



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية أصول الدين
قسم السنة وعلومها

حقوق الحيوان وأحكامه في السنة النبوية

جمعاً وتخليجاً ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في السنة وعلومها

إعداد

خالد بن عبد العزيز بن أحمد الربيع

إشراف

الدكتور / أحمد بن عبد الله الباتلي

الأستاذ بقسم السنة وعلومها

العام الجامعي

١٤٢٨ هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١)

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا وَجْهَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءِالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢)

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٣) ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٤) ﴿٧١﴾

أما بعد : فإن الله عز وجل قد امتن على عباده بإكمال هذا الدين وإتمامه ، قال سبحانه : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٥)

وإنه قد تقرر بأن الله تعالى قد أنزل هذا الدين الخاتم ؛ ليكون هداية للناس أجمعين ، وقد جاءت نصوصه وأحكامه شاملة لما يتعلق بالحياة مطابقة أو تضمناً أو التزاماً .

قال أبو ذر رضي الله عنه : ((لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتقلب في السماء طير إلا ذكرنا منه

(١) سورة آل عمران : ١٠٢

(٢) سورة النساء : ١

(٣) سورة الأحزاب : ٧٠-٧١

(٤) هذه هي خطبة الحاجة ، وقد رواها الترمذي في سننه (٤١٣/٣) كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح . ح ١١٠٥ ، والنسائي في سننه (٨٩/٦) كتاب النكاح ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح . ح ٣٢٧٧ ، وابن ماجه في سننه (٦٠٩/١) كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح . ح ١٨٩٢ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . والحديث حسنه الترمذي . ينظر : كتاب خطبة النكاح للشيخ الألباني .

(٥) سورة المائدة : ٣

علماء)) (١).

وقال ﷺ: ((ما بقي شيء يقرب من الجنة ، ويباعد عن النار إلا وقد بُيِّنَ لكم)) . (٢)

حيث قد تقرر هذا ؛ فقد رأينا من أبناء أمتنا ممن انبهر ببهرج الحضارات الأخرى يسم منهجنا الإسلامي بالتخلف تارة ، وبالقصور تارات ، ولووا أعناقهم ضارين الذكر صفحاً عما عندنا من الوحي المعصوم إلى رأي مذموم ، وقصور في الفهوم .

وكنت لما أنهيت الدراسة التمهيدية للدكتوراه بدأت أبحث عن موضوع أشارك به في خدمة السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، وجمال في خاطري ما تقدم ذكره ، فرأيت أن أسخر بحثي في رسالة الدكتوراه في موضوع يعنى به أهل هذا العصر ، وأستخلص من النصوص ما ثبت به لمن قصر فهمه شمول هذا الدين للحياة كلها ، فكان أن تقدمت إلى قسم السنة بموضوع :

(حقوق الحيوان وأحكامه في السنة النبوية جمعاً وتخریباً ودراسة)

وكان لاختياري لهذا الموضوع أسباب ، أجمالها فيما يلي :

- ١- اهتمام الشريعة بالحيوان : فإن الناظر المتأمل يجد أن الإسلام قد اهتم بالحيوان اهتماماً جذب الانتباه ولفت الأنظار ، ويتبين هذا من خلال ما يلي :
- أ- دعوة القرآن للإنسان إلى التفكير في هذا المخلوق الذي يستدل به على وحدانيته ، وربوبيته ، قال ﷻ : ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ (٣) .

(٦) أخرجه الطيالسي في المسند (٣٨٥/١) ح ٤٨١ ، واللفظ له ، والإمام أحمد في المسند (١٥٣/٥) ، وابن حبان في صحيحه (٢٦/١) كتاب العلم . ح ٦٥ ، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٥/٢-١٥٦) ح ١٦٤٧ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٤/٨) " رجال الطبراني رجال الصحيح ، غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، وهو ثقة " .

وقال الألباني عن إسناده الطبراني : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات " سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/١٦٦ رقم ١٨٠٣) .

(٢) رواه والطبراني في المعجم الكبير (١٥٥/٢-١٥٦) ح ١٦٤٧ عن أبي ذر رضي الله عنه ، وهو جزء من الحديث السابق ، وقد صححه الهيثمي ، والألباني كما تقدم .

(٣) سورة الغاشية : ١٧

وقال **عَلَيْكُمْ**: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ۚ نُسِقُكُمْ لِمَا فِي بُطُونِهِ ۚ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهَا حَالِصًا سَابِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ (١).
 ب- تصريح القرآن الكريم بتسمية بعض الحيوانات ، وضرب الأمثال بها ، ومن ذلك وقوله **عَلَيْكُمْ**: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٢).

ج- إقسام الله تعالى به ، وهذا يدل على أهميته ، قال تعالى : ﴿وَالْعَدِيدِ صُبْحًا ١﴾ فَأَلْمُورِبَتِ فَدَحًا ٢﴾ فَأَلْمُغِيرَتِ صُبْحًا ٣﴾ فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا ٤﴾ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا ٥﴾ (٣)
 فالمقسم به هنا هو الخيل إذا أجريت في سبيله فعدت ، وضبحت (٤).

د- تسمية بعض السور في القرآن بأسماء الحيوانات ، كما في البقرة ، والأنعام ، والنحل ، والنمل ، والعنكبوت ، والفيل .

٢- أن السنة قد اهتمت اهتماماً كبيراً بهذا المخلوق ، وتناولت أحكام الكثير منه بشيء من التفصيل ، مما دفع مصنفي وشرح السنة إلى إفراد أبواب خاصة في مصنفاتهم لعرض ما يتعلق به من أحكام .

٣- أن السنة النبوية قد زخرت بكثير من الأحاديث المتعلقة بالحيوان ، وفيها ما صح عن النبي ﷺ ، وما لا يصح ، فكان لا بد من دراسة علمية ؛ لتمييز الصحيح من السقيم .

٤- اشتغال الموضوع على الكثير من الجوانب المهمة المتعلقة بالحيوان ، وحقوقه التي أثبتتها له الشرع .

٥- أن لبعض الحيوانات تعلقاً بعبادة الإنسان ، فلها تعلق بطهارته ، وصلاته ، وزكاته ، وحجه ، كما أن لها تعلقاً أيضاً بمعاملته ، وكل هذه الأحكام قد تناولتها السنة النبوية ، فكان لا بد من العناية بهذا الموضوع العظيم .

٦- أن الموضوع من الموضوعات التي لم يسبق بحثها من الجانب الحديثي فيما علمت بعد التتبع .

(١) سورة النحل : ٦٦

(٢) سورة الجمعة : ٥

(٣) سورة العاديات : ١-٥

(٤) ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (١٢/٦٦٥٦٧١) معالم التزليل للبيغوي (٨/٥٠٧-٥٠٨) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي (١٥/٤٤١-٤٤٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/٣٨٣٩) .

أهداف البحث :

- ١- جمع الأحاديث المتعلقة بالحيوان ودراستها رواية ودراية وفق المنهج العلمي .
- ٢- بيان اهتمام السنة وعنايتها بالحيوان ، وإظهار سبق الإسلام إلى ما يتعلق بحقوقه فضلاً عن الإنسان .

الدراسات السابقة :**أولاً : الدراسات الحديثة :**

- ١- حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية .
للباحث : فهد بن عبد الرحمن الحمودي .
وهي رسالة ماجستير في قسم السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
وقد عنيت هذه الرسالة بالأحاديث المتعلقة بالطهارة والنظافة والتربة والمياه ونحو ذلك ،
وقد ذكر الباحث فيها بعض الأحاديث المتعلقة بحماية الحيوان .
- ٢- الأحاديث الواردة في الهدي والأضحية جمعاً وتخریجاً ودراسةً .
للباحث : عبد الله بن محمد الحرير .
وهي رسالة ماجستير في قسم السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
ولما كانت رسالته متخصصة في الهدي والأضحية ، فقد ذكرت أصح الأحاديث في الأبواب
المتعلقة بهما ، ولم أتوسع في ذلك ، اكتفاء بما ذكره الباحث .
- ٣- زوائد السنن الأربع على الصحيحين في أحاديث الأضاحي والذبائح والصيد .
للباحث : خليل الجمعان .
وهي رسالة ماجستير في قسم السنة وعلومها ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.(١)

(١) ولم ينته الباحث من بحثه حتى كتابة هذه السطور .

٢- الدراسات الفقهية :

- ١- أحكام غير مأكول اللحم من الحيوان .
للباحث : سامي بن عبد العزيز الماجد .
وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٢- أحكام بهيمة الأنعام في غير العبادات .
للباحث : يحيى الأمين .
وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية .
- ٣- أحكام بهيمة الأنعام في العبادات .
للباحث : عبد الله الدايل .
وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٤- أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات .
للباحث : صالح بن حمود التويجري .
وهي رسالة ماجستير بكلية الشريعة ، شعبة الفقه والدراسات الإسلامية ، من جامعة أم القرى .
- ٥- أحكام الحيوان في كتابي الطهارة والصلاة . دراسة فقهية مقارنة .
للباحثة : ابتسام بلقاسم القرني .
وهي رسالة ماجستير بقسم الفقه وأصوله من جامعة أم القرى .
- ٦- أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي .
للباحث : عمار كمال محمد مناع .
وهي رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية .
- ٧- جلد الحيوان وما يتعلق به من أحكام في الفقه الإسلامي .
للشيخ : صلاح محمد البدير .
وهي بحث ماجستير بالمعهد العالي للقضاء - قسم الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٨- أحكام الحيوان في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي .

للباحث : خالد بن زيد الوديني .

وهي رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء - قسم الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية عام ١٤١٧ هـ .

٩- أحكام الحيوان في المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي .

للباحث : سلمان بن عبد الله المهيني .

وهو بحث ماجستير بالمعهد العالي للقضاء - قسم الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد ابن سعود

الإسلامية عام ١٤١٧ هـ .

الفرق بين رسالتي وبين هذه الرسائل ما يلي :

١- أن مجال هذه الرسائل هو الفقه وليس الحديث ؛ ولذا فإن الباحثين لم يستوعبوا

الأحاديث المتعلقة بالحيوان ، فقد فاتهم الكثير منها .

٢- لم يعتن الباحثون بدراسة وتخريج الأحاديث التي تناولوها في رسائلهم مما هو خارج

الصحيحين ، بل اكتفوا بما وقفوا عليه من كلام غيرهم على الأحاديث .

٣- لم يتناول الباحثون في رسائلهم ما يتعلق بحقوق الحيوان التي أثبتها له الشرع ، وهذا مما

تميزت به رسالتي عنهم .

٤- لم يعتن الباحثون في رسائلهم بغريب الحديث تأصيلاً وترجيحاً .

عدد الأحاديث في هذا البحث :

بلغ عدد الأحاديث في هذا البحث : حديثين وثلاثمائة حديث (٣٠٢) منها في الصحيحين

أو أحدهما أربعة أحاديث ومائة (١٠٤) والباقي خارج الصحيحين ، وعددها ثمانية وتسعون

ومائة (١٩٨) .

خطة البحث : يتكون البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة أبواب ، وخاتمة ، ثم تكون الفهارس العلمية :

أما المقدمة ففيها ما يلي :

أ- أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

ب- أهداف البحث .

ج- الدراسات السابقة .

د- المنهج المتبع في البحث .

التمهيد : ويشتمل على :

١- شرح عنوان البحث .

٢- نبذة موجزة عن عناية الإسلام بالحيوان .

الباب الأول : الأحاديث الواردة في حقوق الحيوان ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الإحسان إلى الحيوان والرفق به .

الفصل الثاني : العناية بتغذية الحيوان ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : توفير المأكل والمشرب والغذاء له .

المبحث الثاني : تأمين مصدر غذائه ورعايته .

المبحث الثالث : فضل سقي الحيوان .

المبحث الرابع : تجويع الحيوان .

الفصل الثالث : الإضرار بالحيوان ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : وسم الحيوان في وجهه .

المبحث الثاني : تعذيب الحيوان ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : صبر الحيوان للقتل واتخاذ غرضاً للرمي .

المطلب الثاني : قطع شيء من أجزائه وهو حي .

المطلب الثالث : التحريش بين الحيوانات .

المبحث الثالث : شتم الحيوان ولعنه .

المبحث الرابع : التعذيب المعنوي للحيوان .

المبحث الخامس : تسخير الحيوان لما خلقه الله له .

المبحث السادس : قتل الحيوان بغير حق .

المبحث السابع : المحافظة على سلالة الحيوان .

الباب الثاني : أحاديث الحيوان المتعلقة باباب العبادات ، وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : أحاديث الحيوان المتعلقة بالطهارة ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تأثير لحوم الإبل وألبانها على الطهارة .

المبحث الثاني : تأثير الحيوان على المائعات .

المبحث الثالث : طريقة تطهير جلد الحيوان الميت .

المبحث الرابع : الاستنجاء بفضلات الحيوان وأجزائه .

الفصل الثاني : أحاديث الحيوان المتعلقة بالصلاة ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تأثير بعض الحيوانات في قطع الصلاة .

المبحث الثاني : الصلاة في معادن الإبل ومرابض الغنم .

المبحث الثالث : الصلاة على ظهر الحيوان .

المبحث الرابع : قتل الأسودين في الصلاة .

المبحث الخامس : مشاهمة الحيوان في أفعال الصلاة .

الفصل الثالث : أحاديث الحيوان المتعلقة بالزكاة ، وفيه خمسة مباحث ، وهي :

المبحث الأول : نوع الحيوان الذي تجب فيه الزكاة .

المبحث الثاني : شرط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام .

المبحث الثالث : مقدار الواجب في الزكاة .

المبحث الرابع : صفة ما يخرج في الزكاة .

المبحث الخامس : عقوبة مانع زكاة بهيمة الأنعام .

الفصل الرابع : أحاديث الحيوان المتعلقة بالحج : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : صيد المحرم للحيوان .

المبحث الثاني : ما يقتله المحرم من الحيوان .

المبحث الثالث : تأدية المناسك على الحيوان .

الفصل الخامس : أحاديث الحيوان المتعلقة بالهدي ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تقليد الهدي وإشعاره .

المبحث الثاني : ركوب البدن .

المبحث الثالث : صفة نحر البدن .

الفصل السادس : الأحاديث المتعلقة بحيوان الأضحية ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فضل الأضحية .

المبحث الثاني : صفة ما يضحى به .

المبحث الثالث : ذبح الأضحية قبل صلاة العيد .

الباب الثالث : أحاديث الحيوان المتعلقة بالمعاملات والديات والجنايات ، وفيه أربعة

فصول :

الفصل الأول : الأحاديث المتعلقة بالبيع ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : ما لا يباع من الحيوان .

المبحث الثاني : بيع المجهول من الحيوان ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : بيع ماء الحيوان .

المطلب الثاني : بيع ما في بطن الحيوان .

المطلب الثالث : بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر .

المطلب الرابع : بيع السمك في الماء .

المبحث الثالث : الغش في بيع الحيوان .

المبحث الرابع : بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

الفصل الثاني : الأحاديث المتعلقة بلقطة الحيوان ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : لقطة الغنم والإبل .

المبحث الثاني : لقطة البقر .

المبحث الثالث : أخذ المسيب من الحيوان .

الفصل الثالث : أحاديث الحيوان المتعلقة بالسبق .

الفصل الرابع : أحاديث الحيوان المتعلقة بالديات والجنايات ، وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : نوع الحيوان الذي يخرج في الدية .

المبحث الثاني : دية قتل العمد .

المبحث الثالث : دية قتل شبه العمد .

المبحث الرابع : دية قتل الخطأ .

المبحث الخامس : دية الأطراف .

المبحث السادس : دية الجراح .

المبحث السابع : دية إسقاط الجنين .

المبحث التاسع : الأحاديث المتعلقة بجناية الحيوان .

المبحث العاشر : الجناية على الحيوان بارتكاب الفاحشة .

الباب الرابع : الأحاديث المتعلقة بالأطعمة ، والذبائح ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : نوع الحيوان المأكول وغير المأكول ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حيوان البر : وفيه مطالبان :

المطلب الأول : الحيوان غير المأكول .

المطلب الثاني : الحيوان المأكول .

المبحث الثاني : حيوان البحر .

الفصل الثاني : طريقة تذكية الحيوان المأكول ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : طريقة تذكية الحيوان المقذور عليه .

المبحث الثاني : طريقة تذكية الحيوان غير المقذور عليه .

الفصل الثالث : الأحاديث المتعلقة بالعقيقة ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : حكمها :

المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في عدد ما يعق عن الغلام والجارية .

المبحث الثالث : كيفية تقطيع العقيقة .

المبحث الرابع : وقت العقيقة .

المبحث الخامس : العقيقة في الجاهلية .

الفصل الرابع : الأحاديث المتعلقة بالفرع والعتيرة .

الخاتمة : وسأذكر فيها - بمشيئة الله تعالى - ما توصلت إليه من نتائج البحث .

المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث :

أولاً : **المادة العلمية** : جمعت المادة العلمية من كتب السنة المعتمدة من غير تقييد بكتب معينة مستوعباً ما أقف عليه من الأحاديث ، إلا في الهدي والأضاحي ، فإني اقتصر على أصول الأحاديث الواردة في المباحث ؛ لأن أحاديث الهدي والأضاحي قد نوقش في رسالة علمية في قسم السنة ، كما سيق الإشارة إليه في الدراسات السابقة ، وأما من جهة الدراية ، فدرسته كغيره من الأحاديث الأخرى .

ثانياً : **التخريج** : وسرت فيه على المنهج المتبع في قسم السنة ، ويتبين في النقاط التالية :

١- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، فقد اقتصر في تخريجه على الكتب السبعة ، مع ذكر اللفظ الأتم للمعنى ، فإن كان في الروايات التي في غير مصادر التخريج فائدة تجر قصوراً ، أو تدفع إشكالاً ، أو زيادة تؤثر في المعنى ، فأتوسع في تخريجه ودراسة أسانيده .

٢- إذا كان الحديث في غير الصحيحين ، فأتوسع في تخريجه قدر استطاعتي ذاكراً لإسناد من المدار إلى نهاية السند .

٣- أعتني بالتنصيص على الزيادات المتعلقة بموضوع البحث عند المخرجين .

٤- إذا كان الحديث من الأحاديث التي ينتظمها أكثر من مبحث ، فإني أدرسه بالتفصيل في الموضوع الأول ، وأكتفي في الموضوع الثاني بذكر متن الحديث ، والراوي الأعلى .

ثالثاً : **دراسة الإسناد** : وسرت فيه على المنهج المتبع في قسم السنة ، وتتبين في النقاط التالية :

١- إذا كان الحديث في الصحيحين ، أو أحدهما ، فلم أدرس إسناده ؛ لتلقي الأمة لهذين الكتابين بالقبول ، واكتفيت بتخريجه .

٢- إذا كان الحديث صحيحاً ولم يكن في الصحيحين ، أو أحدهما ، فإني أدرس إسناد اللفظ المختار بإيجاز .

٣- إذا كان الحديث حسناً ، أو ضعيفاً ، فأذكر سبب الحسن والضعف ، مع الاستفاضة في حال الراوي ، مع ذكر الراجح والتعليل له .

رابعاً : الحكم على الحديث :

إذا كان الحديث قد سبقته دراسته والحكم عليه في موضع سابق من الرسالة ، فإنني أذكر ذلك الحكم عقب لفظ الحديث ، مبيناً موضع ذكره في الحاشية ، وإذا كان الحديث يدرس لأول مرة في الرسالة ، فإنني أضع للحكم عليه عنواناً هو : الحكم على الحديث ، حيث أحكم على الحديث من خلال ما سبق من دراسة لأحوال الرواة ، مراعيماً ما قد يعتري السند من اتصال ، أو انقطاع ، وما يكون في الحديث من شذوذ ، أو علة .

خامساً : غريب الحديث :

إذا اشتمل الحديث على لفظة أو ألفاظ غريبة فأضع عنواناً جانبياً هو : غريب الحديث . أشرح تحته تلك الألفاظ تأصيلاً وترجيحاً .

سادساً : فقه الحديث ومسائله :

بعد الانتهاء من غريب الحديث - إن وجد - أضع عنواناً جانبياً في الغالب ، وهو فقه الحديث ، ويندرج تحت هذا العنوان :

- المسائل التي انتظمها الحديث ، وأعني بالمسائل ما اشتمل عليه الحديث من مسائل فقهية متعلقة بموضوع المبحث ، أو المطلب الذي ذكر تحته الحديث .

- ما اشتمل عليه الحديث من فوائد ذات صلة بموضوع الرسالة ، أو ما ورد من آثار لها علاقة بالمبحث ، أو المطلب الذي ذكر تحته الحديث ، وغالباً ما أذكر هذه الآثار تحت فوائد آخر حديث في المطلب ، أو المبحث الذي يندرج تحته الحديث .

- بيان المبهمات .

- ذكر ما يتعلق بالحديث من المسائل المعاصرة .

وقد درست الأحاديث دراية بما يعطي الوحدة الموضوعية لها ، ودفع الإشكال عما ظاهره التعارض منها ، ودرست المسائل الخلافية في ضوء أقوال أهل العلم المعتبرة ، دون الشاذ مع العناية بفقه أهل الحديث المنقول عنهم ، أو المترجم له في مصنفاتهم ، وكذا العناية بأقوال المحققين من أهل العلم .

وفي نهاية هذه المقدمة أحمد الله - تعالى - حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ويرضى على ما وفق ، ويسر ، وأنعم عليّ بشرف خدمة سنة نبيه محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

ولا أنسى في هذا المقام أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى أناس كان لهم عليّ فضل كبير في مساعدتي ، وتوجيهي ، وإرشادي ، ونصحي ، وقد بذلوا كل ما بوسعهم في إعانتي ، فوجب عليّ في هذا المقام أن أشيد بهم ، وأشكرهم على ذلك شكراً جزيلاً ، لعلني بهذا أن أرد شيئاً قليلاً مما حبوني به ، فقد قال ﷺ : ((لا يشكر الله من لا يشكر الناس)) وفي لفظ ((من لم يشكر الناس لم يشكر الله)) (١)

فأوجه شكري الجزيل لوالديّ - حفظهما الله - ، وبارك في عمريهما ، اللذين كانا معي منذ نعومة أظفاري مرشدين ، ومشجعين ، ومبتهلين إلى المولى ﷺ أن يوفقني ويسددي ، ولازالا يحسان الرعاية والتوجيه والتشجيع ، ويحرصان على كل ما فيه سعادتني ، فجزاهما الله عني خير الجزاء ، وأمد في عمريهما في طاعته .

ثم أوجه شكري الجزيل وعرفاني الكبير لولاية أمرنا في بلادنا المباركة على ما بذلوه من جهد في تيسير سبل العلم ، وحث الطلاب على مواصلة دراساتهم العليا في كافة التخصصات ، وهذه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وأخواتها في بلادنا المباركة بكلياتها وأقسامها شاهدٌ إثبات على ما تبذله حكومتنا الرشيدة من جهد مبارك ؛ فنسأل الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء .

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه (١٠٢/٥) كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف . ح ٤٨١١ ، والترمذي في سننه (٤/١٩٨-١٩٩) كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك . ح ١٩٥٤ ، وقال : " حديث حسن صحيح " ، وأبو داود الطيالسي في المسند (٣٢٦) ح ٢٤٩١ وأحمد في المسند (٢/٢٥٨ ، ٢٩٥ ، ٣٠٣) ، والبخاري في الأدب المفرد (٨٧) ح ٢١٨ ، وابن حبان في صحيحه (٨/١٩٨) كتاب الزكاة . ح ٣٤٠٧ ، وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأمثال (٨٧) ح ١١٠ ، وأبو نعيم في الحلية الأولياء (٨/٣٨٩) والقضاعي في مسند الشهاب (٢/٣٥) ح ٨٢٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٠٢) كتاب الهبات ، باب شكر المعروف . وفي شعب الإيمان (٦/٥١٦) ح ٩١١٧ من طرق عن الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي به .

كما أوجه شكري الجزيل ، وتقديري الكبير لأستاذنا فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد ابن عبد الله الباتلي ، المشرف على هذه الرسالة على ما لقيته منه من كريم خلقه ، وتواضعه ، وطيب معاملته ، وصدق نصحه وتوجيهه ، وعظيم متابعتة واهتمامه ، فجزاه الله عني خير الجزاء وأوفره ، وأعظمه ، وبارك في عمره وعلمه وعمله ، وأصلح له شأنه .
ولا أنسى أن أتوجه بالشكر الجزيل لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة بقسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين التي أتاحت لي الفرصة ، وفتحت لي المجال بالمشاركة في خدمة السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

والشكر موصول لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء على وتعاونهم وحسن تعاملهم .

فأسأل المولى وَعَلَيْكَ أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، نافعاً لخلقه ، وأن يجعله حجة لي لا حجة عليّ ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه / خالد بن عبد العزيز بن أحمد الربيع .

التمهيد : ويشتمل على ما يلي :

أولاً : شرح عنوان البحث .

ثانياً : نبذة موجزة عن عناية الإسلام بحقوق الحيوان .

أولاً : شرح عنوان البحث :

١- كلمة : (حقوق) :

الحقوق : جمع حق ، والحاء والقاف أصل واحد ، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته . (١)

والحق نقيض الباطل ، ومنه حديث التلبية : ((لبيك حقاً حقاً)) (٢) أي : غير باطل . (٣)
 وحق الشيء : إذا وجب ، تقول : حق الشيء يحق حقاً ، معناه : وجب يجب وجوباً . (٤)
 قال تعالى : ﴿ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (٥) أي : وجبت . (٦)
 وقرأ نافع قوله تعالى : ﴿ حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ (٧) (حقيق علي) أي :
 واجب علي . (٨)

وفي الحديث : ((أتدري ما حق العباد على الله ؟)) (٩) أي : ثوابهم الذي وعدهم به ، فهو واجب الإنجاز ، ثابت بوعدة الحق . (١٠)

-
- (١) ينظر : مجمل اللغة لابن فارس (١٥٣-١٥٤/حق) مقاييس اللغة لابن فارس (٢٢٧-٢٢٢/حق) .
 (٢) أخرجه الطيالسي في المسند (١٨٩/١) ح ٢٣١ ، والطبراني في المعجم الكبير (١٥١/١-١٥٢) ح ٣٥٠ من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه . وإسناده ضعيف ؛ للجهالة بنفيل بن هشام وأبيه ، واختلاط المسعودي .
 (٣) ينظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤١٣/١) القاموس المحيط للفيروزآبادي (١١٢٩-١١٣٠/حق) .
 (٤) ينظر : تهذيب اللغة (٨٧٥-٨٧٦/حق) لسان العرب لابن منظور (٥٠/١٠-٥١/حق) جمهرة اللغة لابن دريد (١٠٠/١/حق) أساس البلاغة (٩٠/حق) .
 (٥) سورة الزمر : ٧١
 (٦) ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن (٣٢/١١) روح المعاني (٢٨٦/١٢) تفسير البغوي (١٣٢/٧) أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري (٥٠٩/٤) .
 (٧) سورة الأعراف : ١٠٥
 (٨) ينظر : النشر في القراءات العشر (٢٠٣/٢) تفسير القرآن العظيم (١٤٦٠/٣) مفاتيح الغيب للرازي (١٥٦/١٤) لسان العرب (٥٠/١٠/حق) .
 (٩) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٠) كتاب الجهاد والسير ، باب اسم الفرس والحمار . ح ٢٨٥٦ ومسلم في صحيحه (٥٨/١) كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً . ح ٣٠ ، والإمام أحمد في المسند (٢٢٨/٥) من حديث معاذ رضي الله عنه .
 (١٠) ينظر : النهاية في غريب الحديث (٤١٣/١) لسان العرب (٥٠/١٠/حق) فتح الباري (٣٣٩/١١) .

والمراد بحقوق الحيوان هنا : هو ما أثبتته الشرع له وأوجبه ، أو ندب إليه .

٢- كلمة : (الحيوان) :

الحيوان في اللغة : مصدر (حَيِيَ) ، وقياسه (حَيَّان) ، فقلبوا الياء الثانية واواً ، كما قالوا : (حَيوة) في اسم رجل .

والحيوان : هو الحياة ، قال ابن فارس : الحياة والحيوان ضد الموت والموتان ، ويسمى المطر حياةً ؛ لأن به حياة الأرض .

وفي بناء الحيوان زيادة معنى ليس في بناء الحياة ، وهو ما في بناء (فعلان) من الحركة والاضطراب ، ك (غليان) وما أشبه ذلك ، والحياة حركة ، فمجيئه على ذلك مبالغة في معنى الحياة .

والحيوان : اسم يقع على كل شيء حيٍّ ، وقد ورد لفظ الحيوان في القرآن الكريم في موضع واحد فقط ، وجاء بمعنى الحياة ، فقد سُمي الله عَلَيْكَ الآخرة حيواناً ، فقال سبحانه : ﴿ وَمَا

هَذِهِ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ (١٦٤) (١) (٢)

قال الطبري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " وإن الدار الآخرة لفيها الحياة الدائمة التي لا زوال لها ، ولا انقطاع ، ولا موت معها " (٣)

وقال ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفسير الآية : " أي الحياة الدائمة الحقة التي لا زوال لها ، ولا انقضاء ، بل هي مستمرة أبد الآباد " (٤)

وأما في السنة ، فجاء بمعنيين :

الأول : قريب الصلة بالمعنى اللغوي ، فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((أما أهل النار الذين هم أهلها لا يموتون ، ولا يحيون ، وأما أناس يريد الله بهم الرحمة ، فيميتهم

(١) سورة العنكبوت : ٦٤ ، ينظر : مقاييس اللغة (٢٧١/ج١) تهذيب اللغة (١/٩٥٣-٩٥٤/حي) لسان العرب (١٤/٢١٤/حيا) القاموس المحيط (١٦٤٩/حي) تفسير الرازي (١١/١٣) .

(٢) ينظر : مقاييس اللغة (٢٧١/ج١) تهذيب اللغة (١/٩٥٣-٩٥٤/حي) لسان العرب (١٤/٢١٤/حيا) القاموس المحيط (١٦٤٩/حي) تفسير الرازي (١١/١٣) .

(٣) تفسير الطبري (١٠/١٥٩) .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/٢٧٠٧) .

في النار ، فيدخل عليهم الشفعاء ، فيأخذ الرجل أنصاره ، فييئتهم على نهر الحياء ، أو قال :
الحيوان ، أو قال : الحياة ... فينبتون نبات الحبة في حميل السيل)) (١).

الثاني : وهو المعنى الاصطلاحي الذي قصدناه في هذا البحث ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
((لعن النبي ﷺ من مثَّل بالحيوان)) (٢).

فالتعريف اللغوي عام يدخل فيه كل ما فيه حياة ، بما في ذلك الإنسان ، ولا شك أننا
لم نرد هذا المعنى في بحثنا ، فكان لا بد من تحديد المراد بالحيوان الذي قصدنا بيان أحكامه
في هذا البحث ، فأقول : إن مرادي بالحيوان في هذا البحث هو :

كل ما فيه حياة وروح وحركة مما يعيش في اليابسة أو الماء ، أو فيهما معاً ، غير الثقلين .

٣- كلمة : (أحكام) :

الأحكام في اللغة : جمع حكم ، والحكم : القضاء ، والفصل ؛ لمنع العدوان والظلم ، ومن
هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم ؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم ، وسميت الحكمة بذلك ؛
لأنها تمنع من الجهل (٣).

أما الحكم الشرعي في اصطلاح جمهور الأصوليين فهو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال
المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع (٤).

وقيده بعضهم (٥) بـ (بأفعال المكلفين) ولم يذكر بقية القيود ، وذكر بعضهم القيود كلها
سوى قيد (الوضع) (٦) ، وكملها آخرون ، وهو الذي اعتمده المحققون منهم ؛ ليصبح

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣) وأصله في البخاري (١٢٥٥) كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار .

ح ٦٥٦٠ ومسلم في صحيحه (١٦٧/١-١٧١) كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية . ح ١٨٣ مطولاً .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨٩) كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة ، والمصبورة ، والمخثمة .
ح ٥٥١٥ ، وسيأتي الكلام عليه في الحديث رقم (١٨) .

(٣) ينظر : تهذيب اللغة (١/٨٨٥-٨٨٨/حكم) مقاييس اللغة (٢٥٨/حكم) مجمل اللغة (١٨٠/حكم) لسان

العرب (١٢/١٤٠/حكم) القاموس المحيط (١٤١٥/حكم) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤١٩) .

(٤) ينظر : مختصر ابن الحاجب (١/٢٢٠) .

(٥) كالإمام الغزالي في المستصفى (١/٥٥) .

(٦) ينظر : مسلم الثبوت (١/٥٤) حاشية البناي على جمع الجوامع (١/٣٥-٣٦) .

التعريف جامعاً مانعاً. (١)

شرح التعريف (٢) :

(خطاب الله) : المراد بالخطاب : توجيه اللفظ المفيد إلى الغير ، بحيث يسمعه ، ويفهمه ، وإضافة الخطاب إلى الله تعالى أخرج خطاب غيره من الإنس ، والجن ، والملائكة ، فإن خطابهم لا تسمى حكماً ، حيث لا حكم إلا للشارع .

(المتعلق) : أي المرتبط ، والمقصود أن يكون خطاب الله تعالى مرتبطاً بفعل من أفعال المكلف على وجه يبين صفة الفعل من كونه مطلوباً فعله ، أو تركه .

(بأفعال المكلفين) : المراد بالفعل هنا : كل ما صدر عن المكلف ، وتتعلق به قدرته من قول ، أو فعل ، أو نية ، وهو عام لأفعال الجوارح ، كوجوب الصلاة ، ولأفعال اللسان ، كتحریم النميمة ، ولأفعال القلوب ، كوجوب النية .

والمراد بالمكلف : البالغ ، العاقل ، الذي يفهم الخطاب .

واختار بعض الباحثين التعبير بلفظ (العباد) بدلاً عن لفظ (المكلفين) ؛ ليشمل التعريف الصبيّ والمجنون ؛ إذ يتعلق بإتلافهما حكم شرعي وضعي ؛ إذ بإتلافهما مال الغير يعتبر فعلهما سبباً يقتضي انشغال ذمتهما ، ومن ثم مطالبتهما بالضمان ، كما أن فعل الصبي المميز عند الأحناف موصوف بالصحة ، وعند غيرهم بالبطلان ، والصحة والبطلان حكم شرعي وضعي . (٣)

(بالاقضاء) : الاقضاء هو الطلب ، والطلب قسمان : طلب فعل ، وطلب ترك .

وكل واحد منهما ينقسم إلى قسمين : جازم ، وغير جازم .

فإن كان طلب الفعل جازماً ، فهو الإيجاب ، وإن كان غير جازم ، فهو الندب .

وإن كان طلب الترك جازماً ، فهو التحريم ، وإن كان غير جازم ، فهو الكراهة .

(أو التخيير) معناه : استواء الطرفين ، فلا يوجد فيه طلب فعل ، ولا طلب ترك ، والمراد

به : المباح .

(١) ينظر : التوضيح لصدر الشريعة (١٤/١) التقرير والتحجير (٧٦/١) .

(٢) ينظر : المهذب للنملة (١٢٥/١-١٢٩) .

(٣) ينظر : الحكم التكليفي للبيانوي (٣٤-٣٥) .

فعبارة : (الاقتضاء ، أو التخيير) شملت الأحكام التكليفية الخمسة : الواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكروه ، والمباح .

(أو الوضع) : الوضع هو : الجَعْل ، والمراد بالحكم الوضعي كما عرفه الرازي : خطاب الله تعالى بجعل الشيء سبباً ، وشرطاً ، ومانعاً .^(١)

واختار بعض الأصوليين في تعريف الحكم الشرعي ما مشى عليه الفقهاء في ذلك ، فقالوا في تعريفه أنه : ما ثبت بخطاب الله المتعلق بأفعال العباد اقتضاءً ، أو تخييراً ، أو وضعاً .^(٢)

وواضح من تعريفهم أنهم جعلوا أثر الخطاب ومدلوله هو الحكم ، ولم يعتبروا الخطاب نفسه حكماً ، كما فعل جمهور الأصوليين ، فالحكم عند هؤلاء في قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا

الصَّلَاةَ﴾^(٣) هو وجوب الصلاة المستفاد من هذا النص الشرعي ، أما جمهور الأصوليين ، فيعتبرون النص نفسه هو الحكم .^(٤)

٤ - كلمة : (السنة) :

السنة في اللغة : الطريقة والسيرة ، وبعض أهل اللغة لم يقيدوها بالمحمودة ، بل أطلقها على السيرة المحمودة والمذمومة ، وبعضهم الآخر قيدها بالسيرة الحميدة .^(٥)

قال ابن منظور : والسنة : السيرة ، حسنة كانت أو قبيحة ، قال خالد بن عتبة الهذلي :

فلا تجزعن من سيرة أنت سيرتها فأول راضٍ سنةٌ من يسيرها^(٦)

وقال ابن الكمال : " السنة لغة : الطريقة ، مرضية كانت أو لا " .^(٧)

وقال الأزهري : السنة : الطريقة المستقيمة المحمودة ؛ ولذلك قيل : فلان من أهل السنة ، وسنت لكم سنة فاتبعوها .^(٨)

(١) ينظر : المحصول (٢٤/١) .

(٢) ينظر : التوضيح (١٤/١-١٥) حاشية مرآة الأصول (٣١/١) تيسير التحرير (١٣٣/١) .

(٣) سورة النور : ٥٦

(٤) ينظر : الحكم التكليفي للبيانوي (٢٨) .

(٥) ينظر : إرشاد الفحول (١٥٩/١) .

(٦) لسان العرب (٢٢٥/١٣) /سنن) .

(٧) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٤١٥) .

(٨) ينظر : تهذيب اللغة (٢/ ١٧٧٦ ، ١٧٨٠/سنن) مجمل اللغة (٣٤٤/سنن) .

وقال ابن فارس : والسنة : السيرة ، وسنة رسول الله ﷺ : سيرته . (١)
وقد جاء في الحديث ما يؤيد المعنى الأول ، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف ، فرأى سوء حالهم ، قد أصابتهم حاجة ، فحث الناس على الصدقة ، فأبطئوا عنه ، حتى رُوي ذلك في وجهه . قال : ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورقٍ ، ثم جاء آخر ، ثم تتابعوا ، حتى عرف السرور في وجهه ، فقال رسول الله ﷺ : ((من سن في الإسلام سنة حسنة ، فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ، ولا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، فعمل بها بعده ، كتب عليه مثل وزر من عمل بها ، ولا ينقص من أوزارهم شيء .)) (٢)

أما السنة في الشرع : فيختلف مدلولها بحسب اختلاف الفنون والعلوم الشرعية لاختلاف أغراضهم ، فهي عند المحدثين غيرها عند الفقهاء والأصوليين :

فعلماء الحديث إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمام الهادي ، الذي أخبر الله عنه أنه أسوة لنا وقدوة ، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة ، وخلق ، وشمائل ، وأخبار ، وأقوال ، وأفعال ، سواء أثبت ذلك حكماً شرعياً أو لا .

وعلى هذا فالسنة في اصطلاح المحدثين هي : ما أثر عن النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة خلقية ، أو خلقية ، أو سيرة ، سواء أكان قبل البعثة أو بعدها . (٣)
وأما علماء الأصول فإنهم عنوا بأقوال النبي ﷺ ، وأفعاله ، وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقرررها .

(١) مجمل اللغة (٣٤٤/سن) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٥٩/٤) كتاب العلم ، باب من سن في الإسلام سنة حسنة أو سيئة . ح ١٠١٧ والنسائي في سننه (٧٥/٥) كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة . ح ٢٥٥٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٠/٢) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها . ح ٩٨٠٢ والإمام أحمد في المسند (٣٥٧/٤) وابن حبان في صحيحه (١٠١/٨) كتاب الزكاة ، باب صدقة التطوع . ح ٣٣٠٨

(٣) ينظر : اليواقيت والدرر (١٧٦/٢) السنة ومكانتها في التشريع (٦١-٥٩) السنة قبل التدوين (١٨-٥٦) دراسات في الحديث النبوي (١-١/٥) الحديث والمحدثون (٩-١٠) مصطلح الحديث ورجاله للدكتور حسن الأهدل (١٧-١٩) منهج النقد في علوم الحديث (٢٧-٢٨) .

فالسنة في اصطلاحهم هي : كل ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن الكريم ، من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، مما يخص الأحكام التشريعية . (١)

وعلماء الفقه إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي تدل أفعاله على حكم شرعي ، وهم يبحثون عن حكم الشرع في أفعال العباد وجوباً ، أو حرمة ، أو إباحة ، أو غير ذلك . فالسنة في اصطلاح الفقهاء هي : كل ما ثبت عن النبي ﷺ ، ولم يكن من باب الفرض ، ولا الواجب ، فهي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض ، ولا وجوب . (٢)

وتطلق السنة ، ويراد بها ما قابل البدعة المحدثه في الدين من اعتقاد ، أو قول ، أو فعل . (٣)

خامساً : (النبوية) : نسبة إلى النبي محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي ﷺ .

والنبي في اللغة : مأخوذ من النبأ ، وهو الخبر ؛ لأن النبي أنبأ عن الله تعالى ، أي : أخبر . وقيل : مأخوذ من النبوة ، والنبأوة : وهي الشيء المرتفع ، وسمي النبي بذلك ؛ لأنه مفضل على سائر الخلق برفع منزلته ؛ لما خصه الله به من الوحي . (٤)

والنبي في الشرع : هو من أوحى إليه بشرع ، ولم يؤمر بتبليغه ، وأما الرسول فهو من أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه . (٥)

وذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ الْفَرَق بين الرسول والنبي : " أن النبي ينبئه الله ، وهو ينبيء بما أنبأ الله ، فإن أرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ؛ ليلبغه رسالة من الله ، فهو رسول ، وأما إذا كان إنما يعمل بالشرعة قبله ، ولم يرسل هو إلى أحد ليلبغه عن الله رسالة ، فهو نبي ، وليس برسول " . (٦)

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير (١٦٠/٢) إرشاد الفحول (١٥٩/١) المهذب في علم أصول الفقه (٦٣٤/٢) .

(٢) ينظر : البحر المحيط (١٦٣/٤-١٦٤) إرشاد الفحول (١٥٩/١) المهذب في علم أصول الفقه (٦٣٤/٢) .

(٣) السنة ومكاتها في التشريع (٥٩-٦١) السنة قبل التدوين (٥٦-١٨) دراسات في الحديث النبوي (١-١/٥٠) الحديث والمحدثون (٩-١٠) منهج النقد في علوم الحديث (٢٧-٢٨) .

(٤) ينظر : مقاييس اللغة (٩٧٣/نبو) مجمل اللغة (٦٨٥/نبو) النهاية في غريب الحديث (٥-٣/٤) لسان العرب (١/١٦٢-١٦٣/نبأ) القاموس المحيط (٦٧/نبأ) .

(٥) ينظر : النبوات (٢٥٥) التنبيهات السنوية (٤) .

(٦) النبوات (٢٥٥) .

ثانياً : نبذة موجزة عن عناية الإسلام بالحيوان :

الإسلام دين الرحمة والرفق واللين ، يدعو إلى كل فضيلة ، ويرغب فيها ، وينهى عن كل رذيلة ، ويحذر منها ، ولما كان الحيوان من مخلوقات الله التي تعايش الإنسان على هذه البسيطة ، وقد جعلها الله مسخرة للإنسان ، فرمى هذا بعض الناس إلى أذيتها ، وتعذيبها ، لما كان الأمر كذلك اعتنى به الشرع المطهر ، وكفل له حقوقه ، فجاءت الأحاديث الكثيرة التي تبين عناية الإسلام الكبيرة بهذا المخلوق ، فقد كفل الإسلام للحيوان الراحة الجسدية والنفسية ، وذلك عندما نهى عن إيذاء الحيوان جسدياً بالضرب ، والتمثيل ، وجعله هدفاً يرمى إليه ، ونحو ذلك ، وعندما نهى عن تعذيبه نفسياً بالشتيم ، والزجر ، واللعن ، وكذلك عندما توعد من يتسبب في موت الحيوان تعذيباً ، أو إهمالاً بالعقاب الشديد يوم القيامة .

فمما ورد في النهي عن تعذيب الحيوان جسدياً : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على يحيى ابن سعيد^(١) ، و غلام من بني يحيى^(٢) رابط دجاجة يرميها ، فمشى إليها ابن عمر حتى حلها ، ثم أقبل بها وبالغلام معه ، فقال : ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل ، فإني سمعت النبي ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل ((٣) .
ومن ذلك وسمه ، وضربه في وجهه : فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ عليه بجمار قد وسم في وجهه ، فقال : ((أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها)) ؟ فنهى عن ذلك . (٤) .

(١) هو يحيى بن سعيد بن العاص ، وهو أخو عمرو المعروف بالأشديق ، وكان يحيى بن سعيد قد ولي إمرة المدينة . قاله الحافظ في فتح الباري (٦٤٣/٩) .

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٤٣/٩) : لم أقف على اسمه .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨٨) كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والجمجمة . ح ٥٥١٥ ومسلم في صحيحه (١٥٤٩/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم . ح ١٩٥٨ ، وسيأتي الكلام عليه في الحديث رقم (١٨) .

(٤) أخرجه مسلم أيضاً في صحيحه (١٦٧٣/٣) كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه . ح ٢١١٧ ، وسيأتي الكلام عليه في الحديث رقم (١٥) .

ومما ورد في النهي عن تعذيب الحيوان معنوياً : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر النبي ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة ، وهو يجد شفرته ، وهي تلحظ إليه ببصرها ، قال النبي ﷺ : ((أفلا قبل هذا ؟)) أو ((تريد أن تميتها موتتين ؟)) . (١)

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فانطلق لحاجته ، فرأينا حمرة معها فرخان ، فأخذنا فرخيهما ، فجاءت الحمرة (٢) ، فجعلت تفرش (٣) ، فجاء النبي ﷺ فقال : ((من فجع هذه بولدها ؟ ردوا ولدها إليها)) ورأى قرية نمل قد حرقناها ، فقال : ((من حرق هذه ؟)) قلنا : نحن . قال : ((إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار)) . (٤)

ومما ورد في النهي عن سب الحيوان ، ولعنه : حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وامرأة من الأنصار على ناقة ، فضجرت ، فلعننتها ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : ((خذوا ما عليها ، ودعوها ؛ فإنها ملعونة)) قال عمران : فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد . (٥)

أما تعذيب الحيوان المفضي إلى موته ، فإنه يؤدي إلى عذاب جهنم ، والعياذ بالله ، وذلك إذا لم يتب فاعله ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((دخلت امرأة النار في هرة

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٣/١١) ح ١١٩١٦ ، وسيأتي الكلام عليه في الحديث رقم (٣٦) .
(٢) حُمْرَة : بضم الحاء ، وتشديد الميم ، وقد تخفف ، وجمعها : الحُمَر ، والحُمُر : طائر صغير كالعصفور .
ينظر : حياة الحيوان الكبرى للدميري (٣٠٥/١) النهاية في غريب الحديث (٤٣٩/١) الفائق في غريب الحديث (١/٢٧٥/١) تهذيب اللغة (١/٩١٤/١) جمهرة اللغة (١/٤٣/٢) لسان العرب (٤/٢١٤/١) .
(٣) التَّفْرُشُ : أن تقرب من الأرض ، فَتَرَفِرَفَ بجناحيها . ينظر : الغريبين (١٤٣٢/٥) النهاية في غريب الحديث (٤٣٠/٣) الفائق للزمخشري (١/٢٧٥) مقاييس اللغة (٨١١) لسان العرب (٦/٣٣٠) معالم السنن (٤/١٦) .
(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٨٨/٣) كتاب الجهاد ، باب في كراهية حرق العدو بالنار . ح ٢٦٧٥ ، سيأتي الكلام عليه في الحديث رقم (٣٥) .
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٠٤) كتاب البر والصلة ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها . ح ٢٥٩٥ ، وسيأتي الكلام عليه في الحديث رقم (٣٢) .

ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض)) . (١)

وفي تحذيره ﷺ لأمته من العيافة - والتي هي : زجر الطير عند تأمله - من الرحمة بالطير ، مثل ما فيه من الرحمة بالأمة بتخليصها من آفاتهما النفسية ، وأمراض قلوبها ، وتصحيح عقيدتها .

هذا ، وقد قام بعض الناس في هذه الأزمان بابتكار أساليب وممارسات في تعذيب الحيوان ، من ذلك على سبيل المثال ، تلك المصارعة التي يتابعها الكثير من الناس : مصارعة الثيران ، التي يتلذذ بها بعض الناس برؤية الموت البطيء والمؤلم لذلك الحيوان ، ومثلها كذلك مصارعة الجمال للجمال ، والديكة للديكة ، وكل هذه لا تقل فظاعة عن تلك المسماة بالمصارعة الحرة عند الإنسان . (٢)

وإذا كانت مصارعة الثيران ، ومناقرة الديكة ، وما يشبهها من أنواع تعذيب الحيوان محرمة ، فإن النظر إليها ، وحضور مجالسها ، ودفع الأموال في مقابل حضورها ، كل ذلك محرم بلا ريب .

ومن ذلك أيضاً ما يفعله أولئك المتوحشون ، أكلة دماغ القردة في بعض البلدان ، حيث يقومون بتثبيت رأس القرد في فتحة خاصة بطاولة صغيرة ، ثم يفتحون قحف رأس القرد بسكين خاصة ، ويأكلون دماغه بالملقعة ، وهو حي ، يضرب بيديه ورجليه . (٣)

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٣) كتاب بدء الخلق ، باب : خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم . ح ٣٣١٨ ، ومسلم في صحيحه (١٧٦٠/٤) كتاب السلام ، باب تحريم قتل الهرة . ح ٢٢٤٢ ، وسيأتي الكلام عليه في الحديث رقم (١٣) .

(٢) وقد أصدر الجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي قراراً بتحريم هذه الممارسات . وذلك في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٨٧ م ، وسيأتي إن شاء الله تعالى نقل هذا القرار كاملاً في الحديث رقم (٣١) .

(٣) ينظر : الحيوان خواصه وحقوقه في الإسلام . لمحمد الزبيق . (٦٥) ، أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي (٦١٤-٦١٧) .

الباب الأول : الأحاديث الواردة في حقوق الحيوان ، وفيه
ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الإحسان إلى الحيوان والرفق به .

الفصل الثاني : العناية بتغذية الحيوان .

الفصل الثالث : الإضرار بالحيوان .

الفصل الأول : الإحسان إلى الحيوان والرفق به .

(١) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٨/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة . ح ١٩٥٥
والنسائي في سننه (٢٢٧/٧) كتاب الضحايا ، باب الأمر بإحداذ الشفرة . ح ٤٤٠٥
من طريق إسماعيل بن علية .
وأخرجه أبو داود في سننه (١٦٦/٣) كتاب الضحايا ، باب في النهي أن تصير البهائم والرفق بالذبيحة . ح ٢٨١٥
والنسائي في سننه (٢٣٠/٧) كتاب الضحايا ، باب حسن الذبح . ح ٤٤١٤
والبغوي في شرح السنة (٢١/٦) كتاب الصيد والذبائح ، باب الإحسان في القتل وتحديد الشفرة . ح ٢٧٧٧
من طريق شعبة .
وأخرجه الترمذي في سننه (٣٤١) أبواب الديات ، باب ما جاء في النهي عن المثلة . ح ١٤٠٩
من طريق هشيم .
والنسائي في سننه (٢٢٩/٧) كتاب الضحايا ، باب حسن الذبح . ح ٤٤١٢
من طريق منصور .
وابن ماجه في سننه (١٠٥٨/٢) كتاب الذبائح ، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح . ح ٣١٧٠
من طريق عبد الوهاب .
والدارمي في سننه (٥٤/٨) كتاب الأضاحي ، باب في حسن الذبيحة . ح ٢١٠٣
من طريق سفيان .
وابن الجارود في المنتقى (١٨٥/٣) باب ما جاء في الذبائح . ح ٨٩٩

من طريق حفص بن غياث .

سبعتهم : (إسماعيل بن عُلَيَّة ، وشعبة ، وهشيم ، ومنصور ، وعبد الوهاب ، وسفيان ، وحفص بن غياث) عن خالد الحذاء .

وأخرجه النسائي في سننه (٢٢٩/٧) كتاب الضحايا ، باب حسن الذبح . ٢٧ ح ٤٤١٣ والإمام أحمد في المسند (١٢٣/٤) .

من طريق أيوب .

كلاهما : (خالد الحذاء ، وأيوب) عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس رضي الله عنه به مثله ، إلا أنه وقع عند بعضهم بلفظ : (فأحسنوا الذَّبْحَةَ) بكسر الذال ، وبالهاء ، بدل : (الذَّبْحُ) .

❖ غريب الحديث :

قوله : (إن الله كتب) : أي أمر به ، وحضَّ عليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١) أي : أمر ، وفرض ، وأوجب . (٢)

وأصل كتب : أثبت ، وجمع ، قال تعالى : ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ (٣) أي : تَبَّه ، وَجَمَعَهُ . (٤)

قوله : (الإحسان) : أي : الإحكام ، والإكمال ، والتحسين في الأعمال المشروعة . (٥)
قوله : (فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ) : بكسر القاف ، وهي الهيئة والحالة ، وهو عام في كل قتل من الذبائح ، والقتل قصاصاً ، وفي حد ، ونحو ذلك .

(١) سورة البقرة : ١٨٣

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٦١/١) .

(٣) سورة المجادلة : ٢٢

(٤) ينظر : معجم مقاييس اللغة (٨٨٥/كتب) مجمل اللغة (٦١٧/كتب) لسان العرب (٦٩٩/١/كتب) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٤٠/٥) .

(٥) معجم تهذيب اللغة (٨٢٢/١/حسن) القاموس المحيط (١٥٣٥/حسن) المفهم (٢٤٠/٥) .

والإحسان في القتلة هو : اختيار أسهل الطرق ، وأقلها إيلاًماً (١).
قوله : (فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ) : بفتح الذال بغير هاء ، قال ابن فارس : " ذبح : الذال ، والباء والحاء ، أصل واحد ، وهو يدل على الشق ، فالذَّبْحُ : مصدر ذَبَحْتُ الشاةَ ذَبْحاً " (٢).
 والذَّبْحُ : قطع الحلقوم من باطن ، وهو موضع الذبح من الحلق ، والمعنى : أحسنوا ذبحها ، وارفقوا بها ، فلا يصرعها بعنف ، ولا يجرها للذبح بعنف ، ولا يذبحها بحضرة أخرى " (٣).
 وفي بعض الروايات : (الذَّبْحَةُ) وهي الحالة والهيئة ، أي أحسنوا هيئة الذبح (٤).
قوله : (وُلِّحِدَّ) : بضم الياء وكسر الحاء ، من أَحَدَّ ، يقال : حَدَّ السكين ، وأحدَّها ، وحدَّدها : مسحها بحجر أو مبرد (٥).
قوله : (شَفَّرْتَهُ) : الشَّفْرَةُ : بفتح الشين : السكين العريضة (٦).

❖ فقه الحديث :

١- هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام ، وهو من جوامع كلمه ﷺ ، قال النووي **رَوَّاهُ** : " وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام " (٧).
 ٢- ظاهر الحديث نص في وجوب الإحسان ؛ لأنه قال : ((إن الله كتب)) وقد استعمل لفظ الكتابة في القرآن والسنة فيما هو واجب حتم ، إما شرعاً .

-
- (١) ينظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٣٩٥/٦) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٧/١٣) المفهم (٢٤٠/٥) عون المعبود في شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي (٨/٨) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (٥٥٣/٤) .
 (٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٣٧٢/ذبح) .
 (٣) ينظر : تهذيب اللغة للأزهري (١٢٦٦-١٢٦٧/ذبح) مقاييس اللغة لابن فارس (٣٧٢/ذبح) إكمال المعلم (٣٩٥/٦) عون المعبود (٨/٨) .
 (٤) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٧/١٣) .
 (٥) ينظر : الصحاح (٤٦٣/٢) لسان العرب (١٤١/٣) القاموس المحيط (٣٥٢/حدد) شرح مسلم للنووي (١٠٧/١٣) عون المعبود (٨/٨) .
 (٦) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٨٤/٢) الصحاح (٧٠١/٢) لسان العرب (٤٢٠/٤) شفر) تحفة الأحوذى (٥٥٣/٤) .
 (٧) شرح صحيح مسلم (١٠٧/١٣) .

كقوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (١) ، وقوله ﴿عَلَيْكُمْ﴾ : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢) .
 وقوله ﷺ في قيام شهر رمضان : ((إِنِّي حَشِيْتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ)) (٣) .
 وقوله ﷺ : ((أَمَرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى حَشَيْتُ أَنْ يَكْتَبَ عَلَيَّ)) (٤) .
 أو فيما هو واقع قدرًا لا محالة ، كقوله ﷺ : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لِأَعْلَابِكِ أَنْأَ وَرُسُلِي إِبْرَاهِيمَ اللَّهُ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (٥) .

وقوله ﷺ : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ (٦) .
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ :
 ((إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ...)) الحديث (٧) .
 ولهذا قال ابن رجب رحمه الله : " فهذا الحديث نص في وجوب الإحسان ، وقد أمر الله به فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ (٨) وقال : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٩) " (١٠) .
 وقال السندي : " قوله : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء)) أي : أوجب عليكم الإحسان في كل شيء ، فكلمة (على) بمعنى (في) ومتعلق الكتابة محذوف ، والمراد بالإيجاب النذب المؤكد " (١١) .

(١) سورة النساء : ١٠٣

(٢) سورة البقرة : ١٨٣

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣) كتاب الأذان ، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة .
 ح ٧٢٩ عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٤٩٠/٣) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه .

(٥) سورة المجادلة : ٢١

(٦) سورة الأنبياء : ١٠٥

(٧) رواه البخاري في صحيحه (١٢٦٤) كتاب القدر ، باب : ﴿ وحرام على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون ﴾
 ح ٦٦١٢ ، ومسلم في صحيحه (٢٠٤٦/٤) كتاب القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره . ح ٢٦٥٧ .

(٨) سورة النحل : ٩٠

(٩) سورة البقرة : ١٩٥

(١٠) جامع العلوم والحكم (٣٨١/١) .

(١١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٥٥٣/٣) .

٣- دلّ قوله : (على كل شيء) على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال ، لكن إحسان كل شيء بحسبه ، فالإحسان في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة : الإتيان بها على وجه كمال واجباتها ، فهذا القدر من الإحسان واجب .
والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب : إزهاق نفسه على أسرع الوجوه ، وأسهلها ، وأحواها من غير زيادة في التعذيب ، فإنه إيلاء لا حاجة إليه .
وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه ، وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة .^(١)
قال القرطبي رحمته : " وإحسان الذبح في البهائم : الرفق بالبهيمة ، فلا يصرعها بعنف ، ولا يجرها من موضع إلى موضع ، وإحداد الآلة والإجهاز ، وقطع الودجين ، والحلقوم وإيراحتها ، وتركها إلى أن تبرد ... وقال ربيعة : من إحسان الذبح ألا تذبح بهيمة وأخرى تنظر " .^(٢)

٤- قوله : (وليرح ذبيحته) قال الإمام النووي رحمته : " قوله : (وليرح ذبيحته) : أي بإحداد السكين ، وتعجيل إمرارها ، وغير ذلك ، ويستحب ألا يجد السكين بحضرة الذبيحة وألا يذبح واحدة بحضرة أخرى ، ولا يجرها إلى مذبحها " .^(٣)
وقال صاحب الجوهرة النيرة : " ويكره الذبح بالسكين الكليلة ؛ لما فيه من تعذيب الحيوان ، وهو منهي عنه " .^(٤)

وقال المباركفوري : " قوله : (وليرح ذبيحته) بضم الياء ، وكسر الراء ، من أراح ، إذا حصلت راحة ، وإيراحتها تحصل بسقيها ، وإمرار السكين عليها بقوة ؛ ليسرع موتها ، فتستريح من ألمه ، وقال ابن الملك : ليتها حتى تستريح وتبرد ، من قولهم : أراح الرجل ،

(١) ينظر : جامع العلوم والحكم (١/٣٨٠-٣٨٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/١٦٧) .

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٢٤١-٢٤٢) وينظر : معالم القرية (٩٨-٩٩) .

(٣) شرح مسلم للنووي (١٣/١٠٧) وينظر : المغني (١٣/٣٠٥) الجوهرة النيرة (٢/١٨٣) .

(٤) الجوهرة النيرة (٢/١٨٣) وينظر : الإقناع (٤/٣٢٠) كشف القناع (٦/٢١٠) دقائق أولي النهى (٣/٤٢٢)

مطالب أولي النهى (٦/٣٣٦) معالم القرية (٩٨) .

إذا رجعت إليه نفسه بعد الإحياء ، والاسم الراحة ، وهذان الفعلان كالبيان للإحسان في الذبح " (١).

(١) عون المعبود (٨/٨) .

(٢) وَعَنْ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ جَزَّارًا فَتَحَ بَابًا عَلَى شَاةٍ ؛ لِيَذْبَحَهَا ، فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ ، حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَاتَّبَعَهَا ، فَأَخَذَهَا يَسْحُبُهَا بِرِجْلِهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : ((اصْبِرِي لِأَمْرِ اللَّهِ ، وَأَنْتَ يَا جَزَّارُ فَسُقِّهَا إِلَى الْمَوْتِ سَوْقًا رَقِيْقًا)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٤/٩٣ رقم ٨٦٠٩) ، فقال : أخبرنا محمد بن راشد قال : حدثني الوضيين ابن عطاء به .

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٩/٤٧١) كتاب الضحايا ، باب الذكاة بالحديد وبما يكون أخف على المذكي وما يستحب من حد الشفار ومواراته عن البهيمة وإراحتها . ح ١٩١٤٢ من طريق مالك عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رجلاً حدَّ شفرة ، وأخذ شاة ليذبحها ، فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة ، وقال : (أتعذب الروح ؟ ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها ؟) .

وأخرجه أيضاً بعد هذا الحديث برقم ١٩١٤٣ من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يجر شاة ليذبحها ، فضربه بالدرة ، وقال : (سقها لا أم لك إلى الموت سوقاً جميلاً) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- محمد بن راشد المكحولي ، الخزاعي ، الدمشقي ، نزيل البصرة . ٤

روى عن : سفيان الثوري ، ومحكول الشامى ، وغيرهما .

روى عنه : شعبة ، وعبدالرزاق الصنعاني ، وغيرهما . من السابعة ، مات بعد الستين .

قال شعبة : أما إنه صدوق ولكنه شيعي ، أو قال : قدرى .

ونحو ذلك قال يحيى بن سعيد ، وابن المبارك .

وقال عبد الرزاق : ما رأيت أورع في الحديث منه . وفي رواية : أشد توقياً .

وقال أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وابن شاهين : ثقة . زاد أحمد : ثقة .

وقال الجوزجاني : كان مشتملاً على غير بدعة ، وكان فيما سمعت متحريراً للصدق في

حديثه .

وقال يعقوب بن سفيان : سألت عبد الرحمن بن إبراهيم عنه فقال : كان يذكر بالقدر إلا أنه مستقيم الحديث .

وقال يعقوب بن شيبه ، وأبو حاتم : صدوق . زاد أبو حاتم : حسن الحديث .

وقال ابن عدي : ليس برواياته بأس ، إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم .

وقال الحافظ ابن حجر : صدوق يهم ، ورمي بالقدر .

وقال أبو النضر : كنت عند باب الرصافة ، فسلم علي شعبة ، فمر بي محمد بن راشد الخزاعي ، فقال لي : كتبت عن هذا شيئاً ؟ قلت : نعم حديث كذا وكذا . فقال : لا تكتب عنه فإنه معتزلي خشبي رافضي .

وقيل لأبي مسهر : كيف لم تكتب عن محمد بن راشد ؟ قال : كان يرى الخروج على الأئمة .

وقال ابن حبان : كان من أهل الورع والنسك ، ولم تكن صناعة الحديث من بزره ، فكان يأتي بالشيء على الحسبان ، ويحدث على التوهم ، فكثر المناكير في روايته فاستحق ترك الاحتجاج به .

وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الدارقطني : يعتبر به .

والذي يظهر - والله أعلم - أنه ثقة ؛ لما يلي :

١- أن أكثر الأئمة على توثيقه ، وفيهم أئمة هذا الشأن ، كشعبة ، وابن مهدي ، وأحمد ، وابن معين ، والنسائي .

٢- أنه قد وثقه من وصف بالتشدد ، كشعبة ، ويحيى بن سعيد ، وابن معين ، والنسائي .

٣- أما ضعف من ضعفه فإنه محمول على ما رمي به من البدعة ، كما هو ظاهر في كلام بعضهم ، قال الساجي : صدوق ، إنما تكلم فيه لموضع القدر لا غير . (١)

(١) تاريخ الدوري (٥١٥/٢) سؤالات ابن الجنيد (٣٠٦ ، ٣٣٧ ، ٤٧٢) سؤالات ابن طهمان (٣٦) العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٤٢/٢) أحوال الرجال (١٦١) المعرفة والتاريخ (١٢٥/٢) ضعفاء النسائي (٢٢٢) الضعفاء الكبير للعقلي (٦٥/٤) الجرح والتعديل (٢٥٣/٧) المحروحين (٢٥٣/٢) الكامل لابن عدي (٤١٨/٧) تاريخ بغداد (٢٧١/٥) تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (٢٨٣) كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٥٨) سير أعلام النبلاء (٣٤٣/٧) ميزان الاعتدال (١٤٢/٦) تهذيب التهذيب (١٥٨/٩) تقريب التهذيب (٤٧٨) .

٢- الوضيين ، بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون ، ابن عطاء ابن كنانة ، أبو عبد الله ، أو أبو كنانة الخزاعي ، والدمشقي . د عس ق روى عن : سالم بن عبد الله ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهما . روى عنه : محمد بن راشد المكحولي ، وحماد بن زيد ، وغيرهما . من السادسة ، مات سنة ست وخمسين ، وهو ابن سبعين . وثقه الإمام أحمد ، وابن معين ، ودحيم ، وابن حبان ، وأبو زرعة الدمشقي ، وابن شاهين ، والذهبي .

وقال ابن عدي : ما أرى بأحاديثه بأساً .

وقال الوليد بن مسلم : كان صاحب خُطب ، ولم يكن في الحديث بذاك .

وقال سعيد بن بشير : كان صاحب منطق .

وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود : صالح الحديث . قلت : هو قدرى ؟ قال : نعم .

وقال الحافظ : صدوق سيء الحفظ .

وضعه ابن سعد ، وابن قانع .

وقال الجوزجاني : واهي الحديث . وقال أبو حاتم : تعرف وتنكر .

وقال ابن يوسف : يتهم بالقدر . (١)

قلت : هو صدوق حسن الحديث ؛ فإن فيه ضعفاً في حفظه ؛ ولهذا فقد أطلق القول بضعفه بعض الأئمة ، ولكن هذا الضعف لا يخرجُه عن دائرة الاحتجاج ؛ ولهذا فقد وثقه جمع من الأئمة ، فهو في منزلة من يحسن حديثه ، وأما ضعف من ضعفه فهو محمول على أحد أمرين أو كليهما : ١- خفة الضبط . ٢- ما وصف به من البدعة .

(١) طبقات ابن سعد (٤٦٦/٧) تاريخ الدوري (٦٢٩/٢) أحوال الرجال (١٦٨) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود (٢٠٦/٢) الجرح والتعديل (٥٠/٩) ثقات ابن حبان (٥٦٤/٧) ثقات ابن شاهين (٣٤٠) ضعفاء العقيلي (٣٢٩/٤) الكامل لابن عدي (٣٧٦/٨) تاريخ بغداد (٤٨٢/١٣) الكاشف (٣٤٩/٢) المغني في الضعفاء (٤٩٤/٢) ميزان الاعتدال (١٢٤/٧) تقريب التهذيب (٥٨١) .

❖ الحكم على الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لأنه منقطع .

قال المنذري : " رواه عبد الرزاق في كتابه عن محمد بن راشد عنه ، وهو معضل " . (١)

❖ فقه الحديث :

دلّ هذا الحديث على الأمر بالرفق بالحيوان حتى في سوقه إلى مذبحه ، وقد جاءت عبارات العلماء دالة على هذا المعنى .

قال الشريبي : " والأولى أن يساق الحيوان إلى المذبح برفق ، وأن يعرض عليه الماء قبل الذبح ؛ لأن ذلك أعون على سهولة سلخه " . (٢)

وقال صاحب معالم القربة : " ولا يجر شاة برجلها جراً عنيفاً ، ولا يذبح بسكين كالألة ؛ لأن في ذلك تعذيب الحيوان " . (٣)

وقال ابن الحاج : " وفضائلها أربع : سوقها إلى موضع الذبح برفق ، وإضجاعها على جنبها الأيسر برفق ، وأن يجعل قدمه اليسرى على صفحة خدها الأيمن ، وألا يذبح بهيمة والأخرى تنظر إليها " . (٤)

وقال الشيرازي : " ولا يجر شاة برجلها جراً عنيفاً ، ولا يذبح بسكين كالة ؛ لأن ذلك تعذيب للحيوان ، وقد نهي رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان " . (٥)

(١) الترغيب والترهيب (٣/١٢٥) .

(٢) مغني المحتاج (٦/١٠٥) .

(٣) معالم القربة (٩٨) .

(٤) المدخل (٤/١٨٣) وينظر : الجوهرة النيرة (٢/١٨٣) .

(٥) نهاية الرتبة في طلب الحسبة (٢٧) .

(٣) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَا : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيْطَةِ الشَّيْطَانِ ((.

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (١٧١/٣) كتاب الضحايا ، باب في المبالغة في الذبح . ح ٢٨٢٦
فقال : حدثنا هناد بن السري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن معمر
عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ، وأبي هريرة رضي الله عنهما به .

قال أبو داود : زاد ابن عيسى في حديثه : وهي التي تذبح ، فيقطع الجلد ، ولا تُفْرَى
الأوداج ، ثم تترك حتى تموت .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٧/٩) كتاب الضحايا ، باب من شاء من
الأئمة ضحى في مصلاه ومن شاء في منزله . ح ١٩١٢٦

وأخرجه الترمذي في العلل الكبير (٢٤٣) .

وابن عدي في الكامل (٢٤٨/٦)

من طريق هناد .

والإمام أحمد في المسند (٤٧٥/١) بمعناه .

والحاكم في المستدرک (١٢٦/٤) كتاب الأطعمة . ح ٧١٠٤ من طريق نعيم بن حماد بنحوه .

وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

وابن حبان في صحيحه (٢٠٥/١٣) كتاب الذبائح ، ح ٥٨٨٨

من طريق يحيى بن آدم بمثله .

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٧/٩) كتاب الضحايا ، باب من شاء من الأئمة ضحى في

مصلاه ومن شاء في منزله . ح ١٩١٢٥ من طريق محمد بن مقاتل بنحوه .

وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦٨/٥٢) من طريق بقية .

ستتهم عن ابن المبارك به .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- هناد بن السري بن مصعب التميمي ، أبو السري ، الكوفي . ع م ٤

روى عن : عبد الله بن المبارك ، وسفيان بن عيينه ، وغيرهما .

روى عنه : مسلم ، والأربعة ، وغيرهم .

من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين وله إحدى وتسعون سنة .

متفق على توثيقه ، فقد وثقه وكيع ، والإمام أحمد ، وغيرهما .^(١)

٢- عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة . ع

روى عن : شعبة ، ومعمر بن راشد ، وغيرهما .

روى عنه : هناد بن السري ، وابن مهدي ، وغيرهما .

من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة .

متفق على توثيقه :

قال الحافظ ابن حجر : ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير .^(٢)

٣- معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة ، البصري ، نزيل اليمن . ع

روى عن : الزهري ، وعمرو بن عبد الله اليماني ، وغيرهما .

روى عنه : ابن المبارك ، عبد الرزاق ، وغيرهما .

من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة .

متفق على توثيقه إلا أنه يخطئ في حديثه عن قتادة ، وثابت ، وعاصم بن أبي النجود ،

وهشام بن عروة ، والأعمش ، وفيما حدث به في البصرة .

والدليل على أنه يخطئ في حديث من تقدم ذكره :

قال عبد الرزاق : سمعت مالكا يقول - وقد سألته عن معمر - فقال : إنه لولا . قال :

قلت : لولا ماذا ؟ قال : لولا روايته عن قتادة .

وقال ابن معين : حديث معمر عن ثابت ، وعاصم بن أبي النجود ، وهشام بن عروة ،

وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام . وقال أيضاً : معمر عن ثابت ضعيف .

وقال الذهبي : ومع كون معمر ثقة ثبتاً فله أوهام ، لاسيما لما قدم البصرة لزيارة أمه ، فإنه

لم يكن معه كتبه ، فحدث من حفظه فوقع للبصريين عنه أغاليط ، وحديث هشام ،

(١) التاريخ الكبير (٢٤٨/٨) سؤالات الآجري (١٥٤/١) تهذيب الكمال (٣١١/٣٠) تقريب التهذيب (٥٧٤) .

(٢) طبقات ابن سعد (٣٧٢/٧) حلية الأولياء (١٦٢/٨) تقريب التهذيب (٣٢٠) .

وعبد الرزاق عنه أصح لأنهم أخذوا عنه من كتبه. (١)

٤- عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليماني ، يقال له : عمرو بَرِّق ، بفتح الموحدة . د
روى عن : عكرمة . روى عنه : معمر . من السابعة .
ضعفه ابن معين ، وهشام القاضي ، وابن عدي .
وقال ابن معين : كان سيء الأخذ في حال تحمله عن عكرمة .
وحكى العقيلي عن أحمد أنه قال : له أشياء مناكير .
وأورد ابن عدي حديثه هذا ، وقال : وعمرو برق هذا له أحاديث غير هذه ، وأحاديثه
لا يتابعه الثقات عليها .
وقال الأزدي : متروك الحديث .
وقال أبو داود : كان معمر إذا حدث أهل البصرة قال لهم : عمرو بن عبد الله ، وإذا
حدث أهل اليمن لا يسميه .
وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الذهبي : وقال بعض الأئمة : جيد الحديث .
وقال ابن حجر : صدوق فيه لين . (٢)
قلت : هو ضعيف ، فقد ضعفه الأئمة المتقدمون ، وذكر فيه ما يسقط العدالة من السرقة
والشرب ، فإن ثبتت عليه فهو متروك الحديث .

٥- عكرمة القرشي ، الهاشمي ، أبو عبد الله ، المدني مولى ابن عباس رضي الله عنه ، أصله من البربر
من أهل المغرب . ع
روى عن : ابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهما .

روى عنه : أيوب السختياني ، وعمرو بن عبد الله ابن الأسوار ، وغيرهما .
قال أبو عبد الله المروزي : قد أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة ، واتفق

(١) المعرفة والتاريخ (٢/٢٨١) (سؤالات ابن الجنيد (٣٠٨) سير أعلام النبلاء (٥/٧) تهذيب الكمال (٣٠٣/٢٨)
تهذيب التهذيب (٢٤٣/١٠) تقريب التهذيب (٥٤١) التعديل والتجريح (٧٤١/٢) .
(٢) تاريخ الدوري (٤٧٧/٢) ثقات ابن حبان (٢٢٥/٧) الكامل لابن عدي (٢٤٨/٦) المغني في الضعفاء (١٤٧/٢)
ميزان الاعتدال (٥/٣٢٧ ، ٣٥٥) تهذيب الكمال (٩٥/٢٢) تهذيب التهذيب (٦١/٨) .

على ذلك رؤساء أهل العلم من أهل عصرنا ، منهم أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور، ويحيى بن معين ، ولقد سألت إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه، فقال لي: عكرمة عندنا إمام . وتعجب من سؤالي إياه .

وقال ابن عبد البر : عكرمة مولى ابن عباس من جلة العلماء لا يقدر فيه كلام من تكلم فيه ؛ لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه .

وقال ابن حجر : ثقة ثبت عالم بالتفسير ، ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا ثبتت عنه بدعة .

قلت : وأما الأقوال التي جاءت في توهينه فقد تصدى لها جمع من الأئمة ، وأثبتوا أنها لا تقدر فيه .

قال الحافظ في هدي الساري : وقد تعقب جماعة من الأئمة ذلك ، وصنفوا في الذب عن عكرمة ، منهم : أبو جعفر بن جرير الطبري ، ومحمد بن نصر المروزي ، وأبو عبد الله بن منده ، وأبو حاتم بن حبان ، وأبو عمر بن عبد البر ، وغيرهم .

ثم ذكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أقوال من وهَّاه تدور على ثلاثة أشياء : على رميه بالكذب ، وعلى الطعن فيه بأنه يرى رأي الخوارج ، وعلى القدح فيه بأنه كان يقبل جوائز الأمراء ، ثم بين بطلانها . (١)

٦- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، القرشي ، الهاشمي ، أبو العباس المدني ، الصحابي ابن الصحابي ، حبر هذه الأمة ، وفقهها ، وأحد المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة . مات سنة ثمان وستين بالطائف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ع (٢)

(١) تاريخ الدارمي (١١٧) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/٣٧٣) الكامل لابن عدي (٦/٤٦٩) الضعفاء لابن الجوزي (٢/١٨٢) التمهيد لابن عبد البر (٢/٢٧) تهذيب الكمال (١/٢٠١/٢٦٤) الكاشف (٢/٣٣) سير أعلام النبلاء (٥/١٢) من تكلم فيه وهو موثق (٣٨٠) تهذيب التهذيب (٧/٢٦٣) تقريب التهذيب (٣٩٧) هدي الساري (٤٤٦) .
(٢) الاستيعاب (٣/٦٦) أسد الغابة (٣/٢٩٠) الإصابة (٢/٣٣٠) تقريب التهذيب (٣٠٩) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لضعف عمرو بن عبد الله بن الأسوار ، وقد عد ابن عدي في الكامل هذا الحديث من منكراته . (١)
قال الترمذي : سألت محمداً عنه فقال : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير ابن المبارك ، وهو حديثه . (٢)
قال المنذري رَحِمَهُ اللهُ : " في إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني ، وهو الذي يقال له : عمرو برق ، وقد تكلم فيه غير واحد " . (٣) وضعفه الألباني رَحِمَهُ اللهُ . (٤)

❖ غريب الحديث :

قوله : (شَرِيْطَةُ الشَّيْطَانِ) : قيل : هي الذبيحة التي لا تقطع أوداجها ، ويُسْتَقْصَى ذَبْحُهَا ، وهو من شرط الحمام ، وكان بعض أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت .
قال عكرمة رَحِمَهُ اللهُ : " كانوا يقطعون منها الشيء اليسير ، ثم يدعونها حتى تموت ، ولا يقطعون الودج ، فهي عن ذلك " .
وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك ، وحسّن هذا الفعل لديهم وسوّله لهم . (٥)
وأخذت الشريطة من الشرط ، وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه ، (٦) كأنه قد اقتصر على شَرَطه بالحديد دون ذبحه والإتيان بالقطع على حلقه .

(١) ينظر : الكامل لابن عدي (٢٤٨/٦) .

(٢) علل الترمذي الكبير (٢٤٣) .

(٣) مختصر سنن أبي داود (١١٨/٤) .

(٤) ينظر : الإرواء (١٦٦/٨) رقم (٢٥٣١) .

(٥) ينظر : صحيح ابن حبان (٢٠٦/١٣) الغريين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي (٩٨٧/٣) غريب الحديث لابن الجوزي (٥٢٩/١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٠/٢) معالم السنن (١١٧/٤) .

(٦) ينظر : جهمرة اللغة لابن دريد (٧٢٦/٢) شرط) الصحاح (١١٣٦/٣) شرط) أساس البلاغة (٢٣٣/شرط) .

(٤) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَذْبِحُ الشَّاةَ ، وَأَنَا أَرْحَمُهَا ، أَوْ قَالَ : إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبِحَهَا . فَقَالَ : ((وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٦/٣) و (٣٤/٥) فقال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا زياد بن مخرق عن معاوية بن قرة عن أبيه به .

ومن طريق الإمام أحمد أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٥/١٩) .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٩٦) مع رش البرد . باب : ارحم من في الأرض .

ح ٣٧٣

والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/١٩) ح ٤٥

والحاكم في المستدرک (٢٥٧/٤) كتاب الأضاحي . ح ٧٥٦٢

من طريق مسدد بن مسرهد بمثله .

والبزار في مسنده (٢٥٥/٨) ح ٣٣١٩ عن محمد بن عبد الله بن بزيع ، ومؤمل بن هشام

والطبراني في الكبير (٢٣/١٩) ح ٤٥ من طريق إسحاق بن راهويه .

أربعتهم : (مسدد ، ومحمد بن عبد الله بن بزيع ، ومؤمل بن هشام ، وابن راهويه) عن

إسماعيل ابن إبراهيم به بمثله .

وخالفهم محمد بن الصَّبَّاح ، فذكر رجلاً مبهماً في الإسناد بين إسماعيل ، وزياد بن مخرق .

فأخرجه البيهقي في شعب الأيمان (٤٨١/٧) ح ١١٠٦٩ من طريق محمد بن الصباح

الدولابي عن إسماعيل عن رجل عن زياد بن مخرق به .

ومحمد بن الصَّبَّاح الدُّولابي ، أبو جعفر البغدادي البزار ، ثقة حافظ :

وثقه أحمد ، ويعقوب بن شيبه ، والعجلي ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : ثقة ممن يحتج

بحديثه ، حدث عنه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وكان أحمد يعظمه .

وقال ابن حجر : ثقة حافظ . (١)

قلت : ومع كونه ثقة ، إلا أنه لم يتابع على هذا ، بل خالفه أربعة كلهم ثقات ، فتقدم روايتهم على روايته .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٥/٥) كتاب الأدب ، باب ما ذكر في الرحمة من الثواب . ح ٢٥٣٥٢ عن سفيان بن عيينة .

والطبراني في الكبير (٢٣/١٩) ح ٤٦

وفي المعجم الأوسط (٢٥٥/٣) ح ٣٠٧٠

وفي المعجم الصغير (٣٧٣/٣) ح ٣٠٩١

وأبو نعيم في الحلية (٣٠٢/٢) .

من طريق مالك بن أنس

وابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٤٢٩) ح ٢٦٠ من طريق أبي معاوية

ثلاثتهم : (سفيان ، ومالك ، وأبو معاوية) عن زياد بن مخراق به ، وفي رواية مالك أن المخاطب لرسول الله ﷺ هو قرعة نفسه .

وأخرجه البزار في مسنده (٢٥٧/٨) ح ٣٣٢٢

والطبراني في الأوسط (١٤٢/٣) ح ٢٧٣٦

والحاكم في المستدرک (٦٧٦/٣) كتاب معرفة الصحابة . ح ٦٤٨٢

والبيهقي في الشعب (٤٨١/٧) ح ١١٠٦٨

وابن أبي الدنيا في جزء الألف دينار (٤٢٦) ح ٢٨٢

من طريق يونس بن عبيد .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/١٩) ح ٤٤

وأبو نعيم في الحلية (٣٠٢/٢) .

من طريق حجاج بن الأسود ، وعبد الله بن المختار .

(١) تاريخ بغداد (٣٦٦/٥) ثقات العجلي (٤٠٥) الجرح والتعديل (٢٨٩/٧) تهذيب الكمال (٣٩١/٢٥) تقريب

التهذيب (٤٨٤) .

ثلاثتهم : (حجاج بن الأسود ، وعبد الله بن المختار ، ويونس بن عبيد) عن معاوية بن قرّة به مثله .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري . ع
روى عنه : أيوب السخيتاني ، وزيايد بن مخراق ، وغيرهما . روى عنه : أحمد ، وأبو بكر
ابن أبي شيبة ، وغيرهما . من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة .
متفق على توثيقه وإتقانه ، فقد وثقه شعبة ، وابن سعد ، وابن معين ، وجمع من أهل العلم .
وقال الإمام أحمد : إليه المنتهى في التثبت بالبصرة . (١)

٢- زياد بن مخرّاق - بكسر الميم وسكون المعجمة - المزني مولاهم ، أبو الحارث
البصري . بخ د

روى عن : معاوية بن قرّة ، وشهر بن حوشب ، وغيرهما .
روى عنه : إسماعيل بن عليّة ، وحماد بن سلمة ، وغيرهما . من الخامسة .
وثقه يحيى بن معين ، والنسائي ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر . (٢)

٣- معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال المزني ، أبو إياس البصري . ع
روى عن : أنس بن مالك ، وأبيه قرّة بن إياس ، وغيرهما .
روى عنه : ثابت البناني ، وزيايد بن مخراق ، وغيرهما .
من الثالثة ، مات سنة ثلاث عشرة ، وهو ابن ست وسبعين سنة .
وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حبان ، وابن حجر . (١)

(١) طبقات ابن سعد (٣٢٥/٧) الجرح والتعديل (١٥٣/٢) تاريخ بغداد (٢٢٩/٦) تهذيب الكمال (٢٣/٣) تقريب
التهذيب (١٠٥) طبقات الحفاظ (١٣٩) .

(٢) تاريخ الدارمي (١١٥) الثقات لابن حبان (٣٢٩/٦) تهذيب الكمال (٥٠٨/٩) الكاشف (٤١٢/١) تقريب
التهذيب (٢٢٠) .

٤- قُرّة بن إياس بن هلال المزني ، أبو معاوية ، صحابي ، نزل البصرة ، وهو جد إياس القاضي ، مات سنة أربع وستين . بخ ٤ (٢)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح .

قال الهيثمي : " رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الكبير والصغير ... ورجاله ثقات " (٣) وصححه الألباني . (٤)

(١) طبقات ابن سعد (٢٢١/٧) تاريخ الدوري (٥٧٢/٢) تاريخ الثقات للعجلي (٤٣٢) الجرح والتعديل (٣٧٨/٨) الثقات لابن حبان (٤١٢/٥) سير أعلام النبلاء (١٥٣/٥) تهذيب الكمال (٢١٠/٢٨) الكاشف (٢٧٧/٢) تقريب التهذيب (٥٣٧) .

(٢) الإصابة (٢٣٢/٣) أسد الغابة (٤٠٠/٤) الاسيعاب (٣٤٢/٣) تقريب التهذيب (٤٥٥) .

(٣) مجمع الزوائد (٣٣/٤) .

(٤) ينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٠/١ رقم ٢٦) صحيح الأدب المفرد (١٤٩ رقم ٢٨٧) .

(٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ ، وَهُوَ يَجْرُ شَاةً بِأُذُنِهَا ، فَقَالَ : ((دَعُ أُذُنَهَا ، وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٩٥/٢) كتاب الذبائح ، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح .
ح ٣١٧١ ، فقال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي أخبرني أبي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به .

❖ دراسة إسناده :

١- أبو بكر بن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، الكوفي . خ م د س ق
روى عن : سفيان بن عيينة ، وعقبة بن خالد ، وغيرهما . روى عنه : البخاري ، وابن ماجه ، وغيرهما . من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين .
متفق على توثيقه ، قال ابن حبان : كان متقناً حافظاً ديناً ، ممن كتب وجمع وصنف وذاكر ، وكان أحفظ أهل زمانه بالمقاطيع .
وقال الفلاس ، وأبو زرعة : ما رأيت أحفظ من ابن أبي شيبة . (١)

٢- عقبة بن خالد بن عقبة السكوني ، أبو مسعود الكوفي ، المُجَدَّر . ع
روى عن : مسعر بن كدام ، وموسى بن محمد التيمي ، وغيرهما . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وغيرهما . من الثامنة ، مات سنة ثمان وثمانين .
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن عقبة بن خالد ، فقلت : هو ثقة ؟ قال : أرجو إن شاء الله .

قال أبو حاتم : من الثقات ، صالح الحديث ، لا بأس به . وقال النسائي : ليس به بأس .
وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن شاهين : أرجوا أن يكون ثقة إن شاء الله .

(١) طبقات ابن سعد (٤١٣/٦) الجرح والتعديل (١٦٠/٥) ثقات ابن حبان (٣٥٨/٨) تاريخ بغداد (٦٦/١٠) البداية والنهاية (٣١٥/١٠) تهذيب الكمال (٣٤/١٦) تقريب التهذيب (٣٢٠) .

وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، ولا يعرف إلا به .

قلت : يعني حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية . (١)

وقال الحافظ : صدوق صاحب حديث .

قلت : بل هو ثقة ، فقد وثقه الإمام أحمد ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، وابن شاهين ، واحتج به الشيخان في صحيحيهما ، وقال العقيلي وحده : لا يتابع على حديثه ، ولا يعرف إلا به . (٢)

٣- موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، أبو محمد المدني . ت ق روى عن : أبيه محمد بن إبراهيم التيمي ، وإسماعيل بن أبي الحكم ، وغيرهما . روى عنه : عقبة بن خالد السكوني ، وزيد بن عبد الله بن عُلَاثة ، وغيرهما . من السادسة ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة .

متفق على تضعيفه ، قال أبو حاتم ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن حجر : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال الدارقطني : متروك . وقال علي بن المديني : كان ضعيفاً ضعيفاً ضعيفاً . (٣)

٤- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبد الله المدني . ع روى عن : أبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وغيرهما . روى عنه : ابنه موسى بن محمد بن إبراهيم ، وعبيد الله بن عمر ، وغيرهما . من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٧/٣) كتاب الجهاد ، باب في السبق . ح ٢٥٧٧ ، والإمام أحمد في المسند (١٥٧/٢) وابن حبان في صحيحه (٥٤٣/١٠) كتاب السير ، باب السبق . ح ٤٦٨٨
(٢) الجرح والتعديل (٣١٠/٦) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٥٥/٣) تاريخ أسماء الثقات (٢٤٨) تهذيب الكمال (١٩٥/٢٠) ميزان الاعتدال (١٠٧/٥) تقريب التهذيب (٣٩٤) .
(٣) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (٩٥) تاريخ الدوري (٥٩٦/٢) سؤالات ابن الجنيد (٤٨١) كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٢٥) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٦٩/٤) تهذيب الكمال (١٣٩/٢٩) المغني في الضعفاء (٤٤٢/٢) ميزان الاعتدال (٥٥٧/٦) تقريب التهذيب (٥٥٣) .

على الصحيح .

قال ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن خراش ، وابن حجر : ثقة . زاد ابن حجر : له أفراد . قلت : فهو ثقة . (١)

٥- أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان الأنصاري ، له ولأبيه صحبة ، استصغر بأحد ، ثم شهد ما بعدها ، روى الكثير ، مات سنة ثلاث ، أو أربع ، أو خمس وستين ، وقيل : سنة أربع وسبعين هـ . ع (٢)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ، فيه علتان :

الأولى : أن فيه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وهو منكر الحديث . الثانية : الانقطاع ، فإن محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من أبي سعيد هـ ، كما نص على ذلك أبو حاتم ، والترمذي . (٣)

قال البوصيري : " هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف موسى بن محمد بن إبراهيم " . (٤) وسأل ابن أبي حاتم أباه عن عدة أحاديث عن عقبة بن خالد عن موسى بن محمد عن أبيه ، ومنها حديثنا هذا ، فأجاب بقوله : " هذه أحاديث منكورة ، كأنها موضوعة ، وموسى ضعيف الحديث جداً ، وأبوه محمد بن إبراهيم لم يسمع من جابر ، ولا من أبي سعيد " . (٥)

(١) الجرح والتعديل (١٨٤/٧) سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٥) تذكرة الحفاظ (١٢٤/١) تهذيب الكمال (٣٠١/٢٤) رجال صحيح مسلم لابن منجويه (١٦٣/٢) التعديل والتجريح للباحي (٦١٦/٢) تهذيب التهذيب (٥/٩) تقريب التهذيب (٤٦٥) .

(٢) الاستيعاب (٢٣٥/٤) أسد الغابة (٣٦٥/٢) الإصابة (٨٥/٣) تقريب التهذيب (٢٣٢) .

(٣) ينظر : المراسيل لابن أبي حاتم (١٨٨) جامع التحصيل (٣٢٠) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (٤٣٧) .

(٤) زوائد ابن ماجه على الكتب الستة للبوصيري (٤١٥) .

(٥) علل ابن أبي حاتم (٢/٢٤١ رقم ٢٢١٤) .

❖ **غريب الحديث :**

قوله : (بِسَالِفِهَا) : قال ابن الأثير : " السالفة : صفحة العنق " . (١)
 وقال السندي : " السالفة : هي صفحة العنق ، كأنه قصد بذلك النهي عن مثلة البهائم ،
 أو عن تعذيبها " . (٢)

❖ **فقه الأحاديث :**

دلت الأحاديث الماضية على الرفق بالحيوان ، والإحسان إليه ، حتى في حال ذبحه ، فبين
 النبي ﷺ ما للرحمة بالحيوان من الأجر والفضيلة ، والراحمون يرحمهم الرحمن ، وبين أيضاً
 تحريم طريقة للذبح فيها تعذيب للحيوان ، أو مشقة عليه ، فنهى عن شريطة الشيطان ، وهو
 أن يذبح بحيث لا تفرى الأوداج ، مما يجعل الحيوان المذبوح متعذباً ، يذوق طعم الموت قبل
 أن يموت ، ويجرى مجرى شريطة الشيطان كل ذبح يتعذب به الحيوان قبل أن يموت ، كأن
 يرمى بالرصاص ، أو يضرب بمثقل ، ونحو ذلك .

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٩٠) الصحاح للجوهري (٤/١٣٧٧/سلف) أساس البلاغة (٢١٧/سلف).

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٣/٥٥٣-٥٥٤) .

الفصل الثاني : العناية بتغذية الحيوان :

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : توفير المأكل والمشرب والغذاء له .

المبحث الثاني : تأمين مصدر غذائه ورعايته .

المبحث الثالث : فضل سقي الحيوان .

المبحث الرابع : تجويع الحيوان .

المبحث الأول : توفير المأكل والمشرب والغذاء له .

(٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ : أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحَاجَتِهِ هَدَفًا ، أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ ، قَالَ : فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا جَمَلٌ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَنَّ ، وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ ، فَسَكَتَ ، فَقَالَ : ((مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ ؟)) فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : ((أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا ، فَإِنَّهُ شَكَى إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٣٧/٣) كتاب الجهاد ، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم . ح ٢٥٤٩ ، فقال : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا مهدي حدثنا ابن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر به .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٤/١)

والبيهقي في دلائل النبوة (٢٧/٦)

عن يزيد بن هارون ، أما البيهقي فمن طريقه .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٤/١) عن بهز .

وأخرجه أيضاً في المسند (٢٠٤/١) عن عفان .

وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١٥٧/١٢) ح ٦٧٨٧

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٤/١) ح ٤٣٧

البيهقي في دلائل النبوة (٢٦/٦)

من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء .

وأبو عوانة في المسند (١٦٨/١) كتاب الطهارة ، باب بيان إيثار التستر بالهدف . ح ٤٩٧

من طريق حبان .

والحاكم في المستدرک (١٠٩/٢) كتاب الجهاد . ح ٢٤٨٥

وعنه أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٦/٦)

من طريق عبيد الله بن موسى .

والمزي في تهذيب الكمال (١٦٤/٦) من طريق شيبان بن فروخ .

سبعتهم : (يزيد بن هارون ، وهز ، وعفان ، عبد الله بن محمد بن أسماء ، وحبان ، وعبيد الله بن موسى ، وشيبان بن فروخ) عن مهدي به نحوه .
وأخرجه أحمد في المسند (٢٠٥/١) عن وهب بن جرير عن أبيه سمعت محمد بن أبي يعقوب به نحوه .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٨/١) كتاب الحيض ، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة .
ح ٣٤٢

وابن ماجه في سننه (١٢٢/١) كتاب الطهارة وسننها ، باب الارتياح للغائط والبول .
ح ٣٤٠

وأبو يعلى الموصلي (١٦٠/١٢) ح ٦٧٨٨

وابن خزيمة (٣١/١) باب استحباب الاستتار عند الغائط . ح ٥٣

وعنه ابن حبان في صحيحه (٢٥٨/٤) كتاب الطهارة ، باب الاستطابة . ح ١٤١١

والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/١) كتاب الطهارة ، باب الاستتار عند قضاء . ح ٤٤٦
من طرق عن مهدي بن ميمون به مختصراً ، وليس فيه قصة الحمل .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- موسى بن إسماعيل المنقري ، أبو سلمة التَّبُودَكِي ، مشهور بكنيته وباسمه . ع
روى عن : شعبة ، ومهدي بن ميمون الأزدي ، وغيرهما . روى عنه : البخاري ،
وأبو داود ، وغيرهما . من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين .
متفق على توثيقه ، فقد وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم ، والذهبي ،
وابن حجر ، وغيرهم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من المتقين .
وشذ ابن خراش فقال : تكلم الناس فيه ، وهو صدوق ! .
وردَّ عليه الذهبي فقال : لم أذكر أبا سلمة للين فيه ؛ ولكن لقول ابن خراش فيه : صدوق

وتكلم الناس فيه . قلت : نعم تكلموا فيه بأنه ثقة ثبت يا رافضي . (١)

٢- مهدي بن ميمون الأزدي ، المَعْوَلِي ، بكسر الميم ، وسكون المهملة ، وفتح الواو - أبو يحيى البصري . ع

روى عن : محمد بن سيرين ، ومحمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي ، وغيرهما .

روى عنه : موسى بن إسماعيل ، وحجاج بن منهال ، وغيرهما .

من صغار السادسة ، مات سنة اثنتين وسبعين .

متفق على توثيقه ، فقد وثقه شعبة ، وابن سعد ، والإمام أحمد ، ويحيى بن معين ،

والنسائي ، وابن خراش ، وابن حجر ، وغيرهم . (٢)

٣- محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب التميمي ، البصري ، وقد ينسب إلى جده . ع

روى عن : الحسن بن سعد ، وبشر بن شغاف ، وغيرهما .

روى عنه : شعبة ، ومهدي بن ميمون ، وغيرهما . من السادسة .

وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حبان ، وابن حجر (٣) ، وهو كما قالوا .

٤- الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي مولا هم ، الكوفي . بخ م د س ق

روى عن : عبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن عباس ، وغيرهما .

روى عنه : محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، والحجاج بن أرطاة ، وغيرهما .

من الرابعة .

(١) طبقات ابن سعد (٣٠٦/٧) تاريخ الثقات (٤٤٣) الجرح والتعديل (١٣٦/٨) ثقات ابن حبان (١٦٠/٩) تهذيب الكمال (٢١/٢٩) سير أعلام النبلاء (٣٦٠/١٠) ميزان الاعتدال (٥٣٦/٦) تهذيب التهذيب (٣٣٣/١٠) تقريب التهذيب (٥٤٩) هدي الساري (١٤٩) .

(٢) طبقات ابن سعد (٢٨٠/٧) تاريخ الدوري (٥٩٠/٢) الجرح والتعديل (٣٣٥/٨) تهذيب الكمال (٥٩٢/٢٨) تقريب التهذيب (٥٤٨) .

(٣) تاريخ الدارمي (١٩٨) الجرح والتعديل (٣٠٨/٧) ثقات ابن حبان (٤٠١/٧) تهذيب الكمال (٥٣٧/٢٥) تهذيب التهذيب (٢٨٤/٩) تقريب التهذيب (٤٩٠) .

وثقه النسائي ، وابن حبان ، وابن حجر ، وهو كما قالوا . (١)

٥- عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، أحد الأجواد ، ولد بالحبشة ، وله صحبة ، مات سنة ثمانين ، وهو ابن ثمانين رضي الله عنه . ع (٢)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح ، وقد صححه الألباني رحمته الله . (٣)

❖ غريب الحديث :

قوله : (هَدَفَا) : الهدف : هو كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره ، وقد استهدف لك الشيء : إذا قام وانتصب لك . (٤)

قوله : (حَائِشَ) : النخل الملتف ، كأنه لالتفاهه يجوش بعضه إلى بعض . (٥)
وقال الخطابي : " جماعة النخل الصغار " . (٦)

قوله : (ذُفْرَاهُ) : الذال ، والفاء ، والراء كلمة تدل على رائحة . (٧)
قال أبو عبيد : " وأما الذُفْرُ : بالذال معجمة ، وفتح الفاء ، فإنه يقال ذلك لكل ريح ذكية شديدة من طيب ، أو نتن ذفر " . (٨)

(١) الثقات لابن حبان (١٢٤/٤) تهذيب الكمال (١٦٣/٦) تهذيب التهذيب (٢٧٩/٢) تقريب التهذيب (١٦١).

(٢) الاستيعاب (١٧/٣) أسد الغابة (١٩٨/٣) الإصابة (٤٨/٤) تقريب التهذيب (٢٩٨) .

(٣) ينظر : صحيح سنن أبي داود (٤٨٤/٢) رقم (٢٢٢٢) .

(٤) ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢١٠/٢) غريب الحديث لابن قتيبة (٥٧٨/١) النهاية في غريب الحديث (٢٥١/٥) معالم السنن (٣٨٦/٣) .

(٥) ينظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٤٣٧/١) الفائق في غريب الحديث (٢٨٧/١) .

(٦) معالم السنن (٣٦٧/٣) .

(٧) مقاييس اللغة لابن فارس (٣٦٧/ذفر) مجمل اللغة لابن فارس (٢٦٩/ذفر) القاموس المحيط (٥٠٧/ذفر) لسان العرب (٣٠٧/٤) .

(٨) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٦-٢٣٧/٣) .

وقال ابن قتيبة : " فأما الذُّفْرُ : بتسكين الفاء : فإنه النتن خاصة ، ومنه قيل للدنيا أم ذفر " . (١)

وقال الخطابي : " الذُّفْرَى من البعير : مؤخر رأسه ، وهو الموضع الذي يعرق من قفاه " . (٢)
وقال ابن الأثير : " ذفري البعير أصل أذنيه ، وهما ذفريان من كل شيء " . (٣)
قوله : (تُدْبِبُهُ) : دَابَّ : أصل يدل على ملازمة ، ودوام ، يقال : دَابَّ الرَّجُلُ فِي عَمَلِهِ : إِذَا جَدَّ ، وَدَابَّتِ الدَّابَّةُ فِي سِيرِهَا دَابًّا وَدُوْبًا . (٤)

قال ابن الأثير : " وأصله : من دَابَّ فِي الْعَمَلِ : إِذَا جَدَّ وَتَعَبَ " . (٥)
ومعنى الحديث : أي تكده وتتعبه . (٦)

قال ابن قتيبة : " ومن الناس من يرى أن شكوى البعير لرسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ تبين أثر الضر والإتعب ، فقضى عليه بأنه لو كان متكلماً لاشتكى ما ذكر ، ويذهب إلى قول عنتره في فرسه :

فَازْوَرَّ مَنْ وَقَعَ الْقَنَا بِلْبَانِهِ وَشَكَاَ إِلَى بَعِيرَةٍ وَتَحَمَّحُمِ
وهذا تعسف في القول ، وبخس لعلم النبوة ، فلو كان الأمر على ما ذكر لم يكن للنبي ﷺ فضل على غيره في هذا الخبر ؛ لأن الناس قد يفهمون عن البهائم من هذا الوجه ، والقول في هذا : إن الله جل وعز أفهمه عن البعير من الوجه الذي أفهم به سليمان عليهما السلام كلام النمل ، والنمل مما لا يصوت ، ومن الوجه الذي يتفاهم منه البهائم ، وليس شكوى البعير بأعجب من قصده إليه بالحنين وذروف العين " . (٧)

(١) غريب الحديث لابن قتيبة (٤٣٨/١) .

(٢) معالم السنن (٣٦٧/٣) .

(٣) النهاية في غريب الحديث (١٦١/٢) ويراجع : الفائق للزمخشري (٢٨٨/١) غريب الحديث لابن الجوزي (٢٦١/١) .

(٤) ينظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٣٥٤/دأب) أساس البلاغة (١٢٥/دأب) لسان العرب (٣٦٨/دأب) .

(٥) النهاية في غريب الحديث (٩٥/٢) .

(٦) ينظر : النهاية في غريب الحديث (٩٥/٢) معالم السنن (٣٨٧/٣) مختار الصحاح (٨٣/دأب) .

(٧) غريب الحديث لابن قتيبة (٤٣٨/١) .

(٧) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِيَطْنِهِ ، فَقَالَ : ((اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً ، وَكُلُّوهَا صَالِحَةً)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٣٦/٣) كتاب الجهاد ، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم . ح ٢٥٤٨ ، فقال : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا مسكين - يعني ابن بكير - حدثنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية ، واللفظ له .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٣/٤) كتاب المناسك ، باب استحباب الإحسان إلى الدواب المركوبة ... ح ٢٥٤٥ من طريق النفيلي وابن شبة في أخبار المدينة (٢٨٩/١) من طريق أحمد بن عبد الرحمن . كلاهما عن مسكين بن بكير به مثله .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨١-١٨٢) .

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٤/٤) ح ٢٠٧٤

وابن حبان في صحيحه (٣٠٢/٢) كتاب البر والإحسان ، باب فصل من البر والإحسان . ح ٥٤٥

والطبراني في المعجم الكبير (٩٦/٦) ح ٥٦٢٠

وفي مسند الشاميين (٣٣٢/١) ح ٥٨٤ ، ٥٨٥

من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ربيعة بن يزيد به مطولاً ، وفيه قصة ، ولفظه : ((اتقوا الله عز وجل في هذه البهائم ، كلوها سماناً ، واركبوها صحاحاً)) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيْل - مصغر - أبو جعفر ، النُّفَيْلي ، الحرَّاني . خ ٤ روى عن : زهير بن معاوية ، ومسكين بن بكير ، وغيرهما . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، وغيرهما . من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . متفق على توثيقه : فقد وثقه أبو حاتم ، والنسائي ، وابن حبان ، والدارقطني ، وغيرهم ،

وكان الإمام أحمد يعظمه يقول : أبو جعفر النفيلى أهل أن يقتدى به .
وقال أبو داود : ما رأيت أحفظ من النفيلى . وقال ابن وارة : هو من أركان الدين . (١)
٢- مسكين بن بكير الحرّاني ، أبو عبد الرحمن الحذاء . خ م د س
روى عن : سفيان الثوري ، ومحمد بن مهاجر ، وغيرهما . روى عنه : أحمد بن حنبل ،
وعبد الله بن محمد النفيلى ، وغيرهما . من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين .
قال أبو بكر الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يحسن أمر مسكين بن بكير .
وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : لا بأس به ، ولكن في حديثه خطأ .
وقال ابن معين : ليس به بأس .
وقال أبو حاتم : لا بأس به ، كان صالح الحديث ، يحفظ الحديث .
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن شاهين : قال ابن عمار : يقولون إنه ثقة ، لم أسمع
منه .

وقال الذهبي في المغني : ثقة مشهور . وقال في الميزان : صدوق مشهور صاحب حديث
وقال الحافظ : صدوق يخطئ .

وقال أبو أحمد الحاكم : له مناكير كثيرة . (٢)

قلت : بل هو صدوق حسن الحديث ، كما تشير إليه عبارة الأئمة المتقدمين ، وهذه
المناكير التي أشار إليها أبو أحمد الحاكم إنما هي بسبب ما وصف به من خفة الضبط ، والله
تعالى أعلم .

٣- محمد بن مهاجر الأنصاري ، الشامي ، أخو عمرو . بخ م ٤

روى عن : نافع ، وربيعة بن يزيد ، وغيرهما . روى عنه : إسماعيل بن عياش ، ومسكين
ابن بكير ، وغيرهما . من السابعة ، مات سنة سبعين .

(١) سؤالات الآجري (٢٦٢/٢) الجرح والتعديل (١٥٩/٥) تهذيب الكمال (٨٨/١٦) سير أعلام النبلاء
(٦٣٤/١٠) تهذيب التهذيب (١٦/٦) تقريب التهذيب (٣٢١) المعجم المشتمل (١٦١) .

(٢) تاريخ الدارمي (٢٠٥) سؤالات الآجري (٢٦٢/٢) الجرح والتعديل (٣٢٩/٨) ضعفاء العقيلي (٢٢١/٤)
تهذيب الكمال (٤٨٣/٢٧) المغني في الضعفاء (٤٠٢/٢) ميزان الاعتدال (٤١٢/٦) ثقات ابن حبان (١٩٤/٩) تاريخ
أسماء الثقات (٣١١) تقريب التهذيب (٥٢٩) .

وثقه ابن معين ، ودحيم ، وأبو زرعة الدمشقي ، وأبو داود ، ويعقوب بن سفيان ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر ، وغيرهم ،^(١) وهو كما قالوا .

٤- ربيعة بن يزيد الدمشقي ، أبو شعيب الإيادي ، القصير . ع روى عن : عامر الشعبي ، وأبي كبشة السلولي ، وغيرهما . روى عنه : محمد بن مهاجر ، وجعفر بن ربيعة المصري ، وغيرهما . من الرابعة ، مات سنة إحدى أو ثلاث وعشرين . متفق على توثيقه : فقد قال العجلي ، ومحمد بن عبد الله بن عمار ، ويعقوب بن شيبة ، والنسائي ، وابن حجر : ثقة . زاد ابن حجر : عابد .^(٢)

٥- أبو كبشة السلولي - بفتح المهملة ، وتخفيف اللام - الشامي . خ د ت س روى عن : سهل بن الحنظلية ، وأبي الدرداء ، وعبد الله بن عمرو . روى عنه : حسان بن عطية ، وربيع بن يزيد ، وغيرهما . من الثانية . قال العجلي ، وابن حجر : ثقة .^(٣) وهو كما قالوا .

٦- سهل بن الحنظلية ، صحابي ، أنصاري ، أوسي ، والحنظلية أمه ، أو من أمهاته ، واختلف في اسم أبيه . بخ د س^(٤)

الحكم على إسناده الحديث :

الحديث بهذا الإسناد حسن ، فيه مسكين بن بكير الحرّاني ، وهو صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

قال ابن مفلح : " إسناده جيد " .^(٥)

قلت : وللحديث متابعة قاصرة :

فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨١/٤-١٨٢) فقال : حدثنا علي بن عبد الله حدثني

(١) تاريخ الدارمي (٢١٢) سؤالات الآجري (٢٢٩/٢) الجرح والتعديل (٩١/٨) ثقات ابن حبان (٤١٣/٧) الكاشف (٢٢٥/٢) تهذيب الكمال (٥١٦/٢٤) تقريب التهذيب (٥٠٩) .

(٢) تاريخ الثقات (١٥٩) الجرح والتعديل (٤٧٤/٣) الكاشف (٣٩٤/١) تهذيب الكمال (١٤٨/٩) تقريب التهذيب (٢٠٨) .

(٣) التاريخ الكبير (٦٥/٩) تاريخ الثقات (٥٠٨) تهذيب الكمال (٢١٥/٣٤) تقريب التهذيب (٦٦٨) .

(٤) الاستيعاب (٢٢٢/٢) أسد الغابة (٤٦٩/٢) الإصابة (١٣٨/٣) تقريب التهذيب (٢٥٧) .

(٥) الفروع (٤٦٢/٥) .

الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني ربيعة بن يزيد به .
وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات :

فعلي بن عبد الله هو ابن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ، أبو الحسن المدني .
مجمع على ثقته وإتقانه :

قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المدني .

وقال الحافظ : ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله .(١)

وأما الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، الدمشقي ، فهو ثقة أيضاً ، قال ابن سعد ،
والعجلي ، ويعقوب ابن سيبه : ثقة . زاد ابن سعد : كثير الحديث والعلم .
وقال ابن المديني : ما رأيت من الشاميين مثله .

وقال يعقوب بن سفيان : كنت أسمع أصحابنا يقولون : علم الشام عند إسماعيل بن عياش ،
والوليد بن مسلم . قال : فأما الوليد فمضى على سنته محموداً عند أهل ، متقناً ، صحيحاً ،
صحيح العلم .

ووصفه الذهبي بالإمام عالم الشام الحافظ ، وقال : كان من أوعية العلم ، ثقة حافظاً ،
لكن رديء التدليس ، فإذا قال : حدثنا ، فهو حجة .

وقال ابن حجر : ثقة كثير التدليس والتسوية . قال السيوطي : يكثر التدليس .

ولذا فقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين ، وهم من اتفق على
أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع ؛ لكثرة تدليسهم عن الضعفاء
والمجاهيل .(٢)

وأما عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة ، الشامي الداراني ، فمتفق على
توثيقه :

(١) تهذيب الكمال (٥/٢١) تقريب التهذيب (٤٠٣) .

(٢) طبقات ابن سعد (٤٧٠/٧) تاريخ الثقات (٤٤٦) المعرفة والتاريخ (٤٢٣/٢) الجرح والتعديل (١٦/٩) تهذيب
الكمال (٨٦/٣١) سير أعلام النبلاء (٢١١/٩) المغني (٥٠١/٢) من تكلم فيه وهو موثق (٥٣٣) ميزان
الاعتدال (١٤١/٧) هدي الساري (٤٧٣) تعريف أهل التقديس (١٧٠) تقريب التهذيب (٥٨٤) أسماء
المدلسين (١٠٢) التدليس في الحديث (٣٩٥) .

قال ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حجر ، وغيرهم :
ثقة . (١)

فهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث ، وبهذه المتابعة يرتقي الحديث إلى الصحة ، فهو صحيح لغيره .

قال النووي : " رواه أبو داود بإسناد صحيح " ، (٢) وصححه الألباني . (٣)

❖ فقه الحديثين :

دل هذان الحديثان على الأمر بالعناية بتغذية الحيوان ، وعدم تجويعه ، وتحميله ما لا يطيق ، فأكدت الشريعة أن الاستفادة من الحيوان لا بد وأن يقابله حفظ لكامل حقوقه ، فلا يجوز غمطه حقه لكونه بهيمة ، فنهى النبي ﷺ عن عدم اعتناء صاحب البهيمة ومالكها بتغذيتها وصحتها ، وأمره بأن يتقي الله فيها بأن لا يشق عليها بما هو فوق طاقتها .

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب على المالك إطعام بهائمته ، وسقيها ، ورئها ، ولو كانت مريضة لا ينتفع بها ، كما يحرم أن يحملها ما لا يطيق ؛ لأن فيه تعذيباً له . (٤)

قال العز بن عبد السلام رحمته الله : " حقوق البهائم والحيوان على الإنسان ، وذلك أن ينفق عليها نفقة مثلها ، ولو زمنت ، أو مرضت بحيث لا ينتفع بها ، وألا يحملها ما لا تطيق ، ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها ، أو من غير جنسها ، بكسر ، أو نطح ، أو جرح ... " . (٥)

(١) تاريخ الدوري (٣٦٢/٢) تاريخ الثقات (٣٠٠) طبقات ابن سعد (٤٦٦/٧) الجرح والتعديل (٢٩٩/٥) ثقات

ابن حبان (٨١/٧) تاريخ بغداد (٢١١/١٠) تهذيب الكمال (٥/١٨) تقريب التهذيب (٣٥٣) .

(٢) رياض الصالحين (٣٥٣ رقم ٩٧٣) .

(٣) ينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣١ رقم ٢٣) صحيح أبي داود (٤٨٣/٢ رقم ٢٢٢١) .

(٤) ينظر : الإقناع (٧٣/٤) كشف القناع (٤٩٣/٥-٤٩٤) المنتهى (٤٧٠/٤) رد المختار على الدر

المختار (٤٠٢/٦) الموسوعة الفقهية (٣٣٧/١٨) .

(٥) قواعد الأحكام (١٦٧/١) .

وقال الحجاوي رَحَلْتُهُ : " ويلزمه إطعام بهائمهم - ولو عطبت - ، وسقيها ، حتى تنتهي إلى أول شَبْعِها ورِيَّها ، دون غايتها ، ويلزمه القيام بها ، والإنفاق عليها ، وإقامة من يرعاها ، ونحوه ، ويحرم أن يحملها ما لا تطيق " (١).

وقال البهوتي رَحَلْتُهُ : " ويحرم أن يحملها ما لا تطيق حمله ؛ لأن الشارع منع تكليف العبد ما لا يطيق ، والبهيمة في معناه ، ولأن فيه تعذيباً للحيوان الذي له حرمة في نفسه ، وإضرار به " (٢).

وذكر السخاوي عن صاحب كتاب زينة النواظر وتحفة الخواطر قوله : " واعلم أن العثرة التي لا تقال ، هي ظلم العباد ؛ لأنه لا يدخل أحد الجنة ولأحد من أهل النار عنده حق ، ولا يدخل أحد النار ولأحد من أهل الجنة عنده حق ، وأشد من هذا ظلم الموتى بذكر مساوئهم ، والدواب بأن يجيعها ، ويضربها ، فضرب الدابة إذا عثرت ظلم ؛ لأنها لا تريد أن تعثر " (٣).

ولهذا قال بعض العلماء : يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة ، وأنشد بعضهم فيما يشبه هذا المعنى :

حَقَّ المَطِيَّةُ أَنْ يَبْدَا بِحَاجَتِهَا لَا أُطْعِمُ الضَّيْفَ حَتَّى أَعْلِفَ الفَرَسَا (٤)

(١) الإقناع (٧٣/٤) وينظر : كشاف القناع (٤٩٣/٥-٤٩٤) المنتهى (٤٧٠/٤) .

(٢) كشاف القناع (٤٩٤/٥) .

(٣) جزء فيه : تحرير الجواب عن ضرب الدواب للسخاوي (٦٩) .

(٤) ينظر : معالم السنن (٣٨٨/٣) .

المبحث الثاني : تأمين مصدر غذائه ورعايته .

(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه مسلم (١٦٠٩/٣) كتاب الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ح ٢٠٣٨

وابن ماجه (١٠٦١/٢) كتاب الذبائح ، باب النهي عن ذبح ذوات الدر . ح ٣١٨٠ واللفظ له .

وأبو يعلى في مسنده (٣٧/١١) ح ٦١٧٧ ، ٦١٨١

والطبري في جامع البيان في تأويل القرآن (٦٨١/١٢)

وأبو عوانة في مسنده (١٧٥/٥) ح ٨٣٠٣ ، ٨٣٠٦

والطبراني في الكبير (٢٥٧/١٩) ح ٥٧١

والبيهقي في شعب الإيمان (١٤٤/٤) ح ٤٦٠٢

من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه به مطولاً ، ورواية ابن ماجه وأبي يعلى مختصرة كما في لفظ الحديث المخرّج .

وأخرجه الترمذي (٥٤٠) كتاب الزهد ، باب ما جاء في معيشة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ح ٢٣٦٩ وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

والطبراني في الكبير (٢٥٦/١٩) ح ٥٧٠

والبيهقي في شعب الإيمان (١٤٤/٤) ح ٦٠٣٤

من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه به مطولاً .

(٩) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ وَلِعُمَرَ رضي الله عنه : ((انْطَلَقَا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيِّ)) قَالَ : فَأَنْطَلَقْنَا فِي الْقَمَرِ ، حَتَّى أَتَيْنَا الْحَائِطَ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ ، ثُمَّ جَالَ فِي الْغَنَمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ)) ، أَوْ قَالَ : ((ذَاتَ الدَّرِّ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٦٢/٢) كتاب الذبائح ، باب النهي عن ذبح ذوات الدر .
ح ٣١٨١ ، فقال : حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال : حدثني أبو بكر بن أبي قحافة به .
وأخرجه البزار في المسند (٦٦/١) ح ٧٨ عن أبي هشام الرافعي .
والطبراني في الكبير (٢٥١/١٩) ح ٥٦٧ من طريق عبيد بن يعيش .
كلاهما عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي به مطولاً .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- علي بن محمد بن إسحاق الطَّنَافِسِيُّ ، بفتح المهملة ، وتخفيف النون ، وبعد الألف فاء ثم مهملة . عس ق
روى عن : وكيع بن الجراح ، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي ، وغيرهما .
روى عنه : ابن ماجه ، وأبو زرعة الرازي ، وغيرهما .
من العاشرة ، مات سنة ثلاث ، وقيل : خمس وثلاثين ومائة .
وثقه أبو حاتم ، وابن حبان ، وابن حجر ، وهو كما قالوا .^(١)

٢- عبد الرحمن بن محمد بن زياد المُحَارِبِيُّ ، أبو محمد الكوفي . ع
روى عن : يحيى بن عبيد الله التيمي ، وحجاج بن أرطاة ، وغيرهما .
روى عنه : علي بن محمد الطَّنَافِسِيُّ ، وسفيان بن وكيع ، وغيرهما .

(١) الجرح والتعديل (٢٠٢/٦) الثقات لابن حبان (٤٦٨/٨) تهذيب الكمال (١٢٠/٢١) تقريب التهذيب (٤٠٥) طبقات الحفاظ (١٩٧) شذرات الذهب (١٣٨/٣) .

من التاسعة . مات سنة خمس وتسعين ومائتين .
 وثقه ابن معين ، والنسائي ، والبزار ، والدارقطني ، وابن حبان ، والذهبي .
 وقال محمود بن غيلان : قيل لو كيع : مات عبد الرحمن المحاربي . فقال : رَضِيَ اللهُ ما كان
 أحفظه لهذه الأحاديث الطوال .
 وقال ابن سعد : كان شيخاً ثقة كثير الغلط .
 وقال أبو حاتم : صدوق إذا حدث عن الثقات ، ويروي عن المجهولين أحاديث منكراً ،
 فيفسد حديثه بروايته عنهم .
 وقال الحافظ : لا بأس به ، وكان يدلّس ، قاله أحمد .
 قلت : بل هو ثقة ؛ لتوثيق الأئمة له ، وأما ما أنكر من أحاديثه فالحمل فيها على شيوخه
 المجهولين الذين يحدث عنهم ، كما نصّ على ذلك أبو حاتم ، والله تعالى أعلم . (١)

٣- يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهّب - بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة -
 التيمي ، المدني . ت ق
 روى عن : أبيه .
 روى عنه : إسماعيل بن عياش ، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي ، وغيرهما . من السادسة .
 متفق على تضعيفه : قال البخاري : كان ابن عيينة يضاعفه ، وتركه يحيى القطان .
 وقال أحمد : منكر الحديث ليس بثقة . وقال النسائي : ضعيف لا يكتب حديثه .
 وقال الحافظ : متروك ، وأفحش الحاكم ، فرماه بالوضع . (٢)

(١) طبقات ابن سعد (٣٩٢/٢) تاريخ الدوري (٣٥٧/٢) الجرح والتعديل (٢٨٢/٥) ثقات ابن حبان (٩٢/٧) تاريخ
 أسماء الثقات (٢١٥) سير أعلام النبلاء (١٣٦/٩) الكاشف (٦٤٢/٢) تهذيب الكمال (٣٨٦/١٧) تهذيب
 التهذيب (٢٦٥/٦) تقريب التهذيب (٣٤٩) تحرير تقريب التهذيب (٣٤٦/٢) .
 (٢) علل أحمد (٥٢/١) التاريخ الكبير (٢٩٥/٨) التاريخ الصغير (٦/٢) ضعفاء البخاري الصغير (٢٥٢) أحوال
 الرجال (١٣٦) ضعفاء العقيلي (٤١٥/٤) الكامل لابن عدي (٣١/٩) كتاب الضعفاء والمتروكين للدارقطني (١٧٥)
 كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٩٩/٣) المغني في الضعفاء (٥٢٣/٢) ميزان الاعتدال (٢٠١/٧) تهذيب
 الكمال (٤٤٩/٣١) تقريب التهذيب (٥٩٤) .

٤- عبید الله بن عبد الله بن مَوْهَب ، أو يَحْيَى التيمي ، المدني . بنخ د ت عس ق
 روى عن : أبي هريرة ، وعطاء بن يسار ، وعمرة بنت عبد الرحمن .
 روى عنه : ابنه يحيى ، وابن أخيه عبید الله بن عبد الرحمن ، وعيسى بن عبد الأعلى بن أبي
 فروة . من الثالثة .
 قال الإمام الشافعي : لا نعرفه .
 وقال الإمام أحمد : يحيى بن عبید الله أحاديثه مناكير ، لا يعرف هو ولا أبوه .
 وقال ابن القطان : مجهول الحال .
 وذكره ابن حبان في الثقات ! .
 وقال الحافظ : مقبول . (١) قلت : هو مجهول الحال ، كما قال ابن القطان ؛ فقد روى عنه
 ثلاثة ، ولم يذكر بجرح ولا تعديل .

٥- أبو هريرة الدوسي ، الصحابي الجليل ، حافظ الصحابة ، وأكثرهم رواية عن النبي ﷺ
 اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً ، توفي سنة سبع ، وقيل : ثمان ، وقيل : تسع
 وخمسين . ع (٢)

٦- أبو بكر الصديق رضي الله عنه : عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم
 ابن مرة التيمي ، أبو بكر بن أبي قحافة الصديق الأكبر ، خليفة رسول الله ﷺ ، مات في
 جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ، وله ثلاث وستون . ع (٣)

(١) الجرح والتعديل (٣٢١/٥) الثقات لابن حبان (٧٢/٥) تهذيب الكمال (٧٩/١٩) تهذيب التهذيب (٢٥/٧)
 تقريب التهذيب (٣٧٢) .

(٢) الاستيعاب (٣٣٢/٤) أسد الغابة (٣١٨/٦) الإصابة (١٩٩/٧) تقريب التهذيب (٦٨٠) .

(٣) الاستيعاب (١٧٧/٤) الإصابة (١٠١/٤) أسد الغابة (٣٠٩/٣) تقريب التهذيب (٣١٣) .

❖ الحكم على إسناده الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً ، فيه علتان :

الأولى : فيه يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب ، وهو متروك .

الثانية : فيه عبيد الله بن عبد الله بن موهب ، وهو مجهول .

قال الهيثمي : " وفيه يحيى بن عبد الله بن موهب ، وقد ضعفه الجمهور ، ووثق ، وبقية رجاله ثقات " (١).

وقال البوصيري : " هذا إسناد ضعيف ، يحيى بن عبيد الله واهي الحديث " (٢).

❖ غريب الحديث :

قوله : (الشَّفْرَة) : تقدم بيان معناها في الحديث رقم (١) .

قوله : (الحَلُوب) : الحاء واللام والباء أصل واحد ، وهو استمداد الشيء ، يقال : ناقة

حلوب : أي ذات لبن ، والحلوب اسم ، والحلوبة صفة (٣).

قوله : (ذات الدرّ) : أي ذات اللبن ، ويجوز أن يكون مصدر دَرَّ اللَّبَنُ إذا جرى (٤).

(١) مجمع الزوائد (٣١٩/١٠) .

(٢) زوائد ابن ماجه (٤١٦) .

(٣) ينظر : مقاييس اللغة (٢٦٠/حلب) مجمل اللغة (١٨١/حلب) تهذيب اللغة (٨٩١/١/حلب) .

(٤) النهاية في غريب الحديث (١١٢/٢) لسان العرب (٢٧٩/٤/درر) القاموس المحيط (٥٠٠/درر) .

❖ **فقه الحديثين :**

حذر النبي ﷺ في هذين الحديثين من التعدي على ذات اللبن بذبحها ؛ وذلك للفائدة العظيمة التي تتحقق من إبقائها ، ومن ذلك استخراج الحليب ومشتقاته ، ورعايتها لأولادها واعتناؤها بهم وتغذيتهم ، فالمصلحة مشتركة للإنسان في الانتفاع ، وللبهيمة وأولادها بعنايتها بهم .

قال الفقهاء : يكره ذبح الأم التي استغنى الولد عن لبنها ، ويجرم ذبحها إن لم يستغن عن لبنها .^(١)

وإذا كان العلماء قد حرموا أن يجلب من لبن البهيمة ما يضر بولدها ،^(٢) فإن قطع مصدر غذائها بالكلية بذبحه من باب أولى .

وكره بعض العلماء ذبح حوامل الماشية ، وكذا ما يصلح من البقر للحرث ؛ لأن ذبحها إن لم يضطر إليه من الفساد في الأرض .^(٣)

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية (٢٠٨/٩) .

(٢) ينظر : الإقناع (٧٣-٧٤/٤) كشف القناع (٤٩٤/٥) منتهى الإرادات (٤٧٠/٤) دقائق أولي النهى (٢٤٨/٣)

(٣) ينظر : إكمال المعلم للقاضي عياض (٥١٢/٦) إكمال المعلم للأبي (١٥٥/٧) .

المبحث الثالث : فضل سقي الحيوان .

(١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بئراً ، فَنَزَلَ فِيهَا ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ مِنَ الْعَطَشِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي ، فَنَزَلَ الْبئرَ ، فَمَلَأَ حُفَّهُ مَاءً ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ ، حَتَّى رَقِيَ ، فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ))
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ قَالَ : ((فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٨٧/٤) مع شرح الزرقاني ، كتاب الجامع ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب . ح ١٧٩٣ عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة به بلفظه .

ومن طريقه أخرجه :

البخاري في صحيحه (٤٤٤) كتاب المساقاة والشرب ، باب فضل سقي الماء ، ح ٢٣٦٣
وفي كتاب المظالم ، باب الآبار على الطريق إذا لم يُتأذ بها (٤٦٤) ح ٢٤٦٦
وفي كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم (١١٦٤) ح ٦٠٠٩
ومسلم في صحيحه (١٧٦١/٤) كتاب السلام ، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها . ح ٢٢٤٤
وأبو داود في سننه (٣٧/٣) كتاب الجهاد ، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم . ح ٢٥٥٠
والإمام أحمد في المسند (٣٧٥/٢) .

والبخاري في الأدب المفرد (١٩٨) باب رحمة البهائم . ح ٣٧٨
وأبو عوانة في المسند (٣٦٧/٣) كتاب البيوع ، باب ذكر الخبر المبين أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب . ح ٥٣٤١ ، ٥٣٤٢
وابن حبان في صحيحه (٣٠١/٢) كتاب البر والإحسان ، فصل من البر والإحسان .
ح ٥٤٤

والبيهقي في السنن الكبرى (٣١١/٤) كتاب الزكاة ، باب ما ورد في سقي الماء .
ح ٧٨٠٦

وأخرجه البخاري في صحيحه (٥٨) كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء
أحدكم فليغسله سبعاً . ح ١٧٣ عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة به مختصراً .

❖ غريب الحديث :

قوله : (يَلْهَث) : يقال : لَهَثَ - بفتح الهاء وكسرهما - يَلْهَثُ - بفتح الهاء لا غير -
والاسم اللَّهْثُ - بفتحها - وَاللَّهَاتُ - بضم اللام - ورجل لهثان وامرأة لهثى ، كعطشان
وعطشى ، ولهث الكلب : أخرج لسانه من العطش أو التعب ، والحر ، وليس غيره من
الحيوان كذلك .^(١) وقيل : معناه يبحث بيديه ورجليه في الأرض . وقيل : ارتفاع النفس^(٢)

قوله : (يَأْكُلُ الثَّرَى) : الثرى هو : التراب الندي ، أي يكدم بضمه الأرض الندية ، وهي
إما صفة وإما حال . وأكله للثرى ؛ لقربه من الماء في التبريد .^(٣)

قوله : (من العطش) : قال الحافظ : " وقع في رواية المستملي : (العطاش) قال ابن
التين : العطاش داء يصيب الغنم ، تشرب فلا يروى ، وهو غير مناسب هنا ، قال :
وقيل : يصح على تقدير أن العطش يحدث منه هذا الداء كالكام .
قلت : وسياق الحديث يأباه " .^(٤)

قوله : (رَقِيَ) : بفتح الراء ، وكسر القاف ، كصعدَ وزناً ومعنى على اللغة الفصيحة
المشهورة ، ومقتضى كلام ابن التين أن الرواية : رَقِيَ - بفتح القاف - ، فإنه قال : كذا

(١) ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٤٤١/٤) النهاية في غريب الحديث (٢٨١/٤) مختار الصحاح (٢٥٣/لهث)
جمرة اللغة (٤٣٣/١) لسان العرب (١٨٤/٢) القاموس المحيط (٢٢٥/لهث) شرح صحيح مسلم
للنووي (٢٤٢/١٤) .

(٢) عمدة القاري (٢٩٠/١٢) .

(٣) ينظر : فتح الباري (٤١/٥) دليل الفالحين (٣٦٦/٢) بحجة الناظرين شرح رياض الصالحين (٢٠٦) .

(٤) فتح الباري (٤١/٥) وينظر : عمدة القاري (٢٩٠/١٢) .

وقع ، وصوابه : رَقِيَ على وزن علم ، ومعناه : سعد ، قال تعالى : ﴿ أَوْ تَرَقَّى فِي السَّمَاءِ ﴾^(١) أما رَقَى - بفتح القاف - فمن الرقية ، وليس هذا موضعه .^(٢)

قوله : (فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ) أي : في كل كبد حية ، فهو عام في جميع الحيوان ، والمراد رطوبة الحياة ، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ، وسمي الحي ذا كبد رطبة ؛ لأن الميت يجف جسمه وكبده . ومعنى الظرفية هنا : أن يقدر محذوف ، أي الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية .^(٣)

(١) سورة الإسراء : ٩٣

(٢) ينظر : فتح الباري (٤٢/٥) عمدة القاري (٢٩٠/١٢) شرح الزرقاني (٣٨٨/٤) مكمل إكمال الإكمال (٤٥٧/٧) .

(٣) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٢٤١/١٤) فتح الباري (٤٢/٥) .

(١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَزَعَتْ مُوقَهَا ، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ ، فَغَفِرَ لَهَا بِهِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٨) كتاب أحاديث الأنبياء ، باب . ح ٣٤٦٧
ومسلم في صحيحه (١٧٦١/٤) كتاب السلام ، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها . ح ٢٢٤٥ (١٥٥)
والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤/٨) كتاب النفقات ، باب نفقة الدواب . ح ١٥٨١٩
من طريق أيوب السختياني .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٦١/٤) كتاب السلام ، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها . ح ٢٢٤٥
والإمام أحمد في المسند (٥٠٧/٢) .
وأبو يعلى في المسند (٤٢٣/١٠) ح ٦٠٣٥
وعنه بن حبان في صحيحه (١١٠/٢) كتاب البر والإحسان ، باب ما جاء في الطاعات وثوابها . ح ٣٨٦
من طريق هشام .
كلاهما : (أيوب ، وهشام) عن ابن سيرين عن أبي هريرة به مثله .
وأخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٣) كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه . ح ٣٣٢١
ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٤٢٠/٣) كتاب الزكاة ، باب فضل سقي الماء وإثم منعه . ح ١٦٦١
من طريق عوف عن الحسن وابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه به نحوه .

❖ **غريب الحديث :**

قوله : (يُطِيفُ) : بضم الياء ، من أطاف ، يقال : أطفت بالشيء إذا أدمت المرور حوله . (١)

قوله : (برَكِيَّة) : بفتح الراء ، وكسر الكاف ، وتشديد التحتانية : البئر مطوية أو غير مطوية، وقيل : الركي : البئر قبل أن تطوى ، فإذا طويت فهي الطوى . (٢)

قوله : (فَنَزَعَتْ مُوقَهَا) : الموق : بضم الميم ، وسكون الواو وآخره قاف ، وهو الخف ، فارسي معرب . (٣)

وقال العيني : " هو الذي يلبس فوق الخف ، ويقال له : الجر موق أيضاً " . (٤)

قوله : (بَغِيٌّ) : بفتح الموحدة ، وكسر المعجمة ، هي الزانية ، تجمع على بغايا ، والبغاء بالمد : الزنا . (٥)

❖ **فقه الحديثين :**

في هذين الحديثين الحث على الإحسان إلى جميع الحيوانات بسقيها ، وأن فاعل ذلك مأجور على صنيعه ، وهذا عام في جميع الحيوانات بما في ذلك الكلاب ، قال الداودي : " هو عام في جميع الحيوانات " . (٦)

ولكن استشكل هذا بأن بعض الحيوانات قد أمر بقتلها ، ومنها الكلب ، والأمر بالإحسان إليها مناف للأمر بقتلها . (٧)

(١) القاموس المحيط (١٠٧٨/طيف) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٤٢/١٤) فتح الباري (٥١٦/٦) .

(٢) الصحاح (٢٣٦١/٦/ركا) القاموس المحيط (١٦٦٤/ركي) عمدة القاري (٧٤/١٦) فتح الباري (٥١٦/٦) .

(٣) النهاية في غريب الحديث (٣٧٢/٤) غريب الحديث لابن الجوزي (٣٤٠/٢) جمهرة اللغة (٩٧٨/٢/موق) مشارق الأنوار (٣٩٠/١) إكمال المعلم (١٨٠/٧) .

(٤) عمدة القاري (٧٤/١٦) .

(٥) النهاية في غريب الحديث (١٤٤/١) الصحاح للجوهري (٢٢٨٢/٦/بغى) لسان العرب (٧٧/١٤) القاموس المحيط (١٦٣١/بغا) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٤٢/١٤) .

(٦) عمدة القاري (٢٩١/١٢) .

(٧) ينظر : إكمال المعلم (١٨١/٧) .

وقد أجاب عن هذا أبو عبد الملك^(١) ، فقال : " هذا الحديث كان في بني إسرائيل ، وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب " .^(٢)

وأجاب العيني عن كلام أبي عبد الملك هذا بثلاثة وجوه :

الأول : أن قوله : (كان في بني إسرائيل) لا دليل عليه ، فما المانع أن أحداً من هذه الأمة قد فعل هذا ، وكوشف للنبي ﷺ بذلك .

الثاني : أن أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب كان في أول الإسلام ، ثم نسخ ذلك بإباحة الانتفاع بها للصيد ، وللماشية ، والزرع .

الثالث : دعوى الخصوص تحكم ، ولا دليل عليه ؛ لأن تخصيص العام بلا دليل إلغاء لحكمه الذي تناوله ، فلا يجوز .^(٣)

قلت : ولو سلم هذا في الكلاب ، فيبقى غير الكلاب مما أمر بقتله .

وقد ذكر النووي رَحِمَهُ اللهُ أَنْ المراد الحيوان المحترم ، ثم فسره بقوله : وهو ما لا يؤمر بقتله ، فأما المأمور بقتله فيمثل أمر الشرع في قتله ، والمأمور بقتله كالكافر الحربي ، والمترد ، والكلب العقور ، والفواسق الخمس المذكورات في الحديث ، وما في معناهن .
وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه ، والإحسان إليه أيضاً بإطعامه وغيره ، سواء كان مملوكاً له أو لغيره .^(٤)

وقال الشريبي : " يجب إطعام البهيمة المحترمة ، وإن كانت ملكاً للغير ، بخلاف غير المحترمة ، كالكلب العقور " .^(٥)

وتعقب العيني هذا بأنه لا دليل عليه ، ثم قال : " وأصل الحديث مبني على إظهار الشفقة لمخلوقات الله تعالى من الحيوانات ، وإظهار الشفقة لا ينافي إباحة قتل المؤذي من الحيوانات

(١) هو مروان بن محمد الأسدي ، أبو عبد الملك البوني ، أصله من الأندلس ، رحل منها ودخل القيروان ، وطلب العلم بها ثم استقر ببونة من بلاد أفريقية ، له كتاب كبير شرح فيه الموطأ ، مات قبل الأربعين وأربعمائة . ينظر : بغية الملتبس (٤٦١) هدية العارفين (٤٢٧/٦) .

(٢) فتح الباري (٤٢/٥) .

(٣) ينظر : عمدة القاري (٢٩٢/١٢) .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٤١/١٤) .

(٥) مغني المحتاج (١٦١/٦) .

ويفعل في هذا ما قاله ابن التيمي : لا يمنع إجراؤه على عمومه ، يعني : فيسقى ثم يقتل ؛ لأننا أمرنا بأن نحسن القتلة ، ونهينا عن المثلة ، فعلى قول مدعي الخصوص : الكافر الحربي ، والمرتد الذي استمر على ارتداده إذا قدما للقتل ، وكان العطش قد غلب عليهما ، ينبغي أن يأثم من يسقيهما ؛ لأنهما غير محترمين في ذلك الوقت ، ولا يميل شقوق فيه رحمة إلى منع السقي عنهما ، يسقيان ثم يقتلان " (١).

قال محمد بن خليفة الأبى : " وظاهره كل كبد حتى في الكافر ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ أَطْعَامَ عَلَىٰ حَيْهٍ مَّسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (٢) ؛ لأن الأسير إنما يكون في الأغلب كافراً " (٣).

(١) عمدة القاري (٢٩٢/١٢) وينظر : فتح الباري (٤٢/٥) إكمال إكمال المعلم (٤٥٧/٧) .

(٢) سورة الإنسان : ٨

(٣) إكمال إكمال المعلم (٤٥٧/٧) .

المبحث الرابع : تجريم الحيوان .

(١٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا ، فَلَمْ تُطْعَمْهَا ، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٣) كتاب بدء الخلق ، باب : خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم . ح ٣٣١٨ وهذا لفظه .

وأخرجه أيضاً في صحيحه (٤٤٤) كتاب المساقاة والشرب ، باب فضل سقي الماء . ح ٢٣٦٥ بنحوه .

ومسلم في صحيحه (١٧٦٠/٤) كتاب السلام ، باب تحريم قتل الهرة . ح ٢٢٤٢ بنحوه .

والبخاري في الأدب المفرد (١٩٩) باب رحمة البهائم . ح ٣٧٩

والدارمي في سننه (٧٢٧/٩) كتاب الرقاق ، باب دخلت امرأة النار في هرة . ح ٢٩٨٠ بنحوه .

وابن حبان في صحيحه (٣٠٥/٢) كتاب البر والإحسان ، باب فصل من البر والإحسان . ح ٥٤٦ بنحوه .

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٠/٥) كتاب الحج ، باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم ... بنحوه . ح ١٠٠٧١

وفي كتاب النفقات ، باب نفقة الدواب (٢٣/٨) ح ١٥٨١٥

من طرقٍ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به .

❖ غريب الحديث :

قوله : (خَشَاشِ الْأَرْضِ) : خُشَاش : بفتح الخاء المعجمة وكسرهما وضمها ، والفتح

أشهر ، وهي هوام الأرض وحشراتهما ، والواحدة : خَشَاشَةٌ . وقيل : المراد به نبات الأرض .

وروي بالخاء المهملة : وهو يابس النبات ، وهذا وهم ، والصواب المعجمة . (١)

(١) ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٦٣/٣) الغريبين (٥٥٦/٢) غريب الحديث لابن قتيبة (٤١٠/٢) النهاية في

غريب الحديث (٣٣/٢) غريب الحديث لابن الجوزي (٢٧٨/١) لسان العرب (٢٩٦/٦/خشش) .

(١٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا ، فَلَمْ تُطْعَمْهَا ، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٣) كتاب بدء الخلق ، باب : خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم . ح ٣٣١٨ وهذا لفظه .

ومسلم في صحيحه (١٧٦٠/٤) كتاب السلام ، باب تحريم قتل الهرة . ح ٢٢٤٢
وابن حبان في صحيحه (٣٠٥/٢) كتاب البر والإحسان ، فصل من البر والإحسان .
ح ٥٤٦

من طريق سعيد المقرئ بنحوه .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٤/١١) باب الرخص والشدائد . ح ٢٠٥٥١
ومن طريقه أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٦٠/٤) كتاب السلام ، باب تحريم قتل الهرة .
ح ٢٢٤٣

والإمام أحمد في المسند (٣١٧/٢) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤/٨) كتاب النفقات ، باب نفقة الدواب . ح ١٥٨١٧
من طريق همام ، نحوه .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٦٠/٤) كتاب السلام ، باب تحريم قتل الهرة . ح ٢٢٤٣
والإمام أحمد في المسند (٢٨٦/٢) .

وأبو يعلى في المسند (١٢/١١) ح ٦١٥٢
والبغوي في شرح السنة (٤٢٢/٣) كتاب الزكاة ، باب فضل سقي الماء وإثم منعه .
ح ١٦٦٤

من طريق عروة بنحوه ، وعند أحمد زيادة .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٤/١١) ح ٢٠٥٤٩
ومن طريقه أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٦٠/٤) كتاب السلام ، باب تحريم قتل الهرة .
ح ٢٢٤٣

- وابن ماجه (١٤٢١/٢) كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة . ح ٤٢٥٦
والإمام أحمد في المسند (٢٦٩/٢) .
من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف بنحوه .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦١/٢) .
وأبو يعلى في المسند (٣٤١/١٠) ح ٥٩٣٥
من طريق أبي سلمة بنحوه .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٠١/٢ ، ٥٠٧ ، ٤٥٧) من طريق موسى بن يسار ،
والأعرج ، وابن سيرين ، ومحمد بن زياد .
كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه به نحوه .

(١٤) وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، فَقَالَ : ((دَتَّتْ مِنِّي النَّارُ ، حَتَّى قُلْتُ : أَيُّ رَبِّ ، وَأَنَا مَعَهُمْ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - : تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ . قَالَ : مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ قَالُوا : حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٤) كتاب المساقاة والشرب ، باب فضل سقي الماء .
ح ٢٣٦٤ عن ابن أبي مریم ، وهذا لفظه .
وأخرجه أيضاً في صحيحه (٧٤٧) كتاب الأذان ، باب . ح ٧٤٥
والطبراني في الكبير (٩٤/٢٤) ح ٢٥٢
عن ابن أبي مریم ، بنحوه مطولاً .
وابن ماجه في سننه (٤٠٢/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الكسوف . ح ١٢٦٥ عن محرز بن سلمة العدني ، بنحوه مطولاً .
والإمام أحمد في المسند (٣٥٠/٦-٣٥١) عن موسى بن داود ، بنحوه مطولاً .
وأخرجه أيضاً في المسند (٣٥٠/٦) عن وكيع ، بنحوه مطولاً .
أربعتهم : (ابن أبي مریم ، ومحرز بن سلمة العدني ، وموسى بن داود ، ووكيع) عن نافع ابن عمر .
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٦/٢٤) ح ٢٥٨ من طريق حجاج ، بنحوه مختصراً .
كلاهما : (نافع بن عمر ، وحجاج) عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به .

❖ غريب الحديث :

قوله : (تَخْدِشُهَا) : بفتح المثناة الفوقية ، وكسر الدال ، ثم شين معجمة ، قال الليث : الخدش : مَزَقَ الجلد قَلًّا أو كَثْرًا ، والخدش والخمش : بالأظافير ، يقال : خدشت المرأة وجهها عند المصيبة وخمشت : إذا ظفرت في أعالي حُرِّ وجهها فأدمته .
وخدش الجلد : قشره بعود ونحوه . (١)

(١) ينظر: الفائق للزمخشري (٣٠٨/١) النهاية في غريب الحديث (١٤/٢) تهذيب اللغة للأزهري (٩٩٣/١/خدش)
مقاييس اللغة لابن فارس (٢٨٨/خدش) مجمل اللغة لابن فارس (٢٠٤/خدش) .

❖ **فقه الأحاديث :**

في هذه الأحاديث دليل على تحريم قتل الهرة ، وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب ، وهذا عام في جميع الحيوان ، قال صاحب الإقناع : " و لا يجلب حبس شيء من الدواب لتهلك جوعاً " (١).

قال صاحب كشف القناع : " لأنه تعذيب " (٢).

وقال الشوكاني : " وقد استدلل بهذا الحديث على تحريم حبس الهرة ، وما يشابهها من الدواب بدون طعام ولا شراب ؛ لأن ذلك من تعذيب خلق الله ، وقد نهي عنه الشارع " (٣).

وظاهر هذا الحديث أن المرأة عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس (٤).

وظاهر الحديث أيضاً أنها كانت مسلمة كما قال النووي ، وإنما دخلت النار بسبب الهرة ، وذكر القاضي أنه يجوز أنها كافرة عذبت بكفرها ، وزيد في عذابها بسبب الهرة ، واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرهما باجتناب الكبائر (٥).

قال النووي رحمته الله : " هذا كلام القاضي ، والصواب ما قدمناه أنها كانت مسلمة ، وأنها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث ، وهذه المعصية ليست صغيرة ، بل صارت بإصرارها كبيرة " (٦).

(١) الإقناع (٧٤/٤) .

(٢) كشف القناع (٤٩٥/٥) .

(٣) نيل الأوطار (٤/٧) .

(٤) ينظر : فتح الباري (٣٥٧/٦) .

(٥) ينظر : إكمال المعلم (١٧٩/٧) .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٣٤٠/١٤) .

الفصل الثالث : الإضرار بالحيوان ، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول : وسم الحيوان في وجهه .

المبحث الثاني : تعذيب الحيوان .

المبحث الثالث : شتم الحيوان ولعنه .

المبحث الرابع : التعذيب المعنوي للحيوان .

المبحث الخامس : تسخير الحيوان لما خلقه الله له .

المبحث السادس : قتل الحيوان بغير حق .

المبحث السابع : المحافظة على سلالة الحيوان .

المبحث الأول : وسم الحيوان في وجهه .

(١٥) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : ((أَمَّا بَلَّغْكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وُسِمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا)) ؟ فَتَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧٣/٣) كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه . ح ٢١١٧ وأبو داود في سننه (٤٢/٣) كتاب الجهاد ، باب النهي عن الوشم في الوجه والضرب في الوجه . ح ٢٥٦٤ واللفظ له .

والترمذي في سننه (٤٠٩) كتاب الجهاد ، باب . ح ١٧١٠ وقال : " حديث حسن صحيح " .

وعبد الرزاق في المصنف (٤٥٩/٤) باب الوشم . ح ٨٤٥١ وعنه أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٣/٣) .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٨) باب ليحنتب الوجه في الضرب . ح ١٧٥ أبو يعلى في المسند (٧٦/٤) ح ٢٠٩٩ .

وعنه ابن حبان في صحيحه (٤٤٣/١٢-٤٤٤) كتاب الحظر والإباحة ، باب فصل فيما يتعلق بالدواب . ح ٥٦٢٦ ، ٥٦٢٧ ، ٥٦٢٨

والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥/٧-٥٦) كتاب قسم الصدقات ، باب ما جاء في موضع الوشم وصفة الوشم . ح ١٣٢٥٨ ، ١٣٢٥٩

من طرق عن أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به نحوه ، ورواه بعضهم بلفظ : ((لعن الله من فعل هذا)) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧٣/٣) كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه . ح ٢١١٦ من طريق أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : ((نهي رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه ، وعن الوشم في الوجه)) .

❖ **غريب الحديث :**

قوله : (**وَسَمَ**) : الواو ، والسين ، والميم ، أصل واحد يدل على أثر ومعلم ، ووسمت الشيء وسماً : أثرت فيه بسمة ، وسمي موسم الحاج موسماً ؛ لأنه معلم يجتمع إليه الناس ، والميسم : الشيء الذي يوسم به ، وجمعه : مياسم ومواسم ، وأصله كله من السمة ، وهي العلامة ، وهو أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيراً بليغاً ، يقال : وسمه إذا أثر فيه بعلامة وكية ، وأصل ذلك أن يجعل في البهيمة ليميزها عن غيرها .

فالمراد بالوسم في هذا الحديث : أثر الكي .

والوسم : بالسين المهملة ، قال النووي : هذا هو الصحيح المعروف في الروايات ، وكتب الحديث ، وقال بعضهم : بالمهملة ، وبالمعجمة ، وبعضهم فرق ، فقال : بالمهملة في الوجه ، وبالمعجمة في سائر الجسد .^(١)

❖ **فقه الحديث :**

في الحديث دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه ، ونقل بعضهم إجماع العلماء عليه ؛ لأن الأصل في النهي التحريم ، ولأن النبي ﷺ لعن فاعله ، ولا يلعن النبي ﷺ إلا من فعل محرماً .^(٢)

وذهب جماعة إلى أن النهي للكرهية ،^(٣) والأول أظهر ؛ لما تقدم .

قال النووي **رَحَّلَهُ** : " وأما الوسم في الوجه فمنهني عنه بالإجماع ؛ للحديث ، ولما ذكرناه ، فأما الآدمي فوسمه حرام ؛ لكرامته ، ولأنه لا حاجة إليه فلا يجوز تعذيبه ، وأما غير الآدمي ، فقال جماعة من أصحابنا : يكره ، وقال البغوي من أصحابنا : لا يجوز ، فأشار إلى تحريمه ، وهو الأظهر ؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعله ، واللعن يقتضي التحريم " .^(٤)

(١) ينظر : الفائق في غريب الحديث (٣/٣٦٠) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٨٦) مقاييس

اللغة (١٠٥٣/١) وسم) مختار الصحاح (٣٠٠/وسم) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٩٧) عمدة القاري (٢١/٢٠٦) .

(٢) ينظر : المنتقى (٩/٤٦١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٦٣٠) المجموع (٦/١٥٣) الغرر البهية في شرح البهجة

الوردية (٤/٨١) الفروع (٥/٤٦١) الآداب الشرعية (٣/١٤٢) الإقناع (٤/٧٤) كشف القناع (٥/٤٩٤) المنتهى

(٤/٤٧٠) نيل الأوطار (٨/٨٨) .

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية (٢/١٢٤) .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٩٧) وينظر : شرح السنة (٦/٣٠) المجموع (٦/١٥٣-١٥٤) .

(١٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ . قَالَ : ((فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ الْوَجْهِ)) فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ ، فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ . فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُوِيَ الْجَاعِرَتَيْنِ .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧٣/٣) كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه . ح ٢١١٨ والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦/٧) كتاب قسم الصدقات ، باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم . ح ١٣٢٦٠ عن أحمد بن عيسى ، وأما البيهقي فمن طريقه . وابن حبان في صحيحه (٤٤١/١٢-٤٤٢) كتاب الحظر والإباحة ، باب : فصل فيما يتعلق بالدواب . ح ٥٦٢٤ ، ٥٦٢٥ من طريق حرملة بن يحيى . والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٢/١٠) ح ١٠٨٢٢ من طريق أحمد بن صالح . ثلاثتهم عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن نعمان مولى أم سلمة عن ابن عباس رضي الله عنه به مثله ، إلا أن في رواية الطبراني : فقال الرجل : فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء . فجعل هذا من مقول الرجل ، وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم . والرجل المبهم هو العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، وقد جاء تعيينه في رواية البيهقي : فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٦/٧) كتاب قسم الصدقات ، باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم . ح ١٣٢٦١ من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله . وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٥٦/٧) كتاب قسم الصدقات ، باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم . ح ١٣٢٦٢ من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة . كلاهما : (عبيد الله بن عبد الله ، وعكرمة) عن ابن عباس رضي الله عنه به نحو حديث الباب ، وفيه إلا أن الذي وسم الجاعرتين العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه .

❖ **غريب الحديث :**

قوله : (جَاعِرْتَيْهِ) الجَاعِرَتَان : هما لحمتان يكتنفان أصل الذنب ، فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر ، وهما من الإنسان في موضع رقمتي الحمار .^(١)

(١) ينظر : النهاية في غريب الحديث (٢٧٥/١) الفائق في غريب الحديث (١٨٩/١) غريب الحديث لابن الجوزي(١٥٨/١) تهذيب اللغة (٦١٣/١/جعر) مقاييس اللغة (٢٠١/جعر) لسان العرب (١٤١/٤/جعر) الديباج على مسلم للسيوطي (١٥٥/٥) .

(١٧) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ لِيُحَنِّكَهُ ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ يَسْمُ إِبِلِ الصَّدَقَةِ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٣) كتاب الزكاة ، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده .
ح ١٥٠٢ عن إبراهيم بن المنذر ، وهذا لفظه .

ومسلم في صحيحه (١٦٧٤/٣) كتاب اللباس والزينة ، باب جواز وسم الحيوان غير
الآدمي . ح ٢١١٩ (١١٢) عن هارون بن معروف .

وابن حبان في صحيحه (٣٩٥/١٠) كتاب السير ، باب الخلافة والإمارة . ح ٤٥٣٣
والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤/٧) كتاب قسم الصدقات ، باب ميسم الصدقة .
ح ١٣٢٥٥

من طريق دحيم : عبد الرحمن بن إبراهيم .

ثلاثتهم : (إبراهيم بن المنذر ، وهارون بن معروف ، ودحيم) عن الوليد بن مسلم .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٤/٣) من طريق أبي إسحاق الفزاري .

كلاهما : (الوليد بن مسلم ، والفزاري) عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة عن أنس رضي الله عنه به .

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩٣) كتاب الذبائح والصيد ، باب الوسم والعلم في
الصورة . ح ٥٥٤٢ عن أبي الوليد .

ومسلم في صحيحه (١٦٧٤/٣) كتاب اللباس والزينة ، باب جواز وسم الحيوان غير
الآدمي . ح ٢١١٩ (١١٠) (١١١) .

من طريق محمد بن جعفر ، ويحيى بن سعيد ، وخالد ابن الحارث ، وعبد الرحمن .

وأبو داود في سننه (٤١/٣) كتاب الجهاد ، باب في وسم الدواب . ح ٢٥٦٣

عن حفص بن عمر .

وابن ماجه في سننه (١١٨٠/٢) كتاب اللباس ، باب لبس الصوف . ح ٣٥٦٥

من طريق موسى بن الفضل .

سبعتهم عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه به نحوه ، وفيه : فرأيته يسم شاة ، قال شعبة : وأكثر علمي أنه قال : في آذانها .

وأخرجه البخاري في صحيحه (١١٣٨) كتاب اللباس ، باب الخميصة السوداء . ح ٥٨٢٤
ومسلم في صحيحه (١٦٧٤/٣) كتاب اللباس والزينة ، باب جواز وسم الحيوان غير
الآدمي . ح ٢١١٩ (١٠٩) .

وابن حبان في صحيحه (٣٩٥/١٠) كتاب السير ، باب الخلافة والإمارة . ح ٤٥٣٢
من طريق محمد ابن زهير .

والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥/٧) كتاب قسم الصدقات ، باب ميسم الصدقة .
ح ١٣٢٥٦

من طريق الهيثم بن خلف ، والحسن بن سفيان ، وابن ياسين .
ستتهم عن محمد بن المثني .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٥/٣) .

كلاهما : (محمد بن المثني ، وأحمد) عن محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن
أنس به نحوه .

وأخرجه أحمد في المسند (١٠٥/٣) عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس بمعناه مطولاً ،
وفيه قصة .

❖ غريب الحديث :

قوله : (لِيُحَنَّكَه) : من التحنيك ، وهو أن يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ، ويحك بها
حنكه بسبابتيه حتى يتحلل في حنكه ، والحنك أعلى داخل الفم . (١)

قوله : (المَيْسَم) : بكسر الميم ، وفتح السين المهملة ، والجمع مواسم .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : " هي الحديدية التي يوسم بها ، أي يعلم ، وهو نظير الخاتم ،
والحكمة فيه تمييزها ، وليردها من أخذها ومن التقطها ، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا

(١) ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٧٠/١) الغريبين للهروري (٥٠٣/٢) النهاية في غريب الحديث (٤٥١/١)
غريب الحديث لابن الجوزي (٢٤٧/١-٢٤٨) لسان العرب (٤١٦/١٠/حنك) مشارق الأنوار (٢٠٣/١) .

تصدق بما مثلاً ؛ لئلا يعود في صدقته " . (١).

❖ فقه الحديث :

دل هذا الحديث على جواز الكي في الحيوان في غير الوجه - كما تقدم - ، وهو قول المالكية ، (٢) والحنابلة ، (٣) ورواية عند الحنفية . (٤)

وقال الشافعية : الكي مستحب في نعم الزكاة والجزية ، وجائز في غيرها . (٥)

والمستحب أن يسم الغنم في آذانها ، والإبل والبقر في أصول أفخاذها . (٦)

قال الخطابي : " في هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه ؛ لأنه قد نهي ﷺ عن وسم الوجه وضربه " . (٧)

وقال أبو حنيفة : يكره الوسم ؛ لأنه مثله ، وقد نهي رسول الله ﷺ عن المثلة ، ولأنه تعذيب للحيوان ، وهو منهي عنه . (٨)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : " في حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم ؛ لدخوله في عموم النهي عن المثلة ، وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ ، فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة ، كالتحتمن للآدمي " . (٩)

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ : " وهذه الأحاديث كلها تدل على جواز كيّ الحيوان لمصلحة العلامة في كل الأعضاء إلا في الوجه ، وهو مستثنى من تعذيب الحيوان بالنار ؛ لأجل المصلحة

(١) فتح الباري (٣/٣٦٧) وينظر : النهاية في غريب الحديث (٥/١٨٦) الفائق في غريب الحديث (٣/٣٦٠) مقاييس اللغة (١٠٥٣/١٠٥٦) القاموس المحيط (١٥٠٦/وسم) .

(٢) ينظر : المنتقى (٩/٤٦١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٦٣٠) .

(٣) ينظر : دقائق أولى النهى (٣/٢٤٨) كشف القناع (٥/٤٩٤) مطالب أولى النهى (٥/٦٦٤) الآداب الشرعية (٣/١٤١) غذاء الألباب (٢/٣٢) .

(٤) ينظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/٣٨٨) الفتاوى الهندية (٥/٣٥٦) .

(٥) ينظر : المجموع (٦/١٥٢ ، ١٥٣) مغني المحتاج (٣/١١٩) الغرر البهية (٤/٨٠-٨١) .

(٦) ينظر : المجموع (٦/١٥٣) عمدة القاري (٩/١٥٣) .

(٧) معالم السنن (٣/٣٩٢) الآداب الشرعية (٣/١٤٢) .

(٨) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/٦٣٠) المجموع (٦/١٥٢) الآداب الشرعية (٣/١٤١) .

(٩) فتح الباري (٣/٣٦٧) .

الراجحة ، وإذا كان كذلك ، فينبغي أن يُقتصر منه على الخفيف الذي يحصل به المقصود ، ولا يبالغ في التعذيب ، ولا التشويه ، وهذا لا يختلف فيه الفقهاء إن شاء الله تعالى " (١) .

وقال النووي رحمته الله : " وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا ، لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ، ولا يستحب في غيرها ، ولا ينهى عنه " (٢) .

وعلل القاضي عياض رحمته الله جواز الوسم في غير الوجه بأن للناس حاجة إلى علامات يعرفون بها بهائمهم (٣) .

ونقل ابن حجر رحمته الله عن المهلب وغيره أنهم قالوا : " في هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ ميسماً ، وليس للناس أن يتخذوا نظيره ، وهو كالتاتم ... وفيه جواز إيلام الحيوان للحاجة " (٤) .

(١) المفهم (٥/٤٣٨) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٩٧) .

(٣) ينظر : إكمال المعلم (٦/٦٤٥) .

(٤) فتح الباري (٣/٣٦٧) وينظر : عمدة القاري (٩/١٥٢) .

المبحث الثاني : تعذيب الحيوان ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : صبر الحيوان للقتل واتخاذ غرضاً للرمي .

المطلب الثاني : قطع شيء من أجزائه وهو حي .

المطلب الثالث : التحريش بين الحيوانات .

المطلب الأول : صبر الحيوان للقتل واتخاذ غرضاً للرمي .

(١٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةٌ يَرْمِيهَا ، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ ، فَقَالَ : ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بِهِيْمَةً ، أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨٨) كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة . ح ٥٥١٤
وأبو عوانة في المسند (٥٣/٥) كتاب الذبائح ، باب النهي عن أن تصبر البهائم واتخاذ شيء مما فيه الروح غرضاً . ح ٧٧٦٥
من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو عن أبيه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به مثله .
وأخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨٨) كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة . ح ٥٥١٥ عن أبي النعمان .
ومسلم في صحيحه (١٥٤٩/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم . ح ١٩٥٨ (١٩٥٨) عن شيبان بن فروخ ، وأبي كامل .
والطيالسي في المسند (٣٩٦/٣) ح ١٩٨٤ .
وأبو عوانة في المسند (٥٢/٥) كتاب الذبائح ، باب النهي عن أن تصبر البهائم واتخاذ شيء مما فيه الروح غرضاً . ح ٧٧٦٢ عن فهد بن عوف ، وعباس بن طالب .
ستتهم : (أبو النعمان ، وشيبان بن فروخ ، وأبو كامل ، والطيالسي ، وفهد بن عوف ، وعباس بن طالب) عن أبي عوانة نحوه ، وفيه قال ابن عمر : ((من فعل هذا ؟ إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن من فعل هذا)) .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٥٠/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم . ح ١٩٥٨
والنسائي في سننه (٢٣٨/٧) كتاب الضحايا ، باب النهي عن المجثمة . ح ٤٤٤١
والطيالسي في المسند (٣٩٦/٣) ح ١٩٨٤ .

والإمام أحمد في المسند (١٤١/٢) .
وأبو يعلى في المسند (٢١/١٠) ح ٥٦٥٢ .
ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٠/٩) كتاب السير ، باب المنع من صبر الكافر
بعد الإسار بأن يتخذ غرضاً . ح ١٨٠٥٨
وأبو عوانة في المسند (٥٣/٥) كتاب الذبائح ، باب النهي عن أن تصبر البهائم واتخاذ شيء
مما فيه الروح غرضاً . ح ٧٧٦٣
من طريق هشيم نحوه ، وفيه قال ابن عمر : من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ، ((إن
رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً)) .
كلاهما : (أبو عوانة ، وهشيم) عن أبي بشر .
وأخرجه النسائي في سننه (٢٣٨/٧) كتاب الضحايا ، باب النهي عن الجثمة . ح ٤٤٤٢
وعبد الرزاق في المصنف (٤٥٤/٤) باب بيض النعام . ح ٨٤٢٧
والإمام أحمد في المسند أحمد (٨١/٢)
ومن طريقه أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٦١/٤) كتاب الذبائح . ح ٧٥٧٥
وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٣/٤) كتاب الصيد ، باب ما قالوا في الطير والشاة يرمى
حتى يموت . ح ١٩٨٥٢
وأبو عوانة في المسند (٥٣/٥) كتاب الذبائح ، باب النهي عن أن تصبر البهائم واتخاذ شيء
مما فيه الروح غرضاً . ح ٧٧٦٤
والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٠/٩) كتاب السير ، باب المنع من صبر الكافر بعد الإسار
بأن يتخذ غرضاً . ح ١٨٠٥٨
من طريق المنهال بن عمرو بلفظ : ((لعن الله من مثل بالحيوان)) .
كلاهما : (أبو بشر ، والمنهال بن عمرو) عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر رضي الله عنهما به .
وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٥/٢) ح ١٢٢٠ من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به
بمعناه .

❖ **غريب الحديث :**

قوله : (**هِيَ أَنْ تُصْبِرَ بِهَيْمَةً**) أصل الصبر : الحبس ، وكل من حبس شيئاً فقد صبره ، يقال : صبرت نفسي على الأمر أي حبستها ، والمصبورة هي المحبوسة على الموت .
 وصبر البهائم : هو أن يُمَسَّك شيء من ذوات الروح حياً ، ثم يرمى بشيء حتى يموت .
 وقال أبو زيد ، وأبو عمرو في قوله (صبراً) : هو الطائر أو غيره من ذوات الروح يصبر حياً ، ثم يرمى حتى يقتل .^(١)

(١) ينظر : غريب الحديث للهروي (٢٥٤/١) غريب الحديث لابن قتيبة (٢٧٧/١) الفائق (٢٢٨/٢) النهاية في غريب الحديث (٨/٣) غريب الحديث لابن الجوزي (٥٧٧/١) مقاييس اللغة (٥٦١/صبر) لسان العرب (٤٣٨/٤/صبر).

(١٩) وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ ، فَرَأَى غِلْمَانًا ، أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فَقَالَ أَنَسٌ : ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨٨) كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة . ح ٥٥١٣ ، واللفظ له .

ومسلم في صحيحه (١٥٤٩/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم . ح ١٩٥٦

وأبو داود في سننه (١٦٦/٣) كتاب الضحايا ، باب في النهي أن تصبر البهائم . ح ٢٨١٥ ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٦٠/٩) كتاب الضحايا ، باب ما جاء في المصبورة . ب ٧٧ ح ١٩٤٨٢

والنسائي في المجتبى (٢٣٨/٧) كتاب الضحايا ، باب النهي عن المجثمة . ح ٤٤٣٩ وفي السنن الكبرى (٣٦٤/٤) كتاب الضحايا ، باب النهي عن المجثمة . ح ٤٥١٣ وابن ماجه في سننه (١٠٦٣/٢) كتاب الذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة . ح ٣١٨٦

والطيالسي في المسند (٥٤٦/٣) ح ٢١٨٣ ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٦٠/٩) كتاب الضحايا ، باب ما جاء في المصبورة . ح ١٩٤٨٣

وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٣/٤) كتاب الصيد ، باب ما قالوا في الطير والشاة يرمى حتى يموت . ح ١٩٨٥٥ والإمام أحمد في المسند (١١٦/٣) .

وأبو عوانة في المسند (٥٢-٥١/٥) كتاب الذبائح ، باب النهي عن أن تصبر البهائم واتخاذ شيء مما فيه الروح غرضاً . ح ٧٧٥٦ ، ٧٧٥٧ ، ٧٧٥٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٣/٣) كتاب الجنائيات ، باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل ؟ .

وابن الجارود في المنتقى (١٨٣/٣) باب ما جاء في الذبائح . ح ٨٩٨ .
من طرقٍ عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس به نحوه .

(٢٠) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنَاسٍ ، وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشًا بِالتَّبَلِ ، فَكَرَهُ ذَلِكَ ، وَقَالَ : ((لَا تُمَثِّلُوا بِالْبَهَائِمِ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٦٢/١٢) ح ٦٧٩٠ ، فقال : حدثنا مصعب حدثنا عبدالعزيز ابن أبي حازم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه به .
ومن طريقه أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة (١٩٩/٩) ح ١٨٥
وأخرجه النسائي في المجتبى (٢٣٨/٧) كتاب الضحايا ، باب النهي عن الجثمة . ح ٤٤٤٠
وفي السنن الكبرى (٣٦٥/٤) كتاب الضحايا ، باب النهي عن الجثمة . ح ٤٥١٤
والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٩٨/٩) ح ١٨٤
وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤٤/٥٩) .
والمزي في تهذيب الكمال (١٩٨/٢٨) .
من طريق محمد بن زبور - وأما النسائي فعنه - عن ابن أبي حازم به مثله .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عبد الله الزُّبَيْرِي ، المدني ، نزيل بغداد . س ق .
روى عن : عبد العزيز بن أبي حازم ، وإبراهيم بن سعد ، وغيرهما . روى عنه : ابن ماجه ، وأبو يعلى الموصلي ، وغيرهما . من العاشرة ، مات سنة ست وثلاثين .
وثقه ابن معين ، وابن حبان ، والدارقطني ، ومسلمة بن قاسم ، وأبو بكر بن مردويه ،
والذهبي .
وقال الإمام أحمد : مُسْتَثْبِت .
وقال الذهبي : كان صدوقاً عالياً أخبارياً كبير المحل ، وقد تكلم فيه لوقفه في القرآن .
وقال الحافظ : صدوق عالم بالنسب .

قلت : بل هو ثقة ، فقد وثقه الأئمة المتقدمون .(١)

٢- عبد العزيز بن أبي حازم : سلمة بن دينار المدني . ع
 روى عن : يزيد بن عبد الله بن الهاد ، وهشام بن عروة ، وغيرهما .
 روى عنه : مصعب الزبيري ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، وغيرهما .
 من الثامنة ، مات سنة أربع وثمانين ومائة ، وقيل : قبل ذلك .
 قال ابن معين ، والعجلي ، وابن نمير ، والنسائي : ثقة . زاد ابن معين : صدوق ، ليس به
 بأس . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائي في موضع آخر : ليس به بأس .
 وذكره ابن حبان ، وابن شاهين في الثقات .
 وقال الذهبي : أحد الثقات . وقال أيضاً : ذكره العقيلي في الضعفاء فلم يحسن .
 وقال الحافظ : صدوق فقيه .
 وضعفه آخرون :
 قال الفلاس : ما رأيت ابن مهدي يحدث عن ابن أبي حازم بحديث .
 فقال ابن معين : ليس بثقة في أبيه .
 وقال ابن المديني : كان حاتم بن إسماعيل يطعن عليه في أحاديث رواها عن أبيه .
 وقال الإمام أحمد : لم يكن يعرف بطلب الحديث ، ولم يكن بالمدينة أفقه منه .
 ولينه ابن سيد الناس اليعمرى .
 والذي يظهر - والله أعلم - أنه ثقة ؛ فقد أطلق توثيقه جمع من الأئمة ، وإنما طعن عليه
 بأنه لم يكن يعرف بطلب الحديث إلا كتب أبيه ، وهذا ليس طعنًا ترد به رواية الراوي(٢)

(١) ثقات ابن حبان (١٧٥/٩) تاريخ بغداد (١١٢/١٣) تهذيب الكمال (٣٤/٢٨) الكاشف (٢٦٨/٢) ميزان الاعتدال (٤٣٧/٦) تهذيب التهذيب (١٦٢/١٠) تقريب التهذيب (٥٣٣) .
 (٢) طبقات ابن سعد (٤٢٤/٥) سؤالات ابن أبي شيبه لعلي بن المديني (١٣٠) أبو زرعة الرازي (٤٢٥/٢) تاريخ الثقات (٣٠٤) الثقات لابن حبان (١١٧/٧) الضعفاء الكبير (١٠/٣) ميزان الاعتدال (٣٦١/٤) الكاشف (٦٥٤/١) سير أعلام النبلاء (٣٦٣/٨) المغني في الضعفاء (٦٣٠/١) تهذيب الكمال (١٢٠/١٨) تهذيب التهذيب (٣٣٣/٦) تقريب التهذيب (٣٥٦) تحرير تقريب التهذيب (٣٦٥/٢) .

- ٣- يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ، أبو عبد الله المدني . ع
 روى عن : إبراهيم بن سعد ، ومعاوية بن عبد الله بن جعفر ، وغيرهما .
 روى عنه : حيوة بن شريح ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، وغيرهما .
 من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة .
 قال ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن سعد ، والعجلي ، وغيرهما : ثقة .
 وقال الحافظان : الذهبي ، وابن حجر : ثقة مكثر . (١) قلت : وهو كما قالوا .
- ٤- معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي . خت س ق .
 روى عن : أبيه ، ورافع بن خديج ، وغيرهما .
 روى عنه : الزهري ، ويزيد بن عبد الله ابن الهاد ، وغيرهما . من الرابعة .
 قال العجلي ، والذهبي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .
 وقال يعقوب بن شيبة : كان مقدماً ، وكان يوصف بالفضل والعلم .
 وقال الحافظ : مقبول . (٢)
 قلت : هو ثقة ؛ فقد روى عنه جمع ، ووثقه العجلي ، وابن حبان ، والذهبي .
- ٥- عبد الله بن جعفر بن أبي طالب : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح .

(١) الجرح والتعديل (٢٧٥/٩) تاريخ الثقات (٤٧٩) تاريخ أسماء الثقات (٣٥١) تهذيب الكمال (١٦٩/٣٢) الكاشف (٣٨٥/٢) تقريب التهذيب (٦٠٢) .
 (٢) تاريخ الثقات للعجلي (٤٣٢) الكاشف (٢٧٦/٢) تهذيب الكمال (١٩٦/٢٨) تقريب التهذيب (٥٣٨) .

❖ **غريب الحديث :**

قوله : (لا تُمَثَّلُوا) : من المَثَلَّة ، أي لا تغيروا صورته بالرمي إليه ، يقال : مَثَلت بالحيوان أمثُل به مَثَلًا ومُثَلَّة : إذا قطعت أطرافه ، وشوهت به ، ومَثَلت بالقتيل : إذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه ، وأما مَثَل بالتشديد فهو للمبالغة . (١)

(١) النهاية في غريب الحديث (٢٩٤/٤) الفائق في غريب الحديث (٢٢٥/٣) مقاييس اللغة ٩٣٨/مثل) القاموس المحيط (١٣٦٤/مثل) حاشية السندي على سنن النسائي (٢٣٨/٧) .

(٢١) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٩/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صير البهائم . ح ١٩٥٧ من طريق معاذ ، ومحمد بن جعفر ، وابن مهدي .
والنسائي في المجتبى (٢٣٨/٧) كتاب الضحايا ، باب النهي عن الميثة . ح ٤٤٤٣
وفي السنن الكبرى (٣٦٥/٤) كتاب الضحايا ، باب النهي عن الميثة . ح ٤٥١٧
عن سويد بن نصر عن عبد الله .
وأبو داود الطيالسي في المسند (٣٤٣) ح ٢٣٨
ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في مسنده (٥٢/٥) كتاب الذبائح ، باب النهي عن أن تصير البهائم . ح ٧٧٦٠
وابن الجعد في مسنده (٨٥) ح ٤٨١
ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٤/٦) كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن أن يصير الحيوان . ح ٢٧٧٨
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨١/٣-١٨٢) كتاب الجنائيات ، باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل ؟ . من طريق عبد الله بن رجاء العدائي ، ويزيد بن هارون .
وابن حبان في صحيحه (٤٢٢/١٢) كتاب الحظر والإباحة ، باب : فصل في التعذيب . ح ٥٦٠٨ من طريق أبي الوليد .
والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٢/١١) ح ١٢٢٦٢ من طريق عفان .
والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٠/٩) كتاب السير ، باب المنع من صبر الكافر بعد الإِسار بأن يتخذ غرضاً . ح ١٨٠٥٦ من طريق وهب بن جرير .
كلهم عن شعبة .
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٥٢/١١) ح ١٢٢٦٣ من طريق أبي مریم .
وأخرجه أيضاً في المعجم الكبير (٣٥٤/١١) ح ١٢٢٦٩ من طريق الأعمش .

ثلاثتهم : (شعبة ، وأبو مريم ، والأعمش) عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به مثله .

وأخرجه الترمذي في سننه(٣٥٩) كتاب الصيد ، باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة .
ح ١٤٧٥

وابن ماجه في سننه (١٠٦٣/٢) كتاب الذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم والمثلة .
ح ٣١٨٧

وعبد الرزاق في المصنف (٤/٤٥٤) كتاب المناسك ، باب بيض النعام . ح ٨٤٢٧
وعنه أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣٤٥) .

وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٦٣) كتاب الصيد ، باب ما قالوا في الطير والشاة يرمى
حتى يموت . ح ١٩٨٥٤

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٨٢) كتاب الجنائيات ، باب الرجل يقتل رجلاً
كيف يقتل ؟ .

من طرق عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه به مثله .
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٧٣) ح ١٢٥٧٣ من طريق الشعبي عن ابن عباس
به نحوه .

❖ غريب الحديث :

- قوله : (غرضاً) : العَرَضُ : الهدف الذي ينصب فيرمى إليه ، والجمع : أغراض . (١)
ومعناه : لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه ، كالغرض من الجلود وغيرها . (٢)

(١) ينظر : النهاية في غريب الحديث (٣/٣٦١) لسان العرب (٧/١٩٦/غرض) المغرب (٣٣٨) القاموس المحيط (٨٣٦/غرض) .

(٢) نيل الأوطار (٨/٨٨) .

(٢٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِّنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا)) .

❖ تفريم الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٥٠/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم . ح ١٩٥٩

ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى (٣٤٧/٥) .

والإمام أحمد في المسند (٣١٨/٣) .

من طريق يحيى بن سعيد ، وأما أحمد فعنه .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٥٠/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم . ح ١٩٥٩

والإمام أحمد في المسند (٣٢١/٣) .

من طريق محمد بن بكر ، وأما أحمد فعنه .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٥٠/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم . ح ١٩٥٩

والإمام أحمد في المسند (٣٣٩/٣) .

وأبو عوانة في المسند (٥٣/٥) كتاب الذبائح ، باب النهي عن أن تصير البهائم . ح ٧٧٦٦

والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦١/٩) كتاب الضحايا ، باب ما جاء في المصبورة . ح ١٩٤٨٥

من طريق حجاج بن محمد ، وأما أحمد فعنه .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٦٤/٢) كتاب الذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم وعن

المثلة . ح ٣١٨٨ من طريق سفيان بن عيينة .

وأبو يعلى في المسند (١٦٣/٤) ح ٢٢٣١

وأبو عوانة في المسند (٥٤/٥) كتاب الذبائح ، باب النهي عن أن تصير البهائم . ح ٧٧٦٨

عن روح ، وأما أبو عوانة فمن طريقه .

وأخرجه أبو عوانة في المسند (٥٤/٥) كتاب الذبائح ، باب النهي عن أن تصير البهائم .
ح٧٧٦٧ من طريق عثمان بن عمر .
والبغوي في شرح السنة (٢٥/٦) كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن أن يصير الحيوان .
ح٢٧٧٩ من طريق ابن وهب .
سبعتهم : (يحيى بن سعيد ، ومحمد بن بكر ، وحجاج بن محمد ، وسفيان بن عيينة ،
وروح ، وعثمان بن عمر ، وابن وهب) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه به مثله .

(٢٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٣/٤) كتاب الصيد ، باب في الميثة والتي نهي عنها .
ح ١٩٨٥٣ ، فقال : حدثنا عقبه بن خالد عن موسى بن محمد قال : أخبرني أبي عن
أبي سعيد رضي الله عنه به .

وعنه أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٦/٢) كتاب الذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم
وعن المثلة . ح ٣١٨٥

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- عقبه بن خالد السكوني : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥) .
- ٢- موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي : منكر الحديث ، تقدم في الحديث رقم (٥) .
- ٣- محمد بن إبراهيم التيمي : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥) .
- ٤- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ، فيه موسى بن إبراهيم ، وهو منكر الحديث .
قال البوصيري : " هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، وله
شاهد في الصحيحين ، وأبي داود ، والنسائي من حديث أنس بن مالك " (١) .
قلت : حديث أنس رضي الله عنه قد تقدم تخريجه في الحديث رقم (١٩) .

(١) زوائد ابن ماجه (٤١٦) .

(٢٤) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تُصَبَّرُ بِالنَّبْلِ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه الترمذي في سننه (٣٥٨) كتاب الصيد ، باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة .
ح ١٤٧٣ ، فقال : حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي أيوب الإفريقي
عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء رضي الله عنه به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٥٧/١) ح ٥٠ عن عبد الرحيم بن سليمان به ، وزاد :
(والنهبة ، والخطفة ، وعن كل ذي ناب من السباع) .

وأخرجه ابن المبارك في المسند (١١٥ - ١١٧) ح ١٨٨

وأحمد بن منيع في مسنده ، كما في إتحاف الخيرة (٣٠٣/٥ رقم ٤٧١٧) .

وعبد الرزاق في المصنف (٥١٤/٤) كتاب المناسك ، باب الضبع . ح ٨٦٨٨

والحميدي في المسند (١٩٤/١) ح ٣٩٧ .

ومسدد في مسنده ، كما في إتحاف الخيرة (٣٠٢/٥ رقم ٤٧١٧)

والإمام أحمد في المسند (١٩٥/٥) و (٤٤٥/٦) .

وأبو يعلى في مسنده ، كما في إتحاف الخيرة (٣٠٣/٥ رقم ٤٧١٧) .

وعنه ابن حبان في الثقات (١٣/٧) .

عن ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد السعدي قال : سألت سعيد بن
المسيب عن الضبع ؟ فقال : إن أكلها لا يصلح ، وهل يأكلها أحد ؟ قلت : إن ناساً من
قومي ليتحملونها فيأكلونها . فقال : إن أكلها لا يصلح . فقال شيخ عنده : إن شئت
حدثتك ما سمعت أبا الدرداء يقول : سمعته يقول : ((نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نهب ،
وعن كل خطفة ، وعن كل مجثمة ، وعن كل ذي ناب من السباع)) فقال سعيد بن
المسيب : صدقت .

وأخرجه الدولابي في الكنى (١١٥٠/٣ رقم ٢٠٠٣) من طريق سليمان بن بلال عن سهيل
ابن أبي صالح عن أبي هلال السعدي عبد الله بن ثوير ، قال : جئت سعيد بن المسيب ،

فسألته عن الضبع ؟ فقال لي : أنت ممن يأكل الضبع ؟ قلت : لا والله ما أكلها ، ولكن أمروني أن أسأل لهم . قال : فلا تأكلها . فقال شيخ عنده من أهل الشام : حدثني أبو الدرداء أن رسول الله ﷺ ((نهى عن كل ذي ناب من السباع)) فقال سعيد : صدق .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- أبو كريب : محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، الكوفي . ع
روى عن إسماعيل بن علي ، وعبد الرحيم بن سليمان ، وغيرهما . روى عن : الجماعة ، وابن خزيمة ، وغيرهم . مات سنة سبع وأربعين ، وقيل : ثمان وأربعين ومائتين .
متفق على توثيقه : فقد قال النسائي ، ومسلمة بن قاسم ، وابن حجر : ثقة . زاد ابن حجر : حافظ .

وقال إبراهيم بن أبي طالب : قال لي محمد بن يحيى : من أحفظ من رأيت بالعراق ؟ قلت : لم أر بعد أحمد بن حنبل أحفظ من أبي كريب . (١)

٢- عبد الرحيم بن سليمان الكناني ، أو الطائي أبو علي الأشل المروزي نزيل الكوفة . ع
روى عن : عبيد الله بن عمر ، وأبي أيوب الأفرقي ، وغيرهما . روى عنه : أبو كريب ، وهناد بن السري ، وغيرهما . من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة .
وثقه ابن معين ، وأبو داود ، والعجلي ، وابن حبان ، والدارقطني ، والذهبي ، وابن حجر ، (٢) وهو كما قالوا .

٣- أبو أيوب الأفرقي : عبد الله بن علي الأزرق ، أبو أيوب الأفرقي ، ثم الكوفي . د ت
روى عن : زيد بن أسلم ، وصفوان بن سليم ، وغيرهما . روى عنه : عبد الرحيم بن

(١) الجرح والتعديل (٥٢/٨) التعديل والتجريح (٦٧٢/٢) المعجم المشتمل (٢٦٦) تهذيب الكمال (٢٤٣/٢٦) سير
أعلام النبلاء (٣٩٤/١١) تقريب التهذيب (٣٨٥/٩) .

(٢) تاريخ الدوري (٣٦٢/٢) الجرح والتعديل (٣٣٩/٥) سؤالات الآجري (٢٠٦/١) تاريخ الثقات (٣٠٢) ثقات
ابن حبان (٤١٢/٨) تهذيب الكمال (٣٦/١٨) الكاشف (٦٥٠/١) تقريب التهذيب (٣٥٤) .

سليمان الكناني ، وبرد بن سنان ، وغيرهما . من السادسة .
قال الدوري : قلت ليحيى : فهو ثقة ؟ قال : نعم ، ليس به بأس .
وذكره ابن حبان ، وابن خلفون في الثقات .
وقال أبو زرعة : ليس بالمتين ، في حديثه إنكار ، هو ليّن . وقال أبو حاتم : مجهول .
وقال الحافظ : صدوق يخطئ . (١)

قلت : الذي يظهر أنه صدوق حسن الحديث ؛ فإن فيه ضعفاً في حفظه ، وخفة في ضبطه ،
ولكن هذا الضعف لا يخرج عن دائرة الاحتجاج ، بدليل توثيق ابن معين ، وابن حبان ،
وابن خلفون له ، وأما تليين أبي زرعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له فهو محمول على ما ذكر من خفة الضبط ،
وضعف الحفظ ، والله تعالى أعلم .

٤- صفوان بن سليم ، المدني ، أبو عبد الله الزهري مولاهم . ع
روى عن : سعيد بن المسيب ، وذكوان بن أبي صالح ، وغيرهما .
روى عنه : إبراهيم بن سعد ، وأبو أيوب عبد الله بن علي الأفريقي ، وغيرهما .
من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وله سبعون سنة .
متفق على توثيقه ، قال الإمام أحمد : ثقة من خيار عباد الله الصالحين .
وقال يعقوب بن شيبان : ثقة ثبت ، مشهور بالعبادة . (٢)

٥- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ، القرشي ، المخزومي ، أبو محمد المدني . ع
روى عن : سعد بن أبي وقاص ، وأبي الدرداء ، وغيرهما . روى عنه : صفوان بن سليم ،
والزهري ، وغيرهما . من كبار الثانية ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح .
مجمع على ثقته ، وجلالته ، وفضله .

(١) تاريخ الدوري (٣٢٠/٢) الجرح والتعديل (١١٥/٥) تهذيب الكمال (٣٢٤/١٥) ميزان الاعتدال (١٤٨/٤)
المعني في الضعفاء (٥٥٣/١) تقريب التهذيب (٣١٤) .
(٢) التاريخ الكبير (٣٠٧/٤) التاريخ الصغير (١٩/٢) الجرح والتعديل (٤٢٣/٤) حلية الأولياء (١٥٩/٣) سير أعلام
النبلاء (٣٦٤/٥) تهذيب الكمال (١٨٤/١٣) تقريب التهذيب (٢٧٦) .

قال النووي : اتفق العلماء على إمامته ، وجلالته ، وتقدمه على أهل عصره في العلم والفضيلة ، ووجوه الخير . (١)

٦- أبو الدرداء : عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، أبو الدرداء ، صحابي جليل ، مختلف في اسم أبيه ، أما هو فمشهور بكنيته ، وقيل : اسمه عامر ، وعويمر لقب ، وكان عابداً ، مات في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه ، وقيل عاش بعد ذلك . ع (٢)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

هذا الحديث رجال إسناده كلهم ثقات ، إلا أبا أيوب الإفريقي ، فهو صدوق حسن الحديث ؛ ولهذا فقد حسن البزار إسناده ، فقال : " إسناده حسن ، ولا نعلم روى سعيد عن أبي الدرداء غير هذا الحديث " . (٣)

ووصفه الترمذي رحمته الله بالغرابة ، فقال : " حديث أبي الدرداء حديث غريب " . (٤)
وأعله أبو حاتم رحمته الله ، فقد سأله ابنه عن هذا الحديث ، فقال : " سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء لا يستوي " . (٥)

قال الزيلعي معلقاً على كلام أبي حاتم : " وكأن بين سعيد وأبي الدرداء رجلاً آخر " . (٦)
قلت : صرحت بذلك طريق سهيل بن أبي صالح التي تقدمت في التخريج .
قال الدار قطني رحمته الله : " ولا يثبت سماع سعيد من أبي الدرداء ؛ لأنهما لم يلتقيا " . (٧)

(١) طبقات ابن سعد (٣٧٩/٢) الجرح والتعديل (٥٩/٤) حلية الأولياء (١٦١/٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢١٩/١)
تهذيب الكمال (٦٦/١١) تقريب التهذيب (٢٤١) النجوم الزاهرة (٢٩٢/١) .
(٢) أسد الغابة (٩٧/٦) الاستيعاب (٢١١/٤) الإصابة (٤٦/٥) تقريب التهذيب (٤٣٤) .
(٣) تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي (٤٦٦/١) .
(٤) السنن (٣٥٨-٣٥٩ رقم ١٤٧٣) .
(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٠/٢ رقم ١٥٣٥) وينظر : تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي (٤٦٦/١) .
(٦) تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي (٤٦٦/١) .
(٧) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٠٤/٦) .

وسئل رَضِيَّ اللهُ عَنْهُ عن هذا الحديث ، فقال : " يرويه سهيل عن أبي صالح بن عبد الله بن يزيد السعدي أنه سأل سعيد بن المسيب عن الضبع ، فقال شيخ عنده : حدثنا أبو الدرداء عن النبي ﷺ . وصدقة سعيد . ورواه صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء . تفرد به أبو أيوب الإفريقي عن صفوان ، قاله عبد الرحيم بن سليمان عنه ، وحديث سهيل بن أبي صالح كأنه أشبه بالصواب ، ولا يثبت سماع سعيد من أبي الدرداء ؛ لأنهما لم يلتقيا " . (١)

وضعفه ابن عبد البر ، فقال : " وهو حديث لين الإسناد " . (٢)
قلت : وفي الباب عن ابن عمر ، (٣) وأنس ، (٤) وابن عباس ، (٥) وجابر ، (٦) وأبي سعيد الخدري (٧) رضي الله عنهم ، فحديث الباب يتقوى بذلك ، فيكون حسناً لغيره .

❖ غريب الحديث :

قوله : (المُجَثِّمَة) : هي كل حيوان يُنصَب ، ويُرمى ؛ ليقتل ، إلا أنها تكثر في الطير ، والأرانب ، وأشباه ذلك مما يجثم على الأرض : أي يلزمها ، ويلتصق بها ، وجثم الطائر جثوماً ، وهو بمنزلة البروك للإبل . (٨)
قال الزمخشري : " هي البهيمة تُجَثَّمُ ، ثم ترمى حتى تقتل " . (٩)

(١) العلل الدارقطني (٢٠٤/٦) .

(٢) التمهيد (٨/١١) .

(٣) تقدم برقم (١٨) .

(٤) تقدم برقم (١٩) .

(٥) تقدم برقم (٢١) .

(٦) تقدم برقم (٢٢) .

(٧) تقدم برقم (٢٣) .

(٨) ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٥٥/١) الغريبين (٣١٤/١) غريب الحديث لابن قتيبة (٢٧٦/١) النهاية في

غريب الحديث (٢٣٩/١) غريب الحديث لابن الجوزي (١٨٣/١) لسان العرب (٨٣/١٢) جثم) .

(٩) الفائق في غريب الحديث (١٦٦/١) .

(٢٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لَبَنِ شَاةِ الْجَلَالَةِ ، وَعَنْ الْمُجْتَمَةِ ، وَعَنْ الشُّرْبِ مِنْ فِيِّ السَّقَاءِ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٦/١) ، فقال : حدثنا يحيى عن هشام حدثني قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به ، واللفظ له .

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٧٤/٣) باب ما جاء في الأطعمة . ح ٨٨٧ من طريق يحيى .

وأخرجه الترمذي في سننه (٤٣٠) كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها . ح ١٨٢٥

والإمام أحمد في المسند (٢٩٣/١) .

ومن طريقه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٣/١١) ح ١١٨٢١ من طريق معاذ بن هشام .

وأخرجه النسائي في سننه (٢٤٠/٧) كتاب الضحايا ، باب النهي عن لبن الجلالة . ح ٤٤٤٨

من طريق خالد الخذاء .

والإمام أحمد في المسند (٣٢١/١) عن عبد الصمد .

والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٨/٩) كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها . ح ١٩٤٧٥ من طريق أبي عامر العقدي .

خمسهم : (يحيى القطان ، ومعاذ بن هشام ، وخالد الخذاء ، وعبد الصمد ، وأبو عامر العقدي) عن هشام الدستوائي .

وأخرجه أبو داود في سننه (٧٢/٤) كتاب الأشربة ، باب الشراب من في السقاء . ح ٣٧١٩

والدارمي في سننه (٦٣/٨) كتاب الأضاحي ، باب النهي عن مثلة الحيوان . ح ٢١٠٨ مقتصرًا على النهي عن الجثمة فقط .

وابن خزيمة في صحيحه (١٤٦/٤) كتاب المناسك ، باب الزجر عن ركوب الجلالة من الدواب المركوبة . ح ٢٥٥٢

والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٣/١١) ح ١١٨١٩

والحاكم في المستدرک (١١٢/٢) كتاب الجهاد . ح ٢٤٩٧

وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي .

وعنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤١٧/٥) كتاب الحج ، باب النهي عن ركوب الجلالة . ح ١٠٣٣١

من طرق عن حماد بن سلمة .

وأخرجه الترمذي في سننه (٤٣٠) كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها . ح ١٨٢٥

والإمام أحمد في المسند (٢٤١/١ ، ٣٣٩) .

وابن حبان في صحيحه (٢٢٠/١٢) كتاب الأشربة ، باب : فصل في الأشربة . ح ٥٣٩٩

والحاكم في المستدرک (٤٠/٢) كتاب البيوع . ح ٢٢٤٧

وقال : " حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

وعنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٦١/٩) كتاب الضحايا ، باب ما جاء في المصبورة . ح ١٩٤٨٦

من طرق سعيد بن أبي عروبة .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٣/١١) ح ١١٨٢٠ من طريق جماعة بن الزبير .

أربعتهم : (هشام ، وحماد بن سلمة ، وابن أبي عروبة ، وجماعة بن الزبير) عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به نحوه .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- يحيى بن سعيد بن فرُّوخ - بفتح الفاء ، وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة - التميمي ، أبو سعيد القطان البصري . ع

روى عن : شعبة ، وهشام الدستوائي ، وجمع . روى عنه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن

معين ، وجمع . من كبار التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة ، وله ثمان وسبعون .
مجمع على توثيقه ، وإتقانه :

قال ابن حبان : كان من سادات أهل زمانه حفظاً ، وورعاً ، وعقلاً ، وفهماً ، وفضلاً ،
وديناً ، وعلماً ، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث ، وأمعن في البحث عن النقل
وترك الضعفاء ، ومنه تعلم علم الحديث : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن
المديني ، وسائر شيوخنا . (١)

٢- هشام بن أبي عبد الله : سَنَبَ - بمهملة ثم نون ثم موحدة - الدَّسْتَوَائِي - بفتح الدال
وسكون السين والمهملتين وفتح المثناة ثم مد (٢) . ع
روى عن : قتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، وغيرهما . روى عنه : ابنه معاذ ، ويحيى بن سعيد ،
وغيرهما . من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة .
مجمع على توثيقه :

قال أبو داود الطيالسي : كان هشام الدستوائي أمير المؤمنين في الحديث . (٣)

٣- قتادة بن دعامة بن قتادة ، السدوسي ، أبو الخطاب ، البصري . ع
روى عن : ابن سيرين ، وعكرمة ، وغيرهما . روى عنه : هشام الدستوائي ، وحماد بن
سلمة ، وغيرهما . هو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة سبع ، أو ثمان عشرة ومائة .
مجمع على توثيقه :

قال ابن سيرين : قتادة أحفظ الناس . وقال سفيان الثوري : وكان في الدنيا مثل قتادة؟! .

(١) تاريخ الدوري (٦٤٧/٢) الثقات لابن حبان (٦١١/٧) تهذيب الكمال (٣٢٩/٣١) سير أعلام النبلاء (١٧٥/٩)
تقريب التهذيب (٩٥١) .

(٢) والدَّسْتَوَائِي نسبة إلى دَسْتَوَا - بفتح أوله وسكون ثانيه - بلدة بفارس ، وهشام كان يبيع الثياب الدَّسْتَوَائِيَّة ،
فنسب إليها . معجم البلدان (٥١٨/٢) .

(٣) طبقات ابن سعد (٢٧٩/٧) التاريخ الكبير (١٩٨/٨) الجرح والتعديل (٥٩/٩) ثقات ابن حبان (٥٦٩/٧) سير
أعلام النبلاء (١٤٩/٧) تهذيب الكمال (٢١٥/٢٠) تقريب التهذيب (٥٧٣) .

وقال الذهبي : " هو حجة بالإجماع إذا بين السماع ، وفيه مدلس معروف بذلك ، وكان يرى القدر - نسأل الله العفو - ومع هذا فما توقف أحد في صدقه ، وعدالته ، وحفظه ، ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري ، وتنزيهه ، وبذل وسعه ، والله حكم عدل لطيف بعباده ، ولا يُسأل عما يفعل " .

أما تدليسه : فقد جعله العلائي وابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، الذين لا يقبل من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع ، وذكرنا أنه مشهور بالتدليس . وكذا قال العراقي ، والسيوطي .

وتبعهم على هذا الدكتور مسفر الدميني ، وقال : " لا شك أن تدليسه كثير ، وهو مشهور به " .

وقد نازع أحد الباحثين المعاصرين - وهو الشيخ الشريف حاتم العوني - في رد عنعنة قتادة مطلقاً ، وأثبت بالأدلة والبراهين أنه على النقيض من ذلك ، وبين أن تدليس قتادة الذي أطلقه عليه الأئمة إنما هو لروايته عن عاصمهم ولم يلقهم ، قال : " ولذلك لم يؤثر على قبول عنعنته " .

ومما يؤيد ما ذكره أن الحاكم رحمته الله ذكر قتادة في الجنس الأول من أجناس التدليس الستة ، فقال : " فمن المدلسين من دلس عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث ، أو فوقه ، أو دونه ، إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين يقبل أخبارهم ، فمنهم من التابعين : أبو سفيان طلحة بن نافع ، وقتادة بن دعامة ، وغيرهما " .

وقسم ابن حزم المدلسين إلى قسمين ، وذكر قتادة في القسم الأول ، وهم الذين تقبل روايتهم بالنعنة ونحوها مطلقاً إلا إذا تيقنا صريحاً أن هذا مما لم يسمعه .

وقال ابن عبد البر : " وقال بعضهم : قتادة إذا لم يقل : سمعت ، أو حدثنا ، فلا حجة في نقله ، وهذا تعسف " .

وقال الشيخ الألباني رحمته الله : " تدليس قتادة قليل مغتفر ؛ ولذلك مشاه الشيخان ، واحتجا به مطلقاً - كما أفاده الذهبي - وكأنه لذلك لم يترجمه الحافظ في التقريب بالتدليس ، بل قال فيه : ثقة ثبت " .

وقد أشار الحافظ ابن حجر رحمته الله إلى قلة تدليسه ، فقال : " كان يضرب به المثل في الحفظ إلا أنه ربما دلس " .

وعليه فقتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إن لم يكن من أهل المرتبة الأولى من مراتب المدلسين فإنه لا ينزل بحال عن المرتبة الثانية ، والله تعالى أعلم . (١)

- ٤- عكرمة مولى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .
٥- عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح ، وقد صححه الترمذي ، فقال : " هذا حديث حسن صحيح . (٢)

وصححه أيضاً الحاكم ، ووافقه الذهبي كما تقدم ، ووافقهما الألباني . (٣)

(١) طبقات ابن سعد (٢٢٩/٧) تاريخ الدوري (٤٨٤/٢) سؤالات ابن الجنيد (٢٠٤) الجرح والتعديل (١٣٣/٧) ثقات ابن حبان (٣٢١/٥) معرفة علوم الحديث للحاكم (١٠٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٣٦/١) التمهيد لابن عبد البر (٢٨٧/١٩) تهذيب الكمال (٤٩٨/٢٣) كتاب المدلسين للعراقي (٧٩) جامع التحصيل (٣١٢) تقريب التهذيب (٤٥٣) هدي الساري (٤٥٨) تعريف أهل التقديس (١٤٦) كتاب أسماء المدلسين للسيوطي (٨٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦١٤/٥) التذليل في الحديث (٣٣٣) المرسل الخفي وعلاقته بالتذليل للشريف حاتم العوني (٦١١-٦٠٥/٢) .

(٢) سنن الترمذي (٤٣٠ رقم ١٨٢٥) .

(٣) ينظر : صحيح سنن الترمذي رقم ١٤٩٠ .

❖ **غريب الحديث :**

قوله : (الجلالة) : بفتح الجيم ، وتشديد اللام : ما تأكل العذرة من الدواب ، والجلّة : البعر ، فاستعير ، ووضع موضع العذرة ، والمراد : ما ظهر في لحمها ولبنها نتن ، فينبغي أن تحبس أياماً ، ثم تذبح .

وقد نهي عن ركوبها أيضاً ؛ لما يكثر من أكلها العذرة والبعر ، وتكثر النجاسة على أجسامها وأفواهاها ، وتلمس ركبها بفمها ، وثوبه بعرقها ، وفيه أثر العذرة والبعر ، فيتنجس .^(١)

وقال ابن حبان : الجلالة : " ما كان الغالب على علفها القذارة ، فإذا كان الغالب على علفها الأشياء الطاهرة الطيبة لم تكن بجلالة " .^(٢)

قوله : (فِي السَّقَاءِ) : أي من فم القربة ؛ لأن انصباب الماء دفعة واحدة في المعدة ضار جداً ، وقد يكون فيه ما لا يراه الشارب ، فيدخل جوفه ، فاستحب أن يشرب في إناء طاهر يبصره ، وروي أن رجلاً شرب من في سقاء ، فانساب جان ، فدخل جوفه .
ولأنه قد ينتنه بتردد أنفاسه ، فيعاف ، ولأن الشرب كذلك يملأ الجوف من الهواء ، فيضيق عن أخذ حظه من الماء ، ويزاحمه أو يؤذيه .^(٣)

(١) ينظر : غريب الحديث للحري (١١٤/١-١١٦) النهاية في غريب الحديث (٢٨٨/١) غريب الحديث لابن الجوزي (١٦٧/١) تهذيب اللغة (١/٦٤٠/حل) مقاييس اللغة (١٨٣/حل) مجمل اللغة (١١٨/حل) .

(٢) صحيح ابن حبان (٢٢١/١٢) .

(٣) ينظر : معالم السنن (٢٨٣/٥) زاد المعاد (٤/٢٣٤) فيض القدير (٦/٣١٦) تحفة الأحوذى (٥/٤٤٨) .

(٢٦) وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا تَحِلُّ النَّهْيُ ، وَلَا يَحِلُّ مِنْ السَّبَاعِ كُلِّ ذِي نَابٍ ، وَلَا تَحِلُّ الْمُجْتَمَةُ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه النسائي في المجتبى (٢٠١/٧) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل السباع .
ح ٤٣٢٦

وفي السنن الكبرى (٤٨١/٤) كتاب الصيد ، باب تحريم أكل السباع . ح ٤٨١٩ ، فقال:
أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال : حدثنا بقية عن بجير عن خالد عن جبير بن
نفير عن أبي ثعلبة رضي الله عنه به .

وأخرجه النسائي في المجتبى (٢٣٧/٧) كتاب الضحايا ، باب المجتمة . ح ٤٤٣٨

وفي السنن الكبرى (٣٦٤/٤) كتاب الضحايا ، باب النهي عن المجتمة . ح ٤٥١٢

عن عمرو بن عثمان به ، مقتصراً على النهي عن المجتمة .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٤/٤) عن زكريا بن عدي .

والطبراني في المعجم الكبير (٢١٦/٢٢) ح ٥٧٧ من طريق حيوة بن شريح .

وفي مسند الشاميين (١٨٣/٢) ح ١١٥٤ من طريق عيسى بن المنذر .

ثلاثتهم : (عمرو بن عثمان ، وزكرياء بن عدي ، وعيسى بن المنذر) عن بقية عن بجير
عن خالد عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة رضي الله عنه به مطولاً ، وفيه النهي عن أكل الحمر
الإنسية ، والنهي عن الذهاب إلى المسجد بعد أكل الثوم والبصل .

وأخرجه الدارمي في سننه (٧٣/٨) كتاب الأضاحي ، باب ما لا يؤكل من السباع .

ح ٢١١٤

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨٨/٥) ح ٢٦٣٠ .

وأبو عوانة في المسند (١٨/٥) كتاب الصيد ، باب تحريم أكل الصيد من السباع الذي له
ناب . ح ٧٦٠٦

والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٩/٢٢) ح ٥٥١

من طريق أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة

قال : ((نهي رسول الله ﷺ عن الخطفة ، والنهبة ، والمجثمة ، وكل ذي ناب من السباع))

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي مولاهم ، أبو حفص ، الحمصي . د س ق روى عن : بقية بن الوليد ، وإسماعيل بن عياش ، وغيرهما . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم . من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين . وثقه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، ومسلمة ، والذهبي ، وقال أبو حاتم : صدوق^(١) . قلت : وهو كما قالوا .

٢- بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، أبو يُحْمِد - بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم - . ح ت د ق

روى عن : بحير بن سعد ، وإبراهيم بن أدهم ، وغيرهما . روى عنه : عمرو بن عثمان ، وإبراهيم بن شماس ، وغيرهما . من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة ، وله سبع وثمانون . قال ابن المبارك : كان صدوقاً ، ولكنه كان يكتب عن أقبل وأدبر . قال أبو زرعة : وقد أصاب ابن المبارك في ذلك . وقال ابن سعد : كان ثقة في روايته عن الثقات ، وكان ضعيف الرواية عن غير الثقات . وقال ابن معين : كان شعبة مُبجلاً لبقية حيث قدم بغداد . وقال ابن أبي حيثمة : سئل يحيى بن معين عن بقية بن الوليد ، فقال : إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو ، وغيره ، فأما إذا حدث عن أولئك الجهوليين فلا ، وإذا كنى ولم يسم اسم الرجل فليس يساوي شيئاً . ووثقه ابن معين في رواية الدارمي عنه .

(١) الجرح والتعديل (٢٤٩/٦) ثقات ابن حبان (٤٨٨/٨) المعجم المشتمل (٢٠٥) تهذيب الكمال (١٤٤/٢٢) الكاشف (٨٣/٢) سير أعلام النبلاء (٣٠٥/١٢) تذكرة الحفاظ (٥٠٩/٢) تهذيب التهذيب (٧٦/٨) تقريب التهذيب (٤٢٤) .

وقال أحمد : ما روى بقية عن بحير وصفوان والثقات يكتب ، وما روى عن الجهولين لا يكتب .

وقال أيضاً : توهمت أن بقية لا يحدث المناكير إلا عن المجاهيل ، فإذا هو يحدث المناكير عن المشاهير ، فعلمت من أين أتى .
قال ابن حجر : قلت : أتى من التدليس .

وقال الجوزجاني : سألت أبا مسهر عن إسماعيل بن عياش وبقية . فقال : كلُّ كان يأخذ من غير ثقة ، فإذا أخذت حديثه عن الثقات فهو ثقة وأما أبو يُحْمِد فرحمه الله ، وغفر له ، ما كان يبالي إذا وجد خرافة عمن يأخذه ، فأما حديثه عن الثقات فلا بأس .

وقال أبو زرعة الرازي : ما لبقية عيب إلا كثرة روايته عن المجاهيل ، فأما الصدق فلا يُؤْتَى من الصدق ، وإذا حدث عن الثقات فهو ثقة .

وقال أبو علي الحسين بن علي الحافظ : سألت أبا عبد الرحمن النسائي - وكان من أئمة المسلمين - قلت : ما تقول في بقية ؟ قال : إن قال : أخبرنا ، أو حدثنا ، فهو ثقة ، وإن قال : عن فلان فلا يؤخذ عنه ، لا يُدرى عمن أخذه .

وقال ابن عدي : تقدم ذكرني في ذلك أن صفته في روايات الحديث كإسماعيل بن عياش ، إذا روى عن الشاميين فهو ثبت ، وإذا روى عن الجهولين ، فالعهدة عليهم ، والبلاء منهم ، وبقية صاحب حديث ، ومن علامة صاحب الحديث أنه يروي عن الكبار والصغار ، ويروي عنه الكبار والصغار من الناس ، وهذه صفة بقية .

وقال الحاكم : ثقة مأمون .

قلت : وبهذا يتبين أنه ثقة في نفسه ، وإنما أتى من كثرة تدليسه عن الضعفاء والمجاهيل ، وهذا واضح جلي في كلامهم ، فقد وثقوه إذا روى عن الثقات المعروفين ، وصرح بالسماع منهم ، وضعفوا روايته عن الضعفاء والمجاهيل ، لا سيما إذا لم يصرح بالسماع .
قال ابن خلفون : لم يُتَكَلَّم فيه من قبل حفظه ، ولا مذهبه ، إنما تُكَلِّم فيه من قبل تدليسه عن الجهولين .

وقال الذهبي : أحد الأئمة الحفاظ ، يروي عمن دبَّ ودرج .

إذاً فبقية ثقة مأمون ، ولكنه كثير التدليس عن الضعفاء والمجاهيل ؛ لذا فقد جعله الحافظ

ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين ، وهم الذين أئفَقَ على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع .(١)

٣- بَحِير - بكسر المهملة - ابن سعد السَّحُولِي ، أبو خالد الحمصي . بخ عنخ ٤
روى عن : خالد بن معدان ، ومكحول الشامي ، وغيرهما .
روى عنه : إسماعيل بن عياش ، وبقيّة بن الوليد ، وغيرهما . من السادسة .
متفق على توثيقه : قال أحمد : ليس بالشام أثبت من حريز ، إلا أن يكون بحير .
وذكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أصح حديثاً في خالد بن معدان من ثور .
وقال ابن سعد ، والعجلي ، والنسائي ، ودحيم ، وابن حجر : ثقة .
زاد ابن حجر : ثبت .(٢)

٤- خالد بن مَعْدَانَ الكَلَّاعِي ، الحمصي ، أبو عبد الله الشامي . ع
روى عن : جبير بن نفير ، والمقدام بن معدي كرب ، وغيرهما . روى عنه : بحير بن سعد ،
وثور بن يزيد ، وغيرهما . من الثالثة ، مات سنة ثلاث ومائة ، وقيل : بعد ذلك .
متفق على توثيقه :
قال ابن سعد ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبه ، والنسائي ، وابن خراش ، وابن حجر : ثقة .
زاد ابن حجر : عابد ، يرسل عن الكبار .(٣)

(١) طبقات ابن سعد (٤٦٩/٧) تاريخ الدوري (٦١/٢) العلل لأحمد (٣٩٢/١) بحر الدم (٣٠) أحوال الرجال (١٧٤) الضعفاء الكبير (١٦٢/١) الجرح والتعديل (٤٣٤/٢) كتاب المجروحين (٢٠٠/١) الكامل لابن عدي (٢٥٩/٢) ضعفاء الدارقطني (١٨٧) الإرشاد للخليلي (٢٦٦/١) تاريخ بغداد (١٢٣/٧) تهذيب الكمال (١٩٢/٤) الكاشف (٢٧٣/١) تذكرة الحفاظ (٢٨٩/١) ميزان الاعتدال (٤٥/٢) المغني في الضعفاء (١٧٠/١) تهذيب التهذيب (٤٧٣/١) تقريب التهذيب (١٢٦) كتاب المدلسين (٣٧) تعريف أهل التقديس (١٦٣) التدليس في الحديث (٣٦٩) .
(٢) تاريخ الثقات (٧٧) الجرح والتعديل (٤١٢/٢) تهذيب الكمال (٢٠/٤) الكاشف (٢٦٤/١) تقريب التهذيب (١٢٠) .
(٣) طبقات ابن سعد (٤٥٥/٧) تاريخ الثقات (١٤٢) الجرح والتعديل (٣٥١/٣) حلية الأولياء (٢١٠/٥) تهذيب الكمال (١٦٧/٨) سير أعلام النبلاء (٥٣٦/٤) تقريب التهذيب (١٩٠) .

٥- جُبَيْر بن نُفَيْر - مصغراً - ابن مالك بن عامر الحضرمي ، الحمصي . بخ م ٤
 روى عن : أبي ثعلبة الخشني ، وأبي ذر ، وغيرهما . روى عنه : خالد بن معدان ، وربيعة
 ابن يزيد ، وغيرهما . من الثانية ، مخضرم ، ولأبيه صحبة ، مات سنة ثمانين ، وقيل بعدها .
 متفق على توثيقه :
 قال ابن سعد ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن حجر ، وغيرهم : ثقة .
 زاد ابن حجر : جليل . (١)

٦- أبو ثعلبة الخشني - بضم المعجمة ، وفتح الشين المعجمة ، بعدها نون - صحابي ،
 مشهور بكنيته ، قيل : اسمه جُرثوم ، أو جرثومة ، أو جُرثم ، أو جرهم ، أو لاشير ، وقيل
 غير ذلك ، واختلف أيضاً في اسم أبيه ، مات سنة خمس وسبعين ، وقيل : بل قبل ذلك
 بكثير . ع (٢)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لعننة بقية بن الوليد ، وعدم تصريحه بالسماع ، ولكنه قد
 توبع متابعة قاصرة ، فقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٩/٢٢) ح ٥٥١ عن علي ابن
 عبدالعزيز ثنا القعني ثنا أبو أويس عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة قال :
 ((نهي رسول الله ﷺ عن الخطفة والنهبة والمجثمة ، وكل ذي ناب من السباع)) .
 فعلي بن عبد العزيز هو ابن المرزبان بن سابور أبو الحسن البغوي ، وهو ثقة .
 قال ابن أبي حاتم : كان صدوقاً . وقال الدارقطني : ثقة مأمون .
 ووصفه الذهبي بالإمام ، الحافظ ، الصدوق . (٣)

(١) طبقات ابن سعد (٤٤٠/٧) الجرح والتعديل (٥١٢/٢) تاريخ الثقات (٩٥) تهذيب الكمال (٥٠٩/٤) سير
 أعلام النبلاء (٧٦/٤) تهذيب التهذيب (٦٤/٢) تقريب التهذيب (١٣٨) .
 (٢) أسد الغابة (٤٤/٦) الاستيعاب (١٨٣/٤) الإصابة (٢٨/٧) تقريب التهذيب (٦٢٧) .
 (٣) الجرح والتعديل (١٩٦/٦) تذكرة الحفاظ (٦٢٢/٢) سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٣) شذرات الذهب (٣٦١/٣) .

وأما القعني ، فهو : عبد الله بن مسلمة بن قعنب القَعْنَبِيُّ ، الحارثي ، أبو عبد الرحمن ، البصري ، وهو ثقة حجة : وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والذهبي ، وابن حجر ، وجمع من أهل العلم . وقال أبو حاتم : ثقة حجة . (١)

وأما أبو أويس ، فهو : عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، المدني ، قريب الإمام مالك وصهره ، وهو : ضعيف ، ضعفه ابن معين ، وابن المديني ، وأحمد ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حبان ، وابن عبد البر .

وقال ابن عبد البر : لا يحكي عنه أحد حرجه في دينه وأمانته ، وإنما عابوه بسوء حفظه ، وأنه يخالف في بعض حديثه .

وقال الدارقطني : في بعض حديثه عن الزهري شيء .

وقال الحافظ : صدوق يهم . (٢)

وأما الزهري : فهو الإمام الحافظ العلم الحجة : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، الزهري ، والقرشي .

أجمع الأئمة على ثقته ، وتثبته ، وجلالته ، وإتقانه .

قال الإمام مالك : بقي ابن شهاب وما له في الدنيا نظير . (٣)

وأما أبو إدريس : فهو عائد الله بن عبد الله الخَوْلَاني ، فمتفق على توثيقه ، وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وغيرهم . (٤)

فهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات ، ما عدا أبي أويس ، وهو ممن يعتبر به .

(١) طبقات ابن سعد (٣٠٢/٧) الجرح والتعديل (١٨١/٥) المعجم المشتمل (١٦١) الكاشف (٥٩٨/١) تقريب التهذيب (٣٢٣) .

(٢) تاريخ الدوري (٣١٧/٢) سؤلات ابن أبي شيبة (١٣٥) الجرح والتعديل (٩٢/٥) كتاب المحروحين (٢٤/٢) ضعفاء العقيلي (٢٧٠/٢) الكامل لابن عدي (٣٠٠/٥) أبو زرعة الرازي (٣٦٦/٢) سؤالات البرقاني (٧٣) تاريخ بغداد (٥/١٠) تهذيب الكمال (١٦٦/١٥) تهذيب التهذيب (٢٨٠/٥) تقريب التهذيب (٣٠٩) .

(٣) مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (٦٦) البداية والنهاية (٣٤٣/٩) تهذيب الكمال (٤١٩/٢٦) تقريب التهذيب (٥٠٦) .

(٤) طبقات ابن سعد (٤٤٨/٧) الجرح والتعديل (٣٧/٧) سير أعلام النبلاء (٢٧٢/٤) تهذيب الكمال (٨٨/١٤) .

وفي الباب عن ابن عمر، (١) وأنس، (٢) وابن عباس، (٣) وجابر، (٤) وأبي سعيد الخدري (٥) **رضي الله عنهم**، فيكون حديث الباب حسناً لغيره .

❖ غريب الحديث :

قوله : (**التُّهْبَى**) : بضم النون ، وسكون الهاء مقصور ، هو المال المنهوب ، والمراد : المأخوذ من المسلم ، أو الذمي ، أو المستأمن قهراً ، لا المأخوذ من أهل الحرب قهراً ، فإنه حلال . (٦)

قوله : (**ذو ناب من السباع**) : الناب هو السن الذي خلف الرباعية ، والمراد به هنا : هو الذي يعدو على الناس بأنياه . (٧)

(١) تقدم برقم (١٨) .

(٢) تقدم برقم (١٩) .

(٣) تقدم برقم (٢١) .

(٤) تقدم برقم (٢٢) .

(٥) تقدم برقم (٢٣) .

(٦) ينظر : النهاية في غريب الحديث (١٣٣/٥) مقاييس اللغة (٩٦٤/١) لسان العرب (٧٧٣/١-٧٧٤/١) (٧)

القاموس المحيط (١٧٩/١) مشارق الأنوار (٢٩/٢) حاشية السندي على النسائي (٢٠١/٧) .

(٧) حاشية السندي على سنن النسائي (٢٠٠/٧) وسيأتي مزيد بيان له في فقه الحديث رقم (٢٦٢) .

(٢٧) وَعَنْ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، وَلُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَالْحَلَيْسَةِ ، وَالْمُجْتَمَةِ ، وَأَنْ تُوْطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٧/٤) فقال : حدثنا أبو عاصم حدثنا وهب بن خالد الحمصي حدثني أم حبيبة بنت العرباض قالت : حدثني أبي به ، وهذا لفظه .
ومن طريقه أخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١٧٧/١) .
وأخرجه الترمذي في سننه (٣٥٩) كتاب الصيد ، باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة .
ح ١٤٧٤ عن محمد بن يحيى .

والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٩/١٨) ح ٦٤٨

وفي المعجم الأوسط (١٠٥/٣) ح ٢٤٤٣

عن أبي مسلم .

كلاهما : (محمد بن يحيى ، وأبو مسلم) عن أبي عاصم به نحوه .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- أبو عاصم : الضَّحَّاكُ بن مَخْلَدِ بن الضَّحَّاكِ بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم النبيل ، البصري . ع

روى عن : يزيد بن عبيد ، ووهب بن خالد الحمصي ، وغيرهما . روى عنه : الإمام أحمد ، والبخاري ، وغيرهما . من التاسعة .

مجمع على توثيقه ، قال الخليلي : متفق عليه زهداً ، وعلماً ، وديانة ، وإتقاناً .

وقال الذهبي : أجمعوا على توثيق أبي عاصم . (١)

(١) طبقات ابن سعد (٢٩٥/٧) الجرح والتعديل (٤٦٣/٤) الإرشاد للخليلي (٢٤٠/١) تهذيب الكمال (٢٨١/١٣)

سير أعلام النبلاء (٤٨٠/٩) الكاشف (٥٠٩/١) ميزان الاعتدال (٤٤٥/٣) تقرب التهذيب (٢٨٠) .

٢- وهب بن خالد الحِميري ، أبو خالد الحمصي . د ت ق
 روى عن : أم حبيبة بنت العرباض ، وأسد بن وداعة ، وغيرهما .
 روى عنه : أبو عاصم النبيل ، وأبو سنان الشيباني . من السابعة .
 وثقه أبو داود ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر . (١)

٣- أم حبيبة بنت العرباض بن سارية . ت
 روت عن : أبيها العرباض بن سارية . روى عنها : وهب بن خالد الحمصي . من الثالثة .
 قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : مقبولة . (٢)
 قلت : تفرد بالرواية عنها وهب بن خالد الحمصي ، ولم تذكر بجرح ، ولا تعديل ، فهي
 مجهولة .

٤- العَرَبِيَّاتُ - بكسر أوله ، وسكون الراء بعدها موحدة ، وآخره معجمة - ابن سارية
 السُّلَمي ، أبو نجيح ، صحابي ، كان من أهل الصفة ، ونزل حمص ، مات بعد
 السبعين . ٤ (٣)

❖ الحكم على إسناده الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ للجهالة بأم حبيبة بنت العرباض ، ولكن للحديث شواهد
 يتقوى بها .

فأما تحريم كل ذي مخلب من الطير : فله شاهد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : ((نهي
 رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير)) . (٤)

(١) ثقات ابن حبان (٥٥٦/٧) تهذيب الكمال (١٢٦/٣١) الكاشف (٣٥٧/٢) تقريب التهذيب (٥٨٥) .

(٢) تهذيب الكمال (٣٣٧/٣٥) ميزان الاعتدال (٤٧٧/٧) تقريب التهذيب (٧٥٥) .

(٣) أسد الغابة (١٩/٤) الاستيعاب (٣٠٨/٣) الإصابة (٢٣٤/٤) تقريب التهذيب (٣٨٨) .

(٤) وهو حديث صحيح سيأتي برقم (٢٦٠) .

وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((أَكُلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ)) . (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((أَكُلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ)) . (٢)
وأما تحريم لحوم الحمر الأهلية : فله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر)) . (٣)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن منادي النبي ﷺ نادى يوم خيبر : ((إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ؛ فإنها رجس)) . (٤)

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ((أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية)) . (٥)

وأما تحريم الخليسة : فله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه ، وفيه : فحرم رسول الله ﷺ يومئذ الحمر الإنسية ، ولحوم البغال ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطيور ، وحرم الجثمة ، والخليسة ، والنهبة .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٢٣) عن هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه .

وهذا إسناد ضعيف ؛ لأنه من رواية عكرمة بن عمار العجلي عن يحيى بن أبي كثير، وروايته عنه ضعيفة مضطربة :

قال علي بن المديني : سألت يحيى عن أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ، فضعفها، وقال : ليس بصحاح . (٦)

(١) وهو حديث صحيح ، سيأتي برقم (٢٦١) .

(٢) وهو حديث صحيح ، سيأتي برقم (٢٦٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨٩) كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية . ح ٥٥٢١ ، ٥٥٢٢ ،

ومسلم في صحيحه (١٥٣٨/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية . ح ٥٦١

(٤) حديث صحيح ، سيأتي برقم (٢٧١) .

(٥) حديث صحيح ، سيأتي برقم (١٧٣) .

(٦) الجرح والتعديل (١٠/٧) .

- وقال أحمد : أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ضعاف ليس بصحاح . (١)
- وقال أبو داود : في حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب . (٢)
- وقال النسائي : ليس به بأس إلا في حديثه عن يحيى بن أبي كثير . (٣)
- أما في روايته عن غير يحيى بن أبي كثير ، فهو ثقة ، فقد أطلق توثيقه : أيوب السخيتاني ،
والعجلي ، وابن المديني ، وابن معين ، وأحمد ، وأحمد بن صالح المصري ، والدارقطني ،
وغيرهم . (٤) وفي الباب أيضاً عن أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه . (٥)
- وأما تحريم المضممة : فله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، (٦) وأبي ثعلبة رضي الله عنه . (٧)
- وأما تحريم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن : فله شاهد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بامرأة مُحجَّ على باب فسطاط ، فقال : ((لعله يريد أن يُلمَّ بها)) ؟
فقالوا : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره ...)) (٨)
- وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : ((ليس منا من وطئ حيلي)) . (٩)
- وعن ورويف رضي الله عنه مرفوعاً : ((لا يجل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من
السي حتى يستبرئها)) . (١٠)
- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس : ((لا توطأ حامل حتى
تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)) . (١١)

(١) العلل لأحمد (٢/٤٩٤) .

(٢) سؤالات الآجري (٢٦٤) .

(٣) تهذيب الكمال (٢٠/٢٦١) .

(٤) ينظر : تهذيب الكمال (٢٠/٢٥٦-٢٦٣) .

(٥) وهو حديث حسن ، تقدم برقم (٢٩) .

(٦) وإسناده صحيح ، تقدم برقم (٢٥) .

(٧) وهو حديث حسن ، تقدم برقم (٢٦) .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٦٥) كتاب النكاح ، باب تحريم وطء الحامل المسيية . ح ١٤٤١

(٩) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٥٦) ، والدارقطني في سننه (٣/٢٧٥) .

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٤٢٥) كتاب النكاح ، باب في وطء السبايا . ح ٢١٥٨ ، والإمام أحمد (٤/١٠٨)

(١١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٤٢٤) كتاب النكاح ، باب في وطء السبايا . ح ٢١٥٧ ، والإمام أحمد في

المسند (٤/١٠٨) .

وعليه ، فالحديث يرتقي بهذه الشواهد إلى الصحة ، فهو صحيح لغيره ، والله تعالى أعلم .

❖ غريب الحديث :

قوله : (**ذُو مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**) : المِخْلَبُ - بكسر الميم ، وفتح اللام - قال أهل اللغة : المخلب للطير ، والسباع ، بمنزلة الظفر للإنسان ، لكنه أشد منه ، وأغلظ ، وأحد ، فهو كالناب للبع . (١)

قال البغوي : " كالنسر ، والصقر ، والبازي ، ونحوها ، سمي مخلب الطائر مخلباً ؛ لأنه يخلب ، أي يشق ويقطع ، ومنه قيل : للمنجل : مخلب " . (٢)

قوله : (**الْحَلِيسَةُ**) : هي ما يُسْتَخْلَصُ مِنَ السَّبْعِ ، فيموت قبل أن يذكي . (٣)

❖ فقه الأحاديث :

دلت هذه الأحاديث على تحريم تعذيب الحيوان ، ومن ذلك اتخاذه غرضاً للرمي ، أو جعله هدفاً يرمى إليه ؛ لأن النبي ﷺ نهي عن ذلك ، والنهي للتحريم ؛ لأنه أصله ، ويزيده قوة أن النبي ﷺ لعن فاعله ، ولا يكون ذلك إلا لفعل محرم . (٤)

قال القرطبي : " وهذا النهي على ظاهره من التحريم ، وقد دل على ذلك لعن رسول الله ﷺ لمن فعل ذلك ، كما في حديث ابن عمر " . (٥)

وحكمة النهي أن فيه إيلاًماً للحيوان ، وتضييعاً لمالبيته ، وتفويتاً لذكاته إن كان مما يذكي ، ولمنفعته إن كان غير مذكي . (٦)

قال السندي : " وتصير ميتة لا يحل أكلها ، ويخرج جلودها عن الانتفاع به " . (٧)

(١) ينظر : جهمرة اللغة (١/٢٩٣/١) الصحاح للجوهري (١/١٢٢/١) خلب) المغرب (١٥٠) شرح صحيح مسلم (١٣/٨٢) فتح الباري (٩/٦٥٧) وسيأتي مزيد بيان له في فقه الحديث رقم (٢٦٢) .

(٢) شرح السنة (٦/٣٢) .

(٣) ينظر : النهاية في غريب الحديث (٢/٦١) لسان العرب (٦/٦٦/٦) (جلس) .

(٤) ينظر : فتح الباري (٩/٦٤٤-٦٤٥) سبل السلام (٧/٣١٤) نيل الأوطار (٨/٨٨) .

(٥) المفهم (٥/٤٢٤) وينظر : إكمال المعلم (٧/٤٣) .

(٦) ينظر : إكمال المعلم (٦/٣٩٦) سبل السلام (٧/٣١٤) نيل الأوطار (٨/٨٨) .

(٧) حاشية السندي على سنن النسائي (٧/٢٣٨) .

المطلب الثاني : قطع شيء من أجزائه وهو حي .

(٢٨) عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَالنَّاسُ يَجُوبُونَ أَسْنَامَ الْإِبِلِ ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : ((مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن الجعد في مسنده (٤٣٤) ح ٢٩٥٢ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به .
 هذا الحديث مداره على زيد بن أسلم ، وقد اختلف عليه فيه :
 فأخرجه ابن الجعد ، كما تقدم ، ومن طريقه أخرجه :
 أبو يعلى في المسند (٣٦/٣) ح ١٤٥٠
 والطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٩/١) ح ١١٧٩
 والطبراني في المعجم الكبير (٣٤٨/٣) ح ٣٣٠٤
 وابن عدي في الكامل (٤٨٧/٥) .
 والدارقطني في السنن (٢٩٢/٤) باب في الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك . ح ٨٣
 وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦٩/٦٧) .
 وأخرجه أبو داود في سننه (١٨٧/٣) كتاب الصيد ، باب في صيدٍ قُطِعَ منه قطعة .
 ح ٢٨٥٨
 والإمام أحمد في المسند (٢١٨/٥) .
 وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (٢٠٥/١-٢٠٦) .
 من طريق أبي النضر : هاشم بن القاسم الليثي ، وأما أحمد فعنه .
 والترمذي في سننه (٣٦٠) كتاب الصيد ، باب ما جاء : ما قطع من الحي فهو ميت .
 ح ١٤٨٠
 وفي العلل الكبير (٢٤١) ح ٤٣٧
 وابن الأثير في أسد الغابة (٣٢٦/٦) .
 من طريق سلمة بن رجاء .
 والإمام أحمد في المسند (٢١٨/٥) عن عبد الصمد ، وحماد بن خالد .

والدارمي في مسنده (١٢٣/٨) كتاب الصيد ، باب : في الصيد يبين منه العضو . ح ٢١٤٩
عن عبيد الله بن دينار .

وابن الجارود في المنتقى (١٦٦/٣) باب ما جاء في الأطعمة . ح ٨٧٦
من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي .

والحاكم في المستدرک (٢٦٧/٤) كتاب الذبائح . ح ٧٥٩٧
وقال : " حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه " .

وعنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥/١) كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع
بشعر الميتة . ح ٧٨

كلهم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٣٧/٤) كتاب الأطعمة . ح ٧١٥٠
من طريق عبد الله بن جعفر السعدي عن زيد أسلم به .

كلاهما : (عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وعبد الله بن جعفر) عن زيد بن أسلم به .
قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " .
ووافقه الذهبي ، ثم تعقبه بقوله : " ولا تشدد يدك به " .

قلت : عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعيف ،^(١) وكذلك عبد الله بن جعفر بن نجيح
السعدي والد علي بن المديني ، فهو ضعيف أيضاً ، ضعفه ابنه علي بن المديني ، وابن معين ،
والجوزجاني ، والنسائي ، وابن حبان ، والدارقطني ، وابن حجر ، وغيرهم.^(٢)

وقد حكم أبو زرعة رحمته الله على هذه الرواية بالوهم .^(٣)

وهما مع ذلك مخالفان : خالفهما خمسة :

سليمان بن بلال ، ومسور بن الصلت ، وخارجة بن مصعب ، حيث جعلوه من مسند
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وهشام بن سعد ، حيث جعله من مسند ابن عمر رضي الله عنهما .

(١) ستأتي ترجمته في هذا الحديث بعد قليل .

(٢) ينظر : أحوال الرجال (١١٠) ضعفاء النسائي (١٤٨) كتاب المروحين (١٤/٢) الكامل لابن عدي (٢٨٩/٥)

الجرح والتعديل (٢٢/٥) ضعفاء الدارقطني (١١٣) تهذيب الكمال (٣٧٩/١٤-٣٨٤) تقريب التهذيب (٢٩٨) .

(٣) ينظر : علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/٢ رقم ١٤٧٩) .

ومعمر بن راشد حيث رواه عنه مراسلاً :

أما سليمان بن بلال : فقد اختلف عليه فيه : فرواه عنه الأويسي ، ويحيى بن حسان مرفوعاً ، وخالفهما عبد الرحمن بن مهدي فرواه عنه مراسلاً .

فأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٦٧/٤) كتاب الذبائح . ح ٧٥٩٨ من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي .

قال الحاكم : " حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " .

ووافقه الذهبي في التلخيص .

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٩/١) ح ١١٨٠

والحاكم في المستدرک (١٣٨/٤) كتاب الأطعمة . ك ٣٣ ح ٧١٥١ من طريق يحيى بن حسان .

كلاهما : (الأويسي ، ويحيى بن حسان) عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به مرفوعاً .

قلت : وكلاهما ثقة : فأما عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ، فقد قال عنه الدارقطني : حجة . وقال الخليلي : ثقة متفق عليه .

وقال الحافظان : الذهبي ، وابن حجر : ثقة . (١)

وأما يحيى بن حسان التَّنِيسِي البكري ، فقد وثقه الشافعي ، وأحمد ، والعجلي ، والنسائي ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر . (٢)

قلت : وقد خالفهما عبد الرحمن بن مهدي ، كما قال الحاكم في المستدرک (١٣٨/٤) ، فرواه عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم مراسلاً .

وهذه الرواية المرسلة أرجح ؛ لما يلي :

١- أن عبد الرحمن بن مهدي إمام من أئمة المسلمين ، ثقة ثبت متقن حافظ عارف بالرجال والحديث ، فهو أبصر بالحديث وعلله منهما . (٣)

(١) ينظر : الكاشف (٦٥٦/١) تهذيب التهذيب (٣٤٦/٦) تقريب التهذيب (٣٥٧) .

(٢) ينظر : تهذيب الكمال (٢٦٦/٣١-٢٦٩) الكاشف (٣٦٣/٢) تقريب التهذيب (٥٨٩) .

(٣) ينظر : تهذيب الكمال (٤٣٠/١٧-٤٤٣) .

قال ابن المديني : كان يحيى بن سعيد أعلم بالرجال ، وكان عبد الرحمن بن مهدي أعلم بالحديث ، وما شبّهت علم عبد الرحمن بن مهدي بالحديث إلا بالسحر . (١)
وقال أيضاً : والله لو أخذت فحلّفت بين الركن والمقام لحلفت بالله أني لم أر قط أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي . (٢)

٢- ويؤيده ما رواه عبد الرزاق في المصنف (٤/٤٩٤) باب ما يقطع من الذبيحة .
ح ٨٦١١ عن معمر عن زيد بن أسلم مرسلًا .

ومعمر ثقة (٣) ، فروايته مقدمة على رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وعبد الله بن جعفر ، ومسور بن الصلت ، وخارجة بن مصعب ، وهشام بن سعد ؛ لأنهم كلهم ضعفاء .

٣- أن أبا زرعة ، والدارقطني رجحا المرسل . (٤)

قال الدرقي رحمته الله : " والمرسل أشبه بالصواب " . (٥)

وأما رواية مسور بن الصلت :

فقد أخرجها الطحاوي في مشكل الآثار (١/٣٣٩) ح ١١٨٠

والحاكم في المستدرک (٤/١٣٨) كتاب الأئمة . ح ٧١٥١

من طريق يحيى بن حسان عن مسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به مرفوعاً .

قلت : المسور بن الصلت قال عنه البخاري : ضعيف متروك الحديث .

وقال النسائي : متروك الحديث . (٦)

وأما رواية خارجة بن مصعب :

فقد أخرجها ابن عدي في الكامل (٣/٥٠٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٨/٢٥١) من طريق

خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضي الله عنه به مرفوعاً .

(١) ينظر : تاريخ بغداد (١٠/٢٤٦) .

(٢) تهذيب الكمال (١٧/٤٣٨) .

(٣) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

(٤) ينظر : علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/٣ رقم ١٤٧٩) .

(٥) علل الدارقطني (١١/٢٥٩ رقم ٢٢٧٣) .

(٦) ينظر : الكامل لابن عدي (٨/١٨٢) .

قلت : خارجة بن مصعب السرخسي متروك . (١)

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٧٢/٢) كتاب الصيد ، باب ما قطع من البهيمة وهي حية .
ح ٣٢١٦

والدارقطني في سننه (٢٩٢/٤) باب في الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك . ح ٨٣
والحاكم في المستدرک (١٣٨/٤) كتاب الأطعمة . ح ٧١٥٢
من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما به .

قلت : هشام بن سعد المدني ، أبو عباد ، ضعيف ، ضعفه ابن سعد ، وابن معين ، وأحمد ،
وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حبان ، وابن عدي ، وغيرهم . (٢)

وقد حكم أبو زرعة رحمته الله على روايته هذه بالوهم . (٣)

وضعفها عبد الحق الإشبيلي ، فقال : " في إسناده هشام بن سعد ، وهو ضعيف . (٤)
وخالصة ما تقدم : أن هذا الحديث مداره على زيد بن أسلم ، وقد رواه عنه سبعة :
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وعبد الله بن جعفر ، وسليمان بن بلال ، ومسور بن
الصلت ، وخارجة بن مصعب ، وهشام بن سعد ، ومعمار ، وقد اختلفوا عليه فيه :
فأما عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وعبد الله بن جعفر : فرووه عنه مرفوعاً من حديث
أبي واقد .
وأما سليمان بن بلال فقد اختلف عليه فيه : فرواه عنه عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ،
ويحيى بن حسان مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
وخالفهما عبد الرحمن بن مهدي ، فرواه عنه عن زيد بن أسلم مرسلاً .
وأما مسور بن الصلت ، وخارجة بن مصعب : فرووه عنه مرفوعاً من حديث أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه .
وأما هشام بن سعد ، فرواه عنه مرفوعاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(١) ينظر : تهذيب الكمال (١٦/٨-٢٣) تقريب التهذيب (١٨٦) .

(٢) ينظر : علل أحمد (٤٥/٢) سؤالات البرذعي (٣٩١/٢) الجرح والتعديل (٦١/٩) ضعفاء النسائي (٢٤٢) كتاب

المجروحين (٨٩/٣) تهذيب الكمال (٢٠٤/٣٠-٢٠٩) .

(٣) ينظر : علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/٢) رقم (١٤٧٩) .

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥٨٣/٣) البدر المنير (٤٦٣/١) .

وأما معمر ، فرواه عن زيد بن أسلم مرسلًا (١).
والذي يظهر - والله تعالى أعلم - ترجيح رواية من رواه مرسلًا ؛ لما تقدم ذكره من أسباب
الترجيح ، والله تعالى أعلم .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار القرشي العدوي . خ د ت س
روى عن : زيد بن أسلم ، وأبيه عبد الله بن دينار ، وغيرهما . روى عنه : الحسن بن
موسى الأشيب ، وعلي بن الجعد ، وغيرهما . من السابعة .
ضعفه ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن عدي ، وابن حبان ، وغيرهم (٢).
قلت : وهو كما قالوا .

٢- زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، أبو عبد الله ، وأبو أسامة المدني . ع
روى عن : ابن عمر ، وعطاء بن يسار ، وغيرهما . روى عنه : سفيان الثوري ،
وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وغيرهما . من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين .
قال ابن سعد ، والإمام أحمد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، ويعقوب بن شيبه ،
وابن خراش ، وغيرهم : ثقة (٣) . وهو كما قالوا .

٣- عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة . ع
روى عن : عبد الله بن عباس ، وأبي واقد الليثي ، وغيرهما .

(١) ينظر : بيان الوهم الإيهام (٥٨٣/٣) نصب الراية (٣١٨/٤) البدر المنير (٤٦٠/١-٤٦٧) التلخيص
الحبير (٤٠/١) التعليق المغني (٢٩٢/٤) .

(٢) ينظر : تاريخ الدوري (٣٥٠/٢) سؤالات ابن طهمان (١٠٧) أبو زرعة الرازي (٤٤٣/٢) ضعفاء
العقبلي (٣٣٩/٢) الجرح والتعديل (٢٥٤/٥) كتاب المجروحين (٥١/٢) الكامل لابن عدي (٤٨٥/٥) تهذيب الكمال
(٢٠٨/١٧-٢١٠) تقريب التهذيب (٣٤٤) .

(٣) العلل لأحمد (٤١٠/١) الجرح والتعديل (٥٥٥/٣) الثقات لابن حبان (٢٤٦/٤) تاريخ أسماء الثقات لابن
شاهين (١٣٤) سير أعلام النبلاء (٣١٦/٥) تهذيب الكمال (١٣/١٠) تقريب التهذيب (٢٢٢) .

روى عنه : زيد بن أسلم ، وعمرو بن دينار ، وغيرهما .
من صغار الثانية ، مات سنة ثلاث ومائة .

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وغيرهم ،^(١) وهو كما قالوا .

٤- أبو واقد الليثي ، صحابي ، قيل : اسمه الحارث بن مالك ، وقيل : ابن عوف ، وقيل :
اسمه عوف بن الحارث ، مات سنة ثمان وستين ، وهو ابن خمس وثمانين سنة على
الصحيح . ع^(٢)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لضعف عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وقد تقدم أن هذه
الرواية معلولة ، وأن الراجح رواية من رواه مراسلاً .^(٣)

ولكن ابن الملقن لم يرتض هذا ، فقال : " وفي ذلك نظر " .^(٤)

قلت : ولم يذكر رَوَاهُ سبب هذا ، وقد تقدم فيما مضى أسباب ترجيح المرسل .

وفي الباب عن ابن عمر ،^(٥) وأبي الدرداء ،^(٦) وهما حديثان ضعيفان .

وفي الباب أيضاً مرسل عن مجاهد : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٤٩٤) باب ما يقطع
من الذبيحة . ح ٨٦١٣ عن ابن مجاهد عن أبيه قال : كان أهل الجاهلية يقطعون أليات الغنم

وأسنمة الإبل ، فقال النبي ﷺ : ((ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)) .

فمرسل مجاهد ، مع مرسل زيد بن أسلم يعضد بعضهما بعضاً ، فيكون الحديث محفوظاً .

(١) طبقات ابن سعد (١٧٣/٥) تاريخ الدوري (٤٠٦/٢) الجرح والتعديل (٣٣٨/٦) ثقات ابن حبان (١٩٩/٥)
تهذيب الكمال (١٢٥/٢٠) الكاشف (٢٥/٢) سير أعلام النبلاء (٤٤٨/٤) تهذيب التهذيب (٢١٧/٧) تقريب
التهذيب (٣٩٢) .

(٢) أسد الغابة (٣٢٥/٦) الاستيعاب (٣٣٧/٤) الإصابة (٢١٢/٧) تقريب التهذيب (٦٨٢) .

(٣) ينظر علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/٢) البدر المنير (٤٦٢/١) .

(٤) البدر المنير (٤٦٢/١) .

(٥) وهو حديث معل ، سيأتي برقم (٢٩) .

(٦) وهو حديث شديد الضعف ، سيأتي برقم (٣٠) .

قال الترمذي : " سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقلت له : أترى هذا الحديث محفوظاً ؟ قال : نعم . قلت له : عطاء بن يسار أدرك أبا واقد ؟ قال : ينبغي أن يكون أدركه ، عطاء ابن يسار قديم " . (١)

❖ غريب الحديث :

قوله : (يَجُبُونُ) : بضم الجيم ، وتشديد الموحدة ، أي : يقطعون ، والجب : القطع . (٢)
قوله : (أَلْيَاتُ الْغَنَمِ) : بفتح الهمزة ، وسكون اللام : جمع ألية ، وهو طرف الشاة ، وهي العجيزة للناس ، وغيرهم ، وقيل : ما رَكِبَ الْعَجْزُ مِنَ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ . (٣)

(١) العلل الكبير للترمذي (٢٤١ رقم ٤٣٧) .

(٢) ينظر : الغريبين (٣٠٩/١) الدلائل في غريب الحديث للسرقسطي (١٠/١) النهاية في غريب الحديث (٢٣٣/١) تهذيب اللغة (٥٢٩/١/جيب) أساس البلاغة (٥٠/جيب) لسان العرب (٢٤٩/١/جيب) .

(٣) ينظر : النهاية في غريب الحديث (٦٤/١) تهذيب اللغة (١٨٠/١/ألي) لسان العرب (٤٢/١٤/ألا) تحفة الأحمدي (٤٦/٥) .

(٢٩) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٧٢/٢) كتاب الصيد ، باب ما قطع من البهيمه وهي حية. ح٣٢١٦ ، فقال : حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا معن بن عيسى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما به .

وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٢/٤) باب الصيد والذبائح والأطعمة . ح٨٤ من طريق حميد بن الربيع .

والحاكم في المستدرک (١٣٨/٤) كتاب الأطعمة . ح٧١٥٢ من طريق موسى بن هارون البردي .

كلاهما عن معن بن عيسى به نحوه .

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٦/٨) ح٧٩٣٢

من طريق عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما به نحوه .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ، نزيل مكة ، وقد ينسب إلى جده . عنخ ق روى عن : سفيان بن عيينة ، ومعن بن عيسى القزاز ، وغيرهما . روى عنه : ابن ماجه ، وأبو زرعة الرازي ، وغيرهما . من العاشرة ، مات سنة أربعين ، أو إحدى وأربعين ومائة .
اختلف العلماء في الحكم عليه :

قال نصر بن محمد الأسدي عن ابن معين : ثقة .

وقال البخاري : لم نرَ إلا خيراً ، هو في الأصل صدوق .

وقال مسلمة : ثقة سكن مكة .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن يعقوب بن كاسب ، فحرك رأسه . قلت : كان صدوقاً في الحديث ؟ فقال : لهذا شروط .

وقال ابن عدي : لا بأس به ، وبرواياته ، وهو كثير الحديث ، كثير الغرائب .
وقال ابن حبان : كان ممن يحفظ ، ممن جمع وصنف ، واعتمد على حفظه ، فربما أخطأ في الشيء بعد الشيء .

وقال الدوري عن ابن معين : ليس بشيء .

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : سمعت يحيى بن معين - وذكر ابن كاسب - فقال : ليس بثقة . قلت : من أين قلت هذا ؟ قال : لأنه محدود . قلت : هو في سماعه ثقة ؟ قال : بلى .
ولما ذكر قول ابن معين هذا لمصعب الزبيري قال : بئس ما قال ، إنما حدّه الطالبين في التحامل ، وليس حدود الطالبين عندنا بشيء ؛ لجورهم ، وابن كاسب ثقة مأمون صاحب حديث ، من أمناء القضاة زماناً .

وقال أبو داود : رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها ، فطابنا بالأصول ، فدافعنا ، ثم أخرجها بعد ، فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري ، كانت مراسيل فأسندها ، وزاد فيها .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث .

وقال النسائي : ليس بشيء . وقال في موضع آخر : ليس بثقة .

وقال أبو عبد الله الحاكم : لم يتكلم أحد فيه بحجة . (١)

قلت : بل تكلم فيه أبو داود بحجة ، وفسر جرحه له بأمر قادح ، يقدر فيمن اتصف به ؛ ولهذا قال ابن حجر عن جرح أبي داود : وهذا الجرح قادح ، ولهذا لم يخرج عنه أبو داود شيئاً .

٢- معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي مولاهم ، أبو يحيى المدني ، القزاز . ع

روى عن : مالك بن أنس ، وهشام بن سعد ، وغيرهما .

روى عنه : قتيبة بن سعيد ، ويعقوب بن حميد بن كاسب ، وغيرهما .

(١) تاريخ الدوري (٦٨١/٢) التاريخ الكبير (٤٠١/٨) ضعفاء النسائي (٦١٦) ضعفاء العقيلي (٤٤٦/٤) الجرح والتعديل (٢٠٦/٩) ثقات ابن حبان (٢٨٥/٩) الكامل لابن عدي (٤٧٦/٨) المعجم المشتمل (٣٢٦) تهذيب الكمال (٣١٨/٣٢) الكاشف (٣٩٣/٢) المغني (٥٥٠/٢) ميزان الاعتدال (٢٧٦/٧) تهذيب التهذيب (٣٨٣/١١) تقريب التهذيب (٦٠٧) هدي الساري (٤٧٧) .

من كبار العاشرة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة .

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وابن حبان ، وابن حجر ،^(١) وهو كما قالوا .

٣- هشام بن سعد المدني : ضعيف ، تقدمت ترجمته في هذا الحديث رقم (٢٨) .

٤- زيد بن أسلم : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٨) .

٥- عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي ، العدوي ، أبو عبد الرحمن ، رضي الله عنه ، ولد بعد المبعث ببسبر ، واستصغر يوم أحد ، وهو من المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادة الفقهاء ، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر ، مات سنة ثلاث وسبعين ، في آخرها ، وأول التي بعدها . ع^(٢)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لما يلي :

١- ضعف ابن كاسب .

٢- ضعف هشام بن سعد .

٣- عدم سماع زيد بن أسلم من ابن عمر رضي الله عنهما .

قال سفيان بن عيينة : " ما سمع من ابن عمر إلا حديثين " .^(٣)

٤- أنها رواية خاطئة ، كما قرر ذلك أبو زرعة رحمته الله .^(٤)

وله طريق أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما : أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٦/٨) ح ٧٩٣٢

من طريق عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

((ما قطع من البهيمة وهي حية ، فهو ميت ، فلا يأكله أحد)) .

(١) طبقات ابن سعد (٤٣٧/٥) سؤالات ابن الجنيدي (٣٨٢) ثقات ابن حبان (١٨١/٩) تهذيب الكمال

(٢٨/٣٣٦-٣٤٠) تقريب التهذيب (٥٤٢) .

(٢) الاستيعاب (٨٠/٣) أسد الغابة (٣٤٠/٣) الإصابة (١٠٧/٤) تقريب التهذيب (٣١٥) .

(٣) ينظر : جامع التحصيل في أحكام المراسيل (٢١٦) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (١٣٩) .

(٤) ينظر : علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/٢ رقم ١٤٧٩) .

وجود هذه الرواية ابن دقيق العيد رحمته الله. (١)

قال ابن الملقن - بعد نقله لتجويد ابن دقيق العيد - : " قلت : من غير شك في ذلك ولا مرية " . (٢)

قلت : بل فيه عاصم بن عمر بن حفص العمري ، وهو ضعيف .

قال البخاري : منكر الحديث . وقال الترمذي : ليس بالحافظ .

وقال النسائي : ليس بثقة . وقال في موضع آخر : متروك .

وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً .

وقال الذهبي : ضعفه . وقال ابن حجر : ضعيف . (٣)

ولهذا ، فقد حكم أبو حاتم الرازي رحمته الله على هذه الرواية بالنكارة ، فقال : " هذا حديث منكر " . (٤)

(١) ينظر : الإمام (٣٦٤/٣) البدر المنير (٤٦٤/١) .

(٢) البدر المنير (٤٦٤/١) .

(٣) ينظر : ضعفاء النسائي (١٨٢) كتاب المحروحين (١٢٧/٢) الكامل لابن عدي (٣٩٣/٦) المغني في

الضعفاء (٥٠٧/١) تهذيب الكمال (٥١٧/١٤-٥١٩) الكاشف (٥٢٠/١) تقريب التهذيب (٢٨٦) ضعفاء ابن

الجوزي (٧٠/٢) .

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (١٧/٢) رقم (١٥٢٦) .

(٣٠) وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْبُونُ أَسِنَّةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أذْنَابَ الغَنَمِ ، أَلَا فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ ، فَهُوَ مَيِّتٌ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٧٣/٢) كتاب الصيد ، باب ما قطع من البهيمة وهي حية .
ح ٣٢١٧ ، فقال : حدثنا هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش ثنا أبو بكر الهذلي عن شهر
ابن حوشب عن تميم الداري رضي الله عنه به .
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٧/٢) ح ١٢٧٦
وابن عدي في الكامل (٣٤٦/٤) .
من طريق سفيان .
وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٨٩/٣) ح ٣١٢١ من طريق أبي بجرية .
وقال : " لا يروى هذا الحديث عن تميم إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أبو بكر " .
كلاهما : (سفيان ، وأبو بجرية) عن أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن تميم الداري
به ، وليس فيه : يكون في آخر الزمان .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- هشام بن عمار بن نصير - مصغراً - السلمي ، الدمشقي ، الخطيب . خ ٤
روى عن : مالك بن أنس ، وإسماعيل بن عياش ، وغيرهما . روى عنه : البخاري ،
وأصحاب السنن ، وغيرهم . من كبار العاشرة . مات سنة خمس وأربعين ومائتين .
اختلف أهل العلم في حال هشام بن عمار ، فوثقه قوم ، وتكلم فيه آخرون ، وسأذكر
كلام الموثقين أولاً ، ثم أتبعه بكلام الجارحين .
الموثقون له :

قال معاوية بن صالح ، وابن الجنيد عن يحيى بن معين : ثقة .
وقال أبو حاتم الرازي ، وأبو داود عن يحيى بن معين : كئيب . زاد أبو حاتم : كئيب .
وقال العجلي : ثقة صدوق . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : لا بأس به .

وقال الدارقطني : صدوق كبير المحل . وذكره ابن حبان في الثقات .
 وقال عبدان بن أحمد الجواليقي عن هشام بن عمار : ما أعدت خطبة منذ عشرين سنة .
 وقال في موضع آخر : ما كان في الدنيا مثله .
 وقال أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني : لما توفي أيوب بن تميم في سنة بضع وتسعين ومائة رجعت الإمامة حينئذ إلى رجلين ، أحدهما مشتهر بالقراءة والضبط ، تلاوة ودراية ، وهو عبدالله بن ذكوان ، فآتمَّ الناس به بعد أيوب ، والآخر مشتهر بالنقل ، والفصاحة ، والرواية ، والعلم ، والدراية ، وهو هشام بن عمار ، وكان خطيباً بدمشق ، وقد رزق كبير السن ، وصحة العقل ، والرأي ؛ فارتحل الناس إليه في نقل القراءة ، وأخبار الرسول ﷺ . فلما توفي عبد الله بن ذكوان في سنة اثنتين وأربعين ومائتين ، اجتمع الناس على إمامة هشام ابن عمار في القراءة ، والنقل .
 ووصفه الذهبي بالإمام الحافظ العلامة المقرئ ، عالم الشام .
 وقال : صدوق مكثر له ما ينكر .

المتكلمون فيه :

الذين تكلموا فيه ، ضعفوه بأمور ، حاصلها عائد إلى أمرين :
 ١- الغلط ، وقبول التلقين : قال أبو عبيد الآجري : قال أبو داود : أبو أيوب - يعني سليمان بن شرحبيل - خير منه - يعني من هشام - ، حدث هشام بأرجح من أربعمائة حديث ليس لها أصل ، مسندة كلها ، كان فضلك يدور على أحاديث أبي مسهر وغيره ، يلقتها هشاماً ، ويقول هشام : حديثي قد روي ، فلا أبالي من حمل الخطأ .
 وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي : سمعت أبي يقول : هشام بن عمار لما كبر تغير ، وكلما دفع إليه قرأه ، وكلما لقن تلقن . وكان قديماً أصح ، كان يقرأ من كتابه . وسئل عنه أبي ، فقال : صدوق .

وقال عبد الله بن محمد بن سيار الفرهباني : كان هشام بن عمار يلقن كل شيء ، ما كان من حديثه ، وكان يقول : أنا قد أخرجت هذه الأحاديث صحاحاً ، وقال الله تعالى : ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِنَّمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١) . . . وكان يقول - وذاك أني

(١) سورة البقرة : ١٨١

قلت له : إن كنت تحفظ فحدث ، وإن كنت لا تحفظ ، فلا تلقن ما يُلقن ، فاختلط من ذلك ، وقال : أنا أعرف هذه الأحاديث . ثم قال لي بعد ساعة : إن كنت تشتتهي أن تعلم ، فأدخل إسناداً في شيء ، فتفقدت الأسانيد التي فيها اضطراب ، فجعلت أسأله عنها يمر فيها يعرفها .

قال فضيلة الدكتور عبد الله بن وكيل الشيخ في حاشية مقدمة لتحقيق جزء حديث هشام ابن عمار معلقاً على العبارة الأخيرة من كلام الفرهياني : " ثبتت كلمة (يعرفها) في تهذيب الكمال ، والسير ، ولم تذكر في تهذيب التهذيب ، ولعل الصواب حذفها ، أو أن صواب العبارة : (لا يعرفها) ؛ لأنه لو كان يعرفها لما كان به بأس ، ولما تجرأ أحد على تلقينه ، ثم إن سياق الكلام يدل على أن ابن سيار أراد أن يختبره بما هو أسهل ؛ ليعرف هل يقبل التلقين أو لا " .

٢- أخذ الأجرة على التحديث : قال صالح جزرة : كان هشام بن عمار يأخذ على الحديث ، ولا يحدث ما لم يأخذ .

وقال عبد الله بن محمد بن سيار : كان يأخذ على كل ورقتين درهماً .
وضعه الإمام أحمد ، فقال : طيَّاش خفيف .

الترجيح :

الذي يظهر لي مما تقدم أنه كان صدوقاً ، ثم كبر فصار يقبل التلقين ، وعبارات الأئمة تدل دلالة واضحة على هذا ، فأتوا عليه في أول أمره ، ثم كبر في السن ، فصار يقبل التلقين ، فضعفه بسبب ذلك ، فمن سمع منه في أول أمره ، فحديثه عنه حديث حسن ، ومن سمع منه بعد ما كبر ، فسماعه منه ضعيف ؛ ولذا قال ابن حجر : صدوق مقرب ، كبر ، فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح .

وأما أخذه الأجرة على التحديث ، فليس مما يرد به حديث الراوي ، لا سيما إذا كان محتاجاً ، وإن كان الأولى التورع عن ذلك .

وأما قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : طيَّاش خفيف ، فذلك - كما قال الذهبي - لما بلغه عنه أنه قال في خطبته : الحمد لله الذي تجلى لخلقه بخلقه .

قال الذهبي : " فهذه الكلمة لا ينبغي إطلاقها ، وإن كان لها معنى صحيح ، لكن يحتاج بها الحُلُولِيُّ والاتحاديُّ ، وما بلغنا أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تجلى لشيء إلا بجبل الطور ، فصيرَه دَكًّا ، وفي تجليه

لنبينا ﷺ اختلاف ، أنكرته عائشة ، وأثبتته ابن عباس . وبكل حال كلام الأقران بعضهم في بعض يحتمل ، وطئيه أولى من بثه ، إلا أن يتفق المتعاصرون على جرح شيخ ، فيعتمد قولهم ، والله أعلم " (١).

٣- إسماعيل بن عياش - ابن سليم العنسي ، أبو عتبة ، الحمصي . ي ٤
 روى عن : يحيى بن أبي عمر السيباني ، وشرحبيل بن مسلم ، وغيرهما .
 روى عنه : عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ، وعلي بن حجر ، وغيرهما .
 من الثامنة . مات سنة إحدى أو اثنين وثمانين ومائة .

اختلفت فيه عبارات الأئمة ، وتباينت أقوالهم فيه ، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقوال :
 القول الأول : أنه ثقة مطلقاً .
 القول الثاني : أنه ضعيف مطلقاً .

القول الثالث : أنه ثقة في روايته عن الشاميين ، ضعيف في روايته عن الحجازيين ، أو غير الشاميين عموماً .

□ فمن العبارات التي تفيد أنه ثقة مطلقاً :

قول يزيد بن هارون : ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش ، ما أدري ما سفيان الثوري ؟
 وقول عباس الدوري عن يحيى بن معين : إسماعيل بن عياش ثقة .

□ ومن العبارات التي تفيد تضعيفه مطلقاً :

قول علي بن المديني : إسماعيل بن عياش ضعيف عندي .
 وقول النسائي ، والدارقطني : ضعيف . وقول الدارقطني أيضاً : مضطرب الحديث .

(١) طبقات ابن سعد (٤٧٣/٧) سؤالات ابن الجنيد (٢٤٨) رواية المروزي عن الإمام أحمد (١٠٣) ثقات العجلي (٤٥٩) سؤالات الآجري (١٩٠/٢-١٩١) الجرح والتعديل (٦٦/٩) ثقات ابن حبان (٢٣٣/٩) المعجم المشتمل (٣١٢) سؤالات الحاكم للدارقطني (٢٨١) تهذيب الكمال (٢٤٢/٣٠) الكاشف (٣٣٧/٢) سير أعلام النبلاء (٤٢٠/١١) ميزان الاعتدال (٨٦/٧) المغني (٤٧٩/٢) تهذيب التهذيب (٥١/١١) تقريب التهذيب (٥٧٣) هدي الساري (٤٧١) الكواكب النيرات (٩٦) الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط (١٠٥) نهاية الاغتباط (٣٦٤) جزء حديث هشام بن عمار . تحقيق وتعليق / الدكتور عبد الله بن وكيل الشيخ (٥ - ١١) .

□ ومن العبارات التي تفيد أنه ثقة في حديثه عن الشاميين ، ضعيف في حديثه عن الحجازيين ، أو غير الشاميين عموماً :

قول يحيى بن معين : إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين ، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع ، فخلط في حفظه عنهم .

وقول علي بن المديني : كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام ، فأما ما روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف .

وقول الإمام أحمد : إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح ، وما روى عن أهل الحجاز ، فليس بصحيح .

وقول دحيم : إسماعيل بن عياش في الشاميين غاية ، وخلط عن المدنيين .

وقال عمرو الفلاس : إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح ، وإذا حدث عن أهل المدينة ، مثل هشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد ، وسهيل بن أبي صالح ، فليس بشيء .

وقول البخاري : إذا حدث عن أهل بلده فصحيح ، وإذا حدث عن غير أهل بلده ففيه نظر .

وقول يعقوب بن شيبة : إسماعيل بن عياش ثقة عند يحيى بن معين وأصحابنا فيما روى عن الشاميين خاصة ، وفي روايته عن أهل العراق ، وأهل المدينة اضطراب كثير ، وكان عالماً بناحيته .

وقول ابن عدي : إذا روى عن أهل الشام فهو مستقيم ، وإنما يخلط ، ويغلط في حديث العراق ، والحجاز .

وقول الدارقطني : مضطرب الحديث عن غير الشاميين .

وقول الذهبي : صدوق في حديث أهل الشام ، مضطرب جداً في حديث أهل الحجاز .

وقول ابن حجر : صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم . (١)

(١) تاريخ الدوري (٣٦/٢) التاريخ الكبير للبخاري (٣٦٩/٢) تاريخه الأوسط (١٦٢/٢-١٩٨) سؤالات ابن أبي شيبة (١٦١) ضعفاء النسائي (٤٩) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٠/١) الجرح والتعديل (١٩١/٢) كتاب المجروحين لابن حبان (١٢٤/١) الكامل لابن عدي (٤٧١/١) تاريخ بغداد (٢٢١/٦) سنن الدارقطني (٣٠/٣) (٢٣٠/٤) (١١٨) تهذيب الكمال (١٦٣/٣) الكاشف (٢٤٨/١) سير أعلام النبلاء (٣١٢/٨) ميزان الاعتدال (٤٠٠/١) تهذيب التهذيب (٣٢١/١) تقريب التهذيب (١٠٩) تعريف أهل التقديس (١٣١) التدليس في الحديث (٢٨٨) .

فالذي يظهر لي من مجموع كلام الأئمة فيه أنه ثقة في حديثه عن الشاميين ، ضعيف في حديثه عن غيرهم ، وهذا قول جمهور الأئمة ، ويحمل كلام من وثقه مطلقاً على أنه يريد بذلك حديثه عن الشاميين ، ويحمل كلام من ضعفه مطلقاً على أنه يريد بذلك حديثه عن غير الشاميين ، وهذا واضح بمقارنة رواية توثيقه مطلقاً عن ابن معين بروايات التفصيل المروية عن ابن معين أيضاً ، وهكذا الأمر في رواية تضعيفه مطلقاً عن ابن المديني إذا ما قورنت بما روي عنه من التفصيل ، والله تعالى أعلم .

٤- أبو بكر الهذلي ، واسمه : سُلمى - بضم المهملة - ابن عبد الله بن سلمى البصري . ق روى عن : الحسن البصري ، وشهر بن حوشب ، وغيرهما . روى عنه : إسماعيل بن عياش ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهما . من السادسة ، مات سنة سبع وستين ومائة . متفق على تضعيفه :

قال محمد بن شعيب : ذكرت أبا بكر الهذلي لشعبة ، فقال : دعني لا أقيء . (١)
وقال غندر : كان أبو بكر كذاباً . وقال ابن معين : ليس بثقة .
وقال النسائي ، وابن حجر : متروك الحديث . (٢) قلت : وهو كما قال .

٥- شَهْرُ بن حَوْشَب ، الأشعري ، أبو سعيد ، ويقال : أبو عبد الله ، وقيل : غير ذلك ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن . بخ م ٤
روى عن : مولاته أسماء بنت يزيد ، وتميم الداري ، وغيرهما . روى عنه : مطر الوراق ، وأبو بكر الهذلي ، وغيرهما . من الثالثة . مات سنة اثنتي عشرة ومائة .
اختلف العلماء فيه ، فمنهم من وثقه ، ومنهم من ضعفه :
□ الموثقون له :

قال عمرو بن علي : كان يحيى لا يحدث عن شهر بن حوشب ، وكان عبد الرحمن يحدث

(١) وهذه من العبارات النادرة في الجرح ، ويقصد بها المبالغة في تركه .

(٢) تاريخ الدوري (٦٩٧/٢) الجرح والتعديل (٣١٣/٤) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٧٧/٢) الكامل لابن عدي (٣٣٩/٤) تهذيب الكمال (١٥٩/٣٣-١٦١) تقريب التهذيب (٦٢٥) .

عنه .

وقال يعقوب بن شيبة : سمعت علي بن المديني ، وقيل له : ترضى حديث شهر بن حوشب ؟ فقال : أنا أحدث عنه . قال : وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه . قال : وأنا لا أدع حديث الرجل إلا أن يجتمعا عليه يحيى وعبد الرحمن - يعني علي تركه - .
وقال أبو بكر بن أبي خيثمة ، ومعاوية بن صالح ، وعباس الدوري عن يحيى بن معين : ثقة .
وقال عبد الله بن شعيب الصابوني ، وعباس الدوري ، والمفضل بن غسان الغلابي عن يحيى ابن معين : ثبت .

وقال حرب بن إسماعيل الكرماني عن أحمد بن حنبل : ما أحسن حديثه ، ووثقه ، وهو شامي من أهل حمص .

وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل : ليس به بأس .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي : بلغني أن أحمد بن حنبل كان يثني على شهر بن حوشب .
وقال الترمذي : قال أحمد بن حنبل : لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب .

وقال العجلي : شامي ، تابعي ، ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به .

وقال يعقوب بن شيبة : ثقة . على أن بعضهم قد طعن فيه .

وقال الترمذي عن البخاري : شهر حسن الحديث . وقوى أمره ، وقال : إنما تكلم فيه ابن عون .

وقال يعقوب بن سفيان : وشهر بن حوشب ، وإن قال ابن عون أن شهراً نَزَّكوه ، فهو ثقة .

□ المضعفون له :

وقد ضعفه بعض الأئمة ، وتضعيفهم له يرجع إلى ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن شعبة بن الحجاج قد ترك شهراً .

الأمر الثاني : حكايات ذكرت عنه ، تقدح في عدالته .

الأمر الثالث : وقوع الاضطراب والنكارة في بعض مروياته .

وإليك تفصيل ذلك :

□ ذكر الأمر الأول والجواب عنه :

قال شبابة بن سوار عن شعبة : ولقد لقيت شهراً ، فلم أعتدَّ به .
وقال عمرو بن علي : كان يجيى لا يحدث عن شهر بن حوشب .
وقال النضر بن شميل عن ابن عون : إن شهراً نركوه . قال النضر : نركوه أي طعنوا فيه .
ولما سئل ابن عون عن حديث لشهر قال : ما نصنع بشهر ، إن شعبة نرك شهراً .
قلت : وهذا يدل على أن ابن عون إنما قلَّد شيخه شعبة في ذلك .
قال ابن عمار : روى عنه الناس ، وما أعلم أحداً قال فيه غير شعبة .
وشعبة على إمامته وتحريره في قبول الأخبار ، قد روى عن بعض الضعفاء ، وترك بعض الثقات ، وربما ترك الرجل ، وقدح فيه ؛ لأمر تبدوا له ، يعدها جرحاً وليست بجرح ، كتركه لأبي الزبير المكي ، وقد احتج به مسلم ، وتركه للمنهال بن عمرو ، وقد احتج به البخاري . ولذا فإن المحققين لم يبالوا بصنيع شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مثل هذا .
ولما نظرت ، وجدته كذلك في شهر بن حوشب ، فقد قال الساجي : ضعيف ، وليس بالحافظ ، وكان شعبة يشهد عليه أنه رافق رجلاً من أهل الشام فخانته . وسيأتي بعد قليل الجواب عن هذه القصة .

أما كلام ابن عون ، فلم يقبله أهل التحقيق . قال الترمذي عن البخاري : شهر حسن الحديث .

وقوى أمره ، وقال : إنما تكلم فيه ابن عون .

وقال يعقوب بن سفيان : وشهر بن حوشب - وإن قال ابن عون أن شهراً نركوه - فهو ثقة .

□ ذكر الأمر الثاني والجواب عنه :

قال يحيى بن أبي بكير الكرماني عن أبيه : كان شهر بن حوشب على بيت المال ، فأخذ خريطة فيها دراهم ، فقال القائل :

لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القراء بعدك يا شهر

قلت : طعن غير واحد في شهر من أجل هذه القصة ، وقد ردّها الذهبي ، فقال : إسنادها منقطع ، ولعلها وقعت وتاب منها ، أو أخذها متأولاً أن له في بيت مال المسلمين حقاً .

وقال النووي : وأما ما ذكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال ، فقد حمّله العلماء المحققون على محمل صحيح .

وتمّ حكاية أخرى ، وبسببها ضعفه شعبة ، وابن القطان ، وابن حبان ، وهو ما ذكره يحيى القطان عن عباد بن منصور قال : حججت مع شهر بن حوشب ، فسرق عييتي . وقد ردّ هذا النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرحه لمقدمة صحيح مسلم ، فقال : وقول أبي حاتم بن حبان أنه سرق من رفيقه في الحج عيبة ، غير مقبول عند المحققين ، بل أنكروه .

وقال ابن القطان : وشهر قد وثقه قوم ، وضعفه آخرون ، فممن وثقه ابن حنبل ، وابن معين . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال أبو حاتم : ليس بدون أبي الزبير ، وغير هؤلاء يضعفه ، ولم أسمع لمضعفيه حجة ، وما ذكروه من تزييه بزري الأجناد ، وسماعه الغناء بالآلات ، وقذفه بأخذ خريطة مما استُحفظ من المغنم ، كله إما لا يصح ، وإما خارج على مخرج لا يضره . وأما أخذه للخريطة ، فكذبٌ عليه ، وتقول الشاعر ، أراد عييه ، فقال :

لقد باع شهر دينه بخريطة فممن يأمن القراء بعدك يا شهر

قلت : فلا ينبغي إهدار الرجل ، والطعن فيه ، ورد مروياته بحكايات ساقطة كهذه .
□ ذكر الأمر الثالث والجواب عنه :

قال الجوزجاني : أحاديثه لا تشبه حديث الناس . ثم قال : عمرو بن خارجه : كنت آخذاً بزمام ناقة النبي ﷺ . أسماء بنت يزيد : كنت آخذاً بزمام ناقة النبي ﷺ ، كأنه مولع بزمام ناقة النبي ﷺ ، وحديثه دال عليه ، فلا ينبغي أن يغتر به وبروايته .

فالجوزجاني رَحِمَهُ اللهُ وجد تشابهاً في بعض ألفاظ أحاديث شهر ، وحمل ذلك على سوء حفظه ، وقلة ضبطه ، وعلى هذا يدل قوله : كأنه مولع بزمام ناقة رسول الله ﷺ .

وذلك لأن شهراً روى حديثين في كل منهما أخذ الصحابي بزمام الناقة ، وهذا إن صحَّ السند إلى شهر ، ليس بضارّاً شهراً شيئاً ؛ لأن كلاً من الحديثين إنما هو حديث مستقل . فما الذي يمنع أن يكون كلا الصحابين قد أخذ بزمام الناقة ، ولكن في ظروف مختلفة ؟

ولو سلمنا أن شهراً قد اضطرب في هذا الحديث ، أو بعض الأحاديث ، فهل يوجب ذلك ردّ جميع مروياته ؟!

وليس عند الجوزجاني رَحِمَهُ اللهُ للطعن في شهر إلا هذا ، ولو كان عنده مثلاً آخر أقوى من هذا ، لذكره .

وأما ابن حبان رحمته الله ، فقد تكلم في شهر في كتابه المجروحين ، فقال : كان ممن يروي عن الثقات المعضلات ، وعن الأثبات المقلوبات ، عادل عباد بن منصور في حجة ، فسرق عيبته . كذا قال ، ولم يذكر من معضلاته ومقلوباته شيئاً .

وقد ضعفه أيضاً آخرون ، ولم يبينوا سبب جرحهم له : منهم ابن سعد ، وموسى بن هارون ، والنسائي ، وابن عدي ، وابن حزم ، والدارقطني ، وأبو أحمد الحاكم .

وعمقارنة هذا التضعيف المطلق ، بعبارات التوثيق المتقدمة ، يتبين أن شهراً ليس بالحافظ المتقن من أمثال الثوري ، وشعبة ، وليس بالضعيف المطروح ، وإنما هو في المنزلة الوسط ، وهي من خفّ ضبطه عن الثقة الحافظ ، فهو صدوق حسن الحديث .

قال الذهبي : شهر بن حوشب مختلف فيه ، وحديثه حسن .

وقال أيضاً : الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم ، والاحتجاج به مترجح .

وقد رمز له في الميزان بالرمز "صح" وذكره في كتابه : من تكلم فيه وهو موثق .

وقال ابن العماد : كان كثير الرواية ، حسن الحديث .^(١)

٦- تميم بن أوس بن خارجة الداري ، أبو رُقَيْة ، صحابي مشهور ، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان رضي الله عنه ، قيل : مات سنة أربعين . خت م ٤^(٢)

(١) طبقات ابن سعد (٤٤٩/٧) تاريخ الدوري (٢٦٠/٢) التاريخ الكبير (٢٥٨/٤) أحوال الرجال (٩٦) ثقات العجلي (٢٢٣) سنن الترمذي (٦١٢ح٢٦٩٧) المعرفة والتاريخ (٤٢٦/٢) ضعفاء النسائي (١٣٤) ضعفاء العقيلي (١٩١/٢) الجرح والتعديل (٣٨٢/٤) مقدمة الجرح والتعديل (١٤٤) كتاب المجروحين (٣٦١/١) الكامل لابن عدي (٥٧/٥) بيان الوهم والإيهام (٣٢١/٣) سنن الدارقطني (١٠٣/٣-١٠٤) حلية الأولياء (٥٩/٦) ذكر أخبار أصبهان (٢٤٣/١) ضعفاء ابن الجوزي (٤٣/٢) مقدمة صحيح مسلم (٩٣/١) تهذيب الكمال (٥٧٨/١٢) الكاشف (٤٩٠/١) سير أعلام النبلاء (٣٧٢/٤) المغني (٤٧٥/١) ميزان الاعتدال (٣٨٩/٣) من تكلم فيه وهو موثق (٢٦٥) تهذيب التهذيب (٣٦٩/٤) تقريب التهذيب (٢٦٩) .

(٢) الاستيعاب (٢٧٠/١) أسد الغابة (٢٥٦/١) الإصابة (١٩١/١) تقريب التهذيب (١٣٠) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً ؛ لأن مداره على أبي بكر الهذلي ، وهو متروك .

قال البوصيري : " في إسناده أبو بكر الهذلي ، وهو ضعيف " . (١)

وضعه أيضاً ابن الملقن ، وابن حجر . (٢)

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ : " ضعيف جداً " . (٣)

❖ فقه الأحاديث :

دلت هذه الأحاديث على النهي عن تعذيب الحيوان بقطع جزء من أجزائه وهو حي ، فإن هذا الفعل من أشد الأذى إيلاًماً بالحيوان ، وقد كان من عادة العرب في الجاهلية أن يجبوا أسنمة الإبل ، ويقطعوا أليات الغنم ، وهي حية ، فجاء النبي ﷺ ليضع قانوناً عاماً فيها ، وفي غيرها من الحيوانات ، وذلك بنهيه عن هذا الفعل أيّاً كان نوع القطع ومكانه ، ورتب عليه أيضاً تحريم أكل ذلك الجزء المقطوع ، وعده في حكم الميتة . (٤)

(١) زوائد ابن ماجه (٤١٨) .

(٢) ينظر : البدر المنير (٤٦٥/١) التلخيص الحبير (٤٠/١) .

(٣) ضعيف سنن ابن ماجه (٢٥٦ رقم ٦٨٩) .

(٤) ينظر : بذل المجهود في حل أبي داود للسهمانفوري (١٣/١١٠-١١١) حاشية السندي على سنن ابن

ماجه (٥٧٥/٣) .

المطلب الثالث : التحريش بين الحيوانات .

(٣١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٤١/٣) كتاب الجهاد ، باب في التحريش بين البهائم . ح ٢٥٦٢
فقال : حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز بن سياه عن
الأعمش عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما به .

هذا الحديث مداره على الأعمش رحمته الله ، وقد رواه عنه ستة : قطبة بن عبد العزيز ،
وشريك ، وسفيان الثوري ، وأبو معاوية الضرير ، وزيايد البكائي ، ومنصور بن أبي الأسود،
وقد اختلفوا عليه فيه :

فأخرجه أبو داود في سننه كما تقدم .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٤٦/٥) ح ٦٥٣٩

والترمذي في سننه (٤٠٨) كتاب الجهاد ، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم .
ح ١٧٠٨

وأبو يعلى في المسند (٣٨٩/٤) ح ٢٥٠٩

والطبراني في المعجم الكبير (٧٠/١١) ح ١١١٢٣

وابن عدي في الكامل (٢١١/٤) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨/١٠) كتاب السبق والرمي ، باب النهي عن التحريش بين

البهائم . ح ١٩٧٨٢

وفي شعب الإيمان (٢٤٦/٥) ح ٦٥٣٩

من طريق محمد بن العلاء به مثله .

قال ابن عدي : لم يقل : عن الأعمش عن أبي يحيى عن مجاهد غير قطبة ، وعن قطبة يحيى بن
آدم .

وأخرجه الترمذي في سننه (٤٠٩) كتاب الجهاد ، باب ما جاء في كراهية التحريش بين

البهائم . ح ١٧٠٩

وأبو يعلى في المسند (٣٨٩/٤) ح ٢٥١٠

كلاهما عن أبي كريب عن يحيى بن آدم وابن عدي في الكامل (٢١١/٤) من طريق جبارة .
كلاهما : (يحيى بن آدم ، وجبارة) عن شريك عن الأعمش عن مجاهد عن النبي ﷺ مثله ولم يذكر فيه : عن أبي يحيى .
وأخرجه الترمذي في سننه (٤٠٩) كتاب الجهاد ، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم . ح ١٧٠٩ عن محمد بن المثني عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن أبي يحيى عن مجاهد أن النبي ﷺ نهى عن التحريش بين البهائم .
قال الترمذي : ويقال : هذا أصح من حديث قطبة .
وقال الترمذي رَوَاهُ أيضاً : وروى أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن النبي ﷺ نحوه .
وقال ابن عدي^(١) ، والبيهقي^(٢) : ورواه زياد البكائي عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس .
وقال البيهقي : ورواه منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .^(٣)
وخلاصة ما تقدم : أن هذا الحديث مداره على الأعمش رَوَاهُ ، وقد رواه عنه ستة : قطبة ابن عبد العزيز ، وشريك ، وسفيان الثوري ، وأبو معاوية الضير ، وزياد البكائي ، ومنصور بن أبي الأسود ، وقد اختلفوا عليه فيه :
فأما قطبة : فقد رواه عن الأعمش عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً .
قال ابن عدي : لم يقل : عن الأعمش عن أبي يحيى عن مجاهد غير قطبة ، وعن قطبة يحيى ابن آدم .^(٤)
وذكر البيهقي رَوَاهُ عبارة توهم أن شريكاً قد وافق قطبة بن عبد العزيز ، فبعد أن ساق حديث قطبة بإسناده قال : " وكذلك روي عن شريك عن الأعمش " .^(٥)

(١) في الكامل (٢١١/٤) .

(٢) في السنن الكبرى (٣٨/١٠) وفي الشعب (٢٤٦/٥) .

(٣) السنن الكبرى (٣٨/١٠) شعب الإيمان (٢٤٦/٥) .

(٤) الكامل (٢١١/٤) .

(٥) السنن الكبرى (٣٨/١٠) .

وتعقبه ابن التركماني ، فقال : " وأخرج الترمذي هذا الحديث بالسند الأول عن الأعمش ، ثم قال : روى شريك هذا الحديث عن الأعمش عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه ، ولم يذكر فيه : عن أبي يحيى ، وهذا مخالف لما ذكره البيهقي عن شريك " (١).

وأما شريك : فقد رواه عن الأعمش بمثل رواية قطبة ، إلا أنه لم يذكر أبا يحيى القتات بين الأعمش ومجاهد .

وأما سفيان الثوري : فقد رواه عن الأعمش عن أبي يحيى القتات عن مجاهد مرسلًا .

قال الترمذي : " ويقال : هذا أصح من حديث قطبة " (٢).

وأما أبو معاوية : فقد رواه عن الأعمش بمثل رواية الثوري ، إلا أنه أسقط أبا يحيى القتات . قلت : لا منافاة بين الروایتين ؛ لأن الأعمش رَوَاهُ مدلس ، وقد روى الحديث عن أبي يحيى القتات ، وهو ضعيف ، فتارة يصرح باسمه ، وتارة يسقطه .

وأما زياد البكائي : فقد رواه عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه .

وزياد بن عبد الله بن الطفيل العامري البكائي ، أبو محمد ، ثبت في المغازي ، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين (٣).

وأما منصور بن أبي الأسود : فقد رواه عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

قلت : ومنصور بن أبي الأسود الليثي ، الكوفي ، صدوق (٤).

الترجيح :

الراجح من هذا الاختلاف رواية سفيان الثوري ، وأبي معاوية الضرير ؛ لما يلي :

١ - أنهما ثقتان حافظان ، وهما أوثق من المخالفين لهما (٥).

(١) الجوهر النقي (٣٨/١٠) وينظر : سنن الترمذي (٤٠٩) .

(٢) سنن الترمذي (٤٠٩) .

(٣) ينظر : تهذيب الكمال (٤٨٤/٩-٤٩٠) تقريب التهذيب (٢٢٠) .

(٤) ينظر : تهذيب الكمال (٥١٨/٢٨-٥٢٠) تقريب التهذيب (٥٤٧) .

(٥) فالثوري ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، ستأتي ترجمته في الحديث رقم (٥٥) ، وأبو معاوية الضرير : محمد ابن حازم التميمي ، ثقة من أحفظ الناس في حديث الأعمش ، ستأتي ترجمته في الحديث رقم (٤٢) .

- ٢- أن كلاً منهما ثبت في حديث الأعمش ، وقد وصفا بأتهما أوثق الناس في الأعمش .
 قال ابن معين : " لم يكن أحد أعلم بحديث الأعمش من سفيان الثوري " . (١)
 وقال أبو حاتم : " أحفظ أصحاب الأعمش الثوري " . (٢)
 وقال الإمام أحمد : " أبو معاوية من أحفظ أصحاب الأعمش " . (٣)
 وقال أبو حاتم : " أثبت الناس في الأعمش الثوري ، ثم أبو معاوية الضرير " . (٤)
 وقال يعقوب بن شيبة : " سفيان الثوري ، وأبو معاوية ، مقدمان في الأعمش على جميع من روى عن الأعمش " . (٥)
 فبهذا تترجح رواية سفيان الثوري، وأبي معاوية الضرير ، فيكون الحديث مرسلًا عن مجاهد.
 قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكر رواية الثوري : " ويقال : هذا أصح من حديث قطبة " . (٦)
 قال المباركفوري : " أي حديث سفيان المرسل أصح من حديث قطبة المتصل ؛ لأن سفيان أحفظ وأتقن من قطبة " . (٧)

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- محمد بن العلاء : ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٤) .

- ٢- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبو زكريا مولى بني أمية . ع
 روى عن : فطر بن خليفة ، وقطبة بن عبد العزيز ، وغيرهما .
 روى عنه : محمد بن العلاء ، والإمام أحمد بن حنبل ، وغيرهما .
 من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين .

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٧١٥/٢) .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦٤) شرح علل الترمذي (٧١٥/٢) .

(٣) العلل لأحمد (٥٤١/١) .

(٤) الجرح والتعديل (٢٤٨/٧) .

(٥) شرح علل الترمذي لابن رجب (٧١٦/٢) .

(٦) سنن الترمذي (٤٠٩) ، وينظر : مختصر سنن أبي داود (٣٩١/٣) .

(٧) تحفة الأحوذى (٢٩٩/٥) .

متفق على توثيقه : وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، ويعقوب بن شيبه ، وغيرهم .(١)

٣- قطبة بن عبد العزيز بن سيّاه - بكسر المهملة ، بعدها تحتانية خفيفة- الأسدي ، الكوفي . م ٤

روى عن : الأعمش ، وليث بن أبي سليم ، ويوسف بن ميمون الصباغ .

روى عنه : يحيى بن آدم ، وأبو معاوية الضرير ، وإثنان غيرهما . من الثامنة .

متفق على توثيقه : وثقه الإمام أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، والترمذي ، وابن حبان .(٢)

٤- الأعمش : سليمان بن مهران الأسدي ، الكاهلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي . ع

روى عن : سعيد بن جبير ، وأبي يحيى القتات ، وغيرهما . روى عنه : شعبة بن الحجاج ،

وقطبة بن عبد العزيز ، وغيرهما . من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

مجمع على توثيقه . قال الحافظ ابن حجر : ثقة حافظ ، عارف بالقراءات ، ورع .(٣)

٥- أبو يحيى القتات - بقاف ، ومثناة مثقلة ، وآخره مثناة أيضاً - الكوفي ، الكُناسيُّ ،

اسمه : زاذان ، وقيل : دينار ، وقيل : غير ذلك . بخ د ت ق

روى عن : مجاهد بن جبر ، وعطاء بن أبي رباح ، وحبيب بن أبي ثابت .

روى عنه : الأعمش ، والثوري ، وغيرهما . من السادسة .

ضعفه شريك ، وزهير ، وابن سعد ، والنسائي ، وإبراهيم بن مهاجر ، وابن حجر .

(١) طبقات ابن سعد (٤٠٢/٦) تاريخ الدوري (٦٣٩/٢) الجرح والتعديل (١٢٨/٩) تهذيب الكمال (١٨٨/٣١)

الكاشف (٣٦٠/٢) تهذيب التهذيب (١٧٥/١١) تقريب التهذيب (٥٨٧) .

(٢) تاريخ الدوري (٤٨٨/٢) تاريخ الدارمي (٥٢) سنن الترمذي (٢٥٨٦ح٥٨٨) العلل ومعرفة الرجال (٢٩/٢)

الجرح والتعديل (١٤١/٧) ثقات العجلي (٣٩١) ثقات ابن حبان (٣٤٨/٧) تهذيب الكمال (٦٠٧/٢٣) تقريب

التهذيب (٤٥٥) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم (٣٥٢) .

(٣) طبقات ابن سعد (٣٤٢/٦) الجرح والتعديل (١٤٦/٤) تاريخ بغداد (٣/٩) تهذيب الكمال (٧٦/١٢)

الكاشف (٤٦٤/١) سير أعلام النبلاء (٢٢٦/٦) تذكرة الحفاظ (١٥٤/١) تقريب التهذيب (٢٥٤) .

- وكان زهير يقول فيه : أبو يحيى الكناسي . ينسبه إلى كناساة الكوفة .
وقال ابن عدي : وفي حديثه بعض ما فيه إلا أنه يكتب حديثه .
وقال ابن حبان : فحش خطؤه ، وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول .
واختلفت عبارة ابن معين فيه ، وأكثر الرواة نقلوا عنه توثيقه :
فقال عباس الدوري عنه : في حديثه ضعف .
وقال عثمان الدارمي عنه : ثقة . وقال ابن محرز عنه : لم يكن به بأس ، ثقة .
وقال ابن طهمان عنه : ليس به بأس .
وقال ابن معين أيضاً : أبو يحيى القتات في الكوفيين مثل ثابت في البصريين .
وقال ابن نمير : أبو يحيى القتات حسن الحديث . وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به .
وقال البزار : كوفي معروف لا يعلم به بأس ، روى عنه جماعة من أهل العلم .
والذي يظهر أنه ضعيف ، لين الحديث ؛ لما يلي :
١- أن جمهور المحدثين على تضعيفه ، كما تقدم .
٢- أن من ضعفه فسر جرحه بما يقدر . كما ذكر ابن حبان .
٣- يمكن أن يحمل توثيق من وثقه على روايته عن أهل الكوفة فقط ، كما قال ابن معين :
أبو يحيى القتات في الكوفيين مثل ثابت في البصريين . (١)

- ٦- مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج ، القرشي ، المخزومي مولاهم ، المكي . ع
روى عن : ابن عباس ، وأبي هريرة ، وغيرهما .
روى عنه : قتادة ، وأبو يحيى القتات ، وغيرهما .
من الثالثة . مات سنة إحدى ، أو اثنتين ، أو ثلاث ، أو أربع ومائة ، وهو ساجد ﷺ .
مجمع على توثيقه : قال ابن حجر : ثقة عابد إمام في التفسير وفي العلم . (٢)

(١) تاريخ الدوري (٧٣١/٢) سؤالات الدارمي (٢٤٧) سؤالات ابن طهمان (٧٩) طبقات ابن سعد (٣٣٩/٦)
ضعفاء النسائي (٢٦٤) الجرح والتعديل (٤٣٢/٣) المعرفة ليعقوب (٧٩٧/٢) (١٠٢/٣) تهذيب الكمال (٤٠١/٣٤)
ميزان الاعتدال (٤٤٣/٧) الكاشف (٤٧١/٢) تهذيب التهذيب (٢٧٧/١٢) تقريب التهذيب (٦٨٤)
(٢) حلية الأولياء (٢٧٩/٣) تذكرة الحفاظ (٩٢/١) طبقات الحفاظ (٤٢) شذرات الذهب (١٩٢/٢) تهذيب
الكمال (٢٢٨/٢٧) تقريب التهذيب (٥٢٠) .

٧- عبد الله بن عباس رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ، ضعفه الألباني^(١)؛ لما يلي :

١- أن فيه أبا يحيى القتات ، وهو ضعيف .

قال الشوكاني : " في إسناده أبو يحيى القتات ، وهو ضعيف "^(٢)

٢- أن قطبة بن عبد العزيز قد شذ برواية هذا الحديث عن الأعمش مرفوعاً ، والمحفوظ رواية سفيان الثوري ، وأبي معاوية الضرير ، حيث رووه عن الأعمش مرسلأً .

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله : أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٦١) باب التحريش بين البهائم . ح ١٢٣٢ ، فقال : حدثنا مخلد بن مالك قال : حدثنا هاشم بن القاسم عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره أن يُحرش بين البهائم .

قلت : في إسناده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ؛ لسوء حفظه ، وقد اختلط في آخر عمره .^(٣)

وفيه أيضاً : أبو جعفر الرازي ، التميمي ، مشهور بكنيته ، واسمه : عيسى بن أبي عيسى :

عبد الله بن ماهان ، وهو صدوق سيء الحفظ ، كما قال الحافظ ابن حجر .^(٤)

وأما هشام بن القاسم بن مسلم الليثي ، أبو النضر ، فثقة ثبت .^(٥)

وأما مخلد بن مالك بن جابر الجمال ، أبو جعفر الرازي ، فهو ثقة .^(٦)

(١) ينظر : غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (١٧٥ رقم ٣٨٣) وضعيف سنن أبي داود (٢٥٢ رقم ٢٥٦٢)

وضعيف الجامع الصغير (٨٦٩ رقم ٦٠٣٦) .

(٢) نيل الأوطار (٨٨/٨) .

(٣) ستأتي ترجمته في الحديث رقم (٥٥) .

(٤) في تقريب التهذيب (٦٢٩) .

(٥) ينظر : تقريب التهذيب (٥٧٠) .

(٦) ينظر : تقريب التهذيب (٥٢٤) .

فمرسل مجاهد ، مع أثر ابن عمر رضي الله عنهما يشد بعضهما بعضاً ، فيرتقي الحديث إلى الحسن ، فهو حسن لغيره ، وقد رمز له السيوطي في الجامع الصغير بالحسن .^(١)
 قال المناوي : " وأصله قول الترمذي : حسن صحيح " .^(٢)
 قلت : لم أجد هذا عن الترمذي رحمته الله في نسختي ، فالله أعلم .
 وصحح النووي رحمته الله إسناد حديث الباب ، فقال : " رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح " .^(٣)

❖ غريب الحديث :

قوله : (التَّحْرِيشُ بَيْنَ الْبَهَائِمِ) : الحرش ، والتحرिश : إغراؤك الإنسان والأسد ؛ ليقع بقرنه ، وحرش بينهم : أفسد وأغرى بعضهم ببعض .
 والمراد به في الحديث : هو الإغراء ، وتهيج بعضها على بعض ، كما يفعل بين الجمال ، والكباش ، والديوك ، وغيرها مما يسمى في هذا العصر بمصارعة الثيران .^(٤)

❖ فقه الحديث :

من ضروب اللهو واللعب التحريش بين الحيوانات ، وتهيج بعضها على بعض ، وكثيراً ما يفضي ذلك إلى جرحها وإبذائها ، بل وربما إلى موت بعضها ، ولا يزال هذا الضرب من العبث واللهو قائماً ، وهو اليوم أشد انتشاراً من ذي قبل ، حيث تعقد له المسابقات ، وتجعل له الجوائز ، ويكتسب به .

ولا خلاف بين الفقهاء في حرمة التحريش بين البهائم بتحريض بعضها على بعض ،

(١) ينظر : الجامع الصغير (٣٠٣/٦) مع شرحه فيض القدير .

(٢) فيض القدير (٣٠٣/٦) .

(٣) المجموع (١٥٥/٦) .

(٤) ينظر : غريب الحديث للحري (٢٨٦/١) النهاية في غريب الحديث (٣٦٨/١) تهذيب اللغة (٧٨٥/١/حرش)

مقاييس اللغة (٢٣٦/حرش) مجمل اللغة (١٦٢/حرش) لسان العرب (٢٧٩/٦/حرش) .

وتهيجه عليه^(١)؛ لأنه سفه، ويؤدي إلى حصول الأذى للحيوان، وربما أدى إلى إتلافه بدون غرض صحيح^(٢)، والشرع نهى عن ذلك، بل أمر بالرفق به والإحسان إليه.

وقال الذهبي: "وأما التحريش بين البهائم، والدواب، والطير، وغيرهما، فحرام، كمناقرة الديوك، ونطاح الكباش، وتحريش الكلاب بعضها على بعض، وما أشبه ذلك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، فمن فعل ذلك فهو عاص لله ورسوله"^(٣).

وقال المناوي: "نهى عن التحريش بين البهائم، أي الإغراء بينها، وتهيج بعضها على بعض، وهل النهي للتحريم أو الكراهة؟ قولان، قال جردنا للأمام الزين العراقي: ودخل في ذلك مناطق الثيران والكبوش، ومناقرة الديوك، ونحو ذلك"^(٤).

وقال الشوكاني: "ووجه النهي أنه إيلاء للحيوان، وإتباع لها بدون فائدة، بل مجرد عبث"^(٥).

❖ **فائدة:** قرار من المجمع الفقهي:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة من حيث عددهما رياضة بدنية جائزة، وكذا في مصارعة الثيران المعتادة في بعض البلاد الأجنبية، هل تجوز في حكم الإسلام، أو لا تجوز؟

وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نسبت إلى الرياضة، وأصبحت تعرضها برامج البث التلفزيوني في البلاد الإسلامية، وغيرها.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٩/٥) البحر الرائق (٣٢/٣) بلغة السالك (٢٤١/٤) المجموع (١٥٥/٦) أسنى المطالب (٣٤٤/٤) مغني المحتاج (٣٤٥/٦) تحفة المحتاج (٢١٤/١٠) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٣٩/٢) المغني (٢٤١/٦) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٣٤٢/٣) كشاف القناع (٤٨/٤) شرح منتهى الإرادات (٢٨/٢).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية (١٩٤/١٠).

(٣) الكبائر (٢١١).

(٤) فيض القدير (٣٠٣/٦).

(٥) نيل الأوطار (٨٨/٨) وينظر: عون المعبود (١٦٥/٧) تحفة الأحوذى (٢٩٩/٥).

وبعد الاطلاع على الدراسات التي قدمت في هذا الشأن بتكليف من مجلس الجمع في دورته السابقة من قبل الأطباء ذوي الاختصاص ، وبعد الاطلاع على الإحصائيات التي قدمها بعضهم عما حدث فعلاً في العالم نتيجة لممارسة الملاكمة وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة ، قرر مجلس الجمع ما يلي :

أولاً : الملاكمة : يرى مجلس الجمع بالإجماع أن الملاكمة التي أصبحت تمارس فعلاً في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية ؛ لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاء بالغاً في جسمه قد يصل به إلى العمى ، أو التلف الحاد ، أو المزمّن في المخ ، أو إلى الكسور البليغة ، أو إلى الموت ، دون مسؤولية على الضارب ، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر ، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى ، وهو عمل محرم مرفوض كلياً وجزئياً في حكم الإسلام ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢) .
وقوله ﷺ : ((لا ضرر ولا ضرار))^(٣) .

(١) سورة البقرة : ١٩٥

(٢) سورة النساء : ٢٩

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ (٤٠/٤) مع شرح الزرقاقي . ح ١٥٠٠ من طريق عمرو بن يحيى المازي عن أبيه عن النبي ﷺ ، وهذا سند صحيح ، إلا أنه مرسل .

ورواه الدارقطني في سننه (٧٧/٣) كتاب البيوع ح ٢٨٨ وفي كتاب الأفضية والأحكام (٢٢٨/٤) ح ٨٥ ، والمحاكم في المستدرک (٦٦/٢) كتاب البيوع . ح ٢٣٤٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٤/٦) كتاب الصلح ، باب لا ضرر وضرار . ح ١١٣٨٤ عن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ موصولاً .

وفي الباب عن ابن عباس ﷺ : أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٣/١) ، وابن ماجه في سننه (٧٨٤/٢) كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر جاره . ح ٢٣٤١ ، والدارقطني في سننه (٢٢٨/٤) كتاب الأفضية والأحكام . ح ٨٤

وعباد بن الصامت ﷺ : أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٦-٣٢٧/٥) ، وابن ماجه في سننه (٧٨٤/٢) كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر جاره . ح ٢٣٤٠

وأبي هريرة ﷺ : أخرجه الدارقطني كتاب الأفضية والأحكام (٢٢٨/٤) ح ٨٦

وعائشة ﷺ : أخرجه الدارقطني في سننه (٢٢٧/٤) كتاب الأفضية والأحكام . ح ٨٣

وهذه الأحاديث وإن كانت لا تخلو من مقال إلا أنه يشد بعضها بعضاً ، فيتقوى الحديث ، كما قال ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم والحكم (٢١٠/٢) .

على ذلك فقد نصَّ فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر ، فقال له : (اقتلني) أنه لا يجوز له قتله ، ولو فعل كان مستولاً ، ومستحقاً للعقاب .

وبناء على ذلك يقرر الجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية ، ولا تجوز ممارستها ؛ لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين ، دون إيذاء ، أو ضرر ، ويجب أن تحذف من برامج الرياضة المحلية ، ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية ، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفزيونية ؛ كي لا تتعلم الناشئة هذا العمل السيئ وتحاول تقليده .

ثانياً : المصارعة الحرة : وأما المصارعة الحرة التي يستباح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به . فإن المجلس يرى فيها عملاً مشابهاً تمام المشابهة للملاكمة المذكورة ، وإن اختلفت الصورة ؛ لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة الحرة التي تجرى على طريقة المصارعة ، وتأخذ حكمها في التحريم .

وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية ، ولا يستباح فيها الإيذاء ، فإنها جائزة شرعاً ، ولا يرى المجلس مانعاً منها .

ثالثاً : مصارعة الثيران : وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم ، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح ، فهي أيضاً محرمة شرعاً في حكم الإسلام ؛ لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً بما يغرس في جسمه من سهام ، وكثيراً ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعه ، وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الإسلامي الذي يقول رسوله المصطفى ﷺ في الحديث الصحيح : ((دخلت امرأة النار في هرة حبستها ، فلا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض))^(١) ، فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة ، فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت ؟

رابعاً : التحريش بين الحيوانات : ويقرر الجمع أيضاً تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات ، كالجمال ، والكباش ، والديكة ، وغيرها ، حتى يقتل أو يؤذي

(١) تقدم تخريجه برقم (١٢) .

بعضها بعضاً . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .

المبحث الثالث : شتم الحيوان ولعنه .

(٣٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ ، فَضَجَرَتْ ، فَلَعَنَتْهَا ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : ((خُذُوا مَا عَلَيْهَا ، وَدَعُوهَا ؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ)) .
 قَالَ عِمْرَانُ : فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٠٤/٤) كتاب البر والصلة ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها . ح ٢٥٩٥ (٨٠) .

وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٦/٥) كتاب الأدب ، باب في لعن البهيمة . ح ٢٥٩٢٣ ومن طريقه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٠/١٨) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣١/٤) .

من طريق إسماعيل بن إبراهيم .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٠٤/٤) كتاب البر والصلة ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها . ح ٢٥٩٥ (٨١) .

وأبو داود في سننه (٤١/٣) كتاب الجهاد ، باب النهي عن لعن البهيمة . ح ٢٥٦١

والدارمي في مسنده (٤٩٨/٩) كتاب الاستئذان ، باب النهي عن لعن الدواب . ح ٢٨٤٢

وابن حبان في صحيحه (٥١/١٣) كتاب الحظر والإباحة ، باب اللعن . ح ٥٧٤١

من طريق حماد بن زيد .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٠٤/٤) كتاب البر والصلة ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها . ح ٢٥٩٥ (٨١) من طريق عبد الوهاب الثقفي .

وعبد الرزاق في المصنف (٤١٢/١٠) باب اللعن . ح ١٩٥٣٢

وعنه الإمام أحمد في المسند (٤٢٩/٤) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٩/١٨) ح ٤٤٩

وفي كتاب الدعاء ، باب النهي عن لعن الناقة (١٧٣٣/٣) ح ٢٠٨٥

والبغوي في شرح السنة (٥١٥/٦) كتاب البر والصلة ، باب تحريم اللعن . ح ٣٤٥٢

عن معمر .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٩/١٨) ح ٤٥١

وفي كتاب الدعاء (١٧٣٤/٣) باب النهي عن لعن الناقة . ح ٢٠٨٧

من طريق حماد بن سلمة .

خمسهم : (إسماعيل بن إبراهيم ، وحماد بن زيد ، وعبد الوهاب الثقفي ، ومعمر ، وحماد

ابن سلمة) عن أيوب .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٢/٨) كتاب السير ، باب لعن الإبل . ح ٨٧٦٥

والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٠/١٨) ح ٤٨٤

من طريق عمران بن حدير .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٠/١٣) كتاب الحظر والإباحة ، باب اللعن . ح ٥٧٤٠

من طريق يحيى بن أبي كثير .

ثلاثتهم : (أيوب ، وعمران بن حدير ، ويحيى بن أبي كثير) عن أبي قلابة عن أبي المهلب

عن عمران بن حصين رضي الله عنه به نحوه .

(٣٣) وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ ، فَقَالَتْ : حَلْ ، اللَّهُمَّ الْعَنِّهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٠٥/٤) كتاب البر والصلة ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها . ح ٢٥٩٦ (٨٢) .

وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت (٢٩١) ح ٦٦٥ من طريق يزيد بن أبي زريع ، وهذا لفظه .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٠٥/٤) كتاب البر والصلة ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها . ح ٢٥٩٦ (٨٣)

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٩/٤) ح ٢٣٦٢ من طريق معتمر .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٠٥/٤) كتاب البر والصلة ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها . ح ٢٥٩٦ (٨٣) .

والإمام أحمد في المسند (٤٢٣/٤) .

من طريق يحيى بن سعيد ، وأما الإمام أحمد فعنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٦/٥) كتاب الأدب ، باب في لعن البهيمة . ح ٢٥٩٢٤

وعنه أخرجه أبو يعلى في المسند (٤٢٤/١٣) ح ٧٤٢٨

وعن أبي يعلى أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٣/١٣) كتاب الحظر والإباحة ، باب اللعن . ح ٥٧٤٣

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٣/٤) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٧/٥) كتاب الحج ، باب النهي عن لعن البهيمة . ح ١٠٣٣٣

وفي شعب الإيمان (٢٩٧/٤) باب حفظ اللسان . ح ٥١٦٥
 عن يزيد بن هارون ، وأما البيهقي فمن طريقه .
 والإمام أحمد في المسند (٤٢٠/٤) عن محمد بن أبي عدي .
 خمستهم : (يزيد بن زريع ، ومعتمر بن سليمان ، ويحيى بن سعيد ، ويزيد بن هارون ،
 ومحمد ابن أبي عدي) عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي برزة رضي الله عنه به نحوه .

❖ غريب الحديث :

قوله : (حَلْ) : قال النووي : " هي كلمة زجر للإبل واستحثاث ، يقال : حَلَّ حَلًّا ،
 بإسكان اللام فيهما ، قال القاضي : ويقال أيضاً : حَلَّ حَلًّا ، بكسر اللام فيهما بالتنوين ،
 وبغير تنوين " (١).

(١) شرح صحيح مسلم (١٤٨/١٦) وينظر : إكمال المعلم (٦٧/٨) المفهم (٥٨١/٦) إكمال إكمال المعلم
 (٥٥٧/٨) مكمل إكمال المعلم (٥٥٧/٨) .

(٣٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، إِذْ لَعَنَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَعِيرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ اللَّاعِنُ بَعِيرُهُ ؟)) فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : ((فَأَخْرَهُ عَنَّا ، فَقَدْ أُوجِبَتْ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٢/٨) كتاب السير ، باب لعن الإبل . ح ٨٨١٥ ، فقال : أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٦/٥) كتاب الأدب ، باب في لعن البهيمة . ح ٢٥٩٢٥ من طريق الليث .

والإمام أحمد في المسند (٤٢٨/٢) عن يحيى .

والخراطي في مساوي الأخلاق (٤٧) باب ما يكره من التلاعن ولعن البهيمة . ح ٧٣ من طريق حميد بن الأسود .

والطبراني في كتاب الدعاء (١٧٣٤/٣) باب النهي عن لعن الناقة . ح ٢٠٨٨ من طريق الضحاك بن مخلد .

ومن طريقه أخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٢٩/١٦) .

أربعتهم : (الليث ، ويحيى ، وحميد بن الأسود ، والضحاك بن مخلد) عن ابن عجلان به نحوه ، إلا أن روايتهم بلفظ : (فقد أُجِبَتْ فيها) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي ، أبو رجاء البغلاني . ع

روى عن : مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وغيرهما . روى عنه : أحمد بن حنبل ، والنسائي ، وغيرهما . من العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين .

متفق على توثيقه ، قال ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وغيرهم : ثقة .

وقال ابن حبان : كان من المتقنين في الحديث ، المتبحرين في السنن وانتحائها . (١)

٢- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث ، المصري . ع
روى عن : الزهري ، ومحمد بن عجلان ، وغيرهما . روى عنه : قتيبة بن سعيد ، وشبابة ،
وغيرهما . من السابعة . مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة .
متفق على توثيقه : قال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه إمام مشهور . (٢)

٣- محمد بن عجلان القرشي ، أبو عبد الله ، المدني . ح ت م ٤
روى عن : عمرو بن شعيب ، وأبيه عجلان ، وغيرهما .
روى عنه : مالك ، وشعبة بن الحجاج ، والليث بن سعد ، وغيرهم .
من الخامسة . مات سنة ثمان وأربعين ، وقيل : ثمان وثلاثين ومائة .
قال ابن المبارك : لم يكن أحد أشبه بأهل العلم من ابن عجلان . كنت أشبهه بالياقوتة بين
العلماء .

وقال البخاري : قال لي علي عن ابن أبي الوزير عن مالك أنه ذكر ابن عجلان ، فذكر
خيراً .

وقال سفيان بن عيينة : كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً ، عالماً بالحديث .
وقال ابن سعد : كان عابداً ، ناسكاً ، فقيهاً ، وكانت له حلقة في المسجد ، وكان
يفتي ... وكان ثقة كثير الحديث .

وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن محمد بن عجلان ، وموسى بن عقبة ، أيهما أعجب
إليك ؟ فقال : جميعاً ثقة ، وما أقربهما ، وكان ابن عيينة يثني على محمد بن عجلان .
وقيل له أيضاً : ابن عجلان أحب إليك ، أو ابن أبي ذئب ؟ فقال : كلا الرجلين ثقة ، وما
فيهما إلا ثقة .

(١) الجرح والتعديل (١٤٠/٧) ثقات ابن حبان (٢٠/٩) المعجم المشتمل (٢١٨) تاريخ بغداد (٤٦٤/١٢) تهذيب
الكمال (٥٢٣/٢٣) العبر (٣٤٠/١) طبقات الحنابلة (٢٤١/١) تقريب التهذيب (٤٥٥) .
(٢) الجرح والتعديل (١٧٩/٧) تهذيب الكمال (٢٥٤/٢٤-٢٧٩) سير أعلام النبلاء (١٣٦/٨) تقريب
التهذيب (٤٦٤) .

وقال ابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة .

وقال يحيى بن سعيد القطان : لا أعلم إلا أني سمعت ابن عجلان يقول : كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة ، وعن رجل عن أبي هريرة ، فاختلطت عليّ ، فجعلتها عن أبي هريرة .

وقال ابن حبان معلقاً على قول يحيى بن سعيد : قد سمع سعيد المقبري من أبي هريرة ، وسمع عن أبيه عن أبي هريرة ، فلما اختلطت على ابن عجلان صحيفته ، ولم يميز بينهما ، احتاط فيها ، وجعلها كلها عن أبي هريرة ، وليس هذا مما يهني الإنسان به ؛ لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة ، فما قال ابن عجلان : عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، فذاك مما حمل عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته عليه ، وما قال : عن سعيد عن أبي هريرة ، فبعضها متصل صحيح ، وبعضها منقطع ؛ لأنه أسقط أباه منها ، فلا يجب الاحتجاج عند الاحتياط إلا بما يروي الثقات المتقنون عنه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة . (١)

قلت : فهو ثقة ، ولكن اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٤ - عجلان ، مولى فاطمة بنت عتبة ، المدني . خت م ٤

روى عن : أبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، ومولاته فاطمة بنت عتبة .

روى عنه : ابنه محمد ، وعبد الله بن الأشج ، وإسماعيل بن أبي حبيبة إن كان محفوظاً .
من الرابعة .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي ، وابن حجر : لا بأس به . (٢)

قلت : وهو كما قالوا .

(١) الطبقات الكبرى - القسم المتمم - (٣٥٤ ، ٣٥٦) تاريخ الدوري (٥٣٠/٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد (١٩٨/١) التاريخ الكبير للبخاري (١٩٦/١-١٩٧) تاريخه الأوسط (٦٣/٢) ثقات العجلي (٤١٠) ضعفاء العقيلي (١١٨/٤) الجرح والتعديل (٤٩/٨) ثقات ابن حبان (٣٨٦/٧-٣٨٧) تاريخ بغداد (٣٠٤/٢) تهذيب الكمال (١٠١/٢٦) الكاشف (٢٠٠/٢) سير أعلام النبلاء (٣١٧/٦) المغني (٣٤٧/٢) ميزان الاعتدال (٢٥٦/٥) من تكلم فيه وهو موثق (٤٥٨) تقريب التهذيب (٤٩٦) .

(٢) الثقات لابن حبان (٢٧٧/٥) تهذيب الكمال (٥١٦/١٩) تقريب التهذيب (٣٨٧) .

٥- أبو هريرة رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٩) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد حسن ، من أجل عجلان المدني ، وباقي رجاله ثقات .
قال المنذري : " رواه أحمد بإسناد جيد " . (١)
وقال الهيثمي : " رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح " . (٢)
ويشهد لمعناه حديث عمران بن حصين (٣) ، وأبي برزة (٤) ، رضي الله عنهم فالحديث يرتقي بهما إلى الصحة ، فهو صحيح لغيره ، والله تعالى أعلم .

❖ فقه الأحاديث :

دلت هذه الأحاديث على النهي عن سب الحيوان ولعنه ، (٥) وأن من لعن دابته فإنه لا يجوز له اقتناؤها .
قال الهيثمي : " واستفيد من الأحاديث المذكورة في لعن الدواب أنه حرام ، وبه صرح أئمتنا " . (٦)
وقال القاضي عياض رحمته الله : " وأمر النبي عليه الصلاة والسلام في هذه الناقة بما أمر من أخذ ما عليها ، وإعرائها من أداها ؛ لأنها لعنتها صاحبها ، لأمر أطلعه الله عليه فيها من لوازم اللعنة لها ، أو لمعاقبة صاحبها ؛ لنهيها قبل عن اللعن ، فإن كان هذا وجهه ، ففيه العقاب في المال ؛ ليزجر غيرها عن ذلك .
وأصل اللعن : الترك ، وقيل : البعد كذا قال أهل اللغة ، فلما دعت عليها باللعنة ، وكانت

(١) الترغيب والترهيب (٣/٣٠٠) .

(٢) مجمع الزوائد (٧٧/٨) .

(٣) تقدم برقم (٣٢) .

(٤) تقدم برقم (٣٣) .

(٥) ينظر : الفروع (٤٦٣/٥) منتهى الإرادات (٤٧٠/٤) دقائق أولى النهي (٢٤٧/٣-٢٤٨) كشف

القناع (٤٩٤/٥) الزواجر (٩٥/٢) غذاء الألبان في شرح منظومة الآداب (٣٨/٢-٣٩) .

(٦) الزواجر (٩٥/٢) .

غير مكلفة ممن تدركها لعنة العقاب استعمل فيها معنى اللعنة اللغوية من الترك والإبعاد ،
والخروج عن الملك معاقبة لقائلها ، والله أعلم " (١).

وقال ابن الأثير : " قيل : إنما ذلك ؛ لأنه استجيب دعاؤها فيها " (٢).
وقال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " زعم بعض أهل العلم أن النبي ﷺ إنما أمرهم بذلك فيها ؛ لأنه قد
استجيب لها الدعاء عليها باللعن ، واستدل على ذلك بقوله : (فإنها ملعونة) .

وقد يحتمل أن يكون إنما فعل ذلك عقوبة لصاحبها ؛ لئلا تعود إلى مثل قولها " (٣).
وقال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " والصواب أنه فعل ذلك عقوبة لها ؛ لئلا تعود إلى مثل قولها ،
وتلعن ما لا يستحق اللعن ، والعقوبة في المال لمصلحة مشروعة بالاتفاق ، ولكن اختلفوا :
هل نسخت بعد مشروعيتها ، أو لم يأت على نسخها حجة ؟ وقد حكى أبو عبد الله بن
حامد عن بعض أصحاب أحمد أنه من لعن شيئاً من متاعه زال ملكه عنه ، والله تعالى
أعلم " (٤).

وحمل النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النهي على مصاحبة النبي ﷺ خاصة ، لا أن صاحبها ممنوع منها ومن
انتفاع بها ، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " واعلم أن هذا الحديث قد يُستشكل معناه ، ولا إشكال فيه ، بل
المراد النهي أن تصاحبهم تلك الناقة ، وليس فيه نهي عن بيعها ، وذبحها ، وركوبها في غير
صحبة النبي ﷺ ، بل كل ذلك وما سواه من التصرفات جائز لا منع منه إلا من مصاحبته
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لأن هذه التصرفات كلها كانت جائزة ، فَمُنِعَ بعضُ منها ، فبقي الباقي على
ما كان ، والله أعلم " (٥).

(١) إكمال المعلم (٦٧/٨-٦٨) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢٥٥/٤) .

(٣) معالم السنن (٣٩١/٣) وينظر : الفروع (٤٦٣/٥) .

(٤) تهذيب السنن (٣٩١/٣) وينظر : الفروع (٤٦٣/٥) .

(٥) رياض الصالحين (٥٠٢) وينظر : الفروع (٤٦٣/٥) الزواجر للهيتمي (٩٥/٢) .

المبحث الرابع : التعذيب المعنوي للحيوان .

(٣٥) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا ، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ ، فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : ((مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا ؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا)) ، وَرَأَى قَرْيَةً تَمَلُّ قَدْ حَرَقْنَاهَا ، فَقَالَ : ((مَنْ حَرَقَ هَذِهِ ؟)) قُلْنَا : نَحْنُ . قَالَ : ((إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٨٨/٣) كتاب الجهاد ، باب في كراهية حرق العدو بالنار .
ح ٢٦٧٥

وفي كتاب الأدب ، باب في قتل الذر (٢٦٣/٥) ح ٥٢٦٨ ، فقال : حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن سعد - قال أبو داود : وهو الحسن بن سعد - عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه به .

هذا الحديث مداره على الحسن بن سعد ، وقد رواه عنه ثلاثة :

أبو إسحاق الشيباني ، وأبو خالد الدالاني ، والمسعودي :

أما رواية أبي إسحاق الشيباني :

فقد أخرجه أبو داود في سننه كما تقدم .

وابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٩/٦) كتاب السير ، باب من نهي عن التحريق بالنار .
ح ٣٣١٣٤ ، واقتصر على النهي عن التعذيب بالنار .

والحاكم في المستدرک (٢٦٧/٤) كتاب الذبائح . ح ٧٥٩٩

وقال : " حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي في التلخيص .
وعنه أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣٢/٦) .

عن أبي معاوية ، وأما الحاكم فمن طريقه .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧٧/١٠) ح ١٠٣٧٦

وفي (١٧٦/١٠) ح ١٠٣٧٣ ، واقتصر على النهي عن التعذيب بالنار .

من طريق الثوري .

كلاهما : (الثوري ، وأبو معاوية) عن أبي إسحاق الشيباني عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه به نحوه، وفيه قصة الحمرة دون النهي عن التعذيب بالنار .

وأما رواية أبي خالد الدالاني :

فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧٧/١٠) ح ١٠٣٧٥

وفي المعجم الأوسط (٤٤١/٤) ح ٤١٤٣

من طريق عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن ابن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه به نحوه ، وفيه قصة الحمرة ، دون النهي عن التعذيب بالنار .

وأما رواية المسعودي : فقد اختلف عليه فيه :

فأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٠٠) باب أخذ البيض من الحمرة . ح ٣٨٢

عن طلق بن غنام .

والبيهقي في الدلائل (٣٢/٦) من طريق أبي داود الطيالسي .

كلاهما : (طلق بن غنام ، وأبو داود الطيالسي) عن المسعودي عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه به نحوه ، وفيه قصة الحمرة دون النهي عن التعذيب بالنار .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٤/١) عن أبي قطن عن المسعودي عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله مرسلًا .

وأخرجه أيضاً في المسند (٤٠٤/١) عن يزيد عن المسعودي عن القاسم والحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله مرسلًا .

قلت : وكل المختلفين عليه ثقات :

فطلق بن غنام بن طلق بن معاوية النخعي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة : وثقه ابن سعد ،

والعجلي ، وابن نمير ، وابن حبان ، وابن شاهين ، والدارقطني ، وابن حجر . (١)

وأبو داود الطيالسي : هو سليمان بن داود بن الجارود ، البصري : ثقة حافظ .

(١) طبقات ابن سعد (٤٠٥/٦) ثقات ابن حبان (٣٢٧/٨) ثقات العجلي (٢٣٨) تاريخ أسماء الثقات (١٨٢)

تهذيب الكمال (٤٥٦/١٣) تهذيب التهذيب (٣٤-٣٣/٤) تقريب التهذيب (٢٨٣) .

قال علي بن المديني : ما رأيت أحداً أحفظ من أبي داود الطيالسي . (١)
 وأبو قطن : بفتح القاف والمهملة ، عمرو بن الهيثم بن قطن القطيعي - بضم القاف وفتح
 المهمل - البصري ، ثقة : وثقه الشافعي ، وابن معين ، وابن المديني ، وصالح بن محمد ،
 وابن حبان ، وابن حجر . (٢)

ويزيد بن هارون بن زاذان السلميّ مولاهم ، أبو خالد الواسطي : ثقة متقن عابد .
 قال أبو حاتم : ثقة إمام صدوق ، لا يُسأل عن مثله . (٣)
 قلت : والمسعودي قد اختلط ، وقد سمع منه طلق بن غنام ، وأبو قطن قبل الاختلاط ،
 وهما مختلفان عليه . (٤)

وأما أبو داود الطيالسي ، ويزيد بن هارون ، فقد سمعا منه بعد الاختلاط . (٥)
 إذا فالترجيح إنما يكون بين روايتي طلق بن غنام ، وأبي قطن ؛ لأنهما سمعا منه قبل
 الاختلاط ، وكلاهما ثقة ، فالحمل عندي ليس عليهما ، وإنما هو على شيخهم المسعودي ،
 ولكن تقوى رواية طلق بن غنام ؛ لأنها موافقة لرواية اثنين من أصحاب الحسن بن سعد
 شيخ المسعودي ، وهما : أبو إسحاق الشيباني ، وأبو خالد الدالاني ، والله أعلم .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- محبوب بن موسى ، أبو صالح الأنطاكي ، الفراء . د س
 روى عن : أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري ، وابن المبارك ، وغيرهما .
 روى عنه : أبو داود ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وغيرهما .
 من العاشرة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين ، وله ثمانون سنة .
 مختلف فيه : فقال العجلي : ثقة صاحب سنة .

(١) تهذيب الكمال (٤٠١/١١-٤٠٨) تقريب التهذيب (٢٥٠) .
 (٢) تاريخ الدوري (٤٥٥/٢) الجرح والتعديل (٢٦٨/٦) ثقات ابن حبان ((٤٨٤/٨)) تاريخ بغداد (١٩٩/١٢)
 تهذيب الكمال (٢٨٠/٢٢) المقتنى في سرد الكنى (٢٥/٢) تقريب التهذيب (٤٢٨) .
 (٣) الجرح والتعديل (٢٩٥/٩) تهذيب الكمال (٢٦١/٣٢-٢٧٠) تقريب التهذيب (٦٠٦) .
 (٤) ينظر : الكواكب النيرات (٢٩٤) .
 (٥) ينظر : الجرح والتعديل (٢٥١/٥) الكواكب النيرات (٢٨٨) الاغتباط (٧٥) نهاية الاغتباط (٢٠٥) .

وقال أبو داود : ثقة ، لا يلتفت إلى حكايته إلا من كتاب .
 وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : متقن فاضل . وقال الذهبي : ثقة .
 وقال الدارقطني : صويلح ، وليس بالقوي . وقال ابن حجر : صدوق .^(١)
 قلت : بل هو ثقة ؛ فالأكثر على توثيقه - كما تقدم - ، والله تعالى أعلم .

٢- أبو إسحاق الفزاري : إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن
 الفزاري . ع

روى عن : الأعمش ، وسليمان بن أبي إسحاق الشيباني ، وغيرهما .
 روى عنه : الثوري ، ومحبوب بن موسى ، وغيرهما .
 من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين ومائة ، وقيل : بعدها .
 متفق على توثيقه ، قال أبو حاتم : الثقة المأمون الإمام .^(٢)

٣- أبو إسحاق الشيباني : سليمان بن أبي سليمان الشيباني ، الكوفي . ع
 روى عن : إبراهيم النخعي ، والحسن بن سعد ، وغيرهما . روى عنه : أبو إسحاق
 الفزاري ، وشعبة ، وغيرهما . من الخامسة ، مات في حدود الأربعين ومائة .
 وثقه ابن معين ، وأحمد ، والعجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حجر .^(٣)
 قلت : وهو كما قالوا .

٤- الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦) .

(١) سؤالات الآجري (٢٥٨/٢) ثقات العجلي (٤٢١) ثقات ابن حبان (٢٠٥/٩) تهذيب الكمال (٢٦٥/٢٧)
 الكاشف (٢٤٣/٢) تهذيب التهذيب (٥٢/١٠) تقريب التهذيب (٥٢١) .
 (٢) الجرح والتعديل (١٢٨/٢) تهذيب الكمال (١٦٧/٢) تقريب التهذيب (٩٢) .
 (٣) سؤالات الآجري (٣٢١/١) الجرح والتعديل (١٣٥/٤) ثقات العجلي (٢٠٢) تهذيب الكمال (٤٤٤/١١)
 تقريب التهذيب (٢٥٢) .

٥- عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي . ع
 روى عن : أبيه عبد الله بن مسعود ، ومسروق بن الأجدع ، وغيرهما . روى عنه : الحسن
 ابن سعد ، وأبو إسحاق السبيعي ، وغيرهما . من صغار الثانية . مات سنة تسع وسبعين .
 قال ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن شيبة : ثقة .
 زاد ابن سعد ، ويعقوب ابن شيبة : قليل الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات .
 قلت : وهو كما قالوا . وقال ابن حجر : ثقة ، وقد سمع من أبيه شيئاً يسيراً . (١)

□ حكم سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه :

اختلف العلماء في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه رضي الله عنه على قولين :

القول الأول : أنه لم يسمع من أبيه .

قال شعبة : لم يسمع من أبيه . (٢)

وقال يحيى بن معين : عبد الرحمن بن عبد الله ، وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمعا من
 أبيهما . (٣)

وأوماً إلى عدم سماعه منه يحيى بن سعيد حيث قال : مات ابن مسعود وعبد الرحمن بن ست
 سنين ، أو نحو ذلك . (٤)

وقال ابن سعد : وقد تكلموا في روايته عن أبيه ، وكان صغيراً . (٥)

وكذلك قال يعقوب بن شيبة . (٦) وقال الذهبي : يصبو عن أبيه . (٧)

(١) طبقات ابن سعد (١٨١/٦) تاريخ الدوري (٣٥١/٢) التاريخ الكبير (٢٩٩/٥) الجرح والتعديل (٢٥٨/٥)
 ثقات ابن حبان (٧٦/٥) تهذيب الكمال (٢٣٩/١٧) الكاشف (٦٣٤/١) ميزان الاعتدال (٢٩٧/٤) تهذيب التهذيب
 (٢١٥/٦) تقريب التهذيب (٣٤٤) .

(٢) التاريخ الصغير (٩٩/١) .

(٣) تاريخ الدوري (٣٥١/٢) سؤلات ابن الجنيدي (٢٦٦) .

(٤) تهذيب الكمال (٢٤٠/١٧) .

(٥) الطبقات الكبرى (١٨١/٦) .

(٦) ينظر : تهذيب الكمال (٢٣٩/١٧) .

(٧) الكاشف (٦٣٤/١) .

- ومعناه : كان صبيّاً يصغر سنه عن سن من يسمع من أبيه . (١)
- وبالغ الحاكم فقال : اتفق مشايخ أهل الحديث أنه لم يسمع من أبيه . (٢)
- وتعقبه ابن حجر فقال : وهو نقل غير مستقيم . (٣)
- القول الثاني : أنه سمع من أبيه ، وانقسموا إلى قسمين :
- القسم الأول : أنه سمع منه مطلقاً .

ومن ذهب إلى هذا سفيان الثوري ، وشريك . حيث سئل أحمد بن حنبل : هل سمع عبد الرحمن بن عبد الله من أبيه ؟ فقال : أما سفيان الثوري ، وشريك ، فإنهما يقولان : سمع ، وأما إسرائيل فإنه يقول في حديث الضب : سمعت . (٤)

وذهب إليه أيضاً ابن معين ، (٥) وعبد الملك بن عمير ، (٦) والبخاري ، (٧) وأبو حاتم . (٨)

القسم الثاني : أنه سمع منه ، ولكن شيئاً يسيراً .

ومن ذهب إليه علي بن المديني ، حيث قال : سمع من أبيه حديثين : حديث الضب ، وحديث تأخير الوليد للصلاة . (٩) وقال العجلي : يقال : إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً : ((محرم الحلال كمستحل الحرام)) (١٠) . (١١)

(١) ينظر : القاموس المحيط (١٦٧٩/صبوّة) .

(٢) تهذيب التهذيب (٢١٦/٦) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) تهذيب الكمال (١٧/٢٤٠) جامع التحصيل (٢٧٢) .

(٥) ينظر : تهذيب الكمال (١٧/٢٤٠) .

(٦) ينظر : التاريخ الكبير للبخاري (٥/٢٩٩) .

(٧) ينظر : التاريخ الأوسط للبخاري (١/١٦٩) تاريخه الصغير (١/٩٩) .

(٨) ينظر : تهذيب التهذيب (٢١٦/٦) .

(٩) تهذيب التهذيب (٢١٦/٦) .

(١٠) رواه عبد الرزاق في المصنف (١١/٢٩٢) كتاب الجامع ، باب الرخص في الأعمال والقصد . ح ٢٠٥٧٤ ،

ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩/١٧٢) ح ٨٨٥٣ ، وابن الجعد في المسند (٣٦٨) ح ٢٥٣٣ ، ومن طريقه

البيهقي في السنن الكبرى (٩/٥٤٧) كتاب الضحايا ، باب ما جاء في الضب . ح ١٩٤٣٠ عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله .

(١١) تاريخ الثقات (٢٩٥) .

وأيد هذا القول الحافظ ابن حجر ، وأثبت سماعه منه في أربعة أحاديث فقط ذكرها ، وجعل ما عداها تدليساً فقال : " فعلى هذا يكون الذي صرح فيه بالسماع من أبيه أربعة أحدها موقوف ، وحديثه عنه كثير ؛ ففي السنن خمسة عشر ، وفي المسند زيادة على ذلك سبعة أحاديث معظمها بالنعنة ، وهذا هو التدليس " (١).

والذي يترجح بالنظر في أقوالهم سماعه منه مطلقاً ؛ وذلك لما يلي :

١- أن المثبت مقدم على النافي ، ومن علم حجة على من لم يعلم .

٢- قال المزي : قال البخاري : حدثني إسحاق بن يزيد أبو النضر الدمشقي ثنا الحكم بن هشام الثقفي ثني عبد الملك بن عمير عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : لما حضر عبد الله الوفاة قال له ابنه عبد الرحمن : يا أبة ! أوصني قال : ابك على خطيئتك (٢).

قال ابن حجر : وسنده لا بأس به (٣).

وهذه الحكاية تبين إدراك عبد الرحمن ، وعقله ، فمثل هذا كيف لا يعقل ما يحدثه به أبوه؟! ٣- أن صحة السماع إنما تقاس باعتبار التمييز ؛ فإذا فهم الخطاب ، ورد الجواب كان مميزاً صحيح السماع ، وإلا فلا . قاله النووي في تقريره (٤).

وقال الذهبي : "المعتبر فيه هو أهلية الفهم ، والتمييز " (٥).

وقال ابن كثير : " والمدار في ذلك على التمييز ، فمتى كان الصبي يعقل ، كتب له سماع " (٦).

وقال النووي : " تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما ، ومنع ذلك قوم فأخطأوا " . قال السيوطي شارحاً ذلك : " لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة ، كالحسن ، والحسين ، وعبد الله بن الزبير ، وابن عباس ، والنعمان بن بشير ، والسائب بن يزيد ،

(١) تعريف أهل التقديس (١٣٨ - ١٣٩) .

(٢) تهذيب الكمال (٢٤١/١٧) ، وينظر : تعريف أهل التقديس (١٣٩) .

(٣) تعريف أهل التقديس (١٣٩) .

(٤) (٧/٢) مع شرحه تدريب الراوي .

(٥) الموقظة في علم مصطلح الحديث (٦١) .

(٦) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث (١٠٣) .

والمسور بن مخزومة ، وغيرهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده " (١). قلت : والتميز يختلف باختلاف الأشخاص ، وليس له سن معين ؛ فإن محمود بن الربيع عقل مجة مجها النبي ﷺ في وجهه ، وهو ابن خمس سنين . (٢)

٤- أن هذا القول ذهب إليه أئمة الجرح والتعديل : الثوري ، وشريك النخعي ، وعبد الملك بن عمير ، وابن معين ، والبخاري ، وأبو حاتم .

وممن ذهب إلى إثبات سماعه من أبيه مطلقاً من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر رَحْمَتُهُ ، حيث قال : " والراجح عندي أنه سمع منه " (٣).

وذهب إليه أيضاً الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحْمَتُهُ ، حيث قال : " قد أثبت سماعه إمام الأئمة البخاري ، والمثبت مقدم على النافي ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، ولا سيما إذا كان مثل البخاري " (٤).

٥- عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار علماء الصحابة ، مناقبه جمّة ، وأمره عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الكوفة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، أو في التي بعدها في المدينة . ع (٥)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح ، وقد صححه الحاكم ، والذهبي ، كما تقدم . قال ابن مفلح : " إسناده جيد ، وعبد الرحمن سمع من أبيه عن الأكثر " (٦). و صححه الشيخ ناصر الدين الألباني . (٧)

(١) تدريب الراوي (٥/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠) كتاب العلم ، باب متى يصح سماع الصغير ؟ ح ٧٧

(٣) ينظر : تعليقه على المسند (٢٥٥/٥) .

(٤) إرواء الغليل (١٦٧/٥ رقم ١٣٢٢) .

(٥) الاستيعاب (١١٠/٣) أسد الغابة (٣٨٤/٣) الإصابة (١٢٩/٤) تقريب التهذيب (٣٢٣) .

(٦) الآداب الشرعية (٣٥٧/٣) .

(٧) ينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٣/١ رقم ٢٥) .

❖ **غريب الحديث :**

قوله : (حُمْرَة) : بضم الحاء ، وتشديد الميم ، وقد تخفف ، وجمعها : الحُمَر ، والحُمَرَّ : طائر صغير كالعصفور . (١)

قوله : (تَفْرُشُ) : التَّفْرُشُ : أن تقرب من الأرض ، فَتَرْفِرَفَ بِجَنَاحِهَا . (٢)

❖ **فقه الحديث :**

جاء هذا الحديث بالنهي عن ثلاثة أشياء :

الأول : النهي عن تعذيب الحيوان بأخذ ولده منه .

الثاني : النهي عن قتل النمل .

الثالث : النهي عن إحراق الحيوان بالنار .

قال الخطابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " فيه دلالة على أن تحريق بيوت الزنابير مكروه ، وأما النمل فالعذر فيه

أقل ؛ وذلك أن ضرره قد يمكن أن يزال من غير إحراق والنمل على ضربين :

أحدهما : مؤذٍ ضَرَّارٌ ، فدفع عاديته جائز .

والضرب الآخر : لا ضرر فيه ، وهو الطوال الأرجل ، لا يجوز قتله " . (٣)

وتبقى مسألة متعلقة بحبس الطير ، وهل يعتبر ذلك من التعذيب له أم لا ؟

ذهب بعض العلماء إلى النهي عنها ؛ لأنه تعذيب للحيوان بلا فائدة ، بل لمجرد تلهي النفس

وهواها . (٤)

قال السفاريني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " وقد سئل ابن عقيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن حبس الطير ؛ لطيب نغمتها ، فقال

- طَيِّبَ اللهُ ثَرَاهُ - : سَفَهُ وَبَطَرٌ ، يكفيننا أن نَقْدَمَ على ذبحها للأكل ؛ لأن الهواتف من

(١) ينظر : حياة الحيوان الكبرى للدميري (٣٠٥/١) النهاية في غريب الحديث (٤٣٩/١) معالم السنن (١٦/٤)

الفاائق (٢٧٥/١) حمز) تهذيب اللغة (٩١٤/١) حمز) جمهرة اللغة (١٤٣/٢) حمز) لسان العرب (٢١٤/٤) حمز) .

(٢) ينظر : الغريبين (١٤٣٢/٥) النهاية في غريب الحديث (٤٣٠/٣) الفاائق (٢٧٥/١) مقاييس اللغة (٨١١) أساس

البلاغة (٣٣٨/فرش) لسان العرب (٣٣٠/٦) فرش) معالم السنن (١٦/٤) .

(٣) معالم السنن (١٦/٤) وينظر : الآداب الشرعية (٣٥٦/٣) .

(٤) ينظر : الآداب الشرعية (٣٤٦/٣) مواهب الجليل (٢٢٢/٣) رد المختار على الدر المختار (٤٠١/٦) الفتاوى

الهندية (٣٨٠/٥) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية (٢٠١/٤) .

الحمام ربما هتفت نياحةً على الطيران ، وذكر فراخها ، أفيحسن بعقل أن يعذب حياً ؛ ليرتم فيلْتَدَّ بنياحته ، فقد منع من ذلك أصحابنا ، وسموه سفهاً " (١) .
وقال ابن مفلح رَحْمَتُهُ : " فأما حبس المترنمات من الأطيوار ، كالقماري ، والبلابل ؛ لترنمها في الأقفاص ، فقد كرهه أصحابنا ؛ لأنه ليس من الحاجات ، لكنه من البطر ، والأشر ، ورقيق العيش ، وحبسها تعذيب " (٢) .
وذهب بعضهم إلى الجواز بشرط أن يتعاهدها ، مستدلاً بحديث : ((يا أبا عمير ما فعل النغير)) (٣) .

فقد سئل القفال عن حبس الطيور في أقفاص ؛ لسماع صوتها ، وغير ذلك ؟ فأجاب بالجواز إذا تعاهدها مالكها بما تحتاج إليه ؛ لأنها كالبهيمة تربط . (٤)
وقال ابن القاص الشافعي في جزء له معلقاً على حديث : ((يا أبا عمير ما فعل النغير)) (٥) :
" فيه دليل على إمساك الطير في القفص ، وقص جناح الطير ؛ لمنع من الطيران ، وذلك أنه لا يخلو من أن يكون النغيرة التي كان يلعب بها في قفص ، أو نحوه من شد رجل أو غيره ، أو أن تكون مقصوصة الجناح ، فأيهما كان المنصوص ، فالباقي قياس عليه ؛ لأنه في معناه ، وقد كان بعض الصحابة يكره قص جناح الطائر ، وحبسه في القفص " (٦) .
قال الحافظ ابن حجر رَحْمَتُهُ : " وقد نوقش ابن القاص في الاستدلال به على إطلاق جواز لعب الصغير بالطير ، فقال أبو عبد الملك (٧) : يجوز أن يكون منسوخاً بالنهي عن تعذيب

(١) غذاء الألباب (١/٢٣٠) .

(٢) الآداب الشرعية (٣/٣٤٦) وينظر : مواهب الجليل (٣/٢٢٢) الفتاوى الهندية (٥/٣٨٠) .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١٠٨) مواهب الجليل (٣/٢٢٢) الفتاوى الهندية (٥/٣٨٠) .

(٤) مغني المحتاج (٥/٥٤٧) تحفة المحتاج (٩/٢١٠) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٨٢) كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس . ح ٦١٢٩ ، ومسلم في صحيحه (٣/١٦٩٣) كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود ... ح ٢١٥٠ ، وأبو داود في سننه (٥/١٥٨) كتاب الأدب ، باب ما جاء في الرجل يتكفي وليس له ولد . ح ٤٩٦٩ ، والترمذي في سننه (٩١) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على البسط . ح ٣٣٣ ، وابن ماجه في سننه (٢/١٢٢٦) كتاب الأدب ، باب المزاح . ح ٣٧٢٠ ، والإمام أحمد في المسند (٣/١١٩) .

(٦) جزء فيه فوائد حديث أبي عمير لابن القاص (٢٧-٢٨) .

(٧) هو البوني ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم ٢٧

الحيوان ، وقال القرطبي : الحق أن لا نسخ ، بل الذي رُخص فيه للصبي إمساك الطير ؛ ليتلهى به ، أما تمكينه من تعذيبه - ولا سيما حتى يموت - فلم يبح قط " (١).

(١) فتح الباري (٥٨٦/١٠) وينظر : المفهم (٤٧٢/٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢٩/١٤) مواهب الجليل (٢٢٢/٣)

(٣٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ ، وَهُوَ يَحْدُ شَفْرَتَهُ ، وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((أَفَلَا قَبْلَ هَذَا)) ؟ أَوْ ((تُرِيدُ أَنْ تُمَيِّتَهَا مَوْتَيْنِ)) ؟ .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٣/١١) ح ١١٩١٦ ، وفي المعجم الأوسط (١٨٦/٤) ح ٣٥٩٠ ، فقال : حدثنا أبو زنباع روح بن الفرغ ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به .

هذا الحديث مداره على عاصم الأحول ، وقد اختلف عليه فيه : فرواه سليمان بن عبد الرحيم ، وحماد بن زيد عنه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ موصولاً .

وخالفهما معمر ، فرواه عنه عن عكرمة رسلاً ، وإليك التفصيل بعد الإجمال :

فأخرجه الطبراني ، كما تقدم من طريق روح .

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧١/٩) كتاب الضحايا ، باب الذكاة بالحديد . ح ١٩١٤١ من طريق يعقوب بن سفيان نحوه .

كلاهما : (روح ، ويعقوب بن سفيان) عن يوسف بن عدي عن عبد الرحيم بن سليمان .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٥٧/٤) كتاب الأضاحي . ح ٧٥٦٣

وقال : " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه " .

ووافقه الذهبي في التلخيص .

وأخرجه أيضاً في المستدرک (٢٦٠/٤) كتاب الذبائح . ح ٧٥٧٠

من طريق حماد بن زيد نحوه .

وقال : " صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه " .

كلاهما : (عبد الرحيم بن سليمان ، وحماد بن زيد) عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس به موصولاً .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٣/٤) كتاب المناسك ، باب سنة الذبح . ح ٨٦٠٨

عن معمر عن عاصم عن عكرمة رسلاً .

قلت : والراجح رواية من رواه موصولاً ؛ لما يلي :

- ١- أنه قد رواه موصولاً راويان ثقتان من أصحاب عاصم ، وهما : حماد بن زيد ، وعبد الرحيم بن سليمان ، وتفرد معمر بروايته عنه مرسلأ .
- ٢- أن رواية الوصل مقدمة على رواية الإرسال ؛ لأنها زيادة من ثقة .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- رَوْح بن الفرغ القطان ، أبو زنباع المصري .
روى عن : يوسف بن عدي ، ويحيى بن بكير ، وغيرهما .
روى عنه : الطبراني ، والطحاوي ، وغيرهما . توفي في ذي القعدة سنة اثنتين وثمانين ومائتين .
قال الطحاوي : كان من أوثق الناس .
وقال ابن دقيق العيد : رفعه الله بالعلم والصدق .^(١) قلت : فهو ثقة .
- ٢- يوسف بن عدي بن رزق التيمي مولاهم ، الكوفي ، نزيل مصر . خ س
روى عن : مالك بن أنس ، وعبد الرحيم بن سليمان ، وغيرهما .
روى عنه : البخاري ، وروح بن الفرغ القطان ، وغيرهما .
من العاشرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ، وقيل غير ذلك .
وثقه العجلي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، ومسلمة بن قاسم ، والذهبي ، وابن حجر ،^(٢) وهو كما قالوا .

- ٣- عبد الرحيم بن سليمان الكِنَاني ، أو الطائي ، أبو علي الأشل ، المروزي . ع
روى عن : سليمان الأعمش ، وعاصم الأحول ، وغيرهما . روى عنه : هناد بن السري ،
ويوسف بن عدي ، وغيرهما . من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة .

(١) تاريخ الإسلام (٧٧/٢١) بلغة القاصي والداني في تراجم رجال الطبراني للشيخ حماد الأنصاري (١٦١) .
(٢) الجرح والتعديل (٢٢٧/٩) ثقات العجلي (٤٨٦) ثقات ابن حبان (٢٨٠/٩) تهذيب الكمال (٤٣٨/٣٢) الكاشف (٤٠٠/٢) تهذيب التهذيب (٤١٧/١١) تقريب التهذيب (٦١١) .

قال ابن معين ، والعجلي ، وأبو داود ، وابن حجر : ثقة . زاد العجلي : متعبد كثير الحديث . وزاد ابن حجر : له تصانيف .

وقال وكيع : ما أصح حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات . (١)
قلت : فهو ثقة .

٤- عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري . ع
روى عن : عامر الشعبي ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهما . روى عنه : شعبة بن الحجاج ، وعبد الرحيم بن سليمان ، وغيرهما . من الرابعة ، مات سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة .

قال ابن سعد ، وابن معين ، وأحمد ، وابن المديني ، والعجلي ، وأبو زرعة ، ومحمد بن عبد الله بن عمار ، وابن حجر ، وغيرهم : ثقة . وفي رواية عن ابن المديني : ثبت .
وقال ابن المبارك عن سفيان : حفاظ البصرة ثلاثة : سليمان التيمي ، وعاصم الأحول ، وداود ابن أبي هند ، وكان عاصم أحفظهم .
وقال الإمام أحمد : من الحفاظ للحديث ثقة .
قلت : فهو ثقة حافظ ، وتكلم فيه ابن القطان وحده .

قال الحفاظ : لم يتكلم فيه إلا القطان ، فكأنه بسبب دخوله في الولاية .
وقال ابن الجنيدي : قال رجل لابن معين ، وأنا أسمع : قال يحيى بن سعيد القطان : عاصم الأحول لم يكن بالحافظ . فقال يحيى : عاصم الأحول ثقة . (٢)

٥- عكرمة مولى ابن عباس : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣)

(١) تاريخ الدوري (٣٦٢/٢) الجرح والتعديل (٣٣٩/٥) سؤالات الآجري (٢٠٦/١) ثقات العجلي (٣٠٢) تهذيب الكمال (٣٦/١٨) تقريب التهذيب (٣٥٤) .

(٢) طبقات ابن سعد (٣١٩/٧) سؤالات أبي داود (٣٧١) رواية الميموني عن الإمام أحمد (١٦١) رواية المروزي عن الإمام أحمد (٥٤) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (١٤٥) سؤالات الدارمي (١٦١) سؤالات ابن الجنيدي (٤١٣) ثقات العجلي (٢٤١) الجرح والتعديل (٣٤٣/٦) تهذيب الكمال (٤٨٥/١٣) تذكرة الحفاظ (١٤٩/١) بحر الدم (٢٢٢) تقريب التهذيب (٢٨٥) .

٦- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح ، وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، كما تقدم .
وقال الهيثمي : " رجاله رجال الصحيح " . (١)

❖ غريب الحديث :

قوله : (وهي تلحظ إليه) : الملاحظة : النظر بمؤخر العين . (٢)
قوله : (تميتها موتتين) : هو إفزاع قلبها بذلك . (٣)

❖ فقه الحديث :

في هذا الحديث الحث على مواراة إحداد السكين عن البهيمة ؛ وكراهية إحداد السكين أمامها ؛ لأن في هذا تعذيباً نفسياً لها ، فالبهيمة تعرف الموت . (٤)
قال الإمام أحمد رحمته الله : تقاد إلى الذبح قوداً رقيقاً ، وتواري السكين عنها ، ولا تُظهر السكين إلا عند الذبح ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك أن تواري الشفار .
وقال : ما أبهت عنه البهائم فلم تبهم أنها تعرف ربها ، وتعرف أنها تموت . (٥)
وقال السرخسي : " يكره أن يجر الشاة إلى مذبحها ... وكذلك يكره أن يجد الشفرة بعد ما أضعفها ، وقد روينا النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر رضي الله عنه ، إلا أن النهي ليس لنقصان فيما هو المطلوب للذبح ، فلا يوجب الحرمة " . (٦)

(١) مجمع الزوائد (٤/٣٣) .

(٢) ينظر : لسان العرب (٧/٤٥٨-٤٥٩/لحظ) القاموس المحيط (٢/٩٠٢/لحظ) أساس البلاغة (٥٠٥/لحظ) مختار الصحاح (٢٤٧/لحظ) .

(٣) طلبة الطلبة للنسفي (١٠٢) .

(٤) ينظر : الإقناع (٤/٣٢٠) كشف القناع (٦/٢١٠) دقائق أولي النهى (٣/٤٢٢) مطالب أولي النهى (٦/٣٣٦) معني المحتاج (٦/١٠٥) مواهب الجليل (٣/٢٢١) .

(٥) جامع العلوم والحكم (١/٣٩٢) .

(٦) المبسوط (١٢/٥) .

وقال ابن قدامة : " ويكره أن يسن السكين ، والحيوان يبصره ... ويكره أن يذبح شاة والأخرى تنظر إليه " (١).

وقال صاحب الجوهرة النيرة : " ويكره أن يضع الشاة ثم يجد الشفرة ... لأن البهائم تُحسُّ بما يُجرعُ منه ، فإذا فعل ذلك زاد في ألمها ، وذلك لا يجوز " (٢).

(١) المغني (٣٠٥/١٣) وينظر : دقائق أولي النهى (٤٢٢/٣) مطالب أولي النهى (٣٣٦/٦) مغني المحتاج (١٠٥/٦) مواهب الجليل (٢٢١/٣) .

(٢) الجوهرة النيرة (١٨٣/٢) وينظر : البحر الرائق (١٩٤/٨) .

(٣٧) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشَّفَارِ ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ وَقَالَ : ((إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهَرْ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٨/٢) ، فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه به .

هذا الحديث اختلف فيه على ابن لهيعة :

فأخرجه الإمام أحمد كما تقدم عن قتيبة بن سعيد .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٤٤/٥) من طريق قتيبة به مثله .

والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٤/١٢) ح ١٣١٤٤

من طريق محمد بن معاوية النيسابوري ، نحوه .

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧١/٩) كتاب الضحايا ، باب الذكاة بالحديد . ح ١٩١٣٩

من طريق أبي الأسود النضر بن عبد الجبار مثله .

ثلاثتهم : (قتيبة ، ومحمد بن معاوية ، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار) عن ابن لهيعة عن

عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه به .

وخالفهم مروان بن محمد ، فرواه عن ابن لهيعة عن قرّة بن حويثيل عن الزهري عن سالم

ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر به .

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٥٩/٢) كتاب الذبائح ، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح .

ح ٣١٧٢

واختلف فيه أيضاً على أبي الأسود النضر بن عبد الجبار ، فرواه محمد بن إسحاق عن أبي

الأسود عن ابن لهيعة عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه به ، أخرجه

البيهقي كما تقدم .

وخالفه جعفر بن مسافر ، فرواه عن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن

سالم عن أبيه .

أخرجها ابن ماجه في سننه (١٠٥٩/٢) كتاب الذبائح ، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح .
ح ٣١٧٢

والراجح رواية محمد بن إسحاق ؛ لما يلي :

- ١- أنها هي الموافقة لرواية صاحبي ابن لهيعة : قتيبة ، والنضر بن عبد الجبار ، وهما ثقتان .
- ٢- أن جعفر بن مسافر بن راشد التَّيْسِي ، أبو صالح الهذلي موصوف بالخطأ ، فقد ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال : ربما أخطأ . (١)
- وقال الحافظ : صدوق ربما أخطأ . (٢)
- قلت : وقد تبين لي هنا خطؤه .

وإذا ترجحت هذه الرواية ؛ لما ذكرناه تبين لنا أيضاً قوة رواية من رواه عن ابن لهيعة عن عَقِيلٍ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ؛ لما يلي :

- ١- أن ثلاثة من أصحاب ابن لهيعة رووه بهذا السند ، وشذ عنهم مروان بن محمد وحده .
- ٢- أن قتيبة ممن أخذ عن ابن لهيعة قديماً ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .
- ٣- وأيد ذلك أن ابن لهيعة متابع في هذا ، تابعه محمد بن جعفر الطالقاني عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ، أخرجه البيهقي في الشعب (٤٨٣/٧) ح ١١٠٧٤ ومع هذا كله ، فإن هذه الرواية خطأ ، كما سيتبين إن شاء الله تعالى .
- وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤٩/٨) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه به مثله .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٧١/٩) كتاب الضحايا ، باب الذكاة بالحديد .
ح ١٩١٣٩

من طريق ابن وهب عن قرّة بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمر به مثله ، وليس فيه سالم بين الزهري وابن عمر رضي الله عنهما .

وهذه الرواية المنقطعة هي الراجحة ، التي رجحها علماء الحديث :

(١) ثقات ابن حبان (١٦١/٨) .

(٢) تقريب التهذيب (١٤١) .

قال أبو حاتم : " والصحيح عن الزهري عن ابن عمر بلا سالم " (١).
 وقال عبد الحق الإشبيلي : " وهذا الحديث يروى عن الزهري عن سالم عن أبيه ، والذي
 أسنده لا يحتج به ، والصحيح : عن الزهري مرسلًا " (٢).
 بل نقله الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن حفاظ الحديث ، فقال : " وصَوَّبَ الحفظ إرساله " (٣)

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- قتيبة بن سعيد : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٤) .
 ٢- عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام ، وكسر الهاء - ابن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن ،
 المصري ، القاضي . م د ت ق
 روى عن : محمد بن المنكدر ، وعُقَيْل بن خالد ، وغيرهما .
 روى عنه : قتيبة بن سعيد ، والثوري ، وغيرهما .
 من السابعة ، مات سنة أربع وسبعين ومائة ، وقد ناف على الثمانين .
 اختلف العلماء فيه اختلافاً كثيراً ، وتباينت أقوالهم فيه ، فمنهم من وثقه مطلقاً ، ومنهم من
 ضعفه مطلقاً ، ومنهم من فرق في حاله بين ما كان عليه قبل احتراق كتبه وبعد ما
 احترقت .

□ ثناء العلماء عليه :

قال سفيان الثوري : حججت حججاً لألقى ابن لهيعة .
 وقال أيضا : عند ابن لهيعة الأصول ، وعندنا الفروع .
 وقال عثمان بن صالح السهمي عن إبراهيم بن إسحاق قاضي مصر قال : أنا حملت رسالة
 الليث إلى مالك ، وأخذت جوابها ، فكان مالك يسألني عن ابن لهيعة ، فأخبره بحاله ، فقال :
 ليس يذكر الحج ؟ فسبق إلى قلبي أنه يريد السماع منه .

(١) علل الحديث (٤٥/٢ رقم ١٦١٧) .

(٢) الأحكام الوسطى (١٣١/٤) بيان الوهم والإيهام (٥٢٨/٢ رقم ٥٢٥) ، وينظر : نصب الراية (١٨٨/٤) .

(٣) الدراية (٢٠٨/٢) .

وقال محمد بن معاوية : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : وددت أني سمعت من ابن لهيعة خمس مائة حديث وأني غرمت مودي . كأنه يعني دية .
وهي في تهذيب الأسماء واللغات : وأني غرمت مالا .
وقال قتيبة : حضرت موت ابن لهيعة ، فسمعت الليث يقول : ما خلف بعده مثله .
وقال أبو الطاهر بن السرح : سمعت ابن وهب يقول : حدثني - والله - الصادق البار عبد الله بن لهيعة . قال أبو الطاهر : فما سمعته يحلف بهذا قط .
وقال ابن وهب أيضاً : كان ابن لهيعة صادقاً .
وقال أبو داود عن الإمام أحمد : من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟! .
وقال ابن شاهين : قال أحمد بن صالح : ابن لهيعة ثقة ، وفيما روى عنه الثقات من الأحاديث ، ووقع فيه تخليط ، يطرح ذلك التخليط .
وقال أحمد بن صالح أيضاً : كان من خيار المتقنين يثنى عليه . قال : وقد كنت أكتب حديث أبي الأسود في الرق ، ما أحسن حديثه عن ابن لهيعة .
وقال يحيى بن حسان : ما رأيت أحفظ من ابن لهيعة .
وقال ابن عدي : هو حسن الحديث ، يكتب حديثه ، وقد حدث عنه الثقات : الثوري ، وشعبة ، ومالك ، وعمرو بن الحارث ، والليث بن سعد .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : من أكابر علماء المسلمين ، وكان قاضياً بمصر ، كثير الحديث ، لكن احترقت كتبه ، فصار يحدث من حفظه ، فوقع في حديثه غلط كثير ، مع أن الغالب على حديثه الصحة .
وقال ابن حجر : صدوق من الطبقة السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه .
وقال الشيخ أحمد شاكر^(١) : ثقة ، تكلموا فيه من قبل حفظه بعد احتراق كتبه ، ونحن نرى تصحيح حديثه إذا رواه عنه ثقة حافظ من المعروفين .

(١) في تعليقه على المسند (١٩١/١) .

□ **تضعيف العلماء له :**

وقد ضعفه جمع من أهل العلم : منهم يحيى القطان ، وابن مهدي ، وو كيع ، وابن سعد ، وابن معين ، وأحمد ، والليث ، والجوزجاني ، والفلاس ، وابن خراش ، والبخاري ، والنسائي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، فمنهم من ضعفه لأجل اختلاطه بعد احتراق كتبه ، ومنهم من ضعفه قبل احتراق كتبه وبعده ، ومنهم من ضعفه ولم يذكر سبب تضعيفه له .

قال يحيى بن سعيد القطان: قال لي بشر بن السري : لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفاً .
وقال البخاري عن الحميدي : كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً .
وقال ابن المديني : سمعت عبد الرحمن بن مهدي ، وقيل له : تحمل عن عبد الله بن يزيد القصير عن ابن لهيعة ؟ فقال : لا أحمل عن ابن لهيعة قليلاً ولا كثيراً .
وقال ابن سعد : كان ضعيفاً .

وقال ابن معين : ضعيف الحديث . وقال : لا يحتج بحديثه . وقال : أنكر أهل مصر احتراق كتب ابن لهيعة ، والسماع منه واحد ، القديم والحديث . وقال : هو ضعيف قبل أن تحترق ، وبعد ما احترقت .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : ما حديث ابن لهيعة بحجة ، وإني لأكتبه اعتبر به ، وهو يقوي بعضه ببعض .

وقال الجوزجاني : لا يوقف على حديثه ، ولا ينبغي أن يحتج به ، ولا يُعْتَرَّ بروايته .
وقال الفلاس : من كتب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه فهو أصح ، كابن المبارك ، والمقري ، وهو ضعيف الحديث .

وقال مسلم بن الحجاج : ابن لهيعة تركه وكيع ، ويحيى ، وابن مهدي .
وقال ابن خراش : لا يكتب حديثه .

ونقل النووي عن البيهقي إجماع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة ، وترك الاحتجاج بما ينفرد به .

وقال الذهبي : العمل على ضعف حديثه .

وقال أيضاً : لا ريب أن ابن لهيعة كان عالم الديار المصرية ، هو والليث معاً ، كما كان

الإمام مالك في ذلك العصر عالم المدينة ... ولكن ابن لهيعة تهاون بالإتقان ، وروى مناكير ، فانحط عن رتبة الاحتجاج به عندهم .

وقال ابن حجر : ضعيف . وقال أيضا : لا يحتج به إذا انفرد .

□ اختلاطه :

وهو ممن اختلط في آخر عمره ، وقد نص على هذا جمع من أهل العلم :

قال محمد بن يحيى الذهلي : من سمع منه في القديم فهو أولى ؛ لأنه اختلط .

وقال أبو جعفر الطبري : اختلط عقله في آخر عمره .

وقال وكيع : ابن لهيعة من أهل الحديث والفقہ ، تغير ، وذهبت كتبه ، وساء حفظه ، ولقن ما ليس من حديثه .

وقال ابن حبان : احترقت كتبه سنة سبعين ومائة قبل موته بأربع سنين ، وكان أصحابنا

يقولون : إن سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة ، فسماعهم صحيح ، ومن

سمع منه بعد احتراق كتبه ، فسماعه ليس بشيء .

وقال الحاكم : لم يقصد الكذب ، وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ .

وقال ابن حجر : صدوق خلط بعد احتراق كتبه .

ومنهم من ذكر سبباً آخر لاختلاطه ، وهو سقوطه من الدابة . قال عثمان بن صالح :

لا أعلم أحداً أخبر بعلة ابن لهيعة مني ، أقبلت أنا وعثمان بن عتيق بعد انصرافنا من الصلاة

يوم الجمعة ، فوافينا ابن لهيعة أمامنا على حمار يريد منزله ، فأفلج ، وسقط عن حماره ،

فبدري ابن عتيق إليه ، فأجلسه ، وصرنا به إلى منزله .

قلت : وهذا يدل على أنه كان صالحاً قبل ذلك ، وعليه يحمل توثيق من وثقه من الأئمة ،

وأما من ضعفه ، فهو محمول على حالة اختلاطه ، فالذي يظهر أنه صدوق ، ولكن اختلط

بعد احتراق كتبه ، ورواية العبادلة عنه صحيحة ، وقد جاءت عبارات بعض الأئمة دالة

على ذلك :

قال ابن مهدي : ما أعتد بشيء سمعت من ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه .

وقال ابن معين : يكتب عن ابن لهيعة ما كان قبل احتراق كتبه .

وقال أبو حفص الفلاس : من كتب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه ، فهو أصح ، كابن

المبارك ، والمقري .

وقال ابن سعد : من سمع منه في أول أمره أحسن حالاً في روايته ممن سمع منه بآخره .
وقال أحمد : من كتب عن ابن لهيعة قديماً ، فسماعه صحيح . قال الذهبي : لأنه لم يكن
بعد تساهل ، وكان أمره مضبوطاً ، فأفسد نفسه .
إذاً فرواية القدماء عن ابن لهيعة محتج بها ، وهي من قبيل الحسن ، وأما رواية العبادلة^(١) عنه
فهي صحيحة ، وقد نصَّ على هذا بعض الأئمة .
قال الإمام أحمد : سماع العبادلة من ابن لهيعة عندي صالح ، عبد الله بن وهب ، وعبد الله
ابن يزيد المقري ، وعبد الله بن المبارك .
وقال خالد بن خدّاش : قال لي ابن وهب - ورآني لا أكتب حديث ابن لهيعة - : إني
لست كغيري في ابن لهيعة ، فاكتبها .
وقال عبد الغني الأزدي : إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح : ابن المبارك ، وابن
وهب ، والمقري . وذكر الساجي وغيره مثل ذلك .
وقال قتيبة : قال أحمد : أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح ؟ قلت : لأننا كنا نكتب من كتاب
عبد الله بن وهب ، ثم نسمعه من ابن لهيعة .
وقال ابن حبان : كان أصحابنا يقولون : إن سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه ، مثل
العبادلة صحيح .
وقال الدارقطني : يعتبر بما يروي عنه العبادلة : ابن المبارك ، والمقري ، وابن وهب .
وقال الألباني^(٢) : التحقيق العلمي يقتضي أن ابن لهيعة صحيح الحديث إذا كان الراوي عنه
أحد العبادلة .

(١) والعبادلة هم : عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن يزيد المقري ، وعبد الله بن مسلمة القعني.

(٢) في حاشية صحيح ابن خزيمة (٧٥/١) .

□ **تدليسه :**

قال ابن حبان : كان شيخاً صالحاً ، ولكنه كان يدلّس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه .
ولذا فقد جعله ابن حجر في المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين . (١)

٣- عُقَيْلُ بن خالد بن عَقِيلِ الأيلي ، أبو خالد الأموي مولاهم . ع
روى عن : الزهري ، وزيد بن أسلم ، وغيرهما . روى عنه : ابن لهيعة ، ويونس بن يزيد
الأيلي ، وغيرهما . من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة .
قال ابن سعد ، وأحمد ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن حجر ، وغيرهم : ثقة . (٢)
قلت : وهو كما قالوا .

٤- الزهري : ثقة حافظ إمام ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٦) .

٥- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، القرشي، العدوي ، أبو عمرو ، أو أبو عبد الله،
أحد الفقهاء السبعة . ع
روى عن : أبيه عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وغيرهما . روى عنه : الزهري ، وصالح بن
كيسان ، وغيرهما . من كبار الثالثة . مات سنة ست ومائة .
مجمع على ثقته ، وإمامته ، وإتقانه .

(١) طبقات ابن سعد (٥١٦/٧) تاريخ الدوري (٣٢٧/٢) سؤالات ابن الجنيّد (١٥٣) التاريخ الكبير (١٨٢/٥)
ضعفاء البخاري الصغير (١٣٤) أحوال الرجال (١٥٥) سؤالات الآجري (١٧٥/٢) أسامي الضعفاء لأبي
زرعة (٦٣٠/٢) المعرفة والتاريخ (١٨٥/٢) ضعفاء النسائي (١٥٣) ضعفاء العقيلي (٢٩٣/٢) الجرح
والتعديل (١٤٥/٥) كتاب المجروحين (١١/٢) الكامل لابن عدي (٢٣٦/٥) تاريخ أسماء الثقات (١٨٥) ضعفاء
الدارقطني (١١٥) سنن الدارقطني (٧٦/١) ضعفاء ابن الجوزي (١٣٦/٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/١٨)
تهذيب الكمال (٤٨٧/١٥) الكاشف (٥٩٠/١) سير أعلام النبلاء (١٠/٨) المغني في الضعفاء (٥٦١/١) ميزان
الاعتدال (١٦٦/٤) تهذيب التهذيب (٣٧٣/٥) تقريب التهذيب (٣١٩) تعريف أهل التقديس (١٧٧) الاغتباط
(٧٢) نهاية الاغتباط (١٩٠) الكوكب النيرات (٤٨١) أسماء المدلسين (٦٦) التدليس في الحديث (٤٢٢) .
(٢) طبقات ابن سعد (٥١٩/٧) الجرح والتعديل (٤٣/٧) ثقات ابن حبان (٣٠٥/٧) الإكمال لابن
ماكولا (٢٤١/٦) تهذيب الكمال (٢٤٢/٢٠) تقريب التهذيب (٣٩٦) .

قال الإمام مالك : لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد ، والفضل ، والعيش منه .

وقال الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه : أصح الأسانيد : الزهري عن سالم عن أبيه . (١)

٦- عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي ، العدوي ، أبو عبدالرحمن ، رضي الله عنه وعن أبيه . ولد بعد المبعث ببسبر ، واستصغر يوم أحد ، وهو من المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادة الفقهاء ، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر ، مات سنة ثلاث وسبعين ، في آخرها ، وأول التي بعدها . ع (٢)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات ، إلا ابن لهيعة ، وقد رواه عنه قتيبة بن سعيد ، وروايته عنه صحيحة ، قال قتيبة : قال أحمد : أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح ؟ قلت : لأنا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ، ثم نسمعه من ابن لهيعة .

ويبقى عنونة الزهري رضي الله عنه ، فإن الزهري رضي الله عنه موصوف بالتدليس ، وقد جعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، وقال : " وصفه الشافعي ، والدارقطني ، وغير واحد بالتدليس " . وأما العلائي ، فقد جعله في المرتبة الثانية .

وهو الصواب ؛ وذلك أن أصحاب المرتبة الثانية هم : من احتمل الأئمة تدليسهم ؛ وذلك لإمامتهم ، وقلة تدليسهم في جنب ما رووا ، أو كان لا يدللس إلا عن ثقة .

والزهري إمام الأئمة ، مجمع على جلالته وإتقانه ، وهو موصوف بندرة التدليس ، فقد قال الذهبي : كان يُدلس في النادر . (٣)

(١) طبقات ابن سعد (١٩٥/٥) تاريخ الدوري (١٨٧/٢) التاريخ الكبير (١١٥/٤) الجرح والتعديل (١٨٤/٤) حلية الأولياء (١٩٣/٢) تهذيب الكمال (١٤٥/١٠) الكاشف (٤٢٢/١) سير أعلام النبلاء (٤٥٧/٤) تقريب التهذيب (٢٢٦) .

(٢) الاستيعاب (٨٠/٣) أسد الغابة (٣٤٠/٣) الإصابة (١٠٧/٤) تقريب التهذيب (٣١٥) .

(٣) ينظر : جامع التحصيل (١٣٠) الكاشف (٢١٩/٢) سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥) ميزان الاعتدال (٣٣٥/٦) تعريف أهل التقديس (١٢٥) .

ومع هذا فإن الحديث مُعلٌ ، أعله الحفاظ بالإرسال :

قال أبو حاتم : " والصحيح عن الزهري عن ابن عمر بلا سالم " . (١)

وقال عبد الحق الإشبيلي : " وهذا الحديث يروى عن الزهري عن سالم عن أبيه ، والذي

أسنده لا يحتج به ، والصحيح : عن الزهري مرسلًا " . (٢)

وقال الحافظ ابن حجر : " وفيه ابن لهيعة ، وصوب الحفاظ إرساله " . (٣)

ولذا فقد ضعفه البوصيري . (٤)

والحديث الصحيح في هذا الباب ، هو حديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((إن

الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ،

وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته)) . (٥)

وأما إخفاء إحداد السكين عن البهيمة ، ففيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر النبي ﷺ على

رجل واضع رجله على صفحة شاة ، وهو يحد شفرته ، وهي تلحظ إليه بصرها ، فقال

النبي ﷺ : ((أفلا قبل هذا ؟ أو تريد أن تميتها موتين)) ؟ . (٦)

❖ غريب الحديث :

قوله : (أن تُوارى) : أي : تُخْفَى وتُسْتَر . (٧)

قوله : (فليُجهز) : من أجهز : أي : فليسرع في الذبح ، يقال : أجهز على الجريح :

أثبت قتله ، وأسرعه ، وتمم عليه . (٨)

(١) علل الحديث (٤٥/٢) رقم (١٦١٧) .

(٢) الأحكام الوسطى (١٣١/٤) بيان الوهم والإيهام (٥٢٨/٢) رقم (٥٢٥) نصب الراية (٤/١٨٨) .

(٣) الدراية (٢/٢٠٨) .

(٤) ينظر : زوائد ابن ماجه (٤١٦) .

(٥) تقدم تخريجه والكلام عليه في الحديث رقم (١) .

(٦) وهو حديث صحيح ، تقدم تخريجه والكلام عليه في الحديث رقم (٣٦) .

(٧) النهاية في غريب الحديث (١٧٧/٥) (٣٨٩/١٥) جمهرة اللغة (٨٠٩/٢) (روي) القاموس المحيط (١٧٣٠/وري)

مختار الصحاح (٢٩٩/وري) .

(٨) ينظر : النهاية في غريب الحديث (٣٢٢/١) جمهرة اللغة (٤٧٣/١) (جزه) مختار الصحاح (٤٨/جهز) لسان

العرب (٣٢٥/٥) (جهز) القاموس المحيط (٦٥٢/جهز) .

❖ فقه الحديث :

هذا الحديث يدل على وجوب الإسراع في إزهاق نفس البهيمة على أحسن الوجوه ، وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة .
وفيه أيضاً الأمر بإخفاء إحداد السكين عن البهيمة ، ومواراته عنها ؛ لأن في ذلك تعديباً نفسياً لها ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : ((أتريد أن تميتها موتتين)) . (١)

(١) ينظر : جامع العلوم والحكم (١/٣٨٢) .

(٣٨) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ الْبَهْزِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ ...
 حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ إِذْ ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلِّ ، وَفِيهِ سَهْمٌ ، فَزَعَمَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يَرِيئُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ .
 وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ : ((قَفْ هَاهُنَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّفَاقُ ، لَا يَرْمِيهِ أَحَدٌ
 بِشَيْءٍ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٧١/٢) مع شرح الزرقاني . كتاب الحج ، باب ما يجوز
 للمحرم أكله من الصيد . ح ٧٩٧ عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال : أخبرني محمد بن
 إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن
 البهزي به .

ومن طريقه أخرجه النسائي في المجتبى (١٨٢/٥-١٨٣) كتاب المناسك ، باب ما يجوز
 للمحرم أكله من الصيد . ح ٢٨١٨ .

وفي السنن الكبرى (٧٨/٤) كتاب المناسك ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .
 ح ٣٧٨٦

وعبد الرزاق في المصنف (٤٣٠/٤) كتاب المناسك ، باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد .
 ح ٨٣٣٩

وابن قانع في معجم الصحابة (٢٣١/١) .

وابن حبان في صحيحه (٥١١/١١) كتاب الهبة . ح ٥١١١

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٣/٦) كتاب الهبات ، باب ما جاء في هبة المشاع .
 ح ١١٩٥٨

وفي كتاب الضحايا ، باب ما جاء في حمار الوحش وما أكلته العرب في غير ضرورة
 (٥٤٠/٩) . ح ١٩٤٠٥

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٢/٣) .

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٧/٣) ح ١٣٨٢

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٢/٢) كتاب مناسك الحج ، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل .

والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٩/٥) ح ٥٢٨٣

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٨/٥) كتاب الحج ، باب ما يأكل المحرم من الصيد . ح ٩٩١١

من طريق يزيد بن هارون ، إلا أحمد فعنه .

كلاهما : (الإمام مالك ، ويزيد بن هارون) عن يحيى الأنصاري عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي به .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٨/٣) عن هشيم .

وابن عبد البر في التمهيد (٣٤٢/٢٣) من طريق يزيد بن هارون ، وحماد بن زيد .

ثلاثتهم : (هشيم ، ويزيد بن هارون ، وحماد بن زيد) عن يحيى الأنصاري عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري به ، دون ذكر البهزي في الإسناد . وأخرجه النسائي في المجتبى (٢٠٥/٧) كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش . ح ٤٣٤٤

وفي السنن الكبرى (٤٨٧/٤) كتاب الصيد، باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش . ح ٤٨٣٧ وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٦/٢) ح ٩٧٢

ومن طريقه أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٢٩٥/٤) .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٢/٢) كتاب مناسك الحج ، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل .

وابن حبان في صحيحه (٥١٣/١١) كتاب الهبة . ح ٥١١٢

والحاكم في المستدرک (٧٢٣/٣) كتاب معرفة الصحابة . ح ٦٦١٨

وسكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي في التلخيص : سنده صحيح .

من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري به ، دون ذكر البهزي في الإسناد .

قلت : فالروايات مختلفة ، فبعضها ذكر البهزي في الإسناد بعد عمير بن سلمة ، وجعله من مسنده ، وهذه رواية مالك ومن وافقه ، والبعض الآخر لم يذكر في الإسناد البهزي ، وهي رواية حماد بن زيد ومن وافقه ، وقد أشار إلى هذا الاختلاف ابن الأثير رحمته الله ، فقال بعد روايته السابقة : " كذا ساق ابن أبي عاصم هذا الحديث ، ورواه حماد بن زيد ، وهشيم ، والليث عن يحيى عن محمد بن إبراهيم مثله ، وخالفهم مالك بن أنس ، وأبو أويس ، وعبد الوهاب ، وحماد بن سلمة ، فقالوا : عن يحيى عن محمد بن عيسى عن عمير عن البهزي " (١).

وقال ابن عبد البر رحمته الله : " لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ، واختلف أصحاب يحيى بن سعيد ، فرواه جماعة كما رواه مالك ، ورواه حماد بن زيد ، وهشيم ، ويزيد بن هارون ، وعلي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم " (٢).

ورجح ابن عبد البر رواية حماد بن زيد ومن وافقه ، ونقل عن موسى بن هارون أيضاً ترجيح هذه الرواية ، واستدلاً على ترجيحها برواية يزيد بن الهاد ، وعبد ربه بن سعيد ، وحمل موسى بن هارون يحيى بن سعيد الأنصاري سبب هذا الخلاف .

قال ابن عبد البر : " ومما يدل على صحة رواية حماد بن زيد ومن تابعه عن يحيى بن سعيد على ما ذكرنا أن يزيد بن الهاد ، وعبد ربه بن سعيد روي هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية يزيد بن الهادي : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه الليث بن سعد " (٣).

وقال موسى بن هارون : " والصحيح عندنا أن هذا الحديث رواه عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد ، وذلك بين في رواية يزيد بن الهادي ، وعبد ربه بن سعيد ، ولم يأت ذلك من مالك ؛ لأن جماعة روه عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك ، ولكن إنما جاء ذلك من يحيى بن سعيد ، كان يرويه أحياناً فيقول فيه : عن

(١) أسد الغابة (٤/٢٩٤) .

(٢) التمهيد (٢٣/٣٤١) .

(٣) التمهيد (٢٣/٣٤٣) .

البهزي ، وأحياناً لا يقول فيه : عن البهزي ، وأظن المشيخة الأولى كان جائزاً عندهم ، وليس هو رواية عن فلان ، وإنما هو عن قصة فلان " (١).

قال الحافظ رحمته : " قال ابن عبد البر : لم يختلفوا في صحبته ، وجعل مالك في حديثه عن عمير بن سليم عن البهزي ، والصحيح أنه لعمير بن سلمة عن النبي ﷺ ، والبهزي كان صائداً ، ويحتمل أن يكون بين الروایتين اختلاف عن البهزي ، وإنما أخرج عن قصة البهزي ، فحذف المضاف ، وبقي المضاف إليه ، ولذلك نظائر ، وقد جزم بذلك موسى بن هارون ، فيما نقله عنه الدارقطني في العلل ، ونبه ابن عبد البر على نظير ذلك في التمهيد ، وفي هذا الاعتذار نظر ، فقد رواه الدارقطني في العلل من طريق عباد بن العوام ، ويونس بن راشد كلاهما عن يحيى بن سعيد ، فقال في روايته : أن البهزي حدثه ، ويحتمل أن يكون ذلك وهماً منهما ظناً أن قوله : عن البهزي على سبيل الرواية ، فروياه بالمعنى ، فقلا : حدثه " (٢).

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، المدني ، أبو سعيد القاضي . ع
 روى عن : ابن المسيب ، ومحمد بن إبراهيم التيمي ، وغيرهما .
 روى عنه : مالك بن أنس ، وإبراهيم بن طهمان ، وغيرهما .
 من الخامسة . مات سنة ثلاث ، أو أربع وأربعين ومائة .
 مجمع على توثيقه . فقد وثقه جمع كثير من أهل العلم .
 قال الإمام أحمد : يحيى بن سعيد الأنصاري أثبت الناس . (٣)

(١) التمهيد (٣٤٣/٢٣) شرح الزرقاني (٣٧١/٢) .

(٢) تهذيب التهذيب (١٤٧/٨) وينظر : الإصابة (٣٣/٥) الاستيعاب (٢٩١/٣) .

(٣) التاريخ الكبير (٢٧٥/٨) الجرح والتعديل (١٤٧/٩) ومقدمته (٧٢) تاريخ بغداد (١٠١/١٤) بحر الدم (١٧٢)

تهذيب الكمال (٣٤٦/٣١) سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٥) تذكرة الحفاظ (١٣٧/١) تقريب التهذيب (٥٩١) .

٢- محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، أبو عبد الله ، المدني . ع
 روى عن : علقمة بن وقاص الليثي ، وعيسى بن طلحة بن عبيد الله ، وغيرهما .
 روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، والزهري ، وغيرهما .
 من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح .
 قال ابن سعد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن خراش ، وغيرهم : ثقة .
 وقال يعقوب بن سفيان : ثقة يقوم حديثه مقام الحجة . (١)
 قلت : وهو كما قال رَحْمَةُ اللَّهِ .

٣- عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، أبو محمد ، المدني . ع
 روى عن : ابن عمر ، وعمير بن سلمة الضمري ، وغيرهما . روى عنه : محمد بن إبراهيم ،
 والزهري ، وغيرهما . من كبار الثالثة ، مات سنة مائة .
 قال ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وابن حجر : ثقة . وهو كما قالوا .
 قال ابن حبان : كان من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم وأسخيائهم . (٢)

٤- عُمَيْرُ بن سلمة الضَّمْرِي - بفتح المعجمة وسكون الميم - مدني ، له صحبة . س (٣)

٥- زيد بن كعب البَهْزِي - بفتح الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي - صحابي . س (٤)

(١) الجرح والتعديل (١٨٤/٧) المعرفة والتاريخ (٤٦٦/١) التعليل والتجريح (٦١٧/٢) سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٥) تهذيب الكمال (٣٠١/٢٤) تقريب التهذيب (٤٦٥) .

(٢) طبقات ابن سعد (١٦٤/٥) ثقات العجلي (٣٧٩) ثقات ابن حبان (٢١٢/٥) تهذيب الكمال (٦١٥/٢٢) تقريب التهذيب (٤٣٩) .

(٣) الاستيعاب (٢٩١/٣) أسد الغابة (٢٩٤/٤) الإصابة (٣٣/٥) تقريب التهذيب (٤٣١) .

(٤) الاستيعاب (١٢٦/٢) أسد الغابة (٢٩٧/٢) الإصابة (٣٣/٣) تقريب التهذيب (٢٢٤) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

هذا الحديث بهذا الإسناد صحيح ، وقد صححه أبو القاسم البغوي رَحِمَهُ اللهُ ، كما نقله عنه الحافظ (١).

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ : " صحيح الإسناد " (٢).

❖ غريب الحديث :

قوله : (الأثائية) : بضم الهمزة ، ورواه بعضهم بكسر الهمزة ، ورواه بعضهم أثائية بئاء أخرى ، وأثائية بالنون ، قال الحموي : " وهو خطأ ، والصحيح الأول ، وتفتح همزته وتكسر ، وهو موضع في طريق الجحفة إلى مكة بينها وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً " (٣).

قوله : (الرئيثة) : بضم الراء ، وفتح الواو ، وبعد ياء التصغير ثاء مثلثة ، وهي على ليلة من المدينة ، بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً ، وهي بين العرج والروحاء (٤).

قوله : (العرج) : بفتح العين المهملة ، وسكون الراء ، وجيم : قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة ، وهو جبل بطريق مكة ، وهو نحو أربعة أميال من المدينة (٥).

قوله : (حاقف) : أصل يدل على ميل الشيء وعوجه ، والمُحَقَّوْفُ : هو المنعطف المنثني في نومه ، وقيل : هو الكائن إلى أصل حَقْفٍ من الرمل . والحقف الكثيب من الرمل (٦).

(١) ينظر : تهذيب التهذيب (٤٢٤/٣) .

(٢) ينظر : صحيح سنن النسائي (٥٩٤/٢ رقم ٢٦٤٢) .

(٣) ينظر : معجم البلدان (١١٤/١) النهاية في غريب الحديث (٢٤/١) لسان العرب (١٩/١٤) القاموس المحيط (١٦٢٤/أثوت) مجمع بحار الأنوار (٢٢/١) المغامم المطابة في فضل طابة للفيروز آبادي (٧) التمهيد (٣٤٤-٣٤٥) .

(٤) ينظر : معجم البلدان (١١٩/٣) مشارق الأنوار (٣٠٥/١) المغامم المطابة في فضل طابة (١٦٦) شرح الموطأ للزرقاني (٣٧٢/٢) .

(٥) ينظر : معجم البلدان (١١١/٤) النهاية في غريب الحديث (٣/٢٠٤) جمهرة اللغة (٨١/٢) لسان العرب (٣٢٣/٢) القاموس المحيط (٢٥٣/عرج) مشارق الأنوار (١٠٨/٢) مجمع بحار الأنوار (٥٥٢/٣) .

(٦) ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٨٨/٢) الغريبين (٤٧١/٢) غريب الحديث لابن الجوزي (٢٢٧/١) النهاية في غريب الحديث (٤١٣/١) الفائق (٢٦٠/١) تهذيب اللغة (٨٧٥/١) جمهرة اللغة (١٧٥/٢) حقف) .

قال السندي : " نائم قد انحنى في نومه ، وقيل : أي واقف منحن رأسه بين يديه إلى رجله " . (١)

قوله : (لا يَرِيْبُهُ) : بفتح الياء ، وكسر الراء ، فتحتية ، فموحدة ، من راب يريب ، أو أراب : أي لا يتعرض له أحد ، ولا يجرکه ، ولا يزعهجه ، ولا يهيجه . (٢)

❖ فقه الحديث :

أرشد النبي ﷺ أمته في هذا الحديث إلى العناية بتوفير الأمن للحيوانات ، وألا تُضايق في مواطن عيشها ، وأن تزيد العناية بها حال مرضها وعدم قدرتها على الحركة ، وألا يكون ضعفها مدعاة للهجوم عليها ، بل يكون مدعاة لرحمتها والرفقة بها ، وإشعارها بالأمن .

(١) حاشية السندي على سنن النسائي (١٨٣/٥) .

(٢) ينظر : التمهيد (٣٤٤/٢٣-٣٤٥) شرح السيوطي على النسائي (١٨٣/٥) حاشية السندي على سنن النسائي

(١٨٣/٥) شرح الموطأ للزرقاني (٣٧٢/٢) .

المبحث الخامس : تسخير الحيوان لما خلقه الله له .

(٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَبْلَغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٤٣/٣) كتاب الجهاد ، باب في الوقوف على الدابة . ح ٢٥٦٧
 فقال : حدثنا عبد الوهاب بن نحدة حدثنا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن أبي مريم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به .
 ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤١٨/٥) كتاب الحج ، باب كراهية دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة . ح ١٠٣٣٥
 ومن طريقه أيضاً أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٢/٦٧) .
 وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٤/٢) ح ٨٦٧ عن موسى بن المنذر .
 والبيهقي في الشعب (٤٨٤/٧) باب في رحم الصغير وتوقير الكبير . ح ١١٠٨٣
 من طريق أحمد بن نحدة .
 كلاهما عن سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش به مثله .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- عبد الوهاب بن نَجْدَةَ - بفتح النون ، وسكون الجيم - الحَوَاطِي - بفتح المهملة ، بعدها واو ساكنة - الشامي ، الجبلي ، أبو محمد . دس .
 روى عن : إسماعيل بن عياش ، وبقية بن الوليد ، وغيرهما . روى عنه : أبو داود ، وأبو زرعة الرازي ، وغيرهما . من العاشرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين .
 وثقه يعقوب بن شيبه ، وأبو بكر بن أبي عاصم ، وابن حبان ، وابن قانع ، وابن حجر^(١) وهو كما قالوا .

(١) ثقات ابن حبان (٤١١/٨) تهذيب الكمال (٥١٩/١٨) تهذيب التهذيب (٤٥٣/٦-٤٥٤) تقريب التهذيب (٣٦٨) .

٢- إسماعيل بن عياش : ثقة في الشاميين ، ضعيف في غيرهم ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٠) .

٣- يحيى بن أبي عمرو السَّيبَانِي - بفتح المهملة ، وسكون التحتانية ، بعدها موحدة - ، أبو زرعة الشامي ، الحمصي . بخ د س ق .
 روى عن : عوف البكالي ، وأبي مريم الأنصاري ، وغيرهما .
 روى عنه : إسماعيل بن عياش ، وضمرة بن ربيعة ، وغيرهما .
 من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، أو بعدها .
 قال الإمام أحمد ، ودحيم ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والذهبي ، وابن حجر :
 ثقة (١) ، وهو كما قالوا .

٤- أبو مريم الأنصاري ، أو الحضرمي ، خادم المسجد بدمشق ، أو حمص ، قيل : اسمه :
 عبد الرحمن بن ماعز ، ويقال : هو مولى أبي هريرة . بخ د ت
 روى عن : أبي هريرة ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه . روى عنه : يحيى بن أبي عمرو السيباني ،
 وصفوان بن عمرو ، وغيرهما . من الثانية .
 قال أبو الحسن الميموني : سألت أحمد بن حنبل عن أبي مريم الذي يروي عن أبي هريرة .
 قال : رأيت أهل حمص يحسنون الثناء عليه .
 وقال العجلي : تابعي ثقة . وقال الحافظ : ثقة . (٢) قلت : وهو كما قالوا .

٥- أبو هريرة رضي الله عنه ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٩) .

(١) العلل لأحمد (٣٦٤/٢) ثقات العجلي (٤٧٤) المعرفة والتاريخ (٤٣٧/٢) تهذيب الكمال (٤٨٠/٣١) الكاشف (٣٧٢/٢) تقريب التهذيب (٥٩٥) .

(٢) ثقات العجلي (٥١٠) تهذيب الكمال (٢٨١/٣٤) تقريب التهذيب (٦٧٢) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح ، وشيخ إسماعيل بن عياش هو يحيى بن أبي عمرو السيباني ، وهو شامي حمصي ، وإسماعيل ثقة في روايته عن الشاميين كما تقدم .

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ : " وهذا سند صحيح " . (١)

وقد ضعفه ابن القطان ، والمنذري ، والسيوطي :

أما ابن القطان ، فضعفه ؛ للجهالة بحال أبي مريم . (٢)

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ : " هذا مردود بتوثيق العجلي له ، وقد روى عنه جماعة ، كما في التهذيب ، وبقول أحمد : رأيت أهل حمص يحسنون الثناء عليه . وفي رواية عنه : صالح معروف عندنا . قيل له : هذا الذي يروي عن أبي هريرة ؟ قال : نعم " . (٣)

وأما المنذري ، فقال : " في إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال " . (٤)

قال الشيخ أحمد شاكر متعباً المنذري رَحِمَهُ اللهُ : " إجمالات المنذري في تجريح الرجال ما هي بالجيدة ، إسماعيل بن عياش إنما تكلم في حديثه عن غير الشاميين ، وأما الشاميون فلا ... وهذا الحديث رواه إسماعيل بن عياش عن شامي ، وهو يحيى بن أبي عمرو السيباني - بالسین - الحمصي ، فبطل ما قال المنذري " . (٥)

وأما السيوطي فقد أشار في الجامع الصغير إلى ضعفه . (٦)

والصواب أن الحديث صحيح ، كما تقدم ، والله أعلم .

(١) ينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٣٠ رقم ٢٢) .

(٢) ينظر : بيان الوهم والإيهام (٥/٧٥-٧٦) .

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٣٠ رقم ٢٢) .

(٤) مختصر سنن أبي داود (٣/٣٩٤) .

(٥) تعليق الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ على مختصر السنن (٣/٣٩٤) .

(٦) ينظر : الجامع الصغير (٣/١٣٤) مع فيض القدير .

❖ **فقه الحديث :**

دل هذا الحديث على النهي عن استخدام البهائم في غير ما خلقت له ، ومن ذلك أن تجعل منابر للحديث والخطب .

قال القاري : " والمعنى : لا تجلسوا على ظهورها ، فتوقفونها وتحدثون بالبيع والشراء ، وغير ذلك بل انزلوا ، واقضوا حاجتكم ثم اركبوها " . (١)

وقال ابن الحاج : " وينبغي له ألا يركب على ظهر الدابة وهي واقفة زمنًا طويلاً - وإن كان لشغل - ، بل ينزل عنها إلى الأرض حتى يقضي ما يريد ، ثم إذا أراد السير إن شاء ركبها ، وإن شاء تركها " . (٢)

قلت : والنهي مخصوص باتخاذ ظهورها مقاعد لغير حاجة ، أما إذا دعت لهذا حاجة فإنه جائز ، وقد دل على هذا عدة أحاديث سيأتي ذكرها بعد هذا الحديث .

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وهذا فيمن ركبها من غير حاجة إلى السير ، أو إعلام الناس من كلامه ما يحتاج إلى إعلامه ، ولم يكن هناك منبر يصعده . (٣)

(١) مرقاة المفاتيح (٤٥٩/٧) عون المعبود (١٦٩/٧) .

(٢) المدخل (٤٧/٤) .

(٣) شعب الإيمان للبيهقي (٤٨٥/٧) .

(٤٠) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَخَذَ
إِنْسَانٌ بِخِطَامِهَا ، فَقَالَ : ((أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا)) ؟ ... الحديث .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨) كتاب العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((رب مبلغ أوعى
من سامع)) ح ٦٧

ومسلم في صحيحه (١٣٠٦/٣) كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض
والأموال . ح ١٦٧٩ (٣٠) .

والإمام أحمد في المسند (٣٧/٥) .

والدارمي في سننه (٦٥٢/٧) كتاب المناسك ، باب في الخطبة يوم النحر . ح ٢٠٤٨

والنسائي في السنن الكبرى (١٨٩/٤) كتاب المناسك ، باب الخطبة يوم النحر . ح ٤٠٧٧

وفي كتاب العلم ، باب ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((رُبُّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)) (٣٦٥/٥) .
ح ٥٨١٩

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٩/٣) ح ١٥٦٦

وابن حبان في صحيحه (١٥٨/٩) كتاب الحج ، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع
منهما . ح ٣٨٤٨

من طرق عن ابن عون .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٦١٤) كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في سبع أرضين .
ح ٣١٩٧

وفي كتاب المغازي ، باب حجة الوداع (٨٣٢) ح ٤٤٠٦

وفي كتاب الأضاحي ، باب من قال : الأضحى يوم النحر (١٠٩٥) ح ٥٥٥٠

وفي كتاب العلم ، باب : ليلغ الشاهد الغائب (٤٦) ح ١٠٥

وفي كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ (١) (٨٨٩)
ح ٤٦٦٢

وفي كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢١﴾﴾ (١) (١٤٢١) ح ٧٤٤٧

ومسلم في صحيحه (١٣٠٥/٣) كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال . ح ١٦٧٩ (٢٩) .

وأبو داود في سننه (٣٣١/٢) كتاب المناسك ، باب الأشهر الحرم . ح ١٩٤٧

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٨/٣) ح ١٥٦٥ .

والبزار في مسنده (٨٥/٩) ح ٣٦١٥

وابن حبان في صحيحه (٣١٢/١٣ ، ٣١٤) كتاب الجنائيات . ح ٥٩٧٤ ، ٥٩٧٣

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٥) كتاب الحج ، باب من كره أن يقال للمحرم : صفر . ح ٩٧٧٣

من طرق عن أيوب .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٢) كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى . ح ١٧٤١

وفي كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : ((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)) (١٣٥٢) ح ٧٠٧٨

ومسلم في صحيحه (١٣٠٧/٣) كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال . ح ١٦٧٩ (٣١) .

والنسائي في السنن الكبرى (١٩٠/٤) كتاب المناسك ، باب الخطبة يوم النحر . ح ٤٠٧٨

وفي كتاب العلم ، باب ذكر قول النبي ﷺ : ((رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ)) (٣٦٥/٥) ح ٥٨١٩

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٠/٣) ح ١٥٦٧ .

والبزار في مسنده (٨٦/٩) ح ٣٦١٧

من طرق عن قررة بن خالد .

ثلاثتهم : (ابن عون ، وأيوب ، وقررة بن خالد) عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه به نحوه ، وبعضهم ذكره مطولاً ، وبعضهم اختصره .

(٤١) وَعَنْ الْمُرَّاسِ بْنِ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: ((كُنْتُ رَدْفَ أَبِي يَوْمَ الْأَضْحَى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَيَّ عَلَى نَاقَتِهِ بِمَنَى)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٥/٣) فقال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمار قال : حدثنا الهرماس بن زياد الباهلي به .

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٣٥/٢) كتاب المناسك ، باب من قال : خطب يوم النحر . ح ١٩٥٤

وابن سعد في الطبقات (٥٥٣/٥) .

وابن حبان في صحيحه (١٨٧/٩) كتاب الحج ، باب رمي جمرة العقبة . ح ٣٨٧٥

وابن حبان في الثقات (٤٣٧/٣) .

وابن عدي في الكامل (٤٨١/٦) .

والمزي في تهذيب الكمال (١٦٤/٣٠)

من طريق هشام بن عبد الملك أبي الوليد الطيالسي ، إلا ابن سعد فعنه .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٩١/٤) كتاب المناسك ، باب الخطبة على البعير . ح ٤٠٨٠

من طريق أبي نوح عبد الرحمن بن غزوان .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٥٥٣/٥) .

وابن أبي شيبة (٩/٢) كتاب الصلوات ، باب الخطبة يوم العيد على البعير . ح ٥٨٥٩

وعنه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٥٢/٢) ح ١٢٥٢

والإمام أحمد في المسند (٤٨٥/٣) .

عن أبي النضر هاشم بن القاسم .

وأخرجه أحمد في المسند (٧/٥) عن بهز .

والبخاري في التاريخ الكبير (٢٤٦/٨) عن عاصم .

- وابن خزيمة في صحيحه (٣١٠/٤) كتاب المناسك ، باب خطبة الإمام على الراحلة .
ح ٢٩٥٣ من طريق النضر بن محمد .
- وابن قانع في معجم الصحابة (٢١٠/٣) من طريق أحمد بن إسحاق .
- والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٤/٢٢) ح ٥٣٨ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة ، وفيه زيادة .
- وابن عدي في الكامل (٤٨١/٦) من طريق عبد الله بن بكار .
- والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/٥) كتاب الحج ، باب الخطبة يوم النحر . ح ٩٦١٦ من طريق حجين بن المثنى .
- وابن الأثير في أسد الغابة (٣٩٣/٥) من طريق عبد الله بن بكار .
- كلهم عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد الباهلي به نحوه .
- وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٥/٢٢) ح ٥٤١ من طريق عمر بن نابل عن أبيه عن جده عن الهرماس قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب على ناقه حمراء .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- يحيى بن سعيد القطان : ثقة متقن إمام ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٥) .
- ٢- عكرمة بن عمار : ثقة إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٧) .
- ٣- الهرماس بن زياد بن مالك الباهلي ، أبو حُدَيْرٍ - بمهملتين مصغر - البصري ، صحابي ، سكن اليمامة ، وهو آخر من مات بها من الصحابة رضي الله عنهم . د س (١)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

- الحديث بهذا الإسناد صحيح .
- قال الحافظ : " روى حديثه - أي الهرماس - أبو داود ، وغيره بإسناد صحيح " (٢) .

(١) الاستيعاب (١٠٩/٤) أسد الغابة (٣٩٣/٥) الإصابة (٢٨٣/٦) تقريب التهذيب (٥٧١) .

(٢) الإصابة (٢٨٣/٦) .

(٤٢) وَعَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ بِمِنَى عَلَى بَعْلَةٍ ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ ... الْحَدِيثُ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٧٧/٣) ، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا هلال بن عامر المزني عن أبيه به ، واللفظ له .

هذا الحديث مداره على هلال بن عامر ، وقد رواه عنه : أبو معاوية ، ومروان بن معاوية ، ويحيى بن سعيد الأموي ، ويعلى بن عبيد الطنافسي ، وقد اختلفوا عليه فيه : فرواه أبو معاوية عنه عن أبيه ، ورواه البقية عنه عن رافع بن عمرو المزني ، وإليك تخريج رواياتهم : فقد أخرجه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسند كما تقدم .

ومن طريقه أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (٢١١/٨) ح ٢٥٠ .

وأخرجه أبو داود في سننه (٢١٩/٤) كتاب اللباس ، باب في الرخصة في ذلك . ح ٤٠٧٣ عن مسدد عن أبي معاوية به نحوه .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٠/٣) كتاب الجمعة ، باب ما يستحب من الارتداء ببرد . ح ٥٩٨٣

وخالف أبا معاوية ثلاثة من أصحاب هلال بن عامر ، وهم : مروان بن معاوية ، ويحيى بن سعيد الأموي ، ويعلى بن عبيد :

فقد أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٥/٢) كتاب المناسك ، باب : أي وقت يخطب يوم النحر . ح ١٩٥٦ عن عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/٥) كتاب الحج ، باب الخطبة يوم النحر . ح ٩٦١٨

والنسائي في السنن الكبرى (١٩٠/٤) كتاب المناسك ، باب وقت الخطبة يوم النحر .

والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٥) ح ٤٤٥٨

ومن طريقه أخرجه المزني في تهذيب الكمال (٣٣/٩) .

عن دحيم : عبد الرحمن بن إبراهيم ، إلا الطبراني فمن طريقه .

كلاهما : (عبد الوهاب بن عبد الرحيم ، ودحيم) عن مروان بن معاوية .
وأخرجه والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٥) ح ٤٤٥٨
من طريق يحيى بن سعيد الأموي ، ويعلى بن عبيد .
ومن طريقه أخرجه المزني في تهذيب الكمال (٣٣/٩) .
ثلاثتهم : (مروان بن معاوية ، ويحيى بن سعيد الأموي ، ويعلى بن عبيد) عن هلال بن
عامر المزني قال : حدثني رافع بن عمرو المزني به نحوه .
وصحح البخاري هذه الرواية (١) .
وقال ابن السكن : " أخطأ فيه أبو معاوية " (٢) .
وقال أبو القاسم البغوي : " رافع بن عمرو ، هو الصواب " (٣) .
قلت : ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون هلال بن عامر سمع الحديث من أبيه عامر بن
عمرو ، وسمعه أيضاً من عمه رافع بن عمرو ، فكان يحدث به عن أبيه تارة ، وعن عمه تارة
أخرى ، خاصة أن أبا معاوية لم ينفرد بهذا ، فهناك طريق أخرى للحديث عند الإمام أحمد
تؤيد روايته ، والجمع إذا أمكن أولى من الترجيح ، والله تعالى أعلم .
وقد أشار الحافظ ابن حجر رحمته الله إلى هذا ، فقال : " لم ينفرد أبو معاوية بذلك ، فقد روى
أحمد أيضاً عن محمد بن عبيد عن شيخ من بني فزارة عن هلال بن عامر عن أبيه ، فيحتمل
أن يكون هلال سمعه من أبيه ، ومن عمه رافع " (٤) .
قلت : الرواية التي أشار إليها الحافظ رواها الإمام أحمد في المسند (٤٧٧/٣) عن محمد عبيد
قال : حدثنا شيخ من بني فزارة عن هلال بن عامر المزني عن أبيه .
ومن طريقه أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (٢١١/٨) ح ٢٥١ .

(١) ينظر : التاريخ الكبير (٣٠٢/٣) .

(٢) تهذيب التهذيب (٧٩/٥) الإصابة (١٣/٤) .

(٣) تهذيب التهذيب (٧٩/٥-٨٠) الإصابة (١٣/٤) .

(٤) الإصابة (١٣/٤) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- محمد بن خازم أبو معاوية الضرير التميمي السعدي ، الكوفي . عمي وهو صغير . ع
 روى عن : الأعمش ، وهلال بن عامر ، وغيرهما . روى عنه : أحمد بن حنبل ، ومسدد
 ابن مسرهد ، وغيرهما . من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة .
 قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث يدلس ، وكان مرجحاً .
 وسئل ابن معين عن أثبت أصحاب الأعمش ، فقال : بعد سفيان وشعبة : أبو معاوية
 الضرير .
 وقال الإمام أحمد : أبو معاوية من أحفظ أصحاب الأعمش .
 وقال أيضاً : أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظاً جيداً .
 وقال أيضاً : أبو معاوية مرجح .
 وقال العجلي : كوفي ثقة ، وكان يرى الإرجاء ، وكان لين القول . قال المزي : يعني فيه .
 وقال يعقوب بن شيبة : كان من الثقات وربما دلس ، وكان يرى الإرجاء .
 وقال أبو حاتم أثبت الناس في الأعمش الثوري ، ثم أبو معاوية الضرير .
 وقال النسائي : ثقة . وقال الدارقطني : من الرفعاء الثقات .
 وقال الذهبي : ثقة ثبت ، ما علمت فيه مقالا يوجب وهنه مطلقاً .
 وقال ابن حجر : ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره . (١)
 قلت : وهو كما قال .
 أما ما وصف به من الإرجاء ، فلا يوجب ردّ روايته ؛ فقد ذكر الذهبي أن المبتدع إذا علم
 صدقه في الحديث وتقواه ، ولم يكن داعياً إلى بدعته فالذي عليه أكثر العلماء قبول روايته
 والعمل بحديثه . (٢)

(١) طبقات ابن سعد (٣٩٢/٦) العلل للإمام أحمد (١/٣٧٨ ، ٥٤١) (٢/٥٣٨) التاريخ الكبير (١/٧٤) ثقات
 العجلي (٤٠٣) أبو زرعة الرازي (٢/٤٠٧) الجرح والتعديل (٧/٢٤٦) سنن الدارقطني (١/١٧٢) تاريخ
 بغداد (٥/٢٤٣) تهذيب الكمال (٢٥ / ١٢٣ - ١٣٣) الكاشف (٢/١٦٧) سير أعلام النبلاء (٩/٧٣) ميزان
 الاعتدال (٦/١٣٠) تهذيب التهذيب (٩/١٣٧) تقريب التهذيب (٤٧٥) هدي الساري لابن حجر (٤٦٠) تعريف
 أهل التقديس (١٢٦) التذليل في الحديث (٢٨٠) .

(٢) ينظر : سير أعلام النبلاء (٧/١٥٤) .

وذكر ابن حجر أن القول بقبول رواية المبتدع المعروف بالتحرز من الكذب ، المشهور بالسلامة من حوارم المروءة ، الموصوف بالديانة والعبادة غير الداعية إلى بدعته ، ذكر أن هذا القول هو المذهب الأعدل . قال : " وصارت إليه طوائف من الأئمة ، وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه . ولكن في دعوى ذلك نظر " (١).

قلت : يشير إلى قول ابن حبان : " ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ، ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز ، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره " (٢).

وأبو معاوية لم يكن داعية إلى بدعته ، فقد ذكر الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شبابة بن سوار ، فقال : تركته لم أرو عنه ؛ للإرجاء . فقليل له : يا أبا عبد الله : وأبو معاوية ؟ قال : شبابه كان داعية (٣).

٢- هلال بن عامر بن عمرو المزني ، الكوفي . د س

روى عن : أبيه ، ورافع بن عمرو المزني .

روى عنه : أبو معاوية الضرير ، ومروان بن محمد ، وغيرهما . من الرابعة .

قال ابن معين ، والذهبي ، وابن حجر : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات (٤).
قلت : وهو كما قالوا .

٣- عامر بن عمرو المزني ، صحابي . د(٥)

(١) هدي الساري (٤٠٤) .

(٢) الثقات لابن حبان (١٤٠/٦-١٤١) .

(٣) الكامل لابن عدي (٧١/٥) وللاستزادة في هذه المسألة ينظر : اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للمناوي (١٤٩/٢-١٥٨) التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل للمعلمي اليماني (١/٤٤-٥٣) البدعة وأثرها في الرواية والدراية . لعائض بن عبد الله القرني (١٠٣-١١٦) واهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً . للدكتور محمد لقمان السلفي (١٩٦-٢٠٢) .

(٤) الجرح والتعديل (٧٤/٩) ثقات ابن حبان (٥٧١/٧) تهذيب الكمال (٣٠/٣٤٠) الكاشف (٢/٣٤٢) تقريب التهذيب (٥٧٦) .

(٥) الاستيعاب (٢/٣٤٤) أسد الغابة (٣/١٣٤) الإصابة (٤/١٣) تقريب التهذيب (٢٨٨) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح ، وقد صححه الألباني رَحْمَتُهُ (١).

(١) ينظر : صحيح سنن أبي داود (٢/٣٦٨ رقم ١٧٢٣) و (٢/٧٦٨ رقم ٣٤٣٤) .

(٤٣) وَعَنْ أَبِي كَاهِلٍ الْأَحْمَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى نَاقَةٍ خَرَمَاءَ ، وَحَبَشِيٍّ مُمَسِّكٍ بِخِطَامِهَا)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في المسند (٣٠٦/٤) ، فقال : حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن أبي كاهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به .

هذا الحديث مداره على إسماعيل بن أبي خالد ، ورواه عنه ستة : وكيع ، وابن أبي زائدة ، وعيسى بن يونس ، وأبو أسامة حماد بن أسامة ، ومحمد بن عبيد ، وأبو إسماعيل المؤدب ، وقد اختلف عليه فيه : فرواه عنه الأربعة الأول بذكر واسطة بينه وبين أبي كاهل : قيس بن عائد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وهو أخوه .

بينما رواه عنه محمد بن عبيد ، وأبو إسماعيل المؤدب بدون واسطة بينه وبين أبي كاهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإليك تفصيل ما أجمل :

فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند ، كما تقدم .

ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٣٦٠/١٨) ح ٩٢٤ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٤٠٨/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الخطبة في العيدين . ح ١٢٨٤

والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٢٥/٢) .

عن محمد بن عبد الله بن نمير ، أما الفسوي فمن طريقه .

وابن حبان في صحيحه (١٨٦/٩) كتاب الحج ، باب حمرة العقبة . ح ٣٨٧٤ من طريق أبي خيثمة .

والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٠/١٨) ح ٩٢٤

من طريق إسحاق بن راهوية ، وعثمان بن أبي شيبة .

والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٩/٣) كتاب صلاة العيدين ، باب من أباح أن يخطب على منبر أو على راحلة . ح ٦٢٠٩ من طريق نصر بن علي الجهضمي .

ستتهم : (الإمام أحمد ، وابن نمير ، وأبو خيثمة ، وإسحاق ، وعثمان بن أبي شيبة ، ونصر

- ابن علي (عن وكيع .
وأخرجه النسائي في سننه (١٨٥/٣) كتاب صلاة العيدين ، باب الخطبة على البعير .
ح ١٥٧٣ من طريق ابن أبي زائدة .
والبخاري في التاريخ الكبير (١٤٢/٧) .
ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (٢٦٠/٦) .
والدولابي في الكنى والأسماء (١٤٩/١) ح ٣٠٠
من طريق عيسى بن يونس .
والنسائي في السنن الكبرى (١٩١/٤) كتاب المناسك ، باب الخطبة على البعير . ح ٤٠٨١
والدولابي في الكنى والأسماء (١٤٩/١-١٥٠) ح ٢٩٩ ، ٣٠٢ ،
والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٠/١٨) ح ٩٢٥
من طريق أبي أسامة : حماد بن أسامة .
أربعتهم : (وكيع ، وابن أبي زائدة ، وعيسى بن يونس ، وأبو أسامة) عن إسماعيل بن
أبي خالد به .
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٤٠٨/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في
الخطبة في العيدين . ح ١٢٨٥
والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٢٥/٢) .
من طريق محمد بن عبيد .
وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند (٧٨/٤) من طريق أبي إسماعيل المؤدّب .
كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي كاهل : قيس بن عائد رضي الله عنه به .
والراجح من هذا الخلاف هو رواية من رواه بذكر الوساطة بين إسماعيل بن أبي خالد
وأبي كاهل ؛ لأن من رواه كذلك أكثر عدداً ، وكلهم ثقات مأمونون .
فوكيع بن الجراح ثقة حافظ . (١)
وابن أبي زائدة : يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثقة متقن . (٢)

(١) ستأتي ترجمته في هذا الحديث بعد قليل .

(٢) تقريب التهذيب (٥٩٠) .

- وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ثقة مأمون . (١)
 وحماة بن أسامة ثقة ثبت . (٢)

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- وكيع بن الجراح الرُّؤاسي - بضم الراء وهمزة ثم سين مهملة - أبو سفيان الكوفي . ع
 روى عن : إسماعيل بن أبي خالد ، والأعمش ، وخلق سواهما .
 روى عنه : الإمام أحمد بن حنبل ، وعثمان بن أبي شيبة ، وأمم سواهما .
 من كبار التاسعة . مات في آخر سنة ست ، وأول سنة سبع وتسعين ومائة ، وله سبعون
 سنة .

اتفق الأئمة على توثيقه ، والثناء عليه .
 قال الإمام أحمد : كان وكيع مطبوع الحفظ ، كان حافظاً حافظاً . وكان وكيع أحفظ من
 عبد الرحمن بن مهدي كثيراً كثيراً .
 وقال أيضاً : كان وكيع بن الجراح إمام المسلمين في وقته . (٣)

٢- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البجلي . ع
 روى عن : أخويه : أشعث وسعيد ابني أبي خالد ، وأبي إسحاق السبيعي ، وغيرهم .
 روى عنه : وكيع بن الجراح ، وأبو أسامة : حماد بن بن أسامة ، وغيرهما .
 من الرابعة ، مات سنة ست وأربعين ومائة .
 متفق على توثيقه ، قال الشعبي : ابن أبي خالد يزدرد العلم ازدرداداً .
 وقال عبد الرحمن بن المهدي ، ويحيى بن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، ويعقوب بن شيبة
 وغيرهم : ثقة . زاد يعقوب : ثبت .

(١) تقريب التهذيب (٤٤١) .

(٢) ستأتي ترجمته في الحديث رقم (١٢٢) .

(٣) طبقات ابن سعد (٣٩٤/٦) تاريخ الدوري (٦٣٠/٢) العلل لأحمد (٥٠/١) الجرح والتعديل (٣٧/٩) تاريخ
 بغداد (٤٦٦/١٣) تهذيب الكمال (٤٦٢/٣٠) سير أعلام النبلاء (١٤٠/٩) تقريب التهذيب (٥٨١) .

وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي : حجة ، إذا لم يكن إسماعيل حجة ، فمن يكون حجة؟! (١)

٣- أخو إسماعيل بن أبي خالد : اختلف في المراد به ، فرواية الدولابي في الكنى تذكر أن اسمه أشعث ، بينما رواية البخاري رَحَلَهُ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ تذكر أن اسمه سعيد . فأشعث بن أبي خالد ترجم له ابن أبي حاتم (٢) ، ولم يذكر فيه جرحاً ، ولا تعديلاً ، فهو مجهول .

وأما سعيد بن أبي خالد الأحمسي ، الكوفي ، فقد قال عنه العجلي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ : صدوق . (٣) قلت : وهو كما قال رَحَلَهُ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ .

٤- أبو كاهل الأحمسي ، يقال : اسمه قيس بن عائذ ، وقيل : عبد الله بن مالك ، صحابي . س ق (٤)

❖ الحكم على إسناده الحديث :

رجال إسناده هذا الحديث كلهم ثقات ، إلا أخو إسماعيل بن أبي خالد ، وقد اختلف في المراد به - كما تقدم - فإن كان المراد به أشعث بن أبي خالد ، فهو مجهول ، فيكون إسناده الحديث به ضعيفاً ، وإن كان المراد به سعيد بن أبي خالد ، فهو صدوق ، فيكون إسناده الحديث به حسناً .

وعلى كلِّ فإنَّ للحديث شواهد يتقوى بها ، فيصل إلى درجة الصحيح لغيره .

(١) تاريخ الدارمي (٥٦ ، ٧٤) التاريخ الكبير (٣٥١/١) المعرفة (١٦٥/٢) الجرح والتعديل (١٧٤/٢-١٧٥) تهذيب

الكمال (٦٩/٣) تقريب التهذيب (١٠٧) .

(٢) ينظر : الجرح والتعديل (٢٧٢/٢) .

(٣) ثقات العجلي (١٨٣) ثقات ابن حبان (٢٨٣/٤) تهذيب الكمال (٤١٢/١٠) تقريب التهذيب (٢٣٥) .

(٤) الاستيعاب (٣٠١/٤) أسد الغابة (٢٦٠/٦) الإصابة (١٦١/٧) تقريب التهذيب (٦٦٨) .

ففي الباب عن أبي بكر، (١) والهرماس، (٢)، وعامر بن عمرو، (٣)، وسيأتي بعد هذا الحديث أيضاً أحاديث أحر تشهد له .

❖ غريب الحديث :

قوله : (خَرَمَاءُ) : أصل الخَرَم ، الثَّقْب والشَّق ، والأخرم : المثقوب الأذن ، والذي قُطِعَتْ وَكْرَةٌ أَنْفِهِ ، أو طَرَفَهُ شَيْئاً لا يبلغ الجُدْع ، وقد انخرم ثَقْبُهُ : أي انشَقَ ، فإذا لم يَنْشَقْ فهو أَخْرَمٌ ، والأنثى : خَرَمَاءُ . (٤)

(١) وهو في الصحيحين ، تقدم تخريجه في الحديث رقم (٤٠) .

(٢) وإسناده صحيح ، تقدم الكلام عليه في الحديث رقم (٤١) .

(٣) وإسناده صحيح أيضاً ، تقدم الكلام عليه في الحديث رقم (٤٢) .

(٤) ينظر : النهاية في غريب الحديث (٢٧/٢) الصحاح (١٩١٠/٥) جمهرة اللغة (١/٥٩١/١) لسان العرب

(١٢/١٧٠/١٢) القاموس المحيط (١٤٢١/خرم) .

(٤٤) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَيَّ جَمَلٍ أَحْمَرَ بَعْرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٥/٤) فقال : حدثنا وكيع حدثنا سلمة بن نبيط عن أبيه به .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٤٠٩/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الخطبة في العيدين . ح ١٢٨٦ من طريق وكيع .

والنسائي في المجتبى (٢٥٣/٥) كتاب مناسك الحج ، باب الخطبة بعرفة قبل الصلاة . ح ٣٠٠٧

وفي السنن الكبرى (١٥٤/٤) كتاب المناسك ، باب الخطبة بعرفة قبل الصلاة . ح ٣٩٨٦ ومن طريقه أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٣١٢/٥) .

وأخرجه ابن سعد في طبقاته (٣٠/٦) .

والبخاري في التاريخ الكبير (١٣٧/٨) .

وابن قانع في معجم الصحابة (١٦٩/٣) .

والمحملي في آماليه (١٠٣/١) ح ٦٤

من طرق عن سفيان الثوري .

وأخرجه النسائي في المجتبى (٢٥٣/٥) كتاب مناسك الحج ، باب الخطبة يوم عرفة على الناقة . ح ٣٠٠٨

وفي السنن الكبرى (١٥٤/٤) كتاب المناسك ، باب الخطبة يوم عرفة . ح ٣٩٨٥

والطبراني في المعجم الأوسط (٣٠٦/٢) ح ١٩٤٢

من طريق عبد الله بن المبارك .

والإمام أحمد في المسند (٣٠٦/٤) من طريق أبي الجعد .

أربعتهم : (وكيع ، والثوري ، وابن المبارك ، وأبو الجعد) عن سلمة بن نبيط عن أبيه به نحوه .

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٢١/٢) كتاب المناسك ، باب الخطبة على المنبر بعرفة .
ح ١٩١٦
من طريق عبد الله بن داود عن سلمة بن نبيط عن رجل من الحي عن أبيه نُبيط به نحوه .
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٩/٦) .
والدارمي في سننه (١١٣/٧) أبواب العيدين ، باب الخطبة على الراحلة . ح ١٧٣٠
كلاهما عن أبي نعيم الفضل بن دكين حدثنا سلمة بن نبيط قال : حدثني أبي ، أو نعيم بن
أبي هند عن أبي .
وأخرجه بحشل في تاريخ واسط (٥٢) من طريق قرّة بن عيسى عن سلمة بن نبيط قال :
حدثني أبي ، أو جدي قال : حججت مع أبي ، وعمي ، فقال أبي : أترى صاحب الجمل
الأحمر الذي يخطب ، ذاك رسول الله ﷺ .
قلت : هذا إسناد مضطرب ، اضطرب فيه سلمة بن نبيط ، فتارة يرويه عن أبيه ، وتارة عن
رجل من الحي عن أبيه ، وتارة يشك فيمن حدثه هل هو أبوه ، أو نعيم بن أبي هند عن
أبيه ، وتارة يقول : حدثني أبي أو جدي قال : حججت مع أبي وعمي .
والذي يتحمل هذا الاضطراب هو سلمة ؛ لأمرين :
الأول : أن الرواة المختلفين عليه كلهم ثقات متقنون .
الثاني : أن العقيلي نقل عن البخاري قوله : يقال : إنه اختلط في آخر عمره .^(١) يعني سلمة
ابن نبيط .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- وكيع بن الجراح : ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٣) .
- ٢- سلمة بن نُبيط - بنون وموحدة مصغراً - ابن شَرِيْط - بفتح المعجمة - الأشجعي ،
أبو فراس الكوفي . د تم س ق
روى عن : أبيه نبيط ، والضحاك بن مزاحم ، وغيرهما .

(١) ضعفاء العقيلي (١٤٧/٢) .

روى عنه : الثوري ، ووكيع بن الجراح ، وغيرهما . من الخامسة .
 وثقه وكيع ، وأحمد ، وابن معين ، والعجلي ، وابن نمير ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم ،
 وهو كما قالوا ، وكان وكيع وأبو نعيم يفتخران به .
 ونقل العقيلي عن البخاري قوله : يقال : إنه اختلط في آخر عمره .
 قلت : لم أجد هذا النص عن البخاري رَضِيَ اللهُ فِيهِ في التاريخ الكبير ، ولم يترجم له في الصغير ،
 ولا الأوسط ، ولم يذكره في الضعفاء له ، وليس للبخاري رَضِيَ اللهُ فِيهِ متابع على قوله هذا ، بل
 أطلق الأئمة توثيقه ، ثم إن البخاري رَضِيَ اللهُ فِيهِ قد ذكر هذه العبارة بصيغة التمريض ، فالذي
 يظهر - والله أعلم - عدم ثبوت اختلاطه . (١)

٣- نُبَيْطُ بن شَرِيْطِ الأشجعي ، الكوفي ، صحابي صغير ، يكنى أبا سلمة . د تم س ق (٢)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لاضطرابه ، ولكن معنى هذا الحديث ، وهو الخطبة على
 البعير قد صح في أحاديث أخرى . (٣)

(١) الجرح والتعديل (١٧٣/٤) سؤالات الآجري (١٦١/١) ثقات العجلي (١٩٨) ضعفاء العقيلي (١٤٧/٢) تهذيب
 الكمال (٣٢٠/١١) ميزان الاعتدال (٢٧٤-٢٧٥) الاغتباط (٦٦) نهاية الاغتباط (١٥٥) الكواكب النيرات
 (٢٣٥) تقريب التهذيب (٢٤٨) .

(٢) الاستيعاب (٥٥/٤) أسد الغابة (٣١٢/٥) الإصابة (٢٣٢/٦) تقريب التهذيب (٥٥٩) .

(٣) ينظر : الحديث رقم (٤٣) .

(٤٥) وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْعَدَاءِ بْنِ هُوْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٍ فِي الرِّكَابَيْنِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠/٥) ، فقال : حدثنا وكيع حدثني عبد المجيد أبو عمرو حدثني العداء بن خالد بن هوذة رضي الله عنه به .
ومن طريقه أخرجه المزني في تهذيب الكمال (٢٧٧/١٨) .
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٢١/٢) كتاب المناسك ، باب الخطبة على المنبر بعرفة .
ح ١٩١٧ من طريق وكيع مثله .
وأخرجه أيضاً في سننه (٣٢١/٢) كتاب المناسك ، باب الخطبة على المنبر بعرفة . ح ١٩١٨
وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٧٠/٣) ح ١٥٠٢
من طريق عثمان بن عمر بمعناه ، ورواية ابن أبي عاصم مطولة .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠/٥) من طريق عمر بن إبراهيم الشكري نحوه مطولاً .
والبخاري في التاريخ الكبير (٨٦/٧) من طريق حماد بن زيد نحوه .
وابن قانع في معجم الصحابة (٢٧٩/٢-٢٨٠) من طريق يحيى بن سعيد نحوه .
والطبراني في المعجم الكبير (١١/١٨) ح ١٣ من طريق المنهال بن بحر نحوه مطولاً .
ستتهم : (وكيع ، وعثمان بن عمر بن فارس ، وعمر بن إبراهيم ، وحماد بن زيد ، ويحيى
ابن سعيد ، والمنهال بن بحر) عن عبد المجيد بن أبي يزيد العُقَيْلي عن العداء رضي الله عنه به .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- وكيع بن الجراح : ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٣) .

٢- عبد المجيد بن أبي يزيد : وهب العُقَيْلي ، البصري . ٤

روى عن : العداء بن خالد ، وأبي الخلال : ربيعة بن زُرارة العَتَكِيّ .

روى عنه : حماد بن زيد ، ووكيع بن الجراح وغيرهما . من الرابعة .

قال ابن معين : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . (١) وهو كما قالوا .

٣- العَدَاءُ بن خالد بن هُوَذَةَ العامري ، صحابي ، أسلم هو وأبوه جميعاً ، وتأخرت وفاته إلى بعد المائة . (٢)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح ، وقد صححه الهيثمي ، (٣) والألباني . (٤)

❖ غريب الحديث :

قوله : (الرَّكَّابِينَ) : الركاب هو ما توضع فيه الرجل من السرج . (٥)

❖ فقه الأحاديث :

دلت الأحاديث السابقة على جواز الخطبة على البعير ، وليس بينها وبين حديث النهي معارضة ؛ لأن الجواز متوقف على الحاجة إلى ذلك ، والنهي عند عدم الحاجة الداعية إليه . (٦)

قال الخطابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً عليها ، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب ، أو بلوغ وَطَرٍ لا يُدْرَك مع النزول إلى الأرض مباح جائز ، وأن النهي إنما ينصرف في ذلك إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه ، لكن بأن يستوطنه الإنسان ، ويتخذة مقعداً ، فَيُتَعَبُ الدابة ، وَيُضَرُّ بها من غير طائل " (٧)

(١) الجرح والتعديل (٦/٩٣-٩٤) ثقات ابن حبان (٥/١٣٠) تهذيب الكمال (١٨/٢٧٦) تقريب التهذيب (٣٦١)

(٢) الاستيعاب (٣/٣٠٦) أسد الغابة (٤/٣) الإصابة (٤/٢٢٧) تقريب التهذيب (٣٨٨) .

(٣) ينظر : مجمع الزوائد (٣/٢٥٤) .

(٤) ينظر : صحيح سنن أبي داود (١/٣٦٢ رقم ١٦٨٧) .

(٥) ينظر : لسان العرب (١/٤٣٠/ركب) القاموس المحيط (١١٧/ركب) أساس البلاغة (١٧٥/ركب) .

(٦) ينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/٢٧٦) بريقة محمودية للخادمي (٤/١٧٩) .

(٧) معالم السنن (٣/٣٩٤-٣٩٥) .

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : " وأما وقوف النبي ﷺ على راحلته في حجة الوداع ، وخطبته عليها ، فذاك غير ما نهي عنه ، فإن هذا عارض لمصلحة عامة في وقت ما ، لا يكون دائماً ولا يلحق الدابة منه من التعب والكلال ما يلحقها من اعتياد ذلك لا لمصلحة ، بل يستوطنها ، ويتخذها مقعداً يناجي عليها الرجل ، ولا ينزل إلى الأرض ، فإن ذلك يتكرر ويطول بخلاف خطبته ﷺ على راحلته ؛ ليسمع الناس ، ويعلمهم أمور الإسلام ، وأحكام النسك ، فإن هذا لا يتكرر ولا يطول ، ومصلحته عامة " (١).

(١) تهذيب السنن (٣/٣٩٤) .

(٤٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ انْتَفَتَتْ إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا ، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ ، قَالَ : آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ)) .

❖ تخريج الحديث :

- أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٦) كتاب المزارعة ، باب استعمال البقر للحراثة .
ح ٢٣٢٤
- ومسلم في صحيحه (١٨٥٨/٤) كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
ح ٢٣٨٨
- والترمذي في سننه (٨٣٧) كتاب المناقب ، باب قوله ﷺ : ((فَإِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَاتِّبَاعِي أَبَا بَكْرٍ))
ح ٣٦٧٧
- والطيالسي في المسند (١١١/٤) ح ٢٤٧٥
والحميدي في المسند (٤٥٥/٢) ح ١٠٥٥
ومن طريق الحميدي أخرجه البغوي في شرح السنة (١٩١/٧) كتاب فضائل الصحابة ،
باب في فضل أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . ح ٣٧٨٢
والإمام أحمد في المسند (٣٨٢/٢)
- وابن حبان في صحيحه (٤٠٧/١٤) كتاب التاريخ ، باب المعجزات . ح ٦٤٨٦
من طريق سعد بن إبراهيم .
- وأخرجه البخاري في صحيحه (٩٦٩) كتاب أحاديث الأنبياء ، باب . ح ٣٤٧١
ومسلم في صحيحه (١٨٥٨/٤) كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
ح ٢٣٨٨
- والنسائي في السنن الكبرى (٢٩٦/٧) كتاب المناقب ، باب فضل أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
ح ٨٠٥٧
- والحميدي في المسند (٤٥٥-٤٥٤/٢) ح ١٠٥٤
والإمام أحمد في المسند (٢٤٥-٢٤٦) .
- وابن حبان في صحيحه (٤٠٤/١٤) كتاب التاريخ ، باب المعجزات . ح ٦٤٨٥

من طريق الأعرج .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٩) كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ :
((لو كنت متخذاً خليلاً)) ح ٣٦٦٣

وفي كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب (٧٠٤) . ح ٣٦٩٠
ومسلم في صحيحه (١٨٥٧/٤) كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر ﷺ .
ح ٢٣٨٨

والنسائي في السنن الكبرى (٢٩٧/٧) كتاب المناقب ، باب فضل أبي بكر وعمر ﷺ .
ح ٨٠٥٨

من طريق الزهري .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٠٢/٢) .

والبغوي في شرح السنة (١٩١/٧) كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل أبي بكر وعمر
ﷺ . ح ٣٧٨٣

من طريق محمد بن عمرو .

أربعتهم : (سعد بن إبراهيم ، والأعرج ، والزهري ، ومحمد بن عمرو) عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ به نحوه .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٩٨/٧) كتاب المناقب ، باب فضل أبي بكر وعمر
ﷺ . ح ٨٠٦٠

من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به .

والنسائي في السنن الكبرى (٢٩٧/٧) كتاب المناقب ، باب فضل أبي بكر وعمر ﷺ .
ح ٨٠٥٩ من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة ﷺ به نحوه .

❖ **فقه الحديث :**

دلّ هذا الحديث على أنه ينبغي للإنسان أن يستخدم الحيوان فيما خلق من أجله ، وقد اتفق العلماء على أن ما يركب من الأنعام ، ويحمل عليه ، هو الإبل ، وأما البقر فإنه لم يخلق للركوب ، وإنما خلق ليبتنع به في حرث الأرض ، وغير ذلك ، سوى الركوب ، وأما الغنم فهي للدر والنسل واللحم .(١)

قال ابن العربي : " لا خلاف في البقرة أنه لا يجوز أن يحمل عليها ، وإنما اختلف في ركوبها هل يجوز أم لا ؟ " .(٢)

وقال ابن عابدين : " وقيل : لا يفعل ؛ لأن كل نوع من الأنعام خلق لعمل ، فلا يغير أمر الله تعالى " .(٣)

وقال الحنابلة ،(٤) ومن وافقهم(٥) : يباح استخدام الحيوان في غير ما خلق له ، بشرط أن لا يكون فيه ضرر على الحيوان .(٦)

قال ابن مفلح رحمته الله : " ويجوز الانتفاع به في غير ما خلق له ، كالبقرة ؛ للحمل ، أو الركوب ، والإبل ، والحمير ؛ للحرث ... ؛ لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع به فيما يمكن ، وهذا ممكن ، كالذي خلق له ، وجرت به عادة بعض الناس " .(٧)

وأما ما ذكر في حديث الباب : (إني لم أخلق لهذا ، وإنما خلقت للحرث) فالمراد به : معظم منافعها ، ولا يلزم منه منع غير ذلك .(٨)

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية (١٦٥/٨) .

(٢) مواهب الجليل (٢٠٩/٤) .

(٣) رد المختار على الدر المختار (٤٠١/٦) .

(٤) ينظر : الفروع (٤٦٢/٥) الإنصاف (٤٣٤/٩) دقائق أولى النهى (٢٤٧/٣) الإقناع (٧٤/٤) كشف القناع (٤٩٤/٥) غداء الألباب (٣٩/٢) .

(٥) ينظر : رد المختار على الدر المختار (٤٠١/٦) تحفة المحتاج (٣٧٠/٨) .

(٦) ينظر : تحفة المحتاج (٣٧٠/٨) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٥٢٦/٤)

(٧) الفروع (٤٦٢/٥) وينظر : الإنصاف (٤٣٤/٩) دقائق أولى النهى (٢٤٧/٣) .

(٨) ينظر : الفروع (٤٦٢/٥) الإنصاف (٤٣٤/٩) دقائق أولى النهى (٢٤٧/٣) الإقناع (٧٤/٤) كشف القناع (٤٩٤/٥) غداء الألباب (٣٩/٢) تحفة المحتاج (٣٧٠/٨) .

المبحث السادس : قتل الحيوان بغير حق .

(٤٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه يَرْفَعُهُ ، قَالَ : ((مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا ، سَأَلَهُ اللَّهُ عز وجل عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : ((حَقُّهَا أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا ، وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في المجتبى (٢٣٩/٧) كتاب الضحايا ، باب من قتل عصفوراً . ح ٤٤٤٥
وفي السنن الكبرى (٣٦٦/٤) كتاب الضحايا ، باب من قتل عصفوراً بغير حقها .
ح ٤٥١٩ فقال : أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو عن صهيب مولى
عبيد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه به .
وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١٧١/٢-١٧٢) ح ٥٩٨
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٦/٩) كتاب السير ، باب تحريم قتل ما له
روح إلا بأن يذبح فيؤكل . ح ١٨١٢٨
والبغوي في شرح السنة (٢٦/٦) كتاب الصيد والذبائح ، باب كراهية ذبح الحيوان بغير
الأكل . ح ٢٧٨١
وأخرجه الطيالسي في المسند (٣٧/٤) ح ٢٣٩٣
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٨/٩) كتاب الضحايا ، باب الذبح في
الغنم والبقر والطائر . ح ١٩١٣١
وفي شعب الإيمان (٤٨٣/٧) ح ١١٠٧٥
والمزي في تهذيب الكمال (٢٤٤/١٣) .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٠/٤) كتاب المناسك ، باب ما ينهى عن قتله من
الدواب . ح ٨٤١٤
والحميدي في المسند (٢٦٨/٢) ح ٥٨٧
والدارمي في سننه (٦٩/٨) كتاب الأضاحي ، باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً .
ح ٢١١١
والفسوي في المعرفة والتاريخ (٧٠٣/٢) .

والحاكم في المستدرک (٢٦١/٤) كتاب الذبائح . ح ٧٥٧٤
وقال : " حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي في التلخيص .
عن سفيان بن عيينة ، إلا الفسوي والحاكم فمن طريقه .
وأخرجه الطيالسي في المسند (٣٧/٤) ح ٢٣٩٣
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٨/٩) كتاب الضحايا ، باب الذبح في
الغنم والبقر والطائر . ح ١٩١٣١
وفي شعب الإيمان (٤٨٣/٧) ح ١١٠٧٥
والمزي في تهذيب الكمال (٢٤٤/١٣) .
والإمام أحمد في المسند (١٦٦/٢) .
عن شعبة ، وأما الإمام أحمد فمن طريقه .
كلاهما : (سفيان بن عيينة ، وشعبة) عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبيد الله بن
عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه به .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٦/٢ ، ١٩٧) .
والبزار في مسنده (٤٣٣/٦) ح ٢٤٦٣
من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن صهيب الخذاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة)) قيل :
يا رسول الله وما حقه ؟ قال : ((يذبحه ذبحاً ، ولا يأخذ بعنقه فيقطعاه)) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- قتيبة بن سعيد : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٤) .
- ٢- سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون الهلالي ، أبو محمد ، الكوفي ، ثم المكي . ع
روى عن : الزهري ، وعمرو بن دينار ، وخلق كثير . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وقتيبة
ابن سعيد ، وخلق . من رؤوس الطبقة الثامنة . مات سنة ثمان وتسعين ومائة .
مجمع على ثقته ، وإتقانه . قال اللالكائي : هو مستغن عن التركية ؛ لتثبته وإتقانه .

إلا أن يحيى بن سعيد قد وصفه بالاختلاط في سنة سبع وتسعين ومائة . ولكن الذهبي ردَّ هذا فقال : " هذا منكر من القول ، ولا يصح ، ولا هو بمستقيم ؛ فإن يحيى القطان مات في صفر سنة ثمان وتسعين ومائة ، عام قدوم الوفد من الحج . فمن أخبره باختلاط سفيان ؟ ومتى لحق أن يقول هذا القول وقد بلغت التراقي ؟! وسفيان حجة مطلقاً وحديثه في دواوين الإسلام " (١).

٣- عمرو بن دينار ، المكّي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي مولاهم . ع روى عن : ابن عباس ، وصهيب أبي موسى الخذاء ، وغيرهما . روى عنه : شعبة بن الحجاج ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهما . من الرابعة . مات سنة ست وعشرين ومائة . متفق على توثيقه ، وإتقانه . قال ابن سعد : كان عمرو ثقة ثبتاً كثير الحديث . وقال أبو حاتم : ثقة ثقة . وقال النسائي : ثقة ثبت (٢).

٤- صهيب الخذاء ، أبو موسى المكّي ، مولى عبيد الله بن عامر . س روى عن : عبد الله بن عمرو رضي الله عنه . روى عنه : عمرو بن دينار . من الرابعة . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول (٣) . قلت : تفرد بالرواية عنه راو واحد فقط ، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل ، سوى ذكر ابن حبان رضي الله عنه له في ثقاته ، فهو مجهول ، والله تعالى أعلم .

(١) طبقات ابن سعد (٤٩٧/٥) ثقات العجلي (١٩٤) الجرح والتعديل (٢٢٥/٤) حلية الأولياء (٢٧٠/٧) تاريخ بغداد (١٧٤/٩) تهذيب الكمال (١٧٧/١١) سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨) الكاشف (٤٤٩/١) ميزان الاعتدال (٢٤٦/٣) تقريب التهذيب (٢٤٥) .

(٢) طبقات ابن سعد (٤٧٩/٥) الجرح والتعديل (٢٣١/٦) تهذيب الكمال (٥/٢٢) الكاشف (٧٥/٢) سير أعلام النبلاء (٣٠٠/٥) تذكرة الحفاظ (١١٣/١) تهذيب التهذيب (٢٨/٨) تقريب التهذيب (٤٢١) .

(٣) ثقات ابن حبان (٣٨١/٤) تهذيب الكمال (٢٤٣/١٣) ميزان الاعتدال (٤٤٠/٣) تقريب التهذيب (٢٧٨) .

٥- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، القرشي ، أبو محمد ، الإمام الحر العابد ، صاحب رسول ﷺ ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادة الفقهاء ، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة على الأصح ، بالطائف على الراجح سنة خمس وستين . ع(١)

❖ الحكم على إسناده الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ للجهالة بصهيب الحذاء مولى عبيد الله بن عامر ، وبقية رجاله ثقات ، ولكن له شاهد من حديث الشريد رضي الله عنه ، (٢) يتقوى به ، فيكون حسناً لغيره .

(١) الاستيعاب (٨٦/٣) أسد الغابة (٣٤٩/٣) الإصابة (٢/٥) تقريب التهذيب (٣١٥) .

(٢) سيأتي برقم (٤٨) .

(٤٨) وَعَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ : إِنَّ فَلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا ، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨٩/٤) ، فقال : حدثنا عبد الواحد الحدّاد أبو عبيدة عن خلف - يعني ابن مهران - حدثنا عامر الأحول عن صالح بن دينار عن عمرو بن الشريد عن الشريد رضي الله عنه به .

ومن طريقه أخرجه :

النسائي في المجتبى (٢٣٩/٧) كتاب الضحايا ، باب من قتل عصفوراً . ح ٤٤٤٦
وفي السنن الكبرى (٣٦٦/٤) كتاب الضحايا ، باب من قتل عصفوراً بغير حقها .
ح ٤٥٢٠

وابن قانع في معجم الصحابة (٣٤٣/١) .

وابن حبان في صحيحه (٢١٤/١٣) كتاب الذبائح . ح ٥٨٩٤ .

والطبراني في المعجم الكبير (٣١٧/٧) ح ٧٢٤٥ .

والمزي في تهذيب الكمال (٢٩٧/٨-٢٩٨) .

وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٥٤٢/٢) ح ٩٧٨

والطبراني في المعجم الكبير (٣١٧/٧) ح ٧٢٤٥

وابن قانع في معجم الصحابة (٣٤٣/١) .

وابن عدي في الكامل (١٥٤/٦-١٥٥) .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٨٣/٧) ح ١١٠٧٦

والخطيب في تاريخ بغداد (١١/٨) .

من طريق أبي عبيدة الحداد به مثله .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٧/٤) .

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٤/٣) ح ١٥٧٢

وابن قانع في معجم الصحابة (٣٤٣/١) .

من طريق حَرَمِي بن عمارة بن أبي حفصة عن أبي الربيع خلف بن مهران به نحوه .
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣١٧/٧) ح ٧٢٤٦ من طريق أبان بن صالح عن صالح
ابن دينار عن عمرو بن الشريد عن الشريد به نحوه .

❖ دراسة إسناده :

١- عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم أبو عبيدة الحداد البصري . خ د ت س
روى عن : خلف بن مهران ، وإسرائيل بن يونس ، وغيرهما . روى عنه : الإمام أحمد بن
حنبل ، وزهير بن معاوية ، وغيرهما . من التاسعة ، مات سنة تسعين ومائة .
قال ابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة ، ويعقوب بن سفيان ، وأبو داود ،
والدارقطني ، والخطيب : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه الدارقطني .
وحكى الأزدي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه ضعفه ، ثم قال الأزدي : " ما أقرب ما
قال أحمد ؛ لأن له أحاديث غير مرضية عن شعبة وغيره " .
قلت : بل هو ثقة ، وثقه الأئمة المتقدمون ، وأما تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) فهو مخالف
بتوثيق الأكثرين له ، بل قال ابن معين فيه : " كان من المشبتهين ، ما أعلم أنا أخذنا عليه
خطئاً البتة " .
وقال الحافظ : " ثقة تكلم فيه الأزدي بغير حجة " (٢) .

٢- خلف بن مهران العدوي ، أبو الربيع البصري ، إمام مسجد ابن أبي عروبة . س
روى عن : عامر بن عبد الواحد الأحول ، وعبد الرحمن بن عبد الله الأصبم ، وعمرو بن
عثمان .
روى عنه : أبو عبيدة : عبد الواحد بن واصل الحداد ، وحرمي بن عمارة . من الخامسة .

(١) إن ثبت هذا عنه ؛ فإن الناقل عنه الأزدي !

(٢) تاريخ الدوري (٣٧٧/٢) سؤالات الآجري (٣٧٥/١) ثقات العجلي (٣١٤) ثقات ابن حبان (٤٢٦/٨) المعرفة
والتاريخ (١١٤/٢) (١٢٣/٣) تاريخ بغداد (٥-٣/١١) بحر الدم (٢٨١) تهذيب الكمال (٤٧٣/١٨) ميزان الاعتدال
(٤٣٠/٤) تهذيب التهذيب (٤٤٠/٦) تقريب التهذيب (٣٦٧) .

قال عبد الواحد بن واصل الحداد : كان ثقة خيراً مرضياً .
 وذكره ابن شاهين في ثقاته ، وقال : كان ثقة مرضياً .
 وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ : صدوق يهيم .
 قلت : بل هو ثقة ، وثقه الراوي عنه : عبد الواحد بن واصل ، وهو ثقة ، ووثقه أيضاً ابن
 شاهين ، وابن حبان ، ولم يذكر بجرح ، والله أعلم . (١)

٣- عامر بن عبد الواحد الأحول البصري . ر م ٤
 روى عن : صالح بن دينار ، وعبد الله بن بريد ، وغيرهما .
 روى عنه : الحمادان ، وخلف بن مهران ، وغيرهما . من السادسة .
 مختلف فيه : فقد ضعفه الإمام أحمد ، والنسائي .
 وقال ابن معين : ليس به بأس . وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن عامر الأحول ، فقال :
 ثقة ، لا بأس به . قلت : يحتج بحديثه ؟ قال : لا بأس به .
 وقال ابن عدي : لا أرى بروايته بأساً . وذكره ابن حبان ، وابن شاهين في الثقات .
 وقال الساجي : يحتمل لصدقه ، وهو صدوق . وقال الحافظ : صدوق يخطئ .
 قلت : بل هو صدوق حسن الحديث ، فإن فيه ضعفاً في حفظه ، وخفة في ضبطه ، ولكن
 هذا الضعف لا يخرج عن دائرة الاحتجاج ، فقد وثقه أبو حاتم -وناهيك به من متشدد-
 وأخرج له مسلم في صحيحه ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال ابن عدي : لا أرى
 بروايته بأساً ، وذكره ابن حبان ، وابن شاهين في الثقات .
 وأما تضعيف من ضعفه ، فإنه محمول على ما اتصف به من خفة الضبط التي أنزلته عن رتبة
 من يصحح حديثه إلى رتبة من يحسن حديثه ، والله أعلم . (٢)

(١) ثقات ابن حبان (٢٢٧/٨) تهذيب الكمال (٢٩٦/٨) تقريب التهذيب (١٩٤) .
 (٢) الجرح والتعديل (٣٢٦/٦) سؤالات الآجري (٤١١/١) ثقات ابن حبان (١٩٣/٥) ثقات ابن شاهين (٢٢٦)
 ضعفاء العقيلي (٣١٠/٣) الكامل لابن عدي (١٥٣/٦-١٥٥) الكاشف (٥٢٥/١) تهذيب الكمال (٦٥/١٤)
 تهذيب التهذيب (٧٨-٧٧/٥) تقريب التهذيب (٢٨٨) .

٤- صالح بن دينار الجعفي ، أو الهلالي . س

روى عن : عمرو بن الشريد . روى عنه : عامر بن عبد الواحد . من السابعة .

ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ : مقبول . (١)

قلت : هو مجهول ؛ حيث تفرد بالرواية عنه راوٍ واحد فقط ، ولم يذكر بجرح ولا تعديل ، سوى ذكر ابن حبان له في ثقاته .

٥- عمرو بن الشريد الثقفي ، أبو الوليد الطائفي . خ م د تم س ق

روى عن : أبيه الشريد بن سويد ، وسعد بن أبي وقاص ، وغيرهما .

روى عنه : محمد بن ميمون الطائفي ، وإبراهيم بن ميسرة ، وغيرهما . من الثالثة .

وثقه العجلي ، وابن حبان ، وابن حجر ، (٢) وهو كما قالوا .

٦- الشريد بن سويد الثقفي ، صحابي ، شهد بيعة الرضوان . بخ م د تم س ق (٣)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ للجهالة بصالح بن دينار الجعفي ، ومدار الحديث عليه ، وبقية رجاله ثقات ، إلا عامر بن عبد الواحد الأحول ، فهو صدوق .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، (٤) فهذان الحديثان يقوي بعضهما بعضاً ، فيصل الحديث إلى درجة الحسن لغيره ، والله تعالى أعلم .

(١) ثقات ابن حبان (٣٧٤/٤) و (٤٥٨/٦) تهذيب الكمال (٤١/١٣) تقريب التهذيب (٢٧٢) .

(٢) ثقات العجلي (٣٦٥) ثقات ابن حبان (١٨٠/٥) تهذيب الكمال (٦٣/٢٢) الكاشف (٧٨/٢) تقريب التهذيب (٤٢٣) .

(٣) الاستيعاب (٢٦٤/٢) أسد الغابة (٢٩٦/٢) الإصابة (٢٠٤/٣) تقريب التهذيب (٢٦٦) .

(٤) تقدم في الحديث رقم (٤٧) .

❖ **غريب الحديث :**

قوله : (عَجَّ) : أصل يدل على ارتفاع في شيء ، والعجج : رفع الصوت ، عَجَّ يَعَجُّ عَجْجاً وعججياً : إذا صاح ، ورفع صوته . (١)

❖ **فقه الحديثين :**

دل هذان الحديثان على النهي عن قتل الحيوان عبثاً لغير منفعة ، (٢) كما يفعل بعض الناس من قتل الطير ونحوه للتدريب على الرمي ، أو للتلهي واللعب ، فكل هذا منهي عنه ، ومن فعل شيئاً من ذلك ، فهو معرض للعقوبة الأخروية ، وسؤال الله تعالى عن هذا العدوان . (٣) قلت : ويستثنى من هذا ما أمر الشرع بقتله ، كما سيأتي بيانه .

(١) ينظر : الغريبين للهروي (١٢٣١/٤) النهاية غي غريب الحديث (١٨٤/٣) مقاييس اللغة (٦٣١/عجج) لسان العرب (٣١٨/٢/عجج) مختار الصحاح (١٧٤/عجج) القاموس المحيط (٢٥٣/عجج) .

(٢) ينظر : مشكل الآثار للطحاوي (٢١٥/٢) الفواكه الدواني (٣٥٢/٢) أسنى المطالب (٥٥٦/١) تحفة المحتاج (٣٢٩/٩)

(٣) ينظر : شرح السنة (٢٧/٦) .

(٤٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ ، وَالنَّحْلَةَ ، وَالْمُذْمُودَ ، وَالصُّرْدَ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٤٥١) كتاب المناسك ، باب ما ينهى عن قتله من الدواب . ح ٨٤١٥ ، فقال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنه به .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه :

أبو داود في سننه (٥/٢٦٢) كتاب الأدب ، باب في قتل الذر . ح ٥٢٦٧

وابن ماجه في سننه (٢/١٠٧٤) كتاب الصيد ، باب ما ينهى عن قتله . ح ٣٢٢٤

والإمام أحمد في المسند (١/٣٣٢) .

وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (٢١٧-٢١٨) ح ٦٥٠

والدارمي في سننه (٨/٩٣) كتاب الأضاحي ، باب النهي عن قتل الضفدع والنحلة .

ح ٢١٣٠

والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٥٣٢) كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل

العرب . ح ١٩٣٧٣

وفي السنن الصغرى (٨/٢٩٠) مع المنة الكبرى . كتاب الصيد والذبائح ، باب ما يحرم من

جهة ما لا تأكل العرب . ح ٣٩٠٣

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣٤٧) .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٥٣٣) كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من

جهة ما لا تأكل العرب . ح ١٩٣٧٦

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٥٣٣) كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من جهة ما

لا تأكل العرب . ح ١٩٣٧٤ ، ١٩٣٧٥

من طريق ابن جريج .

وأخرجه ابن المبارك في مسنده (١/١٢١) ح ١٩٦

وابن حبان في صحيحه (٤٦٢/١٢) كتاب الحظر والإباحة ، باب قتل الحيوان . ح ٥٦٤٦
من طريق ابن جريج ، وعُقيل .
كلاهما عن الزهري به مثله .

وأخرج الخطيب في تاريخ بغداد (١١٩/٩) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((نهي ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النحلة ،
والنملة ، والهدهد ، والصرد)) .

وقد سئل الدارقطني رحمته الله عن هذه الطريق ، فقال : " رواه شيخ يعرف بسهل بن يحيى بن
سبأ الحداد عن الحسن بن علي الحلواني عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي صالح
عن أبي هريرة ، ووهم فيه ، وإنما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس " (١).

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- معمر بن راشد : ثقة ثبت فاضل ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .
- ٢- الزهري : إمام من أئمة المسلمين ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٦) .
- ٣- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، الهذلي ، أبو عبد الله المدني . ع
روى عن : ميمونة بنت الحارث ، وعائشة ، وابن عباس ، وغيرهم .
روى عنه : الزهري ، وحسين بن عبد الرحمن ، وغيرهما . من الثالثة .
مات سنة أربع وتسعين ، وقيل غير ذلك .
مجمع على توثيقه . قال أبو زرعة : ثقة مأمون إمام .
وقال ابن حبان : من سادات التابعين ، كان يعد من الفقهاء السبعة . وقال ابن حجر : ثقة
فقيه ثبت (٢) .
- ٤- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

(١) العلل للدارقطني (١٢٤/١٠) .

(٢) طبقات ابن سعد (٢٥٠/٥) التاريخ الكبير (٣٨٥/٥) الجرح والتعديل (٣١٩/٥) تهذيب الكمال (٧٣/١٩)
الكاشف (٦٨٢/١) تذكرة الحفاظ (٧٨/١) سير أعلام النبلاء (٤٧٥/٤) تقريب التهذيب (٣٧٢) .

❖ الحكم على إسناده الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح ، وقد صحح إسناده ابن كثير ،^(١) وابن دقيق العيد ،^(٢) والنووي ،^(٣) وابن الملقن ،^(٤) وابن حجر ،^(٥) والدميري ،^(٦) والشيخ أحمد شاكر ،^(٧) والألباني .^(٨)

وقال ابن مفلح : " إسناده جيد ، له غير طريق ، رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه " .^(٩)

وقال أبو حاتم **رَحْمَتُهُ** : " هذا حديث مضطرب " .^(١٠)

❖ غريب الحديث :

قوله : (الصُّرْدُ) : طائر أبقع ، ضخم الرأس والمنقار ، له ريش عظيم نصفه أبيض ، ونصفه أسود ، يصطاد العصافير .^(١١)

-
- (١) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/٢٦١٩) .
- (٢) حيث قال : رجاله رجال الصحيح . البدر المنير (٦/٣٤٥) خلاصة البدر المنير (٢/٣٥) .
- (٣) حيث قال : " رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم " . شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٢٣٩) المجموع (٧/٣٣٧) .
- (٤) حيث قال : إسناده صحيح . البدر المنير (٦/٣٤٥) .
- (٥) حيث قال : رجاله رجال الصحيح . التلخيص الحبير (٣/٩١٦ رقم ١٠٩٣) .
- (٦) حيث قال : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط الشيخين . حياة الحيوان الكبرى (٢/٨٣٩) .
- (٧) ينظر : تعليقه على المسند (٥/٢٨ رقم ٣٠٦٧) .
- (٨) ينظر : صحيح سنن أبي داود (٣/٩٨٨ رقم ٤٣٨٧) صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢١٧ رقم ٢٦٠٩) إرواء الغليل (٨/١٤٢ رقم ٢٤٩٠) الروض النضير (٤/٥٩٤) .
- (٩) الآداب الشرعية (٣/٣٥٧) .
- (١٠) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/٢٩٠ رقم ٢٣٧٤) .
- (١١) ينظر : حياة الحيوان الكبرى (٢/٥٠١) النهاية في غريب الحديث (٣/٢١-٢٢) مقاييس اللغة (٩/٥٦٩/صرد) أساس البلاغة (٢٥٢/صرد) لسان العرب (٣/٢٤٩/صرد) القاموس المحيط (٤/٣٧٤/صرد) معالم السنن (٨/١١٤) .

(٥٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ الصُّرْدِ ، وَالضَّفْدَعِ ، وَالنَّمْلَةِ ، وَالْهُدْهِدِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٧٤/٢) كتاب الصيد ، باب ما ينهى عن قتله . ح ٣٢٢٣ ، فقال : حدثنا محمد بن بشار وعبد الرحمن بن عبد الوهاب قالوا : حدثنا أبو عامر العقدي ثنا إبراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه به . وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١١٩/٩) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب : النحلة ، والنملة ، والهدهد ، والصرد)) .

وقد سئل الدارقطني رحمته الله عن هذه الطريق ، فقال : " رواه شيخ يعرف بسهل بن يحيى بن سبأ الحداد عن الحسن بن علي الحلواني عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي صالح عن أبي هريرة ، ووهم فيه ، وإنما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس " (١).

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- محمد بن بشار : ثقة ، ستأتي ترجمته في الحديث رقم (١٥٢) .

٢- عبد الرحمن بن عبد الوهاب العمي - بمهملة وتشديد - البصري ، الصيرفي . ق روى عن : أبي عامر العقدي ، وعبد الله بن نمير ، وغيرهما . روى عنه : ابن ماجه ، وأبو زرعة الرازي ، وغيرهما . من الحادية عشرة . ذكره ابن حبان في الثقات ، فقال : " مستقيم الحديث " . وقال ابن حجر : " ثقة " (٢) . قلت : وهو كما قالوا .

(١) العلل للدارقطني (١٢٤/١٠) .

(٢) ثقات ابن حبان (٣٨١/٨) تهذيب الكمال (٢٦٢/١٧-٢٦٣) تقريب التهذيب (٣٤٥) .

- ٣- عبد الملك بن عمرو القيسيّ ، أبو عامر العَقَدِيّ - بفتح المهملة والقاف - . ع
 روى عن : ابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن الفضل ، وغيرهما .
 روى عنه : عبد الرحمن بن عبد الوهاب العمي ، ومحمد بن بشار ، وغيرهما .
 من التاسعة . مات سنة أربع أو خمس ومائتين .
 وثقه ابن سعد، وابن معين ، وأحمد ، والعجلي ، والنسائي ، وغيرهم^(١)، وهو كما قالوا .
- ٤- إبراهيم بن الفضل المخزومي : متروك ، ستأتي ترجمته في الحديث رقم (٥٠) .
- ٥- سعيد بن أبي سعيد المقبري : ثقة ، ستأتي ترجمته في الحديث رقم (٨٤) .
- ٦- أبو هريرة رضي الله عنه ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٩) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

- الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً ؛ لأن فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي ، وهو متروك .
 قال ابن الملقن : " وفي سنده إبراهيم بن الفضل المخزومي ، وقد تركه غير واحد " .^(٢)
 وقال مثل ذلك ابن حجر ،^(٣) والشوكاني .^(٤)
 وقال البوصيري : " وإسناد أبي هريرة ضعيف ؛ لضعف إبراهيم بن الفضل المخزومي " .^(٥)

(١) طبقات ابن سعد (٢٩٩/٧) التاريخ الكبير (٤٢٥/٥) ثقات العجلي (٣٢٠) الجرح والتعديل (٣٥٩/٥) ثقات ابن حبان (٣٨٨/٨) تاريخ أسماء الثقات (٢٣٠) تهذيب الكمال (٣٦٩-٣٦٤/١٨) الكاشف (٧٦٧/١) سير أعلام النبلاء (٤٦٩/٩) تذكرة الحفاظ (٣٤٧/١) تهذيب التهذيب (٤٠٩/٦) تقريب التهذيب (٣٦٤) .

(٢) البدر المنير (٣٤٧/٦) .

(٣) ينظر : التلخيص الحبير (٩١٧/٣) .

(٤) نيل الأوطار (١٢٥/٨) .

(٥) زوائد ابن ماجه (٤١٨) .

❖ **فقه الحديثين :**

دَلَّ هذان الحديثان على النهي عن قتل الدواب الأربع المذكورة في الحديث، (١) وقد اتفق أهل العلم على تحريم قتلها عملاً بهذا الحديث. (٢)

قال ابن حزم : " وأما النمل ، فلا يجزئ قتله ، ولا قتل الهدهد ، ولا الصرد ، ولا النحل ، ولا الضفدع " . (٣)

وقال النووي : " قال أصحابنا : ولا يجوز قتل النحل ، والنمل ، والخطاف ، والضفدع " . (٤)

وقال الصنعاني : " وفيه دليل على تحريم قتل ما ذكر ، ويؤخذ منه تحريم أكلها ؛ لأنه لو حلَّ لما نهى عن القتل " . (٥)

وقال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ فِي بيان علة النهي عن قتلها : " تأملنا ما في هذا الحديث طلباً منا لاستخراج ما أريد به ، فوجدنا الهدهد مما لا ينتفع بلحمه ، ووجدنا الناس يستقذرونه ، ووجدناه لا مضرة على الناس منه ، فكان قتله للعبث ، لا لما سواه ، وذلك منهي عنه... وكذلك قاتل الصرد ؛ لأنه لا بد أن يجمع من أشكاله ما يتهيأ له التبسط في أكل لحومها ، فقتل ما هذه سبيله أيضاً يرجع إلى العبث ، لا إلى ما سواه ...

وأما النحلة ، فليست من هذا الجنس في شيء ، ولكنها مما ينتفع بها ، فزاد جرم قتلها على جرم قاتل الهدهد والصرد .

وأما النملة ، فإنه لا منفعة معه ، ولا قطع أذى به ، وهي موصوفة بمعنى محمود ، قد روي

(١) ينظر : غذاء الألباب (٥٧/٢) سبل السلام (٢٩٠/٧) .

(٢) ينظر : تبين الحقائق (٦٦/٢) فتح القدير (٨٣/٣) درر الحكام (٢٥١/١) الفواكه الدواني (٣٥٢/٢) بلغة السالك (٧٧١/٤) المجموع (٢٣/٩) تحفة المحتاج (٣٨٣/٩) حاشيتنا قليوبي وعميرة (١٧٣/٢) أسنى المطالب (٥٦٧/١) المغني (٣٢٨/١٣) كشف القناع (٤٣٩/٢) .

(٣) المحلى (٢٧٥/٥) وينظر : عمدة القاري (٢٦٤/١٠) .

(٤) المجموع (٣٣٧/٧) وينظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (٣٦٥/١) .

(٥) سبل السلام (٢٩٠/٧) .

عن رسول الله ﷺ (١) ... وما كان هذا سبيله كان قتله قاطعاً لمثل هذين المعنيين المذكورين في هذين الحديثين ... وقد روي عن النبي ﷺ في النملة إذا كان منها الأذى إباحة قتلها. (٢) وقال الخطابي رحمه الله: " ونهى عن قتل النحلة ؛ لما فيها من المنفعة ، فأما الهدد والصرد : فنهيه عن قتلها يدل على تحريم لحومهما ؛ وذلك أن الحيوان إذا نهي عن قتله ، ولم يكن لحرمة ، ولا لضرر فيه ، كان ذلك لتحريم لحمه ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد نهي عن ذبح الحيوان إلا للمأكلة . (٣) ويقال : إن الهدهد منتن اللحم ، فصار في معنى الجلالة المنهي عنها " . (٤)

وقال صاحب الفواكه الدواني : " مما نهي عن قتله النحل ، وأشار إليه في الذخيرة بقوله : ولا تقتل النحلة ؛ لنفعها ، والنملة ، إلا أن تؤذي " . (٥) قال العدوي : " ففي الجواهر : ونهى عن قتل النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد ، إلا المؤذي مما ذكر ، فيجوز قتله ؛ لأذيته " . (٦) قلت : واختلفوا في المنهي عن قتله من النمل ، هل هو مطلق النمل ، أو نوع خاص منه. (٧) قال صاحب الشرح الصغير : " وهل المنهي عن قتله مطلق النمل ، أو خصوص الأحمر الطويل الأرجل ؛ لعدم أذيته ، بخلاف الصغير ، فشأنه الإيذاء " . (٨)

(١) ثم ساق بإسناده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ اللَّهَ)) ؟ . سيأتي برقم (٥٤) ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال : ((خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقُونَ اللَّهَ ﷻ ، فَإِذَا بِنَمْلَةٍ رَفَعَةً قَوَائِمَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((ارْجِعُوا ، فَقَدْ اسْتَجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ النَّمْلَةِ)) .

(٢) مشكل الآثار (١/٢٥٥) .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ (٣/١٦٦-١٥) مع شرح الزرقاني . كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو . ح ٩٩٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٥٢) كتاب السير ، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما . ح ١٨١٤٨ من حديث عبد الرحمن بن كعب .

(٤) معالم السنن (٨/١١٣-١١٤) وينظر : التجريد لنفع العبيد (٤/٣٠٥) .

(٥) الفواكه الدواني (٢/٣٥٢) .

(٦) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/٥٠٢) .

(٧) ينظر : معالم السنن (٨/١١٣-١١٤) حاشية العدوي (٢/٥٠٣) أسنى المطالب (١/٥٦٧) الفواكه الدواني (٢/٣٥٢) الموسوعة الفقهية (١٧/٢٨٣) .

(٨) الشرح الصغير (٤/٧٧١-٧٧٢) مع بلغة السالك .

وقال الخطابي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : " يقال : إن النهي إنما جاء في قتل النمل في نوع منه خاص ، وهو الكبار منها ، ذوات الأرجل الطوال ؛ وذلك أنها قليلة الأذى والضرر " (١).

وقال الدميري : " والمراد النمل الكبير السليماني ، كما قاله الخطابي ، والبغوي في شرح السنة ، وأما النمل الصغير المسمى بالذر ، فقتله جائز ، وكره مالك قتل النمل ، إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل ، وأطلق ابن أبي زيد جواز قتل النمل إذا آذت " (٢).

وجاء في أسنى المطالب : " وأما الصغير ، فاسمه الذرُّ ، وقتله جائز بغير الإحراق " (٣).

قلت : ظاهر الحديث العموم ، فلا يخص بالنهي نوع منها دون نوع ، إلا أن تؤذي (٤).

(١) معالم السنن (١١٣/٨) وينظر : التحريد لنفع العبيد (٣٠٥/٤) فتوحات الوهاب (٢٧٣/٥) .

(٢) حياة الحيوان الكبرى (٨٣٩/٢) عون المعبود (١١٩/١٤) وينظر : معالم السنن (١١٣/٨) شرح السنة (٢٨٨/٦) أسنى المطالب (٥٦٧/١) الفواكه الدواني (٣٥٢/٢) .

(٣) أسنى المطالب (٥٦٧/١) ، وينظر : مغني المحتاج (١٥٣/٦) .

(٤) كما يدل عليه الحديث رقم (٥٤) ويأتي هناك نقل أقوال العلماء في تقرير هذا .

(٥١) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : ((سَأَلَ طَيْبُ النَّبِيِّ عليه السلام عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ عليه السلام عَنْ قَتْلِهَا)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الطيالسي في المسند (٥٠٤/٢) فقال : حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد بن قارظ عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه به .
ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٤/٩) كتاب الصيد والذبائح ، باب ما جاء في الضفدع . ح ١٩٠٠٤
ومن طريقه أيضاً أخرجه المزي في تهذيب الكمال (٤٠٥/١٠) .
وأخرجه أبو داود في سننه (١٣٢/٤) كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة . ح ٣٨٧١
وأخرجه أيضاً في سننه (٢٦٣/٥) كتاب الأدب ، باب في قتل الضفدع . ح ٥٢٦٩
والخطيب في تاريخ بغداد (١٩٩/٥) .
من طريق سفيان .
والنسائي في سننه (٢١٠/٧) كتاب الصيد والذبائح ، باب الضفدع . ح ٤٣٥٥
من طريق ابن أبي فديك .
وابن أبي شيبة في المصنف (٦١/٥) كتاب الطب ، باب في الضفدع يتداوى بلحمه .
ح ٢٣٦٩٩
والإمام أحمد في المسند (٤٥٣/٣) .
عن يزيد بن هارون .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٩٩/٣) عن هاشم ، ويزيد .
وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (١٢٩) ح ٣١٣ عن عبد الملك بن عمرو .
والدارمي في سننه (٩٢/٨) كتاب الأضاحي ، باب النهي عن قتل الضفدع والنحلة .
ح ٢١٢٩ عن عبيد الله بن عبد المجيد .
والفسوي في المعرفة (٢٨٥/١) .
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٢٩١/٨) مع تمام المنة . كتاب الصيد

والذبائح ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب . ح ٣٩٠٤ .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٣٣/٩-٥٣٤) كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من
جهة ما لا تأكل العرب . ح ١٩٣٧٩ من طريق أبي عاصم : الضحاك بن مخلد .
والحاكم في المستدرک (٤٥٥/٤-٤٥٦) كتاب الطب . ح ٨٢٦١ من طريق علي بن عاصم .
وقال : " صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي .
والذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٨٢/١٢) من طريق أبي عامر .
كلهم عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان
رضي الله عنه به نحوه .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي العامري ، أبو الحارث المدني . ع
روى عن : الزهري ، وسعيد بن خالد القارظي ، وغيرهما .
روى عنه : عبد الله بن المبارك ، وسفيان الثوري ، وغيرهما .
من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين ، وقيل : تسع وخمسين .
متفق على توثيقه : قال الإمام أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ،
وغيرهم : ثقة . (١)

٢- سعيد بن خالد بن قارظ الكناني ، المدني ، حليف بني زُهرة . د س ق
روى عن : سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وغيرهما .
روى عنه : الزهري ، وابن أبي ذئب ، ومحمد بن إسحاق . من الثالثة .
نقل مغلطاي ، وابن حجر عن النسائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في كتاب الجرح والتعديل : ثقة .
قال الدارقطني : يحتج به . وذكره ابن حبان في ثقاته .

(١) سؤالات ابن أبي شيبة (١٥٥) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٢١٨) من كلام الإمام أحمد في علل الحديث مما
رواه عنه المروزي (٥٠) الجرح والتعديل (٣١٣/٧-٣١٤) تاريخ بغداد (١٩٦/٢) تهذيب الكمال (٦٤٤-٦٣٠/٢٥)
سير أعلام النبلاء (١٣٩/٧) بحر الدم (٣٧٨) تقريب التهذيب (٤٩٣) .

ونقل المزي عن النسائي أنه قال فيه : ضعيف .
وتعقبه مغلطاي ، فقال : لم أره في شيء من تصانيف النسائي فيما أعلم .
وقال الحافظان : الذهبي ، وابن حجر : صدوق .
قلت : هو ثقة ، وثقه النسائي ، وابن حبان ، والدارقطني ، وقال : مدني يحتج به ، ولم
يثبت أن النسائي ضعفه ، والله تعالى أعلم .^(١)

٣- سعيد بن المسيب : ثقة حجة فقيه ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٤) .

٤- عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي ، ابن أخي أبي طلحة ، صحابي ، قتل مع ابن
الزبير . م د س^(٢)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح .

قال ابن مفلح : " إسناده حسن ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي " .^(٣)

❖ فقه الحديث :

دلّ هذا الحديث على النهي عن قتل الضفدع ؛ لقوله : (فنهى عن قتله) .
قال السندي : " أي عن التداوي به ؛ لأن التداوي به يتوقف على القتل ، فإذا حرم القتل
حرم التداوي به أيضاً ؛ وذلك لأنه إما نجس ، أو لأنه مستقدر ، والمتبادر أنه حرام ،
لا يجوز ذبحه وأكله ، والله تعالى أعلم " .^(٤)

(١) تهذيب الكمال (٤٠٥/١٠) ميزان الاعتدال (١٩٥/٣) الكاشف (٤٣٤/١) إكمال تهذيب الكمال

لمغلطاي (٢٨٢/٥) تهذيب التهذيب (٢٠/٤-٢١) تقريب التهذيب (٢٣٤) .

(٢) الاستيعاب (٣٨٢/٢) أسد الغابة (٤٧٢/٣) الإصابة (١٧٠/٤) تقريب التهذيب (٣٤٦) .

(٣) الآداب الشرعية (٣٥٧/٣) .

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي (٢١٠/٧) .

قوله : (في دواء) : قال العظيم آبادي : " أن يجعلها مركبة مع غيرها من الأدوية ، والمعنى : يستعملها لأجل دواء داء " (١).

قال السفاريني : " وقد ترك الأطباء استعمالها ؛ لما فيها من الضرر الشديد ، قال الإمام أحمد رضي الله عنه : الضفدع لا تُجعل في الدواء . قال في القانون : من أكل من لحم الضفدع أو جرحه ورمَ بدنه ، وكَمِدَ لونه ، وقذف المني حتى يموت ؛ ولذلك ترك الأطباء استعماله ؛ خوفاً من ضرره " (٢).

وقال الخطابي : " في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل ، وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء ، فكل منهي عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين : إما لحرمة في نفسه ، كالآدمي ، وإما لتحريم لحمه ، كالصرد والهدهد ونحوهما ، وإذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي ، كان النهي منصرفاً إلى الوجه الآخر ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة " (٣).

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ((لا تقتلوا الضفادع ؛ فإنها لما أرسلت على آل فرعون انطلقت ضفدع منها ، فوقع في تنور فيه نار ، طلبت بذلك مرضاة الله ، فأبدلن الله أبرد شيء نعلمه : الماء ، وجعل نقيقهن التسيح)) (٤).

(١) عون المعبود (٢٥٢/١٠) .

(٢) غذاء الألباب (٦٤/٢-٦٥) .

(٣) معالم السنن (٣٥٦/٥) .

(٤) ينظر : تفسير ابن أبي حاتم (١٥٤٨/٥) الدر المنثور (٤١٧/٦) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ

وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالْدَّمَاءَ إِنِّي مَفْضَلْتُ فَأَسْتَكْبِرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ ﴾ . سورة الأعراف : ١٣٣

(٥٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((كَانَتْ الضَّفْدَعُ تُطْفِئُ النَّارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَكَانَ الْوَزْغُ يَنْفُخُ فِيهِ ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ هَذَا ، وَأَمَرَ بِقَتْلِ هَذَا)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٤/٤٤٦) ح ٨٣٩٢ عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- معمر بن راشد ، ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .
- ٢- الزهري : ثقة حافظ إمام ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٦) .
- ٣- عروة بن الزبير بن العوام، القرشي ، الأسدي ، أبو عبد الله المدني . ع روى عن : عائشة ، وابن عباس ، وسهل بن أبي حنيفة ، وغيرهم . روى عنه : أبو الزناد ، ومحمد ابن شهاب الزهري ، وغيرهما . من الثالثة . مات سنة أربع وتسعين على الصحيح .
- جمع على توثيقه ، والثناء عليه .
- قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، فقيها ، عالما ، مأمونا ، ثبتا .
- وقال ابن حبان : كان من أفاضل أهل المدينة وعلمائهم .
- وقال ابن حجر : ثقة فقيه مشهور . (١)

٤- عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أفضله النساء مطلقاً ، وأفضل أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إلا خديجة ، ففيها خلاف شهير ، ماتت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سنة سبع وخمسين على الصحيح . ع (٢)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح .

(١) الطبقات الكبرى (١٧٨/٥) الجرح والتعديل (٣٩٥/٦) الثقات لابن حبان (١٩٤/٥-١٩٥) تهذيب الكمال (١١/٢٠) الكاشف (١٨/٢) سير أعلام النبلاء (٤/٤٢١) تقريب التهذيب (٣٨٩) .
(٢) الاستيعاب (٤/٤٣٥) أسد الغابة (٧/١٨٨) الإصابة (٨/١٣٩) تقريب التهذيب (٧٥٠) .

(٥٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَمَّنُوا الضَّفَدَعَ ؛ فَإِنَّ صَوْتَهُ الَّذِي تَسْمَعُونَ تَسْبِيحٌ ، وَتَقْدِيسٌ ، وَتَكْبِيرٌ ، وَإِنَّ الْبَهَائِمَ اسْتَأْذَنْتْ فِي أَنْ تُطْفِئَ النَّارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فَأَذِنَ لِلضَّفَادِعِ ، فَتَرَكَتْ عَلَيْهِ ، فَأَبْدَلَهَا اللَّهُ بِحَرِّ النَّارِ الْمَاءَ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٤٤٦) ح ٨٣٩٣ فقال : أخبرنا أبو سعيد الشامي عن أبان عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به .

وأخرجه ابن المنذر - كما قال السيوطي في الدر المنثور (٣٠٧/١٠) - من طريق أبي سعيد الشامي به ، ولفظه : ((لا تسبوا الضفدع ؛ فإن صوته تسبيح وتقديس وتكبير ، وإن البهائم استأذنت رها في أن تطفئ النار عن إبراهيم فأذن للضفادع ، فتركت عليه ، فأبدلها الله بحر النار الماء)) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- أبو سعيد الشامي : عبد القدوس بن حبيب الكلاعي .
روى عن : الزهري ، وأبان ، وغيرهما . روى عنه : الثوري ، وعبد الرزاق ، وغيرهما .
اتفقوا على ضعفه ، فقد كذبه ابن المبارك ، وقال : لأن أقطع الطريق أحب إلي من أن أروي عنه .

وقال النسائي : ليس بثقة ولا مأمون . وقال أيضاً : متروك .
وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على الثقات ، لا يحل كتابة حديثه ، ولا الرواية عنه .
وقال الفلاس : أجمع أهل العلم على ترك حديثه . (١)

٢- أبان بن أبي عياش : فيروز البصري ، العبدي . د
روى عن : أنس بن مالك ، والحسن البصري ، وغيرهما . روى عنه : سفيان الثوري ،

(١) التاريخ الكبير (١١٩/٦) ضعفاء النسائي (١٦٤) الجرح والتعديل (٥٦-٥٥/٦) ضعفاء العقيلي (٩٦/٣) الكامل لابن عدي (٤٥/٧) كتاب المجروحين (١٣١/٢) المغني في الضعفاء (٤/٢) سير أعلام النبلاء (١٣٥/٨) .

وعبد القدوس بن حبيب ، وغيرهما . من الخامسة . مات في حدود الأربعين .
متفق على ضعفه ، قال شعبة : لأن يزني الرجل خير من أن يروي عن أبان . (١)
وقال يحيى بن معين ، وعمرو بن علي ، وأبو حاتم ، وابن حجر : متروك الحديث .
زاد أبو حاتم : وكان رجلاً صالحاً ، ولكنه بُليَ بسوء الحفظ .
وقال الإمام أحمد : متروك الحديث ، ترك الناس حديثه منذ دهر من الدهر . (٢)

٣- أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ، الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، خدمه عشر سنين ، صحابي مشهور ، دعا له النبي ﷺ ، فقال : ((اللهم ارزقه مالا وولدا ، وبارك له))
قال أنس : فإني لمن أكثر الأنصار مالا ، وولدا . مات سنة اثنتين أو ثلاث وتسعين ،
وقد جاوز المائة . ع(٣)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً ؛ فيه أبو سعيد الشامي ، وشيخه أبان بن أبي عياش ،
وهما متروكان .

❖ فقه الأحاديث :

دلت هذه الأحاديث على تحريم قتل الضفدع ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتلها ، والأصل في
النهي التحريم ؛ ولذا فقد اتفق أهل العلم على عدم شرعية قتل الضفدع إذا لم يظهر منه

(١) وهذا محمول منه كَلِّئْتُهُ على المبالغة في النهي عن الرواية عنه .

(٢) من كلام يحيى بن معين رواية ابن طهمان (٣٦ ، ٦٢) ضعفاء البخاري الصغير (٤٠) سؤالات ابن أبي شيبه (٥٤) أحوال الرجال (١٠٣) ضعفاء النسائي (٤٥) الجرح والتعديل (٢/٢٩٥-٢٩٦) ضعفاء العقيلي (٣٨/١) كتاب الجرحين (٩٦/١) ضعفاء الدارقطني (٦٤) تهذيب الكمال (٢/١٩-٢٤) المغني في الضعفاء (١٣/١) ميزان الاعتدال (١٢٤/١) تقريب التهذيب (٨٧) .

(٣) الاستيعاب (١/١٩٨) أسد الغابة (١/١٥١) الإصابة (٧١/١) تقريب التهذيب (١١٥) .

أذى؛ (١) لأن قتله مع عدم إيذائه يعد عبثاً ، وقتل الحيوان عبثاً لا يجوز . (٢)
 قال المرداوي : " أما الضفدع ، فمحرمه بلا خلاف أعلمه ، ونصّ عليه أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " . (٣)
 وقال السفاريني : " والنهي عن القتل دليل على الحرمة " . (٤)
 وقال أيضاً : " عبّر بعض الأصحاب بلا يجوز ، فظاهره التحريم " . (٥)
 وقال صاحب معالم القربة : " ولا يؤكل الضفدع ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن قتله ، ولو حلّ
 أكله لما نهى عن قتله ؛ لأنه لا يُتوصل إلى أكله إلا به " . (٦)
 قال صاحب الفواكه الدواني : " وعلة الكراهة ما قيل من أنها أكثر الحيوانات تسيحاً ،
 حتى قيل : إن صوتها جميعه ذكر ، ولأنها أطفأت من نار إبراهيم عليه الصلاة والسلام ...
 ومحل الكراهة ما لم تؤذ ، وإلا جاز قتلها حيث لم يقدر على تركها ، فإن قدر على تركها
 استحب عدم قتلها " . (٧)
 وذهب بعض العلماء إلى أن النهي للكراهة ؛ ولهذا قالوا بجواز أكلها ، وهذا لا يتحقق إلا
 بقتلها .

قال الخطاب : " لا بأس بأكل الضفادع ، وإن ماتت ؛ لأنها من صيد الماء " . (٨)
 قلت : والصواب التحريم ؛ لتصريح الأحاديث بالنهي عن قتلها ، والله أعلم .

-
- (١) ينظر : تبين الحقائق (٢٩٦/٥) فتح القدير (٥٠٣/٩) البحر الرائق (١٩٦/٨) الفواكه الدواني (٣٥٣/٢) بلغة
 السالك (٧٧٢/٤) المجموع (٣٣/٩) أسنى المطالب (٥١٤/١) حاشيتا قليوبي وعميرة (١٧٣/٢) المغني (٢٨٨/١٣) .
 (٢) ينظر : مشكل الآثار للطحاوي (٢١٥/٢) الفواكه الدواني (٣٥٢/٢) أسنى المطالب (٥٥٦/١) تحفة
 المحتاج (٣٢٩/٩)
 (٣) الإنصاف (٣١٥/١٠) وينظر : كشاف القناع (١٩٣/٦) مطالب أولي النهى (٣١٥/٦) غذاء الألباب (٥٥/٢)
 حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٥٨/٤) .
 (٤) غذاء الألباب (٦٦/٢) .
 (٥) غذاء الألباب (٦٤/٢) .
 (٦) معالم القربة في معالم الحسبة (١٠٥) .
 (٧) ينظر : الفواكه الدواني (٣٥٢/٢) حاشية العدوي (٥٠٣/٢) غذاء الألباب (٦٦-٦٥/٢) .
 (٨) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٤٦/٤) وينظر : مواهب الجليل (٢٢٩/٣) الفواكه الدواني (٣٥٢/٢) .

(٥٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ ، فَأُحْرِقَتْ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ اللَّهَ)) ؟ .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٨) كتاب الجهاد والسير ، باب . ح ٣٠١٩ واللفظ له .
ومسلم في صحيحه (١٧٥٩/٤) كتاب السلام ، باب النهي عن قتل النمل . ح ٢٢٤١ (١٤٨) .

وأبو داود في سننه (٢٦٢/٥) كتاب الأدب ، باب في قتل الذر . ح ٥٢٦٦
والنسائي في سننه (٢١٠/٧) كتاب الصيد والذبائح ، باب قتل النمل . ح ٤٣٥٨
وابن ماجه في سننه (١٠٧٥/٢) كتاب الصيد ، باب ما ينهى عن قتله . ح ٣٢٢٥
وابن المبارك في مسنده (١٢٢/١) ح ١٩٧
والإمام أحمد في المسند (٤٠٢/٢-٤٠٣) .
وأبو يعلى في المسند (٢٢٧/١٠) ح ٥٨٤٨ و (٢٣٣/١٠) ح ٥٨٥١ و (٤١٩/١٠) ح ٦٠٢٨

وابن حبان في صحيحه (٤٣٠/١٢) كتاب الحظر والإباحة ، فصل في التعذيب . ح ٥٦١٤
من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة .
وأخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٣) كتاب بدء الخلق ، باب : خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم . ح ٣٣١٤

ومسلم في صحيحه (١٧٥٩/٤) كتاب السلام ، باب النهي عن قتل النمل . ح ٢٢٤١ (١٤٩) .

وأبو داود في سننه (٢٦١/٥) كتاب الأدب ، باب في قتل الذر . ح ٥٢٦٥
من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ((نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة ، فلدغته نملة ، فأمر بجهازه ، فأخرج من تحتها ، ثم أمر ببيتها فأحرق ، فأوحى الله إليه : فهلا نملة واحدة)) وهذا لفظ البخاري .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٤٥٠) ح ٨٤١٢ عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة .

ومن طريقه أخرجه :

مسلم في صحيحه (٤/١٧٥٩) كتاب السلام ، باب النهي عن قتل النمل . ح ٢٢٤١ (١٥٠) .

والإمام أحمد في المسند (٢/٣١٣) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٥٠) كتاب الحج ، باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم . ح ١٠٠٦٩

والبغوي في شرح السنة (٦/٢٨٧) كتاب الطب والرقى ، باب الذر . ح ٣١٦١

وأخرجه النسائي في سننه (٧/٢١١) كتاب الصيد والذبائح ، باب قتل النمل . ح ٤٣٦٠

وأبو يعلى في المسند (١٠/٤٥١) ح ٦٠٦٤

وابن حبان في صحيحه (١٢/٤٦٣) كتاب الحظر والإباحة ، باب قتل الحيوان . ح ٥٦٤٧

من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة به نحوه .

وأخرجه النسائي في سننه (٧/٢١١) كتاب الصيد والذبائح ، باب قتل النمل . ح ٤٣٦٠

من طريق قتادة عن الحسن عن أبي هريرة موقوفاً عليه .

وأخرجه النسائي في سننه (٧/٢١١) كتاب الصيد والذبائح ، باب قتل النمل . ح ٤٣٥٩

وابن حبان في صحيحه (١٢/٤٦٣) كتاب الحظر والإباحة ، باب قتل الحيوان . ح ٥٦٤٧

من طريق من طريق النضر بن شميل عن أشعث عن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله .

❖ فقه الحديث :

دلّ هذا الحديث على النهي عن قتل النمل - كما تقدم - ، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك .

قال الشوكاني : " وأما النمل ، فلعله إجماع على المنع من قتله " (١) .

(١) نيل الأوطار (٨/١٢٦) .

كما دلَّ على جواز قتلها إذا آذت ، ويدل عليه قوله : ((فهلا نملة واحدة ؟)) ؛ فإن النبي ﷺ لم يُعاتب على إحراق واحدة ، ولكن عوتب على التشفي لنفسه بقتله هذه الأمة العظيمة المسبحة بسبب واحدة منها . (١)

وقد جاءت عبارات العلماء دالة على ذلك :

قال البغوي : " أما النمل ، فما لا ضرر فيه منها ، وهي الطوال الأرجل ، فلا يجوز قتلها ، فأما الصغار المؤذية فدفع أذيتها بالقتل جائز ، ويكره التحريق بالنار ، وكذلك تحريق بيوت الزنابير... وقال الحربي : النمل ما كان لها قوائم ، وأما الصغار فهي الذر " . (٢)

وقال السفاريني : " وفي الآداب الكبرى : يكره قتل النمل إلا من أذية شديدة ، فإنه يجوز قتلهن ، يعني حيث حصل الأذى " . (٣)

وقال القاضي عياض : " فيه دليل على جواز قتل كل مؤذٍ ، لكن الله تعالى عتبه على التشفي لنفسه بقتله هذه الأمة العظيمة المسبحة بسبب واحدة " . (٤)

وقال صاحب الشرح الصغير : " وأما النمل - بالنون - ، والنحل - بالحاء المهملة - ، والهدد ، والصدرد ، فإن حصل منها أذية ، ولم يقدر على تركها ، فيجوز قتلها ، ولو بالنار ، فإن لم تؤذ حُرِّمَ قتلها ، ولو بغير النار ، فإن آذت ، وقدر على تركها ، فيكره القتل ، ولو بالنار ، وهل المنهي عن قتله مطلق النمل ، أو خصوص الأحمر الطويل الأرجل ؛ لعدم أذيته ، بخلاف الصغير ، فشأنه الإيذاء ؟ " . (٥)

قلت : واستدل بقوله في هذا الحديث : (فهلا نملة واحدة) على جواز إحراق الحيوان المؤذي بالنار ، من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه . (٦)

(١) ينظر : معالم السنن (١١٣/٨-١١٤) مختصر السنن للمنذري (١١٣/٨) حياة الحيوان الكبرى (٨٣٩/٢) أسنى المطالب (٥٦٧/١) الفواكه الدواني (٣٥٢/٢) الموسوعة الفقهية (٢٨٣/١٧) .

(٢) شرح السنة (٢٨٨/٦) .

(٣) غذاء الألباب (٥٧/٢) .

(٤) إكمال العلم (١٧٦/٧) طرح التثريب (١٩٠/٧) .

(٥) الشرح الصغير (٧٧٢-٧٧١/٤) .

(٦) ينظر : فتح الباري (٣٥٨/٦) .

قال ابن حجر رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ : " لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار " (١).
 قال النووي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ : قال العلماء : " وهذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان فيه جواز قتل النمل ، وجواز الإحراق بالنار ، ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق ، بل في الزيادة على نملة واحدة ... وأما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان إلا إذا حرق إنساناً ، فمات بالإحراق ، فَلَوْلَيْهِ الاقتصاص بإحراق الجاني ، وسواء في منع الاحرق بالنار القمل وغيره؛ للحديث المشهور ((لا يعذب بالنار إلا الله)) (٢)، وأما قتل النمل ، فمذهبنا أنه لا يجوز ، واحتج أصحابنا فيه بحديث ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والمهدهد ، والصرد " (٣).

وقال القرطبي : " هذا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة في شرعه ؛ ولذلك إنما عاتبه الله تعالى في إحراق الكثير من النمل ، لا في أصل الإحراق ، ألا ترى قوله: ((فهلا نملة واحدة)) ؟ أي هلا حرقت نملة واحدة ، وهذا بخلاف شرعنا ؛ فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهى عن التعذيب بالنار ... وكذلك أيضاً كان قتل النمل مباحاً في شريعة ذلك النبي ؛ فإن الله لم يعتبه على أصل قتل النمل ، وأما شرعنا ، فقد خرَّج أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والمهدهد ، والصرد ، وقد كره مالك قتل النمل إلا أن يضر ، ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل " (٤).
 وتعقبهما ابن حجر في قولهما بجواز قتل النمل في شرع ذلك النبي ، فقال : " وفي قوله : إن القتل والإحراق كان جائزاً في شرع ذلك النبي نظر ؛ لأنه لو كان كذلك لم يُعاتب أصلاً ورأساً إذا ثبت أن الأذى طبعه " (٥).

(١) فتح الباري (٦/٣٥٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٧) كتاب الجهاد والسير ، باب لا يُعذب بعذاب الله . ح ٣٠١٦ ، وأبو داود في سننه (٨٧/٣-٨٨) كتاب الجهاد ، باب في كراهية حرق العدو بالنار . ح ٢٦٧٤ ، والترمذي في سننه (٣٨٢) كتاب السير ، باب النهي عن الإحراق بالنار . ح ١٥٧١ ، والإمام أحمد في المسند (٢/٣٠٧) .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٢٣٩) وينظر : طرح التثريب (٧/١٩٠) .

(٤) المفهم (٥/٥٤٢) .

(٥) فتح الباري (٦/٣٥٨) .

وقوله : (أهلكت أمة من الأمم تسبيح) : قال القرطبي : " مقتضى هذا أنه تسبيح مقال ونطق ، كما أخبر الله تعالى عن النمل : أن لها منطقاً ، وفهمه سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ معجزة له ، وقد أخبر الله تعالى عن النملة التي سمعها سليمان أنها قالت : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَكِنَكُمْ لَا يَحْطَمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (١) فهذا كله يدل دلالة واضحة : أن للنمل نطقاً ، وقولاً ، لكن لا يسمعه كل أحد " (٢).

(١) سورة النمل : ١٨

(٢) المفهم (٥٤٣/٥) .

(٥٥) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((الذَّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ إِلَّا النَّحْلَةَ))
وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قَتْلِهِنَّ ، وَعَنْ إِحْرَاقِ الطَّعَامِ .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٧/١٢) ح ١٣٤٣٦ فقال : حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عمار الموصلي ثنا القاسم بن يزيد الجرمي ثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن عبيد بن عمير الليثي عن ابن عمر به .

هذا الحديث مداره على مجاهد ، وقد اختلف عليه فيه ، ورواه عنه : منصور بن المعتمر ، والأعمش ، وليث بن أبي سليم :

أولاً : رواية منصور بن المعتمر :

فأخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير ، كما تقدم .

وأخرجه في المعجم الأوسط (١٠٦/٤) ح ٣٤٨٢ و (١٧٩/٢) ح ١٥٩٨ عن الحسين بن محمد بن حاتم عن محمد بن عمار به ، وليس فيه النهي عن قتلهن ، وإحراق الطعام .

ثانياً : رواية الأعمش :

فقد أخرجه أبو يعلى في معجمه (١٢٧/١) .

وابن عدي في الكامل (٤٦٠/١)

وأخرجه أيضاً في الكامل (٩٠/٦) .

وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣١٩/١) ح ٥٦٤

من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما به ، وليس فيه النهي عن قتل النحل وإحراق الطعام .

فرواية الأعمش ليس فيها عبيد بن عمير بين مجاهد ، وابن عمر رضي الله عنهما .

ثالثاً : رواية ليث بن أبي سليم : وقد اختلف عليه فيه ، فرواه عنه : الثوري ، وإسماعيل ابن

عياش ، وأيوب خوط :

فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥١/٤) ح ٨٤١٧ عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن

ابن عمير ، أو ابن عمر رضي الله عنهما به .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٠/١٢) ح ١٣٥٤٤٤ من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر ، وعبيد بن عمير به .

وأخرجه أيضاً في الكبير (٣١٩/١٢) ح ١٣٥٤٢٢ من طريق إسماعيل بن عياش عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما به ، دون النهي عن قتل النحل ، وإحراق الطعام .

وأخرجه أيضاً في الكامل (٧/٢) من طريق أيوب خوط عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به ، دون النهي عن قتل النحل ، وإحراق الطعام .

والراجح من هذا الاختلاف على ليث بن أبي سليم رواية الثوري ؛ لأنه إمام جبل في الحفظ والإتقان ، وأما إسماعيل بن عياش ، فهو ثقة في روايته عن أهل بلده فقط ، أما عن غير أهل بلده فضعيف ،^(١) وشيخه هنا ليث بن أبي سليم ، وهو كوفي .

وأما أيوب خوط أبو أمية البصري ، فمتروك ، قال البخاري : تركه ابن المبارك .

وقال النسائي ، والداقطني ، وابن حجر : متروك . وقال الذهبي : تركه النسائي ، والناس .

وقال الساجي : أجمع أهل العلم على ترك حديثه ، كان يحدث بأحاديث بواطيل .^(٢)

وأما الراجح من الاختلاف على مجاهد فهو رواية منصور ؛ لما يلي :

أولاً : أن رواية ليث بن أبي سليم لا تقاوم رواية منصور ؛ لما يلي :

١- ضعف ليث ؛ لسوء حفظه ، فقد ضعفه ابن سعد ، وابن معين ، وأحمد ، والجوزجاني والنسائي ، وجمع من أهل العلم . قال الحاكم : " مجمع على سوء حفظه " .

وقال ابن حبان : " كان من العباد ، ولكن اختلط في آخر عمره " .^(٣)

٢- أنه مع ضعفه ، قد اختلف عليه فيه ، كما تقدم .

(١) كما تقدم ذلك في ترجمته في الحديث رقم (٣٩) .

(٢) ينظر : الضعفاء الصغير (٣٨) ضعفاء النسائي (٤٦) الجرح والتعديل (٢٤٦/٢) الكامل لابن عدي (٦/٢) المغني في الضعفاء (١٤٦/١) تهذيب التهذيب (٤٠٢/١) تقريب التهذيب (١١٨) .

(٣) طبقات ابن سعد (٣٤٩/٦) تاريخ الدوري (٥٠١/٢) سؤالات ابن الجنيد (٢٠٩) أحوال الرجال (٩١) ضعفاء النسائي (٢٠٩) ضعفاء العقيلي (١٤/٤) الجرح والتعديل (١٧٧ /٧) كتاب الجرحين (٢٣١/٢) الكامل لابن عدي (٢٣٣/٧) تهذيب الكمال (٢٧٩/٢٤) الكاشف (١٥١/٢) ميزن الاعتدال (٥٠٩/٥) تهذيب التهذيب (٤٦٥/٨) تقريب التهذيب (٤٦٤)

ثانياً : أن الأعمش ، وإن كان ثقة حافظاً ، فإن رواية منصور بن المعتمر مقدمة عليه ؛ لما يلي :

١- أن منصور بن المعتمر من أثبت الناس في مجاهد ، قال يحيى القطان : " ما أحد أثبت عن مجاهد وإبراهيم من منصور " . (١)

وقال علي بن المديني : " كان منصور أثبت الناس في مجاهد " . (٢)
وقال ابن نمير : " الأعمش أحفظ من منصور ، ومنصور أقوم حديثاً ، وأقل اختلافاً في الرواية " . (٣)

٢- أن بعض الأئمة قد نصّ على أن منصور بن المعتمر والأعمش إذا اختلفا ، فالقول قول منصور .

قال ابن معين : " إذا اجتمع منصور والأعمش ، فقدم منصوراً " . (٤)
وقال ابن أبي حاتم : " سأل أبي عن الأعمش ومنصور ، فقال : الأعمش حافظ يخلط ويدلس ، ومنصور أتقن لا يدلس ولا يخلط " . (٥)

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- علي بن عبد العزيز بن المرزبان ، ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٦) .

٢- محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي المخرمي الأزدي ، أبو جعفر البغدادي نزيل الموصل . س

روى عن : يحيى بن سعيد القطان ، والقاسم بن يزيد الجرمي ، وغيرهما .
روى عنه : النسائي ، وعلي بن عبد العزيز البغوي ، وغيرهما .
من العاشرة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين ، وله ثمانون سنة .

(١) الجرح والتعديل (١٧٧/٨) تهذيب الكمال (٥٤٩/٢٨) .

(٢) المعرفة والتاريخ (٦٣٨/٢) .

(٣) المعرفة والتاريخ (٧٩٦/٢) .

(٤) الجرح والتعديل (١٧٨/٨) .

(٥) الجرح والتعديل (١٧٩/٨) .

متفق على توثيقه : قال عبد الله بن الإمام أحمد ، ويعقوب بن سفيان ، وصالح بن محمد الأسدي ، والنسائي ، والدارقطني ، ومسلمة بن قاسم ، وابن حجر : ثقة .
 زاد صالح : كيّس . وزاد ابن حجر : حافظ . (١)

٣- القاسم بن يزيد الجرمي أبو يزيد الموصللي . س
 روى عن : سفيان الثوري ، وإسرائيل بن يونس ، وغيرهما .
 روى عنه : محمد بن عبد الله بن عمار الموصللي ، وإبراهيم بن موسى الرازي ، وغيرهما .
 من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة .
 قال ابن معين : ليس به بأس ، ثقة . وقال أبو حاتم : صالح ، وهو ثقة .
 وقال أحمد بن أبي رافع : حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي ، وكان خير أهل زمانه .
 وقال أبو زكريا يزيد بن محمد بن إياس الأزدي في تاريخ الموصل : كان حافظاً للحديث ، متفقهاً .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الذهبي : وثق ، وكان من العباد . ووصفه بالشيخ الإمام القدوة الرباني .
 وقال ابن حجر : ثقة عابد . (٢) قلت : وهو كما قال .

٤- سفيان بن سعيد الثوري ، أبو عبد الله ، الكوفي . ع
 روى عن : منصور بن المعتمر ، وحبيب بن أبي ثابت ، وخلق كثير سواهما .
 روى عنه : يحيى بن سعيد القطان ، والقاسم بن يزيد الجرمي ، وخلق كثير سواهما .
 قال الذهبي في السير : " يقال : إن عدد شيوخه ستمائة شيخ ... وأما الرواة عنه فخلق ، فذكر أبو الفرج ابن الجوزي أنهم أكثر من عشرين ألفاً ، وهذا مدفوع ممنوع فإن بلغوا ألفاً

(١) الجرح والتعديل (٣٠٢/٧) المعرفة والتاريخ (٤٥٢/٢) تاريخ بغداد (٤١٦/٥-٤١٨) المعجم المشتمل (٢٥٠) سير أعلام النبلاء (٤٦٩/١١) تهذيب الكمال (٥٠٩/٢٥-٥١٣) تهذيب التهذيب (٢٦٥/٩-٢٦٦) تقريب التهذيب (٤٨٩) .

(٢) سؤالات ابن الجنيد (٤٣٣) الجرح والتعديل (١٢٣/٧) تهذيب الكمال (٤٦١/٢٣) الكاشف (١٣٢/٢) سير أعلام النبلاء (٢٨١/٩) تهذيب التهذيب (٣٤١/٨-٣٤٢) تقريب التهذيب (٤٥٢) .

فبالجهد".

من رؤوس الطبقة السابعة ، قال ابن سعد : اجتمعوا على أنه توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة .

أجمع الأئمة على ثقته ، وإمامته ، وإتقانه ، وتقدمه في هذا الشأن .

قال شعبة ، وسفيان بن عيينة ، وأبو عاصم النبيل ، ويحيى بن معين ، وغير واحد من العلماء : سفيان أمير المؤمنين في الحديث .

وقال الخطيب البغدادي : كان إماماً من أئمة المسلمين ، وعلماً من أعلام الدين ، مجمعاً على إمامته بحيث يُستغني عن تزكيته ، مع الإتقان ، والحفظ ، والمعرفة ، والضبط ، والورع ، والزهد .^(١)

٥- منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب ، الكوفي . ع

روى عن : أبي وائل ، وزيد بن وهب ، وغيرهما . روى عنه : سفيان الثوري ، وشعبة ، وغيرهما . من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة .

مجمع على توثيقه . قال الثوري : ما خلفت بعدي بالكوفة آمن على الحديث من منصور ابن المعتمر .

وقال العجلي : كوفي ثقة ثبت في الحديث ، وكان أثبت أهل الكوفة ، وكان حديثه القدر لا يختلف فيه أحد .^(٢)

٦- مجاهد بن جبر المكي ، ثقة عابد ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣١) .

(١) طبقات ابن سعد (٣٧١/٦) تاريخ خليفة (١٦٨) التاريخ الكبير (٩٢/٤) الجرح والتعديل (٢٢٢/٤) رجال صحيح مسلم (٢٨٢/١) حلية الأولياء (٣٥٦/٦) تاريخ بغداد (١٥١/٩) تهذيب الكمال (١٥٤/١١) سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧) تقريب التهذيب (٢٤٤) .

(٢) طبقات ابن سعد (٣٣٧/٦) ثقات العجلي (٤٤١-٤٤٠) الجرح والتعديل (١٧٧/٨) الإرشاد للخليلي (٥٦١/٢) تذكرة الحفاظ (١٤٢/١) سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٥) تهذيب الكمال (٥٤٦/٢٨) تقريب التهذيب (٥٤٧) طبقات الحفاظ (٦٦) .

٧- عبيد بن عُمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم ، المكي ، ولد على عهد النبي ﷺ ، قاله مسلم ، وعده غيره في كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة . ع روى عن : عبد الله بن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وغيرهما . روى عنه : مجاهد بن جبر المكي ، وعمرو بن دينار ، وغيرهما . متفق على توثيقه : قال ابن سعد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وغيرهم : ثقة . وقال الحافظ : مجمع على ثقته . (١)

٨- عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٧) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح .

قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد رجال بعضها ثقات كلهم " . (٢) وفي الباب عن أنس رضي الله عنه عند أبي يعلى في المسند (٢٣٠/٧ ، ٢٧١) ح ٤٢٣١ ، ٤٢٩٠ قال الهيثمي : " رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات " . (٣) وعن ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير (٢٠٨/١٠) ح ١٠٤٨٧ . قال الهيثمي : " وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة ، متروك " . (٤) وعن ابن عباس رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير (٥٤/١١) ح ١١٠٥٨ قال الهيثمي : " رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن محمد بن حازم ، وهو ثقة " . (٥) ونسبه الحافظ إلى أبي يعلى ، وقال : " وسنده لا بأس به " . (٦)

(١) طبقات ابن سعد (٤٦٣/٥) الجرح والتعديل (٤٠٩/٥) حلية الأولياء (٢٦٦/٣-٢٧٩) تهذيب

الكمال (٢٢٣/١٩-٢٢٥) تقريب التهذيب (٣٧٧) .

(٢) مجمع الزوائد (٤١/٤) .

(٣) مجمع الزوائد (٤١/٤) و (٣٩٠/١٠) .

(٤) مجمع الزوائد (٣٩٠/١٠) .

(٥) مجمع الزوائد (٤١/٤) .

(٦) فتح الباري (٢٥٠/١٠) .

❖ **فائدة :**

قال الحافظ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ : " قال الجاحظ : كونه في النار ليس تعذيباً له ، بل لِيُعَذَّبَ أهل النار به " (١).

(١) فتح الباري (٢٥٠/١٠) وينظر : كتاب الحيوان للجاحظ (٣/٣٩٥-٣٩٦).

(٥٦) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ : ((أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ ، وَالْأَبْتَرَ ؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ)) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا ، فَادَّانِي أَبُو لُبَابَةَ : لَا تَقْتُلْهَا ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ . قَالَ : إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٠) كتاب بدء الخلق ، باب قول الله تعالى ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ﴾^(١) . ح ٣٢٩٧ ، ٣٢٩٨

ومسلم في صحيحه (١٧٥٢/٤) كتاب السلام ، باب قتل الحيات وغيرها . ح ٢٢٣٣
وأبو داود في سننه (٢٥٧/٥-٢٥٨) كتاب الأدب ، باب في قتل الحيات . ح ٥٢٥٢
والترمذي في سننه (٣٦٠) كتاب الصيد ، باب ما جاء في قتل الحيات . ح ١٤٨٣
وابن ماجه في سننه (١١٦٩/٢) كتاب الطب ، باب قتل ذي الطفتين . ح ٣٥٣٥
وعبد الرزاق في المصنف (٤٣٤/١٠) كتاب الجامع ، باب قتل الحية والعقرب . ح ١٩٦١٦
والحميدي في مسنده (٢٧٩/٢) ح ٦٢٠
والإمام أحمد في المسند (٢/٩) .
وأبو يعلى في مسنده (٣١٣/٩ ، ٣٧٢) ح ٥٤٢٩ ، ٥٤٩٨
وابن حبان في صحيحه (٤٥٥/١٢ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢) كتاب الحظر والإباحة ، باب قتل
الحيوان . ح ٥٦٣٨ ، ٥٦٤٣ ، ٥٦٤٧
والبغوي في شرح السنة (٢٨٢/٦) كتاب الطب والرقى ، باب قتل الحيات . ح ٣١٥٥ ،
٣١٥٦

من طرق الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما به .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٢) كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع
بها شعف الجبال . ح ٣٣١٠ ، ٣٣١١

(١) سورة البقرة : ١٦٤

من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن أبي لبابة رضي الله عنه به .
وأخرجه أيضاً في صحيحه (٧٦٢) كتاب المغازي ، باب . ح ٤٠١٦ ، ٤٠١٧
ومسلم في صحيحه (١٧٥٤/٤) كتاب السلام ، باب قتل الحيات وغيرها . ح ٢٢٣٣
(١٣٢) .

من طريق جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٥٢/٤) كتاب السلام ، باب قتل الحيات وغيرها .
ح ٢٢٣٣ (١٣١) من طريق ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به .
وأخرجه أيضاً في صحيحه (١٧٥٤/٤) كتاب السلام ، باب قتل الحيات وغيرها .
ح ٢٢٣٣ (١٣٤) من طريق جورية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به .
وأخرجه أيضاً في صحيحه (١٧٥٤/٤) كتاب السلام ، باب قتل الحيات وغيرها .
ح ٢٢٣٣ (١٣٣) من طريق عبيد الله عن نافع أنه سمع أبا لبابة يخبر ابن عمر رضي الله عنهما .

❖ غريب الحديث :

قوله : (ذو الطُفَيْتَيْنِ) : تثنية طُفَيْة - بضم الطاء المهملة ، وسكون الفاء - والطفية :
خوصة المقل ، شبه به الخط الذي على ظهر الحية . (١)
قال الخطابي : " الطفية خوصة المقل ، وجمعها : طُفَى ، قال : وأراه شبه الخطين اللذين
على ظهره بخصوصيتين من خوص المقل " . (٢)
وقال ابن عبد البر : " يقال إن ذا الطفيتين حنش يكون على ظهره خطان أبيضان " . (٣)
قوله : (الأبتَر) : هو مقطوع الذنب ، قال النضر بن شميل : إنه أزرق اللون ، لا تنظر إليه
حامل إلا ألقته .

وقيل : الأبتَر : الحية القصيرة الذنب ، وهي الأفعى ، سميت بذلك ؛ لقصر ذنبها .

(١) ينظر : حياة الحيوان (٥٤٠/٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٥٥/١) النهاية في غريب الحديث (١٣٠/٣) غريب
الحديث لابن الجوزي (٣٥/٢) تنوير الحوالك (٢٤٧/١) الديباج على مسلم (٢٤٩/٥) .
(٢) معالم السنن (١٠٥/٨) وينظر : مشارق الأنوار (٣٢١/١) .
(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/١٦) .

- قال الداودي : هو الأفعى التي تكون قدر شبر ، أو أكثر قليلاً . (١)
- قال ابن حجر : " وقوله : (والأبتر) يقتضي التغير بين ذي الطفتين ، والأبتر ، ووقع في الطريق الآتية : (لا تقتلوا الحيات إلا كل أبتر ذي طفتين)) وظاهره اتحادهما ، لكن لا ينفي المغايرة " . (٢)
- قوله : (يطمسان البصر) : أي يحوان نوره ؛ وذلك لخاصية في طباعها إذا وقع بصرها على بصر الإنسان . (٣)
- وقيل : معناه : أنهما تقصدان البصر باللسع والنهس . (٤)
- قال البغوي : " والأول أولى ؛ لأنه روي صريحاً أنهما يطمسان البصر ، ويسقطان الحبل ، يريد أنها إذا لحظت الحامل أسقطت " . (٥)
- قوله (يسقطان الحبل) : أي الجنين ، وذلك إما بالروع منه ، أو لخاصية في طباعها ، كما تقدم . (٦)
- ورجح القاضي عياض الأمر الثاني ، فقال : " وهو أظهر ؛ إذ يشركه غيره في الروع " . (٧)

(١) ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٥٦/١) لسان العرب (٣٧/٤) مختار الصحاح (١٦/١) معالم السنن (١٠٥/٨) التمهيد (٢٣/١٦) مشارق الأنوار (٧٧/١) فتح الباري (٣٤٨/٦) إكمال المعلم (١٧٠/٧) المفهم (٥٣٣/٥) .

(٢) فتح الباري (٣٤٨/٦) .

(٣) ينظر : معالم السنن (١٠٥/٨) إكمال المعلم (١٦٨/٧) عمدة القاري (٢٥٩/١٥) شرح الزرقاني (٤٩٥/٤) .

(٤) ينظر : معالم السنن (١٠٦/٨) عارضة الأحوذى (٢٨٠/٦) إكمال المعلم (١٦٨/٧) .

(٥) شرح السنة (٢٨٤/٦) .

(٦) ينظر : عارضة الأحوذى (٢٨٠/٦) فتح الباري (٣٤٨/٦) عمدة القاري (٢٥٩/١٥) شرح الزرقاني (٤٩٥/٤) .

(٧) إكمال المعلم (١٦٩/٧) .

(٥٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ الشَّابِّ مِنَ الْأَنْصَارِ الَّذِي قَتَلَ حَيَّةً فِي بَيْتِهِ ، فَمَاتَ مَعَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا ، فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٥٦/٤) كتاب السلام ، باب قتل الحيات . ح ٢٢٣٦ (١٤٠) .

والنسائي في السنن الكبرى (٣٥٧/٩) كتاب عمل اليوم واللييلة ، باب ما يقول إذا رأى حية في مسكنه . ح ١٠٧٤٣

وفي كتاب عمل اليوم واللييلة (٢٨٢) باب ما يقول إذا رأى حية في مسكنه . ح ٩٧٩ من طريق أسماء بن عبيد .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٤٩٥/٤) مع شرح الزرقاني . كتاب الجامع ، باب ما جاء في قتل الحيات . ح ٦٧٨ عن ١٨٩٤ عن صيفي . ومن طريقه أخرجه :

مسلم في صحيحه (١٧٥٦/٤) كتاب السلام ، باب قتل الحيات . ح ٢٢٣٦ (١٣٩)

وأبو داود في سننه (٢٥٩/٥) كتاب الأدب ، باب في قتل الحيات . ح ٥٢٥٧

والترمذي في سننه (٣٦١) كتاب الصيد ، باب ما جاء في قتل الحيات . ح ١٤٨٤

والنسائي في السنن الكبرى (٣٥٦/٩) كتاب عمل اليوم واللييلة ، باب ما يقول إذا رأى حية في مسكنه . ح ١٠٧٤٢

وفي عمل اليوم واللييلة (٢٨٢) باب ما يقول إذا رأى حية في مسكنه . ح ٩٧٨

وابن حبان في صحيحه (٤٥٣/١٢) كتاب الحظر والإباحة ، باب قتل الحيوان . ح ٥٦٣٧

والبغوي في شرح السنة (٢٨٤/٦) كتاب الطب والرقي ، باب قتل الحيات . ح ٣١٥٧

وأخرجه الترمذي في سننه (٣٦١) كتاب الصيد ، باب ما جاء في قتل الحيات . ح ١٤٨٤

والنسائي في السنن الكبرى (٣٥٦-٣٥٥/٩) كتاب عمل اليوم واللييلة ، باب ما يقول إذا

رأى حية في مسكنه . ح ١٠٧٣٩ ، ١٠٧٤٠ ، ١٠٧٤١

والإمام أحمد في المسند (٤١/٣) .

وأبو يعلى في المسند (٤٠٨/٢) ح ١١٩٢

من طريق صيفي ، مختصراً .

كلاهما: (أسماء بن عبيد ، وصيفي) عن أبي السائب عن أبي سعيد رضي الله عنه به نحوه .

❖ غريب الحديث :

قوله : (فَحَرِّجُوا عَلَيْهِ) : هو أن يقول لها : أنتِ في حَرَجٍ : أي ضيق ، إن عُدت إلينا ،

فلا تَلُومِينَا أَنْ نُضَيِّقَ عَلَيْكَ بِالتَّبَعِ وَالطَّرْدِ وَالْقَتْلِ . (١)

وسياتي إن شاء الله تعالى صيغة التحريج في الحديث الذي بعد هذا .

❖ فقه الحديثين :

دلّ هذان الحديثان على النهي عن قتل حيات البيوت حتى تنذر ثلاثاً .

قال الحافظ رحمته الله : " وفي الحديث النهي عن قتل الحيات التي في البيوت ، إلا بعد الإنذار ،

إلا أن يكون أبتراً ، أو ذا طفيتين ، فيجوز قتله بغير إنذار " . (٢)

وقال ابن وهب : " عوامر البيوت تتمثل في صورة حية رقيقة في البيوت ، بالمدينة ،

وغيرها ، وتلك التي نهي عن قتلها حتى تنذر ، ويقتل ما وجد في الصحاري ، دون إنذار ،

على كل حال " . (٣)

وقال بعض العلماء : لا تقتل ذوات البيوت من الحيات مطلقاً ، سواء كانت بالمدينة ، أو

بغير المدينة ، واحتجوا بظاهر حديث أبي لبابة رضي الله عنه : ((نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ ،

وَهِيَ الْعَوَامِرُ)) . (٤) (٥)

(١) ينظر : الفائق (٢٣٨/١) النهاية في غريب الحديث (٣٦١/١) فتح الباري (٣٤٩/٦) .

(٢) فتح الباري (٣٤٩/٦) وينظر : الآداب الشرعية (٣٥١/٣) .

(٣) ينظر : التمهيد (١٩/١٦) إكمال المعلم (١٦٩/٧-١٧٠) .

(٤) تقدم تخريجه برقم (٥٦) .

(٥) ينظر : التمهيد (٢٧/١٦) .

وقال آخرون : يقتل من حيات البيوت ذوو الطفيتين والأبتر خاصة ، بالمدينة ، وغيرها من المواضع ، دون إذن ، ولا إنذار ، ولا يقتل من ذوات البيوت غير هذين الجنسين ، واستدلوا بحديث أبي لبابة رضي الله عنه قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نهي عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، إلا الأبتر ، وذا الطفيتين ؛ فإنهما اللذان يخطفان البصر ، ويتتبعان ما في بطون النساء)) (١) (٢)

ورجح هذا ابن عبد البر رحمته الله ، فقال : " ترتيب هذه الأحاديث كلها المذكورة في هذا الباب ، وتهذيبها ، استعمال حديث أبي لبابة ، والاعتماد عليه ؛ فإن فيه بياناً لنسخ قتل حيات البيوت ؛ لأن ذلك كان بعد الأمر بقتلها جملة ، وفيه استثناء ذي الطفيتين والأبتر ، فهو حديث مفسر ، لا إشكال فيه لمن فهم ، وعلم ، وبالله التوفيق " (٣)

قوله : (فخرجوا عليه ثلاثاً) : أي إن لم يذهب بالإندار ، فقد دل أنه ليس من عوامر البيوت ، ولا ممن أسلم ، وأنه شيطان ، قتله حينئذ مباح ، وأنه لا حرمة له بعد الإندار ، وأن الله لا يجعل له سبيلاً للانتصار ممن قتله كما جعل لجنان البيوت ، ومن أسلم (٤) قلت : ورد في حديث الباب : (فخرجوا عليه ثلاثاً) ، وورد في بعض روايات الحديث عند مسلم وغيره من طريق الإمام مالك عن صيفي : (فأذنوه ثلاثة أيام) فهل يُحمل المطلق على المقيد ؟ .

ذهب بعض العلماء إلى حمل رواية الإطلاق بالثلاث على رواية التقييد بثلاثة أيام ، فقالوا : لا يكتفى بإنذارها ثلاث مرات في يوم واحد ، بل لا بد أن تنذر ثلاثة أيام ، وبهذا فسره الإمام مالك رحمته الله ، (٥) وأيده على ذلك بعض العلماء .

قال القاضي عياض : " ظاهره ما قال مالك : أحب أن ينذروا ثلاثة أيام ، وقال عيسى بن دينار : ينذر ثلاثة أيام ، وإن ظهرت في اليوم مراراً ، ولا يقتصر على إنذارها ثلاث مرات

(١) تقدم برقم (٥٦) وهذه لفظ مسلم في صحيحه (٤/١٧٥٤-١٧٥٥) ح ٢٢٣٣ (١٣٦) .

(٢) ينظر : التمهيد (٢٧/١٦) .

(٣) التمهيد (٢٨/١٦-٢٩) .

(٤) ينظر : إكمال المعلم (٧/١٧٢) .

(٥) ينظر : التمهيد (١٦/٢٦٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٤٩٧) .

في يوم واحد ، حتى يكون ذلك في ثلاثة أيام ، وعلى قوله في الأحاديث الأخر : (فليؤذنه ثلاثاً) و (حرَّجوا عليه ثلاثاً) يحتمل ثلاث مرات ، ولكن الحديث الآخر أنه ثلاثة أيام ، يفسره " (١).

وقال القرطبي : " والأولى : ما صار إليه مالك ؛ لأن قوله : (ثلاثة أيام) نص صحيح ، مقيدٌ لتلك المطلقات ، فلا يُعدل عنه " (٢).

وقال الخطابي : " قد ظن قوم أنها ثلاث مرات ، وقد خرج في الصحيح بأنها ثلاثة أيام ، وهو نص قاطع " (٣).

قلت : ذهب بعض العلماء إلى أن الإنذار للحيات خاص ببيوت مدينة النبي ﷺ ، وأما غيرها من المدن ، والقرى ، فتقتل الحيات في بيوتها من غير إنذار . (٤)

قال ابن عبد البر : " قال قوم : لا يلزم أن تؤذن الحيات ، ولا تناشدن ، ولا يخرج عليهن ، إلا بالمدينة خاصة ؛ لهذا الحديث - يعني حديث مالك عن صيفي عن أبي السائب عن أبي سعيد مرفوعاً : ((إن بالمدينة جنأً قد أسلموا)) - (٥) وما كان مثله ؛ لأنه خص المدينة بالذكر ... وقال آخرون : المدينة ، وغيرها سواء ؛ لأن من الحيات جنأً ، وجائز أن يكون بالمدينة وغيرها ، وأن يسلم من شاء منهن " (٦).

وقال المازري : " لا تقتل حيات مدينة النبي ﷺ ، إلا بإنذارها ، كما جاء في هذه الأحاديث ، فإذا أنذرنا ، ولم تنصرف قتلها ، وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض ، والبيوت ، والدور ، فيندب قتلها من غير إنذار ؛ لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها " (٧).

(١) إكمال المعلم (١٧٢/٧) .

(٢) المفهم (٥٣٨/٥) .

(٣) معالم السنن (١٠٩/٨) .

(٤) ينظر: التمهيد (٢٦/١٦) معالم السنن (١٠٩/٨) المفهم (٥٣١/٥) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٣٠/١٤) .

(٥) تقدم تخريجه برقم (٥٧) .

(٦) التمهيد (٢٦٣/١٦) .

(٧) المعلم بفوائد صحيح مسلم (١٠٩/٣) .

قلت : ومن هذه الأحاديث العامة ، حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((اقتلوا الحيات)) ، (١) وقوله صلى الله عليه وسلم : ((خمس قتلهن حلال في الحل والحرم)) ، وذكر منها الحية، (٢) ولم يذكر في هذين الحديثين الإنذار قبل قتلها .

قالوا : فنأخذ بعموم هذه الأحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقاً ، وخصت المدينة بالإنذار ؛ للحديث الوارد فيها ، وسببه صُرح به في الحديث أنه أسلم طائفة من الجن بها . وذهب طائفة من العلماء إلى عموم النهي عن قتل حيات البيوت بكل بلد ، حتى تنذر ، وأما ما ليس في البيوت ، فيقتل من غير إنذار ، وهذا هو الراجح ؛ لحديث أبي ليلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله : ((إذا ظهرت الحية في المسكن ، فقولوا : إنا نسألك بعهد نوح ، وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذينا ، فإن عادت فاقتلوها)) . (٣)

فقوله : (في المسكن) عام ، يشمل جميع المساكن ، والبيوت . (٤) قال ابن عبد البر : " العلة الظاهرة في الحديث إسلام الجن - والله أعلم - إلا أن ذلك شيء لا يوصل إلى شيء من معرفته ، والأولى أن تنذر عوامر البيوت كلها ، كما قال مالك " . (٥) وقال ابن العربي : " والصحيح أنه عام في سائر البلدان ؛ لوجهين : أحدهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إن بالمدينة جنأ أسلموا)) ، (٦) وقد أخرج أن بنصيبين جنأ أسلموا ، وكذلك كل بلد فيه - والله أعلم - مثله .

والثاني : ورد النهي مطلقاً من غير تخصيص بقعة " . (٧) وقال القرطبي : " ولأننا قد علمنا قطعاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ الرسالة للنوعين ، وأنه قد آمن به خلق كثير من النوعين ، بحيث لا يحصرهم بلد ، ولا يُحيط بهم عددٌ ، والعجب من ابن

(١) تقدم تخريجه برقم (٥٦) .

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٧١) .

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٥٨) .

(٤) ينظر : التمهيد (٢٦/١٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٣٠/١٤) المفهم (٥٣١/٥) فتح الباري (٣٤٩/٦) .

(٥) التمهيد (٢٦٣/١٦) .

(٦) تقدم تخريجه برقم (٥٧) .

(٧) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١١٥٣/٣-١١٥٤) .

نافع ، كأنه لم تكن له أذن سامع ، وكأنه لم يسمع قوله تعالى : ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ (١) ، ولا قوله ﷺ :

((إن وفد جن نصيبين أتوني ، ونعم الجن هم ، فسألوني الزاد ...)) (٢)

فهذه نصوص في أن من جن غير المدينة من أسلم ، فلا يقتل شيء منها ، حتى يُحرَّج عليه ، كما تقدم ، فتفهم هذا العقد ، وتمسك به ، فهو الذي يجمع بين أحاديث هذا الباب المختلفة " (٣)

وعند النظر في حكمة المنع من قتل بعض الحيات دون بعض ، نجد أن من فوائد الحيات أنها تدخل في كثير من الأدوية التي يستخدمها الإنسان؛ لشفائه من الأمراض المستعصية والمزمنة. وقد اكتشف الأطباء أن الثعابين السامة كالنافعة ، فقد تبين لهم أن السم كما أنه يقتل فإنه يشفي (٤)

وقد وازن الإسلام بين قتل الحيات ، والثعابين ، والأفاعي ، وبين تركها ؛ لما تقدم ذكره ، ولأن هذه الحيوانات الزاحفة إنما تمثل حلقة مهمة في سلسلة تعايش الحيوانات البرية ، فقد ثبت أن وجود الحيات يساعد في تقليل أعداد الفئران التي تصيب الحبوب الغذائية ، وتساهم في نقل الأمراض المعدية الخطيرة ، وعليه فوجود الحيات يقلل كثيراً من خطر الفئران على صحة وغذاء الإنسان (٥)

وبهذا حافظ الإسلام من خلال جملة من الأحاديث على التوازن البيئي بين الحيوانات البرية ، بعدم الإسراف في قتلها (٦)

(١) سورة الأحقاف : ٢٩

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٣٣٢/١) كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن . ح ٤٥٠ وأبو داود في سننه (٣٣/١) كتاب الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به . ح ٣٩ ، والترمذي في سننه (٦) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به . ح ١٨

(٣) المفهم (٥٣١/٥-٥٣٢) .

(٤) ينظر : الحية في التراث العربي (٥٣) .

(٥) ينظر : البيئة من منظور إسلامي (٣٩) .

(٦) ينظر : الإنسان والبيئة (٥٣) .

(٥٨) وَعَنْ أَبِي لَيْلَى رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ ، فَقُولُوا لَهَا : إِنَّا نَسْأَلُكَ بِعَهْدِ نُوحٍ ، وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِينَا . فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في سننه (٣٦١) كتاب الصيد ، باب ما جاء في قتل الحيات . ح ١٤٨٥
فقال : حدثنا هناد حدثنا ابن أبي زائدة حدثنا ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن أبيه به .

وقال : " حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث ثابت البناني ، إلا من هذا الوجه من
حديث ابن أبي ليلى " .

وأخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٦/٢٦٩) من طريق هناد عن ابن أبي زائدة .

وأخرجه أبو داود في سننه (٥/٢٦٠) كتاب الأدب ، باب في قتل الحيات . ح ٥٢٦٠
من طريق علي بن هاشم .

كلاهما عن ابن أبي ليلى به .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- هناد بن السري : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

٢- ابن أبي زائدة : ثقة متقن ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٣) .

٣- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي ، القاضي . ٤

روى عن : الحكم بن عتيبة ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهما . روى عنه : يحيى بن أبي
زائدة ، والسفيانان ، وغيرهم . من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

متفق على تضعيفه : فقد ضعفه شعبة ، ويحيى بن سعيد ، وزائدة ، وأحمد ، وابن معين ،
والجوزجاني ، وابن حبان ، وغيرهم .

وقال عمرو بن علي : ما رأيت أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى . (١)

٤- ثابت بن أسلم البُناني - بضم الموحدة - ، أبو محمد ، البصري . ع
روى عن : أنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وغيرهما .
روى عنه : شعبة ، وحماد بن زيد ، وغيرهما . من الرابعة . مات سنة سبع وعشرين ومائة .
متفق على توثيقه ، فقد وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وأحمد ، وأبو حاتم ، وابن عدي ،
وجمع من أهل العلم . (٢)

٥- عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، المدني ، ثم الكوفي . ع
روى عن : أبي بن كعب ، وأبيه أبي ليلى الأنصاري ، وغيرهما . روى عنه : ثابت البناني ،
والأعمش ، وغيرهما . من الثانية ، مات بوقعة الجمام سنة ثلاث وثمانين ، قيل : إنه غرق .
قال ابن معين ، والعجلي ، وابن حجر : ثقة .
وقال الذهبي : من أئمة التابعين وثقاتهم . وقال أيضاً : كان أصحابه يعظمونه .
وذكره العقيلي في ضعفائه ، ولم يذكر فيه إلا قول إبراهيم النخعي : كان صاحب أمراء .
قال الذهبي متعباً له : ويمثل هذا لا يلين الثقة . (٣) قلت : فهو ثقة ، والله أعلم .

٦- أبو ليلى الأنصاري ، والد عبد الرحمن ، صحابي ، اسمه : بلال ، أو بُلَيْل - بالتصغير -
وقيل : غير ذلك ، شهد أحداً ، وما بعدها ، وعاش إلى خلافة علي رضي الله عنه . (٤)

(١) سؤلات ابن الجنيد (٢١٨) أحوال الرجال (٧٢) أبو زرعة الرازي(٧٢٧/٢) ضعفاء النسائي (٢١٤) ضعفاء
العقيلي (٩٨/٤) الجرح والتعديل (٣٢٢/٧) كتاب المجروحين (٢٤٢/٢) الكامل لابن عدي (٣٨٨/٧) تهذيب
الكامل (٦٢٢/٢٥-٦٢٨) سير أعلام النبلاء (٣١٠/٦) ميزان الاعتدال (٢٢١/٦) تقريب التهذيب (٤٩٣) .
(٢) طبقات ابن سعد (٢٣٢/٧) تاريخ الدوري (٦٨/٢) الجرح والتعديل (٤٤٩/٢) ثقات ابن حبان (٨٩/٤) تهذيب
الكامل (٣٤٢/٤) الكاشف (٢٨١/١) سير أعلام النبلاء (٢٢٠/٥) تقريب التهذيب (١٣٢) .
(٣) ضعفاء العقيلي (٣٣٧/٢) ثقات العجلي (٢٩٨) ثقات ابن حبان(١٠٠/٥) تهذيب الكامل(٣٧٢/١٧-٣٧٧) .
الكاشف (٦٤١/١) ميزان الاعتدال (٣١١/٤) تقريب التهذيب (٣٤٩) .
(٤) الاستيعاب (٣٠٧/٤) أسد الغابة (٢٦٩/٦) الإصابة (١٦٦/٧) تقريب التهذيب (٦٦٩) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، وبقيّة رجاله ثقات .

قال المنذري : " وابن أبي ليلى الذي رواه عن ثابت البناني ، هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه ، الكوفي قاضيها ، فلا يحتج به " . (١)

(١) مختصر السنن (١١٠/٨) .

(٥٩) وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ)) ، وَقَالَ : ((كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٢) كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ (١) ح ٣٣٥٩

ومسلم في صحيحه (١٧٥٧/٤) كتاب السلام ، باب استحباب قتل الوزغ . ح ٢٢٣٧٧ (١٤٣) .

والإمام أحمد في المسند (٤٢١/٦) .

وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (٤٥٠) ح ١٥٥٩

والدارمي في سننه (٩٤/٨) كتاب الأضاحي ، باب في قتل الوزغ . ح ٢١٣١

وابن حبان في صحيحه (٤٥١/١٢) كتاب الحظر والإباحة ، باب قتل الحيوان . ح ٥٦٣٤

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٦/٥) كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في

الحل والحرم . ح ١٠٠٤٩

وفي كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب (٥٣١/٩) ح ١٩٣٦٧

وفي سننه الصغرى (٢٨٨/٨) كتاب الصيد والذبائح ، باب يحرم من جهة ما لا تأكل

العرب . ح ٣٩٠٢

والبغوي في شرح السنة (٢٨٧-٢٨٦/٦) كتاب الطب والرقي ، باب قتل الوزغ .

ح ٣١٦٠

من طرق عن ابن جريج .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٢) كتاب بدء الخلق ، باب : خير مال المسلم غنم يتبع

بها شعف الجبال . ح ٣٣٠٧

ومسلم في صحيحه (١٧٥٧/٤) كتاب السلام ، باب استحباب قتل الوزغ . ح ٢٢٣٧٧

(١٤٢) .

(١) سورة النساء : ١٢٥

والنسائي في المجتبى (٢٠٩/٥) كتاب مناسك الحج ، باب ، باب قتل الوزغ . ح ٢٨٨٥
وفي السنن الكبرى (١٠٤/٤) كتاب المناسك ، باب قتل الوزغ . ح ٣٨٥٤
وابن ماجه في سننه (١٠٧٦/٢) كتاب الصيد ، باب قتل الوزغ . ح ٣٢٢٨
وعبد الرزاق في المصنف (٤٤٦/٤) كتاب المناسك ، باب الصيد وذبحه والتربص به .
ح ٨٣٩٥
والحميدي في المسند (١٧٠/١) ح ٣٥٠
وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٥/٤) كتاب الصيد ، باب ما في قتل الأوزاغ . ح ١٩٨٨٤
والإمام أحمد في المسند (٤٦٢/٦) .
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٧/٦) ح ٣٣٢٥
والطبراني في المعجم الكبير (٩٧/٢٥) ح ٢٥٠
من طريق ابن عيينة .
كلاهما : (ابن جريح ، وابن عيينة) عن عبد الحميد بن جبير عن سعيد بن المسيب عن أم
شريك به نحوه .

❖ غريب الحديث :

قوله : (الْوَزْغُ) : بفتح الواو ، والزاي ، والغين المعجمة ، دويبة معروفة ، مستخبثة ،
مستكرهه ، وهي التي يقال لها : سَامٌ أَبْرَصٌ ، سميت بها ؛ لخفتها ، وسرعة حركتها ،
والوزغ الذكر ، وجمعها : أَوْزَاغٌ ، ووزغانٌ . (١)
قال الدميري : " ومن طبعه أنه لا يدخل بيتاً فيه رائحة الزعفران ، وتألفه الحيات ، كما
تألف العقارب الخنافس ، وهو يلحق بفيه ، ويبيض كما تبيض الحيات ، ويقوم في جحره
زمن الشتاء أربعة أشهر لا يطعم شيئاً " . (٢)

(١) ينظر : حياة الحيوان الكبرى (٨٧٤/٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٤٧٠/٤) النهاية في غريب الحديث (١٨١/٥)
لسان العرب (٤٥٩/٨) القاموس المحيط (١٠٢٠/١) الوزغة) مشارق الأنوار (٢٨٤/٢) المفهم (٥٣٩/٥) .
(٢) حياة الحيوان الكبرى (٨٧٦/٢) وينظر : كتاب الحيوان للجاحظ (١١١/٤) .

❖ **فقه الحديث :**

دلّ هذا الحديث على الأمر بقتل الوزغ .

قال القرطبي : " وأمره ﷺ بقتله ؛ لما يحصل منه من الضرر ، والأذى الذي عليه من الاستقذار المعتاد ، والنفرة المألوفة التي لا زمت الطباع ، ولما يُتَّقَى أن يكون فيها سم ، أو شيء يضر متناوله ، ولما روي أنها أعانت على وقود نار إبراهيم ﷺ ، فإنها كانت تنفخ فيه ؛ ليشتعل " (١).

وقال النووي : " اتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات ، وجمعه أوزاغ ووزغان ، وأمر النبي ﷺ بقتله ، وحث عليه ، ورغب فيه ؛ لكونه من المؤذيات " (٢).

قال العيني : " وذكر بعض الحكماء أن الوزغ أصم ، أبرص ، وأنه لا يدخل بيتاً فيه زعفران ، وأنه يلحق بفيه ، وأنه يبيض ، ويقال لكبارها : سأم أبرص ، ويمج في الإناء ، فينال الإنسان من ذلك مكروه عظيم ، وإذا تمكن من الملح تمرغ فيه ، ويصير ذلك مادة لتولد البرص ، وينحجز في الشتاء أربعة أشهر لا يأكل شيئاً ، كالحية ، وبينه وبين الحية إلفة ، كإلفة العقارب والخنافس " (٣).

(١) المفهم (٥/٥٣٩) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/٢٣٦) .

(٣) عمدة القاري (١٥/٣٤٦) وينظر : فتح الباري (٦/٣٩٥) حياة الحيوان الكبرى (٢/٨٧٤-٨٧٦) .

(٦٠) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ ، وَسَمَّاهُ فُؤَيْسِقًا)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٤٤٥) كتاب المناسك ، باب الصيد وذبحه والتربص به .
ح ٨٣٩٠ عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به .
ومن طريقه أخرجه :

مسلم في صحيحه (٤/١٧٥٨) كتاب السلام ، باب استحباب قتل الوزغ . ح ٢٢٣٨
وأبو داود في سننه (٥/٢٦١) كتاب الأدب ، باب في قتل الأوزاغ . ح ٥٢٦٢ .
والإمام أحمد في المسند (١/١٧٦) .

وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (٧٧) ح ١٤١

والبزار في مسنده (٣/٢٩٥) ح ١٠٨٦

وابن حبان في صحيحه (١٢/٤٥٢) كتاب الحظر والإباحة ، باب قتل الحيوان . ح ٥٦٣٥
والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٤٥) كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في
الحل والحرم . ح ١٠٠٤٨

وأخرجه أبو يعلى في المسند (٢/١٤٤) ح ١٤٤ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن
الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه به ، مثله .

❖ فقه الحديث :

في هذا الحديث أيضاً الأمر بقتل الوزغ .

وفي سبب تسمية الوزغ فاسقاً ، قال القاضي عياض : " تسميته لها بالفسوق ، كما جاء :
((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم)) (١) وأصل الفسق : الخروج ، وهؤلاء فواسق ؛
لخروجهم عن طباع أجناسهم إلى الأذى ، والوزغة عندها من أنواع الضر ، والأذى ،

(١) سيأتي تفريغه برقم (٧١) .

ما خرجت به عن أجناسها من الحشرات المستضعفات " . (١)

وقال النووي : " نظيره الفواسق الخمس ، التي تقتل في الحل ، والحرم ، وأصل الفسق : الخروج ، وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ، ونحوها ، بزيادة الضرر والأذى " . (٢)

(١) إكمال المعلم (١٧٣/٧) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٣٧/١٤) وينظر : المفهم (٥٤٠/٥) حياة الحيوان الكبرى (٨٧٥/٢) .

(٦١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ قَتَلَ وَزْغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ)) .

❖ تفريغ الحديث :

- أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٥٨/٤) كتاب السلام ، باب استحباب قتل الوزغ .
ح ٢٢٤٠ (١٤٧) ، وهذا لفظه .
وابن عدي في الكامل (٥٢٤/٤) .
من طريق جرير .
- وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٥٨/٤) كتاب السلام ، باب استحباب قتل الوزغ .
ح ٢٢٤٠ (١٤٧) من طريق أبي عوانة .
- وأخرجه أيضاً في صحيحه (١٧٥٨/٤) كتاب السلام ، باب استحباب قتل الوزغ .
ح ٢٢٤٠ (١٤٧) .
- وأبو داود في سننه (٢٦١/٥) كتاب الأدب ، باب في قتل الأوزاغ . ح ٥٢٦٣
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٨/٢) كتاب الصلاة ، باب قتل الحية
والعقرب في الصلاة . ح ٣٤٤٢ ، ٣٤٤٣
من طريق إسماعيل بن زكرياء .
- وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٥٨/٤) كتاب السلام ، باب استحباب قتل الوزغ .
ح ٢٢٤٠ (١٤٧) .
- والترمذي في سننه (٣٦٠) كتاب الصيد ، باب ما جاء في قتل الوزغ . ح ١٤٨٢
من طريق سفيان .
- وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٥٨/٤) كتاب السلام ، باب استحباب قتل الوزغ .
ح ٢٢٤٠ (١٤٧) .
- والبغوي في شرح السنة (٢٨٦/٦) كتاب الطب والرقي ، باب قتل الوزغ . ح ٣١٥٩
من طريق خالد بن عبد الله .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٧٦/٢) كتاب الصيد ، باب قتل الوزغ . ح ٣٢٢٩
من طريق عبد العزيز بن المختار .
ستتهم : (جرير ، وأبو عوانة ، وخالد بن عبد الله ، وإسماعيل بن زكرياء ، وسفيان ،
وعبد العزيز بن المختار) عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به ، ورواية الجميع بلفظ
الإبهام : (فله كذا وكذا حسنة) ليس فيها تعيين عدد الحسنات ، إلا في رواية جرير وحده
، ففيها : ((مائة حسنة)) .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٥٩/٤) كتاب السلام ، باب استحباب قتل الوزغ .
ح ٢٢٤٠ (١٤٧) .
وأبو داود في سننه (٢٦١/٥) كتاب الأدب ، باب في قتل الأوزاغ . ح ٥٢٦٤
عن محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكرياء عن سهيل قال : حدثني أخي عن أبي هريرة
به ، وفيه (سبعين حسنة) وفي رواية أبي داود : قال سهيل : حدثني أخي ، أو أخي .

❖ فقه الحديث :

دلّ هذا الحديث على نذب المسلم إلى قتل الوزغ ، وأن من قتله في أول ضربة ، فله مائة
حسنة ، وأن من قتله في أكثر من ضربة ، فله من الحسنات دون ذلك ، ولكن يشكل على
هذا أن من قتل الوزغ في أكثر من ضربة قد بذل جهداً أكبر ممن قتله في ضربة واحدة ،
والأجر على قدر المشقة ، فكيف يكون أجره أقل ؟ أجاب العلماء عن هذا الإشكال بعدة
أجوبة :

قال النووي رحمته الله : " وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ، ثم ما يليها ، فالمقصود
به الحث على المبادرة بقتله ، والاعتناء به ، وتخريص قاتله على أن يقتله بأول ضربة ، فإنه
إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت ، وفات قتله " . (١)

ونقل القرطبي هذا الكلام ، ثم أضاف أمراً آخر ، وهو أن توالي الضربات عليه تعذيب له

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٣٦/١٤) وينظر : إكمال المعلم (١٧٤/٧) الديباج على مسلم (٢٥٦/٥) المفهم
(٥٤١/٥) بلغة السالك (٧٧٢/٤) حاشية العدوي (٥٠٣/٢) .

وقد أمر الشرع بالإحسان في القتل ، فقال ((وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)) (١) فكان مَنْ قتلته من أول ضربة أكثر أجراً من هذه الحيثية .

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " ويظهر لي وجهٌ آخر ، وهو أن قتلها - وإن كان مأموراً به - لا تعذب بكثرة الضرب عليها ، بل ينبغي أن يُجهز في أول ضربة ، ويشهد لهذا نهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن تعذيب الحيوان " (٢) .

وأجاب بعضهم بأن هذا مفهوم عدد ، فلا يعمل به .

قال الدميري : " وأما تقييد الحسنات في الضربة الأولى بمائة ، وفي الثانية بسبعين ، كما في بعض الروايات ، فجوابه أنه كقوله في صلاة الجماعة : (بسبع وعشرين) ، (وبخمس وعشرين) وأن مفهوم العدد لا يعمل به ، فذكر السبعين لا يمنع المائة ، فلا تعارض بينهما " (٣) .

وذكر آخرون بأن التعب باطني ، وظاهري ، والباطني تعب الاهتمام والإقدام ، والأول أولى بالاعتبار عند التعارض ؛ ولهذا كان الأقل ضرباً أكثر جزاءً ، مع أن المتبادر إلى الوهم خلافه . (٤) .

ونقل العظيم آبادي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه قوله : " الضربة الأولى معلل ، إما لأنه حين قتل أحسن ، فيندرج تحت قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)) (٥) ، أو يكون معللاً بالمبادرة إلى الخير ، فيندرج في قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ (٦) وعلى كلا التعليلين ، الحية أولى بذلك ، والعقرب ؛ لعظم مفسدتهما " .

وقال في موضع آخر : " الأجر في التكاليف على قدر النصب ، إذا اتحد النوع ، احترازاً عن اختلافه ، كالتصدق بكل مال الإنسان ، وشذ عن هذه القاعدة قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الوزعة :

(١) تقدم تخريجه برقم (١) .

(٢) المفهم (٥/٥٤١) .

(٣) حياة الحيوان (٢/٨٧٥) .

(٤) ينظر : فيض القدير (٦/١٩٤) .

(٥) تقدم تخريجه برقم (١) .

(٦) سورة المائدة : ٤٨

((من قتلها في المرة الأولى ، فله مائة حسنة ، ومن قتلها في الثانية ، فله سبعون حسنة)) ، فقد صار كلما كثرت المشقة قلَّ الأجر ، والسبب في ذلك أن الأجر إنما هو مترتب على تفاوت المصالح ، لا على تفاوت المشاق ؛ لأن الله ﷻ لم يطلب من عباده المشقة والعناء ، وإنما طلب جلب المصالح ، ودفع المفاسد ... فالثواب في الحقيقة مرتب على مراتب الإخلاص ، لا على مراتب المشقة " (١).

قلت : اختلفت الروايات - كما تقدم - في تحديد أجر من قتل الوزغ في الضربة الأولى ، فورد في أكثر الروايات مبهماً ، وورد في رواية : (مائة) ، وفي أخرى : (سبعين) . أما الرواية المبهمة ، فهي مفسرة بالرواية الأخرى التي فيها ذكر العدد ، فلا معارضة بينهما . وأما اختلاف الروايتين في العدد ، فقد أجاب عنه النووي رَحِمَهُ اللهُ قَائِلاً : " وأما تقييد الحسنات في الضربة الأولى بمائة ، وفي رواية بسبعين ، فجوابه أن هذا مفهوم للعدد ، ولا يعمل به عند الأصوليين ، وغيرهم ، فذكر سبعين لا يمنع المائة ، فلا معارضة بينهما . الثاني : لعله أخبرنا بسبعين ، ثم تصدق الله تعالى بالزيادة ، فأعلم بما النبي ﷺ حين أوحى إليه بعد ذلك .

والثالث : أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم ، وإخلاصهم ، وكمال أحوالهم ونقصها ، فتكون المائة للكامل منهم ، والسبعين لغيره " (٢).

فائدة :

مما يناسب ذكره في هذا المقام ما ذكره الشيخ د . سعود الشريم في خطبة له بالحرم المكي عن سبب الأمر بقتل الوزغ ، حيث قال : " الأمر بقتله ؛ لأنه كان ينفخ النار على أئينا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فأخذت منه أن من كان عدواً للدين فهو عدو لنا ، ولو كانت حشرات صغيرة ، كالأوزاغ " (٣).

(١) عون المعبود (١٤/١١٦) ، وينظر : حياة الحيوان (٢/٨٧٦) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٢٣٧-٢٣٨) وينظر : حياة الحيوان (٢/٨٧٥) .

(٣) وميض من الحرم (١٦) .

(٦٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ قَتَلَ وَزْغًا كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَ خَطِيئَاتٍ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٤٤٦) ح ٨٣٩١ عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به .

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩/٤٧) ح ٨٩٠٠ من طريق ابن وهب أخبرني أبو صخر عن عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٦٦) كتاب الصيد ، باب ما قالوا في قتل الأوزاغ . ح ١٩٨٩٠ من طريق مسعر عن عبد الكريم عن عطاء من قوله .

قلت : هذا الحديث مداره على عبد الكريم بن أبي المخارق ، وقد اختلف عليه فيه : فرواه عنه ابن عيينة عن عائشة مرفوعاً .

وراه عنه أبو صخر عن عطاء بن أبي رباح ، فأدخل عطاء بينه وبين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . ورواه مسعر عنه عن عطاء موقوفاً عليه .

وهذا الاضطراب يتحملة عبد الكريم بن أبي المخارق ، فهو ضعيف ، كما سيأتي .

وتم اختلاف آخر في الحديث ، وهو اختلاف في متنه ، فقد روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : قال رسول الله ﷺ : ((من قتل وزغاً رفع الله له تسع درجات ، وحط عنه تسع

خطيئات)) فقالت : (تسع خطيئات) بدل : (سبع خطيئات) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٤٤٥) كتاب المناسك ، باب الصيد وذبحه والتربص به . ح ٨٣٩١

عن عباد بن كثير عن رجل سماه عن القاسم بن محمد عن عائشة . قال القاسم : قالت عائشة : من قتل وزغاً ثم أقبل ، وصلى ركعتين كانت له عدل رقبة .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- سفيان بن عيينة : ثقة ثبت حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٧) .
- ٢- عبد الكريم بن أبي المخارق - بضم الميم ، والخاء المعجمة - أبو أمية المعلم ، البصري . خ م ل ت س ق .
- روى عن : عطاء بن أبي رباح ، وحبيب بن أبي ثابت ، وغيرهما . روى عنه : السفيانان ، ومالك بن أنس ، وغيرهم . من السادسة ، مات سنة ست وعشرين ومائة .
- متفق على ضعفه ، فقد ضعفه أيوب السخيتاني ، وابن عيينة ، وأحمد ، وابن معين ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن عدي ، وغيرهم .
- وقال الجوزجاني : غير ثقة ، فرحم الله مالكاً غاص هناك في المثل ، فوقع على خَرْفَةٍ مُنْكَسِرَةٍ ، أظنه اغترَّ بكسائه .
- وقال ابن عبد البر : مجمع على ضعفه ، ومن أجلّ من جرحه أبو العالية ، وأيوب مع ورعه ، غرَّ مالكاً سمته ، ولم يكن من أهل بلده . (١)

- ٣- عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها ، تقدمت ترجمتها في الحديث رقم (٥٢) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

- الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لأمرين :
- الأول : أن فيه عبدَ الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف .
- قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف " . (٢)
- الثاني : الاضطراب في متنه وإسناده .

(١) تاريخ الدوري (٣٦٩/٢) تاريخ الدارمي (١٨٧) سؤالات ابن طهمان (٨٣-٨٤) أحوال الرجال (٩٧) ضعفاء النسائي (١٧٠) سؤالات الآجري (١٦٣/١) ضعفاء العقيلي (٦٢/٣) الجرح والتعديل (٦٠-٥٩/٦) كتاب الجرحين (١٤٤/٢) الكامل لابن عدي (٣٧/٧) تهذيب الكمال (٢٥٩/١٨-٢٦٥) تهذيب التهذيب (٦/٣٧٦-٣٧٩) تقريب التهذيب (٣٦١) .

(٢) مجمع الزوائد (٤٧/٤) .

(٦٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْهِيمَ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (١٨١/٣-١٨٢) كتاب الصيد ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره . ح ٢٨٤٥ ، فقال : حدثنا مسدد حدثنا يزيد حدثنا يونس عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٧٣/١٢) كتاب الحظر والإباحة ، باب قتل الحيوان . ح ٥٦٥٧ من طريق مسدد ، وزاد فيه زيادتين ، الأولى : ((وأيما قوم اتخذوا كلباً ليس بكلب حرث ، أو صيد ، أو ماشية ، نقص من أجرهم كل يوم قيراط)) .

والثانية ، قال ابن مغفل : ((وكنا نؤمر أن نصلي في مرابض الغنم ، ولا نصلي في أعطان الإبل ؛ فإنها خلقت من الشياطين)) .

وأخرجه النسائي في المجتبى (١٨٥/٧) كتاب الصيد والذبائح ، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها . ح ٤٢٨٠

وفي السنن الكبرى (٤٦٥/٤) كتاب الصيد ، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها . ح ٤٧٧٣

من طريق عمران بن موسى ، وفيه الزيادة الأولى .

كلاهما : (مسدد ، وعمران بن موسى) عن يزيد بن زريع .

وأخرجه الترمذي في سننه (٣٦١) كتاب الصيد ، باب ما جاء في قتل الكلاب . ح ١٤٨٦ من طريق هشيم . وقال : حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح .

وابن ماجه في سننه (١٠٦٩/٢) كتاب الصيد ، باب النهي عن اقتناء الكلب ، إلا كلب صيد ، أو حرث ، أو ماشية . ح ٣٢٠٥

وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٠/١٤) .

من طريق أبي شهاب ، وفيه الزيادة الأولى .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٥/٤) عن إسماعيل بن علية ، وفيه الزيادتان .

وأخرجه أيضاً في المسند (٥٧/٥) عن عبد الأعلى ، وفيه الزدتان .
 خمستهم : (يزيد بن زريع ، وهشيم ، وأبو شهاب ، وإسماعيل بن عليّة ، وعبد الأعلى)
 عن يونس بن عبيد .
 وأخرجه الترمذي في سننه (٣٦١) كتاب الصيد ، باب ما جاء في قتل الكلاب . ح ١٤٨٦
 من طريق منصور بن زاذان .
 وابن الجعد في مسنده (٤٦٢) ح ٣١٨١ عن المبارك بن فضالة .
 ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة (١٦/٦-١٧) كتاب الصيد والذبائح ، باب قتل
 الكلاب . ح ٢٧٧٤
 وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٤/٥) .
 وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (١٨١) ح ٥٠٣
 والدارمي في مسنده (١٠٨/٨) كتاب الصيد ، باب : في قتل الكلاب . ح ٢١٤٠
 والرويان في مسند الصحابة (٥٩/٢) ح ٨٦٨
 والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤/٤) كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب .
 وابن عدي في الكامل (٣٠١/٤) .
 من طريق عوف بن أبي جميلة .
 وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٤/٥) .
 وابن حبان في صحيحه (٤٧١/١٢ - ٤٧٢) كتاب الحظر والإباحة ، باب قتل الحيوان .
 ح ٥٦٥٦
 وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٦٩/١) .
 وابن غطريف الجرجاني في جزئه (٩٢/١) .
 من طريق أبي سفيان بن العلاء .
 وأبو نعيم في الحلية (١١١/٧) من طريق إسماعيل بن مسلم .
 والخطيب البغدادي (٣٠٤/٣) من طريق أبي حرة ، وفيه الزيادة الأولى .
 سبعتهم : (يونس بن عبيد ، ومنصور بن زاذان ، والمبارك بن فضالة ، وعوف ،
 وأبو سفيان بن العلاء ، وإسماعيل بن مسلم ، وأبو حرة) عن الحسن البصري به نحوه .

❖ **دراسة إسناد الحديث :**

١- مسدد بن مسرهد بن مسربل ، الأسدي ، أبو الحسن ، البصري . خ د ت س .
 روى عن : يزيد بن زريع ، وإسماعيل بن عليه ، وغيرهما . روى عنه : البخاري ، وأبو داود
 والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم . من العاشرة . مات سنة ثمان وعشرين ومائتين .
 متفق على توثيقه . قال ابن معين ، وأحمد ، وأبو حاتم ، وابن حجر ، وغيرهم : ثقة . (١)

٢- يزيد بن زريع - مصغر - العيشي ، البصري ، أبو معاوية . ع
 روى عن : يونس بن عبيد ، وأيوب السختياني ، وغيرهما . روى عنه : مسدد بن مسرهد ،
 وعلي بن المديني ، وغيرهما . من الثامنة . مات سنة اثنين وثمانين ومائة .
 متفق على توثيقه وإتقانه ، فقد وثقه جمع من أهل العلم .
 وقال يحيى بن سعيد القطان : لم يكن هاهنا أحد أثبت من يزيد بن زريع .
 وقال أحمد بن حنبل : إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة . وقال أيضاً : ما أتقنه وأحفظه . (٢)

٢- يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبد الله ، ويُقال : أبو عبيد ، البصري . ع
 روى عن : الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهما . روى عنه : يزيد بن زريع ،
 وعبد الوهاب الثقفي ، وغيرهما . من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة .
 متفق على توثيقه . قال ابن سعد ، وابن معين ، وأحمد ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن
 حجر : ثقة . زاد ابن حجر : ثبت ، فاضل ، ورع .
 وذكره ابن حبان في الثقات وقال : وكان يونس رَجُلًا من سادات أهل زمانه علماً ،
 وفضلاً ، وحفظاً ، وإتقاناً ، وسنةً ، وبغضاً لأهل البدع . (٣)

(١) الجرح والتعديل (٤٣٨/٨) ثقات ابن حبان (٢٠٠/٩) طبقات الخنابلة لأبي يعلى الخنيلي (٣١٤/١) المنتظم في
 تاريخ الموك والأمم (١٤٢/١١) تهذيب الكمال (٤٤٣/٢٧ - ٤٤٨) سير أعلام النبلاء (١٠ / ٥٩١) .
 (٢) الجرح والتعديل (٢٦٣/٩) التعديل والتجريح (١٢٢٩/٣) تهذيب الكمال (١٢٤/٣٢) تذكرة الحفاظ (٢٥٦/١)
 سير أعلام النبلاء (٢٩٦/٨) تهذيب التهذيب (٣٢٥/١١) تقريب التهذيب (٦٠١) .
 (٣) طبقات ابن سعد (٢٦٠/٧) تاريخ الدوري (٦٨٨/٢) الجرح والتعديل (٢٤٢/٩) ثقات ابن حبان (٦٤٧/٧)
 حلية الأولياء (١٥/٣) التعديل والتجريح (١٢٤٢/٣) تهذيب الكمال (٥١٧/٣٢) الكاشف (٤٠٣/٢) سير أعلام
 النبلاء (٢٨٨/٦) تقريب التهذيب (٦١٣) .

٣- الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه : يسار ، الأنصاري مولاهم . ع .
 روى عن : عبد الله بن مغفل ، وعمران بن حصين ، وغيرهما .
 روى عنه : يونس بن عبيد ، وعبد الله بن عون ، وغيرهما .
 هو رأس أهل الطبقة الثالثة . مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين .
 مجمع على توثيقه ، والثناء عليه . قال ابن سعد : كان الحسن جامعاً ، عالماً ، رفيعاً ، فقيهاً ،
 مأموناً ، عابداً ، ناسكاً ، كثير العلم ، فصيحاً ، جميلاً ، وسيماً ، وكان ما أسند من
 حديثه ، وروى عن سمع منه ، فحسن حجة ، وما أرسل من الحديث ، فليس بحجة .
 وقال ابن حجر : ثقة ، فقيه ، فاضل ، مشهور ، وكان يرسل كثيراً ، ويدلس (١) .

٤- عبد الله بن مُغفَل - معجمة ، وفاء ثقيلة - ابن عبدِ نَهْم - بفتح النون ، وسكون الهاء -
 أبو عبد الرحمن المزني ، صحابي ، بايع تحت الشجرة ، ونزل البصرة ، مات سنة سبع
 وخمسين ، وقيل : بعد ذلك . ع (٢) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح ، ويونس بن عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد وصف بالتدليس ، ولكن جعله
 الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين ، وهم من احتمال الأئمة تدليسهم ، وأخرجوا
 لهم في الصحيح ؛ وذلك لأمامتهم ، وقلة تدليسهم في جنب مارووا ، أو كان لا يدلس إلا
 عن ثقة (٣) .

وأما الحسن البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فقد صرح بسماعه لهذا الحديث من عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ،

(١) طبقات ابن سعد (١٥٦/٧) العلل لابن المدني (٥١) الجرح والتعديل (٤٠/٣) التعديل والتجريح
 للباحي (٤٨٢/٢) حلية الأولياء (١٣١/٢) تهذيب الكمال (١٢٧-٥٩/٦) الكاشف (٣٢٢/١) تقريب
 التهذيب (١٦٠) شذرات الذهب (٤٨/٢) .

(٢) الاستيعاب (١١٨/٣) أسد الغابة (٣٩٨/٣) الإصابة (١٣٢/٤) تقريب التهذيب (٣٢٥) .

(٣) ينظر : تعريف أهل التقديس (١٢٨) جامع التحصيل (١٢٨) أسماء المدلسين للسيوطي (١١٠) التدليس في
 الحديث للشيخ مسفر الدميني (٢٨٦) .

ففي رواية الإمام أحمد^(١) ، وابن حبان^(٢) ، قال أبو سفيان بن العلاء : قلت للحسن : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لِأَمْرَتِ بِقَتْلِهَا)) ؟ فَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، حَدَّثَنِي فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، وَأَوْمَأَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَامِعِ .

وقد صححه السيوطي في الجامع الصغير^(٣).

❖ غريب الحديث :

وقوله : (أُمَّةٌ) : الأمة تطلق على معان ، ومنها الجماعة والجيل ، يقال للجماعة أمة^(٤) .
 قوله : (أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ) : أي أمة خلقت لمنافع ، أو أمة تسبح ، وهو إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَزَّعْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾^(٥) في الدلالة على الصانع ، والتسبيح له^(٦) .
 قوله : (بَهِيمٌ) : البهيم هو اللون المصمت الذي لا يخالط لونه لوناً آخر ، سواداً كان أو بياضاً .
 والأسود البهيم : هو الأسود الخالص ، الذي لم يخالط سواده لون آخر ، فهو خالص السواد^(٧) .

(١) في المسند (٥٤/٥) .

(٢) في صحيحه (٤٧١/١٢-٤٧٢) ح ٥٦٥٦

(٣) ينظر : الجامع الصغير مع فيض القدير (٣٤١/٥) .

(٤) ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٤١/١) دليل الفالحين (٢٣٥/١) .

(٥) سورة الأنعام : ٣٨

(٦) ينظر : حاشية السندي على سنن النسائي (١٨٥/٧) .

(٧) ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٩٧/١) غريب الحديث لابن قتيبة (١٢٢/٢) الفائق (١٢٢/١) النهاية في

غريب الحديث (١٦٧-١٦٨) غريب الحديث لابن الجوزي (٩٣/١) مقاييس اللغة (١٤١/بهم) أساس البلاغة

(٣٢/بهم) لسان العرب (٥٨/١٢) بهم) .

❖ **فقه الحديث :**

أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أنه لولا خشية إفناء أمة من الأمم لأمر بقتل الكلاب كلها، ثم حث على قتل الكلب الأسود البهيم ؛ لأنه شيطان .

قال الخطابي : " معناه أنه كره إفناء أمة من الأمم ، وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله ، فلا يبقى منه باقية ؛ لأنه ما من خلق الله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة ، وضرب من المصلحة .

يقول : إذا كان الأمر على هذا ، ولا سبيل إلى قتلهن كلهن ، فاقتلوا شرارهن ، وهي السود البهيم ، وأبقوا ما سواها ؛ لتنتفعوا بها في الحراسة ، ويقال : إن السود منها شرارها، وعقرها " (١).

(١) معالم السنن (٤/١٣٢-١٣٣) .

(٦٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا ، فَتَقْتُلُهُ ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِهَا ، وَقَالَ : ((عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْهِمِ ذِي الثَّقَاتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٠/٣) كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخته . ح ١٥٧٢

والإمام أحمد في المسند (٣٣٣/٣) .

ومن طريقه أخرجه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (٢٣٥) .

وأبو عوانة في مسنده (٣٦١/٣) كتاب البيوع ، باب بيان الكلاب التي رخص في إمساكها . ح ٥٣١٤

والبيهقي في السنن الكبرى (١٧/٦) كتاب البيوع ، باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب . ح ١١٠٣٥

من طريق روح بن عبادة .

وأخرجه أبو داود في سننه (١٨٢/٣) كتاب الصيد ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره . ح ٢٨٤٦

وأبو عوانة في مسنده (٣٦١/٣) كتاب البيوع ، باب بيان الكلاب التي رخص في إمساكها . ح ٥٣١٤

من طريق حجاج .

وابن حبان في صحيحه (٤٦٧/١٢) كتاب الحظر والإباحة ، باب قتل الحيوان . ح ٥٦٥١ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد .

ثلاثتهم : (روح ، وحجاج ، وأبو عاصم) عن ابن جريج .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٨/٤) كتاب الصيد ، باب ما قالوا في قتل كلاب . ح ١٩٩١٧ من طريق حماد بن سلمة .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦/٤) كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب .

من طريق ابن طيعة .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٧/٦) كتاب البيوع ، باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب . ح ١١٠٣٤ من طريق إبراهيم بن طهمان .
ثلاثتهم : (ابن جريج ، وحماد بن سلمة ، وإبراهيم بن طهمان) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه به نحوه .

❖ غريب بالحديث :

قوله : (ذو النُّقْطَيْنِ) : قال النووي رحمته الله : " هما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه ، وهذا مشاهد معروف " (١) .

❖ فقه الحديث :

اختلف العلماء في حكم قتل الكلاب :
قال المنذري : " ذهب جماعة من أهل العلم إلى الأمر بقتل الكلاب كلها ، إلا ما ورد الحديث بإباحة اتخاذه .

وقال آخرون : أمره عليه السلام بقتل الكلاب منسوخ بالأحاديث الواردة في ذلك .
وقال آخرون : لا يجوز قتل شيء من الكلاب ، إلا الأسود البهيم خاصة ؛ لحديث عبد الله ابن مغفل هذا " (٢) .

قلت : وهذا هو الصواب ؛ لدلالة حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عليه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى الكلب الأسود البهيم من جنس الكلاب ، وأمر بقتله ، وهذا الذي مال إليه القاضي عياض ، والنووي (٣) .

ورجح القرطبي رحمته الله أن قتل الكلاب غير الكلب الأسود البهيم جائز ، فقال : " والحاصل من هذه الأحاديث : أن قتل الكلاب غير المستثنيات مأمور به إذا أضرت بالمسلمين ، فإن

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٣٧/١٠) .

(٢) مختصر سنن أبي داود (١٣٣/٤) وينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٢٣٤/١٠) .

(٣) ينظر : إكمال المعلم (٢٤٢/٥) شرح مسلم للنووي (٢٣٥-٢٣٦) .

كثير ضررها ، وغلب ، كان ذلك الأمر على الوجوب ، وإن قل وندر ، فأى كلب أضر
وجب قتله ، وما عداه جائز قتله ؛ لأنه سبع لا منفعة فيه ، وأقل درجاته توقع الترويع ،
وأنه ينقص من أجر مقتنيه كل يوم قيراطين ، فأما المروع منهن غير المؤذي ، فقتله مندوب
إليه ، وأما الكلب الأسود ذو النقطين ، فلا بد من قتله ؛ للحدِيث المتقدم " (١).

(١) المفهم (٤/٤٤٩-٤٤٥٠) .

(٦٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ ، وَيُصِيبُ الْحَبْلَ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٢) كتاب بدء الخلق ، باب : ((خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال)) . ح ٣٣٠٨ من طريق أبي أسامة .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٢) كتاب بدء الخلق ، باب : ((خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال)) . ح ٣٣٠٩ والإمام أحمد في المسند (٥٢/٦) . من طريق يحيى بن سعيد القطان .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٧/٤) كتاب الصيد ، باب ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه . ح ١٩٩٠٦ عن عبدة بن سليمان . وعنه أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٥٢/٤) كتاب السلام ، باب قتل الحيات وغيرها . ح ٢٢٣٢

وابن ماجه (١١٦٩/٢) كتاب الطب ، باب قتل ذي الطفتين . ك ٣١ ب ٤٢ ح ٣٥٣٤ وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٥٠/٢) ح ٨٨١ عن أبي معاوية ، وزاد: (الأبتر) . ومن طريقه أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٥٢/٤) كتاب السلام ، باب قتل الحيات وغيرها . ح ٢٢٣٢

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩/٦) عن عباد بن عباد . ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٢٦/٩-٢٢٧) . وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٠/٦) عن ابن نمير ، وفي (١٣٤/٦) عن حماد بن سلمة . سبعتهم : (أبو أسامة ، ويحيى القطان ، وعبدة ، وأبو معاوية ، وعباد بن عباد ، وابن نمير ، وحماد بن سلمة) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به . وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٧/٦)

والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج (٧١٩/٢) .

من طريق عبد ربه بن سعيد .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٣/٦) .

وأبو يعلى في المسند (٣١٩/٧) ح ٤٣٥٨

من طريق جرير .

كلاهما عن نافع عن مولاة للفاكه بن المغيرة عن عائشة به نحوه ، وزاد : (ولم يقتلها

فليس منا) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٧/٦) من طريق ليث عن القاسم بن محمد عن عائشة

به نحوه ، وزاد : (ومن تركهما فليس منا) .

(٦٦) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ : ((ااقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَااقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ ، وَالْأَبْتَرَ ؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ)) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لَأَقْتُلَهَا ، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ : لَا تَقْتُلْهَا ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ . قَالَ : إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ . (١)

❖ فقه الحديث :

دل هذا الحديث على الندب إلى قتل الحيات كلها ، خاصة ذا الطفيتين والأبتر ، واستثنى من ذلك حيات البيوت ، وهي العوامر ، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في الحديث رقم (٥٧) .

قال القاضي عياض : " رتب بعض العلماء هذه الأحاديث : أن الأمر بقتل الحيات مطلقاً مخصوص بنهيه عن حيات البيوت ، إلا الأبتر ، وذا الطفيتين ، فإنه يقتل على كل حال ، كان في البيوت ، أو غيرها " . (٢)

وقال القرطبي : " وظاهر هذين النوعين من الحيات لهما من الخاصية ما يكون عنهما ذلك ، ولا يستبعد هذا ... ولا يلتفت إلى قول من قال : إن ذلك بالترويع ؛ لأن ذلك الترويع ليس خاصاً بهذين النوعين ، بل يعم جميع الحيات ، فتذهب خصوصية هذا النوع بهذا الاعتناء العظيم ، والتحذير الشديد ، ثم إن صح هذا في طرح الحبل ، فلا يصح في ذهاب البصر ؛ فإن الترويع لا يذهبه " . (٣)

وقال أيضاً : " قوله : (ااقتلوا الحيات) هذا الأمر وما في معناه من باب الإرشاد إلى دفع المضرة المخوفة من الحيات ، فما كان منها متحقق الضرر وجبت المبادرة إلى قتله ، كما قد أرشد إليه قوله : ((ااقتلوا الحيات ، واقتلوا ذا الطفيتين ، والأبتر ؛ فإنهما يخطفان البصر ، ويسقطان الحبل)) فخصهما بالذكر مع أنهما قد دخلا في العموم ، ونبه على أن ذلك بسبب عظم ضررها ، وما لم يتحقق ضرره ، فما كان منها في غير البيوت قتل أيضاً ؛

(١) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٦) .

(٢) إكمال المعلم (٧/١٧١-١٧٢) .

(٣) المفهم (٥/٥٣٣-٥٣٤) .

لظاهر الأمر العام في هذا الحديث ، ولأن نوع الحيات غالبه الضرر ، فيستصحب ذلك فيه ،
ولأنه كله مُرَوِّعٌ بصورته ، وبما في النفوس من النفرة منه " (١).

وقد لخص الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقوال العلماء في حكم قتل الحيات ، فقال :
" اختلف العلماء في قتل الحيات :

فقال قائلون : تقتل الحيات كلها ، في البيوت ، والصحاري ، بالمدينة ، وغير المدينة ، ولم
يستثنوا منها نوعاً ، ولا جنساً ، ولا استثناوا فيهن موضعاً ، واحتجوا في ذلك بأحاديث
جاءت عامة ، لم يخص فيها حية من حية .
وقال بعضهم : الأمر بقتل الحيات مطلقاً مخصوص بنهيه عن حيات البيوت ، إلا الأبتري ،
وذا الطفيتين ، فإنه يقتل على كل حال كان ، في البيوت ، أو غيرها ، أو ما ظهر منها بعد
الإذن .

وقال بعضهم : إنما جاء الاستثناء في عوامر البيوت ، يعني الإذن في القتل مطلقاً في البراري
على أي صفة كانت .

وقال النمري : وأجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري ، صغاراً كنَّ أو كباراً ، أي
نوع كنَّ من الحيات .

وقال قوم : لا يلزم أن يؤذن الحيات ، ولا يناشدهن ، ولا يخرج عليهن إلا بالمدينة خاصة .

وقال آخرون : المدينة وغيرها سواء ؛ لأن من الحيات جنأً وغيرها " (٢) .

قلت : تقدم القول الراجح فيما يتعلق بعوامر البيوت ، وأنها لا تقتل حتى تنذر ثلاثاً ، سواء
بالمدينة ، أو غيرها (٣) .

وأما الحيات التي تكون في غير البيوت ، فإنها تقتل بغير إنذار ؛ لظاهر الأمر في قوله عَلَيْكُمْ :
((اقتلوا الحيات)) (٤) .

(١) المفهم (٥/٥٣١) .

(٢) معالم السنن (٨/١٠٨-١٠٩) .

(٣) ينظر : فقه حديث رقم (٥٧) .

(٤) ينظر : المفهم (٥/٥٣٠) .

(٦٧) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَرْفَعُ الْحَدِيثَ : كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ ، وَيَقُولُ : ((مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةً ، أَوْ مَخَافَةً تَأْثِيرَ ، فَلَيْسَ مِنَّا)) .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ((إِنَّ الْجَانَ مَسِيخُ الْجَنِّ ، كَمَا مُسَخَّتِ الْقِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٣٤/١٠) كتاب الجامع ، باب قتل الحية والعقرب .
ح ١٩٦١٧ عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه به .
وعنه أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٨/١) .
ومن طريقه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٩/١١) ح ١١٨٤٦
والبغوي في شرح السنة (٢٨٥/٦) كتاب الطب والرقى ، باب قتل الحيات . ح ٣١٥٨
وأخرجه أبو داود في سننه (٢٥٧/٥) كتاب الأدب ، باب في قتل الحيات . ح ٥٢٥٠
عن عثمان بن أبي شيبة .
والإمام أحمد في المسند (٢٣٠/١) .
والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٩/١١) ح ١١٨٠١ من طريق عبد الله بن عمر بن أبان .
ثلاثتهم : (عثمان بن أبي شيبة ، والإمام أحمد ، وعبد الله بن عمر بن أبان) عن ابن نمير
حدثنا موسى بن مسلم الطحان الصغير قال : سمعت عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه يرفع
الحديث : ((من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ، ما سالنهن منذ حاربنهن)) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- معمر بن راشد : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .
٢- أيوب بن أبي تيممة السخّتياني - بفتح السين ، وكسر المثناة الفوقية - أبو بكر
البصري . ع
روى عن : عكرمة ، وعمرو بن شعيب ، وغيرهما .
روى عنه : شعبة بن الحجاج ، ومعمر بن راشد ، وغيرهما .
من الخامسة . مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . وله ثلاث وستون سنة .

أجمع الأئمة على توثيقه ، والثناء عليه .
قال ابن سعد : كان أيوب ثقة ، ثبتاً في الحديث ، جامعاً ، عادلاً ، ورعاً ، كثير العلم ، حجةً .

وقال أبو حاتم : ثقة ، لا يُسأل عن مثله . (١)

٣- عكرمة مولى ابن عباس : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

٤- عبد الله بن عباس رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح .

❖ غريب الحديث :

قوله : (ليس مني) : أي ليس عاملاً بسنتي ، ولا مقتدياً بي . (٢)
وقال البغوي رحمته الله : " معناه : من خشني غائلتهن ، وجبن عن الإقدام على قتلهن للذي قيل في الجاهلية : إنها تحب قاتلها ، فقد فارقتنا ، وخالف ما نحن فيه " . (٣)
قوله : (الجان) : الحيات الدقاق . (٤)
قوله : (مسيخ) : فعيل بمعنى مفعول ، من المسخ ، وهو قلب الخلق من شيء إلى شيء . (٥)

(١) طبقات ابن سعد (٢٤٦/٧) الجرح والتعديل (٢٥٥/٢) تهذيب الكمال (٤٥٧/٣) الكاشف (٢٦٠/١) تقريب التهذيب (١١٧) .

(٢) مختصر سنن أبي داود (١٠٤/٨) .

(٣) شرح السنة (٢٨٦/٦) .

(٤) الغريبين للهروي (٣٧٩/١) النهاية في غريب الحديث (٣٢٨/٤) الصحاح (٣٠٩٤/٥) جنن) .

(٥) النهاية في غريب الحديث (٣٢٩/٤) جمهرة العرب (٥٩٩/١) مسخ) لسان العرب (٥٥/٣) مسخ) .

(٦٨) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((اُقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ ، فَمَنْ خَافَ تَأْرَهُنَّ ، فَلَيْسَ مِنِّي)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٧/٥) كتاب الأدب ، باب في قتل الحيات . ح ٥٢٤٩ ، فقال : حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري عن إسحاق بن يوسف عن شريك عن أبي إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه به . ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٦) . وأخرجه النسائي في سننه (٥١/٦) كتاب الجهاد ، باب من خان غازياً في أهله . ح ٣١٩٣ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٤٢/١٢) . من طريق يزيد بن هارون عن شريك به نحوه . وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٠/١) عن أسباط قال : حدثني الشيباني عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((من قتل حية ، فله سبع حسنات ، ومن قتل وزغاً ، فله حسنة ، ومن ترك حية مخافة عاقبتها ، فليس منا)) . ورواه ابن حبان أيضاً في صحيحه (٤٤٦/١٢) كتاب الحظر والإباحة ، باب قتل الحيوان . ح ٥٦٣٠ من طريق أسباط بن محمد ، إلا أنه اقتصر على الشطر الأول ، ولم يذكر فيه : ((ومن ترك حية مخافة عاقبتها ، فليس منا)) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- عبد الحميد بن بيان السكري ، الواسطي ، أبو الحسن . م د ق روى عن : إسحاق بن يوسف الأزرق ، وهشيم بن بشير ، وغيرهما . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وغيرهم . من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين . قال الغساني ، ومسلمة بن قاسم ، والذهبي : ثقة . وذكره ابن حبان في ثقاته .

وقال الحافظ : صدوق . (١)

قلت : بل هو ثقة ، فقد وثقه الغساني ، ومسلمة بن قاسم ، وابن حبان ، والذهبي ، وهو شيخ مسلم ، وأبي داود ، وابن ماجه ، وأبي زرعة ، وغيرهم من الثقات ، ثم إنه لم يذكر بجرح .

٢- إسحاق بن يوسف بن مرداس الواسطي ، المخزومي ، المعروف بالأزرق . ع روى عن : الأعمش ، وشريك بن عبد الله ، وغيرهما . روى عنه : زهير بن حرب ، وعبد الحميد بن بيان ، وغيرهما . من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة . وثقه الإمام أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، وابن حجر . وقال أبو حاتم : هو صحيح الحديث ، صدوق لا بأس به . وقال الذهبي : ثقة عابد رفيع القدر إمام . (٢) قلت : وهو كما قالوا .

٣- شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، أبو عبد الله . ح ت م ٤ روى عن : عبيد الله بن عمر ، وأبي إسحاق السبيعي ، وغيرهما . روى عنه : إسحاق بن يوسف الأزرق ، وقتيبة بن سعيد ، وغيرهما . من الثامنة . مات سنة سبع ، أو ثمان وسبعين ومائة . اختلف العلماء فيه :

□ قال وكيع : لم يكن أحد أروى عن الكوفيين من شريك . وقال ابن المبارك : شريك أعلم بحديث الكوفيين من سفيان الثوري . قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً كثير الحديث ، وكان يغلط كثيراً . وقال إبراهيم الحربي : كان ثقة . وقال أبو نعيم : لو لم يكن عنده علم ، لكان يؤتى لعقله .

(١) تسمية شيوخ أبي داود للغساني (١٩٠) تهذيب الكمال (٤١٣/١٦) الكاشف (٦١٤/١) تهذيب التهذيب (١١١/٦) تقريب التهذيب (٣٣٣) .

(٢) تاريخ الدارمي (٧٠) ثقات العجلي (٦٢) الجرح والتعديل (٢٣٨/٢) تاريخ بغداد (٣١٩/٦-٣٢١) تهذيب الكمال (٤٩٦/٢) بحر الدم (٦٧) تقريب التهذيب (١٠٤) .

وقال يحيى بن معين : شريك ثقة ، وهو أحب إليّ من أبي الأحوص وجريير ، ليس يقاس هؤلاء بشريك ، وهو يروي عن قوم لم يرو عنهم سفيان .

وقال أيضاً : لم يكن شريك عند يحيى بشيء ، وهو ثقة ثقة .

وقال أيضاً : شريك ثقة . من يسأل عنه ؟ !

وسئل أيهما أحب إليك شريك ، أو أبو الأحوص ؟ فقال : شريك أحبُّ إليّ .

ثم قال : شريك ثقة ، إلا أنه لا يتقن ، ويغلط ، ويذهب بنفسه على شعبة وسفيان .

وقال أيضاً : شريك صدوق ثقة ، إلا أنه إذا خالف ، فغيره أحب إليّ منه .

وقال عمرو بن علي : كان يحيى لا يحدث عن شريك ، ولا عن إسرائيل ، وكان عبد الرحمن يحدث عنهما .

وقال حفص بن غياث : كان شريك أشبه الناس بالشعبي .

وقال أبو حاتم : شريك صدوق ، وهو أحب إليّ من أبي الأحوص .

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث رواه شريك ؟ فقال : حدث شريك هذا الحديث من حفظه بأخرة ، وقد ساء حفظه ، فغلط فيه .

وقال العجلي : كوفي ثقة وكان حسن الحديث .

وقال يعقوب بن سفيان : شريك ثقة صدوق ، صحيح الكتاب ، رديء الحفظ ، مضطربه .

وقال صالح بن محمد جزرة : شريك صدوق ، ولما ولي القضاء اضطرب حديثه .

وقال عيسى بن يونس : ما رأيت أحدا قط أروع في علمه من شريك .

وقال أبو داود : شريك ثقة ، يخطئ على الأعمش ، وزهير وإسرائيل فوقه .

وقال النسائي : ليس به بأس .

وقال ابن عدي : والغالب على حديثه الصحة والاستواء ، والذي يقع في حديثه من النكرة؛ إنما أتى فيه من سوء حفظه ، لا أنه يعتمد في الحديث شيئاً مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : وكان في آخر أمره يُخطئ فيما يروي ، تغير عليه حفظه ، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسطة ، ليس فيه تخليط ، مثل يزيد بن هارون ، وإسحاق الأزرق . وسماع المتأخرين عنه بالكوفة ، فيه أوهام كثيرة .

وقال الذهبي : صدوق .

□ وقد ضعفه بعضهم مطلقاً .

قال يحيى بن سعيد : قدم شريك مكة فقيل لي : ائته . فقلت : لو كان بين يديّ ما سألته عن شيء .

وقيل له : زعموا أن شريكاً إنما اختلط بآخره . فقال : ما زال مخلطاً .

وقال الجوزجاني : سيء الحفظ ، مضطرب الحديث مائل .

وقال محمد بن عمار : كان يحيى بن سعيد لا يعبأ بشريك .

وقال الدارقطني : ليس بالقوي فيما يتفرد به .

وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين .

والذي يظهر لي من كلام الأئمة فيه أنه كان صدوقاً ، ثم ساء حفظه واضطرب بعد ما ولي القضاء ، فجاءت عبارات الأئمة بالثناء عليه ومدحه في أول أمره قبل تغييره ، ثم تولى القضاء ، وساء حفظه ، فضعفوه بسبب ذلك ، فمن سمع منه قديماً ، فسماعه صحيح ، ومن سمع منه بعد ما ولي القضاء فسماعه ضعيف ؛ لأنه قد اختلط حينئذ .

وقد ضبط ابن حبان هذا بضابط وهو أن سماع الذين سمعوا منه بواسطة ليس فيه تخليط ، وأما سماع الذين سمعوا منه بالكوفة ، ففيه أوهام كثيرة . (١)

٤ - عمرو بن عبد الله بن عبيد ، الهمداني ، أبو إسحاق السبّعي - بفتح السين وكسر الباء - ، الكوفي . ع

روى عن : القاسم بن عبد الرحمن ، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وجمع .

روى عنه : السفينان ، وشريك بن عبد الله ، وجمع سواهم .

من الثالثة . مات سنة تسع وعشرين ومائه ، وقيل قبل ذلك .

متفق على توثيقه . قال ابن معين ، العجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وغيرهم : ثقة .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٧٩/٦) تاريخ الدوري (٢٥٠/٢) التاريخ الكبير (٢٣٧/٤) أحوال الرجال (٩٢) ثقات العجلي (٢١٧) سؤالات الآجري (١٧٣/١) ضعفاء العقيلي (١٩٣/٢) الجرح والتعديل (٣٦٥/٤) العلل لابن أبي حاتم (٢٣٠/١) الثقات لابن حبان (٤٤٤/٦) الكامل لابن عدي (١٠/٥) سنن الدارقطني (٣٤٥/١) تاريخ بغداد (٢٧٩/٩) تهذيب الكمال (٤٦٢/١٢) سير أعلام النبلاء (٢٠٠/٨) الكاشف (٤٨٥/١) ميزان الاعتدال (٣٧٢/٣) المغني في الضعفاء (٤٦٨/١) تهذيب التهذيب (٣٣٣/٤) تقريب التهذيب (٢٦٦) .

زاد أبو حاتم الرازي : وأحفظ من أبي إسحاق الشيباني ، ويشبه بالزهري في كثرة الرواية ، واتساعه في الرجال .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : أبو إسحاق رجل ثقة صالح ، ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بآخره .

وقال ابن حجر : ثقة أكثر عابد اختلط بآخره .

ونازع الذهبي في اختلاطه فقال : من أئمة التابعين بالكوفة ، وأثبتهم ، إلا أنه شاخ ونسي ، ولم يختلط ، وقد سمع منه سفيان بن عيينة ، وقد تغير قليلا .

ولعل مما يؤيد أن تغيره لم يصل إلى حدِّ الاختلاط قول أبي حاتم : وأبو إسحاق بآخره اختلط ، فكل من سمع منه بآخره ، فليس سماعه بأجود ما يكون .

فهو لم يضعف رواية من سمع منه بآخره ، وإنما نفى أن يكون ذلك السماع في المرتبة العليا في الجودة والإتقان .

وأما عن تدليسه ، فقد ذكر العلائي أنه مشهور بذلك أكثر منه .

ولذا فقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، الذين لا يقبل من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع ، وقال : مشهور بالتدليس وهو تابعي ثقة . وصفه النسائي ،

وغيره بذلك .^(١)

٥- القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي . خ ٤

روى عن : عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، ومسروق بن الأجدع ، وغيرهما .

روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، ومسعر بن كدام ، وغيرهما .

من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة ، أو قبلها .

(١) طبقات ابن سعد (٣١٣/٦) تاريخ الدوري (٤٤٨/٢) أحوال الرجال (٧٩) سؤالات الآجري (٣١٦/١) ثقات العجلي (٣٦٦) علل الحديث لابن أبي حاتم (١٠٣/١) الجرح والتعديل (٢٤٢/٦) ثقات ابن حبان (١٧٧/٥) تهذيب الكمال (١١٣-١٠٢/٢٢) جامع التحصيل (١٣٠) الكاشف (٨٢/٢) ميزان الاعتدال (٣٢٦/٥) سير أعلام النبلاء (٣٩٢/٥) تقريب التهذيب (٤٢٣) هدي الساري (٤٥٣) تعريف أهل التقديس (١٤٦) التدليس في الحديث للدميني (٣٢٧) .

متفق على توثيقه : فقد وثقه ابن سعد ، ومسعر ، وابن عيينة ، وابن معين ، وغيرهم . قال ابن عيينة : قلت لمسعر : من رأيت أشد تثبتاً في الحديث ؟ قال : ما رأيت مثل القاسم ، وعمرو بن دينار . (١)

- ٦- عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٥) .
٥- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٥) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

هذا الحديث رجال إسناده كلهم ثقات ، إلا شريك بن عبد الله النخعي ، فهو صدوق ، ومع ذلك ، فقد أعل بثلاث علل :
الأولى : أن شريك بن عبد الله قد تغير حفظه بأخرة .
الثانية : ما ذكره بعض العلماء : أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه .
والثالثة : عنعن أبي إسحاق ، وهو مدلس .
أما العلة الأولى : فيجاب عنها بأن هذا الحديث قد رواه عن شريك بن عبد الله إسحاق بن يوسف الأزرق ، ويزيد بن هارون ، وقد سمعا منه قبل الاختلاط .
قال أبو داود : " سمعت أحمد بن حنبل يقول : إسحاق - يعني الأزرق - ، وعباد بن العوام ، ويزيد ، كتبوا عن شريك بواسطة من كتبه . قال : قدم عليهم في حفر نهر ، وكان شريك رجلاً له عقل ، يحدث بعقله " . (٢)
وقال ابن حبان : " كان في آخر أمره يخطئ فيما يروي ، تغير عليه حفظه ، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسطة ليس فيه تخليط ، مثل يزيد بن هارون ، وإسحاق الأزرق " . (٣)

(١) طبقات ابن سعد (٣٠٣/٦) تاريخ الدوري (٤٨١/٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٤٤٥/٢) الجرح والتعديل (١١٢/٧) تهذيب الكمال (٣٧٩/٢٣-٣٨٣) الكاشف (١٢٩/٢) سير أعلام النبلاء (١٩٥/٥) تقريب التهذيب (٤٥٠) .

(٢) تاريخ بغداد (٣٢٠-٣٢١) .

(٣) ثقات ابن حبان (٤٤٤/٦) .

وقال يعقوب بن شيبه في حديث رواه معاوية بن هشام عن شريك : " وكان من أعلمهم بحديث شريك هو ، وإسحاق الأزرق " (١).

أما العلة الثانية : فيجاء عنها بأن الراجح سماع عبد الرحمن من أبيه مطلقاً (٢). ويبقى العلة الثالثة ، وهي عنعنة أبي إسحاق السبيعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وهو من أهل المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، ولم أجد تصريحه بالسماع في المصادر التي وقفت عليها في تخريج الحديث ، فيكون إسناد هذا الحديث ضعيفاً ، ولكن للحديث طريق أخرى عند الإمام أحمد في المسند (٤٢٠/١) حيث قال : حدثنا أسباط قال : حدثني الشيباني عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ((من قتل حية ، فله سبع حسنات ، ومن قتل وزغاً ، فله حسنة ، ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا)) .

فأسباط بن محمد بن عبد الرحمن القرشي مولاهم ، أبو محمد : ثقة ، وثقه ابن معين ، ويعقوب بن شيبه ، وابن حبان ، وابن شاهين ، وقال الحافظ : ثقة ، ضعيف في الثوري (٣). وأما الشيباني ، فهو : سليمان بن أبي سليمان الشيباني ، وهو ثقة .

قال ابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حجر : ثقة (٤). وأما المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي ، أبو العلاء ، فهو ثقة أيضاً :

وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن حبان ، وابن حجر (٥).

ولكن هذا الإسناد مع ثقة رجاله ، ضعيف ؛ لانقطاعه ، فإن المسيب بن رافع لم يلتق ابن مسعود رضي الله عنه .

قال الإمام أحمد : لم يسمع من ابن مسعود شيئاً .

(١) تهذيب الكمال (٤٩٩/٢) وينظر : الاغتباط لسبط ابن العجمي (٦٨-٦٩) الكواكب النيرات (٢٥٠-٢٥٦) نهاية الاغتباط (١٧٠) .

(٢) تقدم بحث هذه المسألة في الحديث رقم (٣٥) .

(٣) تاريخ الدوري (٢٣/٢) الجرح والتعديل (٣٣٢/٢) تاريخ بغداد (٤٦/٧) ثقات ابن حبان (٨٥/٦) ثقات ابن شاهين (٧٢) تهذيب الكمال (٣٥٤/٢-٣٥٧) تقريب التهذيب (٩٨) .

(٤) الجرح والتعديل (١٣٥/٤) ثقات العجلي (٢٠٢) تهذيب الكمال (٤٤٤/١١-٤٤٨) تقريب التهذيب (٢٥٢)

(٥) الجرح والتعديل (٢٩٣/٨) ثقات العجلي (٤٢٩) ثقات ابن حبان (٤٣٧/٥) تهذيب الكمال (٥٨٦/٢٧-٥٨٨) تقريب بالتهذيب (٥٣٢) .

وقال أبو حاتم : المسيب بن رافع عن ابن مسعود مرسل . (١)
قال الهيثمي : " رجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن
مسعود " . (٢)

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه ، (٣) وأبي هرير رضي الله عنه . (٤)
فالحديث يتقوى بهذه المتابعة ، وبهذه الشواهد ، فيكون حسناً لغيره ، والله تعالى أعلم .

❖ غريب الحديث :

قوله : (ثأرهن) : أي انتقامهن ، والثأر : الدم ، والطلب به ، وقاتل حميمك ، يقال :
ثأرت القتيل ، وثأرت للقتيل : قتلت قاتله . (٥)

(١) ينظر : المراسيل لابن أبي حاتم (٢٠٧) جامع التحصيل (٣٤٥) تحفة التحصيل (٤٩٨) .

(٢) مجمع الزوائد (٤٥/٤) .

(٣) وهو حديث صحيح تقدم برقم (٦٧) .

(٤) وهو حديث حسن ، سيأتي برقم (٦٩) .

(٥) النهاية في غريب الحديث (١/٢٠٤-٢٠٥) الصحاح (٢/٦٠٣/٢) نأر) جمهرة اللغة (٢/١٠٣٥/٢) نأر) القاموس المحيط

(٤٥٦/٢) نأر) حاشية السندي على سنن النسائي (٦/٥١) .

(٦٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((مَا سَأَلْنَا عَنْهُ مِنْدُ حَارِبِنَاهُنَّ ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا خَيْفَةً ، فَلَيْسَ مِنَّا)) يعني الحيات .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٢/٢) فقال : حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال : سمعت أبي عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

وأخرجه أبو داود في سننه (٢٥٦/٥) كتاب الأدب ، باب في قتل الحيات . ح ٥٢٤٨ من طريق سفيان .

والإمام أحمد في المسند (٥٢٠/٢) عن صفوان .

كلاهما عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٧/٢) .

والحميدي في المسند (٤٨٩/٢) ح ١١٥٦

وابن حبان في صحيحه (٤٦١/١٢) كتاب الحظر والإباحة ، باب قتل الحيوان . ح ٥٦٤٤

عن سفيان بن عيينة - إلا ابن حبان ، فمن طريقه - عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله

ابن الأشج عن عجلان عن أبي هريرة رضي الله عنه به مثله ، فأدخل في الإسناد : بكير بن عبد الله

بين ابن عجلان ، وأبيه .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- يحيى بن سعيد القطان : ثقة ، حافظ ، إمام ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤١) .

٢- محمد بن عجلان : ثقة ، اختلطت أحاديث المقرري ، تقدم في الحديث رقم (٣٤) .

٣- عجلان المدني : لا بأس به ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٤) .

٤- أبو هريرة رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٩) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد حسن ؛ من أجل عجلان ، وباقي رجاله ثقات ، وقد صححه الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ . (١)

❖ فائدة :

قال يحيى بن أيوب : سئل أحمد بن صالح عن تفسير : ((ما سلمنهن منذ حاربناهن)) متى كانت العداوة ؟ قال : حين أخرج آدم من الجنة ، قال الله العظيم : ﴿ قَالَ أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾ (٢) قال : هم قالوا : آدم ، وحواء ، وإبليس ، والحية .

قال : والذي صح أنهم الثلاثة فقط ، بإسقاط الحية . (٣)

وقال ابن العربي : " وقال : ((ما سلمنهن منذ حاربناهن)) إشارة إلى ما جرى بينها وبين آدم وإبليس ، وذلك مذكور في الإسرائيليات ، فليُنظر فيها ، وهو المراد في أحد التأويلات في قوله تعالى : ﴿ أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا ﴾ (٤) إشارة إلى الأربعة : آدم ، وحواء ، والحية ، والشيطان " . (٥)

(١) ينظر : صحيح سنن أبي داود (٣/٩٨٥ رقم ٤٣٧٠) .

(٢) سورة طه : ١٢٣

(٣) عارضة الأحوذى (٦/٢٧٩) مختصر سنن أبي داود (٨/١٠٤) .

(٤) سورة البقرة : ٣٨

(٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٣/١١٥٢) .

(٧٠) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا ، إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبٌ فِضَّةٌ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٠/٥) كتاب الأدب ، باب في قتل الحيات . ح ٥٢٦١ ، فقال : حدثنا عمرو بن عون أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به .

ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٠/١٦) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- عمرو بن عون بن أوس ، الواسطي ، أبو عثمان ، البزاز ، البصري . ع روى عن : أبي عوانة ، وهشيم بن بشير ، وغيرهما . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، ومحمد بن داود بن صبيح ، وغيرهم . من العاشرة . مات سنة خمس وعشرين ومائتين . متفق على توثيقه ، وإتقانه . قال يزيد بن هارون : عليكم بعمرو بن عون . وقال أبو حاتم : ثقة حجة ، وكان ممن يحفظ حديثه . وقال أبو زرعة : قل من رأيت أثبت منه . (١)

٢- الوضّاح بن عبد الله اليشكري ، أبو عوانة ، الواسطي ، البزاز ، مشهور بكنيته . ع روى عن : قتادة بن دعامة ، ومغيرة بن مقسم الضبي ، وغيرهما . روى عنه : عمرو بن عون ، ويزيد بن زريع ، وغيرهما . من السابعة ، مات سنة خمس ، أو ست وسبعين ومائة . متفق على توثيقه : فقد وثقه ابن سعد ، وأحمد ، وابن معين ، والعجلي ، وابن حبان ، والدارقطني ، وابن حجر ، وغيرهم .

وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما حدث من كتابه . (١)

(١) الجرح والتعديل (٢٥٢/٦) ثقات ابن حبان (٤٨٥/٨) تهذيب الكمال (١٧٧/٢٢) الكاشف (٨٥/٢) سير أعلام النبلاء (٤٥٠/١٠) تقريب التهذيب (٤٢٥) .

٣- المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم ، أبو هشام ، الكوفي ، الأعمى . ع
 روى عن : إبراهيم النخعي ، ومجاهد بن جبر ، وغيرهما . روى عنه : أبو عوانة ، والثوري ،
 وغيرهما . من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح .
 متفق على توثيقه : فقد وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، ويعقوب بن
 سفيان ، وغيرهم ، وقال الحافظ : ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلّس ، ولا سيما عن إبراهيم .
 ولذا فقد جعله الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين . (٢)

٤- إبراهيم بن يزيد النخعي ، أبو عمران الكوفي ، الفقيه . ع
 روى عن : عبد الله بن مسعود ، والأسود بن يزيد ، وغيرهما .
 روى عنه : منصور بن المعتمر ، ومغيرة بن مقسم الضبي ، وغيرهما .
 من الخامسة ، مات سنة ست وتسعين ، وهو ابن خمسين ، أو نحوها .
 متفق على توثيقه : قال الشعبي - وقد بلغه موته - : مات رجل ما ترك بعده مثله ،
 لا بالكوفة ، ولا بالبصرة ، ولا بمكة ، ولا بالمدينة ، ولا بالشام . وقال الأعمش : كان
 إبراهيم صيرفياً في الحديث .
 وقال الإمام أحمد : كان ذكياً ، حافظاً ، صاحب سنة .
 وقال ابن حجر : ثقة ، يرسل كثيراً . (٣)

٥- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦٨) .

(١) طبقات ابن سعد (٢٨٧/٧) تاريخ الدارمي (٥٢، ١٨٥) ثقات العجلي (٤٦٤) ثقات ابن حبان (٥٦٢/٧) تهذيب الكمال (٤٤١/٣٠-٤٤٨) تقريب التهذيب (٥٨٠) .
 (٢) طبقات ابن سعد (٣٣٧/٦) تاريخ الدوري (٥٨١/٢) سؤالات الآجري (٣١٣/١) المعرفة والتاريخ (٩٣/٣) ثقات العجلي (٤٣٧) الجرح والتعديل (٢٢٨/٨) ثقات ابن حبان (٤٦٤/٧) تهذيب الكمال (٣٩٧/٢٨-٤٠٣) سير أعلام النبلاء (١٠/٦) ميزان الاعتدال (٤٩٦/٦) تقريب التهذيب (٥٤٣) هدي الساري (٤٦٧) .
 (٣) طبقات ابن سعد (٢٠٧/٦) المعرفة والتاريخ (٦٠٧/٢) الجرح والتعديل (٤٤/١) حلية الأولياء (٢١٩/٤) تهذيب الكمال (٢٤٠-٢٣٣/٢) الكاشف (٢٢٧/١) سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤) تهذيب التهذيب (١٧٧/١) تقريب التهذيب (٩٥) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لعننة مغيرة بن مقسم الضبي ، وهو مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين .

ولكن للحديث شواهد يتقوى بها ، ففي الباب عن ابن عمر ،^(١) وعائشة ،^(٢) وابن عباس ،^(٣) وابن مسعود ،^(٤) فالحديث يرتقي بهذا إلى الصحيح لغيره .

(١) تقدم برقم (٦٥) .

(٢) تقدم برقم (٦٦) .

(٣) تقدم برقم (٦٧) .

(٤) تقدم برقم (٦٨) .

(٧١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((خَمْسٌ قَتَلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ : الْحِيَّةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٢/٢) كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب .
ح ١٨٤٧ ، فقال : حدثنا علي بن بحر حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه به .
ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣٤٤/٥) كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم . ح ١٠٠٣٩ .
وابن عبد البر في التمهيد (١٧٠/١٥) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- علي بن بحر بن بريّ - بفتح الموحدة ، وتشديد الراء المكسورة ، بعدها تحتانية ثقيلة - القطان ، البغدادي . خت د ت
روى عن : حاتم بن إسماعيل ، ومعتمر بن سليمان ، وغيرهما .
روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو داود ، وغيرهما . من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين .
متفق على توثيقه : قال الإمام أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي ، والدارقطني ،
وأبو عبد الله الحاكم ، وابن قانع ، وابن حجر : ثقة . زاد الحاكم : مأمون .
وزاد ابن حجر : فاضل . (١)

٢- حاتم بن إسماعيل المدني ، أبو إسماعيل ، الحارثي مولاهم ، أصله من الكوفة . ع
روى عن : هشام بن عروة ، ومحمد بن عجلان ، وغيرهما . روى عنه : يحيى بن معين ،
وعلي بن بحر ، وغيرهما . من الثامنة . مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة .

(١) الجرح والتعديل (١٧٦/٦) ثقات العجلي (٣٤٤) ثقات ابن حبان (٤٦٨/٨) تاريخ بغداد (٣٥٢/١١) تهذيب الكمال (٣٢٥/٢٠-٣٢٨) سير أعلام النبلاء (١٢/١١) تقريب التهذيب (٣٩٨) .

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وابن حبان ، والذهبي ،^(١) وهو كما قالوا .

٣- محمد بن عجلان : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦٩) .

٤- القَعْقَاع بن حكيم الكناي ، المدني . بخ م ٤

روى عن : جابر بن عبد الله ، وذكوان أبي صالح السمان ، وغيرهما .

روى عنه : عمرو بن دينار ، ومحمد بن عجلان ، وغيرهما . من الرابعة .

وثقه الإمام أحمد ، وابن معين ، وابن حبان ، وابن حجر ،^(٢) وهو كما قالوا .

٥- ذكوان أبو صالح السمان ، الزيات ، المدني . كان يجلب الزيت إلى الكوفة . ع

روى عن : أبي هريرة ، وعائشة ، وغيرهما . روى عنه : القعقاع بن حكيم ، وعثمان بن

عاصم ، وغيرهما . من الثالثة . مات سنة إحدى ومائة .

اتفق الأئمة على توثيقه : قال الإمام أحمد : ثقة ثقة ، من أجله الناس ، وأوثقهم .

ووثقه ابن سعد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وجمع من أهل العلم .^(٣)

٦- أبو هريرة رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٩) .

(١) طبقات ابن سعد (٤٢٥/٥) تاريخ الدوري (٩١/٢) الجرح والتعديل (٢٥٨/٣) تهذيب الكمال (١٨٧/٥) الكاشف (٣٠٠/١) ميزان الاعتدال (١٦٢/٢) سير أعلام النبلاء (٥١٨/٨) تهذيب التهذيب (١٢٨/٢) تقريب التهذيب (١٤٤) .

(٢) الجرح والتعديل (١٣٦/٧) ثقات ابن حبان (٣٢٣/٥) تهذيب الكمال (٦٢٣/٢٣-٦٢٤) تقريب التهذيب (٤٥٦) .

(٣) طبقات ابن سعد (٢٢٦/٦) تاريخ الدوري (١٥٨/٢) التاريخ الصغير للبخاري (٢٧٤/١) الجرح والتعديل (٤٥١/٣) أسماء الثقات (١٢٥) تهذيب الكمال (٥١٣-٥١٧) الكاشف (٣٨٦/١) سير أعلام النبلاء (٣٦/٥) تقريب التهذيب (٢٠٣) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح ، وقد صححه الألباني .(١)

❖ غريب الحديث :

قوله : (الحدأة) : واحدة الحدأ ، وهو طائر يطير يصيد الجرذان ، وقال بعضهم : إنه كان يصيد على عهد سليمان ، وكان من أصيد الجوارح ، فانقطع عنه الصيد ؛ لدعوة سليمان .(٢)

قوله : (العقور) : قال ابن عيينة : هو كل سبع يعقر : أي يجرح ، ويقتل ، ويفترس ، كالأسد ، والتّمير ، والذئب ، سماها كلباً ؛ لاشتراكها في السّبعية . والعقور : من أبنية المبالغة .

قال أبو عبيد : ليس للحديث عندي مذهب إلا ما قال سفيان .

وقيل : هو الأسد . وقيل : الذئب خاصة . وقيل الحية .

قال زيد بن أسلم : وأي كلب أعقر من الحية .

قلت : والقول الأول هو قول الجمهور .(٣)

(١) ينظر : صحيح سنن أبي داود (١/٣٤٧ رقم ١٦٣٠) .

(٢) ينظر : النهاية في غريب الحديث (١/٣٤٨) حياة الحيوان الكبرى (١/٢٦٥) تهذيب اللغة (١/٧٥٤/حدأ) مقاييس اللغة (٢٣٤/حدأ) مجمل اللغة (١٦٠/حدو) .

(٣) ينظر : غريب الحديث للهروي (١/٣٨٣) النهاية في غريب الحديث (٣/٢٧٥) جمهرة اللغة (٢/٧٦٨/عقر) الصحاح (٢/٧٥٣/عقر) معالم السنن (٢/٣٦١) التمهيد (١٥٧/١٥) مشارق الأنوار (٢/١٠٠) عون المعبود (٥/٢١٠) .

المبحث السابع : المحافظة على سلالة الحيوان .

(٧٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ : أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْلَةٌ ، فَرَكِبَهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ ، فَكَانَتْ لَنَا مِثْلَ هَذِهِ ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : ((إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٤٢/٣) كتاب الجهاد ، باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل .
ح ٢٥٦٥ ، فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زُرَيْرٍ عن علي رضي الله عنه به .

هذا الحديث رواه عن الليث بن سعد خمسة من أصحابه ، وهم : قتيبة ، وهاشم بن القاسم ، وشعيب بن الليث ، وشبابة بن سوار ، وأبو الوليد ، وكلهم اتفقوا عليه ، ولم يختلفوا فيه ، ولكن وقع الخلاف في رواية أبي الوليد وحده ، فاحتلف عليه فيه ، وإليك تفصيل ما أجمل :

أما رواية قتيبة :

فقد أخرجها عنه النسائي في المجتبى (٢٢٤/٦) كتاب الخيل ، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل . ح ٣٥٨٠ .

وفي سننه الكبرى (٣١٩/٤) كتاب الخيل ، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل .
ح ٤٤٠٥

أما رواية هاشم بن القاسم الكناني :

فقد أخرجها عنه ابن سعد في الطبقات (٤٩١/١-٤٩٢) .

والإمام أحمد في المسند (١٠٠/١) .

وأما رواية شعيب بن الليث :

فقد أخرجها من طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧١/٣) كتاب السير ، باب إنزاء الحمير على الخيل .

وأما رواية شبابة بن سوار :

فقد أخرجها من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩/١٠) كتاب السبق والرمي ، باب

كراهية إنزاء الحمر على الخيل . ح ١٩٧٨٤

أربعتهم عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زُرَيْر عن علي رضي الله عنه به .

وأما رواية أبي الوليد هشام بن عبد الملك : فقد اختلف عليه فيه :

فأخرجه البزار في المسند (١٠٤/٣) ح ٨٨٩ عن محمد بن معمر .

وابن حبان في صحيحه (٥٣٦/١٠) كتاب السير ، باب الخيل . ح ٤٦٨٢

عن أبي خليفة .

كلاهما عن أبي الوليد عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زُرَيْر عن

علي رضي الله عنه . بمثل رواية أصحاب الليث .

وخالفهما شعيب بن أيوب ، فرواه عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن

أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زهير الغافقي عن علي رضي الله عنه .

أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩/١٠) كتاب السبق والرمي ، باب كراهية

إنزاء الحمر على الخيل . ح ١٩٧٨٥

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٨/١) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن

أبي الخير عن عبد الله بن زهير الغافقي عن علي رضي الله عنه به .

فاتفق الليث - في رواية الجماعة عنه - ، وابن لهيعة ، على روايته عن يزيد بن أبي حبيب

عن أبي الخير عن عبد الله بن زهير الغافقي عن علي رضي الله عنه .

وخالفهما محمد بن إسحاق ، فرواه عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة

عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زهير الغافقي عن علي رضي الله عنه .

أخرجه من طريقه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٧/٦) كتاب السير ، باب في إنزاء الحمر

على الخيل . ح ٣٣٦٩٠

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩/١٠) كتاب السبق والرمي ، باب كراهية إنزاء الحمر على

الخيل . ح ١٩٧٨٦

الترجيح :

أما الخلاف على أبي الوليد : فإن رواية محمد بن معمر ، وأبي خليفة هي الراجحة ؛ لما يلي :

١- أنهما روايان ثقتان ، قد تابع كل منهما صاحبه ، فقويت روايتهما ، فأبو خليفة هو :

الفضل بن الحُبَاب الجُمَحِيُّ البصري ، وهو ثقة :

قال الذهبي : كان ثقة ، صادقاً ، مأموناً ، أديباً ، فصيحاً ، مفوهاً ، رحل إليه من الآفاق .
 ووصفه بالإمام العلامة المحدث والأديب الأخباري ، شيخ الوقت .
 وقال أيضاً : كان ثقة عالماً ، ما علمت فيه لينا إلا ما قال السليماني : إنه من الرافضة .
 فهذا لم يصح عنه .^(١)

ومحمد بن مَعْمَر بن رَبِيعي القيسي ، البصري ، ثقة أيضاً : وثقه النسائي ، وابن حبان ،
 والخطيب ، وقال أبو حاتم : صدوق .^(٢)
 فهذان ثقتان قد تابع كل منهما صاحبه ، بخلاف شعيب بن أيوب ، فإنه لم يتابعه على
 روايته أحد من أصحاب أبي الوليد .

٢- أن رويتها هي الرواية الموافقة لرواية أكثر أصحاب الليث .
 وبهذا تكون روايتهما هي الراجحة ، والله تعالى أعلم .
 أما الاختلاف على يزيد بن أبي حبيب : فلا شك أن رواية الليث بن سعد هي المقدمة على
 رواية ابن إسحاق ، فالليث بن سعد رَوَى عَنْهُ إمام من الأئمة ثقة متقن ، وهو مع ذلك متابع ،
 تابعه ابن لهيعة ، بخلاف ابن إسحاق ، فإنه لم يتابعه عليه أحد .
 وللحديث طريق أخرى :

فقد أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (١٣٢/١) ح ١٥١
 ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩/١٠-٤٠) كتاب السبق والرمي ، باب
 كراهية إنزاء الحمر على الخيل . ح ١٩٧٨٧
 والإمام أحمد في المسند (٩٨/١) عن يحيى بن آدم .
 والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧١/٣) كتاب السير ، باب إنزاء الحمير على الخيل .
 من طريق أبي غسان .
 وابن عدي في الكامل (٣٤٩/٦) من طريق الحماني .
 والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩/١٠-٤٠) كتاب السبق والرمي ، باب كراهية إنزاء

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٧/١٤-١١) تذكرة الحفاظ (٢/٦٧٠) ميزان الاعتدال (٥/٤٢٥) طبقات
 الحنابلة (١/٢٣٤) .

(٢) الجرح والتعديل (٨/٥٠١) ثقات ابن حبان (٩/١٢٢) المعجم المشتمل (٢٧٢) تهذيب الكمال (٤٨٥-٤٨٧) .

الحمر على الخيل . ح ١٩٧٨٧ من طريق محمد بن الصباح .
 خمستهم : (أبو داود الطيالسي ، ويحيى بن آدم ، وأبو غسان ، والحمامي ، ومحمد بن الصباح) عن شريك عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن الجعد عن علي بن علقمة عن علي رضي الله عنه به نحوه .
 وخالف شريكاً الثوري ، فرواه عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن علي رضي الله عنه ، ولم يذكر فيه علي بن علقمة بين سالم بن أبي الجعد ، وعلي .
 أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند (٩٥/١) .
 قلت : فأين تقع رواية شريك النخعي من رواية سفيان الثوري؟!
 فالثوري إمام من أئمة المسلمين، ثقة حافظ حجة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥٥) .
 وأما شريك بن عبد الله النخعي ، فهو صدوق ، وقد ساء حفظه بعد ما ولي القضاء ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦٨) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- قتيبة بن سعيد : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٤) .
- ٢- الليث بن سعد : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٤) .
- ٣- يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء . واسم أبيه : سويد . ع
 روى عن : أبي الخير : مرثد بن عبد الله اليزني ، ومسلم بن جبير ، وغيرهما .
 روى عنه : الليث بن سعد ، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهما .
 من الخامسة . مات سنة ثمان وعشرين ومائة .
 وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وأبو زرعة ، والذهبي ، وابن حجر ،^(١) وهو كما قالوا .

(١) الطبقات الكبرى (٥١٣/٧) ثقات العجلي (٤٨٧) الجرح والتعديل (٢٦٧/٩) ثقات ابن حبان (٥٤٦/٥) تهذيب الكمال (١٠٢/٣٢) الكاشف (٣٨١/٢) تهذيب التهذيب (٣١٨/١١) تقريب التهذيب (٦٠٠) .

٤- أبو الخير : مرثد بن عبد الله اليزني - بفتح التحتانية والزاي بعدها نون - المصري . ع روى عن : عقبة بن عامر ، وعبد الله بن زُرَيْرِ الغافقي ، وغيرهما .
 روى عنه: يزيد بن أبي حبيب ، وجعفر بن ربيعة ، وغيرهما . من الثالثة ، مات سنة تسعين .
 وثقه ابن سعد ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، وابن حبان ، والدارقطني ، وابن حجر ، وهو كما قالوا . وقال ابن معين : رجل صدق ، وقد كان عند أهل مصر مثل علقمة عند أهل الكوفة . (١)

٥- عبد الله بن زُرَيْرٍ - مصغراً - الغافقي ، المصري . د س ق روى عن : عمر ، وعلي بن أبي طالب . روى عنه : أبو الخير اليزني ، والحارث بن يزيد ، وغيرهما . من الثانية ، مات سنة ثمانين ، أو بعدها .
 وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وابن حبان ، وابن حجر ، (٢) وهو كما قالوا .
 ٦- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عم النبي ﷺ ، وزوج ابنته ، من السابقين الأولين ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، ورابع الخلفاء الراشدين . مات في رمضان سنة أربعين . (٣)

❖ الحكم على إسناده الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح ، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : " رواه أبو داود بإسناد صحيح " . (٤)
 وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ : " إسناده ثقات ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي " . (٥)
 وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ . (٦)

(١) طبقات ابن سعد (٥١١/٧) تاريخ الدوري (٥٥٥/٢) ثقات العجلي (٤٢٣) ثقات ابن حبان (٤٣٩/٥) المعرفة والتاريخ (٤٥٨/٢-٤٥٩) تهذيب الكمال (٣٥٧/٢٧-٣٥٩) تقريب التهذيب (٥٢٤) .
 (٢) طبقات ابن سعد (٥١٠/٧) ثقات العجلي (٢٥٧) ثقات ابن حبان (٢٤/٥) تهذيب الكمال (٥١٧/١٤-٥١٨) تقريب التهذيب (٣٠٣) .
 (٣) الاستيعاب (١٩٧/٣) أسد الغابة (٩١/٤) الإصابة (٢٦٩/٤) تقريب التهذيب (٤٠٢) .
 (٤) المجموع (١٥٥/٦) .
 (٥) الآداب الشرعية (١٤٨/٣) .
 (٦) ينظر : صحيح سنن أبي داود (٤٨٧/٢-٤٨٨) رقم (٢٢٣٦) .

(٧٣) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَبْدًا مَأْمُورًا ، بَلَغَ - وَاللَّهِ - مَا أُرْسِلَ بِهِ ، وَمَا اخْتَصْنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ لَيْسَ ثَلَاثًا : أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَأَنْ لَا نُنْزِي حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ)) .

قَالَ مُوسَى : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسَنِ ، فَقُلْتُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ : إِنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ فِي بَنِي هَاشِمٍ قَلِيلَةً ، فَأَحَبَّ أَنْ تَكْثُرَ فِيهِمْ .

❖ تخريم الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٥/١) فقال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا موسى بن سالم أبو جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما به .

هذا الحديث مداره على أبي جهضم موسى بن سالم ، وقد اختلف أصحابه عليه في تسمية شيخه :

فأخرجه الإمام في المسند ، كما تقدم .

والترمذي في سننه (٤٠٧) كتاب الجهاد ، باب ما جاء في كراهية أن ينزى الحمر على الخيل . ح ١٧٠١

وابن خزيمة في صحيحه (٧٩/١) كتاب الوضوء ، باب الأمر بإسباغ الوضوء . ح ١٧٥

عن إسماعيل بن علي ، وأما الترمذي وابن خزيمة فمن طريقه .

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٥٦/١) كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر . ح ٨٠٨ من طريق عبد الوارث .

والنسائي في المجتبى (٢٢٤/٦) كتاب الخيل ، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل . ح ٣٥٨١

وفي السنن الكبرى (١٢٧/١) كتاب الطهارة ، باب الأمر بإسباغ الوضوء . ح ١٣٧

وفي كتاب الخيل ، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل (٣١٩/٤) ح ٤٤٠٦

وابن ماجه في سننه (١٤٧/١) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في إسباغ الوضوء . ح ٤٢٦ ، مقتصرًا على إسباغ الوضوء فقط .

وابن خزيمة في صحيحه (٧٩/١) كتاب الوضوء ، باب الأمر بإسباغ الوضوء . ح ١٧٥

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧١/٣) كتاب السير ، باب إنزاء الحمير على الخيل .
 والمزي في تهذيب الكمال (٢٥٢/١٥-٢٥٤) .
 من طريق حماد بن زيد .
 وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٩/١) من طريق وهيب .
 وأخرجه أيضاً في المسند (٢٣٥/١) من طريق سفيان .
 خمستهم: (إسماعيل بن عليّة ، وعبد الوارث ، وحماد بن زيد ، ووهيب ، وسفيان الثوري)
 عن أبي جهضم موسى بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما به .
 وخالف في ذلك : حماد بن سلمة ، وسفيان الثوري وحماد بن زيد في رواية عنهما ، وابن
 عليّة ، فقالوا : عبيد الله بن عبد الله بن عباس .
 فأخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٣٢٩/٤) ح ٢٧٢٣ عن حماد بن سلمة .
 والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٣/١٠) ح ١٠٦٤٣ مقتصراً على إسباغ الوضوء فقط .
 والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠/١٠) كتاب السبق والرمي ، باب كراهية إنزاء الحمير على
 الخيل . ح ١٩٧٨٨
 من طريق سفيان .
 والدارمي في سننه (٢٠٧/٤) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في إسباغ الوضوء . ح ٧٤٥
 والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٣/١٠) ح ١٠٦٤٢
 من طريق حماد بن زيد .
 وأحمد بن منيع - كما في اتحاف الخيرة المهرة (٣١٩/١-٣٢٠ رقم ٥٣٤) - عن ابن عليّة .
 أربعتهم عن أبي جهضم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما .
 وخلاصة ما تقدم : أن مدار هذا الحديث على أبي جهضم موسى بن سالم ، وقد رواه عنه
 ستة من أصحابه ، وهم : إسماعيل بن عليّة ، وعبد الوارث ، وحماد بن زيد ، ووهيب ،
 وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة .
 أما عبد الوارث ، ووهيب ، فقد اتفقا على روايته عن موسى بن سالم أبي جهضم عن
 عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما . ولم يُختلف عليهما فيه .
 وكذا حماد بن سلمة ، لم يُختلف عليه فيه ، فقد رواه عن أبي جهضم عن عبيد الله بن
 عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأما ابن عليّة ، وحماد ، وسفيان ، فوقع الخلاف عليهم في تسمية شيخ أبي جهضم ، فمرة روى عنهم بموافقة رواية عبد الوارث ووهيب ، ومرة أخرى بمثل رواية حماد بن سلمة .
ورجح البخاري ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو زرعة ، وجعفر بن محمد الفريابي ، والبيهقي ، رواية من ذكر فيه : عبد الله بن عبيد الله .

قال الترمذي رَوَاهُ بعد أن أخرج الحديث من رواية إسماعيل ابن عليّة عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله : " روى سفيان عن أبي جهضم هذا ، فقال : عن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس .

قال : وسمعت محمداً يقول : حديث الثوري غير محفوظ ، ووهم فيه الثوري ، والصحيح ما روى إسماعيل ابن عليّة ، وعبد الوارث بن سعيد ، عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس " (١).

وقال المزني : " وفي نسبة الوهم إلى الثوري نظر ؛ فإن حماد بن سلمة رواه عن أبي جهضم مثل رواية الثوري ، وكذلك رواه محمد بن عيسى ابن الطباع عن حماد بن زيد " (٢).

وقال ابن أبي حاتم : " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن أبي جهضم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن أبيه ابن عباس قال : لم يعهد إلينا رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس إلا ثلاثة : أمرنا أن نسيغ الوضوء .

فقال أبي : إنما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، أخطأ فيه حماد .
وقالا جميعاً : رواه حماد بن زيد ، وعبد الوارث ، ومُرَجَّى بن رجاء ، فقالوا كلهم : عن

أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله ، وهو الصحيح " (٣).

قال المزني : " وكذلك قال جعفر الفريابي ، وغيره " (٤).

وقال البيهقي بعد أن روى الحديث من طريق سفيان عن أبي جهضم عن عبيد الله بن عبد الله : " كذا قاله الثوري في الإسناد : عبيد الله ، وكذلك قاله حماد بن سلمة فيما روى

(١) سنن الترمذي (٤٠٧ رقم ١٧٠١) .

(٢) تهذيب الكمال (٢٥٤/١٥) .

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٧/١ رقم ٤٤) وينظر : الجرح والتعديل (١٤٤/٨) .

(٤) تهذيب الكمال (٦٥/٢٩) .

عنه الطيالسي ، وإنما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وكذلك رواه حماد بن زيد ،
وعبد الوارث بن سعيد ، وإسماعيل بن عليّة عن أبي جهضم ، وحديث سفيان وهم ، قاله
البخاري " (١).

وتعقبه ابن الترمذاني في رواية حماد بن زيد ، فقال : " في أطراف المزي : رواه محمد بن
عيسى بن الطباع ، وغيره عن حماد بن زيد كرواية الثوري " (٢).
قلت : وكذلك روي عن الثوري كرواية عبد الوارث ، كما تقدم .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- إسماعيل بن عليّة : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤) .
- ٢- موسى بن سالم ، أبو جهضم ، مولى آل العباس . ٤
روى عن : عبد الله بن عبيد الله ، وسلمة بن كهيل ، وثلاثة غيرهما .
روى عنه : إسماعيل ابن عليّة ، وحماد بن زيد ، وغيرهما . من السادسة .
متفق على توثيقه : فقد وثقه الإمام أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وابن جبان .
وقال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق .
وقال ابن عبد البر : لم يختلفوا في أنه ثقة (٣).

- ٣- عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي . ع
روى عن : عمه عبد الله بن عباس ، وأبيه عبيد الله بن عباس .
روى عنه : أبو جهضم موسى بن سالم ، ويحيى بن سعيد الأنصاري . من الرابعة .
قال ابن سعد ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن حجر : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . (٤)

(١) السنن الكبرى (٤٠/١٠) .

(٢) الجواهر النقي (٤٠/١٠) وينظر : تحفة الأشراف للمزي (٤٢/٥) رقم (٥٧٩١) .

(٣) تاريخ الدارمي (٢٠٧) الجرح والتعديل (٨١٤٣-١٤٤٤) تهذيب الكمال (٢٩/٦٤-٦٦) تهذيب
التهذيب (٣٤٤/١٠) تقريب التهذيب (٥٥٠) .

(٤) طبقات ابن سعد (٣١٥/٥) الجرح والتعديل (١٠٠/٥) ثقات ابن حبان (٣٨/٥) تهذيب الكمال
(١٥/٢٥١-٢٥٤) تقريب التهذيب (٣١٢) .

هو كما قالوا .

٤ - عبد الله بن عباس رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح .

قال الترمذي رحمته الله : " هذا حديث حسن صحيح " . (١)

وقال ابن مفلح رحمته الله : " حديث صحيح ، رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وصححه ،

وابن خزيمة في صحيحه " . (٢)

وصححه أيضاً الألباني رحمته الله . (٣)

❖ غريب الحديث :

قوله : (أمرنا أن نُسَبِّغَ) : أي أن نستوعب ماءه ، أو أن نكمل أعضائه ، وإسباغ

الوضوء : المبالغة في إتمامه . (٤)

قوله : (وَأَنْ لَا تُنْزِي حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ) : أي نحملها عليها ؛ للنسل ، ويقال : نَزَوْتُ

على الشيء أَنْزُو نَزْوًا : إذا وثبت عليه . (٥)

(١) سنن الترمذي (٤٠٧ رقم ١٧٠١) .

(٢) الآداب الشرعية (١٤٧/٣) .

(٣) ينظر : صحيح سنن النسائي (٧٥٩/٢ رقم ٣٣٤٨) .

(٤) ينظر : تهذيب اللغة (١٦١٩/٢) سيغ) لسان العرب (٤٣٣/٨) تحفة الأحوذى (٢٨٩/٥) .

(٥) النهاية في غريب الحديث (٤٤/٥) مقاييس اللغة (٩٨٦/نزو) القاموس المحيط (١٧٢٤/نزا) .

❖ **فقه الحديثين :**

دلّ الحديثان على كراهة حمل الحمير على الخيل ، وهو مذهب الشافعية ،^(١) والحنابلة.^(٢) وقال الحنفية ، وبعض الشافعية : لا بأس بإنزاع الحمير على الخيل ، والخيل على الحمير ،^(٣) واستدلوا :

١- قوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .^(٤) وجه الدلالة : أن الله عَجَّلَ ذكر ذلك في معرض الامتنان ، فدلّ على إباحة أسباب اتخاذ هذه الأشياء ، وإلا كانت مكروهة ، ولا يُمْتَنُّ بها .^(٥)

وأجاب عن ذلك ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ ، فقال : " أما الآية ، فلا نسلم أنه يلزم من الامتنان هنا إباحة السبب ، ومن ادعاه فعليه الدليل ، والأصل عدمه ، فإن أبدى دليلاً تكلمنا عليه ، ثم نقول : قد يكون هذا السبب محرماً ، والامتنان حاصل بأنه سبحانه لَطَفَ بنا ، ورحمنا إذ لم يجرم علينا هذا الحيوان ، كما أن بعض أفراد الجنس الواحد قد يكون محرماً إجماعاً بغضب أو غيره ، وهو داخل في جملة ما امتن به علينا بلا شك ، فإذا كان هذا في السبب المحرم ، فكيف بهذا السبب المكروه ، والمأذون فيه في الجملة ؟ ثم لو سلم هذا في السبب المحرم هنا ، فلا نسلمه في المكروه ... ثم لو سلم ذلك ، فالمراد بالآية الكريمة غير ما دلت عليه السنة المطهرة جمعاً بين كتاب الله ، وسنة رسول الله ﷺ ، ومعلوم أنه أولى من التعارض والإلغاء " .^(٦)

٢- أنه من المتواتر عن النبي ﷺ أنه ركب البغلة واقتناها ، فدلّ على إباحة السبب ، وإلا لم يفعل ذلك ؛ لأنه يُتَأَسَى به في فعله ، فيكون ذلك سبباً لفتح هذا الباب ، والترغيب فيه ،

(١) ينظر : المجموع (١٥٥/٦) مغني المحتاج (١٩٣/٤) تحفة المحتاج (١٧٦/٧) حاشيتا قلوبني ، وعميرة (٢٠٥/٣) وَ (٩٥/٤) .

(٢) ينظر : الآداب الشرعية (١٤٨/٣) غذاء الألباب (٣٩/٢) .

(٣) ينظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣١/٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٣٤/٨) فتوحات الوهاب (١١٠/٤) الآداب الشرعية (١٤٧/٣-١٥٠) .

(٤) سورة النحل : ٨

(٥) ينظر : الآداب الشرعية (١٥٠/٣-١٥١) غذاء الألباب (٤٠/٢) .

(٦) الآداب الشرعية (١٥١/٣) .

والعكس بالعكس (١).

قال ابن مفلح رحمته الله : " وأما ركوبه عليه السلام البغلة ، فأضعف في الدلالة ؛ لعدم الامتنان فيه ، وليس فيه تعرض للسبب بوجه ، وقد يكون فعل ذلك لحاجته إليها ، ولم يتيسر له غيرها ، وقد يكون فعله بياناً وتعليماً لمن خفي عليه حكم هذا الحيوان ... وقد يكون فعله بياناً لجواز قبول هدايا المشركين ... ومع هذه الاحتمالات وغيرها ، فكيف يحتج بهذا الفعل ، لا سيما مع ما سبق عنه البيان الخاص في هذا الفعل الخاص ، والجمع أولى من التعارض والإلغاء ، وأما القياس ، فالكلام عليه وعلى فساده واضح ، والله أعلم " (٢).

وأجابوا عن حديثي الباب بقولهم : وما ورد من النهي كان لأجل تكثير الخيل ، وكانت الخيل في بني هاشم قليلة ، فأحب رسول الله عليه السلام أن تكثر فيهم (٣).

قال ابن مفلح رحمته الله : " فإن قيل النهي خاص لبني هاشم ؛ لقلة الخيل ... قيل : قوله عليه السلام : ((إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون)) فدل على أنه لا فرق في هذا بين بني هاشم وغيرهم ؛ وذلك لأن الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة ، وفي ارتباطها ، واقتنائها كما سبق الثواب الجزيل ، والفضل العظيم ، ويحصل بها من النفع في جهاد أعداء الله سبحانه ، الذي هو من أفضل الأعمال ، أو أفضلها من الكفر والفر ، وإدراك العدو ، والتجاة عليها منه ، ويُسم لها في الجهاد ، ولحمها مأكول عند جمهور العلماء ؛ للأخبار الصحيحة ، ومن المعلوم أن العدول عن مثل هذه المنافع والفضائل ، مع عدم النسل والنماء ، إنما يفعله من لا يعلم ، كما قاله رسول الله عليه السلام ، وأما من يعلم هذه الفضائل والمنافع ، وما هو الراجح في نظر الشارع ، فلا يعدل عن ذلك بلا شك ... ومعلوم أن بني هاشم لم يكونوا أقل خيلاً من جميع الصحابة رضي الله عنهم ، بل كان فيهم مثلهم في ذلك ، ودونهم " (٤).

(١) ينظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣١/٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٣٤/٨) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣١٩/١) الآداب الشرعية (١٥١/٣) غداء الألباب (٤٠/٢) .

(٢) الآداب الشرعية (١٥١-١٤٧/٣) .

(٣) ينظر : تبين الحقائق (٣١/٦) البحر الرائق (٢٣٤/٨) الآداب الشرعية (١٥٠-١٤٧/٣) فتوحات الوهاب (١١٠/٤) .

(٤) الآداب الشرعية (١٥٠-١٤٩/٣) وينظر : غداء الألباب (٤٠-٣٩/٢) .

قال الخطابي رحمته : " يشبه أن يكون المعنى - والله أعلم - أن الحُمُر إذا حُمِلت على الخيل تعطلت منافع الخيل ، وقل عددها ، وانقطع نماؤها ، والخيل يحتاج إليها للركوب ، والركض والطلب ، وعليها يجاهد العدو ، وبها تحرز الغنائم ، ولحمها مأكول ، ويُسهم للفرس كما يسهم للفارس ، وليس للبغل شيء من هذه الفضائل ، فأحب عليه أن ينمو عدد الخيل ، ويكثر نسلها ؛ لما فيها من النفع والصلاح ، ولكن قد يحتمل أن يكون حمل الخيل على الحمر جائزاً ؛ لأن الكراهة في هذا الحديث إنما جاءت في حمل الحمر على الخيل ؛ لثلا تُشغل أرحامها بنجل الحمر ، فيقطعها ذلك عن نسل الخيل ... إلا أن يتأول متأول أن المراد بالحديث صيانة الخيل من مزواجة الحمر ، وكراهة اختلاط مائتها بمائتها " .

ثم قال : " وما أرى هذا الرأي طائلاً ؛ فإن الله سبحانه قال : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ (١) فذكر البغال ، وامتن علينا بها ، كامتنانه بالخيل والحمير ، وأفرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها ، ونبه على ما فيها من الأرب والمنفعة ، والمكروه من الأشياء مذموم ، لا يستحق المدح ، ولا يقع به الامتنان " (٢).

وقال الطيبي : " لعل الإنزاء غير جائز ، والركوب والتزير جائز ، كالصور ، فإن عملها حرام ، واستعماله في الفرش ، والبسط مباح " (٣).

قال شمس الحق العظيم آبادي بعد أن نقل كلام الطيبي : " قلت : وكذا تخليل نخل الخمر حرام ، وأكل نخل الخمر جائز على رأي بعض الأئمة ، كما هو مبسوط في الرسالة المسماة بالقول المحقق ، لكن قال القاري : وفي تنظير الطيبي نظر " (٤).

وقال الطحاوي رحمته بعد رواية حديث علي ، وابن عباس عليهما المذكورين في الباب : " ذهب قوم إلى هذا ، فكرهوا إنزاء الحمر على الخيل ، وحرّموا ذلك ، ومنعوا منه ، واحتجوا بهذه الآثار ، وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بذلك بأساً ، وكان من الحجّة لهم في ذلك أن ذلك لو كان مكروهاً لكان ركوب البغال مكروهاً ؛ لأنه لولا رغبة الناس

(١) سورة النحل : ٨

(٢) معالم السنن (٣/٣٩٢-٣٩٣) .

(٣) تحفة الأحوذى (٥/٢٩٠) .

(٤) عون المعبود (٧/١٦٧) وينظر : مرقاة المفاتيح (٧/٤٤٠) .

في البغال وركوبهم إياها لما أنزئت الحمر على الخيل ، ألا ترى أنه لما نهى عن إحصاء بني آدم كره بذلك الحصيان ؛ لأن في اتخاذهم ما يحمل من تحضيضهم على إحصائهم... فلما أُجمع على إباحة اتخاذ البغال ، وركوبها دل ذلك على أن النهي الذي في الآثار الأول لم يرد به التحريم ، ولكنه أُريد به معنى آخر .

ثم ذكر أحاديث ركوبه ﷺ على البغال ، ثم قال : فإن قال قائل: فما معنى قول النبي ﷺ: ((إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون)) ؟

قيل له : قد قال أهل العلم في ذلك معناه : أن الخيل قد جاء في ارتباطها ، واكتسابها ، وعلفها الأجر ، وليس ذلك في البغال ، فقال النبي ﷺ : إنما يزو فرس على فرس حتى يكون عنهما ما فيه الأجر ، ويحمل حمارا على فرس ، فيكون عنهما بغل لا أجر فيه ، الذين لا يعلمون : أي لأنهم يتركون بذلك إنتاج ما في ارتباطه الأجر ، وينتجون ما لا أجر في ارتباطه " .

ثم ذكر أحاديث فضل ارتباط الخيل ، ثم قال : " فإن قال قائل : فما معنى اختصاص النبي ﷺ بني هاشم بالنهي عن إنزاء الحمير على الخيل ؟ قيل له : لما حدثنا ابن أبي داود قال : حدثنا أبو عمر الحوضي قال : حدثنا المرجي هو بن رجاء قال : حدثنا أبو جهضم قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: ((ما اختصنا رسول الله ﷺ إلا بثلاث : أن لا نأكل الصدقة ، وأن نسبغ الوضوء ، وأن لا ننزي حمارا على فرس)) قال : فلقيت عبد الله بن الحسن ، وهو يطوف بالبيت ، فحدثته ، فقال : صدق كانت الخيل قليلة في بني هاشم ، فأحب أن تكثر فيهم ، فبين عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذي له اختصاص رسول الله ﷺ بني هاشم أن لا تنزأوا الحمار على فرس ، وأنه لم يكن للتحريم ، وإنما كانت العلة قلة الخيل فيهم ، فإذا ارتفعت تلك العلة ، وكثرت الخيل في أيديهم صاروا في ذلك كغيرهم ، وفي اختصاص النبي ﷺ إياهم بالنهي عند ذلك دليل على إباحتها إياه لغيرهم ، ولما كان ﷺ قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والأجر ، وسئل عن ارتباط الحمير فلم يجعل في ارتباطها شيئا ، والبغال التي هي خلاف الخيل مثلها ، كان من ترك أن تنتج ما في ارتباطه وكسبه ثواب وأنتج ما لا ثواب في ارتباطه وكسبه من الذين لا يعلمون ، فلقد ثبت بما ذكرنا إباحة نتج البغال لبني هاشم وغيرهم ، وإن كان إنتاج الخيل أفضل من

- ذلك ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين " . (١)
- قال المباركفوري : " في كلام الطحاوي هذا أنظار كما لا يخفى على المتأمل " . (٢)

(١) شرح معاني الآثار (٣/٢٧١-٢٧٥) .

(٢) تحفة الأحوذى (٥/٢٩٠) .

الباب الثاني : أحاديث الحيوان المتعلقة بباب العبادات ، وفيه

ستة فصول :

الفصل الأول : أحاديث الحيوان المتعلقة بالطهارة .

الفصل الثاني : أحاديث الحيوان المتعلقة بالصلاة .

الفصل الثالث : أحاديث الحيوان المتعلقة بالزكاة .

الفصل الرابع : أحاديث الحيوان المتعلقة بالحج .

الفصل الخامس : أحاديث الحيوان المتعلقة بالهدي .

الفصل السادس : الأحاديث المتعلقة بحيوان الأضحية .

الفصل الأول : أحاديث الحيوان المتعلقة بالطهارة ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تأثير لحوم الإبل وألبانها على الطهارة .

المبحث الثاني : تأثير الحيوان على المائعات .

المبحث الثالث : طريقة تطهير جلد الحيوان الميت .

المبحث الرابع : الاستنجاء بفضلات الحيوان وأجزائه .

المبحث الأول : تأثير لحوم الإبل وألبانها على الطهارة.

(٧٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : ((إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ)) قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : ((نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ)) قَالَ : أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : ((نَعَمْ)) قَالَ : أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : ((لَا)) .

❖ تخريج الحديث :

- أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٥/١) كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل .
ح ٣٦٠
والإمام أحمد في المسند (٩٨/٥ ، ١٠٦) .
وابن خزيمة في صحيحه (٢١/١) كتاب الوضوء ، باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل .
ح ٣١
وأبو عوانة في المسند (٢٢٧/١) كتاب الطهارة ، باب في إيجاب الوضوء مما مست النار .
ح ٧٥٤
وابن حبان في صحيحه (٤٠٦/٣) كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء . ح ١١٢٤
وفي (٤٣١/٣) كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء . ح ١١٥٤
والطبراني في المعجم الكبير (٢١٢/٢) ح ١٨٦٦
والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٤/١-٢٤٥) كتاب الطهارة ، باب التوضي من لحوم الإبل . ح ٧٣٧
من طرق عن أبي عوانة .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٥/١) كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل .
ح ٣٦٠
والطبراني في المعجم الكبير (٢١٢/٢) ح ١٨٦٧
من طريق فروخ .
وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٣٩٧/١) ح ٧٤٩
من طريق بشر بن معاذ .

- ثلاثتهم : (أبو عوانة ، وفروخ ، وبشر بن معاذ) عن عثمان بن عبد الله بن موهب .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٥/١) كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل .
ح ٣٦٠
- وابن ماجه في سننه (١٦٦/١) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل .
ح ٤٩٥
- وابن أبي شيبة في المصنف (٥٠/١) كتاب الطهارات ، باب في الوضوء من لحوم الإبل .
ح ٥١٤
- والإمام أحمد في المسند (٩٦-٩٧ ، ١٠٢) .
وابن حبان في صحيحه (٤٠٧/٣) كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء . ح ١١٢٥
وفي (٤٠٩/٣) كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء . ح ١١٢٧
وفي (٤٣٣/٣) كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء . ح ١١٥٧
من طُرق عن أشعث بن أبي الشعثاء .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٥/١) كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل .
ح ٣٦٠
- والطيالسي في المسند (١٢٦/٢) ح ٨٠٣
والإمام أحمد في المسند (٨٦/٥ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٨)
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٢٩/٣) ح ١٤٥٥ ، ١٤٥٦ ، ١٤٥٧
وابن حبان في صحيحه (٤٠٨/٣) كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء . ح ١١٢٦
وابن الجارود في المنتقى (٣٣/١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل . ح ٢٥
من طرق عن سماك بن حرب .
ثلاثتهم : (عثمان بن عبد الله بن موهب ، و أشعث بن أبي الشعثاء ، وسماك بن حرب)
عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة رضي الله عنه به .

(٧٥) وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ، فَقَالَ : ((تَوَضَّؤُوا مِنْهَا)) وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ، فَقَالَ : ((لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ)) وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : ((صَلُّوا فِيهَا ؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٩٦/١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل . ح ١٨٤
 فقال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به .
 وأخرجه أبو داود في سننه (٢٣٧/١) كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل . ح ٤٩٣ عن عثمان بن أبي شيبة .
 والترمذي في سننه (٢٢) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الغنم . ح ٨١ عن هناد .
 وابن أبي شيبة في المصنف (٥٠/١) كتاب الطهارات ، باب في الوضوء من لحوم الإبل . ح ٥١١ مقتصرًا على الأمر بالوضوء من لحوم الإبل فقط .
 وعنه أخرجه ابن ماجه في سننه (١٦٦/١) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل . ح ٤٩٤
 والإمام أحمد في المسند (٢٨٨/٤) .
 والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٥٣/١-٤٥٤) ح ١٣٤٢ من طريق أبي موسى ، وليس فيه السؤال عن الصلاة في مبارك الغنم ، ومعاطن الإبل .
 خمستهم : (عثمان بن أبي شيبة ، وهناد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، والإمام أحمد بن حنبل ، وأبو موسى) عن أبي معاوية الضرير .
 وأخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (١٠٠/٢) ح ٧٧٠ ، ٧٧١ عن شعبة .
 ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/١) كتاب الطهارة ، باب التوضي من لحوم الإبل . ح ٧٣٩

وعبد الرزاق في المصنف (٤٠٧/١-٤٠٨) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مراح الدواب ، ولحوم الإبل هل يتوضأ منها ؟ ح ١٥٩٦ عن الثوري ، وليس فيه السؤال عن الوضوء من لحوم الإبل .

وعنه أخرجه الإمام أحمد (٣٠٣/٤) .

ومن طريق الإمام أحمد أخرجه ابن حزم في المحلى (٢٤٢/١) .

ومن طريق عبد الرزاق أيضاً أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٣٨/١) كتاب الطهارة ، باب ذكر الوضوء من لحوم الإبل . ح ٢٩

وابن حبان في صحيحه (٤١٠/٣) كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء . ح ١١٢٨ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠/١) كتاب الطهارات ، باب في الوضوء من لحوم الإبل . ح ٥١١ عن عبد الله بن إدريس ، مقتصرأ على الأمر بالوضوء من لحوم الإبل فقط . وعنه أخرجه ابن ماجه في سننه (١٦٦/١) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل . ح ٤٩٤

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٤/١) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في أعطان الإبل . من طريق عبد الله بن إدريس .

وابن الجارود في المنتقى (٣٤/١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل . ح ٢٦ وابن خزيمة في صحيحه (٢٢-٢١/١) كتاب الوضوء ، باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل . ح ٣٢

من طريق محاضر الهمداني .

خمسهم : (أبو معاوية ، وشعبة ، والثوري ، وعبد الله بن إدريس ، ومحاضر الهمداني) عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه به . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٨/١) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مراح الدواب ، ولحوم الإبل هل يتوضأ منها ؟ ح ١٥٩٧ عن معمر عن الأعمش عن رجل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء عن النبي ﷺ به .

قلت : وهذا الرجل المبهم قد جاء التصريح باسمه ، وأنه عبد الله بن عبد الله الرازي في رواية أبي معاوية ، وشعبة ، والثوري ، وعبد الله بن إدريس ، ومحاضر الهمداني عن الأعمش . وقد خالف الأعمش في رواية هذا الحديث ثلاثة : الحجاج بن أرطاة ، وعبيدة بن معتب

الضيبي ، وجابر الجعفي .

أما حجاج بن أرطاة : فجعله من مسند أسيد بن حضير ، وقد اختلف عليه فيه : فأخرجه ابن ماجه في سننه (١٦٦/١) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل . ح ٤٩٦ .
والإمام أحمد في المسند (٣٥٢/٤) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٣/١) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في أعطان الإبل .
والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٦/١) ح ٥٥٩ ، ٥٦٠ ،
من طريق عباد بن العوام .

والطبراني في المعجم الأوسط (٢٩٥/٧-٢٩٦) ح ٧٤٠٧ من طريق عمران القطان .
كلاهما عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير رضي الله عنه .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٢/٤) .

والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٦/١) ح ٥٥٨

من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير رضي الله عنه .

قال الهيثمي : " فيه الحجاج بن أرطاة ، وفي الاحتجاج به اختلاف " (١) .

قلت : فأين تقع روايته من رواية الأعمش المتفق على ثقته وإتقانه !؟

وأما عبدة الضبي : فقد رواه عن عبد الله بن ابن أبي ليلى عن ذي الغرة .

أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند (٦٧/٤) و (١١٢/٥) .

ومن طريقه أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (١٧٥/٢-١٧٦) .

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٢٦/٥) ح ٢٦٦٧

وسقط في رواية عبد الله بن الإمام أحمد الأولى ، ورواية ابن الأثير : عبدة الضبي .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٦/٢٢-٢٧٧) ح ٧٠٩ من طريق عيسى عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن يعيش الجهني يعرف بذي الغرة .

(١) مجمع الزوائد (٢٥٩/١) .

أما جابر الجعفي : فقد رواه عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن أبي ليلى عن سليك الغطفاني .
 أخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٤/٧) ح ٦٧١٣
 قلت : والصحيح رواية الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن
 أبي ليلى عن البراء عن النبي ﷺ ؛ لما يلي :
 ١- أن الأعمش ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣١) .
 وأما الثلاثة المخالفون له ، فكلهم فيهم مقال ، فلا يبلغون مرتبة الأعمش :
 فأما الحجاج بن أرطاة ، فقال عنه الحافظ : صدوق كثير الخطأ والتدليس . (١)
 وأما عبيدة بن معتب الضبي ، فقال الحافظ عنه : ضعيف ، واختلط بأخرة . (٢)
 وأما جابر بن يزيد الجعفي ، فهو متروك . (٣)
 قال البوصيري : " وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه ، لا سيما وقد
 خالفه غيره ، والمحفوظ في هذا الحديث : الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن
 عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء " . (٤)
 ٢- أن الأئمة صححوا رواية الأعمش ، ورجحوها على غيرها من الروايات .
 قال الترمذي رحمه الله : " روى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة ، فأخطأ
 فيه ، وقال فيه : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير .
 والصحيح : عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن
 عازب " . (٥)

وقال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله
 الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة الطائي عن النبي ﷺ في الوضوء من لحم
 الإبل قال : توضؤوا . ورواه جابر الجعفي عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن أبي ليلى عن

(١) تقريب التهذيب (١٥٢) ، وستأتي ترجمته في الحديث رقم (٢٢٩) .

(٢) تقريب التهذيب (٣٧٩) .

(٣) ستأتي ترجمته في الحديث رقم (٢٢٦) .

(٤) زوائد ابن ماجه (١٠٢) .

(٥) سنن الترمذي (٢٢ رقم ٨١) البدر المنير (٤٠٩/٢) .

سليك الغطفاني عن النبي ﷺ ، وحدثنا سعدويه قال : حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الله عن ابن أبي ليلى عن أسيد بن حضير عن النبي ﷺ .

قلت لأبي : فأيهما الصحيح ؟ قال : ما رواه الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء عن النبي ﷺ ، والأعمش أحفظ " . (١)

وقال أيضاً : " سمعت أبا زرعة ، وذكر الحديث الذي رواه سعيد الجرمي عن أبي ثميلة عن أبي حمزة السكري عن جابر الجعفي عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن السليك قال : ((نهي رسول الله ﷺ أن يُصلى في أعطان الإبل ، وأمر أن يُتوضأ من لحومها)) ، فقال : حديث الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن ابن أبي ليلى عن البراء عن النبي ﷺ أصح " . (٢)

وقال البيهقي : " وهذا حديث قد أقام الأعمش إسناده عن عبد الله بن عبد الله بن عبيد الله الرازي ، وأفسده الحجاج بن أرطاة ، فرواه عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير . وأفسده عبيدة الضبي ، فرواه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة ، والحجاج ، وعبيدة الضبي ضعيفان ، والصحيح حديث الأعمش ، قاله أبو عيسى ، وغيره من الحفاظ " . (٣)

قلت : وقد حاول بعض العلماء الجمع بين حديثي البراء ، وأبي غرة ، فذكر أن ذا الغرة صفة للبراء .

قال ابن الأثير : " قال أبو نعيم : إن البراء كان في وجهه بياض ، أو نحوه ؛ فسمي ذا الغرة " . (٤)

وقال ابن ماكولا : " قال بعض أهل العلم : إن البراء هو ذو الغرة ، سمي به ؛ لبياض كان في وجهه " . (٥)

(١) علل ابن أبي حاتم (١/٢٥٠ رقم ٣٨) البدر المنير (٢/٤٠٩) .

(٢) علل ابن أبي حاتم (١/٢٥٠ رقم ٣٨) .

(٣) معرفة السنن والآثار (١/٤٥٤-٤٥٥) وينظر : السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٤٦) البدر المنير (٢/٤٠٩) .

(٤) أسد الغابة (٢/١٧٦) .

(٥) الإكمال لابن ماكولا (٧/١٤) .

قال ابن الأثير : " وهذا عندي فيه نظر ؛ لأن البراء لم يكن طائياً ، ولا هلالياً ، ولا جهنياً " (١).

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- عثمان بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبه ، أبو الحسن ، الكوفي . خ م د سي ق روى عن : أبي نعيم الفضل بن دكين ، وأبي معاوية الضرير ، وغيرهما . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وغيرهم . من العاشرة . مات سنة تسع وثلاثين ومائتين . متفق على توثيقه ، فقد وثقه ابن معين ، والإمام أحمد ، وابن نمير ، والعجلي ، وابن حبان ، والذهبي ، وغيرهم . وسئل ابن نمير عنه ، فقال : سبحان الله ! ومثله يسأل عنه؟! إنما هو يُسأل عنا . وقال الذهبي : لا ريب أنه كان حافظاً متقناً ، وقد تفرد في سعة علمه بخبرين منكرين عن جرير الضبي ذكرهما في ميزان الاعتدال . غضب أحمد بن حنبل منه لكونه حدث بهما . وهو مع ثقته صاحب دعاية حتى فيما يتصحف من القرآن العظيم - سامحه الله - . ثم قال : عثمان لا يحتاج إلى متابع ، ولا ينكر له أن ينفرد بأحاديث لسعة ما روى ، وقد يغلظ ، وقد اعتمده الشيخان في صحيحهما . وقد أشار ابن حجر إلى تلك الأوهام التي استتكرت منه فقال : ثقة حافظ شهير ، وله أوهام (٢).

٢- أبو معاوية الضرير : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٢) .

٣- الأعمش : ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣١) .

(١) أسد الغابة (١٧٦/٢) .

(٢) العلل لأحمد (٤٠/٣ ، ٢٦٤) ثقات العجلي (٣٢٩) ضعفاء العقيلي (٢٢٢/٣) الجرح والتعديل (١٦٦/٦) ثقات ابن حبان (٤٥٤/٨) تاريخ بغداد (٢٨٣/١١) تهذيب الكمال (٤٧٨/١٩) سير أعلام النبلاء (١٥١/١١) ميزان الاعتدال (٤٨/٥) تهذيب التهذيب (١٤٩/٧) تقريب التهذيب (٣٨٦) .

- ٤- عبد الله بن عبد الله الرازي مولى بني هاشم ، القاضي ، أبو جعفر . د ت عس ق روى عن : جابر بن سمرة ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وغيرهما .
 روى عنه : سليمان الأعمش ، والحكم بن عتيبة ، وغيرهما . من الرابعة .
 قال أبو معمر الهذلي ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، وعبد الله بن الإمام أحمد ،
 والذهبي : ثقة . وذكره ابن حبان ، وابن شاهين في الثقات .^(١) وهو كما قالوا .
- ٥- عبد الرحمن بن أبي ليلى : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥٨) .

- ٦- البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري ، الأوسي ، صحابي ابن صحابي ،
 نزيل الكوفة ، استصغر يوم بدر ، وكان هو وابن عرم لِدَّةً ، مات سنة اثنتين وسبعين . ع^(٢)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

- الحديث بهذا الإسناد صحيح .
 قال الإمام أحمد : " فيه حديثان صحيحان : حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة " .^(٣)
 وقال إسحاق بن راهويه : " قد صحَّ عن رسول الله ﷺ ذلك " .^(٤)
 وقال البيهقي : " وكان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقولان : قد صحَّ في
 هذا الباب حديث البراء بن عازب ، وحديث جابر بن سمرة " .^(٥)
 وقال ابن خزيمة : " لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة
 النقل ؛ لعدالة ناقله " .^(٦)

(١) ثقات العجلي (٢٦٦) المعرفة والتاريخ (٢٢٠/٣) الجرح والتعديل (٩٢/٥) ثقات ابن حبان (٧/٧) تاريخ بغداد (٥٤٠/١٠) تهذيب الكمال (١٨٣/١٥-١٨٥) الكاشف (٥٦٦/١) تقريب التهذيب (٣١٠) .
 (٢) الاستيعاب (٢٣٩/١) أسد الغابة (٢٠٥/١) الإصابة (١٤٧/١) تقريب التهذيب (١٢١) .
 (٣) الأوسط لابن المنذر (١٤٠/١) الاستذكار (١٧٩/١) .
 (٤) الأوسط (١٤٠/١) مسائل أحمد وإسحاق (٢٧/١) .
 (٥) معرفة السنن والآثار (٤٥٥/١) .
 (٦) صحيح ابن خزيمة (٢٢/١ رقم ٣٢) وينظر : البدر المنير (٤٠٨/٢) .

وقال ابن المنذر : " والوضوء من لحوم الإبل يجب ؛ لثبوت هذين الحديثين ، وجوة إسنادهما " (١).

❖ فقه الحديثين :

دلّ هذان الحديثان على تأثير لحوم الإبل في نقض وضوء المتطهر ، وبه أخذ الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه ، وعليه عامة أصحابه ، وهو من المفردات ، (٢) وقال به أيضاً : الزهري ، ومحمد بن إسحاق ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وأبو خيثمة ، ويحيى بن يحيى الغساني ، (٣) وابن حزم ، (٤) وابن المنذر ، (٥) وهو أحد قولي الشافعي ، (٦) ورجحه النووي ، (٧) وقال به جماعة من الصحابة ، منهم زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وأبو موسى ، وأبو طلحة ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وجابر بن سمرة . (٨)

قال الخطابي : " قد ذهب عامة أصحاب الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحوم الإبل " (٩).

(١) الأوسط (١٣٨/١ رقم ٢٩ ، ٣٠) .

(٢) ينظر : مسائل أحمد لابنه عبد الله (١٧-١٨) مسائل أحمد لابنه صالح (١٠٥ رقم ٣٨٠) المغني لابن قدامة (٢٥٠/١) الفروع لابن مفلح (١٥٠/١) الإنصاف (٢١١/١) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات (٧٢/١) الإقناع (٦٠/١) كشف القناع (١٣٠/١) دقائق أولي النهى (٧٤/١) مطالب أولي النهى (١٤٨/١) .

(٣) ينظر : سنن الترمذي (٢٢ رقم ٨١) الأوسط (١٣٨/١-١٤٠) التمهيد (٣/٣٣٢ ، ٣٥١) الاستذكار (١٧٦/١ ، ١٧٩) المغني لابن قدامة (٢٥٠/١) إكمال المعلم (٢/٢٠٥) سبل السلام (١/٢٧١-٢٧٢) .

(٤) ينظر : المحلى (١/٢٢٥) .

(٥) ينظر : الأوسط (١٣٨/١-١٤٠) .

(٦) ينظر : المجموع (٢/٦٦) مغني المحتاج (١/١٩٥) تحفة المحتاج (١/١٢٨) .

(٧) ينظر : المجموع (٢/٦٦) .

(٨) ينظر : مسائل أحمد لابنه عبد الله (١٧-١٨) سنن الترمذي (٢٢ رقم ٨١) التمهيد (٣/٣٣٢ ، ٣٥١) الاستذكار (١٧٦/١ ، ١٧٩) المغني لابن قدامة (٢٥٠/١) إكمال المعلم (٢/٢٠٥) سبل السلام (١/٢٧١-٢٧٢) .

(٩) معالم السنن (١/١٣٦) وينظر : المغني (١/٢٥٠) .

وذهب إلى عدم نقض الوضوء بأكل لحم الإبل جمهور العلماء ، ومنهم الخلفاء الأربعة،^(١) وأبو حنيفة،^(٢) ومالك،^(٣) والشافعي،^(٤) والثوري، والليث، والأوزاعي، وعامة الفقهاء،^(٥) وهو رواية عن الإمام أحمد،^(٦) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.^(٧) واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

١- حديث جابر قال: ((كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار)) .^(٨) قالوا: فهذا الحديث ناسخ للأمر بالوضوء من لحم الإبل.^(٩) وقد أجاب عنه أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: أن هذا عام، والأمر بالوضوء منها خاص، ولا تعارض بين العام والخاص.^(١٠) ثانياً: أن الجهة مختلفة، فالأمر بالوضوء منها بجهة كونها لحم إبل سواء كان نيئاً، أو مطبوخاً، أو قديداً، ولا تأثير للنار في الوضوء، وأما ترك الوضوء مما مست النار، ففيه بيان أن مس النار ليس بسبب للوضوء، فأين أحدهما من الآخر؟ هذا فيه إثبات سبب

(١) ينظر: المنتقى للباحي (٦٥/١) الاستذكار (١٧٨-١٧٩) التمهيد (٣٥١/٣) الأوسط (١٤٠/١-١٤٢) المغني (٢٥٠/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢/١) تبين الحقائق (٣/١).

(٣) ينظر: المنتقى للباحي (٦٥/١) الاستذكار (١٧٨-١٧٩) التمهيد (٣٥١/٣) شرح الخرشبي (١٥٨/١) مواهب الجليل (٣٠٢/١) التاج والإكليل (٤٣٨/١).

(٤) ينظر: الأم (٦٩-٧٠) الأوسط (١٤٠/١-١٤٢) المجموع (٦٦/٣) مغني المحتاج (١٩٥/١) تحفة المحتاج (١٢٨/١).

(٥) ينظر: التمهيد (٣٣٢/٣، ٣٥١) الاستذكار (١٧٦/١، ١٧٩) الأوسط (١٣٨/١-١٤٠) المجموع (٦٦/٢) المغني (٢٥٠/١) إكمال المعلم (٢٠٥/٢).

(٦) ينظر: الإنصاف (٢١١/١).

(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى (٢٩٥-٢٩٩) اختيارات ابن تيمية الفقهية للبعلي (١٦) وقد ذكر البعلبي أن له فتوى بنقض الوضوء من أكل لحم الإبل، وهي الفتوى الأخيرة. وينظر: تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٤٨/١).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٠/١) كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار. ح ١٩٢، والنسائي في سننه (١٠٨/١) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار. ح ١٨٥.

(٩) ينظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ (٢٣٨/١) تحفة الحبيب (٢٠٠/١).

(١٠) ينظر: زاد المعاد (٣٧٦-٣٧٧) تهذيب السنن (١٣٧/١-١٣٨) إعلام الموقعين (٢٩٩/١).

الوضوء ، وهو كونه لحم إبل ، وهذا فيه نفي لسبب الوضوء ، وهو كونه ممسوس النار ، فلا تعارض بينهما (١).

ثالثاً : أن هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشرع ، وإنما هو إخبار عن واقعة فعل في أمرين أحدهما متقدم على الآخر ، كما جاء ذلك مبيناً في نفس الحديث أنهم قربوا إلى النبي ﷺ لحماً ، فأكل ثم حضرت الصلاة ، فتوضأ فصلى ، ثم قربوا إليه فأكل ، ثم صلى ولم يتوضأ ، فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار ، هكذا جاء الحديث ، فاختصره الراوي ؛ لمكان الاستدلال ، فأين في هذا ما يصلح لنسخ الأمر بالوضوء منه ؟ حتى لو كان لفظاً عاماً متأخراً مقاوماً لم يصلح للنسخ ، ووجب تقديم الخاص عليه ، وهذا في غاية الظهور (٢).

رابعاً : أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار، أو مقارنة له ؛ بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم ، وهي مما مست النار ، فيما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي ، وإما أن يكون بشيء قبله ، فإن كان به فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارنة لنسخ الوضوء مما غيرت النار ، فكيف يجوز أن يكون ناسخاً به ؟ ومن شروط النسخ تأخر الناسخ ، وإن كان النسخ قبله لم يجز أن يُنسخ بما قبله (٣).

قال النووي : " وأما دعواهم نسخ أحاديث ترك الوضوء ، فهي دعوى بلا دليل فلا تقبل " (٤).

قال ابن القيم : " النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الحديثين ، ومنها أن رواية أحاديث الوضوء بعضهم متأخر الإسلام ، كأبي هريرة ... وبالجملة ، فالنسخ إنما يصار إليه عند التنافي ، وتحقق التاريخ ، وكلاهما منتفٍ " (٥).

(١) ينظر : زاد المعاد (٤/٣٧٦-٣٧٧) تهذيب السنن (١/١٣٧-١٣٨) إعلام الموقعين (١/٢٩٩) .

(٢) ينظر : زاد المعاد (٤/٣٧٦-٣٧٧) تهذيب السنن (١/١٣٧-١٣٨) إعلام الموقعين (١/٢٩٩) .

(٣) المغني (١/٢٥٢) .

(٤) المجموع (٢/٦٨) سبل السلام (١/٢٧٢) .

(٥) إعلام الموقعين (١/٢٩٩) .

خامساً : أن النسخ خاص بالنبى ﷺ دون سائر الأمة ؛ لأن الصحابي إنما نقل فعل النبي ﷺ دون قوله ؛ لأن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا ، ولا ينسخه ، بل يكون فعله لخلاف ما أمر به الأمة مما احتص به دون غيره ، قاله الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ . (١)

ونقل الصنعاني عن الزركشي أنه قال : " وإنما أمر الشارع بالوضوء من لحوم الإبل ؛ لأنها خلقت من الجان ؛ ولهذا أمر بالتسمية عند ركوبها ، فأمر بالوضوء من أكلها ، كما أمر بالوضوء عند الغضب ؛ ليزول استيلاء الغضب " . (٢)

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : " وقد جاء أن على ذروة كل بعير شيطاناً ، وجاء أنها خلقت من جن ، ففيها قوة شيطانية ، والغاذي شبيه للمغتذي ؛ ولهذا حرّم كل ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير ؛ لأنها داوب عادية ، فالاغتذاء بها يجعل في طبيعة المغتذي من العدوان ما يضره في دينه ، فإذا اغتذى من لحوم الإبل ، وفيها تلك القوة الشيطانية ، والشيطان خلق من نار ، والنار تطفأ بالماء ، ونظيره الحديث الآخر ((إن الغضب من الشيطان ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ)) . (٣) " . (٤)

٢- تأولوا حديثي الباب على أنه عني به غسل اليد ؛ لأن الوضوء مأخوذ من الوضاعة ، وهي النظافة ، وخصت الإبل ؛ لما في لحومها من الزفورة والزهم ، وقد نهي أن يبيت وفي يده أو فهمه دسم خوفاً من عقرب ونحوها . (٥)

قال الخطابي : " فمعنى الوضوء عندهم متأول على الوضوء الذي هو النظافة ، ونفي الزهومة ، كما روي : ((توضؤوا من اللبن ؛ فإن له دسماً)) (٦) " . (٧)

وقد ردّ هذا ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ فقال : " لو كان ذلك غسل اليدين من الغمر لاستوى فيه

(١) نيل الأوطار (٢٠١/١) .

(٢) سبل السلام (٢٧٢/١) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٩٢/٥-٩٣) ح ٤٧٨٤٤ ، والإمام أحمد في المسند (٢٢٦/٤) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٠/٣) ح ١٤٣١ والطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٧) رقم ٤٤٣ وابن المنذر في الأوسط (٢٤١/١)

(٤) إعلام الموقعين (٢٩٨-٢٩٩) .

(٥) ينظر : إكمال المعلم (٢٠٥/٢) المفهم (٦٠٥/١) المجموع (٦٩/٢) سبل السلام (٢٧٢/١) .

(٦) سيأتي تخريجه برقم (٧٧) .

(٧) معالم السنن (١٣٦/١) .

لحوم الإبل والغنم جميعاً ، وقد كان ترك الوضوء مما مسته النار ، وبقي المسلمون عليه مدة ، ثم نسخ ذلك ، وبقي لحوم الإبل مستثنى من جملة ما أبيح بعد الحظر الذي تقدم ذكرنا له " (١).

وردّه أيضاً ابن عبد البر رحمته الله ، فقال : " وهذا لا معنى له عند أهل العلم ، ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم ما لم تمسه النار ، وودك ما لم تمسه النار ، لا يُتَنظف منه ، ولا تغسل منه اليد ، وهذا لا يصح عند ذي لب ، وتأويله هذا يدل على ضعف نظره ، وقلة علمه بما جاء عن السلف في هذه المسألة " (٢).

وقال ابن القيم رحمته الله : " ولا يصح تأويلهما بغسل اليد ؛ لأنه خلاف المعهود من الوضوء في كلامه عليه السلام ؛ لتفريقه بينه وبين لحم الغنم ، فخير بين الوضوء وتركه منها ، وحتّم الوضوء من لحوم الإبل ، ولو حمل الوضوء على غسل اليد فقط ، لحمل على ذلك في قوله : ((من مس فرجه فليتوضأ)) ، (٣) وأيضاً فإن أكلها قد لا يباشر أكلها بيده ، بأن يوضع في فمه ، فإن كان وضوؤه غسل يده فهو عبث ، وحمل لكلام الشارع على غير معهوده وعرفه " (٤).

(١) صحيح ابن حبان (٤١١/٣) .

(٢) التمهيد (٣٣٠/٣) الاستذكار (١٧٨/١) .

(٣) أخرجه أبو داود (٩٤/١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر . ح ١٨١ ، والترمذي (٢٢) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر . ح ٨٢ ، والنسائي (١٠٠/١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر . ح ١٦٣ ، وابن ماجه (١٦٢/١) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر . ح ٤٧٩ ، الإمام أحمد في المسند (٤٠٦/٦) عن بسرة بنت صفوان .

(٤) زاد المعاد (٣٧٦/٤) وينظر : المغني (٢٥٣/١) .

(٧٦) وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ((تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ، وَلَا تَتَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ، وَتَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ ، وَلَا تَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ ، وَصَلُّوا فِي مَرَاكِحِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٦٦/١) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل . ح ٤٩٧ ، فقال : حدثنا : محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقرية عن خالد ابن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري عن عطاء بن السائب قال : سمعت محارب بن دثار يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول . ثم ذكره .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- محمد بن يحيى الذهلي ، أبو عبد الله . خ ٤
 روى عن : الإمام أحمد بن حنبل ، ويزيد بن عبد ربه الجرجسي ، وغيرهما .
 روى عنه : الجماعة سوى مسلم ، وغيرهم .
 من الحادية عشر . مات سنة ثمان وخمسين ومائتين على الصحيح .
 متفق على توثيقه ، قال أبو حاتم : إمام أهل زمانه .
 وقال النسائي : ثقة مأمون . وقال أيضا : ثقة ثبت أحد الأئمة في الحديث .
 قلت : كان بينه وبين البخاري ما بين الأقران ، فامتنع مسلم من الرواية عنه بأخرة ؛ لأجل ذلك ، أما البخاري فلم يمتنع من الرواية عنه ، ولكنه يدلسه ولا يصرح باسمه . (١)

٢- يزيد بن عبد ربه الزبيدي أبو الفضل الحمصي المؤذن ، يقال له : الجرجسي . م د س ق
 روى عن : بقرية بن الوليد ، والوليد بن مسلم ، وغيرهما .
 روى عنه : الإمام أحمد بن حنبل ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، وغيرهما .

(١) الجرح والتعديل (١٢٥/٨) ثقات ابن حبان (١١٥/٩) تاريخ بغداد (٤١٥/٣) المعجم المشتمل (٢٧٩-٢٨٠) تهذيب الكمال (٦١٧/٢٦) الكاشف (٢٢٩/٢) سير أعلام النبلاء (٢٧٣/١٢) تقريب التهذيب (٥١٢) .

من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين ، وله ست وخمسون سنة .
وثقه الإمام أحمد ، وابن معين ، وأبو بكر بن أبي داود ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر . (١)

٣- بقية بن الوليد: ثقة، كثير التدليس عن الضعفاء والمجاهيل، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٤- خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري ، الكوفي . ق
روى عن : عطاء بن السائب ، وعبد الله بن يزيد ، وعبيد الله بن الوليد الوصّافي .
روى عنه : بقية بن الوليد . من الثامنة .
قال الذهبي : وعنه بقية ليس إلا ، ففيه جهالة .
وقال ابن حجر : مجهول الحال ، معروف النسب . (٢) قلت : وهو كما قالاً .

٥- عطاء بن السائب ، أبو محمد ، ويقال : أبو السائب ، الثقفى ، الكوفي . خ ٤
روى عن : إبراهيم النخعي ، ومحارب بن دثار ، وغيرهما . روى عنه : حماد بن زيد ،
وخالد بن يزيد ، وغيرهما . من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة .
قال حماد بن زيد : أتينا أيوب ، فقال : اذهبوا فقد قدم عطاء بن السائب من الكوفة ، وهو
ثقة .

وقال الإمام أحمد : ثقة ، ثقة ، رجل صالح .
وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقد تغير حفظه بأخرة ، واختلط في آخر عمره .
وقال ابن المديني عن يحيى القطان : ما سمعت أحداً يقول في عطاء بن السائب شيئاً قط في
حديثه القديم ، وما حدث به سفيان وشعبة عن عطاء بن السائب صحيح .

(١) الجرح والتعديل (٢٧٩/٩-٢٨٠) سؤالات الدارمي (٢٣٦) سؤالات ابن الجنيدي (٣٢٧) ثقات ابن حبان (٢٧٤/٩) تهذيب الكمال (١٨٢/٣٢-١٨٥) الكاشف (٣٨٦/٢) سير أعلام النبلاء (١٠/٦٦٧) تذكرة الحفاظ (٤٢٣/١) تقريب التهذيب (٦٠٣) .

(٢) تهذيب الكمال (١٩٩/٨-٢٠١) ميزان الاعتدال (٤٣٥/٢) سير أعلام النبلاء (٩/٤١٤) تقريب التهذيب (١٩١) .

وقال الإمام أحمد : من سمع منه قديماً كان صحيحاً ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ، سمع منه قديماً شعبة ، وسفيان ، وسمع منه حديثاً جرير ، وخالد بن عبد الله ، وإسماعيل ، وعلي بن عاصم .

وقال ابن معين : عطاء بن السائب اختلط ، فمن سمع منه قديماً فهو صحيح . وقال العجلي : كان شيخاً ثقة قديماً ... ومن سمع منه قديماً فهو صحيح الحديث منهم سفيان الثوري ، فأما من سمع منه بأخرة فهو مضطرب الحديث .

وقال النسائي : ثقة في حديثه القديم ، إلا أنه تغير . وقال ابن عدي : وعطاء اختلط في آخر عمره ، فمن سمع منه قديماً مثل الثوري وشعبة ، فحديثه مستقيم ، ومن سمع منه بعد الاختلاط ، فأحاديثه فيها النكرة . (١) قلت : فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثقة ، ولكنه اختلط بأخرة ، كما دلت على ذلك عبارات الأئمة المتقدمة في ترجمته .

٦- مُحَارِبُ بْنُ دِثَارِ بْنِ كُرْدُوسٍ ، الكوفي ، القاضي . ع روى عن : جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهما . روى عنه : شعبة ، وعطاء ابن السائب ، وغيرهما . من الرابعة . مات سنة ست عشرة ومائة . متفق على توثيقه ، فقد وثقه الثوري ، وابن معين ، وأحمد ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والذهبي ، وغيرهم . وقال الذهبي : حجة مطلقاً . (٢)

٧- عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٧) .

(١) طبقات ابن سعد (٣٣٨/٦) تاريخ الدوري (٤٠٣/٢) تاريخ الدارمي (٩٣) من كلام ابن معين في الرجال لابن طهمان (٣١) ثقات العجلي (٣٣٢) سؤالات الآجري (٣٤٠/١) الجرح والتعديل (٣٣٢/٦-٣٣٤) الكامل لابن عدي (٧٨-٧٢/٧) تهذيب الكمال (٨٦/٢٠-٩٤) تقريب التهذيب (٣٩١) .
(٢) العلل لأحمد (٤٧٧/٢) ثقات العجلي (٤٢١) الجرح والتعديل (٤١٦/٨) ثقات ابن حبان (٤٥٢/٥) تهذيب الكمال (٢٥٥/٢٧) الكاشف (٢٤٣/٢) ميزان الاعتدال (٢٦/٦) تهذيب التهذيب (٤٩/١٠) تقريب التهذيب (٥٢١) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ للجهالة بخالد بن يزيد الفزاري ، وعننة بقية بن الوليد ، وهو مدلس .

قال البوصيري : " هذا إسناد فيه بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، وقد رواه بالنعنة ، وخالد ابن عمرو (١) مجهول الحال " . (٢)

وقال ابن قدامة : " وقولهم : فيه حديثان صحيحان - يعني قول الإمام أحمد ، وإسحاق في حديث جابر بن سمرة ، والبراء - يدل على أنه لا صحيح فيه سواهما " . (٣)

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث ، فقال : " كنت أنكروا هذا الحديث ؛ لتفرده ، فوجدت له أصلاً ، حديث ابن المصفا عن بقية قال : حدثني فلان - سماه - عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه .

قال : وحدثني عبيد الله بن سعد الزهري قال : حدثني عمي يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق حدثني عطاء بن السائب الثقفي أنه سمع محارب بن دثار يذكر عن ابن عمر بنحو هذا ، ولم يرفعه .

قال أبو حاتم : حديث أبي إسحاق أشبه بالصواب " . (٤)

(١) هكذا هو في زوائد ابن ماجه ، وكأنه نسبه إلى جده ، والله أعلم .

(٢) زوائد ابن ماجه (١٠٣) .

(٣) المغني (٢٥٤٩/١) .

(٤) علل الحديث (٢٨/١ رقم ٤٨) .

❖ **فقه الحديث :**

دلّ هذا الحديث على وجوب الوضوء من شرب لبن الإبل ، وهو رواية عند الحنابلة ،^(١) وذهب جمهور العلماء إلى عدم النقص به .^(٢)

قال ابن قدامة : " وفي شرب لبن الإبل روايتان : إحداهما : ينقض الوضوء ... والثانية : لا وضوء فيه ؛ لأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم ... والحكم هاهنا غير معقول ، فيجب الاقتصار على مورد النص فيه " .^(٣)

قلت : نصّ المرداوي رحمته الله على أن المذهب وعليه أكثر الأصحاب : عدم النقص .^(٤)

وقال النووي : " ولأحمد رواية : أنه يجب الوضوء من شرب لبن الإبل ، ولا أعلم أحداً وافقه عليها ، ومذهبنا ، ومذهب العلماء كافة : لا وضوء من لبنها ... ودليلنا أن الأصل الطهارة ، ولم يثبت ناقض " .^(٥)

قلت : ولأن الحديث الصحيح ورد في اللحم خاصة ، والله أعلم .

(١) ينظر : المغني (٢٥٤٩/١) الإنصاف (٢١١/١) .

(٢) ينظر : المجموع (٦٩/١) .

(٣) المغني (٢٥٤٩/١) وينظر : الإنصاف (٢١١/١-٢١٢) .

(٤) الإنصاف (٢١١/١) وينظر : الإقناع (٦٠/١) كشف القناع (١٣٠/١) منتهى الإرادات (٧٢/١) مطالب أولي النهي (١٤٨/١) .

(٥) المجموع (٦٩/١) .

(٧٧) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه شَرِبَ لَبَنًا ، فَمَضَمَضَ ، وَقَالَ : ((إِنَّ لَهُ دَسْمًا)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤) كتاب الوضوء ، باب هل يمضمض من اللبن ؟ .
ح ٢١١

ومسلم في صحيحه (٢٧٤/١) كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار . ح ٣٥٨
وأبو داود في سننه (١٠١/١) كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من اللبن . ح ١٩٦
والترمذي في سننه (٢٥) كتاب الطهارة ، باب في المضمضة من اللبن . ح ٨٩
وقال : حسن صحيح .

والنسائي في المجتبى (١٠٩/١) كتاب الطهارة ، باب المضمضة من اللبن . ح ١٧٨

وفي السنن الكبرى (١٤٩/١) كتاب الطهارة ، باب المضمضة من اللبن . ح ١٩٠

والإمام أحمد في المسند (٣٣٧/١) .

وأبو عوانة في المسند (٢٢٧/١-٢٢٨) كتاب الطهارة ، باب المضمضة من شرب اللبن
والدسم . ح ٧٥٧

وابن حبان في صحيحه (٤٣٤/٣) كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء . ح ١١٥٩
من طريق عُقيل .

وأخرجه البخاري في صحيحه (١١٠٣) كتاب الأشربة ، باب شرب اللبن . ح ٥٦٠٩

ومسلم في صحيحه (٢٧٤/١) كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار . ح ٣٥٨
والإمام أحمد في المسند (٢٢٣/١ ، ٢٢٧) .

وابن أبي شيبة في المصنف (٦٠/١) كتاب الطهارات ، باب في اللبن يشرب من قال :
يتوضأ . ح ٦٢٩

وابن ماجه في سننه (١٦٧/١) كتاب الطهارة وسننها ، باب المضمضة من شرب اللبن .
ح ٤٩٨

وعبد بن حميد في المسند (٢١٧) ح ٦٤٩

- وأبو يعلى في المسند (٣٠٧/٤) ح ٢٤١٨
 وابن خزيمة في صحيحه (٢٩/١) كتاب الوضوء ، باب ذكر الدليل على أن المضمضة من
 شرب اللبن استحباب لإزالة الدسم من الفم وإذها به ... ح ٤٧
 وأبو عوانة في المسند (٢٢٧/١) كتاب الطهارة ، باب المضمضة من شرب اللبن والدسم.
 ح ٧٥٦
 والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٧/١) كتاب الطهارة ، باب المضمضة من شرب اللبن
 وغيره مما له دسومة . ح ٧٤٢
 من طريق الأوزاعي .
 وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٤/١) كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار.
 ح ٣٥٨
 وأبو عوانة في المسند (٢٢٨/١) كتاب الطهارة ، باب المضمضة من شرب اللبن والدسم.
 ح ٧٥٨
 وابن حبان في صحيحه (٤٣٣/٣) كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء . ح ١١٥٨
 والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٧/١) كتاب الطهارة ، باب المضمضة من شرب اللبن
 وغيره مما له دسومة . ح ٧٤٣
 من طريق عمرو بن الحارث .
 وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٤/١) كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار.
 ح ٣٥٨
 والإمام أحمد في المسند (٣٧٣/١) .
 من طريق يونس .
 أربعتهم : (عقيل ، والأوزاعي ، وعمرو بن الحارث ، ويونس) عن الزهري عن عبيد الله
 ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ به .

❖ **غريب الحديث :**

قوله : (إن له دسماً) : قال القرطبي : " بفتح السين ، وسكونها ، والفتح أولى به ؛ لأنه الاسم ... وهو عبارة عن زفر الدهن ، يقال منه : دسِم الشيء - بالكسر - يدسَم - بالفتح ، وتدسيم الشيء : جعل الدسم عليه " (١).

❖ **فقه الحديث :**

دل هذا الحديث على استحباب المضمضة من شرب اللبن .
قال القاضي عياض : " وأما مضمضة النبي ﷺ من اللبن ، فسنة للقائم إلى الصلاة ، ومستحب لغيره ، وكذلك من سائر الطعام ، وهو من ناحية السواك ، ولا سيما فيما له دَسَمٌ ، أو له سهوكة ، أو لزوجة ، أو له تعلق بالأسنان ، أو بقية طعم يشغل المصلي " (٢).
ونقل ابن بطال عن المهلب قوله : " (إن له دسماً) قد بين العلة التي من أجلها أمروا بالوضوء مما مست النار في أول الإسلام ، وذلك - والله أعلم - على ما كانوا عليه من قلة التنظيف في الجاهلية ، فلما تقررت النظافة ، وشاعت في الإسلام نسخ الوضوء تيسيراً على المؤمنين " (٣).

وتعقبه الحافظ ، فقال : " كذا قال ، ولا تعلق لحديث الباب بما ذكر ، إنما فيه العلة للمضمضة من اللبن ، فيدل على استحبابها من كل شيء دسم " (٤).

(١) المفهم (٦٠٦/١) ويراجع : مجمل اللغة (٢٤٢/دسم) لسان العرب (١١٩/١٢) دسم) القاموس المحيط (١٤٢٩/دسم) .

(٢) إكمال المعلم (٢٠٤/٢) وينظر : المفهم (٦٠٧/١) .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣١٨/١) .

(٤) فتح الباري (٣١٣/١) .

(٧٨) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً ، وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَمَضْمَضَ فَاهُ ، وَقَالَ : ((إِنَّ لَهُ دَسْمًا)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٦٧/١) كتاب الطهارة وسننها ، باب المضمضة من شرب اللبن . ح ٥٠١ ، فقال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم السواق ثنا الضحاک بن مخلد ثنا زمعة ابن صالح عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- إسحاق بن إبراهيم السَّوَّاق ، البصري . ق
روى عن : الضحاک بن مخلد ، ويحيى القطان ، وابن مهدي . روى عنه : ابن ماجه ،
وعبد الرحمن بن محمد الطُّهْرَانِي ، والفضل بن الحسن الأهوازي . من الحادية عشرة .
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم الحديث .
وقال الحافظ : صدوق . (١) وهو كما قال .

٢- الضَّحَّاك بن مخلد ، أبو عاصم النبيل : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٧) .

٣- زَمْعَةُ بن صالح الجَنْدِي - بفتح الجيم ، والنون ، نسبة للجند ، موضع باليمن (٢) -
اليمني ، نزيل مكة ، أبو وهب . م مدت س ق .
روى عن : الزهري ، وهشام بن عروة ، وغيرهما .
روى عنه : عبد الرحمن بن مهدي ، والضحاک بن مخلد ، وغيرهما . من السادسة .
قال الإمام أحمد ، وابن معين ، وأبو داود ، وعمرو بن علي ، وأبو حاتم ، وابن حجر :
ضعيف .

(١) ثقات ابن حبان (١١٧/٨) تهذيب الكمال (٣٦٣/٢) تقريب التهذيب (٩٩) .

(٢) ينظر : معجم البلدان (١٩٦/٢-١٩٧) .

قلت : وهو كما قالوا ، ولكنه أشد ضعفاً في الزهري . قال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة الرازي عنه ، فقال : مكى لين الحديث ، وحديثه عن الزهري . كأنه يقول : مناكير . وقال النسائي : ليس بالقوي ، كثير الغلط عن الزهري .^(١)

٤- ابن شهاب : ثقة إمام حجة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٦) .

٥- أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥٣) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لضعف زمعة بن صالح ، وهو أشد ضعفاً في روايته عن الزهري ، وهذا الحديث من روايته عن الزهري .

قال البوصيري : " رواه غير واحد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ، وهو المحفوظ ، رواه أصحاب الكتب الستة .

وإسناد حديث أنس ضعيف ، فيه زمعة بن صالح ، وإن أخرج له مسلم ، فإنما روى له مقروناً بغيره ، وضعفه الجمهور " .^(٢)

ولكن للحديث شاهد من حديث ابن عباس ،^(٣) وأم سلمة ،^(٤) وسهل بن سعد رضي الله عنه ،^(٥) فالحديث يتقوى بهذه الشواهد ، فيرتقي إلى الحسن ، فهو حسن لغيره .

(١) تاريخ الدوري (١٧٤/٢) سؤالات الآجري (٣٩٥/١) أحوال الرجال (١٤٦) ضعفاء العقيلي (٩٤/٢) الكامل لابن عدي (٢٠٢-١٩٧/٤) الجرح والتعديل (٦٢٤/٣) ضعفاء النسائي (١١٢) تهذيب الكمال (٣٨٩-٣٨٦/٩) تقريب التهذيب (٢١٧) .

(٢) زوائد ابن ماجه (١٠٤) .

(٣) وهو في الصحيحين ، ينظر الحديث رقم (٧٧) .

(٤) وإسناده ضعيف ، سيأتي الكلام عليه في الحديث رقم (٧٩) .

(٥) وإسناده ضعيف أيضاً ، سيأتي الكلام عليه في الحديث رقم (٨٠) .

(٧٩) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا شَرِبْتُمْ اللَّبْنَ فَمَضْمُؤُوا مِنْهُ ؛ فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠/١) كتاب الطهارات ، باب في اللبن يُشرب ، من قال : يتوضأ . ح ٦٣٠ ، فقال : حدثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب الحضرمي قال : أنبأني ابن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن أم سلمة رضي الله عنها به .
وعنه أخرجه ابن ماجه في سننه (١٦٧/١) كتاب الطهارة وسننها ، باب المضمضة من شرب اللبن . ح ٤٩٩

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣١٠/٢٣) ح ٧٠٣ وأخرجه الطبراني أيضاً في المعجم الكبير (٣١٠/٢٣) ح ٧٠٢ من طريق سعيد بن أبي مریم عن موسى بن يعقوب الحضرمي به .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- خالد بن مخلد القَطَوَانِي - بفتح القاف والطاء- أبو الهيثم الكوفي . خ م ك د ت س ق روى عن : موسى بن يعقوب الزمعي ، وثابت بن قيس ، وغيرهما .
روى عنه : البخاري ، وأبو بكر ابن أبي شيبة ، وغيرهما .
من كبار العاشرة . مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وقيل بعدها .
قال ابن سعد : منكر الحديث ، في التشيع مفرطاً ، وكتبوا عنه ضرورة .
وقال الجوزجاني : كان شتاماً ، معلناً بسوء مذهبه .
وقال ابن معين : ما به بأس . وقال أبو داود : صدوق ، ولكنه يتشيع .
وقال عثمان بن أبي شيبة : ثقة صدوق .
وقال العجلي : ثقة . فيه قليل تشيع ، وكان كثير الحديث .
وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه .
وقال صالح جزرة : ثقة في الحديث إلا أنه كان متهماً بالغلو .

وقال ابن عدي : وهو عندي - إن شاء الله - لا بأس به .
 وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات .
 وقال الأزدي : في حديثه بعض المناكير ، وهو عندنا في عداد أهل الصدق .
 وذكره الذهبي في من تكلم فيه وهو موثق ، وقال : صدوق .
 وقال ابن حجر : صدوق يتشيع ، وله أفراد .
 قلت : مما سبق من كلام الأئمة فيه يتبين أنه صدوق ، حسن الحديث ، وأن ضعف من
 وضعه راجع إلى أمرين :
 الأمر الأول : الغلو في التشيع ، وهذا أمر ثابت ، ولكن أجاب عنه ابن حجر في هدي
 الساري ، فقال : أما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ ، والأداء ، لا يضره ،
 لا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه .
 ولما نقل الذهبي قول الجوزجاني المتقدم ذكره ، أجاب عنه ، فقال : وكذلك عبد الرزاق
 وعدة .
 يعني : مثله في تشييعه المذموم ، ومع ذلك فلم يتأخر الأئمة عن الأخذ عنهم .
 الأمر الثاني : أن له أحاديث منكورة .
 ويجاب عن هذا بأن خالد القطواني صدوق ، والصدوق هو من خفَّ ضبطه عن ضبط الثقة
 الحافظ ، إذا عرفنا ذلك هان علينا الخطب ، فهذه المنكرات التي أنكرت عليه ناتجة عن خفة
 ضبطه ، وضعف حفظه ؛ ولذا فإن ابن عدي لما أورد له الأحاديث التي استنكرت عليه ،
 قال : فعله (أي ما أنكر عليه من الأحاديث) توهماً منه ، أو حملاً على الحفظ ، وهو
 عندي إن شاء الله لا بأس به . (١)
 قلت : وخالد من المكثرين ، كما قال العجلي .

(١) طبقات ابن سعد (٤٠٦/٦) التاريخ الكبير (١٧٤/٣) أحوال الرجال (٨٢) ثقات العجلي (١٤١-١٤٢)
 سؤالات الآجري (٢٦٢/١) ضعفاء العقلي (١٥/٢) الجرح والتعديل (٣٥٤/٣) الكامل لابن عدي (٤٦٢/٣) ثقات
 ابن حبان (٢٢٤/٨) تهذيب الكمال (١٦٣-١٦٧) الكاشف (٣٦٨/١) سير أعلام النبلاء (٢١٧/١٠) ميزان
 الاعتدال (٤٢٥/٢) من تكلم فيه وهو موثق (١٨٦) تقريب التهذيب (١٩٠) هدي الساري (٤٢٠) .

٢- موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زَمْعَةَ المطليبي ، أبو محمد المدني . يخ ٤
 روى عن : أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، وعبد الله بن كيسان ، وغيرهما .
 روى عنه : خالد بن مخلد القطواني ، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم ، وغيرهما .
 من السابعة .

قال ابن معين ، وابن القطان ، وابن شاهين : ثقة .

وقال أبو داود : صالح ، وقد روى عنه ابن مهدي ، وله مشايخ مجهولون .

وقال ابن عدي : وهو عندي لا بأس به ، وبرواياته . وذكره ابن حبان في الثقات .

وذكره الذهبي في كتابه : من تكلم فيه وهو موثق ، وقال : صالح الحديث .

وقال علي بن المديني : ضعيف الحديث ، منكر الحديث .

وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الدارقطني : لا يحتج به .

وقال الذهبي : فيه لين . وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ . (١)

قلت : هو صدوق حسن الحديث ، فإن فيه ضعفاً في حفظه ، وخفة في ضبطه ، مما جعل
 بعض الأئمة يطلق القول بتضعيفه ، ولكن هذا الضعف لا يخرج عنه دائرة الاحتجاج ؛
 ولذا فقد أطلق القول بتوثيقه ابن معين ، وابن القطان ، وابن شاهين ، وقال ابن عدي بعد
 أن ذكر له بعض ما ينكر : وهو عندي لا بأس به ، وبرواياته .

٣- أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة القرشي ، الأسدي . م د س ق

روى عن : أبيه عبد الله بن زمعة ، وأم قيس بنت محصن ، وغيرهما .

روى عنه : موسى بن يعقوب ، وعبد الله بن زياد ، وغيرهما . من الثالثة .

قال الحافظ : مقبول . (٢)

قلت : هو مجهول الحال ، فقد روى عنه جمع ، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل .

(١) تاريخ الدوري (٥٩٧/٢) ضعفاء النسائي (٢٢٣) ثقات ابن حبان (٧٥٨/٧) الكامل لابن عدي (٥٦/٨-٥٨)

ثقات ابن شاهين (٣٠٥) تهذيب الكمال (١٧١/٢٩-١٧٣) الكاشف (٣٠٩/٢) من تكلم فيه وهو موثق أو صالح

الحديث (٥١٢-٥١١) تهذيب التهذيب (٣٧٨/١٠-٣٧٩) تقريب التهذيب (٥٥٤) .

(٢) الجرح والتعديل (٤٠٤/٩) ذكر أسماء التابعين للدارقطني (٢٩٢/٢) تهذيب الكمال (٥٨/٣٤) المقتنى في سرد

الكنى (٣٨٤/١) تقريب التهذيب (٦٥٦) .

٤- عبد الله بن زَمْعَةَ بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي ، الأسدي ، صحابي ، استشهد رضي الله عنه يوم الدار مع عثمان رضي الله عنه . ع (١)

٥- أم سلمة : هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية ، أم المؤمنين . تزوجها النبي ﷺ سنة أربع ، وقيل : ثلاث من الهجرة . وعاشت بعد ذلك ستين سنة . ماتت سنة اثنتين وستين ، وقيل : قبل ذلك رضي الله عنها . ع (٢)

❖ الحكم على إسناده الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ للجهالة بأبي عبيدة بن عبد الله الزمعي . ومع ذلك فقد قال البوصيري : " هذا إسناد رجاله ثقات " ! (٣) وحسن إسناده العيني ، (٤) والحافظ ابن حجر ! (٥) وللحديث شاهد من حديث ابن عباس ، (٦) وأنس بن مالك ، (٧) وسهل بن سعد رضي الله عنهم . (٨) فالحديث يتقوى بهذه الشواهد ، فيرتقي إلى الحسن ، فهو حسن لغيره .

(١) الاستيعاب (٤٣/٣) أسد الغابة (٢٤٥/٣) الإصابة (٧١/٤) تقريب التهذيب (٣٠٣) .

(٢) الاستيعاب (٤٩٣/٤) أسد الغابة (٢٨٩/٧) الإصابة (٢٠٣/٨) تقريب التهذيب (٧٥٤) .

(٣) زوائد ابن ماجه (١٠٣) .

(٤) ينظر : عمدة القاري (١٦٠/٣) .

(٥) ينظر : فتح الباري (٣١٣/١) .

(٦) تقدم برقم (٧٧) .

(٧) وإسناده ضعيف ، تقدم برقم (٧٨) .

(٨) سيأتي الكلام عليه في الحديث رقم (٨٠) .

(٨٠) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَضْمُؤًا مِنْ اللَّبَنِ ؛ فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٦٧/١) كتاب الطهارة ، باب المضمضة من شرب اللبن .
ح ٥٠٠ فقال : حدثنا أبو مصعب ثنا عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده رضي الله عنه به .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٥/٦) ح ٥٧٢١ من طريق أبي مصعب .
والرويان في مسند الصحابة (١٤٧/٢) ح ١٠٨٦ من طريق يحيى بن محمد
والطبراني في المعجم الكبير (١٢٥/٦) ح ٥٧٢١ من طريق علي بن بحر .
ثلاثتهم عن عبد المهيم بن عباس به مثله .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- أبو مصعب : أحمد بن أبي بكر بن الحارث الزهري ، المدني ، الفقيه . ع
روى عن : إبراهيم بن سعد الزهري ، وعبد المهيم بن عباس الساعدي ، وغيرهما .
روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه ، وغيرهم .
من العاشرة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين ، وقد نيف على التسعين .
قال أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن حجر : صدوق . ووثقه ابن حبان ، ومسلمة .
وقال أبو خيثمة لابنه - وقد سأله عمه عن يكتب - : لا تكتب عن أبي مصعب ، واكتب
عنه شئت .
قال الذهبي : ثقة حجة ، ما أدري ما معنى قول أبي خيثمة لابنه أحمد : لا تكتب عن أبي
مصعب ، واكتب عنه شئت .
قال الحافظ معلقاً على مقالة الذهبي : ويحتمل أن يكون مراد أبي خيثمة دخوله في القضاء،
أو إكثاره من الفتوى بالرأي .
وقال أيضاً : صدوق ، عابه أبو خيثمة ؛ للفتوى بالرأي .

قلت : وهو كما قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . (١)

٢- عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري ، المدني . ت ق
 روى عن : أبيه : عباس بن سهل ، وأبي حازم بن دينار ، وهند بنت زياد .
 روى عنه : أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، وعلي بن بحر بن بري ، وغيرهما .
 من الثامنة ، مات بعد السبعين ومائة .
 متفق على ضعفه : قال ابن معين : ضعيف .
 وقال البخاري ، وأبو حاتم : منكر الحديث .
 وقال النسائي : ليس بثقة . وقال في موضع آخر : متروك الحديث .
 وذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء .
 وقال أبو عبد الله الحاكم : روى عن آبائه أحاديث موضوعة .
 وقال الحافظ : ضعيف . (٢)

٣- عباس بن سهل بن سعد الساعدي . خ م د ت ق
 روى عن : أبيه سهل بن سعد ، وجابر بن عبد الله ، وغيرهما .
 روى عنه : ابنه : عبد المهيمن ، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهما .
 من الرابعة ، مات في حدود العشرين ومائة ، وقيل : قبل ذلك .
 قال ابن سعد ، ابن معين ، والنسائي ، وابن حجر : ثقة . (٣) قلت : وهو كما قالوا .

(١) الجرح والتعديل (٤٣/٢) ثقات ابن حبان (٢١/٨) تهذيب الكمال (٢٧٨/١-٢٨١) ميزان الاعتدال (٢١٧/١) تهذيب التهذيب (٢٠/١) تقريب التهذيب (٧٨) .

(٢) أسامي الضعفاء لأبي زرعة (٦٣٨/٢) التاريخ الكبير (١٣٧/٦) الضعفاء الصغير للبخاري (١٦١) ضعفاء النسائي (١٦٦) ضعفاء العقيلي (١١٤/٣) كتاب المجروحين لابن حبان (١٤٨/٢) الكامل لابن عدي (٤٦/٧) المدخل إلى الصحيح (١٧٤) ضعفاء ابن الجوزي (١٥٤/٢) تهذيب الكمال (٤٤٠/١٨-٤٤٢) ميزان الاعتدال (٤٢١/٤) تقريب التهذيب (٣٦٦) .

(٣) طبقات ابن سعد (٢٧١/٥) تاريخ الدارمي (١٣٨) تهذيب الكمال (٢١٢) تقريب التهذيب (٢٩٣) .

٤- سهل بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي ، الخزرجي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، مات سنة ثمان وثمانين ، وقيل : بعدها ، وقد جازو المائة . ع(١)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لضعف عبد المهيم بن عباس .
قال البوصيري : " هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف عبد المهيم " . (٢)
ومع ذلك فقد حسن العيني ، (٣) وابن حجر إسناده ! . (٤)
ويشهد لمعناه حديث ابن عباس ، (٥) وأنس بن مالك ، (٦) وأم سلمة رضي الله عنها . (٧)

❖ فقه الأحاديث :

دلت هذه الأحاديث على الأمر بالمضمضة من شرب اللبن ، وقيل : الأمر للوجوب ؛ لأنها جاءت بصيغة الأمر : ((مضمضوا من اللبن)) ، ((إذا شربتم اللبن فمضمضوا)) والأصل في الأمر الوجوب . (٨)
ولكن هذا الأمر مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب ، كما دلّ على ذلك حديث أنس رضي الله عنه الذي سيأتي بعد هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

(١) الاستيعاب (٢٢٤/٢) أسد الغابة (٤٧٢/٢) الإصابة (١٤٠/٣) تقريب التهذيب (٢٥٧) .
(٢) زوائد ابن ماجه (١٠٣) .
(٣) ينظر : عمدة القاري (١٦٠/٣) .
(٤) ينظر : فتح الباري (٣١٣/١) .
(٥) تقدم برقم (٧٧) .
(٦) تقدم رقم (٧٨) .
(٧) تقدم برقم (٧٩) .
(٨) ينظر تحفة الأحوذني (٢٥٠/١) .

(٨١) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ، فَلَمْ يُمَضِّمْ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَصَلَّى)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (١٠١/١) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك . ح ١٩٧ ، فقال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري عن أنس رضي الله عنه .
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٨/١) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ترك المضمضة من ذلك . ح ٧٤٦
والمقدسي في الأحاديث المختارة (٤٠٩/٤) ح ٣٤١
وأخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من الحديث (٨٩) ح ٩٠ من طريق أبي كريب عن زيد بن الحباب به مثله .

❖ دراسة إسناده :

١- عثمان بن أبي شيبة : ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧٥) .
٢- زيد بن الحباب - بضم المهملة ، وموحدتين - أبو الحسين العُكَلِي . ر م ٤
روى عن : حماد بن سلمة ، ومطيع بن راشد ، وغيرهما . روى عنه : إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، وعثمان بن أبي شيبة ، وغيرهما . من التاسعة ، مات سنة ثلاثين ومائتين .
وثقه ابن معين ، وعلي بن المديني ، وعثمان بن أبي شيبة ، والعجلي ، وأبو جعفر البستي ، وأحمد بن صالح ، والدارقطني ، وابن ماكولا .
وقال الإمام أحمد : زيد بن الحباب كان صدوقاً ... ولكن كان كثير الخطأ .
وقال ابن معين : كان يقلب حديث الثوري ، ولم يكن به بأس .
وقال أبو حاتم : صدوق ، صالح الحديث . وقال ابن قانع : كوفي ، صالح .
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : وكان يخطئ ، يعتبر بحديثه إذا روى عن المشاهير ، وأما روايته عن الجاهيل ، ففيها مناكير .

وقال الذهبي : لم يكن به بأس ، وقد يهم . وقال الحافظ : صدوق ، يخطأ في حديث الثوري .

قلت : هو ثقة إلا في حديثه عن الثوري ، فهو ضعيف فيه ، وعليه تحمل عبارة من وصفه بكثرة الخطأ ، وكذا من وصفه بوصف يشعر بخفة الضبط ، فقد أطلق توثيقه جمع من الأئمة ، منهم إمام العلل : علي بن المديني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وحسبك به ، ولما نقل ابن عدي عن ابن معين قوله : كان يقلب حديث الثوري ، قال : إنما له عن الثوري أحاديث تشبه بعض تلك الأحاديث ، يستغرب بذلك الإسناد ، وبعضه يرفعه ، ولا يرفعه غيره ، والباقي عن الثوري ، وعن غير الثوري ، مستقيمة كلها . (١)

٣- مطيع بن راشد البصري . د

روى عن : توبة . روى عنه : زيد بن الحباب . من السابعة .

قال زيد بن الحباب : شعبة دلي على هذا الشيخ .

وقال أبو داود : أثنى عليه شعبة . وقال الذهبي : لا يعرف . وقال الحافظ : مقبول . قلت : هو مجهول ، فقد تفرد بالرواية عنه راوٍ واحد فقط ، ولم يذكر بجرج ولا تعديل ، سوى ما نقل عن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الثناء عليه ، ويحتمل أنه أراد الثناء على دينه لا على حفظه وضبطه ، ويقوي هذا الاحتمال عدم رواية شعبة عنه ، والله تعالى أعلم . (٢)

٤- توبة العنبري البصري ، أبو المورّع - بضم الميم ، وفتح الواو ، وتشديد الراء المكسورة ،

بعدها مهملة - . خ م د س

روى عن : أنس بن مالك ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وغيرهما . روى عنه : سفيان

الثوري ، ومطيع بن راشد ، وغيرهما . من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة .

(١) تاريخ الدارمي (١١٣) ثقات العجلي (١٧١) الجرح والتعديل (٥٦١/٣-٥٦٢) ثقات ابن حبان (٢٥٠/٨) الكامل لابن عدي (١٦٥/٤-١٦٧) تاريخ بغداد (٤٤٢/٨-٤٤٤) تهذيب الكمال (٤٠/١٠-٤٧) سير أعلام النبلاء (٣٩٣/٩) تذكرة الحفاظ (٣٥٠/١) الكاشف (٤١٥/١) تهذيب التهذيب (٤٠٢/٣-٤٠٤) تقريب التهذيب (٢٢٢) (٢) تهذيب الكمال (٩٢/٢٨) ميزان الاعتدال (٤٥٠/٦) خلاصة تهذيب الكمال (٣٧٩) تهذيب التهذيب (١٨١/١٠-١٨٢) تقريب التهذيب (٥٣٥) .

قال ابن معين ، وأبو حاتم ، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة ، وأحمد بن صالح ، والنسائي ،
والذهبي ، وابن حجر : ثقة . قلت : وهو كما قالوا .

وضعه الأزدي ، فتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله : أخطأ الأزدي إذ وضعه .^(١)

٥- أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥٣) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ للجهالة بمطيع بن راشد البصري .

❖ فقه الحديث :

دلّ هذا الحديث على عدم وجوب المضمضة من اللبن لمن أراد الصلاة ، وإنما هي على سبيل
الاستحباب ، فيكون هذا الحديث صارفاً للأمر الثابت في الأحاديث التي قبله .

قال العظيم آبادي : " فيه دليل على أن المضمضة من اللبن وغيره من الأشياء التي فيها
الدسومة ليس أمراً ضرورياً ، بل على سبيل الاختيار " .^(٢)

قال الحافظ : " وأغرب ابن شاهين ، فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس ، ولم
يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ " .^(٣)

قال العيني : " وبعد فليس في مضمضته عليه الصلاة والسلام وجوب مضمضة ، ولا وضوء
على من شربه إذا كانت أفعاله غير لازمة العمل بها لأتمته إذا لم تكن بياناً عن حكم فرض في
التنزيل . وقال صاحب التلويح : وفيه نظر من حيث إن ابن ماجه رواه عن عبد الرحمن بن
إبراهيم حدثنا الوليد بن مسلم الحديث ذكرناه الآن ، وفي حديث موسى بن يعقوب عنده
أيضاً ، وهو بسند صحيح قال حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن أم سلمة

(١) الجرح والتعديل (٤٤٦/٢) تاريخ الدارمي (٣٨) تهذيب الكمال (٤/٣٣٦-٣٤٠) الكاشف (١/٢٨٠) تهذيب
التهذيب (١/٥١٥-٥١٦) تقريب التهذيب (١٣١) .

(٢) عون المعبود (١/٢٢٨) .

(٣) فتح الباري (١/٣١٣) وينظر : الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (٨٩-٩٠) .

مرفوعاً : ((إذا شربتم اللبن فمضمضوا ؛ فإن له دسماً)) وعنده أيضاً من حديث عبد المهين ابن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : ((مضمضوا من اللبن ؛ فإن له دسماً)) وعند ابن أبي حاتم في كتاب العلل من حديث أنس : ((هاتوا ماء فمضمض به)) وفي حديث جابر رضي الله عنه من عند ابن شاهين : ((فمضمض من دسمة)) وقال الشيخ أبو جعفر البغدادي : الذي رواه أبو داود بسند لا بأس به عن عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن حباب عن مطيع بن راشد عن توبة العبيري سمع أنس بن مالك ((أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض ، ولم يتوضأ ، وصلى)) يدل على نسخ المضمضة . وقال صاحب التلويح : يחדش فيه ما رواه أحمد بن محمد بن منيع في مسنده بسند صحيح حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن ابن سيرين عن أنس رضي الله تعالى عنه ((أنه كان يمضمض من اللبن ثلاثاً)) فلو كان منسوخاً لما فعله بعد النبي عليه الصلاة والسلام . قلت : لا يلزم من فعله هذا ، والصواب في هذا أن الأحاديث التي فيها الأمر بالمضمضة أمر استحباب ، لا وجوب ، والدليل على ذلك ما رواه أبو داود المذكور آنفاً وما رواه الشافعي رضي الله تعالى بإسناد حسن عن أنس ((أن النبي ﷺ شرب لبناً ، فلم يتمضمض ، ولم يتوضأ)) فإن قلت : ادعى ابن شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس . قلت : لم يقل به أحد ، ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ ؟" (١).

(١) عمدة القاري (٣/١٦٠-١٦١) .

المبحث الثاني : تأثير الحيوان على المائعات .

(٨٢) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَا أَكَلَ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٨/١) كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول ، والأمر بالتنزه منه ، والحكم في بول ما يؤكل لحمه . ح ٥ ، فقال : حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني حدثنا إبراهيم بن نصر الرازي حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا مصعب بن سوار^(١) عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به .

هذا الحديث مداره على سوار بن مصعب ، وقد اختلف عليه فيه :

فأخرجه الدارقطني كما تقدم .

ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٠٢/١) .

من طريق إبراهيم بن نصر الرازي .

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨١/١) كتاب الطهارة ، باب الخبر الذي ورد في سؤره ما يؤكل لحمه . ح ١١٨٩ من طريق أسيد بن عاصم .

كلاهما عن عبد الله بن رجاء عن مصعب بن سوار^(٢) عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به .

وأخرجه الدارقطني في سننه (١٢٨/١) كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول ، والأمر بالتنزه منه ، والحكم في بول ما يؤكل لحمه . ح ٣

ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٠١/١) .

من طريق يحيى بن بكير عن سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا بأس ببول ما أكل لحمه)) .

(١) قال الدارقطني : كذا يسميه عبد الله بن رجاء : مصعب بن سوار ، فقلب اسمه ، وإنما هو : سوار بن مصعب .

(٢) قال البيهقي : كذا يسميه عبد الله بن رجاء : مصعب بن سوار ، فقلب اسمه ، وإنما هو : سوار بن مصعب ، متروك .

قلت : وفيه اختلاف آخر أيضاً ، فقد أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٨/١) كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول ، والأمر بالتنزه منه ، والحكم في بول ما يؤكل لحمه . ح ٤ ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٠١/١) .
من طريق يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ قال :
(ما أكل لحمه فلا بأس ببوله)) .
قال الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ : " ولا يثبت ، عمران بن الحصين ، ويحيى بن العلاء ضعيفان ، وسوار ابن مصعب أيضاً متروك ، وقد اختلف عنه ، فقيّل عنه : ((ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره)) . (١)

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني ، أبو جعفر .
روى عن : أحمد بن محمد بن رشدين المصري ، ، ومحمد بن مشكان الأنطاكي . وغيرهما .
روى عنه : الدارقطني ، ومحمد بن المظفر الحافظ ، وغيرهما .
قال الدارقطني : ثقة .
قال أبو محمد بن غلام الزهري ، وأبو بكر بن زحر المنقري : ليس بالمرضي .
وقال أحمد بن صالح الحافظ: تركنا الكتابة عنه في هوى عبد الرحمن بن حمدان، كان عبد الرحمن سيئ القول فيه في سماع المسند من إبراهيم بن نصر .
وقال حمزة بن يوسف السهمي : رأيت له أحاديث منكورة المتن والإسناد ، لا أصل لها .
وقال الذهبي : ساقط ، متهم في الرواية . (٢)
قلت : هو ضعيف ؛ إذ الأكثر على تضعيفه ، ووثقه الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ وحده .

(١) سنن الدارقطني (١٢٨/١) سنن البيهقي الكبرى (٣٨٠/١) .

(٢) سؤالات السهمي للدارقطني (١٠٩) تاريخ بغداد (٢٣٨/٢-٢٣٩) ميزان الاعتدال (١١٧/٦) المغني (٢٨٦/٢) لسان الميزان (١٣٨/٥) .

- ٢- إبراهيم بن نصر بن عبد العزيز الرازي ، أبو إسحاق .
 روى عن : عبد الله بن رجاء ، وحجاج بن منهال ، وغيرهما .
 روى عنه : عبد الرحمن بن حمدان ، والقاسم بن أبي عاصم ، وغيرهما .
 قال الخليلي : صدوق . ووصفه الذهبي بالحافظ الإمام الجود .
 قلت : فهو صدوق كما قال الخليلي . (١)
- ٣- عبد الله بن رجاء العُداني - بضم الغين المعجمة ، وبالتخفيف ، بصري . خ خد س ق
 روى عن : إسرائيل بن يونس ، وسوَّار بن مصعب ، وغيرهما . روى عنه : البخاري ،
 وإبراهيم ابن نصر الرازي ، وغيرهما . من التاسعة ، مات سنة عشرين ، وقيل : قبلها .
 قال ابن معين : كان شيخاً صدوقاً ، لا بأس به .
 وقال في موضع آخر : كثير التصحيف ، وليس به بأس .
 وقال علي بن المديني : اجتمع أهل البصرة على عدالة رجلين : أبي عمر الحوضي ،
 وعبد الله بن رجاء .
 وقال العجلي : صدوق . وقال أبو حاتم : كان ثقة رضىً .
 وقال يعقوب بن سفيان : ثقة .
 وقال النسائي : عبد الله بن رجاء المكي ، والبصري كلاهما ليس بهما بأس .
 وذكره ابن حبان في الثقات .
 وقال عمرو بن علي : صدوق ، كثير الغلط والتصحيف ، ليس بحجة .
 وقال الذهبي : من ثقات البصريين ، ومسنديهم . وقال الحافظ : صدوق يهم قليلاً . (٢)
 قلت : بل هو ثقة يهم قليلاً ؛ فهو شيخ البخاري ، وقد روى عنه في صحيحه ، ووثقه
 أبو حاتم - وحسبك به - ويعقوب بن شيبة ، وابن حبان ، والذهبي ، وأثنى عليه أبو زرعة
 الرازي ، وإنما أخذ عليه عمرو بن علي كثرة التصحيف ، فأنزله بعضهم من رتبة الثقة إلى

(١) الإرشاد للخليلي (٦٥٠/٢) سير أعلام النبلاء (٣٥٥/١٣) .

(٢) تاريخ الدارمي (١٨١) سؤالات ابن محرز (٩١/١) و (٣١/٢) ثقات العجلي (٢٥٦) الجرح والتعديل (٥٥/٥)
 ثقات ابن حبان (٣٤١/٨) ميزان الاعتدال (٩٨/٤) تهذيب الكمال (٤٩٥/١٤-٥٠٠) تهذيب التهذيب (٤١٤/١)
 تقريب التهذيب (٣٠٢) .

رتبة من يجسن حديثه .

٤- سَوَّار بن مصعب الهمداني ، الكوفي ، أبو عبد الله ، الأعمى ، المؤذن .

متفق على ضعفه : قال ابن معين : ضعيف .

وقال الإمام أحمد ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والدارقطني : متروك . وهو كما قالوا .

وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو داود : ليس بثقة .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه ليس محفوظاً ، وهو ضعيف . (١)

٥- مُطَرِّف بن طَرِيف الكوفي ، أبو بكر ، وأبو عبد الرحمن . ع

روى عن : أبي الجهم سليمان بن الجهم ، وأبي إسحاق السبيعي ، وغيرهما .

روى عنه : سفيان بن عيينة ، وأسباط بن محمد .

من صغار السادسة ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة .

قال الإمام أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن سفيان ، ويعقوب بن شيبة ، وابن

حجر : ثقة . (٢)

٦- سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري ، الحارثي ، أبو الجهم الجوزجاني . د س ق

روى عن : البراء بن عازب ، وأبي مسعود البدري ، وغيرهما .

روى عنه : مطرف بن طريف ، وروح بن جناح ، ومروان بن جناح . من الثالثة .

وثقه العجلي ، وابن حبان ، وابن عمير ، وابن حجر .

(١) تاريخ الدوري (٢٤٣/٢) ضعفاء النسائي (١٢٤) ضعفاء العقيلي (١٦٨/٢) الجرح والتعديل (٢٧١/٤-٢٧٢)

كتاب الجروحين (٣٥٦/١) الكامل لابن عدي (٥٣١/٤-٥٣٥) ضعفاء الدارقطني (١٠٣) سنن الدارقطني (١٢٨/١)

ميزان الاعتدال (٣٤٣/٣) المغني في الضعفاء (٤٥٧/١) .

(٢) من كلام أبي زكريا رواية ابن طهمان (٥٥) المعرفة والتاريخ (٩٤/٣) الجرح والتعديل (٣١٣/٨) تهذيب

الكامل (٦٢٨/٢٨-٦٧) سير أعلام النبلاء (١٢٧/٦) تهذيب التهذيب (١٧٢/١٠-١٧٣) تقريب التهذيب (٥٣٤) .

وقد أثنى عليه مطرف بن طريف خيراً^(١).

٧- البراء بن عازب رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧٥) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً ؛ لما يلي :

١- أن فيه سوار بن مصعب ، وهو متروك .

٢- أنه مع ذلك قد اختلف عليه فيه .

قال الدارقطني رحمته الله : " ولا يثبت ، عمران بن الحصين ، ويحيى بن العلاء ضعيفان ، وسوار ابن مصعب أيضاً متروك ، وقد اختلف عنه ، ف قيل عنه : ((ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره)) . (٢)

وقال ابن الملقن : " ضعيف جداً ، بل قال ابن حزم في كتابه المحلى : هو خير باطل موضوع ؛ لأن في إسناده سوار بن مصعب ، وهو متروك الحديث عند جميع أهل النقل ، متفق على ترك الرواية عنه ، يروي الموضوعات ... وقد اختلف على سوار في إسناده " . (٣)

وقال ابن حجر رحمته الله : " إسناده ضعيف جداً " . (٤)

وقال البيهقي : " ومع ضعف سوار بن مصعب اختلف عليه في متنه ، فرواه عبد الله بن رجاء عنه هكذا ، ورواه يحيى بن أبي بكير عنه بإسناده : ((لا بأس ببول ما أكل لحمه)) ، ورواه عمرو بن الحصين عن يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله مرفوعاً في البول ، وعمرو بن الحصين ، ويحيى بن العلاء ضعيفان ، ولا يصح شيء من ذلك " . (٥)

(١) الجرح والتعديل (١٠٤/٤) ثقات العجلي (٢٠٠) ثقات ابن حبان (٣١٠/٤) تهذيب الكمال (٣٨٢-٣٨١/١١)

تهذيب التهذيب (١٧٧/٤) تقريب التهذيب (٢٥٠) .

(٢) سنن الدارقطني (١٢٨/١) سنن البيهقي الكبرى (٣٨٠/١) .

(٣) البدر المنير (٥٧٣/١) وينظر : المحلى (٦٦/٦) .

(٤) التلخيص الحبير (٦٤/١) .

(٥) السنن الكبرى (٣٨٢/١) .

وقال ابن الجوزي : " وفي هذين الحديثين مقال ، أما الأول منهما ، فقال أحمد ، ويحيى بن معين ، والنسائي : سوار متروك الحديث ، وقد اختلف عنه ... وأما الحديث الثاني ، ففيه عمرو بن الحصين ، قال أبو حاتم الرازي : ليس بشيء . وقال الدارقطني : متروك . وأما يحيى بن العلاء ، فقال أحمد : كذاب ، يضع الحديث . وقال الفلاس : متروك الحديث " . (١)

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف (١٠٢/١) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٧٥/١) .

(٨٣) وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ ، وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا ، وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا ، وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ عَلَى كَفْيِي ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : ((إِنَّ اللَّهَ عز وجل أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ، وَالْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ ، وَاللِّعَاطِرُ الْحَجَرُ)) .

❖ تخريج الحديث :

هذا الحديث قد اختلف في إسناده على شهر بن حوشب ، وقد رواه عنه ثلاثة : قتادة ، ومطر الوراق ، وليث بن أبي سليم :

أما قتادة : فقد اختلف أصحابه عليه فيه على ثلاثة أوجه ، فروي عنه عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه به .

وروي عنه عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه مباشرة ، ليس فيه عبد الرحمن ابن غنم .

وروي عنه عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه ، ليس فيه شهر ، ولا ابن غنم .

أما الوجه الأول :

فقد أخرجه الترمذي في سننه (٤٨٧) كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث .
ح ٢١٢١ فقال : حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه به .

ومن طريقه أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٢٢٠/٤) .

وأخرجه النسائي في سننه (٢٤٧/٦) كتاب الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث .

ح ٣٦٤١

والإمام أحمد في المسند (٤/١٨٦-١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩) .

وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٨٩/٢) ح ٧٨٦

وأبو يعلى في المسند (٧٨/٣) ح ١٥٠٨

والطبراني في المعجم الكبير (٣٣/١٧) ح ٦١

من طريق أبي عوانة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٩/٦) كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية

للوارث . ح ٣٠٧٠٨

وعنه ابن ماجه في سننه (٩٠٥/٢) كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث . ح ٢٧١٢
والنسائي في السنن الكبرى (١٥٨/٦) كتاب الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث .
ح ٦٤٣٦

والإمام أحمد في المسند (١٨٦/٤) .

وابن قانع في معجم الصحابة (٢١٨/٢) .

والطبراني في المعجم الكبير (٣٤/١٧) ح ٦٥

والدارقطني في سننه (١٥٢/٤) كتاب الوصايا . ح ١٣

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٢/٦) كتاب الوصايا ، باب نسخ الوصية للوالدين
والأقربين الوارثين . ح ١٢٥٣٩

وابن عبد البر في التمهيد (٢٩٩/١٤) .

من طريق سعيد بن أبي عروبة .

وأخرجه النسائي في سننه (٢٤٧/٦) كتاب الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث .
ح ٣٦٤٢

من طريق شعبة .

والدارمي في سننه (٣٦٤/١٠) كتاب الوصايا ، باب الوصية للوارث . ح ٣٥١٥

والطبراني في المعجم الكبير (٣٣-٣٢/١٧) ح ٦٠

من طريق هشام الدستوائي .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٧/٤ ، ٢٣٨) .

والطبراني في المعجم الكبير (٣٤/١٧) ح ٦٤

من طريق حماد بن سلمة .

وأخرجه بحشل في تاريخ واسط (١١٦) .

والطبراني في المعجم الكبير (٣٤-٣٣/١٧) ح ٦٢ ، ٦٣

من طريق أبي محمد طلحة بن عبد الرحمن مولى باهلة .

والطبراني في المعجم الكبير (٣٥/١٧) ح ٦٦

من طريق مجاعة بن الزبير .

سبعتهم : (أبو عوانة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وشعبة ، وهشام الدستوائي ، وحماد بن سلمة ، وطلحة بن عبد الرحمن ، ومجاعة بن الزبير) عن قتادة شهر بن حوشب عن عبد الرحمن ابن غنم عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه به .

أما الوجه الثاني :

فقد أخرج الطيالسي في المسند (٥٤٣/٢) ح ١٣١٣ من طريق هشام الدستوائي .
وسعيد بن منصور في سننه (١٢٦/١) كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوأرث . ح ٤٢٨
من طريق طلحة أبي محمد مولى باهلة .
والطبراني في المعجم الكبير (٣٥/١٧) ح ٦٧ من طريق همام .
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٠/٢) ح ٧٨٨ من طريق محمد بن عبيد الله .
أربعتهم : (هشام الدستوائي ، وطلحة أبو محمد مولى باهلة ، وهمام ، ومحمد بن عبيد الله)
عن قتادة عن شهر عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه ، وليس فيه عبد الرحمن بن غنم .
أما هشام الدستوائي ، وطلحة ، فقد روي عنهما مثل رواية الوجه الأول ، كما تقدم ،
فيكون هذا من الاختلاف عليهما أيضاً .

أما الوجه الثالث :

فقد أخرج النسائي في سننه (٢٤٧/٦) كتاب الوصايا ، باب إبطال الوصية للوأرث .
ح ٣٦٤٣

والطبراني في المعجم الكبير (٥٣/١٧) ح ٦٨
من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قتادة عن عمرو بن خارجة .
والراجح من هذا الاختلاف على قتادة رواية من رواه عنه عن شهر بن حوشب عن
عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه ؛ لما يلي :

١- أن أكثر أصحاب قتادة رووه عنه على هذا الوجه ، وهم سبعة ، خمسة منهم لم يختلف
عليهم فيه ، وهم : أبو عوانة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وشعبة ، وحماد بن سلمة ، ومجاعة
ابن الزبير .

وإثنان اختلف عليهما فيه ، وهما : هشام الدستوائي ، وطلحة بن عبد الرحمن ، ولا شك
أن رواية من رواه عنهما بذكر عبد الرحمن بن غنم هي الراجحة؛ لموافقتها لرواية الجماعة
عن قتادة .

٢- أن هذه الرواية رجحها إمام العلل : أبو حاتم الرازي رحمته الله . (١)

رواية مطر الوراق :

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٤٧/٩) كتاب الولاء ، باب تولى غير مواليه . ح ١٦٣٠٦
ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨٩/٢) ح ٧٨٧
من طريق مطر الوراق عن شهر عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه .

رواية ليث بن أبي سليم :

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٤٨/٩) كتاب الولاء ، باب تولى غير مواليه . ح ١٦٣٠٧
عن الثوري عن ليث بن أبي سليم عن شهر قال : أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم .
وعنه الإمام أحمد في المسند (١٨٦/٤) ولكن في روايته عنه زيادة ابن أبي ليلى بين شهر
وعمر بن خارجة .

الترجيح :

الراجح من هذا الاختلاف على شهر ، هو رواية قتادة رحمته الله ؛ فإن المخالفين له لا يبلغون
منزلته ، فهو رحمته الله ثقة ثبت ، (٢) وأما مطر بن طهمان الوراق ، فهو صدوق كثير الخطأ (٣)
وأما ليث بن أبي سليم ، فهو ضعيف . (٤)
وللحديث طريق أخرى :

فقد أخرج ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٠/٢) ح ٧٨٩
من طريق عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه .
وأخرجه الدارقطني في سننه (١٥٢/٤) كتاب الوصايا . ح ١٠
والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٣/٦) كتاب الوصايا ، باب نسخ الوصية للوالدين
والأقربين الوارثين . ح ١٢٥٤٠
من طريق الحسن .

(١) ينظر : علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٢٧٦-٢٧٧ رقم ٨١٧) .

(٢) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥٢) .

(٣) تقريب التهذيب (٥٣٤) .

(٤) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥٥) .

كلاهما عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه به .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- قتيبة بن سعيد : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٤) .
- ٢- أبو عوانة : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧٠) .
- ٣- قتادة : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٥) .
- ٤- شهر بن حوشب : صدوق ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٠) .
- ٥- عبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة ، وسكون النون - الأشعري . نعت ٤ روى عن : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعمرو بن خارجة رضي الله عنه ، وغيرهما . روى عنه : أبو إدريس الخولاني ، وشهر بن حوشب ، وغيرهما . مختلف في صحبته ، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين ، مات سنة ثمان وسبعين . وثقه ابن سعد ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة ، وابن حبان ، (١) وهو كما قالوا .
- ٦- عمرو بن خارجة الأسدي ، ويقال : الأشعري ، أو الأنصاري ، صحابي ، وكان حليف أبي سفيان . ت س ق (٢)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد حسن ، من أجل شهر بن حوشب ، فهو صدوق ، وبقية رجاله ثقات ، ولكن روي الحديث من طريقين آخرين :

الأولى : ما أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٩٠/٢) ح ٧٨٩ فقال : حدثنا يعقوب

(١) طبقات ابن سعد (٤٤١/٧) ثقات العجلي (٢٩٧) ثقات ابن حبان (٧٨/٥) تهذيب الكمال (٣٣٩/١٧-٣٤٣)

تقريب التهذيب (٣٤٨) .

(٢) الاستيعاب (٢٥٨/٣) أسد الغابة (٢٢٠/٤) الإصابة (٢٩٥/٤-٢٩٦) تقريب التهذيب (٤٢٠) .

ثنا عبد الله بن نافع عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمرو بن خارجة الجمحي رضي الله عنه به . وهذا إسناد ضعيف :

فيعقوب بن حميد بن كاسب : ضعيف . (١)

وأما عبد الله بن نافع الصائغ ، فهو : ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين . (٢)

وأما عبد الملك بن قدامة الجمحي ، فهو : ضعيف ، قال البخاري : يُعرف ويُنكر .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، ليس بالقوي ، يحدث بالمناكير عن الثقات .

وقال ابن حبان : كان صدوقاً في الرواية إلا أنه كان ممن فحش خطؤه ، وكثر وهمه ، حتى

يأتي بالشيء على التوهم ، فيحيله عن معناه ، ويقبله عن سننه ، لا يجوز الاحتجاج به فيما

لم يوافق الثقات . (٣)

وأما قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي ، فهو مجهول الحال ؛ فقد روى عنه

جمع ، ولم يذكر بجرح ، ولا تعديل ، سوى ذكر ابن حبان له في الثقات . (٤)

فهذا الإسناد ضعيف كما ترى ؛ لضعف عبد الملك بن قدامة ، والجهالة بأبيه .

الثانية : ما أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٢/٤) كتاب الوصايا . ح ١٠

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٣/٦) كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين

الوارثين . ح ١٢٥٤٠

من طريق زياد بن عبد الله عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن عمرو بن خارجة رضي الله عنه .

وهذا إسناد ضعيف .

فزياد بن عبد الله بن الطُّفَيْل العامري ، البكائي : ثبت في المغازي ، في حديثه عن غير أبي

إسحاق لين . (٥)

وأما إسماعيل بن مسلم البصري ، فهو ثقة ، قال ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ،

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٩) .

(٢) تهذيب الكمال (٢٠٨/١٦-٢١٢) تقريب التهذيب (٣٢٦) .

(٣) التاريخ الكبير (٤٢٨/٥) ضعفاء البخاري الصغير (١٤٩) الجرح والتعديل (٣٦٢/٥-٣٦٣) كتاب

المجروحين (١٣٥/٢) تهذيب الكمال (٣٨٠/١٨-٣٨٢) تقريب التهذيب (٣٦٤) .

(٤) ثقات ابن حبان (٣١٩/٥) تهذيب الكمال (٥٤٢/٢٣-٥٤٣) تقريب التهذيب (٤٥٤) .

(٥) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣١) .

والنسائي ، وابن حجر : ثقة . (١)

وأما الحسن ، فهو البصري : إمام ثقة فقيه فاضل . (٢)

قلت فهذا الإسناد ضعيف ؛ لأنه من رواية زياد البكائي عن غير أبي إسحاق ، ولكن هذين الطريقتين مما يعتبر بهما في المتابعات ، فحديث الباب يتقوى بهما ، فيكون حسناً لغيره ، وفي الباب عن أنس رضي الله عنه . (٣)

❖ غريب الحديث :

قوله (تَقْصَعُ بِجَرَّتَمَا) : قال ابن الأثير : " أراد شدة المضغ ، وضم بعض الأسنان على بعض ، وقيل : قصع الجرّة : خروجها من الجوف إلى الشدق ، ومتابعة بعضها بعضاً ، وإنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنة ، وإذا خافت شيئاً لم تُخْرِجْهَا ، وأصله من تقصيع البربوع ، وهو إخراج تراب قاصعائه وهو جُحْرُه . (٤)

(١) الجرح والتعديل (١٩٦/٢) تهذيب الكمال (١٩٦/٣-١٩٨) تقريب التهذيب (١١٠) .

(٢) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦٣) .

(٣) سيأتي برقم (٨٤) .

(٤) النهاية في غريب الحديث (٧٢/٤) ویراح : غريب الحديث لأبي عبيد (٢١/٣) الغريبين (١٥٥٢/٥) الفائق

(١٠٢/٣) غريب الحديث لابن الجوزي (٢٤٩/٢) مقاييس اللغة (٨٥٨/قصع) مجمل اللغة (٥٩٧/قصع) .

(٨٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجة في سننه (٩٠٦/٢) كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث . ح ٢٧١٤ ، فقال : حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به .
وأخرجه أبو عمرو المديني في جزئه (٤٨) ح ٣٩ والطبراني في مسند الشاميين (٣٦٠/١) ٦٢١ وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٠/٢١) .
من طريق هشام بن عمار عن محمد بن شعيب بن شابور .
والدارقطني في سننه (٧٠/٤) كتاب الفرائض . ح ٨ مطولاً .
ومن طريقه أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة (١٥٠/٦) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٣/٦) كتاب الوصايا ، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين . ح ١٢٥٤١
من طريق عمر بن عبد الواحد .
كلاهما : (محمد بن شعيب ، وعمر بن عبد الواحد) عن عبد الرحمن بن يزيد به .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- هشام بن عمار : صدوق ، كبير فصار يتلقن ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٠) .
٢- محمد بن شعيب بن شابور الأموي ، مولاهم ، الدمشقي ، نزيل بيروت . ٤
روى عن : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، والأوزاعي ، وغيرهما . روى عنه : حيوة بن شريح ، وهشام بن عمار ، وغيرهما . من كبار التاسعة ، مات سنة مائتين .
وثقه ابن المبارك ، ومحمد بن عبد الله بن عمار ، ودحيم ، والعجلي ، وأبو أحمد بن عدي ،

وابن حبان . وهو كما قالوا .

وقال الإمام أحمد : ما أرى به بأساً ، ما علمت إلا خيراً .

وقال ابن معين : ليس به في الحديث بأس . (١)

٣- عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة ، الشامي ، الداراني . ع
روى عن : سعيد المقبري ، وعمير بن هانئ ، وغيرهما . روى عنه : عبد الله بن المبارك ،
ومحمد ابن شعيب بن شابور ، وغيرهما . من السابعة ، مات سنة بضع وخمسين ومائة .
متفق على توثيقه : قال ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وابن حجر ، وغير
واحد : ثقة . (٢)

٤- سعيد بن أبي سعيد: كيسان المقبري، والمقبري نسبة إلى مقبرة المدينة كان مجاوراً لها . ع
روى عن : أنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وغيرهما .
روى عنه : الليث بن سعد ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وغيرهما .
من الثالثة . مات في حدود العشرين ومائة ، وقيل قبلها ، وقيل بعدها .
متفق على توثيقه : قال ابن سعد ، وابن المديني ، والعجلي ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن
خراش ، والذهبي ، وابن حجر: ثقة . زاد ابن سعد : كثير الحديث ، ولكنه كبير ، وبقي
حتى اختلط قبل موته بأربع سنين .
وكذا قال يعقوب بن شيبة ، وابن حبان ، ووصفه ابن حجر بالتغير .
أما الذهبي ، فقد نفى اختلاطه ، فقال في الميزان : ثقة حجة ، شاخ ، ووقع في الهرم ،
ولم يختلط .
وقال في السير : على تقدير أنه اختلط ، ما أحسبه روى شيئاً في اختلاطه ، وكذلك لا
يوجد له شيء منكر .

(١) الجرح والتعديل (٢٨٦/٧) ثقات ابن حبان (٥٠/٩) تهذيب التهذيب (٢٢٢/٩-٢٢٤) تهذيب
الكمال (٣٧٥-٣٧٠/٢٥) تقريب التهذيب (٤٨٣) .

(٢) طبقات ابن سعد (٤٦٦/٧) تاريخ الدوري (٣٦١/٢) ثقات العجلي (٣٠٠) الجرح والتعديل (٢٩٩/٥-٣٠٠)
ثقات ابن حبان (٨١/٧) تهذيب الكمال (١٠-٥/١٨) تقريب التهذيب (٣٥٣) .

وقال أيضاً : ما أحسب أن أحداً أخذ عنه في الاختلاط ؛ فإن ابن عيينة أتاه ، فرأى لعبه يسيل ، فلم يحمل عنه .

ورمز له في الميزان بالرمز " صح " إشارة إلى أن العمل على تصحيح حديثه .^(١)

٥- أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥٣) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

هذا الحديث رجال إسناده كلهم ثقات ، إلا هشام بن عمار ، فهو صدوق .

وقد صحح البوصيري إسناده ، فقال : " وإسناد حديث أنس صحيح " .^(٢)

وقال ابن الملقن : " هذا إسنادٌ كل رجاله ثقات ، والظاهر أن سعيد بن أبي سعيد هو

المقبري الجمع على ثقته ، وبه صرح ابن عساكر في أطرافه ، وكذا المزي " .^(٣)

وجوّد إسناده ابن التركماني .^(٤)

قلت : ولكن البيهقي رحمته الله حكى فيه اختلافاً على عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حيث

قال : " ورواه الوليد بن مزيد البيروتي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي

سعيد شيخ بالساحل قال : حدثني رجل من أهل المدينة قال : إني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فذكره " .^(٥)

ونقل الزيلعي عن صاحب التنقيح قوله : " حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر ، وكذا

الشيخ المزي في الأطراف في ترجمة سعيد المقبري ، وهو خطأ ، وإنما هو الساحلي ، ولا يحتاج

(١) طبقات ابن سعد - القسم المتمم (١٤٧) ثقات العجلي (١٨٤) الجرح والتعديل (٥٧/٤) ثقات ابن

حبان (٢٨٤/٤) الكامل لابن عدي (٤٤٣/٤) تاريخ دمشق (٢٨٥/٢١) تهذيب الكمال (٤٧٣-٤٦٦/١٠)

الكاشف (٤٣٧/١) سير أعلام النبلاء (٢١٦/٥) تذكرة الحفاظ (١١٦/١) ميزان الاعتدال (٢٠٤/٣) تهذيب

التهذيب (٣٨/٤) تقريب التهذيب (٢٣٦) .

(٢) زوائد ابن ماجه (٣٦٧) .

(٣) البدر المنير (٢٦٥/٧) وينظر : تحفة الأشراف (٢٢٥/١) .

(٤) ينظر : الجوهر النقي (٤٣٣/٦) .

(٥) السنن الكبرى (٤٣٣/٦) .

به ، هكذا رواه الوليد بن مزيد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل ، قال : حدثني رجل من أهل المدينة قال : إني لتحت ناقه رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث " (١)

وقال شمس الحق العظيم آبادي متعباً : " قلت : لكن رواه الطبراني من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري كما ترى " . (٢)

قلت : يقصد بذلك رواية الطبراني في مسند الشاميين ، فقد قال قبل هذه العبارة ما نصه : " ورواه الطبراني في مسند الشاميين : حدثنا أحمد بن أنس بن مالك ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أنس ابن مالك " . (٣)

وكلامه هذا يوهم أن الطبراني قد صرح بلفظ : (المقبري) ، وقد صرح بذلك قبله الزيلعي ، (٤) والذي في مسند الشاميين بخلاف ذلك ، فقد أخرج الطبراني هذا الحديث في مسند الشاميين - كما تقدم - من طريق سعيد بن أبي سعيد ، وليس فيها التصريح بأنه المقبري .

ووقف الألباني رَحِمَهُ اللهُ من هذه العبارة موقف التسليم ، فبعد نقله لعبارة العظيم آبادي المتقدمة ، قال : " فوقع التصريح بأنه المقبري ، فهذا يعارض ما استند عليه ابن عبد الهادي أنه الساحلي " . (٥)

ثم رجح رواية الوليد بن مزيد ؛ لأنه أوثق من هشام بن عمار ، فقال رَحِمَهُ اللهُ : " وكنت أود أن أرجح عليه - يعني الوليد بن مزيد - إسناد الطبراني هذا ، لولا هشام بن عمار ، وفيه ضعف ، قال الحافظ : صدوق مقرب ، كبير فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ، وعليه فرواية البيهقي أصح ؛ لأن الوليد بن مزيد ثقة " . (٦)

(١) نصب الراية (٤/٤٠٤) وينظر : تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/١١٧) التعليق المغني (٤/٧٠-٧١) .

(٢) التعليق المغني (٤/٧١) .

(٣) التعليق المغني (٤/٧٠) .

(٤) ينظر : نصب الراية (٤/٥٨) .

(٥) إرواء الغليل (٦/٩٠) رقم (١٦٥٥) .

(٦) إرواء الغليل (٦/٩٠) رقم (١٦٥٥) .

قلت : ذهب ابن عساكر رحمته الله إلى عدم التفريق بين سعيد بن أبي سعيد المقبري ، وبين سعيد بن أبي سعيد الساحلي ، وأنهما اسمان لشخص واحد ، وهو المقبري ، وإنما لقب بالساحلي ؛ لأنه نزل بالشام مرابطاً ، وحدث بساحل بيروت ، ومن هنا سمي بالساحلي ، وقد أنكر على الخطيب التفريق بينهما .^(١)

وتعقبه الحافظ سعد الدين الحارثي ، فذكر أن ابن عساكر لم يصب في توهيم الخطيب .^(٢)
قال الحافظ ابن حجر : " وصدق الحارثي " .^(٣)

قلت : وظاهر كلام الحافظ رحمته الله أن البيروتي قد توبع عليه ، حيث قال : " قد جاء في كثير من الروايات عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد الساحلي عن أنس " .^(٤)

وعليه فالراجح - والله أعلم - رواية البيروتي ؛ لأنه متابع على روايته هذه ، كما هو ظاهر عبارة الحافظ .

قال الحافظ : " وهذا الساحلي غير معروف ، تفرد عنه ابن جابر " .^(٥)

(١) ينظر : تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٧٨/٢١-٢٧٩) المتفق والمفترق (١٠٤٣/٢-١٠٤٥ رقم ٥٦٩ ، ٥٧٠)
البدر المنير (٢٦٦/٧) تهذيب التهذيب (٣٩/٤) .
(٢) ينظر : تهذيب التهذيب (٣٩/٤) .
(٣) تهذيب التهذيب (٣٩/٤) .
(٤) ينظر : تهذيب التهذيب (٣٩/٤) .
(٥) تهذيب التهذيب (٣٩/٤) .

❖ **فقه الأحاديث :**

دلت هذه الأحاديث الثلاثة على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه ، ولعابه ، وقد أجمع أهل العلم على ذلك ؛^(١) لأن لعاب الحيوان متحلب من لحمه ، ولحمه طاهر ، فيكون سؤره طاهراً أيضاً ؛ لأن ملاقاته الطاهر للطاهر لا توجب تنجيسه .^(٢)

قال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم ، لا اختلاف بينهم أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهر ، يجوز شربه والتطهر به " .^(٣)

وقال ابن حزم : " ولعاب الخيل ، وكل ما يؤكل لحمه ، وعرق كل ذلك ، ودمعه ، وسؤر كل ما يؤكل لحمه طاهر ، مباح الصلاة به " .^(٤)

(١) ينظر : الأوسط (٢٩٩/١) المغني (٤٥/١) .

(٢) ينظر : المبسوط (٤٧/١-٤٨) تبين الحقائق (١٠٤/١-١٠٥) الفتاوى الهندية (٢٣/١) الجوهرة النيرة (١٩/١)

الأم (٤٧/١) الأوسط (٢٩٩/١-٣١٣) المجموع (٢٢٥/١) مواهب الجليل (٥١/١-٥٢) شرح الخرشي (٦٥/١)

المغني (٤٥/١) المحلى (١٣٦/١) سبيل السلام (١٥٩/١) .

(٣) الأوسط (٢٩٩/١) .

(٤) المحلى (١٣٦/١) .

(٨٥) عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً ، فَجَاءَتْ هِرَّةً ؛ لِتَشْرَبَ مِنْهُ ، فَأَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ)) .

❖ تخريج الحديث :

هذا الحديث اختلف فيه على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، فرواه مالك بن أنس ، وحسين المعلم ، وهمام بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك عن أبي قتادة رضي الله عنه .
ورواه هشام بن عروة ، وسفيان بن عيينة ، وعلي بن المبارك ، فاضطربوا فيه ، كما سيأتي بيانه .

رواية الإمام مالك :

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٨١/١) مع شرح الزرقاني . كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء . ح ٤١ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك عن أبي قتادة رضي الله عنه به .
ومن طريق الإمام مالك رحمته الله أخرجه :

أبو داود في سننه (٤٩/١-٥٠) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة . ح ٧٥

والترمذي في سننه (٢٥) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة . ح ٩٢

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي في المجتبى (٥٥/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة . ح ٦٨

وفي كتاب المياه ، باب سؤر الهرة (١٧٨/١) ح ٣٤٠

في السنن الكبرى (٩٥/١-٩٦) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة . ح ٦٣

وابن ماجه في سننه (١٣١/١) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسؤر الهرة ،

والرخصة في ذلك . ح ٣٦٧

- والإمام الشافعي في مسنده (٦١/١-٦٢) ح ٣٩
وفي الأم (٤٦/١-٤٧) كتاب الطهارة ، باب الماء الراكد .
وعبد الرزاق في المصنف (١٠١/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة . ح ٣٥٣
وأبو عبيد في الطهور (١٦٢) ح ١٩٥ .
وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٨٧/٨) .
وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦/١) كتاب الطهارات ، باب من رخص في الوضوء بسؤر
الهرة . ح ٣٢٥
وفي كتاب الرد على أبي حنيفة (٣٠٧/٧) ح ٣٦٣٣٧
والإمام أحمد في المسند (٣٠٣/٥ ، ٣٠٩) .
والدارمي في سننه (٣٤٨/٤) كتاب الطهارة ، باب الهرة إذا ولغت في الإناء . ح ٧٨١
وابن الجارود في المنتقى (٦٢/١) كتاب الطهارة . ح ٦٠
وابن خزيمة في صحيحه (٥٥/١) كتاب الوضوء ، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة .
ح ١٠٤
وابن المنذر في الأوسط (٣٠٣/١) كتاب المياه ، باب ذكر سؤر الهرة . ح ٢٢٦
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨-١٩) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة .
وابن حبان في صحيحه (١١٤-١١٥) كتاب الطهارة ، باب الآسار . ح ١٢٩٩
والدارقطني في سننه (٧٠/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة . ح ٢٢
والحاكم في المستدرک (٢٦٣/١) كتاب الطهارة . ح ٥٦٧
وقال : " حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .
وابن حزم في المحلى (١٢٧/١) .
والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٢/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة . ح ١١٥٩
وفي معرفة السنن والآثار (٦٧/٢) كتاب الطهارة ، باب سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى
الكلب والحنزير . ح ١٧٧٠
والبغوي في شرح السنة (٣٧٥-٣٧٦) كتاب الطهارة ، باب طهارة سؤر السباع والهرة
سوى الكلب . ح ٢٨٦
وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٧٩/١) ح ٦١

رواية حسين المعلم :

أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٢/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة . ح ١١٦٠ من طريق حسين المعلم عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أم يحيى عن خالتها بنت كعب عن أبي قتادة رضي الله عنه .

رواية همام بن يحيى :

أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٣/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة . ح ١١٦١ من طريق همام بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أم يحيى عن خالتها وكانت عند عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة رضي الله عنه .

قلت : فوافق حسين المعلم وهمام بن يحيى الإمام مالكاً رحمته الله على روايته .

وخالفهم : هشام بن عروة ، وسفيان بن عيينة ، وعلي بن المبارك :

أما هشام بن عروة : فقد اختلف عليه :

فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (١٠٠/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة . ح ٣٥٢ عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن إسحاق بن عبد الله عن امرأة عن أمها وكانت تحت أبي قتادة أن أمها أخبرتها عن أبي قتادة رضي الله عنه .

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٣٧/١) كتاب الطهارات ، باب من رخص في الوضوء بسؤر الهرة . ح ٣٣٧ عن وكيع عن هشام بن عروة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن امرأة عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة رضي الله عنه .

أما سفيان بن عيينة : فقد اختلف عليه فيه أيضاً :

فأخرج عبد الرزاق في المصنف (١٠٠/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة . ح ٣٥١ عن سفيان بن عيينة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن امرأة عن أمها ، وكانت عند أبي قتادة عن أبي قتادة رضي الله عنه .

قال عبد الرزاق : مثل حديث مالك !

قلت : كذا قال ، والذي في رواية مالك عن خالتها ، لا عن أمها ، كما تقدم .

وأخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور (١٦١) ح ١٩٤

وفي غريب الحديث (٢٧٠/١) عن سفيان عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن امرأة عن أبي قتادة رضي الله عنه .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٦/٥) عن سفيان بن عيينة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : حدثني امرأة عبد الله بن أبي طلحة عن أبي قتادة رضي الله عنه .
وأخرجه الحميدي في مسنده (٢٠٥/١-٢٠٦) ح ٤٣٠ عن سفيان بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : سمعت امرأة أظنها امرأة عبد الله بن أبي قتادة - يشك سفيان - عن أبي قتادة .

وأما رواية علي بن المبارك :

فقد أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧/١) كتاب الطهارات ، باب من رخص في الوضوء بسؤر الهرة . ح ٣٣٧ عن علي بن المبارك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن امرأة عبد الله ابن أبي قتادة عن أبي قتادة ، مثل رواية وكيع عن هشام بن عروة .

الترجيح :

والراجح من هذا الاختلاف هو رواية الإمام مالك رحمته الله ، ومن وافقه . قال الترمذي : " وهذا أحسن شيء روي في الباب ، وقد جوّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ولم يأت به أحدٌ أتمّ من مالك " . (١)
وقال الدارقطني : " أحسنها إسناداً ما رواه مالك عن إسحاق عن امرأته عن أمها عن أبي قتادة ، وحفظ أسماء النسوة ، وأنسابهن ، وجوّد ذلك ، ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم " . (٢)
وقال البيهقي : " هكذا رواه مالك بن أنس في الموطأ ، وقد قصر بعض الرواة بروايته ، فلم يُقم إسناده ، قال أبو عيسى : سألت محمداً - يعني ابن إسماعيل البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : جوّد مالك بن أنس هذا الحديث ، وروايته أصح من رواية غيره " . (٣)
وللحديث طريق أخرى :

فقد أخرجه الإمام الشافعي في الأم (٤٧/١) كتاب الطهارة ، باب الماء الراكد .
ومن طريقه أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٨/٢) كتاب الطهارة ، باب سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب والحنزير . ح ١٧٧٧

(١) سنن الترمذي (٣٥ رقم ٩٢) .

(٢) العلل (٦/١٦٣) .

(٣) السنن الكبرى (١/٣٧٢) وينظر : معرفة السنن (٢/٦٨) .

وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (٣٧٣/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة .
ح ١١٦٢

من طريق يحيى بن أبي كثير .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٩/٥) من طريق قتادة بن عبد الله بن أبي قتادة .
كلاهما عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة رضي الله عنه به .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩/١) من طريق قيس بن الربيع عن كعب بن
عبد الرحمن عن جده أبي قتادة .

وأخرجه الدارقطني في الأفراد - كما في التلخيص الحبير (٤١/١-٤٢) - من طريق
الدروردي عن أسيد ابن أبي أسيد عن أبيه عن أبي قتادة .

وروي عن أبي قتادة رضي الله عنه موقوفاً عليه :

فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٩/١-١٠٠) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة .
ح ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩

وأبو عبيد في كتاب الطهور (١٦٣) ح ١٩٧

وابن خزيمة في صحيحه (٥٤/١-٥٥) كتاب الوضوء ، باب الرخصة في الوضوء بسؤر
الهرة . ح ١٠٣

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٣/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة . ح ١١٦٤
من طرق عن عكرمة مولى ابن عباس أن أبا قتادة قرب إناء إلى الهرة ، فولغ فيه ، ثم توضأ
من فضله ، وقال : ((إنها من متاع البيت)) وبعضه يختصره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦/١) كتاب الطهارات ، باب من رخص في الوضوء
بسؤر الهرة . ح ٣٢٤ من طريق أبي قلابة عن أبي قتادة رضي الله عنه مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٠/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة . ح ٣٥٠
من طريق إبراهيم بن محمد .

وابن الجعد في المسند (٤٠٥) ح ٢٧٥٦ ، ٢٧٥٧ عن ابن أبي ذئب .

كلاهما عن صالح بن نبهان مولى التوأمة قال : سمعت أبا قتادة يقول : ((لا بأس بالوضوء
من فضل الهرة ، إنما هو من عيالي)) وهذا لفظ عبد الرزاق .

ولفظ ابن الجعد الأول : ((رأيت أبا قتادة يصغي الإناء إلى الهر ، ثم يتوضأ منه)) .

ولفظه الثاني : كان أبو قتادة يقول : (إنها ليست بنجس) يعني الهر .
قال الدارقطني رحمته الله : " رفعه صحيح ، ولعل من وقفه لم يسأل أبا قتادة : هل عنده عن النبي ﷺ فيه أثر أم لا ؟ لأنهم حكوا فعل أبي قتادة حسب " (١).

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، المدني ، أبو يحيى . ع
روى عن : أنس بن مالك ، وزجته حميدة بنت عبيد بن رفاعه ، وغيرهما . روى عنه :
مالك بن أنس ، ويحيى بن أبي كثير ، وغيرهما . من الرابعة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة .
متفق على توثيقه : قال ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حجر : ثقة .
زاد ابن معين ، وابن حجر : حجة . (٢)

٢- حميدة بنت عبيدة بن رفاعه الأنصارية ، المدنية ، زوج إسحاق بن أبي طلحة . ٤
روت عن : خالتها كبشة بنت كعب . روى عنها : زوجها إسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة ، وابنها يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة . من الخامسة .
لم يرو عنها إلا راوٍ واحد ، ولم تذكر بجرح ، ولا تعديل ، سوى ذكر ابن حبان لها في
الثقات ، فهي مجهولة . (٣)

٣- كبشة بنت مالك الأنصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة ، قال ابن حبان : لها صحبة . ٤
روت عن : أبي قتادة الأنصاري . روت عنها : بنت أختها أم يحيى حميدة بنت عبيد بن
رفاعة فقط ، ولم تذكر بجرح ، ولا تعديل ، سوى ذكر ابن حبان لها في ثقاته ، فهي
مجهولة . (٤)

(١) العلل (٦/١٦٣) .

(٢) الجرح والتعديل (٢/٢٢٦) تهذيب الكمال (٢/٤٤٤-٤٤٦) تقريب التهذيب (١٠١) .

(٣) ثقات ابن حبان (٦/٢٥٠) تهذيب الكمال (٣٥/١٥٩) تقريب التهذيب (٧٤٦) .

(٤) ثقات ابن حبان (٣/٣٥٧) تهذيب الكمال (٣٥/٢٩٠) تقريب التهذيب (٧٥٢) .

٤- أبو قتادة الأنصاري ، هو الحارث ، ويقال : عمرو ، أو النعمان بن رُبَيْعِي - بكسر الراء ، وسكون الموحدة بعدها مهملة - ابن بُلدُمة - بضم الموحدة ، والمهملة ، بينهما لام ساكنة - السَّلْمِي ، المدني ، شهد أحداً وما بعدها ، ولم يصح شهوده بَدراً ، مات سنة أربع وخمسين ، وقيل : سنة ثمان ثلاثين ، والأول أشهر . (١)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ للجهالة بحميدة بنت أبي عبيدة ، وكبشة بنت كعب . ونقل ابن دقيق العيد عن ابن مندة قوله : " وأم يحيى اسمها : حميدة ، وخالتها هي كبشة ، ولا يعرف لهما رواية إلا هذا الحديث ، ومحلها محل الجهالة ، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه ، وسيله سبيل المعلول " . (٢)

وقال ابن دقيق العيد : " إذا لم تعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ، فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما ، مع شهرته بالتشدد " . (٣)

قلت : قد صحح جمع من الأئمة هذا الحديث ، وتلقوه بالقبول .

قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " . (٤)

وصححه الإمامان : ابن خزيمة ، وابن حبان - كما تقدم - .

وقال أبو جعفر العقيلي : " إسناد ثابت صحيح " . (٥)

وقال الدارقطني بعد أن ساق الاختلاف في إسناده : " رفعه صحيح " . (٦)

وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، على أنهما ما أصلاه في تركه ، غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنين ، وهذا الحديث مما صححه

(١) الاستيعاب (٢٩٤/٤) أسد الغابة (٢٥٠/٦) الإصابة (١٥٥/٧) تقريب التهذيب (٦٦٦) .

(٢) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢٣٤/١-٢٣٥) وينظر : البدر المنير (٥٤٤/١) .

(٣) الإمام (٢٣٥/١) وينظر : البدر المنير (٥٥٥/١) .

(٤) سنن الترمذي (٢٥ رقم ٩٢) .

(٥) الضعفاء الكبير (١٤١/٢) .

(٦) علل الدارقطني (١٦٣/٦) .

مالك " (١).

وقال البيهقي : " إسناده صحيح ، والاعتماد عليه " (٢).

وقال النووي: " صحيح ، رواه الأئمة الأعلام : مالك في الموطأ ، والشافعي في مواضع " (٣)

وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية (٤).

وقال الذهبي : " صحيح ، احتج به مالك في موطئه " (٥).

وقال ابن الملقن : " هذا حديث صحيح مشهور ، رواه الأئمة الأعلام حفاظ الإسلام (٦).

وقال أيضاً : " وأستبعد كل البعد توارد الأئمة المتقدمين على تصحيح هذا الحديث مع

جهالتهم بحال حميدة ، وكبشة ؛ فإن الإقدام على التصحيح - والحالة هذه - لا يحل بإجماع

المسلمين ، فلعلهم اطلعوا على حالهما ، وخفي علينا " (٧).

قلت : وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها ، سيأتي بحثه بعد هذا الحديث ، وهو حديث حسن (٨).

(١) المستدرک (٢٦٣/١) .

(٢) معرفة السنن والآثار (٦٧/٢) .

(٣) المجموع (٢٢٣/١) .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى (٤٢/٢١) .

(٥) التلخيص (٢٦٣/١) .

(٦) البدر المنير (٥٥٢/١) .

(٧) البدر المنير (٥٥٥/١) .

(٨) ينظر : حديث رقم (٨٦) .

❖ **غريب الحديث :**

قوله : (**إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ**) : أي الذين يداخلونكم ، ويخالطونكم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ** ﴾ (١) (٢) والطائف : الخادم الذي يخدمك برفق وعناية ، والطَّوَّافُ : فعَّال منه ، شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ، ويدور حوله ، ولما كان فيهن ذكور وإناث قال : الطَّوَّافُونَ ، والطَّوَّافَاتِ ، جمع الأول جمع مذكر سالم نظراً إلى ذكور الهر ، والثاني جمع مؤنث سالم نظراً إلى إناثها . (٣)

(١) سورة النور : ٥٨

(٢) الاستذكار (١/١٦٤) .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٧٠/١) الغريبين (١١٨٦/٤) النهاية في غريب الحديث (١٤٢/٣) جمهرة اللغة (٢/٩٢١/طوف) مشارق الأنوار (٣٢٣) سبل السلام (١/١٢١) .

(٨٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْهَرَّةِ : ((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ)) وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٥٠/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة . ح ٧٦ ، فقال : حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به .

وأخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور (١٦٢-١٦٣) ح ١٩٦ من طريق نعيم بن حماد .

والدارقطني في سننه (٧٠/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة . ح ٢٠

من طريق يحيى بن بكير .

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٤/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة . ح ١١٦٦

من طريق الحميدي .

ثلاثتهم عن عبد العزيز بن محمد به .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٣١/١) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسؤر الهرة

والرخصة في ذلك . ح ٣٦٨ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة .

وعبد الرزاق في المصنف (١٠٢/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة . ح ٣٥٦

عن الثوري .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة .

من طريق الثوري ، وشجاع بن الوليد .

ثلاثتهم عن أبي الرجال حارثة بن محمد بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت :

كنت أتوضأ أنا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك .

وفي رواية الطحاوي : (كنت أغتسل) .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٥٤/١) كتاب الوضوء ، باب الرخصة في الوضوء بسؤر

الهررة . ح ١٠٢

والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٤١/٢) .

والحاكم في المستدرک (٢٦٤/١) كتاب الطهارة . ح ٥٦٨

وقال : إسناده صحيح .

وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٣/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة . ح ١١٦٥
من طريق محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن سليمان بن مسافع بن شيبه الحجبي
عن منصور بن صفية بنت شيبه عن أمه صفية عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
الهرة : ((إنها ليست بنجس ، هي كبعض البيت)) .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة .
من طريق صالح بن حيان .

والدارقطني في سننه (٦٦/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة . ح ١

من طريق عبد ربه بن سعيد عن أبيه .

وأخرجه أيضاً في سننه (٧٠/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة . ح ٢١

من طريق عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه .

والخطيب في تاريخ بغداد (١٤٦/٩)

من طريق مصعب بن همام عن سفيان عن هشام بن عروة .

أربعتهم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر به الهر ،
فيصغي لها الإناء ، فتشرب)) .

❖ دراسة إسناده الحديث :

١- عبد الله بن مسلمة القعني : ثقة حجة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٦) .

٢- عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدرّاوردي ، أبو محمد ، الجهني مولاهم ، المدني . ع

روى عن : داود بن صالح التمار ، والعلاء بن عبد الرحمن ، وغيرهما .

روى عنه : عبد الله بن مسلمة القعني ، وعبد الله بن وهب ، وغيرهما .

من الثامنة . مات سنة سبع وثمانين ومائة .

مختلف فيه : قال مصعب الزبيري : مالك بن أنس يوثق الداوردي .

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث يغلط . وقال ابن معين : ثقة جحة .
ولما سئل عنه وعن سليمان بن بلال فضّل سليمان ، وقال : وكلاهما ثقة .
وقال أيضاً : صالح ليس به بأس . وقال أيضاً : ما روى من كتابه فهو أثبت من حفظه .
وقال ابن المديني : هو عندنا ثقة ثبت . وقال العجلي : مدني ثقة .
وقال يعقوب بن سفيان : عبد العزيز عند أهل المدينة إمام ثقة .
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطئ .
وقال الإمام أحمد : ما حدث به عن عبيد الله بن عمر ، فهو عن عبد الله بن عمر .
وقال أيضاً : كان معروفاً بالطلب ، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح ، وإذا حدث من
كتب الناس وهم ، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ ، وربما قلب حديث عبد الله العمري ،
يرويه عن عبيد الله بن عمر .
وقال أبو زرعة : سيئ الحفظ ، فرما حدث من حفظه الشيء فيخطئ .
وقال النسائي : ليس بالقوي .
وقال في موضع آخر: ليس به بأس ، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر .
والذي يظهر من مجموع ما تقدم أن الرجل في ضبطه بعض الضعف الذي لا يخرج عنه عن
دائرة الاحتجاج به ، ولكنه ينزله إلى مرتبة الصدوق الذي يحسن حديثه ، مع الاحتراز عما
نبه إليه الإمام أحمد ، وأبو زرعة ، والنسائي .
قال ابن عبد البر : الدراوردي صدوق ، ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم .
وقال الذهبي : صدوق من علماء المدينة ، وغيره أوثق منه .
وقال أيضاً - بعد أن وصفه بالإمام العالم المحدث - : حديثه في دواوين الإسلام الستة ،
لكن البخاري روى له مقرونا بشيخ آخر ، وبكل حال ، فحديثه وحديث ابن أبي حازم لا
ينحط عن مرتبة الحسن .
وقال ابن حجر : صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ . (١)

(١) طبقات ابن سعد (٤٢٤/٥) تاريخ الدوري (٣٦٧/٢) سؤالات ابن أبي شيبة (١٢٧) تاريخ الدارمي (١٢٥)
رواية الدقاق عن ابن معين (٩٣) ثقات العجلي (٣٠٦) أبو زرعة الرازي (٤٢٤/٢) المعرفة والتاريخ (٣٤٩/١)
ضعفاء العقيلي (٢٠/٣) الجرح والتعديل (٣٩٥/٥) ثقات ابن حبان (١١٦/٧) التمهيد (٥ / ٢٤) =

٣- داود بن صالح بن دينار التَّمَّار ، المدني ، مولى الأنصار . د ق
روى عن : أبيه صالح بن دينار ، وأمه ، وغيرهما . روى عنه : الدراوردي ، وابن جريج ،
وغيرهما . من الخامسة .

قال الإمام أحمد : لا أعلم به بأساً . وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال الذهبي ، وابن حجر : صدوق . (١) وهو كما قالوا .

٤- أم داود بن صالح التمار : مجهولة لا يدري من هي .
قال الطحاوي : " ليست من أهل الروايات التي يؤخذ مثل هذا عنها ، ولا هي معروفة عند
أهل العلم " . (٢)

وقال ابن الملقن : مجهولة ، لا يعلم حالها . (٣)

٥- عائشة رضي الله عنها : تقدمت ترجمتها في الحديث رقم (٥٢) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ للجهالة بأمر داود بن صالح .
قال الدارقطني : " رفعه الدراوردي عن داود بن صالح ، ورواه عنه هشام بن عروة ، ووقفه
على عائشة " . (٤)

وقال ابن الملقن - بعد أن نقل كلام الدارقطني - : " قلت : قال أحمد في داود : لا أعلم
به بأساً . فإذا لا يضر تفرد ، لكن أمه مجهولة ، لا يعلم حالها ؛ ولهذا قال البزار :

=تهذيب الكمال (١٨٧/١٨) الكاشف (١/٦٥٨) سير أعلام النبلاء (٣٦٦/٨) ميزان الاعتدال (٣٧١/٤) المغني
(٦٣٣/١) تقريب التهذيب (٣٥٨) .

(١) الجرح والتعديل (٤١٥/٣) ثقات ابن حبان (٢٨٠/٦) تهذيب الكمال (٤٠٢/٨) الكاشف (٣٨٠/١) تهذيب
التهذيب (١٨٨/٣) تقريب التهذيب (١٩٩) .

(٢) مشكل الآثار (١٨٦/٣) .

(٣) البدر المنير (٥٦٧/١) .

(٤) سنن الدارقطني (٧٠/١) .

لا يثبت من جهة النقل " (١).

وقال الطحاوي : " فتأملنا هذا الحديث ، فوجدناه قد رجع إلى أم داود بن صالح ، وليست من أهل الروايات التي يؤخذ مثل هذا عنها ، ولا هي معروفة عند أهل العلم " (٢).

قلت : وللحديث طرق أخرى كما تقدم :

الطريق الأولى : ما أخرجه ابن ماجه في سننه (١٣١/١) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك . ح ٣٦٨ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة .

وعبد الرزاق في المصنف (١٠٢/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة . ح ٣٥٦ عن الثوري .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة .

من طريق الثوري ، وشجاع بن الوليد .

ثلاثتهم عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك)) .

وفي رواية الطحاوي : كنت أغتسل .

قلت : حارثة بن أبي الرجال ضعيف : ضعفه ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن حجر . وقال البخاري : منكر الحديث (٣).

قال البوصيري : " هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف حارثة بن أبي الرجال " (٤).

الطريق الثانية : ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٥٤/١) كتاب الوضوء ، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة . ح ١٠٢

والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٤١/٢-١٤٢) .

والحاكم في المستدرک (٢٦٤/١) كتاب الطهارة . ح ٥٦٨

وقال : إسناده صحيح .

(١) البدر المنير (٥٦٧/١) .

(٢) مشكل الآثار (١٨٦/٣) .

(٣) الجرح والتعديل (٢٥٥-٢٥٦) تاريخ الدوري (٩٥/٢) ضعفه البخاري الصغير (٧٧) ضعفه النسائي (٧٧)

تهديب الكمال (٣١٦-٣١٣/٥) تقريب التهذيب (١٤٩) .

(٤) زوائد ابن ماجه (٨٤) .

وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٣/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة . ح ١١٦٥
من طريق محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن سليمان بن مسافع بن شيبه الحجبي
عن منصور بن صفية بنت شيبه عن أمه صفية عن عائشة رضي الله عنها قالت قال في
الهررة : ((إنها ليست بنجس ، هي كبعض البيت)) .

قلت : سليمان بن مسافع الحجبي : مجهول لا يعرف . (١)

قال الذهبي : " لا يعرف ، وأتى بخبر منكر " . (٢)

قال ابن حجر : " أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، وليس فيه نكارة " . (٣)

الطريق الثالثة : ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩/١) كتاب الطهارة ، باب
سؤر الهرة . من طريق صالح بن حيان .

والدارقطني في سننه (٦٦/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة . ح ١

من طريق عبد ربه بن سعيد عن أبيه .

والخطيب في تاريخ بغداد (١٤٦/٩)

من طريق مصعب بن همام عن سفيان عن هشام بن عروة .

ثلاثتهم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر به الهر ،
فيصغي لها الإناء ، فتشرب)) .

قلت : صالح بن حيان : ضعيف . (٤)

ومصعب بن ماهان ، قال العقيلي : له عن الثوري غير حديث لا يتابع عليه .

وقال الحافظ : صدوق عابد كثير الخطأ . (٥)

قلت : هذه الطرق يشد بعضها بعضاً ، فيتقوى بها حديث الباب ، ويزداد قوة إذا ضمَّ إلى
حديث أبي قتادة رضي الله عنه الذي قبله ، فيرتقي إلى الصحيح ، فهو صحيح لغيره ، والله تعالى أعلم .

(١) ينظر : ضعفاء العقيلي (١٤٣/٢) ميزان الاعتدال (٣١٤/٣) المعني في الضعفاء (٤٤٤/١) لسان الميزان (١٠٥/٣) .

(٢) ميزان الاعتدال (٣١٤/٣) .

(٣) لسان الميزان (١٠٦/٣) .

(٤) ينظر : تقريب التهذيب (٢٧١) .

(٥) ضعفاء العقيلي (١٩٨/٤) الكامل لابن عدي (٨٥/٨) تهذيب الكمال (٤١-٣٩/٢٨) تقريب التهذيب (٥٣٣) .

❖ **فقه الحديثين :**

دلّ هذان الحديثان على طهارة سؤر الهرة ، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :
القول الأول : طهارة سؤرها ، وبه قال أكثر أهل العلم ، وهو قول فقهاء الأمصار من أهل
المدينة ، وأهل الكوفة ، وأهل الشام ، وسائر الحجاز والعراق ، وأصحاب الحديث^(١) وهو
قول المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، والثوري ، والأوزاعي^(٥) ، وأبي يوسف^(٦) ،
وإسحاق^(٧) ، وأبي عبيد ، وأبي ثور^(٨) ، وأصحاب الرأي^(٩) .
قال أبو عبد الله بن نصر المروزي : " الذي صار إليه جلُّ أهل الفتوى من أهل الأمصار من
أهل الأثر والرأي جميعاً : أنه لا بأس بسؤر السنور اتباعاً للحديث الذي روينا .^(١٠)
وقال ابن المنذر : " ويقول جمل أهل العلم نقول وذلك ؛ لثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ
المدال على طهارة سؤره " .^(١١)

واستدلوا بحديث أبي قتادة ، وعائشة رضي الله عنهما .

ونوقش : بأنه يحتمل أن النبي ﷺ علم عن طريق الوحي أن تلك الهرة لم يكن على فمها
نجاسة .^(١٢)

ويجاب عنه : بأن هذا الاحتمال بعيد ، وهو على خلاف الأصل ؛ لأن النبي ﷺ علل

-
- (١) ينظر : الأوسط (٣٠١/١) التمهيد (٣١٩/١) المغني (٧٠/١) .
(٢) ينظر : المنتقى للباحي (٦٢/١) التمهيد (٣١٩/١) الاستذكار (١٦٤/١) حاشية الدسوقي (٥٠/١) عقد
الجواهر (١٣/١) .
(٣) ينظر : الأم (٤٤/١) الحاوي (٣١٩/١) المجموع (٢٢٣/١) روضة الطالبين (١٤٣/١) مختصر خلافيات
البيهقي (٣٢٨/١) .
(٤) ينظر : المغني (٧٠/١) الكافي (٢٦/١) الفروع (٢١٢/١) الإنصاف (٣٢٤/١) كشف القناع (٢٤٦/١) .
(٥) ينظر : الأوسط (٣٠٣/١) التمهيد (٣١٩/١) الاستذكار (١٦٤/١) المغني (٧٠/١) .
(٦) ينظر : المبسوط (٤٩/١) الاستذكار (١٦٤/١) .
(٧) ينظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج (١١٧/١) الأوسط (٣٠٣/١) التمهيد (٣١٩/١) .
(٨) ينظر : الأوسط (٣٠٣/١) التمهيد (٣١٩/١) المغني (٧٠/١) .
(٩) ينظر : الأوسط (٣٠٣/١) المبسوط (٤٩/١) .
(١٠) الاستذكار (١٦٤/١) .
(١١) الأوسط (٣٠٣/١) .
(١٢) ينظر : بدائع الصنائع (٦٥/١) .

طهارتها بكثرة طوافها على البيت ، ولو كان ثمَّ علة أخرى بأنه علم طهارة فمها عن طريق الوحي لذكرها .

القول الثاني : نجاسة سئورها ، وهو مروى عن أبي هريرة ، وبعض السلف ، كابن المسيب ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وطاووس .^(١)
واستدلوا بما يلي :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((يُغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً ، ومن ولوغ الهرة مرة)) .^(٢)

ويجاب عنه : بأن قوله : (ومن ولوغ الهرة مرة) مدرج من قول أبي هريرة رضي الله عنه ، ولا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .^(٣)

٢- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : ((إذا ولغ الهر في الإناء غُسل مرة)) .^(٤)

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٧/١-٣٨) الأوسط (٣٠٠/١) التمهيد (٣٢٤) المغني (٧١/١) .
(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٥) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة . ح ٩١ ، والدارقطني في سننه (٦٧/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٤/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة . ح ١١٦٨ .

(٣) قال الترمذي رحمته الله - بعد روايته للحديث - : " وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ، ولم يذكر فيه : (إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة) " سنن الترمذي (٢٥) ح ٩١ ونبه الدارقطني رحمته الله في سننه (٦٨/١) إلى أن قوله في الحديث : (إذا ولغت الهرة غسل مرة) موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه ، ولا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال البيهقي رحمته الله في السنن الكبرى (٣٧٤/١-٣٧٥) : " وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة ، إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب ، وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قره ، فبينه بياناً شافياً " . ثم ساق رواية الجهضمي بإسناده ، ثم قال : " ورواه مسلم بن إبراهيم عن قره موقوفاً إلى الهرة ... وكذلك رواه معمر عن أيوب ، وغلط فيه محمد بن عمر القصبي ، فرواه عن عبد الوارث عن أيوب مدرجاً في الحديث المرفوع ... ورواه أيضاً جعفر بن واقد عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة مرفوعاً مدرجاً في الحديث ، ورواية الجماعة أولى " .

وقال في معرفة السنن والآثار (٧٠/٢) : " وأما حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة (إذا ولغ الهر غسل مرة) فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ولوغ الكلب ، وهو ما فيه ، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع ، وفي ولوغ الهر موقوف ، مبيّره علي بن نصر الجهضمي عن قره بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، ووافقه عليه جماعة من الثقات " . إذاً فلا حجة في هذا الحديث على وجوب غسل الإناء من ولوغ الهرة .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٦٧/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، والحاكم في المستدرک (٢٦٥/١) كتاب الطهارة . ج ٥٧٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٥/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة . ح ١١٧١

ويناقش : بأنه لا حجة فيه ؛ لأنه قول صحابي مخالف لما صح عن النبي ﷺ من القول الصريح بطهارة سؤر الهرة .

٣- قياس الهرة - في نجاسة سؤرها - على الكلب .^(١)

ونوقش : بأنه قياس في مقابلة النص الصريح الصحيح ، فلا يصح .

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ : " لا أعلم لمن كره سؤر الهرة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة ، وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب ، فقياس الهرة على الكلب ، وقد فرقت السنة بين الهرة والكلب في باب التعبد ... ومن حَجَّتْهُ السنة خصمته ، وما خالفها مطروح " .^(٢)

القول الثالث : أن سؤرها مكروه ، وهو قول الإمام أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ،^(٣) واستدلوا بما يلي :

١- أن حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً : ((إنها ليست بنجس)) يدل على طهارة سؤرها ، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ((يُغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً ، ومن ولوغ الهرة مرة)) يدل على النجاسة ، قالوا : فأثبتنا حكم الكراهة عملاً بهما جميعاً .^(٤)

٢- أن نجاسة سؤر الهرة سقطت لضرورة الطواف التي جعلها النبي ﷺ علة طهارة سؤرها، ولكن بقيت الكراهة ؛ لإمكان التحرز منها في الجملة .^(٥)

٣- أن الهرة تتناول الجيف ، فلا يخلوا فمها من النجاسة عادة .^(٦)

ويناقش بما يلي :

١- أن أحاديث نجاسة سؤر الهرة ضعيفة ، فلا وجه للقول بالكراهة مع ذلك ؛ لأن مراعاة الدليل المعارض لا تكون إلا مع ثبوته ، وحيث استبان ضعف أدلة نجاسة الهرة ، فلا وجه للقول بالكراهة .

(١) ينظر : المغني (٧١/١) .

(٢) التمهيد (٣٢٥/١) وينظر : الاستذكار (١٦٦/١) .

(٣) ينظر : المبسوط (٥١/١) بدائع الصنائع (٦٥/١) حاشية ابن عابدين (٣٨٤/١) تبين الحقائق (٣٣/١) البحر الرائق (١٣٨/١) الفتاوى الهندية (٢٣/١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٧/١) .

(٤) ينظر : المبسوط (٥١/١) .

(٥) ينظر : المبسوط (٥١/١) بدائع الصنائع (٦٥/١) .

(٦) ينظر : المبسوط (٥١/١) بدائع الصنائع (٦٥/١) .

٢- أن الكراهة حكم شرعي ، لا يثبت إلا بدليل شرعي ثابت صحيح ، ولا دليل يدل على نجاسة سؤرها ، بل الدليل الصحيح صريح في طهارة سؤرها .

٣- صراحة حديث أبي قتادة رضي الله عنه في طهارة سؤر الهرة ، والتنصيص على علة ذلك ، وهي كثرة التطواف بالبيوت ، فظهر بهذا التعليل أن الشرع إنما حكم بطهارتها وطهارة ما شاركها في علة الطواف بالبيوت ؛ لمشقة الاحتراز ، وصون الأواني عنها ، مع علم الشرع أن الهرة لا تسلم غالباً من أكل الجيف من الفئران وغيرها ، بسبب كثرة ورودها البيوت .

وبهذا يظهر رجحان قول جمهور العلماء القاضي بطهارة سؤر الهرة ، والله تعالى أعلم .
وحديث الباب دل بمنطوقه على طهارة الهرة ، ودلّ بعلته - وهي كثرة التطواف - على طهارة ما كان مثلها ، مما يطوف بالإنسان ، ويشق الاحتراز عنه .

قال ابن عبد البر : " فيه دليل على أن ما أبيع لنا اتخاذه ، فسؤره طاهر ؛ لأنه من الطوافين علينا " (١).

قلت : وإذا ثبت هذا في حق الهرة ، وما كان مثلها ، فهو ثابت أيضاً لجميع ما لا يؤكل لحمه غير الكلب والخنزير .

قال ابن عبد البر : " وطهارة الهر دالة على أنه ليس في حيّ نجاسة ، إلا ما قام الدليل على نجاسة عينه بالتحريم " (٢).

وقال أيضاً : " ولما كانت الهرة ، وهي سبع يفترس ، ويأكل الميتة ، أنه ليس بنجس ، دلّ أن كل حي لا نجاسة فيه ما دام حياً حاشا الخنزير المحرم العين " (٣).

وقال أيضاً : " وكذلك الطير كله ، ما أكل منه الجيف ، وما لم يأكل ، لا بأس بسؤره ، إلا أن تكون في فمه نجاسة تغير الماء ، اعتباراً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهر " (٤).

(١) التمهيد (٣١٩/١) .

(٢) الاستذكار (١٦٤/١) .

(٣) الاستذكار (١٦٧/١) .

(٤) الاستذكار (١٦٧/١) وسيأتي الكلام على حكم آسار السباع في الحديث رقم (٨٨) .

(٨٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سُئِلَ : أَنْتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ ؟ قَالَ : ((نَعَمْ ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا)) .

❖ تخريج الحديث :

هذا الحديث مداره على داود بن الحصين ، وقد اختلف عليه فيه : فرواه إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر رضي الله عنه .
ورواه ابن أبي حبيبة عن داود عن جابر رضي الله عنه .
وروي أيضاً عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر .
وإليك تخريج هذه الروايات :

فقد أخرجه الإمام الشافعي في الأم (٤٦/١) كتاب الطهارة ، باب الماء الراكد ، فقال : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به .
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٧/١-٣٧٨) كتاب الطهارة ، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير . ح ١١٧٨
وفي معرفة السنن والآثار (٦٥/٢) باب سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير . ح ١٧٦٠
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٧/١) كتاب الطهارة ، باب الماء ترده الكلاب والسباع . ح ٢٥٢
ومن طريقه الدارقطني في سننه (٦٢/١) كتاب الطهارة ، باب الآسار . ح ١
والبيهقي في الكبرى (٣٧٨/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير . ح ١١٧٩ من طريق بسطام بن جعفر الموصلي .
كلاهما عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر به .
وأخرجه الإمام الشافعي في المسند (٦٤/١) ح ٤٠
وفي كتاب الأم (٤٦/١-٤٧) كتاب الطهارة ، باب الماء الراكد .
فقال : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة ، أو ابن حبيبة عن داود بن الحصين عن جابر رضي الله عنه به .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٥/٢) باب سؤر ما لا يؤكل لحمه
سوى الكلب والخنزير . ح ١٧٦٢
والبغوي في شرح السنة (٣٧٦/١-٣٧٧) كتاب الطهارة ، باب طهارة سؤر السباع والهررة
سوى الكلب . ح ٢٨٧
وأخرجه الدارقطني في سننه (٦٢/١) كتاب الطهارة ، باب الآسار . ح ٢
من طريق الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبيه عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
ومن طريقه أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٦/٢) باب سؤر ما لا يؤكل لحمه
سوى الكلب والخنزير . ح ١٧٦٦

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، أبو إسحاق المدني . ق
روى عن : داود بن الحصين ، ومحمد بن المنكدر ، وغيرهما .
روى عنه : الشافعي ، وعبد الرزاق بن همام ، وغيرهما . من السابعة .
مات سنة أربع وثمانين ومائة ، وقيل : إحدى وتسعين .
متفق على تضعيفه : قال يحيى بن سعيد : سألت مالكا عنه : أكان ثقة ؟ قال : لا ، ولا ثقة
في دينه .
وقال الإمام أحمد : لا يكتب حديثه ، ترك الناس حديثه ، كان يروي أحاديث منكورة
لا أصل لها ، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه .
وقال البخاري : تركه ابن المبارك والناس .
وقال يحيى بن سعيد : كذاب . وقال بشر بن المفضل : سألت فقهاء المدينة عن إبراهيم بن
أبي يحيى فكلهم يقول : كذاب .
وقال النسائي ، وابن حجر : متروك . (١) قلت : وهو كما قالوا .

(١) ضعفاء البخاري الصغير (٢٨) الجرح والتعديل (١٢٥/٢-١٢٧) ضعفاء العقيلي (٦٢/١-٦٤) ضعفاء النسائي
(٤٠) الكامل لابن عدي (٣٥٣/١-٣٦١) تهذيب الكمال (١٨٤/٢-١٩١) الكاشف (٢٢٣/١) تقريب التهذيب (٩٣)

٢- داود بن الحصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني . ع
 روى عن : أبيه الحصين ، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، وغيرهما .
 روى عنه : مالك بن أنس ، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأشهلي ، وغيرهما .
 من السادسة ، مات سنة مائة وخمسة وثلاثين .
 وثقه محمد بن إسحاق ، وابن سعد ، وابن معين ، والعجلي .
 وقال أبو داود : أحاديثه عن شيوخه مستقيمة ، وأحاديثه عن عكرمة مناكير .
 وقال النسائي : ليس به بأس .
 وقال أحمد بن صالح : هو من أهل الثقة والصدق لا شك .
 وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يذهب مذهب الشُّرّة ، وكل من ترك حديثه
 على الإطلاق وهم ؛ لأنه لم يكن داعية إلى مذهبه .
 وقال ابن عدي : داود هذا له حديث صالح ، وإذا روى عنه ثقة ، فهو صحيح الرواية ، إلا
 أن يروي عنه ضعيف ، فيكون البلاء منهم .
 وقال الذهبي : صدوق يُغرب . وقال أيضا : ثقة مشهور ، له غرائب تستنكر .
 وقال الحافظ : ثقة إلا في عكرمة .
 وقال ابن عيينة : كنا نتقي حديث داود بن الحصين . وقال أبو زرعة : لئ .
 وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه .
 وقال ابن المديني : ما روى عن عكرمة فمُنكر الحديث .
 وقال أبو داود : أحاديثه عن عكرمة مناكير . (١)
 قلت : هو ثقة إلا في عكرمة ، فقد أطلق توثيقه جمع من الأئمة ، وأطلق القول بضعفه
 بعضهم ، وفصل البعض الآخر سبب الضعف ، وهو روايته عن عكرمة ، وعليه يحمل
 تضعيف من ضعفه ، والله أعلم .

(١) تاريخ الدوري (١٥٢/٢) تاريخ ابن معين لابن طهمان (١٠٧) ثقات العجلي (١٤٧) ضعفاء العقيلي (٣٥/٢) الجرح والتعديل (٤٠٨/٣-٤٠٩) الكامل لابن عدي (٥٦٠/٣-٥٦١) ثقات ابن حبان (٢٨٤/٦) ثقات ابن شاهين (١٢١) ضعفاء ابن الجوزي (٢٦٠/١-٢٦١) تهذيب الكمال (٣٧٩/٨-٣٨٢) المغني في الضعفاء (٣٢٩/١) ميزان الاعتدال (٦/٣-١٠) من تكلم فيه وهو موثق (١٩٣-١٩٤) تهذيب التهذيب (١٨١/٣) تقريب التهذيب (١٩٨) .

٣- الحصين الأموي : والد داود . ق

روى عن : جابر بن عبد الله ، وأبي رافع . روى عنه : ابنه داود بن الحصين . من الرابعة .
متفق على تضعيفه :

قال البخاري ، وأبو حاتم : ليس حديثه بالقائم . زاد أبو حاتم : ضعيف .
وقال ابن حبان : كان ممن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث ، واختلط
حديثه القديم بحديثه الأخير ، فاستحق الترك .

وقال الحافظ : لئِن الحديث . (١)

٤- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، ثم السلمى ، صحابي ابن صحابي ،
غزا تسع عشرة غزوة ، وكان أحد المكثرين عن النبي ﷺ ، مات بالمدينة بعد السبعين . (٢)

❖ الحكم على إسناده الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً ، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وهو متروك .
وللحديث طريق أخرى عن داود ابن الحصين - كما تقدم - ، ولكنها ضعيفة أيضاً ؛ لأن
راويها عن داود بن الحصين هو : إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي ، وهو ضعيف .
قال البخاري : منكر الحديث .

وقال الدارقطني : متروك . وقال النسائي ، والحافظ : ضعيف . (٣)

قال البيهقي رحمه الله : " فإذا ضممتنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة " ! (٤)

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه . (٥)

(١) الضعفاء الصغير للبخاري (٧٠) أبو زرعة الرازي (٦١١/٢) الجرح والتعديل (١٩٩/٣) كتاب
المجروحين (٢٧٠/١) تهذيب الكمال (٥٥١/٦) تهذيب التهذيب (٣٩٣/٢) تقريب التهذيب (١٧١) .

(٢) الاستيعاب (٢٩٢/١) أسد الغابة (٣٠٧/١) الإصابة (٤٣٤/١) تقريب التهذيب (١٣٦) .

(٣) التاريخ الكبير (٢٧١/١-٢٧٢) ضعفاء النسائي (٣٩) تهذيب الكمال (٤٤-٤٢/٢) تقريب التهذيب (٨٧) .

(٤) معرفة السنن والآثار (٦٧/٢) .

(٥) سيأتيان في الحديث رقم (٨٨) .

❖ **فقه الحديث :**

دَلَّ هذا الحديث على طهارة سؤر الحمر الأهلية ، والبغال ، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : طهارة سؤر الحمار الأهلي، والبغل ، وهو مذهب المالكية،^(١) والشافعية^(٢) ورواية عن الإمام أحمد،^(٣) اختارها ابن قدامة،^(٤) وصححها المرداوي،^(٥) واستدلوا بما يلي :

- ١- حديث الباب ، فإنه صريح في طهارة آسار الحمر الأهلية .
ونوقش : بأنه ضعيف ، لا تقوم بمثله الحجة ، كما تقدم .
- ٢- أنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير اشتراط الاضطرار ، فكان طاهراً ، كالشاة .^(٦)
- ٣- قياس الحمار والبغل على الهر في طهارة السؤر ، بجامع أن كلاً منها يشق الاحتراز عن سؤرها ، فإن النبي ﷺ لما سئل عن الهرة قال : ((إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات)) .^(٧)
- وجه الدلالة : أن المعنى الذي علل به الحكم بطهارة سؤر الهرة متحقق فيما يركب من الحمير والبغال ، وهو عموم البلوى به ، ومشقة التحرز منه .^(٨)
- قال ابن عبد البر : " وطهارة الهر دالة على أنه ليس في حيٍّ نجاسة إلا ما قام الدليل على نجاسة عينه بالتحريم " .^(٩)

(١) ينظر : المدونة (١١٥/١) الكافي لابن عبد البر (١٦١/١) المنتقى (٦٢/١) مواهب الجليل (٥١/١) الذخيرة (١٧٧/١) عقد الجواهر الثمينة (١٢/١) حاشية الدسوقي (٥٠/١) .
(٢) ينظر : الأم (٤٦/١) الحاوي (٣١٧/١) المجموع (٢٢٥/١) مختصر خلافات البيهقي (٣٨٢/١) .
(٣) ينظر : المغني (٦٦-٦٧) الفروع (٢١٢/١) الإنصاف (٣٢٣/١) .
(٤) ينظر : المغني (٦٨/١) .
(٥) ينظر : الإنصاف (٣٢٣/١) .
(٦) ينظر : المغني (٦٧/١) .
(٧) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٨٥) .
(٨) ينظر : المغني (٦٨/١) مجموع الفتاوى (٦٢١/٢١) .
(٩) الاستذكار (١٦٤/١) .

وقال أيضاً: " ولما كانت الهرة وهي سبع يفترس ، ويأكل الميتة أنه ليس بنجس دلّ أن كل حي لا نجاسة فيه ما دام حياً ، حاشا الخنزير المحرم العين " (١).

وقال أيضاً: " وكذلك الطير كله ، ما أكل منه الجيف ، وما لم يأكل ، لا بأس بسؤره ، إلا أن تكون في فمه نجاسة تغير الماء ، اعتباراً بسنة رسول الله ﷺ في الهر . (٢)

القول الثاني : نجاسة سؤرها ، وهو قول بعض الحنفية ، (٣) والرواية الأخرى عن الإمام أحمد وهي المذهب عند الحنابلة (٤)، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة يوم خيبر فنأدى : ((إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر؛ فإنها رجس ، أو نجس)) . (٥)

وجه الدلالة : أن الحديث دلّ على نجاسة لحم الحمر ، وإذا كان لحمها نجساً ، فكل ما تولد عنه يكون نجساً ، ومن ذلك اللعاب . (٦)

ونوقش : بأن قوله ﷺ : ((إنها رجس)) إنما أراد به لحومها بعد أن أصبحت ميتة ، وليس فيه دلالة على نجاستها حال حياتها .

قال ابن القيم رحمه الله : " لم يقم على تنجيس سؤرها دليل ، وغاية ما احتج به لذلك قول النبي ﷺ في الحمر الأهلية : ((إنها رجس)) ، والرجس هو النجس ، وهذا لا دليل فيه ؛ لأنه إنما نهاهم عن لحومها ، وقال : ((إنها رجس)) ، ولا ريب أن لحومها ميتة ، لا تعمل الذكاة فيها ، فهي رجس ، ولكن من أين يلزم أن تكون نجسة في حياتها حتى يكون سؤرها نجساً ؟ " (٧)

(١) الاستذكار (١/١٦٧) .

(٢) الاستذكار (١/١٦٧) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١/٦٥) .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣٠) المغني (١/١٦٦) الإنصاف (١/٣٢٣) كشف القناع (١/١٩٢) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٧) كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر . ح ٤١٩٩ ، ومسلم في صحيحه (٣/١٥٤٠) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسانية . ح ١٩٤٠ ، واللفظ له .

(٦) ينظر : المغني (١/٦٨) الروض المربع (١/٣٦٧) مع حاشية ابن قاسم .

(٧) بدائع الفوائد (٣/٢٧٢) .

القول الثالث : أنه مشكوك فيه ، غير متيقن بطهارته ، ولا بنجاسته ، وهذا هو المذهب عند الحنفية^(١) ، واستدلوا بما يلي :

١- أن الأدلة والآثار قد تعارضت في طهارة سؤره وبنجاسته - كما تقدم في أدلة القولين السابقين - ، فلما تعارضت هذه الأخبار لم يكن بد من التوقف .^(٢) ويناقش : بأن ما توهموه تعارضاً لا يورث الشك في طهارة سؤره ، ولا يقتضي التوقف في الحكم .

٢- أن تحقق أصل البلوى والضرورة بمخالطة الناس ، وشربه من الإناء ، وركوبه ، يوجب القول بطهارته .

ولكن كون هذه الضرورة والبلوى دون ضرورة الهرة ، باعتبار عدم دخوله المضايق يوجب بنجاسته ، فيبقى مشكوكاً فيه ؛ لتعارض الأدلة .

ويناقش : بأن كون ضرورة ما يركب من الحمير والبغال دون ضرورة الهرة لا يسلم ؛ إذ ليس تقدير الضرورة في حقها من جهة كثرة دخولها البيوت والمضايق ، وملايسة الفرش ، وإنما تقدير عموم البلوى بها من جهة حاجة الناس لركوبها ، ومخالطتها إياهم ، وشربها من آنيتهم ، وقد رأينا رسول الله ﷺ قد راعى عموم البلوى بها في مسألة عرقها ، فكان يركبها ﷺ ، ويرى الناس يركبونها ، ولم يرد عنه ﷺ أنه كان يتوقى ملامسة عرقها ، أو يغسل ما أصاب جسده وثوبه منها ، ولا أمر أحداً بذلك .

فإذا ثبت هذا في عرقه ، فكذلك الحكم في سؤره ، ولا سيما وأن لعاب الحمار والبغل أقل استقذاراً وخبثاً من عرقه .

وبهذا يظهر ترجيح القول الأول القاضي بطهارة سؤر الحمار والبغل ، والله تعالى أعلم .

(١) ينظر : المبسوط (٤٩/١) بدائع الصنائع (٦٥/١) تبين الحقائق (٣٤/١-٣٥) البحر الرائق (١٤٠/١) حاشية ابن عابدين (٣٨٧/١) الفتاوى الهندية (٢٤/١) مجمع الأنهر (٣٦/١) رد المحتار على الدر المختار (٢١٣/١) .

(٢) ينظر : المبسوط (٤٩/١) بدائع الصنائع (٦٥/١) .

(٨٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، تَرُدُّهَا السَّبَاعُ ، وَالْكَلابُ ، وَالْحُمْرُ ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا ، فَقَالَ : ((لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا ، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورًا)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٧٣/١) كتاب الطهارة وسننها ، باب الحياض . ح ٥١٩ ، فقال : حدثنا أبو مصعب المدني ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩١/١) كتاب الطهارة ، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير . ح ١٢٢٠ من طريق ابن أبي أويس عن عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم به .

قال البيهقي : " هكذا رواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن ، وروي عن ابن وهب عن عبد الرحمن عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة ، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتج بأمثاله " .

قلت : طريق ابن وهب التي أشار إليها البيهقي أخرجها الدارقطني في سننه (٣١/١) كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير . ح ١٢ ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٦٦/١) ح ٤٧

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- أبو مصعب أحمد بن أبي بكر المدني : صدوق ، تقدم في الحديث رقم (٨٠) .

٢- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي . ت ق

روى عن : أبيه زيد بن أسلم ، وأبي حازم سلمة بن دينار ، واثنين غيرهما .

روى عنه : أبو مصعب المدني ، وعبد الله بن مسلمة القعني ، وغيرهما .

من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة .

ضعفه الإمام أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، والنسائي ، وابن حجر ، وغيرهم . (١)
وهو كما قالوا .

٣- زيد بن أسلم : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٨) .

٤- عطاء بن يسار : ثقة فاضل ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٨) .

٥- أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان الأنصاري ، له ولأبيه صحبة ، استصغر بأحد ، ثم شهد ما بعدها . روى الكثير . مات سنة ثلاث ، أو أربع ، أو خمس وستين ، وقيل : سنة أربع وسبعين ، رضي . ع (٢)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .
قال ابن الجوزي بعد إخراج له هذا الحديث : " عبد الرحمن بن زيد ضعيف بإجماعهم ،
ضعفه أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وأبو داود ، وأبو زرعة الرازي ، والدارقطني ،
وقال ابن حبان : كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم ، فيرفع المراسيل ، ويسند المواقيف
فاستحق الترك " . (٣)

وقال البوصيري : " هذا إسناد ضعيف ، فيه عبد الرحمن ، قال فيه البخاري : روى عن أبيه
أحاديث موضوعة . وقال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعفه " . (٤)
وفي الباب عن جابر رضي ، وقد تقدم في الحديث الذي قبله . (٥)

(١) تاريخ الدوري (٢٢/٢) التاريخ الكبير للبخاري (٢٨٤/٥) ضعفاؤه الصغير (١٤٣) أحوال الرجال (١٣١-١٣٢)
ضعفاء النسائي (١٥٨) الجرح والتعديل (٢٣٣/٥-٢٣٤) ضعفاء الدارقطني (١١٧) تهذيب الكمال (١١٧/١٧-١١٩)
تقريب التهذيب (٣٤٠) .

(٢) الاستيعاب (٢٣٥/٤) أسد الغابة (٣٦٥/٢) الإصابة (٨٥/٣) تقريب التهذيب (٢٣٢) .

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف (٦٧/١) .

(٤) زوائد ابن ماجه (١٠٧) .

(٥) برقم (٨٧) .

وعن عمر رضي الله عنه : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٦/١) كتاب الطهارة ، باب الماء ترده الكلاب والسباع . ح ٢٤٩ عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر رضي الله عنه ورد على حوض مجنة ، فقبل له : يا أمير المؤمنين إنما ولغ فيه الكلب آنفاً . قال : ((إنما ولغ بلسانه ، فاشربوا منه وتوضؤوا)) .

قلت : ورجاله كلهم ثقات ، فابن عيينة ، وعمرو بن دينار ،^(١) وعكرمة ،^(٢) ثقات أثبات . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣١/١) كتاب الطهارات ، باب من قال : الماء طهور لا ينجسه . ح ١٥٠٨ عن وكيع عن سفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب أن عمر ابن الخطاب مر بحوض مجنة ، فقال : ((اسقوني منه)) فقالوا : إنه ترده السباع ، والكلاب والحمير . فقال : ((لها ما حملت في بطونها ، وما بقي ، فهو لنا طهور ، وشراب)) . قال البيهقي رحمته الله : " فإذا ضممننا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة " ^(٣)

(١) تقدمت ترجمتهما في الحديث رقم (٤٧) .

(٢) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

(٣) معرفة السنن والآثار (٦٧/٢) .

(٨٩) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُنَوِّبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ ، وَالسَّبَاعِ ، فَقَالَ ﷺ : ((إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٤٣/١) كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء . ح ٦٣ ، فقال : حدثنا محمد بن العلاء ، وعثمان بن أبي شيبة ، والحسن بن علي ، وغيرهم ، قالوا : حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه به .

قال أبو داود : " وهذا لفظ ابن العلاء ، وقال عثمان ، والحسن بن علي : عن محمد بن عباد بن جعفر ، قال أبو داود : وهو الصواب " .

قلت : هذا الحديث فيه اختلاف في سنده وامتته :

أما اختلاف السند : فإن مدار هذه الطريق على أبي أسامة ، وقد اختلف عليه فيه :

فروي عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

وروي عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

وروي عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر .

وروي عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

تفريغ الأوجه :

الوجه الأول : أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، ورواه عن أبي أسامة :

١ - محمد بن العلاء : وأخرج روايته أبو داود في سننه كما قدمنا .

ومن طريق أبي داود الدارقطني في سننه (١٤/١-١٥) كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا

لافته النجاسة . ح ٢

٢- هناد بن السري :

وأخرج روايته النسائي في المجتبى (٤٦/١) كتاب الطهارة ، باب التوقيت في الماء . ح ٥٢

وفي السنن الكبرى (٩١/١) كتاب الطهارة باب التوقيت في الماء . ح ٥٠

ومن طريقه أخرجه الدارقطني في السنن (١٥/١) كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته

النجاسة . ح ٢

٣- الحسين بن حريث :

وأخرج روايته النسائي في المجتبى (٤٦/١) كتاب الطهارة ، باب التوقيت في الماء . ح ٥٢

وفي السنن الكبرى (٩١/١) كتاب الطهارة باب التوقيت في الماء . ح ٥٠

ومن طريقه أخرجه الدارقطني في السنن (١٥/١) كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته

النجاسة . ح ٢

٤- ابن أبي شيبة : أخرجه في مصنفه (١٣٣/١) كتاب الطهارات ، باب الماء إذا كان

قلتين أو أكثر . ح ١٥٢٦

ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (٥٧/٤-٥٨) كتاب الطهارة ، باب المياه . ح ١٢٤٩

والدارقطني في سننه (١٥/١) كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة . ح ٢

والحاكم في المستدرک (٢٢٤/١) كتاب الطهارة . ح ٤٥٨

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٤/١) كتاب الطهارة ، باب الفرق بين القليل الذي ينجس

والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير . ح ١٢٣٦

٥- عبد الله بن محمد بن شاكر : وأخرج روايته ابن الجارود في المنتقى (٥٣/١) ح ٤٥

٦- محمد بن سليمان القيراطي : وأخرج روايته ابن الجارود في المنتقى (٥٣/١) ح ٤٥

٧- هارون بن عبد الله البغدادي : أخرجه روايته الدارقطني في سننه (١٤/١-١٥) كتاب

الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة . ح ٢

٨- أحمد بن جعفر الوكيعي : أخرج روايته الدارقطني في السنن (١٥/١) كتاب الطهارة،

باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة . ح ٢

٩- إسحاق بن راهويه :

وأخرج روايته الحاكم في المستدرک (٢٢٥/١) كتاب الطهارة . ح ٤٥٨

١٠- عثمان بن أبي شيبة : وأخرج روايته أبو داود في سننه (٤٣/١) كتاب الطهارة ، باب ما ينحس من الماء . ح ٦٣

والحاكم في المستدرک (٢٢٥/١) كتاب الطهارة . ح ٤٥٨
والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٤/١) كتاب الطهارة ، باب الفرق بين القليل والكثير ..
ح ١٢٣٦

وقد مر في قول أبي داود بأن عثمان قال : عن محمد بن عباد بن جعفر ؛ ولذا قال البيهقي **كَتَلْتُهُ** : " وقد روي في إحدى الروايتين عن عثمان بن أبي شيبة عن أبي أسامة ، كما رواه العامري ، وفي الأخرى كما رواه الحميدي " (١).

١١- الحسن بن علي بن عفان العامري :

أخرجها من طريقه الحاكم في المستدرک (٢٢٤/١) كتاب الطهارة . ح ٤٥٨
والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٣/١) كتاب الطهارة ، باب الفرق بين القليل الذي ينحس
والكثير الذي لا ينحس .. ح ١٢٣١

وكل هؤلاء يروونه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن
عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه **رضي الله عنه** .

الوجه الثاني : أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن
عبد الله بن عمر عن أبيه ، ورواها عن أبي أسامة :

١- محمد بن عثمان الوراق ، وأخرج روايته ابن الجارود في المنتقى (٥٢/١) ح ٤٤
٢- حجاج بن حمزة الوازي ، وأخرج روايته ابن الجارود في المنتقى (٥٢/١) ح ٤٤
٣- أبو يحيى محمد بن سعيد القطان ، وأخرج روايته ابن الجارود في المنتقى (٥٢/١) ح ٤٤
٤- زكريا بن سفيان الواسطي ، وأخرجها من طريقه الدارقطني في السنن (١٥/١) كتاب
الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة . ح ٢

٥- يعيش بن الجهم ، وأخرجها من طريقه الدارقطني في السنن (١٦/١) ح ٤

٦- أبو مسعود أحمد بن الفرات ، وأخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (١٦/١) كتاب
الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة . ح ٥

(١) السنن الكبرى (٣٩٤/١) .

- ٧- محمد بن عثمان بن كرامة ، وأخرجها من طريقه الدارقطني في السنن (١٦/١) كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة . ح ٨
- ٨- أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، وأخرجها من طريقه الدارقطني في السنن (١٧/١) كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة . ح ٩
- ٩- الحميدي ، وأخرجها من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٣/١) كتاب الطهارة ، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس .. ح ١٢٣٢
- ١٠- عثمان بن أبي شيبة ، وأخرجها من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٤/١) كتاب الطهارة ، باب الفرق بين القليل الذي ينجس .. ح ١٢٣٧ ، وساقها من طريق أبي داود ، وأشار إلى هذه الرواية الدارقطني في السنن (١٧/١) .
- وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٥٧/١) ح ٣٦ عن الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن عباد بن جعفر به ، وجزم الحاكم بأن الثقة هو أبو أسامة ، حيث قال : " وهكذا رواه الشافعي في المبسوط عن الثقة ، وهو أبو أسامة بلا شك فيه " (١) .
- وقال ابن دقيق العيد : " وذكر ابن مندة أن أبا ثور رواه عن الشافعي عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن الوليد بن كثير ، قال : ورواه موسى بن أبي الجارود عن البويطي عن الشافعي عن أبي أسامة وغيره عن الوليد بن كثير ، فدل روايته على أن الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحارث وهو من الحجازيين ، ومن أبي أسامة وهو كوفي جميعاً عن الوليد بن كثير " (٢) .
- ومن طريق الشافعي أخرجه الدارقطني في السنن (١٦/١) كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة . ح ٧
- و الحاكم في المستدرک (٢٢٥/١) كتاب الطهارة . ح ٤٦٠
- فهؤلاء كلهم يروونه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر .
- هذا وقد رواه شعيب بن أيوب عن أبي أسامة عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد

(١) المستدرک (٢٢٥/١) .

(٢) الإمام (٢٠١/١) ، ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية (١٠٥/١) .

ابن جعفر كلاهما عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه به .
وأخرج روايته الدارقطني في السنن (١٨/١) كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته
النجاسة . ح ١٠

والحاكم في المستدرک (٢٢٦/١) كتاب الطهارة . ح ٤٦١
ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٤/١) كتاب الطهارة ، باب الفرق بين القليل
الذي ينجس .. ح ١٢٣٣ ، ١٢٣٤

ولذا جزم الدارقطني بصواب الوجهين ، حيث قال في السنن (١٧/١) : " فلما اختلف على
أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب ، فنظرنا في ذلك ، فوجدنا شعيب بن
أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً عن محمد ابن جعفر بن
الزبير ، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر ، فصح القولان جميعاً .. فكان أبو أسامة مرة
يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة عن الوليد ابن كثير عن
محمد بن عباد بن جعفر ، والله أعلم " .

وأيده على هذا الحاكم في المستدرک (٢٢٦/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٤/١) .
الوجه الثالث : أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن
عبد الله بن عمر عن أبيه .

ورواه عن أبي أسامة من هذا الوجه :

١- الحسين بن حريث المروزي :

وأخرج روايته النسائي في سننه (١٧٥/١) كتاب الطهارة ، باب التوقيت في الماء . ح ٣٢٨

٢- يحيى بن حسان : وأخرج روايته الدارمي في سننه (٣٣٥/١) كتاب الطهارة ، باب

قدر الماء الذي لا ينجس . ح ٧٧٧

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥/١) كتاب الطهارة .

٣- محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي .

٤- موسى بن عبد الرحمن المسروقي .

٥- أبو الأزهر حوثره بن محمد البصري .

وأخرجه من طريق هؤلاء الثلاثة ابن خزيمة في صحيحه (٤٩/١) كتاب الوضوء . ح ٩٢

وتابع أبا أسامة في رواية هذا الحديث عن الوليد من هذا الوجه : عباد بن صهيب .

وأخرج روايته الدارقطني في السنن (١٨/١) كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة . ح ١٣

وتابع الوليد من هذا الوجه : محمد بن إسحاق ، وأخرج روايته :

أبو داود في سننه (٤٤/١) كتاب الطهارة ، باب ما ينجس من الماء . ح ٦٤

والترمذي في سننه (١٨) كتاب الطهارة ، باب منه . آخر رقم الباب (٥٠) ح ٦٧

وابن ماجه في سننه (٢٨٠/١) كتاب الطهارة وسننها ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس .

ح ٥١٧

والإمام أحمد في المسند (١٢/٢ ، ٢٧) .

والدارمي في سننه (٣٣١/١) كتاب الطهارة ، باب قدر الماء الذي لا ينجس . ح ٧٧٦

وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣/١) كتاب الطهارات ، باب الماء إذا كان قلتين أو أكثر .

ح ١٥٢٥ (١)

وأبو يعلى في المسند (٩/٤٣٨-٤٣٩) ح ٥٥٩٠

والدارقطني في سننه (١٩/١ ، ٢١) كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة .

ح ١٤-١٩ ، ووقع عند الدارقطني (٢١/١) قول ابن إسحاق : حدثني محمد بن جعفر .

والحاكم في المستدرک (٢٢٦/١) ح ٤٦٢ (٢)

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٥/١) كتاب الطهارة ، باب الفرق بين القليل الذي

ينجس ... ح ١٢٤١ ، ١٢٤٢

كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله (المصغر)

ابن عبد الله بن عمر عن أبيه .

الوجه الرابع : أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن

عبد الله بن عمر ، وعن أبي أسامة رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وأخرجها ابن حبان في

صحيحه (٦٣/٤) كتاب الطهارة ، باب المياه . ح ١٢٥٣ ، هكذا أخرجها رحمته ، ووقع في

المصنف - كما قدمنا - (١٣٣/١) . ح ١٥٢٦ عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن

(١) وقد وقع فيه (عبد الله) بدل (عبيد الله) ، ولعلها خطأ في الطباعة .

(٢) وقع تحريف في اسم عبيد الله إلى عبد الله ، والصواب المثبت من الطبعة القديمة (١٣٣/١-١٣٤) .

جعفر عن عبيد الله .

قال العلامة أحد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (٩٩/١) : والذي يظهر من تتبع الروايات أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وعن محمد بن عباد بن جعفر ، وأنها كلاهما رواه عن عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما . أ.هـ. فالله أعلم .

وقد رواه عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه

١- عاصم بن المنذر ، وقد اختلف عليه في سنده ومثله ، فرواه عنه حماد بن سلمة مرفوعاً ، وخالفه حماد بن زيد ، فرواه عن عاصم عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه موقوفاً ، ووافقه على الوقف إسماعيل بن عليه ، لكنه خالفه في الإسناد ، فرواه عن عاصم عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفاً .

كما اختلف في مثله على حماد بن سلمة ، فجاء عنه على الشك : (قدر قلتين أو ثلاث قلال) وجاء عنه بدون شك .

تخريج الأوجه : رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن عبيد الله عن أبيه ، واختلف على حماد في مثله : فرواه عنه بلفظ : ((إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث)) :

١- وكيع بن الجراح ، وأخرج روايته ابن ماجه في سننه (٢٨١/١) كتاب الطهارة وسننها ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس . ح ٥١٨ والإمام أحمد في المسند (٢٣/٢) .

٢- أبو الوليد ، وأخرج روايته عبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (٢٦٠) ح ٨١٨

٣- يزيد بن هارون ، وأخرج روايته الدارقطني في السنن (٢٢/١) كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة . ح ٢٠ ، وستأتي روايته من غير شك .

٤- كامل بن طلحة ، وأخرج روايته الدارقطني في السنن (٢٢/١) كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة . ح ٢٠

٥- إبراهيم بن الحجاج .

٦- هدبة بن خالد .

وأخرج روايتهما الدارقطني في السنن (٢٢/١) كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة . ح ٢٠

والحاكم في المستدرک (٢٢٧/١) كتاب الطهارة . ح ٤٦٣
والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٦/١) كتاب الطهارة ، باب الفرق بين القليل الذي
ينجس .. ح ١٢٤٤

٧- عفان بن مسلم ، وأخرج روايته الإمام أحمد في المسند (١٠٧/٢) .
قال الحاكم (٢٢٧/١) : وقد رواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة ،
ولم يذكروا ثلاثاً . أ.هـ

قلت : ستأتي رواية محمد بن يحيى والحسن بن محمد الزعفراني عن عفان بدون شك ، فكأن
الحاكم رحمته الله عندما نص على رواية عفان يريد الإشارة إلى أنه قد جاء عنه لفظ بالشك ،
وأن الراجح من روايته عدم الشك .

ورواه عن حماد بدون شك بلفظ (قلتين) :

١- موسى بن إسماعيل :

وأخرج روايته أبو داود في سننه (٤٤/١) كتاب الطهارة ، باب ما ينجس من الماء . ح ٦٥
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦/١) كتاب الطهارة .

٢- أبو داود الطيالسي ، وأخرجها في مسنده (٤٦٠/٣) . ح ٢٠٦٦

٣- عفان بن مسلم :

وأخرج روايته ابن الجارود في المنتقى (٥٣/١) ح ٤٦ من طريق محمد بن يحيى .
والدارقطني (٢٣/١) كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة . ح ٢١
من طريق الحسن بن محمد الزعفراني .

كلاهما عن عفان . وقد قدمت رواية الإمام أحمد عنه بالشك .

٤- يعقوب بن إسحاق .

٥- بشر بن السري .

٦- العلاء بن عبد الجبار المكي .

٧- عبيد الله بن محمد العيشي .

٨- موسى (غير منسوب) .

٩- ابن عائشة .

وأخرج روايتهم الدارقطني في سننه (٢٣/١) كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة. ح ٢٢

ورجح البيهقي هذه الرواية على رواية الشك ، فقال : " ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى " . (١)

وخالف حماداً في إسناد هذا الحديث حماد بن زيد ، قال الدارقطني : وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه موقوفاً غير مرفوع. أ.هـ (٢) أي موقوفاً على عبيد الله، ويدل عليه متابعة أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن لعاصم من هذا الوجه .

فأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨٠/١) كتاب الطهارة ، باب الماء لا ينجسه شيء . ح ٢٦٦

ومن طريقه الدارقطني في سننه (٢٣/١) كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة. ح ٢٤

عن إبراهيم بن محمد عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ .

وخالف حماداً إسماعيل بن عليه ، قال الدارقطني : وكذلك رواه إسماعيل بن عليه عن عاصم ابن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفاً أيضاً . أ.هـ (٣)

ورجح رواية حماد بن سلمة المرفوعة ابن معين ، حيث جاء عنه في تاريخ الدوري (٤) : سمعت يحيى يقول وسئل عن حماد بن سلمة حديث عاصم بن المنذر بن الزبير عن أبي بكر ابن عبيد الله بن عمر : هذا خير الإسناد . أو قال يحيى : هذا جيد الإسناد .

قيل : فإن ابن عليه لم يرفعه . قال يحيى : وإن لم يحفظ ابن عليه ، فالحديث جيد الإسناد ، وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير - يعني يحيى في قصة الماء لا ينجسه شيء - . أ.هـ

(١) السنن الكبرى (٣٩٦/١) .

(٢) سنن الدارقطني (٢٢/١) .

(٣) سنن الدارقطني (٢٢/١) .

(٤) (٤/٢٤٠ رقم ٤١٥٢) .

وقد رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما مجاهد بن جبر ، ومدار طريق مجاهد على زائدة بن قدامة عن
ليث عن مجاهد ، وقد اختلف على زائدة فيه :

فرواه معاوية بن عمرو ، عن زائدة به موقوفاً على ابن عمر ، وأخرجها الدارقطني في
السنن (٢٤/١) كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة . ح ٢٦ .
ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٦/١) كتاب الطهارة ، باب الفرق بين القليل
الذي ينجس ... ح ١٢٤٦

من طريق جعفر بن محمد الصائغ عن معاوية به .
وخالفه محمد بن كثير المصيبي ، فرواه عن زائدة به مرفوعاً ، وأخرجها الدارقطني في
السنن (٢٣ /١) كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة . ح ٢٥ .
ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٦/١) كتاب الطهارة ، باب الفرق بين القليل
الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس .. ح ١٢٤٥

من طريق عبد الله بن الحسين بن جابر نا محمد بن كثير المصيبي عن زائدة ، به .
قال الدارقطني بعد إخراج هذه الرواية : رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة ،
ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة موقوفاً وهو الصواب . أ.هـ .
فكان الإمام الدارقطني رحمته الله يحمل الخطأ فيه على عبد الله بن الحسين بن جابر الراوي عن
محمد بن كثير .

كما رواه عن مجاهد من قوله يونس بن أبي إسحاق ، وأخرج روايته أبو عبيد في كتاب
الظهور (١٢٨) ح ١٥٨ عن هشيم ، ومروان بن معاوية ، عن يونس سمعت مجاهداً يقول ،
فذكره .

وأخرج ابن عدي في الكامل (٨١/٨) من طريق مغيرة بن سقلاب الحراني عن محمد بن
إسحاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا كان الماء قلتين لم
ينجسه شيء ، والقلة أربع أصع)) ، ثم قال ابن عدي رحمته الله : والمغيرة ترك طريق هذا
الحديث ، وقال عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، وكان هذا أسهل عليه ، ومحمد بن
إسحاق يرويه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر .

ثم ساق من طريقه (٨٢/٨) عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال
رسول الله ﷺ : ((إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء)) . وقال : وقوله في

متن هذا : (من قلال هجر) غير محفوظ ، ولم يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا عن محمد بن إسحاق .

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وللمغيرة غير ما ذكرت من الحديث ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- محمد بن العلاء ، أبو كريب : ثقة حافظ : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٤) .

٢- أبو أسامة : حماد بن أسامة : ثقة ثبت ، ستأتي ترجمته في الحديث رقم (١٢٢) .

٣- الوليد بن كثير المخزومي ، أبو محمد المدني ثم الكوفي . ع

روى عن : محمد بن جعفر بن الزبير ، وسعيد بن أبي هند ، وغيرهما .

روى عنه : أبو أسامة وابن عيينة وغيرهما .

من السادسة ، توفي سنة إحدى وخمسين ومائة .

قال يحيى بن معين في رواية الدوري ، و الآجري عن أبي داود ، وابن شاهين ، والذهبي :

ثقة . زاد أبو داود : إلا أنه إباضي .

وقال الساجي : صدوق ثقة يحتج به . وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال محمد بن عبيد بن ميمون التبان : سمعني أبي وأنا أقول : حدثنا عيسى بن يونس عن

الوليد بن كثير ، فقال : يا بني ! تدري من الوليد بن كثير ؟ قال : والله كان قدرياً ، وهو

مولي لبني مخزوم ، وإنما يأتي أهل العراق بلدنا فلا يبالون عمن أخذوا .

وقال ابن حجر : صدوق عارف بالمعازي رمي برأي الخوارج . (١)

قلت : هو ثقة ، وثقه من تقدم ذكرهم ، واحتج به الجماعة ، وأما ما رمي به من البدعة ،

فإنه لم يكن داعية إليها . قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ولم يكن الوليد داعية .

(١) طبقات ابن سعد - القسم المتمم (٣٩٨) ، تاريخ الدوري (٦٣٣/٢) ضعفاء العقيلي (٣٢٠/٤) الجرح والتعديل

(١٤/٩) ثقات ابن حبان (٥٤٨/٧) تاريخ أسماء الثقات (٣٣٧) تهذيب الكمال (٧٣/٣١) سير أعلام النبلاء

(٦٣/٧) من تكلم فيه وهو موثق (٥٣٢) ميزان الاعتدال (٢٣٩/٧) الكاشف (٣٥٤/٢) تقريب التهذيب (٥٨٣)

هدي الساري (٤٧٢) .

قلت : وقد سبق الكلام على رواية المبتدع في ترجمة أبي معاوية الضرير ، في الحديث رقم (٣١) .

٤- محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي ، المدني . ع
روى عن : عبد الله بن عبد الله بن عمر وعروة ، وجماعة .
روى عنه : الوليد بن كثير، وابن جريح وغيرهما . من السادسة ، مات سنة بضع عشرة
ومائة .

قال ابن سعد : كان عالماً وله أحاديث .
وقال البخاري : قال لي زهير عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق عن محمد بن
جعفر بن الزبير ، وكان فقيهاً مسلماً .
وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من فقهاء أهل المدينة وقرائهم .
وقال النسائي ، وابن حجر : ثقة . (١) وهو كما قالوا .

٥- عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن المدني . خ م د ت س .
روى عن : أبيه ، وأبي هريرة رضي الله عنه ، وغيرهما . روى عنه : محمد بن جعفر بن الزبير ،
والزهري ، وآخرون . من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة .
قال وكيع بن الجراح ، والعجلي ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن حجر : ثقة .
وذكره ابن حبان في الثقات . (٢) قلت : وهو كما قالوا .

٦- عبد الله بن عمر رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٧) .

(١) طبقات ابن سعد - القسم المتمم (١١٢) التاريخ الكبير (٥٤/١) الجرح والتعديل (٢٢١/٧) رجال صحيح
مسلم (١٧٢/٢) التعديل والتجريح (٦٢٢/٢) تهذيب الكمال (٥٧٩/٢٤) الكاشف (١٦١/٢) تقريب
التهذيب (٤٧١) .

(٢) طبقات ابن سعد (٢٠١/٥) تاريخ الثقات (٢٦٦) الجرح والتعديل (٩٠/٥) ثقات ابن حبان (٦/٥) ذكر أسماء
التابعين (١٣٦/٢) تهذيب الكمال (١٨٠/١٥) الكاشف (٥٦٦/١) تهذيب التهذيب (٢٨٥/٥) تقريب
التهذيب (٣١٠) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

- الحديث بهذا الإسناد صحيح ، ولا يضر الاختلاف فيه ؛ لما يلي :
- ١- للوليد بن كثير شيخان يرويان الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، هما : محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر . والطريقان صحيحان ، كما قدمنا في كلام الدارقطني ، وغيره .
 - ٢- محمد بن جعفر بن الزبير يرويه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وقد تابعه على روايته عن عبيد الله محمد بن إسحاق ، وعباد بن صهيب .
 - ٣- رواية الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله عن أبيه ، يشبه أن تكون غير محفوظة من حديث محمد بن عباد ، فقد أخرجها ابن حبان في صحيحه - كما تقدم - من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله به ، والمثبت في المصنف هو رواية ابن أبي شيبة (١٣٣/١) ح ١٥٢٦ عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر عن عبيد الله ، والله أعلم .
 - ٤- رواية الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ورواية الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ليس فيها اختلاف مؤثر ، وإنما وقع الاختلاف في رواية حماد بن سلمة عن عاصم عن عبيد الله عن أبيه ، فقد خولف حماد في رفعه ، كما وقع الاختلاف عليه في متنه ، والراجح في اختلاف المتن عدم الشك .
 - ٥- الحديث يرويه عن عبد الله بن عمر ابنه : عبد الله ، وعبيد الله ، وقد رواه عن عبد الله محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر ، ورواه عن عبيد الله محمد بن جعفر بن الزبير وعاصم بن المنذر .
- كما رواه عن عبد الله عليه السلام مجاهد ، وقد وقع الاختلاف في روايته رفعاً ووقفاً ، وصوب الدارقطني الوقف ، وجاء الحديث من طريق المغيرة بن سقلاب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، وفيها تقدير القلتين بالآصع وبقلال هجر ، وهذا حديث قد تفرد به المغيرة ، ولا يتابع عليه .

● موقف العلماء من هذا الحديث :

تباينت أنظار العلماء رحمهم الله في هذا الحديث ، فمنهم من قبل الحديث ، ومنهم من رده وأعله .

من صحح الحديث أو حسنه :

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " والذي نختاره ، ونرى العمل به الحديث الذي فيه التوقيت من رسول الله ﷺ ، وهو القلتان أو الثلاث " (١).

وصححه الطحاوي ، (٢) وابن خزيمة ، وابن حبان ، حيث رواه في صحيحها ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، وقال : " وأظنهما لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير " (٣) ووافقهم الذهبي . (٤)

وقال الخطابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " يكفي شاهداً على صحة هذا الحديث أن نجوم أهل الحديث صححوه وقالوا به ، وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب " (٥).

وصححه ابن حزم ، حيث ذكر أقوال الناس في تحديد الكثير والقليل ، وقال : " وكل هذه الأحاديث صحاح لا مغمز فيها " (٦).

وقال أيضاً : " وأما نحن فنقول بهذا الخبر حقاً ، ونقول : إن الماء إذا بلغ قلتين لم ينحس ولم يقبل الخبث " (٧).

وصححه ابن منده ، فقال : " إسناد هذا الحديث على شرط مسلم " (٨).

وقال أيضاً فيما نقل عنه ابن دقيق (٩) ، وابن الملقن (١٠) : " فثبت هذا الحديث باتفاق أهل

(١) كتاب الطهور (١٣٣) .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار (١٦/١) .

(٣) المستدرک (٢٢٥/١) .

(٤) في التلخيص (٢٢٥/١) .

(٥) معالم السنن (٥٨/١) .

(٦) المحلى (١٥٥/١) .

(٧) المحلى (١٥٧/١) .

(٨) البدر المنير (٤٠٦/١) .

(٩) في الإمام (٢٠٥/١) .

(١٠) في البدر المنير (٤٠٦/١) .

المدينة ، والكوفة ، والبصرة على حديث عبيد الله بن عبد الله ، وبتفاق محمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير على روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير " .

وقال عبد الحق الإشبيلي : " هذا صحيح " . (١)

وقال ابن الأثير : " لأجل هذا الاختلاف تركه البخاري ومسلم ؛ لأنه على خلاف شرطهما ، لا لظن في متن الحديث ، فإنه في نفسه حديث مشهور ، معمول به ، ورجاله ثقات معدلون ، وليس هذا الاختلاف مما يوهنه " . (٢)

وحسنه الإمام النووي ، حيث قال : " هذا الحديث حديث حسن ثابت من رواية عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما " . (٣)

وقال أيضاً : " بل رواه محمد بن عباد ومحمد بن جعفر ، وهما ثقتان معروفان ، ورواه أيضاً عبد الله وعبيد الله ابنا عمر عن أبيهما ، وهما أيضاً ثقتان ، وليس هذا من الاضطراب " . (٤)

وقال شيخ الإسلام رحمته الله : " وأما حديث القلتين ، فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به ، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه " . (٥)

وقال ابن الملقن رحمته الله : " هذا الحديث صحيح ثابت " . (٦)

وقال الحافظ : " رواه ثقات ، وصححه جماعة من الأئمة ، إلا أن مقدار القلتين لم يتفق عليه " . (٧)

وصححه من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر ^(٨) ، والألباني ^(٩) .

(١) الأحكام الوسطى (١/١٥٤) .

(٢) البدر المنير (١/٤٠٩) .

(٣) المجموع (١/١٦٥) .

(٤) المجموع (١/١٧٠) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/٤١) .

(٦) البدر المنير (١/٤٠٤) .

(٧) فتح الباري (١/٤٠٨) .

(٨) في تحقيقه للجامع لترمذي (١/٩٨) .

(٩) كما في الإرواء (١/٦٠ رقم ٢٣) .

وهناك من العلماء من رجح بين روايات الحديث ، ولم ير الجمع بين رواية الوليد بن كثير عن محمد بن عباد ومحمد بن جعفر ، فأبو داود رَحِمَهُ اللهُ رجح حديث الوليد عن محمد بن عباد عن عبد الله بن عبد الله ، وقال : " وهو الصواب " . (١)

وقال البيهقي : " كان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي رَحِمَهُ اللهُ يقول : غلط أبو أسامة في عبد الله ابن عبد الله إنما هو عبيد الله بن عبد الله ، واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس عن الوليد ابن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر... " . (٢)

أما أبو حاتم رَحِمَهُ اللهُ فرجح رواية الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ، قال : " محمد بن عباد ابن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة ، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه " . (٣)

وأما أبو زرعة رَحِمَهُ اللهُ ، فقد رجح حديث عبد الله عن أبيه ، ولم يره عن عبيد الله ، قال ابن أبي حاتم : " سألت أبا زرعة عن حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فقلت : إنه يقول عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن [ابن غير موجودة في الأصل] عمر عن النبي ﷺ .. قال أبو زرعة : ابن إسحاق ليس يمكن أن يقضى له . قلت : ما حال محمد ابن جعفر ؟ فقال : صدوق " . (٤)

ورجح طريق الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه . لكن الصواب عند من جمع بين روايات حديث الوليد ، كما ذهب إلى ذلك الدارقطني والحاكم والبيهقي ، فقد قال الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ : " فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب ، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم أتبعه عن محمد ابن عباد بن جعفر فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة " . (٥)

(١) سنن أبي داود (٤٣/١) .

(٢) معرفة السنن (٣٢٨/١) ونقله ابن دقيق في الإمام (٢٠٤/١) .

(٣) علل الحديث (٤٤/١) رقم (٩٦) .

(٤) العلل (٤٤/١) رقم (٩٦) .

(٥) سنن الدارقطني (١٧/١) .

وقال الحاكم : " قد صح وظهر بهذه الرواية صحة الحديث وظهر أن أبا أسامة ساق الحديث عن الوليد بن كثير عنهما جميعاً ، فإن شعيب بن أيوب ثقة مأمون وكذلك الطريق إليه " . (١)

أما من طعن في الحديث ، فقد توجه كلامهم فيه إلى أمور :
أولاً : الاضطراب في سنده ومتمته :

أما الاضطراب في سنده : فقد اختلف على أبي أسامة فيه - كما قدمنا - ، لكنه قد تقدم قول الدارقطني رحمته الله في بيان صحة الوجهين عن أبي أسامة ، وأن الوليد له فيه شيخان ، وأنه قد رواه عن عبد الله بن عمر ابنه : عبد الله وعبيد الله .
وأما الاختلاف في رفعه ، ووقفه ، فإن طريق أبي أسامة عن الوليد ليس فيها اختلاف ، وإنما الاختلاف في رواية عاصم بن المنذر عن عبيد الله عن أبيه ، فقد اختلف في رفعه ووقفه ، وكذا اختلف في حديث مجاهد عن ابن عمر ، أما رواية أبي أسامة عن الوليد ، فليس فيها اختلاف .

وحيث قد سلمت طريق أبي أسامة عن الوليد من الاختلاف ، فهل يقضى لطرق أخرى لا تسلم من الاختلاف فيها ؟ على أن رواية مجاهد الموقوفة من رواية ليث بن أبي سليم ، وهو ممن اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه ، فترك .

وأما الاختلاف في المتن ، فمن وجهين :

الأولى : الاختلاف في متن الحديث ، فقيل : قلتين ، وقيل : قلتين أو ثلاث ، وقيل : أربعين قلة ، وقيل : أربعين غرباً .

والجواب عن ذلك : أن رواية أبي أسامة عن الوليد عن شيخه ليس فيها اختلاف ، وإنما الاختلاف في رواية حماد عن عاصم عن عبيد الله إذ وقع فيها الشك (إذا كان الماء قلتين أو ثلاث) والراجح فيها عدم الشك كما رجح البيهقي رحمته الله .

وتحديد القلة بأربعين قلة جاء في حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً عند ابن عدي في الكامل (١٥٠/٧) من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث)) .

(١) المستدرک (٢٢٦/١) .

ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٧/١) كتاب الطهارة ، باب الفرق بين القليل الذي ينجس .. ح ١٢٤٨
وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٦/١) كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة .
ح ٣٤٤

وآفته القاسم بن عبد الله ، قال ابن عدي : " وهذا بهذا الإسناد بهذا المتن لا أعلم يرويه غير القاسم عن ابن المنكدر ، وله عن ابن المنكدر غير هذا من المناكير " (١).
وقال الدارقطني : " كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر ، ووهم في إسناده ، وكان ضعيفاً كثيراً الخطأ ، وخالفه روح بن القاسم ، وسفيان الثوري ، ومعمربن راشد روه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ، ورواه أيوب السخيتاني عن ابن المنكدر من قوله ، ولم يجاوزه " (٢) ، ووافقه على ذلك البيهقي (٣).
كما جاء لفظ الأربعين في حديث موقوف على أبي هريرة عند أبي عبيد في كتاب الطهور (١٣٠) ح ١٦١

والدارقطني في السنن (٢٧/١) كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة . ح ٤٠
وهذا مع كونه موقوفاً ، فإن فيه ابن لهيعة ، وقد خولف فيه ، فقد جاء عنه (أربعين دلواً) ، (أربعين غرباً) ، كما ذكر ذلك الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ ، فكيف يعتبر هذا قادحاً في متن حديث الباب ؟ على أن أبا عبيد رَحِمَهُ اللهُ قد وجه القول فيه ، فقال : " وأما حديث عبد الله بن عمرو في أربعين قلة الذي رواه ابن المنكدر فإنه مرسل لا نعلمه سمع منه شيئاً ، فإن كان هذا محفوظاً فليس معناه عندنا قلال هجر ؛ لأن الناس ثم كانوا يسمون الكيزان التي نشرب بها قلالاً لكون مبلغ الكوز منها الرطلين والثلاثة وأكثر من ذلك ... فوجه حديث عبد الله بن عمرو عندي تلك القلال إن كان حفظ ، وكذلك وجه حديث أبي هريرة في القول الأربعين ، والشاهد لقولنا حديث أبي هريرة الآخر ، وهو قوله : (لا يجنب أربعين دلواً شيئاً وإن استحم فيه جنب) ، فذكر الأربعين قلة في موضع وأربعين دلواً في آخر " (٤).

(١) الكامل (١٥٠/٧) .

(٢) سنن الدارقطني (٢٦/١) .

(٣) في السنن الكبرى (٣٩٧/١) .

(٤) كتاب الطهور لأبي عبيد (١٣٥) .

وعلى كل ، فالاختلاف والاضطراب الذي يعل به الحديث هو ذاك الذي تستوي الأوجه فيه من حيث القوة ، أما وقد تبين بأن هذه الروايات فيها ما فيها ، مع كونها موقوفات ، فلا يصح أن تعل بما الرواية الصحيحة الثابتة المرفوعة ، والله تعالى أعلم .

الثانية : الخلاف في تحديد مقدار القلتين : يقول الطحاوي رحمته الله : " إن هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما " (١).

ويقول ابن عبد البر رحمته الله : " قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل ؛ ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ولا إجماع " (٢).

ويجب على هذا الإمام النووي رحمته الله : " وأما قولهم : لا نعلم قدر القلتين ، فالمراد قلل هجر ، كما روى ابن جريج ، وقلل هجر معروفة عندهم مشهورة يدل عليه حديث أبي ذر رضي الله عنه في الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم عن ليلة الإسراء فقال : ((رفعت لي سدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، وإذا نبقها مثل قلل هجر)) ، فعلم بهذا أن القلال معلومة عندهم مشهورة ، وكيف يظن أنه صلى الله عليه وسلم يحدد لهم ، أو يمثل لهم بما لا يعلمونه ولا يهتدون إليه ؟ " (٣).

وأما حديث ابن جريج الذي أشار إليه النووي رحمته الله ، فهو ما أخرجه الإمام الشافعي رحمته الله في الأم (٤٣/١) ، فقال : أخبرنا مسلم عن ابن جريج بإسناد لا يحضرنى ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً)) وقال في الحديث : بقلل هجر ، قال ابن جريج : ورأيت قلل هجر ، فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً ...

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٨/١) كتاب الطهارة ، باب قدر القلتين ح ١٢٥٠

ووصله من وجه آخر الدارقطني في سننه (٢٤/١-٢٥) كتاب الطهارة ، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة . ح ٢٨ ، فقال : أخبرنا أبو بكر النيسابوري نا أبو حميد المصيصي ثنا حجاج

(١) شرح معاني الآثار (١٦/١) .

(٢) التمهيد (٣٣٥/١) .

(٣) المجموع (١٧٠/١-١٧٢) وينظر : البدر المنير (٤١٦/١) .

نا ابن جريج أخبرني محمد بن يحيى أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال : ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً)) ، فقلت ليحيى بن عقيل : قلل هجر ؟ قال : قلل هجر .

ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٨/١) كتاب الطهارة ، باب قدر القلتين ح ١٢٥ ، وأخرجه أيضاً من طريق أبي علي زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ، به بلفظه .

وقد جزم الرافعي في شرحه على مسند الشافعي^(١) بأن الساقط من رواية الشافعي هو : محمد بن يحيى عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر ،^(٢) كما جزم به أيضاً ابن الأثير .^(٣) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ مَوْجِهاً : " وهذا الحديث مرسل ؛ فإن يحيى بن يعمر تابعي مشهور ، روى عن ابن عباس وابن عمر ، فيحتمل أن يكون هذا الحديث الذي رواه من الحديث المشهور ، ويكون ابن يعمر قد رواه عن ابن عمر ، ويجوز أن يكون غيره ؛ لأنه يكون قد رواه عن غير ابن عمر " .^(٤)

لكن ردَّ هذا الإمام ابن دقيق في الإمام قائلاً : " .. فهذان الوجهان ليس فيهما رفع هذه الكلمة إلى النبي ﷺ ، ولو كان ، كان مرسلًا ، فإن يحيى بن عقيل ليس بصحابي ، ولا تقوم حجة بقول يحيى إلا أن يثبت رفعه وروايته مسندًا " .^(٥)

أما ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ ، فقد قال : " وإن كان مرسلًا ، فيعتضد بما رواه ابن عدي من رواية ابن عمر رَحِمَهُ اللهُ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا بلغ الماء قلتين من قلل هجر لم ينجسه شيء)) ليس في إسناده سوى المغيرة بن سقلاب ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه : صالح الحديث . وقال أبو زرعة : جزري لا بأس به " .^(٦)

(١) نقله عنه ابن الملقن في البدر المنير (٤١٤/١) .

(٢) وحديث القلتين مخروم من نسخة شرح الرافعي على مسند الشافعي التي عندي .

(٣) ينظر : البدر المنير (٤١٤/١) .

(٤) البدر المنير (٤١٥/١) .

(٥) الإمام (٢١٧/١) .

(٦) البدر المنير (٤١٥/١) .

قلت : كذا ذكر ابن الملقن رحمته الله ، لكن المغيرة قد تفرد بهذا المتن ، ولم يتابع عليه ، ثم قد تفرد بإسناده أيضاً - كما تقدم في روايته - حيث جعلها من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ! ، وعليه فلا يفرح بهذا المتابعة التي تحتاج إلى ما يعرضها ، ،
والخلاصة أن أمر القلة معروف لديهم ، كما ذكر النووي ، وابن الملقن ، وأنها مقدره بقلال هجر ، كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه .

ثم الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد البيان بأن الماء الكثير لا يتغير غالباً بالنجاسة ، ولذا جاء بلفظ القلتين ؛ للدلالة على الكثرة ، لا للدلالة على أن القلتين فيصل بين القليل والكثير ، وعلى هذا فلا اضطراب في الحديث من هذه الجهة .

ومن ضعف الحديث :

ابن عبد البر ، حيث قال : " وأما ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت في الأثر " . (١)

وقد تعجب ابن الملقن من هذا الكلام . (٢)

وضعه أيضاً ابن دقيق رحمته الله حيث لم يورده في الإمام ، وقد قال في مقدمته (٣) : " وشرطي فيه أن لا أورد إلا حديث من وثقه إمام من مزكي رواية الأخبار ، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ أو أئمة الفقه النظار " .

قال الزيعلي : " وقد أجاد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب (الإمام) جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف ألفاظه ، وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له ، فلذلك أضرب عن ذكره في كتاب (الإمام) مع شدة احتياجه إليه " . (٤)

ونقل عنه الحفاظ قوله : " هذا الحديث قد صححه بعضهم ، وهو صحيح على طريقة الفقهاء ؛ لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفاً في بعض ألفاظه فإنه يجاب عنها بجواب

(١) التمهيد (١/٣٣٥) .

(٢) ينظر : البدر المنير (١/٤١٢) .

(٣) (١/٤٧) .

(٤) نصب الراية (١/١٠٥) .

صحيح بأنه يمكن الجمع بين الروايات ، ولكني تركته ؛ لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي
يجب الرجوع إليه شرعاً تعيين مقدار القلتين " (١).

وضعه ابن القيم كما يدل عليه كلامه في تهذيب السنن ، (٢) ونقل عن شيخه شيخ الإسلام
وعن أبي الحجاج المزني تصويب كونه موقفاً على ابن عمر ، ونقل عن شيخ الإسلام قوله :
وهذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي ﷺ ، ولكن سئل عن ذلك
فأجاب بحضرة ابنه ، فنقل ابنه ذلك عنه . (٣)

❖ فقه الحديثين :

اختلف العلماء في حكم آسار السباع على قولين :

القول الأول : طهارة سؤرها ، وهو مذهب المالكية ، (٤) والشافعية ، (٥) ، واستدلوا :

١- بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الحيض التي بين مكة والمدينة ،
تردها السباع ، والكلاب ، والحمر ، وعن الطهارة منها ، فقال : ((لها ما حملت في بطونها
ولنا ما غير طهور)) . (٦)

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ رخص لهم في الوضوء من آسار الحمر والسباع ، فدل على
طهارة آسارها . ونوقش : بأنه حديث ضعيف ، لا تقوم به الحجة .

ويجاب عنه : بقول البيهقي رحمته الله : " فإذا ضمنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت
قوة " . (٧)

(١) تلخيص الحبير (٢٤/١) .

(٢) (٧٣/١-٨٠) .

(٣) في تهذيب السنن (٧٨/١) .

(٤) ينظر : المدونة (١١٥/١-١١٦) المنتقى للباحي (٦٢/١) الاستذكار (١٦٤/١) مواهب الجليل (٥١/١) شرح
مختصر خليل للخرشي (٧٧/١-٧٨) .

(٥) ينظر : الحاوي (٣١٧/١) المجموع (٦٠٧/٢) .

(٦) تقدم تخريجه برقم (٨٨) .

(٧) معرفة السنن والآثار (٦٧/٢) وينظر : نيل الأوطار (٣٦/١) .

٢- قياس آسار السباع على سؤر الهرة ، وقد ثبت طهارة سؤر الهرة بقوله ﷺ : ((إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات)) (١).
 ونوقش : بأنه قياس مع الفارق ؛ فإن حكم الشارع بطهارة الهرة إنما هو لأجل مشقة الاحتراز منها بكثرة تطوافها على البيوت ، وهذه العلة ليست متحققة في السباع (٢).
القول الثاني : نجاسة سؤرها ، وهو مذهب الحنفية ، (٣) والحنابلة ، (٤) واستدلوا بما يلي :
 ١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينبو به من الدواب ، والسباع ، فقال ﷺ : ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)) (٥).
 وجه الدلالة : أن سؤر السباع لو كان طاهراً لما حدّ النبي ﷺ الماء بالقلتين في عدم تنجسه بالخبث ، فدلّ على أن لورود السباع على الماء تأثيراً في تنجيس الماء .
 ٢- أن السباع نجسة العين ، وإذا كان كذلك ، فإن لعابها أيضاً نجس ؛ لأنه متحلب منها (٦).

ونوقش : بعدم التسليم بنجاسة عينها ، بل هي طاهرة العين ؛ فقد ثبت طهارة سؤر الهرة بقوله ﷺ : ((إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات)) (٧) ، والهررة من السباع ، فيقاس عليها سائر البهائم ؛ ولأن علة طهارة الحيوان هي الحياة ، فما دام حياً فهو طاهر ، وعليه فإن السباع الحية طاهرة .
 قال ابن عبد البر : " وطهارة الهر دالة على أنه ليس في حيّ نجاسة إلا ما قام الدليل على نجاسة عينه بالتحريم " (٨).

(١) تقدم برقم (٨٥) .

(٢) ينظر : المبسوط (٤٩/١) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٦٤-٦٥) المبسوط (٤٩/١) فتح القدير (١١٠/١) حاشية ابن عابدين (٣٨١/١) تبين الحقائق (٣٤/١) الجوهرة النيرة (١٩-٢٠) البحر الرائق (١٣٤/١) مجمع الأثر (٣٥/١) كشف الأسرار (٦/٤) .

(٤) ينظر : الانتصار (٤٧٢/١) المغني (٦٦/١) شرح الزركشي (١٤٢/١) كشف القناع (١٩٢/١) الإنصاف (٣٢٣/١) .

(٥) تقدم تحريجه قريباً وهو حديث الباب .

(٦) ينظر : المبسوط (٤٩/١) فتح القدير (١١٠/١) .

(٧) تقدم برقم (٨٥) .

(٨) الاستذكار (١٦٤/١) .

وقال أيضاً: " ولما كانت الهرة وهي سبع يفترس ، ويأكل الميتة أنه ليس بنجس دلّ أن كل حي لا نجاسة فيه ما دام حياً حاشا الخنزير المحرم العين " . (١)

وقال أيضاً: " وكذلك الطير كله ، ما أكل منه الجيف ، وما لم يأكل ، لا بأس بسؤره إلا أن تكون في فمه نجاسة تغير الماء ، اعتباراً بسنة رسول الله ﷺ في الهر " . (٢)

وقال الإمام الشافعي: " ولا نجاسة في شيء من الأحياء ماست ماء قليلاً بأن شربت منه ، أو أدخلت فيه شيئاً من أعضائها إلا الكلب والخنزير ، وإنما النجاسة في الموتى ، ألا ترى أن الرجل يركب الحمار ، ويعرق الحمار وهو عليه ويحل مسه ؟ " . (٣)

وقال أيضاً: " ففصل كل شيء من الدواب يؤكل لحمه أو لا يؤكل حلال إلا الكلب والخنزير " . (٤)

وقال الربيع: " وعرق كل دابة طاهر ، وسؤر الدواب والسباع طاهر ، إلا الكلب والخنزير ، وهو قول الشافعي " . (٥)

وقال ابن خزيمة: " باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة ، والدليل على أن خراطيم ما يأكل الميتة من السباع ، ومما لا يجوز أكل لحمه من الدواب والطيور إذا ماس الماء الذي دون القلتين ، ولا نجاسة مرئية بخراطيمها ، ومناخيرها أن ذلك لا ينجس الماء ؛ إذ العلم محيط أن الهرة تأكل الفأر ، وقد أباح النبي ﷺ الوضوء بفضل سؤرها ، فدلّت سنته على أن خرطوم ما يأكل الميتة إذا ماس الماء الذي دون القلتين لم ينجس ذلك خلا الكلب الذي قد حضّ النبي ﷺ بالأمر بغسل الإناء من ولوغه سبعاً ، وخلا الخنزير الذي هو أنجس من الكلب أو مثله " . (٦)

(١) الاستذكار (١٦٧/١) .

(٢) الاستذكار (١٦٧/١) .

(٣) الأم (٤٦/١) .

(٤) الأم (٤٧/١) .

(٥) الأم (٤٤/١) وينظر : المجموع (٢٢٥/١) .

(٦) صحيح ابن خزيمة (٥٤/١) .

وقال النووي : " سؤر الهرة ، والبغل ، والحمار ، والسباع ، والفأرة ، وسائر الحيوانات ، غير الكلب والخنزير ، وما تولد من أحدهما طاهر ، لا كراهة فيه عندنا ، فإذا ولغ في طعام جاز أكله بلا كراهة ، وإذا شرب من ماء جاز الوضوء به . (١)

(٩٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا)) .

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٠٨/١-١٠٩) كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء .

ح ٦٤

ومن طريقه أخرجه :

البخاري في صحيحه (٥٨) كتاب الوضوء ، باب : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله . ح ١٧٢

ومسلم في صحيحه (٢٣٤/١) كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب . ح ٢٧٩ (٩٠)

والنسائي في سننه (٥٢/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الكلب . ح ٦٣

وابن ماجه في سننه (١٣٠/١) كتاب الطهارة وسننها ، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب .

ح ٤٣

وأخرجه الحميدي في المسند (٤٢٨/٢) ح ٩٦٧

والإمام أحمد في المسند (٢٤٥/٢) .

من طريق سفيان بن عيينة .

كلاهما : عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٤/١) كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب . ح ٢٧٩

(٨٩)

(١) المجموع (٦٠٧/٢) .

والنسائي في سننه (٥٣/١) كتاب الطهارة ، باب الأمر بإزالة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب . ح ٦٦

من طريق علي بن مسهر .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٤/١) كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ح ٢٧٩ (٩٠) من طريق إسما عيل بن زكرياء .

وابن ماجه في سننه (١٣٠/١) كتاب الطهارة وسننها ، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب . ح ٣٦٣

والإمام أحمد في المسند (٢٥٣/٢-٢٥٤) .

من طريق أبي معاوية .

ثلاثتهم عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة، زاد علي بن مسهر (فليرقه).

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٤/١) كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب . ح ٢٧٩ (٩١)

وأبو داود في سننه (٤٨/١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب . ح ٧١

وعبد الرزاق في المصنف (٩٦/١) كتاب الطهارة ، باب الكلب يلغ في الإناء . ح ٣٣٠

وعنه أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٥/٢) .

من طريق هشام بن حسان .

وأبو داود في سننه (٤٩/١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب . ح ٧٢

والترمذي في سننه (٢٥) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الكلب . ح ٩١

وعبد الرزاق في المصنف (٩٦/١) كتاب الطهارة ، باب الكلب يلغ في الإناء . ح ٣٣١

وعنه أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٥/٢) .

والحميدي في المسند (٤٢٨/٢) ح ٩٦٧

من طريق أيوب بن أبي تميمة .

وأبو داود في سننه (٤٩/١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب . ح ٧٣

من طريق قتادة .

ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أواهن بالتراب)) ورواية أيوب بالشك (أواهن أو أخراهن) وزاد أبو داود ، والترمذي : ((وإذا ولغت فيه المرة غسل مرة)) .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٦/١) كتاب الطهارة ، باب الكلب يلغ في الإناء .
ح ٣٢٩ عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة .
من طريقه أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٤/١) كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب .
ح ٢٧٩ (٩٢) .
وأخرجه النسائي في سننه (٥٢/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الكلب . ح ٦٤
والإمام أحمد في المسند (١٧١/٢) .
من طريق ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة .
وأخرجه النسائي في سننه (٥٣/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الكلب . ح ٦٤
من طريق ابن جريج عن زياد بن سعد عن هلال بن أسامة عن أبي هريرة .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٠/٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة ، وفيه زيادة .
وأخرجه أيضاً في المسند (٣٩٨/٢) من طريق عبيد بن حنين عن أبي هريرة .
والدارقطني (٦٤/١) كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء . ح ٣
من طريق قتادة عن الحسن ، ويونس عن الحسن .
وأخرجه لدارقطني (٦٥/١) كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء . ح ١٠
من طريق أبي رافع .
ثلاثتهم عن أبي هريرة ، وفيه ((الأولى بالتراب)) .

(٩١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثَّرَابِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٥/١) كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب . ح ٢٨٠ من طريق معاذ .

وأخرجه أيضاً في صحيحه (٢٣٥/١) كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب . ح ٢٨٠ والإمام أحمد في المسند (٥٦/٥) .

من طريق محمد بن جعفر .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٥/١) كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب . ح ٢٨٠ والنسائي في سننه (٥٤/١) كتاب الطهارة ، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب . ح ٦٧

وفي (١٧٧/١) كتاب المياه ، باب تعفير الإناء بالتراب . ح ٣٣٦

وابن حبان في صحيحه (١١٤/٤) كتاب الطهارة ، باب الآسار . ح ١٢٩٨

من طريق خالد بن الحارث .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٥/١) كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب . ح ٢٨٠ والإمام أحمد في المسند (٨٦/٤) .

- وعنه أخرجه أبو داود في سننه (٤٩/١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب .
ح ٧٤
من طريق يحيى بن سعيد .
وأخرجه النسائي في سننه (١٧٧/١) كتاب المياه ، باب تعفير الإناء بالتراب . ح ٣٣٧
والإمام أحمد في المسند (٥٦/٥) .
من طريق بهز بن أسد .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩/١) كتاب الطهارة ، باب في الكلب يبلغ في
الإناء . ح ١٨٣٤ عن شبابة .
وعنه أخرجه ابن ماجه في سننه (١٣٠/١) كتاب الطهارة وسننها ، باب غسل الإناء من
ولوغ الكلب . ح ٣٦٥
وأخرجه الدارمي في سننه (٣٥٤/٤) كتاب الطهارة ، باب في ولوغ الكلب . ح ٧٨٢
من طريق وهب بن جرير .
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الكلب .
من طريق سعيد بن عامر .
كلهم عن شعبة عن أبي التياح عن مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه به .

❖ غريب الحديث :

- قوله (إِذَا وَلَغَ) : يقال : وَلَغَ يَلْغُ وَلَغًا وَوُلُوغًا ، إذا شرب بطرف لسانه ، أو أدخل
لسانه فيه فحركه ، وأكثر ما يكون الولوغ في السباع .
قال ابن الملقن : " ولا يكون الولوغ لشيء من الطير إلا للذباب " (١) .
قوله (وَعَفَّرُوهُ) : أي مرَّغُوهُ في التراب ، أو دسَّوه فيه ، والعَفَرُ : التراب . (٢)
قال القاضي عياض : " أي غسلوه بالتراب مع الماء " (١) .

(١) ينظر : النهاية في غريب الحديث (٢٢٦/٥) مقاييس اللغة (١٠٦٦/١) ولغ) لسان العرب ٨/٤٦٠/ولغ) القاموس
الحيط (١٠٢٠/١) ولغ) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٩٣/١) فتح الباري (٢٧٤/١) .
(٢) ينظر : مقاييس اللغة (٦٤٤-٦٤٥/عفر) مجمل اللغة (٤٧٣/عفر) لسان العرب (٥٨٣/٤) .

(٩٢) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٣٠/١) كتاب الطهارة وسننها ، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب . ح ٣٦٦ ، فقال : حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم أنبأنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به .

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٦-٣٥/٤) من طريق عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر به .

والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٩/١٢) ح ١٣٣٥٧ عن يحيى بن أيوب العلاف .

وابن غطريف في جزئه (٦٧) ح ١٧ من طريق الرمادي .

كلاهما عن سعيد بن أبي مريم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به .

فجعلاه : عبد الله بن عمر ، لا عبيد الله بن عمر .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤٩٢/٤) من طريق سويد بن عبد العزيز عن شعبة عن يزيد

ابن خمير عن مطرف بن الشخير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به .

وعنه أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨٣/٥٦) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- محمد بن يحيى الذهلي : ثقة إمام في الحديث ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧٦) .

٢- سعيد بن الحكم بن أبي مریم الجمحي بالولاء ، أبو محمد المصري . ع

روى عن : مالك بن أنس ، وعبد الله بن عمر العمري ، وغيرهما .

روى عنه : البخاري ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، وغيرهما .

من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين ، وله ثمانون سنة .

متفق على توثيقه : قال أبو داود : ابن أبي مریم عندي حجة . وقال الحافظ : ثقة

ثبت. (١)

٣- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العدوي ، العمري ،

أبو عثمان المدني . ع

روى عن : نافع ، والقاسم بن محمد ، وغيرهما . روى عنه : شعبة بن الحجاج ، ويحيى بن

سليم الطائفي ، وغيرهما . من الخامسة . مات سنة بضع وأربعين ومائة .

متفق على ثقته وإتقانه .

قال أبو نعيم : ثقة حافظ متفق على ذلك .

وقال أحمد بن صالح : ثقة ثبت ، ليس أثبت في حديث نافع منه . (٢)

٤- نافع مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المدني . ع

روى عن : عبد الله بن عمر ، وعائشة رضي الله عنها ، وغيرهما . روى عنه : عبيد الله بن عمر ،

وأيوب السخيتياني ، وغيرهما . من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، أو بعد ذلك .

متفق على توثيقه : فقد وثقه الإمام مالك ، وابن عيينة ، وأحمد بن صالح ، وابن سعد ،

وجمع من الأئمة .

(١) تهذيب الكمال (٣٩١/١٠-٣٩٥) تقريب التهذيب (٢٣٤) .

(٢) طبقات ابن سعد - القسم المتمم (٣٦٥) الجرح والتعديل (٣٢٦/٥) تهذيب الكمال (١٢٤/١٩) سير

أعلام النبلاء (٣٠٤/٦) تقريب التهذيب (٣٧٣) .

قال الخليلي : من أئمة التابعين من أهل المدينة ، إمام في العلم ، متفق عليه ، صحيح الرواية .
وقال الذهبي : اتفقت الأمة على أنه حجة مطلقا . (١)

٥- عبد الله بن عمر رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٧) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات ، ولكن اختلف الرواة على ابن أبي مریم في شيخه هل هو عبيد الله بن عمر ، أم عبد الله بن عمر ؟
قال مغلطاي : " هذا حديث ظاهر إسناد صحیح على شرط الشيخين ، وليس كذلك ؛ لقول ابن عساکر في كتاب الأطراف : وفي نسخة : عبد الله ، وهو أشبه ، ولما ذكر ابن سرور مشايخ سعيد بن الحكم بن أبي مریم لم يذكر عبيد الله فيهم ، وإنما ذكر عبد الله ، وبذلك يخرج الإسناد من الصحة إلى الضعف ؛ لما قيل في عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبي عبد الرحمن " . (٢)
قلت : وكذا فعل المزي رحمته الله ، فإنه لم يذكر في شيوخ ابن أبي مریم : عبيد الله بن عمر ، وإنما ذكر : عبد الله بن عمر . (٣)
ومثل ذلك في ترجمة عبيد الله بن عمر ، فلم يذكر في تلاميذه : سعيد بن الحكم بن أبي مریم (٤) فهذا يقوي أن المراد به عبد الله بن عمر ، بالتكبير ، لا عبيد الله بالتصغير .
وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري : ضعيف عابد :
قيل للإمام أحمد : كيف حديث عبد الله بن عمر ؟ فقال : كان يزيد في الأسانيد ، ويخالف ، وكان رجلاً صالحاً .

(١) الطبقات الكبرى - القسم المتمم - (١٤٥) الجرح والتعديل (٤٥٢/٨) الإرشاد للخليلي (٢٠٥/١) تهذيب

الكمال (٣٠٤/٢٩) سير أعلام النبلاء (١٠١/٥) تقريب التهذيب (٥٥٩) .

(٢) شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (١٩٤/١-١٩٥) .

(٣) ينظر : تهذيب الكمال (٣٩٢/١٠) .

(٤) ينظر : تهذيب الكمال (١٢٥/١٩-١٢٧) .

وضعه يحيى بن سعيد ، وعلي بن المديني ، وصالح بن محمد ، والنسائي ، وابن حجر .
وقال ابن حبان : غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار ، وجودة الحفظ
للآثار ، فوقع المناكير في روايته ، فلما فحش خطؤه استحق الترك . (١)
وعليه فالإسناد ضعيف ، ولكن للحديث شاهدان صحيحان يتقوى بهما ، وهما : حديث
أبي هريرة ، (٢) وعبد الله بن مغفل ، (٣) فيرتقي هذا الحديث بهما إلى الحسن ، فهو حسن
لغيره ، والله تعالى أعلم .

❖ فقه الأحاديث :

في هذه الأحاديث دليل على نجاسة سؤر الكلب ، وهذا قول جمهور فقهاء الأمصار (٤) من
الحنفية (٥) ، والشافعية (٦) ، والحنابلة (٧) .
ووجه الدلالة منها : أن أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب ظاهر في تنجيس الماء ؛
إذ لا وجه للأمر بغسلها إلا لذلك . (٨)
ويزيده إيضاحاً قوله ﷺ : ((طهور إناء أحدكم)) لأن الطهارة إما أن تكون عن حدث ،
أو نجس ، والأول لا يصح ؛ لأن الحدث إنما يكون في البدن ، فتعين الثاني . (٩)

-
- (١) التاريخ الكبير (١٤٥/٥) ضعفاء البخاري الصغير (١٣٣) ضعفاء النسائي (١٤٦) الكامل لابن عدي
(٢٣٣/٥-٢٣٧) الجرح والتعديل (١٠٩/٥-١١٠) تاريخ بغداد (١٩/١٠-٢٠) تهذيب الكمال (٣٢٧/١٥-٣٣٢)
تقريب التهذيب (٣١٤) .
(٢) تقدم برقم (٩٠) .
(٣) تقدم برقم (٩١) .
(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٤٤٣/٣) .
(٥) ينظر : شرح معاني الآثار (٢٤/١) المبسوط (٤٨/١) فتح القدير (١٠٩/١) بدائع الصنائع (٦٤/١) تبيين
الحقائق (٣٢/١) مجمع الأئمة (٣٥/١) رد المختار على الدر المختار (٢٢٣/١) .
(٦) ينظر : الأم (٤٤/١) الأوسط (٣٠٧/١) المجموع (٢٢٥/١) الحاوي (٣٠٤/١) الغرر البهية (٥٦/١) .
(٧) ينظر : المتق (١٩) الشرح الكبير (٢٧٧/٢) الفروع (٢٠٣/١) الإنصاف (٢٩٤/١) كشف القناع
(١٨١/١-١٨٢) .
(٨) ينظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٩٥/١) .
(٩) ينظر : أحكام الأحكام (٧٦/١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٨٤/٣) الإعلام (٢٩٦/١) فتح
الباري (٢٧٦/١) .

كما أن أمره بإراقة ما في الإناء يدل على نجاسته ؛ إذ لو لم ينجس بالولوغ لما أمر بإراقتة؛ لما في ذلك من إضاعة المال ، وقد نهينا عنه . (١)

وذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ إلى طهارة سؤره ، وعدم نجاسته ، (٢) وحمل رَحِمَهُ اللهُ الأمر بغسل الإناء من ولوغه على التعبد ؛ لاعتقاده طهارة الماء والإناء ، وربما رجحه أصحابه بذكر هذا العدد المخصوص ، وهو السبع ؛ لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون ذلك ، فإنه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة ، وقد اكتفى فيها بما دون ذلك . (٣)

أما القول بأن غسل الإناء من ولوغه تعبد ، فيجواب عنه بما قاله ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ : " والحمل على التنجيس أولى ؛ لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبدًا ، أو كونه معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى ؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى " . (٤)

وأما القول بأنه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع . فيجواب عنه : بأنه قد جاء في إحدى روايات الحديث : ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)) .

فإن لفظ (طهور) تُستعمل إما عن حدث ، أو خبث ، ولا حدث على الإناء بالضرورة ، فتعين الخبث . (٥)

وأجابوا : بمنع الحصر ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وقد قيل له : طهور المسلم ، ولأن الطهارة تطلق على غير ذلك ، كقوله تعالى : ﴿حُدِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ (٦) وقوله ﷺ : ((السواك مطهرة للضم)) . (٧)

(١) ينظر : فتح الباري (٢٧٥/١) .

(٢) ينظر : المدونة (١١٥/١) المنتقى (٧٤/١) مواهب الجليل (٧٤/١ ، ١٧٥) حاشية الدسوقي (٨٣/١) التاج والإكليل (٢٥٣/١) بلغة السالك (٨٥/١-٨٦) المعونة (١٨١/١) القوانين الفقهية (٣١) .

(٣) ينظر : الأوسط (٣٠٧/١) التمهيد (٣٢٠/١) الذخيرة (١٨١/١) فتح الباري (٢٧٦/١) .

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٩٦/١) .

(٥) ينظر : إحكام الأحكام (٧٦/١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٨٤/٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٩٦/١) فتح الباري (٢٧٦/١) .

(٦) سورة التوبة : ١٠٣

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٧) معلقاً بصيغة الجزم عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في كتاب الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للصائم ، ووصله النسائي في سننه (١٠/١) كتاب الطهارة ، باب الترغيب في السواك . ح ٥ ، والإمام

والجواب عن الأول : بأن التيمم ناشئ عن حدث ، فلما قام ما يطهر الحدث سمي طهوراً ، ومن يقول : بأنه يرفع الحدث يمنع هذا الإيراد من أصله .
ويجاب عن الثاني : بأن ألفاظ الشرع إذا درأت بين الحقيقة اللغوية ، والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام دليل ، ويبعد حملة على الطهارة اللغوية ؛ لأن الشرعية مقدمة عليها . (١)

قال النووي رحمته الله : " ومعنى الغسل بالتراب : أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب ، أو التراب على الماء ، أو يأخذ الماء الكدر من موضع ، فيغسل به ، فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ ، ولا يجب إدخال اليد في الإناء ، بل يكفي أن يلقيه في الإناء ويحركه ، ويستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة ؛ ليأتي عليه ما ينظفه والأفضل أن يكون في الأولى " . (٢)

❖ فائدة :

أشارت هذه الأحاديث إلى أمرين :

الأول : ضرورة إراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب .

الثاني : تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بغسله سبع مرات أولها بالتراب .

وقد أكد الأطباء على ضرورة استعمال التراب في عملية غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب وبينوا سبب استعمال التراب ، دون غيره ، فذكروا أن الحكمة في الغسل سبع مرات أولاهن بالتراب : أن فيروس الكلب دقيق ، متناهٍ في الصغر ، ومن المعروف أنه كلما صغر حجم الميكروب ، كلما زادت فعالية سطحه للتعلق بجدار الإناء والتصاقه به ، ولعاب الكلب المحتوي على الفيروس يكون على هيئة شريط لعابي سائل ، ودور التراب هنا هو امتصاص الميكروب - بالتصاق السطحي - من الإناء على سطح دقائقه ، وقد ثبت علمياً

الشافعي في المسند (١/٨٨) ح ٧١ ، الإمام أحمد في المسند (٦/٤٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٥٦) كتاب الطهارات ، باب ما ذكر في السواك . ح ١٧٩٢ ، وابن خزيمة في صحيحه (١/٧٠) كتاب الوضوء ، باب فضل السواك وتطهير الفم به . ح ١٣٥ .

(١) ينظر : الإعلام (١/٢٩٦) فتح الباري (١/٢٧٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٨٤) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٨٦) .

أن التراب يحتوي على مادتين قاتلتين للجراثيم ، وهما : (تتراكسلين) و (التتاراليت) وتستعملان في عمليات التعقيم ضد بعض الجراثيم ، والغسل بالتراب أقوى من الغسل بالماء؛ لأن التراب يسحب اللعاب والفيروسات الموجودة فيه بقوة أكثر من إمرار الماء أو اليد على جدار الإناء ، وذلك بسبب الفرق في الضغط الحلولي بين السائل (لعاب الكلب) ، و بين التراب ، وكمثال على هذه الحقيقة الفزيائية إمرار الطباشير على نقطة حبر .

وتوقع بعض الأطباء الباحثين أن يجدوا في تراب المقابر جراثيم معينة بسبب جثث الموتى ، لكن التجارب والتحليل أظهرت أن التراب عنصر فعال في قتل الجراثيم ، وهذا ما أعلنه مجموعة من الأطباء بقولهم : قام العلماء في العصر الحديث بتحليل تراب المقابر ؛ ليعرفوا ما فيه من الجراثيم ، وكانوا يتوقعون أن يجدوا فيه كثيراً من الجراثيم الضارة ، وذلك لأن كثيراً من البشر يموتون بالأمراض الإثنائية الجرثومية ، ولكنهم لم يجدوا في التراب أثراً لتلك الجراثيم الضارة المؤذية ، فاستنتجوا من ذلك أن للتراب خاصية قتل الجراثيم الضارة ، ولولا ذلك ؛ لانتشر خطرهما ، واستفحل أمرها ، وقد سبقهم النبي ﷺ إلى تقرير هذه الحقيقة بهذه الأحاديث النبوية .

قال محمد كامل عبد الصمد : " وقد تبين الإعجاز العلمي في الحثّ على استعمال التراب في إحدى المرات السبع ، فقد ثبت أن التراب عامل كبير على إزالة البويضات والجراثيم ، وذلك لأن ذرات التراب تندمج معها ، فتسهّل إزالتها جميعاً.. كما قد يحتوي التراب على مواد قاتلة لهذه البويضات.. " .

وقال الدكتور عبد الحميد محمود طهماز : " ثبت علمياً أن الكلب ناقل لبعض الأمراض الخطرة ؛ إذ تعيش في أمعائه دودة تدعى المكورة ، تخرج بيوضها مع برازه ، وعندما يلحس دبره بلسانه تنتقل هذه البيوض إليه ، ثم تنتقل منه إلى الآواني ، والصحون ، وأيدي أصحابه ، ومنها تدخل إلى معدتهم ، فأمعائهم ، فتتحل قشرة البيوض ، وتخرج منها الأجنة التي تتسرب إلى الدم ، والبلغم ، وتنتقل بهما إلى جميع أنحاء الجسم ، وبخاصة إلى الكبد ؛ لأنه المصفاة الرئيسة في الجسم... ثم تنمو في العضو الذي تدخل إليه ، وتشكل كيساً مملوءاً بالأجنة الأبناء ، وبسائل صاف ، كماء الينبوع ، وقد يكبر الكيس حتى يصبح بحجم رأس الجنين ، و يسمى المرض : داء الكيس المائية ، وتكون أعراضه على حسب العضو الذي تتبعض فيه، وأخطرها ما كان في الدماغ أو في

عضلة القلب ، ولم يكن له علاج ... سوى العملية الجراحية " .
وقد بين مجموعة من الأطباء مكان استقرار هذه الدودة من أجهزة الإنسان بعد وصولها إلى الجسم من طريق لعاب الكلب ، فذكروا أن الرئة تصاب بالدودة الأكيينو كوكيية Echinococcosis ، فتؤدي الدودة الأكيينو كوكيية التي تستقر في الرئة ، و أحياناً في الكبد ، وبعض الأعضاء الداخلية الأخرى إلى نشوء كيس مملوء بالسائل ، ومحاط من الخارج بكبسولة من طبقتين ، وقد يصل حجم الكيس أحياناً إلى حجم رأس الوليد ، ويتطور المرض بشكل بطيء ، وتحتفظ الدودة الأكيينو كوكيية بالنمو داخل الكيس لعدة سنوات ، ويتم انتقال العدوى إلى الإنسان من الكلاب .^(١)

(١) موقع الإعجاز العلمي :

[http://55a.net/firas/arabic/index.php?page=show_det_bot
&id=24&select_page=islam](http://55a.net/firas/arabic/index.php?page=show_det_bot&id=24&select_page=islam)

موقع اشراقه :

[http://www.eshraka.com/ar/modules.php?name=News&file
=article&sid=1869.](http://www.eshraka.com/ar/modules.php?name=News&file=article&sid=1869)

(٩٣) وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ ، فَقَالَ : ((أَلْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوْهُ ، وَكُلُّوْا سَمْنَكُمْ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٤/٤٨٤) مع شرح الزرقاني . كتاب الجامع ، باب الاستئذان . ح ١٨٨١
ومن طريقه أخرجه :
البخاري في صحيحه (٦٨) كتاب الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء .
ح ٢٣٥ ، ٢٣٦
وفي (١٠٩١) كتاب الذبائح والصيد باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب .
ح ٥٥٤٠
والنسائي في سننه (١٧٨/٧) كتاب الفرع والعتيرة ، باب الفأرة تقع في السمن . ح ٤٢٥٩
والإمام أحمد في المسند (٦/٣٣٥) .
والدارمي في سننه (٨/٢٢٣) كتاب الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن فتموت .
ح ٢٢٢١ ، ٢٢٢٢
والطبراني في المعجم في الكبير (٢٣/٤٢٩) ح ١٠٤٢
والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٥٩٢) كتاب الضحايا ، باب السمن أو الزيت تموت فيه
الفأرة . ح ١٩٦١٨
وأخرجه الحميدي في المسند (١/١٤٩-١٥٠) ح ٣١٢

- وعنه البخاري في صحيحه (١٠٩١) كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب . ح ٥٥٣٨
- ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٨٣/٢) كتاب الدباغ ، باب الميتة تقع في الزيت والسمن . ح ٨٦٩
- ومن طريقه أيضاً أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٢٩/٢٣) ح ١٠٤٣ والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩٣/٩) كتاب الضحايا ، باب السمن أو الزيت تموت فيه الفأرة . ح ١٩٦٢٠
- وأخرجه أبو داود في سننه (١١٦/٤) كتاب الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن . ح ٣٨٤١ عن مسدد .
- والترمذي في سننه (٤٢٥) كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن . ح ١٧٩٨ عن سعيد بن عبد الرحمن ، وأبي عمار .
- والنسائي في سننه (١٧٨/٧) كتاب الفرع والعتيرة ، باب الفأرة تقع في السمن . ح ٤٢٥٨ عن قتيبة .
- وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٧/٥) كتاب الأطعمة ، باب ما قالوا في الفأرة تقع في السمن . ح ٢٤٣٨٢
- وعنه أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد المثاني (٤٣٤/٥) ح ٣٠٩٩ والإمام أحمد في المسند (٣٢٩/٦) .
- والدارمي في سننه (٣٦١/٤) كتاب الطهارة ، باب الفأرة تقع في السمن . ح ٧٨٣ عن محمد بن يوسف .
- وأخرجه أيضاً في كتاب الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن فتموت (٢٢٣/٨) ح ٢٢١٩ ، ٢٢٢٠ عن علي بن عبد الله ، ومحمد بن يوسف .
- وأبو يعلى في المسند (٥٠٦/١٢) ح ٧٠٧٨
- وابن الجارود في المنتقى (١٦٣/٣) باب ما جاء في الأطعمة . ح ٨٧٢
- عن ابن المقرئ ، وسعيد بن بحر القراطيسي .
- والطبراني في المعجم في الكبير (٤٣٠/٢٣) ح ١٠٤٤٤ من طريق علي بن المديني .

والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩٣/٩) كتاب الضحايا ، باب السمن أو الزيت تموت فيه الفأرة . ح ١٩٦١٩ من طريق الحسن بن محمد الزعفراني .

كلهم عن سفيان بن عيينة .

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد في المثاني (٤٣٥/٥) ح ٣١٠١

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق .

ثلاثتهم : (الإمام مالك ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الرحمن بن إسحاق) عن الزهري عن

عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها به .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٤/١) كتاب الطهارة ، باب الفأرة تموت في الودك .

ح ٢٨٩

وابن حبان في صحيحه (٢٣٤/٤) كتاب الطهارة ، باب النجاسة وتطهيرها . ح ١٣٩٢

من طريق إسحاق بن إبراهيم .

كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة،

وفيه : ((إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه ، وإن كان ذائباً فلا تقربوه)) .

قلت : وهذا وهم من إسحاق بن إبراهيم ، وعبد الرزاق ، فقد شذا به عن الحفاظ من

أصحاب ابن عيينة ، كالحميدي ، والإمام أحمد ، وعلي بن المديني ، ومسدد ، وقتيبة ،

وغيرهم ، فكلهم روه عن سفيان بن عيينة بلفظ حديث الباب ، والله تعالى أعلم .

قال الحافظ رحمته الله : " وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة " (١) .

وأخرجه الطيالسي في المسند (٤٣٦/٤) ح ٢٨٣٩ عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن

عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن فأرة وقعت في سمن جامد لآل ميمونة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم

أن تؤخذ الفأرة وما حولها .

قلت : قد خولف الطيالسي في إسناده ، ومتنه ، فرواه الحميدي ، وابن المديني ، وأحمد بن

حنبل ، ومسدد ، وقتيبة ، وغيرهم عن سفيان بن عيينة ، وجعلوه من رواية ابن عباس عن

ميمونة رضي الله عنها ، وليس في رواياتهم تقييد السمن بالجامد .

(١) فتح الباري (٦٦٨/٩) .

❖ **فقه الحديث :**

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : " واستدل بهذا الحديث لإحدى الروایتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير ، وهو اختيار البخاري ، وقول ابن قانع من المالكية ، وحكي عن مالك " (١).

قلت : وهو قول الزهري ، (٢) ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ، (٣) وابن القيم . (٤)
قال شيخ الإسلام رحمته الله - في معرض كلامه عن هذا الحديث - : " فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم جواباً عاماً مطلقاً بأن يلقوها وما حولها ، وأن يأكلوا سمنهم ، ولم يستفصلهم : هل كان مائعاً أو جامداً ؟ وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائباً ، وقد قيل : إنه لا يكون إلا ذائباً " (٥).
قلت : وهذا القول هو الراجح ؛ لقوة دليله ، (٦) وهذا الحكم ليس خاصاً بالفأرة دون غيرها ، ولا بالسمن دون غيره من المائعات ، بل هو شامل لذلك كله .

قال شيخ الإسلام رحمته الله : " وقد أجمع المسلمون على أن هذا الحكم ليس مختصاً بتلك الفأرة ، وذلك السمن ، فلماذا قال جماهير العلماء إنه أي نجاسة وقعت في دهن من الأدهان ،

(١) فتح الباري (٦٦٩/٩) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (٥١٧/٢١) فتح الباري (٦٦٩/٩) .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى (٥١٦/٢١) .

(٤) ينظر : تهذيب السنن (٣٣٦/٥) .

(٥) مجموع الفتاوى (٥١٥/٢١) .

(٦) وسيأتي ذكر من خالف في هذه المسألة في فقه الحديثين رقم (٩٤ ، ٩٥) .

كالفأرة التي تقع في الزيت ، وكالهر الذي يقع في السمن ، فحكمها حكم تلك الفأرة التي وقعت في السمن " (١).

(٩٤) وَعَنْ مَيْمُونَةَ نَبِيِّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (١١٧/٤) كتاب الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن .
 ح ٣٨٤٣ فقال : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبد الرحمن بن بوزويه عن
 معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة نبيها به .
 وأخرجه النسائي في سننه (١٧٨/٧) كتاب الفرع والعتيرة ، باب الفأرة تقع في السمن .
 ح ٤٢٦٠ عن حُشَيْشِ بْنِ أَصْرَمِ .
 وابن أبي عاصم في الآحاد في المثاني (٤٣٤/٥) ح ٣١٠٠ عن سلمة .
 وابن المنذر في الأوسط (٢٨٤/٢) كتاب الدباغ ، باب الميتة تقع في الزيت والسمن .
 ح ٨٧١ عن إسحاق .
 والطبراني في المعجم الكبير (٤٣٠/٢٣) ح ١٠٤٥ من طريق سلمة بن شبيب .
 كلهم عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بوزويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن
 ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن ، فقال : ((إن كان
 جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه)) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٥/١٩) .

١- أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفر ، المعروف بابن الطبري . خ د تم .
 روى عن : سفيان بن عيينة ، وعبد الرزاق بن همام ، وغيرهما . روى عنه : البخاري ،
 وأبو داود ، وغيرهما . من العاشرة . مات سنة ثمان وأربعين ومائتين .
 قال البخاري : أحمد بن صالح ثقة صدوق . ما رأيت أحدا يتكلم فيه بحجة . كان أحمد
 ابن حنبل ، وعلي ، وابن نمير ، وغيرهم يثبتون أحمد بن صالح . كان يحيى يقول : سلوا
 أحمد فإنه أثبت .

وقال ابن حجر : أحد أئمة الحديث ، الحفاظ المتقنين ، الجامعين بين الفقه والحديث . أكثر
 عنه البخاري ، وأبو داود ، واعتمده الذهلي في كثير من أحاديث أهل الحجاز . ووثقه
 أحمد ابن حنبل ، ويحيى بن معين فيما نقله عنه البخاري ، وعلي بن المديني ، وابن نمير ،
 والعجلي ، وأبو حاتم الرازي ، وآخرون .

وقال ابن حجر أيضاً : ثقة حافظ . قلت : وهو كما قال .
 وانفرد النسائي بتضعيفه ، وروى عن معاوية بن صالح أنه سأل يحيى بن معين عن أحمد بن
 صالح فقال : رأيت كذابا ، يخطب في جامع مصر .
 قال ابن عدي : كان النسائي هذا سيئ الرأي فيه ، وينكر عليه أحاديث . ثم ذكر ابن
 عدي هذه الأحاديث ، وأجاب عنها .

فأما كلام ابن معين ، فذكر ابن حبان أن ابن معين يقصد به أحمد الشمومي شيخاً كان
 بمكة ، لا أحمد بن صالح الطبري .

قال : فإن ذاك أحمد بن صالح الشمومي شيخ كان بمكة ، يضع الحديث ، سأل معاوية بن
 صالح يحيى بن معين عنه ، فأما هذا (يعني ابن الطبري) فإنه مقارن يحيى بن معين في الحفظ
 والإتقان ، كان أحفظ بحديث المصريين والحجازيين من يحيى بن معين .

وعلق ابن حجر في هدي الساري على كلام ابن حبان فقال : وهو في غاية التحرير ،
 ويؤيد ما نقلناه أولاً عن البخاري أن يحيى بن معين وثق أحمد بن صالح بن الطبري ، فتبين
 أن النسائي انفرد بتضعيف أحمد بن صالح بما لا يقبل .

ومن العلماء من حمل كلام ابن معين على الطبري نفسه ، لكنه علل صدوره من ابن معين
 بالتحامل .

قال ابن عدي : وكلام ابن معين فيه تحامل .

وقال الذهبي : ومن نادر ما شذ به ابن معين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كلامه في أحمد بن صالح حافظ مصر ؛ فإنه تكلم فيه باجتهاده ، وشاهد فيه ما يُليِّنُه باعتبار عدالته ، لا باعتبار إتقانه ؛ فإنه متقن ثبت ، ولكن عليه مأخذ في تيه وبأوٍ كان يتعاطاه ، والله لا يجب كل محتال فخور ، ولعله اطلع منه على حال في أيام شببية ابن صالح ، فتاب منه ، أو من بعضه ، ثم شاخ ، ولزم الخير ، فلقبه البخاري ، والكبار ، واحتجوا به . وأما كلام النسائي فيه ، فكلام موتور ؛ لأنه آذى النسائي ، وطرده من مجلسه فقال فيه : ليس بثقة .

قال ابن عدي مبينا سبب سوء رأي النسائي في أحمد بن صالح : وأما سوء رأي النسائي فسمعت محمد بن هارون بن حسان البرقي يقول : هذا الخرساني - يعني النسائي - يتكلم في أحمد بن صالح ، وحضرت مجلس أحمد بن صالح ، وطرده من مجلسه ، فحملة ذلك على أن تكلم فيه .

قال ابن حبان : وإن من صحت عدالته ، وكثر رعايته بالسنن والأخبار والتفقه فيها ، فبالحري أن لا يجرح لصلف يكون فيه ، أو تيه وُجد منه .

وقال الخليلي : ثقة حافظ ... وتكلم فيه أبو عبد الرحمن النسائي ، واتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل ، ولا يقدر كلام أمثاله فيه .

وقال الخطيب البغدادي : احتج سائر الأئمة بحديث أحمد بن صالح ، سوى أبي عبد الرحمن النسائي ، فإنه ترك الرواية عنه ، وكان يطلق لسانه فيه ، وليس الأمر على ما ذكر النسائي . ويُقال : كان آفة أحمد بن صالح الكبير ، وشراسة الخلق ، ونال النسائي منه جفاء في مجلسه ؛ فذلك السبب الذي أفسد الحال بينهما .

وقال الباجي : أحمد بن صالح من أئمة المسلمين الحفاظ المتقنين ، لا يُؤثر فيه تجريح ، وإن هذا القول ليحط من أبي عبد الرحمن النسائي أكثر مما حط من أحمد بن صالح ، وكذلك التحامل يعود على أربابه .

وقال الذهبي : آذى النسائي نفسه بوقوعه في أحمد . (١)

(١) التاريخ الكبير (٦/٢) ثقات العجلي (٤٨) الجرح والتعديل (٥٦/٢) ثقات ابن حبان (٢٦/٨) الكامل لابن عدي (٢٩٥/١) تاريخ بغداد (١٩٥/٤) التعديل والتجريح (٣٢٥/١) الإرشاد (٤٢٤/١) تهذيب الكمال (٣٤٠/١-٣٥٤) الكاشف (١٩٥/١) سير أعلام النبلاء (١١/٨٢-٨٣) و (١٦٠/٢١) ميزان الاعتدال (٢٤١/١) المغني في الضعفاء (٧٠/١) تقريب التهذيب (٨٠) هدي الساري (٤٠٥) .

٢- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، مولاهم ، أبو بكر ، الصنعاني . ع
 روى عن : معمر بن راشد ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريح وغيرهما .
 روى عنه : أحمد بن صالح ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما . من التاسعة .
 مات سنة إحدى عشرة ومائتين .
 قال ابن معين : ثقة ، لا بأس به .
 وقال أيضا : لو ارتدَّ عبد الرزاق عن الإسلام ، ما تركنا حديثه .
 وقال أحمد بن صالح المصري : قلت لأحمد بن حنبل : هل رأيت أحسن حديثاً من
 عبد الرزاق ؟ قال : لا .
 وقال أيضاً : حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إليّ من حديث هؤلاء البصريين ، كان
 - يعني معمرًا - يتعاهد كتبه وينظر فيها - يعني باليمن - ، وكان يحدثهم حفظاً بالبصرة .
 وقيل لأحمد : كان عبد الرزاق يحفظ حديث معمر ؟ قال : نعم .
 وقال أيضاً : أتينا عبد الرزاق قبل المائتين ، وهو صحيح البصر ، ومن سمع منه بعد ما ذهب
 بصره فهو ضعيف السماع .
 وقال أبو زرعة : عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه .
 وقال يعقوب بن شيبه ، والعجلي ، والبخاري ، والبزار : ثقة .
 زاد يعقوب : ثبت . وزاد البزار : يتشيع .
 وقال ابن عدي : ولعبد الرزاق أصناف ، وحديث كثير ، وقد رحل إليه ثقات المسلمين ،
 وأئمتهم ، وكتبوا عنه ، ولم يروا بحديثه بأساً إلا أنهم نسبوه إلى التشيع ، وقد روى أحاديث
 في الفضائل ، مما لا يوافقه عليها أحد من الثقات ، فهذا أعظم ما رموه به من روايته لهذه
 الأحاديث ، ولما رواه في مثالب غيرهم مما لم أذكره في كتابي هذا ، وأما في باب الصدق
 فأرجو أنه لا بأس به .
 وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان ممن جمع وصنف ، وحفظ وذاكر ، وكان ممن
 يخطئ إذا حدث من حفظه على تشيع فيه .
 وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .
 قلت : وهذا قول عجيب ، فكيف لا يحتج به وقد أحتج به الشيخان ؟!

وأفرط العباس بن عبد العظيم العنبري ، فقال : والله الذي لا إله إلا هو إن عبد الرزاق كذاب ، ومحمد بن عمر الواقدي أصدق منه .

وردّ الذهبي عليه ، فقال : بل والله ما برّ عباس في يمينه ، ولبئس ما قال ، يعمد إلى شيخ الإسلام ، ومحدث الوقت ، ومن احتج به أرباب الصحاح وإن كان له أوهام مغمورة ، وغيره أبرع في الحديث منه فيرميه بالكذب ، ويقدم عليه الواقدي الذي أجمعت الحفاظ على تركه ، فهو في مقالته هذه خارق للإجماع بيقين .

وقال ابن حجر : أحد الحفاظ الأثبات ، صاحب التصانيف ، وثقه الأئمة كلهم ، إلا العباس بن عبد العظيم العنبري وحده ، فتكلم بكلام أفرط فيه ، ولم يوافقه عليه أحد .

أما ابن الكيال فقد حمل كلام عباس بن العظيم على ما كان من عبد الرزاق بعد ما عمي حيث اختلط .

وقد وافق العباس بن عبد العظيم على قوله هذا زيد بن المبارك حيث قال : كان عبد الرزاق كذاباً يسرق الحديث .

وهذا مردود باطل ؛ فقد وثقه الأئمة ، واحتج به الشيخان في صحيحيهما ، وقد تلقت الأمة كتابيهما بالقبول .

وحاصل ما تُكلم به في عبد الرزاق يرجع إلى ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أنه يُخطئ إذا حدث من حفظه ويهم ، وهذا أمرٌ لا يسلم منه أحد من الرواة ، خاصة إذا كان كثيراً من الأحاديث ، ولكن الذي يُضعف الرجل هو كثرة خطئه ووهمه في جنب ما روى ، ولم يتحقق هذا الأمر في عبد الرزاق ، فقد وثقه الأئمة مطلقاً .

الأمر الثاني : التشيع ، وهذا غير مؤثر لما يلي :

١- أنه لم يكن داعية إلى بدعته .

٢- أن تشيعه لم يكن ذاك التشيع المفرط ، ويدل على هذا أقواله ، فمن ذلك قوله : الرافضي كافر .

وقوله أيضاً : والله ما انشرح صدري قط أن أُفضّل علياً على أبي بكر ، وعمر ، ورحم الله أبا بكر ، ورحم الله عمر ، ورحم الله عثمان ، ورحم الله علياً ، ومن لم يجبهم فما هو مؤمن .

وقال أيضاً : أوثق عملي حيي إياهم .

فهذا يبين أنه لم يكن غالباً في التشيع .

الأمر الثالث : تغيُّر حفظه : فقد تغير حفظه بعد ما عمي - كما قال الإمام أحمد - وقد ضبط ابن حجر حالة تغيُّره في هدي الساري ، فقال : وضابط ذلك من سمع منه قبل المائتين ، وأما بعدها فقد تغير .

قلت : وهذا فيما حدث به من حفظه ، أما ما حدث من كتابه فهو صحيح ، قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن حديث النار جبار؟ فقال : هذا حديث باطل ليس بشيء . ثم قال : ومن يحدث به عن عبد الرزاق ؟ قلت : حدثني أحمد بن شيبويه . قال : هؤلاء سمعوا بعدما عمي ، كان يُلقن فلَّقنه ، وليس هو في كتبه ، وقد أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه كان يُلقنها بعد ما عمي .

وقال أيضا : من سمع من الكتب فهو أصح .

وحاصل الأمر أنه ثقة ، ولكن تغير حفظه بعد ما عمي . (١)

٣- عبد الرحمن بن بُؤذويه - بضم الموحدة ، وسكون الواو بعدها معجمة - ، ويقال : ابن عمر بن بُؤذويه الصنعائي . د س

روى عن : معمر بن راشد ، وطاووس بن كيسان ، وغيرهما . روى عنه : عبد الرزاق بن همام ، ومطرف بن مازن ، وثلاثة غيرهما . من السابعة .

قال أبو بكر الأثرم : ذكره أحمد بن حنبل ، فأثنى عليه خيراً .

وقال الذهبي : ثقة . وقال الحافظ : مقبول . (٢)

(١) طبقات ابن سعد (٥٤٣/٥) سؤالات ابن أبي شيبة (١٤٩) تاريخ الدوري (٣٦٢/٢) سؤالات ابن الجنيد (١٦٥) سؤالات الآجري (٥٧/٢-٥٨) أبو زرعة الرازي (٤٥٠/٢) ضعفاء النسائي (١٦٤) ضعفاء العقيلي (١٠٧/٣) الجرح والتعديل (٣٨/٦) الثقات لابن حبان (٤١٢/٨) الكامل لابن عدي (٥٢٨/٦) تهذيب الكمال (٥٢/١٨) الكاشف (٦٥١/١) سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٩) ميزان الاعتدال (٣٤٢/٤) من تكلم فيه وهو موثق (٣٤٠-٣٤٢) تهذيب التهذيب (٣١٠/٦) تقريب التهذيب (٣٥٤) هدي الساري (٤٤٠) الكواكب النيرات (٥٨) .

(٢) الجرح والتعديل (٢١٧/٥) تهذيب الكمال (٨-٧/١٧) الكاشف (٦٢٣/١) تقريب التهذيب (٣٣٧) .

قلت : هو مجهول الحال ، فقد روى عنه أكثر من اثنين ، وأثنى عليه الإمام أحمد ، وثنأؤه عليه لا يقتضي قبول روايته ؛ لاحتمال أن يكون ثنأؤه عليه في ديانتته وعبادته ، ولم يتكلم أحد عن ضبطه وحفظه ، فيبقى حاله في الحديث مجهولاً ، والله تعالى أعلم .

- ٤- معمر بن راشد : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .
- ٥- الزهري : ثقة حافظ متقن ، إمام ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٦) .
- ٦- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٩) .
- ٧- عبد الله بن عباس رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .
- ٨- ميمونة بنت الحارث الهلالية ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل : كان اسمها برّة ، فسمها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ، وتزوجها بسرف سنة سبع ، وماتت بها ودفنت ، سنة إحدى وخمسين على الصحيح . (١)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ للجهالة بحال عبد الرحمن بن بوزويه ، وبقية رجاله ثقات ، وفيه علة أخرى ، وهي مخالفة معمر لسائر الرواة عن الزهري ، ومنهم مالك بن أنس ، والأوزاعي ، وغيرهما ، حيث رووه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن ، فقال : ((ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم)) ولم يفرق بين جامد ومائع . (٢)

(١) الاستيعاب (٤/٤٦٧) أسد الغابة (٧/٢٧٢) الإصابة (٨/١٩١) تقريب التهذيب (٧٥٣) .

(٢) ينظر تخريج الحديث رقم (٩٣) .

(٩٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ ، قَالَ : ((إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوْهُ)) .

❖ تخريج الحديث :

- أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٤/١) كتاب الطهارة ، باب الفأرة تموت في الودك .
ح ٢٧٨ عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به .
ومن طريقه أخرجه :
- أبو داود في سننه (١١٦/٤-١١٧) كتاب الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن .
ح ٣٨٤٢
- ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩٣/٩) كتاب الضحايا ، باب السمن أو الزيت تموت فيه الفأرة . ح ١٩٦٢١
والإمام أحمد في المسند (٢٦٥/٢) .
- وابن الجارود في المنتقى (١٦٠/٣-١٦٣) باب ما جاء في الأطعمة . ح ٨٧١
- وابن حبان في صحيحه (٢٣٧/٤ ، ٢٣٨) كتاب الطهارة ، باب النجاسة وتطهيرها .
ح ١٣٩٣ ، ١٣٩٤
- والدارقطني في العلل (٢٨٧/٧) .
- وابن حزم في المحلى (١٤٠/١) .

والبغوي في شرح السنة (٤٩/٦) كتاب الصيد والذبائح ، باب الفأرة تموت في السمن .
ح ٢٨٠٦

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٢/٢-٢٣٣ ، ٤٩٠) عن محمد بن جعفر .

وأبو يعلى في المسند (٢١٣/١٠-٢١٦) ح ٥٨٤١

والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩٤/٩) كتاب الضحايا ، باب السمن أو الزيت تموت فيه
الفأرة . ح ١٩٦٢٢

من طريق عبد الواحد بن زياد .

كلاهما عن معمر به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٧/٥) كتاب الأطعمة ، باب ما قالوا في الفأرة تقع
في السمن . ح ٢٤٣٨٤ عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة
بلفظ : ((ألقوها ، وما حولها وكلوه)) فلم يفرق بين الجامد والمائع .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- معمر بن راشد : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .
- ٢- الزهري : ثقة حافظ متقن إمام ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٦) .
- ٣- سعيد بن المسيب : ثقة حجة فقيه ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٤) .
- ٤- أبو هريرة رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٩) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

هذا الحديث رجال إسناده كلهم ثقات ، ولكنه معل ، لمخالفة معمر رضي الله عنه أصحاب
الزهري في متنه وإسناده ، أما في المتن ، فإن روايتهم ليس فيها التفريق بين المائع والجامد ،
وأما في الإسناد ، فقد رووه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها .

قال الحافظ : " وجزم الذهلي بأن الطريقتين صحيحان " (١) .

(١) فتح الباري (٦٦٨/٩) .

قلت : وكذا ابن حبان رحمته الله ، حيث قال : " ذكر الخبز الدال على أن الطريقتين اللذين ذكرناهما لهذه السنة جميعاً محفوظان " . (١)

قال الحافظ : " وذكر الإسماعيلي أن الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : بلغنا أن النبي صلوات الله عليه سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد ، الحديث . وهذا يدل على أن لرواية الزهري عن سعيد أصلاً ، وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهري إلا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون له عنده إسناد آخر " . (٢)

قلت : والذي يظهر - والله أعلم - أن رواية معمر رحمته الله شاذة مرجوحة ؛ لما يلي :
١- أن الأئمة الكبار قد حكموا عليها بالشذوذ والغلط ، كالبخاري ، والترمذي ، وأبي حاتم ، وشيخ الإسلام ، وابن القيم ، وابن حجر .

قال الترمذي رحمته الله : " سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه ، وذكر فيه أنه سئل عنه ، فقال : ((إذا كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقر به)) هذا خطأ ، أخطأ فيه معمر ، قال : والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة " . (٣)
وقال الترمذي : " وهذا حديث غير محفوظ " . (٤)

وقال ابن أبي حاتم : " وسألته - يعني أباه - عن حديث رواه ابن أبي مريم عن عبد الجبار ابن عمر الأيلي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلوات الله عليه في الفأرة تقع في السمن ، قال : (إن كان جامداً) الحديث . قال أبو محمد : ورواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه .

قال أبي : كلاهما وهم ، والصحيح عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلوات الله عليه " . (٥)

(١) صحيح ابن حبان (٢٣٨/٤) .

(٢) فتح الباري (٦٦٨/٩) .

(٣) سنن الترمذي (٤٢٦ رقم ١٧٩٨) علل الترمذي الكبير (٢٩٨) .

(٤) سنن الترمذي (٤٢٦ رقم ١٧٩٨) .

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم (١٢/٢ رقم ١٥٠٧) .

وقال الحميدي بعد روايته للحديث عن سفيان بن عيينة : " فقييل لسفيان : فإن معمرًا يحدثه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة . قال سفيان: ما سمعت الزهري يحدثه إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ ، ولقد سمعته منه مراراً " (١).

وقال معن : " حدثنا مالك ما لا أحصيه ، يقول : عن ابن عباس عن ميمونة " (٢).
وقال شيخ الإسلام رحمه الله : " والتفريق المروي فيه : ((إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه)) غلط كما بينه البخاري ، والترمذي ، وغيرهما ، وهو من غلط معمر فيه ، وابن عباس راويه أفتى فيما إذا ماتت أن تلقى وما حولها ويؤكل ، فقييل له : إنها قد دارت فيه ، فقال : إنما ذلك لما كانت حية ، فلما ماتت استقرت ، رواه أحمد في مسائل ابنه ، وكذلك الزهري رواي الحديث أفتى في الجامد والمائع القليل والكثير ، سمناً كان أو زيتاً ، أو غير ذلك بأن تلقى وما قرب منها ويؤكل الباقي واحتج بالحديث ، فكيف قد يكون روى فيه الفرق؟ " (٣).

وقال أيضاً : " وقد ذكر عبد الرزاق أن معمرًا كان يرويه أحياناً من الوجه الآخر ، فكان يضطرب في إسناده ، كما اضطرب في متنه ، وخالف الحفاظ الثقات الذين رووه بغير اللفظ الذي رواه معمر ، ومعمر كان معروفاً بالغلط ، وأما الزهري فلا يعرف منه غلط وظن طائفة أن حديث معمر محفوظ ، فعملوا به ، ومن يثبته محمد بن يحيى الذهلي فيما جمعه من حديث الزهري ... وأما البخاري ، والترمذي ، وغيرهما ، فعملوا حديث معمر ، وبينوا غلظه ، والصواب معهم ... وقال أبو حاتم الرازي : ما حدث به معمر بن راشد بالبصرة ، ففيه أغاليط ، وهو صالح الحديث ، وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن معمر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة هم البصريون ، كعبد الواحد بن زياد ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي ، والاضطراب في المتن ظاهر " (٤).

(١) مسند الحميدي (١/١٥٠ رقم ٣١٢) .

(٢) صحيح البخاري (٦٨ رقم ٢٣٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٩-٥٢٠) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٤٩٢-٤٩٥) .

وقال ابن القيم رحمته الله: " وأصحاب الزهري كالمجمعين على ذلك ، وخالفهم معمر في إسناده متنه ، فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال فيه : ((إذا كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه)) ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة ، صحح الحديث جماعة ، وقالوا : هو على شرط الشيخين ، وحكي عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه ، ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ، ولم يروه صحيحاً ، بل رأوه خطأً محضاً " (١).

وذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله الاختلاف الواقع في هذا الحديث على مالك ، وقال : " ولم يذكر أحد منهم لفظ (جامد) إلا عبد الرحمن بن مهدي ، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ، ورواه الحميدي ، والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها ، وجودوا إسناده ، ذكروا فيه ابن عباس ، وميمونة ، وهو الصحيح ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب مجوداً " (٢).

٢- مخالفة معمر رحمته الله لثلاثة من أصحاب الزهري ، وهم : الإمام مالك ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، ولو كان المخالف لمعمر الإمام مالك وحده لكفى ذلك في ترجيح روايته عليه ، فكيف وقد تابع مالكا غيره؟! .

٢- الاضطراب في رواية معمر ، فتارة يرويه كرواية مالك بالسند دون المتن ، وتارة يخالف في السند والم متن (٣).

٣- أن الزهري رحمته الله أفتى بعدم الفرق في وقوع الفأرة في السمن بين الجامد والمائع ، فقد سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن ، وهو جامد أو غير جامد ، الفأرة أو غيرها ، فقال : " بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن ، فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أُكِل " (٤).

(١) تهذيب السنن (٣٣٧/٥) .

(٢) فتح الباري (٣٤٤/١) .

(٣) ينظر : تهذيب السنن (٣٣٧/٥ ، ٣٣٩) .

(٤) صحيح البخاري (١٠٩١ رقم ٥٥٣٩) .

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: " وكذلك الزهري رواي الحديث أفتى في الجامد ، والمائع القليل والكثير ، سمناً كان أو زيتاً ، أو غير ذلك بأن تلقى ، وما قرب منها ، ويؤكل الباقي ، واحتج بالحديث ، فكيف قد يكون روى فيه الفرق ؟ " (١).

وقال أيضاً: " فهذه فتيا الزهري في الجامد ، وغير الجامد ، فكيف يكون قد روى في هذا الحديث الفرق بينهما ، وهو يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث ، ورواه بالمعنى !؟ " (٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: " واحتججه بالحديث من غير تفصيل دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه ، وأنه مذهبه ، فهو رأيه وروايته ولو كان عنده التفصيل بين الجامد والمائع ، لأفتى به ، واحتج به ، فحيث أفتى بحديث الإطلاق واحتج به دل على أن معمرأ غلط عليه في الحديث إسناداً ، ومتناً " (٣).

وقال الحافظ: " ظاهر في أن الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره ، ولا بين الجامد منه ، والذائب ؛ لأنه ذُكر ذلك في السؤال ، ثم استدل بالحديث في السمن ، فأما غير السمن ، فإلحاقه به في القياس عليه واضح ، وأما عدم الفرق بين الذائب والجامد ، فلأنه لم يُذكر في اللفظ الذي استدل به ، وهذا يقدر في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب ... ولأنه لو كان عنده مرفوعاً ما سوى في فتواه بين الجامد وغير الجامد ، وليس الزهري ممن يقال في حقه : لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة ؛ لأنه كان أحفظ الناس في عصره ، فخفاء ذلك عنه في غاية البعد " (٤).

❖ فقه الحديثين :

(١) مجموع الفتاوى (٥١٩/٢٠-٥٢٠).

(٢) المصدر السابق .

(٣) تهذيب السنن (٣٣٧/٥) .

(٤) فتح الباري (٦٦٨/٩) .

دلّ الحديثان على التفرقة بين السمن الجامد والمائع بالنسبة لسقوط الفأرة وموتها فيه ، فإذا كان جامداً أخذت الفأرة وما حولها فألقي ، وأكل الباقي ، وأما إذا كان مائعاً فإنه ينجس بذلك ، فلا يجوز أكله .

قال ابن حجر: " أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب " (١) . قلت : وهو مذهب جمهور العلماء كما قال الحافظ رحمته الله (٢) من الحنفية (٣) ، والمالكية (٤) ، والشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) .

قال ابن عبد البر : " في هذا الحديث معان من الفقه ، منها ما اجتمع عليه ، ومنها ما اختلف فيه ، فأما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك : أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد ، أو ما كان مثله من الجامدات أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد ويؤكل سائره ، إذا استيقن أنه لم تصل الميتة إليه ، وكذلك أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعاً ذائباً فماتت فيه فأرة ، أو وقعت ، وهي ميتة ، أنه ينجس كله ، سواء وقعت فيه ميتة ، أو حية فماتت ، ينجس بذلك قليلاً كان أو كثيراً ، هذا قول جمهور الفقهاء وجماعة العلماء ، وقد شد قوم ، فجعلوا المائع كله كالماء ، ولا وجه للاشتغال بشذوذهم ، ولا هم عند أهل العلم ممن يعد خلافاً ... وأجمعوا أن المائعات كلها من الأطعمة والأشربة ما خلا الماء سواء ، إذا وقعت فيها الميتة نجست المائع كله ، ولم يجز أكله ولا شربه عند الجميع إلا فرقة شذت على ما ذكرنا ، منهم داود " (٧) .

وقال البغوي : " في الحديث دليل على أن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيها نجاسة ينجس ، قل ذلك المائع أو كثر ، بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير

(١) فتح الباري (٣٤٤/١) .

(٢) ينظر : فتح الباري (٣٤٤/١) .

(٣) ينظر : المبسوط (٩٥/١) بدائع الصنائع (٦٦/١) .

(٤) ينظر : المعونة (٧٠٧/٢) المنتقى (٤٤٧/٩) مواهب الجليل (١٠٨/١) التمهيد (٤٠/٩) الاستذكار (٥٠٧/٨) .

(٥) ينظر : الحاوي (٣٨٤/٥) المجموع (٤٠/٩) مختصر خلافيات البيهقي (٩٢/٥) .

(٦) ينظر : المغني (٥٣/١) كشاف القناع (١٨٨/١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣٥٣/١) .

(٧) التمهيد (٤٠/٩) وينظر : الاستذكار (٥٠٧/٨) .

بالنجاسة ، واتفق أهل العلم على أن الزيت إذا ماتت فيه فأرة ، أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه ينجس ، ولا يجوز أكله " (١).

قلت : والرجح - والله أعلم - أن المائع لا ينجس بموت الفأرة ونحوها فيه إلا إذا تغير طعمه ، أو ريحه ، أو لونه بهذه النجاسة ، سواء كان كثيراً أو قليلاً ، سمناً أو غيره ، وهذا قول الزهري ، والبخاري ، وابن القيم ؛ لقوة دليلهم (٢).
وأما ما استدل به الجمهور ، فقد تقدم أنه ضعيف شاذ ، لا تقوم بمثله الحجة ، والله أعلم .

(٩٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٣) كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه . ح ٣٣٢٠
والدارمي في سننه (١٥٦/٨) كتاب الأطعمة ، باب الذباب يقع في الطعام . ح ٢١٦٩
وابن المنذر في الأوسط (١/٢٨١-١٨٢) كتاب المياه ، ذكر ما لا ينجس الماء من الهوام وما أشبهها مما لا نفس له سائلة . ح ١٥٩

(١) شرح السنة (٥٠/٦) .

(٢) ينظر : فقه الحديث رقم (٩٢) .

- وابن الجارود في المنتقى (١/٥٩-٦٠) كتاب الطهارة ، باب في طهارة الماء والقدر الذي
ينجس ولا ينجس . ح ٥٥
- والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٨٢) كتاب الطهارة ، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات
في الماء القليل . ح ١١٩٠
- والبغوي في شرح السنة (٦/٥١) كتاب الصيد والذبائح ، باب الذباب يقع في الشراب .
ح ٢٨٠٨
- من طريق سليمان بن بلال .
- وأخرجه البخاري في صحيحه (١١٣١) كتاب الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء .
ح ٥٧٨٢
- والإمام أحمد في المسند (٢/٣٩٨) .
- والبغوي في شرح السنة (٦/٥٠) كتاب الصيد والذبائح، باب الذباب يقع في الشراب .
ح ٢٨٠٧
- من طريق إسماعيل بن جعفر .
- وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١١٥٩) كتاب الطب ، باب الذباب يقع في الإناء .
ح ٣٥٠٥
- من طريق مسلم بن خالد .
- ثلاثتهم : (سليمان بن بلال ، وإسماعيل بن جعفر ، ومسلم بن خالد) عن عتبة بن مسلم
عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة رضي الله عنه به .
- وأخرجه أبو داود في سننه (٤/١١٧) كتاب الأطعمة ، باب في الذباب يقع في الطعام .
ح ٣٨٤٤
- والإمام أحمد في المسند (٢/٢٢٩-٢٣٠ ، ٢٤٦) .
- وابن خزيمة في صحيحه (١/٥٦) كتاب الوضوء ، باب ذكر الدليل على أن سقوط الذباب
في الماء لا ينجسه . ح ١٠٥
- وابن حبان في صحيحه (٤/٥٣) كتاب الطهارة ، باب المياه . ح ١٢٤٦
- وفي كتاب الأطعمة ، باب آداب الأكل (١٢/٥٥) ح ٥٢٥٠
- والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٨٢) كتاب الطهارة ، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات
في الماء القليل . ح ١١٩١

- والذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٢٢/٦) .
 من طريق ابن عجلان .
 وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٣/٢) .
 من طريق إبراهيم بن مفضل .
 كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به ، وزاد : ((وإنه يقي بالجنح الذي فيه الداء)) .
 وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٦٣ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨) .
 وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٧٧/١) ح ٢٢٥
 والدارمي في سننه (١٥٧/٨) كتاب الأطعمة ، باب الذباب يقع في الطعام . ح ٢١٧٠
 من طريق حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس .
 والإمام أحمد في المسند (٢/٣٨٨ ، ٣٥٥) .
 والطبراني في المعجم الأوسط (٩٨/٣) ح ٢٤١٩
 من طريق محمد بن سيرين .
 كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه به .
 (٩٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنْاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقُلْهُ)) .

❖ تخريج الحديث :

- أخرجه النسائي في سننه (١٧٨/٧-١٧٩) كتاب الفرع والعتيرة ، باب الفأرة تقع في السمن . ح ٤٢٦٢ ، فقال : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن أبي ذئب قال : حدثني سعيد بن خالد عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به .
 ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٣٧) .
 وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤/٣) .
 وأبو يعلى في المسند (٢٧٣/٢) ح ٩٨٦ عن زهير ، وزاد : ((فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر دواء)) .

وعنه أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٥/٤) كتاب الطهارة ، باب المياه . ح ١٢٤٧
 كلاهما : (الإمام أحمد ، وزهير) عن يحيى بن سعيد القطان .
 وأخرجه ابن ماجه في سننه (١١٥٩/٢) كتاب الطب ، باب يقع الذباب في الإناء .
 والإمام أحمد في المسند (٦٧/٣) .
 وأبو عبيد في غريب الحديث (٢١٤/٢-٢١٥) .
 والبغوي في شرح السنة (٥٢/٦) كتاب الصيد والذبائح ، باب الذباب يقع في الشراب .
 ح ٢٨٠٩
 من طريق يزيد بن هارون .
 وأخرجه الطيالسي في المسند (٦٤٢/٣) ح ٢٣٠٢
 وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (٢٧٩) ح ٨٨٤ عن أبي بكر الحنفي .
 والطحاوي في مشكل الآثار (١٩٤/٤) ح ٣٥٨٢ من طريق عبد الله بن وهب ، وزاد :
 (فإن في أحد جناحيه سماً ، وفي الآخر شفاء ، وإنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء) .
 وأخرجه أيضاً في المصدر السابق ، ح ٣٥٨٣ من طريق أبي عامر العقدي .
 والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٣/١) كتاب الطهارة ، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات
 في الماء القليل . ح ١١٩٢ من طريق يحيى بن بكير .
 سبعتهم : (يحيى القطان ، ويزيد بن هارون ، والطيالسي ، وأبو بكر الحنفي ، وعبد الله بن
 وهب ، وأبو عامر العقدي ، ويحيى بن بكير) عن ابن أبي ذئب به ، وفي رواية الطيالسي ،
 والإمام أحمد ، وعبد بن حميد ، والبيهقي ، قصة .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الفلاس ، أبو حفص الصَّيرفي الباهلي ، البصري . ع
 روى عن : يحيى بن سعيد القطان ، ومعتمر بن سليمان ، وغيرهما . روى عنه : الجماعة ،
 ومحمد بن جرير الطبري ، وغيرهم . من العاشرة . مات سنة تسع وأربعين ومائتين .
 متفق على توثيقه ، فقد وثقه عباس العنبري ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، ومسلمة
 ابن قاسم ، وغيرهم .

وقال أبو زرعة : لم نرَ بالبصرة أحفظ منه ، ومن علي والشاذكوني .
وقال مسلمة بن قاسم : ثقة حافظ ، وقد تكلم فيه علي بن المديني ، وطعن في روايته عن
يزيد بن زريع .
وقال الحاكم : وقد كان عمرو بن علي أيضاً يقول في علي بن المديني ، وقد أجل الله تعالى
محلها جميعاً عن ذلك .
وقال ابن حجر معلقاً : يعني أن كلام الأقران غير معتبر في حق بعضهم بعضاً ، إذا كان غير
مفسر لا يقدرح . (١)

- ٢- يحيى بن سعيد القطان : ثقة متقن حافظ إمام ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٥) .
٣- ابن أبي ذئب : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥١) .
٤- سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥١) .
٥- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل :
إسماعيل . ع
روى عن : أبي سعيد الخدري ، وعائشة ، وغيرهما . روى عنه : الزهري ، وسعيد بن خالد
القارظي ، وغيرهما . من الثالثة . مات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة .
متفق على توثيقه . قال ابن سعد ، والعجلي ، وأبو زرعة ، والدارقطني ، وغيرهم : ثقة .
زاد ابن سعد : كثير الحديث . وزاد أبو زرعة : إمام . (٢)
- ٦- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٨٨) .

(١) التاريخ الكبير (٣٥٥/٦) الجرح والتعديل (٢٤٩/٦) ثقات ابن حبان (٤٨٧/٨) تاريخ بغداد (٢٠٧/١٢) تهذيب
الكمال (١٦٢/٢٢) الكاشف (٨٤/٢) سير أعلام النبلاء (٤٧٠/١١) تذكرة الحفاظ (٤٨٧/٢) تهذيب
التهذيب (٨٠/٨) تقريب التهذيب (٤٢٤) هدي الساري (٤٥٣) .
(٢) طبقات ابن سعد (١٥٥/٥) ثقات العجلي (٤٩٩) الجرح والتعديل (٩٣/٥) الثقات لابن حبان (١/٥) سنن
الدارقطني (٢٥-٢٤/٢) البداية والنهاية (١١٦/٩) تهذيب الكمال (٣٧٠/٣٣) الكاشف (٤٣١/٢) سير أعلام
النبلاء (٢٨٧/٤) تذكرة الحفاظ (٥٩/١) تهذيب التهذيب (١١٥/١٢) تقريب التهذيب (٦٤٥) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح .

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ : " وهذا سند صحيح ، رجاله رجال الشيخين ، غير سعيد بن خالد ، وهو القارظي ، وهو صدوق ، كما قال الذهبي ، والعسقلاني " (١) .
قلت : القارظي ثقة ، كما تقدم في ترجمته في الحديث رقم (٥١) .

❖ غريب الحديث :

قوله : (فَلَيْمُقْلُهُ) : المقل هو الغمس والغوص في الماء ، يقال : مَقَلْتُ الشيءَ أَمُقْلُهُ مَقْلًا ، إذا غمسته في الماء ونحوه ، والمراد فليدخله في ذلك الإناء . (٢)

قلت : وحديث الباب من الأحاديث التي دار حولها إشكال كثير قديماً وحديثاً ، فتصدى العلماء للذب عنه . (٣)

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : " هذا الحديث فيه أمران : أمر فقهي ، وأمر طبي ، فأما الفقهي ، فهو دليل ظاهر الدلالة جداً على أن الذباب إذا مات في ماء أو مائع فإنه لا ينجسه ، وهذا قول جمهور العلماء ، ولا يعرف في السلف مخالف في ذلك ، ووجه الاستدلال به : أن النبي ﷺ أمر بمَقْلِهِ ، وهو غمسه في الطعام ، ومعلوم أنه يموت من ذلك ، ولا سيما إذا كان الطعام حاراً ، فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام ، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه ثم عُدِّيَ هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة ، كالنحلة والزنبور ، والعنكبوت ، وأشباه ذلك ؛ إذ الحكم يعم بعموم علته ، وينتفي لانتهاء سببه ، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٦٠ رقم ٣٩) .

(٢) ينظر : الغريبين للهروي (٦/١٧٦٦) النهاية في غريب الحديث (٤/٣٤٧) مقاييس اللغة (٩٤٤-٩٥٦/مقل) جمل اللغة (٦٧١/مقل) لسان العرب (١١/٦٢٧/مقل) القاموس المحيط (١٣٦٧/مقل) .

(٣) مثل الشيخ د. محمد بن محمد أبو شهبة في كتابه : دفاع عن السنة ، ود. خليل إبراهيم ملا خاطر في كتابه : الإصابة في صحة حديث الذبابة .

الحيوان بموته ، وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس ؛ لانتفاء علته

وأما المعنى الطبي ... فاعلم أن في الذباب عندهم قوة سميّة يدل عليها الورم ، والحكمة العارضة عن لسعه ، وهي بمنزلة السلاح ، فإذا سقط فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه ، فأمر النبي ﷺ أن يُقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر من الشفاء ، فيغمس كله في الماء والطعام ، فيقابل المادة السمية المادة النافعة ، فيزول ضررها ، وهذا طب لا يهتدي إليه كبار الأطباء وأئمتهم ، بل هو خارج من مشكاة النبوة ، ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ، ويُقرُّ لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق ، وأنه مؤيد بوحى إلهي خارج عن القوى البشرية ، وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسع الزنبور والعقرب إذا ذلك موضعه بالذباب نفع منه نفعاً بيناً ، وسكّنه ، وما ذاك إلا للمادة التي من الشفاء ، وإذا دُلكَ به الورم الذي يخرج في شعر العين ، المسمى : شعرة ، بعد قطع رؤوس الذباب ، أبرأه " (١).

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ : " وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له ، وقال : كيف يكون هذا ؟ وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة ؟ وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء ، وتؤخر جناح الشفاء ؟

قال : وهذا سؤال جاهل أو متجاهل ، وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جُمع فيها بين الحرارة والبرودة ، والرطوبة واليبوسة ، وهي متضادة ، إذا تلاقت تفسدت ، ثم يرى أن الله سبحانه قد أَلَّفَ بينها ، قهرها على الاجتماع ، وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحتها لجدير ألا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزئين من حيوان واحد ، وأن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة ، وأن تعسل فيه ، وألهم الذرة أن تكتسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه ، هو الذي خلق الذبابة ، وجعل لها الهداية إلى أن تُقدِّم

(١) زاد المعاد (٤/١١١-١١٢) .

جناحاً ، وتؤخر جناحاً ؛ لما أراد من الابتلاء الذي هو مَدْرَجَةُ التعبد والامتحان الذي هو مضممار التكليف ، وفي كل شيء عبرة وحكمة ، وما يذكَرُ إلا ألو الألباب " (١) .

وقد قال أحد الأطباء في هذا العصر في محاضرة ألقاها في جمعية الهداية الإسلامية بمصر : " يقع الذباب على المواد القذرة المملوءة بالجراثيم التي تنشأ منها الأمراض المختلفة ، فينقل بعضها بأطرافه ، ويأكل البكتيريا وهي تقتل كثيراً من جراثيم الأمراض ، ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية ، أو أن يكون لها تأثير في جسم الإنسان في حال وجود مبيد البكتيريا ، وأن هناك خاصية في إحدى جناحي الذباب ، هي أنه يحوّل البكتيريا إلى ناحيته وعلى هذا فإذا سقط الذباب في الشراب أو الطعام ، وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الشراب ، فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم ، وأول واقٍ منها هو مبيد البكتيريا الذي يحمله الذباب في جوفه قريباً من إحدى جناحيه ، فإذا كان هناك داء ، فدواؤه قريب منه ، وغمس الذباب كله وطرحه كاف لقتل الجراثيم التي كانت عالقة ، وكافٍ في إبطال عملها " (٢) .

(٩٨) وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((يَا سَلْمَانُ كُلْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ ، فَمَاتَتْ فِيهِ ، فَهُوَ حَلَالٌ أَكَلُهُ ، وَشَرِبُهُ ، وَوَضُوؤُهُ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٦٤/٤) .
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٣/١) كتاب الطهارة ، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل . ح ١١٩٣

(١) معالم السنن (٣٤١/٥-٣٤٢) ويراجع : تأويل مختلف الحديث (٢٢٨/١) دفاع عن السنة للشيخ محمد أبو شهبه (١٦٨-١٧٤ ، ٣٣١-٣٥٤) تعليق الشيخ أحمد شاکر رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الْمَسْنَدِ (١٢٤/١٢-١٢٩ رقم ٧١٤١) .
(٢) دفاع عن السنة (٣٤٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٦١ رقم ٣٩) ويراجع : كتاب الإصابة في صحة حديث الذبابة (١٤٩-١٦٨) فقد عقد المؤلف في هذه الصفحات المذكورة مبحثاً خاصاً بالاكشافات الطبية الحديثة ، نقل فيه أقوال الأطباء ، والمختصين ، وأبحاثهم ، من المسلمين وغيرهم في تأكيد هذا الأمر .

والدارقطني في سننه (٣٧/١) كتاب الطهارة ، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم .

ح ١

من طريق بقية بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان رضي الله عنه به .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- بقية بن الوليد : ثقة كثير التدليس عن الضعفاء والمجاهيل، تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٢- سعيد بن أبي سعيد : عبد الجبار الزبيدي . ق

روى عن : روح بن جناح ، وسعيد بن سنان ، وغيرهما .

روى عنه : عبد المهيم بن عبد الرحمن ، ويحيى بن آدم ، وغيرهما . من الثامنة .

قال علي بن المديني : لم يكن بشيء ، كان يحدثنا بالشيء فأنكرنا عليه بعد ذلك ، فوجد أن يكون حدثنا .

وقال قتيبة : رأته بالبصرة ، كان جرير يكذبه .

وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، مضطرب الحديث .

قال ابن حجر : ضعيف ، كان جرير يكذبه . (١) قلت : هو كما قال .

٣- بشر بن منصور السليبي ، أبو محمد الأزدي . م د س

روى عن : أيوب السختياني ، وسفيان الثوري ، وغيرهما . روى عنه : بشر بن الحارث ،

وعلي بن المديني ، وغيرهما . من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة .

وثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حبان ، وهو كما قالوا .

وقال يعقوب بن شيبة : ثبت في الحديث . (٢)

(١) التاريخ الكبير (٤٩٥/٣) الضعفاء الصغير للبخاري (١٠٥) الجرح والتعديل (٤٤٤-٤٣/٤) ضعفاء النسائي (١٢٥)

الكامل لابن عدي (٤٦٣-٤٦٤) تهذيب الكمال (٥٢٣-٥٢٢/١٠) تقريب التهذيب (٢٣٨) .

(٢) الجرح والتعديل (٣٦٥/٢) ثقات ابن حبان (١٤٠/٨) تهذيب الكمال (١٥٤-١٥١/٤) تقريب التهذيب (١٢٤) .

٤- علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدعان التيمي ، البصري . بخ م ٤ روى عن : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وغيرهما . روى عنه : شعبة ، وعلي بن سالم ، وغيرهما . من الرابعة . مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وقيل قبلها . ضعفه ابن سعد ، وابن معين ، وعلي بن المديني ، والإمام أحمد ، وجمع من أهل العلم ،^(١) وهو كما قالوا .

٤- سعيد بن المسيب : ثقة حجة فقيه ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٤) .

٥- سلمان الفارسي ، أبو عبد الله ، ويقال له : سلمان الخير ، أصله من أصبهان ، وقيل من رامهرمُز، أول مشاهده الخندق ، مات سنة أربع وثلاثين ، يقال: بلغ ثلاثمائة سنة . ع^(٢)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ، فيه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، وعلي بن زيد بن جدعان، وهما ضعيفان .

قال الدارقطني : " لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، وهو ضعيف " .^(٣)

ونقل الحافظ عن أبي أحمد الحاكم أنه قال : هذا الحديث غير محفوظ .^(٤)

❖ فقه الأحاديث :

(١) طبقات ابن سعد (٥٢٥/٧) تاريخ الدوري (٤١٧/٢) سؤالات ابن الجنيد (١٨٢) سؤالات ابن أبي شيبة (٥٧) أحوال الرجال (١١٤) ضعفاء العقيلي (٢٢٩/٣) الجرح والتعديل (١٨٦/٦) كتاب المرحومين (١٠٣/٢) الكامل لابن عدي (٣٣٣/٦) تاريخ بغداد (٤٢٧/١١) تهذيب الكمال (٤٤٥-٤٣٤/٢٠) سير أعلام النبلاء (٢٠٦/٥) ميزان الاعتدال (١٥٦/٥) تقريب التهذيب (٤٠١) .

(٢) الاستيعاب (١٩٤/٢) أسد الغابة (٤١٧/٢) الإصابة (١١٣/٣) تقريب التهذيب (٢٤٦) .

(٣) سنن الدارقطني (٣٧/١) .

(٤) التلخيص الحبير (٣٩/١) .

دلت هذه الأحاديث على طهارة المائع إذا وقع فيه شيء مما ليس له نفس سائلة، (١) كالذباب، والنحل، والنمل، ونحو ذلك، وهو مذهب الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، وأحد قولي الشافعي (٤)، وهو قول جمهور السلف (٥).

قال ابن المنذر رحمته الله: "وقال عوام أهل العلم: إن الماء لا يفسد بموت الذباب والخنفساء وما أشبه ذلك فيه، هذا قول مالك بن أنس، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور". (٦) واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١- بأحاديث الباب، أما حديث سلمان رضي الله عنه فصريح الدلالة على هذا. وأما حديث الذباب فوجه الاستدلال به: أن في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغمس الذباب في الإناء دلالةً على طهارته، ولو كان نجساً لما أمر بذلك.
- ٢- أن الأصل في الأعيان الطهارة والحل حتى يرد التحريم، (٧) وليس ثمة دليل صريح يقضي بنجاستها.

(١) النفس من معانيها الدم، قال السموأل:

تسيل على حد الطباء نفوسنا وليست على حد الطببات تسيل

والمراد بما ليس له نفس سائلة: ما ليس له دم ذاتي يسيل، وأمثلة هذا النوع كثيرة: كالذباب، والبرغوث، والقمل، والنمل، والدود، والخنفساء، والعقارب، والعناكب... الخ.

ووجه عموم البلوى بها هو مشقة الاحتراز عنها في المسكن والمأكل والمشرب والملبس. ينظر: لسان العرب (٢٣٤/٦/نفس) و (٢٣٤/٦/نفس) المجموع (٣٢٠/١) مغني المحتاج (٢٣/١) مجمع الأثر (١٣٢/١) حاشية ابن عابدين (٣٢٩/١).

(٢) ينظر: المبسوط (٥١/١) بدائع الصنائع (٦٢/١) تبين الحقائق (٢٣/١) حاشية ابن عابدين (٣٢٩/١) العناية شرح الهداية (٨٢/١) الجوهرة النيرة (١٥/١) مجمع الأثر (١٣٢/١) الفتاوى الهندية (٢٤/١).

(٣) ينظر: المعونة (١٧٩/١) الكافي في فقه أهل المدينة (١٦٠/١) الذخيرة (١٧٢/١) شرح الخرشي على مختصر خليل (٨١/١) حاشية الدوسوقي (٤٩/١) مواهب الجليل (٩١/١) التاج والإكليل (١٢٢/١-١٢٣).

(٤) ينظر: الأوسط (٢٨٣/١) المجموع (١٧٨/١) مغني المحتاج (٢٣/١) أسنى المطالب (١٠/١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبحيرمي (٣٢٣/١) الغرر البهية (٢٥/١) فتاوى الرملي (٩/١) البحر المحيط (٨٨/٨).

(٥) كالحسن، وعكرمة، وعطاء، والنخعي، والثوري، وأبي عبيد، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم. ينظر الأوسط (٢٨٢/١).

(٦) الأوسط (٢٨٢/١).

(٧) سيأتي تقرير هذا في الحديث رقم (٢٧٩).

٣- أن ما لا نفس له سائلة لا ينتن بموته كغيره ؛ لأنه لا دم له ، فاستوى في ذلك حياته وموته . (١)

٤- أن المحرم من الدم ما كان مسفوحاً ، ودم ما ليس له نفس سائلة ليس بمسفوح ، فلا يكون محرماً ، ولا يكون نجساً . (٢)

٥- قال الجصاص في قوله تعالى : ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٣) : " فيه بيان طهارة العسل ، ومعلوم أنه لا يخلو من النحل الميت وفراخه فيه ، وحكم الله تعالى مع ذلك بطهارته ، فدل ذلك على أن ما لا دم له لا يُفسد ما يموت فيه " . (٤)

وفرق بعض العلماء بين ما تولد من الطاهرات ، وما تولد من النجاسات ، فالأول طاهر حياً وميتاً ، بخلاف الثاني ، فإنه نجس ، وهو القول الآخر للشافعي (٥) ، ومذهب الحنابلة (٦).

ودليلهم : قياس المتولد من النجاسات مما لا نفس له سائلة (٧) على المتولد من الكلب ، والخنزير . (٨)

قال البغوي رحمه الله : " في الحديث دليل على أن الذباب طاهر ، وكذلك أجسام جميع الحيوان إلا ما دلت عليه السنة من الكلب والخنزير ، وفيه دليل على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في ماء قليل ، أو شراب لا ينجسه ، وذلك مثل الذباب ، والنمل ، والعقرب ، والخنفساء ، والزنبور ، ونحوها ؛ لأن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه ، فلو كان

(١) ينظر : الأوسط (٢٨٢/١) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (٣٣/٣) .

(٣) سورة النحل : ٦٩ .

(٤) أحكام القرآن (٢٧٣/٣) .

(٥) ينظر : الأوسط (٢٨٣) المجموع (٧٨/١) حاشية الجمل (٤٥/١) التجريد لنفع العبيد للبحراني (٩٩/١) .

(٦) ينظر : الانتصار (٤٩٠/١) المغني (٦٢/١) شرح الزركشي (١٣٧/١) الإنصاف (٣١٩/١) كشف القناع (١٩٤/١) زاد المستقنع (٣٥) .

(٧) كصراصير البالوعة والكنيف . وروى المروذي عن الإمام أحمد رحمه الله قوله : " صراصير الكنيف والبالوعة إذا وقع في الإناء صبب ، وصراصر البئر ليست بقذرة ، ولا تأكل العذرة " . المغني (٦٢/١) .

(٨) ينظر : المغني (٦٢/١) .

ينجسه إذا مات فيه لم يأمره بالغمس ؛ للخوف من تنجيس الطعام ، وهذا قول عامة الفقهاء إلا أن الشافعي علق القول فيه ... فأما إذا مات في شيء نشؤه منه ، مثل دود الخل يموت فيه ، فاتفقوا على أنه لا ينجسه " (١).

(١) شرح السنة (٥١/٦) .

المبحث الثالث : طريقة تطهير جلد الحيوان الميت .

(٩٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ ، فَمَاتَتْ ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ، فَدَبَّغْتُمُوهُ ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ))؟
قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ . فَقَالَ : ((إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)) .

❖ **تخريج الحديث :**

- أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩١) كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج رسول الله ﷺ . ح ١٤٩٢
- ومسلم في صحيحه (٢٧٦/١) كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ . ح ٣٦٣ (١٠١) .
- من طريق يونس بن يزيد .
- وأخرجه البخاري في صحيحه (٤١٤) كتاب البيوع ، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ . ح ٢٢٢١
- وأخرجه أيضاً في صحيحه (١٠٩٠) كتاب الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة . ح ٥٥٣١
- ومسلم في صحيحه (٢٧٧/١) كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ . ح ٣٦٣ (١٠٠) .
- والإمام أحمد في المسند (٢٦٢/١) .
- من طريق صالح بن كيسان .
- وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٦/١) كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ . ح ٣٦٣ (١٠٠) واللفظ له .
- وأبو داود في سننه (٢٣٥/٤) كتاب اللباس ، باب في أهُبِ الميتة . ح ٤١٢٠
- وابن ماجه في سننه (١١٩٣/٢) كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت . ح ٣٦١٠
- والدارمي في سننه (٨٢/٨) كتاب الأضاحي ، باب الاستمتاع بجلود الميتة . ح ٢١٢١
- من طريق سفيان بن عيينة .
- وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٢٣/٣-١٢٤) مع شرح الزرقاني . كتاب الصيد ، باب ما جاء في جلود الميتة . ح ١٠٩٩
- ومن طريقه أخرجه النسائي في سننه (١٧٢/٧) كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة . ح ٤٢٣٥
- من طريق حفص بن الوليد .
- أربعتهم عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما به نحوه .

- وأخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩٠) كتاب الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة .
ح ٥٥٣٢ من طريق سعيد بن جبير ، مختصراً .
- وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٧/١) كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ .
ح ٣٦٣ (١٠٢) .
- والنسائي في سننه (١٧٢/٧) كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة . ح ٤٢٣٨
والترمذي في سننه (٤١٣) كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة . ح ١٧٢٧
وعبد الرزاق في المصنف (٦٢/١-٦٣) كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دبغت .
ح ١٨٧
والإمام أحمد في المسند (٢٢٧/١) .
من طريق عمرو .
كلاهما : (سعيد ، وعمرو) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما به .
وهو في مسلم (٢٧٧/١) كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ . ح ٣٦٣
(١٠٣) .
من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عن ميمونة .

❖ غريب الحديث :

قوله : (فَدَبَّعْتُمُوهُ) : الدَّبَّاعُ : ما يدبغ به الأديم ، والدَّبَّعُ المصدر ، وهو اسم ما يُصلح به
ويُلَيِّن من قرظ ونحوه . (١)

(١) تهذيب اللغة (١١٤٥/٢) ديبغ) أساس البلاغة (١٢٦/ديبغ) المغرب في ترتيب المعرب (١٦٠/ديبغ) لسان العرب
(٤٢٤/٨) ديبغ) القاموس المحيط (١٠٠٨/ديبغ) .

قوله : (هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا) : الإهاب : هو الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ . (١)

قال ابن فارس : " الإيهاب : الجلد قبل أن يدبغ " . (٢)
وقال ابن الأثير : " هو الجلد ، وقيل : إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ ، فأما بعده فلا " . (٣)

وقال السندي : " ولا يخفى أن المراد ههنا الجلد مطلقاً ، فهو مجاز على الثاني " . (٤)

(١٠٠) وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : تُصَدِّقَ عَلَيَّ مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ ، فَمَاتَتْ ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ، فَدَبَّغْتُمُوهُ ، فَأَنْتَفَعْتُمْ بِهِ))؟ قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ . فَقَالَ : ((إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)) .

❖ تخريج الحديث :

- (١) ينظر : الفائق (٦٠/١) مقاييس اللغة (٧٨/أهب) لسان العرب (٢١٧/١/أهب) جمهرة اللغة (١٠٢٩/٢/أهب) القاموس المحيط (٧٧/أهبة) .
(٢) مقاييس اللغة (٧٨/أهب) .
(٣) النهاية في غريب الحديث (٨٣/١) وينظر : المغرب (٣١/الإهاب) جامع العلوم (٢١٣/١/الإيهاب) .
(٤) حاشية السندي على سنن النسائي (١٧١/٧-١٧٢) .

- أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٦/١) كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ .
ح ٣٦٣ (١٠٠) .
- وابن حبان في صحيحه (١٠١/٤) كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة . ح ١٢٨٥
عن ابن أبي عمر ، بمثله .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٢/٥) كتاب اللباس والزينة ، باب في الفراء من جلود
الميتة إذا دبغت . ح ٢٤٧٦٣ . بمثله .
ومن طريقه أخرجه :
- مسلم في صحيحه (٢٧٦/١) كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ . ح ٣٦٣
(١٠٠) .
- وابن ماجه في سننه (١١٩٣/٤) كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت .
ح ٣٦١٠
- والطبراني في المعجم الكبير (١٦/٢٤) ح ٢٩
وأخرجه أبو داود في سننه (٢٣٥/٤) كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة . ح ٤١٢٠
عن مسدد ، ووهب بن بيان ، بمثله .
- وأخرجه النسائي في سننه (١٧١/٧-١٧٢) كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة .
ح ٤٢٣٤
- وفي السنن الكبرى (٣٨٠/٤) كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة . ح ٤٥٤٦٣
عن قتيبة .
- وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٩/٦) . بمثله ، وفيه أن الشاة لمولاة ميمونة .
قال عبد الله بن الإمام أحمد : قال أبي : قال سفيان مرتين : عن ميمونة .
- وأخرجه الحميدي في مسنده (١٥٠/١) ح ٣١٥
- ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (٤٢٧/٢٣) ح ١٠٣٦ ، بمثله ، وفيه أن الشاة لمولاة
ميمونة ، وأنها أعطيتها من الصدقة .
- قال الحميدي : وكان سفيان ربما لم يذكر فيه ميمونة ، فإذا وقف عليه قال : فيه ميمونة .
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٠٧/١٢) ح ٧٠٧٩ . بمثله .

- ومن طريقه أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠٤/٤) كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة .
ح ١٢٨٩
- وأخرجه أبو عوانة (١٧٨/١) ح ٥٤٨ عن شعيب بن عمرو الدمشقي بمثله .
والطبراني في المعجم الكبير (٤٢٧/٢٣) ح ١٠٣٧ من طريق القعني بمثله .
والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤/١) كتاب الطهارة ، باب طهارة جلد الميت بالدبغ .
ح ٤٦
- من طريق سعدان بن نصر .
كلهم : (ابن أبي عمر ، وابن أبي شيبة ، ومسدد ، ووهب ، والإمام أحمد ، والحميدي ،
وأبو خيثمة ، وشعيب بن عمرو ، والقعني ، وسعدان) عن سفيان بن عيينة عن الزهري ،
به من مسند ميمونة رضي الله عنها .
- وخالفهم** : يحيى بن يحيى ، وعمرو الناقد ، وعثمان بن أبي شيبة ، وابن أبي خلف ، ويحيى
ابن حسان ، والشافعي ، وعلي بن المديني ، فرواه عن ابن عيينة عن الزهري به من مسند
ابن عباس ، وفيه ذكر ميمونة رضي الله تعالى عنها .
فأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٦/١) كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ .
ح ٣٦٣ (١٠٠) عن يحيى بن يحيى ، وعمرو الناقد .
وأبو داود في سننه (٢٣٥/٤) كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة . ح ٤١٢٠
عن عثمان بن أبي شيبة ، وابن أبي خلف .
والإمام الشافعي في مسنده (٧٨/١) ح ٦٠
ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في مسنده (١٧٨/١) ح ٥٤٧
وأخرجه الدارمي في سننه (٨٢/٨) كتاب الأضاحي ، باب الاستمتاع بجلود الميتة .
ح ٢١٢١ عن يحيى بن حسان .
وأبو عوانة في المسند (١٧٨/١) ح ٥٤٩ من طريق علي بن المديني .
كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري به ، من مسند ابن عباس رضي الله عنه .

وتابع ابن عيينة في رواية هذا الحديث عن الزهري : يونس ، وابن كيسان ، ومعمر ، وحفص ، والأوزاعي ، والزبيدي ، ومالك ، وعقيل . (١)

وأخرجه النسائي في سننه (١٧٣/٧) كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة . ح ٤٢٣٩

وفي السنن الكبرى (٨٣/٣) كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة . ح ٤٥٦٥

من طريق الشعبي قال : قال ابن عباس : مرَّ النبي ﷺ على شاة ميتة ، فقال : ((ألا انتفعتم بإهابها)) فليس فيه ذكر نسبة الشاة ، وليس فيه : (إنما حرم أكلها) .

قال الحافظ رحمه الله : " والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة " . (٢)

(١٠١) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ)) .

❖ تخريج الحديث :

(١) وقد تقدم تخريج رواياتهم في الحديث الذي قبله برقم (٩٩) .

(٢) فتح الباري (٦٥٨/٩) .

- أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٧/١) كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ .
ح ٣٦٦ (١٠٥) من طريق سليمان بن بلال ، واللفظ له .
- وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٨/١) كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ .
ح ٣٦٦ بعد (١٠٥) .
- والنسائي في سننه (١٧٣/٧) كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة . ح ٤٢٤١
والترمذي في سننه (٤١٣) كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت .
ح ١٧٢٨
- وابن ماجه في سننه (١١٩٣/٢) كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت .
ح ٣٦٠٩
- والإمام الشافعي في المسند (٧٦/١) ح ٥٧
والحميدي في مسنده (٢٢٧/١) ح ٤٨٦
- وابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٢/٥) كتاب اللباس والزينة ، باب في الفراء من جلود الميتة إذا
دبغت . ح ٢٤٧٦١
- والإمام أحمد في المسند (٢١٩/١) .
- وأبو يعلى في مسنده (٢٧٣/٤) ح ٢٣٨٥
- وابن حبان في صحيحه (١٠٤/٤) كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة . ح ١٢٨٨
والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥/١) كتاب الطهارة ، باب طهارة جلود الميت بالدباغ .
ح ٤٩
- من طريق ابن عيينة ، بلفظ : ((إذا دبغ الإهاب)) ، ولفظ الإمام الشافعي ، والنسائي :
((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) .
- وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٨/١) كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ .
ح ٣٦٦ بعد (١٠٥)
- وأبو داود في سننه (٢٣٦/٤) كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة . ح ٤١٢٣
وعبد الرزاق في مصنفه (٦٣/١) كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دبغت . ح ١٩٠
وعنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٠/١) .

وأخرجه الدارمي في سننه (٧٨/٨) كتاب الأضاحي ، باب الاستمتاع بجلود الميتة .
ح ٢١١٨

والإمام أحمد في المسند (٣٤٣/١) .

من طريق سفیان الثوري ، يمثل لفظ ابن عيينة ، وفي بعضها استفتاء ابن وعله لابن عباس .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٨/١) كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ .
ح ٣٦٦ بعد (١٠٥) .

والترمذي في سننه (٤١٣) كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت .
ح ١٧٢٨

من طريق عبد العزيز بن محمد ، ولفظ رواية الترمذي مثل رواية ابن عيينة .
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٢٤/٣) مع شرح الزرقاني . كتاب الصيد ، باب ما جاء
في جلود الميتة . ح ١١٠٠ ، بلفظ ابن عيينة .

وعنه أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٧٦/١) ح ٥٨

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٩/١) كتاب الصلاة ، باب دباغ الميتة هل يطهرها أم
لا ؟

وابن حبان في صحيحه (١٠٣/٤) كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة . ح ١٢٨٧
وأخرجه الطيالسي في المسند (٤٧٧/٤) ح ٢٨٨٤ بلفظ : ((كل إهاب دبغ)) .
والإمام أحمد في المسند (٢٧٩/١ ، ٢٨٠) بلفظ : ((دباغها طهورها)) .
عن حماد بن سلمة .

وتمام في فوائده (١٩٤/١) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في جلد الميتة وصوفها وشعرها .
ح ١٤٠ من طريق خارجة بن مصعب ، بلفظ ابن عيينة .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٠/١) كتاب الصلاة ، باب دباغ الميتة هل
يطهرها أم لا ؟ من طريق أبي غسان ، بلفظ : ((إنما مسك دبغ فقد طهر)) .

وأخرجه الدارقطني (٤٦/١) كتاب الطهارة ، باب الدباغ . ح ١٦

من طريق فليح بن سليمان ، بلفظ : ((دباغ كل إهاب طهوره)) .

كلهم : (سليمان بن بلال ، وابن عيينة ، والثوري ، وعبد العزيز بن محمد ، والإمام مالك وحماد بن سلمة ، وخارجة بن مصعب ، وأبو غسان ، وفليح بن سليمان) عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة السبئي عن ابن عباس رضي الله عنهما به .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٨/١) كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ .
ح ٣٦٦ (١٠٦ ، ١٠٧) .

والنسائي في سننه (١٧٣/٧) كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة . ح ٤٢٤٢

وأبو عوانة في المسند (١٨١/١) ح ٥٦٢ ، ٥٦٣

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٠/١) كتاب الصلاة ، باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا ؟

والبيهقي في سننه (٢٧/١) كتاب الطهارة ، باب طهارة باطنه بالدباغ كطهارة ظاهره وجواز الانتفاع به في المائعات كلها . ح ٥٣
من طرق عن أبي الخير مرثد بن عبد الله .

وأخرجه الدارمي في سننه (٧٩/٨) كتاب الأضاحي ، باب الاستمتاع بجلود الميتة .
ح ٢١١٩ من طريق القعقاع بن حكيم .
وابن عدي في الكامل (٣٧٦/٢) .

من طريق جعفر بن زياد الأحمر عن يحيى بن سعيد .

قال ابن عدي عقبه : " وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن يحيى بن سعيد غير جعفر الأحمر " .
ثلاثتهم : (أبو الخير ، والقعقاع ، ويحيى بن سعيد) عن عبد الرحمن بن وعلة السبئي عن ابن عباس رضي الله عنهما به ، وألفاظهم متفاوتة ، وذكره يحيى . يمثل لفظ ابن عيينة ، وذكره الباقر بلفظ : ((دباغه طهوره) ، أو ((دباغها طهورها)) .

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٩٥/٢) من طريق بسطام بن مسلم عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يمثل لفظ ابن عيينة .

قال الترمذي : " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا في جلود الميتة : إذا دبغت طهرت ، وقال الشافعي : أيما إهاب ميتة دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير ، وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلود السباع وإن دبغ ، وهو قول عبد الله بن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وشددوا في لبسها ، والصلاة فيها .

قال إسحاق بن إبراهيم : إنما معنى قول النبي ﷺ : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) إنما يعني به جلد ما يؤكل لحمه ، هكذا فسره النضر بن شميل ، وقال : إنما يقال : إهاب لجلد ما يؤكل لحمه ، وكره ابن المبارك وأحمد وإسحاق والحميدي الصلاة في جلود السباع " (١).

(١٠٢) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ ، فَإِذَا قَرَبَهُ مُعَلَّقَةٌ ، فَسَأَلَ الْمَاءَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : ((دَبَاغُهَا طُهُورُهَا)) .

❖ تخريج الحديث :

(١) سنن الترمذي (٤١٣ رقم ١٧٢٨)

أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٧/٤) كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة . ح ٤١٢٥ ، فقال : حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل ، قالوا : حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحيق رضي الله عنه به .

هذا الحديث مداره على قتادة ، وقد اختلف عليه فيه في السند ، المتن :
أولاً : الاختلاف في السند :

فرواه همام بن يحيى العوذى ، وهشام الدستوائي ، وشعبة ، عنه عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة عن النبي ﷺ ، وخالفهم سعيد بن أبي عروبة ، فرواه عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحيق عن النبي ﷺ ، لم يذكر جون بن قتادة .

على أنه قد اختلف على شعبة فيه كما سيأتي بيانه .

من رواه عن قتادة عن الحسن عن جون عن سلمة عن النبي ﷺ :

١- رواية همام بن يحيى العوذى :

أخرجه أبو داود - كما تقدم - من طريق حفص بن عمر ، وموسى بن إسماعيل .
ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦/١) كتاب الطهارة ، باب طهارة جلد الميتة بالدباغ . ح ٥٢

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٦/٧) ح ٦٣٤٠ من طريق حفص بن عمر الحوضي .
والإمام أحمد في المسند (٤٧٦/٣) عن عبد الصمد بن عبد الوارث .
وأخرجه أيضاً في المسند (٦/٥) عن عفان بن مسلم .

ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه (٤٦/١) كتاب الطهارة ، باب الدباغ . ح ١٤
والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢/١) كتاب الطهارة ، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد
ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي . ح ٦٩

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً في المسند (٦/٥) عن بهز بن أسد .

وابن حبان في صحيحه (٣٨١/١٠) كتاب السير ، باب الخلافة والإمارة . ح ٤٥٢٢
من طريق عبيد الله بن موسى .

والطبراني في المعجم الكبير (٤٦/٧) ح ٦٣٤٠ من طريق أبي الوليد الطيالسي .

كلهم : (حفص بن عمر الحوضي ، وموسى بن إسماعيل ، وعبد الصمد بن عبد الوارث وعفان ابن مسلم ، وبهز بن أسد ، وعبيد الله بن موسى ، وأبو الوليد الطيالسي) عن همام ابن يحيى عن قتادة به .

٢- هشام الدستوائي :

أخرجها الطيالسي في مسنده (٥٧١/٢) ح ١٣٣٩

وعنه الإمام أحمد في المسند (٧/٥) .

وأخرجه النسائي في سننه (١٧٣/٧-١٧٤) كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة .
ح ٤٢٤٣

وفي السنن الكبرى (٣٨٢/٤) كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة . ح ٤٥٦٩

ومن طريق النسائي أخرجه ابن حزم في المحلى (١٢٩/١) .

وأخرجه الدراقطني في سننه (٤٥/١) كتاب الطهارة ، باب الدباغ . ح ١٢

والطبراني في المعجم الكبير (٤٧/٧) ح ٦٣٤٢

ومن طريقه أخرجه الحازمي في الاعتبار (٢٥٨/١) .

والحاكم في المستدرک (١٥٧/٤) كتاب الأشربة . ح ٧٢١٧

وصححه ، ووافقه الذهبي .

وابن عدي في الكامل (٤٤٠/٢) و (٣٦٥/٤٠) .

من طرق عن معاذ بن هشام .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٣/٥) كتاب اللباس والزينة ، باب في الفراء من جلود

الميتة إذا دبغت . ح ٢٤٧٧٢ من طريق أبي خالد (وليس هو بالأحمر) .

والإمام أحمد في مسنده (٤٧٦/٣) و (٧/٥) .

من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، وعمرو بن الهيثم .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧١/١) كتاب الصلاة ، باب دباغ الميتة هل يطهرها؟

من طريق أبي عمر الحوضي .

كلهم : (الطيالسي ، ومعاذ ، وعبد الصمد ، وعمرو بن الهيثم ، وأبو خالد ، وأبو عمر)

عن هشام الدستوائي .

٣- ورواه شعبة عن قتادة ، واختلف عليه فيه :

فأخرجه الدارقطني في سننه (٤٦/١) كتاب الطهارة ، باب الدباغ . ح ١٤

وابن عدي في الكامل (٤٣٩/٢) .

من طريق بكر بن بكار .

ورواه أيضاً روح بن عبادة ، وبقية بن الوليد ، والوليد بن عبد الرحمن الجارودي ، كما في

النكت الظراف (٥٣/٤) .

أربعتهم عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن جون عن سلمة عن النبي ﷺ .

وخالفهم أسود بن عامر ، وشبابة بن سوار .

فقد رواه أسود بن عامر ، كما هو عند الإمام أحمد في المسند (٦/٥) .

وشبابة بن سوار كما في النكت الظراف (٥٣/٤) .

كلاهما عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن رجل قد سماه عن سلمة بن المحبق .

على أنه يمكن حمل الرواية المبهمه - رواية أسود بن عامر وشبابة - على الرواية المبينة -

رواية بكر بن بكار وروح والآخريين .

وخالف هشاماً ، وهماماً ، وشعبة : سعيد بن أبي عروبة ، فرواه عن قتادة عن الحسن عن

سلمة بدون ذكر جون :

فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٥) عن محمد بن جعفر .

والطبراني في المعجم الكبير (٤٧/٧) ح ٦٣٤٣ من طريق يزيد بن زريع .

كلاهما عن سعيد عن قتادة به .

وتابع سعيداً على هذا حماد بن سلمة ، ذكر روايته المزري في تحفة الأشراف (٥٣/٤) .

لكن وقع عند ابن عدي في الكامل (٤٤٠/٢) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن

سعيد عن قتادة عن الحسن عن جون عن سلمة ، بما يوافق رواية الجماعة .

ورواه عمران القطان عن الحسن عن جون عن سلمة عن النبي ﷺ :

وأخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير (٤٦/٧-٤٧) ح ٦٣٤١ عن عبدان ثنا إبراهيم ابن

المستمر العروقي ثنا عمران القطان عن الحسن به ، ولفظه : ((دباغ الأديم طهور)) .

ورواه عن الحسن منصور بن زاذان ، وعنه هشيم بن بشير ، واختلف على هشيم فيه :

فرواه أحمد بن منيع ، وأخرج روايته الترمذي في العلل الكبير (٢٨٤) ح ٥١٩ وشجاع بن مخلد ، أخرج روايته أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٧٥) . وأيوب بن يحيى المقابري ، أخرج روايته ابن عساكر في تاريخه (٣٢٨/١١) . والحسن بن عرفة ، أخرج روايته ابن قانع في معجم الصحابة (١٥٧/١-١٥٨) ح ١٧٠ ومحمد بن حاتم ، أخرج روايته ابن حزم في المحلى (١٢٩/١) .

كلهم عن هشيم بن بشير عن منصور عن الحسن بن جون بن قتادة التميمي قال : خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فقال: ((إن دباغ الميتة طهورها)) مرسلًا ، بدون ذكر سلمة رضي الله عنه .

ونقل د . حاتم العوني في كتابه المرسل الخفي (١١٥٧/٣) أن أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه في مسنده ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ، عن هشيم عن منصور عن الحسن بن جون به . كذا قال .

والذي في مطبوع مسند ابن أبي شيبة (٣٦٥/٢) ح ٧٥٩ مجيء الحديث من هذا الوجه بذكر سلمة بن المحبق .

وفي الآحاد والمثاني (٣٠٢/٢) ح ١٠٦٣ ساق الحديث من طريق أبي بكر بروايته عن هشيم عن منصور عن الحسن بن جون بن قتادة ، ثم قال : وحدثنا أبو بكر ، فساق روايته من طريق همام والتي فيها ذكر سلمة ، فهل أراد التحويل ؟ لكنه لم يذكر (ح) ! ، ومما يؤيد احتمال تحويل الإسناد أنه قد ذكر الحديث بإسناده في حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه .

ورواه زحمويه زكريا بن يحيى الواسطي عن هشيم عن زاذان عن الحسن بن جون عن سلمة ، على الجادة .

وقد وهم هشيماً ابن منده ،^(١) وتابعه على ذلك ابن الأثير في أسد الغابة ،^(٢) والمزي في تهذيب الكمال^(١) . ورد أبو نعيم عن هشيم بنسبة الوهم إلى تلاميذه ؛ لكون زحمويه رواه على الجادة ، وأكد ما ذهب إليه ابن منده المزي في تهذيب الكمال ، ورد على أبي نعيم

(١) ينظر : أسد الغابة (٣٧٠/١) تهذيب الكمال (١٦٣/٥) .

(٢) ينظر : أسد الغابة (٣٧٠/١) .

معتبراً أن المحفوظ عن هشيم خلاف ما رواه زحمويه ، وأن رواية زحمويه شاذة من حديث هشيم . (٢)

وجوز المحافظ في الإصابة أن يكون هشيم حدث به على الوهم مراراً ، وعلى الصواب مرة .! (٣)

و ادعى ابن حزم أن جون بن قتادة من الصحابة !! (٤)
وعلى كل فرواية هشيم فيها وهم ، والحفاظ متفقون على ذلك ، لكنهم اختلفوا في نسبة الوهم . (٥)

ثانياً : الاختلاف في المتن :

أما الاختلاف في المتن :

فقد رواه عمران القطان عن الحسن بلفظ : ((دباغ الأديم طهور)) .

ورواه زاذان عن الحسن بلفظ : ((إن دباغ الميتة طهور)) .

أما قتادة فقد اختلف أصحابه عنه في لفظ الحديث :

فرواية هشام الدستوائي : ((ذكاتها دباغها)) في رواية معاذ ، وأبي عمر الحوضي ، وأبي خالد ، وعمرو ابن الهيثم رواها عنه الإمام أحمد ولها لفظ آخر على الشك سيأتي .

و ((ذكاة الأديم دباغه)) كما هي رواية عبد الصمد بن عبد الوارث .

و ((دباغها طهورها أو ذكاتها)) على الشك وهي رواية عمرو بن الهيثم .

ورواية همام بن يحيى :

((ذكاة الأديم دباغه)) كما هي رواية عبيد الله بن موسى .

و ((دباغ الأديم ذكاته)) كما هي رواية عبد الصمد بن عبد الوارث .

(١) ينظر : تهذيب الكمال (١٦٣/٥) .

(٢) ينظر : تهذيب الكمال (١٦٣/٥) .

(٣) ينظر : الإصابة (٢٨٣/١) .

(٤) ينظر : الخلى لابن حزم (١٢٩/١) .

(٥) ينظر : الخلى لابن حزم (١٢٩/١) أسد الغابة (٣٧٠/١) تهذيب الكمال (١٦٣/٥) الإصابة (٢٨٣/١) المرسل

الخفي (١١٥٩/٣) .

- و ((دباغها ذكاتها)) كما هي رواية عفان بن مسلم .
- و ((ذكاتها دباغها)) كما هي رواية بهز بن أسد .
- و ((دباغها طهورها)) كما هي رواية حفص بن عمر الحوضي ، وموسى بن إسماعيل .
رواية سعيد بن أبي عروبة :
- ((ذكاة الأديم دباغه)) كما هي رواية غندر ، ويزيد بن زريع .
- و ((دباغها طهورها)) في رواية عبد الأعلى .
- والذي يترجح أن لفظ الحديث : ((ذكاتها دباغها)) ، أو ((ذكاة الأديم دباغه)) ،
((دباغها ذكاتها)) ، وأن لفظ : ((دباغ الأديم طهور)) روي بالمعنى لما يلي :
- ١- أن عمران القطان رواه عن الحسن بهذا اللفظ ، لفظ الذكاة .
 - ٢- اتفق أصحاب هشام الذين رووا الحديث عنه على لفظ الذكاة . ولفظ الشك الذي جاء في رواية عمرو بن الهيثم ، يحمل على ما ثبت عنه بالجزم .
 - ٣- اتفق اثنان من أصحاب سعيد على لفظ الذكاة .
 - ٤- قال ابن منظور : " وفي حديث محمد بن علي : ذكاة الأرض يبسها ، يريد طهارتها من النجاسة ، جعل يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال ؛ لأن الذبح يطهرها ويحلل أكلها " (١) .
- قلت : وقد ذكر الحافظ حديث محمد بن علي ثم قال : " احتج به الحنفية ، ولا أصل له في المرفوع " (٢) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرَة، أبو عمر الحوضي الأزدي الثمري . خ د س .
روى عن : همام بن يحيى ، وهشام الدستوائي وغيرهما . روى عنه : أبو داود ، والبخاري وغيرهما . من كبار العاشرة ، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين .
متفق على توثيقه : قال الإمام أحمد : ثبت ، ثبت ، متقن ، لا تأخذ عليه حرفاً واحداً (١) .

(١) لسان العرب (٤/٢٨٨/ذكاة) .

(٢) التلخيص الحبير (١/٥٤) .

٢- همام بن يحيى بن دينار العوزي ، أبو عبد الله ، أو أبو بكر البصري . ع
 روى عن : محمد بن السائب الكلبي ، والحسن البصري ، وقتادة ، وغيرهم .
 روى عنه : أبو عمر بن الحوضي ، وابن مهدي ، وغيرهم . من السابعة .
 مات سنة ثلاث وستين ومائة .
 وثقه عبد الرحمن بن مهدي ، ويزيد بن هاون ، وابن معين ، والإمام أحمد ، وآخرون ،
 وهو كما قالوا .
 وكان يحيى بن سعيد القطان لا يعبأ بهمام ، ويضعفه .
 وقال الإمام أحمد : حدثني ابن خلاد قال : سمعت يحيى يذكر أن حجاجاً لم ير الزهري ،
 وكان سيء الرأي فيه جداً ، ما رأيت أسوأ رأياً في أحد منه في حجاج ومحمد بن إسحاق
 وليث وهمام ، لا يستطيع أحد أن يراجعه .
 لكن نقد يحيى رَضِيَ اللهُ لَهُمَ إنما هو لشيء حصل بينهما ، بين ذلك الإمام أحمد ، حيث قال :
 شهد يحيى بن سعيد في حديثه شهادة ، وكان همام على العدالة ، يعني وأن هماماً لم يعدله ،
 فتكلم فيه يحيى لهذا .
 لكن قال الفلاس : حدث ابن أبي عدي عن ابن أبي عروبة عن قتادة بجديث ، فأنكره يحيى
 ابن سعيد وقال : لم يصنع ابن أبي عروبة شيئاً ، فقال عفان : حدثنا همام عن قتادة ،
 فسكت يحيى . فعجبنا من يحيى حيث يحدثه ابن أبي عدي عن سعيد فينكره ، وحيث حدثه
 عفان عن همام فسكت .
 قال الذهبي معلقاً : هذا يدل على أن يحيى تغير رأيه بأخوة في همام ، أو أنه لما رأى اتفاقهما
 على حديث اطمأن .
 فهذا دال على أن يحيى لم يكن يقع في همام لأجل الرواية .
 قال ابن مهدي : ظلم يحيى بن سعيد هماماً ، لم يكن له به علم ولم يجالسها فقال فيه .
 وقد انتقد همام بكونه يهمل ، وأن في حفظه شيئاً ، وكتابه أصح .

(١) طبقات ابن سعد (٣٠٦/٧) التاريخ الكبير (٣٦٦/٢) الجرح والتعديل (١٨٢/٣) تهذيب الكمال (٢٦/٧)
 الكاشف (٣٤١/١) سير أعلام النبلاء (٣٥٤/١٠) تقريب التهذيب (١٧٢) .

قال يزيد بن زريع : همام حفظه رديء وكتابه صالح .

وقال ابن سعد : ثقة ربما غلط .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن همام ، فقال : ثقة صدوق ، في حفظه شيء ، وهو في

قتادة أحب إلي من حماد بن سلمة ومن أبان العطار .

ولعل معتمد ذلك ما ذكره العقيلي عن الحسن الحلواني قال : سمعت عفان قال : كان همام

لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه ، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ، وكان يكره

ذلك . قال : ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال : يا عفان ! كنا نخطئ كثيراً ، فاستغفر الله .

قلت : الخطأ والوهم جائز على الإنسان ، وما حمله على عدم الرجوع أولاً الكبر والأنفة ،

بل قال : إني لأستحيي من الله أن أنظر في الكتاب وأحفظ الحديث لكي أحدث الناس .

قال ابن عدي : وهمام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث منكر أو له حديث منكر ،

وأحاديثه مستقيمة عن قتادة وهو مقدم أيضاً في يحيى بن أبي كثير ، وعامة ما يرويه مستقيم .

وقد قال الإمام أحمد : همام ثبت في كل المشايخ .^(١)

٣- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٥) .

٤- الحسن ابن أبي الحسن البصري : ثقة ، ثبت ، إمام ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم

(٦٣) .

٥- جون بن قتادة بن الأعور بن ساعدة التميمي ، ثم السعدي ، البصري ، لم تصح

صحبه ، ولأبيه صحبة . د س .

روى عن : سلمة بن الحباق ، والزيير رضي الله عنه .

روى عنه : الحسن البصري ، وقتادة ، إن كان محفوظاً ، كما ذكر المزي . من الثانية .

قال الإمام أحمد : شيخ لا يعرف ، لم يحدث عنه إلا الحسن .

(١) طبقات ابن سعد (٢٨٢/٧) العلل ومعرفة الرجال (٢١٦/٣) تاريخ الدوري (٦٢٥/٢) سؤالات ابن الجنيد

(٢٤٩) ضعفاء العقيلي (٣٦٧/٤) الجرح والتعديل (١٠٧/٩) ثقات ابن حبان (٥٨٧/٧) الكامل (٤٤٢/٨) تهذيب

الكامل (٣٠٢/٣٠) الكاشف (٣٣٩/٢) سير أعلام النبلاء (٢٩٦/٧) ميزان الاعتدال (٩٢/٧) شرح علل

الترمذي (٥٩٩/٢) تهذيب التهذيب (٦٧/١١) تقريب التهذيب (٥٧٤) .

قال أبو طالب : سألته - يعني أحمد بن حنبل - عن جون بن قتادة ، فقال : لا يعرف . قلت : يروي غير هذا الحديث ؟ قال : لا . يعني حديث الدباغ .

وقال أبو الحسن بن البراء عن علي بن المديني في هذا الحديث : رواه قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة ، وجون معروف ، وجون لم يرو عنه غير الحسن ، إلا أنه معروف . ونقل المزي في ترجمة أسيد بن المشمش عن علي بن المديني : والذين روى عنهم الحسن البصري من المجهولين وجون بن قتادة

وقال البخاري : لا أعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث ، ولا أدري من هو . وذكر الآجري في سؤالاته : سمعت أبا داود يعد مشايخ الحسن الذين لقيهم في الغزو ، الذين لم يحدث عنهم غيره : وجون بن قتادة .

وقال خليفة بن خياط : أدرك ابن الزبير .

وقال ابن عدي : لم يعرف له أحمد إلا حديث الدباغ ، وقد ذكرت بذلك الإسناد حديثاً آخر ، وما أظن له غيرهما .

وذكره ابن حبان في الثقات .

قلت : فكلامهم رحمهم الله دال على جهالة حاله ، وأنه لم يرو عنه إلا الحسن ؛ إذ قد عرف اسمه وعدالته ؛ فعلي يقول : (معروف) ثم يعده من المجهولين الذين روى عنهم الحسن ، والإمام أحمد يقول : (شيخ) ثم يقول : (لا يعرف) .

وينزل قول البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (لا أدري من هو) على عدم معرفة حاله من حيث الضبط . ومن هنا وصفه الحافظ في التقریب : بـ (مقبول) أي حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث . والحديث جاء في الدباغ و له أصل في الصحيح - كما مر - ، فالمتن الذي جاء به جون ليس بمستنكر .

وأما وصفه بالصحة فغير صحيح - كما ذكر المزي - .

وذكره ابن قانع في معجم الصحابة ، وقال : جون بن قتادة التميمي - كذا قال ، ثم ساق حديث الحسن ابن عرفة عن هشيم . وتقدم أن حديث هشيم قد اتفق العلماء على أنه وهم . أما ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فقد جزم بصحته في المحلى حيث قال : جون وسلمة لهما صحة . قلت : وهذا وهم منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قال ابن الأثير : قيل له صحة ، وقيل : لا صحة له ، ولا رؤية ، وهم فيه هشيم .

وقال الحافظ في الإصابة : تابعي ، غلط بعض الرواة فوصل عنه حديثاً اسقط اسم الصحابي . (١)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ، للجهالة بحال جون بن قتادة ، وبقية رجاله ثقات ، ولكن لطهارة الجلد بالدباغ شواهد يتقوى بها ، وقد تقدمت دراستها في الأحاديث ذات الأرقام التالية : (٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١) ، فيكون الحديث بها صحيحاً لغيره ، والله أعلم .

(١٠٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ((أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ)) .

❖ تخريج الحديث :

(١) التاريخ الكبير (٢/٢٥٢٥) الجرح والتعديل (٢/٥٤٢) سؤالات الآجري (٨١-٨٢) العلل الكبير للترمذي (٢٨٤) الكامل لابن عدي (٢/٤٣٩) معجم الصحابة لابن قانع (١/١٥٧) ثقات ابن حبان (٤/١١٩) المحلى لابن حزم (١/١٣٠) أسد الغابة (١/٣٧٠) تهذيب الكمال (٣/٢٤٥) (٥/١٦٢) الكاشف (١/٢٩٨) تهذيب التهذيب (٢/١٢٢) الإصابة (١/٢٨٣) تقريب التهذيب (١٤٣) .

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٢٥/٣) كتاب الصيد ، باب ما جاء في جلود الميتة .
ح ١١٠١ عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن
عائشة رضي الله عنها به .

ومن طريقه أخرجه :

أبو داود في سننه (٢٣٧/٤) كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة . ح ٤١٢٤
والنسائي في سننه (١٧٦/٧) كتاب الفرع والعتيرة ، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة
إذا دبغت . وفيه عن (أبيه) بدل (أمه) .

وابن ماجه في سننه (١١٩٤/٢) كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت .
ح ٣٦١٢

وعبد الله بن المبارك في مسنده (١١٩-١٢٠) ح ١٩٣

والإمام الشافعي في المسند (٧٨/١) ح ٦١

والطيالسي في المسند (١٤٧/٣) ح ١٦٧٣

وعبد الرزاق في المصنف (٦٣/١-٦٤) كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دبغت .
ح ١٩١

ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٥٥/٦) .

وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٢/٥) كتاب اللباس والزينة ، باب في الفراء من جلود الميتة
إذا دبغت . ح ٢٤٧٦٧

وإسحاق بن راهوية في المسند (٤٥٨/٢) ح ١٠٣١

والإمام أحمد في المسند (٧٣/٦ ، ١٠٤ ، ١٤٨) .

والدارمي في سننه (٨١/٨) كتاب الأضاحي ، باب الاستمتاع بجلود الميتة . ح ٢١٢٠

وابن حبان في صحيحه (١٠٢/٤) كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة . ح ١٢٨٦

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦/١) كتاب الطهارة ، باب طهارة جلد الميت بالدبغ .
ح ٥١

وفي معرفة السنن والآثار (٢٤٤/١) .

وخالف الحارث بن عبد الرحمن يزيد بن قسيط ، فرواه عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ افتقد عناقاً كانت عندهم ، فأخبروه أنها ماتت ، فقال : ((ألا أخذتم إهابها فانتفعتم به)) ولم يذكر أم ثوبان في الإسناد .

وأخرجه ابن المبارك في مسنده (١١٩) ح ١٩٢

وإسحاق بن راهويه في المسند (٥٩٣/٢) ح ١١٦٨

وابن جرير في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس (١١٩٨) .

من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن به نحوه .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- يزيد بن عبد الله بن قسيط - بقاف ومهملتين، مصغر- ابن أسامة الليثي، أبو عبد الله المدني . ع

روى عن : عطاء بن يسار ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وغيرهما .

روى عنه : الإمام مالك ، والليث بن سعد ، وغيرهما . من الرابعة .

مات سنة اثنتين وعشرين ومائة ، وله تسعون سنة .

وثقه ابن سعد ، والنسائي ، وابن حبان ، والحافظ ابن حجر^(١) ، وهو كما قالوا .

٢- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري ، المدني . ع

روى عن : أمه عن عائشة وجابر بن عبد الله ﷺ ، وغيرهما .

روى عنه : الزهري ، ويزيد بن عبد الله بن الهاد ، وغيرهما . من الثالثة .

قال ابن سعد ، وأبو زرعة ، والنسائي ، ويعقوب بن سفيان ، وابن حجر : ثقة .

زاد ابن سعد : كثير الحديث ، وزاد يعقوب : يقوم حديثه مقام الحجة .^(٢)

(١) ثقات ابن حبان (٥٤٣/٥) تهذيب الكمال (١٧٧/٣٢-١٨٠) تقريب التهذيب (٦٠٢) .

(٢) طبقات ابن سعد (٢٨٣/٥) المعرفة والتاريخ (٤٦٦/٢) الجرح والتعديل (٣١٢/٧) ثقات ابن حبان (٣٦٩/٥)

تهذيب الكمال (٥٩٦/٢٣-٥٩٨) تقريب التهذيب (٤٩٢) .

قلت : وهو كما قالوا .

- ٣- أم محمد بن عبد الرحمن العامري : مجهولة لا يدري من هي .
قال المنذري : وأم محمد لم تنسب ، ولم تُسَمَّ .
وقال ابن دقيق العيد : غير معروفة . (١)

٤- عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها : تقدمت ترجمتها في الحديث رقم (٥٢) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ للجهالة بأم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .
قال ابن دقيق العيد رحمته الله : " وعلة الأثرم ، فقال : وأما حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه ، فإن أمه غير معروفة ، ولم نسمع أنه روى عنها غير هذا الحديث " . (٢)
وقال عبد الله بن الإمام أحمد : " قلت لأبي : ما تقول في هذا الحديث : مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت ؟ قال فيه : أمه ! كأنه كرهه من أجل أمه " . (٣)
ولكن للحديث شواهد يتقوى بها (٤) ، فهو صحيح لغيره ، والله أعلم .

(١٠٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَأَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ؟ فَقَالَ : ((دَبَاغُهَا طُهُورُهَا)) .

(١) مختصر سنن أبي داود (٦٥/٦) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣٠٢/١) .

(٢) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣٠٢/١) .

(٣) العلل لأحمد (١٩٢/٣) الإمام في معرفة الأحكام (٣٠٢/١) نصب الراية (١١٧/١) .

(٤) ينظر الأحاديث ذات الأرقام التالية : (٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤) .

❖ **تفريغ الحديث :**

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٤/٦-١٥٥) ، فقال : حدثنا حجاج أخبرنا شريك عن الأعمش سليمان عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها به .

هذا الحديث اختلف فيه على حجاج بن محمد في تسمية شيخ الأعمش : فرواه الإمام أحمد عنه عن شريك عن الأعمش عن عمارة بن عمير كما سبق .

وخالفه أيوب بن محمد ، وعبد الرحمن بن يونس ، فروياه عن حجاج عن شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود :

فقد أخرجه النسائي في سننه (١٧٦/٧) كتاب الفرع والعتيرة ، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت . ح ٤٢٤٦ عن أيوب بن محمد الوزان .

والدارقطني في سننه (٤٤/١-٤٥) كتاب الطهارة ، باب الدباغ . ح ٩ من طريق عبد الرحمن بن يونس السراج .

كلاهما عن حجاج بن محمد عن شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : ((ذكاة الميتة دباغها)) .

فجعلنا شيخ الأعمش إبراهيم بدلاً من عمارة بن عمير .

وقد وافق الحسين بن محمد - وهو من تلاميذ شريك - الإمام أحمد في روايته :

فأخرجه النسائي في سننه (١٧٤/٧) كتاب الفرع والعتيرة ، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت . ح ٤٢٤٤

والإمام أحمد في المسند (١٥٤/٦-١٥٥) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٠/١) كتاب الصلاة ، باب دباغ الميتة ، وهل يطهرها أم لا ؟

وابن حبان في صحيحه (١٠٥/٤) كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة . ح ١٢٩٠

والدارقطني في سننه (٤٤/١-٤٥) كتاب الطهارة ، باب الدباغ . ح ١٠

من طريق الحسين بن محمد عن شريك عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة به بمثله .

ووافق يعقوب بن إبراهيم - وهو من تلاميذ شريك أيضاً - أيوب بن محمد ، وعبد الرحمن ابن يونس .

فأخرجه النسائي في سننه (١٧٦/٧) كتاب الفرع والعتيرة ، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت . ح ٤٢٤٥

من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة ، فقال : ((دباغها طهورها)) .

قلت : وهذا اختلاف أيضاً على شريك ، والذي يتحمل هذا الاختلاف والاضطراب شريك بن عبد الله النخعي ، فهو موصوف بسوء الحفظ . (١)

ووقع اختلاف فيه على الأعمش أيضاً : فرواه شريك - كما في رواية يعقوب بن إبراهيم عنه - عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً . ووافقه على هذا إسرائيل :

فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٠/١) كتاب الصلاة ، باب دباغ الميتة ، وهل يطهرها أم لا ؟ من طريق إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : ((ذكاة الميتة دباغها)) .

وخالفهما حفص بن غياث ، فرواه عن الأعمش عن أصحابه عن عائشة : أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٠/١) كتاب الصلاة ، باب دباغ الميتة ، وهل يطهرها أم لا ؟ من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال : حدثنا أصحابنا عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : ((دباغ الميتة طهورها)) .

وفيه اختلاف على إبراهيم أيضاً ، فرواه الأعمش كما قدمنا مرفوعاً عن عائشة . وخالفه منصور ، فرواه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة من قولها . أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٠/١) كتاب الصلاة ، باب دباغ الميتة ، وهل يطهرها أم لا ؟ . قلت : وأشبهها بالصواب رواية من رواه عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ؛ لاتفاق إسرائيل وشريك عليها.

(١) ينظر ترجمته في الحديث رقم (٦٨) .

وقد رجح هذا الدارقطني ، فقال رَضَّ اللهُ بعد أن ساق الاختلاف فيه : " وأشبهها بالصواب قول إسرائيل ومن تابعه عن الأعمش " (١).

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- حجاج بن محمد المصيصي ، الأعور ، أبو محمد . ع
 روى عن : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وشريك بن عبد الله ، وغيرهما .
 روى عنه : الإمام أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهما .
 من التاسعة . مات سنة ست ومائتين .
 متفق على توثيقه : وثقه ابن المديني ، والعجلي ، ومسلم ، والنسائي ، وابن قانع ، ومسلمة ابن قاسم .
 وقال الإمام أحمد : ما كان أضبط حجاجاً ، وأصح حديثه ، وأشد تعاهده للحروف ، وكان صاحب عربية .
 وقال ابن حجر في هدي الساري : أحد الأثبات ، أجمعوا على توثيقه .
 وقال أيضاً : ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته .
 قال الذهبي عن التغير الذي أصابه : ما هو تغير يضر .
 ثم قال : كان من أبناء الثمانين ، وحديثه في دواوين الإسلام ، ولا أعلم له شيئاً أنكر عليه مع سعة علمه .
 وقال ابن حجر : ما ضره الاختلاط ؛ فإن إبراهيم الحربي حكى أن يحيى بن معين منع ابنه أن يدخل عليه بعد اختلاطه أحداً . (٢)
 ٢- شريك النخعي : صدوق ساء حفظه بعد ما تولى القضاء ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦٨) .

(١) علل الدارقطني (٥/ورقة ٦٣) .

(٢) طبقات ابن سعد (٤٣٣/٧) تاريخ الدوري (١٠٢/٢) الجرح والتعديل (١٦٦/٣) ثقات ابن حبان (١٠٢/٨) تاريخ بغداد (٢٣٦/٨) تهذيب الكمال (٤٥١/٥-٤٥٧) الكاشف (٣١٣/١) ميزان الاعتدال (٢٠٥/٢) سير أعلام النبلاء (٤٤٧/٩) تهذيب التهذيب (٢٠٥/٢) تقريب التهذيب (١٥٣) هدي الساري (٣٩٤-٣٩٥) .

٣- الأعمش : ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣١) .

٤- عمارة بن عمير التيمي ، كوفي . ع

روى عن : الأسود بن يزيد النخعي ، والحارث بن سويد ، وغيرهما . روى عنه : الأعمش ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهما . من الرابعة ، مات بعد المائة ، قيل : قبلها بستين . متفق على توثيقه : فقد وثقه الإمام أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وغيرهم . وقال الحافظ : ثقة ثبت . (١)

٥- الأسود بن يزيد النخعي ، أبو عمرو ، أو أبو عبد الرحمن ، الكوفي . ع

روى عن : عبد الله بن مسعود ، وعائشة رضي الله عنها ، وغيرهما . روى عنه : عمارة بن عمير ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهما . من الثانية ، مات سنة أربع أو خمس وسبعين . متفق على توثيقه : فقد وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والإمام أحمد ، وغيرهم . (٢)

٦- عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها : تقدمت ترجمتها في الحديث رقم (٥٢) .

❖ الحكم على إسناده الحديث :

(١) الجرح والتعديل (٣٦٦/٦-٣٦٧) تهذيب الكمال (٢٥٦/٢١-٢٥٨) تقريب التهذيب (٤٠٩) .
 (٢) طبقات ابن سعد (٧٠/٦) تاريخ الدوري (٣٨/٢) الجرح والتعديل (٢٩٢/٢) ثقات ابن حبان (٣١/٤) تهذيب الكمال (٢٣٣/٣-٢٣٥) الكاشف (٢٥١/١) سير أعلام النبلاء (٥٠/٤) تهذيب التهذيب (٣٤٣/١) تقريب التهذيب (١١١) .

هذا الحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا شريك بن عبد الله فهو صدوق ، وقد سمع منه حجاج بن محمد قديماً قبل تغير حفظه ،^(١) ومع هذا فهو معل ؛ لأن الذي يترجح في رواية هذا الحديث هو رواية من رواه عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، وقد رجح الدارقطني رحمته هذه الرواية كما تقدم .

وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي رحمته ، وهو ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧٠) . فالإسناد حسن ، لأجل شريك ، ولكنه لم ينفرد ، فقد تابعه عليه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، وهو ثقة : وثقه شعبة ، وابن سعد ، وابن معين ، وأحمد بن حنبل ، وأبو حاتم الرازي ، والنسائي ، وغيرهم .

ووصفه الذهبي بالحافظ الإمام الحجة ، وقال : كان من أوعية الحديث ، ومن مشايخ الإسلام كأبيه ، وجده ، وأخيه عيسى .

وقال أيضاً : إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول ، وهو في الثبت كالاسطوانة ، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه . نعم شعبة أثبت منه إلا في أبي إسحاق ... وكان إسرائيل مع حفظه وعلمه صالحاً خاشعاً لله كبير القدر .

وقال ابن حجر : ثقة تكلم فيه بلا حجة .

ويظهر أن من تكلم فيه حملة على ذلك بعض الروايات التي استنكرها منه ، وليس سبب نكارها إسرائيل ؛ بل شيخ إسرائيل أو تلميذه ، والله أعلم .^(٢)

فالإسناد صحيح والله الحمد .

(١٠٥) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا تَرْكَبُوا الْحَزَّ ، وَلَا النَّمَارَ)) .

(١) ينظر : علل الترمذي (٢/٧٦٠) .

(٢) الطبقات الكبرى (٣٧٤/٦) سؤالات أبي داود لأحمد (٣١١-٣١٢) بحر الدم (٢١) التاريخ الكبير (٢/٥٦) الجرح والتعديل (٢/٣٣٠) ثقات ابن حبان (٦/٧٩) الكامل لابن عدي (٢/١٢٨) تاريخ بغداد (٧/٢٠) تهذيب الكمال (٢/٥١٥) الكاشف (١/٢٤١) سير أعلام النبلاء (٧/٣٥٥) ميزان الاعتدال (١/٣٦٥) المغني في الضعفاء (١/١١٥) من تكلم فيه وهو موثق (١٠١) تهذيب التهذيب (١/٢٦١) تقريب التهذيب (١٠٤) .

❖ **تفريغ الحديث :**

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٣/٤) ، فقال : حدثنا وكيع حدثنا أبو المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية رضي الله عنه به ، واللفظ له .
وأخرجه أبو داود في سننه (٢٣٩/٤) كتاب اللباس ، باب في جلود النمر والسباع .
ح ٤١٢٩ عن هناد بن السري ، مثله .
وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٣/٥-٢٠٤) كتاب اللباس والزينة ، باب في ركوب النمر .
ح ٢٥٢٣٤
وعنه أخرجه ابن ماجه في سننه (١٣٠٥/٢) كتاب اللباس ، باب ركوب النمر .
ح ٣٦٥٦ بلفظ : ((كان رسول الله ﷺ ينهى عن ركوب النمر)) .
والبخاري في التاريخ الكبير (٣٢٨/٧) عن إسحاق ، مثله .
ثلاثتهم : (هناد ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق) عن وكيع به .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤/١) كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة . ح ٧٥ من طريق يزيد بن طهمان الرقاشي عن ابن سيرين به مثله .

❖ **دراسة إسناد الحديث :**

- ١- وكيع بن الجراح : ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٣) .
- ٢- يزيد بن طهمان الرقاشي أبو المعتمر ، البصري ، نزيل الحيرة . د ق روى عن : الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهما .
روى عنه : سفيان الثوري ، ووكيع بن الجراح ، وغيرهما . من السادسة .
وثقه عباس الدوري ، وابن حبان ، وابن حجر .
وقال أبو حاتم : مستقيم الحديث ، صالح الحديث ، لا بأس به .

وقال أبو داود : ليس به بأس . (١) قلت : بل هو ثقة ؛ لتوثيق الأئمة المتقدم ذكرهم له .

٣- محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري . ع
روى عن : معاوية ، وأنس رضي الله عنه ، وغيرهما . روى عنه : أيوب السخيتاني ، ويزيد بن
طهمان ، وغيرهما . من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة .
متفق على إمامته وثقته :

قال يعقوب بن سفيان : حدثني العباس بن محمد ثنا عون بن عمارة ثنا هشام بن حسان
حدثني أصدق من أدركت من البشر محمد بن سيرين .
وقال ابن سعد : كان ثقة ، مأموناً ، عالياً ، رفيعاً ، إماماً ، كثير العلم ، ورعاً . (٢)

٤- معاوية بن أبي سفيان : صخر بن حرب بن أمية الأموي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي
أسلم قبل الفتح ، وكتب الوحي ، ومات في رجب سنة ستين ، وقد قارب الثمانين
ع رضي الله عنه . (٣)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح .

(١) الجرح والتعديل (٢٧٣/٩) تاريخ الدوري (٦٧٣/٢) سؤالات الآجري (٣٩/٢) تهذيب الكمال (١٦٦/٣٢) -
١٦٧) تقريب التهذيب (٦٠٢) .

(٢) طبقات ابن سعد (١٩٣/٧) المعرفة والتاريخ (٥٩/٢) تهذيب الكمال (٣٥٥-٣٤٤/٢٥) تقريب التهذيب
(٤٨٣) .

(٣) الاستيعاب (٤٧٠/٣) أسد الغابة (٢٠٩/٥) الإصابة (١١٢/٦) تقريب التهذيب (٥٣٧) .

(١٠٦) وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٤/٧) كتاب الرد على أبي حنيفة . ح ٣٦٤٠٦ ، فقال : حدثنا عبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه قال : ((نهى النبي ﷺ عن جلود السباع)) قال يزيد : أن تفترش .

ومن طريقه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩١/١) ح ٥٠٨ وأخرجه الترمذي في سننه (٤٢٠) كتاب اللباس ، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع . ح ١٧٧٠

والدارمي في سننه (٧٦/٨) كتاب الأضاحي ، باب النهي عن لبس جلود السباع . ح ٢١١٦

والطبراني في المعجم الكبير (١٩١/١) ح ٥٠٨ من طريق ابن المبارك بمثله ، وزاد : ((أن تفترش)) . والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨/١) كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب . ح ٥٩ من طريق يزيد بن هارون ، بمثله .

وأخرجه أبو داود في سننه (٢٤٠/٤) كتاب اللباس ، باب في جلود النمر . ح ٤١٣٢ والنسائي في سننه (١٧٦/٧) كتاب الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود الميتة . ح ٤١٣٢

وفي السنن الكبرى (٣٨٥/٤) كتاب الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع . ح ٤٥٦٥

والدارمي في سننه (٧٦/٨) كتاب الأضاحي ، باب النهي عن لبس جلود السباع . ح ٢١١٧

والترمذي في العلل الكبير (٢٩١) ح ٥٣٤

وابن الجارود في المنتقى (١٦٥-١٦٦) ح ٨٧٥

والطبراني في المعجم الكبير (١٩٢/١) ح ٥٠٨

- من طريق يحيى بن سعيد ، بمثله ، وفي رواية ابن الجارود زيادة : ((أن تفترش)) .
وأخرجه أبو داود في سننه (٢٤٠/٤) كتاب اللباس ، باب في جلود النمر . ح ٤١٣٢
والإمام أحمد في مسنده (٧٤/٥) .
من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، بمثله .
والترمذي في سننه (٤٢٠) كتاب اللباس ، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع .
ح ١٧٧٠ من طريق محمد بن بشر ، بمثله ، وزاد : ((أن تفترش)) .
وأخرجه الترمذي أيضاً في سننه (٤٢٠) كتاب اللباس ، باب ما جاء في النهي عن جلود
السباع . ح ١٧٧٠
من طريق عبد الله بن إسماعيل بن أبي خالد ، بمثله ، وزاد ((أن تفترش)) .
والإمام أحمد في مسنده (٧٤/٥) عن محمد بن جعفر ، بمثله .
والحاكم في المستدرک (٢٤٢/١) كتاب الطهارة . ح ٥٠٧
من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، بمثله .
وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .
وأخرجه الحاكم أيضاً في المستدرک (٢٤٢/١) كتاب الطهارة . ح ٥٠٨
من طريق يزيد بن زريع ، بنحوه .
كلهم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه به .
وأخرجه البزار في مسنده (٣٢٢/٦) ح ٢٣٣٢
والطبراني في المعجم الكبير (١٩٢/١) ح ٥٠٩
من طريق شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه ، وفي رواية الطبراني : ((نهي أن تفترش
جلود السباع)) وأما البزار فلم يسق لفظه .
ورواه عن قتادة هشام الدستوائي ، وعنه ابنه معاذ ، واختلف على معاذ فيه :
فرواه محمد بن المثنى عنه عن أبيه عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه موصولاً مرفوعاً .
أخرجها البزار في مسنده (٣٢٢/٦) ح ٢٣٣٣ ، ولم يسق لفظه .
وخالفه محمد بن بشار ، فرواه عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن أبي المليح قوله .

أخرجها الترمذي في سننه (٤٢٠) كتاب اللباس ، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع .
ح ١٧٧٠ (١)

وتابع قتادة في رواية هذا الحديث يزيد الرشك ، ورواه عنه ابن علي ، وشعبة ، ومعمّر ،
واختلف على ابن علي وشعبة فيه .
الاختلاف على ابن علي :

فرواه أحمد بن السخت عن ابن علي عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ .
أخرجها البزار في مسنده (٣٢١/٦) ح ٢٢٣ ، وقال عقبه : (ولم يتابعه غيره على رفعه عن
أبيه) .

وخالفه ابن أبي شيبة ، فقد أخرج في المصنف (٣١٤/٧) كتاب الرد على أبي حنيفة .
ح ٣٦٤٠٩ عن ابن علي عن يزيد عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسلًا لم يذكر أباه .
الاختلاف على شعبة :

رواه يزيد بن هارون عن شعبة عن يزيد عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ ، موصولاً :
أخرجه البيهقي في سننه (٣٣/١) كتاب الطهارة ، باب اشتراط الدباغ في طهارة ما لا
يؤكل لحمه وإن ذكي . ح ٧١
وقال عقبه : " كذا أخبرناه ، ورواه غيره عن شعبة عن يزيد [عن] ابن أبي المليح مرسلًا
بدون ذكر أبيه " .

وخالفه محمد بن جعفر ، فرواه عن شعبة عن يزيد عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسلًا :
أخرجه الترمذي في سننه (٤٢٠) كتاب اللباس ، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع .
ح ١٧٧١ ، ورجحها أبو عيسى الترمذي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

ورواه معمّر عن يزيد عن أبي المليح أراه عن أبيه - هكذا على الشك - أن النبي ﷺ .
أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (١٩٢/١) ح ٥١٠ من طريق عبد الرزاق أنا معمّر به .
وتابع قتادة ويزيد في رواية هذا الحديث مطرُ الوراق .

(١) هذا ما وقع في نسخة الترمذي المعتمدة عند عارضة الأحوزي (٢٧١-٢٧٢) إثر الحديث (١٧٧٠) ، أما ما
طبع بعناية الشيخ صالح آل الشيخ فقد جاء فيه : هشام عن ابن أبي قتادة !!) .

(٢) (عن) هذه غير موجودة في المطبوع وأثبتها ؛ لأنها الصواب .

فأخرج الطبراني في الكبير (١/١٩٢) ح ٥١١ من طريق أبان بن يزيد عن مطر الوراق عن أبي المليح عن أبيه أن النبي ﷺ ، فذكره .
قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ - وقد ساق الحديث من طريق سعيد عن قتادة - : " ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة " .
وقال عن رواية شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي ﷺ : " وهذا أصح " .
وقال في العلل الكبير (٢٩١) : " سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : سعيد بن أبي عروبة روى عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ ، وروى هشام عن قتادة عن أبي المليح فقال: نهي عن جلود السباع . ولم يقض محمد في هذا بشيء أيهما أصح " .
قلت : ما لمثلي أن يتقدم بين يدي القوم رحمهم الله ، ولكن شعبة قد تابع سعيداً ، وثلاثتهم - أعني سعيداً ، وشعبة ، وهشاماً - أثبت الناس في قتادة ، وقد اتفق سعيد وشعبة ، أفلا يكون القول قولهما ؟ وقد قال البرديجي : " فإن اختلفوا - أي الثلاثة - فإن القول فيه قول رجلين من الثلاثة " (١) .

فإن لم يعتبر الإمامان الناقدان : البخاري والترمذي متابعي شعبة - وهذا ما يومئ إليه صنيع الترمذي ؛ إذ ساق رواية شعبة عن يزيد المرسل - ، فما القول ورواية هشام فيها اختلاف على معاذ ابنه ، ورواية سعيد سليمة من ذلك ؟
ثم إن رواية سعيد قد رواها عنه : يحيى بن سعيد القطان ، وإسماعيل بن علي ، وعبد الله بن المبارك ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم ، فانتفت شبهة كونه مما حدث به بعد تغيره .
وهل يمكن أن تُعلَّ طريق شعبة عن قتادة الموصولة برواية شعبة عن يزيد الرشك المرسل ، والحال أن المخرجين مختلفان - أعني هذه من طريق قتادة وتلك من طريق يزيد - ؟
بل ألا يقال بأن رواية شعبة للحديث على الوجهين تؤيد الرواية الموصولة ؟
ومن وجه آخر فإن مطر الوراق قد تابعهما على الوصل ، وإن كان فيه مقال ، إلا أنه قد أخرج له مسلم في المتابعات ، فمتابعته لها اعتبارها هنا .

ورواية سعيد قد أخرجها أبو داود وسكت عليها ، وأخرجها النسائي في الصغرى ولم يتعقبها بشيء ، وهو دقيق النظر في العلل رَحِمَهُ اللهُ ، وأخرجها الحاكم وصححها ، ووافقه

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٦٩٧) .

الناقد الذهبي ، وصححها من المعاصرين الألباني في صحيح أبي داود (٧٧٩/٢) ، فهذا مشعر بأن رواية سعيد رواية صحيحة لا مطعن فيها ، والله تعالى أعلم .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة . ع
روى عن : شعبة ، وسليمان التيمي ، وعاصم الأحول ، وغيرهم . روى عنه : أبو بكر ابن أبي شيبة ، وابن مهدي ، وغيرهم . من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة . متفق على ثقته وجلالته وإتقانه .

قال نعيم بن حماد : قلت لعبد الرحمن بن مهدي : أيهما أفضل عبد الله بن المبارك أو سفيان الثوري ؟ فقال : ابن المبارك . فقلت : إن الناس يخالفونك . فقال : إن الناس لم يجربوا ، ما رأيت مثل ابن المبارك .

وقال سفيان : إني لأشتهي من عمري كله أن أكون سنة واحدة مثل عبد الله بن المبارك ، فما أقدر أن أكون ولا ثلاثة أيام . (١)

٢- يزيد بن هارون : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٥) .

٣- سعيد بن أبي عروبة - بفتح العين ، وتخفيف الراء المضمومة - مهراًن - بكسر الميم ، وإسكان الهاء - ، العدوي ، اليشكري مولا هم ، أبو النضر ، البصري . ع
روى عن : قتادة بن دعامة ، والحسن البصري ، وغيرهما . روى عنه : شعبة بن الحجاج ، يزيد بن هارون ، وغيرهما . من السادسة . مات سنة ست ، وقيل : سبع وخمسين ومائة . متفق على توثيقه ، فقد وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وجمع من أهل العلم . ولكنه اختلط بآخره .

(١) طبقات ابن سعد (٣٧٢/٧) تاريخ الدوري (٣٢٨/٢) التاريخ الكبير (٢١٢/٥) المعرفة والتاريخ (١٥٣/١ ، ١٥٥) الجرح والتعديل (١٧٩/٥) ثقات ابن حبان (٧/٧) تاريخ بغداد (١٥٢/١٠) حلية الأولياء (١٦٢/٨) تهذيب الكمال (٥/١٦) سير أعلام النبلاء (٣٣٦/٨) الكاشف (٥٩١/١) تقريب التهذيب (٣٢٠) .

قال عباس الدوري : سألت يحيى عن أصحاب قتادة أيهم أرفع عندك ؟ فقال : سعيد ، وهشام ، ثم شعبة .

وقال ابن عدي : سعيد بن أبي عروبة من ثقات المسلمين ، وله أصناف كثيرة ، وقد حدث عنه الأئمة ، ومن سمع منه قبل الاختلاط ، فإن ذلك صحيح حجة ، ومن سمع بعد الاختلاط ، فذاك مما لا يعتمد عليه ، وحدث بأصنافه عنه جماعة ، أرواهم عنه عبد الأعلى السامي ... وهو مقدم في أصحاب قتادة ، ومن أثبت الناس رواية عنه . (١)
قلت : فهو ثقة حافظ ، من أثبت الناس في قتادة ، ولكنه اختلط بأخرة .

٤- قتادة بن دعامة : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٥) .

٥- أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي ، اسمه عامر ، وقيل : زيد . ع

روى عن : أبيه ، وبريدة بن الحصيب ، وغيرهم . روى عنه : قتادة ، وأيوب ، وغيرهم . من الثالثة ، توفي سنة اثني عشرة ومائة أو سنة ثمان ومائة .
متفق على توثيقه : فقد وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر . (٢)

٦- أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر الهذلي البصري والد أبي المليح ، صحابي رضي الله عنه . (٣)

(١) طبقات ابن سعد (٢٧٣/٧) تاريخ الدوري (٢٠٤/٢) التاريخ الكبير للبخاري (٥٠٤/٣) ضعفاؤه الصغير (١٠٥) الضعفاء الكبير للعقيلي (١١١/٢) الجرح والتعديل (٦٦/٤) الثقات لابن حبان (٣٦٠/٦) الكامل لابن عدي (٤٤٦/٤) تهذيب الكمال (٥/١١) ميزان الاعتدال (٢٢٠/٣) المغني في الضعفاء (٤١٠/١) من تكلم فيه وهو موثق (٢٢٥) تقريب التهذيب (٢٣٩) .

(٢) طبقات ابن سعد (٢١٩/٧) تاريخ خليفة (٣٣٩) التاريخ الكبير (٤٤٩/٦) تاريخ الثقات (٥١٢) الجرح والتعديل (٣١٩/٦) ثقات ابن حبان (١٩١/٥) تهذيب الكمال (٣١٦/٣٤) الكاشف (٤٦٤/٢) سير أعلام النبلاء (٩٤/٥) تقريب التهذيب (٦٧٥) .

(٣) أسد الغابة (٨٢/١) الإصابة (٣٠/١) تهذيب الكمال (٣٥٢/٢) الكاشف (٢٣٢/١) تقريب التهذيب (٩٨) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح ، ويزيد بن هارون ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه^(١) ، ولا يضره الاختلاف في وصله وإرساله ؛ فإن طريق ابن أبي عروبة طريق صحيحة سالمة من الاختلاف ، وأيدتها رواية شعبة المتقدمة .
ولهذا فقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، وأخرجه النسائي ، ولم يتعقبه ، و صححه من المعاصرين الألباني .^(٢)

كما جاء في معنى الحديث أحاديث عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي :

- ١- ابن عمر رضي الله عنهما : أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٩/١) .
- ٢- معاوية بن أبي سفيان : تقدم الكلام عليه في الحديث رقم (١٠٤) .
- ٣- عامر الحجري : أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠٩/٤) كتاب اللباس ، باب ركوب النمر . ح ٣٦٥٥ .

❖ فقه الأحاديث السابقة :

دلت الأحاديث السابقة على أن جلد الميتة يطهر بالدباغ ، وهو مذهب أكثر أهل العلم،^(٣) ولكن هذه الأحاديث قد اختلفت ألفاظها ، ودلالاتها ، مما جعل العلماء يختلفون تبعاً لذلك في الحيوان الذي يمكن تطهير جلده بالدباغ ، فاحتملوا في ذلك على أقوال :

القول الأول : أن الدباغ يطهر جميع الجلود إلا جلد الإنسان والخنزير ، وهو مذهب الحنفية ،^(٤) واستدلوا بأدلة منها :

- ١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر))

(١) ينظر : الكواكب النيرات (١٩٣) .

(٢) ينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩/٢-١٠-١١ رقم ١٠١١) صحيح سنن أبي داود (٢/٧٧٩ رقم ٣٤٨٠) صحيح سنن النسائي (٣/٨٩١ رقم ٣٩٦٦) .

(٣) ينظر : الاعتبار في النسخ والنسخ (١/٢٦٠) .

(٤) ينظر : العناية شرح الهداية (١/٩٢-٩٣) البحر الرائق (١/١٠٥-١٠٦) بدائع الصنائع (١/٨٥) تبين الحقائق (١/٢٥-٢٦) فتح القدير (١/٩٣) حاشية ابن عابدين (١/٢٠٣) المبسوط (١/٢٠٢) الجوهرة النيرة (١/١٦) درر الحكم شرح غرر الأحكام (١/٢٤) مجمع الأنهر (١/٣٢) .

وفي لفظ : ((أيما إهاب)) (١).

وجه الدلالة : أن قوله : ((إذا دبغ الإهاب)) أو ((أيما إهاب)) لفظ عام ، فيشمل جميع جلود الميتة ، ولا يستثنى منه شيء إلا جلد الإنسان ؛ لكرامته ، وجلد الخنزير ؛ لأن نجاسته عينية ، ولأنه غير معهود الانتفاع بجلده " (٢).

٢- ومن النظر : قال الطحاوي رحمته الله : " رأينا الأصل المجتمع عليه أن العصير لا بأس بشربه ، والانتفاع به ، ما لم يحدث فيه صفات الخمر ، فإذا حدثت فيه صفات الخمر حرم بذلك ، ثم لا يزال حراماً كذلك حتى تحدث فيه صفات الخل ، فإذا حدثت فيه صفات الخل حل ، فكان يحل بحدوث الصفة ، ويحرم لحدوث صفة غيرها ، وإن كان بدناً واحداً ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جلد الميتة ، يحرم بحدوث صفة الموت فيه ، ويحل بحدوث صفة الأمتعة فيه من الثياب وغيرها فيه ، وإذا دبغ فصار كالجلود والأمتعة فقد حدثت فيه صفة الحلال ، فالنظر على ما ذكرنا أن يحل أيضاً بحدوث تلك الصفة فيه .

وحجة أخرى : أن قد رأينا أصحاب رسول الله ﷺ لما أسلموا لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح نعالمهم وخفافهم وأنطاعهم التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم ، وإنما كان ذلك من ميتة ، أو من ذبيحة ، فذبيحتهم حينئذٍ إنما كانت ذبيحة أوثان ، فهي في حرمتها على أهل الإسلام كحرمة الميتة ، فلما لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح ذلك ، وترك الانتفاع به ، ثبت أن ذلك كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ إلى سائر الأمتعة وطهارتها ، وكذلك كانوا مع رسول الله ﷺ إذا افتتحوا بلدان المشركين لا يأمرهم بأن يتحاموا خفافهم ونعالمهم وأنطاعهم وسائر جلودهم ، فلا يأخذوا من ذلك شيئاً ، بل كان لا يمنعهم شيئاً من ذلك ، فذلك دليل أيضاً على طهارة الجلود بالدباغ " (٣).

(١) تقدم برقم (١٠١) .

(٢) ينظر : الأم (٥٧/١) التمهيد (١٧٨/٤) الاستذكار (٣٠٥/٥) .

(٣) شرح معاني الآثار (٤٧٢/١) .

القول الثاني : أن الدباغ يطهر جميع الجلود إلا جلد الكلب والخنزير ، والمتولد من أحدهما ، وهو مذهب الشافعية ، (١) وقال به الزهري ، (٢) ورواية عن الإمام أحمد ، (٣) واختيار بعض المالكية (٤) واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم ، ولكنهم استثناوا الكلب والخنزير ، فأخرجوهما من عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ لأمرين :

١- نجاسة عينهما ، قال الإمام الشافعي رحمته الله : " وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياساً عليها ، إلا جلد الكلب والخنزير ، فإنه لا يطهر بالدباغ ؛ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة ، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجساً حياً " . (٥)

وقال ابن عبد البر : " إلا جلد الخنزير ، فإنه لا يدخل في عموم قوله : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) ؛ لأنه محرم العين حياً وميتاً ، وجلده مثل لحمه ، فلما لم تعمل في لحمه ولا في جلده الذكاة لم يعمل الدباغ في إهابه شيئاً " . (٦)

٢- أن المراد من هذا العموم الجلود المعهود الانتفاع بها ، وأما جلد الكلب والخنزير فلا يدخل في هذا المعنى ؛ لأنه غير معهود الانتفاع بجلدهما " . (٧)

القول الثالث : أن الدباغ يطهر ما تحله الذكاة فقط دون غيره ، وهو قول الأوزاعي ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأبي ثور ، ويزيد بن هارون ، (٨) ورجحه بعض الحنابلة ، كالمحمد ، وابن رزين ، وابن عبد القوي ، (٩) وابن تيمية ، (١٠) واستدلوا بما يلي :

(١) ينظر : الأم (٥٧/١) الحاوي (٥٧/١) حلية العلماء (٦٣/١) روضة الطالبين (١٥١/١) المجموع (٢٦٨/١) حاشية البحريني (٩٩/١) حاشيتا قليوبي وعميرة (٨٢/١) .

(٢) ينظر : الأوسط (٣٠٠/٢) .

(٣) ينظر : الإنصاف (٨٦/١) .

(٤) كابن وهب وابن عبد البر . ينظر : الكافي (١٦٣/١) التمهيد (١٥٣/٤) الاستذكار (٣٠٦/٥) الذخيرة للقرافي (١٥٨/١) التاج والإكليل (١٤٣/١) مواهب الجليل (١٠٢/١) .

(٥) الأم (٥٧/١) .

(٦) الاستذكار (٣٠٥/٥) .

(٧) ينظر : التمهيد (١٧٨/٤) .

(٨) ينظر : التمهيد (١٨٢/٤) .

(٩) ينظر : الإنصاف (٨٧/١) .

(١٠) ينظر : مجموع الفتاوى (٩٥/٢١) .

- ١- حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت ، فإذا قربة معلقة ، فسأل الماء ، فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة ، فقال : ((دباغها ذكاتها)) . (١)
- ٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة ؟ فقال : ((دباغها ذكاتها)) . (٢)
- وجه الاستدلال بالحديثين : أن النبي ﷺ عبّر بالذكاة ، فقال : ((دباغها ذكاتها)) ، ومعلوم أن الذكاة لا تطهر إلا ما يباح أكله ، وأما ما لا يباح أكله فلا تطهره الذكاة ، وعليه فجلد ما يحرم أكله لا يطهر بالدباغ ، ولو كان طاهراً في الحياة ؛ لأن ما كان طاهراً في الحياة إنما كان طاهراً؛ لمشقة التحرز منه ، وهذه العلة تنتفي بالموت . (٣)
- قال أبو ثور : " لا أعلم خلافاً أنه لا يتوضأ في جلد الخنزير وإن دبغ ، فلما كان الخنزير حراماً لا يحل أكله وإن ذكي ، وكانت السباع لا يحل أكلها وإن ذكيت ، كان حراماً أن ينتفع بجلودها وإن دبغت ، قياساً على ما أجمعوا من الخنزير إذا كانت العلة واحدة " . (٤)
- ٣- حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال : ((نهى النبي ﷺ عن جلود السباع)) . (٥)
- ٤- حديث معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا تتركبوا الخنز ، ولا النمار)) . (٦)
- وجه الاستدلال : أن النهي عن جلود السباع يدل على أن الدباغ لا يطهرها ؛ إذ لا نعلم علة للنهي عنها إلا نجاستها .
- ٥- أن النبي ﷺ إنما أباح الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ إذا كان مما يؤكل لحمه ؛ لأن الخطاب الوارد إنما خرج على شاة ماتت لبعض أزواج النبي ﷺ ، فدخل في ذلك كل ما يؤكل لحمه ، وأما ما لا يؤكل لحمه فداخل في عموم تحريم الميتة . (٧)

(١) الحديث روي بالفاظ ، وهذا اللفظ أصحها ، ينظر : الحديث رقم (١٠٢) .

(٢) وهذا أحد الفاظ حديث عائشة رضي الله عنها . ينظر : الحديث رقم (١٠٤) .

(٣) ينظر : نيل الأوطار (٦٢/١) .

(٤) الاستذكار (٣٢٦/١٥) .

(٥) تقدم برقم (١٠٦) .

(٦) تقدم برقم (١٠٥) .

(٧) ينظر : التمهيد (١٨٢/٤) .

القول الرابع : أن الدباغ يطهر جلد كل حيوان طاهر في الحياة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها بعض أصحابه ، وهو رواية ثانية عن ابن تيمية ، وصححها في الإنصاف^(١) واستدلوا على طهارة جلد كل حيوان طاهر في الحياة بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم ، وأخرجوا من العموم ما لم يكن طاهراً في الحياة بحديث النهي عن جلود السباع .

القول الخامس : أن الدباغ يطهر جميع الجلود حتى الكلب والخنزير ، وهو مذهب الظاهرية ،^(٢) وبعض الحنفية .^(٣)

واستدلوا بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) . وهذا القول قوي من حديث الدلالة والنظر ؛ لأن قوله : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) يعم كل إهاب ، فكل إهاب داخل تحت هذا الخطاب ، والله تعالى أعلم .

قال الشوكاني رحمته الله لما حكى هذا القول : " وهو الراجح - كما تقدم - ؛ لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما " .^(٤)

قال الترمذي رحمته الله بعد إخراج حديث ابن عباس رضي الله عنهما : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) : " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا في جلود الميتة : إذا دبغت طهرت .

قال أبو عيسى : وقال الشافعي : أيما إهاب دبغ فقد طهر ، إلا الكلب والخنزير ، وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلود السباع - وإن دبغ - وهو قول عبد الله بن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وشددوا في لبسها ، والصلاة فيها .

قال إسحاق بن إبراهيم : إنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) إنما يعني به جلد ما يؤكل لحمه ، هكذا فسره النضر بن شميل ، وقال : إنما يقال : إهاب لجلد ما يؤكل لحمه ، وكره ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، والحميدي الصلاة في جلود السباع " .

وقال أيضاً بعد إخراج حديث ابن عكيم : " وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ... وسمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث ؛ لما

(١) ينظر : المقنع (١٢) الشرح الكبير (١٦٦/١) الإنصاف (٨٦-٨٧) المبدع (٥١/١) .

(٢) ينظر : الخلى (١٢٨/١) .

(٣) ينظر : المبسوط (٢٠٢/١) بدائع الصنائع (٨٥-٨٦) البحر الرائق (١٠٦/١) مجمع الأثر (٣٢/١) حاشية

ابن عابدين (٢٠٤/١) .

(٤) نيل الأوطار (٦٢/١) .

ذُكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده " (١).

(١) سنن الترمذي (٤١٣ رقم ١٧٢٨ ، ١٧٢٩) .

(١٠٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ : ((لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ يَاهَابٍ ، وَلَا عَصَبٍ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١٠/٤) فقال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن الحكم عن عبد الله بن عكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به .

هذا الحديث فيه اضطراب شديد في سنده ومتنه ، فيرويه عن النبي ﷺ عبد الله بن عكيم ، وقد اختلف في صحبته !!

ويرويه عن عبد الله بن عكيم :

١- هلال الوزان .

٢- عبد الرحمن بن أبي ليلي .

وعن عبد الرحمن : الحكم بن عتيبة ، وقد اختلف على الحكم فيه :

فرواه شعبة ، ومنصور بن المعتمر ، والأعمش ، وسليمان بن أبي سليمان الشيباني ، والأجلح بن عبيد ، وأبان بن تغلب ، وأشعث بن سوار ، وخالد بن كثير ، وأبو شيبة إبراهيم بن عثمان ، ومعاوية بن ميسرة ، وأبو إسحاق السبيعي ، وحزمة الزيات ، وداود بن الزبيرقان ، ومطر الوراق ، ومحمد بن جحادة ، عن الحكم عن ابن ليلي عن عبد الله بن عكيم .

ورواه عن الحكم خالد الحذاء واختلف عليه فيه :

فرواه عباد بن عباد المهلي عن خالد عن الحكم عن ابن أبي ليلي عن ابن عكيم ، كرواية الجماعة .

ورواه عبد الوارث بن سعيد عن خالد عن الحكم عن عبد الله بن عكيم ، بدون ذكر ابن أبي ليلي .

ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد عن خالد الحذاء ، واختلف عليه فيه :

فرواه الإمام أحمد عنه عن خالد عن الحكم عن عبد الله بن عكيم ؛ كرواية عبد الوارث .

ورواه محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم عنه عن خالد عن الحكم عن أناس دخلوا عند ابن

عكيم ثم خرجوا فأخبروه .

٣- القاسم بن مخيمرة عن ابن عكيم ، وعن القاسم بن مخيمرة الحكم بن عتيبة ، وعن الحكم عبد الملك بن حميد بن أبي غنية .

ورواه عن القاسم يزيد بن أبي مريم ، وعنه صدقة بن خالد ، وعن صدقة محمد بن المبارك والحكم بن موسى وهشام بن عمار .
واختلف على هشام فيه :

فرواه ابن أبي عاصم عنه عن صدقة عن يزيد عن القاسم عن عبد الله بن عكيم .
وخالفه الحسين بن عبد الله القطان ، فرواه عن هشام عن صدقة عن يزيد عن القاسم عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن ابن عكيم !!

هذا ما يتعلق بمجمل الاختلاف في إسناد هذا الحديث إجمالاً ، وإليك التفصيل :
أما طريق الإمام أحمد هذه فمدارها على عبد الوهاب بن عبد المجيد عن خالد الحذاء ،
واختلف على عبد الوهاب فيه :

فرواه الإمام أحمد في المسند (٣١٠/٤) عنه عن خالد عن الحكم عن عبد الله بن عكيم .
وخالفه محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم ، فرواه عن عبد الوهاب عن خالد عن الحكم عن أناس دخلوا عند ابن عكيم ، ثم خرجوا ، فأخبروه . وفي روايته التقييد (قبل وفاته بشهر) .
أخرجها الإمام أبو داود في سننه (٢٣٩/٤) كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة . ح ٤١٢٨

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣/١) كتاب الطهارة ، باب في جلد الميتة .
ح ٤٣

وفي معرفة السن والآثار (١٤٥/١) كتاب الطهارة ، باب الآنية . ح ٣٤
وابن عبد البر في التمهيد (١٦٣/٤) ، وفيها التقييد (قبل موته بشهر) .
كما اختلف على خالد الحذاء فيه :

فرواه عباد بن عباد المهلي عن خالد عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن ابن عكيم .
وأخرج روايته :

الإمام أحمد في المسند (٣١٠/٤) فقال : ثنا خلف بن الوليد ثنا عباد ثنا خالد عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم ، وفيه التقييد على الشك (قبل وفاته بشهر أو

شهرين) .

ورواه عبد الوارث بن سعيد عن خالد عن الحكم عن ابن عكيم ، بدون ذكر ابن أبي ليلى ،
كرواية الإمام أحمد عن عبد الوهاب عن خالد .

وأخرج روايته الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١٢٢٣) .

ورواه معتمر بن سليمان عن خالد عن الحكم عن أناس دخلوا على ابن عكيم فخرجوا ،
وأخبروه ، كرواية محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم عن عبد الوهاب عن خالد .

وأخرج روايته الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١٢٢٤) .

والطحاوي في مشكل الآثار (١٧٩/٤) ح ٣٥٢٤

ورواه عن الحكم :

١- شعبة بن الحجاج ، وأخرج روايته :

الطيالسي في مسنده (٦٢٣/٢) ح ١٣٨٩

وابن أبي شيبه في مصنفه (٢٠٧/٥) كتاب اللباس والزينة ، باب من كان لا ينتفع من الميتة

بإهاب ولا عصب . ح ٢٥٢٦٩

وعنه أخرجه ابن ماجه في سننه (١١٩٤/٢) كتاب اللباس ، باب من قال : لا ينتفع من

الميتة بإهاب ولا عصب . ح ٣٦١٣

والإمام أحمد في المسند (٣١٠/٤) وفيه قول الحكم : سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن عبد الله

ابن عكيم .

عن غندر ، وفيه : (جاءنا) ، أو (كتب إلينا) ، وليس فيه ذكر التقييد ، وفيه أن ابن

عكيم كان غلاماً شاباً وقت قراءة الكتاب .

وأخرجه أبو داود في سننه (٢٣٨/٤) كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب

الميتة . ح ٤١٢٧ من طريق حفص بن عمر بلفظ قريب من لفظ غندر ، (قرئ علينا) .

وأخرجه النسائي في سننه (١٧٥/٧) كتاب الفرع العتيرة من الصغرى ، باب ما يدبغ به

جلود الميتة . ح ٤٢٤٩

وفي السنن الكبرى (٣٨٤/٤) كتاب الفرع والعتيرة ، باب النهي أن يستنفع من الميتة

بشيء . ح ٤٥٦١ من طريق بشر بن المفضل بلفظ قريب من لفظ غندر ، (قرئ علينا) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٠/٤) من طريق وكيع بلفظ قريب من لفظ غندر ،
(أتنا كتاب النبي ﷺ ونحن بأرض جهينة) .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٨/١) كتاب الصلاة ، باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا ؟ من طريق أبي عامر ووهب بن جرير بلفظ قريب من لفظ غندر ، (قرئ علينا) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٧/١) ح ١٠٤ من طريق أبي سعيد البصري بنحو لفظ غندر ، وفيه : كتب إلينا رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة : ((كنت رخصت لكم في جلود الميتة ...)) .

وقال عقبه : لم يروه عن أبي سعيد البصري إلا يحيى بن أيوب عن أبي سعيد البصري ، تفرد به فضالة بن الفضل عن أبيه .

قال الزيلعي : " وفي سنده فضالة بن مفضل بن فضالة المصري ، قال أبو حاتم : لم يكن بأهل أن نكتب عنه العلم " (١) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٤/٤) كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة . ح ١٢٧٨ من طريق النضر بن شميل بلفظ قريب من لفظ غندر ، (قرئ علينا) .

وأخرجه تمام في فوائده (١٩٦/١) مع الروض البسام . كتاب الطهارة ، باب ما جاء في جلد الميتة وصوفها وشعرها . ح ١٤٣ من طريق حجاج بن محمد ، بنحو لفظ غندر . (قرئ علينا) .

تسعتهم : (غندر ، وحفص ، وبشر ، ووكيع ، وأبو عامر ، ووهب ، وأبو سعيد ، والنضر ، وحجاج) عن شعبة به .

٢- منصور بن المعتمر عن الحكم ، وأخرج روايته :

النسائي في المجتبى (١٧٥/٧) كتاب الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة . ح ٤٢٥٠ وفي السنن الكبرى (٣٨٥/٤) كتاب الفرع والعتيرة ، باب النهي عن أن يستنفع من الميتة بشيء . ح ٤٥٦٢ عن محمد بن قدامة ، (كتب إلينا رسول الله ﷺ) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٧/٥) كتاب اللباس والزينة ، باب من كان لا ينتفع

(١) نصب الراية (١٢١/١) .

- من الميتة بإهاب ولا عصب . ح ٢٥٢٦٧ .
 وعنه ابن ماجه في سننه (١١٩٤/٢) كتاب اللباس ، باب من قال لا ينتفع من الميتة .
 ح ٣٦١٣ (أتانا كتاب رسول الله ﷺ) .
 كلاهما : (محمد ، وأبو بكر) عن جرير عن منصور به ، بلفظ قريب من لفظ شعبة .
 ٣- سليمان بن أبي سليمان الشيباني عن الحكم ، وأخرج روايته :
 ابن أبي شيبه في المصنف (٢٠٧/٥) كتاب اللباس والزينة ، باب من كان لا ينتفع من الميتة
 بإهاب ولا عصب . ح ٢٥٢٦٨ عن علي بن مسهر (أتانا كتاب رسول الله) .
 وعنه ابن ماجه في سننه (١١٩٤/٢) كتاب اللباس ، باب من قال لا ينتفع من الميتة .
 ح ٣٦١٣
 وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٨/١) كتاب الصلاة ، باب دباغ الميتة هل
 يطهرها أم لا ؟ عن محمد بن عمر بن يونس ثني أسباط بن محمد ، (كتب إلينا رسول الله) .
 كلاهما : (علي ، وأسباط) عن سليمان بن أبي سليمان الشيباني به ، بلفظ قريب من لفظ
 شعبة .
 ٤- الأعمش .
 ٥- أبو سنان ضرار بن مرة الشيباني .
 وأخرج روايتهما الترمذي في سننه (٤١٣) كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا
 دبغت . ح ١٧٢٩ ، فقال : حدثنا محمد بن طريف الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن
 الأعمش والشيباني به ، وفيه : (أتانا كتاب رسول الله ﷺ) .
 ٦- عبد الملك بن أبي غنية .
 وأخرج روايته الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٨/١) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في
 جلود الميتة هل يطهرها أم لا ؟ عن أبي بشر الرقي ثنا شعاع عن عبد الملك بن أبي غنية ،
 بلفظ قريب من لفظ شعبة . (١)
 ٧- الأجلح بن عبيد :
 وأخرج روايته ابن سعد في الطبقات (١١٣/٦) عن يعلى بن عبيد عن الأجلح ، بلفظ

(١) ووقع في مطبوع شرح معاني الآثار تصحيف غنية إلى عتبة .

قريب من لفظ شعبة . (كتب إلينا) .

٨- أبان بن تغلب .

وأخرج روايته الطبراني في الأوسط (٣٨١/٧) ح ٧٦٤٢ وفيه : (أتانا كتاب رسول الله) .
وابن حبان في صحيحه (٩٣/٤) كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة . ح ١٢٧٧ ، وفيه :
(كتب إلينا) .

وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٩٩/٢) وفيه : (كتب إلينا) .

من طريق حسان بن إبراهيم عن أبان به ، بلفظ قريب من لفظ شعبة ، لكن وقع عند ابن حبان من هذا الوجه : ((كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر ...)) .

٩- أشعث بن سوار الأجلح :

وأخرج روايته عبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (١٧٧/١) ح ٤٨٨ عن يعلى بن عبيد ، بمثل لفظ شعبة ، (كتب إلينا) .

والطبراني في الأوسط (٣٤٠/١) ح ٨٢٦ من طريق عبد الله بن إدريس الأودي .

كلاهما عن أشعث به ، ولفظ عبد الله : جاءنا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أن ((لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)) .

١٠- خالد بن كثير الكوفي :

وأخرج روايته الطبراني في الأوسط (٣٨١/٢) ح ٢١٢١ من طريق محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير الكوفي ، بنحو لفظ شعبة : (أن رسول الله ﷺ كتب إليهم بأرض جهينة) ولم يذكر الطبراني تفرد هذا الوجه .

١١- أبو شيبه إبراهيم بن عثمان ، وأخرج روايته :

الطبراني في الأوسط (١٠٠/٣) ح ٢٤٢٨ من طريق أبي عمر الضرير ثنا أبو شيبه به ، وفيه (أتانا كتاب رسول الله) وفيه (قبل وفاته بشهرين) .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن أبي شيبه إلا أبو عمر .

١٢- معاوية بن ميسرة بن شريح :

وأخرج روايته الطبراني في الأوسط (١٣/٦) ح ٥٥٢٥ من طريق عثمان بن أبي شيبه ثنا معاوية به ، بنحو لفظ شعبة : (كتب إلينا رسول الله) .

١٣- أبو إسحاق السبيعي :

وأخرج روايته أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٤٣٩/١) من طريق منصور بن أبي الأسود عن أبي إسحاق به ، بنحو لفظ شعبة .

١٤- حمزة الزيات :

وأخرج روايته الطبراني في المعجم الصغير (٢١٤/٤) ح ١٠٥٠ من طريق عبد الصمد بن النعمان عن حمزة به ، بلفظ قريب من لفظ شعبة .

١٥- داود بن الزبرقان .

١٦- مطر الوراق .

١٧- محمد بن جحادة .

وأخرج رواية هؤلاء الثلاثة الطبراني في الصغير (٣٦٩/١) ح ٦١٨ عن عبد الله بن قريش الأسدي قال : وجدت في سماع الفرغ بن اليمان الكردي به ، بلفظ قريب من لفظ شعبة .

فهؤلاء السبعة عشر كلهم رووه عن الحكم عن ابن أبي ليلي عن ابن عكيم .

ورواه القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم :

وعن القاسم :

١- الحكم بن عتيبة :

ورواه عن الحكم من هذا الوجه : عبد الملك بن حميد بن أبي غنية :

وأخرج روايته الطبراني في الأوسط (٤٥٧-٤٦) ح ٦٧١٦ فقال : ثنا محمد بن أبي زرعة ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الملك بن حميد بن أبي غنية أخبرني الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال : (كتب إلينا رسول الله ﷺ) ، بنحو لفظ شعبة ، وليس فيه تقييد .

وقال الطبراني عقبه : لم يرو هذا الحديث عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة إلا ابن أبي غنية تفرد به الوليد بن مسلم .

٢- يزيد بن أبي مریم :

وعن يزيد : أيوب بن حسان وصدقة بن خالد :

أما رواية أيوب فأخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٤٠/١) كتاب الطهارة ، باب المنع من الادهان في عظام الفيلة ح ٩٤ من طريق سليمان بن عبد الرحمن ثنا أيوب بن حسان ثنا

ابن أبي مریم عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم ، به بلفظ :

((لا تستمتعوا من الميتة بشيء)) .

وأما رواية صدقة بن خالد :

فرواها محمد بن المبارك والحكم بن موسى عنه عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن ابن عكيم .

فأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٨/١) كتاب الصلاة ، باب دباغ الجلود هل يطهرها أم لا ؟ من طريق محمد بن المبارك .

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠/١) كتاب الطهارة ، باب المنع من الادهان في عظام الفيلة .. ح ٩٤ من طريق الحكم بن موسى .

كلاهما : (محمد بن المبارك ، والحكم بن موسى) عن صدقة عن يزيد عن القاسم عن ابن عكيم ، بلفظ : أن ((لا تستمتعوا من الميتة بشيء)) .

ورواه هشام بن عمار عن صدقة ، واختلف عليه فيه :

فرواه ابن أبي عاصم عنه عن صدقة عن يزيد عن القاسم عن عبد الله بن عكيم ، كرواية محمد بن المبارك والحكم بن موسى عن صدقة عن يزيد عن القاسم بن مخيمرة عن ابن عكيم ، وهي الموافقة لرواية أيوب بن حسان عن القاسم عن عبد الله بن عكيم .

وأخرجها - أعني رواية هشام السالفة - ابن أبي عاصم رَحِمَهُ اللهُ في الأحاد والمثاني (٣٦/٥) ح ٢٥٧٥ بلفظ : حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن رسول الله ﷺ كتب إليهم أن ((لا تستمتعوا من الميتة بشيء)) .

وخالفه الحسين بن عبد الله القطان فقال : حدثنا هشام حدثنا صدقة حدثنا يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم بلفظه !!

وأخرجها ابن حبان في صحيحه (٩٥/٤) كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة . ح ١٢٧٩

والذي يظهر أن رواية الحسين بن عبد الله القطان خطأ ليست بصواب ؛ لما يلي :

١- لم يذكر المزي في تهذيب الكمال في ترجمة القاسم أنه روى عن الحكم ،^(١) والمزي رَحِمَهُ اللهُ مستقرٌ للرواية في الغالب ، بل لربما أورد الرواي وذكر عبارة : (إن كان محفوظاً) .

(١) ينظر : تهذيب الكمال (٤٤٢/٢٣) .

ثم إنه ترجم للحكم بن عتيبة،^(١) ولم يذكر القاسم فيمن روى عنه . بل المعروف أن الحكم يروي عن القاسم .

٢- اتفق اثنان من أصحاب صدقة على روايته عنه عن يزيد عن القاسم عن ابن عكيم ، ولم يذكر الحكم عن ابن أبي ليلي .

٣- ورواه ابن أبي عاصم عن هشام عن صدقة ، كرواية محمد بن المبارك والحكم بن موسى عن صدقة .

٤- الحسين بن عبد الله القطان كانت وفاته سنة ٣١٠ ،^(٢) وهشام توفي سنة ٢٤٥ ،^(٣) ومعلوم بأن هشاماً رَوَّاهُ تَغْيِيرَ بَأخْرَةٍ ، فيشبهه أن يكون الحسن سمع هذا الحديث منه على هذا الوهم بأخرة .

ومع هذا فقد صحح هذه الرواية ابن حبان ، وأخرجها في الصحيح ، وتابعه الشيخ شعيب الأرنؤوط ، فقال : " إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح !! ، وأخرجه الطحاوي

(٤٦٨/١) ، والبيهقي (٢٥/١) من طريق صدقة بن خالد بهذا الإسناد " !!

قلت : كلا ! ما أخرجه الطحاوي والبيهقي بهذا الإسناد ، كما قدمت .

أما الشيخ الألباني رَوَّاهُ فَقَدْ صَحَّحَ طَرِيقَ صَدَقَةَ عَنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ عَكِيمَ ، فقال : " وهذا إسناد صحيح موصول عندي " .^(٤)

ولم يلتفت رَوَّاهُ لِرِوَايَةِ الْحُسَيْنِ عَنِ هِشَامَ ، لكنه قال : " وصححه ابن حبان " .^(٥)

فإن كان يعني طريق شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلي ، فذاك ، وهذا الذي يظهر ؛ إذ قرن رَوَّاهُ تَصْحِيحَ ابْنِ حَبَانَ بِتَحْسِينِ التَّرْمِذِيِّ وَالْحَازِمِيِّ ، وهما لم يتطرقا لرواية القاسم .

وإن كان يعني تصحيح ابن حبان لطريق الحسن عن هشام ، فالأمر ما قدمته .

ولقد عجبت من الشيخ أبي عمر ديبان الديبان - وفقه الله - في كتابه : (أحكام الطهارة المياها - الآنية ٥٠٧) ، إذ رجح رواية الحسين عن هشام ؛ معللاً ذلك بكونها موافقة لرواية

(١) ينظر : تهذيب الكمال ٧/١١٤ .

(٢) سير النبلاء (٢٨٦/١٤) .

(٣) الكواكب النيرات (٤٣١) .

(٤) إرواء الغليل (١/٧٨ رقم ٣٨) .

(٥) إرواء الغليل (١/٧٩ رقم ٣٨) .

شعبة والآخرين عن الحكم !!

هذا ، وإني لأجبن أن أنسب الوهم لأئمة المحدثين ، ولكن هذا ما ظهر لي ، وحسبي أن لهم السابقة والفضل ، وأنه ما من أحد معصوم إلا من اصطفاهم الله بالنبوة والرسالة . والله تعالى أعلم .

ورواه هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم :

وأخرج روايته النسائي في المجتبى (١٧٥/٧) كتاب الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة . ح ٤٢٥١

وفي السنن الكبرى (٣٨٥/٤) كتاب الفرع والعتيرة ، باب النهي عن أن يستنفع من الميتة بشيء ح ٤٥٦٣ عن علي بن حجر .

والإمام أحمد في المسند (٣١٠/٤) عن إبراهيم بن أبي العباس .

كلاهما عن شريك بن عبد الله النخعي عن هلال به بلفظ : جاءنا أو كتب إلينا رسول الله ﷺ أن : ((لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ، أبو محمد ، البصري . ع

روى عن : خالد الحذاء ، وأيوب ، ويونس ، وغيرهم .

روى عنه : الإمام أحمد ، وإسحاق ، وغيرهما . من الثامنة ، توفي سنة أربع وتسعين ومائة . قال وهيب بن خالد : لما مات عبد المجيد قال لنا أيوب : الزموا هذا الفتى عبد الوهاب الثقفي .

ووثقه يحيى بن معين ، والعجلي ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر .

وقال ابن المديني : ليس في الدنيا كتاب عن يحيى - يعني ابن سعيد - أصح من كتاب عبد الوهاب وكل كتاب عن يحيى فهو عليه كل - يعني كتاب عبد الوهاب - .

وقال الترمذي سمعت قتبية يقول : ما رأيت مثل هؤلاء الأربعة : مالك ، والليث ، وعبد الوهاب الثقفي ، وعباد بن عباد .

وقال الحافظ في التقريب : ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين . وقال : أحد الأثبات .

وقال ابن سعد : كان ثقة ، وفيه ضعف .

وقال ابن مهدي : أربعة أمرهم في الحديث واحد : جرير بن عبد الحميد ، وعبد الوهاب الثقفي ، ومعتمر بن سليمان ، وعبد الأعلى السامي ، كانوا يحدثون من كتب الناس ، ولا يحفظون ذلك الحفظ .

قلت : أما كلام ابن مهدي فليس فيه طعن ، فإنه عني بذلك صحة كتاب عبد الوهاب في جنب حفظه ، وقد تقدم كلام ابن المديني في صحة كتاب عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد على غيره ، وأن كتب غيره عيال على كتابه .

ويشهد لذلك أن ابن مهدي قرن عبد الوهاب بجرير بن عبد الحميد ، وقد قال محمد بن عبد الله الموصلي في جرير : حجة ، كانت كتبه صحاحاً .^(١)

وقال أبو الوليد الطيالسي : قدمت الري بعقب موت شعبة ، ومعني أبو داود الطيالسي ، قال : وحملت معي أصل كتابي عن شعبة ، قال : فكان جرير يجالسنا عند رجل من التجار قال : فسمعنا نذكر الحديث ، قال : فتعجب بالحديث إعجاب رجل سمع العلم ، وليس له حفظ فقال - أي جرير - : لست أحفظ ، كتي غائبة عني ، وأنا أرجو أن أوتى بها^(٢)

ومثله القول في المعتمر بن سليمان ، فقد قال ابن خراش : صدوق يخطئ من حفظه ، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة .^(٣)

وأما كلام ابن سعد ، فقد تعقبه الحافظ في مقدمة الفتح فقال : " عني - أي ابن سعد - بذلك ما نقم عليه من الاختلاط " .

قلت : ما حدث بعد تغيره بشهادة الحافظ نفسه . وقد وجد عليه ما ينكر ، فقد رفع حديث : ((قضى باليمين مع الشاهد)) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وقد خالفه مالك والقطان والناس ، فرووه عن جعفر عن أبيه مراسلاً .
لكن قال الذهبي : الثقفي لا ينكر له إذا تفرد بحديث ، بل وبعشرة . أ.هـ

(١) تهذيب الكمال (٤/٥٤٤) .

(٢) تهذيب الكمال (٤/٥٤٥) .

(٣) تهذيب التهذيب (١٠/٢٢٧) .

نعم فما من أحد معصوم عن الوهم والغلط .
 أما تغييره ، فقد قال الدوري عن ابن معين : اختلط بأخرة .
 وقال العقيلي : تغير بآخر عمره ، ثم ساق بسنده إلى عقبة بن مكرم قال : كان عبدالوهاب
 الثقفي قد اختلط قبل موته بثلاث سنين .
 وعلق الذهبي على ذلك فقال : لكنه ما ضر تغييره حديثه ؛ فإنه ما حدث بحديث في زمن
 التغير .
 ثم ساق قول أبي داود : تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي ، فحجب الناس عنهم .
 لكن قال الفلاس : اختلط حتى كان لا يعقل ، وسمعته وهو مختلط يقول : حدثنا محمد بن
 عبد الرحمن بن ثوبان ، باختلاط شديد .
 وبكلام الفلاس تعقب السخاوي في فتح المغيث كلام الإمام الذهبي . لكنه أجاب بقوله :
 لعله كان قبل حجبه .
 قلت : والذي يظهر من كلامهم أنه لم يحدث زمن اختلاطه ، ويحمل قول الفلاس على
 حادثة عين قالها عمرو لبيان اختلاط عبد الوهاب ، ويشهد لذلك أن الحافظ رحمته الله قال في
 مقدمة الفتوح : احتج به الجماعة ، ولم يكثر عنه البخاري ، والظاهر أنه إنما أخرج له عن
 سمع منه قبل اختلاطه ، كعمرو بن علي وغيره .. أ.هـ.
 فقد عد عمرًا ممن روى عنه قبل الاختلاط .
 ثم بين الحافظ رحمته الله بأن أهله حجبه فلم يحدث رحمته الله ، وقد قدمت قول السخاوي رحمته الله :
 ولعل هذا كان قبل حجبه . (١)
 قلت : فهو ثقة ، تغير قبل وفاته بثلاث سنين ولم يحدث بعد تغييره .

(١) طبقات ابن سعد (٢٢٩/٧) تاريخ الدوري (٣٧٨/٢) التاريخ الكبير (٩٧/٦) تاريخ الثقات للعجلي (٣١٤)
 الضعفاء الكبير للعقيلي (٧٥/٣) الجرح والتعديل (٧١/٦) تاريخ بغداد (١٨/١١) مقدمة ابن الصلاح (١٩٦) التقييد
 والإيضاح (٣٦٠) تهذيب الكمال (٥٠٣/١٨) سير أعلام النبلاء (٢٣٧/٩) الكاشف (٦٧٤/١) ميزان الاعتدال
 (٤٣٤/٤) المغني (٢٣/٢) تذكرة الحفاظ (٣٢١/١) تهذيب التهذيب (٤٤٩/٦) تقريب التهذيب (٣٦٨) هدي
 الساري (٤٤٣-٤٤٤) فتح المغيث (٢٨٤/٣) نهاية الاعتباط (٢٣٠) الكواكب النيرات (٣١٤) .

٢- خالد بن مهران ، أبو المنازل - بفتح الميم ، وقيل بضمها وكسر الزاي - البصري ، الحذاء ، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم ، وقيل : لأنه كان يقول : أخذُ على هذا النحو . ع

روى عن : الحكم بن عتيبة ، وأبي عثمان النهدي ، وغيرهم .^(١) روى عنه : عبد الوهاب الثقفي ، وشعبة ، وغيرهما . من الخامسة ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة . قال الإمام أحمد : ثبت .

وقال يحيى بن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وإسحاق بن شوذب : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الذهبي : ثقة إمام . وقال : ثقة جيل ، وقال : ثقة كبير القدر . وقال الحافظ : ثقة يرسل .

وقد غمزه شعبة ، قال يحيى بن آدم : حدثنا عبد الله بن نافع القرشي أبو شهاب قال : قال لي شعبة : عليك بحجاج ابن أرطاة ، ومحمد بن إسحاق ؛ فإنهما حافظان ، واكنم علي عند البصريين في خالد الحذاء وهشام - يعني : ابن حسان - . وقال أحمد : قيل لابن عليّة في هذا الحديث ، فقال : كان خالد يرويه ، فلم تكن نلتفت إليه . ضعف ابن عليّة أمر خالد .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

قلت : أما كلام شعبة ، فقد رده الذهبي بقوله : ما التفت أحد إلى هذا القول .

وقال : هذا الاجتهاد من شعبة مردود لا يلتفت إليه ، بل خالد وهشام محتج بهما في الصحيحين ، هما أوثق بكثير من حجاج وابن إسحاق ، بل ضعف هذين ظاهر ولم يتركا . وقد ساق كلام شعبة العقيلي في الضعفاء ، ثم ساق بسنده إلى عباد بن عباد قال : أراد شعبة أن يضع في خالد الحذاء . قال : فأتيت أنا وحماد بن زيد فقلنا له : ما لك ؟ أجننت؟! أنت أعلم وتهددناه ، فأمسك .

(١) وقد فات المزي رحمه الله أن يذكر الحكم في شيوخه في ترجمته من تهذيب الكمال ، وقد ذكر خالداً ممن روى عن الحكم في ترجمة الحكم . لكنه لم يشر إلى أن رواية خالد عن الحكم عند أبي داود . مع أنه ساقه من روايته عنه في الأطراف .

وبذا يعلم بأن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد تشدد في أمر خالد ، و لم يصرح برأيه علانية ، بدليل أنه قال لعبد الله بن نافع : (اكنتم عني) .

وأما كلام ابن عليّة وأبي حاتم ، فيحمل على أحد أمرين :

الأول : كونه دخل في عمل السلطان ؛ جاء في ترجمته أنه استعمل على القبة ودار العشور بالبصرة ؛ ولذا قال معتمر بن سليمان : سمعت أبي ذكر خالداً الحذاء فقال : ما عليه لو صنع مثل ما صنع طاوس ، كان يجلس فإن أتى بشيء أخذه وإلا سكت .

الثاني : أنه وصف بالتغير ، قال يحيى بن آدم : قلت لحماد بن زيد : ما لخالد الحذاء في حديثه ؟ قال : قدم علينا قدمة من الشام فكأننا أنكرنا حفظه . كذا عند العقيلي والذهبي في السير ، وجاء في الميزان : (حديثه) .

يقول الحافظ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : تكلم فيه شعبة وابن عليّة ؛ إما لكونه دخل في عمل السلطان ، أو لما قال حماد بن زيد : قدم علينا خالد قدمة من الشام فكأننا أنكرنا حفظه .

ويقول أيضاً بعد أن ترجم لخالد في التهذيب : والظاهر أن كلام هؤلاء فيه من أجل ما أشار إليه حماد بن زيد من تغير حفظه بأخرة ، أو من أجل دخوله في عمل السلطان . والله أعلم .

ومع هذا يقول الذهبي بعد سياق من تكلم فيه : ما خالد في الثبت بدون هشام بن عروة وأمثاله .

وقد يقال جواباً على كلام ابن عليّة فيه : بأن الذي نقله عنه الإمام أحمد ، ومع هذا لم يلتفت الإمام إليه ، بل وثق خالداً كما مر بنا .

ثم قد يقال : لعل كلام ابن عليّة فيه إنما لحديث بعينة - كما يظهر من النقل (قيل لإسماعيل ابن عليّة في هذا الحديث ..) .

وأما كلام حماد بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فليس ظاهراً منه الخط من خالد ؛ لقوله : (فكأننا أنكرنا حفظه) ، والحفظ حوان ، والتغير وارد على المرء ؛ لكبر ونحوه ، ولكن الذي يحط من قدر الراوي أن يكثر ذلك منه ، وقد مر قبل أن حماد بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنكر على شعبة حطه من خالد . والله تعالى أعلم .

وأما كلام أبي حاتم، فيمكن أن يحمل على أن خالداً ربما أرسل عن عاصره ولم يسمع منه. قال الحافظ في التقریب : ثقة يرسل .

والمعنى أنه يروي عن عاصره ولم يلقه ، قال الإمام أحمد : ما أرى خالداً الخذاء سمع من الكوفيين من رجل أقدم من أبي الضحى .
قلت : فهو ثقة ، ولكنه يرسل .(١)

٣- الحكم بن عتيبة ، أبو محمد الكندي الكوفي . ع .
روى عن : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وابن أبي أوفى ، وغيرهما . روى عنه : خالد الخذاء وشعبة ، وغيرهما . من الخامسة ، مات سنة خمسة عشر ومائة .
اتفق العلماء على توثيقه ، إتقانه :
قال ابن مهدي : ثبت ثقة .

ووثقه ابن سعد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والذهبي ، وابن حجر ، وجمع من أهل العلم .
وقد وصفه بالتدليس جماعة ، منهم النسائي ، وذكره في عدتهم : الذهبي ، والحافظ ، والمقدسي ، والحلي ، والعلائي .
وقد ذكره العلالي في جامع التحصيل ، وجعله في المرتبة الثانية ؛ وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم وخرجوا لهم في الصحيح وإن لم يصرحوا بالسماح ؛ لجلالتهم ، أو لقلّة تدليسهم في جنب ما رووا . ثم ذكره ضمن المرسلين .
وجعله الحافظ أيضاً في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين ، وأيده د . مسفر الدميني .(٢)

(١) طبقات ابن سعد (٢٥٩/٧) تاريخ الدوري (١٤٥/٢) التاريخ الكبير (١٧٣/٣) تاريخ الثقات (١٤٢) سؤالات الآجري (٣٦٥/١ ، ٣٧٩) (٣٦/٢ ، ٧٢ ، ١٠٥) ضعفاء العقيلي (٤/٢) المراسيل لابن أبي حاتم (٥٤) الجرح والتعديل (٣٥٢/٣) ثقات ابن حبان (٢٥٣/٦) تهذيب الكمال (١٧٧/٨) سير أعلام النبلاء (١٩٠/٦) ميزان الاعتدال (٤٢٨/٢) الكاشف (٣٦٩/١) جامع التحصيل للعلالي (٢٠٦) هدي الساري (٤٢٠) تقريب التهذيب (١٩١) الكواكب النيرات (٤٦١) .

(٢) طبقات ابن سعد (٣٣١/٦) تاريخ الدوري (١٢٥/٢) التاريخ الكبير (٣٣٢/٢) الجرح والتعديل (١٢٣/٣) المراسيل (٤٨) تهذيب الكمال (١١٤/٧) جامع التحصيل (١١٢ ، ١٣٠ ، ٢٠٠) الكاشف (٣٤٤/١) سير أعلام النبلاء (٢٠٨/٥) تذكرة الحفاظ (١١٧/١) تهذيب التهذيب (٤٣٢/٢) تقريب التهذيب (١٧٥) تعريف أهل التقديس (١٠٧) التدليس في الحديث (٢٥٧) .

- ٤- عبد الله بن عكيم الجهني ، أبو معبد ، الكوفي . م ٤ .
 روى عن : أبي بكر ، وعمر . روى عنه : ابن أبي ليلي ، وهلال الوزان ، وغيرهما .
 قيل توفي سنة ثمان وثمانين .
 قال الخطيب : سكن الكوفة وقدم المدائن في حياة حذيفة ، وكان ثقة .
 وقال الحكم عن ابن أبي ليلي : كان عبد الله بن عكيم إذا أخذ عطاءه أنفق منه ما أنفق
 ولا يربط كيسه ، ثم يذهب إلى أهله ، ويقول : سمعت الله عز وجل يقول : ﴿ وَجَمَعَ فَأَوْعَى ﴾^(١)
 قال البخاري : أدرك زمان النبي عليه الصلاة والسلام ، ولا يعرف له سماع صحيح .
 وسأل ابن أبي حاتم أباه : إنه يروي عن النبي ﷺ أنه قال : ((من علق شيئاً وكل إليه)) .
 فقال : ليس له سماع من النبي ﷺ إنما كتب إليه . قلت : أحمد بن سنان أدخله في مسنده .
 قال : من شاء أدخله في مسنده على المجاز .
 وقال عن أبيه أيضاً : لا يعرف له سماع صحيح ، أدرك زمان النبي ﷺ .
 قال أبو زرعة : لم يسمع ابن عكيم من النبي ﷺ ، وكان أدرك زمانه .
 قلت : هو ثقة ، مخضرم ، أدرك زمان النبي ﷺ ، ولم يلقه .^(٢)

❖ الحكم على هذا الإسناد :

هذا الإسناد ضعيف ، فيه علل :

- ١- الاضطراب في سنده على عبد الوهاب بن عبد المجيد عن خالد الحذاء .
 - ٢- الاضطراب في سنده على خالد الحذاء .
 - ٣- الانقطاع ما بين الحكم بن عتيبة ، وعبد الله بن عكيم .
- أما الحديث ففيه علل ؛ ومجملها :
- ١- الاضطراب في سنده ؛ فقد روي على أوجه عديدة مختلفة ، كما مر في التخريج .

(١) سورة المعارج : ١٨

(٢) طبقات ابن سعد (١١٣/٦) تاريخ الدوري (٣٢٠/٢) التاريخ الكبير (٣٩/٥) تاريخ الثقات (٢٦٨) الجرح والتعديل (١٢١/٥) المراسيل (١٠٣) تاريخ بغداد (٣/١٠) الاستيعاب (٩٤٩/٣) أسد الغابة (٣٣٩/٣) تهذيب الكمال (٣١٧/١٥) سير أعلام النبلاء (٥١١/٣) الكاشف (٥٧٦/١) جامع التحصيل (٢٦١) تقريب التهذيب (٣١٤) الإصابة (١٠٦/٤ - ٩٤/٥) .

٢- الاضطراب في متنه ؛ فقد جاءت بعض الروايات بلا تقييد ، وبعضها بالتقييد بشهر ، وبعضها بشهر أو شهرين على الشك ، وبعضها بثلاثة أيام .

٣- الإرسال ؛ فعبد الله بن عكيم من المخضرمين لم يلق النبي ﷺ ، وقد حدثه أشياخ من جهينة - كما في بعض الروايات - ، وفي بعضها قرئ علينا كتاب النبي ﷺ ، ومع هذا الاضطراب فأشياخ جهينة لا يدري من هم ؟ وهل هم صحابة أم هم كحال عبد الله بن عكيم ؟ .

٤- الانقطاع ما بين ابن أبي ليلي ، وعبد الله بن عكيم .
ولذا ضعفه جمع من أهل العلم ؛ قال الترمذي : " سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد ابن حنبل يذهب إلى هذا الحديث ؛ لما ذكر فيه قبل موته بشهرين ، وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ، ثم ترك أحمد بن حنبل العمل به ؛ لما اضطربوا في إسناده ، حيث روى بعضهم فقال : عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة " (١).

وجاء في التمهيد (٢) : قال داود بن علي : سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعفه ، وقال : ليس بشيء ، إنما يقول : حدثني الأشياخ .
قال ابن عبد البر بعد أن ساق الاختلاف في الحديث : " وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر " .

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال : " لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ وإنما هو كتابه " (٣).

قلت : صرح الترمذي رحمته الله بأنه ليس العمل عليه عند أكثر أهل العلم . (٤)
وقد أشار ابن دقيق في الإمام (٥) إلى الاختلاف فيه ، وتحاشا إخراجهم في الإمام مما يشعر بتوهينه له .

وأجيب عن علل الحديث بما يلي :

(١) سنن الترمذي في سننه (٤١٣) .

(٢) (١٦٤/٤) .

(٣) علل الحديث (١/٥٢ رقم ١٢٧) .

(٤) ينظر : السنن (٤١٣) .

(٥) (٣١٦/١) .

١- الاضطراب في سنده ، وكونه مرسلًا :

يظهر من كلام أحمد وابن معين رحمهما الله أنهما يعنيان باضطراب السند الاختلاف في وصله وإرساله . مما يشعر بأن السند المعروف المحفوظ هو رواية الحكم للحديث عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم ، كما هي رواية شعبة ومن تبعه .

ويشهد لهذا أن أبا حاتم ما أعل الحديث بالاضطراب وإنما أعله بكونه كتاباً .

ويشهد له أيضاً أن ابن دقيق العيد قال^(١) : والذي يعتل به الحديث الاختلاف ، فروي عن عبد الرحمن عن الحكم عن عبد الله بن عكيم قال : (قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ ... ورواه الطبراني من حديث أبي عمر الضرير ... عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله ﷺ ... أ.هـ ، ثم أشار ﷺ إلى الانقطاع ما بين ابن أبي ليلى وعبد الله بن عكيم - على رواية الحازمي عن أبي داود - . وتابعه على ذلك الزيلعي في نصب الراية .

فما أشار ﷺ إلى الاختلاف على الحكم .

وجاء الحافظ في التلخيص ليؤكد هذا المعنى ، قال ﷺ : " وقد تكلم الحازمي في الناسخ والمنسوخ على هذا الحديث فشفى ، ومحصل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالإرسال ، وهو أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ ، والانقطاع بأن عبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم ، والاضطراب في سنده فإنه تارة قال : عن كتاب النبي ﷺ ، وتارة عن مشيخة من جهينة ، وتارة عن من قرأ الكتاب ، والاضطراب في المتن فرواه الأكثر بلا تقييد " .^(٢)

فظهر من كلامهم رحمهم الله أن الحديث معروف من جهة الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم ، وأنه لا التفات إلى الاختلافات الواردة . وبذا يكون التعليل باضطراب السند هو التعليل بالإرسال .

ويبقى الإشكال على رواية الحكم ؛ إذ إن مخرجها واحد (الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم) ، وقد اختلف فيه :

(١) في الإمام (٣١٦/١) .

(٢) التلخيص الحبير (٧٠/١) .

فاتفق جميع الرواة عن الحكم على الألفاظ التالية : (أتانا كتاب رسول الله ﷺ أو قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ ، أو كتب إلينا رسول الله ﷺ) . ومعناها واحد .

وخالف أبان بن تغلب فذكر التقييد بشهر - في رواية ابن حبان - ، وجاء من أحد الطرق عن أشعث بن سوار التقييد بشهر ، وجاء في رواية أبي شيبة إبراهيم بن عثمان التقييد بشهرين .

فالذي يظهر من هذا الاختلاف أن الراجح الرواية المطلقة غير المقيدة ؛ لاختلافهم في مدة التقييد ؛ ولذا تركه الإمام أحمد ، فقد ذهب إليه ؛ لكونه قد جاء مقيداً ، فلما اضطربوا في تقييده ترك الرواية المقيدة .

ولعلي أستروح من إخراج الإمام للحديث من طريق غندر ووكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى ، ومن طريق شريك عن هلال ، كلاهما عن عبد الله بن عكيم ، ثم إخرجه الحديث بالتقييد من رواية خالد الحذاء عن الحكم ، وهذه الطريق فيها اختلاف في سندها ، وفيها اختلاف في التقييد ، فجاءت بالتقييد بالشهر وبالشك شهر أو شهرين ، هذا يشعر بأن الإمام يميل إلى تضعيف رواية التقييد بدليل أنه عضد رواية الحكم برواية هلال الوزان ، والله تعالى أعلم .

أما تعليل الحديث بالإرسال وكونه كتاباً ، كما أشار ابن معين ، فالكتاب حجة ، وقد كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم . وابن عكيم قد سمع كتاب النبي ﷺ المرسل إليهم في جهينة ، يقول الحافظ في التقریب : وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة .

ولذا أدخل أصحاب المسانيد حديث ابن عكيم فيها . وقد قدمت قول أبي حاتم وقد سأله ابنه: أحمد بن سنان أدخله في مسنده -أي حديث ابن عكيم ((من علق شيئاً وكل إليه))-

قال : من شاء أدخله في مسنده على المجاز . (١)

وقد أدخله أيضاً الإمام أحمد في مسنده .

فإن قيل بالاضطراب فيه ، مرة يقول عن كتاب النبي ﷺ ، و مرة حدثني أشياخ من جهينة، فقد قال ابن حبان رَحْمَتُهُ فِي جَوَابِ ذَلِكَ : " ... فكذلك عبد الله بن عكيم شهد كتاب المصطفى ﷺ حيث قرئ عليهم في جهينة وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك ، فأدى مرة ما

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (١٠٣) .

شهد ، وأخرى ما سمع من غير أن يكون في الخبر انقطاع " (١).

٢- أما التعليل بالانقطاع ما بين ابن أبي ليلى وابن عكيم ، فما جاء ذلك إلا في رواية أبي داود والتي ساقها الحازمي بسنده إلى أبي داود من طريق خالد الحذاء عن الحكم عن عبد الرحمن أنه انطلق هو وناس إلى عبد الله ابن عكيم قال : فدخلوا وقعدت في الباب . فيظهر أن ابن أبي ليلى لم يسمعه من ابن عكيم ، بل حدثه به أناس مجهولون . هكذا رواه الحازمي ، (٢) وتبعه على إيراده ابن دقيق ، (٣) والزيلعي ، (٤) نقلاً عن ابن دقيق وقال الحافظ : (٥) عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم . لكن زيادة (عبد الرحمن بن أبي ليلى) لم توجد في سنن أبي داود ، بل أخرج البيهقي الحديث من طريق أبي داود ولم يذكر فيه ابن أبي ليلى ، وإنما هو من قول الحكم : فدخلوا وقعدت بالباب .

فلا انقطاع في الحديث ؛ لأن الحكم هو الذي انطلق إلى ابن عكيم ، فكان ممن خرج فحدثه عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد جاء عند الإمام أحمد من طريق غندر عن شعبة عن الحكم سمعت ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم .

ويؤيد ذلك أن المزي (٦) لم يذكر في سند أبي داود زيادة ابن أبي ليلى مما يدل على أنه قد وقع خطأ في رواية الحازمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وبذا يلوح ثبوت حديث عبد الله بن عكيم ، وهذا - في نظري - ما جعل الإمام النسائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يجزم بتضعيف الحديث في سننه ، بل قال : أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، والله أعلم .

فقوله : (أصح ما في هذا الباب) لا ينفي وجود ما هو صحيح دونه ؛ ولذا لجأ أبو عبد الرحمن إلى ترجيح حديث الانتفاع بالدباغ على هذا الحديث .

(١) صحيح ابن حبان (٩٦/٤) .

(٢) في الاعتبار (١٧٦) .

(٣) في الإمام (٣١٧/١) .

(٤) في نصب الراية (١٢١/١) .

(٥) في التلخيص (٧٠/١) .

(٦) في الأطراف (٣١٧/٥) .

ومثله رأى الإمام أبي عيسى الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، لكنه صرح بتحسينه ، حيث قال: " هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له ، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم " . (١)

وقال الحازمي : " هذا حديث حسن على شرط أبي داود ، والنسائي " . (٢)
ومما تقدم يظهر بأن الحديث ثابت ، وصححه الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فقال : " صحيح " . (٣)

❖ **فقه الحديث :**

استدل بهذا الحديث من لم ير طهارة جلد الميتة بالدباغ ، وهو مذهب الإمام مالك ، (٤) ،
والمشهور من مذهب الحنابلة . (٥)
واستدلوا بما يلي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ . (٦)
وجه الاستدلال : أن الله حرم الميتة تحريماً عاماً ، ولم يخص منه شيئاً دون شيء ، فكان تحريم الميتة يقع على الجلد كما يقع على اللحم ، وليس لأحد أن يخص من ذلك شيئاً إلا بكتاب ، أو سنة .

ونوقش : بأن ذلك عاماً واقعاً على اللحم والجلد ، إلا أنه صحَّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يخرج الجلد من هذا العموم . (٧)

(١) سنن الترمذي (٤١٣) .

(٢) الاعتبار للحازمي (٢٦٢/١) .

(٣) إرواء الغليل (٧٦/١ رقم ٣٨) .

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي (٥٤/١-٥٥) مواهب الجليل (١٠١/١) التاج والإكليل (١٤٣/١) مواهب الجليل (١٠١/١) الإشراف (٤/١) البيان والتحصيل (١٠٠/١) التمهيد (١٥٦/٤-١٥٧) الاستذكار (٣٠٣/٥) الكافي (١٨٩) .

(٥) ينظر : المقنع (١٢) الفروع (٧٢/١) الشرح الكبير (١٦١/١) المبدع (٥٠/١) الإنصاف (٨٦/١) الإقناع (٢٠/١) المنتهى (٣٢/١) .

(٦) المائة : ٣

(٧) ينظر : الأوسط (٢٦٩/٢) .

ثانياً : حديث ابن عكيم ، ففيه أن النبي ﷺ نهى عن الانتفاع بجلود الميتة قبل وفاته بعامين فيكون ذلك ناسخاً للحكم الأول بإباحة تطهيرها بالدباغ ، (١) ويجاب عنه بما يلي :

١- أن الحديث ضعيف ؛ لاضطرابه ، فلا يصح الاحتجاج به فضلاً عن أن يعارض به الأدلة الصحيحة التي تدل على طهارة جلد الميتة بعد دبعه .

قال الحازمي : وطريق الإنصاف فيه أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ، ولكنه كثير الاضطراب ، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة " (٢) .

٢- على القول بصحته ، فليس فيه دليل على نسخ تطهير جلد الميتة بالدباغ ؛ لأن هذا مبني على الحكم بتأخره ، وهذا غير مقطوع به ، وكونه جاء في حديث عبد الله بن عكيم قبل وفاته بشهر أو شهرين ليس جزمياً بالتأخر ؛ لأنه قد يكون قوله : ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) قبل موته بيوم أو يومين .

قال ابن عبد البر : " وحديث عبد الله بن عكيم وإن كان قبل موت النبي ﷺ بشهر ، كما جاء في الخبر ، فممكن أن تكون قصة ميمونة وسماع ابن عباس منه قوله : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) قبل موت النبي ﷺ بجمعة ، أو دون جمعة ، والله أعلم " (٣) .

٣- أن دلالة الحديث إنما هي خاصة بتحريم الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ ، لا بعده ؛ لأن الإهاب إنما يطلق على الجلد قبل دباغه ، وأما المدبوغ فلا يسمى إهاباً . (٤)

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ : " قال النضر بن شميل : يسمى إهاباً ما لم يدبغ ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب ، إنما يسمى شناً وقربة " (٥) .

وقال ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ : " ومعنى خبر عبد الله بن عكيم : أن ((لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)) يريد به قبل الدباغ ، والدليل على صحته قوله ﷺ : ((أيما إهاب دبغ فقد

(١) ينظر : الاعتبار في النسخ والمنسوخ (٢٦٠/١) .

(٢) الاعتبار في النسخ والمنسوخ (٢٦٤/١) .

(٣) التمهيد (١٦٥/٤) .

(٤) ينظر : فتح القدير (٩٢/١) الأوسط (٢٧١/٢) سنن البيهقي الكبرى (٢٣/١) التمهيد (١٦٥/٤)

المجموع (٢٧٣/١) مجموع الفتاوى (٩٤/٢١) .

(٥) سنن أبي داود (٢٣٩/٤) ويراجع : النهاية في غريب الحديث (٨٣/١) الفائق (٦٠/١) مقاييس اللغة (٧٨/أهب)

جمهرة اللغة (١٠٢٩/٢) لسان العرب (٢١٧/١) (أهب) .

طهر)) (١). "

وقال البيهقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " وهو - أي حديث ابن عكيم - محمول عندنا على ما قبل الدبغ " (٢).

قلت : ولكن يعكر على هذا رواية : ((كنت رخصت لكم في جلود الميتة)) ، ورواية : ((لا تستمتعوا من الميتة بشيء)) .

فقوله : ((كنت رخصت لكم)) دال على تقدم الرخصة وتأخر المنع ، وقوله في الرواية الأخرى : (بشيء) شامل لسائر الانتفاع قبل الدباغ وبعده .
ويجاب عن ذلك :

أ- أما الرواية الأولى ، فقد أخرجها الطبراني في الأوسط - كما مر في التخريج - من طريق فضالة بن مفضل عن أبيه ، وفضالة متروك (٣).

ب- وأما الرواية الثانية ، وهي رواية يزيد بن أبي مریم عن القاسم عن ابن عكيم ، فيجاب عنها بأن لفظ : (شيء) لفظ مطلق يحمل على ما ورد في حديث ابن أبي ليلى عن ابن عكيم بذكر الإهاب والعصب ، خصوصاً وقد تابع عبد الرحمن على هذا هلال الوزان ، والتي وافق لفظ روايته لفظ رواية عبد الرحمن بذكر الإهاب والعصب .
وقد يقال أيضاً بأن رواية القاسم جاءت بالمعنى ، ورواية عبد الرحمن وهلال جاءت باللفظ والله تعالى أعلم .

٤- أن القول بالنسخ إبطال لأحد الدليلين ، وعمل بدليل واحد ، قد يكون الصواب خلافه ، بينما الجمع يقتضي العمل بالدليلين معاً دون مناقضة بينهما .
وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أنه ناسخ لإباحة الانتفاع قبل الدبغ ، وليس ناسخاً للانتفاع مطلقاً .

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " ثبت في الصحيحين عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : ((إنما حرم من الميتة أكلها)) ، ثم إنه حرم لبسها قبل الدباغ ، وهذا وجه قوله في حديث عبد الله بن عكيم : ((كنت

(١) صحيح ابن حبان (٩٦/٤) .

(٢) السنن الكبرى (٢٣/١) .

(٣) ينظر : ضعفاء العقيلي (٤٥٦/٣) ميزان الاعتدال (٤٢٣/٥) .

رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تتفعدوا من الميتة بإهاب ولا عصب)) ، فإن الرخصة متقدمة كانت في الانتفاع بالجلود بلا دباغ ، كما ذهب إليه طائفة من السلف ، فرفع النهي عما أرخص ، فأما الانتفاع بها بعد الدباغ فلم ينع عنه قط ولهذا كان آخر الروايتين عن أحمد أن الدباغ مطهر لجلود الميتة " (١).

(١) الفتاوى الكبرى (٤٢/١) .

المبحث الرابع : الاستنجااء بفضلات الحيوان وأجزائه .

(١٠٨) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ ، فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : ((هَذَا رِكَسٌ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥) كتاب الوضوء ، باب : لا يستنجى بروت . ح ١٥٦
من طريق زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به ، واللفظ له .

وأخرجه النسائي في المجتبى (٣٩/١) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في الاستطابة بحجرين .
ح ٤٢

وفي السنن الكبرى (٨٨/١-٨٩) كتاب الطهارة ، باب الاكتفاء في الاستطابة بحجرين .
ح ٤٣

والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٤/١) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الانقاء دون ما نهي عن الاستنجاء به . ح ٥٢٦
من طريق أبي نعيم مثله .

وابن ماجه في سننه (١١٤/١) كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة . ح ٣١٤ من طريق يحيى بن سعيد مثله .

والإمام أحمد في المسند (٤١٨/١ ، ٤٢٧) عن يحيى بن آدم ، وأبي داود الطيالسي ، مثله .
وأخرجه أبو يعلى في المسند (٦٣/١) ح ٥١٢٧

من طريق أحمد بن يونس ، مثله .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٢/١) كتاب الطهارة ، باب الاستجمار .
من طريق يحيى بن سعيد ، مثله .

والطبراني في المعجم الكبير (٦١/١٠) ح ٩٩٥٣ من طريق أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرائي ، وعمرو بن خالد الحرائي ، وعمرو بن مرزوق ، بنحوه .

كلهم عن زهير بن معاوية به .

وأخرجه الطيالسي في المسند (٢٣٠/١) ح ٢٨٥
وأبو يعلى في المسند (٢٢٩/٩) ح ٥٣٣٦ من طريق الحسن بن موسى .
كلاهما عن زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن عبد الله به مثله ، فجعل
عبد الرحمن بن الأسود يروي هذا الحديث عن ابن مسعود مباشرة ، ولم يذكر أباه .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٦/١) .
وأبو يعلى في المسند (٣٩٠/٨) ح ٤٩٧٨
والطبراني في المعجم الكبير (٦٣-٦٢/١٠) ح ٩٩٥٨ ، ٩٩٥٩
الدارقطني في العلل (٢٠-١٩/٥) .
والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٥/١) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بما يقوم مقام
الحجارة في الانقاء دون ما نهى عن الاستنجاء به . ح ٥٢٧
من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن الأسود بلفظ : ((ائتني بشيء ، ولا تقربني
حائلاً ، ولا رجيعاً)) .
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٢-٦١/١٠) ح ٩٩٥٤ ، ٩٩٥٥ من طريق شريك ،
وزكريا ابن أبي زائدة .
والدارقطني في العلل (٢١-٢٠/٥) من طريق محمد بن خالد الضبي ، وجابر .
أربعتهم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه به مثله .

❖ **غريب الحديث :**

قوله (رَكَس) : الرء والكاف والسين أصل واحد ، وهو قلب الشيء على رأسه ، ورد أوله على آخره ، قال الله جل ثناؤه : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً وَاللَّهُ أَرْكَسُهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ (١) .
 أي : ردهم إلى كفرهم . (٢)
 قال ابن الأثير : هو شبيه المعنى بالرَّجِيع ، يقال : رَكَسْتُ الشيء ، وأرَكَسْتَهُ إذا رددته ، ورجَعْتَهُ . (٣)

(١) سورة النساء : ٨٨

(٢) ينظر : تفسير الطبري (١٩٤/٤) تفسير البغوي (٢٥٩/٢) التفسير الكبير للرازي (١٧٥/١٠) روح المعاني (١٠٤/٣)

(٣) النهاية في غريب الحديث (٢٥٩/٢) ويراجع : الغريبين للهروي (٧٧٣/٣) غريب الحديث للخطابي (٢٠٦/٢) غريب الحديث لابن الجوزي (٤١٢/١) الفائق في غريب الحديث (٥٦/٢) مقاييس اللغة (٣٩٩-٤٠٠/ركس) .

(١٠٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِيُوضُوهُ وَحَاجَتِهِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتَبَعُهُ بِهَا ، فَقَالَ : ((مَنْ هَذَا)) ؟ فَقَالَ : أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ . فَقَالَ : ((ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا ، وَلَا تَأْتِنِي بَعْظَمٌ ، وَلَا بَرَوْتَةٌ)) فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي ، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْتَةِ ؟ قَالَ : ((هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدُّ نَصِييْنِ ، وَنِعْمَ الْجِنُّ ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ ، وَلَا رَوْتَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣٢) كتاب مناقب الأنصار ، باب ذكر الجن . ح ٣٨٦٠ من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكّي عن جده عن أبي هريرة به ، واللفظ له . وأخرجه أيضاً في صحيحه (٥٥) كتاب الوضوء ، باب الاستنجاء بالحجارة . ح ١٥٥ من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد به مختصراً . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٤/١) كتاب الطهارة ، باب الاستجمار بالعظام . والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٤/١) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة . . . ح ٥٢٤ . وفي دلائل النبوة (٢٣٣/٢) . من طريق سويد بن سعيد . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٤/١) كتاب الطهارة ، باب الاستجمار بالعظام . من طريق أحمد بن محمد الأزرق . والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٤/١) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة . . . ح ٥٢٥ من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجي . ثلاثتهم عن عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده عن أبي هريرة به نحوه .

❖ **غريب الحديث :**

قوله : (إِدَاوَة) : إِنْاء صغير من جلد يُتَخَذُ للماء ، وجمعها : أَدَاوَى . (١)

قوله : (أَسْتَنْفِضُ) : بقاء مكسورة ، وضاد معجمة ، مجزوم ؛ لأنه جواب الأمر ، ويجوز الرفع على الاستئناف ، أي : أستنجي بها ، وهو من نفض الثوب ؛ لأن المنتجى يَنْفُضُ عن نفسه الأذى بالحجر : أي يزيله ، ويدفعه .

قال ابن فارس : النون والفاء والضاد أصل صحيح يدل على تحريك شيء ؛ لتنظيفه من غبارٍ ونحوه وقال القزاز : قوله " استنفض " استفعل من النفض ، وهو أن تهر الشيء ليطير غباره .

والاستنفاض : الاستخراج ، ويكنى به عن الاستنجاء . (٢)

(١) النهاية في غريب الحديث (٣٣/١) تهذيب اللغة (١/١٣٦/أدو) لسان العرب (١٤/٢٥/أدا) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٩٧/٥) مقاييس اللغة (١٠٠٣/نفض) القاموس المحيط (٨٤٦/نفض) فتح الباري (٢٥٦/١) .

(١١٠) وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : قَدْ عَلِمْتُكُمْ نَبِيَّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءَةِ .
فَقَالَ : أَجَلٌ ((لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ
أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بَعْظَمٍ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٣/١) كتاب الإيمان ، باب الاستطابة . ح ٢٦٢ واللفظ له .
وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٢/١) كتاب الطهارات ، باب من كان لا يستنجي بالماء
ويجتزئ بالحجارة . ح ١٦٥١ مقتصرًا على النهي عن استقبال القبلة ، والاستنجاء بثلاثة
أحجار .

والإمام أحمد في المسند (٤٣٧/٥) بنحوه .

والبزار في المسند (٤٧٠/٦) ح ٢٥٠٢ بنحوه .

وابن الجارود في المنتقى (٣٧/١) كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة للغائط
والبول والاستنجاء . ح ٢٩ . بمثله .

وابن خزيمة في صحيحه (٤١/١) كتاب الوضوء ، باب الأمر بالاستطابة بالأحجار . ح ٧٤
بمثله .

من طريق وكيع .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٣/١) كتاب الإيمان ، باب الاستطابة . ح ٢٦٢ . بمثله .

وأبو داود في سننه (١٩/١) كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .
ح ٧ . بمثله .

والترمذي في سننه (٥) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة . ح ١٦ . بمثله .

والنسائي في سننه (٣٨/١) كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من
ثلاثة أحجار . ح ٤١ بنحوه .

وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٣/١) كتاب الطهارات ، باب ما كره أن يستنجى به ولم
يرخص فيه . ح ١٦٥١ مقتصرًا على النهي عن الاستنجاء بالعظم والرجيع .

وابن الجارود في المنتقى (٣٧/١) كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة للغائط

- والبول والاستنجاء . ح ٢٩ . ممثله .
 من طريق أبي معاوية الضرير .
 كلاهما : (وكيع ، وأبو معاوية) عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن
 سلمان رضي الله عنه به .
 وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٤/١) كتاب الإيمان ، باب الاستطابة . ح ٢٦٢
 والنسائي في سننه (٤٤/١) كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين . ح ٤٩
 وابن ماجه في سننه (١١٥/١) كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي
 عن الروث والرمة . ح ٣١٦
 والإمام أحمد في المسند (٤٣٧/٥-٤٣٨) .
 من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش ومنصور عن إبراهيم عن
 عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان رضي الله عنه به بنحوه .
 وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٣٧/١) كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة
 للغائط والبول والاستنجاء . ح ٢٩
 وأبو عوانة في مسنده (١٨٥/١) كتاب الطهارة ، باب صفة ما يجب في دخول الخلاء .
 ح ٥٧٩
 من طريق محمد بن فضيل .
 وابن خزيمة في صحيحه (٤٤/١) كتاب الوضوء ، باب الدليل على النهي عن الاستطابة
 بدون ثلاثة أحجار . ح ٨١
 والدارقطني في سننه (٥٤/١) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء . ح ٢
 من طريق ابن نمير ، نحوه .
 والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢١/١) كتاب الطهارة ، باب الاستجمار . مقتصرأً
 على النهي عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار .
 والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٤/٦) ح ٦٠٨١
 من طريق حفص بن عياث ، نحوه .
 والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٤/٦) ح ٦٠٨٠ من طريق زائدة ، نحوه .

وأبو عوانة في مسنده (١٨٥/١) كتاب الطهارة ، باب صفة ما يجب في دخول الخلاء .
ح ٥٧٩

والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٤/٦) ح ٦٠٨١

من طريق الثوري ، نحوه .

كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان رضي الله عنه به .

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (١٨٥/١) كتاب الطهارة ، باب صفة ما يجب في دخول
الخلاء . ح ٥٨٠

من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان رضي الله عنه به نحوه .

❖ غريب الحديث :

قوله : (الخِرَاءَة) : مكسورة الخاء ، ممدودة الألف : التخلي والقعود للحاجة .

قال الخطابي : عوام الرواة يفتحون الخاء فيفحش معناه وإنما هو الخِرَاءَة مكسور الخاء ممدود
الألف يريد الجلسة للتخلي والتنظف منه والأدب فيه .

وخرئى ، كسميع ، خرءاً ، وخرءةً ، وخرؤءاً : سلح . (١)

قوله : (أَنْ نَسْتَنْجِي) النَّجْوُ : ما يخرج من البطن من ريح وغائط ، والاستنجاء :

الاعتسال بالماء من النجو ، والتمسح بالحجارة منه . (٢)

قال الخطابي : " أصل الاستنجاء في اللغة : الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة ،

والنجوة : المرتفعة منها ، كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلي ، ف قيل على هذا : قد

استنجى الرجل ، أي أزال النَّجْو عن بدنه ، والنجو كناية عن الحدث كما كنى عنه

بالغائط ، وأصل الغائط : المطمئن من الأرض ، كانوا ينتابونه للحاجة ، فكنا به عن نفس

الحدث ، كراهية لذكره بخاص اسمه " . (٣)

(١) معالم السنن (١٦/١) إصلاح غلط الحديثين (٤٨) النهاية في غريب الحديث (١٧/٢) تهذيب

اللغة (١٠٢٠/١) خريئ) لسان العرب (٦٤/١) خراً) القاموس المحيط (٤٩/٤٩) مشارق الأنوار (٢٣١/١) .

(٢) جمهرة اللغة (٤٩٧/١) نجو) لسان العرب (٣٠٦/١٥) نجاً) القاموس المحيط (١٧٢٣/نجاً) .

(٣) معالم السنن (١٩/١) .

وقال ابن الأثير : " يقال منه : أَنْجَى يُنَجِّي ، إِذَا أَلْقَى نَجْوَهُ ، وَنَجَا وَأُنْجِيَ ، إِذَا قَضَى حاجته ، والاستنجاء : استخراج النَّجْو من البطن ، وقيل : هو إزالته عن بدنه بالغسل والمسح ، وقيل : من نجوت الشجرة وَأُنْجِيَتْهَا ، إِذَا قَطَعْتَهَا ، كَأَنَّهُ قَطَعَ الْأَذَى عَنْ نَفْسِهِ .
وقيل : هو من النَّجْوَة ، وهو ما ارتفع من الأرض ، كَأَنَّهُ يَطْلُبُهَا لِيَجْلِسَ تَحْتَهَا " (١).

(١) النهاية في غريب الحديث (٢٦/٥) .

(١١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ)) وَأَمَرَ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ ، وَالرَّمَّةِ ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الحميدي في المسند (٤٣٤/٢-٤٣٥) ح ٩٨٨ ، فقال : حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه به ، واللفظ له .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١١٤/١) كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة . ح ٣١٣ عن محمد بن الصباح ، بمثله .

والإمام الشافعي في المسند (٨١/١) ح ٦٤ . بمثله .

ومن طريقه أخرجه وأبو عوانة في المسند (١٧١/١) كتاب الطهارة ، باب حظر استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول . ح ٥١١

والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/١) كتاب الطهارة ، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار . ح ٤٩٧

والبغوي في شرح السنة (٢٧٢/١) كتاب الطهارة ، باب أدب الخلاء . ح ١٧٣

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٧/٢) بنحوه .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٣/١) كتاب الطهارة ، باب الاستجمار بالعظام .

من طريق يحيى بن حسان ، مقتصرًا على النهي عن الاستنجاء بالروث والرمة .

أربعتهم : (محمد بن الصباح ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، ويحيى بن حسان) عن سفيان بن عيينة به .

وأخرجه أبو داود في سننه (٢٠/١) كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة . ح ٨ عن عبد الله بن محمد النفيلي ، بمثله .

والدارمي في سننه (١٢١/٤) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالأحجار . ح ٧١٩

عن زكرياء بن عدي ، بنحوه .

كلاهما عن عبد الله بن المبارك .

والنسائي في سننه (٣٨/١) كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستطابة بالروث . ح ٤٠ .
بمثله .

والإمام أحمد في المسند (٢٥٠/٢) .

وابن خزيمة في صحيحه (٤٣/١) كتاب الوضوء ، باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة
أحجار . ح ٨٠

وابن حبان في صحيحه (٢٨٨/٤) كتاب الطهارة ، باب الاستطابة . ح ١٤٤٠
والبيهقي في السنن الكبرى (١٨١/١) كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين .
ح ٥٤٣

من طريق يحيى بن سعيد القطان . بمثله ، إلا رواية ابن خزيمة فبنحوه .
وابن ماجه في سننه (١١٣/١) كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي
عن الروث والرمة . ح ٣١٢

من طريق عبد الله بن رجاء مقتصراً على النهي عن الاستطابة باليمين .
وأبو عوانة في المسند (١٧٠/١) كتاب الطهارة ، باب حظر استقبال القبلة واستدبارها
بغائط أو بول . ح ٥٠٩ ، مقتصراً على النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء
الحاجة .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٣/١) كتاب الطهارة ، باب الاستجمار بالعظام .
مقتصراً على النهي عن الاستنجاء بالروث والرمة .

من طريق صفوان بن عيسى .

وأبو عوانة في المسند (١٧٠/١) كتاب الطهارة ، باب حظر استقبال القبلة واستدبارها
بغائط أو بول . ح ٥١٠

من طريق الليث ، مقتصراً على النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٣/١) كتاب الطهارة ، باب الاستجمار
بالعظام . مقتصراً على النهي عن الاستنجاء بالروث والرمة .

وابن حبان في صحيحه (٢٧٩/٤) كتاب الطهارة ، باب الاستطابة . ح ١٤٣١ بنحوه .

من طريق ووهيب .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٣/٤) كتاب الكراهية ، باب استقبال القبلة

بالفروج للغائط والبول . من طريق أبي غسان ، مقتصراً على النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة .

وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (١/١٦٦) كتاب الطهارة ، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار . ح ٤٩٨ من طريق روح بن القاسم ، بنحوه .

تسعتهم : (سفيان بن عيينة ، وابن المبارك ، ويحيى القطان ، وعبد الله بن رجاء ، وصفوان ابن عيسى ، والليث ، ووهيب ، وأبو غسان ، وروح بن القاسم) عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

قلت : وأخرج مسلم في صحيحه (١/٢٢٤) كتاب الطهارة ، باب الاستطابة . ح ٢٦٥ من طريق يزيد بن زريع عن روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا جلس أحدكم على حاجته ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها)) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- سفيان بن عيينة : ثقة ثبت حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٧) .
- ٢- محمد بن عجلان : ثقة ، اختلطت عليه أحاديث المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦٩) .
- ٣- القعقاع بن حكيم : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧١) .
- ٤- أبو صالح : ذكوان السمان ، ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧١) .
- ٥- أبو هريرة رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٨) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح .

قال البغوي : " هذا حديث صحيح " (١) .

(١) شرح السنة (١/٢٧٢) .

❖ **غريب الحديث :**

قوله : (الرَّمَّةُ) : قال ابن الأثير : الرَّمِيمُ : " العظم البالي ، ويجوز أن تكون الرَّمَّةُ جمع الرَّمِيمِ ، وإنما نهي عنها ؛ لأنها ربما كانت ميتة ، وهي نجسة ، أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر ؛ لملاسته " (١).

وقال البغوي : " سميت رمة ؛ لأن الإبل ترمُّها ، أي : تأكلها " (٢).

❖ **فائدة :**

قال الخطابي رَحْمَتَهُ : " قوله : (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد) كلام بسيطٍ وتأنيسٍ للمخاطبين ؛ لئلا يحتشموه ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من أمر دينهم ، كما لا يستحي الولد عن مسألة الوالد فيما عَنَّ وعرض له من أمرٍ ، وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء ، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم ، وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين " (٣).

(١) النهاية في غريب الحديث (٢٦٧/٢) ويراجع : الغريبين (٧٨١/٣) الفائق في غريب الحديث (٥٩/٢-٦٠)

تهذيب اللغة (٢/١٤٧٤/رمم) القاموس المحيط (١٤٤٠/رمم) .

(٢) شرح السنة (١/٢٧٣) .

(٣) معالم السنن (١/١٨) .

(١١٢) وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْاسْتِنْجَاءِ : ((ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٌ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٣/٥) فقال : حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبي خزيمة^(١) عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به ، واللفظ له .

هذا الحديث قد اختلف فيه على هشام بن عروة رَوَاهُ :

فرواه عنه : وكيع ، وابن نمير ، وعبد ، ومحمد بن بشر ، وعلي بن مسهر ، وعبد الرحيم بن سليمان ، والمفضل بن فضالة ، وزائدة بن قدامة ، وأبو أسامة حماد بن أسامة ، وابن المبارك ، عن هشام بن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به . ورواه سفيان بن عيينة ، وأبو معاوية الضرير ، فاختلف عليهما فيه ، فوافقا الجمهور في رواية ، وخالفوا في رواية أخرى كما سيأتي .

ورواه يحيى بن سعيد عن هشام قال : أخبرني رجل عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه . ورواه إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة . ورواه الإمام مالك ، ويحيى بن سعيد ، وابن عيينة - في رواية عنه - عن هشام عن أبيه مرسلًا .

ورواه معمر عن هشام بن عروة عن رجل من مزينة عن أبيه عن النبي ﷺ .

أما رواية وكيع :

فقد أخرجه المزي في تهذيب الكمال (٦٠٩/٢١) من طريق الإمام أحمد رَوَاهُ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١١٤/١) كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة . ح ٣١٥ عن علي بن محمد .

والحميدي في المسند (٢٠٧/١) ح ٤٣٣

كلاهما عن وكيع به مثله .

(١) قال البيهقي : أبو خزيمة هو عمرو بن خزيمة .

أما رواية عبد الله بن نمير :
فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٣/١) كتاب الطهارة ، باب ما كره أن يستنجى به
ولم يرخص فيه . ح ١٦٥٢ . بمثله .
والإمام أحمد في المسند (٢١٤/٥) . بمثله .
والطبراني في المعجم الكبير (٨٦/٤) ح ٣٧٢٦ . بمثله .
وابن الأثير في أسد الغابة (١٣٣/٢) . بمثله .
لكن وقع في رواية الطبراني (عبدة بن سليمان بن عروة) وهو خطأ ، صوابه : عبدة بن
سليمان عن ابن عروة .
ووقع عند ابن الأثير (عمرة بنت خزيمة) بدل (عمرو بن خزيمة) ولعله تحريف أو خطأ
مطبعي .
وأما رواية عبدة :
فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٢/١) كتاب الطهارة ، باب من كان لا يستنجى
بالماء ويجتزئ بالحجارة . ح ١٦٣٨ بنحوه .
وأخرجه أيضاً في المصنف (١٤٣/١) كتاب الطهارة ، باب ما كره أن يستنجى به ولم
يرخص فيه . ح ١٦٥٢ . بمثله .
ومن طريقه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٦/٤) ح ٣٧٢٥
والترمذي في العلل الكبير (٢٦) ح ٩ عن هناد .
والطبراني في المعجم الكبير (٨٦/٤) ح ٣٧٢٥ من طريق إسحاق بن راهويه .
ثلاثتهم عن عبدة به مثله .
وأما رواية محمد بن بشر :
فأخرجها عنه الإمام أحمد في المسند (٢١٣/٥) . بمثله .
وأما رواية علي بن مسهر :
فأخرجها من طريقه الدارمي في سننه (١٠٨/٤) كتاب الطهارة ، باب الاستطابة . ح ٧١٦ .
بمثله .

أما رواية عبد الرحيم بن سليمان :

فأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢١/١) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء.(١)

أما رواية المفضل بن فضالة :

فأخرجها من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٩/٢٢) .

وأما رواية زائدة بن قدامة :

فقد أخرجها من طريقه ابن عبد البر أيضاً في التمهيد (٣٠٨/٢٢) .

أما رواية أبي أسامة حماد بن أسامة : فقد أشار إلى روايته أبو داود في سننه(٣٤/١ رقم ٤١٠)

عقب حديث أبي معاوية .

أما رواية ابن المبارك : فقد أشار إلى روايته الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٩/٢٢) .

أما رواية سفيان : فقد اختلف عليه فيه :

فقد أخرج الإمام الشافعي في المسند (٨٢/١) ح ٦٦

ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٢٧٧/١) كتاب الطهارة ، باب أدب الخلاء . ح ١٧٩

والحميدي في مسنده (٢٠٦/١) ح ٤٣٢

وإبراهيم بن بشار الرمادي عند الطبراني في المعجم الكبير (٨٦/٤) ح ٣٧٢٤

وعبد الرزاق وإبراهيم بن المنذر الحزامي عند ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٩/٢٢) .

خمسهم : (الإمام الشافعي ، والحميدي ، وإبراهيم بن بشار ، وعبد الرزاق ، وإبراهيم بن المنذر الحزامي) عن ابن عيينة عن هشام بن عروة قال : أخبرني أبو وجزة عن عمران بن حدير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه به .

زاد الطبراني بإثره : قيل لسفيان : إنهم يقولون : أبو خزيمة . قال : لا ، إنما هو أبو وجزة الشاعر.

وخالفهم محمد بن الصباح : فقد أخرج ابن ماجه في سننه (١١٤/١) كتاب الطهارة

وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة . ح ٣١٥ عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن

(١) وقد تحرف في المطبوع اسم عبد الرحيم بن سليمان إلى عبد الرحمن بن سليمان ، وصوّب من تحاف المهرة(٤٣١/٤) .

خزيمة بن ثابت رضي الله عنه به ، مثل رواية الجماعة عن هشام .
قلت : ولعله إنما أورده كذلك ؛ لأنه قرن روايته برواية وكيع ، وذكره بلفظ رواية وكيع ،
والله تعالى أعلم .

وأخرجه الحميدي في المسند (٢٠٦/١) .

والطبراني في المعجم الكبير (٨٦/٤) ح ٣٧٢٤ من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي .
كلاهما عن سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه مرسلاً بلفظ : ((أو لا يجد أحدكم ثلاثة
أحجار)) .

وأما رواية الطبراني فمثل حديث الباب .

وقد وافق سفيان بن عيينة عليه : الإمام مالك ، ويحيى بن سعيد ، كما سيأتي .

أما رواية أبي معاوية الضرير : فقد اختلف عليه فيه :

فأخرجه أبو داود في سننه (٣٣/١) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة . ح ٤١
عن عبد الله بن محمد النفيلي عن أبي معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة
عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه به ، مثل رواية الجماعة عن هشام .
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٧/١) كتاب الطهارة ، باب وجوب
الاستنجاء بثلاثة أحجار . ح ٥٠١

وخالف النفيلي عثمان بن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن عبد الجبار :

فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٦/٤) ح ٣٧٢٣

من طريق عثمان بن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٧/١) كتاب الطهارة ، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة
أحجار . ح ٥٠٢ من طريق أحمد بن عبد الجبار .

ثلاثتهم عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة
عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن خزيمة بن ثابت به ، مثل حديث الباب .

قال البخاري : وأبو معاوية أخطأ في هذا الحديث إذ زاد (عبد الرحمن بن سعد) . (١)

(١) علل الترمذي الكبير (٢٧) .

وأما رواية إسماعيل بن عياش :

فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٧/٤) ح ٤٧٢٩ من طريق إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمارة بن خزيمة بن خزيمة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((من استطاب بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع كُنَّ له طهوراً)) .

أما رواية يحيى بن سعيد :

فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٥/٥) عنه عن هشام بن عروة قال : حدثني رجل عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه به مثل حديث الباب .

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند (٢١٥/٥) عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا ، بلفظ : ((أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار)) .

وقد وافقه على هذا ابن عينة - كما تقدم في رواية الحميدي والرمادي عنه - والإمام مالك كما سيأتي .

أما رواية الإمام مالك :

فأخرجها في الموطأ (٩٣/١) مع شرح الزرقاني . كتاب الطهارة . ح ٥٦

عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا بلفظ : ((أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار)) .

أما رواية معمر :

فقد أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٩/٢٢) من طريق معمر عن هشام بن عروة عن رجل من مزينة عن أبيه عن النبي ﷺ .

الترجيح :

الذي يظهر - والله أعلم - أن رواية وكيع ومن تابعه عن هشام عن عمرو بن خزيمة المزني عن عمارة بن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه هي الراجحة ؛ وذلك لما يلي :

- ١- أن أكثر أصحاب هشام قد رووه عنه على هذا الوجه ، وهم : وكيع ، وابن نمير ، وعبيدة ، ومحمد بن بشر ، وعلي بن مسهر ، وعبد الرحيم بن سليمان ، والمفضل بن فضالة ، وزائدة بن قدامة ، وأبو أسامة حماد بن أسامة ، وابن المبارك .
- ٢- أن أئمة المحدثين قد رجحوا هذه الرواية .

قال الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : الصحيح ما روى عبدة ، ووكيع . (١)

وقال ابن أبي حاتم : سُئِلَ أبو زرعة عن اختلاف الرواة في خبر هشام بن عروة في الاستنجاء ، رواه وكيع وعبدة عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن أبيه عن النبي ﷺ ... ومنهم من يقول : عن هشام بن عروة عن حدثه عن عمارة بن خزيمة عن أبيه عن النبي ﷺ . فقال أبو زرعة : الحديث حديث وكيع وعبدة . (٢)

وقال البيهقي : وكان علي بن المديني يقول : الصواب رواية الجماعة عن هشام بن عمرو ابن خزيمة . (٣)

قلت : وصوبَ البخاري رَوَاهُ أيضاً حديث مالك عن هشام بن عروة المرسل . (٤)

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- وكيع بن الجراح : ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٣) .
- ٢- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أبو المنذر ، وقيل : أبو عبد الله . ع روى عن : أبيه عروة بن الزبير ، وعمرو بن خزيمة ، وغيرهما . روى عنه : شعبة بن الحجاج ، ووكيع بن الجراح ، وغيرهما . من الخامسة . مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة . متفق على توثيقه والثناء عليه . قال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً كثير الحديث . وقال أبو حاتم : ثقة إمام في الحديث .

ووصفه الذهبي بالإمام الثقة ، شيخ الإسلام ، ثم قال : الرجل ثقة مطلقاً ، ولا عبرة بما قاله الحافظ أبو الحسن ابن القطان من أنه ، وسهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيرا ؛ فإن الحافظ قد يتغير حفظه إذا كبر ، وتنقص حدة ذهنه ، فليس هو في شيخوخته كهو في شبابه ، وما ثم

(١) علل الترمذي الكبير (٢٦) .

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٥٤-٥٥ رقم ١٣٩) .

(٣) السنن الكبرى (١/١٦٧) .

(٤) علل الترمذي الكبير (٢٦) .

أحد بمعصوم من السهو والنسيان ، وما هذا التغيُّر بضرار أصلاً ، وإنما الذي يضر الاختلاط ، وهشام فلم يختلط قط، وهذا أمر مقطوع به ، وحديثه محتج به في الموطأ ، والصحاح ، والسنن . فقول ابن القطان : " أنه مختلط " قول مردود مردول . فأرني إماماً من الكبار سلم من الخطأ والوهم؟! فهذا شعبة ، وهو في الذروة ، له أوهام ، وكذلك معمر ، والأوزاعي ، ومالك - رحمة الله عليهم - . (١)

٣- عمرو بن خزيمة المزني ، أبو خزيمة . د ق

روى عن : عمارة بن خزيمة . روى عنه : هشام بن عروة . من السادسة .

ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ : مقبول . (٢)

قلت : هو مجهول ؛ فقد تفرد بالرواية عنه راو واحد ، ولم يذكر بجرح ولا تعديل سوى ذكر ابن حبان له ثقاته .

٤- عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري ، الأوسي ، أبو عبد الله ، أو أبو محمد، المدني .

روى عن : أبيه خزيمة بن ثابت ، وعمرو بن العاص ، وغيرهما .

روى عنه : الزهري ، وأبو خزيمة عمرو بن خزيمة المزني ، وغيرهما .

من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، وهو ابن خمس وسبعين .

وثقه ابن سعد ، والعجلي ، والنسائي ، وابن حبان ، والحافظ ابن حجر .

وقال ابن حزم : لا يدري من هو ! . (٣)

(١) طبقات ابن سعد (٣٢١/٧) تاريخ الدوري (٦١٩/٢) سؤالات ابن الجنيدي (٢٤٨) التاريخ الكبير (١٩٣/٨) الجرح والتعديل (٦٣/٩) ثقات ابن حبان (٥٠٢/٥) تاريخ بغداد (٣٧/١٤) تهذيب الكمال (٢٤٢-٢٣٢/٣٠) الكاشف (٣٣٧/٢) سير أعلام النبلاء (٣٤/٦) تذكرة الحفاظ (١٤٤/١) ميزان الاعتدال (٨٥/٧) تهذيب التهذيب (٢٤٨/١١) تقريب التهذيب (٥٧٣) .

(٢) ثقات ابن حبان (٢٢٠/٧) تهذيب الكمال (٦٠٨/٢١) تقريب التهذيب (٤٢١) .

(٣) طبقات ابن سعد (٧١/٥) ثقات العجلي (٣٥٣) ثقات ابن حبان (٢٤٠/٥) تهذيب الكمال (٢٤٢-٢٤١/٢١) تهذيب التهذيب (٤١٦/٧) تقريب التهذيب (٤٠٩) .

قلت : بل هو ثقة معروف ، عرفه الأئمة المتقدمون ، فوثقوه ، ومن علم حجة على من لم يعلم .

٥- خزيمه بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري ، الخطمي - بفتح المعجمة - أبو عمارة المدني ، ذو الشهادتين ، من كبار الصحابة ، شهد بدرًا ، وقتل مع علي في صفين سنة سبع وثلاثين . م ٤ (١)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ للجهالة بعمر بن خزيمة ، وبقية رجاله ثقات . ولكن للحديث شواهد يتقوى بها ، ففي الباب عن ابن مسعود (٢) ، وأبي هريرة (٣) ، وسلمان (٤) رضي الله عنه ، وكلها أحاديث صحيحة .

❖ غريب الحديث :

قوله : (رَجِيع) : قال البغوي : " الرَّجِيعُ قد يكون الرُّوثُ ، سمي به ؛ لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً إلى غيرها ، وقد يكون الحجر الذي استنجى به مرة رجع إليه فاستنجى به " . (٥)

وقال ابن الأثير : " الرجيع : العذرة والروث ، سمي رجيعاً ؛ لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً " . (٦)

(١) الاستيعاب (٣٠/٢) أسد الغابة (١٣٣/٢) الإصابة (١١١/٢) تقريب التهذيب (١٩٣) .

(٢) ينظر : حديث رقم (١٠٨) .

(٣) ينظر : حديث رقم (١٠٩) (١١١) .

(٤) ينظر : حديث رقم (١١٠) .

(٥) شرح السنة (٢٧٨/١) .

(٦) النهاية في غريب الحديث (٢٠٣/٢) ويراجع : الغريبين (٧١٩/٣) الصحاح (١٢١٧/٣) /رجع) .

(١١٣) وَعَنْ رُوَيْفِعٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ تَطُولُ بِكَ بَعْدِي ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحَيْتِهِ ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا ، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ ، أَوْ بَعَظْمٍ ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٩/٤) ، فقال : حدثنا يحيى بن غيلان قال : حدثنا المفضل قال : حدثني عياش بن عباس أن شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ شَيْبَانَ الْقَيْبَانِيَّ عَنْ رُوَيْفِعٍ رضي الله عنه بِهِ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

هذا الحديث مداره على عياش بن شيبان ، وقد اختلف عليه فيه :

فأخرجه أبو داود في سننه (٣١/١) كتاب الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجي به .

ح ٣٦

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٨/١) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة . ح ٥٣٤

والبغوي في شرح السنة (٥٦١/٥) كتاب السير والجهاد ، باب قطع القلائد والأوتار .

ح ٢٦٧٤

عن يزيد بن بن خالد بن عبد الله بن موهب ، بمثله .

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٠/٤) ح ٢١٩٦ من طريق معلى بن منصور ، بمثله .

والبزار في مسنده (٣٠١/٦) ح ٢٣١٧

والمزي في تهذيب الكمال (٥٩١/١٢-٥٩٢) بنحوه .

عن عبد الأعلى بن حماد .

والطبراني في المعجم الكبير (٢٨/٥) ح ٤٤٩١ من طريق سعيد بن أبي مریم ، بمثله .

أربعتهم : (يزيد بن خالد ، ومعلى بن منصور ، وعبد الأعلى بن حماد ، وسعيد بن أبي مریم) عن المفضل بن فضالة به .

وخالفه حيوة بن شريح ، وابن لهيعة :

فأخرجه النسائي في المجتبى (١٣٥/٨) كتاب الزينة ، باب عقد اللحية . ح ٥٠٦٧

وفي السنن الكبرى (٣٢٣/٨) كتاب الزينة ، باب عقد اللحية . ح ٩٢٨٤
 والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٣/١) كتاب الطهارة ، باب الاستحمام بالعظام .
 من طريق حيوة بن شريح ، بمثله .
 والإمام أحمد في المسند (١٠٨/٤) من طريق ابن لهيعة ، بمثله .
 كلاهما عن عياش بن عباس عن شبيب بن بيتان عن روفع رضي الله عنه به ، ولم يذكر فيه : شيان
 القتباني .
 ولعل هذه الرواية هي الراجحة ؛ لاتفاق اثنين من أصحاب عياش بن عباس عليها ، وانفراد
 المفضل بن فضالة عنهما .
 وحيوة بن شريح ثقة ، وثقه ابن معين ، ويعقوب بن شيبة ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن
 حجر . (١)
 وابن لهيعة : صدوق ، اختلط بعد احتراق كتبه ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٧) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- يحيى بن غيلان بن عبد الله الخزاعي ، أو الأسلمي ، البغدادي ، أبو الفضل . مات س
 روى عن : المفضل بن فضالة ، وحاتم بن إسماعيل ، وغيرهما .
 روى عنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن أبي إسرائيل ، وغيرهما .
 من العاشرة ، مات سنة عشرين ومائتين على الصحيح .
 وثقه ابن سعد ، والفضل بن سهل ، وابن حبان ، والخطيب ، والذهبي ، وابن حجر (٢) ،
 وهو كما قالوا .

(١) سؤالات ابن الجنيد (١١٠) ثقات ابن حبان (٢١٧/٨) تهذيب الكمال (٤٨٤/٧) سير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٠)
 تقريب التهذيب (١٨٥) .

(٢) طبقات ابن سعد (٣٤١/٧) ثقات ابن حبان (٢٦١/٩) تاريخ بغداد (١٥٨/١٤) تهذيب الكمال
 (٤٩١/٣١-٤٩٣) الكاشف (٣٧٣/٢) تقريب التهذيب (٥٩٥) .

٢- المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتباني - بكسر القاف ، وسكون المثناة بعدها موحدة - المصري ، أبو معاوية القاضي . ع
 روى عن : عياش بن عباس ، ومعمربن راشد ، وغيرهما . روى عنه : يحيى بن غيلان ، وابن لهيعة ، وغيرهما . من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة .
 اختُلف فيه : فوثقه ابن معين ، وأبو سعيد بن يونس ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائي ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر .
 وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال أبو حاتم ، وابن خراش : صدوق .
 وقال ابن سعد : كان منكر الحديث .
 قلت : بل هو ثقة مطلقاً ، فقد أطلق توثيقه الأئمة المتقدمون ، ولم يذكر بجرح ؛ ولذا قال الحافظ : ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد في تضعيفه . (١)

٣- عيَّاش بن عبَّاس القتباني ، المصري . ر م ٤
 روى عن : شَيْمِ بن بَيْتَان ، وبكير بن عبد الله الأشج ، وغيرهما .
 روى عنه : المفضل بن فضالة ، وابن لهيعة ، وغيرهما .
 من السادسة ، قال ابن يونس : مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة .
 وثقه ابن معين ، والعجلي ، وأبو داود ، وابن حبان ، وابن حجر ، وهو كما قالوا .
 وقال النسائي : لا بأس به . (٢)

٤- شَيْمِ - بكسر أوله ، وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها - بن بَيْتَان - بلفظ تننية بيت - القتباني ، المصري . د ت س
 روى عن : رويفع بن ثابت ، وشيبان بن أمية ، وغيرهما . روى عنه : عياش بن عباس ،

(١) طبقات ابن سعد (٥١٧/٧) تاريخ الدوري (٥٨٢/٢) المعرفة والتاريخ (٤٤٦/٢) الجرح والتعديل (٣١٧/٨) ثقات ابن حبان (١٨٤/٩) حلية الأولياء (٣٢١/٨) تهذيب الكمال (٤١٥/٢٨-٤١٩) الكاشف (٢٨٩/٢) من تكلم فيه وهو موثق (٥٠٤) تقريب التهذيب (٥٤٥) .

(٢) تاريخ الدارمي (١٧٤) ثقات العجلي (٣٧٨) سؤالات الآجري (١٨٤/٢) الجرح والتعديل (٦/٧) ثقات ابن حبان (٢٩٢/٧) الإكمال لابن ماكولا (٦٦/٦) تهذيب الكمال (٥٥٥/٣٢-٥٥٨) تقريب التهذيب (٤٣٧) .

وخير بن نعيم الحضرمي . من الثالثة .

وثقه ابن معين ، وابن حبان ، الذهبي ، وابن حجر ، (١) وهو كما قالوا .

٥- شيبان بن أمية القتباني ، أبو حذيفة ، المصري . د

روى عن : رويغ بن ثابت الأنصاري ، ومسلمة بن مخلد الزرقى ، وأبي عميرة المزني .

روى عنه : شيبان بن بيتان القتباني . من الثالثة .

قال ابن حجر : مجهول . (٢) وهو كما قال رحمه الله .

٦- رويغ بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري ، المدني ، صحابي سكن

مصر ، وولي إمرة برقة ، ومات بها سنة ست وخمسين . (٣)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ للجهالة بحال شيبان .

ولكن شيبان قد رواه - كما تقدم - عن رويغ رضي عنه دون ذكر شيبان ، وقد منا أن هذه

الرواية هي الراجحة ، وقد صرح شيبان بسماعه من رويغ رضي عنه ، فالإسناد صحيح بدون

شيبان ؛ ولذا جوده النووي ، (٤) وصححه الألباني . (٥)

❖ غريب الحديث :

قوله : (مَنْ عَقَدَ لِحَيْتِهِ) : قيل : معناه معالجة الشعر ؛ ليتعقد ويتجدد ، وذلك من فعل

أهل التوضيع والتأنيث .

(١) تاريخ الدارمي (١٣٠) ثقات ابن حبان (٣٦٩/٤) تهذيب الكمال (٦١١/١٢-٦١٢) الكاشف (٤٩٢/١)

تقريب التهذيب (٢٧٠) .

(٢) تهذيب الكمال (٥٩١/١٢) تقريب التهذيب (٢٦٩) .

(٣) الاستيعاب (٨٣/٢) أسد الغابة (٢٣٩/٢) الإصابة (٢١٤/٢) تقريب التهذيب (٢١١) .

(٤) ينظر : المجموع (١٣٣/٢) .

(٥) ينظر : صحيح سنن النسائي (١٠٤٢/٣) رقم ٤٦٩٢ تعليقه على مشكاة المصابيح (١١٤/١) .

وقيل : ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من عقد اللحى في الحروب ، وهو من زي الأعاجم ، فأمرهم بإرسالها ، كانوا يفعلون ذلك تكبراً وعُجْباً . (١)

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : " ويشبه هذا ما يفعله كثير من قتل أطراف الشارب ، فيترك أطرافه لذلك ، وهي بعضه " . (٢)

وقيل : كانوا يفعلون ذلك خوفاً من العين ؛ لأنها إذا كانت حسنة وجميلة ، ثم عقدت أصبحت قبيحة . (٣)

قال ابن دقيق العيد : " وقال ثابت بن قاسم السرقسطي في كتاب الدلائل في غريب الحديث (٤) : هكذا في الحديث : (ومن عقد لحيته) وصوابه - والله أعلم - (من عقد لحاء) من قولك : لحيت الشجر ولحوته ، إذا قشرته ، وكانوا في الجاهلية يعقدون لحاء شجر الحرم ، فيقلدونه من أعناقهم ، فيأمنون بذلك ، وهو قول رسول الله ﷺ : ﴿ لَا تُحْلُوا شَعْبِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدَى وَلَا الْقَلْبِيدَ ﴾ (٥) ، فلما أظهر الله الإسلام نهي عن ذلك من فعلهم .

وروى أسباط عن السدي في هذه الآية : أما شعائر الله فحرم الله ، وأما الهدى والقلائد فإن العرب كانوا يقلدونه من لحاء الشجر - شجر مكة - فيقيم الرجل بمكة حتى إذا انقضت الأشهر الحرم ، وأراد أن يرجع إلى أهله قلد نفسه وناقته من لحاء الشجر ، فيأمن حتى يأتي أهله . (٦)

وما أشبه ما قاله بالصواب ، لكن لم نره في رواية مما وقفنا عليه ، والله ﷻ أعلم " . (٧)

(١) ينظر : معالم السنن (٣٧/١) النهاية في غريب الحديث (٢٧٠/٣) شرح السنة (٥٦١/٥) حاشية السندي على

سنن النسائي (١٣٦/٨) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (١٧٢) فتح المجيد (١٢٧) .

(٢) قرة عيون الموحدون في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين (٧١) .

(٣) القول المفيد على كتاب التوحيد (١٨٥/١) .

(٤) ولم أجد هذا النقل في كتاب الدلائل المطبوع .

(٥) سورة المائدة : ٢

(٦) ينظر : تفسير الطبري (٣٩٥-٣٩٦) تفسير البغوي (٩/٣) تفسير ابن كثير (١٠٨٧/٣-١٠٨٨) الدر المنثور

(٧) (١٦٥/٥) روح المعاني (٢٢٧/٣) .

(٧) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٥٦١/٢) البدر المنير (٣٥٣/٢) حاشية السندي على سنن النسائي (١٣٦/٨) .

قوله : (أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَأً) : قال الخطابي : " قيل : إن ذلك من العُوذ التي كانوا يعلقونها عليه ، والتمائم التي يشدونها بتلك الأوتار ، وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات ، وتدفع عنهم المكاره ، فأبطل النبي ﷺ ذلك من فعلهم ، ونهاهم عنه ، وقد قيل : إن ذلك من جهة الأجراس التي يعلقونها بها ، وقيل : إنه نهى عن ذلك ؛ لئلا تحتنق الخيل بها عند شدة الركض " (١).

(١) معالم السنن (٣٧/١) ويراجع : شرح السنة (٥٦١/٥) تيسير العزيز الحميد (١٧٢-١٧٣) فتح المجدد (١٢٧) القول المفيد (١٨٥/١-١٨٦) .

(١١٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : ((قَدِمَ وَقَدْ الْجِنُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ أُمَّتِكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ ، أَوْ رَوْتَةٍ ، أَوْ حُمَمَةٍ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا قَالَ : فَنهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٣٣/١) كتاب الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به .
ح ٣٩ فقال : حدثنا حيوة بن شريح الحمصي حدثنا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به .
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٧/١) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة ... ح ٥٣١
وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٧/٢) ح ٨٧٢ من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو السيباني به مثله .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٧/١) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة ... ح ٥٣٢
من طريق موسى بن علي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ((أن رسول الله ﷺ نهى أن يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ حَائِلٍ ، أَوْ رَوْتَةٍ ، أَوْ حُمَمَةٍ)) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- حيوة بن شريح : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١٣)
- ٢- إسماعيل بن عياش : ثقة في الشاميين ، ضعيف في غيرهم ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٠) .
- ٣- يحيى بن أبي عمرو السيباني : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٩) .

٤- عبد الله بن الديلمي : فيروز . د س ق

روى عن : عبد الله مسعود ، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ، وغيرهما .

روى عنه : محمد بن سيرين ، ويحيى بن أبي عمرو السيباني ، وغيرهما .
من كبار التابعين ، ومنهم من ذكره في الصحابة .
وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن حبان ، وابن حجر ،^(١) وهو كما قالوا .

٥- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٥) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح .

قال المنذري : " في إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال " .^(٢)
قلت : نعم فيه مقال ، ولكن الراجح أنه ثقة في الشاميين ، وشيخه في هذا الحديث هو يحيى
ابن أبي عمرو السيباني ، وهو شامي ؛ ولذا فقد صححه الألباني رحمته الله .^(٣)

❖ غريب الحديث :

قوله : (حُمَمَة) : هي الفحم ، وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما .^(٤)

❖ فقه الأحاديث :

دلت الأحاديث السابقة على النهي عن الاستنجاء بفضلات الحيوان وأجزائه ، كروثه ،
وعظمه ، ورجله ، ويده ، ونحو ذلك ، وهو مذهب جمهور العلماء .^(٥)
ولكن اختلفوا هل النهي للتحريم أم للكره ؟ وإذا خالف فاستنجى بها هل يجزئه أم لا ؟

(١) تاريخ الدارمي (١٧٥) ثقات العجلي (٢٥٤) ثقات ابن حبان (٢٣/٥) تهذيب الكمال (٤٣٧-٤٣٥/١٥)
تقريب التهذيب (٣١٧) .

(٢) مختصر سنن أبي داود (٣٧/١) .

(٣) ينظر : صحيح سنن أبي داود (١٠/١ رقم ٣٠) .

(٤) معالم السنن (٣٧/١) لسان العرب (١٥٧/١٢) القاموس المحيط (١٤١٨/١) الحمم) المغرب (١٣٠/الحميم) .

(٥) ينظر : المجموع (١٣٣/٢) المعني (٢١٥/١) الشرح الكبير (٢٢٤/١) .

فذهب الشافعية،^(١) والحنابلة،^(٢) والحنفية،^(٣) والمالكية في قول،^(٤) والثوري، وإسحاق،^(٥) إلى عدم جواز الاستنجاء بالروث والعظم طاهراً كان أو غير طاهر . واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب، فإن النبي ﷺ نهى عنهما، والنهي يقتضي الفساد، وأخبر عن الروث أنها ركس، أي نجس، فالروث نجس في نفسه، والنجس لا يزيل النجاسة.^(٦)

وأما الاستنجاء بالعظم ففيه إفساد لطعام الجن، ولأن الاستنجاء بغير الماء رخصة، والرخصة لا تحصل بجرام .

وقال المالكية: لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم النجس، ويجوز بالطاهر منهما مع الكراهة؛ لأن العظم طعام الجن، يرجع أوفر ما يكون لحماً، وأما الروث فهو طعام دواب الجن، يرجع علفاً كما كان عليه.^(٧)

ويرى الحنفية كراهة الاستنجاء بالروث والعظم؛ لأن النص الوارد في الاستنجاء بالأحجار معلول بمعنى الطهارة، وقد حصلت بالروث والعظم، كما تحصل بالأحجار؛ لأنه يجفف النجاسة، وينقي المحل، إلا أنه مكروه؛ لما فيه من استعمال النجس، وإفساد علف دواب الجن، فالنهي عنه لا لكونه لا ينقي، بل لإفساده، فكان النهي عن الاستنجاء بهما لمعنى في غيرهما، لا في نفسيهما.^(٨)

-
- (١) ينظر: الأم (٧٣/١) المجموع (١٣٨/٢) أسنى المطالب (٥١/١) الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١٢٤/١) .
(٢) ينظر: المغني (٢١٥/١) الشرح الكبير (٢٢٤/١) الفروع (٩٢/١) كشف القناع (٦٩/١) المبدع (٧١/١) الإنصاف (١١٠/١) دقائق أولي النهى (٤٠/١) مطالب أولي النهى (٧٦/١) .
(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٥٥/١) .
(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (١١٤/١) المنتقى (٦٨/١) منح الجليل (١٠٧/١) التاج والإكليل (٤١٦/١) بلغة السالك (١٠٢/١) مواهب الجليل (٢٨٨/١) .
(٥) ينظر: المغني (٢١٥/١) الشرح الكبير لأبي الفرج (٢٢٤/١) .
(٦) هذا عند من يقول بنجاسة أرواث مأكول اللحم .
(٧) ينظر: حاشية الدسوقي (١١٤/١) المنتقى (٦٨/١) منح الجليل (١٠٧/١) التاج والإكليل (٤١٦/١) بلغة السالك (١٠٢/١) مواهب الجليل (٢٨٨/١) .
(٨) ينظر: شرح معاني الآثار (١٢٤/١) تبيين الحقائق (٧٨/١) بدائع الصنائع (١٨/١) فتح القدير (٢١٦/١) العناية شرح الهداية (٢١٦/١) الجوهرة النيرة (٤٠-٤١) رد المختار على الدرالمختار (٣٩٣/١) .

والصحيح القول الأول ، وهو تحريم الاستنجاء بالعظم والروث ؛ للأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهاي عن الاستنجاء بهما ، والنهاي للتحريم ؛ لأنه أصله ، والله أعلم .

ثم اختلف الفقهاء في الاعتداد بالاستنجاء بالعظم والروث :

فذهب الحنفية ،^(١) والمالكية ،^(٢) ، وقال به بعض الشافعية^(٣) والحنابلة ،^(٤) واختاره شيخ الإسلام^(٥) إلى أن من خالف ، واستنجد بالعظم والروث ، فإنه يعتد به إذا حصل الإنقاء ؛ لأن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها .

قال الكاساني : " فإن فعلَ ذلك يعتد به عندنا ، فيكون مقيماً سنة ، ومرتكباً كراهة ، ويجوز أن يكون لفعل واحدٍ جهتان مختلفتان " .^(٦)

وقال الباقري : " ولا يستنجد بعظم ولا بروث ؛ لأن النبي ﷺ نهى ذلك ، ولو فعل يجزيه لحصول المقصود " .^(٧)

ويرى الشافعية ،^(٨) والحنابلة ،^(٩) والجمهور^(١٠) : أن من خالف ، واستنجد بالعظم والروث لم يصح ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بهما ، والنهاي يقتضي الفساد .^(١١)

ولعلَّ هذا هو الأقرب ، والله أعلم .

(١) ينظر : شرح معاني الآثار (١٢٤/١) بدائع الصنائع (١٨/١) فتح القدير (٢١٦/١) العناية شرح الهداية (٢١٦/١) كنز الدقائق (٢٥٥/١) مع شرحه البحر الرائق .

(٢) ينظر : المنتقى (٦٨/١) التاج والإكليل (٤١٦/١) مواهب الجليل (٢٨٨/١) بلغة السالك (١٠٢/١) مواهب الجليل (٢٨٨/١) .

(٣) ينظر : المجموع (١٣٨/٢) .

(٤) ينظر : الإنصاف (١١٠/١) .

(٥) ينظر : الفتاوى الكبرى (٣٤٠/١) الفروع (٩٢/١) .

(٦) بدائع الصنائع (١٨/١) .

(٧) العناية شرح الهداية (٢١٦/١) .

(٨) ينظر : الأم (٧٣/١) المجموع (١٣٨/٢) أسنى المطالب (٥١/١) الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١٢٤/١) .

(٩) ينظر : الفروع (٩٢/١) كشف القناع (٦٩/١) المبدع (٧١/١) الشرح الكبير (٢٢٤/١) الإنصاف (١١٠/١) دقائق أولي النهي (٤٠/١) مطالب أولي النهي (٧٦/١) .

(١٠) ينظر : الشرح الكبير (٢٢٤/١) المجموع (١٣٣/٢) التجريد للبحريري (٦١/١) .

(١١) ينظر : المغني (٢١٥/١) الشرح الكبير (٢٢٤-٢٢٥) التجريد لنفع العبيد (٦١/١) .

الفصل الثاني: أحاديث الحيوان المتعلقة بالصلاة ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : تأثير بعض الحيوانات في قطع الصلاة .

المبحث الثاني : الصلاة في معادن الإبل ومرابض الغنم .

المبحث الثالث : الصلاة على ظهر الحيوان .

المبحث الرابع : قتل الأسودين في الصلاة .

المبحث الخامس : مشابهة الحيوان في أفعال الصلاة .

المبحث الأول : تأثير بعض الحيوانات في قطع الصلاة .

(١١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ)) قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : ((الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٥/١) كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي . ح ٥١٠
والترمذي في سننه (٩٢) كتاب الصلاة ، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب
والحمار والمرأة . ح ٣٣٨
والنسائي في سننه (٦٣/٢) كتاب الصلاة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم
يكن بين يدي المصلي سترة . ح ٧٥٠
وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥١/١) كتاب الصلوات ، باب من قال : يقطع الصلاة
الكلب والمرأة والحمار . ح ٢٨٩٦
والإمام أحمد في المسند (١٥١/٥ ، ١٦٠) .
وابن خزيمة في صحيحه (٢٠/٢) كتاب الصلاة ، باب التغليظ في مرور الحمار والمرأة
والكلب الأسود بين يدي المصلي . ح ٨٣٠
وابن حبان في صحيحه (١٥٠/٦) كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره .
ح ٢٣٨٩
من طريق يونس بن عبيد .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٥/١) كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي . ح ٥١٠
وأبو داود في سننه (٣١٧-٣١٨/١) كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة . ح ٧٠٢
والإمام أحمد في المسند (١٥٥/٥ ، ١٥٨) .
وابن حبان في صحيحه (١٤٥/٦) كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره .
ح ٢٣٨٤

- من طريق سليمان بن المغيرة .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٥/١) كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي . ح ٥١٠
وأبو داود في سننه (٣١٧/١-٣١٨) كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة . ح ٧٠٢
والطيالسي في المسند (٣٦٢/١) ح ٤٥٤
والإمام أحمد في المسند (١٦١/٥) .
والدارمي في سننه (٤٦٥/٦) كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها .
ح ١٥٣٣
من طريق شعبة .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٥/١) كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي . ح ٥١٠
من طريق جرير بن حازم .
وأخرجه أيضاً في صحيحه (٣٦٥/١) كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي . ح ٥١٠
من طريق سلم بن أبي الديال ، وعاصم الأحول .
والترمذي في سننه (٩٢) كتاب الصلاة ، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب
والحمار والمرأة . ح ٣٣٨ من طريق منصور بن زاذان .
وابن خزيمة في صحيحه (٢٠/٢) كتاب الصلاة ، باب التغليظ في مرور الحمار والمرأة
والكلب الأسود بين يدي المصلي . ح ٨٣٠ من طريق عثمان بن عامر .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠/٢) كتاب الصلاة ، باب التغليظ في مرور الحمار
 والمرأة والكلب الأسود بين يدي المصلي . ح ٨٣٠ من طريق سالم بن زياد .
وأخرجه أيضاً في صحيحه (٢١/٢) كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر في
ذكر المرأة ليس مضاداً خيراً عائشة . ح ٨٣١ من طريق هشام بن حسان .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥٠/٦) كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا
يكره . ح ٢٣٨٩ من طريق أيوب ، وحبيب بن الشهيد .
كلهم عن حميد بن هلال .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٦/٢) كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة .
ح ٢٣٤٨
وعنه الإمام أحمد في المسند (١٦٤/٥) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (١٥١/٢) ح ١٦٣٢
من طريق علي بن زيد بن جدعان .

كلاهما : (حميد بن هلال ، وعلي بن زيد) عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه به .

❖ غريب الحديث :

قوله : (آخِرَةُ الرَّحْلِ) : الرحل : هو المركب المعد للراكب بمنزلة السرج للفرس ، يوضع على ظهر البعير ، وآخرة الرحل : هي عمود الخشب الذي يكون خلف الراكب يستند إليه وهو على الرحل . (١)

قال ابن عبد البر رحمته الله : " وأما صفة السترة وقدرها في ارتفاعها وغلظها ، فقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال مالك : أقل ما يجزئ في السترة غلظ الرمح وكذلك السوط والعصا ، وارتفاعها قدر عظم الذراع ، هذا أقل ما يجزئ عنده ، وهو قول الشافعي في ذلك كله . وقال الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه : أقل السترة قدر مؤخرة الرحل ، ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعاً ، وهو قول عطاء ، وقال قتادة : ذراع وشبر ، وقال الأوزاعي : قدر مؤخرة الرحل ، ولم يحدّ ذراعاً ، ولا عظم ذراع ، ولا غير ذلك ، وقال : يجزئ السهم والسوط والسيف ، يعني في الغلظ " . (٢)

وقال ابن حجر رحمته الله : " اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة ، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك ، فقليل : ذراع ، وقيل : ثلثا ذراع ، وهو أشهر " . (٣)
وقال النووي رحمته الله : " وأما عرضها ، فلا ضابط فيه ، بل يكفي الغليظ والدقيق عندنا ، وقال مالك : أقله كغلظ الرمح تمسكاً بحديث العنزة (٤) " . (٥)

(١) ينظر : لسان العرب (١٢/٤) أخر (القاموس المحيط (٤٣٦-٤٣٧/٤) أخر) شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٦/٤) صيانة صحيح مسلم (١٨٦) الديباج على مسلم (١٨٦/٢) .

(٢) التمهيد (١٩٧/٤-١٩٨) .

(٣) فتح الباري (٥٨١/١) ويراجع : سبل السلام (١١٣/٢) الشرح الممتع (٣٨٣/٣) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١) ح ١٨٧ ، ومسلم في صحيحه (٣٦٠/١) ح ٥٠٣ ، وأبو داود في سننه (٢٥٤-٢٥٥) ح ٥٢٠ ، والترمذي في سننه (٥٤) ح ١٩٧ ، والإمام أحمد في المسند (٣٠٧/٤ ، ٣٠٨) .

(٥) المجموع (٢١٠/٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٦/٤) ويراجع : التمهيد (١٩٨/٤) .

(١١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٥/١) كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي . ح ٥١١
وأبو عوانة في مسنده (٣٨٦/١) كتاب الصلاة ، باب بيان مقدار السترة . ح ١٤٠٣
والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٩/٢) كتاب الصلاة ، باب من قال : يقطع الصلاة إذا لم
يكن بين يديه سترة المرأة والحمار والكلب الأسود . ح ٣٤٨٥
من طريق عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة رضي الله عنه به .
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٠٥/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة ، باب ما يقطع الصلاة .
ح ٩٥٠
والإمام أحمد في المسند (٢٩٩/٢)
من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن أبي
هريرة رضي الله عنه به دون آخره .

(١١٧) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٠٥/١) كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة . ح ٩٤٩
فقال : حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا قتادة ثنا جابر عن ابن عباس رضي الله عنهما به .

وأخرجه أبو داود في سننه (٣١٩/١) كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة . ح ٧٠٣
والطبراني في المعجم الكبير (١٤٠/١٢) ح ١٢٨٢٤
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٨/١) كتاب الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي
هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟
عن مسدد .

والنسائي في المجتبى (٦٤/٢) كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطع الصلاة .
ح ٧٥١

وفي السنن الكبرى (٤٠٨/١) كتاب الصلاة ، باب ذكر من يقطع الصلاة ومن لا يقطعها
إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة . ح ٨٢٩
عن عمرو بن علي .

والإمام أحمد في المسند (٣٤٧/١) .

وابن خزيمة في صحيحه (٢٢/٢) كتاب الصلاة ، باب ذكر بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد
بالمراة التي قرنها إلى الكلب الأسود والحمار وأعلم أنها تقطع الصلاة الحائض . ح ٨٣٢
وابن حبان في صحيحه (١٤٨/٦) كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره .
ح ٢٣٨٧

من طريق عبد الله بن هاشم .

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٩/٢) كتاب الصلاة ، من قال : يقطع الصلاة إذا لم يكن
بين يديه سترة المراة والحمار والكلب الأسود . ح ٣٤٨٥ من طريق علي بن المديني .

خمستهم : (مسدد ، وعمرو بن علي ، والإمام أحمد ، وعبد الله بن هاشم ، وعلي بن
المديني) عن يحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا قتادة ثنا جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنه به ، وليس
في روايتهم : (الأسود) إلا عند الطبراني فقط .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- محمد بن خلاد بن كثير الباهلي ، أبو بكر البصري . م د س ق
روى عن : يحيى بن سعيد القطان ، ومحمد بن جعفر غندر ، وغيرهما . روى عنه : مسلم ،
وأبو داود ، وابن ماجه ، وغيرهم ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين على الصحيح .
وثقه مسدد ، ومسلمة بن قاسم ، وابن حبان ، وابن حجر ، (١) وهو كما قالوا .
- ٢- يحيى بن سعيد القطان : ثقة متقن حافظ إمام ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٥).
- ٣- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام ، الواسطي ، ثم البصري . ع
روى عن : قتادة ، ومعاوية بن قره ، وخلق كثير .
روى عنه : يحيى القطان ، ومسلم بن إبراهيم ، وأمم . من السابعة .
قال الذهبي : اتفقوا على وفاة شعبة سنة ستين ومائة بالبصرة .
أجمع الأئمة على إمامته ، وجلالته ، وثبته ، وإتقانه ، وتقدمه في هذا الشأن .
قال سفيان الثوري : شعبة أمير المؤمنين في الحديث .
وقال ابن منجويه : كان من سادات أهل زمانه حفظاً ، وإتقاناً ، وورعاً ، وفضلاً ، وهو
أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين ، وجانب الضعفاء والمتروكين ، وصار علماً يقتدى
به ، وتبعه عليه بعده أهل العراق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . (٢)

(١) ثقات ابن حبان (٨٦/٩-٨٧) تهذيب الكمال (١٦٩/٢٥-١٧١) تهذيب التهذيب (١٥٢/٩) تقريب
التهذيب (٤٧٧) .

(٢) طبقات ابن سعد (٢٨٠/٧) التاريخ الكبير (٢٤٤/٤) الجرح والتعديل (٣٦٩/٤) رجال صحيح مسلم
(٢٩٩/١) تاريخ بغداد (٢٥٥/٩) تهذيب الكمال (٤٧٥/١٢) الكاشف (٤٨٥/١) سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٧)
تقريب التهذيب (٢٦٦) .

- ٤- قتادة بن دعامة : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٥) .
- ٥- جابر بن زيد ، أبو الشعثاء الأزدي ، ثم الجَوْفِي ، البصري ، مشهور بكنيته . ع
 روى عن : ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهما ، وغيرهما . روى عنه : قتادة ، وأيوب السخيتاني
 وغيرهما . من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، ويقال : ثلاث ومائة .
- قال ابن معين ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وابن حجر : ثقة . زاد ابن حجر : فقيه . (١)
- قلت : وهو كما قالوا .

- ٦- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

❖ الحكم على إسناده الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح .

قال النووي رحمته الله : " رواه أبو داود بإسناد صحيح " . (٢)

(١) الجرح والتعديل (٢/٤٩٤-٤٩٥) ثقات العجلي (٩٣) تهذيب الكمال (٤/٤٣٤-٤٣٧) تقريب التهذيب (١٣٦) .

(٢) المجموع (٣/٢٢٩) .

(١١٨) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ ، وَالْكَلْبُ ، وَالْحِمَارُ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٦/٤) و (٥٧/٥) فقال : حدثنا محمد بن جعفر وعبد الأعلى قالوا : حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه به . وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٠٦/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقطع الصلاة . ح ٩٥١ عن جميل بن الحسن . وابن حبان في صحيحه (١٤٧/٦) كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره . ح ٢٣٨٦ من طريق محمد بن المثني . كلاهما عن عبد الأعلى . والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٨/١) كتاب الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟ من طريق معاذ بن معاذ . كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه به .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- محمد بن جعفر الهذلي ، البصري ، المعروف بغندر . ع روى عن : شعبة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وغيرهما . روى عنه : الإمام أحمد بن حنبل ، ويحيى بن حكيم ، وغيرهما . من التاسعة . مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة . وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وأبو حاتم ، وغيرهم . وقال ابن المديني : كان عبد الرحمن يحنثنا على غندر . وقال ابن مهدي : غندر في شعبة أثبت مني . وقال العجلي : كان من أثبت الناس في شعبة . وقال ابن معين : كان من أصح الناس كتاباً ، وأراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر .

قلت : هو ثقة من أصح الناس كتاباً ، ومن أثبت الناس في شعبة ؛ لأنه كان ربيبه . (١)

٢- عبد الأعلى بن عبد الأعلى السَّامِيُّ البصري ، أبو محمد . ع
روى عن : سعيد بن أبي عروبة ، وخالد الحذاء ، وغيرهما . روى عنه : الإمام أحمد ،
وإسحاق بن راهويه ، وغيرهما . من الثامنة . مات سنة تسع وثمانين ومائة .
وثقه ابن معين ، والعجلي ، وأبو زرعة ، والنسائي ، ويعقوب بن سفيان ، وابن حبان ،
والذهبي ، وابن حجر ، وهو كما قالوا .
وقال ابن سعد : لم يكن بالقوي في الحديث .

وأجاب عنه ابن حجر فقال : هذا جرح مردود غير مبين السبب ، ولعله بسبب القدر . (٢)
قلت : بين ابن حبان أنه لم يكن داعية إلى القدر ، فهو ثقة مطلقاً ، والله تعالى أعلم .

- ٣- سعيد بن أبي عروبة ، ثقة ، اختلط بأخرة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٠٦) .
٤- قتادة بن دعامة : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٥) .
٥- الحسن البصري ثقة فقيه فاضل ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦٣) .
٦- عبد الله بن مُعَفَّلٍ رضي الله عنه ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦٣) .

(١) طبقات ابن سعد (٢٩٦/٧) تاريخ الدوري (٥٠٨/٢) سؤالات ابن الجنيد (٢١٢) ثقات العجلي (٤٠٢) الجرح والتعديل (٢٢١/٧) تهذيب الكمال (٥/٢٥) الكاشف (١٦٢/٢) سير أعلام النبلاء (٩٨/٩) ميزان الاعتدال (٩٣/٦) تقريب التهذيب (٤٧٢) .

(٢) طبقات ابن سعد (٢٩٠/٧) تاريخ الدوري (٣٣٩/٢) سؤالات الآجري (٣٥٠/١) ثقات العجلي (٢٨٤) أبو زرعة الرازي (٥١٧/٢) المعرفة والتاريخ (١١٩/٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٥٩/٣) الجرح والتعديل (٢٨/٦) ثقات ابن حبان (١٣٠/٧) تهذيب الكمال (٣٥٩/١٦) الكاشف (٦١١/١) سير أعلام النبلاء (٢٤٢/٩) المغني في الضعفاء (٥٨٢/١) ميزان الاعتدال (٢٣٦/٤) من تكلم فيه وهو موثق (٣١٤) تقريب التهذيب (٣٣١) هدي الساري (٤٣٧) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح ، وقد سمع عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه . (١)

وقد ضعفه بعضهم ؛ لعنعة الحسن البصري رحمته الله ، فكان لا بد من بحث تدليس الحسن هنا .

فقد وصف بعض العلماء الحسن رحمته الله بالتدليس ، منهم الحافظ البغدادي خلف بن سالم (٢) والإمام النسائي (٣) ، وابن حبان . (٤)

وأما ابن حزم ، فقد ذكر في كتابه الإحكام في أصول الأحكام التدليس وبعض المدلسين ، فكان منهم الحسن البصري (٥) ، ثم تتابع المتأخرون على وصف الحسن بالتدليس ، كابن دقيق العيد ، فقد وصفه بخفي التدليس (٦) ، والحافظ الذهبي حيث قال : نعم كان الحسن كثير التدليس ، فإذا قال في حديث : عن فلان . ضعف لحاجة . (٧) ووصفه به أيضاً العلائي ، (٨) وابن حجر . (٩)

إذاً فالحسن رحمته الله موصوف بالتدليس ، ولكن أين موضعه من مراتب المدلسين ؟ عندما قسّم العلماء المدلسين إلى مراتب ، اختلفوا في موضع الحسن من تلك المراتب . فقسّم ابن حزم المدلسين إلى قسمين ، قال في الأول : أحدهما : حافظ عدل ربما أرسل حديثه ، وربما أسنده ، وربما حدث به على سبيل المذاكرة ، أو الفتيا ، أو المناظرة ، فلم يذكر له سنداً ، وربما اقتصر على ذكر بعض رواياته دون بعض ، فهذا لا يضر ذلك سائر

(١) ينظر : الكامل لابن عدي (٤/٤٥١) الكواكب النيرات (١٩٦) .

(٢) وكلامه أورده الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٠٨) .

(٣) ينظر : ميزان الاعتدال (٢/١٩٩) تعريف أهل التقديس (١٠٢) .

(٤) ينظر : الثقات (٤/١٢٣) .

(٥) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/١٣٦) .

(٦) ينظر : الاقتراح في بيان الاصطلاح (٢١٣-٢١٤) .

(٧) ميزان الاعتدال (٢/٢٨١) .

(٨) في كتابه جامع التحصيل (١٣٠) .

(٩) في تعريف أهل التقديس (١٠٢) .

رواته شيئاً ؛ لأن هذا ليس جرحه له ، ولا غفلة ، لكننا نترك من حديثه ما علمنا يقيناً أنه أرسله ، وما علمنا أنه أسقط بعض من في إسناده ، ونأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئاً من ذلك . وسواء قال : أخبرنا فلان ، أو قال : عن فلان ، أو قال : فلان عن فلان ، كل ذلك واجب قبوله ما لم يُتَيَقَّنْ أنه أُورِدَ حديثاً بعينه إيراداً غير مسند ، فإن أيقنا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط ، وأخذنا سائر رواته ، وقد روينا عن عبد الرزاق بن همام قال : كان معمر يرسل لنا أحاديث ، فلما قدم عليه عبد الله بن المبارك أسندها له ، وهذا النوع منهم كان جلة أصحاب الحديث ، وأئمة المسلمين : كالحسن البصري ، وأبي إسحاق السبيعي ، وقتادة بن دعامة ، وعمرو بن دينار ، وسليمان الأعمش ، وأبي الزبير ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة . (١)

وأما العلائي ، فقد قسّم المدلسين إلى خمسة أقسام ، وذكر الحسن في القسم الثالث ، فقال : وثالثها : من توقف فيهم جماعة ، فلم يحتجوا بهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، وقبلهم آخرون مطلقاً ، كالطبقة التي قبلها ، لأحد الأسباب المتقدمة ، كالحسن ، وقتادة .. الخ . (٢) ووافقه عليه الدكتور مسفر الدميني حيث قال : ولما كان الحسن كثير التدليس رأيت أنه من أهل المرتبة الثالثة لا الثانية كما صنع الحافظ . (٣)

وأما ابن حجر ، فقد جعله في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين ، وهم من احتمل الأئمة تدليسهم ، وأخرجوا لهم في الصحيح ؛ لإمامتهم ، وقلة تدليسهم في جنب ما رووا ، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة .

وبهذا يظهر أنه قد اتفق على قبول عنعنة الحسن : أبو محمد بن حزم ، والحافظ ابن حجر ، وأما العلائي فلم يوافقهما ، وهو أيضاً لم يخالفهما ، فقد ذكر الحسن في مرتبة من اختلف فيه بين القبول والرد .

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٣٦/١) .

(٢) جامع التحصيل (١٣٠) .

(٣) التدليس في الحديث (٢٩٣) .

وقد بحث أحد المعاصرين هذه المسألة بحثاً موسعاً ، وأثبت بالأدلة والبراهين أن عنعنة الحسن مقبولة مطلقاً ، ولولا خشية الإطالة لنقلت بحثه كاملاً. (١)

(١) ينظر : المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس للشيخ الشريف حاتم بن عارف العوي (١/٤٥٧-٥١٨) .

(١١٩) وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ نَمْرَانَ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا بَتَبُوكَ مُقْعَدًا ، فَقَالَ : مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَ : ((اللَّهُمَّ اقْطَعْ أُنْثَرَهُ)) فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٤/١) كتاب الصلوات ، باب من كره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي . ح ٢٩٢٠ فقال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران به .

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٢٠/١) كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة . ح ٧٠٥ من طريق وكيع .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٠/٢) كتاب الصلاة ، باب من قال : يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه سترة المرأة والحمار والكلب الأسود . ح ٤٣٨٩ وأخرجه أبو داود في سننه (٣٢٠/١) كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة . ح ٧٠٦ من طريق أبي حيوه .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٠/٢) كتاب الصلاة ، باب من قال : يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه سترة المرأة والحمار والكلب الأسود . ح ٤٣٩٠ والحازمي في الناسخ والمنسوخ (٣١٧/١) .

والإمام أحمد في المسند (٦٤/٤) (٣٧٦/٥)

والأصبهاني في دلائل النبوة (١٦١)

والمزي في تهذيب الكمال (٢٦٠/٣٢)

من طريق أبي عاصم .

والبيهقي في دلائل النبوة (٢٤١/٦) .

وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢٤/٦٨)

من طريق عمرو بن أبي سلمة .

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣٦/٢١) من طريق الوليد .

خمسهم : (وكيع ، وأبو حيوة ، وأبو عاصم ، والوليد ، وعمرو بن أبي سلمة) عن سعيد ابن عبد العزيز التنوخي عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران به مثله .
وزاد أبو داود في رواية أبي حيوة : ((قطع صلاتنا قطع الله أثره)) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- وكيع بن الجراح : ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٣) .

٢- سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي . بخ م ٤

روى عن : ربيعة بن يزيد ، ومكحول الشامي ، وسعيد مولى ليزيد بن نمران ، وغيرهما .
روى عنه : وكيع بن الجراح ، والوليد بن مسلم ، وغيرهما .
من السابعة ، مات سنة سبع وستين ومائة ، وقيل بعدها .
متفق على توثيقه : فقد وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي ،
وابن حجر . وقال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ليس بالشام أصح حديثاً من سعيد بن عبد العزيز ،
هو والأوزاعي عندي سواء .
وقال أبو مسهر : كان قد اختلط قبل موته . (١)

٣- سعيد مولى يزيد بن نمران . د

روى عن : مولاة : يزيد بن نمران الدماري . روى عنه : سعيد بن عبد العزيز .
من السادسة .

ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ : مجهول . (٢)

قلت : وهو كما قال ، فقد تفرد بالرواية عنه راو واحد ، ولم يذكر بجرح ولا تعديل ،

(١) طبقات ابن سعد (٤٦٨/٧) تاريخ الدوري (٢٠٣/٢) التاريخ الكبير (٤٩٧/٣) ثقات العجلي (١٨٦) الجرح والتعديل (٤٣-٤٢/٤) حلية الأولياء (٢٧٤/٨) تهذيب الكمال (٥٤٥-٥٣٩/١٠) سير أعلام النبلاء (٢٨/٨) تقريب التهذيب (٢٣٨) .

(٢) ثقات ابن حبان (٣٧٣/٦) تهذيب الكمال (١٣٠-١٢٩/١١) تقريب التهذيب (٢٤٣) .

سوى ذكر ابن حبان له في ثقاته .

٤- يزيد بن نمران - بكسر النون ، وسكون الميم - ابن يزيد المذحجي - بفتح الميم ، وكسر الحاء المهملة ، بينهما ذال معجمة ساكنة ثم جيم - . د
 روى عن : عمر بن الخطاب ، وأبي الدرداء ، وعن مقعد مرّ بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي بتبوك فقال : اللهم اقطع أثره . روى عنه : سعيد مولاة ، وإسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر . من الثالثة .
 ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ : ثقة عابد . (١)
 قلت : بل هو مجهول ، فقد روى عنه ثلاثة ، وليس فيه سوى ذكر ابن حبان له في ثقاته .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ للجهالة بيزيد بن نمران ، ومولاه سعيد .
 ثم إن في منته نكارة ؛ لمخالفته المشهور من هديه ﷺ من عدم الدعاء على أصحابه ، لا سيما بهذا الدعاء الشديد .
 ولكن وردت أحاديث في قطع الصلاة بالحمار ، ففي الباب عن أبي ذر (٢) ، وأبي هريرة (٣) ، وعبد الله بن مغفل (٤) رضي الله عنه .

(١) التاريخ الكبير (٣٦٥/٨) الجرح والتعديل (٢٩٢/٩) ثقات ابن حبان (٥٣٩/٥) تهذيب الكمال (٢٥٩/٣٢) - (٢٦١) تقريب التهذيب (٦٠٥) .

(٢) وهو حديث صحيح تقدم في الحديث رقم (١١٥) .

(٣) وهو حديث صحيح تقدم في الحديث رقم (١١٦) .

(٤) وهو حديث صحيح تقدم في الحديث رقم (١١٨) .

(١٢٠) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : ((أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِمَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، وَأُرْسَلْتُ الْأَتَانُ تَرْتَعُ ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٤٤٦/١) مع شرح الزرقاني . كتاب الصلاة ، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي . ح ٣٦٦ ومن طريقه أخرجه :

البخاري في صحيحه (٤٠) كتاب العلم ، باب متى يصح سماع الصغير . ح ٧٦ ، واللفظ له .

وأخرجه أيضاً في كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة لمن خلفه (١١٥) ح ٤٩٣

وفي كتاب الأذان ، باب وضوء الصبيان (١٧٥) ح ٨٦١

ومسلم في صحيحه (٣٦١/١) كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي . ح ٥٠٤ (٢٥٤)

وأبو داود في سننه (٣٢٣/١) كتاب الصلاة ، باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة . ح ٧١٥

والإمام أحمد في المسند (٣٤٢/١) .

وابن خزيمة في صحيحه (٢٣/٢) كتاب الصلاة ، باب ذكر خبر روي في مرور الحمار بين يدي المصلي . ح ٨٣٤

وابن حبان في صحيحه (٥٢٥/٥) كتاب الصلاة ، باب فرض متابعة الإمام . ح ٢١٥١

وفي باب ما يكره للمصلي وما لا يكره (١٥٢/٦) ح ٢٣٩٣

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٧/٢) كتاب الصلاة ، باب من صلى إلى غير سترة . ح ٣٤٧٩

وفي باب الدليل على أن مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة . ح ٣٥٠١ (٣٩٢/٢)

وأخرجه البخاري في صحيحه (٨٣٣) كتاب المغازي ، باب حجة الوداع . ح ٤٤١٢

ومسلم في صحيحه (٣٦١/١) كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي . ح ٥٠٤ (٢٥٥)

- وأبو عوانة في المسند (٣٩٣/١) ح ١٤٣٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٩/١) كتاب الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟ من طريق يونس .
- وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٣) كتاب جزاء الصيد ، باب حج الصبيان . ح ١٨٥٧ والإمام أحمد في المسند (٢٦٤/١) .
- من طريق ابن أخي ابن شهاب : محمد بن عبد الله بن مسلم .
- وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٢/١) كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي . ح ٥٠٤ (٢٥٦) .
- وأبو داود في سننه (٣٢٣/١) كتاب الصلاة ، باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة . ح ٧١٥
- وابن ماجه في سننه (٣٠٥/١) كتاب إقامة الصلاة وسننها ، باب ما يقطع . ح ٩٤٧ والنسائي في سننه (٦٤/٢) كتاب القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة . ح ٧٥٢
- وعبد الرزاق في المصنف (٢٩/٢) كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة . ح ٢٣٥٩ والحميدي في المسند (٢٢٤/١) ح ٤٧٥
- والدارمي في سننه (٤٦٧/٦) كتاب الصلاة ، باب : لا يقطع الصلاة شيء . ح ١٥٣٤ وابن الجارود في المنتقى (١٦٣/١) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة . ح ١٦٨
- وأبو يعلى في المسند (٢٦٩/٤) ح ٢٣٨٢ وابن خزيمة في صحيحه (٢٢/٢) كتاب الصلاة ، باب ذكر خبر روي في مرور الحمار بين يدي المصلي . ح ٨٣٣
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٩/١) كتاب الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟
- والبيهقي في سننه الكبرى (٣٩٢/٢) كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة . ح ٣٥٠٠
- من طريق ابن عيينة .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٢/١) كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي . ح ٥٠٤ . (٢٥٧) .

والترمذي في سننه (٩٢) كتاب الصلاة ، باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء . ح ٣٣٧ . من طريق معمر .

خمسهم : (الإمام مالك ، وابن أخي الزهري ، ويونس ، وابن عيينة ، ومعمر) عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله رضي الله عنه به نحوه ، وفي بعض الروايات : في حجة الوداع ، وبعضها : في يوم الفتح ، وفي بعضها : يوم عرفة ، وبعضها : .معى ، وفي بعضها : أقبلت أنا والفضل .

(١٢١) وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه قَالَ : ((زَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَبَّاسًا ، وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا ، فَقَامَ يُصَلِّي - أَرَاهُ قَالَ : الْعَصْر - وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَلْبَةٌ لَنَا ، وَحِمَارٌ يَرْعَى ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨/٢) كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة . ح ٢٣٥٨
عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عمر بن علي أن الفضل بن عباس رضي الله عنه قال ، فذكره .
هذا الحديث اختلف فيه على ابن جريج .

فأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١١/١) عن عبد الرزاق .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٤/١٨) ح ٧٥٥
وخالف عبد الرزاق : حجاج بن محمد ، والضحاك بن مخلد ، فروياه عن ابن جريج عن
محمد بن عمر بن علي عن العباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنه ، بذكر
عباس بن عبيد الله بين محمد بن عمر والفضل بن عباس .

فأخرجه النسائي في سننه (٦٥/٢) كتاب القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة . ح ٧٥٣
والإمام أحمد في المسند (٢١١/١)

ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٢٣١/١٤) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٤/٢) كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن مرور الكلب
وغيره بين يديه لا يفسد صلاته . ح ٣٥٠٨
من طريق حجاج بن محمد .

وأبو يعلى في المسند (٩٤/١٢) ح ٦٧٢٦

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٩/١-٤٦٠) كتاب الصلاة ، باب المرور بين يدي
المصلي .

والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٤/١٨) ح ٧٥٤

من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد .

كلاهما : (حجاج بن محمد ، والضحاك) عن ابن جريج عن محمد بن عمر بن علي

عن العباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنه به نحوه .
وقد وافق رواية حجاج والضحاك يحيى بن أيوب ، فرواه عن محمد بن عمر عن العباس بن
عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنه به .
فأخرجه أبو داود في سننه (٣٢٤/١) كتاب الصلاة ، باب من قال : الكلب لا يقطع
الصلاة . ح ٧١٨
ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٤/٢) كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن مرور
الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة . ح ٣٥٠٩
والبغوي في شرح السنة (١٧٤/٢) كتاب الصلاة ، باب لا يقطع صلاته ما مر بين يديه .
ح ٥٥٠
الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٠/١) كتاب الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي .
والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٥/١٨) ح ٧٥٦
من طريق يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي عن العباس بن عبيد الله بن عباس عن
الفضل ابن عباس رضي الله عنه به نحوه .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الأموي مولاهم ، المكي . ع
روى عن : مجاهد ، ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، وخلق سواهما .
روى عنه : يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، غيرهما .
من السادسة . مات سنة خمسين ومائة وقيل بعدها .
متفق على توثيقه . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث جدا .
وقال الإمام أحمد : ابن جريج ثبت صحيح الحديث ، لم يحدث بشيء إلا أتقنه .
وقال الذهبي : أحد الأعلام الثقات ، يدللس ، وهو في نفسه مجمع على ثقته .
ووصفه بالإمام العلامة شيخ الحرم ، ثم قال : الرجل في نفسه ثقة حافظ ، لكنه يدللس
بلفظة (عن) و (قال) ، وقد كان صاحب تعبد وتهجد ، ومازل يطلب العلم حتى

كبر وشاخ (١).

□ تدليس ابن جريج :

ذكره ابن حجر رحمته الله في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، وقال : " فقيه الحجاز مشهور بالعلم والتثبت كثير الحديث ، وصفه النسائي وغيره بالتدليس ، وقال الدارقطني : شر التدليس تدليس ابن جريج ، فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح " (٢) . ولكن الدكتور مسفر الدميني لم يوافق ابن حجر على هذا ، بل جعله في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين . وقال : " ولا شك أنه مدلس ، ويدلس عن الضعفاء وغيرهم ، وأنه يتجاوز في الإجازة والمناولة ، ويروي بها بصيغة التحديث والإخبار ، ويدلس تدليس الشيوخ أيضاً ، ولذلك لا يبعد حاله عن أهل المرتبة الرابعة ، لا الثالثة كما صنع الحفظ ابن حجر رحمته الله ، والله أعلم " (٣) .

قلت : من خلال كلام علماء الجرح والتعديل في ابن جريج يتبين أن تدليس ابن جريج على أنواع :

أولاً : غالب تدليسه إنما هو روايته عن من لم يسمع منه (الإرسال) ، أما روايته عن من سمع منه ما لم يسمع فقليلة ، فقد ذكر الحافظ رحمته الله ما يدل على قلة تدليسه .

قال ابن حجر : " وقد سمع ابن جريج من نافع كثيراً وروى هذا عنه بواسطة ، وهو دال على قلة تدليسه ، والله أعلم " (٤) .

وقال أيضاً : " فيه إدخال الوسطة بين ابن جريج ونافع ، وابن جريج سمع الكثير من نافع ففيه دلالة على قلة تدليس ابن جريج " (٥) .

(١) الجرح والتعديل (٣٥٧/٥-٣٥٨) سؤالات الحاكم للدارقطني (١٧٤) تاريخ بغداد (٤٠٢/١٠ ، ٤٠٤) تهذيب الكمال (٣٣٨/١٨-٣٥٤) الكاشف (٦٦٦) ميزان الاعتدال (٤٠٤/٤) سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦ ، ٣٣٢) تقريب التهذيب (٣٦٣) .

(٢) تعريف أهل التقديس (١٤٢) .

(٣) التدليس في الحديث (٣٨٦) .

(٤) فتح الباري (٤٨٢/٣) .

(٥) فتح الباري (٤٧٨/٤) .

وقال أيضاً: " وفي الحديث ما يدل على قلة تدليس ابن جريج ؛ فإنه كثير الرواية عن نافع ومع ذلك أفصح بأن بينهما في هذا الحديث واسطة " (١).

وقد ذكر العلائي كلام العلماء في بيان من لم يسمع منهم ابن جريج ، فكأن المراد كثرة إرساله رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

ثانياً : إذا دلس ابن جريج فإنه يقول : (قال ، أو حَدَّثت عن ، أو أخبرت عن) .
قال الإمام أحمد : " إذا قال ابن جريج : (قال فلان ، وقال فلان ، وأخبرت) جاء بمنكير ، وإذا قال : (أخبرني ، وسمعت) فحسبك به " (٢).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أيضاً : " إذا قال ابن جريج : (قال) فاحذره ، وإذا قال : (سمعت أو سألت) جاء بشيء ليس في النفس منه شيء ، كان من أوعية العلم " (٣).
وقال الذهبي : " قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبي : بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة ، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها . يعني قوله : (أخبرت ، وحدثت عن فلان) " (٤).

وقال يحيى بن سعيد : " كان ابن جريج صدوقاً ، فإذا قال : (حدثني) فهو سماع ، وإذا قال : (أخبرنا أو أخبرني) فهو قراءة ، وإذا قال : (قال) فهو شبه الريح " (٥).
وقال يحيى الذهلي : " وابن جريج إذا قال حدثني وسمعت فهو محتج به داخل في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري " (٦).

وقال أحمد بن صالح : " ابن جريج إذا أخبر الخبر فهو جيد ، وإذا لم يخبر فلا يعاب به " (٧).
فقوله رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : (سمعت ، وسألت ، وأخبرنا وأخبرني) ليست مدلسة ، كما مر في كلام الأئمة .

(١) فتح الباري (٦٣/٥) .

(٢) تاريخ بغداد (٤٠٥/١٠) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٢٨/٦) .

(٤) ميزان الاعتدال (٤٠٤/٤) .

(٥) الكفاية (٣٠٢) .

(٦) تهذيب التهذيب (٤٠٦/٦) .

(٧) تاريخ بغداد (٤٠٥/١٠) .

ويبقى هنا قول يحيى بن سعيد وقد سأله علي بن المديني عن حديث ابن جريج عن عطاء الخرساني فقال : ضعيف . قلت ليحيى : إنه يقول : (أخبرني) ؟ قال : لا شيء ، كله ضعيف ، إنما هو كتاب دفعه إليه " (١).

والذي يظهر بأن كلام يحيى رحمته الله ليس فيه مناقضة لما تقدم ، بل يحمل كلامه هنا على رواية ابن جريج عن عطاء الخرساني خاصة ، ويدل على ذلك :

١- أن علي بن المديني رحمته الله استشكل رد رواية ابن جريج وقد قال : (أخبرني) مما يشعر بأنه إذا صرح بذلك حمل على السماع .

٢- قد نص من تقدم ذكرهم على أن قوله رحمته الله : (أخبرني) تحمل صحيح .

٣- أن كلام يحيى السابق في تقسيمه لأداء ابن جريج بالسماع والقراءة وكونه مقبولاً جاء مطلقاً - كما مر - ، وأكد به بكلامه على رواية ابن جريج عن نافع ، وجاء هنا في روايته عن عطاء الخرساني فضعفه ، فدل هذا على أن التضعيف متجه لرواية ابن جريج عن عطاء خاصة ، لا أن ابن جريج يتجاوز مطلقاً .

ساق الخطيب بسنده إلى علي بن المديني قال : قال يحيى بن سعيد : قال ابن جريج : طرح إلي نافع حقيية ، فمنها ما قرأت ، ومنها ما سألت . قال يحيى : فما قال : (سألت) و (قلت) فهو مما سأله ، والقراءة (أخبرني نافع) . (٢)

وعليه فإن تجوزه رحمته الله في الإخبار عما تحمله بالإجازة إنما هو في روايته عن عطاء الخرساني خاصة .

وأما ما قاله الذهبي رحمته الله : " وكان ابن جريج يروي بالإجازة ويتوسع في ذلك ، ومن ثم دخل عليه الداخل في رواياته عن الزهري ؛ لأنه حمل عنه مناولة ، وهذه الأشياء يدخلها التصحيف ولا سيما في ذلك العصر لم يكن حدث في الخط بعد شكل ولا نقط " (٣) فإنه يشير إلى أن الرواية بالإجازة في ذلك الزمن والحال أنه لم يكن في الخط شكل ولا نقط مظنة الوقوع في الخطأ والتصحيف ؛ ولذا دخل عليه في روايته عن الزهري ما دخل لكونه

(١) الكفاية (٣١٥) .

(٢) تاريخ بغداد (٤٠٦/١٠) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٣١/٦) .

حمل عنه مناولة ، ولذا قال ابن معين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيه : " ليس بشيء في الزهري " (١).
ومع هذا فإن الإجازة من أنواع التحمل عند أهل العلم وإن كانت دون السماع والقراءة . (٢)

ومن هنا فإن إطلاق فضيلة د. مسفر الدميني بأن ابن جريج يتجاوز في المناولة والإجازة ، وجعله بسبب ذلك في المرتبة الرابعة من المدلسين ، وهم الذين أكثروا عن الضعفاء والمجهولين (٣) فيه نظر .

وقد استدل حفظه الله بما نقله ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي الزناد من أن ابن جريج حدث عن هشام من صحيفة ، قال الواقدي : فسمعت ابن جريج بعد ذلك يقول : حدثنا هشام بن عروة ما لا أحصي .

وعن الواقدي أن ابن جريج حدث عن أبي بكر بن أبي سبرة من صحيفة .
وهنا مناقشة :

قد جاء هذان الخبران من غير طريق الواقدي .

فأما روايته عن هشام ، فقد قال يعقوب بن سفيان : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال : حدثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة قال : جاء ابن جريج بصحيفة مكتوبة ، فقال لي : يا أبا المنذر هذه أحاديث أرويها عنك ؟ قلت : نعم . فذهب ، فما سألتني عن شيء غيرها . (٤)

وهذا الخبر لا يدل على تجوزه في المناولة ؛ لكون هذه المناولة قد سبقها تحمل صحيح بغير المناولة .

وعند رواية ابن جريج عن هشام وقفان :

١ - ساق يعقوب بن سفيان هذا النص في معرض كلامه على اعتبار الإجازة بدون عرض .
وليس فيه دلالة على أنه التحمل الوحيد لابن جريج عن هشام .

(١) تاريخ بغداد (٤٠٦/١٠) .

(٢) ينظر : الكفاية (٣١١) الإلماع (٨٩) مقدمة ابن الصلاح (٧٢) .

(٣) ينظر : التدليس في الحديث (٣٨٦) .

(٤) في المعرفة والتاريخ (٨٢٤/٢) .

٢- اعتبر الحفاظ رواية ابن جريج عن هشام بصيغة الإخبار وأخرجوها .
 فقد أخرج البخاري من رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة .. ، (١) ولم يتبعها الدارقطني على الصحيح ، ولم يتعرض الحفاظ في الفتح إلى الكلام عليها . فهي معروفة عندهم بأنها تحمل صحيح .
 وأما روايته عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة فقد ساق ابن سعد (٢) عن الواقدي قال : حدثني أبو بكر بن أبي سبرة قال : قال ابن جريج : تكتب لي أحاديث سنن . قال : فكتبت له ألف حديث ، ثم بعثت بها إليه ، وما قرأها علي ، ولا قرأتها عليه .
 قال الواقدي : فسمعت ابن جريج بعد ذلك يحدث يقول : حدثنا أبو بكر ابن أبي سبرة في أحاديث كثيرة .
 وقد نقل عباس الدوري عن ابن معين : أنه قال في أبي بكر : " ليس بشيء قدم هاهنا فاجتمع الناس عليه فقال : عندي سبعون ألف حديث إن أخذتم عني كما أخذ عني ابن جريج وإلا فلا . قيل ليحيى : يعني عرضاً ؟ قال : نعم " (٣)
 وقال عباس عن يحيى : " يروي ابن جريج عن أبي بكر السبري ، وكتبه منه إملاء " (٤)
 وأخرج الخطيب ما جاء في تاريخ الدوري من طريق عبد الله بن شعيب وفي آخره : قال : وكان ابن جريج أخذ عنه مناولة (٥) . فهل القائل يحيى أم عبد الله بن شعيب ؟
 ومن ذكر عبارة ابن معين من العلماء ، كابن عدي والمزي - وتاريخ الخطيب من مصادره- لم يذكروا المناولة ، بل ذكروا العرض .
 وجاء في سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (٦) : " وسمعت علياً وسئل عن أبي سبرة ، فقال : كان ضعيفاً في الحديث ، وكان ابن جريج أخذ منه مناولة " .

(١) في كتاب الحيض ، باب غسل الحائض رأس زوجها . ح ٢٩٦ ، وفي كتاب التفسير ، باب : ﴿ وإن خفتم أن لا

تقسطوا في اليتامى ﴾ ح (٤٥٧٣) .

(٢) في الطبقات (٤٩٢/٥) .

(٣) تاريخ الدوري (٦٩٥/٢) وينظر : الكامل (١٩٧/٩) .

(٤) ينظر : الكامل (١٩٨/٩) .

(٥) تاريخ بغداد (٣٧٠/١٤) .

(٦) (١٢٨) .

وساقها الخطيب من طريق محمد بن عثمان . (١)

وعليه فإن الذي يظهر - جمعاً بين كلامي الإمامين ابن المديني ويحيى - أن ابن جريج تحمل من أبي بكر عرضاً ومناولة . وهذا لا يدل على تجوز ابن جريج في صيغة الأداء .

ساق الخطيب في الكفاية بسنده إلى الحكم بن نافع : قال لي أحمد بن حنبل : كيف سمعت الكتب من شعيب بن أبي حمزة ؟ قلت : قرأت عليه بعضه وبعضه قرأه علي وبعضه أجازه لي وبعضه مناولة فقال : قل في ذلك كله : أخبرنا شعيب . (٢)

وقال الخطيب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : " ... على أن المدلس إذا قال أخبرني فلان ، وهو يرى استعمال ذلك جائزاً في أحاديث الإجازة والمكاتبة والمناولة وجب أن يقبل خبره ؛ لأن أقصى حاله أن يكون قوله أخبرني فلان إنما هو إجازة مشافهة أو مكاتبة وكل ذلك مقبول " . (٣)

وقد ساق الواقدي أن ابن جريج كان كثيراً ما يقول : حدثنا أبو بكر ، وهي مناولة في زعم الواقدي .

والواقدي ضعيف ، وليس هو ممن يعتد بقوله في جرح الرواة وتعديلهم ، فما عده الذهبي ممن يعتمد قولهم في تعديل الرواة في رسالته (ذكر من يعتمد قوله في الجرح والعديل) ، بل ذكر في تذكرة الحفاظ - والتي جعلها لمعدلي حملة العلم النبوي ومن يرجع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح والتزييف (٤) - ذكر الواقدي ، فقال : " لم أسق ترجمته هنا ؛ لا تفاقهم على ترك حديثه ، وهو من أوعية العلم ، لكنه لا يتقن الحديث " . (٥)

فمن كان في نفسه ضعيفاً فهل يتكلم في غيره ؟!

وقد قدمت كلام الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ للحكم فيما تحمله عن شعيب سماعاً وقراءة ومناولة ، وأنه يجوز له أن يقول في ذلك كله : (أخبرنا) . وقدمت أيضاً كلام الخطيب في قول المدلس (أخبرني فلان) ، لما تحمله إجازة أو مكاتبة أو مناولة ، وأن ذلك كله مقبول .

(١) ينظر : تاريخ بغداد (٤/٣٧٠) .

(٢) الكفاية (٢٣٣) .

(٣) الكفاية (٣٦٣) .

(٤) ينظر : مقدمة تذكرة الحفاظ (١/١) .

(٥) تذكرة الحفاظ (١/٣٤٨) .

والعمدة في هذا قول يحيى بن سعيد : " كان ابن جريح صدوقاً إذا قال : (حدثني) فهو سماع ، وإذا قال : (أخبرنا) أو (أخبرني) ، فهو قراءة ، وإذا قال : (قال) ، فهو شبه الريح . فهذا نص من أحد أعلام الجرح والتعديل ، قال الذهبي فيه وفي قرينه ابن مهدي : " فمن جرحاه لا يكاد جرحه يندمل ، ومن وثقاه فهو المقبول ... " (١) .

ويستثنى من تدليس ابن جريح بصيغة (قال) ما حدث به عن عطاء بن أبي رباح ، فقد قال ابن جريح نفسه - كما حكى يحيى بن سعيد عنه - : إذا قلت قال عطاء فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت . (٢) .

وعليه فيظهر من كلامهم المتقدم أن تدليس ابن جريح تدليس ظاهر بصيغة (حدثت ، أو قال) .

وقد أشار الإمام الذهبي من المتأخرين إلى رد عنعنة ابن جريح ، فقال : " الرجل في نفسه ثقة حافظ ، لكنه يدللس بلفظ (عن) و (قال) " (٣) .

ويشكل على هذا ما جاء في مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : نا محمد بن إبراهيم نا عمرو بن علي قال : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : أحاديث ابن جريح عن ابن أبي مليكة كلها صحاح . وجعل يحدثني بها ويقول : ثنا ابن جريح قال حدثني ابن أبي مليكة ، فقال في واحد منها : عن ابن أبي مليكة ، فقلت : قل : حدثني ، قال : كلها صحاح " (٤) .
ففيه دلالة على أنه لا يرد كل ما قال فيه ابن جريح (عن) إلا إذا ثبت تدليسه .

إلا أن توقف عمرو بن علي عند قول يحيى (عن ابن أبي مليكة) مشعر بأن ابن جريح ربما دلس بـ (عن) .

ويشهد لذلك ما ذكره الحاكم في هذا الحديث الذي نحن بصدد تخريجه وقد ساقه من رواية أبي عاصم ثنا ابن جريح قال : سمعت سليمان بن موسى ، حيث قال - أعني الحاكم رَحَلَهُ :
وقد تابع أبا عاصم على ذكر سماع ابن جريح من سليمان بن موسى وسماع سليمان بن

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (١٠٠) .

(٢) تهذيب التهذيب ٤٠٦/٦ .

(٣) سير أعلام النبلاء (٦/٣٣٢) .

(٤) مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/٢٤١) .

موسى من الزهري عبد الرزاق بن همام ويحيى بن أيوب وعبد الله بن لهيعة وحجاج بن محمد المصيصي . (١)

ثالثاً- كان ابن جريج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يدلّس تدليس الشيوخ ، فقد دلّس اسم شيخه إبراهيم بن أبي يحيى إلى إبراهيم بن أبي عطاء .

قال إبراهيم بن أبي يحيى : " حكم الله بيني وبين مالك بن أنس هو سماني قدرياً ، وأما ابن جريج فأني حدثته ((من مات مرابطاً مات شهيداً)) فحدث عني (من مات مريضاً مات شهيداً) ونسبني إلى جدي من قبل أُمِّي إبراهيم بن أبي عطاء " . (٢)

قال الدارقطني : " يتجنب تدليسه - أي ابن جريج - فإنه وحش التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح ، مثل : إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما " . (٣)

٢- محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب . ٤

روى عن : العباس بن عبيد الله بن العباس ، وكريب مولى ابن عباس ، وغيرهما .

روى عنه : سفيان الثوري ، وابن جريج ، وغيرهما .

من السادسة ، مات بعد الثلاثين ومائة .

ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : ما علمت به بأساً ، ولا رأيت فيه كلاماً ، وقد روى له أصحاب السنن الأربعة ، فما استنكر له حديث .

وقال ابن حجر : صدوق . وقال ابن القطان : مجهول الحال .

قال الحافظ : " قال ابن القطان : حاله مجهول ، لكن زعم أنه محمد بن عمر بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب ، وأظنه وهم في ذلك " . (٤)

قلت : هو صدوق ، كما حكم عليه الحافظان : الذهبي ، وابن حجر ، وأما تجهيل ابن القطان له فقد بين الحافظ أنه قصد به شخصاً آخر غير صاحب الترجمة .

(١) المستدرک (١٨٢/٢) .

(٢) الكفاية (٣٦٨) .

(٣) سؤالات الحاكم (١٧٤) .

(٤) ثقات ابن حبان (٣٥٣/٥) بيان الوهم والإيهام (٣٥٤/٣) تهذيب الكمال (١٧٢/٢٦-١٧٤) ميزان

الاعتدال (٢٧٨/٦) تهذيب التهذيب (٣٦٠/٩-٣٦١) تقريب التهذيب (٤٩٨) .

٣- الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، وأكبر ولد العباس ، استشهد في خلافة عمر رضي الله عنه . ع (١)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لأن محمد بن عمر لم يدرك الفضل بن عباس رضي الله عنه ، فقد مات محمد بن عمر بعد مائة وثلاثين ، والفضل رضي الله عنه مات في خلافة عمر رضي الله عنه .
ومما يدل على ذلك الرواية الثانية لهذا الحديث ، فقد ذكرت واسطة بينه وبين الفضل ، وهو عباس بن عبيد الله بن عباس ، وقد روى عنه أكثر واحد ، (٢) وذكره ابن حبان في ثقاته (٣) ، وقال الذهبي : ثقة . (٤) وقال الحافظ : مقبول . (٥)
ومع ذلك فهي رواية ضعيفة ؛ لأن عباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل .
قال ابن حزم : وهذا باطل ؛ لأن العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل . (٦)
ووافقه الحافظ ابن حجر رحمته الله ، فقال بعد ما أورد كلامه : وهو كما قال . (٧)
وضعف إسناد هذا الحديث أيضاً : عبد الحق الإشبيلي (٨) ، وابن القطان (٩) ، والشيخ أحمد شاكر . (١٠) ومع ذلك فقد حسنه النووي رحمته الله ! (١١)

(١) الاستيعاب (٣٣٣/٣) أسد الغابة (٤/٣٦٦) الإصابة (٥/٢١٢) تقريب التهذيب (٤٤٦) .

(٢) ينظر : تهذيب الكمال (١٤/٢٣٠-٢٣٢) .

(٣) (٥/٢٥٨) .

(٤) الكاشف (١/٥٣٥) .

(٥) تقريب التهذيب (٢٩٣) .

(٦) المحلى (٢/٣٢٦) .

(٧) تهذيب التهذيب (٥/١٢٣) .

(٨) ينظر : الأحكام الوسطى (١/٣٤٤) .

(٩) ينظر : بيان الوهم والإيهام (٣/٣٥٤) .

(١٠) ينظر : تحقيق المسند للشيخ أحمد شاكر (٣/٢٣٧ رقم ١٨١٧) .

(١١) ينظر : المجموع (٣/٢٣٠) .

(١٢٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٤/١) كتاب الصلاة ، باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء .
ح ٧١٩ ، فقال : حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد رضي الله عنه به .

ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩٠/٤) .

والبغوي في شرح السنة (١٧٥/٢) كتاب الصلاة ، باب لا يقطع صلاته ما مر بين يديه .
ح ٥٥١

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٠/١) كتاب الصلوات ، باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم . ح ٢٨٨٣ بنحوه ، وليس فيه : ((فإنه شيطان)) .
والدارقطني في سننه (٣٦٨/١) كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة . ح ٥
من طريق أحمد بن بديل ، بنحوه ، وليس فيه : ((فإنه شيطان)) .
وعنه أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٢٧/١) .

والبیهقي في السنن الكبرى (٣٩٥/٢) كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره لا يفسد الصلاة . ح ٣٥١٠ من طريق عبد الله بن محمد بن شاكر ، بمثله .
ثلاثتهم : (ابن أبي شيبة ، وأحمد بن بديل ، وعبد الله بن محمد بن شاكر) عن أبي أسامة .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٥/٢) كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره لا يفسد الصلاة . ح ٣٥١١ من طريق عبد الواحد بن زياد ، وفيه : ((فإنه شيطان)) .

كلاهما : (أبو أسامة ، وعبد الواحد بن زياد) عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد به .

❖ **دراسة إسناد الحديث :**

١- محمد بن العلاء : ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٤) .

٢- حماد بن أسامة بن زيد أبو أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، مشهور بكنيته . ع

روى عن : سفيان الثوري ، ومجالد بن سعيد الهمداني ، وخلق سواهما .

روى عنه : إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن العلاء ، وخلق سواهما .

من كبار التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين .

متفق على توثيقه :

قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ، كثير الحديث ، يدلّس ويبين تدليسه ، وكان صاحب سنة

وجماعة .

وقال الإمام أحمد : كان ثبناً ، لا يكاد يخطئ ، ما كان أثبتة !

وقال ابن حجر : أحد الأثبات ، اتفقوا على توثيقه ، وشذ الأزدي فذكره في الضعفاء .

وذكره الذهبي في الميزان ، ووصفه بالحافظ أحد الأثبات ، ثم ذكر عن الأزدي تضعيفه ،

وقال : أبو أسامة لم أورد له شيء فيه ، ولكن ليعرف أن هذا القول باطل .

وأما عن تدليسه ، فهو مذكور في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين ، وهم من احتمال الأئمة

تدليسهم (١) .

٣- مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ، أبو عمرو ، الكوفي . م ٤

روى عن : عامر الشعبي ، وأبي الودّك جبر بن نوفل ، وغيرهما .

روى عنه : عيسى بن يونس ، وإسماعيل بن مجالد ، وغيرهما .

من صغار السادسة . مات سنة أربع وأربعين ومائة .

(١) طبقات ابن سعد (٦/٣٩٤-٣٩٥) تاريخ الدارمي (٩٢) العلل لأحمد (١/٣٨٣) الجرح والتعديل

(١٣٢/١٣٣) تهذيب الكمال (٧/٢١٧-٢٢٤) سير أعلام النبلاء (٩/٢٧٧) ميزان الاعتدال (٢/٣٥٧) هدي

الساري (٣٩٩) تقريب التهذيب (١٧٧) تعريف أهل التقديس (١٠٧-١٠٨) التدليس في الحديث (٢٥٩-٢٦٠) .

متفق على ضعفه ، فقد ضعفه يحيى بن سعيد ، وابن مهدي ، وابن سعد ، وابن معين ، وأحمد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وجمع من أهل العلم . وقال ابن حجر : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره .^(١)

٤- أبو الودَّاء : جبر بن توف الهمداني ، البكالي ، أبو الودَّاء ، الكوفي . م د ت س ق روى عن : أبي سعيد الخدري ، وشريح القاضي .

روى عنه : يونس بن أبي إسحاق ، ومجالد بن سعيد ، وغيرهما . من الرابعة . وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وابن شاهين ، والذهبي ،^(٢) وهو كما قالوا .

٥- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ، فيه مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف . وقد ضعفه ابن حزم^(٣) ، وعبد الحق الإشبيلي^(٤) ، والمنذري^(٥) ، والزيلعي^(٦) والنووي^(٧)

(١) طبقات ابن سعد (٣٤٩/٦) تاريخ الدوري (٥٤٩/٢) ضعفاء البخاري الصغير (٢٣٢) أحوال الرجال (٨٩) أبو زرعة الرازي (٦٦٣/٢) ضعفاء النسائي (٢٢٣) ضعفاء العقيلي (٢٣٢/٤) الجرح والتعديل (٣٦١/٨) كتاب المجروحين (١٠/٣) الكامل لابن عدي (١٦٨/٨) ضعفاء الدارقطني (١٦٥) تهذيب الكمال (٢١٩/٢٧) الكاشف (٢٣٩/٢) المغني (٢٤٧/٢) ميزان الاعتدال (٢٣/٦) تقريب التهذيب (٥٢٠) .

(٢) تاريخ الدوري (٧٧/٢) التاريخ الكبير (٢٤٣/٢) الكنى والأسماء لمسلم (٨٧٠/١) الجرح والتعديل (٥٣٣/٢) الثقات لابن حبان (١١٧/٤) تاريخ أسماء الثقات (٨٩) تهذيب الكمال (٤٩٥/٤) الكاشف (٢٨٩/١) المقتنى في سرد الكنى (١٤٣/٢) تهذيب التهذيب (٦٠/٢) تقريب التهذيب (١٣٧) .

(٣) ينظر : الخلى (٣٢٦/٢) .

(٤) ينظر : الأحكام الوسطى (٣٤٧/١) .

(٥) ينظر : مختصر السنن (٣٥٠/١) .

(٦) ينظر : نصب الراية (٧٦/٢) .

(٧) ينظر : المجموع (٢٢٥/٣) .

والحافظ ابن حجر (١) ، والصنعاني (٢) ، والشوكاني (٣) ، والألباني (٤) .
وقد ورد في الباب أحاديث أخرى كلها لا تسلم من المقال ، وقد أوردتها وضعفها :
عبد الحق الإشبيلي (٥) ، وابن الجوزي (٦) ، النووي (٧) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية (٨) ، وابن
القيم (٩) ، وابن حجر (١٠) ، والألباني (١١) .

❖ **فقه الأحاديث :**

اختلف العلماء في مرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين يدي المصلي هل يقطع صلاته أم
لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن مرور المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود ، بين المصلي وسترته يقطع
الصلاة ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة ، منهم : أبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس
في رواية عنه ، وأبو ذر ، وابن عمر ، والحسن البصري ، وأبو الأحوص (١٢) وهو رواية عن
الإمام أحمد (١٣) وقال به ابن حزم (١٤) وهو قول طائفة من أصحاب الحديث (١٥) .

(١) ينظر : بلوغ المرام (٧١ رقم ١٨٦) .

(٢) ينظر : سبل السلام (١٢٢/٢) .

(٣) ينظر : نيل الأوطار (١٥/٣) .

(٤) ينظر : ضعيف الجامع (٩١٨ رقم ٦٣٦٦) .

(٥) ينظر : الأحكام الوسطى (٣٤٩/١) .

(٦) ينظر : العلال المتناهية (٤٤٦/١-٤٤٧) .

(٧) ينظر : شرح النووي لمسلم (٢٢٧/٤) .

(٨) ينظر : مجموع الفتاوى (١٦/٢١) .

(٩) ينظر : زاد المعاد (٧٨/١) .

(١٠) ينظر : فتح الباري (٥٨٨/١) .

(١١) ينظر : تمام المنة (٣٠٦) .

(١٢) ينظر : المحلى (٣٢٤/٢) الأوسط (١٠٠/٥) الاستذكار (٨٤/٢) طرح التثريب (٣٨٨/٢) نيل
الأوطار (١٠/٣) .

(١٣) ينظر : المقنع (٣١) الشرح الكبير (٦٥٠/٣) الإنصاف (١٠٤/٢) .

(١٤) ينظر : المحلى (٣٢٠/٢) .

(١٥) ينظر : الأوسط (١٠٢/٥) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإنه يقطع صلاته الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود)) . (١)

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((يقطع الصلاة المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود ، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل)) . (٢)

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ((يقطع الصلاة الكلب الأسود ، والمرأة الحائض)) . (٣)

٤- حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((يقطع الصلاة المرأة ، والكلب ، والحمار)) . (٤)

قال الترمذي رحمته الله : " وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا : يقطع الصلاة الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود " . (٥)

وقال ابن المنذر رحمته الله : " أما حجة من قال : يقطع الصلاة الكلب ، والمرأة ، والحمار ، فظاهر خبر عبيد الله بن الصامت عن أبي ذر ، وهو خير صحيح لا علة له ، فالقول بظاهره يجب ، وليس مما يثبت عن رسول الله ﷺ إلا التسليم له ، وترك أن يحمل على قياس أو نظر " . (٦)

وقال الشوكاني رحمته الله : " وأحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة ، والمراد بقطع الصلاة إبطاها ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة ، منهم : أبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس في رواية عنه ، وحكي أيضاً عن أبي ذر ، وابن عمر ... وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة : الحسن البصري ، وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود ومن

(١) تقدم برقم (١١٥) .

(٢) تقدم برقم (١١٦) .

(٣) تقدم برقم (١١٧) .

(٤) تقدم برقم (١١٨) .

(٥) سنن الترمذي (٩٢ رقم ٣٣٨) .

(٦) الأوسط (١٠٥/٥) .

الأئمة أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري ... ولا عذر لمن يقول بحمل المطلق على المقيد من ذلك ، وهم الجمهور " (١).

القول الثاني : يقطع الصلاة الكلب الأسود فقط ، وهذا هو المشهور عند الحنابلة (٢). قال الترمذي : " قال أحمد : الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء . وقال إسحاق : لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود " (٣). أما دليلهم على إخراج المرأة : فحديث عائشة بنت الصديق رضي الله عنها ، وذكر عندها ما يقطع الصلاة : الكلب والحمار والمرأة . فقالت : ((شبهتمونا بالحمير والكلاب ، والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، وإني على السرير ، بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لي الحاجة ، فأكره أن أجلس ، فأوذني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنسل من عند رجله)) أي رجلي السرير (٤). وأجيب عنه : بأن حكم الوقوف يخالف حكم المرور ، بدليل تحريم المرور بين يدي المصلي ، بخلاف الاعتراض ، وهذا الحديث ليس فيه أنها مرت بين يديه من اليمين إلى اليسار ، وغاية ما فيه الاضطجاع ، ونحن نوافقكم على أنه لا يقطع الصلاة (٥).

وبحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة ، فمر بين يديه عبد الله بن عمر ، فقال بيده هكذا ، قال : فرجع . قال : فمرت ابنة أم سلمة ، فقال بيده هكذا ، قال : فمضت . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((هنَّ أغلب)) (٦).

ويجاب عنه بأمرين :

الأول : أنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة .

(١) نيل الأوطار (١٠/٣) .

(٢) ينظر : المغني (٩٧/٣) الشرح الكبير (٦٤٨/٣-٦٤٩) الإنصاف (١٠٣/٢) الإقناع (٢٠٢/١) المنتهى (٢٣١/١) دقائق أولي النهى (٢١٥/١) كشف القناع (٣٨٣/١) مطالب أولي النهى (٤٩٠/١) .

(٣) سنن الترمذي (٩٢ رقم ٣٣٨) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٨) كتاب الصلاة ، باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء . ح ٥١٥ ، ومسلم في صحيحه (٣٦٦/١) كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي . ح ٥١٢ ، واللفظ له .

(٥) ينظر : الخلى (٣٢٢/٢) المغني (٩٧/٣) الشرح الكبير (٦٥٠/٣-٦٥١) الشرح الممتع (٢٨٥/٢) .

(٦) رواه ابن ماجه في سننه (٣٠٥/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقطع الصلاة . ح ٩٤٨ ، والإمام أحمد في المسند (٢٩٤/٦) .

قال البوصيري : " هذا إسناد ضعيف " ، (١) وضعفه الألباني . (٢)
 الثاني : لو صح هذا الحديث ، فليس فيه حجة على إخراج المرأة ؛ لأن ابنة أبي سلمة كانت
 صغيرة دون البلوغ ، والذي يقطع الصلاة المرأة الكبيرة البالغة ، كما يدل عليه حديث أبي
 ذر رضي الله عنه : (المرأة) ولا يطلق هذا إلا على البالغة .

وفي حديث ابن عباس : (والمرأة الحائض) أي البالغة . (٣)
 وأما الحمار : فخرج بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال : ((أقبلت راكباً على حمار أتان ، وأنا
 يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين
 يدي الصف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك عليّ
 أحد)) . (٤)

وبحديث الفضل بن عباس رضي الله عنه قال : ((أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس ،
 فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة تعبشان بين يديه ، فما بالي
 بذلك)) . (٥)

ويجاب عنه : بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وهو قول الفقهاء السبعة ، والنخعي ،
 ومالك ، والشافعي ، وغيرهم ، وابن عباس رضي الله عنه لم يقل إنه مرّ بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، بل بين
 يدي بعض الصف ، والمأموم لا يقطع صلاته بالمرور بين يديه شيء ؛ لأن سترة الإمام سترة
 له . (٦)

وأما حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه ، فهو ضعيف كما تقدم ، فلا يقوى على معارضة
 الأحاديث الصحيحة ، ثم يحتمل أن الكلب لم يكن أسود ، ويجوز أن يكونا بعيدين ،

(١) زوائد ابن ماجه (١٥٢) .

(٢) ينظر : ضعيف سنن ابن ماجه (٧١ رقم ١٩٨) .

(٣) تقدم برقم (١١٧) .

(٤) تقدم برقم (١٢٠) .

(٥) تقدم برقم (١٢٠) .

(٦) ينظر : المحلى (٣٢٥/٢) الاستذكار (٢٧٤/٢ ، ٢٨٢) المغني (٩٧/٣) الشرح الكبير (٦٥١/٣ ، ٦٥٧) طرح

التشريب (٣٩١/٢) الشرح المنع (٢٨٥/٢) .

والدليل إذا تطرق له الاحتمال بطل به الاستدلال (١).
ومما قاله ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ فِي الرَّدِ عَلَى هَذَا: "وليس في الخبر أن النبي ﷺ رأى الأتان تمر بين يدي الصفوف، ولا أن النبي ﷺ أعلم بذلك، فلم يأمر من مرت الأتان بين يديه بإعادة الصلاة والخبر ثابت صحيح عن النبي ﷺ أن الكلب والمرأة الحائض والحمار يقطع الصلاة، وما لم يثبت خبر عن النبي ﷺ بصد ذلك لم يجوز القول والفتيا بخلاف ما ثبت عن النبي ﷺ". (٢).

القول الثالث: أن الصلاة لا يقطعها مرور شيء بين يدي المصلي، لا المرأة، ولا الحمار، ولا الكلب الأسود، ولا غيرها، وهو مذهب الحنفية، (٣) والمالكية، (٤) والشافعية، (٥) وجمهور العلماء. (٦).

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين قالوا: لا يقطع الصلاة شيء، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي". (٧)
وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: "والصحيح عندنا لا يقطعها شيء مما يمر بين يدي المصلي بوجه من الوجوه". (٨).

(١) ينظر: المغني (١٠٠/٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٣/٢).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (٤٦٣/١) فتح القدير (٤١٤/١-٤١٥) بدائع الصنائع (٢٤١/١) العناية شرح الهداية (٤٠٤/١) رد المحتار على الدر المختار (٦٣٤/١).

(٤) ينظر: الذخيرة (٥٢٦/١) التمهيد (١٦٨/٢) الاستذكار (٨٤/٢).

(٥) ينظر: المجموع (٢٢٩/٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١٨٥/١).

(٦) ينظر: المحلى (٣٢٤/٢) الأوسط لابن المنذر (١٠٥/٥) التمهيد (١٦٨/٢١) الاستذكار (٨٤/٢) شرح السنة (١٧٥/٢) الاعتبار في النسخ والنسخ (٣١٩/١) بدائع الصنائع (٢٤١/١) شرح النووي على مسلم (٢٢٧/٤) المجموع (٢٢٩/٣) المغني (٩٨/٣) نيل الأوطار (١٠/٣).

(٧) سنن الترمذي (٩٢ رقم ٣٣٧).

(٨) التمهيد (١٩١/٤).

وقال النووي رحمته الله : " وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم ، وجهور العلماء من السلف والخلف : لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ، ولا من غيرهم " (١).
 وقال البغوي : " وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدهم أن لا يقطع صلاة المصلي شيء مرّاً بين يديه " (٢).
 واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس (٣) والفضل (٤) وأبي سعيد الخدري (٥) وكلها تقدمت ، وتقدم الجواب عنها .
 وأجابوا عن حديث أبي ذر (٦) وأبي هريرة (٧) وابن عباس (٨) وعبد الله بن مغفل (٩) في قطع الصلاة بالمرأة ، والحمار ، والكلب الأسود بأجوبة أصحاب القول الثاني ، وزادوا جوايين :

الأول : أن المراد بالقطع القمع عن الخشوع والذكر ؛ للشغل بها لا أنها تفسد الصلاة .
 قال النووي : " وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة ؛ لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد إبطالها " (١٠).
 قال : " فهذا الجواب هو الذي نعتمده " (١١).
 قلت : هو خلاف ظاهر اللفظ ، ويحتاج إلى دليل لصرفه عن ظاهره ، ولا دليل على ذلك .

(١) شرح صحيح مسلم (٤/٢٢٧) .

(٢) شرح السنة (٢/١٧٥) .

(٣) تقدم برقم (١٢٠) .

(٤) وهو حديث ضعيف . تقدم برقم (١٢١) .

(٥) وهو حديث ضعيف . تقدم برقم (١٢٢) .

(٦) تقدم برقم (١١٥) .

(٧) تقدم برقم (١١٦) .

(٨) تقدم برقم (١١٧) .

(٩) تقدم برقم (١١٨) .

(١٠) شرح صحيح مسلم (٤/٢٢٧) ويراجع : معالم السنن (١/٣٥٠) سبل السلام (٢/١٢٣) .

(١١) المجموع (٣/٢٣٠) .

الثاني : النسخ ، واستدلوا عليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في مروره بالأتان بين يدي الصف ، فقد كان ذلك في حجة الوداع . (١)

قلت : قد سبق الجواب عنه ، فلا داعي لتكراره .

قال النووي : " وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول ؛ إذ لا دليل عليه ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع ، وهي في آخر الأمر أن يكون ناسخاً ؛ إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده ، وقد علم وتقرر في الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخاً " . (٢)

(١) ينظر : التمهيد (١٦٨/٢١) رد المحتار على الدر المختار (١/٦٣٤) .

(٢) المجموع (٣/٢٣٠) وينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٢٢٧) .

المبحث الثاني : الصلاة في معادن الإبل ومرابض الغنم.

(١٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥١/٢) فقال : حدثنا يزيد قال : أخبرنا هشام - يعني ابن حسان - عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

وأخرجه الترمذي في سننه (٩٤) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل . ح ٣٤٨ وقال : حديث حسن صحيح .

وابن خزيمة في صحيحه (٨/٢) كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في معادن الإبل . ح ٧٩٥

والبغوي في شرح السنة (١٤١/٢) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل . ح ٥٠٤

من طريق أبي بكر بن عياش .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٦/٧) كتاب الرد على أبي حنيفة . ح ٣٦٠٤٦ وعنه ابن ماجه في سننه (٢٥٢/١) كتاب المساجد والجماعات ، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم . ح ٧٦٨

كلاهما : (أبو بكر بن عياش ، وابن أبي شيبة) عن يزيد بن هارون بمثله ، وليس في رواية الترمذي والبغوي : (إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعادن الإبل) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٥٢/١) كتاب المساجد والجماعات ، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم . ح ٧٦٨

والدارمي في سننه (٤٢١/٦) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مرابض الغنم ومعادن الإبل . ح ١٥٠٨

وابن خزيمة في صحيحه (٨/٢) كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في معادن الإبل . ح ٧٩٥

وابن حبان في صحيحه (٥٩٩/٤-٦٠١) كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة . ح ١٧٠٠ ،
١٧٠١

والبيهقي في السنن الكبرى (٦٢٩/٢) كتاب الصلاة ، باب كراهية الصلاة في أعطان الإبل
دون مراح الغنم . ح ٤٣٥٥ .
من طريق يزيد بن زريع .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٩١/٢) عن محمد بن جعفر .

وابن خزيمة في صحيحه (٨/٢) كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في معاطن الإبل .
ح ٧٩٥ من طريق عبد الأعلى ، وأبي خالد .

وأبو عوانة في المسند (٣٣٥/١) كتاب المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد .
ح ١١٩٤

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٤/١) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في أعطان الإبل .
من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري .

وابن حبان في صحيحه (٢٢٤/٤-٢٢٥) كتاب الطهارة ، باب النجاسة وتطهيرها .
ح ١٣٨٤ من طريق عبد الله بن المبارك .

سبعتهم : (يزيد بن هارون ، ويزيد بن زريع ، ومحمد بن جعفر ، وعبد الأعلى ، وأبو
خالد ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وعبد الله بن المبارك) عن هشام بن حسان عن محمد
ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه به مثله ، زاد الدارمي : ((إذا حضرت الصلاة)) .

وأخرجه الترمذي في سننه (٩٤) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مرائب الغنم
وأعطان الإبل . ح ٣٤٨

عن أبي كريب عن يحيى بن آدم عن أبي بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة
رضي الله عنه .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨/٢) كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في معاطن
الإبل . ح ٧٩٥ من طريق أبي كريب عن يحيى بن آدم عن أبي بكر عن أبي صالح عن أبي
هريرة رضي الله عنه ، ولم يذكر أبا حصين بين أبي بكر ، وأبي صالح .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- يزيد بن هارون : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٥) .

٢- هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسِي - بالقاف والذال المضمومتين - أبو عبد الله . ع .
روى عن : محمد بن سيرين ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهما . روى عنه : يزيد بن
هارون ، ويزيد بن زريع ، وغيرهما . من السادسة . مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة .
قال سعيد بن أبي عروبة : ما رأيت ، أو ما كان أحد أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام .
وقال ابن سعد ، وابن معين ، وعثمان ابن أبي شيبة : ثقة . زاد ابن سعد : كثير الحديث .
وقال علي بن المديني : كان يحيى بن سعيد ، وكبار أصحابنا يُثَبِّتون هشام بن حسان ،
وكان يحيى يُضعف حديثه عن عطاء ، وكان الناس يرون أنه أرسل حديث الحسن عن
حوشب .

وقال أيضاً : أما أحاديث هشام عن محمد فصحاح ، وحديثه عن الحسن عامتها يدور على
حوشب ، وهشام أثبت من خالد الحذاء في ابن سيرين ، وهشام أثبت منه .
وقال أبو داود : إنما تكلموا في روايته عن الحسن وعطاء ؛ لأنه كان يرسل ، وكانوا يرون
أنه أخذ كتب حوشب .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن عدي : حديثه عن يرويه مستقيم ، ولم أر في أحاديثه منكرًا إذا حدث عنه ثقة ،
وهو صدوق لا بأس به .

وقال الذهبي : ثقة إمام كبير الشأن .

ووصفه بالإمام العالم الحافظ ، وقال : هشام قد قفز القنطرة ، واستقر توثيقه ، واحتج به
أصحاب الصحاح ، وله أوهام مغمورة في سعة ما روى ، ولا شك أن يونس وابن عون
أحفظ منه وأتقن ، كما أنه أحفظ من ابن إسحاق ، ومحمد بن عمرو وأتقن .

وقال ابن حجر : ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ؛
لأنه قيل : كان يرسل عنهما .

وقال في هدي الساري : احتج به الأئمة ، لكن ما أخرجوا له عن عطاء شيئاً ، وأما

حديثه عن عكرمة ، فأخرج البخاري منه يسيراً توابع في بعضه ، وأما حديثه عن الحسن البصري ، ففي الكتب الستة . وقد قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ما يكاد ينكر عليه أحد شيئاً إلا وجدت غيره قد حدث به إما أيوب ، وإما عوف . فالذي يظهر أن الرجل ثقة ، وهو من أثبت الناس في ابن سيرين ، لكنه مدلس ، وقد يدلّس عن ضعيف ، وعلى هذا فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع ، ولا سيما إذا روى عن عطاء وعكرمة والحسن ، وقد جعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، وفيها من لا يقبل من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع .
وأما روايته عن محمد بن سيرين فتحمل على السماع ، وإن عنعن فيها ، إلا ما ثبت أنه دلّس فيه . (١)

٣- محمد بن سيرين : ثقة إمام ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٠٥) .

٤- أبو هريرة رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٩) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح ، وهشام بن حسان ، وإن كان مدلساً من أصحاب المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين - كما تقدم - ، إلا أن احتمال تدليسه أكثر ما يرد في روايته عن عكرمة والحسن وعطاء ، وأما ابن سيرين ، فهو معدود من الأثبات فيه ، وقد تقدم في ترجمته قول سعيد ابن أبي عروبة : ما رأيت ، أو ما كان أحد أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام . وقول علي ابن المديني : وأما أحاديث هشام عن محمد فصحاح . وكان هشام ملازماً لابن سيرين رضي الله عنه ، ومن ألصق الناس به ، حتى قال ابن سيرين : هشام منا أهل البيت . (٢)

(١) طبقات ابن سعد (٢٧١/٧) تاريخ الدوري (٦١٥/٢) تاريخ الدارمي (٢٢٣) ضعفاء العقيلي (٣٣٤/٤) الجرح والتعديل (٥٤/٩) ثقات ابن حبان (٥٦٦/٧) الكامل لابن عدي (٤١٥/٨) تهذيب الكمال (١٨١/٣٠) الكاشف (٣٣٦/٢) سير أعلام النبلاء (٣٥٥/٦) المغني في الضعفاء (٤٧٧/٢) ميزان الاعتدال (٧٧/٧) تقريب التهذيب (٥٧٢) هدي الساري (٤٧٠) تعريف أهل التقديس (١٥٧) التدليس في الحديث (٣٥٧) .

(٢) الجرح والتعديل (٥٤/٩) .

ولم يكن يحفظ أحاديث ابن سيرين فحسب ، بل كان يحفظ طريقة أداء ابن سيرين لهذه الأحاديث ، فكان هشام إذا حدث عن ابن سيرين سرده سرداً كما سمعه . (١)

وكل هذا يبين أن الرجل كان أعلم الناس بابن سيرين ، وأحاديثه ، وأقواله ، حتى كان بعض الأئمة كأيوب يسأله عن أحاديثه (٢) ، فيستبعد مع هذا كله أن يكون دلس عنه .

❖ غريب الحديث :

قوله : (مَرَابِضُ الْغَنَمِ) : جمع مَرَبِضٍ ، الرء ، والباء ، والضاد ، أصل واحد يدل على سكون واستقرار ، ومرابض الغنم : مأوى الغنم ، من رَبَضَ فِي الْمَكَانِ يَرْبِضُ إِذَا لَصِقَ بِهِ ، وأقام مُلَازِمًا لَهُ ، يقال : أربضت الشمس إذا اشتد حرها حتى تربض الوحش في كِنَاسِهَا ، أي تجعلها تربض . (٣)

قوله : (مَعَاظِنُ الْإِبِلِ) : جمع عَطَنٍ : العين ، والطاء ، والنون ، أصل صحيح واحد يدل على إقامة وثبات ، والمراد به : مبرك الإبل حول الماء ، يقال : عَطَنَتِ الْإِبِلُ فَهِيَ عَاطِنَةٌ وَعَوَاطِنٌ إِذَا سُقِيَتْ ، وَبَرَكَتْ عِنْدَ الْحِيَاضِ لُتُعَادَ إِلَى الشَّرْبِ مَرَّةً أُخْرَى . (٤)

والمراد به : ما تقيم فيه الإبل ، وتأوي إليه . (٥)

(١) ينظر : الجرح والتعديل (٥٥/٩) تهذيب الكمال (١٨٥/٣٠) .

(٢) ينظر : الجرح والتعديل (٥٤/٩) .

(٣) ينظر : الفائق (٦/٢) النهاية في غريب الحديث (١٨٤/٢) الدلائل في غريب الحديث للسرقسطي (٨٩٢/٢)

تهذيب اللغة (٢/١٣٤٥/ربض) مقاييس اللغة (٤١٧/ربض) القاموس المحيط (٨٢٨/ربض) .

(٤) ينظر : النهاية في غريب الحديث (٢٥٨/٣) مقاييس اللغة (٧٦٠/عطن) المغرب (٣١٩) .

(٥) ينظر : المعني (٤٧١/٢) الفروع (٣٣٠/١) الإنصاف (٤٥٠/١) .

(١٢٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٦/٧) كتاب الرد على أبي حنيفة . ح ٣٦٠٤٤ ، فقال : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه به .
وعنه أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٥٣/١) كتاب المساجد والجماعات ، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم . ح ٧٦٩ (١)
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٠١/٤) كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة . ح ١٧٠٢
والبيهقي في السنن الكبرى (٦٢٩/٢) كتاب الصلاة ، باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضوعين . ح ٤٣٥٧
وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٢/٥-٣٠٣) .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٥/٤) عن إسماعيل بن علي .
وأخرجه أيضاً في مسنده (٥٧/٥) عن عبد الأعلى .
وابن حبان في صحيحه (٤٧٣/١٢) كتاب الحظر والإباحة ، باب قتل الحيوان . ح ٥٦٥٧
من طريق يزيد بن زريع .
ثلاثتهم : (إسماعيل بن علي ، وعبد الأعلى ، ويزيد بن زريع) عن يونس به نحوه ، وزادوا الأمر بقتل الكلب الأسود البهيم ، ونقصان الأجر كل يوم قيراطاً باقتناء الكلب إلا كلب صيد أو ماشية .
وأخرجه النسائي في سننه (٥٦/٢) كتاب المساجد ، باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل . ح ٧٣٥
من طريق أشعث ، بلفظ : ((نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل)) .

(١) وقد تحرف في مطبوع سنن ابن ماجه (هشيم) إلى (أبي نعيم) ، والصواب : هشيم . ينظر : تحفة الأشراف (١٧٤/٧) تهذيب الكمال (٥١٩/٣٢) .

وعبد الرزاق في المصنف (٤٠٩/١) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مراح الدواب .
ح ١٦٠٢ من طريق عمرو بن عبيد ، بنحوه .
وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١٨٤/١) ح ١٩٩ بنحوه .
ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦٣٠/٢) كتاب الصلاة ، باب ذكر المعنى في
كراهية الصلاة في أحد هذين الموضوعين . ح ٤٣٥٨
ومن طريقه أيضاً أخرجه البغوي في شرح السنة (١٤٢/٢) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في
مرايض الغنم وأعطان الإبل . ح ٥٠٥
والإمام أحمد في المسند (٥٥/٥) بلفظ : ((لا تصلوا في عطن الإبل ؛ فإنها من الجن خُلقت ،
ألا ترون عيونها وهيئتها إذا نفرت ، وصلوا في مراح الغنم ؛ فإنها أقرب إلى السكينة)) .
من طريق عبيد الله بن طلحة بن كريب .
والطيالسي في المسند (٢٣٠/٢) ح ٩٥٥ ، بنحوه .
والإمام أحمد في المسند (٨٦/٤) ، بمثله .
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٤/١) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في أعطان الإبل ،
يمثله دون قوله : ((فإنها خلقت من الشياطين)) .
من طريق المبارك بن فضالة .
وأخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (١٨١) ح ٥٠١
والإمام أحمد في المسند (٥٥/٥) .
والبيهقي في السنن الكبرى (٦٢٨/٢-٦٢٩) كتاب الصلاة ، باب كراهية الصلاة في
أعطان الإبل دون مراح الغنم . ح ٤٣٥٢ ، ٤٣٥٣
من طريق قتادة ، بنحوه .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٤/٥) من طريق أبي سفيان بن العلاء ، بنحوه .
سبعتهم : (يونس بن عبيد ، وأشعث ، وعمرو بن عبيد ، وعبيد الله بن طلحة بن كريب ،
والمبارك بن فضالة ، وقتادة ، وأبو سفيان بن العلاء) عن الحسن البصري عن عبد الله بن
مغفل رضي الله عنه به .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- هُشَيْمٌ - بالتصغير - ابن بَشِيرٍ - بوزن عظيم - ابن القاسم بن دينار السُّلَمي ، أبو معاوية بن أبي خازم - بمعجمتين - ، الواسطي . ع
 روى عن : عمرو بن دينار ، ويونس بن عبيد ، وغيرهما . روى عنه : الإمام أحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وغيرهما . من السابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة .
 اتفق الأئمة على توثيقه والثناء عليه ، فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك ، وابن سعد ، وجمع من أهل العلم .
 وقال ابن حجر : ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي .
 وقد جعله في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين . (١)

٢- يونس بن عبيد : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦٣) .

٣- الحسن البصري : ثقة فاضل فقيه ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦٣) .

٤- عبد الله بن مغفل رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦٣) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح ، وقد صرح هشيم بالتحديث في رواية ابن حبان ، والبيهقي وأما ما يتعلق بعنقة الحسن البصري رضي الله عنه ، فقد تقدم أن الراجح قبول عنقته . (٢)
 وقد سمع رضي الله عنه من عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، كما صرح بذلك أبو حاتم الرازي رضي الله عنه . (٣)

(١) طبقات ابن سعد (٣١٣/٧) التاريخ الكبير (٢٤٢/٨) سؤالات الآجري (٣١٢/٢) الجرح والتعديل (١١٥/٩) الكامل لابن عدي (٤٥١/٨) تاريخ بغداد (٨٥/١٤) تهذيب الكمال (٢٧٢/٣٠) الكاشف (٣٣٨/٢) سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٨) ميزان الاعتدال (٩٠/٧) تقريب التهذيب (٥٧٤) تعريف أهل التقديس (١٥٨) هدي الساري (٤٧٢) التدليس في الحديث (١٦٠) .

(٢) ينظر الحديث رقم (١١٨) .

(٣) ينظر : المراسيل (٤٥) .

(١٢٥) وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ((نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ، وَرَخَّصَ أَنْ يُصَلَّى فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٥/٣) فقال : حدثنا يعقوب حدثنا عبد الملك بن الربيع ابن سبرة عن أبيه عن جده سبرة رضي الله عنه به .

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً في المسند (٤٠٤/٣) ، بمثله ، وزاد النهي عن المتعة .

وأبو يعلى في المسند (٢٣٩/٢) ح ٩٤٠

والدارقطني في سننه (٢٧٥/١) كتاب الصلاة ، باب ذكر الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم . ح ١

من طريق يعقوب ، وأما أحمد فعنه .

وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٧/٧) كتاب الرد على أبي حنيفة . ح ٣٦٠٤٧ ، عن زيد ابن الحباب ، وليس فيه الرخصة بالصلاة في مراح الغنم .

وعنه ابن ماجه في سننه (٢٥٣/١) كتاب المساجد والجماعات ، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم . ح ٧٧٠

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٥/٧) ح ٦٥٤٥ والإمام أحمد في المسند (٤٠٤/٣) .

ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٣٠٧/١٨) .

والدارقطني في سننه (٢٧٦/١) كتاب الصلاة ، باب ذكر الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم . ح ٣

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٤/٧) ح ٦٥٤٣

والدارقطني في سننه (٢٧٦/١) كتاب الصلاة ، باب ذكر الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم . ح ٢

والبيهقي في السنن الكبرى (٦٢٩/٢) كتاب الصلاة ، باب كراهية الصلاة في أعطان الإبل دون مراح الغنم . ح ٤٣٥٤

والبغوي في شرح السنة (١٤١/٢) كتاب الصلاة ، باب في مراض الغنم وأعطان الإبل .
ح ٥٠٣

من طريق حرملة بن عبد العزيز ، بنحوه .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٤/٧) ح ٦٥٤٤ من طريق سبرة بن معبد .

وأخرجه أيضاً في المعجم الكبير (١١٦/٧) ح ٦٥٥٣

والدارقطني في سننه (٢٧٥/١) كتاب الصلاة ، باب ذكر الصلاة في أعطان الإبل ومراح
الغنم . ح ١

من طريق إبراهيم بن سعد .

خمسهم : (يعقوب بن إبراهيم ، وزيد بن الحباب ، وحرملة بن عبد العزيز ، وسبرة بن
معبد ، وإبراهيم بن سعد) عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده سبرة رضي الله عنه به
نحوه .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري ، أبو يوسف المدني ، نزيل بغداد . ع

روى عن : أبيه إبراهيم بن سعد ، وعبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني ، وغيرهما .

روى عنه : الإمام أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وغيرهما .

من صغار التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين .

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وابن حبان ، والدارقطني ، وابن حجر ،^(١) وهو
كما قالوا .

٢- عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني . م د ت ق

روى عن : أبيه الربيع بن سبرة .

(١) طبقات ابن سعد (٣٤٣/٧) تاريخ الدارمي (٢٣٠) سؤالات ابن طهمان (١١٦) ثقات العجلي (٤٨٤) الجرح
والتعديل (٢٠٢/٩) ثقات ابن حبان (٢٨٤/٩) سنن الدارقطني (٥٨/١) تاريخ بغداد (٢٦٨/٤) تهذيب
الكمال (٣١١-٣٠٨/٣٢) سير أعلام النبلاء (٤٩١/٩) الكاشف (٣٩٣/٢) تقريب التهذيب (٦٠٧) .

روى عنه : إبراهيم بن سعد ، وزيد بن الحباب ، وغيرهما . من السابعة .
قال ابن حجر : وثقه العجلي . (١)
وقال الذهبي في الكاشف : ثقة . وقال في الميزان ، والمغني : صدوق .
وسئل ابن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده ، قال :
ضعيف .
وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه .
وذكره ابن الجوزي في الضعفاء ، ونقل عن يحيى تضعيفه .
وقال أبو الحسن بن القطان : لم تثبت عدالته ، وإن كان مسلم أخرج له ، فغير محتج به .
قلت : هو ضعيف ، فقد ضعفه الأئمة : ابن معين ، وابن حبان ، وابن الجوزي ، وابن
القطان . (٢)

٣- الرَّبِيعُ بن سَبْرَةَ بن معبد الجهني ، المدني . م ٤

روى عن : أبيه سبرة بن معبد ، وعمر بن عبد العزيز ، واثنين غيرهما .
روى عنه : ابنه عبد الملك بن الربيع ، والليث بن سعد ، والزهرري ، وغيرهم . من الثالثة .
قال العجلي ، والنسائي ، والذهبي ، وابن حجر : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، (٣)
وهو كما قالوا .

٤- سَبْرَةَ بن مَعْبَدِ الجهني ، له صحبة ، وأول مشاهده الخندق ، وكان ينزل ذا المروة ،
ومات بها في خلافة معاوية . خت م ٤ (٤)

(١) ولم أجد هذا في كتابه المطبوع .

(٢) كتاب المجروحين لابن حبان (١٣٢/٢) ضعفاء ابن الجوزي (١٤٩/٢) تهذيب الكمال (٣٠٥/١٨-٣٠٧)
الكاشف (٦٦٤/١) المغني (١٠/٢) ميزان الاعتدال (٣٩٨/٤) تهذيب التهذيب (٣٩٣/٦) تقريب التهذيب (٣٦٢).
(٣) ثقات العجلي (١٥٦) ثقات ابن حبان (٢٢٧/٤) تهذيب الكمال (٨٢/٩-٨٣) الكاشف (٣٩١/١) تقريب
التهذيب (٢٠٦) .

(٤) الاستيعاب (١٤٦/٢) أسد الغابة (٣٢٥/٢) الإصابة (٦٤/٣) تقريب التهذيب (٢٢٩) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لضعف عبد الملك بن الربيع ، ولكن له شواهد يتقوى بها ، ففي الباب عن جابر بن سمرة ،^(١) والبراء بن عازب ،^(٢) وأبي هريرة ،^(٣) وعبد الله بن مغفل رضي الله عنه^(٤) فالحديث يتقوى بها فيرتقي إلى الصحة ، فهو صحيح لغيره .

❖ غريب الحديث :

قوله : (مُرَاحِ الْغَنَمِ) المُرَاح : بضم الميم : المكان الذي تأوي إليه الإبل والغنم بالليل .^(٥)

(١) ينظر : الحديث رقم (٧٤) .

(٢) ينظر : الحديث رقم (٧٥) .

(٣) ينظر : الحديث رقم (١٢٣) .

(٤) ينظر الحديث رقم (١٢٤) .

(٥) ينظر : النهاية في غريب الحديث (٢٧٣/٢) تهذيب اللغة (٢/١٣٠٩/أراح) لسان العرب (٢/٤٦٥/أروح)

شرح الزرقاني (١/٤٨٥) .

(١٢٦) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ((نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَفِي الْحَمَّامِ ، وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في سننه (٩٤) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه .
ح ٣٤٦ ، فقال : حدثنا محمود بن غيلان حدثنا المقرئ حدثنا يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به .

ومن طريقه أخرجه : البغوي في شرح السنة (١٤٥/٢) كتاب الصلاة ، باب المواضع التي نهى عن الصلاة فيها . ح ٥٠٨

وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٩٨/١-٣٩٩) ح ٦٧١
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٤٦/١) كتاب المساجد والجماعات ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة . ح ٧٤٦

والرويانى في مسند الصحابة (٢٨٨/٢) ح ١٤٣١
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٣/١) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في أعطان الإبل .
والعقيلي في الضعفاء (٧١/٢) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٦/٢) كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة . ح ٣٧٩٤ ، ٣٧٩٥
وابن عدي في الكامل (١٥٤/٤) .

والخطيب البغدادي في تالي تلخيص المشابه (٥١٧/٢) ح ٣١٤
من طريق يحيى بن أيوب ، بمثله .

وأخرجه الترمذي في سننه (٩٤) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه . ح ٣٤٧

من طريق سويد بن عبد العزيز ، بنحوه .

كلاهما عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- محمود بن غَيْلان العَدَوِي مولاهم ، أبو أحمد المروزي ، نزيل بغداد .
 روى عن : عبد الله بن يزيد المقرئ ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهما .
 روى عنه : الجماعة سوى أبي داود ، وغيرهم ، من العاشرة .
 مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ، وقيل بعد ذلك .
 وثقه الإمام أحمد ، وأبو حاتم ، والنسائي ، ومسلمة ، وابن حبان ، وابن حجر^(١) ، وهو
 كما قالوا .

٢- عبد الله بن يزيد المقرئ أبو عبد الرحمن المكّي ، القصير، مولى آل عمر بن الخطاب . ع
 روى عن : يحيى بن أيوب المصري ، وعبد الله بن لهيعة ، وغيرهما . روى عنه : البخاري ،
 ومحمود بن غيلان ، وغيرهما . من التاسعة . مات سنة ثلاث عشرة ومائتين .
 وثقه ابن المبارك ، وابن سعد ، والنسائي ، وابن قانع ، وابن حبان ، والخليلي ، والذهبي ،
 وابن حجر^(٢) ، وهو كما قالوا .

٣- يحيى بن أيوب الغافقي ، أبو العباس ، المصري . ع
 روى عن : يزيد بن أبي حبيب ، وزيد بن جبيرة ، وغيرهما . روى عنه : عبد الله بن يزيد
 المقرئ ، وعبد الله بن وهب وغيرهما . من السابعة . مات سنة ثمان وستين ومائة .
 قال يحيى بن معين ، وإبراهيم الحربي ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والبخاري ،
 والدارقطني : ثقة .
 وقال ابن معين في رواية ، وأبو داود : صالح .

(١) سؤالات المروزي للإمام أحمد (١٢٠) الجرح والتعديل (٢٩١/٨) ثقات ابن حبان (٢٠٢/٩) تاريخ بغداد (٨٩/١٣) سير أعلام النبلاء (٢٢٣/١٢) تهذيب الكمال (٣٠٩-٣٠٥/٢٧) تهذيب التهذيب (٦٥-٦٤/١٠) تقريب التهذيب (٥٢٢)

(٢) طبقات ابن سعد (٥٠١/٥) التاريخ الكبير (٢٢٨/٥) الجرح والتعديل (٢٠١/٥) ثقات ابن حبان (٣٤٢/٨) المعجم المشتمل (١٦٣) الإرشاد للخليلي (٣٨٣/١) تهذيب الكمال (٣٢٠/١٦) الكاشف (٦٠٩/١) سير أعلام النبلاء (١٦٦/١٠) تهذيب التهذيب (٨٣/٦) تقريب التهذيب (٣٣٠) .

وقال أحمد بن صالح ، والنسائي : ليس به بأس .

وقال البخاري في رواية : صدوق .

وذكره ابن عدي في الكامل ، وساق له بعض ما ينكر ، ثم قال : ويحيى بن أيوب له أحاديث صالحة ولا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة أو يروي هو عن ثقة حديثاً منكراً فأذكره ، وهو عندي صدوق لا بأس به .

وقال أحمد بن صالح : له أشياء يخالف فيها . وقال الساجي : صدوق يههم .

وقال أبو أحمد الحاكم : إذا حدث من حفظه يخطئ ، وما حدث من كتاب فليس به بأس .

وقال أحمد بن حنبل : سيئ الحفظ ، هو دون حيوة .

وقال أبو حاتم : محل يحيى الصدق ، يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال ابن سعد : منكر الحديث .

وقال ابن أبي مريم : حدثت مالكا بحديث حدثنا به يحيى بن أيوب عنه فسألته عنه فقال : كذب . وحدثته بآخر عنه فقال : كذب .

وقال أحمد بن محمد : سمعت أبا عبد الله - وذكر يحيى بن أيوب الغافقي - يقول : كان يحدث من حفظه ، وكان لا بأس به . وكأنه ذكر الوهم في حفظه . وذكرت له من حديثه يحيى بن أيوب عن عمرة عن عائشة ((أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر)) فقال : ها !! من يحتمل هذا !؟

وقال النسائي : ليس بذاك القوي . وقال الدارقطني : في بعض أحاديثه اضطراب .

وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ .

والذي يظهر لي من كلام الأئمة فيه أنه صدوق حسن الحديث ، فإن فيه ضعفاً من قبل حفظه ، وخفة في ضبطه ، وقد تكلم بعض الأئمة فيه بسبب ذلك ، ووصفه بعضهم بسوء الحفظ ، ولكن هذا الضعف لا يخرجهم عن دائرة الاحتجاج ، فهو في منزلة من يحسن حديثه؛ فقد أطلق القول بتوثيقه بعض أئمة الجرح والتعديل : ابن معين ، ويعقوب بن سفيان ، وإبراهيم الحربي ، والعجلي والبخاري ، وغيرهم ، وسير ابن عدي حديثه ثم قال : هو عندي صدوق لا بأس به .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء : له غرائب ومناكير ، يجتنبها أرباب الصحاح ، ويتقون

حديثه ، وهو حسن الحديث . (١)

٤- زيد بن جَبِيْرَة - بفتح المهملة ، وكسر الموحدة - ابن محمود الأنصاري ، أبو جبيرة ، المدني . ت ق

روى عن : داود بن الحصين ، وأبيه جبيرة بن محمود ، وأثنين سواهما .

روى عنه : الليث بن سعد ، ويحيى بن أيوب المصري ، وأربعة سواهما . من السابعة .

متفق على تضعيفه : قال ابن معين : ليس بشيء . وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال في موضع آخر : متروك الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً ، لا يكتب حديثه .

وقال الذهبي ، وابن حجر : متروك . (٢) قلت : وهو كما قال .

٥- داود بن الحصين : ثقة إلا في عكرمة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٨٧) .

٦- نافع مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المدني . ع

روى عن : ابن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وغيرهما .

روى عنه : أيوب السخيتاني ، وداود بن الحصين ، وأمم .

من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، أو بعد ذلك .

مجمع على توثيقه . وثقه الإمام مالك ، وابن عيينة ، وأحمد بن صالح ، وابن سعد ، ومجمع من الأئمة .

(١) طبقات ابن سعد (٥١٦/٧) العلل لأحمد (٥٢/٣) التاريخ الكبير (٢٦٠/٨) سؤالات الآجري (١٨٠/٢) ثقات العجلي (٤٦٨) المعرفة والتاريخ (٤٤٥/٢) ضعفاء النسائي (٢٤٩) الجرح والتعديل (١٢٧/٩) الكامل لابن عدي (٥٤/٩) سنن الدارقطني (٦٧/١ ، ١٧١/٢-١٧٢) ضعفاء ابن الجوزي (١٩١/٣) تهذيب الكمال (٢٣٣/٣١) الكاشف (٣٦٢/٢) سير أعلام النبلاء (٥/٨) المغني (٥٠٩/٢) ميزان الاعتدال (١٦٠/٧) تهذيب التهذيب (١٨٦/١١) تقريب التهذيب (٥٨٨) .

(٢) سؤالات ابن الجنيد (٢٧٩) تاريخ البخاري الكبير (٣٩٠/٣) تاريخه الصغير (٦٠/٢) ضعفاؤه الصغير (٩٨) ضعفاء العقيلي (٧١/٢) الجرح والتعديل (٥٥٩/٣) كتاب المروحين لابن حبان (٣١٠/١) الكامل لابن عدي (١٥٧-١٥٣/٤) تهذيب الكمال (٣٤/١٠) الكاشف (٤١٥/١) المغني (٣٨٠/١) ميزان الاعتدال (١٤٧/٣) تقريب التهذيب (٢٢٢) .

قال الخليلي : من أئمة التابعين من أهل المدينة ، إمام في العلم ، متفق عليه ، صحيح الرواية .
وقال الذهبي : اتفقت الأمة على أنه حجة مطلقاً . (١)

٧- ابن عمر رضي الله عنهما : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٧) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً ، فيه زيد بن جبيرة ، وهو متروك ؛ ولهذا فقد ضعف الأئمة حديثه هذا .

قال الترمذي : " حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي ، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه " . (٢)

وحكم عليه أبو حاتم بالوهم . (٣)

وقال ابن عبد البر : " وهذا حديث انفرد به زيد بن جبيرة ، وأنكروه عليه ، ولا يعرف هذا الحديث مسنداً إلا من رواية يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة ، وقد كتب الليث بن سعد إلى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن هذا الحديث ، فكتب إليه عبد الله بن نافع : لا أعلم من حدث بهذا عن نافع إلا قد قال عليه الباطل . ذكره الحلواني عن سعيد بن أبي مريم عن الليث فصح بهذا وشبهه أن الحديث منكر ، لا يجوز أن يحتج عند أهل العلم بمثله " . (٤)

وقال البيهقي : " تفرد به زيد بن جبيرة " ثم ساق بسنده إلى البخاري أنه قال : زيد بن جبيرة ، أبو جبيرة عن داود بن الحصين منكر الحديث . (٥)

(١) الطبقات الكبرى - القسم المتمم - (١٤٥) الجرح والتعديل (٤٥٢/٨) تاريخ أسماء الثقات (٣٢٢) الإرشاد للخليلي (٢٠٥/١) تهذيب الكمال (٢٩٨/٢٩-٣٠٦) سير أعلام النبلاء (٩٥/٥-١٠١) تقريب التهذيب (٥٥٩)

(٢) سنن الترمذي (٩٤/٣٤٧) .

(٣) ينظر : علل الحديث (١/١٤٨ رقم ٤١٢) .

(٤) التمهيد (٥/٢٢٥-٢٢٦) .

(٥) السنن الكبرى (٢/٤٦٦) .

- وقال ابن الجوزي : " هذا حديث لا يصح " (١).
- وقال الزيلعي : " وزيد بن جبيرة اتفق الناس على ضعفه " (٢).
- وقال ابن الملقن : " وهذه الطريق ضعيفة ؛ بسبب زيد بن جبيرة ، وقد تركوه ، وحديثه منكر جداً " (٣).
- وقال الحافظ ابن حجر : " في سند الترمذي زيد بن جبيرة ، وهو ضعيف جداً " (٤).
- وضعفه الشيخ الألباني (٥).

❖ غريب الحديث :

- قوله : (المزبلة) هي : المكان الذي يلقي فيه الزبل ، وهو السرجين ، وبالفتح مصدر زبَلْتُ الأرض ، إذا أصلحتها بالزبل (٦).
- قوله : (المجزرة) : هي الموضع الذي تُنحر فيه الإبل ، وتذبح فيه البقر والشاء ، نهي عنها ؛ لأجل النجاسة التي فيها من دماء الذبائح ، وأرواثها ، وجمعها : المجازر (٧).
- قوله : (قارعة الطريق) : هي الطريق التي يقرعها الناس بأرجلهم ، أي يدقونها ويمرون عليها ، وهي وسطه ، وقيل : أعلاه ، والمراد به هنا نفس الطريق ووجهه ، كأن القارعة بمعنى المقروعة ، وإنما كره الصلاة فيها ؛ لاشتغال القلب بمرور الناس وتضييق المكان عليهم (٨).

(١) العلل المتناهية (٢٩٩/١) .

(٢) نصب الراية (٣٢٣/٢) .

(٣) البدر المنير (٤٤١/٣) .

(٤) التلخيص الحبير (٣٥٤/١) .

(٥) ينظر : إرواء الغليل (٣١٨/١ رقم ٢٨٧) .

(٦) ينظر : النهاية في غريب الحديث (٢٩٤/٢) لسان العرب (٢٠٠/١١/زبل) القاموس المحيط (١٣٠٣/زبل) .

(٧) ينظر : الغريبين للهروي (٣٣٨/١) النهاية في غريب الحديث (٢٦٧/١) تهذيب اللغة (٥٩٧/١/جزر) لسان

العرب (١٣٥/٤/جزر) .

(٨) ينظر : النهاية في غريب الحديث (٤٥/٤) الصحاح (١٢٦٣/٣/قرع) المغرب (٣٧٩) تحفة الأحوذى (٢٧١/٢)

(١٢٧) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ : ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ ، وَالْمَقْبَرَةُ ، وَالْمَزْبَلَةُ ، وَالْمَجْرَزَةُ ، وَالْحَمَّامُ ، وَعَطْنُ الْإِبِلِ ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٤٦/١) كتاب المساجد ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة .
ح٧٤٧ ، فقال : حدثنا علي بن محمد ، ومحمد بن أبي الحسين قالا: ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه به .
وأخرجه الذهبي في ميزان الاعتدال (١٢٥/٤) من طريق موسى بن يزيد عن أبي صالح به مثله .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- علي بن داود بن يزيد القنطري - بفتح القاف ، وسكون النون - الأدمي . ق
روى عن : أبي صالح عبد الله بن صالح المصري ، وآدم بن أبي إياس ، وغيرهما .
روى عنه : ابن ماجه ، والهيثم بن كليب الشاشي ، وغيرهما .
من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين .
وثقه ابن حبان ، و أبو بكر الخطيب ، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق . (١)
قلت : هو ثقة ، فقد روى عنه جمع من الثقات ، ووثقه الخطيب البغدادي ، وابن حبان ،
ولم يذكر بجرح ، والله تعالى أعلم .

٢- محمد بن جعفر السَّمْنَانِي - بكسر المهملة ، وسكون الميم ، ونونين - ، القُومَسِي ،
أبو جعفر ابن أبي الحسين . خ ت ق
روى عن : أبي صالح عبد الله بن صالح المصري ، وعبد الله بن يزيد المقرئ ، وغيرهما .

(١) ثقات ابن حبان (٤٧٣/٨) تاريخ بغداد (٤٢٥-٤٢٤/١١) تهذيب الكمال (٤٢٤-٤٢٢/٢٠) سير أعلام النبلاء (١٤٣/١٣) تقريب التهذيب (٤٠١) .

روى عنه : البخاري ، والترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهما .
 من الحادية عشر ، مات قبل العشرين ومائتين .
 قال ابن حجر : ثقة . (١) قلت : وهو كما قال ؛ فقد روى عنه جمع من الثقات ، منهم
 البخاري في الصحيح ، ولم يذكر بجرح ، فهو ثقة ، والله تعالى أعلم .

٣- عبد الله بن صالح بن محمد الجهني ، أبو صالح المصري ، كاتب الليث . خت د ت ق
 روى عن : الليث بن سعد ، وإبراهيم بن سعد الزهري ، وغيرهما .
 روى عنه : علي بن داود ، ومحمد بن أبي الحسين السمناني ، وغيرهما .
 من العاشرة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ، وله خمس وثمانون سنة .
 اختلف الأئمة فيه :

الموثقون له :

وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث ، وابن معين .
 وقال أبو هارون الخريبي : ما رأيت أثبت من أبي صالح ، وسمعت يحيى بن معين يقول : هما
 ثبтан : ثبت حفظ ، وثبت كتاب ، وأبو صالح كاتب الليث ثبت كتاب .
 وقال يعقوب بن سفيان : سمعت أبا الأسود ، وقال له رجل : إن ابن كثير يتكلم في أبي
 صالح ، فأيش تقول فيه ؟ فقال : أبو صالح إذا قال لكم بمصر : اكتبوا عن فلان ، فاكتبوا ،
 واتركوا ما سواه .
 وقال البرذعي : قلت لأبي زرعة : أبو صالح كاتب الليث ؟ فضحك ، وقال : ذاك رجل
 حسن الحديث .

وسأله ابن أبي حاتم عنه ، فقال : لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب ، وكان حسن الحديث .
 وقال أبو حاتم : مصري صدوق أمين ، ما علمته .
 وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : سمعت أبي ما لا أحصي ، وقد قيل له : إن يحيى بن
 عبد الله بن بكير يقول في أبي صالح كاتب الليث شيئاً . فقال : قل له : هل جئنا الليث قط
 إلا وأبو صالح عنده ؟ فرجل كان يخرج معه في الأسفار ، وإلى الريف ، وهو كاتبه ، فينكر

(١) تهذيب الكمال (١٣/٢٥-١٤) تقريب التهذيب (٤٧٢) .

على هذا أن يكون عنده ما ليس عند غيره ؟
 وقال عبد الله بن صالح: صحبت الليث عشرين سنة ، لا نتغدى ، ولا نتعشى إلا مع الناس .
 وقال مسلمة بن قاسم : كان لا بأس به .
 وقال ابن عدي : وهو عندي مستقيم الحديث ، إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط ، ولا يتعمد الكذب ، وقد روى عنه يحيى بن معين كما ذكرت .
 وقال ابن القطان : صدوق ، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه إلا أنه اختلف فيه ، فحديثه حسن .

وقال الخليلي : كاتب الليث ، كبير ، لم يتفقوا عليه ؛ لأحاديث رواها يُخالف فيها .
 وقال الذهبي : صالح الحديث ، له مناكير .
 وقال ابن حجر : صدوق ، كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة .
المضعفون له :

وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي ذكره يوماً ، فذمّه وكرهه ، وقال : إنه روى عن الليث عن ابن أبي ذئب كتاباً ، أو أحاديث ، وأنكر أن يكون الليث سمع من ابن أبي ذئب شيئاً .
 وقال زياد بن أيوب : نهاني أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أروي حديث عبد الله بن صالح .
 وقال الإمام أحمد : كان في أول أمره متماسكاً ، ثم فسد بأخرة ، وليس هو بشيء .
 وقال ابن يونس : روى الليث مناكير ، ولم يكن أحمد بن شعيب يرضاه .
 وقال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث .
 وقال أحمد بن صالح المصري : لا أعلم أحداً روى عن الليث عن ابن أبي ذئب إلا أبو صالح ، وذكر أن أبا صالح أخرج دُرْجاً قد ذهب أعلاه ، ولم يَدْرِ حديث من هو ، فقليل له : حديث ابن أبي ذئب ، فروى عن الليث عن ابن أبي ذئب .
 وقال علي بن المديني : ضربت على حديث عبد الله بن صالح ، وما أروي عنه شيئاً .
 وقال صالح بن محمد : كان يحيى بن معين يوثقه ، وعندي كان يكذب في الحديث .
 وقال النسائي : ليس بثقة .
 وقال سعيد بن منصور : قلت لأبي صالح : سمعت من الليث ؟ قال : لم أسمع من الليث إلا كتاب يحيى بن سعيد .

وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات ، وعنده المناكير الكثيرة عن أقوام مشاهير أئمة ، وكان في نفسه صدوقاً ... وإنما وقع المناكير في حديثه من قبل جار له ، رجل سوء .

قلت : الذي يظهر أنه ضعيف يعتبر به ، مع اجتناب مناكيره ، فإن فيه ضعفاً في حفظه وغفلة جعلت كثيراً من الأئمة يطلقون القول بتضعيفه ، وقد نسبه بعضهم للكذب ، ولكن لا يثبت هذا في حقه ، فلم يكن يتعمد هذا .

قال أبو حاتم : لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب .

وقال أبو زرعة : لم يكن عثمان عندي ممن يكذب ، ولكن كان يسمع الحديث مع خالد بن نجيح ، وكان خالد إذا سمعوا من الشيخ أملى عليهم ما لم يسمعوا ، فبُلبوا به ، وبُلي هو وأبو صالح أيضاً في حديث زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب عن جابر ، ليس له أصل ، وإنما هو من خالد بن نجيح .

وسئل عن حديث زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب عن جابر في الفضائل ، فقال : حديث باطل ، كان خالد بن نجيح المصري وضعه ، ودلسه في كتاب الليث ، وكان خالد بن نجيح هذا يضع في كتب الشيوخ ما لم يسمعوا ، ويدلس لهم ، وله غير هذا . قال الحاكم أبو عبد الله : فأقول : رضي الله عن أبي زرعة ، لقد شفى في علة هذا الحديث ، وبين ما خفي علينا ، فكل ما أتى أبو صالح كان من أجل هذا الحديث ، فإذا وضعه غيره ، وكتبه في كتاب الليث ، كان المذنب غير أبي صالح .

وقال أبو حاتم : الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره ، فأنكروها عليه ، أرى أن هذا مما افتعل خالد بن نجيح ، وكان أبو صالح يصحبه ، وكان أبو صالح سليم الناجية ، وكان خالد بن نجيح يفتعل الحديث ، ويضعه في كتب الناس ، ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب ، كان رجلاً صالحاً .

وقال ابن خزيمة : وكان له جار بينه وبينه عداوة ، فكان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح ، ويكتب في قرطاس بخط يشبه خط عبد الله ، وي طرح في داره في وسط كتبه ، فيجده عبد الله فيحدث به ، فيتوهم أنه خطه وسماعه ، فمن ناحيته وقع المناكير في أخباره .

وقال ابن حبان : وإنما وقع المناكير في حديثه من قبل جار له ، رجل سوء .

فبهذا يظهر عدم تعمده لذلك ، وأما توثيق من وثقه ، فإنه محمول على أحد أمرين :

الأمر الأول : الديانة والصلاح ، فقد وصف بالعبادة ، قال الفضل بن محمد الشعرائي : ما رأيت عبد الله بن صالح إلا وهو يحدث أو يسبح .
وقال يعقوب بن سفيان : وأما حديث شهر ، فإن أبا صالح الرجل الصالح عبد الله بن صالح .
الأمر الثاني : أن هذا التوثيق ممن وثقه مقابل لمن يتهمه بالكذب ، ولم يريدوا به الضبط والإتقان ، وهذا واضح في عبارة بعضهم ، كأبي حاتم ، فقد سأله ابن أبي حاتم عنه ، فقال : لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب ، وكان حسن الحديث .
وقال أيضاً : ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب ، كان رجلاً صالحاً .
وقال ابن عدي : وهو عندي مستقيم الحديث ، إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط ، ولا يتعمد الكذب ، وقد روى عنه يحيى بن معين كما ذكرت .
فهما لم ينفيا وجود المناكير في حديثه ، ولكنهما نفيا أن يكون هو المتعمد لها ، والله تعالى أعلم . (١)

٤- الليث بن سعد : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٤) .

٥- نافع مولى ابن عمر : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٢٦) .

٦- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٧) .

٧- عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ، القرشي رضي الله عنه ، أمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، مناقبه جمّة ، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين . ع (٢)

(١) ضعفاء النسائي (١٤٩) ضعفاء العقيلي (٢٦٧/٢) الجرح والتعديل (٨٧-٨٦/٥) كتاب المروحين لابن حبان (٤٠/٢) الكامل لابن عدي (٣٤٢-٣٤٧) تاريخ بغداد (٤٧٨/٩) تهذيب الكمال (١٥-٩٨-١٠٩) ميزان الاعتدال (١٢٦-١٢١/٤) سير أعلام النبلاء (٤٠٥/١٠) المغني (٥٤٤/١) من تكلم فيه وهو موثق (٢٩٧) هدي الساري (٤١٢) تهذيب التهذيب (٢٥٦-٢٦١) تقريب التهذيب (٣٠٨) .

(٢) الاستيعاب (٢٣٥/٣) أسد الغابة (١٤٥/٤) الإصابة (٢٧٩/٤) تقريب التهذيب (٤١٢) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لما يلي :

١- ضعف عبد الله بن صالح .

قال الحافظ رحمته الله : " وفي سند ابن ماجة عبد الله بن صالح ، وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضاً " (١) وضعفه الشيخ الألباني رحمته الله . (٢)

٢- أن فيه سقطاً في إسناده ، نبه عليه الحافظ رحمته الله ، حيث قال : " وفي سند ابن ماجة عبد الله بن صالح ، وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضاً ، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع ، فصار ظاهره الصحة . (٣) إذاً ففي الإسناد : عبد الله بن عمر العمري بين الليث ، ونافع ، وعبد الله رحمته الله ضعيف في الحديث . (٤)

٣- أن أبا حاتم حكم عليه بالوهم . (٥)

❖ غريب الحديث :

قوله : (مَحَجَّةُ الطَّرِيقِ) : المحجة : هي قارعة الطريق ، وقيل : جادة الطريق ، وقيل :

حجة الطريق : سَنُّهُ . (٦)

(١) تلخيص الحبير (٣٥٤/١) .

(٢) ينظر : إرواء الغليل (٣١٩/١ رقم ٢٨٧) .

(٣) التلخيص الحبير (٣٥٤/١) .

(٤) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٩٢) .

(٥) ينظر : علل الحديث (١٤٨/١ رقم ٤١٢) .

(٦) ينظر : تهذيب اللغة (٧٤٥/١ حجج) لسان العرب (٢٢٨/٢ حجج) الصحاح للجوهري (٣٠٤/١ حجج) .

❖ **فقه الأحاديث:**

دلت هذه الأحاديث على جواز الصلاة في مراض الغنم ، وكرهة الصلاة في معادن الإبل ، ولا خلاف بين العلماء في ذلك (١) إذا أمن المصلي من روثها وأبوالها ، وقد ألحق بعض المالكية بالإبل البقر في الكراهة . (٢)

قال الباجي : " ويجب أن تجرى البقر مجراها ؛ لأن نفارها أيضاً جناية ، ولا يؤمن قطعها للصلاة بنفارها " . (٣)

وقال المالكية ، (٤) والشافعية (٥) : إن البقر كالغنم في جواز الصلاة في مراضها . واختلفوا فيما إذا خالف شخص ، فصلى في أعطان الإبل ، فهل تصح صلاته ؟ القول الأول : لا تصح الصلاة ، وعليه الإعادة ، وهو مذهب المالكية ، (٦) والحنابلة ، (٧) وقال به ابن حزم . (٨)

قال ابن القاسم عن الإمام مالك : " لا يصلي فيها ، وإن لم يجد غيرها ، وإن بسط ثوباً " . (٩)

وقال ابن حبيب من المالكية : " من صلى فيها عامداً أو جاهلاً أعاد أبداً ، كمن صلى في موضع نجس " . (١٠)

(١) ينظر : الجوهرية النيرة (١١٣/١) الفتاوى الهندية (٦٣/١) رد المختار على الدر المختار (٣٧٩/١) المدونة (١٨٢/١) المنتقى (٣٠٢-٣٠٣) التاج والإكليل (٦٦/٢) مواهب الجليل (٤٢٠/١) الأم (١٨٩/١) المجموع (١٦٧/٣) مغني المحتاج (٢٠٣/١) أسنى المطالب (١٧٤/١) المغني (٤٦٨/٢) المقنع (٢٦) الفروع (٣٣٠/١) الإنصاف (٤٤٩/١) المحلى (٣٤١/٢) .

(٢) ينظر : المنتقى (٣٠٣/١) .

(٣) ينظر : المنتقى (٣٠٣/١) .

(٤) ينظر : المنتقى (٣٠٣/١) الفواكه الدواني (١٢٧/١) .

(٥) ينظر : مغني المحتاج (٢٠٣/١) تحفة الحبيب للبحراني (٩٤/٢) .

(٦) ينظر : المنتقى (٣٠٣/١) شرح الخرشي (٢٢٦-٢٢٧) التاج والإكليل (٦٦/٢) الفواكه الدواني (١٢٧/١) حاشية العدوي (١٦٥/١) بلغة السالك (٢٦٨/١) منح الجليل (١٩٤/١) .

(٧) ينظر : المغني (٤٦٨/٢) المقنع (٢٦) الفروع (٣٣٠/١) الإنصاف (٤٤٩/١) كشف القناع (٢٩٥/١) مطالب أولي النهى (٣٦٧/١) .

(٨) ينظر : المحلى (٤٣٢/٢) .

(٩) المنتقى (٣٠٣/١) التاج والإكليل (٦٦/٢) .

(١٠) المنتقى (٣٠٣/١) التاج والإكليل (٦٦/٢) .

واستدلوا بأحاديث الباب التي فيها النهي عن الصلاة في معاطنها ، والنهي يقتضي

الفساد . (١) وهذا النهي عن الصلاة في معاطنها عندهم غير معلل بعلة ، بل هو تعبد . (٢)

قلت : تقدم في الحديث ذكر علة ذلك ، وهي أنها مخلوقة من الشياطين .

قال الباجي : " وهذا التعليل يمنع من الصلاة في مباركها بكل وجه " . (٣)

القول الثاني : صحة الصلاة ، بشرط أن لا يصلي في موضع فيه بعرها وأبوالها ، وهو

مذهب الحنفية ، (٤) والشافعية ، (٥) ورواية عند المالكية ، (٦) والحنابلة ؛ (٧) لقوله ﷺ :

((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) . (٨)

وهذا لفظ عام في مقام الامتنان ، فيعم جميع الأراضي إلا ما خصه الدليل .

قلت : قد ثبت تخصيص أعطان الإبل بالنهي عن الصلاة فيها . (٩)

قالوا : وأما نهي ﷺ عن الصلاة في معاطن الإبل فليس لنجاسة موضعها ، بل لمعنى آخر ،

وقد اختلفوا في هذا المعنى :

فقيل : لأنها خلقت من الشياطين ، فكره أن يصلى في قرب الشيطان . (١٠)

قال الباجي : " وهذا التعليل يمنع من الصلاة في مباركها بكل وجه " . (١١)

(١) ينظر : المغني (٤٦٩/٢) .

(٢) ينظر : شرح الخرشي (٢٢٦/١) الفواكه الدواني (١٢٧/١) حاشية العدوي (١٦٥/١) المغني (٤٧٠/٢) .

(٣) المنتقى (٣٠٣/١) .

(٤) ينظر : الجوهرة النيرة (١١٣/١) .

(٥) ينظر : الأم (١٨٩/١) المجموع (١٦٧/٣) مغني المحتاج (٢٠٣/١) تحفة الحبيب للبحيرمي (٩٤-٩٥) .

(٦) ينظر : شرح كفاية الطالب الرباني (١٦٥/١) مع حاشية العدوي .

(٧) ينظر : المغني (٤٦٨/٢) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦) كتاب التيمم ، باب . ح ٣٣٥ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه (٣٧٠/١)

كتاب المساجد ومواضع الصلاة . ح ٥٢١ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٩) ينظر : المغني (٤٦٨-٤٦٩) .

(١٠) ينظر : الأم (١٨٩/١) السنن الكبرى للبيهقي (٦٣٠/٢) المنتقى (٣٠٢/١) طرح الشريب (١٠٦/٢) .

(١١) المنتقى (٣٠٣/١) .

وقيل : لما يخاف من نفورها ، ووثوبها ، وإيذائها للمصلي ، فيبقى قلب المصلي منشغلاً بها . (١)

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ : " إنما نهي عن الصلاة في مبارك الإبل ؛ لأن فيها نفاراً وشرداً لا يؤمن أن تتخبط المصلي بحضرتها ، أو تفسد صلاته ، وهذا المعنى مأمون من الغنم ؛ لما فيها من السكون ، وقلة النفار " . (٢)

وقال ابن الأثير : " لم ينع عن الصلاة فيها من جهة النجاسة ؛ فإنها موجودة في مراض الغنم ، وقد أمر بالصلاة فيها ، والصلاة مع النجاسة لا تجوز ، وإنما أراد أن الإبل تزدهم في المنهل ، فإذا شربت رفعت رؤوسها ، ولا يؤمن من نفارها وتفرقها في ذلك الموضع فتؤذي المصلي عندها ، أو تُلهيه عن صلاته " . (٣)

وقيل : لنتن معاطنها . قال القرطبي : " وأما نهي عن الصلاة في معاطن الإبل فليس لنجاسة فضلاتها ، بل لأمر آخر ؛ إما لنتن معاطنِها ، أو لأنها لا تخلوا غالباً عن نجاسة من يستتر بها عند قضاء الحاجة " . (٤)

وقيل : لأن أصحاب الإبل من عادتهم التغوط بقرب إبلهم ، والبول ، فينجسون بذلك أعطان الإبل ، فنهى عن الصلاة في أعطان الإبل ؛ لذلك ، لا لعله الإبل ، وإنما هو لعله النجاسة التي تمنع من الصلاة في أي موضع كانت ، وأصحاب الغنم من عادتهم تنظيف مواضع غنمهم ، وترك البول فيه ، والتغوط ، فأبيحت الصلاة في مراضها لذلك . (٥)

قال الباجي : " وأشبه هذه الوجوه أنه يكره الصلاة في معاطنها ؛ لما يتكرر من النجاسة فيها ، فإذا تُيِّقَت الطهارة جازت " . (٦)

(١) ينظر : شرح معاني الآثار (٣٨٥/١) شرح السنة (١٤٢/٢) المنتقى (٣٠٣/١) المجموع (١٦٧/٣) نهاية

المحتاج (٦٤/٢) طرح التثريب (١٠٦/٢) .

(٢) معالم السنن (١٣٦/١) .

(٣) النهاية في غريب الحديث (٢٥٩/٣) .

(٤) المفهم (٦٠٥-٦٠٦) وينظر : المنتقى (٣٠٣/١) .

(٥) ينظر : شرح معاني الآثار (٣٨٤/١) المنتقى (٣٠٢/١) المغني (٤٧١/٢) .

(٦) المنتقى (٣٠٣/١) .

قلت : بيّن حديث البراء^(١) ، وعبد الله بن مغفل^(٢) علة النهي عن الصلاة في معادن الإبل ، وهو أنها مخلوقة من الشياطين ، وإذا كان الأمر كذلك ، فلا يبعد أن يتسلط عليها الشيطان ؛ لسهولة ذلك عليه ، فينفرها ، فيصير المصلي على وجل من ذلك ، فيذهب بذلك إقباله على ربه وخشوعه ، ولا يبعد أن يخرج من صلاته ، أو تفسدها عليه ، وهذا المعنى بعيد عن الغنم ؛ لذلك لم تكره الصلاة في مراتبها .

قال البغوي : " وذهب مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور إلى أن صلاته في أعطان الإبل لا تصح قولاً واحداً ؛ لظاهر الحديث ، وكان أحمد يقول : لا بأس بالصلاة في موضع فيه أبواب الإبل ما لم يكن معادن ؛ لأن النهي جاء في المعادن ، ولم ير هؤلاء بأساً بالصلاة في مراح البقر ، كالغنم ، وذهب كثير من أهل العلم إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه " .^(٣) والذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول ؛ لقوة دليله .

(١) تقدم الكلام عليه في الحديث رقم (٧٥) .

(٢) تقدم برقم (١٢٤) .

(٣) شرح السنة (١٤٢/٢-١٤٣) .

المبحث الثالث : الصلاة على ظهر الحيوان .

(١٢٨) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، يُؤْمَى إِيمَاءً ، صَلَاةَ اللَّيْلِ ، إِلَّا الْفَرَائِضَ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٩) كتاب الوتر ، باب الوتر في السفر . ح ١٠٠٠ ، واللفظ له .

وفي كتاب أبواب تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت (٢١٨) ح ١٠٩٥

ومسلم في صحيحه (٤٨٦/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت . ح ٧٠٠ (٣١ ، ٣٢) .

والترمذي في سننه (٩٥) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على الراحلة . ح ٣٥٢
وعبد الرزاق في المصنف (٥٧٥/٢) كتاب الصلاة ، باب صلاة التطوع على الدابة .
ح ٤٥١٨

والإمام أحمد في المسند (٤/٢ ، ٣٨ ، ٧٥ ، ١٤٢) .

والدارمي في سننه (٤٦٣/٦) كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الراحلة . ح ١٥٣١
من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به ، نحوه .

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٩٩) كتاب الوتر ، باب الوتر على الدابة . ح ٩٩٩
ومسلم في صحيحه (٤٨٧/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت . ح ٧٠٠ (٣٦)
والإمام أحمد في المسند (٧/٢) .

من طريق مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما
بلفظ : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير)) .

وهو في الموطأ (٤٢٩/١) مع شرح الزرقاني . كتاب الصلاة ، باب صلاة النافلة بالسفر
بالنهار والليل والصلاة على الدابة . ح ٣٥٣

وأخرجه البخاري في صحيحه (٢١٨) كتاب أبواب تقصير الصلاة ، باب الإيماء على الدابة . ح ١٠٩٦

ومسلم في صحيحه (٤٨٧/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت . ح ٧٠٠ (٣٧ ، ٣٨) .

والترمذي في سننه (٦٦٥) كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة البقرة . ح ٢٩٥٨ والنسائي في سننه (٢٤٤/١) كتاب الصلاة ، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة . ح ٤٩٢

والإمام مالك في الموطأ (٤٢٩/١-٤٣٠) مع شرح الزرقاني . كتاب الصلاة ، باب صلاة النافلة بالسفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة . ح ٣٥٣ والإمام أحمد في المسند (٤٦/٢ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٨١) . من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما به ، نحوه .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٢١٨) كتاب أبواب تقصير الصلاة ، باب ينزل للمكتوبة . ح ١٠٩٨

وأخرجه أيضاً في صحيحه (٩٨) كتاب أبواب تقصير الصلاة ، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها . ح ١١٠٥

ومسلم في صحيحه (٤٨٧/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت . ح ٧٠٠ (٣٩) .

وأبو داود في سننه (١٥/٢) كتاب الصلاة ، باب التطوع على الراحلة والوتر . ح ١٢٢٤ والنسائي في سننه (٢٤٣/١) كتاب الصلاة ، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة . ح ٤٩٠

والإمام أحمد في المسند (٧/٢ ، ١٣٢ ، ٦٢٢١) .

وأبو يعلى في المسند (٤٢٠/٩) ح ٥٥٦٩

من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما به ، نحوه .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٦/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت . ح ٧٠٠ (٣٣ ، ٣٤) .

- والنسائي في سننه (٢٤٤/١) كتاب الصلاة ، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة .
ح ٤٩١
- والإمام أحمد في المسند (٢٠/٢ ، ٤١) .
وأبو يعلى في المسند (١٧/١٠) ح ٥٦٤٧
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٣/٢) كتاب الصلاة ، باب الإيماء بالصلاة راكباً في
السفر . ح ١٢٦٩
- وأبو عوانة في المسند (٧٢/٢-٧٣) كتاب الصلوات ، باب صلاة الوتر في السفر .
ح ٢٣٦١
- من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر نحوه، وزاد: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (١)
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٧/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة
النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت . ح ٧٠٠ (٣٥)
- وأبو داود في سننه (١٦/٢) كتاب الصلاة ، باب التطوع على الراحلة والوتر . ح ١٢٢٤
والإمام أحمد في المسند (٧/٢) .
- من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار ، وهو مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ .
- وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠/٢ ، ٤٥ ، ١٠٥) من طريق عبد الرحمن بن سعد عن
ابن عمر رضي الله عنهما به ، نحوه .
- وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤/٢) .
- وأبو يعلى في المسند (٤٣٧/٩) ح ٥٥٨٨
من طريق حفص بن عاصم عن ابن عمر رضي الله عنهما به نحوه .

❖ غريب الحديث :

قوله : (يَوْمِيُ إِيمَاءً) : الإيماء الإشارة بالأعضاء ، كالرأس ، واليد ، والعين ، والحاجب ،

وإنما يريد به هاهنا الرأس . (١)

والمراد : يومئ برأسه في الركوع والسجود ؛ ليكون البدل على وفق الأصل ، فيجعل

السجود أخفض من الركوع . (٢)

(١) النهاية في غريب الحديث (١/٨١) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٤٨٠) .

(١٢٩) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ ، يُؤَمِّي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٨) كتاب أبواب تقصير الصلاة ، باب ينزل للمكتوبة .
ح ١٠٩٧
والإمام أحمد في المسند (٤٤٦/٣) .

والدارمي في سننه (٦٢٥/٦) كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الراحلة . ح ١٦٣٤
والبيهقي في السنن الكبرى (١١/٢) كتاب الصلاة ، باب النزول للمكتوبة . ح ٢٢٢٠
من طريق الليث عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه به مثله .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٢١٧) كتاب أبواب تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع
على الدواب وحيثما توجهت . ح ١٠٩٣
وابن أبي شيبه في المصنف (٢٣٩/٢) كتاب الصلاة ، باب من كان يصلي على راحلته
حيثما توجهت به . ح ٨٥٢٨
والإمام أحمد في المسند (٤٤٦/٣) .

وابن خزيمة في صحيحه (٢٥١/٢-٢٥٢) كتاب الصلاة ، باب إباحة صلاة التطوع على
الراحلة في السفر حيث توجهت بالراكب . ح ١٢٦٥
وأبو عوانة في المسند (٧٣/٢) كتاب الصلوات ، باب الصلاة في السفر . ح ٢٣٦٣
من طريق عبد الأعلى .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٧٥/٢) كتاب الصلاة ، باب صلاة التطوع على الدابة.
ح ٤٥١٧

وعنه أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٥/٣) .

وعنه أيضاً أخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (١٣١) ح ٣١٩

ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في المسند (٧٣/٢) كتاب الصلوات ، باب الصلاة في السفر .
ح ٢٣٦٤

كلاهما : (عبد الأعلى ، وعبد الرزاق) عن معمر .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٨/١) كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة
على الدابة في السفر حيث توجهت . ح ٧٠١
ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٣٥٨/١) .
من طريق يونس .

وعلقه البخاري في صحيحه (٢١٩) كتاب أبواب تقصير الصلاة ، باب من تطوع في
السفر في غير دبر الصلوات وقبلها . ح ١١٠٤ من طريق يونس .
وأخرجه الإمام أحمد (٤٤٤/٣) من طريق صالح بن أبي الأخضر .
وأخرجه أيضاً في المسند (٤٤٧/٣) من طريق يحيى بن جرحه .
وأبو يعلى في المسند (١٦٠/١٣) ح ٧٢٠٢ من طريق النعمان بن راشد .
خمسهم : (معمر ، ويونس ، وصالح بن أبي الأخضر ، ويحيى بن جرحه ، والنعمان بن
راشد) عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه به ، نحوه ،
وليس فيه : ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة .

❖ غريب الحديث :

قوله : (يُسَبِّحُ) : قال ابن الملقن : " يسبح هنا : يصلي النافلة ، وأطلق التسبيح على مطلق
الصلاة في قوله تعالى : ﴿ فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ (١)
على صلاة الصبح ، والعصر عند أهل التفسير ، والتسبيح حقيقة قوله : سبحان الله ، فإذا
أطلق على الصلاة كان من باب تسمية الشيء باسم جزئه ، تنبيهاً على فضل ذلك الجزء ،
كما أن الصلاة الدعاء ، ثم إنها سميت العبادة كلها به ؛ لاشتمالها عليه " . (٢)

(١) سورة ق : ٣٩

(٢) الإعلام (٤٧٩/٢) .

(١٣٠) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)) .

❖ تخريج الحديث :

- أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠١) كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان .
ح ٤٠٠ ، واللفظ له .
وأخرجه أيضاً في صحيحه (٢١٨) كتاب أبواب تقصي الصلاة ، باب ينزل للمكتوبة .
ح ١٠٩٩
والطيالسي في المسند (٣٤٢/٣) ح ١٩٠٧
وعبد الرزاق في المصنف (٥٧٥/٢) كتاب الصلاة ، باب صلاة التطوع على الدابة .
ح ٤٥١٦
وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٨/٢) كتاب الصلاة ، باب من كان يصلي على راحلته
حيثما توجهت به . ح ٨٥١١
والإمام أحمد في المسند (٣٠٥/٣) .
والدارمي في سننه (٦٢٤/٦) كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الراحلة . ح ١٦٣٤
والبيهقي في السنن الكبرى (١١/٢) كتاب الصلاة ، باب النزول للمكتوبة . ح ٢٢١٩
من طريق هشام .
وابن الجارود في المنتقى (٢٠٤/١) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة المسافر . ح ٢٢٨
وابن خزيمة في صحيحه (٨٨/٢) كتاب الصلاة ، باب نزول الراكب لصلاة الفريضة في
السفر . ح ٩٧٦
وفي (٢٥٠/٢) كتاب الصلاة ، باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به ... ح ١٢٦٣
وابن حبان في صحيحه (٢٦٤-٢٦٥/٦) كتاب الصلاة ، فصل في الصلاة على الدابة .
ح ٢٥٢١
من طريق الأوزاعي .
كلاهما : (هشام ، والأوزاعي) عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر

به نحوه ، وبعضهم قال : نحو المشرق .
وأخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٨) كتاب العمل في الصلاة ، باب لا يرد السلام في الصلاة . ح ١٢١٧
ومسلم في صحيحه (٣٨٤/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته . ح ٥٤٠ (٣٨) .
والإمام أحمد في المسند (٣٥١/٣ ، ٣٨٨) .
وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (٣١٠) ح ١٠٠٧
من طريق كثير بن شنظير عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه به ، نحوه ، وفيه قصة إرسال النبي ﷺ جابراً في حاجة .
وأخرجه البخاري في صحيحه (٧٨٥) كتاب المغازي ، باب غزوة أثمار . ح ٤١٤٠
والإمام الشافعي في المسند (١٧٩/١ ، ١٨٠) ح ١٩٢ ، ١٩٤
والطيالسي في المسند (٣٤٣/٣) ح ١٩٠٩
والإمام أحمد في المسند (٣٠٠/٣) .
وأبو يعلى في مسنده (٩٠/٤) ح ٢١٢٠
والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢) كتاب الصلاة ، باب الرخصة في ترك استقبالها في السفر إذا تطوع راكباً أو ماشياً . ح ٢٢٠٣
من طريق ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر رضي الله عنه ، بنحوه ، وفي بعضها أن ذلك في غزوة أثمار .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٣/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته . ح ٥٤٠ (٣٦ ، ٣٧)
وأبو داود في سننه (١٦٦/٢-١٧) كتاب الصلاة ، باب التطوع على الراحلة والوتر . ح ١٢٢٧
والترمذي في سننه (٩٥) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على الدابة . ح ٣٥١
والإمام الشافعي في المسند (١٧٩/١) ح ١٩٣
وعبد الرزاق في المصنف (٥٧٦/٢) كتاب الصلاة ، باب صلاة التطوع على الدابة . ح ٤٥٢١

وعنه أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٦/٣ ، ٣١٢) .

وابن الجارود في المنتقى (٢٠٤/١) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة المسافر . ح ٢٢٨

وأبو عوانة في المسند (٧٤/٢) كتاب الصلوات ، باب إباحة الوتر في السفر على الراحلة .
ح ٢٣٦٦

وابن حبان في صحيحه (٢٦٦-٢٦٧/٦) كتاب الصلاة ، فصل في الصلاة على الدابة .
ح ٢٥٢٣ ، ٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥

والبيهقي في السنن الكبرى (٩-٨/٢) كتاب الصلاة ، باب الإيماء بالركوع والسجود ،
والسجود أخفض من الركوع . ح ٢٢١٠

من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ، بنحوه ، وفيه : ولكنه يخفض السجود من الركعة ،
ويومئ إيماء . وليس في رواية الجميع - غير رواية يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
عن جابر رضي الله عنه - : (فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) .

(١٣١) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ ، فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ^(١) ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ، وَوَجْهُهُ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ لَهُ : رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟ قَالَ : ((لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٨) كتاب أبواب تقصي الصلاة ، باب صلاة التطوع على الحمار . ح ١١٠٠

من طريق حبان عن همام عن أنس بن سيرين عن أنس رضي الله عنه به ، واللفظ له .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٨/١) كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت . ح ٧٠٢

والبيهقي في السنن الكبرى (٧-٧/٢) كتاب الصلاة ، باب الدليل على إباحة ذلك على أي مركوب كان . ح ٢٢٠٧

من طريق عفان بن مسلم عن همام به .

والإمام أحمد في مسنده (٢٠٤/٣) .

عن يزيد بن هارون .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧-٧/٢) كتاب الصلاة ، باب الدليل على إباحة ذلك على أي مركوب كان . ح ٢٢٠٧

من طريق ابن رجاء .

ثلاثتهم عن همام عن أنس بن سيرين عن أنس رضي الله عنه به مثله .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٦/٣) .

والبخاري في التاريخ الكبير (١٢١/٢) .

(١) وهي بلدة قريبة من الأنبار ، غربي الكوفة ، افتتحها المسلمون في أيام أبي بكر رضي الله عنه على يد خالد بن الوليد رضي الله عنه في سنة ١٢ للهجرة ، وكان فتحها عنوة ، فسبى نساءها وقتل رجالها ، فمن ذلك السبي والدة محمد بن سيرين ، وحران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه . معجم البلدان (١٩٩/٤) .

وابن حبان في الثقات (١٠٨/٦) .
 من طريق بكار بن ماهان عن أنس بن سيرين عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته تطوعاً في السفر لغير القبلة .
 وأخرجه النسائي في سننه (٦٠/٢) كتاب المساجد ، باب الصلاة على الحمار . ح ٧٤١
 من طريق يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار ، وهو راكب إلى خيبر ، والقبلة خلفه .
 وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٤٣٠/١) مع شرح الزرقاني . كتاب الصلاة ، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة . ح ٣٥٤
 وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٨/٢) كتاب الصلاة ، باب من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به . ح ٨٥١٦
 من طريق يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه موقوفاً عليه .
 وأخرجه أبو يعلى في المسند (١٦٦/٥) ح ٢٧٨١ من طريق الحسن عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته .

❖ فقه الأحاديث :

دلت هذه الأحاديث على جواز التنفل على الراحلة والدابة في السفر ، حيث كان وجه ركابه ، وأما المكتوبة فلا يجوز فعلها كذلك إلا في حالة الضرورة .
 قال الإمام الترمذي رحمته الله : " والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً ، لا يرون بأساً أن يصلي الرجل على راحلته تطوعاً حيثما كان وجهه إلى القبلة ، أو غيرها " (١) .

وقال النووي رحمته الله : " في هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت ، وهذا جائز بإجماع المسلمين ، وشرطه ألا يكون سفر معصية ... وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ، ولا على الدابة ، وهذا مجمع عليه ، إلا في شدة

(١) سنن الترمذي (٩٥ رقم ٣٥١) .

الخوف " (١).

وقال ابن الملتن رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ : في هذه الرواية دلالة على جواز التنفل على الدابة في السفر حيث توجهت ، ولا يشترط استقبال القبلة فيها ، سواء كانت نافلة مطلقة ، أو راتبة " (٢).
وقال أيضاً : " أجمعت الأمة على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ، ولا على الدابة ، إلا في شدة الخوف ، فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة ، عليها هودج ، أو نحوه ، جازت الفريضة على الصحيح ، ولو كانت سائرة لم يصح على الصحيح " (٣).

(١) شرح صحيح مسلم (٥/٢١٠-٢١١) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٤٨٢) .

(٣) الإعلام (٢/٤٨٥) .

(١٣٢) وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ((أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَنْتَهُوا إِلَى مَضِيقٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَمُطِرُوا ، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَقَامَ ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، يُؤَمِّيُ إِيمَاءً ، يَجْعَلُ السَّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في سننه (١١١) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر . ح ٤١١ ، فقال : حدثنا يحيى بن موسى حدثنا شبابة بن سوار حدثنا عمر ابن الرَّمَّاح البلخي عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده رضي به ، واللفظ له .

وقال : حديث غريب تفرد به عمر بن الرمّاح البلخي ، لا يعرف إلا من حديثه . وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٣/٤-١٧٤) عن سريج بن النعمان . والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٦/٢٢) ح ٦٦٣ من طريق داود بن عمرو الضبي . والدارقطني في سننه (٣٨٠/١-٣٨١) كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض لا يستطيع القيام، والفريضة على الراحلة . ح ٥

من طريق محمد بن عبد الرحمن بن غزوان أبو عبد الله . ومن طريق البيهقي أخرجه ابن العربي في عارضة الأحوذى (٢٠١/٢-٢٠٢) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢/٢) كتاب الصلاة ، باب النزول للمكتوبة . ح ٢٢٢٤

والمزي في تهذيب الكمال (٥٠٩/١٩-٥١٠) .

من طريق يحيى بن يحيى .

والخطيب في تاريخ بغداد (١٨٢/١١-١٨٣) من طريق الحسين بن موسى الأشيب . خمستهم : (سريج بن النعمان ، وداود بن عمرو الضبي ، ومحمد بن عبد الرحمن بن غزوان ، ويحيى بن يحيى ، والحسين بن موسى الأشيب) عن عمر بن الرَّمَّاح البلخي عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده رضي به نحوه .

❖ **دراسة إسناد الحديث :**

- ١- يحيى بن موسى البلخي ، لقبه (خَت) وقيل : هو لقب أبيه . خ د ت س
روى عن : شبابة بن سوار ، وابن عيينة ، وغيرهما . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ،
والترمذي ، وغيرهم . من العاشرة . مات سنة أربعين ومائتين .
وثقه أبو زرعة ، والنسائي ، ومحمد بن إسحاق الثقفني ، وموسى بن هارون ، وغيرهم^(١)
وهو كما قالوا .
- ٢- شَبَابَة بن سَوَّار ، المدائني ، أصله من خراسان ، ويقال اسمه مهرا ن مولى بني فزارة . ع
روى عن : شعبة بن الحجاج ، وعمر بن ميمون بن الرماح ، وغيرهما .
روى عنه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن موسى البلخي ، وغيرهما .
من التاسعة . مات سنة أربع ، أو خمس ، أو ست ومائتين .
قال ابن سعد : كان ثقة ، صالح الأمر في الحديث ، وكان مرجئاً .
وقال ابن معين ، وابن المديني ، والعجلي ، والدارقطني ، والذهبي ، وابن حجر : ثقة .
زاد ابن حجر : حافظ ، رمي بالإرجاء .
وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال : مستقيم الحديث .
وقال الإمام أحمد بن حنبل - وذكر شبابة - : تركته لم أرو عنه ؛ للإرجاء .
وقال ابن خراش : شبابة بن سوار كان أحمد بن حنبل لا يرضاه ، وهو صدوق في الحديث .
قلت : هو ثقة تُكلم فيه للإرجاء ، وقد حُكِيَ عنه أنه تاب منه .
قال ابن حجر في هدي الساري : قد حكى سعيد بن عمرو البرذعي عن أبي زرعة أن
شبابة رجع عن الإرجاء ، وقد احتج به الجماعة .^(٢)

(١) الجرح والتعديل (١٨٨/٩) ثقات ابن حبان (٢٦٧/٩) التعديل والتجريح للباقي (١٢١٠/٣) المعجم المشتمل
(٣٢٨) تهذيب الكمال (٩-٦/٣٢) الكاشف (٣٧٧/٢) تذكرة الحفاظ (٤٧٧/١) سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١١)
تهذيب التهذيب (٢٨٩/١١) تقريب التهذيب (٥٩٧) .

(٢) طبقات ابن سعد (٣٢٠/٧) تاريخ الدوري (٢٤٧/٢) سؤالات ابن الجنيدي (١٣٨) ثقات العجلي (٢١٤) ضعفاء
العقبلي (١٩٥/٢) الجرح والتعديل (٣٩٢/٤) ثقات ابن حبان (٣١٢/٨) الكامل لابن عدي (٧١/٥) سنن
الدارقطني (٣٥٣/١) تاريخ بغداد (٢٩٥/٩) تهذيب الكمال (٣٤٩-٣٤٣/١٢) الكاشف (٤٧٧/١) سير أعلام
النبلاء (٥١٣/٩) ميزان الاعتدال (٣٥٩/٣) من تكلم فيه وهو موثق (٢٥٧) تقريب التهذيب (٢٦٣) .

- ٣- عمر بن ميمون بن بحر الرَّمَّاح ، البلخي ، أبو علي القاضي . ت روى عن : خالد بن ميمون ، وكثير بن زياد البرسالي ، واثنين غيرهما . روى عنه : الحسن بن موسى الأشيب ، وشبابة بن سوار ، وغيرهما . من السابعة ، مات سنة إحدى وسبعين ومائة . وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وابن حجر . (١)
- ٤- كثير بن زياد ، أبو سهل البُرْسَالِي - بضم الموحدة ، وسكون الراء ، بعدها مهملة - بصري . د ت ق روى عن : الحسن البصري ، وعمرو بن عثمان بن يعلى ، وغيرهما . روى عنه : عمر بن الرماح ، وجعفر بن زياد الأحمر ، وغيرهما . من السادسة . قال ابن معين، والبخاري ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حجر : ثقة . (٢)
- ٥- عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي . ت روى عن : عن أبيه عن جده . روى عنه : خلف بن مهران العدوي ، وكثير بن زياد البرسالي . ليس فيه سوى ذكر ابن حبان له في ثقاته ؛ ولذا قال ابن القطان : لا يعرف حاله . وقال الحافظ : مستور . (٣) قلت : وهو كما قالوا .
- ٦- عثمان بن يعلى بن أمية بن مرة الثقفي . ت روى عن : أبيه يعلى بن أمية . روى عنه : ابنه عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية . من الرابعة .

(١) الجرح والتعديل (١٣٧/٦) تاريخ بغداد (١٨٣-١٨٢/١١) تهذيب الكمال (٥١٢-٥١٠/٢١) تقريب التهذيب (٤١٧) .

(٢) سنن الترمذي (٣٨ رقم ١٣٩) الجرح والتعديل (١٥١/٧) تهذيب الكمال (١١٣-١١٢/٢٤) تقريب التهذيب (٤٥٩) .

(٣) ثقات ابن حبان (٢٢٠/٧) تهذيب الكمال (١٥٩/٢٢) تهذيب التهذيب (٧٩/٨) تقريب التهذيب (٤٢٤) .

قال الحافظ : مجهول . قلت : وهو كما قال ، فقد تفرد بالراوي عنه راو واحد مجهول ، ولم يذكر بجرح ولا تعديل .^(١)

٧- يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التيمي صحابي مشهور مات سنة بضع وأربعين.^(٢)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ للجهالة بعمر بن عثمان بن يعلى بن أمية ، وأبيه . قال البيهقي : " وفي إسناده ضعف ، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره " .^(٣)

وقال ابن العربي : " وأما حديث يعلى ، فضعيف السند ، صحيح المعنى " .^(٤)

(١) تهذيب الكمال (٥٠٩/١٩) تقريب التهذيب (٣٨٧) .

(٢) الاستيعاب (١٤٧/٤) أسد الغابة (٤٢٣/٥) الإصابة (٣٥٣/٦) تقريب التهذيب (٦٠٩) .

(٣) السنن الكبرى (١٢/٢) .

(٤) عارضة الأحوذى (٢٠١/٢) .

(١٣٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : ((كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَطْيَطٍ ، وَالْأَرْضُ فَضْفَاضٌ صَلَّى بِنَا عَلَى حِمَارِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، يُؤَمِّي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً ، وَجَعَلَ السَّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرَّكُوعِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٧٣/٢) كتاب الصلاة ، باب هل يصلي المكتوبة على الدابة ؟ ح ٤٥١١ عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين عن أنس رضي الله عنه .
ومن طريقه أخرجه الخطابي في غريب الحديث للخطابي (٥١٠/٢) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- هشام بن حسان : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٢٣) .

٢- أنس بن سيرين الأنصاري ، البصري ، أخو محمد . ع
روى عن : أنس بن مالك ، وحنبل بن سفيان البجلي ، وغيرهما .
روى عنه أيوب السختياني ، وهشام بن حسان ، وغيرهما .
من الثالثة ، مات سنة ثمانين عشرة ومائة ، وقيل : سنة عشرين ومائة .
وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حجر ،^(١) وهو كما قالوا .

٣- أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥٣) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لعننة هشام بن حسان ، وهو مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة من مراتب التدليس كما تقدم ذلك في ترجمته .^(٢)

(١) الجرح والتعديل (٢٨٧/٢) تهذيب الكمال (٣٤٦/٣-٣٤٩) تقريب التهذيب (١١٥) .

(٢) في الحديث رقم (١٣٢) .

❖ **غريب الحديث :**

قوله : (أَطِيط) : موضع بين البصرة والكوفة . (١)

قوله : (وَالْأَرْضُ فَضْفَاضٌ) : الفضفاض : الواسع ، أي : قد علاها الماء من كثرة المطر . (٢)

❖ **فقه الحديثين :**

دلّ الحديثان على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ؛ للعذر ، كخشية التأذي بالوحل ، والخوف على النفس والمال من عدو أو سبع ، أو خوف انقطاع رفقة ، ونحو ذلك .

والأصل أن صلاة الفريضة على الراحلة لا تجوز إلا لعذر ، (٣) ويدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ، يومئ إيماء ، صلاة الليل ، إلا الفرائض)) . (٤)

ولأن شرط الفريضة المكتوبة أن يكون المصلي مستقبلاً القبلة ، مستقراً في جميعها ، ومستوفياً شروطها وأركانها ، فلا تصح من الراكب المخل بقيام أو استقبال . (٥)
قال ابن بطال : " أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يصلي أحد فريضةً على الدابة من غير عذر " . (٦)

قال الترمذي رحمته الله : " وكذا روي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق " . (٧)

(١) معجم البلدان (٢٥٩/١) النهاية في غريب الحديث (٥٤/١) .

(٢) غريب الحديث للخطابي (٥١٠/٢) النهاية في غريب الحديث (٤٥٥/٣) غريب الحديث لابن الجوزي (١٩٧/٢) الصحاح للجوهري (١٠٩٩/٣) القاموس المحيط (٨٣٩/فضض) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١٠٨/١) العناية شرح الهداية (٤٦٣/١) الجوهرة النيرة (٧٥/١) درر الحكام (٦٠/١ ، ١١٩) المنتقى (٢٦٩/١ ، ٣٢٥) المجموع (٢٢١/٣) الغرر البهية (٢٩٢/١) المقنع (٣٩) الإنصاف (٣٠١/٢) .

(٤) تقدم برقم (١٢٨) ، وفي الباب عن عامر بن ربيعة ، تقدم برقم (١٢٩) ، وجابر ، تقدم برقم (١٣٠) .

(٥) ينظر : المنتقى (٢٦٩/١) المجموع (٢٢١/٣-١٢٢) .

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٠/٣) .

(٧) سنن الترمذي (١١١ رقم ٤١١) .

وقال أبو الفرج ابن قدامة المقدسي : " متى تضرر بالسجود ؛ لأجل الوحل ، وحاف من تلويث بدنه بالطين والبلبل ، جاز له الإيماء بالسجود إن كان راجلاً ، والصلاة على دابته ، وقد روي عن أنس أنه صلى على دابته في ماءٍ وطين ، وفعله جابر بن زيد ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقال أصحاب الشافعي : لا يجوز أن يصلي الفرض على الراحلة لأجل المطر " (١).

وقال ابن حزم رحمته الله : " ولا يحل لأحد أن يصلي الفرض راكباً ، ولا ماشياً ، إلا في حال الخوف فقط " (٢).

فإذا أمكنه صلاة الفريضة على الراحلة مع الإتيان بكل شروطها وأركانها - ولو بلا عذر- صحت صلاته عند الشافعية ، (٣) والحنابلة ، (٤) والراجح المعتمد عند المالكية ؛ (٥) لأن مباشرة الأرض بالصلاة ليست من فروض الصلاة ، ولو جاز ذلك لما جاز أن يصلي في علو ، ولا على حائل (٦).

وقال الحنابلة ، (٧) وهو وجه عند الشافعية (٨) : وسواء أكانت الراحلة سائرة أم واقفة ، لكن الشافعية قيدوا ذلك بما إذا كان نحو هودج ، وهي واقفة ، وإن لم تكن معقولة ، أما إذا كانت سائرة ، فلا يجوز ؛ لأنها لا تعد قراراً ، ولأن سيرها منسوب إليه ، بدليل جواز الطواف عليها ولو كان للدابة من يلزم لجامها ويُسيّرُها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك (٩) وعند الحنفية : لا تجوز صلاة الفريضة على الدابة سواء كانت سائرة أو واقفة إلا من عذر (١٠).

(١) الشرح الكبير (٢٠/٥-٢١) وينظر : المقنع (٣٩) الإنصاف (٣٠١/٢) .

(٢) المحلى (١١٦/٢) .

(٣) ينظر : المجموع (٢٢٢/٣) أسنى المطالب (١٣٦/١) حاشيتا قليوبي وعميرة (١٥٤/١) .

(٤) ينظر : الإنصاف (٣٠٢/٢) .

(٥) ينظر : المنتقى (٢٦٩/١) .

(٦) المنتقى (٢٦٩/١) .

(٧) ينظر : الإنصاف (٣٠٢/٢) .

(٨) ينظر : المجموع (٢٢٢/٣) .

(٩) ينظر : المجموع (٢٢٢/٣) أسنى المطالب (١٣٦/١) الغرر البهية (٢٨٩/١) حاشيتا قليوبي وعميرة (١٥٤/١) .

(١٠) ينظر : البحر الرائق (٦٩/٢-٧٠) بدائع الصنائع (١٠٩/١) الجوهرة النيرة (٧٥/١) .

المبحث الرابع : قتل الأسودين في الصلاة .

(١٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ :
الْحَيَّةِ ، وَالْعَقْرَبِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٧٣/٢) فقال : حدثنا يحيى بن سعيد عن علي بن المبارك قال : حدثني يحيى قال : حدثني ضمزم عن أبي هريرة رضي الله عنه به ، واللفظ له .
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٩٦/١) كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة . ح ٩٢١
ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٢٣/٢-٣٢٤) كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة . ح ٧٤٥
وابن عدي في الكامل (٣٠٩/٦) .
وابن حبان في صحيحه (١١٦/٦) كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره .
ح ٢٣٥٢
والمزي في تهذيب الكمال (٣٢٥/١٣) .
من طريق مسلم بن إبراهيم .
والترمذي في سننه (١٠٤) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة .
ح ٣٩٠
من طريق إسماعيل بن علية . وقال : حديث حسن صحيح .
والطيالسي في المسند (٢٧٢/٤) ح ٢٦٦٢
ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٧/٢) كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة . ح ٣٤٣٩
والإمام أحمد في المسند (٤٧٥/٢) عن وكيع .
أربعتهم : (مسلم بن إبراهيم ، وابن علية ، والطيالسي ، ووكيع) عن علي بن المبارك .
وأخرجه النسائي في سننه (١٠/٣) كتاب السهو ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة .
ح ١٢٠٢

- وابن ماجه في سننه (٣٩٤/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة . ح ١٢٤٥
- والطيالسي في المسند (٢٧١/٤) ح ٢٦٦١
- ومن طريقه النسائي في سننه (١٠/٣) كتاب السهو ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة . ح ١٢٠٣
- وعبد الرزاق في المصنف (٤٤٩/١) كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة . ح ١٧٥٤
- وعنه الإمام أحمد في المسند (٢٨٤/٢) .
- ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٢٤/٢) كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة . ح ٧٤٦
- وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٣/٢ ، ٢٤٨ ، ٤٩٠) .
- وابن الجارود في المنتقى (١٩٤-١٩٥) ح ٢١٣
- وابن خزيمة في صحيحه (٤١/٢) كتاب الصلاة ، باب الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة . ح ٨٦٩
- والعقيلي في الضعفاء (٢٣٧/٢) .
- وابن حبان في صحيحه (١١٥/٦) كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره . ح ٢٣٥١
- والحاكم في المستدرک (٣٨٦/١) كتاب الصلاة . ح ٩٣٩
- وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .
- من طريق معمر .
- وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٥/٢) .
- والدارمي في سننه (٦١٣/٦) كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة . ح ١٦٢٥
- من طريق هشام الدستوائي .
- ثلاثتهم : (علي بن المبارك ، ومعمر ، وهشام) عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم عن أبي هريرة رضي الله عنه به ، وبعضهم ساقه بلفظ : ((اقتلوا الأسودين في الصلاة)) .

وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٣٧/٢) من طريق ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه به مثله .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- يحيى بن سعيد القطان : ثقة متقن حافظ إمام ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٥) .

٢- علي بن المبارك الهنائي - بضم الهاء ، وتخفيف النون - البصري . ع

روى عن : يحيى بن أبي كثير ، وأيوب السخيتاني ، وغيرهما .

روى عنه : يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهما . من كبار السابعة .

وثقه الإمام أحمد ، وابن معين ، ويعقوب بن شيبه ، وأبو داود ، وابن حجر ، وغيرهم .

ولكن تكلم بعضهم في روايته عن يحيى بن أبي كثير .

فقال يعقوب بن شيبه : ورواية علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير خاصة فيها وهاء .

قلت : سبب ذلك أن عنده عن يحيى بن أبي كثير كتابين ، كتاب سمعه منه ، وكتاب لم

يسمعه .

قال يحيى القطان رضي الله عنه : كان له كتابان ، أحدهما سمعه ، والآخر لم يسمعه ، فأما ما روينا

نحن عنه فممّا سمع ، وأما ما رواه الكوفيون عنه فالكتاب الذي لم يسمع .

وقال الحافظ ابن حجر : ثقة ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان ، أحدهما سماع ،

والآخر إرسال ، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء . (١)

٣- يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي . ع

روى عن : عكرمة مولى ابن عباس ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وغيرهما .

روى عنه : معمر ابن راشد ، وهشام الدستوائي وغيرهما . من الخامسة .

مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وقيل : سنة تسع وعشرين ومائة .

(١) تاريخ الدارمي (١٤٦) سؤالات الآجري (٤٠٦/١) المعرفة والتاريخ (١٨٣/٣) الجرح والتعديل (٢٠٣/٦) ثقات

ابن حبان (٢١٣/٧) تهذيب الكمال (١١١/٢١-١١٤) تقريب التهذيب (٤٠٤) .

مجمع على توثيقه . قال شعبة : يحيى بن أبي كثير أحسن حديثاً من الزهري .
وقال أحمد : من أثبت الناس ، إنما يعد مع الزهري ، ويحيى بن سعيد ، وإذا خالفه الزهري ،
فالقول قول يحيى ابن أبي كثير .
وقال أيضاً : بخِ بخِ ، نقي الحديث - وجعل يطريه - ثم قال : لا تجد في حديثه شيئاً .
وقال أبو حاتم : إمام لا يحدث إلا عن ثقة .
وقال ابن حجر : ثقة ثبت لكنه يرسل ويدلس .
وذكره هو والعلائي في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين ، وفيها من احتمل الأئمة
تدليسهم . (١)

٤- ضَمَّضَ بن جَوْس - بفتح الجيم ثم مهملة - ويقال: ابن الحارث بن جوس، اليمامي . ٤
روى عن : أبي هريرة ، وعبد الله بن حنظلة الراهب .
روى عنه : يحيى بن أبي كثير ، وعكرمة ابن عمار . من الثالثة .
قال ابن معين ، والعجلي ، وابن حجر : ثقة .
وقال الإمام أحمد ، وأبو حاتم : ليس به بأس . (٢)
قلت : هو ثقة ، فقد أطلق توثيقه الأئمة المتقدمون ، ولم يذكر بجرح .

٥- أبو هريرة رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٩) .

(١) ثقات العجلي (٤٧٥) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٣٢٤) الجرح والتعديل (١٤١/٩-١٤٢) سير أعلام
النبلاء (٢٧/٦) تهذيب الكمال (٥١١-٥٠٤/٣١) جامع التحصيل (١٣٠) تقريب التهذيب (٥٩٦) تعريف أهل
التقديس (١٢٧) .

(٢) تاريخ الدارمي (١٣٥) ثقات العجلي (٢٣٢) الجرح والتعديل (٤٦٧/٤-٤٦٨) تهذيب الكمال (٣٢٣/١٣-
٣٢٧) الكاشف (٥١٠/١) تقريب التهذيب (٢٨٠) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح ، وقد روى هذا الحديث يحيى القطان عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ، والقطان لم يأخذ عنه إلا ما سمعه من ابن أبي كثير كما تقدم .
وقد صححه الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان، والحاكم، والذهبي - كما تقدم في التخريج - وصححه أيضاً الألباني (١).

(١) ينظر : صحيح سنن أبي داود (١/١٧٣ رقم ٨١٤) .

(١٣٥) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ ، فَتَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِنَعْلِهِ ، فَقَتَلَهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : ((لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ ، لَا تَدْعُ مُصَلِّياً وَلَا غَيْرَهُ ، أَوْ نَبِيّاً وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا لَدَغَتْهُمْ)) ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ وَمَاءٍ ، فَجَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ ، ثُمَّ جَعَلَ يَصُبُّهُ عَلَى إِصْبَعِهِ حَيْثُ لَدَغَتْهُ وَيَمْسَحُهَا ، وَيُعَوِّذُهَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣/٥) كتاب الطب ، باب في رقية العقرب ما هي ؟ .
ح ٢٣٥٤٣ ، فقال : حدثنا عبد الرحيم عن مطرف عن المنهال بن عمرو عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه به ، واللفظ له .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥١٨/٢) ح ٢٥٧٥

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٥٤/٦) ح ٥٨٩٠

وفي المعجم الصغير (٨٧/٢) ح ٨٣٠

وأبو محمد الحسن الخلال في فضائل سورة الإخلاص (١٠٤) ح ٥٦

وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٩٣/٢) .

من طريق محمد بن فضيل عن مطرف بن طريف عن المنهال بن عمرو عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه به نحوه .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- عبد الرحيم بن سليمان الكناني ، أو الطائي ، أبو علي الأشل المروزي ، نزيل الكوفة. ع
روى عن : إسماعيل بن أبي خالد ، وهشام بن عروة ، وغيرهما . روى عنه : أبو بكر بن أبي شيبة ، وهناد بن السري ، وغيرهما . من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة .
وثقه ابن معين ، والعجلي ، وأبو داود ، وابن حبان ، والدارقطني ، وابن حجر .
وقال ابن المديني : لا بأس به . وقال النسائي : ليس به بأس .

قلت : هو ثقة مطلقاً ، فقد وثقه الأئمة المتقدمون ، ولم يذكر بجرح ، والله تعالى أعلم . (١)

٢- مُطَّرَف بن طَرِيف : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٨٢) .

٣- المنهال بن عمرو الأسدي ، مولاهم ، الكوفي . خ ٤

روى عن : سعيد بن جبير ، ومحمد بن علي ابن الحنفية ، وغيرهما .

روى عنه : الأعمش ، ومطرف بن طريف ، وغيرهما . من الخامسة .

قال ابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وابن شاهين ، وابن القيم : ثقة .

زاد ابن القيم : صدوق .

وقال الدارقطني : صدوق . وذكره الذهبي في كتابه من تكلم فيه وهو موثق .

وذكره في الميزان ، ورمز له بالرمز (صح) إشارة على أن العمل على توثيقه .

وقال ابن حجر : صدوق من طبقة الأعمش . وقال في التقريب : صدوق ربما وهم .

والذي يترجح لي من مجموع كلام الأئمة فيه أن الرجل ثقة ، وأما ترك شعبة لحديثه فلا أمر

لا يجرح . مثله الثقة ، فقد روى العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٢٣٧) بسنده عن وهب بن

جرير عن شعبة قال : أتيت منزل منهل بن عمرو ، فسمعت منه صوت الطنبور ، فرجعت

ولم أسأله . قلت : وهلا سألته ، فعسى كان لا يعلم .

قال ابن حجر في هدي الساري معلقاً على كلام وهب : وهذا اعتراض صحيح ؛ فإن هذا

لا يوجب قدحاً في المنهال . وقد ذكر بعده حكايات في رد حديثه ، صرح بأنها لا تصح .

وقال ابن القيم : فالمنهال أحد الثقات العدول ... وأعظم ما قيل فيه أنه سمع من بيته صوت

الغناء ، وهذا لا يوجب القدح في روايته ، واطراح حديثه ، وتضعيف ابن حزم لا شيء .

وقال الذهبي : ترك الرواية عنه شعبة فيما قيل ؛ لأنه سمع من بيته صوت غناء ، وهذا

لا يوجب غمز الشيخ .

وأما قول الجوزجاني : سيء المذهب ، وقد جرى حديثه .

(١) تاريخ الدوري (٣٦٢/٢) ثقات العجلي (٣٠٢) الجرح والتعديل (٣٣٩/٥) ثقات ابن حبان (٤١٢/٨) تهذيب

الكامل (٣٩-٣٦/١٨) سير أعلام النبلاء (٣١٧/٨) تهذيب التهذيب (٣٠٦/٦) تقريب التهذيب (٣٥٤) .

فقد قال ابن حجر : وأما الجوزجاني فقد قلنا غير مرة إن جرحه لا يقبل في أهل الكوفة ؛ لشدة انحرافه ونصبه .

وأما قول ابن حزم : ليس بالقوي . فهذا من تشدده في هذا الباب . (١)

٤- محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم ، ابن الحنفية ، المدني . ع
روى عن : أبيه علي بن أبي طالب ، وعثمان رضي الله عنه ، وغيرهما . روى عنه : بنوه : إبراهيم ،
والحسن ، وعمر ، والمنهال بن عمرو ، وغيرهم . من الثامنة . مات بعد الثمانين ومائة .
متفق على توثيقه : قال ابن سعد : كان كثير العلم ورعاً .
وقال العجلي : كان رجلاً صالحاً تابعياً ، ثقة مدنياً .
وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد : لا نعلم أحداً أسند عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أصح
مما أسند محمد بن الحنفية .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من أفاضل أهل بيته .

وقال ابن حجر : ثقة عالم . (٢)

٥- علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧٢) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح .

قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الصغير وإسناده حسن " . (٣)

(١) تاريخ الدوري (٥٩٠/٢) سؤالات ابن محرز (٩٨/١) أحوال الرجال (٥٦) ثقات العجلي (٤٤٢) ضعفاء العجلي (٢٣٦/٤-٢٣٧) الجرح والتعديل (٣٥٦/٨-٣٥٧) الكامل لابن عدي (٤١/٨-٤٣) سؤالات الحاكم للدارقطني (٢٧٣) تهذيب الكمال (٥٦٨/٢٨-٥٧٢) ميزان الاعتدال (٥٢٧/٦) من تكلم فيه وهو موثق (٥١٠-٥١١) تهذيب السنن (٣٣٧/٤) كتاب الروح (٢٧٥/١) تهذيب التهذيب (٣٢١-٣١٩/١٠) هدي الساري (٤٤٦) فتح الباري (٥٥٧/٨) .

(٢) الطبقات الكبرى (٩٢/٥) الجرح والتعديل (٢٦/٨) ثقات العجلي (٤١٠) ثقات ابن حبان (٣٤٧/٥) حلية الأولياء (١٧٤/٣) تهذيب الكمال (١٤٧/٢٦) الكاشف (٢٠٣/٢) سير أعلام النبلاء (١١٠/٤) تقريب التهذيب (٤٩٧) .

(٣) مجمع الزوائد (١١١/٥) .

(١٣٦) وَعَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ عَقْرَبًا ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٩٥/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . ح ١٢٤٧
فقال : حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا مندل عن ابن أبي رافع عن أبيه عن جده رضي الله عنه به .

وأخرجه العسكري في تصحيفات المحدثين (٤٥٦/٢) .
والطبراني في المعجم الكبير (٣١٨/١) ح ٩٤٠
من طريق حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده به مثله .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- محمد بن يحيى الذهلي : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧٦) .
- ٢- الهيثم بن جميل البغدادي ، هو أبو سهل ، نزيل أنطاكية .
روى عن : مالك بن أنس ، ومندل بن علي العنزي ، وغيرهما .
روى عنه : محمد بن يحيى الذهلي ، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، وغيرهما .
من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين .
قال ابن سعد ، والإمام أحمد بن حنبل ، والعجلي ، والدارقطني ، وابن حجر : ثقة . (١)
قلت : وهو كما قالوا .

٣- مُنْدَل - مثلث الميم ، ساكن الثاني - ابن علي العنزي - بفتح المهملة ، والنون ، ثم زاي - أبو عبد الله ، الكوفي ، ويقال : اسمه عمرو ، ومندل لقب . د ق

(١) الطبقات الكبرى (٤٩٠/٧) العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٣٧١/٣) ثقات العجلي (٤٦١) سنن الدارقطني (١٧٤/٤) تمذيب الكمال (٣٦٥-٣٦٩) تقريب التهذيب (٥٧٧) .

روى عن : سليمان الأعمش ، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، وغيرهما .
 روى عنه : الهيثم بن جميل ، وأبو الوليد الطيالسي ، وغيرهما .
 من السابعة ، مات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة .
 متفق على تضعيفه : فقد ضعفه ابن سعد ، والإمام أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ،
 والنسائي ، والدارقطني ، وابن حجر .
 وقال يعقوب بن سيبه : مندل بن علي العنزي من أنفسهم ... وأصحابنا : يحيى بن معين ،
 وعلي بن المديني ، وغيرهم من نظرائهم يُضعفونه في الحديث ، وكان خيراً فاضلاً صدوقاً ،
 وهو ضعيف الحديث . (١)

٤- محمد بن عبيد الله بن أبي رافع الهاشمي مولاهم ، الكوفي . ق
 روى عن : أبيه عبيد الله بن أبي رافع ، وداود بن الحصين ، وغيرهما .
 روى عنه : إسماعيل بن عياش ، ومندل بن علي ، وغيرهما . من السادسة .
 متفق على ضعفه : قال ابن معين : ليس بثقة . وقال البخاري : منكر الحديث .
 وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً ، ذاهب .
 وقال الحافظ : ضعيف . (٢)

٥- عبيد الله بن أبي رافع المدني ، مولى النبي ﷺ ، كان كاتب علي رضي الله عنه .
 روى عن : أبيه أبي رافع ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وأمه سلمى .

(١) طبقات ابن سعد (٣٨١/٦) العلل ومعرفة الرجال (٤١٢/١) تاريخ الدوري (٥٨٧/٢) تاريخ الدارمي (٩٢)
 سؤالات ابن الجنيد (٤٦٢ ، ٤٧٢) أحوال الرجال (٧٠) ضعفاء النسائي (٢٣٠) ضعفاء العقيلي (٢٦٦/٤) الجرح
 والتعديل (٤٣٤/٨-٤٣٥) الكامل لابن عدي (٢١٤/٨) كتاب المجروحين (٢٤/٣) سنن الدارقطني (١٩١/٢) تاريخ
 بغداد (٢٤٧/١٣) تهذيب الكمال (٤٩٣/٢٨-٤٩٨) ميزان الاعتدال (٥١٣/٦) الكاشف (٢٩٤/٢) تقريب
 التهذيب (٥٤٥) .

(٢) تاريخ الدوري (٥٢٩/٢) سؤالات ابن الجنيد (٢٨٣) تاريخ البخاري الكبير (١٧١/١) ضعفاؤه الصغير (٢١٤)
 أبو زرعة الرازي (٦٥٦/٢) الجرح والتعديل (٢/٨) الكامل لابن عدي (٢٧١/٧-٢٧٣) كتاب المجروحين (٢٤٩/٢)
 ضعفاء الدارقطني (١٤٧) تهذيب الكمال (٣٦/٢٦-٣٨) المغني (٣٤٣/٢) ميزان الاعتدال (٢٤٦/٦) تقريب
 التهذيب (٤٩٤) .

روى عنه : ابنه محمد بن عبيد الله ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وغيرهما . من الثالثة .
قال ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم ، وأبو بكر الخطيب ، وابن حجر : ثقة .
وذكره ابن حبان في الثقات ،^(١) وهو كما قالوا .

٦- أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ ، مات في أول خلافة علي رضي الله عنه على الصحيح . ع^(٢)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ، فيه مندل بن علي العنزي ، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، وهما ضعيفان .

قال البوصيري : " هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف مندل بن علي العنزي الكوفي " .^(٣)

❖ فقه الأحاديث :

دلت هذه الأحاديث على جواز قتل العقرب في الصلاة ، قال في الإنصاف : " بلا خلاف أعلمه " ^(٤)

وقال الترمذي رحمه الله : " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق ، وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة ، وقال إبراهيم : إن في الصلاة لشغلاً . والقول الأول أصح " .^(٥)

(١) طبقات ابن سعد (٢٨٢/٥) تاريخ الدوري (٣٨٢/٢) سؤالات ابن الجنيد (٢٨٣) ثقات العجلي (٣١٦) الجرح والتعديل (٣٠٧/٥) ثقات ابن حبان (٦٨/٥) تاريخ بغداد (٣٠٤/١٠) تهذيب الكمال (٣٥-٣٤/١٩)

الكشاف (٦٧٩/١) تقريب التهذيب (٣٧٠) .

(٢) الاستيعاب (٢١٩/٤) أسد الغابة (١٠٦/٦) الإصابة (٦٥/٧) تقريب التهذيب (٦٣٩) .

(٣) زوائد ابن ماجه (١٨٨) .

(٤) الإنصاف (٩٤/٢) ويراجع : الشرح الكبير (٦١٠/٣) الإقناع (١٩٨/١) المنتهى (٢٢٨/١) .

(٥) سنن الترمذي (١٠٤ رقم ٣٩٠) .

وقال الخطابي : " وفي معنى الحية ، والعقرب : كل ضرارٍ مباح القتل ، كالزنابير ، والشبثان ونحوهما ، ويرخص عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة ، إلا إبراهيم النخعي ، والسنة أولى ما أتبع " (١).

وقال المرداوي : " نص أحمد فيمن رأى عقرباً في الصلاة أنه يخطو إليها ، ويأخذ النعل ويقتلها ويرد النعل إلى موضعها " (٢).

وذهب بعض العلماء إلى أن قتل العقرب في الصلاة ليس مباحاً فحسب ، بل هو واجب . قال الصنعاني : وهو دليل على وجوب قتل الحية والعقرب في الصلاة ؛ إذ هو الأصل ، وقيل : للندب (٣).

ورجح الشيخ محمد ابن عثيمين رحمته الله أنه سنة ، فقال : " بل يسن له ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به فإن هاجمته وجب أن يقتلها دفاعاً عن نفسه " (٤).

(١) معالم السنن (٤٣٢/١) ويراجع : الأوسط لابن المنذر (٢٧١/٣) شرح السنة (٣٢٤/٢) .

(٢) الإنصاف (٩٦/٢) .

(٣) سبل السلام (١٠٩-١١٠/٢) .

(٤) الشرح الممتع (٢٥٣/٢) .

المبحث الخامس : مشاهة الحيوان في أفعال الصلاة .

(١٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ((أَمَرَنِي خَلِيلِي رضي الله عنه بِثَلَاثٍ ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ : أَمَرَنِي بِرُكْعَتِي الضُّحَى ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، وَالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ الْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ كَالْتِنْفَاتِ الثَّعْلَبِ ، وَإِقْعَاءِ كِإِقْعَاءِ الْقَرْدِ ، وَتَقْرِ كَتَقْرِ الدِّيَكِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٣٢٠/٤) ح ٢٧١٦ ، فقال : حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن سمع أبا هريرة رضي الله عنه به ، واللفظ له .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٥/٢) من طريق عن محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد به نحوه ، وقال : ((إقعاء كإقعاء الكلب)) .
وخالفهما شريك ، فرواه عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه .
أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١١/٢) .
وقد تابع شريكاً عليه ليث بن أبي سليم ، فرواه عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه .
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٣/٢) كتاب الصلاة ، باب الإقعاء المكروه في الصلاة . ح ٢٧٤١ من طريق ليث عن مجاهد عن أبي هريرة ، نحوه وقال : ((إقعاء كإقعاء الكلب)) .
وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٥٥/٦) من طريق ليث عن مجاهد وشهر بن حوشب عن أبي هريرة رضي الله عنه به نحوه .
وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤١٤/٥) ح ٥٢٧٥ من طريق ليث بن أبي سليم عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن أبي هريرة به مثله .
قلت : فهذا اختلاف على ليث بن أبي سليم فيه .
وأخرجه أبو يعلى في المسند (٣٠/٥) ح ٢٦١٩ من طريق محمد بن عبيد الله العزمي عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه به ، نحوه ، وقال : ((إقعاء كإقعاء السبع)) .

❖ دراسة إسناده الحديث :

١- أبو عوانة : الوضاح اليشكري ، ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧٠) .

٢- يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم ، الكوفي . تحت م ٤
روى عن : إبراهيم النخعي ، ومجاهد ، وغيرهما . روى عنه : أبو عوانة ، وجريير بن عبد الحميد ، وغيرهما . من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة .
ضعفه ابن المبارك ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم .

وقال الحافظ : ضعيف ، كبر فتغير ، وصار يتلقن ، وكان شيعياً . (١)
قلت : وهو كما قال .

٣- أبو هريرة رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٩) .

❖ الحكم على إسناده الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، والجهالة بالراوي المبهم في الإسناد.
ومع هذا فقال قال الهيثمي : " إسناده أحمد حسن " ! (٢) وصححه الألباني !! (٣)
وقد سبق في التخريج أن للحديث طريقين آخرين ، ولكنهما ضعيفان :
فأما الطريق الأولى ففيها ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، وقد اختلط بأخرة (٤) ، وهو مع ضعفه قد اضطرب فيه كما تقدم .
وأما الطريق الثانية ففيها محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العزمي ، وهو متروك .

(١) تاريخ الدوري (٦٧١/٢) تاريخ الدارمي (٩٤) أحوال الرجال (٩٢) ضعفاء النسائي (٢٥٦) الجرح والتعديل (٢٦٥/٩) ضعفاء العقيلي (٣٧٩-٣٧٨) كتاب الجرحين (٩٩/٣) الكامل لابن عدي (١٦٣/٩-١٦٦) تهذيب الكمال (١٣٥/٣٢-١٤٠) الكاشف (٣٨٢/٢) تقريب التهذيب (٦٠١) .

(٢) مجمع الزوائد (٧٩/٢-٨٠) .

(٣) ينظر : صفة صلاة النبي ﷺ (١٥٧) .

(٤) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥٥) .

قال الإمام أحمد : ترك الناس حديثه . (١) وقال البخاري : تركه ابن المبارك ، ويحيى . (٢)
وقال النسائي (٣) والفلاس ، وعلي بن الجنيدي ، والأزدي ، والحاكم (٤) وابن حجر :
متروك . (٥) زاد الحاكم : بلا خلاف .
قلت : أما النهي عن الالتفات ، فهو صحيح ، حيث يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها قالت :
سألت النبي ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة ، فقال : ((هو اختلاس يختلسه الشيطان من
صلاة أحدكم)) . (٦)
وحديث أنس رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : ((يا بني إياك والالتفات في الصلاة ؛ فإن
الالتفات في الصلاة هلكة ، فإن كان لا بد ، ففي التطوع ، لا في الفريضة)) . (٧)
وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في
صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه)) . (٨)
وأما النهي عن نقر الصلاة كنقر الديك ، فهو حسن ، حيث يشهد له حديث عبد الرحمن
ابن شبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ((نهى في الصلاة عن ثلاث : نقرة الغراب ، وافتراش
السبع ، وأن يوطن الرجل المقام الواحد كإيطان البعير)) . (٩)
وحديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه أن رسول الله ﷺ ((نهى عن نقرة الغراب ، وعن
فرشة السبع ، وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير)) . (١٠)

(١) العلل ومعرفة الرجال (١/٣١٣-٣١٥) .

(٢) التاريخ الكبير للبخاري (١/١٧١) تاريخه الصغير (٢/١٠١) ضعفاؤه الصغير (٢١٥) .

(٣) ضعفاء النسائي (٢١٣) .

(٤) تهذيب التهذيب (٩/٣٢٣-٣٢٤) .

(٥) تقريب التهذيب (٤٩٤)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٩) كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده . ح ٣٢٩١

(٧) أخرجه الترمذي في سننه (١٥٣) كتاب الصلاة ، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة . ح ٥٨٩ ، قال الترمذي
" هذا حديث حسن غريب " وقد ضعفه ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٤٨-٢٤٩) وذكر له علتين .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/١٧٢) وأبو داود في سننه (١/٣٩٢) كتاب الصلاة ، باب الالتفات في الصلاة .
ح ٩٠٩ ، وقد ضعفه الألباني . ينظر : ضعيف سنن أبي داود (٨٩ رقم ١٩٤) ضعيف الجامع الصغير (٩١٥ رقم ٦٣٤٥) .

(٩) وإسناده ضعيف ؛ لضعف محمود بن تميم ، وسيأتي الكلام عليه في الحديث رقم (١٤٤) .

(١٠) وإسناده ضعيف ، كما سيأتي في الحديث رقم (١٤٥) .

❖ **غريب الحديث :**

قوله : (**إِقْعَاءِ كَإِقْعَاءِ الْقِرْدِ**) : الإقعاء له صور :

الصورة الأولى : أن يفرش قدميه ، ويجلس على عقبه ، هكذا فسره الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وهو قول أهل الحديث ، وهذا هو الصحيح في تفسير الإقعاء عند الحنابلة . (١)
فهذه الصفة مكروهة عند الحنابلة ؛ لأنها هي التي نهي عنها في الحديث ، وكرهها علي ، وأبو هريرة ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم . (٢)

وعن الإمام أحمد : سنة ، اختارها الخلال . (٣)

واستدلوا على ذلك بما رواه طاووس قال : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين . فقال : هي السنة . فقلنا له : إنا لنراه جفاء بالرجل . فقال ابن عباس : ((بل هي سنة نبيك ﷺ)) . (٤)
قال طاووس : رأيت العبادلة يفعلونه : ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير . (٥)
قالوا : والإقعاء المنهي عنه ليس هذا ، وإنما هو ما سيأتي في الصورة الثالثة من صور الإقعاء .
وعن الإمام أحمد : جائز ، اختارها ابن مفلح . (٦)
فقد نقل مهنا عن الإمام أحمد أنه قال : لا أفعله ، ولا أعيب من فعله . وقال : العبادلة يفعلونه . (٧)

الصورة الثانية : أن ينصب قدميه ، ويجلس على عقبه .

قال الشيخ ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " وهذا لا شك أنه إقعاء " . (٨)

(١) ينظر : الفروع (٣٢٥/١) المغني (٢٠٦/٢) الكافي (٣٩٢/١) الشرح الكبير (٦٠٢/٣) الإنصاف (٨٨/٢) الإقناع (١٩٤/١) المنتهى (٢٢٤/١) .

(٢) ينظر : المغني (٢٠٦/٢) الشرح الكبير (٥٩٢/٣) .

(٣) ينظر : الفروع (٣٢٦/١) الإنصاف (٨٩/٢) الشرح الكبير (٥٩٢/٣) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٣٨٠/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الإقعاء على القدمين . ح ٥٣٦

(٥) المغني (٢٠٦/٢) الشرح الكبير (٥٩٢/٣) .

(٦) ينظر : الفروع (٣٢٦/١) الإنصاف (٨٩/٢) الشرح الكبير (٥٩٢/٣) .

(٧) المغني (٢٠٦/٢) الشرح (٥٩٢/٣) .

(٨) الشرح الممتع (٢٣٠/٢) .

وذهب الشيخ الألباني رحمته الله إلى مشروعية هذه الصفة أحياناً في الجلسة بين السجدين ، واستدل رحمته الله بما تقدم من حديث طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وفعل العبادة رضي الله عنهما ، وبأدلة أخرى ، وذكر أن الإقعاء المنهي عنه هو ما سيأتي في الصورة الثالثة . (١)

قال ابن عثيمين رحمته الله - بعد ذكره لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ((بل هي سنة نبيكم)) - : " ولكن أكثر أهل العلم على خلاف ذلك ، وأن هذا ليس من السنة ، ويشبهه - والله أعلم - أن يكون قول ابن عباس رضي الله عنهما تحديداً عن سنة سابقة نسخت بالأحاديث المستفيضة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى " . (٢)

قلت : ويؤيده أن ابن عمر رضي الله عنهما إنما فعله من أجل أنه يشتكي ، فقد روى الإمام مالك (٣) عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدين على صدور قدميه ، فلما انصرف ذكر له ذلك ، فقال : ((إنها ليست سنة الصلاة ، وإنما أفعل ذلك من أجل أنني أشتكي)) .

وقال ابن القيم رحمته الله في صدد حديثه عن الجلسة بين السجدين : " من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى ، ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع جلسة غيرها " . (٤)

وقال الشوكاني رحمته الله : " قال الخطابي ، والماوردي : إن الإقعاء منسوخ ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي ، وقد أنكر القول بالنسخ ابن الصلاح ، والنووي ، وقال البيهقي ، والقاضي عياض وابن الصلاح ، والنووي ، وجماعة من المحققين إنه يجمع بينها بأن الإقعاء الذي ورد النهي عنه هو الذي يكون كإقعاء الكلب ، كما تقدم من تفسير أئمة اللغة ، والإقعاء الذي صرح ابن عباس رضي الله عنهما وغيره أنه من السنة هو وضع الأليتين على العقبين بين السجدين ، والركبتان على الأرض ، وهذا الجمع لا بد منه " (٥)

(١) ينظر : صفة الصلاة (١٥٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٦٦٥ رقم ٣٨٣) .

(٢) الشرح الممتع (٢/٢٣٠) .

(٣) في الموطأ (٣/٢١٥) مع التمهيد

(٤) زاد المعاد (١/٢٣٨) .

(٥) نيل الأوطار (٢/٢٢٧) ويراجع : المجموع (٣/٤١٧) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/١٩) إكمال المعلم (٢/٤٥٩-٤٦٠) .

وذكر البيهقي رحمته الله أنه يحتمل أن يكون وارداً للجلوس للتشهد الأخير فلا يكون منافياً للقعود على العقين بين السجدين (١).

الصورة الثالثة : أن يلصق أليته بالأرض ، وينصب ساقيه وفخذه ، ويضع يديه على الأرض ، وهذا تفسير أهل اللغة (٢) ، كأبي عبيدة معمر بن المثنى (٣) ، وأبي عبيد القاسم بن سلام (٤) ، والجوهري (٥) ، وابن دريد (٦).

قال أبو عبيد : " الإقعاء جلوس الرجل على أليته ، ناصباً فخذه ، مثل إقعاء الكلب والسبع ، وأما تفسير أصحاب الحديث ، فإنهم يجعلون الإقعاء أن يضع أليته على عقبه بين السجدين ، وهذا عندي هو الحديث الذي فيه عقب الشيطان الذي جاء فيه النهي عن النبي ﷺ ، أو عن عمر أنه نهى عن عقب الشيطان " .

قال : " وهذا أشبه بالمعنى ؛ لأن الكلب إنما يقعي كما ذكر ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أكل مقعياً ، فهذا يبين لك أن الإقعاء هو هذا ، وعليه تأويل كلام العرب " . (٧)

قال ابن منظور : وأما أهل اللغة فالإقعاء عندهم : أن يلصق الرجل أليته بالأرض كما يقعي الكلب ، وهذا هو الصحيح ، وهو أشبه بكلام العرب ، وليس الإقعاء في السباع إلا كما قلنا " . (٨)

قال النووي : " وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه ، وهي أقربها مطابقة لإقعاء الكلب " . (٩)

(١) ينظر : السنن الكبرى (١٧٤/٢) .

(٢) ينظر : لسان العرب (١٩٢/١٥) / قعا) .

(٣) ينظر : الغريين للهروي (١٥٦٨/٥) غريب الحديث لابن قتيبة (١٨٢/١) .

(٤) ينظر : غريب الحديث لابن سلام (٢١٠/١) .

(٥) ينظر : الصحاح للجوهري (٢٤٦٥/٦) / قعا) .

(٦) ينظر : جمهرة اللغة (١٠٨٠/٢) / قعا) .

(٧) غريب الحديث لابن سلام (٢١٠/١) ويراجع : غريب الحديث لابن قتيبة (١٨٢/١) سنن البيهقي الكبرى

(١٧٣/٢) / قعا) (٢٤٦٥/٦) / قعا) .

(٨) ينظر : لسان العرب (١٩٢/١٥) / قعا) .

(٩) شرح صحيح مسلم للنووي (١٩/٥) ويراجع : إكمال المعلم (٤٥٩/٢) المفهم (١٣٦/٢) الإعلام بفوائد عمدة

الأحكام (٤٨/٣) / قعا) (٢٧٧/٢) الشرح الممتع (٢٣٠/٢) .

وقال ابن عبد البر : " ومن حمل الإقعاء على ما قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى خرج من الاختلاف ، وهو أولى ما حمل عليه الحديث من المعنى ، والله أعلم " (١).

(١) التمهيد (٣/٢١٩) .

(١٣٨ ، ١٣٩) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((يَا عَلِي لَا تُقَعِّقْ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٨٩/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجلوس بين السجدين . ح ٨٩٥ فقال : حدثنا محمد بن ثواب ثنا أبو نعيم النخعي عن أبي مالك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى ، وأبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه ، واللفظ له .

وأخرجه الترمذي في سننه (٧٦-٧٧) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين . ح ٢٨٢ بنحوه .

وقال : هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٨٩/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجلوس بين السجدين . ح ٨٩٤ بنحوه .

والإمام أحمد في المسند (١٤٦/١) بنحوه مطولاً .

وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (٥٢) ح ٦٧ بنحوه مطولاً .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٣/٢) كتاب الصلاة ، باب الإقعاء المكروه في الصلاة .

ح ٢٧٤٢

من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- محمد بن ثواب - بفتح ، وتخفيف - ابن سعيد بن حصين الهباري ، الكوفي . ق

روى عن : أبي نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي ، وزيد بن الحباب ، وغيرهما .

روى عنه : ابن ماجه ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم ، وغيرهما .

من الحادية عشرة ، مات سنة ستين ومائتين .

قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي ، وهو صدوق .
 وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي ، وابن حجر : صدوق .
 وقال مسلمة : ضعيف . قال ابن حجر : ضعفه مسلمة بلا حجة .
 قلت : وهو كما قال ، ولعل مسلمة قصد بالضعف ضعف الحفظ الذي يوصف به من
 يحسن حديثه ، فإن فيه ضعفاً في حفظه ، وخفة في ضبطه ، كما تشعر به كلمة (صدوق)
 ولكن هذا الضعف لا يخرج عن دائرة الاحتجاج ، والله تعالى أعلم .^(١)

٢- عبد الرحمن بن هانئ النخعي أبو نعيم ، الكوفي . د ق
 روى عن : سفيان الثوري ، وأبي مالك النخعي ، وغيرهما .
 روى عنه : إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، ومحمد بن ثواب الهبّاري ، وغيرهما .
 من التاسعة ، مات سنة إحدى عشرة ، وقيل : سنة ست عشرة ومائة .
 مختلف فيه : فقد ضعفه أبو نعيم الفضل بن دكين .
 وقال ابن معين : ليس بثقة ، كان يكذب ، يروي عن سفيان الثوري أحاديث موضوعة .
 وقال الإمام أحمد : ليس بشيء . وقال أبو داود ، والنسائي : ضعيف .
 وذكره يعقوب بن سفيان فيمن يرغب عن الرواية عنهم .
 وقال ابن عدي : عامة ما له لا يتابعه الثقات عليه . وقال الدارقطني : متروك .
 وقال البخاري : فيه نظر ، وهو في الأصل صدوق .
 وقال أبو حاتم : لا بأس به ، يكتب حديثه .
 وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ .
 وقال الذهبي : مختلف في توثيقه .
 وقال الحافظ : صدوق له أغاليط ، أفرط ابن معين فكذبه .^(٢)

(١) الجرح والتعديل (٢١٨/٧) ثقات ابن حبان (١٢٣/٩) تهذيب الكمال (٥٦٠/٢٤-٥٦١) الكاشف (١٦١/٢)
 تهذيب التهذيب (٨٧/٩) تقريب التهذيب (٤٧١) .

(٢) سؤالات ابن الجنيد (٤٠٥) المعرفة والتاريخ (٤٤/٣) الكامل لابن عدي (٥١٠/٥-٥١١) ضعفاء العقيلي
 (٣٤٩/٢) الجرح والتعديل (٢٩٨/٥) ثقات ابن حبان (٣٧٧/٨) تهذيب الكمال (٤٦٤/١٧-٤٦٧) الكاشف
 (٦٤٧/١) المغني (٦١٥/١) ميزان الاعتدال (٣٢٤/٤) تهذيب التهذيب (٢٨٩/٦-٢٩٠) تقريب التهذيب (٣٥٢) .

قلت : بل هو شديد الضعف ، فقد ضعفه أكثر الأئمة ، وكذبه ابن معين ، وبين سبب ذلك ، وسبر ابن عدي أحاديثه ، ثم خلص إلى أنه مخالف للثقات في روايته .

٣- أبو مالك النخعي ، الواسطي ، ويقال له : ابن ذر . ق
 روى عن : عاصم بن كليب ، وأبي إسحاق السبيعي ، وغيرهما .
 روى عنه : عبد الله بن المبارك ، وعبد الرحمن بن هانئ ، وغيرهما . من السابعة .
 متفق على تضعيفه : فقد ضعفه ابن معين ، والبخاري ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو داود والدارقطني . وقال عمرو بن علي : ضعيف الحديث ، منكر الحديث .
 وقال النسائي : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه .
 وقال الجوزجاني ، والنسائي ففي موضع آخر ، وابن حجر : متروك . (١)
 قلت : وهو كما قالوا .

٤- عاصم بن كليب بن شهاب بن المنون ، الجرمي الكوفي . خت م ٤
 روى عن : أبيه كليب بن شهاب ، وأبي بردة بن أبي موسى ، وغيرهما .
 روى عنه : شعبة بن الحجاج ، وعبد الله بن إدريس ، وأبو مالك النخعي ، وغيرهم .
 من الخامسة . مات سنة سبع وثلاثين ومائة .
 وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والإمام أحمد بن حنبل ، وأحمد بن صالح ، والعجلي ،
 ويعقوب بن سفيان ، والنسائي ، والذهبي ، وغيرهم .
 وقال ابن المديني : لا يحتج به إذا انفرد .
 قلت : لم يبين ابن المديني سبب عدم الاحتجاج به إذا انفرد ، وقد وثقه جهابذة أهل العلم
 مطلقاً .

(١) التاريخ الكبير (٤١١/٥) التاريخ الأوسط (١١١/٢) ضعفاء البخاري الصغير (١٤٩) أحوال الرجال (٦٠)
 الجرح والتعديل (٣٤٧/٥) ضعفاء النسائي (١٦٦) ضعفاء العقيلي (٢٣-٢٢/٣) كتاب المروحين (١٣٥/٢) الكامل
 لابن عدي (٥٢٧-٥٢٨) سنن الدارقطني (٢٦٦/٣ ، ٣١٦) تهذيب الكمال (٢٤٧/٣٤-٢٤٩) المغني (٩/٢)
 ميزان الاعتدال (٣٩٦/٤) تقريب التهذيب (٦٧٠) .

وقال شريك : كان عاصم بن كليب مرجئاً نسأل الله العافية . (١)
قلت : لم يثبت أنه داعية إلى بدعته ، وقد تقدم حكم رواية المبتدع إذا لم يكن داعية إلى بدعته . (٢)

٥- كليب بن شهاب بن الجنون الجرمي ، الكوفي ، والد عاصم بن كليب . ي ٤
روى عن : عمر بن الخطاب ، وأبي موسى الأشعري وغيرهما .
روى عنه : ابنه عاصم ، وإبراهيم بن مهاجر ، وغيرهما . من الثانية .
وقد وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وابن حبان (٣) ، وهو كما قالوا .
٦- أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، صحابي مشهور، أمره
عمر رضي الله عنه ثم عثمان رضي الله عنه ، وهو أحد الحكمين بصفين . ع (٤)

٧- أبو إسحاق السبيعي : ثقة ، وقد تغير قليلاً بأخرة ، تقدم في الحديث رقم (٦٨) .

٨- الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، الحوتّي - بضم المهملة ، وبالمثناة - الكوفي ،
أبو زهير ، صاحب علي رضي الله عنه . ٤
روى عن : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وبُقيرة امرأة
سلمان الفارسي . روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، وعامر الشعبي ، ونفر يسير غيرهما .
مات سنة خمس وستين ، في خلافة ابن الزبير .
كذبه الشعبي ، وأبو إسحاق ، وابن المديني ، وزهير بن حرب ، واتهمه إبراهيم النخعي .

(١) الطبقات الكبرى (٣٤١/٦) من كلام الإمام أحمد في علل الحديث ومعرفة الرجال - رواية الميموني (١٦١) بحر
الدم (٨١) ثقات العجلي (٢٤٢) سؤالات الآجري (٣١٠/١) المعرفة والتاريخ (٩٥/٣) ضعفاء العقيلي (٣٣٤/٣)
ثقات ابن حبان (٢٥٦/٧) ضعفاء ابن الجوزي (٧٠/٢) تهذيب الكمال (٥٣٧/١٣) الكاشف (٥٢١/١) ميزان
الاعتدال (١٢/٤) من تكلم فيه وهو موثق (٢٧٧) تهذيب التهذيب (٥٥/٥) تقريب التهذيب (٢٨٦) .
(٢) ينظر : الحديث رقم (٤٢) ترجمة أبي معاوية الضير .
(٣) طبقات ابن سعد (١٢٣/٦) ثقات العجلي (٣٩) الجرح والتعديل (١٦٧/٧) ثقات ابن حبان (٣٣٧/٥)
تهذيب الكمال (٢١١/٢٤) الكاشف (١٤٩/٢) تهذيب التهذيب (٤٤٥/٨) تقريب التهذيب (٤٦٢) .
(٤) الاستيعاب (٣٢٦/٤) أسد الغابة (٣٦٧/٣) الإصابة (١١٩/٤) تقريب التهذيب (٣١٨) .

وقال الشعبي : ما كُذِبَ علي أحدٍ من هذه الأمة ما كُذِبَ علي علي .
وقال جرير: كان الحارث الأعور زيفاً . وقال مغيرة : لم يكن يصدق عن علي في الحديث .
وقال ابن سعد : كان له قول سَوء ، وهو ضعيف في روايته .
وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ليس بالقوي ، ولا ممن يحتج بحديثه .
وقال أبو زرعة : لا يحتج بحديثه .
وقال ابن حبان : كان غالباً في التشيع ، واهياً في الحديث .
وقد ضعفه الدارقطني ، وذكره العقيلي وابن الجوزي في الضعفاء ، وقال ابن عدي : أكثر رواياته عن علي ، وروى عن ابن مسعود القليل ، وعامة ما يرويه عنهما غير محفوظ .
وقد اختلف القول عن ابن معين والنسائي فيه :
قال ابن أبي خيثمة : قيل لابن معين : الحارث صاحب علي ؟ قال : ضعيف .
وقال ابن أبي خيثمة أيضاً : قيل ليحيى : يحتج بالحارث ؟ فقال : ما زال المحدثون يقبلون حديثه .
وقال الدوري عن ابن معين : ليس به بأس .
وقال الدارمي عن يحيى : ثقة . قال عثمان الدارمي : ليس يتابع ابن معين على هذا .
قلت : بل تابعه أحمد بن صالح المصري ، فقال : الحارث الأعور ثقة ، ما أحفظه ، وما أحسن ما روى عن علي ، وأثنى عليه . قيل له : فقد قال الشعبي : كان يكذب . قال :
لم يكن يكذب في الحديث ، إنما كان يكذب في رأيه .
وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال في موضع آخر : ليس به بأس .
وأثنى عليه ابن سيرين ، فقال : أدركت الكوفة ، وهم يقدمون خمسة ، من بدأ بالحارث الأعور ثنى بعبدة ، ومن بدأ بعبدة ثنى بالحارث ، ثم علقمة الثالث لا شك فيه ، ثم مسروق ، ثم شريح ، فقال : وإن قوماً أحسنهم شريح لقوم لهم شأن .
قال الذهبي : وحديث الحارث في السنن الأربعة ، والنسائي مع تعنته في الرجال ، فقد احتج به ، وقوى أمره ، والجمهور على توهين أمره ، مع روايتهم لحديثه في الأبواب ، فهذا الشعبي يكذبه ، ثم يروي عنه ، والظاهر أنه يكذب في لهجته ، وحكاياته ، وأما في الحديث النبوي فلا ، وكان من أوعية العلم .

وقال ابن حجر معقّباً على قول الذهبي : لم يحتجّ به النسائي ، وإنما أخرج له في السنن حديثاً واحداً مقروناً بآبَن ميسرة ، وآخر في اليوم والليلة متابعة ، هذا جميع ما له عنده . وذكر الحافظ المنذري أن ابن حبان احتج به في صحيحه ، ولم أر ذلك لابن حبان ، وإنما أخرج من طريق عمرو بن مرة عن الحارث بن عبد الله الكوفي عن ابن مسعود حديثاً ، والحارث بن عبد الله الكوفي هذا الذي هو عند ابن حبان ثقة غير الحارث الأعور ، كذا ذكره في الثقات ، وإن كان قوله هذا ليس بصواب .

قال : وذكر ابن عبد البر في كتاب العلم له لما حكى عن إبراهيم أنه كذب الحارث : أظن الشعبي عوتب بقوله في الحارث : كذاب ، ولم يبن من الحارث كذباً ، وإنما نقم عليه إفراطه في حب علي .

قلت : تقدم قول الذهبي : أن الجمهور على توهين أمره ، فهو ضعيف الحديث ، اتهم بالكذب في رأيه ، وكان غالباً في التشيع .^(١)

٩- علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧٢) .

❖ الحكم على إسناد حديث أبي موسى رضي الله عنه :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً ، فيه أبو مالك النخعي ، وعبد الرحمن بن هانئ ، وهما متروكان .

❖ الحكم على إسناد حديث علي رضي الله عنه :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً ، فيه أبو مالك النخعي ، وهو متروك ، وفيه أيضاً الحارث الأعور ، وهو ضعيف .

(١) طبقات ابن سعد (١٦٨/٦) تاريخ الدوري (٩٣/٢) تاريخ الدارمي (٩٠) التاريخ الكبير (٢٧٣/٢) ضعفاء البخاري الصغير (٥٩) ضعفاء النسائي (٧٧) ضعفاء العقيلي (٢٠٨/١) الجرح والتعديل (٧٨/٣) كتاب المجروحين لابن حبان (٢٢٢/١) الكامل لابن عدي (٤٤٩/٢-٤٥١) ضعفاء الدارقطني (٧٥) ضعفاء ابن الجوزي (١٨١/١) ميزان الاعتدال (١٧٢-١٧٠) الكاشف (٣٠٣/١) تهذيب التهذيب (١٢٦/٢) تقريب التهذيب (١٤٦) .

(١٤٠) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ((إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ فَلَا تُفْعِ كَمَا يُفْعِي الْكَلْبُ ، ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ ، وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٨٩/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجلوس بين السجدين . ح ٨٩٦ ، فقال : حدثنا الحسن بن محمد الصَّبَّاح ثنا يزيد بن هارون أنبأنا العلاء أبو محمد قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه به .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- الحسن بن محمد الصَّبَّاح الزَّعْفَرَانِي ، أبو علي البغدادي . خ ٤
روى عن : يزيد بن هارون ، وعلي بن المديني ، وغيرهما . روى عنه : الجماعة سوى مسلم ، وغيرهم . من العاشرة ، مات سنة ستين ومائتين ، أو قبلها بسنة .
وثقه النسائي ، وابن أبي حاتم ، والعقيلي ، وابن حجر ، وقال أبو حاتم : صدوق . (١)
قلت : فهو ثقة ، كما قالوا .

٢- يزيد بن هارون : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٥) .

٣- العلاء بن زيد الثقفي ، ويقال : ابن زَيْدَل ، أبو محمد ، البصري . ق
روى عن : أنس بن مالك ، وشهر بن حوشب .

روى عنه : يزيد بن هارون ، وعثمان بن مطيع السلمي ، وغيرهما . من الخامسة .

متفق على تضعيفه : قال علي بن المديني : كان يضع الحديث .

وقال أبو حاتم ، والبخاري ، والعقيلي ، وابن عدي : منكر الحديث .

(١) الجرح والتعديل (٣٦/٣) المعجم المشتمل (١٠٢) تهذيب الكمال (٣١٠/٦-٣١٣) سير أعلام النبلاء (٢٦٢/١٢)

تذكرة الحفاظ (٥٢٥/٢) تهذيب التهذيب (٣١٨/٢-٣١٩) تقريب التهذيب (١٦٣) .

زاد أبو حاتم : متروك الحديث .

وقال ابن حبان : روى عن أنس نسخة موضوعة .

وقال أبو داود ، والدارقطني ، وابن حجر : متروك .^(١) قلت : وهو كما قالوا .

٤- أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥٣) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً ، فيه العلاء بن زيد الثقفي ، وهو متروك ، متهم بالكذب ، وقد ضعفه البوصيري بسببه .^(٢)

(١) التاريخ الكبير (٥٢٠/٦) الكنى والأسماء لمسلم (٧٢٦/١) ضعفاء العقيلي (٣٤٣/٣) الجرح والتعديل

(٢) كتاب المجروحين (١٨٠/٢) الكامل لابن عدي (٣٧٨-٣٧٩) ضعفاء الدارقطني (١٢٥) ضعفاء

ابن الجوزي (١٨٧/٢) الكشف الحثيث (١٨٢) تهذيب الكمال (٥٠٦/٣٢-٥٠٨) تقريب التهذيب (٤٣٥) .

(٢) ينظر : زوائد ابن ماجه (١٤٦) .

(١٤١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٨/١) كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبته قبل يديه ؟ .
 ح ٨٤٠ ، فقال : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله
 ابن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه به ، واللفظ له .
 ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٤٩/٢) كتاب الصلاة ، باب الهوي إلى
 السجود وأنه يضع ركبته قبل يديه . ح ٦٤٤
 وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨١/٢) .
 والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٤/١) كتاب الصلاة ، باب ما يبدأ بوضعه في السجود
 اليدين أو الركبتين ؟
 وابن حزم في المحلى (١٢٨/٤-١٢٩) .
 وتما في فوائده (٣٤٧/١) كتاب الصلاة ، باب وضع اليدين عند السجود . ح ٣٣٥
 والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٣/٢) كتاب الصلاة ، باب من قال : يضع يديه قبل
 ركبته . ح ٢٦٣٣ ، ٢٦٣٤
 والحازمي في الاعتبار (٣٢٥/١) .
 من طريق سعيد بن منصور .
 وأخرجه النسائي في المجتبى (٢٠٧/٢) كتاب الصلاة ، باب أول ما يصل إلى الأرض من
 الإنسان في سجوده . ح ١٠٩١
 وفي السنن الكبرى (٣٤٥/١) كتاب الصلاة ، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان
 في سجوده . ح ٦٨٢
 والدارقطني في سننه (٣٤٤/١-٣٤٥) كتاب الصلاة ، باب ذكر الركوع والسجود وما
 يجري فيهما . ح ٣
 من طريق مروان بن محمد .

والدارمي في سننه (٣١١/٦) كتاب الصلاة ، باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد . ح ١٤٣٧ عن يحيى بن حسان .
 والبخاري في التاريخ الكبير (١/١٣٩) .
 والدارقطني في سننه (٣٤٤/١-٣٤٥) كتاب الصلاة ، باب ذكر الركوع والسجود وما يجري فيهما . ح ٣
 من طريق محمد بن عبيد الله .
 والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٥٤) كتاب الصلاة ، باب ما يبدأ بوضعه في السجود ، اليدين أو الركبتين ؟ من طريق أصبغ بن الفرغ .
 خمستهم : (سعيد بن منصور ، ومروان بن محمد ، ويحيى بن حسان ، ومحمد بن عبيد الله وأصبغ بن الفرغ) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي به مثله .
 وأخرجه أبو داود في سننه (١/٣٦٨) كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ؟ .
 ح ٨٤١
 ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٤/٢) كتاب الصلاة ، باب من قال : يضع يديه قبل ركبتيه . ح ٢٦٣٦
 والترمذي في سننه (٧٤) كتاب الصلاة ، باب آخر منه . ح ٢٦٩
 وقال : حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه .
 والنسائي في المجتبى (٢/٢٠٧) كتاب الصلاة ، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده . ح ١٠٩٠
 وفي السنن الكبرى (١/٣٤٤) كتاب الصلاة ، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده . ح ٦٨١
 عن قتيبة بن سعيد عن عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن به ، ولفظه :
 ((يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل)) .
 وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١/٢٣٦) كتاب الصلوات ، باب في الرجل إذا انخط إلى السجود أي شيء يقع منه قبل إلى الأرض . ح ٢٧٠٢
 وأبو يعلى في المسند (١١/٤١٤) ح ٦٥٤٠

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٥/١) كتاب الصلاة ، باب ما يبدأ بوضعه في السجود ، اليدين أو الركبتين ؟
والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٣/٢) كتاب الصلاة ، باب من قال : يضع يديه قبل ركبته . ح ٢٦٣٥
من طريق محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً :
((إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه ، ولا يبرك بروك الجمل)) .
وعبد الله بن سعيد المقبري قال عنه الحافظ : متروك . (١)

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان ، الخراساني ، نزيل مكة . ع
روى عن : عبد العزيز بن محمد ، وأبي الأحوص سلام بن سليم ، وغيرهما .
روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، وغيرهما .
من العاشرة . مات سنة سبع وعشرين ومائتين ، وقيل بعدها .
متفق على توثيقه . قال الإمام أحمد بن حنبل : من أهل الفضل والصدق .
وقال أبو حاتم ، وابن نمير : ثقة . زاد أبو حاتم : من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف .
وذكره ابن حبان في الثقات وقال : وكان ممن جمع وصنف ، من المتقنين الأثبات .
وقال أيضا : ثقة مصنف . (٢)

٢- عبد العزيز بن محمد الدرّاوردي : صدوق ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٨٦) .

٣- محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي الهاشمي المدني ، يلقب : النفس الزكية .
روى عن : أبيه عبد الله بن حسن ، وأبي الزناد ، ونافع مولى ابن عمر .

(١) تقريب التهذيب (٣٠٦) .

(٢) طبقات ابن سعد (٥٠٢/٥) الجرح والتعديل (٦٨/٤) الثقات لابن حبان (٢٦٩/٨) تهذيب الكمال

(١١/٧٧-٨٢) الكاشف (٤٤٥/١) سير أعلام النبلاء (٥٨٦/١٠) تقريب التهذيب (٢٤١) .

روى عنه : عبد العزيز ابن محمد ، وزيد بن الحسن الأنماطي ، واثنان غيرهما .
من السابعة قتل سنة خمس وأربعين ومائة ، وله ثلاث وخمسون .
قال النسائي ، وابن حجر : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . (١) وهو كما قالوا .

٤- عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن ، المدني ، المعروف بابن الزناد . ع
روى عن : عروة بن الزبير ، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، وغيرهما .
روى عنه : مالك بن أنس ، ومحمد بن عبد الله بن الحسن ، وغيرهما .
من الخامسة . مات سنة ثلاثين أو إحدى وثلاثين ومائة .
متفق على توثيقه ، والاحتجاج بحديثه . فقد وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والإمام أحمد ،
وأبو حاتم ، وابن عدي ، والذهبي ، وابن حجر ، وجمع من أهل العلم .
وقال الإمام أحمد : كان سفيان يُسمى أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث .
وأما قول ربيعة بأنه ليس بثقة ولا رضا ، فقد بين الذهبي سبب ذلك ، وهو ما كان بينهما
من العداوة الظاهرة .
قال ابن حجر : لم يلتفت الناس إلى ربيعة في ذلك ؛ للعداوة التي كانت بينهما ، بل وثقوه .
وأما ما نقل عن مالك بأنه كان لا يرضاه .
فقد قال الذهبي : هذا لا يصح ، وقد أكثر مالك عنه في موطنه .
قال الذهبي : انعقد الإجماع على أن أبا الزناد ثقة رضي . (٢)

٥- عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود ، المدني . ع
روى عن : أبي هريرة ، وابن عباس ، وغيرهما . روى عنه : أبو الزناد ، والزهري ،
وغيرهما . من الثالثة . مات سنة سبع عشرة ومائة بالإسكندرية .

(١) ثقات ابن حبان (٣٦٣/٧) تهذيب الكمال (٤٦٥/٢٥-٤٧١) سير أعلام النبلاء (٢١٠/٦) تقريب التهذيب (٤٨٧) .

(٢) طبقات ابن سعد - القسم المتمم (٣١٨) ثقات العجلي (٢٥٤) الضفاء الكبير للعقيلي (٢٥١/٢) الجرح والتعديل (٤٩/٥) الكامل لابن عدي (٢١٠ / ٥) تهذيب الكمال (٤٧٦/١٤) الكاشف (٥٤٩/١) ميزان الاعتدال (٩٤/٤) المغني (٥٣٥/١) سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٥) تقريب التهذيب (٣٠٢) هدي الساري (٤٣٣)

متفق على توثيقه ، فقد وثقه ابن سعد ، وابن المديني ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وغيرهم .
وقال البخاري : أصح أسانيد أبي هريرة : أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . (١)

٦- أبو هريرة رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٩) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد حسن ؛ من أجل عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وبقية رجاله ثقات ؛ ولذا قال النووي : "إسناده جيد " . (٢)
وقال الألباني : " وهذا سند صحيح " . (٣)
وقال الحافظ : " وهو أقوى من حديث وائل بن حجر : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه " . (٤)

ومع ذلك فقد أعله البخاري ، والترمذي ، والدارقطني ، وابن القيم بعلل :

الأولى : الانقطاع بين محمد بن عبد الله بن حسن ، وأبي الزناد .

قال البخاري رحمته الله : " لا يتابع عليه ، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا " . (٥)

قلت : البخاري رحمته الله لم يجزم بذلك ، وسماع محمد بن عبد الله بن حسن من أبي الزناد محتمل جداً ؛ لما يلي :

١- أن كلاً منهما مدني .

٢- أنهما قد تعاصرا ما يزيد على أربعين عاماً ، فقد جاوز سن محمد بن عبد الله الأربعين عندما توفي شيخه عام ثلاثين ومائة ، إذا ما علمنا أن محمداً قد توفي سنة خمس وأربعين ومائة ، وعمره ثلاث وخمسون سنة .

(١) طبقات ابن سعد (٢٨٤/٥) التاريخ الكبير (٣٦٠/٥) ثقات العجلي (٣٠٠) الجرح والتعديل (٢٩٧/٥) ثقات ابن حبان (١٠٧/٥) تهذيب الكمال (٤٦٧/١٧) الكاشف (٦٤٧/١) تذكرة الحفاظ (٩٧/١) تقريب التهذيب (٣٥٢).

(٢) المجموع (٤٢١/٣) .

(٣) إرواء الغليل (٧٨/٢) .

(٤) بلوغ المرام (٨٩) .

(٥) التاريخ الكبير (٣٩١/١) .

ومما يقوي احتمال سماعه منه ، ما ذكره الذهبي بقوله : " حدث عن نافع ، وأبي الزناد " (١) . والذهبي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ من المعروفين بالتقصي .

الثانية : تفرد الدراوردي به عن محمد بن عبد الله ، وتفرد محمد عن أبي الزناد . قال الترمذي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ : " حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه " (٢) .

وقال أبو بكر بن أبي داود : " وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة " (٣) . وقال الدارقطني رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ : " تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله المذكور " (٤) . قال المنذري رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ : " وفيما قاله الدارقطني نظر ، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد ابن عبد الله بن حسن " (٥) .

وقال الألباني رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ : " الدراوردي وشيخه ثقتان ، فلا يضر تفردهما بالحديث كما لا يخفى " (٦) .

قلت : الدراوردي لم يتفرد بهذا الحديث ، بل تابعه عليه عبد الله بن نافع عند النسائي وغيره ، كما تقدم في التخريج ، وعبد الله بن نافع الصائغ ثقة (٧) .

الثالثة : ذكر ابن القيم رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ أن في متنه قلباً من الراوي ، وأن أصله : (وليضع ركبتيه قبل يديه) حيث قال : " وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة كما ذكرنا انقلب على بعض الرواة متنه وأصله ، ولعله : (وليضع ركبتيه قبل يديه) " (٨) .

وقد آيد ابن القيم رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ما ذهب إليه بأمرين : الأمر الأول : ما ذكره بقوله : " فإن أوله يخالف آخره ، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد

(١) سير أعلام النبلاء (٦/٢١٠) .

(٢) سنن الترمذي في سننه (٧٤ رقم ٢٦٩) .

(٣) مختصر سنن أبي داود (١/٣٩٩) زاد المعاد (١/٢٢٨) .

(٤) مختصر سنن أبي داود (١/٣٩٩) المجموع (٣/٣٩٥) زاد المعاد (١/٢٢٨) نيل الأوطار (٢/٢٥٥) .

(٥) مختصر سنن أبي داود (١/٣٩٩) .

(٦) إرواء الغليل (٢/٧٩ رقم ٣٥٧) .

(٧) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٨٣) .

(٨) زاد المعاد (١/٢٢٦) .

برك كما يبرك البعير ، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً ... ويدل عليه أول الحديث وهو قوله: (فلا يبرك كما يبرك البعير) فإن المعروف من بروك البعير تقديم اليدين على الرجلين ، وقد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة ، فنهى عن التفات كالتفات الثعلب ، وافتراش كافتراش السبع " (١).

وأجيب عن هذا : بأن ركبتى البعير في يديه ، لا في رجليه ، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً . (٢)

ورّد هذا ابن القيم رَحْمَتُهُ بأنه كلام لا يعقل ، ولا يعرفه أهل اللغة ، وإنما الركبة في الرجلين، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب . قال : " لو كان كما قالوه ، لقال : (فليبرك كما يبرك البعير) ، وإن أول ما يمسه من البعير يده " (٣).

قلت : جاء في لسان العرب : " ركبة البعير في يديه ... وكل ذي أربع ركبتاه في يديه " (٤).

الأمر الثاني : ما رواه ابن أبي شيبه ، (٥) وأبو يعلى (٦) ، والطحاوي (٧) ، والبيهقي (٨) من طريق محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً : ((إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك الجمل)) .
الرابعة : الاضطراب في حديث أبي هريرة ، فإن منهم من يقول : (وليضع يديه قبل ركبتيه) ومنهم من يقول : (وليضع ركبتيه قبل يديه) كما تقدم (٩).

(١) زاد المعاد (٢٢٣/١-٢٢٤). .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار (٢٥٤/١) .

(٣) زاد المعاد (٢٢٥/١) .

(٤) لسان العرب (٤٣٣/١/ركب) .

(٥) في المصنف (٢٣٦/١) كتاب الصلوات ، باب في الرجل إذا انخط إلى السجود أي شيء يقع منه قبل إلى الأرض .
ح ٢٧٠٢

(٦) في المسند (٤١٤/١١) ح ٦٥٤٠ .

(٧) في شرح معاني الآثار (٢٥٥/١) كتاب الصلاة ، باب ما يبدأ بوضعه في السجود ، اليدين أو الركبتين ؟ .

(٨) في السنن الكبرى (١٤٣/٢) كتاب الصلاة ، باب من قال : يضع يديه قبل ركبتيه . ح ٢٦٣٥

(٩) ينظر : نيل الأوطار (٢٥٥/٢) .

ويجاب عن هذا : بأن رواية : (وليضع يديه قبل ركبتيه) هي الراجحة ؛ لأن راوي لفظ : (فليبدأ بركبتيه قبل يديه) هو عبد الله بن سعيد المقبري ، وهو متروك كما قال الحافظ (١) هذا حاصل ما أعل به هذا الحديث ، وقد أجيب عن كل ما أعل به ، فالحديث حسن ، والله الحمد والمنة .

❖ **فقه الحديث :**

دلّ هذا الحديث على النهي عن مشابهة البعير في الهوي إلى السجود ، وأمر بمخالفته ، وذلك بوضع اليدين قبل الركبتين ، ولكن هذا ليس محل اتفاق بين العلماء ، فقد اختلف العلماء في الصفة المنهي عنها ، المشابهة لفعل البعير في جلوسه ، هل هو تقديم اليدين قبل الركبتين ، أو تقديم الركبتين على اليدين ؟ على قولين :

قال شيخ الإسلام رحمته الله : " أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء ، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه ، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه ، وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء ، ولكن تنازعوا في الأفضل " . (٢)

القول الأول : أن السنة تقديم اليدين على الركبتين ، وهذا مذهب الإمام مالك (٣) ، والأوزاعي (٤) ورواية عند الحنابلة (٥) ، وقال به ابن حزم (٦) ، وأصحاب الحديث (٧) . قال الأوزاعي : " أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل رُكبتهم " . (٨)

(١) ينظر : تقريب التهذيب (٣٠٦) .

(٢) الفتاوى الكبرى (١٨٧/٢) .

(٣) ينظر: شرح الخرشي على خليل (٢٨٧/١) مواهب الجليل (٥٤١/١) الفواكه الدواني (١٨٠/١) منح الجليل (٢٦٣/١) .

(٤) ينظر : معالم السنن (٣٩٧/١) الاعتبار للحازمي (٣٢٨/١) سبل السلام (٢٣١/٢) نيل الأوطار (٢٥٤/٢) .

(٥) ينظر : الإنصاف (٦٠/٢) .

(٦) ينظر : الخلى (٤٤/٣) .

(٧) ينظر : مختصر سنن أبي داود (٣٩٩/١) سبل السلام (٢٣١/٢) .

(٨) الاعتبار للحازمي (٣٢٨/١) سبل السلام (٢٣١/٢) نيل الأوطار (٢٥٤/٢) .

وقال الألباني : " ثبت مما تقدم أن السنة الصحيحة في الهوي إلى السجود أن يضع يديه قبل ركبتيه ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وأصحاب الحديث ، كما نقله ابن القيم في الزاد ، والحافظ في الفتح وغيرهما ، وعن أحمد نحوه " (١) .
 واستدل أصحاب هذا القول بظاهر حديث الباب .
القول الثاني : أن السنة تقديم الركبتين على اليدين ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، (٢) والشافعي (٣) وأحمد ، (٤) وهو المروي عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، والنخعي ، ومسلم بن يسار ، والثوري ، وإسحاق ، وجمهور العلماء . (٥)
 قال الترمذي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : " والعمل عليه عند أهل العلم : يرون أن يضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه " (٦) .
 واستدل الجمهور بأدلة ، منها حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : ((رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)) (٧) .
 قال الصنعاني : " فقد اتفق حديث وائل وأبي هريرة في القوة ، وعلى تحقيق ابن القيم ، فحديث أبي هريرة عائد إلى حديث وائل ، وإنما وقع فيه قلب ، ولا ينكر ذلك ، فقد وقع القلب في ألفاظ الحديث " (٨) .

(١) إرواء الغليل (٨٠/٢) .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار (٢٥٦/١) الميسوط (٣٢-٣١/١) بدائع الصنائع (٢١٠/١) العناية شرح الهداية (٣٠٢/١) البحر الرائق (٣٤/٢) مجمع الأثر (٩٧/١) .

(٣) ينظر : المجموع (٣٩٥/٣) الغرر البهية (٣٣٢/١) نهاية المحتاج (٥١٥/١) .

(٤) ينظر : المغني (١٩٣/٢) الإنصاف (٦٠/٢) كشف القناع (٣٥٠/١) .

(٥) ينظر : مصنف عبد الرزاق (١٧٦-١٧٧) شرح معاني الآثار (٢٥٦/١) معالم السنن (٣٩٧/١) الاعتبار للحازمي (٣٢٨/١) المغني (١٩٣/٢) المجموع (٣٩٥/٣) زاد المعاد (٢٢٩-٢٢١٠) نيل الأوطار (٢٥٣/٢) .

(٦) سنن الترمذي في سننه (٧٤ رقم ٢٦٨) .

(٧) رواه أبو داود في سننه (٣٦٧/١) كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ؟ ح ٨٣٨ ، والترمذي في

سننه (٧٤) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود . ح ٢٦٨ ، والنسائي في

سننه (٢٠٦-٢٠٧) كتاب التطبيق ، باب أول ما يصل الأرض من الإنسان في سجوده . ح ١٠٨٩ وابن ماجه في

سننه (٢٨٦/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب السجود . ح ٨٨٢ .

(٨) سبل السلام (٢٣٤/٢) .

ولأن هذا أرفق بالمصلي . قال الخطابي : " واختلف الناس في هذا ، فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين ، وهذا أرفق بالمصلي ، وأحسن في الشكل ، وفي رأي العين " (١) . وأجابوا عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي استدل به الإمام مالك ، والأوزاعي ، ومن وافقهما ، بأجوبة ، منها :

١- أن الحديث وقع في متنه قلب - كما قرر ذلك ابن القيم رحمته الله - ، (٢) وأن الصحيح فيه : (وليضع ركبتيه قبل يديه) .

٢- أن الإبل في بروكها تبدأ باليدين ، فينبغي أن يبدأ المصلي بالرجلين مخالفة له . (٣) وأجاب أصحاب القول الأول : بأن ركبتي البعير في يديه . (٤) وردّ هذا ابن القيم رحمته الله بأنه كلام لا يعقل ، ولا يعرفه أهل اللغة ، وإنما الركبة في الرجلين ، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب . قال : " لو كان كما قالوه ، لقال : فليبرك كما يبرك البعير ، وإن أول ما يمسه من البعير يده " . (٥)

قلت : جاء في لسان العرب : " ركبة البعير في يديه ... وكل ذي أربع ركبتاه في يديه " (٦) ٣- قال الطحاوي رحمته الله : " فنظرنا كيف حكم ما اتفق عليه منها ليعلم كيف حكم ما اختلفوا فيه منها ، فرأينا الرجل إذا سجد يبدأ بوضع أحد هذين : إما ركبتاه ، أو يدها ، ثم رأسه بعدهما ، ورأينا إذا رفع من سجوده بدأ برفع رأسه ، فكان الرأس مقدماً في الرفع مؤخراً في الوضع ، ثم يثني بعد رفع رأسه برفع يديه ، ثم ركبتيه ، وهذا باتفاق منهم جميعاً ، فكان النظر على ما وصفنا في حكم الرأس إذا كان مؤخراً في الوضع لما كان مقدماً في الرفع

(١) معالم السنن (٣٩٧) .

(٢) ينظر : زاد المعاد (١/٢٢٦) .

(٣) ينظر : الميسوط (٣٢/١) بدائع الصنائع (١/٢١٠) .

(٤) ينظر : شرح معاني الآثار (١/٢٥٤) .

(٥) زاد المعاد (١/٢٢٥) .

(٦) لسان العرب (١/٤٣٣/ركب) .

أن يكون اليدين كذلك لما كانتا متقدمتين على الركبتين في الرفع أن تكونا مؤخرتين عنهما في الوضع ، فثبت بذلك ما روى وائل " (١).

٤- أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ ، (٢) كما قال ابن خزيمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، (٣) وغيره ، (٤) وبدل عليه حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : ((كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين)) . (٥)

قال ابن قدامة : " وهذا يدل على نسخ ما تقدمه " . (٦)
قلت : وهو حديث ضعيف ، لا تقوم الحجة بمثله على النسخ .

(١) شرح معاني الآثار (٢٥٦/١) ويراجع : المبسوط (٣٢/١) .

(٢) ينظر : الاعتبار للحازمي (٣٢٧/١) المغني (١٩٤/٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٨٧/٢) زاد المعاد (٢٢٧/١ ، ٢٣٠) كشف القناع (٣٥٠/١) .

(٣) ينظر : صحيح ابن خزيمة (٣١٨-٣١٩) .

(٤) ينظر : زاد المعاد (٢٣٠/١) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣١٩/١) كتاب الصلاة . ح ٦٢٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٤/٢) كتاب الصلاة ، باب من قال : يضع يديه قبل ركبتيه . ح ٢٦٣٧ ، والحازمي في الاعتبار في النسخ والمنسوخ (٣٢٨/١) . وهذا الحديث ضعيف جداً ، فيه إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، وهو متروك ، كما قال الحافظ في التقريب (١١٠) ولهذا ضعف إسناده البيهقي في السنن الكبرى (١٤٤/٢) .

وأعله ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الهدى النبوي (٢٢٧/١) بعلتين :

١- أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل ، وليس ممن يحتج به .

٢- أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصة التطبيق ، وقول سعد : كنا نضع هذا ، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

قال الحافظ في فتح الباري (٢٤١/٢) : " وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد هذا ، ولو صح لكان قاطعاً للنزاع ، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه ، وهما ضعيفان .

وقال الحازمي في الاعتبار (٣٢٨/١) : " وأما حديث سعد ففي إسناده مقال ، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق ، والله أعلم " .

(٦) المغني (١٩٤/٢) ويراجع : الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٨٧/٢) زاد المعاد (٢٢٧/١ ، ٢٣٠) .

القول الثالث : يُخَيَّرُ في ذلك ، وهو رواية عند المالكية . (١)
وقد رجح ابن القيم رَحْمَتُهُ قول جمهور العلماء ، وقَدَّمَ حديث وائل رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِ على حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِ ، وذكر عشرة أوجه في ترجيحه . (٢)
قال النووي رَحْمَتُهُ : " واحتج لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث ، ولمن قال بعكسه بأحاديث ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة " . (٣)
قلت : وهذه المسألة من عضل المسائل ، ويصعب فيها الترجيح .
قال الشوكاني رَحْمَتُهُ : " والمقام من معارك الأنظار ، ومضائق الأفكار ؛ ولهذا قال النووي لا يظهر له ترجيح أحد المذهبين " . (٤)

(١) ينظر : مواهب الجليل (١/٥٤١) .

(٢) ينظر : زاد المعاد (١/٢٣٠-٢٣١) .

(٣) المجموع (٣/٣٩٥) .

(٤) نيل الأوطار (٢/٢٥٥) .

(١٤٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ)) .

❖ تفريغ الحديث :

- أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٨) كتاب الأذان ، باب : لا يفترش ذراعيه في السجود . ح ٨٢٢ ، واللفظ له .
- ومسلم في صحيحه (٣٥٥/١-٣٥٦) كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في السجود . ح ٤٩٣ وأبو داود في سننه (٣٨٨/١) كتاب الصلاة ، باب صفة السجود . ح ٨٩٧
- والترمذي في سننه (٧٦) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الاعتدال في السجود . ح ٢٧٦ والنسائي في سننه (٢١٣/٢-٢١٤) كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في السجود . ح ١١١٠ والطيالسي في المسند (٤٧٨/٣) ح ٢٠٨٩
- والإمام أحمد في المسند (١١٥/٣ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ٢٠٢ ، ٢٧٤) .
- والدارمي في سننه (٣١٢/٦) كتاب الصلاة ، باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب . ح ١٤٣٨
- وأبو يعلى في مسنده (٥/٦) ح ٣٢١٦
- وابن حبان في صحيحه (٢٥٣/٥) كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة . ح ١٩٢٦ من طريق شعبة .
- وأخرجه البخاري في صحيحه (١٢٢) كتاب مواقيت الصلاة ، باب : المصلي يناجي ربه ﷻ . ح ٥٣٢
- والإمام أحمد في المسند (١٩١/٣-١٩٢) .
- من طريق يزيد بن إبراهيم ، وزاد : ((وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه ، فإنه يناجي ربه)) .
- والنسائي في سننه (١٨٣/٢) كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في الركوع . ح ١٠٢٨ وزاد الأمر بالاعتدال من الركوع .
- وأخرجه أيضاً في سننه (٢١٣/٢-٢١٤) كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في السجود . ح ١١١٠

وابن ماجه في سننه (٢٨٨/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاعتدال في السجود.

ح ٨٩٢

والإمام أحمد في المسند (١٠٩/٣) .

وأبو يعلى في المسند (٣٤٦/٥) ح ٢٩٨٦

من طريق سعيد بن أبي عروبة .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩١/٣-١٩٢) من طريق همام .

وأخرجه أيضاً في المسند (٢١٤/٣) .

من طريق هشام .

والإمام أحمد في المسند (٢٣١/٣) من طريق أيوب القصاب .

وأبو يعلى في المسند (٢٤٠/٥) ح ٢٨٥٣

من طريق حماد بن سلمة .

سبعتهم : (شعبة ، ويزيد بن إبراهيم ، وسعيد بن أبي عروبة ، وهمام ، وهشام ، وأيوب

القصاب ، وحماد بن سلمة) عن قتادة عن أنس رضي الله عنه به نحوه .

(١٤٣) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه الترمذي في سننه (٧٥) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الاعتدال في السجود .
ح ٢٧٨ فقال : حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به
واللفظ له .

وقال : حديث جابر حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٢/١) كتاب الصلوات ، باب التجافي في السجود .
ح ٢٦٥١

والإمام أحمد في المسند (٣١٥/٣) .

والبغوي في شرح السنة (٢٥٤/٢) كتاب الصلاة ، باب هيئة السجود . ح ٦٥٠
عن أبي معاوية الضرير .

وابن ماجه في سننه (٢٨٨/١) كتاب إقامة الصلاة ، باب الاعتدال في السجود . ح ٨٩١
والإمام أحمد في المسند (٣١٥/٣) .

وابن خزيمة في صحيحه (٣٢٥/١) كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في السجود . ح ٦٤٤
من طريق وكيع .

وعبد الرزاق في المصنف (١٧١/٢) كتاب الصلاة ، باب السجود . ح ٢٩٣٠

وأخرجه أيضاً في المصنف (١٦/٣) كتاب الصلاة ، باب أي ساعة يستحب فيها الوتر .
ح ٤٦٢٣ ، وفيه زيادة : (من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر أوله ...) .
وعنه الإمام أحمد في المسند (٣٨٩/٣) .

وتمام في فوائده (٣٤٩/١) كتاب الصلاة ، باب النهي عن افتراش الذراعين في السجود .
ح ٣٣٩

عن سفيان الثوري .

وابن الجعد في المسند (٤٣٨) ح ٢٩٨٨

- ومن طريقه أخرجه الدارقطني في جزء أبي الطاهر (٢٨) ح ١٠٦٦
 والطبراني في الأوسط (١٨٦/٢) ح ١٦١٤
 عن أبي جعفر الرازي ، وأما الطبراني فمن طريقه .
 وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٢/١) كتاب الصلوات ، باب التجافي في السجود . ح ٢٦٥١
 عن حفص بن غياث .
 وأخرجه أيضاً في المصنف (٢٣٢/١) كتاب الصلوات ، باب التجافي في السجود .
 ح ٢٦٥٦ من طريق زائدة ، وعمرو .
 وأخرجه أيضاً في المصنف (٢٣٢/١) كتاب الصلوات ، باب التجافي في السجود .
 ح ٢٦٥١
 وابن خزيمة في صحيحه (٣٢٥/١) كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في السجود . ح ٦٤٤
 عن أبي خالد ، وأما ابن خزيمة فمن طريقه .
 والإمام أحمد في المسند (٣٠٥/٣) .
 وابن خزيمة في صحيحه (٣٢٥/١) كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في السجود . ح ٦٤٤
 عن محمد بن فضيل ، وأما ابن خزيمة فمن طريقه .
 وأبو يعلى في المسند (١٠/٤) ح ٢٠٠٨
 من طريق جرير .
 والطبراني في الأوسط (٤٢/٥) ح ٤٤٨٣
 من طريق عمر بن سعيد بن مسروق .
 وأخرجه أيضاً في الأوسط (٢٣٥/٢) ح ١٧٥٢
 وأبو نعيم في الحلية (٣٦٥/٧) .
 من طريق داود الطائي .
 وأبو يعلى في المسند (١٩١/٤) ح ٢٢٨٥
 وابن خزيمة في صحيحه (٣٢٥/١) كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في السجود . ح ٦٤٤
 من طريق ابن نمير .
 كلهم : (أبو معاوية الضرير ، ووكيع ، وسفيان الثوري ، وأبو جعفر الرازي ، وحفص

ابن غياث ، وزائدة ، وعمرو ، وأبو خالد ، ومحمد بن فضيل ، وجريير ، وعمر بن سعيد وداود الطائي ، وابن نمير) عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه به نحوه ، وبعضهم قال : (افتراش السبع) مكان (افتراش الكلب) .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧١/٢) كتاب الصلاة ، باب السجود . ح ٢٩٢٩ .
من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر رضي الله عنه به نحوه .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- هناد بن السري : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .
- ٢- أبو معاوية الضرير : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣١) .
- ٣- الأعمش : ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣١) .
- ٤- طلحة بن نافع الواسطي ، أبو سفيان ، الإسكاف ، نزل مكة . ع روى عن : جابر ، وأنس بن مالك رضي الله عنه ، وغيرهما .
روى عنه : الأعمش ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهما . من الرابعة .
قال الإمام أحمد ، والنسائي : ليس به بأس .
وقال ابن عدي : لا بأس به ، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة .
وذكره ابن حبان في الثقات . قال أبو سفيان : جاورت جابراً بمكة ستة أشهر .
وقال أبو بكر البزار : هو ثقة في نفسه . وقال الذهبي : ثقة . وقال ابن حجر : صدوق .
وقال ابن معين : لا شيء .
وقال علي بن المديني : كان أصحابنا يضعفونه في حديثه .
وقال يزيد بن أبي خالد الدلال : لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث ، يكتب حديثه ، وليس بالقوي .
قلت : هو صدوق حسن الحديث ، كما نص على ذلك الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن حجر .
أما تضعيف من ضعفه فهو محمول على خفة الضبط الذي يوصف به من يحسن حديثه .

وقد تُكلم في روايته عن جابر رضي الله عنه ، فذكر بعضهم أنه لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث .
ويجاب عن هذا بقول سفيان نفسه : جاورت جابراً بمكة ستة أشهر .
فيعد لمن جاور شخصاً هذه المدة أن يسمع منه أربعة أحاديث فقط !
ومنهم من قال : بأن روايته عن جابر صحيفة .
قال شعبة : حديث أبي سفيان عن جابر إنما هو صحيفة . (١)

٥- جابر بن عبد الله رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٨٧) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد حسن ، فيه طلحة بن نافع وهو صدوق ، وبقية رجاله ثقات ، ويشهد له حديث أنس رضي الله عنه المتقدم في الحديث رقم (١٤٢) فيكون صحيحاً لغيره .
وقد صححه الشيخ الألباني رحمته الله . (٢)

❖ فقه الحديثين :

دلّ هذا الحديث على الأمر بالاعتدال في السجود ، وذلك بوضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين عن الأرض ، ومخافتها عن الجنين ، فإن فيه بعداً عن مشاهدة الحيوان النجس لحالة الصلاة التي هي مناجاة ودخول على الله تبارك وتعالى ، مع ما في رفعهما من دليل على النشاط والقوة ، والرغبة في العبادة . (٣)

قال البغوي رحمته الله : " وافتراش الكلب : أن يمد ذراعيه على الأض ، والسنة أن يضع كفيه ويرفع مرفقيه " . (٤)

(١) سؤالات ابي أبي شيبة (١٤٦) ضعفاء العقيلي (٢٢٤/٢) الجرح والتعديل (٤٧٥/٤) ثقات ابن حبان (٣٩٣/٤) التعديل والتجريح للباحي (٦٠٢/٢-٦٠٣) الكامل لابن عدي (١٨١-١٨١/٥) سير أعلام النبلاء (٢٩٣/٥) تهذيب الكمال (٤٣٨/١٣-٤٤١) ميزان الاعتدال (٤٦٩/٣) المغني (٥٠٢/١) تقريب التهذيب (٢٨٣) .

(٢) ينظر : إرواء الغليل (٩١/٢-٩٢ رقم ٣٧٢) صفة صلاة النبي ﷺ (١٤٤) .

(٣) ينظر : توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٧٣/٢) .

(٤) شرح السنة (٢٥٥/٢) .

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ : " وهذا هو الافتراض المنهي عنه في الحديث ، وهو أن يضع ذراعيه على الأرض كما تفعل السباع ، وقد كرهه أهل العلم " (١).

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ : " والحكمة في ذلك : أنه أشبه في التواضع ، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، وأبعد عن هيئات الكسالى " (٢).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : " قوله : ((اعتدلوا في السجود)) أي : كونوا متوسطين بين الافتراض والقبض ... والهيئة المنهي عنها أيضاً مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة " (٣).

قال ابن الملقن : " فذكر الأمر مقروناً بعلته تنبيهاً على الأشياء الخسيسة المشبهة بفعل الكلب لتترك في الصلاة ، فإن المنبسط يشعر حاله بالتهاون بالصلاة ، وقلة الاعتناء بها ، والإقبال عليها ... ففيه النهي عن التشبه بالأفعال الخسيسة كما بينا ، وإنما جاز لقصد التنفير عنه " (٤).

وقال المناوي : " قوله : ((اعتدلوا في السجود)) أي كونوا فيه متوسطين ، وأوقعوه على الهيئة المأمور بها من وضع أكفكم فيه على الأرض ، ورفع مرافقكم عنها ، وعن أجنابكم ، ورفع بطونكم عن أفخاذكم ؛ لأنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة بالأرض .

(ولا يبسط) بالجزم على النهي (أحدكم) أي المصلي (ذراعيه) أي لا يبسطهما فينبسط انبساط الكلب ، يعني لا يفرشهما على الأرض في الصلاة ، فإنه مكروه ؛ لإشعاره بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة ، ومن ذلك التقرير علم أن المراد بالاعتدال هنا إيقاع السجود على وفق الأمر وجوباً وندباً كما تقرر ، لا الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع فإنه استواء الظهر والعنق ، والواجب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي ، وتمكين الجبهة مكشوفة بالأرض والتحامل عليها ، مع الطمأنينة ، فإذا حصل ذلك صحت صلاته ، وإن بسط ذراعيه ولم يجاف مرفقيه لكنه مكروه لهذا النهي (٥).

(١) المغني (١/٣٠٦) .

(٢) الإعلام (٣/١٥٩) .

(٣) فتح الباري (٢/٣٠١) .

(٤) الإعلام (٣/١٦٠) .

(٥) فيض القدير (١/٥٥٣) ويراجع : عون المعبود (٣/١١٧) تحفة الأحوذى (٢/١٣٢) .

(١٤٤) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ((نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ ثَلَاثٍ نَقْرَةَ الْغُرَابِ ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ الْوَاحِدَ كَأَيْطَانِ الْبَعِيرِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٨/٣) فقال : حدثنا الحجاج حدثنا الليث - يعني ابن سعد - قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم حدثه عن تميم بن محمود الليثي عن عبد الرحمن بن شبل بن شبل بن شبل بن شبل به ، واللفظ له .

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٧٧/١) كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود . ح ٨٦٢ عن أبي الوليد الطيالسي ، وقتيبة . وابن قانع في معجم الصحابة (١٧٤/٢) .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٠/٢) كتاب الصلاة ، باب التغليظ على من لا يتم الركوع والسجود . ح ٢٧٢٨ . وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى (٣٣٨/٣) كتاب الجمعة ، باب الرجل يوطن مكاناً في المسجد يصلي فيه . ح ٥٩٣٤ . من طريق يحيى بن بكير .

ثلاثتهم عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب . وأخرجه ابن ماجه في سننه (٤٥٩/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه . ح ١٤٢٩ .

وابن أبي شيبه في المصنف (٢٣٢/١) كتاب الصلوات ، التحافي في السجود . ح ٢٦٥٢ . والإمام أحمد في المسند (٤٢٨/٣) .

والدارمي في سننه (٣١٣/٦) كتاب الصلاة ، باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب . ح ١٤٣٩ .

وابن خزيمة في صحيحه (٣٣١/١) كتاب الصلاة ، باب النهي عن نقرة الغراب في السجود . ح ٦٢٢ .

وأخرجه أيضاً في صحيحه (٢٨٠/٢) كتاب الصلاة ، باب النهي عن إيطان الرجل المكان

- في المسجد . ح ١٣١٩
والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٧٠/١) .
وابن قانع في معجم الصحابة (١٧٤/٢) .
وابن حبان في صحيحه (٥٣/٦) كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره .
ح ٢٢٧٧
وابن عدي في الكامل (٢٨٣/٢) .
والحاكم في المستدرک (٣٥٢/٢) كتاب الصلاة . ح ٨٣٣
وقال : حديث صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .
والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٠/٢) كتاب الصلاة ، باب التغليظ على من لا يتم الركوع
والسجود . ح ٢٧٢٧
وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى (٣٣٨/٣) كتاب الجمعة ، باب الرجل يوطن مكاناً في
المسجد يصلي فيه . ح ٥٩٣٣
والبغوي في شرح السنة (٢٦٥/٢) كتاب الصلاة ، باب القعود بين السجدين . ح ٦٦٧
من طرق عن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري عن أبيه .
وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٢١٤/٢) كتاب التطبيق ، باب النهي عن نقرة
الغراب . ح ١١١٢
وفي السنن الكبرى (٣٥٢/١) كتاب التطبيق ، باب النهي عن نقرة الغراب . ح ٧٠٠
من طريق سعيد بن أبي هلال .
ثلاثتهم : (يزيد بن أبي حبيب ، وعبد الحميد بن جعفر ، وسعيد بن أبي هلال) عن جعفر
ابن عبد الله بن الحكم عن تميم بن محمود الليثي عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه به نحوه .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- الحجاج بن محمد المصيصي : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٠٤) .
- ٢- الليث بن سعد : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٤) .
- ٣- يزيد بن أبي حبيب : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧٢) .

٤- جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري ، والد عبد الحميد . بخ م ٤

روى عن : أنس بن مالك ، وتميم بن محمود ، وغيرهما .

روى عنه : ابنه عبد الحميد ، ويزيد بن أبي حبيب ، وغيرهما . من الثالثة .

وثقه النسائي ، وابن حبان ، وابن حجر^(١) ، وهو كما قالوا .

٥- تميم بن محمود . د ق

روى عن : عبد الرحمن بن شبل . روى عنه : جعفر بن عبد الله بن الحكم . من الرابعة .

قال البخاري : في حديثه نظر .

وذكره العقيلي ، والذهبي في الضعفاء ، وقال الحافظ ابن حجر : فيه لين .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج حديثه هو ، وابن خزيمة في صحيحيهما .

وقال ابن عدي : ليس له من الحديث إلا عن عبد الرحمن بن شبل ... وله حديثان أو

ثلاثة . (٢)

قلت : هو ضعيف ، فليس له من الحديث إلا القليل ، ومع ذلك تكلم فيه .

٦- عبد الرحمن بن شبل - بكسر الشين وسكون الباء - ابن عمرو بن زيد الأنصاري

الأوسي أحد النقباء ، المدني ، نزيل حمص ، صحابي فقيه . بخ د س ق (٣)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ، فيه تميم بن محمود ، وهو ضعيف .

وله شاهد من حديث سلمة الأنصاري، وإسناده ضعيف؛ للجهالة بعبد الحميد بن سلمة. (٤)

(١) ثقات ابن حبان (١٣٥/٦) تهذيب الكمال (٦٤/٥-٦٥) تقريب التهذيب (١٤٠) .

(٢) التاريخ الكبير (١٥٤/٢) ضعفاء العقيلي (١٧٠/١) الكامل لابن عدي (٢٨٢/٢) ثقات ابن حبان (٨٧/٤)

تهذيب الكمال (٣٣٣/٤-٣٣٤) المغني في الضعفاء (١٨٥/١) تقريب التهذيب (١٣٠) .

(٣) طبقات ابن سعد (٣٧٤/٤) و (٤٠٢/٧) الاستيعاب (٣٧٩/٢) أسد الغابة (٤٥٩/٣) الإصابة (١٦٣/٤)

تقريب التهذيب (٣٤٢) .

(٤) ينظر الحديث رقم (١٤٥) .

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((أمرني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث ، ونهاني عن ثلاث : أمرني بركعتي الضحى ، وصوم ثلاثة أيام من الشهر ، والوتر قبل النوم ، ونهاني عن ثلاث : عن الالتفات في الصلاة كالتفات الثعلب ، وإقعاء كإقعاء القرد ، ونقر كنقر الديك)) (١).

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)) (٢).

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفتersh ذراعيه افتراش الكلب)) (٣).

فيتقوى حديث الباب بهذه الشواهد ، فيكون حسناً لغيره ، والله أعلم .

❖ غريب الحديث :

قوله : (نقرة الغراب) : قال ابن الأثير : " يريد تخفيف السجود ، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله " (٤).

قوله : (وأن يُوطن الرجل) : قال ابن الأثير : " معناه : أن يألف الرجل مكاناً معلوماً في المسجد مخصوصاً به يصلي فيه ، كالبعير لا يأوي من عطن إلا إلى مبركٍ دميتٍ قد أوطنه ، واتخذة مناخاً .

وقيل : معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود ، مثل بروك البعير ، يقال : أوطنت الأرض ، ووطنتها ، واستوطنتها : أي اتخذتها وطناً ومحلاً " (٥).

(١) وإسناده ضعيف كما تقدم في الحديث رقم (١٣٧) .

(٢) ينظر حديث رقم (١٤٢) .

(٣) وإسناده حسن ، تقدم في الحديث رقم (١٤٣) .

(٤) النهاية في غريب الحديث (١٠٤/٥) وينظر : حاشية السندي على سنن النسائي (٢/٢١٤) .

(٥) النهاية في غريب الحديث (٢٠٤/٥) ويراجع : الغريبين (٢٠١٥/٦) الصحاح (٢٢١٥/٦) ووطن) جمهرة اللغة (٢/٩٢٨/وطن) .

(١٤٥) وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ((نَهَى عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَعَنْ فِرْشَةِ السَّبْعِ ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ مَقَامَهُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٧/٥) ، فقال : حدثنا إسماعيل أخبرنا عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه به .

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢٣٢/٣) من طريق يزيد بن زريع .

والمزي في تهذيب الكمال (٤٣٤/١٦) من طريق عبد الوارث بن سعيد .

كلاهما عن عثمان البتي به ، ووقع في رواية يزيد بن زريع : عبد الحميد بن يزيد بن سلمة الضمري عن أبيه .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- إسماعيل بن عليّة : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤) .

٢- عثمان بن مسلم البتي - بفتح الموحدة ، وتشديد المثناة - أبو عمرو البصري . ٤

روى عن : أنس بن مالك ، وعبد الحميد بن سلمة الأنصاري ، وغيرهما .

روى عنه : إسماعيل ابن عليّة ، وسفيان الثوري ، وغيرهما .

من الخامسة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة .

وثقه ابن سعد ، والإمام أحمد ، وابن معين في رواية الدوري ، وابن حبان ، والدارقطني .

وقال الذهبي : ثقة إمام .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه : ليس به بأس .

وقال معاوية بن صالح عن ابن معين : ضعيف .

قال النسائي : وهذا عندي خطأ ، ولعله أراد عثمان البري .

وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه .

وقال ابن حجر : صدوق . (١)

قلت : بل هو ثقة ، فقد أطلق توثيقه الأئمة المتقدمون ، وذكره الذهبي في كتابه : من تكلم فيه وهو موثق ، وأما تضعيف ابن معين له ، فقد بين النسائي أنه خطأ ، وأن المراد : عثمان البري ، لا عثمان البتي ، ويبقى أبو حاتم كحَدَّثَهُ منفرداً بتضعيفه ، وهو معروف بتشدده في هذا الباب ، ولعله ضعفه بسبب إفتاءه بالرأي ، كما قال الحافظ : صدوق ، عابوا عليه الإفتاء بالرأي .

قلت : ومع هذا فقد وثقه الإمام أحمد - كما تقدم - وهو من أشد الناس على أهل الرأي.

٣- عبد الحميد بن سلمة الأنصاري . س ق

روى عن : أبيه . روى عنه : عثمان البتي . من السادسة .

قال الذهبي : لا يعرف . وقال الحافظ : مجهول . (٢)

قلت : وهو كما قال ؛ حيث تفرد بالرواية عنه راو واحد فقط ، ولم يذكر بجرح ولا تعديل .

٤- سلمة الأنصاري ، صحابي . س ق (٣)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ للجهالة بعبد الحميد بن سلمة ، وقد نقل الحافظ رَحَّمَهُ اللهُ عن الدارقطني أن سلمة إنما هو جد عبد الحميد ، لا أبوه ، وأنه نسب إليه ، فهو عبد الحميد بن يزيد بن سلمة . (٤)

(١) طبقات ابن سعد (٢٥٧/٧) تاريخ الدوري (٢٩٥/٢) وعلل الإمام أحمد (٥٤٥/١) و (٢٨٣/٣) الجرح والتعديل (١٤٥/٦) ثقات ابن حبان (١٥٨/٥) تهذيب الكمال (٤٩٢/١٩-٤٩٤) ميزان الاعتدال (٧٦/٥) من تكلم فيه وهو موثق (٣٧١) سير أعلام النبلاء (١٤٨/٦) تهذيب التهذيب (١٥٣/٧-١٥٤) تقريب التهذيب (٣٨٦) .

(٢) تهذيب الكمال (٤٣٢/١٦) الكاشف (٦١٦/١) المغني (٥٨٩/١) تقريب التهذيب (٣٣٣) .

(٣) الاستيعاب (٢٠٤/٢) أسد الغابة (٤٣٧/٢) الإصابة (١٢١/٣) تقريب التهذيب (٢٤٩) .

(٤) ينظر : الإصابة (١٢١/٣) .

وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل رضي عنه ، وأبي هريرة ، وجابر رضي عنه ، (١) فيكون الحديث بها حسناً لغيره ، والله تعالى أعلم .

(١) تقدم تخريجها والكلام عليها في الحديث رقم (١٤٤) .

(١٤٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : ((مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٢/١) كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة .
ح ٤٣٠

وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٢/٢) كتاب الصلوات ، باب من كره رفع اليدين في الدعاء . ح ٨٤٤٧

وأخرجه أيضاً في المصنف (٨٧/٦) كتاب الدعاء ، باب الرجل يرفع يديه إذا دعا من كرهه ؟ . ح ٢٩٦٦٥

والإمام أحمد في المسند (١٠١/٥) .

من طريق أبي معاوية الضرير .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٢/١) كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة .
ح ٤٣٠

والإمام أحمد في المسند (١٠٧/٥) .

من طريق وكيع .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٢/١) كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة .
ح ٤٣٠ من طريق عيسى بن يونس .

وأخرجه أبو داود في سننه (٤٢٥/١) كتاب الصلاة ، باب في السلام . ح ١٠٠٠

وابن حبان في صحيحه (١٩٧/٥-١٩٨) كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة . ح ١٨٧٨
من طريق زهير بن معاوية .

وأخرجه النسائي في سننه (٤/٣) كتاب السهو ، باب السلام بالأيدي في الصلاة .
ح ١١٨٤ من طريق عبثر .

وأخرجه الطيالسي في المسند (١٣٦/٢) ح ٨٢٣

والإمام أحمد في المسند (٩٣/٥) .

- وابن حبان في صحيحه (١٩٨/٥-١٩٩) كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة . ح ١٨٧٩ من طريق شعبة .
- كلهم عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة رضي الله عنه به نحوه . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٢/١) كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة . ح ٤٣١ (١٢٠) .
- وأبو داود في سننه (٤٢٥/١) كتاب الصلاة ، باب في السلام . ح ٩٩٨ والنسائي في سننه (٥-٤/٣) كتاب السهو ، باب السلام بالأيدي في الصلاة . ح ١١٨٥ والإمام الشافعي في المسند (٢٢٧/١) ح ٢٨٠ وعبد الرزاق في المصنف (٢٢٠/٢) كتاب الصلاة ، باب التسليم . ح ٣١٣٥ والحميدي في المسند (٣٩٧/٢) ح ٨٩٦ والإمام أحمد في المسند (٨٦/٥) .
- وابن حبان في صحيحه (١٩٩/٥) كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة . ح ١٨٨٠ من طرق عن مسعر بن كدام عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة رضي الله عنه به نحوه . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٢/١-٣٢٣) كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة . ح ٤٣١ (١٢١) .
- والنسائي في السنن الكبرى (٦٤/٣) كتاب السهو ، باب السلام باليدين . ح ١٣٢٦ من طريق فرات القرزاز عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة رضي الله عنه به نحوه .

❖ غريب الحديث :

قوله : (خيل شُمُس) : جمع شُمُوس ، وهو النَّفُور من الدوابِّ الذي لا يستقر ؛ لشُعْبِهِ وُحْدَتَهُ . (١)

(١) ينظر : النهاية في غريب الحديث (٥٠١/٢) تهذيب اللغة (١٩٢٦/٢/شمس) مجمل اللغة (٣٩٠/شمس) مقاييس اللغة (٥١٤/شمس) الصحاح (٩٤٠/٣/شمس) .

❖ **فائدة :**

قال الصنعاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " قد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة،
فنهى عن التفات كالتفات الثعلب ، وعن افتراش كافتراش السبع ، وإقعاء كإقعاء الكلب ،
ونقر كنقر الغراب ، ورفع الأيدي كأذنان خيل شمسٍ ، أي : حال السلام ، وتقدم ،
ويجمعها قولنا :

إذا نحن قمنا للصلاة فإننا	نهينا عن الإتيان فيها بستة
بروكٍ بعير والتفات كثعلب	ونقر غراب في سجود الفريضة
إقعاء كلب أو كبسط ذراعه	وأذنان خيل عند فعل التحية " (١)

(١) سبل السلام (٢/٢٣١) .

الفصل الثالث : أحاديث الحيوان المتعلقة بالزكاة ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : نوع الحيوان الذي تجب فيه الزكاة .

المبحث الثاني : شرط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام .

المبحث الثالث : مقدار الواجب في الزكاة .

المبحث الرابع : صفة ما يخرج في الزكاة .

المبحث الخامس : عقوبة مانع زكاة بهيمة الأنعام .

المبحث الأول : نوع الحيوان الذي تجب فيه الزكاة.

(١٤٧) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُ : ((خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (١٧٣/٢) كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع . ح ١٥٩٩ ، فقال: حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب عن سليمان - يعني ابن بلال - عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل رضي الله عنه به ، واللفظ له . وأخرجه الدارقطني (٩٩/٢-١٠٠) كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة . ح ٢٣ عن أبي بكر النيسابوري .

والحاكم في المستدرک (٥٤٦/١) كتاب الزكاة . ح ١٤٣٣ وعنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٩/٤) كتاب الزكاة ، باب لا يؤدي عن ماله فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه . ح ٧٣٧١ عن أبي العباس محمد بن يعقوب . كلاهما عن الربيع بن سليمان به مثله .

وأخرجه ابن ماجه في سنننه (٥٨٠/١) كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال . ح ١٨١٤ عن عمرو بن سواد عن ابن وهب به بمثله . وأخرجه الدارقطني في سنننه (٩٩/٢) كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة . ح ٢٣ من طريق يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال به بمثله .

❖ دراسة الإسناد :

١- الربيع بن سليمان بن داود الجيزي ، أبو محمد ، الأزدي ، المصري ، الأعرج . د س روى عن : ابن وهب ، والإمام الشافعي ، وغيرهما . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وغيرهما . من الحادية عشر ، مات سنة ست وخمسين ومائتين . وثقه أبو سعيد بن يونس ، وأبو بكر الخطيب ، ومسلمة بن قاسم ، والذهبي ، وابن

حجر،^(١) وهو كما قالوا .

٢- عبد الله بن وهب بن مسلم ، القرشي ، أبو محمد ، المصري . ع
 روى عن : سليمان بن بلال ، وسفيان بن عيينة ، وجمع .
 روى عنه : أحمد بن صالح المصري ، والربيع بن سليمان المرادي ، وجمع .
 من التاسعة . مات سنة سبع وتسعين ومائتين .
 متفق على توثيقه : قال ابن معين ، والعجلي ، وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة .
 زاد أبو زرعة : نظرت في نحو ثمانين ألف حديث من حديث ابن وهب بمصر ، فلا أعلم أي
 رأيت حديثا له لا أصل له . وزاد النسائي : ما أعلمه روى عن الثقات حديثا منكرا .
 وقال أحمد : صحيح الحديث ... ما أصح حديثه وأثبتته !
 ووصفه الذهبي بالإمام ، شيخ الإسلام ، الحافظ ، ثم قال : وعبد الله حجة مطلقا ، وحديثه
 كثير في الصحاح ، وفي دواوين الإسلام ، وحسبك بالنسائي وتعنته في النقد حيث يقول :
 ابن وهب ما أعلمه روى عن الثقات حديثا منكرا .^(٢)

٣- سليمان بن بلال التيمي مولاهم ، أبو محمد ، وأبو أيوب ، المدني . ع
 روى عن : شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، وحميد الطويل ، وغيرهما .
 روى عنه : عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، وغيرهما .
 من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين ومائة .
 متفق على توثيقه : فقد وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وأحمد ، والنسائي ، ويعقوب بن

(١) تسمية شيوخ أبي داود للغساني (١٣٧-١٣٨) تهذيب الكمال (٨٦/٩-٨٧) الكاشف (٣٩٢/١) تهذيب
 التهذيب (٢٤٥/٣) تقريب التهذيب (٢٠٦) .

(٢) طبقات ابن سعد (٥١٨/٧) تاريخ الدوري (٣٣٦/٢) سؤالات ابن الجنيدي (١٥٦) ثقات العجلي (٢٨٣) أبو
 زرعة الرازي (٤٠٨/٢) الجرح والتعديل (١٨٩/٥) مقدمة الجرح والتعديل (٣٣٥) الكامل لابن عدي (٣٣٦/٥)
 تهذيب الكمال (٢٧٧/١٦-٢٨٧) الإرشاد للخليلي (٣٩٩/١) سير أعلام النبلاء (٢٢٣/٩) ميزان الاعتدال (٢٢٣/٤)
 تقريب التهذيب (٣٢) .

شيبية ، والدارقطني ، وغيرهم . (١)

٤- شريكُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ ، أبو عبد الله المدني . خ م د تم س ق

روى عن : أنس ، وعطاء بن يسار ، وغيرهما .

روى عنه : الإمام مالك ، وأنس بن عياض ، وغيرهما .

من الخامسة ، مات في حدود أربعين ومائة .

وثقه ابن سعد ، والعجلي .

وقال ابن معين ، والنسائي : ليس به بأس .

وقال ابن عدي : إذا روى عنه ثقة فلا بأس بروايته .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربّما أخطأ .

وقال النسائي مرة أخرى : ليس بالقوي .

وقال ابن الجارود : ليس به بأس ، وليس بالقوي ، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه .

وقال الساجي : كان يرى القدر . ووهّاه ابن حزم . وقال الذهبي : صدوق .

وقال ابن حجر : صدوق يخطئ . وقال في هدي الساري : احتج به الجماعة . (٢)

والذي يظهر لي أنه صدوق حسن الحديث ، والذي أنزله عن درجة الثقة هو خفة ضبطه ،

وعليه يحمل ضعف من ضعفه ، وخفة الضبط المتصف بها لا تخرجه عن دائرة الاحتجاج ،

فقد روى عنه الإمام مالك ، وكان لا يروي إلا عن ثقة ، وأخرج له الشيخان ، والله أعلم .

٥- عطاءُ بنُ يسارٍ : ثقة فاضل ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٨) .

(١) طبقات ابن سعد (٤٢٠/٥) تاريخ الدوري (٢٢٨/٢) سؤالات ابن الجنيد (١٣٤) الجرح والتعديل (١٠٣/٤)

سنن الدارقطني (٢٤/٢) تهذيب الكمال (٣٧٢/١١-٣٧٦) تذكرة الحفاظ (٢٣٤/١) سير أعلام النبلاء (٤٢٥/٧)

تهذيب التهذيب (٣٠٤/٤) تقريب التهذيب (٢٥٠) .

(٢) تاريخ الدوري (٢٥١/٢) تاريخ الدارمي (١٣٢) ثقات العجلي (٢١٧) ثقات ابن حبان (٣٦٠/٤)

الكامل (٩/٥) تهذيب الكمال (٤٧٥/١٢-٤٧٧) ميزان الاعتدال (٣٧٢/٣) الكاشف (٤٨٥/١) تقريب التهذيب

(٢٦٦) هدي الساري (٤٠٩-٤١٠) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لانقطاعه ، فإنَّ عطاء لم يدرك معاذ بن جبل رضي الله عنه .
قال الترمذي رحمته الله : " وعطاء لم يدرك معاذ بن جبل ، ومعاذ قد سمع الموت مات في خلافة عمر " . (١)
وقال الحاكم رحمته الله : " هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صحَّ سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ، فإنني لا أتقنه " . (٢)
وعلق عليه الذهبي رحمته الله بقوله : " لم يلقه " . (٣)
وقال ابن عبد الهادي رحمته الله : " ورواه الحاكم ، وقال : على شرطهما إن صحَّ سماع عطاء من معاذ فإنني لا أتقنه . كذا قال ، وعطاء لم يسمع معاذاً ، ولم يلقه " . (٤)
وقال ابن حجر رحمته الله معلقاً على كلام الحاكم : " لم يصحَّ ؛ لأنه ولد بعد موته ، أو في سنة موته أو بعد موته بسنة ، وقال البزار : لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ " . (٥)
وقال عبد الحق الإشبيلي : " عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل " . (٦)
وقال أبو زرعة العراقي : قال الترمذي في جامعه ، وعبد الحق صاحب الأحكام : لم يدرك معاذ بن جبل . وقال أبو بكر البزار : لا نعلم لعطاء من معاذ سماعاً . وما قالاه من عدم الإدراك ؛ لأنه ولد سنة تسع عشرة ، ومات معاذ سنة ثمان عشرة . (٧)
وقال ابن التركماني : " وهو مرسل ؛ لأن عطاء ولد في سنة تسع عشرة ، فلم يدرك معاذاً ؛ لأنه توفي سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس " . (٨)

(١) سنن الترمذي (٥٧٥ رقم ٢٥٣٠) .

(٢) المستدرک (١/٥٦٤) .

(٣) التلخيص (١/٥٦٤) .

(٤) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/١٨٨) .

(٥) التلخيص الحبير (٢/٧٥٢) .

(٦) الأحكام الوسطى (٢/١٦٥) .

(٧) تحفة التحصيل (٣٥٣) .

(٨) الجوهر النقي (٤/١٨٩) .

(١٤٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٥) كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة . ح ١٤٦٣

ومسلم في صحيحه (٦٧٥/٢-٦٧٦) كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه . ح ٩٨٢

وأبو داود في سننه (١٧٢/٢) كتاب الزكاة ، باب صدقة الرقيق . ح ١٥٩٥

والنسائي في سننه (٣٦/٥) كتاب الزكاة ، باب زكاة الرقيق . ح ٢٤٧١

وابن ماجه في سننه (٥٧٩/١) كتاب الزكاة ، باب صدقة الخيل والرقيق . ح ١٨١٢

والإمام مالك في الموطأ (١٨٣/٢) مع شرح الزرقاني . كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل . ح ٦١٦

والإمام الشافعي في المسند (٤١١/١) ح ٦٢٢

والطيالسي في المسند (٢٥٩/٤) ح ٢٦٥٠

والحميدي في المسند (٤٦٠/٢) ح ١٠٧٣

وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٠/٢) كتاب الزكاة ، باب ما قالوا في زكاة الخيل . ح ١٠١٣٨

وأخرجه أيضاً في المصنف (٣١١/٧) كتاب الرد على أبي حنيفة . ح ٣٦٣٧٤

والإمام أحمد في المسند (٢٤٢/٢ ، ٢٥٤ ، ٤١٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧) .

وابن خزيمة في صحيحه (٢٩/٤) كتاب الزكاة ، باب إسقاط الصدقة ، صدقة المال عن الخيل . ح ٢٢٨٥

وابن حبان في صحيحه (٦٥/٨) كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة . ح ٣٢٧١

من طريق سليمان بن يسار .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٥) كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه

صدقة . ح ١٤٦٤

ومسلم في صحيحه (٦٧٦/٢) كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه .

ح ٩٨٢

والنسائي في سننه (٣٦/٥) كتاب الزكاة ، باب زكاة الرقيق . ح ٢٤٧٢

والطيالسي في المسند (٢٥٩/٤) ح ٢٦٥٠

والإمام أحمد في المسند (٤٠٧/٢ ، ٤٣٢) .

وأبو يعلى في المسند (٥٢٢/١٠) ح ٦١٣٨

من طريق خثيم بن عراك .

وأخرجه أبو داود في سننه (١٧١/٢) كتاب الزكاة ، باب صدقة الرقيق . ح ١٥٩٤

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٧/٤-١٩٨) كتاب الزكاة ، باب لا

صدقة في الخيل . ح ٧٤٠٢ ، ٧٤٠٣ ، ٧٤٠٤

والإمام الشافعي في المسند (٤١٢/١) ح ٦٢٣

والحميدي في المسند (٤٦٠/٢) ح ١٠٧٣

وابن أبي شيبه في المصنف (٣٨٠/٢) كتاب الزكاة ، باب ما قالوا في زكاة الخيل .

ح ١٠١٣٨

والإمام أحمد في المسند (٤٣٢/٢) .

من طريق مكحول ، بلفظ : ((ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق)) .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٩/٤) كتاب الزكاة ، باب ذكر الخبر المستقصي للفضة

المختصرة التي ذكرتها في صدقة الرقيق . ح ٢٢٨٨

وابن حبان في صحيحه (٦٥-٦٦/٨) كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة . ح ٣٢٧٢

من طريق جعفر بن ربيعة ، وزاد فيه : (إلا زكاة الفطر في الرقيق) وفي رواية (إلا صدقة

الفطر في الرقيق) .

أربعتهم : (سليمان بن يسار ، وخثيم بن عراك ، ومكحول ، وجعفر بن ربيعة) عن عراك

ابن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه به نحوه .

وأخرجه الإمام الشافعي في المسند (٤١٢/١) ح ٦٢٣

والحميدي في المسند (٤٦١/٢) ح ١٠٧٥

وابن خزيمة في صحيحه (٢٩/٤) كتاب الزكاة ، باب إسقاط الصدقة ، صدقة المال عن

الخييل . ح ٢٢٨٧

من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك بن مالك عن أبي هريرة موقوفاً عليه .

(١٤٩) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (١٥٨/٢) كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة . ح ١٥٧٤ ، فقال : حدثنا عمرو بن عون أخبرنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه به ، واللفظ له .

والحديث مداره على أبي إسحاق ، وقد اختلف عليه فيه على ثلاثة أوجه :

- ١- منهم من رواه عنه عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه .
 - ٢- ومنهم من رواه عنه عن الحارث بن عبد الله عن علي رضي الله عنه .
- فرواه على الوجه الأول : أبو عوانة ، وابن جريج ، ومعمر ، وموسى بن عقبة ، والأعمش ، والثوري ، والمعلّى بن هلال .
- ورواه على الوجه الثاني : ابن عيينة ، والثوري ، وشريك ، وحجاج ، وإسرائيل ، وعنبسة ، وإبراهيم ، والسيد بن عيسى .
- ٣- ومنهم من رواه عنه عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه مرفوعاً ، ورواه معمر عنه عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه ، وإليك تفصيل رواياتهم :
- فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٢/١) عن سريج بن النعمان ، بمثله .
- والترمذي في سننه (١٥٩-١٦٠) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق . ح ٦٢٠

والبزار في مسنده (٢٦٦/٢) ح ٦٧٩

عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، بنحوه ، واقتصرت رواية البزار على الجزء الثاني من الحديث دون الأول .

والدارمي في سننه (١٥٥/٧) كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق . ح ١٧٥٢

عن المعلّى بن أسد ، بنحوه .

- وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١٤٥/١) عن العباس بن الوليد النرسي بنحوه .
ومن طريقه أخرجه الضياء في المختارة (١٤٠/٢) ح ٥١١
والطوسي في المستخرج (١٩٨/٣) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الورق .
والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٧/٤) كتاب الزكاة ، باب قدر الواجب في الورق إذا بلغ
نصاباً ح ٧٥٢٠
من طريق مسدد ، بمثله .
والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٤) كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق . ح ٧٤٠٦
من طريق سعيد بن منصور ، بمثله .
ستتهم : (سريج بن النعمان ، ومحمد بن عبد الملك ، ومعلّى بن أسد ، والعباس بن الوليد ،
ومسدد ، وسعيد بن منصور) عن أبي عوانة به .
وأخرجه النسائي في سننه (٣٧/٥) كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق . ح ٢٤٧٧
والإمام أحمد في المسند (١١٣/١) .
ومن طريقه أخرجه الضياء في المختارة (١٤٠/٢) ح ٥١٢
والبزار في مسنده (٢٦٥/٢) ح ٦٧٨
والدارقطني في سننه (١٢٦/٢) كتاب الزكاة ، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل
والرقيق . ح ٤
من طريق الأعمش مختصراً .
والنسائي في سننه (٣٧/٥) كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق . ح ٢٤٧٧
وابن خزيمة في صحيحه (٢٨-٢٩/٤) كتاب الزكاة ، باب إسقاط الصدقة ، صدقة المال
عن الخيل والرقيق . ح ٢٢٨٤ بنحوه ، وزاد فيه زكاة الذهب ، لكنه من قول علي رضي الله عنه .
من طريق سفيان الثوري مختصراً .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤/٤) كتاب الزكاة ، باب الخيل . ح ٦٨٨٠
عن ابن جريج .
وأخرجه أيضاً في المصنف (٣٤/٤) كتاب الزكاة ، باب الخيل . ح ٦٨٨١
عن معمر بالجزء الأول من الحديث .
ومن طريقه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر) (٩٤٥/٢) ح ١٣٣٦

- وأبو عبيد في كتاب الأموال (٤٦٧) ح ١٣٥٧
 والطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر) (٩٤٥/٢) ح ١٣٣٥
 من طريق موسى بن عقبة بنحوه .
 والطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر) (٩٤٤/٢) ح ١٣٣٤
 من طريق المعلى بن هلال ، مختصراً .
 سبعتهم : (أبو عوانة ، والأعمش ، والثوري ، وابن جريج ، ومعمّر ، وموسى بن عقبة ،
 والمعلى بن هلال) عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه ، بنحوه ، إلا أن
 معمراً أوقفه على علي رضي الله عنه ، وابن جريج قال : أخبرت عنه .
 وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤-٣٣/٤) كتاب الزكاة ، باب الخيل . ح ٦٨٧٩
 عن الحسن بن عمار ، مقتصراً على العفو عن زكاة الخيل والرقيق .
 كلاهما : (أبو إسحاق ، والحسن بن عمار) عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه به .
 وأخرجه ابن ماجه في سننه (٥٧٩/١) كتاب الزكاة ، باب صدقة الخيل والرقيق .
 ح ١٨١٣
 والقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم في كتاب الخراج (٧٧) مقتصراً على العفو عن
 زكاة الخيل والرقيق .
 وابن وهب في الموطأ (٧٢) ح ١٩٠
 ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٤) كتاب الزكاة ، باب لا صدقة في الخيل .
 ح ٧٤٠٧
 والحميدي في مسنده (٣٠/١) ح ٥٤
 وأبو عبيد في كتاب الأموال (٤٦٧) ح ١٣٥٦
 وابن أبي شيبه في مصنفه (٣٨٠/٢) كتاب الزكاة ، باب ما قالوا في الخيل . ح ١٠١٤٠
 وعنه أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٧٩/١) كتاب الزكاة ، باب صدقة الخيل والرقيق .
 ح ١٨١٢
 وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (٥١-٥٢) ح ٦٥ بنحوه .
 وأبو يعلى في مسنده (٢٥٦/١) ح ٢٩٩
 وأخرجه أيضاً في مسنده (٤٣٦/١) ح ٥٨٠

- والطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر) (٩٤٣/٢) ح ١٣٣٢
 من طريق سفيان بن عيينة .
 وابن وهب في الموطأ (٧٢) ح ١٩٠
 ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٤) كتاب الزكاة: باب لا صدقة في الخيل
 ح ٧٤٠٧
 والإمام أحمد في المسند (١٣٢/١) .
 من طريق سفيان الثوري .
 وأبو داود الطيالسي في مسنده (١١٥/١) ح ١٢٦ بنحوه .
 والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨/٢) كتاب الزكاة ، باب الخيل السائمة هل فيها
 صدقة أم لا ؟
 عن شريك ، وأما الطحاوي فمن طريقه .
 وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨١/٢) كتاب الزكاة ، باب ما قالوا في زكاة الخيل .
 ح ١٠١٤١
 من طريق حجاج .
 وابن زنجويه في الأموال (١٠١٩/٣) ح ١٨٧٠ من طريق إسرائيل بن يونس ، بنحوه .
 والطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر) (٩٤٤/٢) ح ١٣٣٣ من طريق عنبسة ، بنحوه .
 والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩/٢) كتاب الزكاة ، باب الخيل السائمة هل فيها
 صدقة أم لا ؟ من طريق إبراهيم بن طهمان .
 والدارقطني في سننه (٩٨/٢) كتاب الزكاة ، باب ليس في الضروات صدقة . ح ١٨
 من طريق السيد بن عيسى بنحوه .
 كلهم عن أبي إسحاق عن الحارث بن عبد الله عن علي رضي الله عنه به مرفوعاً ، مقتصرين على
 العفو عن زكاة الخيل والرقيق .

❖ **دراسة الإسناد :**

- ١- عمرو بن عون : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧٠) .
 - ٢- أبو عَوَانَةَ : وَضَّاحُ اليشكري : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧٠) .
 - ٣- أبو إسحاق السبيعي : ثقة مدلس ، وقد تغير قليلاً بأخرة ، تقدم في الحديث رقم (٦٨) .
 - ٤- عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي . ٤
- روى عن : علي بن أبي طالب ، وحكي عن سعيد بن جبير .
- روى عنه : حبيب بن أبي ثابت ، وأبو إسحاق السبيعي ، وغيرهما .
- من الثالثة ، مات سنة أربع وسبعين .
- وثقه ابن سعد ، وعلي بن المديني ، وابن معين ، والعجلي ، وابن شاهين .
- وقال الإمام أحمد : هو أعلى من الحارث الأعور ، وهو عندي حجة .
- وقال الترمذي : وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل الحديث .
- وقال النسائي : ليس به بأس . وقال البزار : صالح الحديث .
- وذكر أبو الحسن بن القطان سنداً فيه عاصم بن ضمرة ، فقال : كل من في هذا الإسناد ثقة معروف .
- وقال الشيخ أحمد شاكر : ثقة .
- قلت : فكل ما تقدم يدل على أن الرجل ثقة .
- وضعفه الجوزجاني ، فبعد أن ذكر الحارث الأعور ، وأنه اثم ، وأن الشعبي كذبه قال :
- وعاصم بن ضمرة عندي قريب منه . ثم ذكر له حديثاً في تطوع النبي ﷺ ، واستنكره ،
- وقال : فيالعباد الله! أما كان ينبغي لأحد من أصحاب النبي ﷺ وأزواجه يحكي هذه
- الركعات ؟ إذ هم معه في دهرهم . ثم قال : ثم خالف رواية الأمة واتفاقها حين روى أن في
- خمس وعشرين من الإبل خمساً من الغنم .
- وقال ابن عدي : وعاصم بن عدي لم أذكر له حديثاً ؛ لكثرة ما يروي عن علي مما تفرد
- به ، وما لا يتابعه الثقات عليه ، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات ، البلية من عاصم ليس
- ممن يروي عنه .

قال ابن حجر في الرد على الجوزجاني ، وابن عدي : تعصب الجوزجاني على أصحاب علي معروف ، ولا إنكار على عاصم فيما روى ، هذه عائشة أخص أزواج النبي ﷺ تقول لسائلها عن شيء من أحوال النبي ﷺ : سل علياً . فليس بعجب أن يروي الصحابي شيئاً يرويه غيره من الصحابة بخلافه ، لا سيما في التطوع . وأما حديث الغنم فلعل الآفة فيه ممن بعد عاصم ، وقد تبع الجوزجاني في تضعيفه ابن عدي ، فقال : وعن علي بأحاديث باطلة ، لا يتابعه الثقات عليها ، والبلاء منه .

ومما يدفع به كلام الجوزجاني وابن عدي قول الإمام أحمد : فقد سأله أبو داود : عاصم بن ضمرة أحب إليك أم الحارث ؟ فقال : عاصم . أي شيء لعاصم من المناكير !؟

قال الحسين (المعروف بابن حرم راوي السؤالات عن أبي داود) أي ليس له مناكير . وقال ابن حبان : رديء الحفظ ، فاحش الخطأ ، يرفع عن علي قوله كثيراً ، فلما فحش ذلك في روايته استحق الترك على أنه أحسن حالاً من الحارث . (١)

ويظهر من كلامه أن علته عنده هي أنه كثيراً ما يرفع الموقوف على علي رضي الله عنه ، ولم يذكر ما ذكره الجوزجاني وابن عدي من روايته المناكير .

والجواب : أن رفع الموقوف ليس مصدره عاصماً دائماً ، وإنما مصدره أحياناً الرواة عنه ؛ ولهذا يوجد الاختلاف منهم عليه ، وإن كان مصدره عاصماً في بعض الأحيان فهذا لا يؤثر على كونه ثقة ، فليس من شرط الثقة ألا يغلط أبداً ، وقد وثق عاصماً جمهور الأئمة ، ونفى الإمام أحمد وقوع المناكير في رواياته ، فهو ثقة مطلقاً ، والله تعالى أعلم .

٥- علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧٢) .

(١) طبقات ابن سعد (٢٢٢/٦) من كلام ابن معين رواية ابن طهمان (٦٥) سؤالات أبي داود لأحمد (٢٨٧) أحوال الرجال (٤٣-٤٥) ثقات العجلي (٢٤١) سنن الترمذي (١٥٥ رقم ٥٩٩) الجرح والتعديل (٣٤٥/٦) كتاب الجروحين (١٢٥/٢-١٢٦) الكامل لابن عدي (٣٨٦-٣٨٧) ضعفاء ابن الجوزي (٦٩/٢) بيان الوهم والإيهام (٢٨٥/٥) تهذيب الكمال (٤٩٦-٤٩٩) الكاشف (٥١٩/١) ميزان الاعتدال (٧-٦/٤) تهذيب التهذيب (٤٥/٥) تقريب التهذيب (٢٨٥) تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي (٤٩٤/٢) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ، فيه علتان :

الأولى : عنعنة أبي إسحاق السبيعي ، وهو مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، وقد تابعه عليه الحسن بن عُمارة ، ولكنه متروك . (١)

الثانية : الاختلاف فيه على أبي إسحاق ، فالحديث مداره على أبي إسحاق ، واختلف عليه فيه على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن فضال ، ورواه عنه على هذا الوجه : أبو عوانة ، وابن جريج ، ومعمر ، وموسى بن عقبة ، والأعمش ، والثوري ، والمعلّى بن هلال .

الوجه الثاني : أبو إسحاق عن الحارث الأعور عن علي بن فضال ، ورواه على هذا الوجه : ابن عيينة ، والثوري ، وشريك ، وحجاج ، وإسرائيل ، وعنبسة ، وإبراهيم ، والسيد بن عيسى .

الوجه الثالث : أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفاً عليه ، رواه عنه بهذا الوجه معمر .

وقد أشار أبو داود إلى هذا الاختلاف ، فقال : " روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق ، كما قال أبو عوانة ، ورواه شيبان أبو معاوية ، وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ مثله .

وروى حديث النفيلى : شعبة ، وسفيان ، وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعه أو قفوه على علي " . (٢)

وأشار إليه أيضاً الترمذي ، فقال : " روى هذا الحديث الأعمش ، وأبو عوانة ، وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن فضال ، وروى سفيان الثوري ، وابن عيينة ، وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن فضال ، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يُحتمل أن يكون روي عنهما

(١) ينظر : تقريب التهذيب (١٦٢) .

(٢) سنن أبي داود (٢/١٥٩ رقم ١٥٧٤) .

جميعاً " (١).

ومراد البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالصحة هنا صحة وقوع الرواية هكذا عن أبي إسحاق ، وإلا فإن الحارث ضعيف .

وصحح الدارقطني أيضاً كلا الوجهين ، فقال : " ويشبه أن يكون القولان صحيحين " (٢) وكذا البيهقي ، حيث قال : " وكذلك رواه جماعة ، والحديث عن أبي إسحاق عنهما جميعاً عن علي " (٣).

قلت : وعلى هذا يكون لأبي إسحاق فيه شيخان : عاصم بن ضمرة ، والحارث ، وكلاهما محفوظ عن أبي إسحاق ، كما قاله البخاري ، والدارقطني .

وأما الوجه الثالث من الاختلاف على أبي إسحاق ، فقد رجح الدارقطني رواية من رواه موقوفاً على علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال الدارقطني : " الصواب وقفه على علي " (٤).

والذي يظهر لي في هذا أن الحمل فيه على أبي إسحاق نفسه ، لا على الرواة عنه ، ولعل سبب هذا الاختلاف هو التغيير الذي أصابه بأخرة ، والله أعلم .

وقد حسن ابن حجر (٥) ، والزرقاني (٦) إسناده هذا الحديث ، مع أن فيه أبا إسحاق ، وهو عند ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، ولم يصرح بالسماع ، فلعل ابن

حجر قد وقف على طريق فيه التصريح بالسماع ، ولكن يبقى كون الصواب فيه أنه موقوف على علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وصححه الألباني (٧).

ويشهد لشطره الأول ، وهو المراد في هذا الباب حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي قبله (٨).

وأما شطره الثاني : فيشهد حديث أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حديث

(١) سنن الترمذي (١٦٠ رقم ٦٢٠) .

(٢) علل الدارقطني (١٥٩/٣ رقم ٣٢٦) .

(٣) سنن البيهقي (١٩٨/٤) .

(٤) التلخيص الحبير (٧٥٧/٢) .

(٥) ينظر : فتح الباري (٣٢٧/٣) .

(٦) ينظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك (١٨٥/٢) .

(٧) ينظر : صحيح سنن أبي داود (١٣٩٢ رقم ٢٩٦/١) .

(٨) ينظر : الحديث رقم (١٤٨) .

طويل فيه ذكر فرائض الصدقة ، وفيه ((وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها)) . (١)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٣) كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ح ١٤٥٤

(١٥٠) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْخَيْلِ شَيْءٌ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤/٤) كتاب الزكاة ، باب الخيل . ح ٦٨٨٣ عن الثوري عن عبد الله بن حسن به .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- سفيان الثوري : ثقة حافظ إمام حجة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥٥) .
- ٢- عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، المدني ، أبو محمد . ٤ روى عن : أبيه حسن بن الحسن ، والأعرج ، وغيرهما . روى عنه : سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وغيرهما . من الخامسة ، مات في أوائل سنة خمس وأربعين ، وله خمس وسبعون . وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وغيرهم . وقال الحافظ : ثقة ، جليل القدر . وهو كما قال (١) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لانقطاعه ، فإن عبد الله بن الحسن لم يسمع من النبي ﷺ . وفي الباب عن أبي هريرة (٢) ، وعلي (٣) ، فيتقوى بهما حديث الباب فيكون حسناً لغيره ، والله أعلم .

(١) الجرح والتعديل (٣٣/٥-٣٤) ثقات ابن حبان (١/٧) تاريخ بغداد (٤٣١/٩-٤٣٢) تهذيب الكمال

(١٤/١٤-٤١٨) تقريب التهذيب (٣٠٠) .

(٢) تقدم برقم (١٤٨) .

(٣) تقدم برقم (١٤٩) .

❖ فقه الأحاديث :

دلّت هذه الأحاديث على نوع الحيوان الذي يؤخذ منه الزكاة ، وهي بهيمة الأنعام من الإبل ، والبقر ، والغنم ، وأما غيرها من الحيوان سوى الخيل ، فلا تجب الزكاة فيها بالاتفاق . (١)

قال ابن حزم رحمته الله : " ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط ، وهي : الذهب ، والفضة ، والقمح ، والشعير ، والتمر ، والإبل ، والبقر ، والغنم ضأنها وماعزها فقط ، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في وجوب الزكاة في هذه الأنواع ، وفيها جاءت السنة " . (٢)

وقال النووي رحمته الله : " أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل ، والبقر ، والغنم " . (٣) وأما الخيل : فقد اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : لا تجب الزكاة فيها ، ولو كانت سائمة ، إلا إذا كانت معدة للتجارة ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، (٤) من المالكية ، (٥) والشافعية ، (٦) والحنابلة ، (٧) وبه قال سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، (٨) وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة . (٩)

قال البغوي : " وهذا قول أكثر أهل العلم ، قالوا : لا زكاة في الخيل ، ولا في العبد ، إلا أن تكون للتجارة ، فتجب في قيمتها زكاة تجارة ، وبه قال سعيد ابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وغيرهم " . (١٠)

(١) ينظر : أحكام القرآن للحصاص (٢١٧/٣) المحلى (١٢/٤) التجريد لنفع العبيد (٤/٢) .

(٢) المحلى (١٢/٤) .

(٣) المجموع (٣١٠/٥) ويراجع : أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٣٧/١) .

(٤) ينظر : بداية المجتهد (٧٣/٣) أحكام القرآن لابن العربي (١٢٤/٣-١٢٥) المغني (٤/٦٦) .

(٥) ينظر : المنتقى (٢٧٣/٣) الاستذكار (٢٣٧/٣) حاشية العدوي (٤٩٨/١) .

(٦) ينظر : المجموع (٣١٠-٣١١) طرح التثريب (٤/١٤) الأحكام السلطانية (١٤٨) .

(٧) ينظر : المغني (٤/٦٦) الشرح الكبير (٦/٢٩٣-٢٩٤) .

(٨) ينظر : شرح السنة (٣/٣٣٦) .

(٩) ينظر : المبسوط (١٨٨/٢) الجوهرة النيرة (١١٩/١) رد المختار على الدر المختار (٢/٢٨٢) .

(١٠) شرح السنة (٣/٣٣٦) .

واستدل أصحاب هذا القول بأحاديث الباب ، وهي صريحة في عدم وجوب الزكاة في الخيل .

القول الثاني : تجب الزكاة في الخيل السائمة غير المعدة للتجارة ، إذا كانت إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً ، وأما إذا كانت ذكوراً فقط فلا تجب الزكاة فيها ؛ لأنها لا تتناسل ، والمالك مخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً ، أو يُقوّم ، ويخرج ربع العشر ، وهذا مذهب أبي حنيفة ،^(١) وشيخه حماد بن أبي سليمان .^(٢)

واستدل لهذا بقوله تعالى : ﴿ حُدِّمِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٣)

وجه الدلالة : أن الآية عامة في وجوب أخذ الزكاة من المال من غير تفصيل .^(٤)
قلت : قد صحَّ إخراج الخيل من هذا العموم بصريح قوله ﷺ .
قال ابن عبد البر : " ولا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار أوجب الزكاة في الخيل إلا أبا حنيفة ، وشيخه : حماد بن أبي سليمان... ولم يبلغنا أن أحداً من الخلفاء الراشدين أخذ من الخيل صدقة إلا خبر روى عن عمر بن الخطاب فيه اضطراب ، وعن عثمان فيه خبر منقطع ، وروى عن علي ، وابن عمر : أن لا صدقة في الخيل ، وبذلك قال علماء التابعين ، وفقهاء المسلمين ، إلا ما ذكرنا من قول أبي حنيفة ، وهو قول ضعيف " .^(٥)
وقال الخطابي مجيباً عما ورد عن عمر رضي الله عنه : " وإنما هو شيء تطوعوا به ، ولم يلزمهم عمر إياه " .^(٦)

(١) ينظر : فتح القدير (١٨٣/٢-١٨٤) المبسوط (١٨٨/٢) تبين الحقائق (٢٦٥/١-٢٦٦) العناية شرح الهداية (١٨٣/٢-١٨٤) الجوهرة النيرة (١١٩/١) مجمع الأنهر (٢٠١/١) رد المختار على الدر المختار (٢٨٢/٢) .
(٢) ينظر : معالم السنن (١٩٢/٢) المجموع (٣١١/٥) شرح صحيح مسلم للنووي (٥٥/٧) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٨٣/٢) .
(٣) سورة التوبة : ١٠٣ .
(٤) ينظر : مجمع الأنهر (٢٠١/١) .
(٥) التمهيد (٢١٤/٤ - ٢١٥) الاستذكار (٢٣٧/٣-٢٣٩) .
(٦) معالم السنن (١٩٢/٢) .

المبحث الثاني: شرط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام.

(١٥١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٧١/١) كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالا . ح ١٧٩٢ ، فقال : حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا شجاع ابن الوليد حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة به .

وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٤١٧) ح ١١٣١ بنحوه .

والدارقطني في سننه (٩٠/٢) كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحوال . ح ٣

من طريق نصر ابن علي ، ومحمد بن سعد ، بمثله .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٠/٤) كتاب الزكاة ، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه

الحوال . ح ٧٢٧٤ من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي داود ، بمثله .

أربعتهم : (أبو عبيد ، ونصر بن علي ، ومحمد بن سعد ، ومحمد بن عبيد الله) عن شجاع

به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٧/٢) كتاب الزكاة ، باب المال يستفاد متى

يجب فيه الزكاة ؟ ح ١٠٢٢٢ عن أبي أسامة .

وابن عدي في الكامل (٤٢٨/٢) من طريق حبان بن علي .

والدارقطني في سننه (٩٠/٢) كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحوال . ح ٣

من طريق هُرَيم .

وأخرجه أيضاً في سننه (٩١/٢) كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحوال . ح ٤

والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٣/٤) كتاب الزكاة ، باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من

غير نتاجها حتى يحول عليه الحوال . ح ٧٣١٥

من طريق أبي كدينة .

وأخرجه البيهقي (١٧٣/٤) كتاب الزكاة ، باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها

حتى يحول عليه الحوال . ح ٧٣١٧ من طريق سفيان الثوري .

ستتهم" (شجاع ، وأبو أسامة ، وحبان بن علي ، وهريم ، وأبو كدينة ، والثوري) عن حارثة به بنحوه ، إلا أن أبا أسامة وسفيان أوقفاه على عائشة رضي الله عنها .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- نصر بن علي الجهضمي ، أبو عمرو . ع

روى عن : شجاع بن الوليد ، ومعتز بن سليمان ، وغيرهما . روى عنه : الجماعة ، وابن خزيمة ، وغيرهم . من العاشرة . مات سنة خمسين ومائتين ، أو بعدها . متفق على توثيقه : قال أبو حاتم ، النسائي ، وابن خراش ، ومسلمة ، وابن حجر : ثقة . زاد ابن حجر : ثبت . (١)

٢- شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ، أبو بدر ، الكوفي . ع

روى عن : هشام بن عروة ، وإسماعيل بن عياش ، وغيرهما . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وهارون بن عبد الله ، وغيرهما . من التاسعة . مات سنة أربع ومائتين . وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وابن خلفون ، والذهبي . وسئل الإمام أحمد عنه فقال : أرجو أن يكون صدوقاً . وقال أبو زرعة ، والعجلي : لا بأس به . قلت : وهو كما قالوا . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام . وضعفه أبو حاتم وحده فقال : شيخ ليس بالمتمين ، ولا يحتج به . ولم يفسر أبو حاتم رحمته الله سبب جرحه له ، ولذا فقد ردّ الذهبي جرحه هذا فقال : قد قفز القنطرة ، واحتج به أرباب الصحاح . (٢)

(١) الجرح والتعديل (٤٧١/٨) تاريخ بغداد (٢٨٧/١٣) تهذيب الكمال (٣٥٥/٢٩-٣٣٦١) الكاشف (٣١٩/٢) سير أعلام النبلاء (١٣٣/١٢) تهذيب التهذيب (٤٣٠/١٠) تقريب التهذيب (٥٦١) .
(٢) تاريخ الدوري (٢٤٩/٢) ثقات العجلي (٢١٥) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٨٤/٢) الجرح والتعديل (٣٧٩/٤) الثقات لابن حبان (٤٥١/٦) تاريخ بغداد (٢٤٩/٩) تهذيب الكمال (٣٨٢/١٢) سير أعلام النبلاء (٣٥٣/٩) ميزان الاعتدال (٣٦٤/٣) الكاشف (٤٨٠/١) من تكلم فيه وهو موثق (٢٥٨) تقريب التهذيب (٢٦٤) .

٣- حارثة بن محمد ، المعروف بابن أبي الرجال : ضعيف ، تقدم في الحديث رقم (٨٦) .

٤- عَمْرَةُ بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، الأنصارية ، المدنية . ع روت عن : عائشة ، ورافع بن خديج ، وغيرهما . روى عنها : الزهري ، وابن ابنها حارثة ابن محمد ، وغيرهما . من الثالثة . ماتت سنة ست ومائة . وثقها ابن المديني ، والعجلي ، وابن حبان ، وابن حجر ، فهي ثقة . وقال عمر بن عبد العزيز : ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة من عمرة . (١)

٥- عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه : تقدمت ترجمتها في الحديث رقم (٥٢) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لضعف حارثة بن محمد ، واضطرابه فيه ، فتارة يرويه مرفوعاً ، وتارة يرويه موقوفاً .

ونقل ابن الملقن عن الدارقطني أنه قال : " روي هذا الحديث موقوفاً على عائشة ومرفوعاً ، ويشبه أن يكون من عمل حارثة " . (٢)

قال البيهقي : " وكذلك رواه أبو معاوية ، وهريم بن سفيان ، وأبو كدينة عن حارثة مرفوعاً ، ورواه الثوري عن حارثة موقوفاً على عائشة ، وحارثة لا يحتج بخبره ، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم " . (٣)

وقال البوصيري : " وإسناد حديث عائشة ضعيف ؛ لضعف حارثة بن محمد ، وهو ابن أبي الرجال " . (٤)

(١) ثقات العجلي (٥٢١) ثقات ابن حبان (٢٨٨/٥) تهذيب الكمال (٢٤١/٣٥-٢٤٣) تهذيب التهذيب

(٢٣٨/١٢-٤٣٩) تقريب التهذيب (٧٥٠) .

(٢) البدر المنير (٤٥٦/٥) .

(٣) السنن الكبرى (١٦٠/٤) .

(٤) زوائد ابن ماجه (٢٥٨) .

- وقال ابن الملقن : " إسناده ضعيف ؛ لأن فيه حارثة بن أبي الرجال ، وهو ضعيف " . (١)
- وقال ابن حجر : " وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف " . (٢)
- ورجّح ابن عبد الهادي وقفه . (٣)
- وفي الباب عن ابن عمر (٤) ، وعلي (٥) ، وأبي بكر الصديق ، وأنس ، وأم سعد الأنصارية ، وسرة بنت نبهان الغنوية رضي الله عنهم . (٦)

(١) البدر المنير (٤٥٥/٥) .

(٢) التلخيص الحبير (٧٣١/٢) .

(٣) ينظر : التنقيح (١٧٨/٢) .

(٤) ينظر الحديث رقم (١٥٢-١٥٣) .

(٥) ينظر الحديث رقم (١٥٤) .

(٦) تنظر هذه الشواهد في الحديث رقم (١٥٣) .

(١٥٢) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه الترمذي في سننه (١٦٢) كتاب الزكاة ، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول . ح ٦٣١ ، فقال : حدثنا يحيى بن موسى حدثنا هارون بن صالح الطَّلحي المدني حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به . ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٣٨/٣) كتاب الزكاة ، باب المستفاد لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول . ح ١٥٧٠ ومن طريقه أيضاً أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٤٩٤-٤٩٥) ح ٨١٧ وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/٩٠) كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحول . ح ٢ ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٧٤) كتاب الزكاة ، باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتائجها حتى يحول عليه الحول . ح ٧٣٢٣ من طريق يحيى بن محمد الجاري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به بنحوه .

❖ دراسة الإسناد :

١- يحيى بن موسى البلخي السَّخْتِيَانِي ، لقبه خَتّ ، أصله من الكوفة . خ د ت س روى عن : ابن عيينة ، وهارون بن صالح الطَّلحي ، وغيرهما . روى عنه : البخاري ، وأبو داود والترمذي ، وغيرهم . من العاشرة . مات سنة أربعين ومائتين . وثقه أبو زرعة ، والنسائي ، ومحمد بن إسحاق الثَّقَفِي ، وموسى بن هارون ، وغيرهم^(١) ، وهو كما قالوا .

(١) الجرح والتعديل (١٨٨/٩) ثقات ابن حبان (٢٦٧/٩) المعجم المشتمل (٣٢٨) تهذيب الكمال (٦/٣٢-٩) الكاشف (٣٧٧/٢) تذكرة الحفاظ (٤٧٧/١) سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١١) تهذيب التهذيب (٢٨٩/١١) تقريب التهذيب (٥٩٧) .

٢- هارون بن صالح بن إبراهيم الطَّلحيُّ ، التيمي . ت
 روى عن : أخيه طلحة بن صالح ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، واثنين سواهما .
 روى عنه : يحيى بن موسى ، وأبو حاتم الرازي ، ومحمد بن إسماعيل السلمي .
 من كبار العاشرة ، مات قبل سنة عشرين ومائتين .
 قال أبو حاتم ، وابن حجر : صدوق . ووثقه ابن حبان ، والذهبي .
 وجهله ابن حزم ، فقال : لا يُعرف من هو .
 وتعقبه ابن حجر ، فقال : ذهل في ذلك . (١)
 قلت : هو ثقة ، حيث وثقه ابن حبان ، والذهبي ، وقال أبو حاتم : صدوق ، ولم يذكر
 بجرح ، سوى تجهيل ابن حزم له ؛ لكونه لم يعرفه ، والله تعالى أعلم .

- ٣- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ضعيف ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٨٨) .
 ٤- زيد بن أسلم : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٨) .
 ٥- عبد الله بن عمر رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٧) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ، فيه علتان :
 العلة الأولى : ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .
 العلة الثانية : الوقف . (٢)

(١) الجرح والتعديل (٩١/٩-٩٢) ثقات ابن حبان (٢٣٩/٩) تهذيب الكمال (٩٤/٣٠) الكاشف (٣٣٠/٢) تهذيب
 التهذيب (٨/١١) تقريب التهذيب (٥٦٨) .
 (٢) كما سيأتي بيانه في الحديث رقم (١٥٣) .

(١٥٣) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه الترمذي في سننه (١٦٢) كتاب الزكاة ، باب ما جاء : لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول . ح ٦٣٢ ، فقال : حدثنا محمد بن بشارٍ حدثنا عبد الوهاب الثَّقَفِيُّ حدثنا أيوب عن نافعٍ عن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به .

وأخرجه الدارقطني في سننه (٩٢/٢) كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحول . ح ٨ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٤/٤) كتاب الزكاة ، باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتائجها حتى يحول عليه الحول . ح ٧٣٢٠ من طريق محمد بن الوليد البصري عن عبد الوهاب الثَّقَفِيِّ به بنحوه ، دون قوله : (من استفاد مالا) .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٧/٤) كتاب الزكاة ، باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول . ح ٧٠٣١ عن معمر ، وأحال بالمتن على حديث قبله نحو حديث الباب . والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٤/٤) كتاب الزكاة ، باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتائجها حتى يحول عليه الحول . ح ٧٣١٩ من طريق سفيان . كلاهما عن أيوب به بنحوه ، إلا أن عبد الرزاق قرن أيوب بقتادة . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٧/٤) كتاب الزكاة ، باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول . ح ٧٠٣٠

والطوسي في مستخرجه (٢١٧/٣) ح ٥٨٤ من طريق بَقِيَّة . والدارقطني في سننه (٩٠/٢) كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحول . ح ١ من طريق إسماعيل بن عياش .

وأخرجه أيضاً (٩٢/٢) كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحول . ح ٩ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٤/٤) كتاب الزكاة ، باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتائجها حتى يحول عليه الحول . ح ٧٣٢١

من طريق معتمر بن سليمان .
وأخرجه البيهقي في سننه (١٧٤/٤) كتاب الزكاة ، باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من
غير نتائجها حتى يحول عليه الحول . ح ٧٣٢٢ من طريق ابن نمير .
خمسهم : (عبد الرزاق ، وبقية ، وإسماعيل بن عياش ، ومعتمر بن سليمان ، وابن نمير)
عن عبيد الله بن عمر عن نافع به بنحوه ، إلا أن بقية بن الوليد وإسماعيل بن عياش رفعاه ،
وأوقفه الباقر .
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٣٣/٢) مع شرح الزرقاني . كتاب الزكاة ، باب الزكاة
في العين من الذهب والورق . ح ٥٨٣
وعنه الإمام الشافعي في المسند (٤٠٩/١) ح ٦١٩
وابن زنجويه في الأموال (٩١٧/٣) ح ١٦٢٣
وعبد الرزاق في المصنف (٧٧/٤) كتاب الزكاة ، باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه
الحول . ح ٧٠٣١ من طريق قتادة ، وأيوب ، وأحال على متن نحوه .
وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٦/٢) كتاب الزكاة ، باب المال المستفاد متى تجب فيه الزكاة ؟
ح ١٠٢١٦ من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى .
وأخرجه أيضاً في المصنف (٣٨٧/٢) كتاب الزكاة ، باب المال المستفاد متى تجب فيه الزكاة .
ح ١٠٢٢٤ من طريق يعلى بن نعمان .
وابن زنجويه في الأموال (٩١٦/٣) ح ١٦٢٢ من طريق الحجاج بن أرطاه .
ستهم عن نافع به بنحوه .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، البصري ، أبو بكر ، بن دار . ع
روى عن : يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، وغيرهما .
روى عنه : الجماعة ، وابن خزيمة ، وغيرهم .
من العاشرة . مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين .
مختلف فيه : قال العجلي : بصري ثقة كثير الحديث . وقال أبو حاتم : صدوق .

وقال أبو داود : كتبت عن بندار نحواً من ألف حديث ... ولولا سلامة في بندار ترك حديثه .

وقال النسائي : صالح لا بأس به . وقال مسلمة بن قاسم : كان ثقة مشهوراً .

وقال ابن خزيمة : حدثنا إمام أهل زمانه محمد بن بشار .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان ممن يحفظ حديثه ، ويقرؤه من حفظه .

وقال الدارقطني : من الحفاظ الأثبات .

وقال عبد الله بن محمد بن سيار الفرهياني : أبو موسى وبندار ثقتان .

وقال أبو الفتح الأزدي : ما رأيت أحداً إلا ذكره بخير وصدق .

وقال صالح بن أحمد بن عبد الله أبو مسلم : حدثني أبي قال : بندار بن بشار ثقة كثير الحديث .

وقال أبو بكر الخطيب : كان يحفظ حديثه .

وقال الذهبي: ثقة صدوق ... قد احتج به أصحاب الصحاح كلهم ، وهو حجة بلا ريب .

وذكره في كتابه المغني في الضعفاء ، فقال : ثقة حجة . ثم اعتذر عن ذكره في هذا الكتاب ،

فقال : لم أذكر بندارا وأمثاله في كتابي للين فيهم عندي ؛ ولكن لئلا يُتعب عليّ فيهم ،

فيقول قائل : فيهم مقال .

ووصفه بالإمام الحافظ راوية الإسلام . ثم قال : لقب بندارا ؛ لأنه كان بندار الحديث في

عصره ببلده . والبندار الحافظ .

وقال ابن حجر : ثقة .

● وضعفه علي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وعمرو بن علي الفلاس .

أما علي بن المديني ، فقد سئل عن حديث رواه محمد بن بشار مرفوعاً فقال : هذا كذب .

حدثني أبو داود موقوفاً . وأنكره أشد الإنكار .

قلت : الكذب الذي قصده ابن المديني - والله أعلم - هو الخطأ على لغة أهل الحجاز ،

فإنهم يطلقون الكذب على الخطأ . ووصف ابن المديني له بالخطأ في هذا الحديث المعين ،

وإنكاره عليه ، لا يدل بحال على أنه يضعفه مطلقاً ، فالإنسان ليس معصوماً من الخطأ ،

وبندار لم يقصد ذلك بلا شك . قال أبو داود : ولولا سلامة فيه ترك حديثه .

قال ابن حجر معلقاً على قوله ، ومبيناً له : يعني أنه كانت فيه سلامة ، فكان إذا سها ، أو غلط يُحمل ذلك على أنه لم يتعمد .

وأما يحيى بن معين ، فقد قال الدورقي : كنا عند يحيى بن معين فجرى ذكر بNDAR ، فرأيت يحيى لا يعبأ به ويستضعفه .

قلت : يحيى بن معين عليه رَحْمَةُ اللَّهِ معروف بالتشدد ، ومع هذا فقد أجاب عنه أبو الفتح الأزدي حيث قال : بNDAR كتب الناس عنه ، وقبلوه ، وليس قول يحيى والقواريري مما يجرحه ، وما رأيت أحداً ذكره إلا بخير وصدق .

وأما عمرو بن علي الفلاس ، فقد كان يحلف أن بNDARاً يكذب فيما يروي عن يحيى . وقد ردَّ هذا الحافظان الذهبي ، وابن حجر .

قال الذهبي : كذبه الفلاس ، فما أصغى أحد إلى تكذيبه ؛ لتيقنهم أن بNDARاً صادق أمين . وقال ابن حجر في هدي الساري : أحد الثقات المشهورين ، روى عنه الأئمة الستة ، وثقه العجلي ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وسمَّاه إمام أهل زمانه ، والفريهاني ، والذهلي ، ومسلمة ، وأبو حاتم الرازي ، وآخرون ، وضعفه عمرو بن علي الفلاس ، ولم يذكر سبب ذلك ، فما عرجوا على تجريجه . (١) قلت : وبهذا يتبين أن الرجل ثقة .

- ٢- عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي : ثقة ، تقدّمت ترجمته في الحديث رقم (١٠٥) .
- ٣- أيوب السخّتياني : ثقة ثبت حجة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦٧) .
- ٤- نافع المدني ، مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٢٦) .
- ٥- عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٧) .

(١) ثقات العجلي (٤٠١) سؤالات الآجري (٤٤٧) الجرح والتعديل (٢١٤/٧) ثقات ابن حبان (١١١/٩) تاريخ بغداد (١٠١/٢) المعجم المشتمل (٢٢٨) تهذيب الكمال (٥١١/٢٤-٥١٨) الكاشف (١٥٩/٢) سير أعلام النبلاء (١٤٤/١٢) ميزان الاعتدال (٧٩/٦) المغني في الضعفاء (٢٧٠/٢) تهذيب التهذيب (٧٠/٩) تقريب التهذيب (٤٦٩) هدي الساري (٤٥٩) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

رجال إسناد هذا الأثر كلهم ثقات ، ولكن وقع فيه اختلاف على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على وجهين :

الوجه الأول : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً . (١)
وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف . (٢)
الوجه الثاني : نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه .
وقد اختلف فيه على نافع ، فرواه أيوب ، وقتادة ، ومالك ، (٣) . وعبد الرحمن بن أبي ليلي
ويعلى بن نعمان ، وحجاج بن أرطاه ، وغيرهم ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً .
ويكفي في ترجيح هذا أن مالكا وأيوب قد رواه على هذا الوجه ، وهما من أثبت الناس في
نافع . (٤)

وخالفهم عبيد الله بن عمر فرواه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ، إلا أنه قد اختلف عليه
فيه ، فرواه إسماعيل بن عياش عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .
وإسماعيل بن عياش الحمصي : ثقة في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم . (٥)
وشيخه هنا هو نافع ، وهو مدني .

قال ابن الملقن : " وإسماعيل هو ابن عياش ، وهو ضعيف في روايته عن الشاميين ، وعبيدالله
هذا مدني " . (٦)

وتابعه بقرينة بن الوليد ، وهو ثقة ، لكنه كثير التديل عن الضعفاء والمجاهيل ، (٧) والراوي
عنه كما عند الطوسي ، هو سليمان بن سلمة الحَبَائِرِي :

(١) ينظر : الحديث رقم (١٥٢) .

(٢) كما تقدم في ترجمته في الحديث رقم (٨٨) .

(٣) وأخرج الدارقطني في غرائب مالك في الموطأ عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر
(مرفوعاً) قال الدارقطني : لم يرفعه عن مالك غيره ، والصحيح عن مالك موقوف . التعليق المغني (٢/٩٠) .

(٤) ينظر : شرح علل الترمذي (٢/٦٦٧-٦٦٨) .

(٥) تقدمت ترجمته في الحديث (٣٠) .

(٦) البدر المنير (٥/٤٥٦) .

(٧) ينظر : ترجمته في الحديث رقم (٢٦) .

قال عنه أبو حاتم : متروك لا يشتغل بجديته .
وقال ابن الجنيدي : كان يكذب ، ولا أحدث عنه بعد هذا .
وقال النسائي : ليس بشيء . وقال الخطيب : الخبائري مشهور بالضعف . (١)
وتابعهما سويد بن عبد العزيز الدمشقي ، (٢) وهو ضعيف أيضاً ، بل قال عبد الله بن أحمد
ابن حنبل : سألت أبي عن سويد بن عبد العزيز ، فقال : متروك الحديث . (٣)
وقال ابن سعد : كما يروي أحاديث منكراً . (٤) وقال ابن معين : ليس بثقة . (٥)
وقال البخاري : في حديثه نظر ، لا يُحتمل . (٦)
وقال أيضاً : عنده مناكير ، أنكرها أحمد . (٧)
قلت : فلا تنفع هذه المتابعات ؛ لشدة ضعفها ، والله أعلم .
ورواه عبد الرزاق ، ومعتز بن سليمان ، وابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر موقوفاً ،
وزاد الدارقطني آخريين ، ولم أقف على طرقتهم ، منهم : محمد بن بشر ، وشجاع بن
الوليد ، وغيرهم ، ولا شك أن ما رواه الجماعة أرجح مما رواه راويان ضعيفان .
والحاصل مما تقدم أن الرَّاجح في هذا الحديث أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما ، كما رواه
نافع ، وهو من أثبت الناس في ابن عمر رضي الله عنهما ، (٨)
وقد رجَّح الأئمة وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما .
قال الترمذي : " وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم " . (٩)
ونقل الزيلعي ، وابن الملقن عن الدارقطني أنه قال : " حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) الجرح والتعديل (١٢١/٤) ضعفاء النسائي (١٢٢) ميزان الاعتدال (٢٩٧/٣-٢٩٨) .

(٢) كما أشار إليه الدارقطني ، وسيأتي كلامه .

(٣) ضعفاء العقيلي (١٥٧/٢) الجرح والتعديل (٢٣٨/٤) الكامل لابن عدي (٤٩١/٤) .

(٤) طبقات ابن سعد (٤٧٠/٧) .

(٥) تهذيب الكمال (٢٥٩/١٢) .

(٦) الكاشف (٤٧٢/١-٤٧٣) .

(٧) التاريخ الكبير (١٤٨/٤) .

(٨) ينظر : شرح الترمذي لابن رجب (٦٦٥/٢-٦٦٧) .

(٩) سنن الترمذي (١٦٢ رقم ٦٣٢) .

((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) يرويه عبيد الله بن عمر ، واختلف عليه فيه ، فرواه إسماعيل بن عياش عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله مرفوعاً ، والصحيح عن عبيد الله موقوفاً ، كذا قاله عنه معمر ، وابن نمير ، ومحمد بن بشر ، وشجاع بن الوليد ، وغيرهم ، ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وكذلك يحيى بن سعيد ، عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، ولم يرفعه عن مالك غيره ، والصحيح عن مالك موقوف " (١) . وقال البيهقي : " الصحيح موقوف " (٢) .

وقال عبد الحق الإشبيلي : " والصحيح أنه قول ابن عمر ، وعبد الرحمن ضعيف عند أهل الحديث " (٣) .

وقال ابن الجوزي : " هذا حديث لا يصح رفعه ، وعبد الرحمن قد ضعفه الكل ... والصحيح عن عبيد الله موقوف ، وروي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، ولا يصح رفعه ، والذي رفعه عن مالك إسحاق بن إبراهيم الحنيني ، والصحيح عن مالك موقوف " (٤) . وقال ابن حجر : " والراجح وقفه " (٥) .

وفي الباب عن أبي بكر ، وعلي ، وأنس ، وعائشة ، وأم سعد الأنصارية ، وسراء بنت نبهان الغنوية رضي الله عنها .

أمّا أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه : فقد رواه مالك في الموطأ (١٣٢/٢) مع شرح الزرقاني . كتاب الزكاة . ح ٥٨١

وعنه عبد الرزاق في المصنف (٧٥/٤) كتاب الزكاة ، باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول . ح ٧٠٢٤

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٤/٤) كتاب الزكاة ، باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتائجها حتى يحول عليه الحول . ح ٧٣١٨

(١) نصب الراية (٣٢٩/٢-٣٣٠) البدر المنير (٤٥٦/٥) .

(٢) السنن الكبرى (١٧٤/٤) .

(٣) الأحكام الوسطى (١٧٢/٢) .

(٤) العلل المتناهية (٤٩٥/٢) .

(٥) بلوغ المرام (١٥٨) .

عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول . وقال القاسم ابن محمد : وكان أبو بكر الصديق إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال : نعم ، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال : لا ، أسلم إليه عطاءه ، ولم يأخذ منه شيئاً .

وأخرجه مسدّد ، كما في المطالب العالية (٤٩٧/٥) ح ٨٩٥ من طريق إبراهيم بن عقبة عن محمد بن عقبة به مختصراً ، وهو منقطع بين القاسم وجده أبي بكر رضي الله عنه ، قاله ابن حجر .

وأما حديث علي رضي الله عنه : فسيأتي إن شاء الله في الحديث رقم (١٥٤) .

وأما حديث أنس رضي الله عنه : فقد أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٤٨/٣) .

والدارقطني في سننه (٩١/٢) كتاب الزكاة . ح ٥

من طريق حسان بن سياه عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)) .

وحسان بن سياه الأزرق ضعيف ، ضعفه ابن عدي ، والدارقطني (١) .

قال ابن عدي : " وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن ثابت عن أنس غير حسان بن سياه " . (٢) .

وقال ابن الملقن : " إسناده ضعيف ؛ لأن فيه حسان بن سياه البصري ، روايه عن ثابت ، ضعفه

الدارقطني ، وابن حبان ، وكذا ابن عدي " . (٣) .

وقال الحافظ ابن حجر : " وفيه حسان بن سياه ، وهو ضعيف ، وقد تفرد به عن ثابت " . (٤) .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها : ففيه حارثة بن أبي الرجال ، وهو ضعيف . (٥) .

وأما حديث أم سعد الأنصارية امرأة زيد بن ثابت :

فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٧/٢٥) ح ٣٣١ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ليس على

من استفاد مالاً زكاة حتى يحول عليه الحول)) .

(١) ينظر : الكامل لابن عدي (٢٤٨/٣-١٥٣) ضعفه الدارقطني (٨١) ميزان الاعتدال (٢٢٣/٢) المغني (٢٤٣/١) .

(٢) الكامل لابن عدي (٢٤٨/٣) .

(٣) البدر المنير (٤٥٥/٥) .

(٤) التلخيص الحبير (٧٣١/٢) .

(٥) وقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم (١٥١) .

قال الهيثمي : " فيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف " . (١)

بل قال عنه ابن حجر : " متروك ، رماه أبو حاتم بالوضع " . (٢)

فهذا الإسناد ضعيف جداً .

وأما حديث سراء بنت نبهان الغنوية :

فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٨/٢٤) ح ٧٧٨ قالت : احتفر الحي في دار كلاب ، فأصابو كنزاً عادياً ، فقال كلاب : دارنا ، وقال الحي : احتفرنا ، فنافروهم ذلك إلى النبي ﷺ ، فقضى به للحي ، وأخذ منهم الخمس ، فاشترينا بنصيبنا من ذلك مائة من النعم ، فأتينا بها الحي ، فأراد المصدق أن يصدقنا ، فأبينا عليه ، وأتينا النبي ﷺ في ذلك فقال : ((إن كنتم جعلتموها مع غيرها ، وإلا فلا شيء عليكم في هذا العام...)) الحديث .

قال الهيثمي : " فيه أحمد بن الحارث الغساني وهو ضعيف " . (٣)

بل قال أبو حاتم : " متروك " ، وقال البخاري : " فيه نظر " . (٤)

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً .

(١) مجمع الزوائد (٧٩/٣) .

(٢) تقريب التهذيب (٤٣٣) .

(٣) مجمع الزوائد (٧١/٣) .

(٤) ميزان الاعتدال (٢٢٣/١) .

(١٥٤) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : ((لَيْسَ فِي الْمَالِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٦/٢) كتاب الزكاة ، باب المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة ؟ ح ١٠٢١٥ ، فقال : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه به ، واللفظ له .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٩-٨٨/٤) كتاب الزكاة ، باب صدقة العين . ح ٧٠٧٦

وأبو عبيد في كتاب الأموال (٤١٦) ح ١١٢٢ عن عبد الرحمن .

وابن زنجويه في الأموال (٩١٥-٩١٦/٣) ح ١٦٢٠ عن أبي نعيم .

ثلاثتهم : (عبد الرزاق ، وعبد الرحمن ، وأبو نعيم) عن الثوري به بنحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٦/٢) كتاب الزكاة ، باب المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة ؟ ح ١٠٢١٤

وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند (١٤٨/١) .

من طريق شريك .

والدارقطني في سننه (٩١/٢) كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحوال . ح ٦

من طريق إسحاق بن أبي زائدة .

ثلاثتهم : (الثوري ، وشريك ، وإسحاق بن أبي زائدة) عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه ، بمثله ، موقوفاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٦/٢) كتاب الزكاة ، باب المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة ؟ ح ١٠٢١٤ عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي رضي الله عنه به مثله موقوفاً عليه .

وأخرجه ابن وهب في الموطأ (٧١) ح ١٨٦

وعنه أبو داود في سننه (١٥٧/٢) كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة . ح ١٥٧٣

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٠/٤) كتاب الزكاة ، باب لا زكاة في مال

حتى يحول عليه الحول . ح ٧٢٧٣
 عن جرير بن حازم ، وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والحارث الأعور
 عن علي بن فضال عن النبي ﷺ به ، بنحوه مرفوعاً ، مطولاً .
 وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/١٠٤-١٠٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن الحسن ابن
 عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن فضال عن النبي ﷺ بمثله .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- وكيع بن الجراح : ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٣) .
- ٢- أبو إسحاق السبيعي : ثقة يدللس ، تغير قليلاً بأخرة ، تقدم في الحديث رقم (٦٨) .
- ٣- عاصم بن ضمرة : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٤٩) .
- ٤- علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧٢) .

❖ الحكم إسناد الحديث :

هذا الأثر صحيح الإسناد إلى علي بن فضال .
 وأما اختلاط أبي إسحاق - على القول به - فلا يؤثر هنا ؛ لأن من الرواة عنه سفيان
 الثوري - كما عند عبد الرزاق في المصنف - وهو أثبت الناس فيه . (١)
 قال ابن حجر : " روى عنه سفيان الثوري ، وهو أثبت الناس فيه " . (٢)
 وقد تابعه شريك بن عبد الله ، وهو قديم السماع من أبي إسحاق ، كما قال الإمام أحمد . (٣)
 وأما عنعن أبي إسحاق فغير مؤثرة أيضاً ، فقد ذكر أبو داود ، والدارقطني ، وابن حزم أن
 ممن روى هذا الحديث عن أبي إسحاق شعبة ، (٤) وشعبة لا يروي عن أبي إسحاق إلا ما
 صرح فيه بالسماع . (٥)

(١) ينظر : شرح علل الترمذي (٢/٧٠٩-٧١٠) .

(٢) تهذيب التهذيب (٨/٦٤) .

(٣) ينظر : ميزان الاعتدال (٢/٢٧٣) .

(٤) ينظر : سنن أبي داود (٢/١٥٩) علل الدارقطني (٤/٧٥) المحلى (٦/٧٠) .

(٥) ينظر : النكت على ابن الصلاح (٢/٦٣٠-٦٣١) .

فالحديث صحيح موقوفاً على علي رضي الله عنه .

قال الدارقطني : " وقفه شعبة ، وأشعث بن سوار ، وعلي بن صالح ، وأبو بكر بن عياش ، وغيرهم ، عن أبي إسحاق ، والصواب موقوف عن علي " (١).

قلت : قد روي هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في التخريج ، فرواه جرير ابن حازم ، والحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً . وجرير لم يسمع هذا الحديث من أبي إسحاق ، إنما سمعه من الحسن بن عمارة ، وقد نقل ابن حجر عن ابن المواق إعلاله لهذا الحديث فقال : " نبه ابن المواق على علة خفية فيه ، وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق ، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب : سحنون ، وحرملة ، ويونس ، وبحر بن نصر ، وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث ابن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق ، فذكره ، قال ابن المواق : الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود ، فإنه وهم في إسقاط رجل " (٢).

وإذا كان كذلك ، فيكون الحسن بن عمارة البجلي قد تفرد برفعه ، ولم يتابعه عليه أحد ، وهو مع ذلك متروك (٣).

وقد جعل ابن عدي الحمل فيه على إسماعيل ابن عياش ، لا على الحسن بن عمارة ، حيث قال : " وهذا الحديث لعل البلاء فيه من إسماعيل بن عياش ؛ لأنه إذا روى عن غير أهل بلده من الشاميين خلط والحسن بن عمارة كوفي ، والبلاء من ابن عياش ، لا من الحسن " (٤).

وأما عبد الحق ، فجعل الحمل فيه على جرير ، حيث جمع بين رواية الحارث المرفوعة ، ورواية عاصم الموقوفة ، فجعل الكل مرفوعاً ، قال : " هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم ، والحارث عن علي رضي الله عنه ، فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم ، والحارث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده

(١) العلل للدارقطني (٤/٧٥ رقم ٤٣٨) .

(٢) التلخيص الجبير (٢/١٧٤) .

(٣) ينظر ترجمته في الحديث رقم (١٤٩) .

(٤) الكامل لابن عدي (٣/١٠٥) .

وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير ، وأدخل حديث أحدهما في الآخر ، وكل ثقة رواه موقوفاً ، فلو أن جريراً أسنده عن عاصم ، وبين ذلك أخذنا به ، وقال غيره : هذا لا يلزم لأن جريراً ثقة ، وقد أسند عنهما " (١).

وسبق إلى مثل ما قاله عبد الحق ابن حزم ، لكنه رجح عنه ، فقال : " ثم استدركنا ، فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه ، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة ، أو أبا إسحاق ، أو جريراً خلط إسناد الحارث بإرسال عاصم هو الظن الباطل الذي لا يجوز ، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم ، ولا لإرسال من أرسله ، ولا لشك زهير فيه شيء ، وجرير ثقة ، فالأخذ بما أسنده لازم ، وبالله تعالى التوفيق " (٢).

وقال النووي : " هو حديث صحيح أو حسن " (٣).

وخالف في المجموع ، فقال : " وإنما لم يحتج المصنف بالحديث ؛ لأنه حديث ضعيف " (٤). وقواه الزيلعي ، فقال : " ولا يقدر فيه ضعف الحارث ؛ لمتابعة عاصم له " (٥). وكذا قال الزيلعي رحمته الله ، وفيه نظر ، بل الصواب في رواية عاصم أنها موقوفة - كما تقدم - وبالتالي فهي تعلل رواية الحارث المرفوعة ، والله أعلم .

وقوى الحديث المرفوع أيضاً ابن الملقن (٦).

وكذا ابن حجر ، حيث قال : " حديث علي لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده ، فيصلح للحجة " (٧).

وقد ورد في اشتراط الحول أحاديث أخر عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم (٨).

(١) نصب الراية (٢/٣٢٨-٣٢٩) .

(٢) المحلى (٦/٧٤) .

(٣) نصب الراية (٢/٣٢٨) البدر المنير (٥/٤٥٤) .

(٤) المجموع (٥/٣٢٨) .

(٥) نصب الراية (٢/٣٢٨) .

(٦) ينظر : البدر المنير (٥/٤٥٤) .

(٧) التلخيص الحبير (٢/٧٣٢) .

(٨) ذكرتها في الحديث رقم (١٥٣) .

❖ **فقه الأحاديث:**

دلّت هذه الأحاديث على عدم وجوب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول .
 قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: " أجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول، أن الزكاة تجب فيه". (١)
 وقد بيّن الخطابي رَحِمَهُ اللهُ المراد بالمال، فقال: " إنما أراد به المال النامي ، كالمواشي ، والنقود؛
 لأن نماءها لا يظهر إلا بمضي مدّة الحول عليها ، فأما الزروع ، والثمار ، فإنها لا يراعى فيها
 الحول ، وإنما ينظر إلى وقت إدراكها واستحصادها ، فيخرج الحق منها " . (٢)
 وقال البغوي : " واتفقوا على أن التّناج يضم إلى الأصل في الحول " . (٣)

(١) الإجماع (٥٤) .

(٢) معالم السنن (١٩٠/٢) .

(٣) شرح السنة (٣٣٨/٣) .

(١٥٥) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (٣٨٨) ح ١٠٠٢ وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٥/٢) كتاب الزكاة ، باب في البقر العوامل من قال : ليس فيها صدقة . ح ٩٩٥٢

فقالا : حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه . وأخرجه الدارقطني في سننه (١٠٣/٢) كتاب الزكاة ، باب ليس في العوامل صدقة . ح ٤ والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٦/٤) كتاب الزكاة ، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية . ح ٧٣٩٥ من طريق أبي بكر بن عياش به موقوفاً على علي رضي الله عنه وروى مرفوعاً إلى النبي ﷺ :

فقد أخرجه أبو داود في سننه (١٥٦/٢) كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة . ح ١٥٧٢ مطولاً .

ومن طريقه أخرجه الجصاص في أحكام القرآن (٢٢١/٣) . والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٦-١٦٧/٤) كتاب الزكاة ، باب كيف فرض صدقة البقر . ح ٧٢٩٤ من طريق عبد الله بن محمد النفيلي .

والدارقطني في سننه كتاب الزكاة ، باب ليس في العوامل صدقة . ح ٣ من طريق أبي بدر . كلاهما عن زهير حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي ، قال زهير : أحسبه عن النبي ﷺ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٥-١٩٦/٤) كتاب الزكاة ، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية . ح ٧٣٩٣ ، ٧٣٩٤

من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد عن زهير أن أبا إسحاق حدثهم عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه مرفوعاً .

قال البيهقي : رفعه أبو بدر شجاع بن الوليد عن زهير من غير شك ، ورواه النفيلي عن زهير بالشك ،

فقال زهير : أحسبه عن النبي ﷺ ، ورواه غيره عن أبي إسحاق موقوفاً .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي . ع
 روى عن : أبي إسحاق السبيعي ، وسليمان الأعمش ، وغيرهما .
 روى عنه : أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن المديني ، وغيرهما .
 من السابعة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ، وقد قارب المائة .
 قال ابن المبارك : ما رأيت أحداً أسرع إلى السنة من أبي بكر بن عياش .
 قال ابن سعد : كان أبو بكر ثقة صدوقاً ، عارفاً بالحديث والعلم ، إلا أنه كثير الغلط .
 وقال الإمام أحمد : ثقة ، ربما غلط .
 قال أحمد أيضاً : ثقة وربما وهم . وقال مرة : صدوق ، صاحب قرآن .
 وقال العجلي : كان ثقة قديماً صاحب سنة وعبادة ، وكان يخطئ بعض الخطأ .
 وقال أبو داود : ثقة .
 وقال يعقوب بن شيبة : شيخ قديم معروف بالصلاح البارع ، وكان له فقه كثير ، وعلم
 بأخبار الناس ، ورواية للحديث ، يعرف له سنة وفضل ، وفي حديثه اضطراب .
 وقال الساجي : صدوق يهم .
 وقال ابن حبان : كان من الحفاظ المتقنين... وكان يجي القطان وعلي بن المديني يسيئان
 الرأي فيه ؛ وذلك أنه لما كبر ساء حفظه ، فكان يهم إذا روى ، والخطأ والوهم شيئان
 لا ينفك عنهما البشر ، فلو كثر خطؤه حتى كان الغالب على صوابه لاستحق بجانبه
 رواياته ، فأما عند الوهم يهم ، أو الخطأ يخطئ ، لا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته
 وصحة سماعه... والصواب في أمره بجانب ما علم أنه أخطأ فيه ، والاحتجاج بما يرويه ،
 سواء وافق الثقات أو خالفهم ؛ لأنه داخل في جملة أهل العدالة ، ومن صحت عدالته
 لم يستحق القدح ولا الجرح إلا بعد زوال العدالة عنه بأحد أسباب الجرح .
 وقال ابن عدي : وهو في رواياته عن كل من روى عندي لا بأس به ، وذلك أني لم أجد له
 حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة ، إلا أن يروي عنه ضعيف .

وقال أبو عمر: كان الثوري ، وابن المبارك ، وابن مهدي يشنون عليه ، وهو عندهم في أبي إسحاق مثل شريك وأبي الأحوص إلا أنه يهتم في حديثه وفي حفظه شيء .

وقال أبو نعيم : لم يكن في شيوخنا أحد أكثر غلطاً منه .

وقال مهنا : سألت أحمد : أبو بكر بن عياش أحب إليك أو إسرائيل ؟ قال إسرائيل . قلت : لم ؟ قال : لأن أبا بكر كثير الخطأ جداً . قلت : كان في كتبه خطأ ؟ قال : لا ، كان إذا حدث من حفظه .

وقال البزار : لم يكن بالحافظ ، وقد حدث عنه أهل العلم ، واحتملوا حديثه .

وقال عثمان الدارمي : هو من أهل الصدق والأمانة ، وليس بذاك في الحديث ، وسمعت محمد بن عبد الله بن نمير يضعفه في الحديث .

وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالحافظ عندهم .

وقال الذهبي : أحد الأئمة الأعلام ، صدوق ، ثبت في القراءة ، لكنه في الحديث يغلط ويهم ، وقد أخرج له البخاري ، وهو صالح الحديث .

وذكره في كتابه من تكلم فيه وهو موثق ، فقال : ثقة فيه شيء .

وقال ابن حجر: ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح .^(١)

والذي يظهر لي أنه كان ثقة متماسكاً في أول أمره ، وعلى هذا يحمل توثيق من وثقه ، ثم كبر فساء حفظه ، فوقعت من الأغاليط التي تكلم فيه الأئمة بسببها ، وأما كتابه فهو صحيح ، والله أعلم .

٢- أبو إسحاق السبيعي: ثقة ، تغير قليلاً بأخرة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦٨).

٣- عاصم بن ضمرة : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٤٩) .

٤- علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧٢) .

(١) طبقات ابن سعد (٣٨٦/٦) تاريخ الدارمي (١٠١) ثقات العجلي (٤٩٢) سؤالات الآجري (٢٩٨/١) الجرح والتعديل (٣٥٠-٣٤٨/٩) ضعفاء العقيلي (١٨٨/٢) ثقات ابن حبان (٦٦٨/٧) الكامل لابن عدي (٤٦-٤٠/٥) تاريخ بغداد (٣٨٥-٣٧١/١٤) تهذيب الكمال (١٣٥-١٢٩/٣٣) الكاشف (٤١٢/٢) ميزان الاعتدال (٣٤٠-٣٣٧/٧) من تكلم فيه وهو موثق (٥٦٩-٥٦٨) تهذيب التهذيب (٣٧-٣٤/١٢) تقريب التهذيب (٦٢٤) الكواكب النيرات (٤٣٩-٤٤٤) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لعننة أبي إسحاق السبيعي ، وهو مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، كما تقدم ذلك في ترجمته .

وفيه علة أخرى ، وهي الاختلاف في رفعه ووقفه ، وفي إسناد المرفوع الحارث الأعور ، وهو ضعيف . (١)

وقد صحح ابن القطان الحديث المرفوع من طريق عاصم ، فقال : " وللحديث هكذا من غير ذكر الجبهة إسناد صحيح " ، ثم ساق إسناد الدارقطني من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد ، ثم قال : " لم أعز إلا رواية عاصم ، لا رواية الحارث ، وكل من في الإسناد ثقة معروف ، وابن المنادي أحد الأثبات " . (٢)

قال الحافظ : " وصححه ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة ، وعدم التعليل بالوقف والرفع " . (٣)

وصحح الحديث مرفوعاً أيضاً ابن الملقن . (٤)

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٣٩) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٨٥/٥) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١٩٤/٢) .

(٣) التلخيص الحبير (٧٣٣/٢) .

(٤) ينظر : البدر المنير (٤٦٢/٥) .

(١٥٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَكِنْ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعُ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ أَوْ مُسِنَّةٌ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤/١١) ح ١٠٩٧٤ وابن عدي في الكامل (٥٣٤/٤) .

فقالا : حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى الواسطي زحمويه حدثنا سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به .
وأخرجه الدارقطني في سننه (١٠٣/٢) كتاب الزكاة ، باب ليس في العوامل صدقة . ح ٢
عن عثمان بن أحمد بن سمعان عن محمود بن محمد الواسطي به ، مثله .
والجصاص في أحكام القرآن (٢٢١/٣) من طريق حسن بن إسحاق عن زحمويه به مثله .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- محمود بن محمد الواسطي .

روى عن : محمد بن أبان الواسطي ، ووهب بن بقية ، وغيرهما .

روى عنه : الطبراني ، وابن عدي ، وغيرهما .

وصفه الذهبي بالحافظ المفيد العالم ، وقال : وكان من بقايا الحفاظ ببلده .^(١)
قلت : فهو ثقة .

٢- زكريا بن يحيى الواسطي ، زحمويه .

روى عن : أبيه ، وهشيم ، وغيرهما . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو يعلى ، والحسن بن سفيان ، وغيرهم . مات سنة خمس وثلثين ومائتين .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من المتقين في الروايات .
وقال ابن حجر : ثقة .

(١) الإكمال لابن ماكولا (٢٠٧/٧) تاريخ بغداد (٩٤/١٣-٩٥) سير أعلام النبلاء (٢٤٢/١٤-٢٤٣) .

قلت : وهو كما قالاً (١).

- ٣- سوار بن مصعب : متروك ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٨٢) .
- ٤- ليث بن أبي سليم : ضعيف ، وقد اختلط ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥٥) .
- ٥- مجاهد بن جبر : ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣١) .
- ٦- طاووس بن كيسان ، اليماني ، أبو عبد الرحمن ، الحميري مولاهم ، الفارسي ، يقال : اسمه ذكوان ، وطاووس لقب . ع
 روى عن : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وغيرهما .
 روى عنه : مجاهد بن جبر ، ومحمد ابن شهاب الزهري ، وغيرهما .
 من الثالثة . مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك .
 مجمع على توثيقه . قال ابن عباس : إني لأظن طاووس من أهل الجنة .
 وقال ابن معين ، وأبو زرعة ، وابن حجر : ثقة . زاد ابن حجر : فقيه فاضل .
 وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من عباد أهل اليمن ، ومن سادات التابعين ،
 وكان قد حج أربعين حجة ، وكان مستجاب الدعوة . (٢)
- ٧- عبد الله بن عباس رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

(١) الجرح والتعديل (٦٠١/٣) ثقات ابن حبان (٢٥٣/٨) لسان الميزان (٤٨٤/٢) تعجيل المنفعة (١٦٩) .
 (٢) طبقات ابن سعد (٥٣٧/٥) تاريخ الدوري (٢٧٥/٢) الجرح والتعديل (٥٠٠/٤) ثقات ابن حبان (٣٩١/٤)
 حلية الأولياء (٣/٤) تهذيب الكمال (٣٥٧/١٣) الكاشف (٥١٢/١) سير أعلام النبلاء (٣٨/٥) تذكرة
 الحفاظ (٩٠/١) تقريب التهذيب (٢٨١) .

❖ الحكم على إسناده الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً ، فيه سوار بن مصعب ، وهو متروك ، وشيخه ليث بن أبي سليم ضعيف ؛ ولذا فقد ضعفه البيهقي رَوَاهُ (١) .
وقال ابن الملقن : " وهذا إسناد ضعيف ، سوار هو ابن مصعب متروك ، كما قاله أحمد ، والدارقطني " (٢) .
وقال ابن حجر : " فيه سوار بن مصعب ، وهو متروك ، عن ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف " (٣) . وضعفه الشيخ الألباني (٤) .

(١) ينظر : سنن البيهقي (٤/١٩٥) .

(٢) البدر المنير (٥/٤٦٠) .

(٣) التلخيص الحبير (٢/٧٣٢) .

(٤) ينظر : ضعيف الجامع الصغير (٧٠٨ رقم ٤٩٠٥) .

(١٥٧) وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلُ صَدَقَةٌ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه ابن عدي في الكامل (١١١/٧-١١٢) ، فقال : حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي ثنا إبراهيم بن موسى المؤدب المروزي نا محمد بن حمزة الرقي عن غالب القطان^(١) عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده به .
ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٥/٤) كتاب الزكاة ، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية . ح ٧٣٩١
وأخرجه الدارقطني في سننه (١٠٣/٢) كتاب الزكاة ، باب ليس في العوامل صدقة . ح ١ من طريق أحمد بن الحسن الصوفي به مثله .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- أحمد بن الحسن الصوفي .
روى عن : يحيى بن معين ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وغيرهما .
روى عنه : ابن الزيات ، وابن المظفر ، وجماعة ، مات سنة ست وثلاثمائة .
وثقه الدارقطني ، وأبو عبد الله الحاكم .
وقال الخطيب ، والذهبي ، وابن العماد : كان ثقة .
زاد الذهبي ، وابن العماد : صاحب حديث .
وقال الذهبي : وقال ابن المنادي : كتب عنه على إغماض . (٢)

(١) قال الدارقطني : كذا قال : غالب القطان ، وهو عندي غالب بن عبيد الله .

(٢) تاريخ بغداد (٩٨-٩٩/٤) طبقات الحنابلة (٣٨-٣٩/١) ميزان الاعتدال (٢٢٦/١) سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٤) العبر (٤٥٠/١) لسان الميزان (١٥١/١-١٥٣) شذرات الذهب (٢٩/٤) .

٢- إبراهيم بن موسى المروزي

وثقه أحمد بن الحسن الصوفي ، فقال : وكان ثقة .

قلت : وهو كما قال (١).

٣- محمد بن حمزة الرقي ، أبو هب .

ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال : يعتبر به إذا روى عنه غير الخليل بن مرة ؛ لأنه ضعيف .

وقال الذهبي : منكر الحديث (٢) . وهو كما قال .

٤- غالب بن عبيد الله الجزري .

روى عن : عطاء ، ومكحول ، ومجاهد .

روى عنه : يحيى بن حمزة ، ويعلى بن عبيد ، وغيرهما .

قال ابن معين : ليس بثقة . وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال أبو حاتم ، والدارقطني ، والأزدي : متروك . زاد أبو حاتم : منكر الحديث (٣) .

قلت : وهو كما قالوا .

٥- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي ، السهمي ،

أبو إبراهيم ويقال : أبو عبد الله المدني . ر ٤

روى عن : أبيه شعيب بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهما .

روى عنه : عبد الملك بن جريج ، وأيوب السخيتاني ، وغيرهما .

من الخامسة . مات سنة ثمان عشرة ومائة .

مختلف فيه : قال ابن معين ، والعجلي ، والنسائي : ثقة .

(١) ميزان الاعتدال (١٩٦/١) تهذيب التهذيب (١٧٢/١) .

(٢) ثقات ابن حبان (٧٣/٩) ميزان الاعتدال (١٢٤/٦) المغني (٢٨٨/٢) .

(٣) ضعفاء البخاري الصغير (١٨٧) أحوال الرجال (١٧٩) الجرح والتعديل (٤٨/٧) كتاب المروحين لابن

حبان (٢٠١/٢) ضعفاء الدارقطني (١٣٩) ضعفاء ابن الجوزي (٢٤٥/٢) ميزان الاعتدال (٣٣٩/٥-٤٠٠)

المغني (١٧٧/٢) .

وقال أبو حاتم : سألت يحيى بن معين عن عمرو بن شعيب ، فقال : ما شأنه ؟ وغضب وقال : ما أقول فيه . روى عنه الأئمة .

ووثقه إسحاق بن راهويه ، وأبو زرعة الرازي ، وأحمد بن صالح ، وصالح جزرة .
وقال ابن حجر : عمرو بن شعيب ضعّفه ناس مطلقا ، ووثقه الجمهور ، وضعّف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب ، ومن ضعفه مطلقا فمحمول على روايته عن أبيه عن جده . يريد أن الذين ضعفوه مطلقا لا يريدون تضعيفه في نفسه ، وإنما تضعيفهم متجه إلى روايته عن أبيه عن جده .

فعلى هذا يكون ثقة في نفسه عند الجميع ، وهذا ما أشار إليه أبو زرعة بقوله : هو ثقة في نفسه ، إنما تكلم فيه بسب كتاب عنده .
ومن أشار إلى هذا أيضا ابن عدي ، فذكر أنه في نفسه ثقة ، وما قيل فيه إنما يقصد به روايته عن أبيه عن جده .

قال الحاكم : لا أعلم خلافا في عدالة عمرو بن شعيب ، إنما اختلفوا في سماع أبيه عن جده . (١)

٦- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، السهمي ، الحجازي . ر ٤
روى عن : جده عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس ، وغيرهما .
روى عنه : ابنه عمرو وعمر ، وثابت البناني ، وغيرهم . من الثالثة .
قال إسحاق بن راهويه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر . وهذا يدل على توثيق ابن راهويه له . وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال الذهبي : ما علمت به بأسا ... وقد ذكر البخاري ، وأبو داود ، وغير واحد أنه سمع من جده ، ومن ابن عباس ، ولم نعلم متى توفي ، فلعله مات بعد الثمانين في دولة عبد الملك .

(١) طبقات ابن سعد - القسم المتتم (١٢٠) تاريخ الدوري (٤٤٥/٢) التاريخ الكبير للبخاري (٣٤٢/٦) ضعفاؤه الصغير (١٦٧) ثقات العجلي (٣٦٥) أبو زرعة الرازي (٧٢٧) ضعفاء العقيلي (٢٧٣/٣) الجرح والتعديل (٢٣٨/٦) مقدمته (٤٦) كتاب الجروحين (٧١/٢) الكامل لابن عدي (٢٠١/٦) ثقات ابن شاهين (٢٢٢) المستدرک (٥٤/٢) تهذيب الكمال (٧٥-٦٤/٢٢) الكاشف (٧٨/٢) سير أعلام النبلاء (١٦٥/٥) المغني في الضعفاء (١٤٥/٢) ميزان الاعتدال (٣١٩/٥) من تكلم فيه وهو موثق (٤٠٥) تهذيب التهذيب (٤٨/٨) تقريب التهذيب (٤٢٣) .

وقال أيضاً : لا مغمز فيه ، ولكن ما علمت أحدا وثقه ، بل ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات .

قلت : إن أراد أنه لم يُنصَّ على توثيقه صريحاً فنعم ، وإلا فقد وثق ضمناً ، وكلام إسحاق المتقدم دال على ذلك ، وكذا كل من صحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

وقال ابن حجر : صدوق ثبت سماعه من جده .

قلت : وهو كما قال رَحِمَهُ اللهُ . (١)

٧- عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٧)

□ أقوال العلماء في رواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جده :

ذهب بعض الأئمة إلى عدم الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال جرير الضبي : كان مغيرة لا يعبأ بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . (٢)

وقال سفيان بن عيينة : حديثه عن أبيه عن جده عند الناس فيه شيء . (٣)

وقال ابن عدي : وقد روى عن عمرو بن شعيب أئمة الناس وثقاتهم ، وجماعة من الضعفاء ،

إلا أن أحاديثه عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ اجتنبه الناس مع احتمالهم إياه ، ولم يدخلوه

في صحاح ما خرجوه ، وقالوا : هي صحيفة . (٤)

قال ابن دقيق العيد : والذين أنكروا الاحتجاج بها في مذهبه طريقتان :

أحدهما : إنكار سماع شعيب من عبد الله بن عمرو ، وأنه إنما سمع أباه محمد بن عبد الله بن

عمرو ، فتكون رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ على هذا التقدير

مرسلة .

(١) ثقات ابن حبان (٣٥٧/٤) الكامل لابن عدي (٢٠٢/٦) تهذيب الكمال (٥٣٤/١٢) الكاشف (٤٨٨/١) ميزان

الاعتدال (٣٢١ / ٥) سير أعلام النبلاء (١٨١ / ٥) تهذيب التهذيب (٣٥٦/٤) تقريب التهذيب (٢٦٧) .

(٢) الكامل لابن عدي (٢٠٢/٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٢٣٨/٦) .

(٤) الكامل (٢٠٥/٦) .

والثاني : أنها صحيفة لا سماع . فعن أبي زرعة : روى عنه ثقات ، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده ، وإنما سمع أحاديث يسيرة ، وأخذ صحيفة كانت عنده ؛ فرواها " . (١)

وسبق كلام ابن عدي في أن حجة من لم يحتج بهذا الإسناد أنه صحيفة . (٢)
قال الذهبي : وأما تعليل بعضهم بأنها صحيفة ، وروايتها وجادة بلا سماع ، فمن جهة أن الصحف يدخل في روايتها التصحيف ؛ لاسيما في ذلك العصر ؛ إذ لا شك بعد في الصحف ولا نقط ، بخلاف الأخذ من أفواه الرجال " . (٣)

فأما الجواب عن الأمر الأول ، فيقال : إنه قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ابن العاص ، فقد ذكر البخاري في تاريخه رواية تدل على ذلك . (٤)
وروى يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني أنه قال : قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله ابن عمرو . (٥)

وقال الذهبي : الرجل لا يعني بجده إلا جده الأعلى عبد الله رضي الله عنه ، وقد جاء كذلك مصرحاً به في غير حديث ، يقول : عن جده عبد الله ، فهذا ليس بمرسل ، وقد ثبت سماع شعيب والده من جده عبد الله بن عمرو ، ومن معاوية ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وغيرهم ، ما علمنا بشعيب بأساً ، ربي يتيما في حجر جده عبد الله ، وسمع منه ، وسافر معه ، ولعله ولد في خلافة علي ، أو قبل ذلك . (٦)

وقال أيضاً : قد مرَّ أن محمداً قديم الموت ، وصح أيضاً أن شعيباً سمع من معاوية ، وقد مات معاوية قبل عبد الله بسنوات ؛ فلا ينكر له السماع من جده سيما وهو الذي رباه وكفله . (٧)

(١) شرح الإمام - القسم الرابع (٤١٩/٢) ، أما كلام أبي زرعة ففي الجرح والتعديل (٢٣٩/٦) .

(٢) ينظر : الكامل (٢٠٥/٦) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٧٤/٥) ميزان الاعتدال (٣٢٢/٥) .

(٤) ينظر : التاريخ الكبير (٢١٨/٤) .

(٥) تهذيب التهذيب (٥٥-٥٤/٨) .

(٦) سير أعلام النبلاء (١٧٣/٥) .

(٧) ميزان الاعتدال (٣٢٢/٥) .

وقال ابن حجر : وأما رواية أبيه عن جده فإنها يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو ، لا محمد بن عمرو ، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن ، وصح سماعه منه . ثم ساق جملة أحاديث تصرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو ، ثم قال : لكن هل سمع منه جميع ما روى عنه ، أم سمع بعضها والباقي صحيفة ؟ والثاني أظهر عندي ، وهو الجامع لاختلاف الأقوال فيه . (١)

وأما ما قاله ابن حبان : وقد سبرت ما قاله ، فلم أجد من رواية الثقات المتقين عن عمرو فيه ذكر السماع عن جده عبد الله بن عمرو ، وإنما ذلك شيء يقوله محمد بن إسحاق ، وبعض الرواة ؛ ليعلم أن جده اسمه عبد الله بن عمرو فأدرج في الإسناد . (٢)

فقد تعقبه الدارقطني حيث قال : هذا خطأ . قد روى عبيد الله بن عمرو العمري - وهو من الأئمة - عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت عند عبد الله بن عمرو ، فجاء رجل فاستفتاه في مسألة ، وقال لي : يا شعيب امضِ معه إلى ابن عباس . فذكر الحديث . (٣)

وأما الجواب عن الأمر الثاني ، وهو كون هذه الرواية أصلها صحيفة : فقد ذكر ابن دقيق العيد أن هذه الأمور المأخوذة عن النبي ﷺ في الأصل مما يعتني به أهل البيت الذين ينسبون إلى الصحابي ؛ لأنه من مفاخرهم ، وتقتضي العادة تداولهم له ، فيكون بمثابة السماع ، وأن الظاهر أن أهل البيت يتداولون نقل صحيفة والدهم ويحتفظون بها . يعني صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص الصادقة . (٤)

وذكر ابن حجر أنه إذ صح سماعه لبعضها ، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة ، وهو أحد وجوه التحمل . (٥)

وأما الذهبي ، فقال : أما كونها وجادة ، أو بعضها سماع وبعضها وجادة ، فهذا محل نظر . ولسنا نقول : إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح ، بل هو من قبيل الحسن . (٦)

(١) تهذيب التهذيب (٥١/٨-٥٢) .

(٢) كتاب الجرحين لابن حبان (٧٣/٢) .

(٣) تهذيب التهذيب (٥٣/٨) .

(٤) ينظر : شرح الإمام - القسم الرابع (٤٢١/٢ - ٤٢٢) .

(٥) تهذيب التهذيب (٥٤/٨) .

(٦) ميزان الاعتدال (٣٢٣/٥) سير أعلام النبلاء (١٧٥/٥) .

وقد احتج بهذه السلسلة جمهور أهل العلم .
قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن عبد الله ، والحميدي ، وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه . (١)
وقد نقل عدة من العلماء هذه العبارة ، ونسبوها إلى البخاري في التاريخ الكبير ، وزادوا عليها قوله بعدها : قال أبو عبد الله : فمن الناس بعدهم ؟ . (٢)
وذكرها المزي فقال : وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق ابن راهويه ، وعمامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين . قال البخاري : فمن الناس بعدهم . (٣)
وقال الترمذي : وأما أكثر أهل الحديث ، فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه . منهم أحمد ، وإسحاق ، وغيرهما . (٤)
ومن أهل العلم من يحكم على هذه السلسلة بالصحة ، منهم :
إسحاق بن راهويه الذي شبهها بإسناد من أصح الأسانيد ، (٥) وابن عبد البر . (٦)
وقد اعتمد هذه السلسلة ابن خزيمة في صحيحه ، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٧) والشيخ أحمد شاكر ، حيث قال : والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد . (٨)
والذي يترجح لي أن الحكم بتحسين هذا الإسناد هو الصواب . صحيح أن عمرو بن شعيب ثقة ، لكن أباه شعيباً الراجح فيه أنه صدوق .
قال الذهبي : لا مغمز فيه ، ولكن ما علمت أحداً وثقه ؛ بل ذكره ابن حبان في تاريخ

(١) التاريخ الكبير (٦/٣٤٢-٣٤٣) .

(٢) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٨) ميزان الاعتدال (٥/٣٢٠) .

(٣) تهذيب الكمال (٢٢/٦٩) .

(٤) سنن الترمذي (١٦٥ رقم ٦٤١) .

(٥) ينظر : الكامل لابن عدي (٦/٢٠٢) .

(٦) ينظر : التمهيد (٢٤/٣٨٤) .

(٧) ينظر : تهذيب التهذيب (٨/٥٢) .

(٨) تعليقه على ألفية السيوطي (٢٤٧) وعلى سنن الترمذي (٢/١٤١) وعلى المسند (١/٢١٩ رقم ١٤٧) .

الثقات . (١)

وقال أيضاً : لسنا ممن نعد نسخة عمرو عن أبيه عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه ؛ من أجل الوجادة ، ومن أجل أن فيها مناكير ، فينبغي أن يتأمل حديثه ، ويتحايد ما جاء منه منكرًا ، ويروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسّنين لإسناده ، فقد احتج به أئمة كبار ووثقوه في الجملة ، وتوقف فيه آخرون قليلا ، وما علمت أن أحد تركه . (٢)

وقال أيضاً : لسنا نقول : إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن . (٣)
وقد عدّ الذهبي هذه السلسلة في أعلى مراتب الحديث الحسن . (٤)

ومن يحسن هذا السند من المعاصرين الشيخ الألباني ، حيث ذكر أن المتقرر فيه أنه حسن . (٥)

وقد حظيت صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باهتمام من بعض المعاصرين ، فأفردتها ببحث مستقل ، منهم الأستاذ محمد علي بن الصديق في كتابه : صحيفتا عمرو بن شعيب ، وبهز ابن حكيم عند المحدثين والفقهاء .
ومنهم الدكتور عبد العزيز بن أحمد الجاسم . حيث أفردتها ببحث عنوانه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وتحقيق القول فيه . (٦)

❖ الحكم على إسناده الحديث :

هذا الإسناد ضعيف جداً ؛ فيه غالب بن عبيد الله الجزري ، وهو متروك ، وفيه أيضاً محمد ابن حمزة الرقي ، وهو منكر الحديث .

قال ابن حجر : " إسناده ضعيف " . (٧)

(١) ميزان الاعتدال (٣٢١/٥) وينظر : الثقات (٤٣٧/٦) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧٥/٥) .

(٣) ميزان الاعتدال (٣٢٣/٥) .

(٤) ينظر : الموقظة (٣٢) .

(٥) ينظر : السلسلة الصحيحة (٩٢/١) .

(٦) وقد نشرتها مجلة البحوث في عددها الثاني والثلاثين ، من ص ٢٩٩ إلى ص ٣١٣ .

(٧) التلخيص الحبير (٧٣٣/٢) .

❖ **فقه الأحاديث :**

دلّت هذه الأحاديث على عدم وجوب الزكاة في الإبل والبقر العوامل، وبه قال الأوزاعي ، والحسن بن صالح ،^(١) وسفيان الثوري ،^(٢) وأبو حنيفة ،^(٣) والشافعي ،^(٤) وأحمد ،^(٥) وأكثر أهل العلم ،^(٦) وروى ذلك عن علي ، ومعاذ ، وجابر بن عبد الله ، ولا يخالف لهم من الصحابة .^(٧)

واستدل الجمهور بأحاديث الباب ، و بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((في كل إبل سائمة من كل أربعين بنت لبون)) .^(٨) قالوا : والسائمة هي الراعية التي يطلب نماؤها في نسلها ورسولها ، وفي ذكر السائمة نفي للزكاة عن العاملة .

ولأن السبب هو المال النامي ، وهذه الأموال ليست بنامية ؛ لأن النماء الإسامة، أو الإعداد للتجارة ، والفرص عدمهما ، وإذا انتفى السبب انتفى الحكم .^(٩)

ولأنها لا تقتني للنماء ، بل للاستعمال ، كثياب البدن ، ومتاع الدار .^(١٠) قال ابن القيم رحمه الله : " وحجة هؤلاء مع الأثر النظر ؛ فإن ما كان من المال مُعداً لنفع صاحبه به ، كثياب بذلته ، وعبيد خدمته ، وداره التي يسكنها ، ودابته التي يركبها ، وكتبه

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (٢٢١/٣) .

(٢) ينظر : إعلام الموقعين (٦٢/٢) .

(٣) ينظر : فتح القدير (٢٠١/٢) تبين الحقائق (٢٥٩/٢ ، ٢٦٨) المبسوط (١٦٥/٢) بدائع الصنائع (٣١/٢) الجوهرة النيرة (١٢٠/١) .

(٤) ينظر : الأم (٣٢-٣١/٢) المجموع (٣٢٥/٥) أسنى المطالب (٣٥٥/١) مغني المحتاج (٣٨٠/٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١٧٦/٢) التحريد لنفع العبيد (١٥/٢) الأحكام السلطانية (١٤٨) .

(٥) ينظر : المغني (١٢/٤) الشرح الكبير (٣٨٩/٦) الإنصاف (٤١/٣) كشف القناع (١٨٣/٢-١٨٤) دقائق أولي النهى (٣٩٩/١) مطالب أولي النهى (٣٠/٢) .

(٦) ينظر : المغني (١٢/٤) الشرح الكبير (٣٨٩/٦) .

(٧) ينظر : الاستذكار (١٨٤/٣) إعلام الموقعين (٦٢/٢) العناية شرح الهداية (١٩٣/٢) .

(٨) سيأتي برقم (١٥٨) .

(٩) العناية شرح الهداية (٣٤/٢) البحر الرائق (٢٣٤/٢) .

(١٠) ينظر : أسنى المطالب (٣٥٥/١) .

التي ينتفع بها وينفع غيره ، فليس فيها زكاة ؛ ولهذا لم يكن في حليّ المرأة التي تلبسه وتعيّره زكاة ، فطرد هذا أنه لا زكاة في بقر حرثه وإبله التي يعمل فيها بالدولاب وغيره ، فهذا محض القياس ، كما أنه موجب النصوص ، والفرق بينها وبين السائمة ظاهر ؛ فإن هذه مصروفة عن جهة النماء إلى العمل ، فهي كالثياب ، والدار ، والله تعالى أعلم " (١) .

وذهب مالك إلى أن الزكاة فيها واجبة كغير العوامل سواء (٢) ، ورواية عند الشافعية (٣) وهو قول مكحول ، وقتادة ، ورواية عن الليث ، رواها ابن وهب عنه (٤) .

وحجتهم عموم الأحاديث الموجبة للزكاة في الإبل والبقر ، حيث لم تخص العوامل من غير العوامل (٥) . قلت : خرجت العوامل من هذا العموم بأحاديث الباب .

قال ابن الهمام الحنفي : " ويجب بأن العموم ليس على صيرافته بالاتفاق ؛ لتخصيص غير السائمة فيترجح حديث العوامل بقوة الدلالة حينئذ " (٦) .

وقال ابن قدامة رحمته الله : " ولنا قول النبي ﷺ : ((في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون)) في حديث بهز بن حكيم (٧) فقيده بالسائمة ، فدلّ على أنه لا زكاة في غيرها ، وحديثهم مطلق ، فيحمل على المقيد ، ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة ، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها ، إلا أن يعد للتجارة ، فيكون فيها زكاة التجارة " (٨) .

فالذي يظهر لي أن قول الجمهور هو الراجح ؛ لقوة دليلهم ، ولكونه قول أكثر العلماء ، وقال به من الصحابة علي ، ومعاذ ، وجابر بن عبد الله ، ولا مخالف لهم ، والله أعلم .

(١) إعلام الموقعين (٦٢/٢) .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى (٣١٣/٢) التمهيد (٢٤١/٢٠) الاستذكار (١٨٤/٣) المنتقى (٢٠٧/٢) الفواكه الدواني (٣٤١/١) حاشية الدسوقي (٤٣٢/١) بلغة السالك (٥٩٢/١) حاشية العدوي (٤٩٨/١) .

(٣) ينظر : المجموع (٣٢٥/٥) .

(٤) ينظر : التمهيد (٢٤١/٢٠) المغني (١٢/٤) إعلام الموقعين (٦٢/٢) .

(٥) ينظر : المنتقى (٢٠٧/٢) المبسوط (١٦٥/٢) العناية (١٩٣/٢) الجوهرة النيرة (١٢٠/١) المغني (١٢/٤) .

(٦) فتح القدير (١٩٣/٢-١٩٤) ويراجع : العناية شرح الهداية (١٩٤/٢) .

(٧) سبأتي برقم (١٥٨) .

(٨) المغني (١٢/٤) ويراجع : الشرح الكبير (٣٨٩/٦-٣٩٠) العناية شرح الهداية (١٩٣/٢) الجوهرة النيرة (١٢٠/١) .

(١٥٨) وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لُبُونٍ ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٥) فقال : حدثنا إسماعيل ابن علي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه به ، واللفظ له .

وأخرجه أبو داود في سننه (١٥٩/٢) كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة . ح ١٥٧٥ والطبراني في المعجم الكبير (٤١١/١٩) ح ٩٨٥

من طريق حماد بن سلمة ، بنحوه ، وفيه (شطر ماله) بدل (شطر إبله) .

وأخرجه أبو داود في سننه (١٥٩/٢) كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة . ح ١٥٧٥ من طريق أبي أسامة ، بنحوه ، وفيه (شطر ماله) بدل (شطر إبله) .

والنسائي في سننه (١٥/٥) كتاب الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة . ح ٢٤٤٤ والإمام أحمد في المسند (٤/٥) .

وابن الجارود في المنتقى (١٠/٢) كتاب الزكاة . ح ٣٤١

والرويان في مسنده (٧٢-٧١/٢) ح ٩١٣

وابن خزيمة في صحيحه (١٨/٤) كتاب الزكاة ، باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل ... ح ٢٢٦٦

من طريق يحيى بن سعيد ، بمثله ، إلا رواية الرويان ، وفيه (شطر ماله) بدل (شطر إبله) .

وأخرجه النسائي في سننه (٢٥/٥) كتاب الزكاة ، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم . ح ٢٤٤٩ من طريق معتمر ، بمثله .

وعبد الرزاق في المصنف (١٨/٤) كتاب الزكاة ، باب من كتم صدقته . ح ٦٨٢٤ عن معمر ، بنحوه .

ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٤١٠/١٩) ح ٩٨٤

والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٦/٤) كتاب الزكاة ، باب ما ورد فيمن كتبه . ح ٧٣٢٨ وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٣٨٥) ح ٩٨٧ عن ابن أبي زائدة .
وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٩/٢) كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل وما فيها . ح ٩٨٩٢ عن ابن المبارك ، بنحوه ، وليس فيه : (فإننا آخذوها وشرط ماله) .
ومن طريقه الطبراني في الكبير (٤١١/١٩) ح ٩٨٧ وأحال على متن نحوه .
وابن زنجويه في الأموال (٨٣٣/٢) ح ١٤٤٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩/٢) كتاب الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم .
وأخرجه أيضاً في شرح معاني الآثار (٢٩٧/٣) كتاب السير ، باب إنزاء الحمير على الخيل .
من طريق عبد الله بن بكر السهمي ، بنحوه .
وأخرجه الدارمي في سننه (٢٣٢/٧) كتاب الزكاة ، باب : ليس في عوامل الإبل صدقة .
ح ١٨٠٠ والطبراني في المعجم الكبير (٤١١/١٩) ح ٩٨٨ .
من طريق النضر بن شمل ، بنحوه .
وابن خزيمة في صحيحه (١٨/٤) كتاب الزكاة ، باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل ... ح ٢٢٦٦ من طريق يزيد بن هارون ، بمثله .
والطبراني في المعجم الكبير (٤١١/١٩) ح ٩٨٦ من طريق عدي بن الفضل ، بنحوه .
وأخرجه أيضاً في المعجم الكبير (٤١١/١٩) ح ٩٨٨ من طريق عيسى بن يونس ، بنحوه .
والحاكم في المستدرک (٥٥٤-٥٥٥/١) ح ١٤٤٨ من طريق عبد الوارث بن سعيد ، بنحوه .
وقال : حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .
كلهم عن بهز بن حكيم به .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- إسماعيل بن عليّة : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤) .

٢- بهزُّ بنُ حكيم بن معاوية القشيري ، أبو عبد الملك . ح ٤

روى عن : أبيه ، وزرارة بن أوفى ، وهشام بن عروة .
 روى عنه : إسماعيل بن عليّة ، ويحيى القطان ، وغيرهما .
 من السادسة ، مات قبل الستين ومائة .
 اختلف فيه : فوثقه يحيى بن معين ، وابن المديني ، والنسائي ، وابن شاهين ، والحاكم .
 وكان الإمام أحمد ، وإسحاق ، وأبو داود يحتجون به .
 وقال الترمذي : وقد تكلم شعبة في بهز ، وهو ثقة عند أهل الحديث ، روى عنه معمر ،
 وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة ، وغير واحد من الأئمة .
 وقال أبو داود : هو عندي حجة ، وعند الشافعي ليس بحجة ، ولم يحدث شعبة عنه ، وقال
 له : من أنت ؟ ومن أبوك ؟ .
 وذكر ابن القطان أن ابن الجارود وثقه .
 وقال ابن عبد الهادي : بهز ثقة عند أحمد ، وإسحاق ، وابن المديني ، وأبي داود ،
 والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم .
 وقال أبو زرعة : صالح ، ولكنه ليس بالمشهور .
 وقال ابن عدي : قد روى عنه ثقات الناس ، وقد روى عنه الزهري هذين الحديثين اللذين
 قد ذكرتهما ، وروى عنه معمر ، وإسماعيل بن عليّة ، ومروان بن معاوية ، وجماعة من
 الثقات ، وأرجو أنه لا بأس به في رواياته ، ولم أر أحداً تخلف في الرواية من الثقات ، ولم
 أر له حديثاً منكراً ، وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه .
 وكل ما تقدم يبين أن الرجل ثقة .
 وأما ما ذكر من ترك شعبة إياه ، أو كلامه فيه ، فيجاب عنه بأمرين :
 الأول : ما عرف عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من تشدده في هذا الباب .
 الثاني : أنه لم يستمر على هذا ، فقد ذكر ابن القطان أن ابن معين سئل : هل روى شعبة
 عن بهز ؟ فقال : نعم . وذكر حديثاً رواه عنه . قال : وكان شعبة متوقفاً عنه ، فلما روى
 هذا الحديث كتبه ، وأبرأه مما اتهمه به .
 وأما قول أبي حاتم : هو شيخ يُكتب حديثه ولا يُحتج به . فهو قول من متشدد لم يذكر
 دليلاً عليه ، وهو مع هذا مخالف لقول جمع من الأئمة أطلقوا توثيقه .

قال ابن القطان : وقول أبي حاتم : " لا يحتج به " لا ينبغي أن يقبل منه إلا بحجة ، وبهز ثقة عند من علمه .

وأما قول ابن حبان : " كان يخطئ كثيرا " فقد رده الذهبي بقوله : إنما يعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له ، وهذا انفرد بالنسخة المذكورة ، وما شاركه فيها ، ولا له في عامتها رفيق ، فمن أين لك أنه أخطأ .

قلت : وهذا حق ، وقد تقدم قول ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً .

وأما قول ابن حبان أيضاً : تركه جماعة من أئمتنا ، فقد رده الذهبي بقوله : ما تركه عالم قط ، إنما توقفوا في الاحتجاج به .

وأما قول ابن حبان : ولولا حديث : ((إنا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا)) لأدخلناه في الثقات ، وهو ممن أستخير الله فيه .

فقد قال الذهبي : هو حديث انفرد به بهز أصلاً ورأساً ، وقال به بعض المجتهدين .

وقال ابن القيم : وقول ابن حبان : " لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات " كلام ساقط جدا ؛ فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث ، وهذا الحديث إنما رُدَّ لضعفه كان هذا دوراً باطلاً ، وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه ؛ فإنه لم يخالف فيه الثقات .

وقال ابن حجر : وبهز وأبوه وثقهما جماعة ، وصحح حديث بهز غير واحد من الأئمة .

وقال أيضاً : واعتمد النووي ما أشار إليه ابن حبان من تضعيف بهز ، وليس بجيد ؛ لأنه موثق عند الجمهور ، حتى قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح إذا كان دون بهز ثقة . وقال الترمذي : تكلم فيه شعبة ، وهو ثقة عند أهل الحديث . وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث ، واحتج به أحمد ، وإسحاق ،

والبخاري خارج الصحيح ، وعلق له في الصحيح . (١)

فالْحَاصِلُ : أن بهز بن حكيم ثقة ، كما قال الجمهور ، والله تعالى أعلم .

(١) تاريخ الدوري (٦٤/٢) تاريخ الدارمي (٨٢) سنن الترمذي (٤٤٣ رقم ١٨٩٧) الجرح والتعديل (٤٣١/٢-٤٣٠) كتاب الجرحين (١٩٤/١) الكامل لابن عدي (٢٥٢/٢-٢٥٤) ثقات ابن شاهين (٨٠) بيان الوهم والإيهام (٥٦٦/٥) تهذيب الكمال (٢٥٩/٤-٢٦٣) سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٦) الكاشف (٢٧٦/١) ميزان الاعتدال (٧١-٧١/٢) تاريخ الإسلام (٤٢/٦) المحرر في الحديث (٣٣٩/١) تهذيب السنن (١٩٤/٢) تقريب التهذيب (١٢٨) النكت على ابن الصلاح (٣٣٠/١) فتح الباري (٣٥٥/١٣) .

٣- حكيم بن معاوية بن حَيْدَةَ الْقَشِيرِي ، والد بهز . خت ٤
روى عن : أبيه معاوية .

روى عنه : ابناؤه : بهز ، وسعيد ، ومهران ، واثنين غيرهم . من الثالثة .
سئل ابن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، فقال : إسناده صحيح إذا كان دون بهز
ثقة .

وقال العجلي : ثقة . وقال النسائي : ليس به بأس .
وذكره ابن حبان في الثقات . (١) قلت : فهو ثقة .

٤- معاوية بن حَيْدَةَ بن معاوية بن كعب ، القشيري ، صحابي نزل البصرة ، ومات
بخراسان ، وهو جد بهز بن حكيم . (٢)

❖ الحكم على إسناده الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح ، وتقدم أن ابن خزيمة أخرجه في صحيحه ، وكذلك الحاكم،
وصححه ، ووافقه الذهبي .

وقال ابن عبد الهادي : " هذا الحديث صحيح " . (٣)

وذكر هذا الحديث للإمام أحمد بن حنبل فقال : ما أدري ما وجهه ؟ وسئل عن إسناده ،
فقال : هو عندي صالح الإسناد . (٤)

وذهب بعض الأئمة إلى تضعيف هذا الحديث :

قال الإمام الشافعي : " ولا يُثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشرط إبل الغالِّ
لصدقته ، ولو ثبت قلنا به " . (٥)

وسبق تضعيف ابن حبان لبهز من أجل هذا الحديث .

(١) ثقات العجلي (١٣٠) ثقات ابن حبان (١٦١/٤) تهذيب الكمال (٢٠٣/٧-٢٠٤) تقريب التهذيب (١٧٧).

(٢) الاستيعاب (٤٧٠/٣) أسد الغابة (٢٠٨/٥) الإصابة (١٤٩/٦) تقريب التهذيب (٥٣٧) .

(٣) المحرر (٣٣٩/١) تنقيح التحقيق (٢٥٧/٢) .

(٤) تنقيح التحقيق (٢٥٨/٢) .

(٥) السنن الكبرى (١٧٦/٤) البدر المنير (٤٨٤/٥) .

وقال ابن حزم : " هذا خبر لا يصح ؛ لأن بهز بن حكيم غير مشهور العدالة ، ووالده حكيم كذلك " . (١)

والصواب أنه صحيح ؛ لاستقامة المتن والإسناد ، والله أعلم .

وقد صحح هذه السلسلة : (بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) جمع من أهل العلم : فقد سئل ابن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، فقال : " إسناد صحيح إذا كان دون بهز ثقة " . (٢)

وقال علي بن المديني : " حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح " . (٣)

وقال مثل ذلك أيضاً : الإمام أحمد (٤) ، وأبو جعفر السبتي . (٥)

وقيل لأبي داود : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ؟ قال : هو عندي حجة . (٦)

وجزم الحاكم بصحة هذا الإسناد . (٧)

وقال ابن حجر : " صحح حديث بهز غير واحد من الأئمة " . (٨)

وأما الذهبي رحمه الله فقد جعل هذه السلسلة أعلى مراتب الحديث الحسن . (٩)

❖ غريب الحديث :

قوله : (سَائِمَةٌ) : أي راعية ، وقد سامت تسوم سوماً إذا رعت ، وأسمتها إذا رعتها ، وسومتها إذا جعلتها سائمة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ ﴾

(١) المحلى (١٦٢/٤) البدر المنير (٤٨٣/٥) .

(٢) تهذيب الكمال (٢٦١/٤) .

(٣) تهذيب السنن (١٩٤/٢) .

(٤) ينظر : تهذيب السنن (١٩٤/٢) .

(٥) ينظر : تهذيب التهذيب (٤٩٩/١) بيان الوهم والإيهام (٥٦٦-٥٦٧) .

(٦) تذهيب تهذيب الكمال للذهبي (٦١/٢) .

(٧) ينظر : المستدرک (١/٥٥٤-٥٥٥ رقم ١٤٤٨) .

(٨) النكت على ابن الصلاح (٣٣٠/١) .

(٩) ينظر : الموقظة (٣٢) .

وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١﴾ أي : ترعون ، قال الأصمعي : السَّوَامُ ، والسائمة : كل إبل تُرسل ترعى ، ولا تُعلف في الأصل . (٢)
 قوله : (عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا) : أي حق من حقوقه ، وواجب من واجباته . (٣)

❖ فقه الحديث :

دلّ الحديث على أن من شرط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام أن تكون سائمة ، وبه قال الحنفية (٤) ، والشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) ، وأكثر أهل العلم . (٧)
 وذهب الإمام مالك ، (٨) ، والليث (٩) إلى وجوب الزكاة في هذه الأصناف الثلاثة ، سائمة كانت أو غير سائمة ، واستدلوا بالأحاديث المطلقة ، كقوله ﷺ : ((ليس فيما دون خمس ذود صدقة)) ، (١٠) وقوله ﷺ : ((في أربعين شاة شاة)) ، (١١) ونحو ذلك . (١)

(١) سورة النحل : ١٠

(٢) ينظر : النهاية في غريب الحديث (٤٢٦/٢) تهذيب اللغة (١٦٠١/٢/سام) مجمل اللغة (٣٦٣/سوم) المغني (١٢/٤) تفسير القرآن العظيم (١٩٨٢/٥) أيسر التفاسير (١٠١/٣) .

(٣) ينظر : النهاية في غريب بالحديث (٢٣٢/٣) غريب الحديث لابن الجوزي (٩٣/٢) لسان العرب (٤٠٠/١٢/عزم) القاموس المحيط (١٤٦٨/عزم) .

(٤) ينظر : فتح القدير (١٩٤/٢) المبسوط (١٦٥/٢) بدائع الصنائع (٣٠/٢) الجوهرة النيرة (١٢٠/١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٧٧/١) مجمع الأثر (٢٠٢/١) .

(٥) ينظر : الأم (٣١/٢) المجموع (٣٢٤/٥) مغني المحتاج (٣٧٩/١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشريبي (٤٣٢/١) أسنى المطالب (٣٥٤/١) تحفة المحتاج (٢٣٦/٣) فتوحات الوهاب (٢٣٣/٢) التجريد (١٤/٢) .

(٦) ينظر : المغني (١٢/٤) الشرح الكبير (٣٨٩/٦) الإنصاف (٤١/٣) كشف القناع (١٨٣/٢) دقائق أولي النهى (٤٠٠/١) مطالب أولي النهى (٢٩/٢-٣٠) .

(٧) ينظر : المغني (١٢/٤) .

(٨) ينظر : المنتقى (٢٠٧/٣) بداية المجتهد (٧٤/٣) الفواكه الدواني (٣٤١/١) حاشية العدوي (٤٩٨/١) حاشية الدسوقي (٤٣٢/١) بلغة السالك (٥٩٢/١) .

(٩) ينظر : بداية المجتهد (٧٤/٣) .

(١٠) سيأتي تخريجه في الحديث رقم (١٥٩) .

(١١) سيأتي تخريجه في الحديث رقم (١٦٥) .

قال الباجي : " وهذا عام في السائمة والمعلوفة ، فيجب حمل ذلك على عمومه ، إلا أن يخصه دليل " (٢).

وأجابوا عن أدلة الجمهور بثلاثة أمور :

الأول : أن التقييد بالسوم خرج مخرج الغالب ؛ لأن الغالب على الأنعام في أرض الحجاز السوم . (٣)

ونوقش بما قاله الرملي : " لا نسلم أن التقييد بالسائمة خرج مخرج الغالب ؛ إذ الغالب في الماشية كونها معلوفة ، عكس ما زعمه ذلك القائل ، ولئن سلمنا أنه خرج مخرج الغالب ، فإنما يلغي القيد به إذا لم يظهر فرق بينه وبين المسكوت عنه من جهة المعنى في حكمه ، وما نحن فيه ليس كذلك ، فإن مفهوم القيد اعتضد بأمرين : أحدهما : البراءة الأصلية ؛ فإن الأصل عدم الوجوب فيها .

ثانيهما : أن علة وجوب الزكاة في السائمة توفر مؤنثها برعيها في كلاً مباح ، وهذه منتفية في المعلوفة " (٤).

الثاني : أن الاستدلال بها من باب المفهوم ، وإن سُلِّمَ أنه حجة ، فهو معارض بالمنطوق ، وهو قوله عليه السلام : ((في كل أربعين شاةً شاةً)) (٥).

الثالث : أن العموم أقوى من دليل الخطاب ، وذلك أن دليل الخطاب في قوله ﷺ : ((في سائمة الغنم الزكاة)) يقتضي أن لا زكاة في غير السائمة ، وعموم قوله ﷺ : ((في أربعين شاةً شاةً)) يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة ، لكن العموم أقوى من دليل الخطاب (٦).

(١) ينظر : المنتقى (٢٠٧/٣) بداية المجتهد (٧٥-٧٤/٣) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي (٤٠/١) المبسوط (١٦٥/٢) .

(٢) المنتقى (٢٠٧/٣) .

(٣) ينظر : أنوار البروق للقرافي (٤٠/٢) حاشية العدوي (٤٩٨/١) .

(٤) فتاوى الرملي (٤٧/٢) .

(٥) ينظر : أنوار البروق (٤٠/٢) حاشية العدوي (٤٩٨/١) .

(٦) بداية المجتهد (٧٦/٣) .

والذي يظهر ترجيح القول الأول ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، وأدلة القول الثاني مطلقة ، قيدها حديث الباب ، فيحمل المطلق على المقيد .

قال السرخسي : " ولنا قوله ﷺ : ((في خمس من الإبل السائمة شاة)) ، والصفة متى قرنت بالاسم العلم تنزل منزلة العلم لإيجاب الحكم ، والمطلق في هذا الباب بمنزلة المقيد ؛ لأنهما في حادثة واحدة ، وحكم واحد " (١).

وقال ابن قدامة : " ولنا قول النبي ﷺ : ((في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون)) في حديث بهز بن حكيم ، فقيده بالسائمة ، فدلَّ على أنه لا زكاة في غيرها ، وحديثهم مطلق ، فيحمل على المقيد ؛ ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة ، والمعلوفة يستغرق عفلها نماءها " (٢).

وقد بيَّن ابن رشد رحمته الله سبب اختلافهم فقال : " وسبب اختلافهم : معارضة المطلق للمقيد ، ومعارضة القياس لعموم اللفظ ، أما المطلق فقوله عليه الصلاة والسلام : ((في أربعين شاة شاة)) . أما المقيد : فقوله عليه الصلاة والسلام : ((في سائمة الغنم الزكاة)) فمن غلب المطلق على المقيد قال : الزكاة في السائمة وغير السائمة ، ومن غلب المقيد قال : الزكاة في السائمة منها فقط " (٣).

(١) المبسوط (١٦٥/٢) .

(٢) المغني (١٢/٤) .

(٣) بداية المجتهد (٧٥/٣) .

(١٥٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٤) كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز .
ح ١٤٠٥

وفي باب زكاة الورق (٢٨١) ح ١٤٤٧

ومسلم في صحيحه (٦٧٣/٢-٦٧٤) كتاب الزكاة . ح ٩٧٩

وأبو داود في سننه (١٤٢/٢) كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة . ح ١٥٥٨

والترمذي في سننه (١٦١) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب .
ح ٦٢٦ ، ٦٢٧

والنسائي في سننه (١٧/٥-١٨) كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل . ح ٢٤٤٥ ، ٢٤٤٦

وفي باب زكاة الورق (٣٦/٥) ح ٢٤٧٣

وفي باب زكاة الحنطة (٤٠/٥) ح ٢٤٨٣

وفي باب القدر الذي تجب فيه الصدقة (٤٠/٥) ح ٢٤٨٦

والإمام مالك في الموطأ (١٢٩/٢) مع شرح الزرقاني . كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة . ح ٥٧٨

والإمام أحمد في المسند (٦/٣ ، ٤٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩) .

من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة - إلا الإمام مالكا فعنه - عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن أنه سمع أبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به ، واللفظ للبخاري في الموضع الأول ، وألفاظ الباقيين في بعض المواضع تطابقه ، وفي أخرى تقرب منه كثيراً .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٤/٢-٦٧٥) كتاب الزكاة . ح ٩٧٩ (٣ ، ٥) من طريق إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : ((ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ، ولا حب صدقة)) .
ورواه عقبه من هذه الطريق أيضاً بلفظ : ((ليس في حب ، ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة)) .
ورواه عقبه من هذه الطريق أيضاً ، ولم يذكر متنه ، لكن أحال على المتن السابق بمثله ، وقال : غير أنه قال بدل التمر : (تمر) .

وأخرجه النسائي في سننه (٣٩/٥) كتاب الزكاة ، باب زكاة التمر . ح ٢٤٨٣

وفي باب زكاة الحبوب (٤٠/٥) ح ٢٤٨٥

من طريق إسماعيل بن أمية به بنحو لفظ مسلم الثاني .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٤/٢) كتاب الزكاة . ح ٩٧٩ (٣) من طريق عمارة بن غزيرة عن يحيى بن عمارة قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة)) .

وأخرجه النسائي في سننه (٣٦-٣٧/٥) كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق . ح ٢٤٧٥ ،
٢٤٧٦

وابن ماجه في سننه (٥٧١/١) كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال .
ح ١٧٩٣

والإمام أحمد في المسند (٨٦/٣) .

من طريق يحيى بن عمارة ، وعباد بن تميم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ((لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر ، ولا فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة)) وهذا لفظ النسائي ، ولفظ الإمام أحمد وابن ماجه نحوه .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٣٠/٢-١٣١) مع شرح الزرقاني . كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة . ح ٥٧٩ عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : ((ليس فيما

دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة)) .

ومن طريق الإمام مالك أخرجه :

البخاري في صحيحه (٢٨٤) كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة .
ح ١٤٥٩

وفي باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢٨٩) ح ١٤٨٤

والنسائي في سننه (٣٦/٥) كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق . ح ٢٤٧٤
والإمام أحمد في المسند (٦٠/٣) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠/٣) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة)) .

وأخرجه أبو داود في سننه (١٤٤/٢) كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة . ح ١٥٥٩

والنسائي في سننه (٤٠/٥) كتاب الزكاة ، باب القدر الذي تجب فيه الصدقة . ح ٢٤٨٦
والإمام أحمد في المسند (٥٩/٣) .

من طريق إدريس بن يزيد الأودي عن عمرو بن مرة الجملي عن أبي البخترى الطائي عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي ﷺ قال : ((ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة ، والوسق ستون محتوماً)) وهذا لفظ أبي داود ، والإمام أحمد ، ولفظ النسائي : ((ليس فيما دون خمس أواق صدقة)) .

❖ غريب الحديث :

قوله : (ذَوْدٌ) : الذود من الإبل : ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، واللفظة مؤنثة ، ولا واحد لها من لفظها كالنعم .^(١)

(١) الغريين (٦٨٦/٢) النهاية في غريب الحديث (١٧١/٢) غريب الحديث لابن الجوزي (٣٦٦/١) لسان العرب (١٦٨/٣/ذود) القاموس المحيط (٣٥٩/ذود) .

(١٦٠) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٥/٢) كتاب الزكاة . ح ٩٨٠ عن هارون بن معروف ، وهارون بن سعيد الأيلي .
وابن خزيمة في صحيحه (٣٤/٤-٣٥) كتاب الزكاة ، باب ذكر الدليل على أن الزكاة غير واجبة على الحلبي ح ٢٢٩٩
والدارقطني في سننه (٩٣/٢) كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب . ح ٦
عن يونس بن عبد الأعلى ، وأما الدارقطني فمن طريقه .
والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٤) كتاب الزكاة ، باب النصاب في زكاة الثمار . ح ٧٤٢٢ من طريق بحر .
أربعتهم عن ابن وهب عن عياض بن عبد الله به بمثله .
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥/٢) كتاب الزكاة ، باب زكاة ما يخرج من الأرض . من طريق حماد بن سلمة ، مختصراً .
كلاهما عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه به .
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٥٧٢/١) كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال . ح ١٧٩٤ من طريق وكيع .
وعبد الرزاق في المصنف (١٤٠/٤) كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . ح ٧٢٥١
وعنه الإمام أحمد في المسند (٢٩٦/٣) .

وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (٣٣٢) ح ١١٠٣ وابن خزيمة في صحيحه (٣٦/٤) كتاب الزكاة ، باب إيجاب الصدقة في الزبيب إذا بلغ خمسة أوسق . ح ٢٣٠٤

من طريق منصور بن زيد الموصلي ، وسعيد بن أبي مریم ، بلفظ : ((ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا زرعته إذا كن أقل من خمسة أوسق) .

وأخرجه أيضاً في صحيحه (٣٦/٤) كتاب الزكاة ، باب إيجاب الصدقة في الزبيب إذا بلغ خمسة أوسق . ح ٢٣٠٥ من طريق الهيثم بن جميل ، وداود بن عمرو بن زهير ، وسعيد بن أبي مریم ، ولم يسق لفظه ، وقرن بجابر أبا سعيد الخدري رضي الله عنه .

والدارقطني في سننه (٩٤/٢) كتاب الزكاة ، باب ما يجب فيه الزكاة من الحب . ح ٢ من طريق داود بن عمرو المسيبي ، ولم يذكر زكاة الذود ، وقرن بجابر أبا سعيد الخدري .

والحاكم في المستدرک (٥٥٨/١) كتاب الزكاة . ح ١٤٦٠ من طريق سعيد بن أبي مریم ، بلفظ ابن خزيمة .

والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٥-٢١٦/٤) كتاب الزكاة ، باب لا شيء في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوسق ... ح ٧٤٧١ ، ٧٤٧٢

من طريق داود بن عمرو الضبي ، وسعيد بن أبي مریم .

كلهم عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه به بنحوه .

(١٦١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٢/٢) ، فقال : حدثنا علي بن إسحاق قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا معمر قال : حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به . وأخرجه أيضاً في المسند (٤٠٣/٢) عن عتاب ، بمثله . والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥/٢) كتاب الزكاة ، باب زكاة ما يخرج من الأرض . من طريق نعيم بن حماد ، وأحال بالمتن على حديث قبله بنحوه . كلاهما عن ابن المبارك به .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- علي بن إسحاق السلمى مولاهم المروزي ، أصله من ترمذ . ت روى عن : عبد الله بن المبارك ، وأبي حمزة السكري ، وثلاثة غيرهما . روى عنه : الإمام أحمد ابن حنبل ، وعباس الدوري ، وغيرهما . من العاشرة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين . متفق على توثيقه : وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والنسائي ، والدارقطني ، وابن حبان ، وابن حجر . (١)

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة ثبت إمام ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

٣- معمر بن راشد : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

(١) طبقات ابن سعد (٣٧٦/٧) ثقات ابن حبان (٤٦١/٨) تاريخ بغداد (٣٤٨-٣٤٩) تهذيب الكمال (٣١٨/٢٠-٣١٩) الكاشف (٣٥/٢) تقريب التهذيب (٣٩٨) .

- ٤- سهيل بن أبي صالح : ذكوان السَّمَان ، أبو يزيد ، المدني . ع
 روى عن : أبيه أبي صالح السمان ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهما .
 روى عنه : الثوري ، وابن عيينة ، وغيرهما . من السادسة ، مات في خلافة المنصور .
 مختلف فيه : قال ابن عيينة : كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبناً في الحديث .
 وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث .
 وقال ابن عيينة : كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبناً في الحديث .
 وقال الإمام أحمد : ما أصلح حديثه !
 وسئل عنه وعن محمد بن عمرو ، فقال : قال يحيى بن سعيد : محمد أحبهما إلينا .
 قال أحمد : وما صنع شيئاً ، سهيل أثبت عندهم .
 وقال العجلي : سهيل ثقة ، وأخوه عباد ثقة .
 وقال النسائي : ثقة . وقال مرة : ليس فيه بأس .
 وقال ابن شاهين : من المتقين (١) ، إنما توقي حديثه ممن يأخذ عنه .
 وقال الدورى عن يحيى بن معين : سهيل بن أبي صالح والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما
 قريب من السواء ، وليس حديثهما بحجة .
 وقال الدورى عن يحيى أيضاً : سهيل بن أبي صالح صويلح ، وفيه لين .
 ونقل ابن الجوزي عن يحيى : ثقة . قال ابن الجوزي : وهو أصح .
 وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ .
 وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .
 قلت : تغير حفظه لعارض ؛ ولذا تكلموا فيه .
 قال الذهبي : قد روى عنه شعبة ، ومالك ، وقد اعتل بعله فنسي حديثه وقال
 ابن المديني : مات أخ لسهيل ، فوجد عليه ، فنسي كثيراً من الحديث .
 قلت : كفاه أن يروي عنه الإمامان : شعبة ومالك ، وقد احتج به مسلم في الصحيح ،
 وأخرج حديثه عن أبيه .
 قال السلمي : سألت الدارقطني : لم ترك البخاري سهيلاً في الصحيح ؟ فقال : لا أعرف

(١) كذا في تاريخ الثقات ، وفي بعض المصادر : من المتقين .

له فيه عذراً ؛ فقد كان النسائي إذا حدث بحديث لسهيل قال : سهيل - والله - خير من أبي اليمان ، ويحيى بن بكير وغيرهما ، وكتاب البخاري من هؤلاء ملآن ، وخرج لفليح بن سليمان ، ولا أعرف له وجهاً .

قلت : ومما يدل على ضبطه تمييزه بين ما رواه عن أبيه سماعاً ، وما رواه عنه بواسطة . قال ابن عدي : روى عنه الأئمة مثل : الثوري ، وشعبة ، ومالك ، وغيرهم من الأئمة ، وحدث سهيل عن سمي عن أبي صالح ، وحدث سهيل عن الأعمش عن أبي صالح ، وحدث سهيل عن عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح ، وهذا يدل على تمييز الرجل وتمييز بين ما سمع من أبيه ليس بينه وبينه أحد ، وما سمع من سمي والأعمش وغيرهما من الأئمة . وسهيل عندي مقبول الأخبار ثبت لا بأس به . (١)

فالذي يظهر لي أن سهيلاً ثقة مطلقاً ، والله أعلم .

٥- أبو صالح السمان : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧١) .

٦- أبو هريرة رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٩) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح .

(١) طبقات ابن سعد - القسم المتمم (٣٤٥) تاريخ الدوري (٢/٢٤٣) ثقات العجلي (٢١٠) ضعفاء العقيلي (١٥٥/٢) الجرح والتعديل (٤/٢٤٦) ثقات ابن حبان (٦/٤١٧) الكامل (٤/٥٢٢) تاريخ أسماء الثقات (١٥٨) سؤالات الحاكم للداقطني (١٧١) ضعفاء ابن الجوزي (٢/٣٠) بحر الدم (١٩٢) تهذيب الكمال (١٢/٢٢٣-٢٢٨) الكاشف (١/٤٧١) سير أعلام النبلاء (٥/٤٥٨) ميزان الاعتدال (٣/٣٣٩) تهذيب التهذيب (٤/٢٦٣) تقريب التهذيب (٢٥٩) مقدمة الفتح (٤٢٨) الكواكب النيرات (٢٤١) .

(١٦٢) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ ، وَلَا خَمْسٍ أَوْاقٍ ، وَلَا خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٢/٢) ، فقال : حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية - يعني شيان - عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥/٢) كتاب الزكاة ، باب زكاة ما يخرج من الأرض . من طريق شيان بن عبد الرحمن ، مثله .
وأخرجه أيضاً في شرح معاني الآثار (٣٥/٢) كتاب الزكاة ، باب زكاة ما يخرج من الأرض . بمثله .
والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٢/١-٢٩٣) ح ٦٩٧ ، بنحوه .
من طريق عبد الوارث بن سعيد .
كلاهما عن ليث بن أبي سليم به .
وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (١٣٦) ح ٤٤٤
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٤) كتاب الزكاة ، باب النصاب في زكاة الثمار . ح ٧٤٢٤
عن عبد السلام بن حرب عن ليث بن أبي سليم به ، ولم يذكر فيه الإبل ، والأواق .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- أبو النضر : هاشم بن القاسم الليثي : ثقة ثبت ، تقدم في الحديث رقم (٣١) .
- ٢- شيان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي ، أبو معاوية البصري ، نزيل الكوفة . ع روى عن : الحسن البصري ، وليث بن أبي سليم ، وغيرهما .
روى عنه : آدم بن أبي إياس ، وهاشم بن القاسم ، وغيرهما .
من السابعة ، مات سنة أربع وستين ومائة .
قال الإمام أحمد : شيان ثبت في كل المشايخ .

وقال ابن معين : ثقة في كل شيء

وقال ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، والنسائي : ثقة . وقال الذهبي : حجة . (١)
قلت : وهو كما قالوا .

٣- ليث بن أبي سليم : ضعيف ، وقد اختلط بأخرة ، تقدم في الحديث رقم (٥٥) .

٤- نافع : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٢٦) .

٥- ابن عمر رضي الله عنهما : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٧) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لضعف ليث بن أبي سليم ، ولكن للحديث شواهد يتقوى بها ، ففي الباب عن أبي سعيد الخدري (٢) ، وجابر (٣) ، وأبي هريرة رضي الله عنه . (٤)

❖ فقه الأحاديث :

دلت هذه الأحاديث على أن للإبل قدراً معيناً إذا بلغت وجبت زكاته ، وإذا نقصت عنه لم تجب الزكاة فيها ، وهذا القدر هو خمس من الإبل ، فلا زكاة فيما دون ذلك .

قال ابن المنذر رحمته الله : " وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمسة ذود من الإبل " . (٥)

(١) طبقات ابن سعد (٣٢٢/٧) تاريخ الدوري (٦٢٠/٢) تاريخ الدارمي (٥٣) ثقات العجلي (٢٢٤) الجرح والتعديل (٣٥٥/٤-٣٥٦) تاريخ بغداد (٢٧١/٩) تهذيب الكمال (٥٩٢/١٢-٥٩٨) سير أعلام النبلاء (٤٠٦/٧)
تذكرة الحفاظ (٤٤٣/٢) الكاشف (٤٩١/١) تهذيب التهذيب (٣٧٣/٤) تقريب التهذيب (٢٦٩) .

(٢) تقدم برقم (١٥٩) .

(٣) تقدم برقم (١٦٠) .

(٤) تقدم برقم (١٦١) .

(٥) الإجماع (٥١) .

(١٦٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتِي دِرْهَمٍ ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ ، فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ ، وَفِي الْغَنَمِ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ ...)) الحديث مطولاً .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (١٥٦/٢) كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة . ح ١٥٧٢ ، فقال : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال زهير : أحسبه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به ، واللفظ له . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٨/٤) كتاب الزكاة ، باب ذكر رواية عاصم ابن ضمرة . ح ٧٢٦٧ من طريق أبي داود به مختصراً . وأخرجه البيهقي أيضا في السنن الكبرى (١٦٦/٤) كتاب الزكاة ، باب كيف فرضت صدقة البقر ؟ ح ٧٢٩٤ من طريق أبي عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى البوشنجي ، عن النفيلي به مختصراً . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٤/٤) كتاب الزكاة ، باب ذكر بيان أن الزكاة واجبة على ما زاد على المائتين من الورق ... ح ٢٢٩٧ من طريق أيوب بن جابر ، مختصراً . والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٥/٤) كتاب الزكاة ، با ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب بخلاف ما مضى في خمس وعشرين من الإبل . ح ٧٢٦٠ ، ٧٢٦١ ، ٧٢٦٢ من طريق سفيان الثوري ، وح ٧٢٦٦ من طريق شعبة . ثلاثتهم عن أبي إسحاق عن عاصم وحده ، به مختصراً ، لكن أيوب بن جابر رفعه ، وشعبة وسفيان رواه موقوفاً على علي بن أبي طالب . وأخرجه الدارقطني في سننه (٩٢/٢) كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق . ح ٣ من طريق أيوب بن جابر عن أبي إسحاق عن الحارث وحده ، به مختصراً .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- عبد الله بن محمد النفيلي : ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧) .
- ٢- زهير بن معاوية بن حُدَيْج - بالتصغير - ، أبو خيثمة ، الجعفي ، الكوفي . ع روى عن : أبي إسحاق السبيعي ، وزيد بن علاقة ، وغيرهما .
روى عنه : يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الله بن محمد النفيلي ، وغيرهما .
من السابعة . مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومائة .
متفق على توثيقه وإتقانه ، فقد وثقه ابن سعد ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي ، والعجلي ،
والذهبي ، وابن حجر ، وجمع من أهل العلم .(١)
- ٣- أبو إسحاق السبيعي : ثقة يدلّس ، تغير قليلاً بأخرة ، تقدم في الحديث رقم (٦٨) .
- ٤- عاصم بن ضمرة : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٤٩) .
- ٥- الحارث الأعور : ضعيف ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٣٩) .
- ٦- علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧٢) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ، أعلّ بما يلي :

- ١- الوقف على علي رضي الله عنه ، كما أشار إلى ذلك أبو داود بقوله : " وروى حديث النفيلي :
شعبة ، وسفيان ، وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعوه ، أو قفوه على
علي " .

(١) طبقات ابن سعد (٣٧٧/٦) تاريخ الدوري (١٧٧/٢) رواية الميموني عن الإمام أحمد (١٩٦) الجرح والتعديل (٥٨٨/٣) ثقات ابن حبان (٣٣٧/٦) تهذيب الكمال (٤٢٠/٩) الكاشف (٤٠٨/١) سير أعلام النبلاء (١٨١/٨) تقريب التهذيب (٢١٨) .

ورجح الدارقطني أيضاً وقفه^(١) ، لأنه رواية الحفاظ ، كشعبة ، وسفيان ، أمّ الذين رفعوه ، فمنهم : زهير بن معاوية ، لكنه شكّ في رفعه ، وتابعه جرير بن حازم ، لكن روايته معلّة كما تقدم في الحديث (١٥٤) .

٢- ضعف الحارث بن عبد الله الأعور .

٣- ذكر شعبة بأن أبا إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ، والباقي كتاب ، فإنه تزوّج امرأة الحارث ، فظفر بكتبه ، فالخطأ وارد في مثل هذا النوع من الرواية . والذي يظهر لي أن الصواب في هذا الحديث أنه موقوف على علي بن أبي طالب من كلا الطرفين ، أعني طريق عاصم ، وطريق الحارث ، والله أعلم .^(٢)

❖ فقه الحديث :

دلّ الحديث على أن للغنم قدراً معيناً إذا بلغت وجبت الزكاة فيها ، وإذا نقصت عنه لم تجب الزكاة فيها ، وهو أن تبلغ أربعين شاة .

قال ابن المنذر رحمته الله : " وأجمعوا على أن لا صدقة في دون أربعين من الغنم " .^(٣)

(١) ينظر : علل الدارقطني (٧٥/٤) .

(٢) ينظر : الحديث رقم (١٥٣) .

(٣) الإجماع (٥١) .

(١٦٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٢/٢) كتاب الزكاة ، باب في صدقة البقر ما هي ؟ ح ٩٩١٩ ، فقال : حدثنا عبد السلام عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ به ، واللفظ له .

وعنه أبو يعلى في المسند (٤٣٣/٨) ح ٥٠١٦

وأخرجه الترمذي في سننه (١٦٠) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر . ح ٦٢٢ من طريق محمد بن عبيد المحاربي .

وأخرجه الترمذي أيضاً في سننه (١٦٠) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر . ح ٦٢٢

وابن الجارود في المنتقى (١٣/٢) كتاب الزكاة . ح ٣٤٤

عن أبي سعيد الأشج .

وابن ماجه في سننه (٥٧٧/١) كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر . ح ١٨٠٤

عن سفيان بن وكيع .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٧/٤) كتاب الزكاة ، باب كيف فرض صدقة البقر ؟

ح ٧٢٩٥ من طريق الفضل بن دكين ، ومالك بن إسماعيل .

خمسهم : (محمد بن عبيد المحاربي ، وأبو سعيد الأشج ، وسفيان بن وكيع ، والفضل بن

دكين ، ومالك بن إسماعيل) عن عبد السلام بن حرب به بمثله .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١١/١) ، (٣٩٠٥)

من طريق مسعود بن سعد بنحوه ، بلفظ أتم .

كلاهما : (عبد السلام ، ومسعود بن سعد) عن خصيف به .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي ، الملائتي ، أبو بكر الكوفي ، أصله بصري . ع روى عن : أيوب السخيتاني ، وخصيف بن عبد الرحمن الجزري ، وغيرهما . روى عنه : أبو بكر ابن أبي شيبة ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، وغيرهما . من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وله ست وتسعون سنة . قال ابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم ، والترمذي ، والدارقطني ، والذهبي ، وابن حجر : ثقة . زاد العجلي : ثبت . وزاد أبو حاتم : صدوق . وزاد الترمذي ، وابن حجر : حافظ . وزاد الدارقطني : حجة . (١) قلت : وهو كما قالوا .

٤- خُصَيْفُ بن عبد الرحمن الجزري ، أبو عون . ع روى عن : سعيد بن جبير ، وأبي عبيدة بن عبد الله ، وغيرهما . روى عنه : سفيان الثوري ، وعبد السلام بن حرب ، وغيرهما . من الخامسة . مات سنة سبع وثلاثين ومائة ، وقيل غير ذلك . قال ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وابن شاهين : ثقة . وقال ابن معين مرّة : ليس به بأس . وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به . وقال الساجي : صدوق . وقال أبو حاتم : صالح يخلط . وقال علي بن المديني : كان يجيئ بن سعيد يضعفه . وقال أحمد : ضعيف الحديث . وقال مرّة : ليس بحجة ، ولا قوي في الحديث . وقال أيضاً : ليس بذلك . وقال أيضاً : خصيف شديد الاضطراب في المسند . وقال ابن معين : إنّنا كُنّا نتجنب حديثه . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الدارقطني : يعتبر به ، يهمل . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي .

(١) سؤالات ابن محرز (١٠٧/١) سنن الترمذي (١٦١ رقم ٦٢٢) الجرح والتعديل (٤٧/٦) ثقات ابن حبان (١٢٨/٧) مشاهير علماء الأمصار (١٧٢) سؤالات الحاكم للدارقطني (٢٤٣) تهذيب الكمال (٧٠-٦٦/١٨) الكاشف (٦٥٢/١) ميزان الاعتدال (٣٤٧/٤) تقريب التهذيب (٣٥٥) هدي الساري (٤٢٠) .

وقال ابن حبان : تركه جماعة من أئمتنا ، واحتج به آخرون ، وكان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً ، إلا أنه كان يخطيء كثيراً فيما يروي ، ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه ، وهو صدوق في روايته ، إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات ، وترك ما لم يتابع عليه ، وهو ممن أستخبر الله تعالى فيه ، وقد حدث عبد العزيز عنه عن أنس بحديث منكر ، ولا يعرف له سماع من أنس .

وقال ابن عدي : ولخصيف نسخ وأحاديث كثيرة ، وإذا حدث عن خصيف ثقة ، فلا بأس بحديثه ورواياته ، إلا أن يروي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن ، فإن رواياته عنه بواطيل ، والبلاء من عبد العزيز لا من خصيف .

وقال جرير : كان خصيف متمكناً في الإرجاء يتكلم فيه .

وقال الذهبي : صدوق سيء الحفظ ، ضعفه أحمد .

وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ خلط بآخره ، ورمي بالإرجاء . (١)

فالذي يظهر لي أنه صدوق حسن الحديث ؛ فإن فيه ضعفاً في حفظه ، وخفة في ضبطه ، وقع بسببها في حديثه بعض المناكير ، وتكلم بعض الأئمة فيه بسببها ، فضعفوه مطلقاً ، ولكن هذا الضعف لا يخرجها عن دائرة الاحتجاج ، فهو صدوق حسن الحديث ، وقد أطلق جماعة من العلماء القول بتوثيقه ، وسير ابن عدي أحاديثه ، فوجد رواياته مستقيمة إذا حدث عنه ثقة ، فالبلاء ليس منه ، ولكن ممن يروي عنه ، والله تعالى أعلم .

٥- أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، الهذلي . مشهور بكنته ، ويقال : اسمه عامر . ع

روى عن : أبيه ، ولم يسمع منه ، وأبي موسى الأشعري ، وغيرهما .

روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، وخصيف بن عبد الرحمن ، وغيرهما .

من كبار الثالثة . مات ليلة دُجبل سنة اثنتين وثمانين .

(١) طبقات ابن سعد (٤٨٢/٧) من كلام ابن معين في الرجال رواية ابن طهمان (٧٣) تاريخ الدارمي (١٠٦ ، ١٤٥) العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٤٨٤/٢) و (٢١٤/٣) ثقات العجلي (١٤٣) ضعفاء النسائي (٩٨) ضعفاء العقيلي (٣١/٢) الجرح والتعديل (٤٠٣/٣-٤٠٤) كتاب المحروحين (٢٨٧/١) الكامل لابن عدي (٥٢٢/٣) تهذيب الكمال (٢٦١-٢٥٧/٨) ميزان الاعتدال (٤٤٢/٢) المغني (٣١٣/١) سير أعلام النبلاء (١٤٥/٦) تهذيب التهذيب (١٤٣/٣-١٤٤) تقريب التهذيب (١٩٣) .

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وابن حبان ، وابن حجر ، وهو كما قالوا .
وقال ابن حجر : والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه .
قلت : وما ذهب إليه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أنه لا يصح سماعه من أبيه هو الصحيح - إن شاء الله - ؛
فإن جمعاً من أهل العلم قد ذهبوا إليه .
قال شعبة عن عمرو بن مرة : سألت أبا عبيدة بن عبد الله : هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟
قال : لا . وقد رواه يعقوب الفسوي في المعرفة : هل رأيت أباك ؟ قال : لا .
وقال سلم بن قتيبة : قلت لشعبة : إن البري يحدثنا عن أبي إسحاق أنه سمع أبا عبيدة يحدث
أنه سمع عبد الله . قال : أوه . كان ابن ست سنين .
وقال الترمذي : وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه .
وقال ابن لأبي حاتم : سألت أبي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود هل سمع من أبيه ؟
قال : فقال أبي : لم يسمع . قلت : فإن عبد الواحد بن زياد روى عن أبي مالك الأشجعي
عن عبد الله بن أبي هند عن أبي عبيدة قال : خرجت مع أبي لصلاة الصبح . قال أبي : ما
أدري ما هذا ؟! عبد الله بن أبي هند من هو ؟ .
وقال العلاءي : قال أبو حاتم والجماعة لم يسمع من أبيه شيئاً .
وقال الدارقطني : الصحيح عندي أنه لم يسمع منه ، ولكنه كان صغيراً بيد يديه .
أما الحاكم فإنه أخرج حديثه عن أبيه ، وصححه .
وأما الذهبي فقد توسط بين القولين فقال في السير : روى عن أبيه شيئاً ، وأرسل عنه أشياء .
قلت : كيف يقال بسماعه من أبيه ، وقد صرح هو بنفسه بعدم سماعه منه ، بل بعدم رؤيته
له . ؟!
إذا فالصحيح - والله أعلم - أنه لم يسمع من أبيه شيئاً لا كثيراً ، ولا قليلاً .
أما الروايتان اللتان صرحتا بسماعه من أبيه ، وهي رواية البري ، ورواية عبد الله بن أبي هند
فهما ضعيفتان .
أما رواية البري فقد ردها شعبة - كما تقدم - ، وردها أيضاً ابن حجر فقال : راوي
الحديث عثمان ضعيف .

وأما الرواية الأخرى ، فإنها مردودة أيضاً ؛ للجهالة بعبد الله بن أبي هند ، كما قال أبو حاتم الرازي . (١)

٦- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦٨) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لانقطاعه ، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما تقدم في ترجمته ، إلا أن الدارقطني قال : أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه . (٢)

وله شاهد عن معاذ رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة)) (٣) ، فيكون الحديث حسناً لغيره ، والله أعلم .

❖ غريب الحديث :

قوله : (تبيع) : التبيع ما له سنة من ولد البقر ، وسمي به ؛ لأنه يتبع أمه ، والأنتى تبيعة . (٤)
قوله : (مُسِنَّة) : هي ما لها سنتان ، وطلع سنها . (٥)

(١) طبقات ابن سعد (٢١٠/٦) تاريخ الدوري (٢٨٨/٢) سؤالات ابن الجنيد (٢٦٦) سنن الترمذي (١٦١ رقم ٦٢٢) المعرفة والتاريخ (١٤٨/٢ ، ١٤٩ ، ٥٥١) الجرح والتعديل (٤٠٣/٩) المراسيل لابن أبي حاتم (٢٥٦) علل الدارقطني (٣٠٨/٥) المستدرک للحاكم (٥٥٠-٥٥٦ ح ٢٣٠٤) (٢٣٠٤ ح ٢٧٧/٤) (٧٦٣١ ح ٧٦٣١) و (٢٠٨/٤ ح ٧٣٨٧) جامع التحصيل (٢٤٩) تهذيب الكمال (٦١/١٤) الكاشف (٥٢٣/١) سير أعلام النبلاء (٣٦٣/٤) تهذيب التهذيب (٧٥/٥) تقريب التهذيب (٦٥٦) .

(٢) تهذيب التهذيب (٢٦٩/٢) .

(٣) سيأتي برقم (١٦٨)

(٤) الغريبي (٢٤٧/١) النهاية في غريب الحديث (١٧٩/١) جمهرة اللغة (٢٥٤/١) (٢٥٤/١) عون المعبود (٤٤٥/٤) .

(٥) النهاية في غريب الحديث (٤١٢/٢) .

❖ فقه الحديث :

دلّ هذا الحديث على أمرين :

الأول : وجوب الزكاة في البقر ، قال ابن قدامة : " وهي واجبة بالسنة والإجماع " (١).
الثاني : أن للبقر قدراً معيناً إذا بلغته وجبت الزكاة فيها ، وإذا نقصت عنه لم تجب الزكاة فيها ، وهذا القدر هو ثلاثون بقرة .

(١) المغني (٤/٣٠) .

المبحث الثالث : مقدار الواجب في زكاة بهيمة الأنعام.

(١٦٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ :
هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ،
فَمَنْ سَأَلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ ، فِي أَرْبَعٍ
وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْعَنَمِ ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا
وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَابْنُ لَبُونٍ
ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا
وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ
وَسَبْعِينَ ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا
بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى
عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَإِنْ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ
مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ،
وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ
حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ،
وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ الْحِقَّةَ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطَى شَاتَيْنِ أَوْ
عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ ابْنَةَ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ
الْحِقَّةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ ابْنَةَ لَبُونٍ ،
وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطَى مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ
بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ ،
وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، وَعِنْدَهُ ابْنُ
لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَلَيْسَ فِيهَا
صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ ، فَفِيهَا شَاةٌ ، وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي
سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى
مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا
زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ
عُورٍ ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاغَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا)) .

❖ تفريغ الحديث :

- أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٣) كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم . ح ١٤٥٤
 وفي باب العرض في الزكاة (٢٨٢) ح ١٤٤٨
 وفي باب : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (٢٨٢) ح ١٤٥٠
 وفي باب ما كان من خليطين فإنهما يتراغعان بينهما بالسوية (٢٨٢) ح ١٤٥١
 وفي باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (٢٨٢) ح ١٤٥٣
 وفي باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة (٢٨٣) ح ١٤٥٥
 وفي كتاب الشركة (٤٧٠) باب ما كان من خليطين فإنهما يتراغعان بينهما بالسوية في الصدقة . ح ٢٤٨٧
 وفي كتاب فرض الخمس (٥٩٤) باب ما ذكر من درع النبي ﷺ . ح ٣١٠٦
 وفي كتاب اللباس (١١٤٦) باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ؟ ح ٥٨٧٨
 وفي كتاب الحيل (١٣٢٨) باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة . ح ٦٩٥٥
 وابن ماجه في سننه (٥٧٥/١) كتاب الزكاة ، باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن . ح ١٨٠٠
 والبزار في المسند (١٠٢/١) ح ٤٠
 وابن الجارود في المنتقى (١٠/٢-١٢) كتاب الزكاة . ح ٣٤٢
 وابن خزيمة في صحيحه (١٤/٤-١٦) كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الإبل والغنم . ح ٢٢٦١
 وفي باب الزجر عن إخراج الهرمة والمعيبة والتيس ... (٢٢/٤) ح ٢٢٧٣
 وفي باب الزجر عن الجمع بين المتفرق ... (٢٥/٤-٢٦) ح ٢٢٧٩
 وفي باب النهي عن الجلب عند أخذ الصدقة من المواشي ... (٢٧/٤) ح ٢٢٨١

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٤/٤) كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة في الإبل السائمة .

وابن حبان في صحيحه (٥٧/٨-٥٩) كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة . ح ٣٢٦٦ ، واللفظ له .

والدارقطني في سننه (١١٣/٢-١١٤) كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل والغنم . ح ٢ والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٣/٤) كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة ؟ . ح ٧٢٤٦

عن محمد بن عبد الله بن المثني الأنصاري عن أبيه عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين ، فذكر الحديث .

وأخرجه أبو داود في سننه (١٤٦/٢) كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة . ح ١٥٦٧

والنسائي في سننه (١٨/٥) كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل . ح ٢٤٤٧

وفي باب زكاة الغنم (٢٧/٥-٢٨) ح ٢٤٥٥

والإمام أحمد في المسند (١١/١-١٢) .

والبزار في مسنده (١٠٣/١) ح ٤١

وأبو يعلى في المسند (١١٥/١) ح ١٢٧

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٤/٤) كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة في الإبل السائمة .

والدارقطني في سننه (١١٤/٢-١١٦) كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل والغنم . ح ٣

والحاكم في المستدرک (٥٤٨/١-٥٤٩) كتاب الزكاة . ح ١٤٤١ ، ١٤٤٢

والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٥/٤) كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة ؟

ح ٧٢٤٨

من طرق عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب إليه ، فذكره بنحوه .

❖ **غريب الحديث :**

قوله : (ابنة مَخَاض) : هي التي أتى عليها الحول ، وطعنت في السنة الثانية ، سميت بذلك ؛ لأن أمها قد لحقت بالمخاض : أي الحوامل ، وإن لم تكن حاملاً ، والذكر ابن مخاض ، والماخض : الحامل . (١)

قوله : (ابنة لُبُون) : هي التي أتى عليها حولان ، وطعنت في السنة الثالثة ، سميت بذلك ؛ لأن أمها تصير لبوناً بوضع الحمل . (٢)

قوله : (الحِقَّة) : هي التي أتت عليها ثلاث سنين ، وطعنت في الرابعة ، وسميت بذلك ؛ لأنها تستحق أن يطرقها الفحل ، وأن يحمل عليها ويركب . (٣)

قوله : (الجَذَعَة) : هي التي تمت لها أربع سنين ، وطعنت في الخامسة ، قال ابن الأثير : وأصل الجذع من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شاباً فتياً ، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل البقر في الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل أقل منها ، ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير . (٤)

قوله : (السَّائِمَة) : الراعية . (٥)

قوله : (ذات عُوَار) : العور : النقص والعيب ، أي : لا تؤخذ في الصدقة ذات عيب . (٦)

قوله : (ولا تيس) : أراد به فحل الغنم . (٧)

قوله : (هَرْمَةٌ) : بفتح الهاء وكسر الراء ، الكبيرة التي سقطت أسنانها . (٨)

(١) معالم السنن (١٨٦/٢) النهاية في غريب الحديث (٣٠٦/٤) مقاييس اللغة (٩٤١/مخض) مجمل اللغة (٦٦٠/مخض) لسان العرب (٢٢٩/٧/مخض) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢٢٨/٤) لسان العرب (٣٧٥/١٣/لبن) القاموس المحيط (١٥٨٦/لبن) معالم السنن (١٨٦/٢) .

(٣) معالم السنن (١٨٦/٢) النهاية في غريب الحديث (٤١٥/١) تهذيب اللغة (٨٧٨/١-٨٧٩/حقق) القاموس المحيط (١١٣٠/حقق) .

(٤) النهاية في غريب الحديث (٢٥٠/١) مقاييس اللغة (٥٦٦/١/جذع) الصحاح (١١٩٤/٣/جذع) .

(٥) تقدم بيان ذلك في الحديث رقم (١٥٨) .

(٦) مقاييس اللغة (٦٩٤/عور) جمهرة اللغة (٧٧٥/٢/عور) لسان العرب (٦١٥/٤/عور) عمدة القاري (٣٢/٩)

(٧) معالم السنن (١٨٣/٢) .

(٨) الصحاح (٢٠٥٧/٥/هرم) أساس البلاغة (٤٨٣/هرم) عمدة القاري (٣٢/٩) فتح الباري (٣٢١/٣) .

(١٦٦) وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ ، فَكَانَ فِيهِ : ((فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسِ وَعَشْرِينَ ابْنَةً مَخَاضٍ ، إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةٌ لُبُونٍ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لُبُونٍ ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ)) .

❖ تخريج الحديث

أخرجه أبو داود في سننه (١٥٤/٢) كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة . ح ١٥٦٨
 فقال : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن الحسين عن
 الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه به ، واللفظ له .

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٣/٦) كتاب الزكاة . ح ٧٨٧٦
 من طريق أبي داود به مختصراً .

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٨٠٤/٢) ح ١٣٩٢ ، ٨٥٣ ، ١٤٩٩ ، ٨٦٢ ، ١٥١٩
 والحاكم في المستدرک (٥٤٩/١-٥٥٠) كتاب الزكاة . ح ١٤٤٣
 وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٧/٤) كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة ؟

ح ٧٢٥٢

من طريق الفضل بن محمد الشعراي .

كلاهما عن عبد الله بن محمد النفيلي به مثله .

والترمذي في سننه (١٦٠) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم . ح ٦٢١
عن زياد ابن أيوب البغدادي ، وإبراهيم بن عبد الله الهروي ، ومحمد بن كامل المروزي ،
بمثله .

وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٠/٢) كتاب الزكاة ، باب من قال : ليس فيما دون خمس
من الإبل صدقة . ح ٩٩٠٥

وأخرجه أيضاً في المصنف (٣٦٥-٣٦٦/٢) كتاب الزكاة ، باب في صدقة الغنم متى تجب
فيها وكم فيها ؟ ح ٩٩٦٣ مختصراً .

والإمام أحمد في المسند (١٤/٢) مختصراً .

والدارمي في السنن (١٣٩/٧) كتاب الزكاة ، باب في زكاة الغنم . ح ١٧٤٣

وفي باب زكاة الإبل (١٥٣/٧) ح ١٧٤٩ عن الحكم بن المبارك ، بنحوه ، وفرقه في
البايين ، وزاد : (فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر) .

وابن زنجويه في الأموال (٨٠٤/٢) ح ١٣٩٣ ، و (٨٥٤/٢) ح ١٥٠٠

عن يحيى بن يحيى ، وأحال على متن مختصر .

وأبو يعلى في المسند (٣٥٩/٩) ح ٥٤٧٠ عن مجاهد بن موسى الختلي ، بنحوه .

و ح ٥٤٧١ عن أبي خيشمة ، بنحوه .

والطوسي في المستخرج (٢٠١/٣) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم .

ح ٥٧٦ عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وحُميد بن الربيع اللّخمي ، بنحوه .

كلّهم عن عبّاد بن العوّام به ، إلا أنّ الدارمي قرنه بإبراهيم بن صدقة .

وأخرجه الإمام الشافعي في المسند (٤٢٠/١-٤٢١) عن الثقة من أهل العلم ، وأحال على ما قبله .

والرويان في مسند الصحابة (٢٧٩/٢) ح ١٤٠٦

من طريق يزيد بن هارون ، بنحوه ، وزاد : (فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر) .

والدارمي في سننه (١٥٤/٧) كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل . ح ١٧٥٠

من طريق أبي إسحاق الفزاري .

وابن خزيمة في صحيحه (١٩/٤) كتاب الزكاة ، باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب

في الإبل والغنم في سوائهما ... ح ٢٢٦٧ من طريق إبراهيم بن صدقة مختصراً ، وزاد :
(في الغنم في كل أربعين سائمة وحدها شاة إلى عشرين ومائة) .
أربعتهم عن سفيان بن حسين به .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٥٧٣/١) كتاب الزكاة ، باب صدقة الإبل . ح ١٧٩٨
وأخرجه أيضاً في سننه (٥٧٧/١) كتاب الزكاة ، باب صدقة الغنم . ح ١٨٠٥ مختصراً ،
وعدّ فيما لا يُؤخذ في الصدقة التيس وذات العوار .

وأبو عبيد في الأموال (٣٦٩) ح ٩٣٧ ، وأحال على متن مختصر .
وابن عدي في الكامل (٤٧٦/٤) ولم يذكر متنه .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٩/٤) كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة ؟
ح ٧٢٥٤ بنحوه ، بزيادة ابن ماجه .
من طريق سليمان بن كثير .

والدارقطني في سننه (١١٣/٢) كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل والغنم . ح ٢
من طريق سليمان ابن أرقم بنحوه ، إلا أنه قال : (وفي خمس وعشرين خمس شياه) .
كلاهما عن الزهري به ، إلا أن أبا عبيد قال : أحسبه عن سالم عن أبيه ، ورواية سليمان
ابن أرقم وجادة ، قال ابن عمر : وجدنا في كتاب عمر أن رسول الله ﷺ .

وأخرجه ابن وهب في الموطأ (٧٠) ح ١٨٢ ، وأحال على متن مختصر .
وأبو عبيد في الأموال (٣٦٩) ح ٩٣٥ و (٣٩٤) ح ١٠٣٥ من طريق ابن لهيعة ، مختصراً .
وأخرجه أبو عبيد أيضاً في الأموال (٣٦٩) ح ٩٣٦ و (٣٩٤) ح ١٠٣٦ ، وأحال على
ما قبله .

وابن زنجويه في الأموال (٨٠٣/٢) ح ١٣٩٠ و (٨٠٩) ح ١٤٠٣ مختصراً .
وابن عبد البر في التمهيد (١٣٩/٢٠) .

من طريق الليث بن سعد ، بنحوه .

ثلاثتهم : (ابن وهب ، وابن لهيعة ، والليث) عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن
سالم مرسلاً ، إلا أنه وقع عند ابن وهب : عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر ، ومثله
قال الليث ابن سعد في رواية أبي عبيد في الموطن الثاني .

❖ دراسة إسناده الحديث :

١- عبد الله بن محمد النّفيلي : ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧) .

٢- عبّاد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم ، أبو سهل ، الواسطي . ع
 روى عن : حصين بن عبد الرحمن السلمي ، وسفيان بن حسين الواسطي ، وغيرهما .
 روى عنه : الإمام أحمد بن حنبل ، وعبد الله بن محمد النّفيلي ، وغيرهما . من الثامنة . مات
 سنة خمس وثمانين ومائة .
 قال ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والنسائي ، والذهبي ،
 وابن حجر : ثقة .^(١) ، وهو كما قالوا .

٣- سفيان بن حسين بن حسن ، أبو محمد ، أو أبو الحسن ، الواسطي . نخت مق ٤
 روى عن : الحسن البصري ، والزهري ، وغيرهما .
 روى عنه : شعبة بن الحجاج ، وعباد بن العوام ، وغيرهما .
 من السابعة ، مات بالري مع المهدي ، وقيل : في أول خلافة الرشيد .
 قال ابن سعد : كان ثقة يخطئ في حديثه كثيراً .
 وقال ابن معين : ثقة في غير الزهري ، وحديثه عن الزهري ليس بذاك إنما سمع منه بالموسم .
 وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : ليس به بأس ، وليس هو من أكابر أصحاب
 الزهري .
 وقال الإمام أحمد بن حنبل : ليس بذاك في حديثه عن الزهري .
 وقال العجلي : واسطي ثقة .
 وقال عثمان بن أبي شيبة : كان ثقة ، ولكنه كان مضطرباً في الحديث .
 وقال أبو حاتم : ليس به بأس ، إلا في الزهري .

(١) طبقات ابن سعد (٣٣٠/٧) تاريخ الدوري (٢٩٢/٢) ثقات العجلي (٢٤٧) سؤالات الآجري (٧٨/٢) الجرح
 والتعديل (٨٣/٦) ثقات ابن حبان (١٦٢/٧) تاريخ بغداد (١٠٤/١١) تهذيب الكمال (١٤٠/١٤ - ١٤٤)
 الكاشف (٥٣١/١) سير أعلام النبلاء (٥١١/٨) تقريب التهذيب (٢٩٠) هدي الساري (٤٣٣) .

وقال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري .

وقال يعقوب بن شيبه : مشهور ، وقد حمل عنه الناس ، وفي حديثه ضعفٌ ما روى عن الزهري .

وقال ابن عدي : وهو في غير الزهري صالح الحديث - كما قال ابن معين - وفي الزهري يروى أشياء خالف فيها الناس من باب المتون ومن الأسانيد .

وقال ابن حبان في الثقات : أما روايته عن الزهري فإن فيها تخليطاً يجب أن يُجانب ، وهو ثقة في غير الزهري .

وقال الذهبي : صدوق مشهور .

وقال ابن حجر : ثقة في غير الزهري باتفاقهم . (١) قلت : هو كما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٤- الزهري : ثقة ثبت حافظ إمام ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٦) .

٥- سالم بن عبد الله بن عمر : ثقة ثبت فقيه ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٧) .

٦- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٧) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لأنه من رواية سفيان بن حسين عن الزهري ، وهو ضعيف فيه . وقد روى ابن عدي عن أبي يعلى قال : قيل لابن معين - يعني وهو حاضر - : فحديث سفيان ابن حسين عن الزهري في الصدقات ؟ فقال : " وهذا لم يتابع سفيان عليه أحدٌ ، ليس يصحّ ، رواه عن سفيان بن حسين عباد بن العوام وغيره " . (٢)

(١) طبقات ابن سعد (٣٠٢/٧) تاريخ الدوري (٢١٠/٢) علل أحمد برواية المروزي (١٥) ثقات العجلي (١٨٩) الجرح والتعديل (٢٢٧/٤) ثقات ابن حبان (٤٠٤/٦) كتاب المجروحين (٣٥٨/١) الكامل لابن عدي (٤٧٥/٤) تاريخ بغداد (١٤٩/٩) تهذيب الكمال (١٣٩/١١) الكاشف (٤٤٨/١) سير أعلام النبلاء (٣٠٢/٧) ميزان الاعتدال (٢٤٠/٣) المغني في الضعفاء (٤١٨/١) تهذيب التهذيب (١٠٧/٤) تقريب التهذيب (٢٤٤) .

(٢) الكامل لابن عدي (٤٧٥/٤) .

وروى الدوري عن ابن معين أيضاً أنه قال : " هذا حديث مرسل ، إنما يرويه يونس وغيره عن رجل من ولد عبد الله بن عمر ، ليس هو سالماً ، إنما رواه مرسلًا " . (١)

وقال الترمذي : " وقد روى يونس بن يزيد ، وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ، ولم يرفعه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين " . (٢)

قال ابن حجر : " قول الترمذي : لم يرفعه ، إنما مراده لم يرفعوا إسناده إلى منتهاه ، وكان ينبغي أن يعبرَ باصطلاح القوم ، بأن يقول : فأرسلوه ، أو لم يسندوه " . (٣) (٤)

ولم أفف على من أشار إليهم الترمذي رَحِمَهُمُ اللَّهُ ممن وافق يونس في إرساله للحديث عن سالم .

وقال ابن حجر بعد ما ذكر أقوال من ضَعَّفَ سفيان بن حسين : " ومن يكون بهذه المثابة لا يصحَّح له إذا تفرد بوصل حديث ، لا سيما وقد خالفه يونس بن يزيد ، وهو من حفاظ أصحاب الزهري ، ووافق يونسَ سليمانَ بن كثير ، وغير واحد " . (٥)

وأما البخاري فقد سأله الترمذي عن هذا الحديث ، فقال : " أرجو أن يكون محفوظاً ، وسفيان ابن حسين صدوق " . (٦)

وقد علَّقه في صحيحه بصيغة التمريض ، فقال : باب لا يُجمع بين متفرِّق ، ولا يُفرِّق بين مجتمع ، ويُذكر عن سالم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله . (٧)

(١) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٤/٤٠٧) .

(٢) سنن الترمذي (١٦٠ رقم ٦٢١)

(٣) تعليق التعليق (٣/١٦) .

(٤) كذا قال ! وكلامه رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيه نظر ، فإن الترمذي رَحِمَهُمُ اللَّهُ من القوم ، ومن أهل الاصطلاح ، والرفع مستعمل بمعنى الوصل في كلام غيره من الأئمة ، بل حتى عند ابن حجر نفسه ، فقد نقل ذلك عن أبي داود ، ولم ينتقده ، وإليك المثال : قال ابن حجر : قوله باب المكافأة في الهبة ، حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل الهدية ويثيب عليها ((ولم يذكر وكيع ومحاضر : عن هشام عن أبيه عن عائشة - يعني أرسله - أما حديث وكيع ... وساق حديثه مرسلًا عند ابن أبي شيبه ، ثم قال : عروة عن أبيه قال : وأما حديث محاضر ، فقال الآجري سألت أبا داود عن هذا الحديث فقال : لم يرفعه إلا عيسى بن يونس ، وهو عند الناس مرسل ! . ينظر تعليق التعليق (٣/٣٥٥) .

(٥) تعليق التعليق (٣/١٧) .

(٦) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٤٨) .

(٧) ينظر : صحيح البخاري (٢٨٣) كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم . ح ١٤٥٤

والحاصل أنه اختلف فيه على الزهري على وجهين :

فرواه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم موصولاً وسفيان ضعيف في الزهري ، كما تقدم .

وتابعه سليمان بن كثير عن الزهري ، فقد روى أبو عبيد ، وغيره - كما تقدم في التخريج - عن عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن أبيه موصولاً^(١) .

وسليمان بن كثير العبدي البصري ، أبو داود ، وأبو محمد : لا بأس به في غير الزهري .

قال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري ، فإنه يخطئ عليه .

وقال العقيلي : مضطرب الحديث عن ابن شهاب ، وهو في غيره أثبت .

وقال ابن حبان : فأما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته .

وقال ابن عدي : لم أسمع أحداً في روايته عن غير الزهري شيئاً ، قال : وله عن الزهري ، وعن غيره أحاديث سالحة ، ولا بأس به . وقال الذهبي في المغني : ثقة مشهور .

وقال في الكاشف : صويلح . وقال ابن حجر : لا بأس به في غير الزهري^(٢) .

قلت : وهو كما قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وعلى هذا يكون سنده ضعيفاً ؛ لكون هذا الحديث من رواية سليمان بن كثير عن الزهري .

وقد ذكر ابن حجر أن سليمان بن كثير وافق يونسَ على إرسال الحديث ، فقال : " ووافق يونسَ سليمانُ بن كثير وغير واحد " .^(٣)

لكن ابن عدي ذكر خلاف هذا ، فقال : " وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه ، حديث الصدقات ، سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير " .^(٤)

(١) إلا أن أبا عبيد قال : أحسبه عن سالم عن أبيه ، شك أبو عبيد في وصله ، لكن تابعه بكر بن خلف عن عبد الرحمن ابن مهدي على وصله عند ابن ماجه ، وبكر بن خلف ثقة ، كما في الكاشف (٢٧٤/١) ، وصدوق ، كما في تقريب التهذيب (١٢٦) .

(٢) ضعفاء العقيلي (١٣٧/٢) الجرح والتعديل (١٣٨/٤) كتاب المروحين (٣٣٤/١) الكامل لابن عدي (٢٩٠-٢٨٩/٤) ضعفاء ابن الجوزي (٢٣/٢) تهذيب الكمال (٥٨-٥٦/١٢) المغني (٤٤٢/١) ميزان الاعتدال (٣١١-٣١٢/٣) الكاشف (٤٦٣/١) تقريب التهذيب (٢٥٤) .

(٣) تغليق التعليق (١٧/٣) .

(٤) الكامل (٤٧٥-٤٧٦) .

فالموافقة حصلت من سليمان لسفيان في وصل الحديث ، وهذا خلاف ما ذكره ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن سليمان بن كثير تابع يونسَ على إرسال الحديث ، وعمدة ابن حجر في ذلك ما نقله عن يوسف القاضي في كتاب الزكاة ، قال : ثنا محمد بن أبي بكر - هو المقدمي - ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير به مرسلًا (١).

ويشكل على ما نسبه ابن حجر ليوسف بن يعقوب أن البيهقي روى الحديث من طريق يوسف القاضي موصولاً (٢)، وابن حجر نفسه نقل عن البيهقي قوله : " تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير " ، وأقره ابن حجر على ذلك ، ثم أشار إلى أن ابن عدي أخرجه كذلك (٣) ، وقد تقدم أن ابن عدي جعل سليمان بن كثير متابعاً لسفيان بن حسين على وصل الحديث ، فلعل ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد وقف على رواية أخرى مرسلة ، وعليه يكون سليمان رواه على الوجهين ، وهو ممن لا يُحتمل منه ذلك ، وخاصة في الزهري ، فهو ضعيف فيه ، والله أعلم بالصواب .

ورواه أيضاً عن الزهري سليمان بن أرقم .

قال الدارقطني : " كذا رواه سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف الحديث متروك " (٤).

وخالفهم يونس بن يزيد ، فأرسله ، وهو من أثبت الناس في الزهري ، وقد ذكره ابن رجب في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري ، وهم الذين جمعوا بين الحفظ والإتقان وطول الصحبة للزهري والعلم بحديثه ، والضبط له (٥).

وعليه تكون رواية يونس هي المحفوظة ، والله أعلم .

فالخلاصة أن الصواب مما تقدم أن الحديث من مرسل سالم بن عبد الله بن عمر .

ولمرسل سالم شاهد من حديث أنس عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦).

وله شاهد آخر أيضاً مرسل (١).

(١) تغليق التعليق (١٨/٣) .

(٢) السنن الكبرى (١٤٩/٤) ح ٧٢٥٤

(٣) التلخيص الحبير (٧٢٤/٢) .

(٤) سنن الدارقطني (١١٣/٢) .

(٥) ينظر : شرح علل الترمذي (٦١٣/٢) .

(٦) تقدم في الحديث برقم (١٦٥) .

وبهذان الشاهدان يكون مرسل سالم بن عبد الله بن عمر حسناً لغيره ، والله أعلم .
وقد حسّنه الترمذي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ، فقال : " حديث ابن عمر حديث حسن ، والعمل على هذا الحديث عند عامّة الفقهاء " . (٢)

وقال الحاكم : " هذا حديث كبير في هذا الباب يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة عن أنس ، إلا أنّ الشيخين لم يخرجوا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين (٣) ، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث ... ويصحّحه على شرط الشيخين حديث عبد الله ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري ، وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين " . (٤)

قلت : وفيه هذا نظر ، بل هو علته كما قاله ابن حجر رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ . (٥)

❖ غريب الحديث :

قوله : (ثَنِيَّة) : الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الإبل في السنة السادسة . (٦)

(١) سيأتي برقم (١٦٧) .

(٢) سنن الترمذي (١٦٠ رقم ٦٢١) .

(٣) الظاهر أنه يقصد : أنهما لم يخرجوا له احتجاجاً ، بدليل ما نقله عنه الذهبي في كتاب : من تكلم فيه وهو موثق

(٢٣٢) أنه قال : استشهد به الشيخان .

(٤) المستدرک (١/٥٥٠) .

(٥) ينظر : تغليق التعليق (٣/١٧) .

(٦) النهاية في غريب الحديث (١/٢٢٦) لسان العرب (١٤/٢٣١/ثني) القاموس المحيط (١٦٣٧/ثني) .

(١٦٧) وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : هَذِهِ نُسخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَقْرَأْتُهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا ، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ : ((فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، فَفِيهَا بِنْتَا لُبُونٍ وَحِقَّةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لُبُونٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً ، فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً ، فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لُبُونٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً ، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ وَحِقَّةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لُبُونٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً ، فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ ، فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لُبُونٍ ، أَيُّ السَّتِّينِ وَوُجِدَتْ أُخِذَتْ ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ)) ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، وَفِيهِ ((وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةً ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (١٥٥/٢) كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة . ح ١٥٧٠ ، فقال : حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب رضي الله عنه به ، واللفظ له .

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٨٠٤/٢) ح ١٣٩١ ، وأحال على حديث نحوه .

وأخرجه أيضاً في (٨٥٤) ح ١٥٠٢ عن سفيان بن عبد الملك ، وعلي بن الحسن .

والدارقطني في السنن (١١٦/٢) كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل والغنم . ح ٤

من طريق محمد بن عبد الله بن أسماء .

والحاكم في المستدرک (٥٥٠/١) كتاب الزكاة . ح ١٤٤٤

وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٣/٤) كتاب الزكاة ، باب إبانة قوله : وفي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ح ٧٢٥٧ من طريق عبدان بن عثمان .
أربعتهم عن عبد الله بن المبارك به ، نحوه مطولاً .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- محمد بن العلاء : ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٤) .
- ٢- عبد الله بن المبارك : ثقة متقن إمام حجة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٠٦) .
- ٣- يونس بن يزيد بن أبي النّجّاد الأيلي ، أبو يزيد القرشي مولا هم . ع روى عن : الزهري ، والقاسم بن محمد ، وغيرهما .
روى عنه : عبد الله بن المبارك ، وعنبسة بن خالد الأيلي ، وغيرهما .
من كبار السابعة . مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح .
قال علي بن المديني : سألت عبد الرحمن بن مهدي عن يونس بن يزيد الأيلي . قال : كان ابن المبارك يقول : كتابه صحيح . قال ابن مهدي : وأقول أنا : كتابه صحيح .
وقال ابن المبارك : إني إذا نظرت في حديث معمر ويونس يعجبني ، كأنما خرجا من مشكاة واحدة .
وقال ابن معين ، والنسائي ، والعجلي : ثقة .
وعده ابن معين في جماعة ذكر أنهم أثبت الناس في الزهري . وقال أبو زرعة : لا بأس به .
ووصفه الذهبي بالإمام الثقة المحدث .
وذكره في الميزان ، ورمز له بالرمز " صح " ، ثم قال : ثقة حجة . شد ابن سعد في قوله : ليس بحجة . وشد وكيع فقال : سيء الحفظ . وكذا استنكر له أحمد بن حنبل أحاديث .
وقال الأثرم : ضعّف أحمد أمر يونس .
وقال أيضاً : قد احتج به أرباب الصحاح أصلاً وتبعاً . قال ابن سعد : ربما جاء بالشيء المنكر . قلت : ليس ذلك عند أكثر الحفاظ منكراً ، بل غريب .

وقال ابن حجر : ثقة حافظ . (١)

٤- الزهري : ثقة حجة إمام فقيه ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٦) .

٥- سالم بن عبد الله بن عمر : ثقة ثبت فقيه ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٧) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لأنه مرسل ، ولكن له شاهدان يتقوى بهما ، ففي الباب عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنه (٢) ، ومرسل سالم بن عبد الله (٣) ، فيرتقي حديث الباب ، فيكون حسناً لغيره ، والله أعلم .

❖ فقه الأحاديث :

دلّت هذه الأحاديث على عدة مسائل :

١- فيها دليل على وجوب الزكاة في سائمة الإبل والغنم ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك . (٤)

٢- فيها بيان فروض زكاة الإبل والغنم ، وأن الإبل يبتدأ نصابها من خمس ، وأما الغنم فابتداء نصابها من أربعين ، قال الشيخ عبد الله البسام : " وذلك - والله أعلم - راجع إلى العدل والمساواة في الزكاة ؛ ذلك أن الإبل لما كانت غالية ، صار نصابها قليلاً ، وأما الغنم فإنها رخيصة ، فصار نصابها كثيراً " . (٥)

(١) طبقات ابن سعد (٥٢٠/٧) تاريخ الدارمي (٤٥) تاريخ الدوري (٦٨٩/٢) ثقات العجلي (٤٨٨) أبو زرعة الرازي (٦٨٤) الجرح والتعديل (٢٤٧/٩) تهذيب الكمال (٥٥١/٣٢) الكاشف (٤٠٤/٢) سير أعلام النبلاء (٢٩٧/٦) ميزان الاعتدال (٣٢٠/٧) تهذيب الكمال (٥٥١/٣٢) الكاشف (٤٠٤/٢) تقريب التهذيب (٦١٤) فتح الباري (٦٤٤/٣) .

(٢) تقدم برقم (١٦٥) .

(٣) تقدم برقم (١٦٦) .

(٤) ينظر : الإجماع (ص ٥١) .

(٥) توضيح الأحكام (١٩/٣) .

- ٣- وفيها دليل على اشتراط السوم في زكاة الإبل والغنم ، وهو الرعي في المباح . (١)
- ٤- فيها دليل على أن الإبل إذا زادت على العشرين ومائة لم يستأنف لها الفريضة ؛ لأنه علّقَ تغير الفرض بوجود الزيادة ، وهو قوله : ((فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة)) . (٢)
- وأما الغنم فأول نصابها أربعون ، واستقرار فريضتها إذا زادت على ثلاثمائة ، فحينئذ يكون في كل مائة شاة ، وهو مذهب الأئمة الأربعة . (٣)
- ٥- عدم جواز أخذ المعيبة في الصدقة ، وقد اختلف في ضبطها ، فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع ، وقيل : ما يمنع الإجزاء في الأضحية .
- ويدخل في المعيب المريض ، والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة ، والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه . (٤)
- قال ابن عبد البر : " وأجمعوا أن العوراء لا تؤخذ في الصدقة إذا كان بيناً ، وكذلك كل عيب ينقص من ثمنها نقصاً بيناً إذا كانت الغنم صحاحاً كلها أو أكثرها " . (٥)
- ٦- عدم جواز أخذ تيس الغنم ، وهو فحل المعز إلا برضا المالك ؛ لكونه يحتاج إليه ، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به . (٦)
- ٧- اختلف في المراد بالمصدق ، قال ابن حجر : " اختلف في ضبطه ، فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك ، وهذا اختيار أبي عبيد ، وتقدير الحديث : لا تؤخذ هرمة ، ولا ذات عيب أصلاً ، ولا يؤخذ التيس ، وهو فحل المعز إلا برضا المالك ؛ لكونه يحتاج إليه ، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به ، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث .
- ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد ، وهو الساعي ، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده ؛ لكونه يجري مجرى الوكيل ، فلا يتصرف بغير المصلحة ، فيتقيد بما تقتضيه
-
- (١) ينظر : معالم السنن (١٨٢/٢) عمدة القاري (٣١/٩) سبل السلام (١٠/٤) .
- (٢) معالم السنن (١٧٨/٢) .
- (٣) توضيح الأحكام (٢٠/٣) .
- (٤) ينظر : فتح الباري (٣٢١/٤) .
- (٥) الاستذكار (١٨٥/٣) .
- (٦) فتح الباري (٢٣١/٣) سبل السلام (١١/٤) .

القواعد ، وهذا قول الشافعي في البويطي ، ولفظه : ولا تؤخذ ذات عوار ، ولا تيس ، ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين ، فيأخذه على النظر ، وهذا أشبه بقاعدة الشافعي في تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله ، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلاً ، أو تيوساً ، أجزاءه أن يخرج منها ، وعن المالكية يلزم المالك أن يشتري شاة مجزئة تمسكاً بظاهر هذا الحديث ، وفي رواية أخرى عندهم كالأول " (١).

٨- في الأحاديث النهي عن التفريق بين المجتمع ، أو الجمع بين المفترق خشية الصدقة ، وقد فسّر ذلك الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله : " وتفسير قوله : (لا يجمع بين مفترق) : أن يكون نفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة ، فإذا أظلمهم المصدق جمعوها ؛ لثلاثاً يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة ، فنهوا عن ذلك .

وتفسير قوله : (ولا يفرق بين مجتمع) : أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلمهما المصدق فرّقا غنمهما ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ، فنهى عن ذلك ، فقيل : لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، قال مالك : فهذا الذي سمعت في ذلك " (٢).

وقال الإمام الشافعي : " هو خطاب للمالك من جهة ، وللساعي من جهة ، فأمر كل واحد أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرّب المال يخشى أن تكثر الصدقة ، فيجمع أو يفرق ؛ لتقل ، والساعي يخشى أن تقل الصدقة ، فيجمع أو يفرق ؛ لتكثر ، فمعنى قوله : (خشية الصدقة) : أي خشية أن تكثر الصدقة ، أو خشية أن تقل الصدقة ، فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر ، فحمل عليهما معاً ، لكن الأظهر حملة على المالك " (٣).

وقال العيني : " صورة : (لا يجمع بين متفرق) أن يكون لهذا أربعون شاة ، ولذاك أربعون أيضاً ، للآخر أربعون ، فيجمعوها حتى لا يكون فيها إلا شاة .

(١) فتح الباري (٢٣١/٣) ويراجع : سبل السلام (١١/٤) .

(٢) الموطأ (١٦٢/٢-١٦٣) مع شرح الزرقاني ، ويراجع : معالم السنن (١٨٤/٢) مختصر سنن أبي داود (١٨٨/٢) عمدة القاري (١٣/٩) .

(٣) معالم السنن (١٨٤/٢) فتح الباري (٣١٤/٣) مختصر سنن أبي داود (١٨٨/٢) عمدة القاري (١٣/٩) .

وصورة : (ولا يفرق بين مجتمع) أن يكون شريكان ، ولكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما في مالهما ثلاث شياه ، ثم يفرقان غنمهما عند طلب الساعي الزكاة ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة " (١).

٩- فيها دليل على أن الشريكين في إبل أو غنم إذا وجبت في أنعامهما الزكاة ، فأخذت الزكاة من أحدهما ، فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية . (٢)

(١) عمدة القاري (١٢/٩-١٣) .

(٢) معالم السنن (٢/١٨٤) .

(١٦٨) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عَدْلَهُ مِنْ الْمَعَاْفِرِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١/٤) كتاب الزكاة ، باب البقر . ح ٦٨٤١ فقال : أخبرنا معمر ، والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه به ، واللفظ له .

هذا الحديث اختلف فيه على الأعمش :

فأخرجه الترمذي في جامعه (١٦١) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر . ح ٦٢٣ والإمام أحمد في مسنده (٢٣٠/٥) .

وابن الجارود في المنتقى (١٢/٢-١٣) كتاب الزكاة . ح ٣٤٣

والطبراني في المعجم الكبير (١٢٨/٢٠) ح ٢٦٠

والدارقطني في السنن (١٠٢/٢) كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضراوات صدقة . ح ٣٠

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٥/٤) كتاب الزكاة ، باب كيف فرض صدقة البقر ؟ ح ٧٢٨٧

والبغوي في شرح السنة (٣٣٣/٣) كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر السائمة . ح ١٥٦٥ من طريق عبد الرزاق ، إلا الإمام أحمد فرواه عنه .

وأخرجه أبو داود في سننه (١٦٠/٢) كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة . ح ١٥٧٨ من طريق زيد بن أبي الزرقاء .

والبزار في المسند (٩٦/٧) ح ٢٦٥٤

وابن خزيمة في صحيحه (١٩/٤) كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر ... ح ٢٢٦٨ من طريق محمد بن يوسف الفريابي .

وابن الجارود في المنتقى (١٢/٢-١٣) كتاب الزكاة . ح ٣٤٣ من طريق قبيصة .

وابن خزيمة في صحيحه (١٩/٤) كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر ... ح ٢٢٦٨

من طريق إسحاق الأزرق .

والطوسي في المستخرج (٢٠٧/٣) ح ٥٧٨ من طريق عبد الله بن الوليد العدني .

وأبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي في الغيلانيات (٢٩٠) ح ٨٥١

من طريق أبي حذيفة موسى ابن مسعود النهدي .

سبعتهم : (عبد الرزاق ، وزيد بن أبي الزرقاء ، ومحمد بن يوسف الفريابي ، وقبيصة ، وإسحاق الأزرق ، وعبد الله بن الوليد العدني ، وموسى بن مسعود النهدي) عن سفيان الثوري عن الأعمش به ، بنحوه ، ولم يقع مقروناً بمعمر إلا في رواية الطبراني ، والدارقطني .

وتابع سفيان الثوري ومعمراً جماعة :

١- مفضل بن مهلهل :

أخرج روايته النسائي في سننه (٢٥/٥) كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر . ح ٢٤٥٠

وفي السنن الكبرى (١٥/٣-١٦) كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر . ح ٢٢٤٢

٢- يحيى بن عيسى الرملي : أخرج روايته ابن ماجه في سننه (٥٧٦/١-٥٧٧) كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر . ح ١٨٠٣ ، ولم يذكر الجزية .

٣- أبو معاوية الضيرير : أخرج روايته ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٢/٢) كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر ما هي ؟ ح ٩٩٢٠

والحاكم في المستدرک (٥٥٥/١) كتاب الزكاة . ح ١٤٤٩

وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٤/٩) كتاب الجزية ، باب كم الجزية . ح ١٨٦٦٤

ومن طريق الحاكم أخرجه الحازمي في الاعتبار (٤٨٧/١) .

٤- يعلى بن عبيد :

أخرج روايته النسائي في سننه (٢٦/٥) كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر . ح ٢٤٥١

وفي السنن الكبرى (١٦/٣) كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر . ح ٢٢٤٣

وابن زنجويه في الأموال (١٢٥/١) ح ١٠٥ ، وفي (٨٣٧/٢) ح ١٤٥٤

والدرامي في سننه (١٤٨/٧) كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر . ح ١٧٤٦

والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢٤٩/٣) ح ١٣٤٧

والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٥/٤) كتاب الزكاة ، باب كيف فرض صدقة البقر .
ح ٧٢٨٦

من طريق يعلى بن عبيد - إلا ابن زنجويه ، والدارمي فعنه - عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق ، وعن الأعمش عن إبراهيم قالاً : قال معاذ : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ... الحديث .

فقد اتفق الخمسة: (معمّر ، والثوري ، ومفضل بن مهلهل ، وأبو معاوية ، ويعلى بن عبيد) على رواية هذا الحديث عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه .

وتابع الأعمش على هذا عاصم بن أبي النجود :

أخرج حديثه الدارمي في سننه (١٥٢/٧) كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر . ح ١٧٤٧ ،
١٧٤٧

والهيثم بن كليب في مسنده (٢٥٢/٣) ح ١٣٤٩

وقد خالف الخمسة المذكورين آخرون ، فرووه عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن النبي ﷺ أنه بعث معاذاً ... الحديث . أي أنهم رووه مرسلاً ، وهؤلاء هم :

١- شعبة بن الحجاج ، وهو ثقة حافظ متقن . (١)

وأخرج حديثه الطيالسي في مسنده (٤٦١/١) ح ٥٦٨ ، بلفظ : (فأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، أو قيمته) .

والشاشي في مسنده (٢٥٠/٣) ح ١٣٤٨ بنحو حديث الباب .

٢- أبو عوانة ، وهو ثقة ثبت . (٢)

وأخرج حديثه الشاشي في مسنده (٢٥٣/٣) ح ١٣٥٢ بنحو حديث الباب .

٣- جرير بن عبد الحميد ، وهو ثقة ، متفق على توثيقه ، وثقه ابن سعد ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وجمع من أهل العلم . وقال الخليلي : ثقة متفق عليه ، مخرج في الصحيحين .

وقال أبو القاسم اللالكائي : مجمع على ثقته . (١)

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١٧) .

(٢) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧٠) .

وأخرج حديثه الشاشي في مسنده (٢٥٣/٣) ح ١٣٥٣ بنحو حديث الباب .

٤- مروان بن معاوية الفرزاري ، وهو ثقة حافظ ، وثقه ابن سعد ، وابن معين ، ويعقوب ابن شيبة ، والنسائي ، وغيرهم ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ . (٢)
وأخرج حديثه أبو عبيد في الأموال (٣١) ح ٦٤ ، وفي (٣٨٦) ح ٩٣٣ . يمثل حديث الباب .
ومن طريق أبي عبيد أخرجه الشاشي في مسنده (٢٥٢/٣) ح ١٣٥٠
وقد ذكر أبو داود أن جريراً ، وشعبة ، وأبا عوانة ، ويحيى بن سعيد روه عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق . أي بالإرسال . (٣)
ومن رواه كذلك أيضاً القاسم بن معن ، كما ذكر الدارقطني . (٤)
ويحيى بن سعيد إن كان القطان ، فهو ثقة متقن إمام^(٥) ، وإن كان يحيى بن سعيد الأموي ، فهو ثقة أيضاً . (٦)

والقاسم بن معن ثقة فاضل . (٧)

فهؤلاء ستة من الثقات ، فيهم شعبة جبل الحفظ والإتقان ، روه بالإرسال ، وأرى روايتهم أرجح من رواية الآخرين الخمسة الآخرين ؛ لما يلي :
أولاً : أن الترمذي والدارقطني رجحا رواية الإرسال .
قال ابن حجر : " ورجح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة " . (٨)

(١) طبقات ابن سعد (٣٨١/٧) الجرح والتعديل (٥٠٥/٢) الإرشاد للخليلي (٥٦٨/٢) تاريخ بغداد (٢٥٣/٧) تهذيب الكمال (٥٤٠/٤) الكاشف (٣٩١/١) سير أعلام النبلاء (٩/٩) تقريب التهذيب (١٣٩) هدي الساري (٤١٤) .

(٢) طبقات ابن سعد (٣٠٩/٧) تاريخ الدارمي (٢٠٣) تاريخ بغداد (١٤٩/١٣-١٥٢) تهذيب الكمال (٤٠٣/٢٧-٤١٠) تقريب التهذيب (٥٢٦) .

(٣) ينظر : سنن أبي داود (١٦١/٢) رقم (١٥٧٨) .

(٤) ينظر : علل الدارقطني (٦٩/٦) .

(٥) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٥) .

(٦) ينظر تقريب التهذيب (٥٩١) .

(٧) ينظر : تقريب التهذيب (٤٥٢) .

(٨) التلخيص الحبير (٧٢٥/٢) ويراجع : البدر المنير (٤٣٠/٥) .

قلت : أما ما ذكره عن الترمذي فصحيح ، فقد قال الترمذي عقب إخراج الحديث : " هذا حديث حسن ، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ . وهذا أصح " (١) .
وأما الدارقطني ، فقد قال : " المحفوظ عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ، وعن إبراهيم مرسلاً " (٢) .

فيظهر لي من عبارته أنه يريد أن رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ محفوظة ، وأن المحفوظ أيضاً هو رواية الأعمش عن إبراهيم عن معاذ بالإرسال ، أي بلا ذكر مسروق بينهما ، كما تقدم في رواية يعلى بن عبيد .

قال البيهقي : " هذا هو المحفوظ : حديث الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق ، وحديثه عن إبراهيم منقطع ليس فيه ذكر مسروق " (٣) .

ثانياً : أنه لم يثبت لمسروق سماع من معاذ رضي الله عنه ، وإن قال به بعض العلماء ، كابن عبد البر الذي جزم بأن إسناد هذا الحديث متصل صحيح ثابت (٤) .

فقد قال علي بن المديني : " ما أقدم على مسروق أحداً من أصحاب عبد الله ، صلى خلف أبي بكر ، ولقي عمر ، وعلياً - ولم يرو عن عثمان شيئاً - وزيد بن ثابت ، وعبد الله ، والمغيرة ، وخباب بن الأرت هذا ما انتهى إلينا من لقيه من أصحاب رسول الله ﷺ " (٥) . ولم يذكر أنه لقي معاذاً رضي الله عنه .

وممن نفى لقي مسروق معاذاً ابن حزم (٦) .

وقال عبد الحق الإشبيلي : " هذا يرويه مسروق بن الأجدع عن معاذ ، ومسروق لم يلق معاذاً ، ولا ذكر من حدث به عن معاذ " (٧) .

(١) سنن الترمذي (١٦١ رقم ٦٢٣) .

(٢) العلل (٦/٦٩ رقم ٩٨٥) .

(٣) السنن الكبرى (٩/٣٢٥) .

(٤) ينظر : التمهيد (٢/٢٧٥) .

(٥) تاريخ بغداد (١٣/٢٣٣) .

(٦) ينظر : المحلى (٦/١١) .

(٧) الأحكام الوسطى (٢/١٦٢) .

وقال ابن حجر : " وزعم ابن بطلال أن حديث معاذ المرفوع : (أن في كل ثلاثين بقرة تبعاً ، وفي كل أربعين مسنة) متصل صحيح . وفي كلامه نظر ، أما حديث معاذ ، فأخرجه أصحاب السنن ، وقال الترمذي : حسن . وأخرجه الحاكم في المستدرک . وفي الحكم بصحته نظر ؛ لأن مسروقاً لم يلق معاذاً ، وإنما حسنه الترمذي لشواهدة " (١) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- معمر بن راشد : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .
- ٢- سفيان الثوري : ثقة حافظ إمام حجة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥٥) .
- ٣- الأعمش : ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣١) .
- ٤- أبو وائل : شقيق بن سلمة ، الأسدي ، الكوفي . أدرك النبي ﷺ ، ولم يره . ع روى عن : كعب بن عجرة ، ومسروق بن الأجدع ، وغيرهما .
روى عنه : سليمان الأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، وغيرهما .
من الثانية . مات سنة اثنتين وثمانين .
متفق على توثيقه ، فقد وثقه وكيع ، وابن سعد ، وابن حجر ، وغيرهم .
وقال ابن معين : ثقة لا يسأل عنه . (٢)
- ٥- مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ، الوداعي ، أبو عائشة الكوفي . ع روى عن : عبد الله بن مسعود ، ومعاذ ، وغيرهما ،
روى عنه : أبو وائل شقيق بن سلمة ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهما .
من الثانية . مات سنة اثنتين ، ويقال : ثلاث وستين .
مجمع على توثيقه .

(١) فتح الباري (٣/٣٢٤) .

(٢) طبقات ابن سعد (٩٦/٦) تاريخ الدوري (٢٥٨/٢) الجرح والتعديل (٣٧١/٤) تاريخ بغداد (٢٦٨/٩) تهذيب الكمال (١٢/٥٤٨-٥٥٤) الكاشف (٤٨٩/١) سير أعلام النبلاء (٤/١٦١) تقريب التهذيب (٢٦٨) .

قال الشعبي : ما علمت أن أحداً كان أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق .
وقال ابن سعد ، ويحيى بن معين ، والعجلي ، وغيرهم : ثقة . زاد ابن معين : لا يسأل عن مثله .

وقال شعبة عن أبي إسحاق : حج مسروق ، فلم ينم إلا ساجداً على وجهه حتى رجع . (١)

٦- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، شهد بدرًا وما بعدها ، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، مات بالشام ، سنة ثمان عشرة هـ . ع (٢)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لانقطاعه ، فإن مسروقاً لم يلق معاذاً رضي كما تقدم ، وتقدم أيضاً في التخريج ذكر الخلاف فيه على الأعمش ، وأن الراجح رواية من رواه عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى بعث معاذاً إلى اليمن . هكذا مرسلًا ، وهو على هذا الوجه ضعيف لإرساله .

فالحديث ضعيف على كلا الوجهين ، ولكن للحديث طريق أخرى ، وشواهد يتقوى بها فيما يتعلق بزكاة البقر ، فيكون صحيحاً لغيره .

فمنها ما رواه الإمام مالك في الموطأ (١٥٦/٢) مع شرح الزرقاني . كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة البقر . ح ٦٠١ فقال : حدثنا يحيى عن حميد بن قيس المكي عن طاووس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأني بما دون ذلك ، فأبي أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله صلى فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله ، فتوفي رسول الله صلى قبل أن يقدم معاذ بن جبل .

(١) طبقات ابن سعد (٧٦/٦) ثقات العجلي (٤٣٦) الجرح والتعديل (٣٩٦/٨) حلية الأولياء (٩٥/٢) تاريخ بغداد (٢٣٢/١٣) تهذيب الكمال (٤٥١/٢٧) الكاشف (٢٥٦/٢) سير أعلام النبلاء (٦٣/٤) تقريب التهذيب (٥٢٨) .

(٢) الاستيعاب (٤٥٩/٣-٤٦٢) أسد الغابة (١٩٤/٥) الإصابة (١٠٦/٦) تقريب التهذيب (٥٣٥) .

وأخرجه الإمام الشافعي في الأم (١٢/٢) كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر .
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/٤) كتاب الزكاة ، باب كيف فرض
صدقة البقر . ح ٧٢٩١

وعبد الرزاق في المصنف (٢٦/٤) كتاب الزكاة ، باب البقر . ح ٦٨٥٦
وأبو داود في المراسيل (١٢٩) ح ١٠٨
والشاشي في المسند (٢٩٨/٣) ح ١٤٠٩
والبغوي في شرح السنة (٣٣٣/٣-٣٣٤) كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر السائمة .
ح ١٥٦٦

كلهم من طريق مالك - إلا الشافعي وعبد الرزاق فعنه - به .
ورجال إسناد هذا الحديث ثقات :
فحميد بن قيس المكي ثقة ، قاله ابن معين ، والإمام أحمد ، وأبو زرعة الرازي ،
والدمشقي ، وأبو داود ، وغيرهم . (١)
وطاووس بن كيسان ثقة فقيه فاضل . (٢)
قال ابن حجر : " صحيح الإسناد إلى طاووس ، لكن طاووساً لم يسمع من معاذ ، فهو
منقطع " . (٣)
فالسند على هذا ضعيف ؛ لانقطاعه بين طاووس ، ومعاذ ~~رضي~~ ، فإن لم يلق معاذاً ، ولم
يسمع منه ، كما قال الإمام الشافعي ، وابن المديني ، وأبو زرعة . (٤)
وقال ابن عبد البر : " وحديث طاووس عندهم عن معاذ غير متصل ، ويقولون : إن
طاووساً لم يسمع من معاذ شيئاً " . (٥)
قال الإمام الشافعي : " وطاووس عالم بأمر معاذ ، وإن كان لم يلقه على كثرة من لقي ممن

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٢٢٩/٣-٢٣٠) أسماء شيوخ مالك لابن خلفون (٧٥) تهذيب الكمال (٣٨٦/٧-٣٨٩).

(٢) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٥٦) .

(٣) فتح الباري (٣١٢/٣) .

(٤) ينظر : الأم (١٣/٢) المراسيل لابن أبي حاتم (٩٩) .

(٥) التمهيد (٢٧٤/٢) .

أدرك معاذاً من أهل اليمن فيما علمت " (١).
وقال البيهقي: " طاووس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يمانى ، وسيرة معاذ بينهم مشهورة " (٢)
وفي الباب عن ابن مسعود (٣) ، وعلي (٤).
ثم إن مثل هذا القول لا يقال بالرأي ، فيعطى حكم الرفع (٥).
فالحديث بمجموع ذلك صحيح لغيره . وقد حسنه الترمذي (٦).
وقال ابن حجر : " إنما حسنه الترمذي لشواهدة " (٧).
وقال ابن حزم بعد أن حكم على رواية مسروق عن معاذ بالانقطاع : " ثم استدر كنا ،
فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ، وهو بلا شك قد
أدرك معاذاً ، وشهد حكمه وعلمه المشهور المنتشر ، فصار نقله لذلك ، ولأنه عهد
رسول الله ﷺ نقلاً عن الكافة عن معاذ بلا شك ، فوجب القول به " (٨).
وقال ابن عبد البر : " ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ
هذا ، وأنه النصاب المجتمع عليه فيها " (٩).

❖ غريب الحديث :

قوله : (تبيع) : هو العجل ما دام يتبع الأم إلى تمام السنة (١٠).
قوله : (مُسِنَّة) : هي التي دخلت في السنة الثالثة (١١).

-
- (١) الأم (١٣/٢) .
 - (٢) التلخيص الحبير (٧٢٦/٢) .
 - (٣) وهو ضعيف ؛ لانقطاعه ، تقدم برقم (١٦٤) .
 - (٤) تقدم برقم (١٦٣) وتقدم أنه صحيح موقوفاً على علي عليه السلام .
 - (٥) ينظر : التمهيد (٢٧٣/٢) .
 - (٦) سنن الترمذي (١٦١ رقم ٦٢٣) .
 - (٧) فتح الباري (٣٢٤/٣) .
 - (٨) المحلى (١٦/٦) .
 - (٩) الاستذكار (١٨٨/٣) .
 - (١٠) تقدم بيان معناه في الحديث رقم (١٦٤) .
 - (١١) تقدم بيان معناها في الحديث رقم (١٦٤) .

قوله : (حالم) : أي البالغ . (١)

قوله : (عدله) : بفتح العين ، أو كسرهما ، ما يساوي الشيء قيمته . (٢)

قوله : (معاير) : بفتح الميم ، موضع باليمن ، تنسب إليه الثياب المعافرية . (٣)

❖ فقه الحديث :

دلّ هذا الحديث على وجوب الزكاة في البقر ، وأجمع العلماء على ذلك . (٤)
قال الإمام الشافعي رحمته : " وهذا ما لا أعلم فيه بين أحدٍ من أهل العلم لقيته خلافاً ، وبه
نأخذ " . (٥)

وقال ابن قدامة رحمته : " لا أعلم اختلافاً في وجوب الزكاة في البقر ، قال أبو عبيد :
لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم ، ولأنها أحد أصناف بهيمة الأنعام فوجبت الزكاة في
سائمتها كالإبل والغنم " . (٦)

وقال أيضاً : " وهي واجبة بالسنة ، والإجماع " . (٧)

وقال القرطبي رحمته : " لا خلاف في وجوب الزكاة في البقر ، وإن اختلفوا في نصابها " . (٨)

وقال النووي رحمته : " أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل ، والبقر ، والغنم " . (٩)

(١) لسان العرب (١٤٦/١٢/حلم) جمهرة اللغة (١/٥٦٥/حلم) مشارق الأنوار (١/١٦١) .

(٢) الصحاح (٥/١٧٦١/عدل) القاموس المحيط (١٣٣٢/عدل) حاشية السندي على سنن النسائي (٥/٢٦) .

(٣) معجم البلدان (٥/١٧٨) مشارق الأنوار (٢/٩٧) حاشية السندي على سنن النسائي (٥/٢٦) .

(٤) ينظر : سبل السلام (٤/١٥) .

(٥) الأم (٢/١٣) .

(٦) المغني (٤/٣١) .

(٧) المغني (٤/٣٠) .

(٨) المفهم (٣/٢٥) .

(٩) المجموع (٥/٣١٠) .

أما ما يخصّ النصاب :

فقد قال ابن عبد البر : " لا خلاف بين العلماء أنّ السنّة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ ، وأنه النصاب الجمع عليه فيها " . (١)(٢)

لكنه في التمهيد نقل الخلاف عن بعض السلف ، كابن المسيّب ، وأبي قلابة ، والزهرري ، وقتادة أنّهم يوجبون في كل خمس من البقر شاة ، إلى ثلاثين قياساً على الإبل .

ثمّ ردّه ابن عبد البر بقوله : " ولو ثبت عنهم ، لم يلتفت إليه ؛ لخلاف الفقهاء له من أهل الرأي والأثر بالحجاز ، والعراق ، والشام ، وسائر أمصار المسلمين إلى اليوم " . (٣)

وردّه ابن قدامة أيضاً مستدلاً بحديث معاذ ، ولأنّ نصب الزكاة إنّما تثبت بالنصّ والتوقيف ، وليس فيما ذكروا نصّ ولا توقيف . (٤)

ويستأنس لما ذكره ابن قدامة رحمته الله من عدم وجود نص على ما ذهبوا إليه بما رواه الإمام

مالك عن حميد بن قيس عن طاووس أنّ معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأبيّ بما دون ذلك فأبي أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه

شيئاً حتى ألقاه فأسأله ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل . (٥)

قال الإمام الشافعي رحمته الله : " وطاوس عالم بأمر معاذ ، وإن كان لم يلقه على كثرة من لقي

من أدرك معاذاً من أهل اليمن فيما علمت " . (٦)

قلت : مفهوم الحديث يدل أيضاً على أنّه لا يجب فيما دون ثلاثين شيئاً .

(١) الاستذكار (١٨٨/٣) وينظر : التمهيد (٢٧٣/٢-٢٧٤) سبل السلام (١٥/٤) .

(٢) وتعقبه ابن حجر على نقله الإجماع ، واستدل بما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٣/٢) كتاب الزكاة ، باب في صدقة البقر ما هي ؟ . ح ٩٩٢٨ من طريق عكرمة بن خالد قال : استعملت على صدقات عك ، فلقيت أشياخا

من صدق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا عليّ فمنهم من قال : اجعلها مثل صدقة الإبل ، ومنهم من قال : في ثلاثين تبيع ، وفي أربعين مسنة . قال ابن حجر : " وإسناده صحيح ؛ لأنّ الجهالة بالصحابة لا تضر " . الدراية

(٢٥٢/١) . ولكن قد أشار ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٥/٢) إلى الخلاف في المسألة ، وآنه لا يلتفت إليه إن ثبت ذلك عمّن نقل عنهم الخلاف ، فكأنه رحمته الله لم يثبت عنده شيء من ذلك ، ومن ثمّ عبّر بالإجماع ، والله أعلم .

(٣) التمهيد (٢٧٥/٢) .

(٤) ينظر : المعني (٣٢/٤) .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ مع شرح الزرقاني (١٥٦/٢) ح ٦٠١ .

(٦) الأم (١٣/٢) .

واستنبط ابن عبد البر من هذا الأثر فائدة أخرى ، وهي أن مثل هذا لا يقال بالرأي ، فيكون له حكم الرفع ، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " هذا الحديث ظاهره الوقوف على معاذ بن جبل من قوله ، إلا أن في قوله إنه لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئاً دليلاً واضحاً على أنه قد سمع منه ﷺ في الثلاثين والأربعين ما عمل به في ذلك ، مع أنه لا يكون مثله رأياً ، وإنما هو توقيف ممن يأخذ الزكاة من المؤمنين " (١).

وأما ما زاد على الأربعين : فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن ما زاد على الأربعين وقص لا زكاة فيه ، فلا شيء في ما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ، ففيها تبعان ، فإذا زادت ، فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ سبعين ، وهكذا ، قياساً على الإبل ، والغنم ، وهذا مذهب الأئمة : مالك (٢) ، والشافعي (٣) ، وأحمد (٤) ، ورواية عن أبي حنيفة (٥) ، وقال به أكثر أهل العلم (٦).

القول الثاني : أن ما زاد على الأربعين يجب فيه بحسابه إلى الستين ، ففي الواحدة الزائدة : ربع عشر مسنة ، أو ثلث عشر التبيع ، وفي الثنتين : نصف عشر مسنة ، أو ثلثا عشر تبيع ، وهكذا ، وهذه الرواية المشهورة عن الإمام أبي حنيفة (٧) . والراجح قول الجمهور ؛ لحديث معاذ رضي الله عنه ، والله أعلم .

(١) التمهيد (٢٧٣/٢) ويراجع : المنتقى (٢٠٠/٣) .

(٢) ينظر : التمهيد (٢٧٥/٢) بداية المجتهد (٩٥/٣) حاشية العدوي (٥٠٢/١) .

(٣) ينظر : الأم (١٣/٢) المجموع (٣٨٤/٥) .

(٤) ينظر : المغني (٣٣/٤) دقائق أولي النهى (٤٠٤/١) .

(٥) ينظر : المبسوط (١٨٧/٢) فتح القدير (١٨٠/٢) العناية شرح الهداية (١٧٩/٢) الجوهرة النيرة (١١٨/١) .

(٦) ينظر : المغني (٣٣/٤) .

(٧) ينظر : المبسوط (١٨٧/٢) فتح القدير (١٨٠/٢) العناية شرح الهداية (١٧٩/٢) الجوهرة النيرة (١١٨/١) .

المبحث الرابع : صفة ما يخرج في الزكاة .

(١٦٩) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: ((إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ ، فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ)) .

❖ تخريج الحديث :

- أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩١) كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء .
ح١٤٩٦ واللفظ له .
وفي باب وجوب الزكاة (٢٧٢) ح١٣٩٥ بنحوه ، دون قوله: (إياك وكرائم أموالهم..).
وفي باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (٢٨٤) ح١٤٥٨ بنحوه ، دون قوله: (واتق دعوة المظلوم ...) .
وفي كتاب التوحيد ، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (١٤٠٥) ح٧٣٧١ مقتصرًا على قوله: (أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن .
وح٧٣٧٢ بنحوه ، دون قوله: (واتق دعوة المظلوم ...) .
ومسلم في صحيحه (٥٠/١) كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، ح١٩. بمثله .
وأبو داود في سننه (١٦٥/٢) كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة . ح١٥٨٤ ، بنحوه .
والترمذي في سننه (١٦١) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة . ح٦٢٥ بنحوه .
والنسائي في سننه (٥٥/٥) كتاب الزكاة ، باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد . ح٢٥٢٢ بنحوه .
وابن ماجه في سننه (٥٦٨/١) كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة . ح١٧٨٣. بمثله .

وابن أبي شيبه في المصنف (٣٥٣/٢) كتاب الزكاة ، باب ما قالوا في منع الزكاة .
 ح ٩٨٣٢ . بمثله .
 والإمام أحمد في المسند (٢٣٣/١) . بمثله .
 والدارمي في سننه (١٣١/٧) كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة . ح ١٧٣٦ . بمثله .
 وابن خزيمة في صحيحه (٥٨/٤) كتاب الزكاة ، باب الأمر بقسم الصدقة في أهل البلد ...
 ح ٢٣٤٦ بنحوه .
 وابن حبان في صحيحه (٣٧٠/١) كتاب الإيمان ، باب فرض الإيمان . ح ١٥٦ بنحوه .
 والدارقطني في سننه (١٣٥/٢-١٣٦) كتاب الزكاة ، باب الحث على إخراج الصدقة
 وبيان قسمتها . ح ٤ ، ٥ بنحوه .
 والبيهقي في السنن الكبرى (١٢/٧) كتاب قسم الصدقات ، باب من قال : لا يخرج صدقة
 قوم منهم ... ح ١٣١٣٦
 من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما به .

❖ غريب الحديث :

قوله : (كَرَامٌ أَمْوَالُهُمْ) : قال ابن الأثير : " أي نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكيها ،
 ويختصها له ، حيث هي كلمة جامعة للكمال الممكن في حقها ، وواحدتها : كريمة " (١) .
 وقال بعض العلماء : هي كلمة جامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن ، وجمال
 صورة ، أو كثرة لحم ، أو صوف . يقال : ناقة كريمة أي غزيرة اللبن ، والمراد نفائس
 الأموال من أي صنف كان ، وقيل له نفيس ؛ لأن نفس صاحبه تتعلق به ، وأصل الكريمة :
 كثيرة الخير ، وقيل للمال النفيس كريم ؛ لكثرة منفعتة . (٢)

(١) النهاية في غريب الحديث (١٦٧/٤) وينظر : القاموس المحيط (١٤٨٩/١ كرم) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٩٧/١) فتح الباري (٣٢٢/٣) .

❖ **فقه الحديث :**

دلّ هذا الحديث على نهي الجابي عن أخذ أفضل المال في الزكاة ، فإن هذا نوع من أنواع الظلم ، إلا إذا رضي صاحب المال .

قال القاضي عياض : " نهاه عن أن يأخذ في الصدقة فوق السن الذي يلزمه ، أو كريمة ماله ، وتُخبّته إن كانت في ذلك السن ، وليأخذ الوسط منه " . (١)

وقال القرطبي : " حذّره من ذلك نظراً لأرباب الأموال ورفقاً بهم ، وكذلك أيضاً لا يأخذ من شرار المال ، ولا معييه ، نظراً للفقراء ، فلو طابت نفس ربّ المال بشيء من كرائم أمواله جاز للمصدق أخذها ، ولو أن المصدق رأى أن يأخذ معيية على وجه النظر والمصلحة للفقراء جاز " . (٢)

وقال الحافظ : " ففيه ترك أخذ خيار المال ، والنكتة فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء ، فلا يناسب ذلك الاجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك ... وقوله : (اتق دعوة المظلوم) ، أي : تجنب الظلم ؛ لئلا يدعوا عليك المظلوم ، وفيه التنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم ، والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم " . (٣)

(١) إكمال المعلم (١/٢٤٠) .

(٢) المفهم (١/١٨٣-١٨٤) .

(٣) فتح الباري (٣/٣٦٠) .

(١٧٠) وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ شُعْبَةَ : قَالَ اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلِيٍّ عِرَافَةَ قَوْمِهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ ، قَالَ : فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ ، فَاتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ سَعْرُ بْنُ دَيْسَمٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ - يَعْنِي لِأَصَدِّقَكَ - قَالَ : ابْنُ أَخِي وَأَيُّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ ؟ قُلْتُ : نَحْتَارُ ، حَتَّى إِنَّا نَتَّبِعُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ قَالَ : ابْنُ أَخِي فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَا لِي : إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ ، فَقُلْتُ : مَا عَلَيَّ فِيهَا ؟ فَقَالَا : شَاةٌ . فَأَعْمَدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا ، مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وَشَحْمًا ، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا ، فَقَالَا : هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا ، قُلْتُ : فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ ؟ قَالَا : عَنَاقًا جَدَعَةً ، أَوْ ثَنِيَّةً ، قَالَ : فَأَعْمَدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ - وَالْمُعْتَاطُ : الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وَلَادُهَا - فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا ، فَقَالَا : نَاوَلْنَاهَا ، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (١٦٣/٢) كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة . ح ١٥٨١ ، فقال : حدثنا الحسن بن علي حدثنا وكيع عن زكريا بن إسحاق المكبي عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثقفية اليشكري قال الحسن : روح يقول : مسلم بن شعبة عن سَعْرِ بْنِ دَيْسَمِ بِهِ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦١/٤) كتاب الزكاة ، باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ولا ما حضا إلا أن يتطوع . ح ٧٢٧٧ (١)

وأخرجه والنسائي في السنن (٣٢/٥) كتاب الزكاة ، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق . ح ٢٤٦٢ عن محمد بن عبد الله بن المبارك ، بنحوه .

والإمام أحمد في المسند (٤١٤/٣) بنحوه .

والبخاري في التاريخ الكبير (١٩٩/٤) من طريق ابن سلام ، مختصراً .

(١) قال البيهقي عقبه : كذا قال وكيع (محضاً) ، والصواب (مخاضاً) .

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٢١٢) ح ٩٦٧ من طريق محمد بن فضيل ، بنحوه .

أربعتهم عن وكيع به .

وأخرجه النسائي في سننه (٥/٣٣) كتاب الزكاة ، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق . ح ٢٤٦٢ من طريق روح ، مختصراً ، وفيه : (على صدقة قومه) بدل قوله : (على عرافة قومه) .

والبخاري في التاريخ الكبير^(١) (٧/١٠٧٨) من طريق بشر بن السري ، ولم يسق متنه .

كلاهما عن زكريا بن إسحاق به .

وأخرجه الإمام الشافعي في المسند (١/٤٢٥-٤٢٦) ح ٦٥٢ من طريق إسماعيل بن أمية .

وأبو عبيد في الأموال (٤٠٩) ح ١٠٩٠

والبخاري في التاريخ الكبير (٤/١٩٩) .

وابن زنجويه في الأموال (٣/٨٨٣) ح ١٥٦٠

من طريق عبد الله بن المبارك .

والبخاري في التاريخ الكبير (٤/١٩٩) .

وابن زنجويه في الأموال (٣/٨٨٤/ح ١٥٦١) بمعناه .^(٢)

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٢١١) ح ٩٦٦

والطبراني في المعجم الكبير (٧/١٧٠) ح ٦٧٢٧

من طريق أبي مرارة الجهني بمعناه .

ثلاثتهم : (إسماعيل بن أمية ، وعبد الله بن المبارك ، وأبو مرارة) عن عمرو بن أبي سفيان عن

جابر ابن سعر عن سعر قال : (كنت في غنم لي ...) بمعناه ، إلا أن إسماعيل قال في

حديثه : عن رجل سماه ابن سعر إن شاء الله . وأبو مرارة قال : عن ابن سعر . وابن المبارك

سماه جابر بن سعر .

(١) وقع عنده (مسلم بن شعبة) .

(٢) وقع في المطبوع : عن أبي مرارة عن جابر بن سعر قال : إني لفي غنمي... والظاهر أنه سقط من الإسناد قوله:

عن أبيه ؛ لأن الحديث حديث سعر ، لا حديث ابنه جابر ، والله أعلم .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلواني -بضم الحاء- . خ م د ت ق روى عن : وكيع ، وأبي الوليد الطيالسي ، وغيرهما .
 روى عنه : الجماعة سوى النسائي ، وغيرهم .
 من الحادية عشرة . مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين .
 قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ثقة .
 وقال يعقوب بن شيبه : كان ثقة ، ثبتاً ، متقناً .
 وقال الخليلي : كان يُشبهه بأحمد في سمته ، وديانته .
 وقال أبو بكر الخطيب : كان حافظاً ثقة .
 وقال الذهبي : ثبت حجة . ووصفه بالإمام الحافظ الصدوق .
 وقال ابن حجر : ثقة حافظ ، له تصانيف .
 وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه سأل أباه عن الحسن الخلال الذي يقال له : الحلواني؟ فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ما أعرفه بطلب الحديث ، وما رأيته يطلب الحديث . قلت : إنه يُذكر أنه كان ملازماً ليزيد بن هارون . قال : ما أعرفه إلا أنه جاءني هنا يسلم عليّ . ولم يحمده أبي . ثم قال : يبلغني عنه أشياء أكرهها . ولم أره يستخفه .
 وهذا الكلام من الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يجب عنه بما يلي :
- ١- أن ما ذكره من عدم معرفته له بطلب علم الحديث لا يقدر فيه ؛ لأنه قد عرفه به غيره من الأئمة ، ووثقوه مطلقاً - كما تقدم - ، هذا أمر .
 والأمر الآخر أن أبا داود قال : كان الحسن الحلواني لا ينتقد الرجال . ثم قال : كان عالماً بالرجال ولا يستعمل علمه .
 قال الذهبي معلقاً على قول أبي داود : لاشتغاله - لعل - بالاستعداد للعبور .
 إذاً فالحسن الحلواني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان عالماً بالرجال ، ولكنه لم يستعمل علمه في الجرح والتعديل وانتقاد الرجال ، ولهذا لم يكن مشهوراً عند الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .
- ٢- أما قول الإمام أحمد أنه بلغه عنه أشياء يكرهها ، وأنه لم يحمده ، فهذا محمول على ما قاله داود ابن الحسين البيهقي حيث قال : بلغني أن الحسن بن علي الحلواني قال : إني

لا أكفر من وقف في القرآن . فتركوا علمه .

قال أبو سلمة بن شبيب : من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر . (١)
قلت : قد ثبت عنه أنه قال : القرآن كلام الله غير مخلوق ، ما نعرف غير هذا .
إذا فهو ثقة مطلقا رَحْمَتُهُ .

٢- وكيع بن الجراح : ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٣) .

٣- زكريا بن إسحاق المكي . ع

روى عن : عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن أبي سفيان الجمحي ، وغيرهما .

روى عنه : وكيع ابن الجراح ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهما . من السادسة .

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والإمام أحمد ، وأبو داود ، والذهبي ، وابن حجر ، (٢) وهو
كما قالوا .

٤- عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجُمَحِيُّ ، أبو حنظلة . بخ د ت س

روى عن : عمّ أبيه : أمية بن صفوان ، ومسلم بن ثَفَنَةَ ، وغيرهما .

روى عنه : الثوري ، وزكريا بن إسحاق ، وثلاثة غيرهما .

من الخامسة .

وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر ، وهو كما قالوا . (٣)

٥- مسلم بن ثَفَنَةَ - بفتح المثناة ، وكسر الفاء ، بعدها نون - اليشكري ، ويُقال : ابن

شعبة ، وهو أصح ، حجازي . د س

(١) سؤلات الآجري (٢/٢٨٨) الجرح والتعديل (٣/٢١) تاريخ بغداد (٧/٣٦٥) تهذيب الكمال (٦/٢٥٩-٢٦٣)
الكاشف (١/٣٢٨) سير أعلام النبلاء (١١/٣٩٨) تذكرة الحفاظ (٢/٥٢٢) تهذيب التهذيب (٢/٣٠٢) تقريب
التهذيب (١٦٢) طبقات الحفاظ (٢٣٢) .

(٢) طبقات ابن سعد (٥/٤٩٣) الجرح والتعديل (٣/٥٩٣) تهذيب الكمال (٩/٣٥٦-٣٥٨) سير أعلام
النبلاء (٦/٣٤٠) الكاشف (١/٤٠٥) تهذيب (٣/٣٢٨) تقريب التهذيب (٢١٥) .

(٣) الجرح والتعديل (٦/٢٣٤-٢٣٥) ثقات ابن حبان (٥/١٨٠) تهذيب الكمال (٢٢/٤٧-٤٨) الكاشف (٢/٧٧)
تقريب التهذيب (٤٢٢) .

روى عن : سعر الدؤلي . روى عنه : عمرو بن أبي سفيان الجمحي . من الثالثة .
قال البخاري : مسلم بن ثفنة البكري ، سمع سعراً ، روى عنه عمرو بن أبي سفيان ، وقال
بشر بن السري : نا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن أبي سفيان عن مسلم بن شعبة . وقال
ابن المبارك : عن عمرو بن أبي سفيان أن جابر بن سعر الدؤلي من كنانة أخبره عن أبيه .
وذكره ابن حبان في الثقات . وذكر أنه روى عنه العراقيون ، وأهل الحجاز .
وقال الذهبي : وثق . وقال في الميزان : لا يُعرف تفرّد عنه عمرو بن أبي سفيان الحجازي .
وتعقبه ابن حجر بقوله : وحكاية أحمد (١) عن بشر تدل على شهرته ، وفي سياق حديثه عند
أحمد وغيره أنه كان عريف قومه ، ولفضله استعمله ابن علقمة على عرافة قومه ليصدقهم .
وقال عنه في التقريب : مقبول . (٢)

قلت : لم يرو عنه سوى عمرو بن أبي سفيان ، ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان ، إلا أنه ذكر
أنه روى عنه العراقيون ، وأهل الحجاز ، فهو مجهول الحال ، والله أعلم .
وقد اختلف في اسم أبيه ، وأكثر الأئمة يرجحون كونه شعبة .
قال عبد الله : سمعت أبي يقول : كذا قال وكيع : (مسلم بن ثفنة) صحف . وقال روح :
(بن شعبة) وهو الصواب . وقال أبي : وقال بشر بن السري : لا إله إلا الله هو ذا ولده
ههنا . يعني مسلم بن شعبة . (٣)

وقال البخاري في ترجمة مسلم بن شعبة : وقال وكيع : (بن ثفنة) ولا يصح . (٤)
وقال أبو عبيد لأبي داود : مسلم بن ثفنة أو شعبة ؟ قال : قال وكيع : شعبة . وثفنة
أصح . (٥)

وقال الدارقطني : وهم وكيع ، والصواب : مسلم بن شعبة . (٦)

(١) يعني بذلك قول الإمام أحمد الآتي بعد قليل : أخطأ وكيع . قال بشر بن السري متعجباً من قول وكيع : هؤلاء
ولده هاهنا ، يعني بمكة .

(٢) تاريخ الدوري (٥٦١/٢) التاريخ الكبير (٢٥٧/٧) ثقات ابن حبان (٤٤٦/٧) تهذيب الكمال (٤٩٣/٢٧-٤٩٤)
الكاشف (٢٥٨/٢) ميزان الاعتدال (٤١٣/٦) تهذيب التهذيب (١٢٣/١٠-١٢٤) تقريب التهذيب (٥٢٩) .

(٣) المسند (٤١٤/٣-٤١٥) .

(٤) التاريخ الكبير (٢٦٣/٧) .

(٥) سؤالات أبي عبيد الآجري (١٣٥) .

(٦) تهذيب الكمال (٤٩٤/٢٧) .

وقال الذهبي : أخطأ فيه وكيع ، وصوابه : ابن شعبة . (١)
 قلت : قد تقدمت رواية أبي داود لحديث الباب من طريق وكيع ، وقال فيه : ابن شعبة .
 وقال البيهقي : قال وكيع : (مسلم بن ثفنة) والصواب (مسلم بن شعبة) قاله يحيى بن
 معين ، وغيره من الحفاظ. " (٢)

٦- سَعْر - بفتح أوله ، وآخره راء - ابن سَوَادَةَ ، أو ابن دَيْسَم ، الكناني ، الدُّوَلِي .
 مخضرم ، وقيل : له صحبة . د س (٣)

❖ الحكم على إسناده الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ للجهالة بحال مسلم بن شعبة .

❖ غريب الحديث :

قوله : (مُمْتَلِئَةٌ مَحْضًا) : أي كثيرة اللبن ، والمحض في اللغة : اللبن الخالص غير مشوب
 بشيء . (٤)

قوله : (الشَّاةُ الشَّافِعُ) : هي التي معها ولدها ، سُميت به ؛ لأنَّ ولدها شَفَعَهَا ، وشَفَعَتْهُ
 هي ، فصارا شَفَعًا . وقيل : شاة شافع ، إذا كان في بطنها ولدها ، ويتلوها آخر وفي رواية :
 (هذه شاة الشافع) بالإضافة ، كقولهم : صلاة الأولى ، ومسجد الجامع . (٥)

قوله : (عَنَاقًا) : هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة ، أي أتى عليها أربعة أشهر ،
 وإن كان ذكرًا ، فهو جدي . (٦)

(١) ميزان الاعتدال (٤١٣/٦) .

(٢) السنن الكبرى (١٦١/٤) وكلام ابن معين في تاريخ الدوري (٦٩/٣) .

(٣) الاستيعاب (٢٤٢/٢) أسد الغابة (٣٨١/٢) الإصابة (٩٣/٣) تقريب التهذيب (٢٣٣) .

(٤) معالم السنن (١٩٧/٢) الفائق (٢٢٨/٣) النهاية في غريب الحديث (٣٠٣-٣٠٢/٤) .

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد (٩٢/٢) معالم السنن (١٩٧/٢) الفائق (٢٠٩/٢) النهاية في غريب الحديث (٤٨٥/٢) .

(٦) حياة الحيوان للدميري (٦٠٤/٢) النهاية في غريب الحديث (٣١١/٣) عون المعبود (٣٢٣/٤) .

قوله : (مُعْتَاط) : المعتاط من الغنم هي التي قد امتنعت عن الحمل ؛ لسمنها ، وكثرة شحمها ، يُقال : اعتاطت الشاة ، وشاة معتاط . (١)

قوله : (ثَنِيَّة) : الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الإبل في السادسة ، والذكر ثَنِيٌّ ، وعلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ما دخل من المعز في الثانية ، ومن البقر في الثالثة . (٢)

❖ **فقه الحديث :**

دلّ الحديث على النهي عن أخذ كرائم الأموال في الزكاة ، كالحديث السابق ، ويجوز ذلك إذا كان باختيار صاحب المال .

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٩٢/٢) معالم السنن (١٩٧/٢) الفائق (٢٠٩/٢) لسان العرب (٣٥٧/٧-٣٥٨/عوط).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢٢٦/١) .

(١٧١) وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُصَدِّقًا ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ ، لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَدُّ ابْنَةَ مَخَاضٍ ، فَإِنَّهَا صَدَقْتِكَ ، فَقَالَ : ذَاكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ ، وَلَا ظَهَرَ ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فِتْيَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِيئَةٌ فَخُذْهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنَا بِأَخِيذٍ مَا لَمْ أُوْمَرْ بِهِ ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْكَ قَرِيبٌ ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتَهُ ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتَهُ ، قَالَ : فَإِنِّي فَاعِلٌ ، فَخَرَجَ مَعِي ، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي ، وَإِيْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي ، فَرَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ ، وَلَا ظَهَرَ ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فِتْيَةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ ، وَهِيَ ذِي قَدِّ جُنْتِكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرِ آجْرِكَ اللَّهُ فِيهِ ، وَقَبِلْنَا مِنْكَ)) قَالَ : فَهِيَ ذِي رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا ، فَخُذْهَا قَالَ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَبْضِهَا ، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَاتِ .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (١٦٤/٢-١٦٥) كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة .
ح ١٥٨٣ فقال : حدثنا محمد بن منصور حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن كعب رضي الله عنه به ، واللفظ له .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٢/٥) .

ومن طريقه الحاكم في المستدرک (٥٥٦/١) كتاب الزكاة . ح ١٤٥٢
وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٢/٤) كتاب الزكاة ، باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب . ح ٧٢٧٩

والضياء في المختارة (٢٥/٤) ح ١٢٥٥

وابن خزيمة في صحيحه (٢٤/٤) كتاب الزكاة ، باب ذكر الخير المفسر للفظة المحملة ...
 ح٢٢٧٧ عن إسحاق بن منصور .
 كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم به نحوه .
 وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٣/٨) كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة . ح٣٢٦٩
 بنحوه ، وفي آخره قصة .
 والضياء في المختارة (٢٤/٤) ح١٢٥٤ بنحوه .
 من طريق يونس بن بكير .
 وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١٤٢/٥) من طريق جرير .
 ومن طريقه الضياء في المختارة (٢٧/٤) ح١٢٥٦ ، وأحال على متن نحوه ، وفيه قصة في
 آخره .
 كلاهما عن محمد بن إسحاق به .
 وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٧٥/٤) ح٢٣٨٠
 من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الرحمن بن
 أبي عمرة عن عمارة به ، وأحال على حديث مثله .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- محمد بن منصور بن داود الطوسي ، نزيل بغداد ، أبو جعفر العابد . د س
 روى عن : ابن عيينة ، ويعقوب بن إبراهيم ، وغيرهما .
 روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وغيرهما .
 من صغار العاشرة ، مات سنة أربع ، أو ست وخمسين ، وله ثمان وثمانون سنة .
 وثقه النسائي ، وابن حبان ، ومسلمة بن قاسم ، وأبو علي الغساني ، والذهبي ،
 وابن حجر^(١) وهو كما قالوا .

(١) ثقات ابن حبان (١٣٠/٩) حلية الأولياء (٢١٦/١٠) تاريخ بغداد (٢٥٠-٢٤٧/٣) تسمية شيوخ أبي داود (٢٦٠) المعجم المشتمل (٢٧٣) تهذيب الكمال (٥٠٣-٤٩٩/٢٦) الكاشف (٢٢٤/٢) سير أعلام النبلاء (٢١٢/١٢) تهذيب التهذيب (٤٧٢/٩-٤٧٣) تقريب التهذيب (٥٠٨) .

٢- يعقوب بن إبراهيم الزهري : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٢٥) .

٣- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق، المدني. ع روى عن : أبيه سعد بن إبراهيم ، ومحمد إسحاق ، وغيرهما .

روى عنه : ابنه يعقوب ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهما .

من الثامنة . مات سنة خمس وثمانين ، وقيل : ثلاث وثمانين ومائة .

قال ابن سعد ، وابن معين ، والإمام أحمد ، والعجلي ، وأبو حاتم : ثقة .

وقال الإمام أحمد : أحاديثه مستقيمة .

وقال أيضاً : كان وكيع كفو عن حديث إبراهيم بن سعد ثم حدث عنه بعد . قيل له : لم ؟

قال : لا أدري . إبراهيم ثقة .

وقال أيضاً : ذكر عند يحيى بن سعيد عقيل ، وإبراهيم بن سعد ، فجعل كأنه يضعفهما

يقول : عقيل ، وإبراهيم بن سعد . عقيل ، وإبراهيم . عقيل ، وإبراهيم . قال أحمد : وأيش

ينفع هذا ؟ هؤلاء ثقات لم يخبرهم يحيى .

وقال الذهبي : إبراهيم بن سعد ثقة بلا ثنيا ، روى عنه شعبة مع تقدمه وجلالته .

وقال ابن حجر : ثقة حجة ، تُكلم فيه بلا قادح . وهو كما قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١) .

٤- محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، إمام المغازي . خت م ٤

روى عن : عطاء بن أبي رباح ، وعبد الله بن أبي بكر ، وغيرهما .

روى عنه : شعبة بن الحجاج وإبراهيم بن سعد ، وغيرهما .

من صغار الخامسة . مات سنة خمسين ومائة ، ويقال بعدها .

اختلف الأئمة فيه اختلافاً كثيراً ، وتباينت أقوالهم فيه :

(١) طبقات ابن سعد (٣٢٢/٧) تاريخ الدوري (٩/١) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٢٢٣-٢٢٤) ثقات

العجلي (٥٢) سؤالات الآجري (٢٨٤/١) الجرح والتعديل (١٠١/٢) الكامل لابن عدي (٣٩٩/١) تاريخ بغداد

(٨١/٦) تهذيب الكمال (٨٨/٢-٩٤) الكاشف (٢١٢/١) سير أعلام النبلاء (٣٠٤/٨) ميزان الاعتدال (١٥٣/١)

تهذيب التهذيب (١٢١/١) تقريب التهذيب (٨٩) هدي الساري (٤٠٧) .

فمنهم من ضعفه مطلقاً :

قال أبو حاتم : ضعيف . وقال النسائي : ليس بالقوي .

وقال الدارقطني : لا يحتج به ، وإنما يعتبر به .

وبالغ هشام بن عروة فقال : كذاب .

وكذبه أيضاً الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال : دَجَّالٌ مِنَ الدَّجَاجِلَةِ .

أما تكذيب هشام بن عروة له ، فكان له سبب . قال سليمان بن داود : قال لي يحيى بن سعيد القطان : أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب . قال : قلت : وما يدريك ؟ قال : قال لي وهيب بن خالد . فقلت لو هيب : وما يدريك ؟ قال : قال لي مالك بن أنس . فقلت لمالك بن أنس : وما يدريك ؟ قال : قال لي هشام بن عروة . قال : قلت لهشام بن عروة : وما يدريك ؟ قال : حدثت عن امرأتي فاطمة ابنة المنذر . دخلت عليّ وهي بنت تسع سنين ، وما رأها حتى لقيت الله وَعَلَّمَكَ .

قال الذهبي تعقيباً على ذلك : هشام صادق في يمينه ، فما رأها ، ولا زعم الرجل أنه رأها؛ بل ذكر أنها حدثته ، وقد سمعنا من عدة نسوة وما رأيتهن ، وكذلك روى عدة من التابعين عن عائشة وما رأوا لها صورة أبداً .

وقال عبد الله بن أحمد : فحدثت أبي بحديث ابن إسحاق ، فقال : ولم ينكر هشام ؟ لعله جاء فاستأذن عليها فأذنت له . - يعني ولم يعلم - .

وقال علي بن المديني : لعله دخل على امرأته ، وهو غلام فسمع منها .

قال الذهبي : وما قيل من أنها أدخلت عليه وهي بنت تسع غلط ... فإنها أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة .

فتبين مما سبق مصدر تكذيب من كذبه ، وأنه إنما كان مقلداً لهشام بن عروة في هذا ، وحجة هشام في تكذيبه لمحمد بن إسحاق قد أجاب عنها العلماء .

وأما تكذيب الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له فيجاء عنه بثلاثة أمور :

الأمر الأول : أنه مقلد لهشام بن عروة - كما تقدم - .

الأمر الثاني : أنه من كلام الأقران بعضهم في بعض ، فلا يلتفت إليه ، وقد أشار إلى هذا البخاري في صدد دفاعه عن ابن إسحاق في جزء القراءة خلف الإمام .

الأمر الثالث : أن مقولته تلك كان لها سبب . قال ابن إدريس : كنت عند مالك بن أنس ، وقال له رجل : يا أبا عبد الله إني كنت بالري عند أبي عبيد الله ، وثمَّ محمد بن إسحاق ، فقال محمد بن إسحاق : اعرضوا عليَّ علم مالك ، فإني بيطاره . فقال مالك : دجال من الدجاجة يقول : اعرضوا عليَّ علم مالك .

وأما تضعيف أبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني فغير مبين السبب ، ولعله محمول على ما ذكر .

ومنهم من وثقه مطلقاً :

قال الزهري : لا يزال بالمدينة علم جم مادام فيهم ابن إسحاق .

وقال شعبة : محمد بن إسحاق أمير الحديثين ، وأمير المؤمنين في الحديث .

ودافع عنه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام وقال : رأيت علي بن عبد الله [يعني ابن المديني] يحتج بحديث ابن إسحاق . وقال علي عن ابن عيينة : ما رأيت أحداً يتهم ابن إسحاق .

ثم أخذ البخاري يجيب عن تضعيف مالك لابن إسحاق ، وحمله على أنه من كلام الأقران ، وقال : ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس ، وذلك نحو ما يذكر عن إبراهيم في كلامه في الشعبي ، وكلام الشعبي في عكرمة ، وكذلك من كان قبلهم . قال : ولم يلتفت أهل العلم إلى ذلك ، ولا سقطت عدالة أحد إلا برهان ثابت وحجة .

ثم ذكر ما قاله شعبة في ابن إسحاق من قوله : محمد بن إسحاق أمير الحديثين لحفظه . قال : وروى عنه الثوري ، وابن إدريس ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن زريع ، وابن عليّة ، وعبد الوارث وابن المبارك ، واحتمله أحمد ، ويحيى بن معين ، وعامة أهل العلم .

وسرد كلام الأئمة في ابن إسحاق يطول لكن الراجح في حاله أنه صدوق ، حديثه حسن ، ما لم يدلّسه أو يشذبه .

سئل أبو زرعة عنه فقال : صدوق . من تكلم في محمد بن إسحاق ؟ محمد بن إسحاق صدوق .

وقال أحمد : هو حسن الحديث . وقال يحيى بن معين : ليس به بأس .

وقال ابن عدي : وقد فتشت أحاديثه الكثيرة ، فلم أجد في أحاديثه ما يتهماً أن يقطع عليه

بالضعف ، وربما أخطأ أو وهم في الشيء بعد الشيء كما يخطئ غيره ، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة ، وهو لا بأس به .

وقال الذهبي في السير ملخصاً حاله ، مشيراً إلى ما وقع بينه وبين مالك من كلام بعضهما في بعض : لسنا ندعي في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر ، ولا من الكلام بنفس حاد فيمن بينهم وبينه شحناء وإحنة . وقد علم أن كثيراً من كلام الأقران بعضهم في بعض مهدر لا عبرة به ، ولا سيما إذا وثق الرجل جماعة يلوح على قولهم الإنصاف . وهذان الرجلان كل منهما قد نال من صاحبه ، لكن أثر كلام مالك في محمد بعض اللين ، ولم يؤثر كلام محمد فيه ولا ذرة ، وارتفع مالك ، وصار كالنجم ، والآخر فله ارتفع بحسبه ، ولا سيما في السير ، وأما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن إلا فيما شذ فيه فإنه يعد منكراً . هذا الذي عندي في حاله . والله أعلم .

وقال أيضاً في الكاشف : كان صدوقاً من بحور العلم ، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر ، واختلف في الاحتجاج به ، وحديثه حسن ، وقد صححه جماعة . وممن توسع في دراسة حال ابن إسحاق شيخنا الفاضل د . أحمد عبد الكريم معبد في تحقيقه للنفح الشذي (٦٩٨/٢ - ٧٩٢) وحقق حال ابن إسحاق في أكثر من تسعين صفحة فأجاد ، وأفاد ، جزاه الله خيراً . وقد رجح أن حديثه في مرتبة الحسن لذاته ما لم يدلسه أو يشذ به ، سواء في ذلك ما تعلق بالأحكام ، أو ما تعلق بالمغازي ، والسير ، ونحوهما ، لكنه يقدم في المغازي والسير عند الترجيح ؛ لإمامته فيهما . قلت : وهو كما قال حفظه الله .

وكذا فقد أفرد د . مسفر بن سعيد الغامدي بترجمة مطولة ، عنوانها : إمام المغازي محمد ابن إسحاق . وقد نشرتها مجلة البحوث الإسلامية في عددها الرابع والخمسون . من ص ٢٢٣ إلى ص ٢٧٨

أما عن تدليسه ، فقد ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين وقال : صدوق لكنه مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين ، وعن شر منهم . وصفه بذلك أحمد ، والدارقطني ، وغيرهما .

قال الإمام أحمد : هو يقول حدثنا فيخالف .

قال ابن رجب : يشير إلى أنه يصرح بالتحديث والإخبار ، ويخالف الناس في حديثه . (١)
قلت : فلذا اشترط عدم شذوذه ، والله - تعالى - أعلم .

٥- عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، المدني ، القاضي . ع
روى عن : أبيه ، ويحيى بن عبد الله ، وغيرهما . روى عنه : ابن إسحاق ، والسفيانان ،
وغيرهم . من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة ، وهو ابن سبعين سنة .
متفق على توثيقه : قال الإمام أحمد : حديثه شفاء .
وقال ابن عبد البر : كان من أهل العلم ، ثقة ، فقيهاً ، محدثاً ، حجة ، مأموناً ، حافظاً ،
وهو حجة فيما نقل وحمل . (٢)

٦- يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري ، المدني . م د
روى عن : سودة ، وعمارة بن عمرو ، وغيرهما .
روى عنه : يحيى بن سعيد ، وعبد الله بن أبي بكر ، وغيرهما . من الرابعة .
وثقه العجلي ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر ، (٣) وهو كما قالوا .

٧- عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري ، المدني . د ق

(١) طبقات ابن سعد (٣٢١/٧) تاريخ الدوري (٥٠٣/٢) التاريخ الكبير (٤٠/١) القراءة خلف الإمام (٣٦-٣٧)
أحوال الرجال (١٣٦) ثقات العجلي (٤٠٠) أبو زرعة الرازي (٥٨٨) المعرفة والتاريخ (٢٧/٢) ضعفاء النسائي
(٢١١) ضعفاء العقيلي (٢٣/٤) الجرح والتعديل (١٩١/٧) علل الحديث (٤٣٢/١) ثقات ابن حبان (٣٨٠/٧)
الكامل لابن عدي (٢٥٤/٧) سؤالات البرقاني (٥٨) تاريخ بغداد (٢١٤/١) ضعفاء ابن الجوزي (٤١/٣) شرح علل
الترمذي (١٠١) تهذيب الكمال (٤٠٥/٢٤) الكاشف (١٥٦/٢) سير أعلام النبلاء (٣٣/٧) المعني في
الضعفاء (٢٦٢/٢) ميزان الاعتدال (٥٦/٦) تهذيب التهذيب (٣٨/٩) تقريب التهذيب (٤٦٧) تعريف أهل التقديس
(١٦٨) النفع الشذي (٧٩١/٢) .
(٢) الجرح والتعديل (١٧/٥) ثقات ابن حبان (١٠/٧) تهذيب الكمال (٣٥٢-٣٤٩/١٤) الكاشف (٥٤١) تهذيب
التهذيب (١٦٤/٥-١٦٥) تقريب التهذيب (٢٩٧) .
(٣) ثقات العجلي (٤٧٤) ثقات ابن حبان (٥٢٣/٥) تهذيب الكمال (٤١٣/٣١-٤١٤) الكاشف (٣٧٠/٢)
تقريب التهذيب (٥٩٣) .

روى عن : أبي بن كعب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .
 روى عنه : أبو حازم سلمة ابن دينار ، ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ، وعمر بن كثير
 ابن أفلاح . من الثالثة ، استشهد بالحرّة ، وقيل مع ابن الزبير .
 وثقه العجلي ، وابن حبان ، وابن حجر ، وهو كما قالوا . (١)

٨- أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي ، النجاري ، أبو المنذر ، سيد القراء ،
 ويكنى أبا الطفيل أيضاً . من فضلاء الصحابة ، اختلف في سنة وفاته اختلافاً كثيراً . ع (٢)

❖ الحكم على إسناده الحديث :

الحديث بهذا الإسناد حسن ؛ من أجل محمد بن إسحاق ، فهو صدوق ، وبقية رجاله
 ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث .
 والحديث صحّحه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم على شرط مسلم ، وأقرّه الذهبي ،
 وحسن إسناده الضياء في المختارة .
 وقد اختلف فيه على ابن إسحاق على وجهين :
 الوجه الأول : ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن
 عمارة عن أبي بن كعب رضي الله عنه .
 روى عنه هذا الوجه :

١- يعقوب بن إبراهيم ، وهو ثقة فاضل ، تقدمت ترجمته في هذا الحديث .

٢- يونس بن بكير : صدوق يخطئ . (٣)

٣- جرير بن حازم : وهو ثقة ، وثقه يحيى القطان ، وابن سعد ، وابن حبان ، وغيرهم . (٤)

الوجه الثاني : ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجیح عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عمارة .

(١) ثقات العجلي (٣٥٤) ثقات ابن حبان (٢٤١/٥) تهذيب الكمال (٢٥٤/٢١-٢٥٦) تقريب التهذيب (٤٠٩)

(٢) الاستيعاب (١٦٥/١) أسد الغابة (٦١/١) الإصابة (١٦/١) تقريب التهذيب (٩٦) .

(٣) تقريب التهذيب (٦١٣) .

(٤) طبقات ابن سعد (٢٥٨/٧) الجرح والتعديل (٥٠٤/٢) ثقات ابن حبان (١٤٤/٦) تهذيب الكمال (٥٢٤/٤) .

وعبد الله بن أبي نجيح : ثقة ربما دلّس رمي بالقدر . (١)

روى هذا الوجه عن ابن إسحاق : محمد بن سلمة بن عبد الله الحرّاني ، وهو ثقة . (٢)
ولعل كلا الوجهين محفوظان عن ابن إسحاق ؛ ولهذا صحّح ابن خزيمة كلا الوجهين ، حيث رواهما في صحيحه ، وأشار إلى ما في رواية محمد بن سلمة من زيادة في المتن على رواية إبراهيم ابن سعد ، ولم يجعل ذلك الاختلاف على ابن إسحاق مؤثراً في الحديث ، ممّا يدل على أنه يرى صحّة الوجهين ، والله أعلم .

❖ فقه الحديث:

دلّ الحديث على أنّه يجوز لربّ المال أن يُخرج عن الواجب الذي عليه في زكاة بهيمة الأنعام سنّاً أعلى من السن الواجب عليه ، مثل أن يُخرج بنت لبون عن بنت مخاض ، وحقّة عن بنت لبون ، أو بنت مخاض ، ونحو ذلك .
وهكذا الحكم إذا أخرج أعلى من الواجب في الصفة ، مثل أن يخرج السمينة مكان غيرها من هي دونها ، فإنّ ذلك كلّهُ يُقبل منه ويُجزئه ، وله أجر الزيادة .
فالأصل في الزكاة أن تؤخذ على وجه الرّفق والمواساة ، وفي أخذ خيار المال خروج عن ذلك ، فلذلك نهى النبي ﷺ عن أخذ كرائم الأموال ، فإن رضي به المالك وطابت به نفسه قبل منه ، وكان خيراً له . (٣)

(١) تقريب التهذيب (٣٢٦) .

(٢) تقريب التهذيب (٤٨١) .

(٣) ينظر : تبويب ابن خزيمة في صحيحه (٢٣/٤) المغني (٢٠/٤) شرح أبي داود لابن رسلان (١٠٤) .

(١٧٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ عَنْ غَاضِرَةَ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ ، فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ : مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَحَدَهُ ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ ، وَلَا يُعْطِي الْهَرَمَةَ ، وَلَا الدَّرَنَةَ ، وَلَا الْمَرِيضَةَ ، وَلَا الشَّرْطَ اللَّيْمَةَ ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (١٦٤/٢) كتاب الزكاة ، باب في زكاة بهيمة الأنعام . ح ١٥٨٢ ، فقال : قرأت في كتاب عبد الله بن سالم بجمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال : وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفيير عن عبد الله بن معاوية الغاضري عن غاضرة قيس به .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٤/٧) من طريق عبد الله بن الحارث .

والبخاري في التاريخ الكبير (٣١/٥) .

وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٠٠/٢) ح ١٠٦٢^(١)

وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣٠٣/٤) ح ١٧٥٩^(٢)

والطبراني في المعجم الكبير (كما في تحفة الأشراف ١٧١/٧) .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٦١/٤) كتاب الزكاة ، باب لا يأخذ الساعي فيما يأخذ

مريضاً ولا معيباً... ح ٧٢٧٥

من طريق عمرو بن الحارث.

والطبراني في المعجم الصغير (٣٣٤/١) ح ٥٥٥

وابن قانع في معجم الصحابة (١٠٢/٢) ح ٥٥٣

(١) وقع في المطبوع : أن عبد الرحمن بن جابر بن نفيير أخبره أن عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم... . فقوله :

عبد الرحمن بن جابر خطأ ، وصوابه : عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، كما في سائر طرق الحديث ، والأمر الثاني : أن هذه الطريق لم يُذكر فيها جبير بن نفيير ، وهو موجود في سائر الطرق .

(٢) سقط من إسناده عبد الله بن سالم .

من طريق عبد الحميد بن إبراهيم .
ثلاثتهم عن عبد الله بن سالم عن محمد الزبيدي عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن جبير
عن أبيه عن عبد الله بن معاوية ، بنحوه مع زيادة في آخره .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- عبد الله بن سالم الأشعري أبو يوسف الحمصي . خ د س
روى عن : محمد بن زياد الألهاني ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ، وغيرهما . روى عنه : أبو
مسهر والهيثم بن خارجة ، وغيرهما . من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة .
قال يحيى بن حسان : ما رأيت مثله . وقال النسائي : ليس به بأس .
وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال الدارقطني : من الأثبات ، وهو سيء المذهب ، له قول في علي .
وقال الذهبي : صدوق فيه نصب . وقال ابن حجر : ثقة ، رمي بالنصب . (١)
قلت : وهو كما قال .

٢- محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي - مصغر - أبو الهذيل ، الحمصي . خ م د س ق
روى عن : الزهري ، وعبد الله بن سالم ، وغيرهما . روى عنه : يحيى بن حمزة الحضرمي ،
ومحمد بن حرب الخولاني ، وغيرهما . من السابعة . مات سنة تسع وأربعين ومائة .
متفق على توثيقه : قال ابن سعد ، وابن معين ، وابن المديني ، والعجلي ، وأبو زرعة ،
والنسائي ، وغيرهم : ثقة . زاد ابن المديني : ثبت . وعده ابن معين في الأثبات عن الزهري .
وقال الذهبي : ما فوق الزبيدي في الجلالة والإتقان لعلم الزهري أحداً أصلاً ، ولكنه مات
قديماً ، فلم ينتشر عنه كثير علم . وقال الحافظ : ثقة ثبت . (٢)

(١) ثقات ابن حبان (٣٦/٧) تهذيب الكمال (٥٤٩/١٤-٥٥١) الكاشف (٥٥٥/١) تقريب بالتهذيب (٣٠٤) .
(٢) طبقات ابن سعد (٤٦٥/٧) سؤالات ابن الجنيد (٣٠٨) سؤالات ابن أبي شيبة (١٢٢) ثقات العجلي (٤١٥)
الجرح والتعديل (١١١/٨) تهذيب الكمال (٥٨٦/٢٦-٥٩١) الكاشف (٢٢٨/٢) سير أعلام النبلاء (٢٨١/٦)
تقريب التهذيب (٥١١) .

- ٣- يحيى بن جابر بن حسان الطائي ، أبو عمر الحمصي ، القاضي . بخ م ٤
 روى عن : عوف بن مالك ، وجبير بن نفيير^(١) ، وغيرهما . روى عنه : الزبيدي ، ومعاوية
 ابن صالح ، وغيرهما . من السادسة ، مات سنة ست وعشرين ومائة .
 وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن حبان ، وابن حجر ، وهو كما قالوا .^(٢)
- ٤- جبير بن نفيير : ثقة جليل ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٦) .

٥- عبد الله بن معاوية الغاضري ، صحابي . د^(٣)

❖ الحكم على إسناده الحديث :

هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات ، ولكنه منقطع بين يحيى بن جابر ، وجبير .
 قال الألباني : " رجاله ثقات ، لكنه منقطع بين ابن جابر ، وجبير " .^(٤)
 وقال المنذري : " أخرجه [يعني أبا داود] منقطعاً ، وذكره أبو القاسم البغوي في معجم
 الصحابة مسنداً ، وذكره أيضاً أبو القاسم الطبراني وغيره مسنداً .^(٥)
 ولكن ذكر صاحب عون المعبود أن مراد المنذري بالانقطاع هنا : أنه منقطع بين أبي داود ،
 وعبد الله بن سالم ؛ فإن أبا داود لم يدركه ، وروايته تعتبر وجادة .^(٦)
 قلت : وهذا الحديث وصله^(٧) ابن قانع في معجم الصحابة (١٠٢/٢) عن الحسن بن علي
 المعمري نا عمران بن بكار ومحمد بن عوف قالوا : نا عبد الحميد بن إبراهيم نا عبد الله بن

(١) والصحيح أن بينهما عبد الرحمن بن جبير .

(٢) ثقات العجلي (٤٦٩) ثقات ابن حبان (٥٢٠/٥ ، ٥٢٦) تهذيب الكمال (٢٤٨/٣١-٢٥١) تقريب
 التهذيب (٥٨٨)

(٣) الاستيعاب (١١٦/٣) أسد الغابة (٣٩٥/٣) الإصابة (١٣١/٤) تقريب التهذيب (٣٢٤) .

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٣٨ رقم ١٠٤٦) .

(٥) مختصر سنن أبي داود (١٩٨/٢) .

(٦) ينظر : عون المعبود (٣٢٤/٤) .

(٧) كما تقدم في التخريج .

سالم عن الزبيدي قال : نا يحيى بن جابر أن عبد الرحمن بن جبير حدثه أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم .

وهذا الحديث حسن الإسناد .

فالحسن بن علي المعمري ثقة حافظ ، قال عبدان الأهوازي : ما رأيت صاحب حديث في الدنيا مثل المعمري . وقال الدارقطني : صدوق حافظ ، جرحه موسى بن هارون ، وكانت العداوة بينهما ، وكان أنكر عليه أحاديث أخرج أصوله بها ، ثم إنه ترك روايتها .

قال الخطيب : كان من أوعية العلم ، يُذكر بالفهم ، ويوصف بالحفظ .

ووصفه الذهبي بالإمام الحافظ ، الجود ، البارع . (١)

وعمران بن بكّار ثقة أيضاً ، كما قال النسائي ، وابن حجر . (٢)

وأما عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي ، فقال عنه ابن حجر : صدوق إلا أنه ذهب كتبه ، فسَاء حفظه . (٣)

وأما عبد الله بن سالم الأشعري فهو ثقة ، رمي بالنصب . (٤)

وأما الزبيدي ، فهو ثقة ثبت . (٥)

وأما عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، فهو ثقة أيضاً . (٦)

قال الألباني رحمه الله : " لكن وصله الطبراني والبيهقي من طريقين عن عبد الله بن سالم عن محمد ابن الوليد الزبيدي ثنا يحيى بن جابر الطائي أن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير حدثه أن أباه حدثه به ... وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، رجال مسلم ، غير عبد الله بن سالم ، وهو الزبيدي ، وهو ثقة " (٧)

(١) تاريخ بغداد (٣٦٩/٧-٣٧٢) تذكرة الحفاظ (٦٦٧/٢-٦٦٨) ميزان الاعتدال (٢٥٣/٢) سير أعلام النبلاء (٥١٠/١٣-٥١٤) .

(٢) ينظر : المعجم المشتمل (١٩٨) تهذيب الكمال (٣١٣/٢٢)

(٣) تقريب التهذيب (٣٣٢) .

(٤) تقدمت ترجمته في هذا الحديث .

(٥) تقدمت ترجمته في هذا الحديث .

(٦) تقريب التهذيب (٣٣٨) .

(٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٣٨ رقم ١٠٤٦) .

❖ **غريب الحديث :**

قوله : (رَافِدَةٌ) : فاعلة من الرَّفْد ، وهو الإعانة ، يُقال رفدته أرفده إذا أعنته ، أي تُعينه نفسه على أداء الزكاة . (١)

قوله : (المَهْرَمَةُ) : تقدم بيان معناها في الحديث رقم (١٦٥) .

قوله : (الدَّرْنَةُ) : أي الجرباء . وأصله مِنَ الوَسَخ . (٢)

قوله : (الشَّرَطُ) : أي رُذالة المال ، وقيل : صغاره وشراره . (٣)

قوله : (اللَّيْمَةُ) : البخيلة باللبن . (٤)

❖ **فقه الحديث :**

دلّ الحديث على ما يلي :

- ١- عدم جواز أخذ الهرمة ، والدرنه ، واللئيمة ، ولا المعيبة في الصدقة .
- ٢- الواجب على رب المال أن يزكّي من وسط ماله ، وقد بينّ الزهري الطريقة في معرفة ذلك ، فقال : إذا جاء المصدّق قُسمت الشياه أثلاثاً : ثلثاً شراراً ، وثلثاً خياراً ، وثلثاً وسطاً ، فيأخذ المصدّق من الوسط . (٥)

(١) الفائق في غريب الحديث (٥٠/٢) الغريبين (٧٦٠/٣) الصحاح (٤٧٥/٢/رفد) معالم السنن (١٩٨/٢) عون المعبود (٣٢٥/٤) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (١١٥/٢) معالم السنن (١٩٨/٢) جمهرة اللغة (٦٤٠/٢/درن) .

(٣) النهاية في غريب الحديث (٤٦٠/٢) معالم السنن (١٩٨/٢) القاموس المحيط (٨٦٩/شرط) .

(٤) عون المعبود (٣٢٥/٤) .

(٥) سنن أبي داود (١٥٤/٢) رقم (١٥٦٨) .

المبحث الخامس : عقوبة مانع زكاة بهيمة الأنعام .

(١٧٣) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لُبُونٍ ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ)) .

❖ تخريم الحديث :

تقدم تخريجه في الحديث رقم (١٥٨) .

❖ فقه الحديث :

دل هذا الحديث على مسألتين :

المسألة الأولى : أن للإمام أو من يقوم مقامه أخذ الزكاة قهراً ممن منعها ، وإن لم يرض ربّ المال ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي في أحد قوليّه ،^(١) ، وأحمد ؛^(٢) لأنها حق للفقير ، فصار كدين وجب عليه .

قال الصنعاني : " الحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهراً ممن منعها ، والظاهر أنه يجمع عليه ، وأن نية الإمام كافية " .^(٣)

وعند الحنفية : لا يأخذها كرهاً إذا امتنع من أدائها ؛ لأنها عبادة ، فلا تؤدي إلا بالاختيار .^(٤)

المسألة الثانية : أن مانع الزكاة يعاقب بأخذ شطر ماله ، وإلى هذا ذهب الإمام مالك ،^(٥) والشافعي في القديم^(٦) ، وإسحاق بن راهويه^(٧) ، وأبو بكر بن عبد العزيز من الحنابلة .^(٨)

(١) ينظر : المجموع (٣٠٧/٥) الأحكام السلطانية (١٥٥) معالم القرية (٢٨) نيل الأوطار (١٢٢/٤) .

(٢) ينظر : المقنع (٥٩) الشرح الكبير (١٤٤/٧) دقائق أولي النهى (٤٤٥/١) مطالب أولي النهى (١١٧/٢) .

(٣) سبل السلام (١٩/٤) ويراجع : نيل الأوطار (١٢٢/٤) .

(٤) ينظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٧٨/١-٢٧٩) .

(٥) ينظر : الأحكام السلطانية (١٥٥) .

(٦) المجموع (٣٠٨/٥) .

(٧) ينظر : الشرح الكبير (١٤٥/٧) .

(٨) ينظر : المقنع (٥٩) الفروع (٤١٥/٢) الشرح الكبير (١٤٥/٧) الإنصاف (١٧١/٣) .

وذهب الشافعية،^(١) والحنابلة،^(٢) وأكثر العلماء،^(٣) إلى أنه لا يؤخذ شرط ماله؛ لما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ . (٤)

٢- حديث أبي بكره ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، بينكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا)) . (٥) (٦)

٣- لم ينقل عن الصحابة أخذ زيادة على الزكاة ممن منعها . (٧)
وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة :

الأول : عدم ثبوت الحديث . (٨)

ونوقش : بعدم التسليم ، فهو حديث حسن ، كما تقدم . (٩)

الثاني : أنه منسوخ . (١٠)

بل نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة بالمال . (١١)

قال البيهقي : " وقد كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام ، ثم صار منسوخاً " . (١٢)

(١) ينظر : المجموع (١٤٨/٦) أسنى المطالب (٣٦٠/١) .

(٢) ينظر : المقنع (٥٩) الشرح الكبير (١٤٥/٧) دقائق أولي النهى (٤٤٥/١) مطالب أولي النهى (١١٧/٢) .

(٣) ينظر : الشرح الكبير (١٤٥/٧) .

(٤) سورة البقرة : ١٨٨

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨) كتاب العلم ، باب قول النبي ﷺ : ((رُبُّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)) . ح ٦٧

ومسلم في صحيحه (١٣٠٥/٣) كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال . ح ١٦٧٩

(٦) ينظر : سبل السلام (٢٠/٤) .

(٧) ينظر : الشرح الكبير (١٤٥/٧-١٤٦) .

(٨) ينظر : المجموع (٣٠٨/٥) أسنى المطالب (٣٦٠/١) نيل الأوطار (١٢٣/٤) .

(٩) ينظر الحديث رقم (١٥٨) إرواء (٢٦٣/٣) رقم (٧٩١) .

(١٠) ينظر : المجموع (٣٠٨/٥) الفروع (٤١٦/٢) الشرح الكبير (١٤٦/٧) سبل السلام (١٩/٤) .

(١١) ينظر : نيل الأوطار (١٢٢/٤) .

(١٢) معرفة السنن والآثار (٥٨/٦) التلخيص الحبير (٧٣٨/٢) .

وزعموا أن الناسخ له حديث البراء بن عازب رضي الله عنه فيما أفسدت ناقته، (١) لأنه عليه السلام حكم عليه بضممان ما أفسدت، ولم ينقل عن النبي عليه السلام في تلك القصة أنه أضعف الغرامة، بل نقل فيها حكمه بالضممان فقط. (٢)

ونوقش: بأنه لم يقم دليل عليه، قال النووي: " وهذا الجواب ضعيف؛ لوجهين: أحدهما: أن ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت، ولا معروف.

والثاني: أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك " (٣). وقال ابن القيم: " ودعوى نسخه دعوى باطلة؛ إذ هي دعوى ما لا دليل عليه، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي عليه السلام لم يثبت نسخها بحجة، وعمل بها الخلفاء بعده " (٤).

أما ما ذكروه من حديث البراء رضي الله عنه، فقد قال ابن القيم رحمته الله: " وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته، ففي غاية الضعف؛ فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعدياً بمنع واجب، أو ارتكاب محذور، وأما ما تولد من غير جنايته وقصده، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه " (٥).

وقال الشوكاني رحمته الله: " ولا يخفى أن تركه عليه السلام للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية، لا يستلزم الترك مطلقاً، ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز، وجعله ناسخاً البتة " (٦).
الثالث: أن ذلك خرج مخرج الوعيد، ولم يرد به الحقيقة.

ورد هذا الإمام ابن القيم رحمته الله، فقال: " وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة في غاية الفساد، ينزه عن مثله كلام النبي عليه السلام " (٧).

(١) سيأتي برقم (٢٥٨).

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار (٥٨/٦) نيل الأوطار (١٢٢/٤).

(٣) المجموع (٣٠٨/٥) التلخيص الحبير (٧٣٨/٢).

(٤) تهذيب السنن (١٩٤/٢).

(٥) تهذيب السنن (١٩٤/٢).

(٦) نيل الأوطار (١٢٢/٤).

(٧) تهذيب السنن (١٩٤/٢).

الرابع : ما أجاب به إبراهيم الحربي رحمته الله ، فإنه قال : في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي ، وإنما هو (فإننا آخذوها من شطر ماله) أي نجعل ماله شطرين ، فيتخير عليه المصدق ، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة . (١)

الخامس : أن لفظة : (وَشَطْرَ مَالِهِ) بضم الشين ، وكسر الطاء ، فعل مبني للمجهول ، ومعناه : جُعِلَ مَالُهُ شَطْرَيْنِ ، يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد . (٢)

ونوقش ذلك بما يلي :

الأول : ما قاله ابن القيم : " وقول الحربي : إنه (وَشَطْرَ) بوزن (شَغِلَ) في غاية الفساد ، ولا يعرفه أحد من أهل الحديث ، بل هو تصحيف " . (٣)

الثاني : أن الأخذ من خير الشطرين عقوبة بالمال أيضاً ، قال الصنعاني رحمته الله : " وهو على هذه الراوية أيضاً دالٌّ على جواز العقوبة بالمال ؛ إذ الأخذ من خير الشطرين عقوبة بأخذ زيادة على الواجب ، إذ الواجب الوسط غير الخيار " . (٤)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : " والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه ، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه ، وفي مواضع فيها نزاع عنه ، والشافعي في قول ، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك ، كما دلّت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل إباحة سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجدته ، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ، ومثل أمره عبد الله بن عمرو بحرق الثوبين المعصفرين... ومثل أمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر... ومثل هدمه لمسجد الضرار ، ومثل إحراق موسى للعجل المتخذ إلهاً ، ومثل تضعيفه الغرم على من سرق من غير حرز ، ومثل ما روي من إحراق متاع الغال... ومثل أمر عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة ، ومثل تحريق عثمان المصاحف المخالفة للإمام ، وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل... فهذه القضايا

(١) ينظر : معالم السنن (١٩٣/٢) الشرح الكبير (١٤٦/٧) الإنصاف (١٧١/٢) التلخيص الحبير (٧٣٨/٢) نيل الأوطار (١٢٣/٤) .

(٢) ينظر : معرفة السنن والآثار (٥٨-٥٩) سبل السلام (١٩/٤) نيل الأوطار (١٢٣/٤) .

(٣) تهذيب السنن (١٩٤/٢) .

(٤) سبل السلام (٢٠/٤) .

صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ونظائرها متعددة ، ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة ، وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد ، فقد غلط على مذهبهما ، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان ، فقد قال قولاً بلا دليل ، ولم ينجئ عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرّم جميع العقوبات المالية ، بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ... والمدّعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ ، لا من كتاب ولا سنة ، وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة ، إلا مجرد دعوى النسخ ، وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة لبعض النصوص^(١) توهمه ترك العمل ، إلا أن مذهب طائفة ترك العمل بها إجماع والإجماع دليل على النسخ ، ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلاً أنه منسوخ ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له " .^(٢)

فالذي يظهر لي أن قول من أجاز العقوبة بالمال أولى بالصواب ؛ لثبوت حديث الباب ، وعدم وجود دليل صحيح يدلّ على النسخ ، والله أعلم .

(١) لعله العبارة هكذا : لم يكن معه حجة إلا بعض النصوص .

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٩/٢٨ - ١١١) وينظر أيضاً : (١١٨/٢٨ - ١١٩) .

(١٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ((تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا))
 وقال : ((وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ)) قال : ((وَلَا يَأْتِي أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يِعَارٌ ، فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدٌ . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ بَلَّغْتُ ، وَلَا يَأْتِي بِيَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدٌ . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ بَلَّغْتُ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٣) كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة . ح ١٤٠٢
 من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه به ، واللفظ له .
 وعبد الرزاق في المصنف (٢٦/٤-٢٧) كتاب الزكاة ، باب ما تجب في الإبل والبقر والغنم . ح ٦٨٥٨ عن معمر عن همام عن أبي هريرة به ، بمعناه .
 ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٢٨) كتاب الحيل ، باب : في الزكاة ، وألا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة . ح ٦٩٥٨
 وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٠/٢-٦٨٢) كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة . ح ٩٨٧ (٢٤ ، ٢٥)
 من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، به نحوه مطولاً .
 وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٢/٢) كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة . ح ٩٨٧ (٢٥) .
 وأبو داود في سننه (٢٠٧/٢) كتاب الزكاة ، باب في حقوق المال . ح ١٦٥٨
 والإمام أحمد في المسند (٢٦٢/٢ ، ٣٨٣) .
 وأبو نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠١١/٢-١٠١٢) ح ١٠٨٢ ، ١٠٨٣
 وابن خزيمة في صحيحه (١٠/٤-١١) كتاب الزكاة ، باب ذكر بعض ألوان مانع الزكاة.... ح ٢٢٥٢ ، ٢٢٥٣

وابن حبان في صحيحه (٤٤/٨-٤٥) كتاب الزكاة ، باب الوعيد لمانع الزكاة . ح ٣٢٥٣
 وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (٦٦/٣) ح ٢٢٢٢
 والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/٤) كتاب الزكاة ، باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز
 مال زكاة ولم يؤد زكاته . ح ٧٢٢٥
 من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به ، بنحوه مطولاً .
 وأخرجه النسائي في سننه (١٢/٥) كتاب الزكاة ، باب التغليظ في حبس الزكاة .
 ح ٢٤٤٢
 والإمام أحمد في المسند (٣٨٣/٢ ، ٤٨٩ - ٤٩٠) .
 من طريق قتادة عن أبي عمرو العُداني عن أبي هريرة به مطولاً ، وفيه ذكر البقر .
 وابن ماجه في سننه (٥٦٩/١) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في منع الزكاة . ح ١٧٨٥
 وابن حبان في صحيحه (٤٦/٨-٤٧) كتاب الزكاة ، باب الوعيد لمانع الزكاة . ح ٣٢٥٤
 من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ، بنحوه .

❖ غريب الحديث :

قوله : (تَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا) : جمع ظلف ، وهو الظفر من كل دابة مشقوقة الرجل ، ومن الإبل : الخف ، ومن الخيل والبغال والحمير : الحافر . (١)

(١) لسان العرب (٢٢٩/٩/ظلف) الصحاح (١٣٩٨/٤/ظلف) القاموس المحيط (١٠٧٨/ظلف) المفهم (٢٧/٣) .

(١٧٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ ، وَقَعَدَ لَهَا بَقَاعٌ قَرَقِرٌ ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا ، وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ ، وَقَعَدَ لَهَا بَقَاعٌ قَرَقِرٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا ، وَلَا صَاحِبَ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ ، وَقَعَدَ لَهَا بَقَاعٌ قَرَقِرٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا ، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ ، وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا ، وَلَا صَاحِبٍ كَنَزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ، يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاهُ ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ ، فَيُنَادِيهِ : خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَّأْتَهُ ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ ، فَفَضَّمَهَا قَضَمَ الْفَحْلُ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٤/٢) كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة . ح ٩٨٨ (٢٧) واللفظ له .

وعبد الرزاق في المصنف (٢٧/٤) كتاب الزكاة ، باب ما يجب في الإبل . ح ٦٨٥٩
وعنه أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢١/٣) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارمي في سننه (١٣٧/٧) كتاب الزكاة ، باب من لم يؤد
زكاة الإبل والبقر والغنم . ح ١٧٣٩

وابن الجارود في المنتقى (٦-٥/٢) كتاب الزكاة . ح ٣٣٥

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٧/٤) كتاب الزكاة ، باب ما ورد في حقوق المال .
ح ٧٧٨٦

عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه به .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢١/٣) .

وابن حبان في صحيحه (٤٧/٨) كتاب الزكاة ، باب الوعيد لمانع الزكاة . ح ٣٢٥٥

عن محمد بن أبي بكر - وأما ابن حبان فمن طريقه - عن ابن جريج به ، بمثله .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٥/٢) كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة . ح ٩٨٨ (٢٨) .

والنسائي في سننه (٢٧/٥) كتاب الزكاة ، باب مانع زكاة البقر . ح ٢٤٥٤ والدارمي في سننه (١٣٦/٧) كتاب الزكاة ، باب من لم يؤد زكاة الإبل والبقر والغنم . ح ١٧٣٨

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/٤) كتاب الزكاة ، باب ما ورد في حقوق المال . ح ٧٧٨٥

من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما من صاحب إبل ، ولا بقر ، ولا غنم لا يؤدي حقها إلا وقف لها يوم القيامة بقاع قرقر ...)) ثم ساق الحديث بنحوه .

❖ غريب الحديث :

- قوله : (بَقَاعٌ قَرَقَرٌ " : أي المكان المستوي الواسع . (١))
 قوله : (جَمَاءٌ) : هي التي لا قرن لها . (٢))
 قوله : (شُجَاعًا " الحية الذكر العظيمة . (٣))
 قوله : (أَقْرَعٌ) : الذي لا شعر على رأسه ، وقيل : هو الأبيض الرأس من كثرة السم . (٤))
 قوله : (يَقْضَمُهَا) : القضم هو الأكل بأطراف الأسنان . (٥))

(١) غريب الحديث للحري (٥٨/١) الفائق في غريب الحديث (٧٩/٣) النهاية في غريب الحديث (٤٨/٤) .
 (٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٢٥/٤) النهاية في غريب الحديث (٣٠٠/١) لسان العرب (١٠٨/١٢/ج١) مختار الصحاح (٤٧/ج١) .
 (٣) حياة الحيوان (٤٨٨/٢) الغريبين (٩٧٥/٣) النهاية في غريب الحديث (٤٤٧/٢) الفائق في غريب الحديث (١٨٢/٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٧١/٧) .
 (٤) حياة الحيوان (٤٨٩/٢) الفائق في غريب الحديث (١٨٢/٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٧١/٧) .
 (٥) النهاية في غريب الحديث (٧٨/٤) الصحاح (٢٠١٣/٥) لسان العرب (٤٨٧/١٢) القضم (المفهم (٢٦/٣) .

(١٧٦) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، أَوْ كَمَا حَلَفَ ، مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ ، أَوْ بَقْرٌ ، أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَنِّي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، كُلَّمَا جَارَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ)) .

❖ تخريج الحديث :

- أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٤) كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر . ح ١٤٦٠ من طريق حفص بن غياث ، واللفظ له .
- ومسلم في صحيحه (٦٨٦/٢) كتاب الزكاة ، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة . ح ٩٩٠ والنسائي في سننه (٢٩/٥) كتاب الزكاة ، باب مانع زكاة الغنم . ح ٢٤٥٦ وابن ماجه في سننه (٥٦٩/١) كتاب الزكاة ، باب ما جاء في منع الزكاة . ح ١٧٨٥ والإمام أحمد في المسند (١٥٧/٥-١٥٨) .
- وابن خزيمة في صحيحه (٩/٤) كتاب الزكاة ، باب صفات ألوان عقاب مانع الزكاة ... ح ٢٢١٥ والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٤/٤) كتاب الزكاة ، باب جماع أبواب صدقة البقر . ح ٧٢٨٤ من طريق وكيع - إلا أحمد فعنه - .
- ومسلم في صحيحه (٦٨٧/٢) كتاب الزكاة ، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة . ح ٩٩٠ والترمذي في سننه (١٥٨) كتاب الزكاة ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد . ح ٦١٧ من طريق أبي معاوية .
- والإمام أحمد في المسند (١٥٢/٥) عن محمد بن عبيد ، وابن نمير ، بنحوه مطولاً . والدارمي في سننه (١٣٨/٧) كتاب الزكاة ، باب من لم يؤدي زكاة الإبل والبقر والغنم .

ح ١٧٤٢ من طريق أبي الأحوص ، وأحال على حديث قبله بنحوه .
 وابن حبان في صحيحه (٤٨/٨-٤٩) كتاب الزكاة ، باب الوعيد لمانع الزكاة . ح ٣٢٥٦
 من طريق داود الطائي ، بنحوه .
 سبعتهم : (حفص بن غياث ، وو كيع ، وأبو معاوية ، ومحمد بن عبيد ، وابن نمير ، وأبو
 الأحوص ، وداود الطائي) عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه ، بنحوه .
 وأخرجه البزار في مسنده (٣٩٣/٩) ح ٣٩٨٠
 من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه ،
 بنحوه .

❖ **فقه الأحاديث :**

دلت هذه الأحاديث على عظم جرم مانع الزكاة يوم القيامة ، حيث تضمنت تعظيم إثم
 مانع الزكاة ، والتنصيص على عظيم عقوبته في الدار الآخرة .^(١)

(١) ينظر : فتح الباري (٣/٢٦٨) .

الفصل الرابع : أحاديث الحيوان المتعلقة بالحج ،
وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : صيد المحرم للحيوان .

المبحث الثاني : ما يقتله المحرم من الحيوان .

المبحث الثالث : تأدية المناسك على الحيوان .

المبحث الأول : صيد المحرم للحيوان .

(١٧٧) عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ، أَوْ بَوَدَّانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : ((إِنَّا لَمْ نُرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٧٥/٢-٣٧٧) مع شرح الزرقاني . كتاب الحج ، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد . ح ٨٠١ ، واللفظ له .
وعنه أخرجه الإمام الشافعي في المسند (٥٣٥/١) . ح ٨٤٢
ومن طريق الإمام مالك أخرجه كل من :
البخاري في صحيحه (٣٤٨) كتاب جزاء الصيد ، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً
حياً لم يقبل . ح ١٨٢٥
وفي كتاب الهبة (٤٨٧) باب قبول الهبة . ح ٢٥٧٣
ومسلم في صحيحه (٨٥٠/٢) كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم . ح ١١٩٣
والنسائي في سننه (١٨٣/٥-١٨٤) كتاب مناسك الحج ، باب ما لا يجوز أكله للمحرم .
ح ٢٨١٩
والإمام أحمد في المسند (٣٨/٤) .
وابن حبان في صحيحه (٢٨١/٩) كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح .
ح ٣٩٦٩
وأخرجه البخاري في صحيحه (٤٩١) كتاب الهبة ، باب من لم يقبل الهدية لعله .
ح ٢٥٩٦
والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٣/٥) كتاب الحج ، باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من
الصيد حياً . ح ٩٩٢٧
من طريق شعيب .
ومسلم في صحيحه (٨٥٠/٢) كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم . ح ١١٩٣

- والترمذي في سننه (٢١١) كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم .
ح ٨٤٩
- وابن ماجه في سننه (١٠٣٢/٢) كتاب المناسك ، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد .
ح ٣٠٩٠
من طريق الليث بن سعد .
- وعبد الرزاق في المصنف (٤٢٦/٤) كتاب المناسك ، باب ما ينهى عنه المحرم من أكل
الصيد . ح ٨٣٢٢ عن معمر .
- ومن طريقه أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٠/٢) كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم .
ح ١١٩٣
- وابن الجارود في المنتقى (٧٢-٧١/٢) كتاب المناسك . ح ٤٣٦
- وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥١/٢) كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم . ح ١١٩٣
- وابن ماجه في سننه (١٠٣٢/٢) كتاب المناسك ، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد .
ح ٣٠٩٠
- والحميدي في المسند (٣٤٤/٢) ح ٧٨٣
والإمام أحمد في المسند (٣٧-٣٨/٤) .
- والدارمي في سننه (٥٢١/٧) كتاب المناسك ، باب في أكل لحم الصيد للمحرم . ح ١٩٦١
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٩-١٧٠/٢) كتاب مناسك الحج ، باب الصيد يذبحه
الحلال في الحل ...
- وابن حبان في صحيحه (٣٤٥/١) كتاب الإيمان ، باب الفطرة . ح ١٣٦
من طريق ابن عيينة - إلا أحمد فعنه - .
- وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٠/٢) كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم . ح ١١٩٣
من طريق أبي صالح .
- والدارمي في سننه (٥١٨/٧) كتاب المناسك ، باب في أكل لحم الصيد للمحرم . ح ١٩٥٩
من طريق صالح بن كيسان .
- والطيالسي في المسند (٥٥٦/٢) ح ١٣٢٥

وابن حبان في صحيحه (٢٨٠/٩) كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح .
ح ٣٩٦٧
من طريق الزبيدي .

كلهم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ابن عباس عن الصعب بن جثامة به نحوه ،
وزاد بعضهم في رواية سفيان : (لا حمى إلا لله ورسوله) وسئل عن أهل الدار من
المشركين يبيتون ، فيصاب من نسائهم وذرائعهم ، فقال : (هم منهم) .

❖ غريب الحديث :

قوله : (الأَبْوَاءِ) : قرية من أعمال الفرع في المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة
ثلاثة وعشرون ميلاً .

وقيل : الأَبْوَاءِ جبل على يمين آرة ، ويمين الطريق للمُصْعَدِ إلى مكة من المدينة .

وسميت بذلك ؛ لتَبَوُّءِ السُّيُولِ بِهَا .^(١)

قوله : (بَوْدَانَ) : بالفتح ، على وزن فعلان ، من الود ، وهو المحبة ، وهي قرية جامعة
من نواحي الفرع بين مكة والمدينة ، بينها وبين الأَبْوَاءِ نحو من ثمانية أميال ، قريبة من
الجحفة .^(٢)

(١) معجم البلدان (١/١٠٢) .

(٢) معجم البلدان (٥/٤٢٠) .

(١٧٨) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ : كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ حَرَامٌ ؟ قَالَ : أُهْدِيَ لَهُ عَضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ ، فَقَالَ : ((إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ ، إِنَّا حُرْمٌ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥١/٢) كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم . ح ١١٩٥ ، واللفظ له .

وابن خزيمة في صحيحه (١٧٩/٤) كتاب المناسك ، باب ذكر خير روي عن النبي ﷺ في رده لحم صيد أهدي له في إحرامه ... ح ٢٦٣٩

وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢٨٢/٣) ح ٢٧٣٨ والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٦/٥) كتاب الحج ، باب المحرم لا يقبل ما يهدي له من الصيد حياً . ح ٩٩٣٨

من طريق يحيى بن سعيد ، مثله .

وعبد الرزاق في المصنف (٤٢٦/٤) كتاب الحج ، باب ما ينهى عنه المحرم من أكل الصيد . ح ٨٣٢٣

ومن طريقه أخرجه الطبراني في المعجم (١٦٤/٥) ح ٤٩٦٣ والحميدي في المسند (٣٤٤/٢-٣٤٥) ح ٧٨٤ وأحال بالمتن على حديث قبله بنحوه . عن سفيان .

والطبراني في المعجم الكبير (١٦٥/٥) ح ٤٩٦٤ والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٦/٥) كتاب الحج ، باب المحرم لا يقبل ما يهدي له من الصيد حياً . ح ٩٩٣٨ من طريق أبي عاصم ، نحوه .

وابن عبد البر في التمهيد (٥٦/٩) من طريق هشام بن يوسف القاضي ، مثله . أربعتهم : (يحيى بن سعيد ، وسفيان ، وأبو عاصم ، وهشام بن يوسف القاضي) عن ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما به .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٥/٥) ح ٤٩٦٥ من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قلت لزيد بن أرقم ... ، نحوه .

وأخرجه أيضاً في المعجم الكبير (١٦٥/٥) ح ٤٩٦٦ من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن ابن عباس عن زيد بن أرقم ، به نحوه .

(١٧٩) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَهْنَا مِنْ أَشْجَعِ أَتَعْلَمُونَ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارٍ وَحَشٍ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٣/٢) كتاب المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم . ح ١٨٤٩ فقال : حدثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن إسحاق بن عبد الله ابن الحارث عن أبيه عن علي رضي الله عنه به ، واللفظ له .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٧/٥) كتاب الحج ، باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حياً . ح ٩٩٣٩

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٠/١) .

والبزار في المسند (١٢٨/٣) ح ٩١٤

من طريق سليمان بن المغيرة .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٤/١) من طريق حماد بن سلمة .

وأبو يعلى في المسند (٢٩٤/١) ح ٣٥٦

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨/٢) كتاب مناسك الحج ، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا ؟ .

من طريق حماد بن زيد .

وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند (١٠٠/١) من طريق همام .

أربعتهم : (سليمان بن المغيرة ، وهمام ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد) عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل به نحوه مطولاً .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٣٢/٢) كتاب المناسك ، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد . ح ٣٠٩١

وأبو يعلى في المسند (٣٤١/١) ح ٤٣٣

وعبد الله في زوائده على المسند (١٠٥/١)

من طريق عثمان بن أبي شيبة عن عمران بن محمد بن أبي ليلى عن أبيه عن عبد الكريم عن

عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه قال : ((أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم صيد ، وهو محرم ، فلم يأكله)) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- محمد بن كثير العبدي ، البصري . ع
 روى عن : سفيان الثوري ، وسليمان بن كثير ، وغيرهما . روى عنه : البخاري ، وأبو داود وغيرهما . من كبار العاشرة . مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين .
 وثقه الإمام أحمد ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر . وقال أبو حاتم : صدوق .
 وقال ابن حجر : ثقة لم يصب من ضعفه .
 ويقصد بمن ضعفه ابن معين حيث قال : لم يكن يستأهل أن يكتب عنه .
 وابن معين رحمته الله لم يفسر سبب هذا الجرح ، ثم إنه معدود في المتشددين في توثيق الرجال .
 قال السخاوي : " قسم الذهبي من تكلم في الرجال أقساماً ، فقسم تكلموا في سائر الرواة كابن معين وأبي حاتم ... قال : وهم على ثلاثة أقسام : منهم متعنت في التوثيق مثبت في التعديل يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث ، فهذا إذا وثق شخصاً فعرض على قوله بالنواجذ ، وتمسك بتوثيقه ، وإذا ضعف رجلاً ، فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه ، فإن وافقه ولم يوثق ذاك الرجل أحد من الحذاق ، فهو ضعيف ، وإن وثقه أحد فهذا هو الذي قالوا : لا يقبل فيه الجرح إلا مفسراً ، يعني لا يكفي فيه قول ابن معين : هو ضعيف . ولم يبين سبب ضعفه ، ثم يجيء البخاري وغيره يوثقه " .
 وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في بعض المواضع من كلامه إلى تعنت يحيى بن معين رحمته الله ، فقال في بعض المواضع : " وابن معين ، وأبو حاتم من أصعب الناس تركية " .
 ولذا فقد رد الحافظ الذهبي تضعيف ابن معين له فقال : الرجل ممن طفر القنطرة ، وما علمنا له شيئاً منكراً يُليّن به . (١)

(١) طبقات ابن سعد (٣٠٥/٧) سؤالات ابن الجنيد (٢٢١) الجرح والتعديل (٧٠/٨) ثقات ابن حبان (٧٨/٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤٩/٢٤) تهذيب الكمال (٣٣٤-٣٣٦) الكاشف (٢١٣/٢) سير أعلام النبلاء (٣٨٣/١٠) المغني في الضعفاء (٣٦٥/٢) ميزان الاعتدال (٣١٠/٦) تهذيب التهذيب (٤١٧/٩) تقريب التهذيب (٥٠٤) هدي الساري (٤٦٤) فتح المغيث شرح ألفية الحديث (٢٧٢/٣) .

٢- سليمان بن كثير العبدي : ليس به بأس إلا في الزهري ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٦٦) .

٣- حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري . ع
 روى عن : أنس بن مالك ، وإسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، وغيرهما .
 روى عنه : شعبة ، وسليمان بن كثير العبدي ، وغيرهما .
 من الخامسة . مات سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة ، وهو قائم يصلي .
 متفق على توثيقه ، والاحتجاج به ، فقد وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ،
 وأبو حاتم ، والنسائي ، وجمع من أهل العلم .
 وقد وصف رَحْمَتُهُ بالتدليس . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، إلا أنه ربما دلس عن
 أنس بن مالك .

وقال الذهبي : ثقة جليل أجمعوا على الاحتجاج به إذا قال : سمعتُ .
 وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يدلس . وسمع من أنس بن مالك ثمانية عشر
 حديثاً ، وسمع الباقي من ثابت ، فدلس عنه .
 وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، وقال : صاحب أنس ، مشهور ،
 كثير التدليس عنه . . . وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع ، وبالتحديث في أحاديث كثيرة
 في البخاري وغيره .

وقال الدكتور مسفر الدميني : تدليسه أمر لاشك فيه ، لكنه في روايته عن أنس مما سمعه من
 ثابت عنه ، وثابت ثقة ، فلا يؤثر تدليسه له .

ويؤيد هذا قول ابن عدي : وحميد له حديث كثير مستقيم ، فأغنى لكثرة حديثه أن أذكر له
 شيئاً من حديثه . وقد حدث عنه الأئمة ، وأما ما ذكر عنه أنه لم يسمع من أنس إلا مقدار
 ما ذكر ، وسمع الباقي من ثابت عنه ، فإن تلك الأحاديث يميزها من كان يتهمه أنه عن
 ثابت ؛ لأنه قد روى عن أنس ، وروى عن ثابت عن أنس أحاديث . فأكثر ما في بابيه أن
 الذي رواه عن أنس البعض مما يدلسه عن أنس وقد سمعه من ثابت .

وقال العلائي : فعلى تقدير أن تكون أحاديث حميد مدلسة ، فقد تبين الوسطة فيها ، وهو ثقة صدوق . (١)

٤- إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي . د
روى عن : أبي هريرة ، وأبيه عبد الله بن الحارث ، وغيرهما .
روى عنه : حميد الطويل ، وثابت البناني ، وغيرهما . من الثالثة .
وثقه العجلي ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر ، (٢) وهو كما قالوا .

٥- عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، أبو محمد المدني ، له رؤية . ع
روى عن : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وغيرهما .
روى عنه : ابنه إسحاق ، وصالح الخليل ، وغيرهما .
متفق على توثيقه : قال ابن معين ، وابن المديني ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن حجر :
ثقة . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على ثقته . (٣)

٦- علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧٢) .

❖ الحكم على إسناده الحديث :

الحديث بهذا الإسناد حسن ، فيه سليمان بن كثير العبدي ، وهو لا بأس به إلا في الزهري ، وهذا الحديث ليس من روايته عن الزهري ، وبقيته رجاله ثقات .

(١) طبقات ابن سعد (٢٥٢/٧) تاريخ الدوري (١٣٥/٢) ثقات العجلي (١٣٦) الجرح والتعديل (٢١٩/٣) ثقات ابن حبان (١٤٨/٤) الكامل لابن عدي (٦٥/٣) تهذيب الكمال (٣٦٥-٣٥٥/٧) سير أعلام النبلاء (١٦٣/٦) ميزان الاعتدال (٤٨٣/٢) هدي الساري (٤١٩) تعريف أهل التقديس (١٣٣-١٣٤) التذليل في الحديث (٢٩٣-٢٩٧) .
(٢) ثقات العجلي (٦١) ثقات ابن حبان (٤٦/٦) تهذيب الكمال (٤٤٢/٢-٤٤٤) الكاشف (٢٣٧/١) تقريب التهذيب (١٠١) .

(٣) تاريخ الدوري (٣٠٠/٢) الجرح والتعديل (٣١-٣٠/٥) تهذيب الكمال (٣٩٦/١٤-٤٠٠) تقريب التهذيب (٢٩٩) .

وللحديث طريق أخرى عند الإمام أحمد في المسند (١٠٤/١) عن عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن علي بن أبي طالب .

وهذا إسناد ضعيف ؛ لأجل علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ،^(١) وبقية رجاله ثقات ، فعفان بن مسلم الباهلي ثقة ثبت .

قال ابن المديني : كان إذا شك في حرف من الحديث تركه .^(٢)

وحمد بن سلمة ثقة ، أجمع الأئمة على ثقته ، وجلالته ، وفضله .

وهو أثبت الناس في ثابت وحميد ، وتغير حفظه بآخره :

قال ابن حجر : ثقة عابد أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره .

قلت : أما ما طرأ عليه في الآخر من تغير الحفظ ، فلا يمنع من تصحيح حديثه إلا ما دلت القرائن على أنه أخطأ فيه .

قال الدوري عن ابن معين : حماد بن سلمة في أول أمره وآخر أمره واحد ، وكان حماد بن سلمة رجل صدق .^(٣)

قال الهيثمي : " رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، وفيه علي بن زيد ، وفيه كلام كثير ، وقد وثق " .^(٤)

قلت : فهذه الطريق مع حديث الباب يقوي بعضهما بعضاً ، وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الصحة ، في الباب عن الصعب بن جثامة ،^(٥) وابن عباس عن زيد بن أرقم ،^(٦) وجابر ابن عبد الله .^(٧)

(١) كما تقدم في ترجمته في الحديث رقم (٩٧) .

(٢) تقريب التهذيب (٣٩٣) .

(٣) تاريخ الدوري (١٣١/٢) تاريخ الدارمي (٤٩) سؤالات ابن الجنيد (١٠٦) تاريخ ابن معين للطبراني (٥٧-٣٢)

الجرح والتعديل (١٤٠/٣) الكامل لابن عدي (٣٥/٣) تهذيب الكمال (٢٥٣/٧) سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٧)

تقريب التهذيب (١٧٨) هدي الساري (٤١٩) .

(٤) مجمع الزوائد (٢٢٩/٣) .

(٥) تقدم برقم (١٧٧) .

(٦) تقدم برقم (١٧٨) .

(٧) سيأتي برقم (١٨٠) .

❖ **فقه الأحاديث :**

دلت هذه الأحاديث على نهي المحرم من أكل ما صيد من أجله من صيد البر ، ودلت أيضاً على النهي عن قبول ذلك ، وقد نقل ابن عبد البر رحمته الله إجماع العلماء على هذا .^(١)

فإذا كان هذا في حق ما صيد من أجله ، فصيده هو من باب أولى ، فالحرم لا يجوز له الصيد باتفاق العلماء^(٢) ؛ لأن الله عز وجل نهي عن ذلك ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾^(٣) ، وقال سبحانه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعَةً لَكُمْ وَاللَّسْيَارَةُ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾^(٤)

وتحريم أكل المحرم مما صيد من أجله من صيد البر قال به عثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وابن عمر ، والليث ، والثوري ، وإسحاق ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وداود .^(٥)

وقال أبو حنيفة ، والكوفيون ، وطائفة من السلف : لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه ، واستدلوا بحديث أبي قتادة رضي الله عنه .^(٦) ^(٧)

وسياتي إن شاء الله التوفيق بينه وبين أحاديث الباب .

(١) ينظر : التمهيد (٥٨/٩) شرح السنة (١٥٦/٤) فتح الباري (٣٣/٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٤/٨).

(٢) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٤/٨) روضة الطالبين (٤١٨/٢-٤١٩).

(٣) سورة المائدة : ٩٥

(٤) سورة المائدة : ٩٦

(٥) ينظر : شرح السنة (١٥٨/٤) المغني (١٣٥/٥) فتح الباري (٣٣/٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٥/٨).

(٦) سيأتي في الحديث رقم (١٨١)

(٧) ينظر : التمهيد (٦١/٩) المغني (١٣٥/٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٥/٨) فتح الباري (٣٣/٤) شرح

الزرقاني على الموطأ (٣٧٨/٢) .

(١٨٠) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ((صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ ، أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٤/٢) كتاب المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم . ح ١٨٥١ ، فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب - يعني الاسكندراني القاري - عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به ، واللفظ له .

هذا الحديث قد اختلف فيه على عمرو بن أبي عمرو ، فرواه يعقوب بن عبد الرحمن ، وإبراهيم بن محمد ، والأسلمي ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، ومالك ، وسليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه عبد العزيز بن محمد ، وأسد بن موسى ، وسليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه إبراهيم بن سويد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وإليك تفريغ رواياتهم :

فقد أخرجه الترمذي في سننه (٢١٠) كتاب الحج ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم . ح ٨٤٦

والنسائي في سننه (١٨٧/٥) كتاب مناسك الحج ، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال . ح ٢٨٢٧

ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٥٤/٢١) . والإمام أحمد في المسند (٣٦٢/٣) .

وابن حبان في صحيحه (٢٨٣/٩) كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح . ح ٣٩٧١

عن قتيبة بن سعيد ، وأما ابن حبان فمن طريقه .

والإمام أحمد في المسند (٣٦٢/٣) عن سعيد بن منصور .

وابن الجارود في المنتقى (٧٣-٧٢/٢) كتاب المناسك . ح ٤٣٧

وابن خزيمة في صحيحه (١٨٠/٤) كتاب المناسك ، باب ذكر الخبر المفسر للأخبار التي ذكرناها ... ح ٢٦٤١

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧١/٢) كتاب مناسك الحج ، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا ؟

والدارقطني في سننه (٢٩٠/٢) كتاب الحج ، باب المواقيت . ح ٢٤٣

والحاكم في المستدرک (١/٦٢١-٦٢٢ ، ٦٤٩) كتاب المناسك . ح ١٦٥٩ ، ١٧٤٨

وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وعنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣١٠-٣١١) كتاب الحج ، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد . ح ٩٩٢١

وابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٥٤) .

من طريق ابن وهب .

ثلاثتهم عن يعقوب بن عبد الرحمن .

وأخرجه الإمام الشافعي في المسند (١/٥٣٣) ح ٨٣٩ عن إبراهيم بن محمد .

ومن طريقه الدارقطني في سننه (٢/٢٩٠) كتاب الحج ، باب المواقيت . ح ٢٤٤

والبغوي في شرح السنة (٤/١٥٧-١٥٨) كتاب الحج ، باب جواز أكل الصيد للمحرم إذا لم يصد لأجله ، ولم يأمر به . ح ١٩٨٢

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٤٣٤-٤٣٥) كتاب المناسك ، باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد . ح ٨٣٤٩ عن الأسلمي .

وابن الجارود في المنتقى (٢/٧٢-٧٣) كتاب المناسك . ح ٤٣٧

وابن خزيمة في صحيحه (١٨٠/٤) كتاب المناسك ، باب ذكر الخبر المفسر للأخبار التي ذكرناها ... ح ٢٦٤١

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧١/٢) كتاب مناسك الحج ، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا ؟

والدارقطني في سننه (٢/٢٩٠) كتاب الحج ، باب المواقيت . ح ٢٤٣

والحاكم في المستدرک (١/٦٢١-٦٢٢ ، ٦٤٩) كتاب المناسك . ح ١٦٥٩ ، ١٧٤٨

وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وعنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٠/٥-٣١١) كتاب الحج ، باب ما لا يأكل

المحرم من الصيد . ح ٩٩٢١

من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم .

وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٠/٢) كتاب الحج ، باب المواقيت . ح ٢٤٥

والحاكم في المستدرک (٦٤٩/١) كتاب المناسك . ح ١٧٤٩

من طريق الإمام مالك .

والدارقطني في سننه (٢٩٠/٢) كتاب الحج ، باب المواقيت . ح ٢٤٤

من طريق إبراهيم بن أبي يحيى .

والبيهقي في السنن الكبرى (٣١١/٥) كتاب الحج ، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد .

ح ٩٩٢٢

من طريق سليمان بن بلال .

ستتهم : (يعقوب بن عبد الرحمن ، وإبراهيم بن محمد ، والأسلمي ، ويحيى بن عبد الله ابن

سالم ، ومالك ، وسليمان بن بلال) عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر عن النبي

ﷺ به مثله ، إلا أن بعضهم قال : (لحم صيد البر) .

وأخرجه الإمام الشافعي في المسند (٥٣٥/١) ح ٨٤١

ومن طريقه الدارقطني في سننه (٢٩٠/٢-٢٩١) كتاب الحج ، باب المواقيت . ح ٢٤٧

والبيهقي في السنن الكبرى (٣١١/٥) كتاب الحج ، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد .

ح ٩٩٢٣

والإمام أحمد في المسند (٣٨٧/٣) .

من طريق عبد العزيز بن محمد ، أما الشافعي فعنه .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧١/٢) كتاب مناسك الحج ، باب الصيد

يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا ؟ من طريق أسد بن موسى .

والدارقطني في سننه (٢٩٠/٢) كتاب الحج ، باب المواقيت . ح ٢٤٦

والحاكم في المستدرک (٦٤٩/١) كتاب المناسك . ح ١٧٥٠

من طريق سليمان بن بلال .

ثلاثتهم : (عبد العزيز بن محمد ، وأسد بن موسى ، وسليمان بن بلال) عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر عن النبي ﷺ به نحوه .
ووقع عند الشافعي ، ومن طريقه الدارقطني ، والبيهقي : رجل من بني سلمة . قلت : وبني سلمة من الأنصار .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٨٩) من طريق أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو أخبرني رجل ثقة من بني سلمة عن جابر عن النبي ﷺ به نحوه .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٧١) كتاب مناسك الحج ، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا ؟ من طريق إبراهيم بن سويد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن أبي موسى عن النبي ﷺ به مثله .

ورواية من رواه عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر عن النبي ﷺ أولى ؛ لما يلي :
١- اتفاق ستة من أصحاب عمرو على هذه الرواية عنه ، وهم : يعقوب بن عبد الرحمن ، وإبراهيم بن محمد ، والأسلمي ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، ومالك ، وسليمان بن بلال .
٢- أن العلماء رجحوا هذه الرواية :

قال الإمام الشافعي : " وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي ، وسليمان مع ابن أبي يحيى " (١).

وقال البيهقي : " وكذلك يعقوب بن عبد الرحمن ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، وهما مع سليمان من الأثبات " (٢).

واعترض ابن الترمذي على هذا فقال : " وأما ابن أبي يحيى فلم يُخرج له في الكتب الخمسة ، ونسبه إلى الكذب جماعة من الحفاظ ، كابن حنبل ، وابن معين ، وغيرهما ، وقال بشر بن المفضل : سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب ، أو نحو هذا ... وقال البيهقي في التيمم والنكاح : مختلف في عدالته ، ومع هذا كله يرجح على الدراوردي ! ... وكيف يجعل البيهقي يحيى بن عبد الله بن سالم من الأثبات ، وقد ضعفه الساجي ، وحكي

(١) المسند (١/٣٥٥ رقم ٨٤١) سنن الدارقطني (٢/٢٩١) سنن البيهقي الكبرى (٥/٣١١) التلخيص الحبير (٣/٩١٨).

(٢) السنن الكبرى (٥/٣١١) .

تضعيفه عن ابن معين؟! " (١).

ولما روى الحاكم حديث سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر عن النبي ﷺ قال: " هذا حديث لا يعلل حديث مالك ، وسليمان بن بلال ، ويعقوب الإسكندراني ، فإنهم وصلوه ، وهم ثقات " (٢).

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- قتيبة بن سعيد : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٤) .
- ٢- يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري ، المدني ، نزيل الإسكندرية . خ م د ت س روى عن : عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، وزيد بن أسلم ، وغيرهما .
روى عنه : قتيبة ابن سعيد ، وسعيد بن منصور ، وغيرهما .
من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة .
وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وابن شاهين ، وابن حجر ، (٣) وهو كما قالوا .
- ٣- عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي ، أبو عثمان المدني . ع روى عن : عكرمة مولى ابن عباس ، والمطلب بن عبد الله بن حنطب ، وغيرهما .
روى عنه : مالك بن أنس ، ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني ، وغيرهما .
من الخامسة . مات بعد الخمسين ومائة .
مختلف فيه : قال أبو زرعة ، والعجلي : ثقة . زاد العجلي : ينكر عليه حديث البهيمة .
وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس به بأس .
وقال أبو حاتم : لا بأس به ، روى عنه مالك .

(١) الجوهر النقي (٣١١/٥-٣١٢) .

(٢) المستدرک (١٧٥٠ رقم ٦٤٩/١) .

(٣) تاريخ الدوري (٦٨٠/٢) ثقات ابن حبان (٦٤٤/٧) ثقات ابن شاهين (٣٦٠) تهذيب الكمال (٣٤٨/٣٢-٣٥٠)

الكاشف (٣٩٥/٢) تقريب التهذيب (٦٠٨) .

وروى ابن أبي مريم عن ابن معين قال : عمرو بن أبي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ((اقتلوا الفاعل والمفعول به)) .
 ويعني بذلك حديثه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : ((من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة)) (١).

وقال أبو أحمد بن عدي : لا بأس به ؛ لأن مالكا قد روى عنه ، ولا يروي مالك إلا عن ثقة أو صدوق .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، يعتبر حديثه برواية الثقات عنه .

وقال الذهبي : صدوق ، حديثه مخرج في الصحيحين في الأصول .

وقال ابن معين : في حديثه ضعف ، ليس بالقوي ، وليس بحجة ، وعلقمة بن أبي علقمة أوثق منه .

وقال الجوزجاني : مضطرب الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوي .

وقال الساجي : صدوق إلا أنه يهيم

وقال ابن حجر : وثقه أحمد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والعجلي ، وضعفه ابن معين ، والنسائي ، وعثمان الدارمي ؛ لروايته عن عكرمة حديث البهيمة .

وقال أيضاً : ثقة ربما وهم .

ومن خلال ما سبق من كلام الأئمة فيه يتبين أن ضعف من ضعفه إنما هو من أجل روايته عن عكرمة حديث البهيمة ، كما قال ابن حجر : ضعفه ابن معين ، والنسائي ، وعثمان الدارمي ؛ لروايته عن عكرمة حديث البهيمة .

فبعضهم صرح بهذا ، وبعضهم أطلق الضعف فيه ، ولم يبين السبب ، فيحمل على ذلك ، ومما يؤيد هذا موقف ابن معين منه ، فإنه ضعفه في مواضع ، ولكنه في موضع آخر فصل القول فيه ، وبيّن سبب تضعيفه له ، فذكر أنه ثقة ، ولكن ينكر عليه حديث البهيمة .

إذاً فالرجل صدوق لا ينحط حديثه عن درجة الحسن .

قال الذهبي : حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح .

(١) أخرجه أبو داود في الحدود ح ٤٤٦٢ ، والترمذي في الحدود ح ١٤٥٦ ، وسيأتي برقم (٢٦٠) .

وذكره في كتابه : من تكلم فيه وهو موثق . (١)

٤- المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي . ر ٤
روى عن : أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وغيرهما .
روى عنه : مولاة عمرو بن أبي عمرو . من الرابعة .
قال أبو زرعة ، ويعقوب بن سفيان ، والدارقطني : ثقة .
وذكره ابن حبان في الثقات . (٢) فهو ثقة .

٥- جابر بن عبد الله رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٨٧) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لانقطاعه ، فإن المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر رضي الله عنه .
قال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي : " لا نعرف له سماعاً من أحد من الصحابة " . (٣)
وقال البخاري : " لا أعرف له سماعاً من الصحابة إلا قوله : حدثني من شهد خطبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم " . (٤)
وقال أبو حاتم : " لم يسمع من جابر " . (٥)

(١) طبقات ابن سعد - القسم المتم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم (٣٤١) تاريخ الدوري (٤٥٠/٢) سؤالات ابن الجنيد (١٩١) العلل لأحمد (٢٥٢/١) التاريخ الكبير (٣٥٩/٦) أحوال الرجال (١٢٥) ثقات العجلي (٣٦٧) ضعفاء لنسائي (١٨٦) ضعفاء العقيلي (٢٨٨/٣) الجرح والتعديل (٢٥٢/٦) ثقات ابن حبان (١٨٥/٥) الكامل لابن عدي (٢٠٥/٦) ضعفاء ابن الجوزي (٢٣٠/٢) تهذيب الكمال (١٦٨-١٧١) الكاشف (٨٤ /٢) ميزان الاعتدال (٣٣٧/٥) المعني (١٤٩/٢) من تكلم فيه وهو موثق (٤١١) تهذيب التهذيب (٨٢/٨) تقريب التهذيب (٤٢٥) هدي الساري (٤٥٣) .

(٢) المعرفة والتاريخ (٤٧٢/٢) الجرح والتعديل (٣٥٩/٨) ثقات ابن حبان (٤٥٠/٥) تهذيب الكمال (٨١-٨٥) الكاشف (٢٧٠/٢) سير أعلام النبلاء (٣١٧/٥) ميزان الاعتدال (٤٤٩/٦) تقريب التهذيب (٥٣٤) .

(٣) سنن الترمذي (٦٥٥ رقم ٢٩١٦) التلخيص الحبير (٩١٨/٣) .

(٤) سنن الترمذي (٦٥٥ رقم ٢٩١٦) التلخيص الحبير (٩١٨/٣) .

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم (٢١٠ رقم ٧٨٥) .

وقال الترمذي : " والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر " . (١)

وضعف النسائي إسناد الحديث ، فقال : " عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي " . (٢)

وقال ابن التركماني : " عمرو بن أبي عمرو مع اضطرابه في الحديث متكلم فيه ... فظهر بهذا أن الحديث فيه أربع علل :

إحداها : الكلام في المطلب . ثانيها : أنه لو كان ثقة فلا سماع له من جابر ، فالحديث مرسل . ثالثها : الكلام في عمرو . رابعها : إنه لو كان ثقة ، فقد اختلف عليه فيه ، كما مر " . (٣)

وقد قوى ابن الملقن هذا الحديث ، وأجاب عما أُعل به : فأما ما يتعلق بتضعيف عمرو فأجاب عنه بثلاثة أمور :

الأول : توثيق بعض الأئمة له . الثاني : رواية مالك عنه . الثالث : أن من جرحه لم يفسر جرحه .

وأجاب عن قول من قال بعدم إدراك المطلب جابراً بقول أبي حاتم : ويشبه أن يكون أدركه ، هذا كلامه ، فحصل شك في إدراكه ، ومذهب مسلم بن الحجاج الذي ادعى في مقدمة صحيحه الإجماع عليه أنه لا يشترط في اتصال الحديث اللقاء ، بل يكفي إمكانه ، والإمكان حاصل قطعاً .

ثم خلاص إلى تصحيح الحديث ، فقال : " فحصل من ذلك كله توثيق عمرو ، وتصحيح هذا الحديث " . (٤)

أما ما نقله عن أبي حاتم من شكه في إدراكه ، فيرده ما وراه عنه ابنه في المراسيل من جزمه بعدم سماع المطلب من جابر رضي الله عنه . (٥)

(١) سنن الترمذي (٢١٠ رقم ٨٤٦) .

(٢) سنن النسائي (١٨٧/٥ رقم ٢٨٢٧) الأحكام الوسطى (٣٢٩/٢) بيان الوهم والإيهام (٧٧٧ رقم ٨٤/٣) .

(٣) الجوهر النقي (٣١١/٥ - ٣١٢) .

(٤) البدر المنير (٣٥٠/٦ - ٣٥٢) وكلام أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٥٩/٨) .

(٥) ينظر : المراسيل لابن أبي حاتم (٢١٠ رقم ٧٨٥) .

ولكن للحديث شواهد يتقوى بها ، ففي الباب عن الصعب بن جثامة ،^(١) وابن عباس عن زيد بن أرقم ،^(٢) وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ،^(٣) فيرتقي حديث الباب إلى درجة الصحيح لغيره ، والله أعلم .

(١) تقدم برقم (١٧٧) .

(٢) تقدم برقم (١٧٨) .

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٧٩) .

(١٨١) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ ، قَالَ فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ ، فَقَالَ : ((خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي)) قَالَ : فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمَ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ ، إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا . قَالَ : فَقَالُوا : أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ . قَالَ : فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا ، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمَ ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَنَزَلْنَا ، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا . فَقُلْنَا : نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ !؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا . فَقَالَ : ((هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ)) ؟ قَالَ : قَالُوا : لَا . قَالَ : ((فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٨) كتاب جزاء الصيد ، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال . ح ١٨٢٤
ومسلم في صحيحه (٨٥٣/٢-٨٥٤) كتاب الحج ، باب تحريم الصيد على المحرم . ح ١١٩٦ (٦٠ ، ٦١) ، واللفظ له .
والنسائي في سننه (١٨٦/٥) كتاب مناسك الحج ، باب إذا أشار إلى الصيد فقتله الحلال . ح ٢٨٢٦
والإمام أحمد في المسند (٣٠٢/٥) .
والدارمي في سننه (٥١٧/٧) كتاب المناسك ، باب في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو ؟ ح ١٩٥٨
والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٩/٥) كتاب الحج ، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد . ح ٩٩١٧
من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٧) كتاب جزاء الصيد ، باب وإذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله . ح ١٨٢١ ، بنحوه .

وفي باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ، ففطن الحلال (٣٤٧) ح ١٨٢٢

وفي كتاب المغازي (٧٩٠) باب غزوة الحديبية . ح ٤١٤٩ مختصراً .

ومسلم في صحيحه (٨٥٣/٢) كتاب الحج ، باب تحريم الصيد على المحرم . ح ١١٩٦ . (٥٩) .

والنسائي في سننه (١٨٥/٥-١٨٦) كتاب مناسك الحج ، باب إذا ضحك المحرم ففطن

الحلال للصيد فقتله أياً أكله أم لا ؟ ح ٢٨٢٤

والطيالسي في المسند (٥١٣/١) ح ٦٣٢

وعبد الرزاق في المصنف (٤٣١/٤) كتاب المناسك ، باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد . ح ٨٣٣٧

ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٣٣/٢) كتاب المناسك ، باب الرخصة في ذلك

إذا لم يُصد له . ح ٣٠٩٣

والإمام أحمد في المسند (٣٠١/٥ ، ٣٠٤) .

والدارمي في سننه (٥١٦/٧) كتاب المناسك ، باب في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو . ح ١٩٥٧

من طريق يحيى بن أبي كثير .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٨) كتاب جزاء الصيد ، باب لا يعين المحرم الحلال في

قتل الصيد . ح ١٨٢١

ومسلم في صحيحه (٨٥١/٢) كتاب الحج ، باب تحريم الصيد على المحرم . ح ١١٩٦ . (٥٦) .

وعبد الرزاق في المصنف (٤٣١/٤) كتاب المناسك ، باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد . ح ٨٣٣٨

والحميدي في المسند (٢٠٤) ح ٤٢٤

والإمام أحمد في المسند (٢٩٦/٥) مختصراً .

من طريق صالح بن كيسان .

- وأخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٦) كتاب الهبة ، باب من استوهب من أصحابه شيئاً .
ح ٢٥٧٠
- وفي كتاب الجهاد والسير (٥٥٠) باب اسم الفرس والحمار . ح ٢٨٥٤ مختصراً .
وفي كتاب الأطعمة (١٠٦٩) باب تعرق العضد . ح ٥٤٠٦ ، ٥٤٠٧
- ومسلم في صحيحه (٨٥٥/٢) كتاب الحج ، باب تحريم الصيد على المحرم . ح ١١٩٦
(٦٣) .
- والنسائي في سننه (٢٠٥/٧) كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش .
ح ٤٣٤٥
- وابن خزيمة في صحيحه (١٨١/٤) كتاب المناسك ، باب ذكر الخبر المفسر للأخبار التي
ذكرناها ... ح ٢٦٤٣
من طريق أبي حازم .
- وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٥/٢) كتاب الحج ، باب تحريم الصيد على المحرم .
ح ١١٩٦ (٦٣) .
- والإمام أحمد في المسند (٣٠٦/٥) .
- وابن حبان في صحيحه (٢٨٦/٩) كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح .
ح ٣٩٧٤
- والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٠/٥) كتاب الحج ، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد .
ح ٩٩١٨
- من طريق عبد العزيز بن ربيع .
- خمستهم : (عثمان بن عبد الله بن موهب ، ويحيى بن أبي كثير ، وصالح بن كيسان ، وأبو
حازم ، وعبد العزيز بن ربيع) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه به ، نحوه .
- وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٦٩/٢) مع شرح الزرقاني . كتاب الحج ، باب ما يجوز
للمحرم أكله من الصيد . ح ٧٩٤
- ومن طريق الإمام مالك أخرجه كل من :
- البخاري في صحيحه (٥٦٠) كتاب الجهاد والسير ، باب ما قيل في الرماح . ح ٢٩١٤ .
وفي كتاب الذبائح والصيد (١٠٨٤) باب ما جاء في التصيد . ح ٥٤٩٠ ، ٥٤٩١

ومسلم في صحيحه (٨٥٢/٢) كتاب الحج ، باب تحريم الصيد على المحرم . ح ١١٩٦ (٥٧) .

وأبو داود في سننه (٢٩٤/٢) كتاب المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم . ح ١٨٥٢
والترمذي في سننه (٢١٠) كتاب الحج ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم . ح ٨٤٧
والنسائي في سننه (١٨٢/٥) كتاب مناسك الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .
ح ٢٨١٦

والإمام أحمد في المسند (٣٠١/٥) .

وابن حبان في صحيحه (٢٨٧/٩) كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح .
ح ٣٩٧٥

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨٤) كتاب الذبائح والصيد ، باب ما جاء في باب
التصيد على الجبال . ح ٥٤٩٢ من طريق عمرو .

كلاهما : (مالك ، وعمرو) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى أبي قتادة
عن أبي قتادة به ، نحوه .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٢/٢-٨٥٣) كتاب الحج ، باب تحريم الصيد على المحرم .
ح ١١٩٦ (٥٨) من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة رضي الله عنه
نحوه غير أن فيه أن رسول الله ﷺ قال : ((هل معكم من لحمه شيء)) .

(١٨٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّيْمِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ ، فَأَهْدِي لَهُ طَيْرٌ ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَقَّ مَنْ أَكَلَهُ ، وَقَالَ : ((أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٥/٢) كتاب الحج ، باب تحريم الصيد على المحرم .
ح ١١٩٧
من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي عن أبيه عن طلحة رضي الله عنه به .
وأخرجه النسائي في سننه (١٨٢/٥) كتاب مناسك الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد . ح ٢٨١٧
والإمام أحمد في المسند (١٦٢/١) .
والبزار في المسند (١٤٦/٣) ح ٩٣١
وأبو يعلى في المسند (٩/٢-١٠) ح ٦٣٥
وابن خزيمة في صحيحه (١٧٨/٤) كتاب المناسك ، باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في إباحة أكل لحم الصيد للمحرم ... ح ٢٦٣٨
وابن حبان في صحيحه (٢٨٥/٩) كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح .
ح ٣٩٧٣
والدارقطني في العلال (٢١٦/٤-٢١٧) .
من طريق يحيى بن سعيد - إلا الإمام أحمد فعنه - .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦١/١) عن محمد بن بكر .
والدارمي في سننه (٥١٩/٧) كتاب المناسك ، باب في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصيد
هو . ح ١٩٦٠
والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٧/٥-٣٠٨) كتاب الحج ، باب ما يأكل المحرم من الصيد .
ح ٩٩١٠

عن أبي عاصم ، وأما البيهقي فمن طريقه .
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧١/٢-١٧٢) كتاب مناسك الحج ، باب الصيد يذبحه
الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا ؟ من طريق حجاج بن محمد .
ثلاثتهم : (يحيى بن سعيد ، وأبو عاصم ، وحجاج بن محمد) عن ابن جريج أخبرني محمد
ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه عن طلحة رضي الله عنه به مثله .

وأخرجه أبو يعلى في المسند (٢٣/٢-٢٤) ح ٦٥٨

والشاشي في المسند (٧٣/١-٧٤) ح ١٢ ، ١٣

من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان عن طلحة بن
عبيد الله به نحوه ، ولم يذكر معاذاً ، وانقلب عبد الرحمن بن عثمان في الموضع الثاني من
مسند الشاشي إلى عثمان بن عبد الرحمن .

ووافق فليحاً بكبير الأشج عند ابن حبان في صحيحه (٢٨٤/٩) كتاب الحج ، باب ما يباح
للمحرم وما لا يباح . ح ٣٩٧٢

قال ابن حبان : " لست أنكر أن يكون ابن المنكدر سمع هذا الخبر من عبد الرحمن بن
عثمان التيمي ، وسمعه من ابن عبد الرحمن عن أبيه ، فمرة روى عن معاذ ، وأخرى عن
أبيه " (١) .

وأخرجه الطيالسي في المسند (١٨٧/١) ح ٢٢٩

وأبو يعلى في المسند (٢٣/٢) ح ٦٥٦

عن سفيان - وأما أبو يعلى فمن طريقه - عن محمد بن المنكدر عن شيخ لهم عن طلحة ابن
عبيد الله به نحوه .

قلت : وهذا المبهم قد جاء مصرحاً باسمه عند عبد الرزاق .

فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (٤٢٩/٤) كتاب المناسك ، باب الرخصة للمحرم في
أكل الصيد . ح ٨٣٣٦ عن الثوري عن محمد بن المنكدر قال : أخبرني شيخ يقال له : ربيعة
بن عبد الله بن الهدير أن طلحة بن عبيد الله سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل يأكل المحرم لحم الصيد
إذا ذبح في الحل ؟ قال : نعم .

(١) صحيح ابن حبان (٢٨٦/٩) .

قال الدارقطني بعد أن ساق الخلاف فيه على ابن المنكدر : " والصواب حديث ابن جريج ،
وهو حفظ إسناده " (١).

(١) علل الدارقطني (٤/٢١٦) .

(١٨٣) وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ حِمَارَ وَحْشٍ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرَّفَاقِ ، وَهُمْ مُحْرَمُونَ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٣٣/٢) كتاب المناسك ، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له . ح ٣٠٩٣ ، فقال : حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه به . وأخرجه الشاشي في المسند (٧٥/١) ح ١٤ من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَبَا بَكْرٍ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسَمَ بَيْنَهُمْ ، وَهُمْ مُحْرَمُونَ)) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- هشام بن عمار : صدوق كبير فصار يتلقن ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٠) .
- ٢- سفيان بن عيينة : ثقة ثبت حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٧) .
- ٣- يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٨) .
- ٤- محمد بن إبراهيم التيمي : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٨) .
- ٥- عيسى بن طلحة التيمي : ثقة فاضل ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٨) .
- ٦- طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ، أبو محمد المدني ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين ، وهو ابن ثلاث وستين رضي الله عنه . ع(١)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

هذا الحديث رجال إسناده كلهم ثقات .

قال البوصيري : " إسناده حديث طلحة بن عبيد الله رجاله ثقات " (١).

قلت : إلا أنه مُعلٌ ؛ فقد وهم فيه ابن عيينة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

نقل المزي عن يعقوب بن شيبه أنه قال : " هذا الحديث لا أعلم رواه هكذا غير ابن عيينة ، وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه ، وقد خالفه الناس في هذا الحديث ، رواه مالك بن أنس ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم جماعة ، كلهم رواه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز عن النبي ﷺ ، وقالوا جميعاً في حديثهم : وأمر النبي ﷺ أبا بكر أن يقسم في الرفاق وهم محرمون .

قال : ولعل ابن عيينة حين اختصره لحقه الوهم ، والله أعلم " (٢).

وعلق ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فقال : " قد كشف الغطاء عن ذلك علي بن المديني ، فذكر إسماعيل القاضي عن علي بن المديني أنه قال في كتاب العلل - بعد أن ساق الحديث عن سفيان مطولاً - : قلت لسفيان : إنه كان في كتاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عيسى ابن طلحة عن عمير بن سلمة عن البهزي . قال : فقال لي سفيان : ظننت أنه طلحة ، وليس أستيقنه ، وأما الحديث فقد جئتك به ، فلم يلحق سفيان الوهم بسبب اختصاره ، بل اعترف أنه لما حدث به ظن أنه (عن طلحة) وقد أخرج ابن أبي عمير في مسنده بطوله عن طلحة " (٣).

وقال الدارقطني : " هو حديث تفرد به بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن طلحة ، ووهم فيه ، وغيره يرويه عن يحيى بن سعيد ، ويسنده عن عمير ابن سلمة الضمري عن النبي ﷺ ، وبعضهم قال : عن عمير بن سلمة عن رجل من

(١) زوائد ابن ماجه (٤٠٦) .

(٢) تحفة الأشراف (٢١٧/٤) زوائد ابن ماجه (٤٠٦) . ورواية مالك ، وحماد بن زيد ، ومن وافقهما التي أشار إليها يعقوب بن شيبه قد تقدم الكلام عليها ، وتخريجها في الحديث رقم (٣٨) .

(٣) النكت الظرف (٢١٧/٤) .

بهمز . والصواب قول من قال عمير بن سلمة . كذلك رواه يزيد بن الهاد ، وعبد ربه بن سعيد ، ويحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم ونذكر أحاديثهم في حديث عمير بن سلمة عن النبي ﷺ إن شاء الله تعالى " . (١)

❖ فقه الأحاديث :

دلّت هذه الحديث على جواز أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصطد لنفسه ، ولا صيد لأجله ، أو بأمره ، أو بإشارته ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وأبي هريرة ، ومالك ، والشافعي ، فإن صيد لأجله ، أو بإشارته ، فلا يجز له ، ويجز لغيره . (٢)

قال الترمذي رحمه الله : " والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لا يرون بالصيد بأساً إذا لم يصدّه ، أو يُصد من أجله " . (٣)

وظاهر حديث قتادة يخالف حديث الصعب بن جثامة الذي تقدم (٤) ، حيث إن النبي ﷺ لم يقبل ما صاده الصعب له ، وقبل من أبي قتادة .

وقد جمع العلماء بينهما : بأن المحرم لا يجوز أكل ما صيد من أجله ، والصعب بن جثامة قد صاد لأجل النبي ﷺ ، وأما أبو قتادة فإنه لم يصدّه لأجل النبي ﷺ ، ولا لأصحابه المحرمين ؛ ولهذا قبله ﷺ .

قال النووي : " يُحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده " . (٥)
وقال الحافظ ابن حجر : " وجمع الجمهور بين ما اختلف بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ، ثم يهدي منه للمحرم ، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم ... ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعاً : ((صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم)) " . (٦)

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٠٩/٤) .

(٢) ينظر : التمهيد (٥٩/٩ ، ٦١) شرح السنة (١٥٨/٤) المغني (١٣٥/٥) .

(٣) سنن الترمذي (٢١٠ رقم ٨٤٦) .

(٤) في الحديث رقم (١٧٧) .

(٥) شرح صحيح مسلم (١٠٦/٨) .

(٦) فتح الباري (٣٤/٤) .

وقال ابن قدامة عن حديث جابر هذا : " وهذا صريح في الحكم ، وفيه جمع بين الأحاديث وبيان المختلف منها ، فإن ترك النبي ﷺ للأكل مما أهدي إليه يحتمل أن يكون لعلمه أنه صيد من أجله ، أو ظنه ، ويتعين حملة على ذلك ؛ لما قد ثبت من حديث أبي قتادة " (١).

(١) المغني (١٣٧/٥) .

المبحث الثاني : ما يقتله المحرم من الحيوان .

(١٨٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٨٣/٢-٣٨٤) مع شرح الزرقاني . كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب . ح ٨٠٧

ومن طريقه البخاري في صحيحه (٦٣٢) كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم . ح ٣٣١٥ واللفظ له .

وفي كتاب جزاء الصيد (٣٤٨) باب ما يقتل المحرم من الدواب . ح ١٨٢٦ والإمام أحمد في المسند (١٣٨/٢) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٦/٢) كتاب مناسك الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب .

والبيهقي في السنن الكبرى (٥٣٠/٩) كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب . ح ١٩٣٦١

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٩/٢) كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم . ح ١١٩٩ (٧٩) .

وابن حبان في صحيحه (٢٧٥/٩) كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح . ح ٣٩٦٢

من طريق إسماعيل بن جعفر .

والإمام أحمد في المسند (٥٠/٢) من طريق سفيان ، وفيه : (الحية) بدل : (الغراب) .

والإمام أحمد في المسند (٥٢/٢) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٦/٢) كتاب مناسك الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب .

من طريق شعبة .

أربعتهم : (مالك ، وإسماعيل بن جعفر ، وسفيان ، وشعبة) عن عبد الله بن دينار .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٨٢/٢-٣٨٣) مع شرح الزرقاني . كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب . ح ٨٠٦ .

ومن طريقه البخاري في صحيحه (٣٤٨) كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب . ح ١٨٢٦ .

ومسلم في صحيحه (٨٥٨/٢) كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم . ح ١١٩٩ (٧٦) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٥٣٠/٩) كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب . ح ١٩٣٦٠١ .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٨/٢-٨٥٩) كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم . ح ١١٩٩ (٧٧) .

من طريق ابن جريج ، والليث بن سعد ، وجريير بن حازم ، وعبيد الله ، وأيوب ، ويحيى ابن سعيد .

والنسائي في سننه (١٩٠/٥) كتاب مناسك الحج ، باب قتل الغراب . ح ٢٨٣٤ .

من طريق يحيى بن سعيد .

وفي باب قتل العقرب . ح ٢٨٤٢ من طريق عبيد الله .

وفي باب قتل الحدأة . ح ٢٨٣٣ من طريق أيوب .

وابن ماجه في سننه (١٠٣١/٢) كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم . ح ٣٠٨٨ .

من طريق عبيد الله .

والإمام أحمد في المسند (٢/٣ ، ٣٧ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٦٥ ، ٧٧ ، ٨١) .

من طريق يحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر ، وابن عون ، وابن جريج ، وأيوب .

كلهم عن نافع .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٧/٢) كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم . ح ١١٩٩ (٧٢) .

والنسائي في سننه (١٩٠/٥) كتاب مناسك الحج ، باب قتل الغراب . ح ٢٨٣٥ .

والإمام أحمد في المسند (٨/٢) .

- وعنه أبو داود في سننه (٢٩١/٢) كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب .
ح ١٨٤٦
والنسائي في سننه (١٩٠/٥) كتاب مناسك الحج ، باب قتل الغراب . ح ٢٨٣٥
والحميدي في المسند (٢٧٩/٢) ح ٦١٩
وابن الجارود في المنتقى (٧٤/٢) كتاب المناسك . ح ٤٤٠
من طريق سفيان عن الزهري عن سالم .
ثلاثتهم : (عبد الله بن دينار ، ونافع ، وسالم) عن ابن عمر عن النبي ﷺ به نحوه .

(١٨٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٩) كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب . ح ١٨٢٩ واللفظ له .

ومسلم في صحيحه (٨٥٧/٢) كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم . ح ١١٩٨ (٦٨ ، ٦٩ ، ٧١) .

والنسائي في سننه (٢٠٩/٥) كتاب مناسك الحج ، باب قتل العقرب . ح ٢٨٨٧

وفي باب قتل الفأرة في الحرم . ح ٢٨٨٨

والإمام أحمد في المسند (٣٣/٦ ، ٨٧) .

من طريق ابن شهاب .

وأخرجه النسائي في سننه (٢٠٨/٥) كتاب مناسك الحج ، باب ما يقتل في الحرم من

الدواب . ح ٢٨٨١

والإمام أحمد في المسند (١٢٢/٦ ، ٢٣١ ، ٢٦١) .

من طريق هشام بن عروة .

كلاهما عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به مثله .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٣) كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق

يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ . ح ٣٣١٤

ومسلم في صحيحه (٨٥٧/٢) كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب

في الحل والحرم . ح ١١٩٨ (٦٩) .

والترمذي في سننه (٢٠٨) كتاب الحج ، باب ما جاء ما يقتل المحرم . ح ٨٣٧

وعبد الرزاق في المصنف (٤٤٢/٤) كتاب المناسك ، باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله .

ح ٨٣٧٤

ومن طريقه مسلم في صحيحه (٨٥٧/٢) كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم . ح ١١٩٨ (٧٠) .

والنسائي في سننه (٢١٠/٥) كتاب مناسك الحج ، باب قتل الحدأة في الحرم . ح ٢٨٩٠ والدارمي في سننه (٥٠١/٧) كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم في إحرامه . ح ١٩٤٨ من طريق معمر - إلا عبد الرزاق فعنه - عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها به مثله . ومسلم في صحيحه (٨٥٦/٢) كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم . ح ١١٩٨ (٦٦) .

وابن ماجه في سننه (١٠٨٢/٢) كتاب الصيد ، باب الغراب . ح ٣٢٤٩ والإمام أحمد في المسند (٢٠٩/٦ ، ٢٣٨) .

من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ، وليس في روايتهم الأمر بقتلهن سوى رواية مسلم . وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٧/٢) كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم . ح ١١٩٨ (٦٧) .

وابن ماجه في سننه (١٠٣١/٢) كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم . ح ٣٠٨٧ والإمام أحمد في المسند (٩٧-٩٨ ، ٢٠٣) .

من طريق محمد بن جعفر .

والطيالسي في المسند (١١٥/٣) ح ١٦٢٥

والنسائي في سننه (١٨٨/٥) كتاب مناسك الحج ، باب قتل الحية . ح ٢٨٢٩ والإمام أحمد في المسند (٢٠٣/٦) .

من طريق يحيى - أما الإمام أحمد فعنه - ، وفيه : (الحية) بدل العقرب ، وقال : (الكلب الكلب) بدل : (الكلب العقور) .

والنسائي في سننه (٢٠٨/٥) كتاب مناسك الحج ، باب قتل الحية في الحرم . ح ٢٨٨٢ من طريق النضر بن شميل .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٦/٢) كتاب مناسك الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب .

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٥) كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم . ح ١٠٠٣٤

من طريق أبي عامر العقدي .

خمستهم عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة ، نحوه ، وفي رواية بعضهم :

(الغراب الأبقع) .

وأخرجه أحمد في المسند (٢٥٠/٦) من طريق الحسن عن عائشة بنحوه ، وزاد : (ولدغ

رسول الله ﷺ عقرب ، فأمر بقتلها وهو محرم) .

(١٨٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: ((يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ ، وَالْفَأْرَةَ ، وَالْعَقْرَبَ ، وَالْحِدَاةَ ، الْغُرَابَ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه الترمذي في سننه (٢٠٩) كتاب الحج ، باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب .
ح ٨٣٨ فقال : حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي نُعمٍ البجلي عن أبي سعيد رضي الله عنه به ، واللفظ له .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣) عن هشيم .

وعنه أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٢/٢) كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب .

ح ١٨٤٨

ومن طريق أبي داود أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٧٣/١٥) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٣٢/٢) كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم . ح ٣٠٨٩

من طريق محمد بن فضيل .

كلاهما عن يزيد بن أبي زياد عن أبي ابن نعم عن أبي سعيد رضي الله عنه به ، نحوه ، وفي رواية الإمام أحمد : (ويرمي الغراب ولا يقتله) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ، أبو جعفر البغوي ، الأصم . ع

روى عن : إسماعيل بن علي ، وهشيم بن بشير ، وغيرهما .

روى عنه : الجماعة إلا البخاري فبواسطة ، وغيرهم .

من العاشرة . مات سنة أربع وأربعين ومائتين .

قال النسائي ، ومسلمة بن قاسم ، وهبة الله السجزي ، وابن حجر : ثقة . زاد ابن حجر :

حافظ . وذكره ابن حبان في الثقات . (١) قلت : وهو كما قالوا .

(١) الجرح والتعديل (٧٨/٢) ثقات ابن حبان (٢٢/٨) تاريخ بغداد (١٦١/٥) تهذيب الكمال (٤٩٥/١)

الكاشف (٢٠٤/١) سير أعلام النبلاء (٤٨٣/١١) تهذيب التهذيب (٨٤/١) تقريب التهذيب (٨٥) .

- ٢- هشيم بن بشير : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٢٤) .
- ٣- يزيد بن أبي زياد الهاشمي : ضعيف ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٣٧) .
- ٤- عبد الرحمن بن أبي نُعم - بضم النون وسكون المهملة - البجلي، أبو الحكم الكوفي . ع روى عن : أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وأربعة غيرهما .
- روى عنه : فضيل بن غزوان ، ويزيد بن أبي زياد ، وغيرهما . من الثالثة . مات قبل المائة . وثقه ابن سعد ، والنسائي ، وابن حبان . وذكره أبو حاتم ، فذكر له فضلاً وعبادة . وقال الذهبي : كان من الأولياء الثقات . وقال ابن معين : ضعيف . (١)
- قلت : هو ثقة ، وثقه الأئمة ، واعتمده الشيخان - كما قال ابن حجر في هدي الساري - وأما تضعيف ابن معين له ، فهو جرح غير مبين السبب ، والله أعلم .
- ٥- أبو سعيد رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٨٨) .

❖ الحكم على إسناده الحديث :

- الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لضعف يزيد بن أبي زياد .
- قال البوصيري : " هذا إسناد ضعيف ، يزيد بن أبي زياد وإن خرج له مسلم ، وإنما خرج له مقروناً بغيره ، ومع ذلك فهو ضعيف ، واحتلط بآخره " . (٢)
- ومع ذلك فقد قال الترمذي رحمته الله : " هذا حديث حسن " . (٣)

(١) طبقات ابن سعد (٢٩٨/٦) تاريخ الدوري (٣٦٠/٢) الجرح والتعديل (٢٩٥/٥) ثقات ابن حبان (١١٢/٥) حلية الأولياء (٦٩/٥) تهذيب الكمال (٤٥٦/١٧) الكاشف (٦٤٦/١) ميزان الاعتدال (٣٢٣/٤) تهذيب التهذيب (٢٨٦/٦) تقريب التهذيب (٣٥٢) .

(٢) زوائد ابن ماجه (٤٠٦) .

(٣) سنن الترمذي (٢٠٩ رقم ٨٣٨) .

وتعقبه الحافظ ابن حجر ، فقال : " وفيه يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، وإن حسنه الترمذي " (١).

واستنكر هذا الخبر أيضاً الحافظ الذهبي رحمته الله (٢).

ولكن متن هذا الحديث له شواهد يتقوى بها ، فيرتقي إلى الحسن لغيره ، ففي الباب عن أبي هريرة ، (٣) وابن عمر ، (٤) وعائشة رضي الله عنها (٥).

❖ غريب الحديث :

قوله : (السَّبْعُ العَادِي) : أي الظالم الذي يفترس الناس . (٦)

والمراد : الذي يقصد الإنسان والمواشي بالقتل والجرح ، كالأسد ، والذئب ، ونحوهما . (٧)

❖ فقه الأحاديث :

دلّت هذه الأحاديث على جواز قتل هذه الدواب المذكورة في الحل والحرم وإلحرام ، وقد نقل النووي رحمته الله اتفاق جماهير العلماء على ذلك ، وأضاف إلى الخمس الحية . (٨)

قال الباجي : " وقوله : (ليس على المحرم جناح) يقتضي إباحة ذلك على كل وجه ، إلا ما خصه الدليل ؛ لأن الجناح اسم واقع على الإثم ، فكأنه قال : لا إثم في قتلهن على المحرم ، فإذا أبيح قتلها فلا معنى للكفارة والجزاء بقتلها ؛ لأن الكفارة لا تستعمل في المباح ، ولا تعلق لها به " (٩).

(١) التلخيص الحبير (٣/٩١٤) .

(٢) ينظر : سير أعلام النبلاء (٦/١٣١) .

(٣) تقدم في الحديث رقم (٧٢) .

(٤) تقدم برقم (١٨٤) .

(٥) تقدم برقم (١٨٥) .

(٦) النهاية في غريب الحديث (٣/١٩٣) لسان العرب (١٥/٣٣/٣٣) الصحاح (٦/٢٤٢٠/٢٤٢٠) جمهرة

اللغة (٢/٦٦٦/٦٦٦) مختار الصحاح (١٧٦/١٧٦) القاموس المحيط (١٦٨٩/١٦٨٩) .

(٧) تحفة الأحوذى (٣/٤٨٨) .

(٨) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٨/١١٣) فتح الباري (٤/٣٧) .

(٩) المنتقى (٣/٤٤٩) .

وهل الحكم مختص بهذه الدواب فقط ، أم يقاس عليها غيرها مما شاركها في العلة ؟
 اختلف العلماء في ذلك ، فالإمام مالك ، والشافعي ، وجمهور العلماء يرون أن التحريم يتعلق بمعاني هذه الخمس دون أسمائها ، وأما إنما ذكرت لينبه بها على ما شاركها في العلة ، لكن اختلفوا في العلة ما هي ؟
 فقال الإمام الشافعي : العلة : أن لحومها لا تؤكل ، وكذلك كل ما لا يؤكل لحمه من الصيد مثلها . (١)

ورأى الإمام مالك أن العلة كونها مضرّة ، وأنه إنما ذكر الكلب العقور ؛ لينبه به على ما يضر بالأبدان على جهة المواجهة ، والمغالبة ، وذكر العقرب ؛ لينبه به على ما يضر بالأجسام على جهة الاختلاس ، وذكر الحدأة والغراب ؛ للتنبيه على ما يضر بالأموال مجاهرة ، وذكر الفأرة ؛ للتنبيه على ما يضر بالأموال اختفاء . (٢)
 قال القاضي عياض : " وقيل : بل المراد بتعيين هذه الخمسة التنبيه على ما شابهها في الأذى ، وقاسوا سائر السباع على الكلب العقور ، وسائر ما يتصدى للافتراس من السباع ، وعلى الحدأة والغراب ما في معناهما ، وإنما خصّ ؛ لقربهما من الناس ، ولو وجد ذلك من الرخم والنسور لكانت مثلها ، وكذلك نبه بالفأرة على ما ضرره مثلها وأشد منها ، كالوزغ ، وكذلك نبه بالعقرب على الزنبور ، وبالحية والأفعى على أشباهها من ذوات السموم والمهلكات . (٣)

وخالف الحنفية^(٤)، فقصروا الأمر على الخمس المذكورة في أحاديث الباب ؛ لأن النبي ﷺ إنما قال : (خمس) فليس لأحد أن يجعلهن ستاً ، ولا سبعاً ؛ لأن المراد بهذه الأحاديث أعيان الدواب المنصوص عليها دون غيرها ؛ لأمر اختصاص بها ، وتسميتها فواسق .
 إلا أنهم ألحقوا بها الحية ؛ لثبوت الخبز ، والذئب ؛ لمشاركته الكلب في الكلبية ، وألحقوا

(١) ينظر : معالم السنن (٣٦٠/٢) المجموع (٣٣٦/٧) شرح صحيح مسلم للنووي (١١٣/٨-١١٤) فتح الباري (٤٠/٤) .

(٢) ينظر : التمهيد (١٦٣/١٥-١٦٩) المنتقى (٤٤٩/٣-٤٥١) الفواكه الدواني (٣٦٧/١) إكمال المعلم (٢٠٤/٤) .
 (٣) إكمال المعلم (٢٠٦/٤) .

(٤) ينظر : شرح معاني الآثار (١٦٨/٢) المبسوط (٩٠/٤) فتح القدير (٨٥/٣) العناية شرح الهداية (٨٣/٣) .

بذلك من ابتدأ بالعداوان والأذى من غيرها .(١)
 ورجح الصنعاني قول الحنفية ، فقال : " ولا يخفى أن هذه العلل لا دليل عليها ، فيبعد الإلحاق لغير المنصوص بها ، والأحوط عدم الإلحاق به " .(٢)
 قال الحافظ : " التقييد بالخمسة ، وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك ، لكنه مفهوم عدد ، وليس بحجة عند الأكثر ، وعلى تقدير اعتباره ، فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولاً ، ثم بيّن بعد ذلك أن غير الخمسة يشترك معها في الحكم ، فقد ورد في بعض طرقها بلفظ : (ست) " .(٣)

(١) ينظر : شرح معني الآثار (١٦٧/٢-١٦٨) المسوط (٩٠/٤) فتح القدير (٨٢/٣-٨٣) العناية شرح الهداية (٨٣/٣) إكمال المعلم (٢٠٥/٤-٢٠٦) فتح الباري (٤٠/٤) .
 (٢) سبل السلام (٢٠٥/٤) .
 (٣) فتح الباري (٣٦/٤) .

المبحث الثالث : تأدية المناسك على الحيوان .

(١٨٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَيَّ بِعَيْرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٣١١) كتاب الحج ، باب استلام الركن بالمحجن . ح ١٦٠٧
ومسلم في صحيحه (٩٢٦/٢) كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ...
ح ١٢٧٢

وأبو داود في سننه (٣٠٣-٣٠٢/٢) كتاب المناسك ، باب الطواف الواجب . ح ١٨٧٧
والنسائي في سننه (٢٣٣/٥) كتاب مناسك الحج ، باب استلام الركن بالمحجن . ح ٢٩٥٤
وابن ماجه في سننه (٩٨٣/٢) كتاب المناسك ، باب من استلم الركن بمحجنه . ح ٢٩٤٨
والبيهقي في السنن الكبرى (١٦١/٥) كتاب الحج ، باب الطواف راكباً . ح ٩٣٧٣
من طريق يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما .
وأخرجه البخاري في صحيحه (٣١١) كتاب الحج ، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه.
ح ١٦١٢

وفي باب المريض يطوف راكباً (٣١٤) . ح ١٦٣٢
وفي كتاب الطلاق (١٠٤٨) باب الإشارة في الطلاق والأمور . ح ٥٢٩٣
والترمذي في سننه (٢١٤) كتاب الحج ، باب ما جاء في الطواف راكباً . ح ٨٦٥
والنسائي في سننه (٢٣٣/٥) كتاب مناسك الحج ، باب الإشارة إلى الركن . ح ٢٩٥٥
والإمام أحمد في المسند (٢٦٤/١) .

والدارمي في سننه (٥٤١/٧) كتاب المناسك ، باب الطواف على الراحلة . ح ١٩٧٦
وابن خزيمة في صحيحه (٢١٥-٢١٦/٤) كتاب المناسك ، باب التكبير كلما انتهى إلى
الحجر . ح ٢٧٢٢

وابن حبان في صحيحه (١٣٣-١٣٤/٩) كتاب الحج ، باب دخول مكة . ح ٣٨٢٥
والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٢/١١) ح ١١٩٥٥
والبيهقي في السنن الكبرى (١٦١/٥) كتاب الحج ، باب الطواف راكباً . ح ٩٣٧٣

والبغوي في شرح السنة (٧١/٤) كتاب الحج ، باب الطواف ركباً . ح ١٩٠٢
 من طريق خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، بنحوه .
 وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٧/١ - ٢٤٨)
 والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٤/١١) ح ١٢٠٧١
 من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، نحوه ، وزادت رواية الإمام أحمد في الموضوع
 الأول : (وبين الصفا والمروة) ، وأما في الموضوع الثاني فساقه مطولاً .
 وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٤-٢١٥) من طريق يزيد بن زياد عن عكرمة عن
 ابن عباس رضي الله عنهما ، نحوه ، وفيه زيادة .

❖ غريب الحديث :

قوله : (مِحْجَن) : المِحْجَن : عصا معوجة الرأس . (١)

(١) النهاية في غريب الحديث (٣٤٧/١) تهذيب اللغة (٧٥٣/١) أساس البلاغة (٧٥/حجج) القاموس المحيط (١٥٣٤/حجج) .

(١٨٨) وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ قَالَ : ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالنَّبِيِّتِ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه (٩٢٧/٢) كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ... ح ١٢٧٥

وأبو داود في سننه (٣٠٣/٢) كتاب المناسك ، باب الطواف الواجب . ح ١٨٧٩
وابن ماجه في سننه (٩٨٣/٢) كتاب المناسك ، باب من استلم الركن . ح ٢٩٤٩ واللفظ له .

وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥/٣) كتاب الحج ، باب في الطواف على الراحلة من رخص فيه . ح ١٣١٣٨

والإمام أحمد في المسند (٤٥٤/٥)

والبزار في مسنده (٢١٠/٧) ح ٢٧٨٤

وابن الجارود في المنتقى (٨٩/٢) كتاب المناسك ح ٤٦٤

وأبو يعلى في المسند (١٩٧/٢-١٩٨) ح ٩٠٣

وابن خزيمة في صحيحه (٢٤١/٤) كتاب المناسك ، باب تقبيل طرف المحجن إذا استلم به الركن إن صح الخبر ... ح ٢٧٨٣

والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٣/٥) كتاب الحج ، باب الطواف ركباً . ح ٩٣٨١

والبغوي في شرح السنة (٧٠/٤) كتاب الحج ، باب الطواف ركباً . ح ١٩٠١

من طريق معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل رضي الله عنه به مثله ، إلا أن رواية ابن أبي شيبة ، والإمام أحمد ، وأبي يعلى ، والبغوي ليس فيها : (يقبل المحجن) .

وزاد ابن الجارود : (ثم خرج إلى الصفا فطاف سبعا على راحلته) .

وأخرجه البزار في مسنده (٢٠٧/٧-٢٠٨) ح ٢٧٧٩

من طريق شيبان النحوي عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل به مثله دون التقبيل .

وابن خزيمة في صحيحه (٢٤١/٤) كتاب المناسك ، باب تقبيل طرف المحجن إذا استلم به

الركن إن صح الخبر ... ح ٢٧٨٢
من طريق حفص بن عمر العدني .
والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٤/٥) كتاب الحج ، باب الطواف ركباً . ح ٩٣٨٣
من طريق يزيد بن أبي حكيم .
كلاهما عن يزيد بن مليك عن أبي الطفيل به نحوه ، وزاد حفص بن عمر : ويقبل طرف
المحجن .

(١٨٩) وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَيَّ بِعَيْرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ بِيَدِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةً عَيْدَانٍ ، فَكَسَرَهَا ، ثُمَّ قَامَ عَلَيَّ بَابِ الْكَعْبَةِ ، فَرَمَى بِهَا)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٨٣/٢) كتاب المناسك ، باب من استلم الركن بمحجنه .
 ح٢٩٤٧ ، فقال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة به .
 وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٢/٢٤-٣٢٣) ح ٨١٠ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير .
 ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٧٠/١٩)
 وأخرجه أبو داود في سننه (٣٠٣/٢) كتاب المناسك ، باب الطواف الواجب . ح١٨٧٨ عن مصرف بن عمرو الياامي .
 والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٤/٥-١٦٥) كتاب الحج ، باب الطواف راكباً . ح٩٣٨٦ وفي دلائل النبوة (٧٤/٥) .
 من طريق أحمد بن عبد الجبار .
 ثلاثتهم عن يونس بن بكير به نحوه .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني - بسكون الميم - الكوفي ، أبو عبد الرحمن . ع روى عن : عبدة بن سليمان ، ويونس بن بكير ، وغيرهما .
 روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وغيرهم .
 من العاشرة . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين .
 متفق على توثيقه ، فقد وثقه الإمام أحمد ، والعجلي ، وأبو حاتم ، وابن قانع ، والنسائي ، وابن حبان ، وغيرهم .

وقال أبو إسماعيل الترمذي: كان أحمد بن حنبل يعظمه تعظيماً عجيباً يقول: أيُّ فتى؟! (١)

٢- يونس بن بكير بن واصل الشيباني ، أبو بكر الجمال ، الكوفي . خ ت م د ق

روى عن : محمد بن إسحاق ، وسليمان الأعمش ، وغيرهما .

روى عنه : وكيع بن الجراح ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وغيرهما .

من التاسعة ، مات سنة تسع وتسعين ومائة .

مختلف فيه : فقد وثقه ابن معين ، وابن نمير ، وعبيد بن يعيش ، وابن عمار ، وابن حبان .

وقال العجلي : لا بأس به . وقال أبو حاتم : محله الصدق .

وقال أبو داود : ليس هو عندي حجة ، يأخذ كلام أبي إسحاق فيوصله بالأحاديث .

وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال في موضع آخر : ضعيف .

وقال الذهبي : صدوق . وقال في موضع آخر : حسن الحديث . (٢)

قلت : وهو كما قال *رَحَلْتَهُ* ؛ فإن فيه ضعفاً في حفظه ، وخفة في ضبطه ، تكلم فيه بعض

الأئمة بسبب ذلك ، فضعفوه ، ولكن هذا الضعف لا يخرجهم عن دائرة الاحتجاج ، فهو في

منزلة الصدوق الذي يحسن حديثه ، والله تعالى أعلم .

٣- محمد بن إسحاق : صدوق ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٧١) .

٤- محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي ، المدني . ع

روى عن : عبيد الله بن عبد الله بن ثور ، وزيايد بن سعد بن ضميرة ، وغيرهما .

(١) ثقات العجلي (٤٠٦) الجرح والتعديل (٣٠٧/٧) ثقات ابن حبان (٨٥/٩) المعجم المشتمل (٢٥٢) تهذيب الكمال (٥٦٦/٢٥-٥٧٠) الكاشف (١٩١/٢) سير أعلام النبلاء (٤٥٥/١١) تقريب التهذيب (٤٩٠) طبقات الحفاظ (١٩٥) .

(٢) تاريخ الدارمي (٢٢٨) سؤالات ابن الجنيد (٢٩٨ ، ٣٥٨) ثقات العجلي (٤٨٧) الجرح والتعديل (٢٣٦/٩) سؤالات الآجري (١٧٨/١ ، ١٧٩) الكامل لابن عدي (٥٢١/٨-٥٢٥) ثقات ابن حبان (٦٥١/٧) تهذيب الكمال (٤٩٣-٤٩٧-٣٢٢) سير أعلام النبلاء (٢٤٥/٩) ميزان الاعتدال (٣١١/٧-٣١٣) الكاشف (٤٠٢/٢) تقريب التهذيب (٦١٣) .

روى عنه : محمد بن إسحاق ، وابن جريج ، وغيرهما .

من السادسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة .

وثقه النسائي ، وابن حبان ، وابن حجر^(١) ، وهو كما قالوا .

٥- عبید الله بن عبد الله بن أبي ثور المدني ، مولة بني نوفل . ع

روى عن : عبد الله بن عباس ، وصفية بنت شيبة .

روى عنه : الزهري ، ومحمد بن جعفر ابن الزبير . من الثالثة .

وثقه ابن حبان ، وابن حجر^(٢) ، وهو كما قالوا .

٦- صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية ، لها رؤية ، وفي البخاري التصريح

بسماعها من النبي ﷺ . ع^(٣)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد حسن ، فيه يونس بن بكير ، ومحمد بن إسحاق ، وهما صدوقان ، وبقية رجاله ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أبي داود ، فزال ما يخشى من تدليسه .

ولكن لطواف النبي ﷺ فوق البعير شواهد يتقوى بها ، ففي الباب عن ابن عباس^(٤) وأبي

الطفيل^(٥) وعائشة . (٦)

وبهذا يرتقي الحديث إلى الصحة ، فهو صحيح لغيره .

(١) ثقات ابن حبان (٣٩٤/٧) التعديل والتجريح للباقي (٦٢٢/٢) تهذيب الكمال (٥٧٩/٢٤-٥٨٠) تقريب التهذيب (٤٧١) .

(٢) ثقات ابن حبان (٦٥/٥) تهذيب الكمال (٦٨/١٩-٧٠) تقريب التهذيب (٣٧٢) .

(٣) الاستيعاب (٤٢٧/٤) أسد الغابة (١٧٢/٧) الإصابة (١٢٨/٤٨) تقريب التهذيب (٧٤٩) .

(٤) تقدم برقم (١٨٧) .

(٥) تقدم برقم (١٨٨) .

(٦) سيأتي برقم (١٩٠) .

❖ غريب الحديث :

قوله : (حَمَامَةٌ عَيْدَانٍ) : قال السندي : " بالإضافة ، وفتح عين عَيْدَانٍ ، والمراد بالحمامة صورة كصورة الحمامة ، وكانت عيدان ، وهي الطويل من النخل ، الواحدة عيدانة " (١).

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤٣٥/٣) .

(١٩٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ ، يَسْتَلِمُ الرَّكْنَ ؛ كِرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه (٩٢٧/٢) كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ... ح ١٢٧٤ ، واللفظ له .

ومن طريقه أخرجه ابن حزم في حجة الوداع (٢٦٤) ح ٢٩٢ والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٣/٥) كتاب الحج ، باب الطواف راكباً . ح ٩٣٨٠ عن الحكم بن موسى القنطري ، وأما البيهقي فمن طريقه . والنسائي في سننه الكبرى (١٢٥/٤) كتاب المناسك ، باب استلام الحجر بالحجن . ح ٣٩٠٩ عن عمرو بن عثمان الحمصي .

والطبري في تهذيب الآثار (مسند علي) (٦١/١) ح ٦٤ من طريق موسى بن أيوب . وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٥١/٣١) من طريق داود بن رشيد . أربعتهم : (الحكم بن موسى ، وعمرو بن عثمان ، وموسى بن أيوب ، وداود بن رشيد) عن شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به مثله ، إلا رواية الأكثر بلفظ : (كراهية أن يصرف عنه الناس) ، بدل (يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ) .

❖ **فقه الأحاديث :**

دلت هذه الأحاديث على جواز الطواف على الراحلة ولو كان لغير عذر،^(١) وهو مذهب الإمام الشافعي،^(٢) ورواية عن الإمامين : مالك،^(٣) وأحمد،^(٤) واختاره ابن حزم.^(٥) قال ابن حزم: "والطواف والسعي راكباً جائزاً، وكذلك رمي الجمرة، لعذر ولغير عذر"^(٦) وقال النووي: " فإن طاف راكباً بلا عذر جاز بلا كراهة لكنه خالف الأولى ، كذا قال جمهور أصحابنا... وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد ، وبه قال داود ، وابن المنذر "^(٧). قال ابن المنذر: " ولا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ ".^(٨) وقال ابن حزم: " ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ ".^(٩) وقال أبو الفرج ابن قدامة: " ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً ، فكيفما أتى به أجزاءه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل "^(١٠). وقال البغوي: " وفيه دليل على جواز الطواف على المحمول ، وإن كان مطيقاً ، وكرهه قوم إلا من عذر "^(١١). قلت : سيأتي ذكر من كرهه إلا من عذر في الحديث رقم (١٩٣) .

(١) ينظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٧٢/٢) .

(٢) ينظر : الأم (٢٦٣/٢) المجموع (٣٧/٨) مغني المحتاج (٤٨٧/١) الغرر البهية (٣١٨/٢) حاشيتنا قليوبي

وعميرة (١٣٤/٢) تحفة المحتاج (٨٣/٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩٣/٤) .

(٣) ينظر : المدونة (١٤٢٥-٤٢٦) التاج والإكليل (١٥١/٤) مواهب الجليل (١٠٨/٣) .

(٤) ينظر : المغني (٢٥٠/٥) المقنع (٧٨) الشرح الكبير (١٠٦/٩) الإنصاف (١٢/٤) .

(٥) ينظر : المحلى (١٨٩/٥) .

(٦) المحلى (١٨٩/٥) .

(٧) المجموع (٣٧/٨) .

(٨) المغني (٢٥٠/٥) الشرح الكبير (١٠٦/٩) .

(٩) المحلى (١٩٠/٥) .

(١٠) الشرح الكبير (١٠٦/٩) ويراجع : الأم (٢٦٣/٢) الاستذكار (٢١٣/٤) المجموع (٣٧/٨) الإنصاف (١٢/٤) .

(١١) شرح السنة (٧٢/٤) .

(١٩١) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ : ((طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ)) فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَنَنْدٌ يُصَلِّي إِلَيَّ جَانِبَ الْبَيْتِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطَّوْرِ . وَكِتَابٌ مَسْطُورٌ .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٤١٤/٢-٤١٥) مع شرح الزرقاني . كتاب الحج . ح ٨٤٣ عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة . ومن طريقه أخرجه :

البخاري في صحيحه (١١٠) كتاب الصلاة ، باب إدخال البعير في المسجد لليلة . ح ٤٦٤ وفي كتاب الحج ، باب طواف النساء مع الرجال (٣١٢) ح ١٦١٩

وفي باب المريض يطوف ركباً (٣١٤) . ح ١٦٣٣

وفي كتاب التفسير ، باب سورة الطور (٩٥٤) ح ٤٨٥٣

ومسلم في صحيحه (٩٢٧/٢) كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره . ح ١٢٧٦

وأبو داود في سننه (٣٠٤/٢) كتاب المناسك ، باب الطواف الواجب . ح ١٨٨٢

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٧٨/٥) كتاب الحج ، باب طواف النساء مع الرجال . ح ٩٢٤

والنسائي في سننه (٢٢٣/٥-٢٢٤) كتاب مناسك الحج ، باب طواف الرجال مع النساء . ح ٢٩٢٧

وابن ماجه في سننه (٩٨٧/٢) كتاب المناسك ، باب المريض يطوف ركباً . ح ٢٩٦١ وعبد الرزاق في المصنف (٦٨/٥-٦٩) كتاب المناسك ، باب طواف الرجال والنساء معاً .

ح ٩٠٢١

من طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤٥/٢٣) ح ٨٠٤

والإمام أحمد في المسند (٢٩٠/٦ ، ٣١٩) .

وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٨/٤) كتاب المناسك ، باب الرخصة للمعذور في الركوب في

الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة . ح ٢٧٧٦
وابن حبان في صحيحه (١٤١/٩-١٤٢) كتاب الحج ، باب دخول مكة . ح ٣٨٣٣

(١٩٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدِمَ مَكَّةَ ، وَهُوَ يَشْتَكِي ، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٤/٢) كتاب المناسك ، باب الطواف الواجب . ح ١٨٨١ فقال : حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا يزيد بن زياد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٢/٥) كتاب الحج ، باب الطواف راكباً . ح ٩٣٧٥ من طريق خالد بن عبد الله

والإمام أحمد في المسند (٣٠٤/١) من طريق يزيد بن عطاء .

وعبد بن حميد في المسند (٢٠٩-٢٠٨) ح ٦١٢ من طريق محمد بن فضيل .

ثلاثتهم عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به نحوه .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (ذ/٢١٥) عن هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به نحوه ، وفيه زيادة إلا أنه لم يذكر : (وهو يشتكي) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- مسدد بن مسرهد : ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦٣) .

٢- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ، الواسطي . ع

روى عن : داود بن أبي هند ، ويزيد بن أبي زياد ، وغيرهما . روى عنه : وهب بن بقية ، ومسدد بن مسرهد ، وغيرهما . من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة .

اتفق الأئمة على توثيقه :

قال ابن سعد ، والإمام أحمد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والذهبي ، وابن حجر ، وغيرهم : ثقة .

زاد الإمام أحمد : صالح ، له في بدنه صلاح ، بلغني أنه اشترى نفسه من الله ﷻ ثلاث مرات . (١)

٣- يزيد بن أبي زياد : ضعيف ، كبر فتغير وصار يتلقن ، وكان شيعياً ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٣٦) .

٤- عكرمة مولى ابن عباس : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

٥- عبد الله بن عباس رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لضعف يزيد بن أبي زياد .

قال البيهقي : " كذا قال يزيد بن أبي زياد ، هذه الزيادة تفرد بها ، والله أعلم " . (٢)

وقال النووي رحمته الله : " وأما حديث ابن عباس هذا فضعيف ؛ لأنه من رواية يزيد بن أبي

زياد ، وهو ضعيف ، قال البيهقي : وهذه الرواية تفرد بها يزيد هذا " . (٣)

(١) طبقات ابن سعد (٣١٣/٧) العلل لأحمد (١٦٩/١) الجرح والتعديل (٣٤٠/٣) تاريخ بغداد (٢٩٥/٨) تهذيب

الكمال (١٠٤-٩٩/٨) الكاشف (٣٦٦/١) سير أعلام النبلاء (٢٧٧/٨) تقريب التهذيب (١٨٩) .

(٢) السنن الكبرى (١٦٢/٥) رقم (٩٣٧٥) .

(٣) المجموع (٣٨/٨) .

(١٩٣) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ ، وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ ، وَلِيَسْأَلُوهُ ؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوُهُ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه (٩٢٧/٢) كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره .
ح ١٢٧٣ (٢٥٥) .

وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٩/٤) كتاب المناسك ، باب استحباب ركوب من الناس إليه
حاجة ... ح ٢٧٧٨

والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٢/٥) كتاب الحج ، باب الطواف راكباً . ح ٩٣٧٦
من طريق عيسى بن يونس ، ومحمد بن أبي بكر ، وليس في رواية ابن خزيمة : (وبين الصفا
والمروة) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٢٧/٢) كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره .
ح ١٢٧٣ (٢٥٤) .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٢/٥) كتاب الحج ، باب الطواف راكباً . ح ٩٣٧٦
من طريق علي بن مسهر ، وليس فيه : (وبين الصفا والمروة) .

والإمام الشافعي في المسند (٥٥٣/١) ح ٨٩١ عن سعيد .
والإمام أحمد في المسند (٣١٧/٣) .

وعنه أبو داود في سننه (٣٠٤/٢) كتاب المناسك ، باب الطواف الواجب . ح ١٨٨٠
وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٩/٤) كتاب المناسك ، باب استحباب ركوب من الناس إليه
حاجة ... ح ٢٧٧٨

عن يحيى بن سعيد ، وأما ابن خزيمة فمن طريقه ، وليس في روايته : (وبين الصفا والمروة) .
والنسائي في سننه (٢٤١/٥) كتاب مناسك الحج ، باب الطواف بين الصفا والمروة على
الراحلة . ح ٢٩٧٥ من طريق شعيب .

والطبري في تهذيب الآثار - مسند علي - (٦٦/١) ح ٧٤ من طريق ابن المبارك .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٢/٥) كتاب الحج ، باب الطواف راكباً . ح ٩٣٧٦

من طريق ابن وهب ، وليس فيه : (وبين الصفا والمروة) .
 ثمانيتهم : (عيسى بن يونس ، ومحمد بن أبي بكر ، وعلي بن مسهر ، وسعيد ، ويحيى بن سعيد ، وشعيب ، وابن المبارك ، وابن وهب) عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه به .

❖ فقه الأحاديث :

دلت هذه الأحاديث على عدم إجزاء الطواف راكباً إلا من عذر ، وهو مذهب الحنفية ،^(١) والمالكية ،^(٢) والحنابلة في الرواية المشهورة .^(٣)
 واستدلوا بأحاديث الباب ، ولأنها عبادة تتعلق بالبيت ، فلم يجز فعلها راكباً ، كالصلاة .^(٤)
 قال الإمام مالك : " إن طاف راكباً من غير عذر أعاد ، وإن طال فعله دم " .^(٥)
 وقال الإمام أبو حنيفة : " إن طاف راكباً من غير عذر فعله أن يعيد إن كان بمكة ، وإن رجع إلى الكوفة فعله دم " .^(٦)
 وقال أبو ثور : " إن طاف راكباً أو محمولاً من غير علة ولا عذر ، لم يجزه ذلك ، وكان عليه أن يعيد ، وكان بمنزلة من صلى وهو صحيح قاعداً " .^(٧)
 ورجح البخاري رحمته الله هذا القول ، وترجم عليه في صحيحه : باب المريض يطوف ركباً .^(٨)

(١) ينظر : المبسوط (٤٤/٤-٤٥) بدائع الصنائع (١٣٠/٢) فتح القدير (٥٨/٣) تبين الحقائق (١٦/٢) البحر الرائق (٣٥٤/٢) الفتاوى الهندية (٢٤٧/١) .
 (٢) ينظر : المنتقى (٥١٥/٣) الاستذكار (٢١٣/٤-٢١٤) التاج والإكليل (١٥١/٤) مواهب الجليل (١٠٨/٣) شرح الخرشبي (٣٢٥/٢) الفواكه الدواني (٣٥٨/١) حاشية العدوي (٥٣٢/١) حاشية الدسوقي (٤٠/٢) .
 (٣) ينظر : المغني (٢٥٠/٥) المقنع (٧٨) الشرح الكبير (١٠٦/٩-١٠٧) الإنصاف (١٢/٤) كشف القناع (٤٨١/٢) منتهى الإرادات (١٤٥/٢) دقائق أولي النهى (٥٧٣/١) مطالب أولي النهى (٣٩٥/٢) .
 (٤) ينظر : المغني (٢٥٠/٥) الشرح الكبير (١٠٦/٩-١٠٧) .
 (٥) المنتقى (٥١٥/٣) الاستذكار (٢١٣/٤-٢١٤) شرح الخرشبي (٣٢٥/٢) الفواكه الدواني (٣٥٨/١) حاشية العدوي (٥٣٢/١) حاشية الدسوقي (٤٠/٢) .
 (٦) المبسوط (٤٤/٤-٤٥) بدائع الصنائع (١٣٠/٢) فتح القدير (٥٨/٣) تبين الحقائق (١٦/٢) .
 (٧) الاستذكار (٢١٤/٤) .
 (٨) صحيح البخاري (٣١٤ رقم ١٦٣٢) .

قال ابن حجر : " المصنف حمل سبب طوافه ﷺ ركباً على أنه كان عن شكوى ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ : ((قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته))^(١) ووقع في حديث جابر عند مسلم: ((أن النبي ﷺ طاف ركباً ؛ ليراه الناس ويسألوه))^(٢) فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين ، وحينئذٍ لا دلالة فيه على جواز الطواف ركباً لغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى ، والركوب مكروه تنزيهاً ، والذي يترجح المنع " .^(٣)

وقال النووي رحمه الله مجيباً على ما استدلوا به : " الأحاديث الصحيحة الثابتة من رواية جابر وعائشة مصرحة بأن طوافه ﷺ ركباً لم يكن لمرض ، بل ليراه الناس ويسألوه ، ولا يراحموا عليه ، كما سبق ذكره ، وأما حديث ابن عباس هذا فضعيف ؛ لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، قال البيهقي : وهذه الرواية تفرد بها يزيد هذا ، أما قياسهم على الصلاة ، ففاسد ؛ لأن الصلاة لا تصح ركباً إذا كانت فريضة ، وقد سلموا صحة الطواف ، ولكن ادعوا وجوب الدم ، ولا دليل لهم في ذلك " .^(٤)

(١) تقدم برقم (١٩٢) .

(٢) تقدم برقم (١٩٣) .

(٣) فتح الباري (٣/٤٩٠) .

(٤) المجموع (٣٨/١) .

(١٩٤) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَقُولُ : ((لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٣/٢) كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً . ح ١٢٩٧

ومن طريقه أخرجه ابن حزم في حجة الوداع (١٩٢) ح ١٤١ وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٧/٤-٢٧٨) كتاب المناسك ، باب إباحة رمي الجمار يوم النحر راكباً . ح ٢٨٧٧

والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٥) كتاب الحج ، باب رمي جمرة العقبة راكباً . ح ٩٥٥٢

والبغوي في شرح السنة (١٠٦/٤) كتاب الحج ، باب الرمي على الراحلة . ح ١٩٣٩ من طريق عيسى بن يونس .

والإمام أحمد في المسند (٣١٨/٣) .

وعنه أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٠/٢) كتاب المناسك ، باب رمي الجمار . ح ١٩٧٠ والنسائي في سننه (٢٧٠/٥) كتاب مناسك الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم . ح ٣٠٦٢

عن يحيى بن سعيد ، وأما النسائي فمن طريقه .

وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨١/٢) عن محمد بن عبد الله الأنصاري . والإمام أحمد في المسند (٣٧٨/٣) .

وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٧/٤-٢٧٨) كتاب المناسك ، باب إباحة رمي الجمار يوم النحر راكباً . ح ٢٨٧٧

عن محمد بن بكر ، وأما ابن خزيمة فمن طريقه .

والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٥) كتاب الحج ، باب رمي جمرة العقبة راكباً . ح ٩٥٥١

من طريق أبي عاصم .

خمستهم : (عيسى بن يونس ، ويحيى بن سعيد ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وأبو عاصم ومحمد بن بكر) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه به مثله ، إلا أن رواية أبي عاصم مختصرة : ((رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على راحلته)) ليس فيها : (لتأخذوا عني مناسككم ...) .

(١٩٥) وَعَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ ، لَا ضَرْبَ ، وَلَا طَرْدَ ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٣/٣) ، فقال : حدثنا وكيع حدثنا أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله رضي الله عنه به ، واللفظ له .

وأخرجه النسائي في سننه (٢٧٠/٥) كتاب مناسك الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال الحرم . ح ٣٠٦١

وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٤/٣) كتاب الحج ، باب من كان يرخص في الركوب على الجمار . ح ١٥٩

وعنه ابن ماجه في سننه (١٠٠٩/٢) كتاب المناسك ، باب رمي الجمار ركباً . ح ٣٠٣٥

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٨/٣) ح ١٤٩٩

والطبراني في المعجم الكبير (٣٨/١٩) ح ٧٨

من طريق وكيع .

والترمذي في سننه (٢٢٢) كتاب الحج ، باب ما جاء كراهية طرد الناس عند رمي الجمار .

ح ٩٠٣ من طريق مروان بن معاوية ، وفيه : (يرمي الجمار) .

وقال : حديث حسن صحيح .

والطيالسي في مسنده (٦٧٣/٢) ح ١٤٣٥ وفيه : (رمى الجمرة يوم النحر) .

والإمام الشافعي (٥٧٠/١) ح ٩٣٠ عن سعيد بن سالم القداح ، وفيه : (يرمي الجمرة يوم

النحر) .

والإمام أحمد في المسند (٤١٢/٣-٤١٣)

عن موسى بن طارق أبي قرّة الزبيدي ، وأبي أحمد الزبيري ، وفيه : (جمرة العقبة) .

وأخرجه أيضاً في المسند (٤١٣/٣) .

وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٨/٤) كتاب المناسك ، باب الزجر عن ضرب الناس وطردهم

عند رمي الجمار . ح ٢٨٧٨ عن معتمر ، وأما ابن خزيمة فمن طريقه ، وفيه : (يوم النحر) .

وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (١٤٠) ح ٣٥٧ عن جعفر بن عون ، وفيه :
(يوم النحر) .

والدارمي في سننه (٦٣٠/٧) كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار يرميها راكباً .
ح ٢٠٣٣
عن المؤمل ، وفيه : (يرمي الجمار) .

والدارمي في سننه (٦٣٠/٧) كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار يرميها راكباً .
ح ٢٠٣٣

والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٣/٥) كتاب الحج ، باب رمي جمرة العقبة راكباً .
ح ٩٥٥٦

عن أبي نعيم ، وأما البيهقي فمن طريقه ، وفي رواية الدارمي : (الجمار) ورواية البيهقي :
(يوم النحر) .

وأخرجه الدارمي في سننه (٦٣٠/٧) كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار يرميها راكباً .
ح ٢٠٣٣

والطبراني في المعجم الكبير (٣٨/١٩) ح ٧٧

والحاكم في المستدرک (٦٣٨/١) كتاب المناسك . ح ١٧١٢

وقال : حديث صحيح على شرط البخاري . ووافقه الذهبي في التلخيص .

والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٣/٥) كتاب الحج ، باب رمي جمرة العقبة راكباً .
ح ٩٥٥٦

عن أبي عاصم ، وأما الطبراني والبيهقي فمن طريقه ، وفي رواية الدارمي : (الجمار) ،
والطبراني : (جمرة العقبة) ، والبيهقي : (يوم النحر) .

وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند (٤١٣/٣) من طريق قرآن بن تمام ،
وفيه : (الجمار) .

والحاكم في المستدرک (٦٣٨/١) كتاب المناسك . ح ١٧١٢

والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٣/٥) كتاب الحج ، باب رمي جمرة العقبة راكباً .
ح ٩٥٥٦

من طريق النضر بن شميل ، وفيه : (يوم النحر) .

- والحاكم في المستدرک (٦٣٨/١) كتاب المناسك . ح ١٧١٢
 من طريق يحيى القطان ، وأبي علي الحنفي ، وفيه : (يرمي الجمره يوم النحر) .
 وأخرجه أيضاً في المستدرک (٥٥٢/٤) كتاب الفتن والملاحم . ح ٨٥٤٧
 من طريق مكّي بن إبراهيم ، وقال : (يوم النحر) .
 والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٣/٥) كتاب الحج ، باب رمي جمره العقبة راكباً .
 ح ٩٥٥٦
 من طريق روح بن عبادة ، وجعفر بن عون ، وفيه : (يوم النحر) .
 كلهم عن أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله رضي الله عنه به ، نحوه .
 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٤/٥) كتاب الحج ، باب الطواف راكباً .
 ح ٩٣٨٥
 من طريق عبيد الله بن موسى وجعفر بن عون عن أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال :
 ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير ، لا ضرب ، ولا طرد ، ولا
 إليك إليك)) .
 وقال البيهقي عقبه : " كذا قال ، ورواه جماعة عن أيمن فقالوا في الحديث : يرمي الجمره
 يوم النحر ، ويحتمل أن يكونا صحيحين " .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- وكيع بن الجراح : ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٣) .
- ٢- أيمن بن نابل ، أبو عمران ، ويقال : أبو عمرو ، الحبشي ، المكّي . خ ت س ق
 روى عن : قدامة بن عبد الله الكلابي ، وسعيد بن جبیر ، وغيرهما .
 روى عنه : وكيع بن الجراح ، ومعتمر بن سليمان ، وغيرهما . من الخامسة .
 مختلف فيه : فقد وثقه الثوري ، ابن معين ، والعجلي ، والترمذي ، وابن عمار الموصلي ،
 وابن وضاح ، والحسن بن علي بن نصر الطوسي ، والحاكم أبو عبد الله .
 وقال النسائي : لا بأس به .

وقال ابن عدي : وهو لا بأس به فيما يرويه ، وما ذكرته جملة أحاديثه ، ولم أر أحداً
ضعفه ممن تكلم في الرجال ، وأرجو أن أحاديثه لا بأس بها صالحة .
وقال الذهبي : تابعي صدوق . وقال في الكاشف : عابد فاضل .
وذكره في كتابه : من تكلم فيه وهو موثق .
وقال يعقوب بن شيبان : صدوق ، إلى الضعف ما هو . وقال أبو حاتم : شيخ .
وذكره ابن حبان في المجروحين ، وقال : كان يخطئ ، ويتفرد بما لا يتابع عليه ، وكان يجيئ
ابن معين حسن الرأي فيه .
وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، خالف الناس ، ولو لم يكن إلا حديث التشهد ، وخالفه
الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وزكريا بن خالد عن أبي الزبير .
وقال ابن حجر : صدوق يهمل .
قلت : الذي يظهر لي أنه ثقة ، ولكن له أوهام تجتنب ، فقد وثقه جمع من أهل العلم ، كما
تقدم ، وفيهم ابن معين ، ونقل الترمذي توثيقه عن أهل الحديث ، فقال الترمذي : ثقة عند
أهل الحديث .
وسير ابن عدي أحاديثه ، وقال : ولم أر أحداً ضعفه ممن تكلم في الرجال ، وأرجو أن
أحاديثه لا بأس بها ، صالحة .
وأما تضعيف من ضعفه فهو محمول على بعض أوامه التي وقع فيه ، ومنها ما أخذه عليه
الدارقطني وغيره زيادته في أول التشهد : (باسم الله وبالله) . (١)

٣- قُدَّامة بن عبد الله بن عمار العامري، الكلابي، صحابي قليل الحديث . ت س ق (٢)

(١) تاريخ الدارمي (٧٦) سنن الترمذي (٢٢٢ رقم ٩٠٢) ثقات العجلي (٧٥) الجرح والتعديل (٣١٩/٢) كتاب
المجروحين لابن حبان (١٨٣/١-١٨٤) الكامل لابن عدي (١٤٥/٢-١٤٩) سؤالات الحاكم للدارقطني (١٨٧)
تهذيب الكمال (٤٤٧/٣-٤٥٠) الكاشف (٢٥٩/١) ميزان الاعتدال (٤٥١/٢-٤٥٢) المغني (١٤٥/١) من تكلم
فيه وهو موثق (١٢٢-١٢١) تقريب التهذيب (١١٧) .

(٢) الاستيعاب (٣٤١/٣) أسد الغابة (٣٩٣/٤) الإصابة (٢٣٢/٥) تقريب التهذيب (٤٥٤) .

❖ الحكم على إسناده الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح ، وقد صححه - كما تقدم في التخريج - الترمذي ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والذهبي .
وصححه أيضاً الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ ، فقال في تحقيقه للمشكاة (١) : " إسناده صحيح " .

❖ غريب الحديث :

قوله : (لا ضَرْبَ ، ولا طَرْدَ ، ولا إِلَيْكَ إِلَيْكَ) : أي : لم يكن يضرب الناس ، ولا يطردهم ، ولا يُنحيهم عن طريقهم . (٢)

(١) مشكاة المصابيح (٨٠٦/٢) وينظر : صحيح سنن ابن ماجه (١٧٨/٢) رقم (٢٤٦١) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (١١٨/٣) لسان العرب (٢٦٧/٣) القاموس المحيط (٣٧٧/طرد) حاشية السندي على سنن النسائي (٢٧٠/٥) تحفة الأحوذى (٥٥٣/٣) .

(١٩٦) وَعَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ قَالَتْ : ((حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالاً ، وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْآخَرَ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٢/٦) .
 وعنه أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٤/٢) كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ... ح ١٢٩٨ (٣١٢) .
 وأبو داود في سننه (٢٨٦/٢) كتاب المناسك ، باب في المحرم يُظلل . ح ١٨٣٤
 والنسائي في سننه (٢٦٩/٥-٢٧٠) كتاب المناسك ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم . ح ٣٠٦٠ ، وزاد : (ثم خطب الناس فحمد الله ، وأثنى عليه ، وذكر قولاً كثيراً) .
 من طريق أبي عبد الرحيم ، واللفظ له .
 وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٤/٢) كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ... ح ١٢٩٨ (٣١١) .
 والفاكهي في أخبار مكة (٢٥٥٢) .
 والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٥) كتاب الحج ، باب رمي جمرة العقبة راكباً .
 ح ٩٥٥٣
 من طريق معقل .
 وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٢/٤) كتاب المناسك ، باب إباحة استظلال محرم وإن كان راكباً غير نازل . ح ٢٦٨٨
 وابن حبان في صحيحه (٤٢٧/١٠) كتاب السير ، باب طاعة الأئمة . ح ٤٥٦٤
 والطبراني في المعجم الكبير (١٥٧/٢٥) ح ٣٨٠
 من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي .
 ثلاثتهم : (أبو عبد الرحيم ، ومعقل ، وعبيد الله بن عمرو الرقي) عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين رضي الله عنها به نحوه ، وزادوا كلهم غير أبي عبد الرحيم :

فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً ، ثم سمعته يقول : ((إِنَّ أُمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مَجْدَعٌ - حَسْبَتْهَا قَالَتْ : أَسْوَدٌ - يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا)) .

❖ فقه الأحاديث :

دلّت هذه الأحاديث على جواز الرمي راكباً .
قال البغوي : " واتفق أهل العلم على جواز الرمي راكباً ، واختلفوا في الأفضل ، فاختار قوم الركوب اقتداءً بالنبي ﷺ ، واختار قوم أن يمشي إليها ، وإنما فعله النبي ﷺ ؛ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ ... وقال قوم : يرمي يوم النحر راكباً ، ويمشي في سائر الأيام ؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً ، وراجعاً ، يخبر أن النبي ﷺ يفعل ذلك " (١) .

(١) شرح السنة (٤/١٠٦) .

الفصل الخامس : أحاديث الحيوان المتعلقة بالهدي ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تقليد الهدي وإشعاره .

المبحث الثاني : ركوب البدن .

المبحث الثالث : صفة نحر البدن .

المبحث الأول : تقليد الهدي وإشعاره .

(١٩٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٥) كتاب الحج ، باب فتل القلائد للبدن والبقر .
ح ١٦٩٨

ومسلم في صحيحه (٩٥٧/٢) كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ... ح ١٣٢١ (٣٥٩) .

وأبو داود في سننه (٢٥٢/٢) كتاب المناسك ، باب من بعث بهديه وأقام . ح ١٧٥٨

والنسائي في سننه (١٧٣/٥) كتاب المناسك ، باب فتل القلائد . ح ٢٧٧٥

وابن ماجه في سننه (١٠٣٣/٢) كتاب المناسك ، باب تقليد البدن . ح ٣٠٩٤

من طريق الليث بن سعد .

ومسلم في صحيحه (٩٥٧/٢) كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ... ح ١٣٢١ (٣٦٠) .

والنسائي في سننه (١٧٥/٥) كتاب المناسك ، باب هل يوجب تقليد الهدي إحراماً ؟
ح ٢٧٩٤

من طريق سفيان .

والدرامي في سننه (٦٨٠/٧) كتاب المناسك ، باب في الذي يبعث هديه وهو مقيم في بلده . ح ٢٠٦٧ من طريق شعيب .

ثلاثتهم عن الزهري .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٥٧/٢) كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ... ح ١٣٢١ (٣٦٠) .

من طريق هشام بن عروة .

كلاهما عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به مثله ، وفي رواية الليث الجمع بين عروة وعمرة .

- وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٥) كتاب الحج ، باب تقليد الغنم . ح ١٧٠١ ،
١٧٠٢ ، ١٧٠٣
- ومسلم في صحيحه (٩٥٨/٢) كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا
يريد الذهاب بنفسه ... ح ١٣٢١ (٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧) .
- والترمذي في سننه (٢٢٣) كتاب الحج ، باب ما جاء في تقليد الغنم . ح ٩٠٩
- والنسائي في سننه (١٧٣/٥) كتاب المناسك ، باب فتل القلائد . ح ٢٧٧٧ ، ٢٧٧٨
- وفي باب تقليد الغنم (١٧٣/٥-١٧٤) . ح ٢٧٨٥ ، ٢٧٨٦ ، ٢٧٨٧ ، ٢٧٨٨ ،
٢٧٨٩
- وفي باب هل يوجب تقليد الهدي إحراماً ؟ (١٧٥/٥ ، ١٧٦) . ح ٢٧٩٦ ، ٢٧٩٧
- والإمام أحمد في المسند (٤١/٦ ، ٤٢) .
- والدارمي في سننه (٦٤١/٧) كتاب المناسك ، باب من قال : الشاة تجزئ في الهدي .
ح ٢٠٤٣
- من طرق عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها به نحوه ، وذكر فيه الغنم .
- وأخرجه النسائي في سننه (١٧٥/٥) كتاب مناسك الحج ، باب هل يوجب تقليد الهدي
إحراماً ؟ ح ٢٧٩٦
- من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها به نحوه .
- وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٥) كتاب الحج ، باب من أشعر وقلد بزدي الحليفة .
ح ١٦٩٦
- ومسلم في صحيحه (٩٥٧/٢) كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن
لا يريد الذهاب بنفسه ... ح ١٣٢١ (٣٦٢) .
- وأبو داود في سننه (٢٥٢/٢) كتاب المناسك ، باب من بعث بهديه وأقام . ح ١٧٥٧
- والنسائي في سننه (١٧٠/٥) كتاب المناسك ، باب إشعار الهدي . ح ٢٧٧٢
- من طريق أفلح بن حميد .
- وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٦) كتاب الحج ، باب القلائد من العهن . ح ١٧٠٥
- ومسلم في صحيحه (٩٥٨/٢) كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن
لا يريد الذهاب بنفسه ... ح ١٣٢١ (٣٦٣) .

- وأبو داود في سننه (٢٥٢/٢) كتاب المناسك ، باب من بعث بهديه وأقام . ح ١٧٥٩ والنسائي في سننه (١٧٢/٥) كتاب المناسك ، باب ما يقتل من القلائد . ح ٢٧٨٠ من طريق ابن عون .
- وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٥٧/٢) كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ... ح ١٣٢١ (٣٦٢) .
- والترمذي في سننه (٢٢٣) كتاب الحج ، باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم . ح ٩٠٨ والنسائي في سننه (١٧٢/٥) كتاب المناسك ، باب هل يوجب تقليد الهدى إحراماً ؟ . ح ٢٧٩٥ من طريق عبد الرحمن بن القاسم .
- ثلاثتهم : (أفلح بن حميد ، وابن عون ، وعبد الرحمن بن القاسم) عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها به نحوه .
- وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٤٧/٢-٣٤٨) مع شرح الزرقاني . كتاب الحج ، باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى . ح ٧٦٩ ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٥) كتاب الحج ، باب من قلد القلائد بيده . ح ١٧٠٠
- وفي كتاب الوكالة ، باب الوكالة في البدن وتعاهدتها (٤٣٤) ح ٢٣١٧ ومسلم في صحيحه (٩٥٩/٢) كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ... ح ١٣٢١ (٣٦٩) .
- والنسائي في سننه (١٧٢/٥) كتاب المناسك ، باب هل يوجب تقليد الهدى إحراماً ؟ ح ٢٧٩٣
- عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها به بنحوه . وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٦) كتاب الحج ، باب القلائد من العهن . ح ١٧٠٥ وفي كتاب الأضاحي ، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء . ح ٥٥٦٦ ومسلم في صحيحه (٩٥٧/٢) كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ... ح ١٣٢١ (٣٧٠) .
- والنسائي في سننه (١٧١/٥) كتاب المناسك ، باب فتل القلائد . ح ٢٧٧٧

والإمام أحمد في المسند (٦/٣٠-٣٥) .

والدرامي في سننه (٦٧٩/٧) كتاب المناسك ، باب في الذي يبعث هديه وهو مقيم في بلده . ح ٢٠٦٦

من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها به نحوه .

❖ غريب الحديث :

قولها : (أَفْتَل) : مضارع فَتَلَ ، وَفَتَّلُ : لِيُ الشَّيْءِ كَلَيْكَ الحبل ، وَكَفَتَّلِ الفَتِيلَةَ .

قال ابن منظور : " وَفَتَّلَ الشَّيْءَ يَفْتَلُهُ فَتْلًا فَهُوَ مَفْتُولٌ ، وَفَتِيلٌ ، وَفَتْلُهُ : لَوَاهُ " . (١)

قولها : (قَلَائِد) : جمع قِلَادَةٍ ، يقال : قَلَدَهُ يُقَلِّدُهُ تَقْلِيدًا ، والاسم قِلَادَةٌ .

قال الحربي : " قوله : (أهدى غنماً فقلدها) القلادة : ما جعل في رقبة الإنسان ، والبدنة ، والكلب " . (٢)

وقال المطرزي : " تقليد الهدي : أن يعلق بعنق البعير قطعة نعل ، أو مزادة ؛ ليعلم أنه هدي " . (٣)

❖ فقه الحديث :

دلَّ هذا الحديث على أن التقليد سنة ، وقد اتفق أهل العلم على استحبابه في الإبل والبقر (٤) إلا ابن حزم ، فإنه قال : البقر لا تقلد . (٥)

وردَّ العراقيُّ قولَه هذا ؛ لكونه ليس له فيه سلف ، ولأن البقر داخلة في عموم الهدي المذكور في حديث عائشة وغيره . (٦)

(١) ينظر : لسان العرب (١١/٥١٤/فتل) المحيط في اللغة للصاحب بن عباد (٩/٤٣٨) تاج العروس (٨/٥٥) .

(٢) غريب الحديث للحري (٢/٨٩٣) .

(٣) المغرب (٣٩١) .

(٤) ينظر : التمهيد (٢٢/٢٦٤) المنتقى (٣/٥٤٨) جواهر الإكليل (١/٢٨٥) روضة الطالبين (٢/٤٥٨) طرح

التشريب (٥/١٥٠) الشرح الكبير (٩/٤٠٧) الإنصاف (٤/٩٣) .

(٥) ينظر : الحلى (٥/١٠٤) .

(٦) ينظر طرح التشريب (٥/١٥١) .

وأما تقليد الغنم ، فقد اختلفوا فيه على قولين :

القول الأول : استحباب تقليدها ، وهو قول الشافعية ،^(١) والحنابلة ،^(٢) وجمهور

العلماء ،^(٣) ونسبه النووي إلى العلماء كافة من السلف والخلف .^(٤)

القول الثاني : لا يستحب تقليدها ، وهو قول أبي حنيفة ،^(٥) وأصحاب الرأي ،^(٦)

ومالك ،^(٧) وأصحابهما .

وحجتهم : أن الغنم تضعف عن التقليد ، ويشق عليها المشي إذا كانت مقلدة ،^(٨)

واعتذروا عن حديث عائشة رضي الله عنها بتفرد الأسود بذكر الغنم ، ولم يتابع عليه ، فيكون

شاذاً .^(٩)

أما قولهم بأن الغنم تضعف عن التقليد ، فقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر رحمته الله بقوله :

" وهي حجة ضعيفة ؛ لأن المقصود من التقليد العلامة ، وقد اتفقوا على أنها لا تشعر ؛ لأنها

تضعف ، فتقلد بما لا يضعفها " .^(١٠)

وأما ردهم رواية الأسود ، وزعمهم بأنها شاذة ، فمردود من وجوه :

١- أن هذه الرواية قد اتفق على إخراجها البخاري ومسلم - كما تقدم في التخريج -

وقد أجمع العلماء على قبول ما جاء في الكتابين سوى أحرف يسيرة تتبعها بعض العلماء ،

(١) ينظر : المجموع (٣٢١/٨) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٨) مغني المحتاج (٣٦٦/٤) طرح التثريب (٣٩/٥ ، ١٥١) .

(٢) ينظر : المغني (٤٥٤/٥) الشرح الكبير (٤١٠/٩) الإنصاف (٩٣/٤) كشف القناع (١٨/٣) دقائق أولي النهي (٦١٠/١) .

(٣) ينظر : طرح التثريب (٣٩/٥ ، ١٥١) .

(٤) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٨) .

(٥) ينظر : المبسوط (١٣٧/٤) البحر الرائق (٧٩/٣) رد المختار على الدر المختار (٦١٨/٢) .

(٦) ينظر : طرح التثريب (١٥٠/٥) .

(٧) ينظر : التمهيد (٢٢٨/١٧) المنتقى (٥٤٨/٣) شرح الخرشني (٣٨٣/٢) حاشية الدوسوقي (٣٩٠/٢) منح الجليل

(٢٦٠/٢) جواهر الإكليل (٢٨٥/١) التاج والإكليل (٢٨١/٤) المدخل (٢٢٠/٤) .

(٨) ينظر : المنتقى (٥٤٩/٣) فتح الباري (٥٤٧/٣) .

(٩) ينظر : المبسوط (١٣٧/٤) إكمال المعلم (٤٠٧/٤) .

(١٠) فتح الباري (٥٤٧/٣) .

وانتقدوها ، وليس هذا الحديث منها .

- ٢- أن ظاهر صنيع أئمة الحديث ونقاده قبول هذه الرواية ، فلم أجد أحداً منهم حكم على هذه الرواية بالشذوذ ، أو الضعف ، مع شهرتها ، واستدلال كثير من الفقهاء بها .
- ٣- أن رواية الأسود هذه من قبيل زيادة الثقة المقبولة ، وليست من قبيل الشاذ المردود ؛ لكونها لا تنافي رواية غيره ، وغاية ما فيها تقييد ما أطلق غيره من الهدي ، وبيان أنه من الغنم .

وذكر ابن حزم عن بعضهم أنه أول حديث عائشة رضي الله عنها بأن معناه : فتلت قلائد الهدي من الغنم ، أي : من صوف الغنم . (١)

وردَّ العراقي هذا القول ، فقال بعد ذكره لألفاظ الحديث بذكر الغنم : " وهذه الألفاظ لا تحتمل هذا التأويل الذي ذكره القائل " . (٢)

وقد اعتذر القاضي عياض للإمام مالك رحمته الله في قوله بعدم تقليد الغنم بقوله : " لعله لم يبلغه الحديث ، ولم يجز عليه العمل " . (٣)

(١) ينظر المحلى (١٠٥/٥) إكمال المعلم (٤/٤٠٧) طرح الشريب (١/١٥١) .

(٢) طرح الشريب (٥/١٥١) .

(٣) إكمال المعلم (٤/٣٢٢) شرح صحيح مسلم (٨/٢٢٨) .

(١٩٨) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ، وَسَلَّتَ الدَّمَ ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه (٩١٢/٢) كتاب الحج ، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام . ح ١٢٤٣ ، واللفظ له .

ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة (٥٨/٤) كتاب الحج ، باب لا يصير محرماً بتقليد الهدي . ح ١٨٨٦

وأبو داود في سننه (٢٤٩/٢) كتاب المناسك ، باب في الإشعار . ح ١٧٥٢
ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٩/٥) كتاب الحج ، باب الاختيار في تقليد الهدي . ح ١٠١٧٠

والنسائي في سننه (١٧٠/٥) كتاب مناسك الحج ، باب أي الشقين يشعر ؟ ح ٢٧٧٣
وفي باب سلت الدم عن البدن . ح ٢٧٧٤ وليس فيه : (ثم ركب راحلته ...) .

والطيالسي في المسند (٤١٣/٤) ح ٢٨١٩

والإمام أحمد في المسند (٢١٦/١ ، ٢٥٤ ، ٢٨٠ ، ٣٣٩ ، ٣٤٧) .

والدارمي في سننه (٦٤٢/٧) كتاب المناسك ، باب في الإشعار ، كيف يُشعر ؟ ح ٢٠٤٤

وابن الجارود في المنتقى (٦٣/٢) كتاب المناسك . ح ٤٢٤

وابن خزيمة في صحيحه (١٥٣-١٥٤/٤) كتاب المناسك ، باب إشعار البدن في شق السنن الأيمن ... ح ٢٥٧٥

وفي باب حديث الإحرام خلف الصلاة المكتوبة إذا حضرت (١١٦) . ح ٢٦٠٩ وليس فيه : (ثم ركب راحلته ...) .

وابن حبان في صحيحه (٣١٤/٩) كتاب الحج ، باب الهدي . ح ٤٠٠٢

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٨-٣٧٩/٥) كتاب الحج ، باب الاختيار في تقليد الهدي . ح ١٠١٦٩

من طريق شعبة .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩١٢/٢) كتاب الحج ، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام . ح ١٢٤٣
والترمذي في سننه (٢٢٣) كتاب الحج ، باب ما جاء في إشعار البدن . ح ٩٠٦ ، وليس فيه : (ثم ركب راحلته ...) .
والنسائي في سننه (١٧٢/٥) كتاب مناسك الحج ، باب تقليد الهدي . ح ٢٧٨٢
وابن ماجه في سننه (١٠٣٤/٢) كتاب المناسك ، باب إشعار البدن . ح ٣٠٩٧ وليس فيه :
(ثم ركب راحلته ...) .
والطيالسي في المسند (٤١٣/٤) ح ٢٨١٩
وعنه أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧١/١) .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٤/١) .
وابن خزيمة في صحيحه (١٥٤/٤) كتاب المناسك ، باب إشعار البدن في شق السنام الأيمن ... ح ٢٥٧٥ ، وليس فيه (ثم ركب راحلته ...) .
وابن حبان في صحيحه (٣١٢-٣١٤) كتاب الحج ، باب الهدي . ح ٤٠٠٠ ، ٤٠٠١
من طريق هشام الدستوائي ، إلا الطيالسي فعنه .
كلاهما عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما به نحوه .

❖ غريب الحديث :

قوله : (فأشعرها) : الإشعار هو : أن يُشَقَّ أحدُ جانبي سنام البدنة ، أو يُطعن بحربة ونحوها حتى يسيل دمها .
وأصل الإشعار في اللغة : الإعلام ، وسمي هذا الذي يفعل بالبدن إشعاراً ؛ لكونه علامة يُعرف بها أنه هدي . (١)

(١) ينظر : غريب الحديث للحري (١٤٥/١) غريب الحديث للخطابي (١٣٦/٣) معالم السنن (٢٩٠/٢) غريب الحديث لابن الجوزي (٥٤٣/١) إكمال المعلم (٣٢٢/٤) شرح مسلم للنووي (٢٢٨/٨) .

قوله : (صَفْحَةٌ سَنَامِهَا) : يعني : جانب سنامها . قال المطرزي : " وَصَفْحُ الشَّيْءِ وَصَفْحَتُهُ : جَانِبُهُ وَوَجْهُهُ .. وَقَوْلُهُمْ : صَفَحَ عَنْهُ ، إِذَا أَعْرَضَ عَنْهُ . وَحَقِيقَتُهُ : وَلَّاهُ صَفْحَةَ وَجْهِهِ " . (١)

قوله : (سَلَّتِ الدَّمَّ) : أي مسحه وأماطه ، وأصل السَلَّتِ : القَطْعُ والقَشْرُ ، يُقَالُ : سَلَّتَ اللَّهُ أَنْفَ فُلَانٍ ، يَعْنِي : قَطَعَهُ . وَسَلَّتِ الْمَرْأَةُ الْخَضَابَ عَنْ يَدِهَا : إِذَا مَسَحَتْهُ وَأَلْقَتْهُ . (٢)

قوله : (اسْتَوَتْ) : أي علت ، أو قامت الراحلة مستوية على قوائمها . (٣)

قوله : (الْبَيْدَاءُ) : هي المفازة التي لا شيء فيها . قال ياقوت : " الْبَيْدَاءُ اسْمٌ لِأَرْضٍ مَلْسَاءٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَهِيَ إِلَى مَكَّةَ أَقْرَبُ ، تَعُدُّ مِنَ الشَّرْفِ أَمَامَ ذِي الْحَلِيفَةِ . (٤)

قال ابن حجر : " الْبَيْدَاءُ هَذِهِ فَوْقَ عَلَمِي ذِي الْحَلِيفَةِ لِمَنْ صَعَدَ الْوَادِي ، قَالَ أَبُو عِيْدِ الْبَكْرِي " . (٥)

قال السهودي : " أَوَّلُ الْبَيْدَاءِ عِنْدَ آخِرِ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَكَانَ هُنَاكَ عِلْمَانٌ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا... وَالْبَيْدَاءُ فَوْقَ عَلَمِي ذِي الْحَلِيفَةِ إِذَا صَعَدْتَ مِنَ الْوَادِي . (٦)

قلت : وفي قول ياقوت بأنها أقرب إلى مكة إشكال ، بل هي إلى المدينة أقرب بكثير ، وقد عد بعضهم هذا غلطاً وخلطاً ، (٧) ووجهه بعضهم : بأن معناه أنها أقرب إلى مكة من ذي الحليفة ، وليس معناه أن المسافة بينها وبين مكة أقرب من المسافة بينها وبين المدينة. (٨)

(١) المغرب (٢٦٧) وإراجع : شرح صحيح مسلم (٢٢٨/٨) النهاية في غريب الحديث (٣٤/٣) .

(٢) العين (٢٣٧/٧) الفائق في غريب الحديث (١٩٣/٢) المغرب (٤٠٦/١) معالم السنن (٢٩١/٢) .

(٣) المغرب (٤٢٤) .

(٤) معجم البلدان (٦٢٠/١) .

(٥) فتح الباري (٤٠١/٣) وهذه العبارة ليست موجودة في المطبوع من كتاب : معجم ما استعجم للبكري .

(٦) ينظر : خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى (٥٦٧/٢) .

(٧) ينظر : معالم الحجاز للبلادي (٢٦٤/١) .

(٨) ينظر : معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد الجنيدل (٩٧) .

❖ **فقه الحديث :**

دلَّ هذا الحديث على سنية التقليد - وقد تقدم الكلام عليه في الحديث السابق - ، كما دلَّ أيضاً على سنية الإشعار ، وهو مذهب جمهور العلماء^(١) من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥)، إلا أبا حنيفة ، فقد كرهه ، وقال : إنه مثله^(٦)، وخالفه في ذلك كبار أصحابه ، فقالوا بمشروعيته^(٧).

وقد أنكر العلماء على أبي حنيفة رَجَلَهُ هذا القول ، وبينوا بطلانه . قال الترمذي رَجَلَهُ : " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يرون الإشعار ، وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قال سمعت يوسف ابن عيسى يقول : سمعت وكيعاً يقول حين روى هذا الحديث : لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا ، فإن الإشعار سنة ، وقولهم بدعة .

قال : وسمعت أبا السائب يقول : كنا عند وكيع ، فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي : أشعر رسول الله ﷺ ، ويقول أبو حنيفة : هو مثله . قال الرجل : فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : الإشعار مثله . قال : فرأيت وكيعاً غضباً شديداً ، وقال : أقول لك : قال رسول الله ﷺ ، وتقول : قال إبراهيم ؟ ما أحقك بأن تحبس ، ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا " .^(٨)

(١) ينظر : المغني (٤٥٥/٥) الشرح الكبير (٤٠٧/٩) .

(٢) ينظر : المنتقى (٥٤٩/٣) شرح الخرشني (٣٨٢/٢) جواهر الإكليل (٢٨٥/١) التاج والإكليل (١٤٧/٤) ، (٢٨٠ مواهب الجليل (١٨٩/٣) منح الجليل (٣٨٠/٢-٣٨١) بلغة السالك (٣٠/٢) .

(٣) ينظر : الأم (٣٣٧/٢-٣٣٨) معالم السنن (٢٩٠/٢-٢٩١) شرح السنة للبخاري (٥٦-٥٧) المجموع (٣٢١/٨) مغني المحتاج (٣٦٦/٤) .

(٤) ينظر : المغني (٤٥٥/٥) الشرح الكبير (٤٠٧/٩-٤٠٨) كشف القناع (١٨/٣) المنتهى (١٩٤/٢) دقائق أولي النهى (٦١٠/١) مطالب أولي النهى (٤٨٦/٢) .

(٥) ينظر : المحلى (١٠٣/٥) .

(٦) ينظر : فتح القدير (٥١٧/٢) المبسوط (١٣٨/٤) تبين الحقائق (٤٧/٢) الجوهرة النيرة (١٦٥/١) .

(٧) ينظر : المبسوط (١٣٨/٤) الجوهرة النيرة (١٦٥/١) المحلى (١٠٣/٥) .

(٨) سنن الترمذي (٢٢٣ رقم ٩٠٦) .

وترجم ابن خزيمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صحيحه فقال : " باب إشعار البدن في شق السنام الأيمن ، و سلت الدم عنها ضد من زعم أن إشعار البدن مثلة ، فسمى سنة النبي ﷺ مثلة بجهله " (١) .
 وقال الخطابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " وإنما المثلة أن يُقطع عضو من البهيمة يراد به التعذيب ، أو تُبان قطعة منها للأكل ، كما كانوا يفعلون ذلك من قطعهم أسنمة الإبل ، وأليات الشاء ، يبينونها والبهيمة حية ، فتعذب بذلك ، وإنما سبيل الإشعار سبيل ما أبيض من الكي والتبزيغ ، والتوديج في البهائم ، سبيل الختان ، والفصاد ، والحجامة في الآدميين ، وإذا جاز الكي ، واللدع بالميسم ، ليعرف بذلك ملك صاحبه جاز الإشعار ؛ ليعلم أنه بدنة نسك ... وكيف يجوز أن يكون الإشعار من باب المثلة ، وقد نهي رسول الله ﷺ عن المثلة متقدماً ، وأشعر بُدنه عام حج ، وهو متأخر ؟ " (٢) .

وقال ابن حزم مجيباً عمن قال بأن الإشعار مُثَلَّةٌ : " هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثله شيء فعله النبي ﷺ ، أف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله ﷺ ، ويلزمه أن تكون الحجامة وفتح العرق مُثَلَّةٌ ، وأن يكون قطع السارق والمحارب مُثَلَّةً ، وأن يكون قطع السارق والمحارب مُثَلَّةً ، والرحم للزاني المحصن مُثَلَّةً ، والصلب للمحارب مُثَلَّةً ، وإنما المثلة فعل من بلغ نفسه مبلغ انتقاد فعل رسول الله ﷺ ، فهو الذي مثل بنفسه ، والإشعار كان في حجة الوداع ، والنهي عن المثلة كان قبل قيام ذلك بأعوام ، فصحَّ أنه ليس مثلة ، وهذه قولة لا يعلم لأبي حنيفة فيها متقدم من السلف ، ولا موافق من فقهاء أهل عصره " (٣) .

وقال ابن القيم : " والمثلة المحرمة هي العدوان الذي لا يكون عقوبة ولا تعظيماً لشعائر الله ، فأما شقَّ صفحة سنام البعير المستحب أو الواجب ذبحه ليسيل دمه قليلاً ، فيظهر شعر الإسلام ، وإقامة هذه السنة التي هي من أحب الأشياء إلى الله فعلى وفق الأصول ، وأيُّ كتابٍ أو سنةٍ حرَّم ذلك حتى يكون خلافاً للأصول ؟ وقياس الإشعار على المثلة المحرمة من أفسد قياسٍ على وجه الأرض ، فإنه قياس ما يجبه الله ويرضاه على ما يبغضه ويسخطه

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٥٣/٤) .

(٢) معالم السنن (٢٩١/٢) ويراجع : شرح السنة (٥٧/٤) إكمال المعلم (٣٢٢/٤) المغني (٤٥٥/٥) الشرح الكبير

(٤٠٨/٩) شرح مسلم للنووي (٢٢٨/٨) .

(٣) المحلى (١٠٣/٥) .

وينهى عنه " (١).

واعتذر الطحاوي لأبي حنيفة ، فقال : " ما كره أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أصل الإشعار ، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار؟! ، وإنما كره إشعار أهل زمانه ؛ لأنه رآهم يستقصون ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة ؛ لسرايته ، خصوصاً في حر الحجاز ، فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة ؛ لأنهم لا يراعون الحد ، فأما من وقف على ذلك بأن قطع الجلد فقط دون اللحم فلا بأس بذلك " (٢).

وهل الإشعار مشروع في الإبل والبقر والغنم ؟

أجمع من قال بمشروعية الإشعار أن الغنم لا تُشعر ؛ لضعفها ، ولعدم ورود الدليل فيها ، ولأن صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار (٣).

كما أجمع القائلون بمشروعية الإشعار على مشروعية إشعار الإبل التي لها سنام (٤) واختلفوا في مشروعية غير ذات السنام ، فذهب المالكية في المشهور عنهم إلى عدم مشروعيته (٥).

وألق عامة من قال بمشروعية الإشعار البقرَ بالبدن في كل ذلك (٦) إلا سعيد بن جبير ، فقال : " البقر لا تشعر " (٧) وكذا قال الإمام مالك (٨) وابن حزم (٩).

قال ابن حجر : " واتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل إلا سعيد بن جبير " (١٠).

(١) إعلام الموقعين (٢/٢٥٥) .

(٢) المبسوط (٤/١٣٨) رد المحتار (٢/٥٣٩) فتح الباري (٣/٥٤٤) .

(٣) ينظر : الشرح الكبير (٩/٤٠٩) فتح الباري (٣/٥٤٥) جواهر الإكليل (١/٢٨٥) .

(٤) ينظر : فتح الباري (٣/٥٤٥) شرح الخرشني (٢/٣٨٢) جواهر الإكليل (١/٢٨٥) .

(٥) ينظر : المنتقى (٣/٥٤٩) مواهب الجليل (٣/١٨٩) شرح الخرشني (٢/٣٨٣) حاشية الدسوقي (٢/٨٨) حاشية

العدوي (١/٦٩٦) مواهب الجليل (٣/١٨٩) منح الجليل (٢/٢٦٠) جواهر الإكليل (١/٢٨٥) .

(٦) ينظر : الشرح الكبير (٩/٤٠٩) .

(٧) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٩٦ رقم ١٥٤٨١) .

(٨) ينظر : المنتقى (٣/٥٤٩) .

(٩) ينظر : المحلى (٧/١١٢) .

(١٠) فتح الباري (٣/٥٤٥) .

أما موضع الإشعار : فقد اختلف في تحديده : فذهب الشافعي ، (١) وأحمد ، (٢) وأبو ثور ، (٣) ونسبه النووي رحمته الله إلى جمهور العلماء من السلف والخلف (٤) إلى أن الإشعار يكون في جانب السنام الأيمن ، وهو الذي يعضده حديث الباب .
وقال مالك ، وأبو يوسف : يكون الإشعار في جانب السنام الأيسر . (٥)
وذهب بعض العلماء إلى أنه لا مفاضلة بين الجانبين ، وهو قول عند بعض الحنفية ، (٦) والمالكية ، (٧) والحنابلة . (٨)
قال الخطابي : " ويشبه أن يكون هذا من المباح ؛ لأن المراد به التشهير والإعلام ، فبأيهما حصل هذا المعنى جاز ، والله أعلم " . (٩)

-
- (١) ينظر : الأم (٣٣٧/٢) معالم السنن (٢٩١/٢) شرح السنة (٥٧/٤-٥٨) مغني المحتاج (٣٦٦/٤) روضة الطالبين (٤٥٨/٢) .
(٢) ينظر : المغني (٤٥٥/٥) الفروع (٤٠١/٣) الإنصاف (٩٢/٤) المنتهى (١٩٤/٢) كشف القناع (١٨/٣) دقائق أولي النهى (٦١٠/١) .
(٣) ينظر : شرح السنة (٥٧/٤-٥٨) .
(٤) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٨/٨) .
(٥) ينظر : معالم السنن (٢٩١/٢) المنتقى (٥٤٩/٣) حاشية الدسوقي (٨٨/٢) مواهب الجليل (١٨٩/٣) جواهر الإكليل (٢٨٥/١) شرح السنة (٥٨/٤) الشرح الكبير (٤٠٩/٩) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٨/٨) .
(٦) ينظر : المبسوط (١٣٨/٤) .
(٧) ينظر : حاشية الدسوقي (٨٨/٢) .
(٨) ينظر : الفروع (٤٠١/٣) الإنصاف (٩٢/٤) .
(٩) معالم السنن (٢٩١/٢) .

المبحث الثاني : ركوب البدن .

(١٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : ((اِرْكَبْهَا)) فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : ((اِرْكَبْهَا)) قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : ((اِرْكَبْهَا)) ثلاثاً .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٤٣٠/٢) مع شرح الزرقاني . كتاب الحج . ح ٨٥٩
ومن طريقه البخاري في صحيحه (٣٢٤) كتاب الحج ، باب ركوب البدن . ح ١٦٨٩ ،
واللفظ له .

وفي كتاب الوصايا ، باب هل ينتفع الواقف بوقفه (٥٣١) . ح ٢٧٥٥
وفي كتاب الأدب ، باب ما جاء في قول الرجل : ويلك (١١٨٨) . ح ٦١٦٠
ومسلم في صحيحه (٩٦٠/٢) كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج
إليها . ح ١٣٢٢ (٣٧١) .

وأبو داود في سننه (٢٥٢/٢-٢٥٣) كتاب المناسك ، باب في ركوب البدن . ح ١٧٦٠
والنسائي في سننه (١٧٦/٥) كتاب مناسك الحج ، باب ركوب البدنة . ح ٢٧٩٩
والإمام أحمد في المسند (٤٨٧/٢) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٠/٢) كتاب مناسك الحج ، باب الهدي يساق لمتعة
أو قران هل يركب أم لا ؟ .

والبغوي في شرح السنة (١١٥/٤) كتاب الحج ، باب ركوب الهدي . ح ١٩٤٧
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٦٠/٢) كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن
احتاج إليها . ح ١٣٢٢ (٣٧١)
من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي .

وابن ماجه في سننه (١٠٣٦/٢) كتاب المناسك ، باب ركوب البدن . ح ٣١٠٣
وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٦/٧) كتاب الرد على أبي حنيفة . ح ٣٦٣٢٠
والإمام أحمد في المسند (٤٨١/٢) .

وابن الجارود في المنتقى (٦٥/٢) كتاب المناسك . ح ٤٢٧

- عن سفيان ، وأما ابن الجارود فمن طريقه .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٤/٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدني .
أربعتهم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه به .
وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٦) كتاب الحج ، باب تقليد النعل . ح ١٧٠٦
من طريق عبد الأعلى بن الأعلى .
ومسلم في صحيحه (٩٦٠/٢) كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج
إليها . ح ١٣٢٢ (٣٧٢)
والإمام أحمد في المسند (٢٧٨/٢ ، ٣١٢) .
وابن حبان في صحيحه (٣٢٤/٩) كتاب الحج ، باب الهدي . ح ٤٠١٤
والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٧/٥) كتاب الحج ، باب ركوب البدنة إذا اضطر إليه
ركوباً غير فادح . ح ١٠٢٠٥
والبغوي في شرح السنة (١١٥/٤) كتاب الحج ، باب ركوب الهدي . ح ١٩٤٨
من طريق عبد الرزاق .
كلاهما عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة به نحوه .
وأخرجه الحميدي في المسند (٤٣٩/٢) ح ١٠٠٣
والإمام أحمد في المسند (٢٤٥/٢ ، ٤٦٤) .
وابن الجارود في المنتقى (٦٥-٦٦) كتاب المناسك . ح ٤٢٨
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٠/٢) كتاب مناسك الحج ، باب الهدي يساق لمتعة
أو قران هل يركب أم لا ؟ .
وابن حبان في صحيحه (٣٢٦/٩) كتاب الحج ، باب الهدي . ح ٤٠١٦
من طريق سفيان بن عيينة - إلا الحميدي وأحمد فعنه - عن أبي الزناد عن موسى بن أبي
عثمان عن أبيه عن أبي هريرة به ، نحوه .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٢/٣) كتاب الحج ، باب في ركوب البدن .
ح ١٤٩٢١
من طريق ابن أبي ذئب عن عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة رضي الله عنه له نحوه .

❖ **فقه الحديث :**

دلّ هذا الحديث على أن من ساق بدنة هدياً جاز له ركوبها والحمل عليها ، غير مُضراً بها ، من غير تقييد بالحاجة أو الضرورة ، وهو قول عند الحنابلة ،^(١) وبه قال إسحاق ،^(٢) وأهل الظاهر ،^(٣) ونسبه البغوي إلى مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .^(٤)

وذهب جمهور العلماء^(٥) من الحنفية ،^(٦) والمالكية ،^(٧) والشافعية ،^(٨) والحنابلة^(٩) إلى أنه لا يركبها إلا أن يضطر إليها ؛ لما رواه أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه سئل عن ركوب الهدي ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((اركبها بالمعروف إذا أُلجأت إليها حتى تجد ظهراً)) .^(١٠)

فهذا الحديث صريح بأن ركوب البدنة بالمعروف إنما يجوز إذا ألجأ صاحبها إليها ؛ لحاجة أو ضرورة .^(١١)

واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : ((ويلك اركبها)) قال النووي : " فهذه كلمة أصلها لمن وقع في هلكة ، فقيل : لأنه كان محتاجاً قد وقع في تعب وجهد " .^(١٢)

قالوا : ولأنه خرج لله ، فلا يجوز الرجوع في شيء منه ، والانتفاع به ، إلا للضرورة .^(١٣)

(١) ينظر : المغني (٤٤٢/٥) الشرح الكبير (٣٧٩/٩) الفروع (٤٠٣/٣) المبدع (٢٦١/٣) الإنصاف (٨٣/٤) .

(٢) ينظر : شرح مسلم للنووي (٧٤/٩) فتح الباري (٥٣٧/٣) .

(٣) ينظر : التمهيد (٢٩٧/١٨) الاستذكار (٢٤٠/٤) بداية المجتهد (٤٠١/٣) شرح مسلم للنووي (٧٤/٩) .

(٤) ينظر : شرح السنة (١١٦/٤) .

(٥) ينظر : بداية المجتهد (٤٠١/٣) شرح الرزقاني على الموطأ (٤٣١/٢) .

(٦) ينظر : الهداية (١٨٧/١) المبسوط (١٤٤/٤) بدائع الصنائع (٢٢٥/٢) ، (٧٩/٥) .

(٧) ينظر : التمهيد (٢٩٧/١٨) مواهب الجليل (١٩٤/٣) المنتقى (٥٤٦/٣) بداية المجتهد (٤٠١/٣) .

(٨) ينظر : المجموع (٣٣٠-٣٣١/٨) .

(٩) ينظر : المغني (٤٤٢/٥) الشرح الكبير (٣٧٩/٩) الفروع (٤٠٣/٣) المبدع (٢٦١/٣) الإنصاف (٨٣/٤) .

(١٠) رواه مسلم في صحيحه (٩٦١/٢) كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها . ح ١٣٢٤ ، والإمام أحمد في المسند (٣١٧/٣) ، وعنه أبو داود في سننه (٢٥٣/٢) كتاب المناسك ، باب من بعث بهديه وأقام . ح ١٧٦١ .

(١١) ينظر : فتح الباري (٥٣٧/٣) .

(١٢) شرح صحيح مسلم (٧٤/٩) .

(١٣) ينظر : الاستذكار (٤٢١/٤) التمهيد (٢٩٧/١٨) .

ولأنه تعلق به حق المساكين ، فلم يجز ركوبه من غير ضرورة كملكهم . (١)
وأجابوا عن حديث الباب وما في معناه مما جاء بإطلاق إباحة الركوب دون تقييد بحاجة أو
ضرورة بأنها قضايا عين أمر النبي ﷺ بالركوب ؛ لاحتمال الحاجة إليه .
وأما حديث جابر رضي عنه ، فهو إجابة على سؤال ؛ ولذا جاء مفصلاً مبيناً ، فلا يعارض
بحديث أبي هريرة .
ومما أجابوا به أيضاً : أن حديث جابر رضي عنه جاء مقيداً ، والأحاديث الأخرى جاءت
مطلقة ، والمقيد مقدم على المطلق . (٢)
ولعل هذا القول أقرب إلى الصواب ، والله تعالى أعلم .
وحكي عن بعض أهل الظاهر وجوب ركوبها ؛ وذلك لمطلق الأمر به في قوله : (اركبها) ،
وعلله بعضهم بمخالفة ما عليه أهل الجاهلية من إكرام البحيرة ، والسائبة ، والوصيلة ،
والحام ، وإهمالها بلا ركوب . (٣)

(١) ينظر : المغني (٤٤٣/٥) الشرح الكبير (٣٧٩/٩) .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٣٩/١٢) .

(٣) ينظر : التمهيد (٢٩٧/١٨) الاستذكار (٢٤٠/٤) بداية المجتهد (٤٠١/٣) إكمال المعلم (٤١٠/٤) شرح صحيح

مسلم للنووي (٧٤/٩) فتح الباري (٥٣٨/٣) .

المبحث الثالث : صفة نحر البدن .

(٢٠٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا. قَالَ : ((اِبْعَثْهَا قِيَامًا ، مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٧) كتاب الحج ، باب نحر الإبل مقيدة . ح ١٧١٣ واللفظ له .

ومسلم في صحيحه (٩٥٦/٢) كتاب الحج ، باب نحر البدن قياماً . ح ١٣٢٠ وأبو داود في سننه (٢٥٦/٢) كتاب المناسك ، باب كيف تنحر الإبل ؟ ح ١٧٦٧ والنسائي في السنن الكبرى (٢٠٧/٤) كتاب المناسك ، باب كيف النحر ؟ . ح ٤١٢٠ وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٣/٣) كتاب الحج ، باب من كان ينحر بدنته قائمة ... ح ١٥٦٦٠ والإمام أحمد في المسند (٣/٢ ، ٦٨ ، ١٣٩) .

والدارمي في سننه (٦٤٧/٧) كتاب المناسك ، باب في نحر البدن قياماً . ح ٢٠٤٦ وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٥/٤) كتاب المناسك ، باب نحر البدن قياماً معقولة ضد قول مذهب من كره ذلك وجهل السنة وسمى السنة بدعة بجهله . ح ٢٨٩٣ وابن حبان في صحيحه (٢٢٥/١٣) كتاب الأضحية . ح ٥٩٠٣ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٧/٥) كتاب الحج ، باب نحر الإبل قياماً غير معقولة أو معقولة اليسرى . ح ١٠٢١٥ من طرق عن يونس بن عبيد بن دينار العبدي عن زياد بن جبير به نحوه .

❖ فقه الحديث :

دلّ هذا الحديث على أن السنة في الإبل النحر ، وهو أن يطعن بألة حادة ، كالحرية ونحوها في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها ؛ لأنه أسهل عليها ، ولخلو لبتها عن اللحم ، واجتماع اللحم فيما سواه من حلقها ، وأما ما سوى البعير ، فالسنة فيه الذبح ،

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. (١)

فإن ذبح الإبل ولم ينحرها ، أو نحر البقر والغنم ولم يذبحها ، جاز عند جمهور العلماء من الحنفية ، (٢) والشافعية ، (٣) والحنابلة . (٤)

ونقل النووي عن ابن المنذر أنه قال : " قال بهذا أكثر العلماء ، منهم : عطاء ، وقتادة ، والزهري ، والثوري ، والليث بن سعد ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور " . (٥) وحكي عن الإمام مالك ، (٦) وداود (٧) : أن الإبل لا تباح إلا بالنحر ، والغنم لا تباح إلا بالذبح .

وعند الحنفية ، (٨) ورواية عن الإمام مالك ، (٩) وقول عند الشافعية (١٠) : كراهية الذبح للإبل ، والنحر للغنم ؛ لمخالفة السنة .

ونقل النووي عن ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله : " ولا أعلم أحداً حرم أكل بعير مذبوح ، أو بقرة وشاة منحورين ، وإنما كره مالك ذلك كراهة تنزيه ، وقد يكره الإنسان الشيء ، ولا يجرمه " . (١١)

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٤١/٥ ، ٧٩) فتح القدير (٤٩٨/٩) العناية شرح الهداية (١٦٤/٣) مواهب الجليل (٢٢٠/٣) الأم (٣٣٩/٢) المجموع (٩٧/٩) مغني المحتاج (٢٦٥/٤) أسنى المطالب (٥٤١-٥٤٠/١) تحفة المحتاج (٣٢٤/٩) معالم القربة (٩٨) بداية المجتهد (١١٠/٤) المغني (٣٠٤/١٣) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٤١/٥ ، ٧٩) الهداية (١٥٣/٣) فتح القدير (٤٩٨/٩) الجوهرة النيرة (١٨٤/٢) .

(٣) ينظر : الأم (٣٤٠-٣٣٩/٢) المجموع (١٠٢/٩) مغني المحتاج (٢٧١/٤) أسنى المطالب (٥٤١/١) فتوحات الوهاب (٢٣٦/٥) تحفة المحتاج (٣٢٤/٩) نهاية المحتاج (١١٨/٨) حاشيتنا قلوبنا وعميرة (٢٤٤/٤) .

(٤) ينظر : المغني (٣٠٦/١٣) كشاف القناع (٢٠٧/٦) .

(٥) المجموع (١٠٢/٩) .

(٦) ينظر : الكافي لابن عبد البر (١٧٩) بداية المجتهد (١١٠/٤) حاشية العدوي (٥٧٨/١) .

(٧) ينظر : المجموع (١٠٣/٩) .

(٨) ينظر : بدائع الصنائع (٤١/٥ ، ٧٩) فتح القدير (٤٩٨/٩) العناية (٤٩٨/٩) رد المختار على الدر المختار (٣٠٣/٦) الجوهرة النيرة (١٨٤/٢) البحر الرائق (١٩٤/٨) .

(٩) ينظر : الكافي لابن عبد البر (١٧٩) القوانين الفقهية (١٢٣) مواهب الجليل (٢٢٠/٣) .

(١٠) ينظر : الأم (٣٤٠-٣٣٩/٢) المجموع (٩٧/٩) .

(١١) المجموع (١٠٣/٩) .

ونقل صاحب تحفة الحبيب عن ابن المنير أنه قال : " ولا أعلم أحداً حرّم ذلك ، وإنما كرهه مالك فقط " (١).

وقال ابن رشد : " وسبب اختلافهم في معارضة الفعل للعموم ، فأما العموم : فقوله عليه الصلاة والسلام : ((ما أضر الدم وذكر اسم الله عليه ، فكلوا)) ، وأما الفعل : فإنه ثبت أن رسول الله ﷺ نحر الإبل ، والبقر ، وذبح الغنم " (٢).
ودلّ هذا الحديث أيضاً على استحباب نحر الإبل وهي قائمة ، وهو قول جمهور العلماء من المالكية ، (٣) والشافعية ، (٤) والحنابلة . (٥)

وقال الحسن ، وعطاء : يستحب وهي باركة ، (٦) وجوز الحنفية الأمرين ، (٧) وهو قول سفيان الثوري . (٨)

قال النووي : " وهذان المذهبان مردودان بالأحاديث الصحيحة " (٩).

وقال ابن عبد البر : " والاختيار عند الجميع أن لا تنحر البدنة إلا قائمة إلا أن تمتنع من ذلك ، وما أظنهم - والله أعلم - استحَبوا نحرها قياماً ، إلا لقوله ﷺ : ﴿ فَإِذَا وَجَّتْ جَنُوبَهَا ﴾ (١٠) أي : سقطت على جنوبها إلى الأرض " (١١).

(١) ينظر : تحفة الحبيب (٤/٢٩٧) .

(٢) بداية المجتهد (٤/١١٠-١١١) .

(٣) ينظر : المدونة (١/٤٨٠) المنتقى (٣/٥٤٣) الاستذكار (٤/٣١١) بداية المجتهد (٣/٤٠٠) جواهر الإكليل (١/٢٨٧) شرح الخرشي (٢/٣٨٧) حاشية العدوي (١/٥٧٨) .

(٤) ينظر : المجموع (٩/٩٧) مغني المحتاج (٤/٢٧١) أسنى المطالب (١/٥٤٠) الغرر البهية (٥/١٥٧) فتوحات الوهاب (٥/٢٣٦) تحفة المحتاج (٩/٣٢٥) نهاية المحتاج (٨/١١٨) حاشيتنا قليوي وعميرة (٤/٢٤٤) .

(٥) ينظر : المقنع (٨٤) المغني (٥/٢٩٨) الشرح الكبير (٩/٣٥٥) الفروع (٣/٤٠٠) الإنصاف (٤/٧٥) زاد المستقنع (٩٥) كشف القناع (٣/٧) منار السبيل (١/٢٧٣-٢٧٤) .

(٦) ينظر : المنتقى (٣/٥٤٣) المغني (٥/٢٩٨) الشرح الكبير (٩/٣٥٥) المجموع (٩/١٠٦) .

(٧) ينظر : فتح القدير (٣/١٦٤) المسوط (٤/١٤٦) الهداية (٣/١٥٣) العناية شرح الهداية (٣/١٦٤) مختصر اختلاف العلماء للرازي (٢/١٧٤) .

(٨) ينظر : الاستذكار (٤/٣١١) الشرح الكبير (٩/٣٥٥) المجموع (٩/١٠٦) .

(٩) المجموع (٩/١٠٦) .

(١٠) الحج : ٣٦

(١١) الاستذكار (٤/٢٤٣) ويراجع : فتح القدير (٣/١٦٤) تفسير البغوي (٥/٣٨٦) تفسير ابن كثير (٥/٢٣٩١) .

ومن السنة أيضاً نحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى عند الحنفية، (١)، والمالكية، (٢) والشافعية، (٣) والحنابلة. (٤)

وقال الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " الشَّانُ أَنْ تَنْحَرَ الْإِبِلَ قَائِمَةً قَدْ صَفَتْ يَدَاهَا بِالْقَيْدِ " . (٥)

وقال أيضاً: " لا يعقلها إلا من خاف أن يضعف عنها " . (٦)

وقال الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " وينحر الإبل قياماً غير معقولة ، فإن أحبَّ عَقَلَ إحدى قوائمها " . (٧)

-
- (١) ينظر : الهداية (١٥٣/٣) فتح القدير (١٦٤/٣) الجوهرة النيرة (١٨٤/٢) الفتاوى الهندية (٢٨٧/٥) .
- (٢) ينظر : شرح الخرشي (١٦/٣) منح الجليل (٣٩٠/٢) .
- (٣) ينظر : المجموع (١٠٦/٩) مغني المحتاج (٢٧١/٤) أسنى المطالب (٥٤٠/١) الغرر البهية (١٥٧/٥) فتوحات الوهاب (٢٣٦/٥) تحفة المحتاج (٣٢٥/٩) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٤٤/٤) .
- (٤) ينظر : المغني (٢٩٨/٥) المقنع (٨٤) الشرح الكبير (٣٥٥/٩) الفروع (٤٠٠/٣) الإنصاف (٧٥/٤) زاد المستقنع (٩٥) كشاف القناع (٧/٣) دقائق أولي النهى (٦٠٤/١) منار السبيل (٢٧٣/١-٢٧٤) .
- (٥) المنتقى (٥٤٣/٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٢/٣) .
- (٦) المنتقى (٥٤٣/٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٢/٣) شرح الخرشي (١٦/٣) التاج والإكليل (٢٨٩/٤) حاشية العدوي (٥٧٨/١) حاشية الدسوقي (٩٢/٢) .
- (٧) الأم (٣٣٩/٢) .

الفصل السادس : الأحاديث المتعلقة بحيوان الأضحية ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فضل الأضحية .

المبحث الثاني : صفة ما يضحى به .

المبحث الثالث : ذبح الأضحية قبل صلاة العيد .

المبحث الأول : فضل الأضحية .

(٢٠١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةٍ دَمَ ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا ، وَأَطْلَافِهَا ، وَأَشْعَارِهَا ، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٤٥/٢) كتاب الأضاحي ، باب ثواب الأضحية . ح ٣١٢٦
 فقال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن نافع حدثني أبو المثني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به .
 وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٥٠٦/٢) .
 والبيهقي في شعب الإيمان (٤٨٠/٥) ح ٧٣٣٣
 والبغوي في شرح السنة (٦٢٢/٢) أبواب العيدين ، باب ثواب الأضحية . ح ١١١٩
 والمزي في تهذيب الكمال (٢٥٣/٣٤-٢٥٤) .
 من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي به مثله .
 وأخرجه الترمذي في سننه (٣٦٣) كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في فضل الأضحية .
 ح ١٤٩٣ عن أبي عمرو مسلم بن عمرو بن مسلم الخذاء بمثله .
 وقال : حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه .
 والحاكم في المستدرک (٢٤٦/٤) كتاب الأضاحي . ح ٧٥٢٣
 وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
 وعنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٨/٩) كتاب الضحايا . ح ١٩٠١٥
 وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٦٩/٢-٥٧٠) ح ٩٣٦
 من طريق أبي سلمة يحيى بن المغيرة المدني .
 ثلاثتهم عن عبد الله بن نافع حدثني أبو المثني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .
 وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٨٨/٤) كتاب المناسك ، باب فضل الضحايا
 والهدى ... ح ٨١٦٧
 ومن طريقه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢٧٤/٢) .

عن أبي إسماعيل الشامي قال : حدثنا عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ضَحُّوا ، وطيبوا بها أنفسكم ، فإنه ليس من مسلم يوجّه ضحيته إلى القبلة إلا كان دمها ، وفرثها ، وصوفها ، حسنات مُخضرات في ميزانه يوم القيامة)) ، وكان يقول : ((أنفقوا قليلاً تَوجروا كثيراً ، إن الدم وإن وقع في التراب فهو في حرز الله حتى يُفيه صاحبه يوم القيامة)) .

وقد تابع أبا إسماعيل الشامي عليه موسى بن سليمان الأشدق :
أخرجه من طريقه قاسم بن أصبغ كما في الدر المنثور (١٠/٥٠٠) .
ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٩٣) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم ، الدمشقي ، أبو سعيد ، لقبه : دُحيم - بمهملتين ، مصغر - . خ د س ق
روى عن : سفيان بن عيينة ، وعبد الله بن نافع الصائغ ، وغيرهما .
روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم .
من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين ، وله خمس وسبعون .
متفق على توثيقه : قال العجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والداقطني ، وغيرهم : ثقة .
وقال الحافظ : ثقة حافظ متقن . (١)

٢- عبد الله بن نافع الصائغ : ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٨٣) .

٣- أبو المثني الخزاعي اسمه : سليمان بن يزيد . ت ق
روى عن : سالم بن عبد الله بن عمر ، وهشام بن عروة ، وغيرهما .

(١) ثقات العجلي (٢٨٧) الجرح والتعديل (٢١١/٥-٢١٢) ثقات ابن حبان (٣٨١/٨) تاريخ بغداد (١٠/٢٦٥) المعجم المشتمل (١٦٦) تهذيب الكمال (١٦/٤٩٥-٥٠١) تقريب التهذيب (٣٣٥) .

روى عنه : عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن نافع الصائغ ، وغيرهما . من السادسة .
قال أبو حاتم : منكر الحديث ، ليس بالقوي .
وقال الدارقطني ، وابن حجر : ضعيف . قلت : وهو كما قالوا .
وتناقض فيه ابن حبان رحمته ، فذكره مرة في الثقات ، ثم ذكره في المجروحين ، وقال :
يخالف الثقات في الروايات ، لا يجوز الاحتجاج به ، ولا الرواية عنه إلا للاعتبار .^(١)

٣- هشام بن عروة : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١٢) .

٤- عروة بن الزبير : ثقة فقيه ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥٢) .

٥- عائشة رضي الله عنها : تقدمت ترجمتها في الحديث رقم (٥٢) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لأمرين :

الأول : ضعف أبي المثني الخزاعي ، وبه ضعف الذهبي الحديث ، فقال : " سليمان واه ، وبعضهم تركه " .^(٢) وقال ابن الجوزي : " وهذا حديث لا يصح " .^(٣)

الثاني : الانقطاع بين أبي المثني وهشام بن عروة .

قال الترمذي : " سألت محمداً عن حديث أبي المثني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ في الضحايا . فقال : هو حديث مرسل ، لم يسمع أبو المثني من هشام ابن عروة " .^(٤)

وللحديث رواية أخرى - كما تقدم في التخريج - عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها ، وقد وردت هذه الرواية من طريقين :

(١) الجرح والتعديل (١٤٩/٤) ثقات ابن حبان (٣٩٥/٦) كتاب المجروحين (١٥١/٣) تهذيب الكمال (٢٥٢/٣٤) -

(٢٥٤) الكاشف (٤٥٦/٢) تهذيب التهذيب (١٢١/١٢) تقريب التهذيب (٦٧٠) .

(٢) التلخيص (٢٤٦/٤) .

(٣) العلل المتناهية (٥٧١/٢) رقم (٩٣٦) .

(٤) العلل الكبير (٢٤٤) .

الأولى : عند عبد الرزاق في المصنف ، وهي طريق ضعيفة جداً ، فيها أبو سعيد الشامي :
عبد القدوس بن حبيب الكلاعي ، وهو متروك ، تقدم في الحديث رقم (٥٣) .
والثانية : عند قاسم بن أصبغ ، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ، وهذه الطريق أيضاً
شديدة الضعيف ، فيها نصر بن حماد بن عجلان البجلي ، أبو الحارث الوراق ، البصري ،
وهو متروك . قال ابن معين : كذاب .

وقال أبو زرعة ، وصالح جزرة : لا يكتب حديثه .

وقال العقيلي ، وأبو حاتم ، والأزدي ، والهيثمي : متروك .

وقال ابن عبد البر : تركوه .^(١)

فالحاصل مما تقدم أن الحديث ضعيف من جميع طرقه ، والله تعالى أعلم .

ومع هذا فقد صححه الحاكم كما تقدم في التخريج .

وتعقبه الذهبي في التلخيص ، فقال : " سليمان وإي ، وبعضهم تركه " .^(٢)

وضعفه الشيخ الألباني .^(٣)

وقد ورد في الباب أحاديث أخرى لا تخلو جميعاً من الضعف ، بل أكثرها شديد الضعف^(٤)
ومع ذلك فقد رواه الأئمة في مصنفاتهم ، وأوردها الفقهاء في كتبهم ؛ إذ هي من أحاديث
الترغيب التي لا يثبت بها حكم .

قال شيخ الإسلام رحمته الله : " سوغ العلماء أن يروى في باب الوعد والوعيد من الأحاديث
ما لم يعلم أنه كذب ، وإن كان ضعيف الإسناد بخلاف الأمر والنهي ، فإنه لا يؤخذ فيه إلا
ما يثبت أنه صدق ؛ لأن باب الوعد والوعيد إذا أمكن أن يكون الخبر صدقاً ، وأمکن أن

(١) ضعفاء البخاري الصغير (١١٣) الكنى والأسماء لمسلم (٢٣٦) ضعفاء العقيلي (٣٠٠/٤) الجرح
والتعديل (٤٧٠/٨) التمهيد (٥٠/١) ضعفاء ابن الجوزي (١٥٨/٣) تهذيب الكمال (٤٣٢/٢٩) مجمع
الزوائد (٤٣٠/٢) تقريب بالتهذيب (٥٦٠) .

(٢) التلخيص (٢٤٦/٤) .

(٣) ينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤/٢) رقم (٥٢٦) .

(٤) وقد ذكر طائفة منها الباحث : عبد الله الخبر في رسالته : الأحاديث الواردة في الهدى والأضحية (٥١٨-٥٤٩) .

يوجد الخير كذباً لم يجز نفيه ، لا سيما بلا علم ، كما لم يجز الجزم بثبوته بلا علم ؛ إذا لا محذور فيه " (١).

وقال أيضاً : " وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي ، وروي في فضله حديث لا يُعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقاً ... فيجوز أن يروى في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أنه كذب ، لكن فيما علم أن الله رغب فيه ، أو رهب منه بدليل آخر " (٢).
والأضحية مشروعة ، لا خلاف في مشروعيتها ، (٣) والترغيب فيها ، وقد داوم عليها النبي ﷺ ، وأصحابه من بعده ؛ ولهذا ساغ رواية مثل هذه الأحاديث مع ضعفها في فضل الأضحية والترغيب فيها .

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ : " وأحاديث الباب تدل على مشروعية الضحية - ولا خلاف في ذلك كما في البحر - وأنها أحب الأعمال إلى الله يوم النحر ، وأنها تأتي يوم القيامة على الصفة التي ذبحت عليها ، ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع على الأرض ، وأنها سنة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ " (٤).

❖ فقه الحديث :

دلَّ هذا الحديث على فضل الأضحية .

وقد سئل الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ : الأضحية أفضل أم التصدق بثمنها ؟ فقال : " لا أحب تركها لمن قدر " ونقل ابن حبيب عنه : " هي أفضل من العتق " (٥).
وقال الشريبي : " التضحية أفضل من صدقة التطوع ؛ للاختلاف في وجوبها . قال الشافعي : لا أرخص في تركها لمن قدر عليها " (٦).

(١) مجموع الفتاوى (١٩٣/١٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥١/١) .

(٣) ينظر : المغني (٣٦٠/١٣-٣٦١) .

(٤) نيل الأوطار (١٠٩/٥) .

(٥) التاج والإكليل (٣٧٢/٤) شرح الخرشي (٣٩/٣) .

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٦٥/٢) .

- وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ : " مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع " . (١)
- وفي الفتاوى الهندية (٢) : " شراء الأضحية بعشرة أولى من أن يتصدق بألف " .
- قلت : فضلت الأضحية لكونها سنة ، وشعيرة من شعائر الإسلام . (٣)

(١) المجموع (٤٠٤/١) .

(٢) (٣٠٠/٥) .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي (١٢١/٢) .

المبحث الثاني : صفة ما يُضَحَّى به .

(٢٠٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، أَقْرَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى ، وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩٧) كتاب الأضاحي ، باب التكبير عند الذبح .
ح ٥٥٦٥ واللفظ له .

وفي باب من ذبح الأضاحي بيده (١٠٩٦) ح ٥٥٥٨ بنحوه ، وليس فيه : (أقرنين) .

وفي باب وضع القدم على صفح الذبيحة (١٠٩٧) ح ٥٥٦٤

ومسلم في صحيحه (١٥٥٦/٣) كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة
بلا توكيل ، والتسمية والتكبير . ح ١٩٦٦

وأبو داود في سننه (١٥٨/٣) كتاب الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا . ح ٢٧٩٤

والترمذي في سننه (٣٦٣) كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في الأضحية بكبشين .
ح ١٤٩٤

والنسائي في سننه (٢٢٠/٧) كتاب الضحايا ، باب الكبش . ح ٤٣٨٧

وفي باب وضع الرجل على صفحة الضحية (٢٣٠/٧) ح ٤٤١٥

وفي باب تسمية الله ﷻ على الضحية (٢٣٠/٧) ح ٤٤١٦

وفي باب التكبير عليها (٢٣٠/٧) ح ٤٤١٧

وفي باب ذبح الرجل أضحيته (٢٣١/٧) ح ٤٤١٨

وابن ماجه في سننه (١٠٤٣/٢) كتاب الأضاحي ، باب أضاحي رسول الله ﷺ .
ح ٣١٢٠

والإمام أحمد في المسند (٩٩/٣) ، ١٥٠ ، ١٧٠ ، ١٨٣ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ،
(٢٧٢ ، ٢٧٩)

والدارمي في سننه (٩/٨) كتاب الأضاحي ، باب السنة في الأضحية . ح ٢٠٧٧

من طرق عن قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به نحوه .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٠) كتاب الحج ، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند ركوب الدابة . ح ١٥٥١ ، وفيه زيادة .

وفي باب من نحر هديه بيده (٣٢٧) ح ١٧١٢

وفي كتاب الأضاحي ، باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ، ويذكر سمينين (١٠٩٥) ح ٥٥٥٤ ،

وأبو داود في سننه (١٥٧/٣) كتاب الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا . ح ٢٧٩٣ والإمام أحمد في المسند (٢٦٨/٣) .

من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه به نحوه .

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩٥) كتاب الأضاحي ، باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ، ويذكر سمينين ح ٥٥٥٣ من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه به مختصراً .

والنسائي في سننه (٢٢٠/٧) كتاب الضحايا ، باب الكبش . ح ٤٣٨٨

من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس رضي الله عنه به نحوه مختصراً .

وأخرجه النسائي في سننه (٢١٩/٧-٢٢٠) كتاب الضحايا ، باب الكبش . ح ٤٣٨٦

والإمام أحمد في المسند (١٧٨/٣) .

من طريق حميد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه به نحوه مختصراً .

❖ **غريب الحديث :**

قوله : (كَبْشَيْنِ) : مثنى كبش ، وهو فحل الضأن في أي سن كان ، واختلف في ابتدائه ، فقيل : إذا أثنى ، وقيل : إذا أربع .^(١)

قوله : (أَمْلَحَيْنِ) : مثنى أملح ، وقد اختلف في معناه :

قال القاضي عياض : " قال الأصمعي : هو الأبيض لون الملح ، قال : وهو بياض يشوبه شيء من سواد . وقال أبو حاتم : الذي يخالط بياضه حمرة ، وقال بعضهم : الذي يعلوه حمرة ، وقال الكسائي : هو الذي فيه بياض وسواد ، والبياض أكثر ، وقال الخطابي : هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود . وقال الداودي : هو المتغير الشعر بالبياض والسواد ، كالشبهة . وقال ابن العربي : هو النقي البياض .^(٢)

وفسره ابن عبد البر بما جاء في حديث عائشة : (يطاءً في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد) .^(٣)

(١) ينظر : حياة الحيوان (٧٣٠/٢) العين (٢٩٨/٥) مقاييس اللغة (٨٨٣/كبش) لسان العرب (٣٣٨/٦/كبش) فتح الباري (١٠/١٠) .

(٢) إكمال المعلم (٤١١/٦) ويراجع : معالم السنن (١٠١/٤) مشارق الأنوار (٣٧٩/١) لسان العرب (٦٠٢/٢/ملح) شرح صحيح للنووي (١٢٠/١٣) فتح الباري (١٠/١٠) .

(٣) ينظر : الاستذكار (٢٢١/٥) .

(٢٠٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ . فَقَالَ : ((يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدِيَةَ)) ، ثُمَّ قَالَ : ((اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ)) فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ، وَأَخَذَ الْكَبْشَ ، فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : ((بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ)) ثُمَّ ضَحَّى .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٥٧/٣) كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير . ح ١٩٦٧ والإمام أحمد في المسند (٧٨/٦) .
عن هارون بن معروف .
وأبو داود في سننه (١٥٧/٣) كتاب الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا . ح ٢٧٩٢ عن أحمد بن صالح .
وعنه أخرجه أبو عوانة في المسند (٦٢/٥) كتاب الأضاحي ، باب السنة في اختيار الكبش في الأضحية وصفة ذبحه . ح ٧٧٩١
ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٨/٩) كتاب الضحايا ، باب الرجل يضحى عن نفسه وعن أهل بيته . ح ١٩٠٤٦
وفي سننه الصغرى (٤٥٦/٤) مع المنة الكبرى . كتاب المناسك ، باب الضحايا . ح ١٧٧٨
وأخرجه أبو عوانة في المسند (٦٢/٥) كتاب الأضاحي ، باب السنة في اختيار الكبش في الأضحية وصفة ذبحه . ح ٧٧٩٢ من طريق الحجاج الأزرق ، وأصبغ بن الفرغ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٦/٤) كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب الشاة عن كم تجزئ أن يضحى بها ؟ عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب .
وابن حبان في صحيحه (٢٣٦-٢٣٧/١٣) كتاب الأضحية . ح ٥٩١٥
والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥٧/٩) كتاب الضحايا ، باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم . ح ١٩٠٨٤ من طريق حرملة بن يحيى .

ستتهم : (هارون بن معروف ، وأحمد بن صالح ، والحجاج بن الأزرق ، وأصبغ بن الفرج ، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، وحرملة بن يحيى) عن عبد الله بن وهب عن حيوة عن أبي صخر حميد بن زياد الخراط عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها به مثله .

❖ غريب الحديث :

قولها : (يَطُّاً فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ) : قال الخطابي : " يريد أن أظلافه ، ومواضع البروك منه ، وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه : أسود ، وسائر بدنه أبيض " (١).

وقال القاضي عياض : " أي أن قوائمه ، وبطنه ، وما حول عينيه أسود " (٢).

قوله : (هَلْمِي الْمُدْيَةَ) : أي هاتيها ، والمديّة السكين (٣).

قوله : " اشْحَذِيهَا بِمَجْرٍ " : أي احديها به (٤).

(١) معالم السنن (٤/٩٩) .

(٢) إكمال المعلم (٦/٤١٢) ويراجع : غريب الحديث لابن قتيبة (١/٤٥٩) غريب الحديث لابن الجوزي (١/٥٠٨)

لسان العرب (٣/٢٣١/سود) فتح الباري (١٠/١٢) .

(٣) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/١٢١) .

(٤) ينظر : الصحاح (٢/٥٦٥/شحد) لسان العرب (٣/٤٩٣/شحد) جمهرة اللغة (١/٥٠٨/شحد) إكمال المعلم

(٦/٤١٢) .

(٢٠٤) وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ : سَأَلْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ : مَا كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ نَهَى عَنِ الْأَضَاحِيِّ ؟ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ هَكَذَا - وَيَدِي أَقْصَرَ مِنْ يَدِهِ - فَقَالَ : ((أَرْبَعٌ لَا يُجْزَيْنَ : الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا ، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي)) قُلْتُ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ ، أَوْ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ ، أَوْ فِي الْأُذُنِ نَقْصٌ . قَالَ : مَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعَّهُ ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (١١١/٢-١١٢) ح ٧٨٥ فقال : حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن قال : سمعت عبيد بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب ، فذكره بلفظه .

ومن طريق الطيالسي أخرجه كل من :

النسائي في سننه (٢١٥/٧) كتاب الضحايا ، باب العرجاء . ح ٤٣٧٠

وفي السنن الكبرى (٣٣٩/٤) كتاب الضحايا ، باب العرجاء . ح ٤٤٤٤

وابن ماجه في سننه (١٠٥٠/٢) كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحى به . ح ٣١٤٤

والرويانى في مسند الصحابة (١٦٣/١) ح ٤٠١

وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٢/٤) كتاب المناسك ، باب ذكر العيوب التي تكون في

الأنعام ... ح ٢٩١٢

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٠/٩) كتاب الضحايا ، باب ما ورد النهي عن التضحية به .

ح ١٩٠٩٧

وأخرجه أبو داود في سننه (١٦١/٣) كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا .

ح ٢٨٠٢

والترمذي في سننه (٣٦٤) كتاب الأضاحي ، باب ما لا يجوز من الأضاحي . ح ١٤٩٧

والنسائي في سننه (٢١٤/٧) كتاب الضحايا ، باب ما نهي عنه من الأضاحي : العوراء .

ح ٤٣٦٩

وفي باب العرجاء (٢١٥) ح ٤٣٧٠

- وفي السنن الكبرى (٣٣٨/٤) كتاب الضحايا ، باب ما ينهى عنه من الأضاحي : العوراء .
ح ٤٤٤٣
- وابن ماجه في سننه (١٠٥٠/٢) كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحى به . ح ٣١٤٤
وابن الجعد في المسند (١٣٦) ح ٨٧٣
والإمام أحمد في المسند (٢٨٤/٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠٠) .
والدارمي في المسند (١٨/٨) كتاب الأضاحي ، باب ما لا يجوز في الأضاحي . ح ٢٠٨٢
والرويانى في مسند الصحابة (١٦٣/١) ح ٤٠١
وابن الجارود في المنتقى (١٠٣/٢-١٠٤) كتاب المناسك . ح ٤٨١
وأخرجه أيضاً في المنتقى (١٩٠/٣) باب ما جاء في الضحايا . ح ٩٠٧
وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٢/٤) كتاب المناسك ، باب ذكر العيوب التي تكون في
الأنعام ... ح ٢٩١٢
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨/٤) كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب
العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها .
وابن حبان في صحيحه (٢٤٥/١٣) كتاب الأضحية . ح ٥٩٢٢
والحاكم في المستدرک (٦٤٠/١) كتاب المناسك . ح ١٧١٨
والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٧/٥) كتاب الحج ، باب ما لا يجزي من العيوب في الهدايا .
ح ١٠٢٤٦
- وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى (٤٦٠/٩) كتاب الضحايا ، باب ما ورد النهي عن
التضحية به . ح ١٩٠٩٧
- من طرقٍ عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب رضي الله عنه
به نحوه .
- وقد تابع شعبة عليه ابنُ لهيعة عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨/٤) كتاب الصيد
والذبائح والأضاحي ، باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها .
وابن عبد البر في التمهيد (١٦٥/٢٠) .
- ورواه الليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمن ، وقد اختلف عليه فيه :
فأخرجه النسائي في سننه (٢١٥/٧) كتاب الضحايا ، باب العجفاء . ح ٤٣٧١

وفي السنن الكبرى (٣٣٩/٤) كتاب الضحايا ، باب العجفاء . ح ٤٤٤٥
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨/٤) كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب
العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها .
وابن عبد البر في التمهيد (١٦٥/٢٠) .
من طريق ابن وهب .
والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٦) عن أبي صالح عبد الله بن صالح المصري .
وابن حبان في صحيحه (٢٤٠/١٣) كتاب الأضحية . ح ٥٩١٩ من طريق أبي الوليد .
والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦١/٩) كتاب الضحايا ، باب ما ورد النهي عن التضحية به .
ح ١٩١٠٠ من طريق يحيى بن بكير .
أربعتهم عن الليث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء رضي الله عنه مثل سياق
شعبة .
وقرن ابن وهب بالليث : عمرو بن الحارث ، وابن لهيعة ، إلا أن النسائي أبهم ابن لهيعة في
روايته .
وخالف عثمان بن عمر ، فرواه عن الليث عن سليمان عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن
معاوية عن عبيد بن فيروز ، فزاد في الإسناد القاسم مولى خالد بن يزيد .
وهذه الرواية أخرجها البخاري في التاريخ الكبير (١/٦) .
والروائي في مسند الصحابة (١/١٦٤) ح ٤٠٢
والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٠/٩) كتاب الضحايا ، باب ما ورد النهي عن التضحية به .
ح ١٩٠٩٩
قال عثمان بن عمر : فقلت لليث بن سعد : يا أبا الحارث إن شعبة يروي هذا الحديث
عن سليمان بن عبد الرحمن سمع عبيد بن فيروز . قال : لا ، إنما حدثنا به سليمان عن
القاسم مولى خالد عن عبيد بن فيروز .
قال عثمان : فلقيت شعبة ، فقلت : إن ليثاً حدثنا بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن
عن القاسم عن عبيد بن فيروز ، وجعل مكان : (الكسير التي لا تنقي) (العجفاء التي

لا تنقي) قال : فقال شعبة : هكذا حفظته كما حدثت به . (١)
وقال ابن عبد البر : " أدخل عثمان بن عمر في هذه الرواية بين سليمان وبين عبيد بن فيروز
القاسم ، وهذا لم يذكره غيره ... وشعبة موضعه من الإتيان والبحث موضعه ، وابن وهب
أثبت في الليث من عثمان بن عمر ، ولم يذكر ما ذكر عثمان بن عمر ، فاستدلنا بهذا أن
عثمان بن عمر وهم في ذلك ، والله أعلم " . (٢)

قلت : إذا ثبت أن عثمان بن عمر راجع الليث بن سعد وشعبة في هذا الحديث ، فكيف
يقال بعد هذا : إن عثمان بن عمر وهم فيه ، وخالف الرواة عن الليث ؟!
قال البخاري : " وكان علي بن عبد الله - وهو المدني - يذهب إلى أن حديث عثمان ابن
عمر أصح ، وما أرى هذا الشيء ؛ لأن عمرو بن الحارث ، ويزيد بن أبي حبيب روي عن
سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء ، وهذا عندنا أصح " . (٣)
ورواه يزيد بن أبي حبيب ، وقد اختلف عليه فيه :

فقد أخرجه الترمذي في سننه (٣٦٤) كتاب الأضاحي ، باب ما لا يجوز من الأضاحي .
ح ١٤٩٧

والبخاري في التاريخ الكبير (١/٦) .

والترمذي في العلل الكبير (٢٤٦) ح ٤٤٦

من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن
فيروز عن البراء بن عازب رضي الله عنه مثل سياق شعبة .

وخالفه عمرو بن الحارث :

فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٦) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥٩/٩) كتاب الضحايا ، باب ما ورد النهي عن التضحية به .

ح ١٩٠٩٦

من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبيد بن فيروز ،

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤٦٠/٩) وينظر : البخاري في التاريخ الكبير (١/٦) .

(٢) التمهيد (١٦٦/٢٠-١٦٧) .

(٣) العلل الكبير للترمذي (٢٤٧) .

فأسقط من الإسناد سليمان بن عبد الرحمن .

قلت : وأسامة بن زيد الليثي فيه ضعيف من جهة حفظه ؛ ولذا قال فيه ابن حجر : " صدوق يهم " . (١) وقال أيضاً : " سيء الحفظ " . (٢)

وفيه اختلاف ثالث أيضاً على يزيد بن أبي حبيب ، وهو ما أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٤٨/٤) كتاب الأضاحي . ح ٧٥٢٧ من طريق عبد الله بن عامر عن يزيد بن أبي حبيب عن البراء رضي الله عنه ، فأسقط من الإسناد سليمان بن عبد الرحمن ، وعبيد بن فيروز .

ورواه عمرو بن الحارث ، وقد اختلف عليه فيه :

فأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٩٢/٣) كتاب الضحايا . ح ١٠٦٠

ومن طريقه أخرجه كل من :

الإمام أحمد في المسند (٣٠١/٤) .

والدارمي في المسند (١٦/٨) كتاب الأضاحي ، باب ما لا يجوز في الأضاحي . ح ٢٠٨١

والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٦) .

ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٤٨٤/٢-٤٨٥) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨/٤) كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها .

والبیهقي في السنن الكبرى (٤٥٩/٩) كتاب الضحايا ، باب ما ورد النهي عن التضحية به . ح ١٩٠٩٤

والبغوي في شرح السنة (٦٢١/٢) أبواب العيدين ، باب ما يستحب في الأضحية وما يكره . ح ١١١٨

عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء رضي الله عنه به ، ولم يذكر سليمان بن عبد الرحمن ، وقال فيه : (والعجفاء التي لا تنقي) بدل : (الكسير التي لا تنقي) .

وخالف الإمام مالكاً عبدُ الله بن وهب ، فذكر شيخ عمرو بن الحارث ، ولم يقصر في إسناده :

(١) تقريب التهذيب (٩٨) .

(٢) فتح الباري (٢١٠/٣) .

فقد أخرجه النسائي في سننه (٢١٥/٧) كتاب الضحايا ، باب العجفاء . ح ٤٣٧١
وفي السنن الكبرى (٣٣٩/٤) كتاب الضحايا ، باب العجفاء . ح ٤٤٤٥
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨/٤) كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب
العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها .
وابن حبان في صحيحه (٢٤٣/١٣-٢٤٤) كتاب الأضحية . ح ٥٩٢١
وابن عبد البر في التمهيد (١٦٥/٢٠) .
من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز
عن البراء رضي الله عنه ، فسأقه مثل سياق شعبة .
وقد رجح بعض الأئمة هذه الرواية على رواية الإمام مالك :
قال أبو حاتم : " نقص مالك من هذا الإسناد رجلاً ، إنما هو عمرو بن الحارث عن سليمان
ابن عبد الرحمن الدمشقي عن عبيد بن فيروز عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم " . (١)
وقال ابن حبان : " يروى هذا الخبر عن مالك عن عمرو بن الحارث ، وأخطأ فيه ؛ لأنه
أسقط سليمان بن عبد الرحمن من الإسناد " . (٢)
وكذلك رجحها ابن عبد البر . (٣)
وللحديث طريق أخرى عن يحيى بن أبي كثير ، وفيها أيضاً اختلاف عليه :
فرواه ابن عبد البر في التمهيد (١٦٧/٢٠) من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن
إسماعيل ابن أبي خالد الفدكي عن البراء به نحوه .
وخالفه الأوزاعي : فقد أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٤٣/٢ رقم ١٦٠٨) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٩/٤) كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب
العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها .
والحاكم في المستدرک (٢٤٨/٤) كتاب الأضاحي . ح ٧٥٢٨
من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن البراء رضي الله عنه .

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤١/٢ رقم ١٦٠٤) .

(٢) صحيح ابن حبان (٢٤٤/١٣) .

(٣) ينظر : التمهيد (١٦٤/٢٠) .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وإنما أخرج مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء ، وهو فيما أخذ على مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لاختلاف الناقلين فيه ، وأصححه حديث يحيى بن أبي كثير . (١)

قال الزيلعي : " وعلى الحاكم ها هنا اعتراضان :

أحدهما : أن حديث عبيد بن فيروز عن البراء لم يروه مسلم ، وإنما رواه أصحاب السنن .

والآخر : أنه صحح حديث أيوب بن سويد ثم جرحه " .

وخلاصة ما تقدم : أن هذا الحديث رواه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ورواه عن سليمان :

١- شعبة بن الحجاج : فقد رواه عنه عن عبيد بن فيروز عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وقد رواه عنه جمع من الحفاظ ، ولم يختلفوا عليه فيه .

٢- عبد الله بن لهيعة : وقد وافق شعبة في روايته .

٣- الليث بن سعد : وقد اختلف عليه فيه :

فرواه ابن وهب ، وابن بكير ، وأبو صالح عبد الله بن صالح المصري ، وأبو الوليد عنه مثل رواية شعبة .

وخالفهم عثمان بن عمر ، فرواه عن الليث عن سليمان عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية عن عبيد بن فيروز .

٤- يزيد بن أبي حبيب : وقد اختلف عليه فيه على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : رواية محمد بن إسحاق ، فقد رواه عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل سياق شعبة .

الوجه الثاني : رواية عمرو بن الحارث ، فقد رواه عن يزيد بن أبي حبيب عن عبيد بن فيروز ، فأسقط من الإسناد سليمان بن عبد الرحمن .

الوجه الثالث : رواية عبد الله بن عامر ، فقد رواه عن يزيد بن أبي حبيب عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فأسقط من الإسناد سليمان بن عبد الرحمن ، وعبيد بن فيروز .

٥- عمرو بن الحارث : ورواه عمرو بن الحارث ، وقد اختلف عليه فيه :

(١) المستدرک (٤/٢٤٨ ح ٧٥٢٨) .

فرواه الإمام مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء رضي الله عنه به ، ولم يذكر سليمان بن عبد الرحمن ، وقال فيه : (والعجفاء التي لا تنقي) بدل : (الكسيرة التي لا تنقي) .

وخالف الإمام مالكاً عبدُ الله بن وهب ، فرواه عنه بمثل رواية شعبة ، فذكر شيخ عمرو بن الحارث ، ولم يقصر في إسناده .

والراجح من هذا - والله أعلم - هو رواية من رواه عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، وهي رواية شعبة ، ومن وافقه ؛ لما يلي :

١- أن ممن رواها بهذا السياق شعبة رضي الله عنه ، ومكانته من الحفظ والإتقان لا تخفى ، لا سيما وقد راجعه عثمان بن عمر ، فذكر له أنه سمعه هكذا .

٢- أن بعض الأئمة كأبي حاتم ، وابن حبان ، وابن عبد البر قد رجحوا هذه الرواية على غيرها ، كما تقدم ذكره .

❖ دراسة إسناده الحديث :

١- شعبة بن الحجاج : ثقة ثبت متقن إمام ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١٧) .

٢- سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي . ٤

روى عن : عبيد بن فيروز ، والقاسم أبي عبد الرحمن ، ونافع بن كيسان .

روى عنه : شعبة ، والليث بن سعد ، ويزيد بن أبي حبيب ، وأربعة غيرهم .

من العاشرة ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين .

قال يحيى بن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة .

زاد أبو حاتم : صدوق مستقيم الحديث ، لا بأس به .^(١) قلت : وهو كما قالوا .

(١) التاريخ الكبير (٢٤/٤) الجرح والتعديل (١٢٨/٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٢/٢ رقم ١٦٠٧) ثقات ابن

حبان (٣٨٦/٦) تهذيب الكمال (٣٢/١٢-٣٤) تهذيب التهذيب (٢٠٩/٤) تقريب التهذيب (٢٥٣) .

- ٣- عُبيدُ بن فيروز الشيباني مولاهم ، أبو الضحاك الكوفي ، نزل الجزيرة . ٤
 روى عن : البراء بن عازب رضي عنه . روى عنه : سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، والقاسم
 أبو عبد الرحمن ، ويزيد بن أبي حبيب . من الثالثة .
 وثقه أبو حاتم ، والنسائي ، وابن حبان ، وابن حجر . (١) وهو كما قالوا .
- ٤- البراء بن عازب رضي عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧٥) .

❖ الحكم على إسناده الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح ؛ ولذا فقد استحسنته الإمام أحمد رحمته ، فقال في سليمان بن
 عبد الرحمن الدمشقي : " ما أحسن حديثه عن البراء في الضحايا " . (٢)
 وصححه الترمذي رحمته ، فقال : " حديث حسن صحيح " . (٣)
 وكذا صححه ابن حبان حيث أخرجه في صحيحه ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه
 الألباني . (٤)
 وأما قول علي بن المديني رحمته : " ثم نظرنا ، فإذا سليمان بن عبد الرحمن لم يسمعه من
 عبيد بن فيروز " . (٥)
 فيجاب عنه : بأن سليمان قد صرح بسماعه لهذا الحديث من عبيد بن فيروز في رواية الإمام
 أحمد وغيره ، فالله أعلم .

(١) الجرح والتعديل (٤١١/٥) ثقات ابن حبان (١٣٦/٥) تهذيب الكمال (٢٢٧/١٩-٢٢٩) تقريب
 التهذيب (٣٧٨) .

(٢) تهذيب الكمال (٣٣/١٢) .

(٣) سنن الترمذي (٣٦٤ رقم ١٤٩٧) .

(٤) ينظر : إرواء الغليل (٣٦١/٤) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤٦٠/٩) .

❖ **غريب الحديث :**

- قوله :** (**ظَلَّهَآ**) : بفتح الظاء ، وإسكان اللام ، كذا ضبطه أهل اللغة . (١)
- قال السندي : " المشهور على ألسنة أهل الحديث فتح الظاء واللام ، وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء ، وسكون اللام ، وهو العَرَج " . (٢)
- قوله :** (**الكسيرة**) : على وزن فعيلة ، والمراد : التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال . (٣)
- وقيل : هي الشاة المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي . (٤)
- قلت : قد جاء في رواية مالك : (العجفاء) يعني الضعيفة . (٥) وهذا يؤيد المعنى الأول .
- قوله :** (**التي لا تُنْقِي**) : أي التي لا مخ لها ؛ لضعفها ، وهزالها ، والنَّقْي : المخ ، والشحم . (٦)

❖ **فقه الحديث :**

- دلّ هذا الحديث على أن هناك بعض العيوب إذا وجد واحد منها في الأضحية فإنها لا تجزي عن صاحبها ، وهذه العيوب أربعة :
- ١- العوراء البين عورها ، وهي التي ذهب إحدى عينيها ، وإذا كان هذا في حق العوراء ، فالعمياء من باب أولى .
- ٢- المريضة البين مرضها ، ويدخل في ذلك كل مرض يبين على الدابة ، ويضر بلحمها ، وبعضهم فسره بالمرض الذي لا يرجى برؤه ، (٧) والصواب أنه لا فرق بين ما يرجى برؤه ،

(١) ينظر : النهاية في غريب الحديث (٣/١٥٨) الغريين (٤/١٢٠٢) الصحاح (٣/١٢٥٦/ظلع) لسان العرب (٨/٢٤٣-٢٤٤/ظلع) القاموس المحيط (٢٢٢/٩٦٢/ظلع) .

(٢) لسان العرب (٥/١٤٠/كسر) حاشية السندي على سنن النسائي (٧/٣١٤) .

(٣) ينظر التمهيد (٢٠/١٦٨) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/٩٣) .

(٤) النهاية في غريب الحديث (٤/١٧٢) الفائق في غريب الحديث (٣/١٥٦) لسان العرب (٥/١٣٩/كسر) .

(٥) ينظر : شرح الزرقاني (٣/٩٣) .

(٦) ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٠٩) النهاية في غريب الحديث (٥/١١١) الصحاح (٦/٢٥١٥/نقا) لسان العرب (١٥/٣٤٠/نقا) .

(٧) ينظر : مختصر الخرقى (١٣٦) الإنصاف (٤/٧٩) .

وما لا يرجى برؤه ، إذا كان المرض بيّناً ، (١) وفسّر بعضهم المرض بالجرّب ، (٢) والصواب العموم ، فيشمل كل مرض .

قال ابن قدامة : " وهذا تقييد للمطلق ، وتخصيص للعموم بلا دليل ، والمعنى يقتضي العموم ، كما يقتضيه اللفظ ؛ فإن كل مرض يفسد اللحم وينقصه ، فلا معنى للتخصيص مع عموم اللفظ والمعنى " . (٣)

٣- العرجاء البين ظلُّعُها ، يعني : عرجها ، وهي التي بها عرج فاحش يمنعها من اللحوق بالماشية ، وتكون متخلفة عن القطيع ، بحيث تسبقها إلى الكأ الطيب ، فيرعينه دونها . (٤)
ولا تجزئ المقطوعة ، أو المكسورة إحدى قوائمها من باب أولى .

٤- الكسيرة ، والعجفاء التي لا مخ فيها ؛ لضعفها وهزالها .
وقد أجمع العلماء على أن هذه العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء رضي الله عنه لا تجزئ في الأضحية ، وكذا ما في معناها ، أو أشد منها .

قال ابن عبد البر : " أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث ، فمجتمع عليها ، ولا أعلم بين العلماء خلافاً فيها ، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ، ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين ، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز ، فالعمياء أحرى ألا تجوز ، وإذا لم تجز العرجاء ، فالمقطوعة الرجل ، أو التي لا رجل لها المقعدة أحرى ألا تجوز ، وهذا كله واضح لا خلاف فيه ، والحمد لله " . (٥)

وكذا فقد نقل الإجماع القاضي عياض . (٦) والنووي . (٧)

(١) ينظر : المجموع (٣٧٣/٨) المغني (٣٧٠/١٣) .

(٢) ينظر : المجموع (٣٧٣/٨) المغني (٣٧٠/١٣) الإنصاف (٧٨/٤) .

(٣) المغني (٣٧٠/١٣) .

(٤) ينظر : المجموع (٣٧٣/٨) المغني (٣٧٠/١٣) .

(٥) التمهيد (١٦٨/٢٠) ويراجع : الاستذكار (٢١٥/٥) المجموع (٣٧٩/٨) المغني (٣٦٩/١٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٩٣/٣) .

(٦) ينظر : إكمال المعلم (٤١١/٦) .

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢٠/١٣) .

وحكى الماوردي عن بعض أهل الظاهر أنهم يميزون التضحية بالعمياء ، فردّ عليهم بقوله :
" وهذا من زلل المقصرين ؛ لأن العمى متضعف من العور ، فهي عوران " (١).

المبحث الثالث : ذبح الأضحية قبل صلاة العيد .

(٢٠٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ)) فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ ، قَالَ : وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَا أُدْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ؟ .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (١٩١) كتاب العيدين ، باب الأكل يوم النحر . ٩٥٤ ، واللفظ له .

وفي كتاب الأضاحي ، باب سنة الأضحية (١٠٩٤) ح ٥٥٤٦ بنحوه دون قصة الرجل من الأنصار .

وفي باب ما يشتهي من اللحم يوم النحر (١٠٩٤) ح ٥٥٤٩

وفي باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (١٠٩٦) ح ٥٥٦١

ومسلم في صحيحه (١٥٥٤/٣) كتاب الأضاحي ، باب وقتها . ح ١٩٦٢ (١٠) . بمثله ، وزاد : وانكفا رسول الله ﷺ إلى كبشين فذبحهما ، فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها ، أو قال: فَتَجَزَّعُوهَا .

والنسائي في سننه (٢٢٣/٧-٢٢٤) كتاب الضحايا ، باب ذبح الضحية قبل الإمام . ح ٤٣٩٦

وفي السنن الكبرى (٣٤٩/٤) كتاب الضحايا ، باب الذبح قبل الصلاة . ح ٤٤٧٢

وابن ماجه في سننه (١٠٥٣/٢) كتاب الأضاحي ، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة . ح ٣١٥١ مختصراً .

والإمام أحمد في المسند (١١٣/٣) وذكر الزيادة التي عند مسلم .

وأبو يعلى في المسند (٢٠٩-٢١٠) ح ٢٨٢٦ وذكر الزيادة التي عند مسلم .

وأبو عوانة في المسند (٧٣/٥) كتاب الأضاحي ، باب بيان الأخبار الناهية عن أن يضحي قبل الصلاة يوم النحر . ح ٧٨٣٧ مختصراً .

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٠/٩-٤٤١) كتاب الضحايا ، باب الأضحية سنة نحب

لزومها ونكره تركها . ح ١٩٠٢٤

من طريق إسما عيل بن عليّة - إلا الإمام أحمد فعنه - نحوه .

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٩٦) كتاب العيدين ، باب كلام الإمام والناس في خطبة

العيد . ح ٩٨٤

ومسلم في صحيحه (١٥٥٥/٣) كتاب الأضاحي ، باب وقتها . ح ١٩٦٢ (١١)

وأبو عوانة في المسند (٧٣/٥) كتاب الأضاحي ، باب بيان الأخبار الناهية عن أن يضحي

قبل الصلاة يوم النحر . ح ٧٨٣٦

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٣/٤) كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب من

نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام . مختصراً .

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٥/٩) كتاب الضحايا ، باب وقت الأضحية . ح ١٩١١٦

من طريق حماد بن زيد نحوه .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٥٥/٣) كتاب الأضاحي ، باب وقتها . ح ١٩٦٢ (١٢)

وأبو عوانة في المسند (٧٣/٥) كتاب الأضاحي ، باب بيان الأخبار الناهية عن أن يضحي

قبل الصلاة يوم النحر . ح ٧٨٣٦

من طريق حاتم بن وردان نحوه .

ثلاثتهم : (إسماعيل بن عليّة ، وحماد بن زيد ، وحاتم بن وردان) عن أيوب عن محمد بن

سيرين عن أنس رضي الله عنه به .

(٢٠٦) وَعَنْ جَنْدُبِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ ذَبَحَ ، فَقَالَ : ((مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٦) كتاب العيدين ، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد . ح ٩٨٥ ، واللفظ له .

وفي كتاب الأضاحي ، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (١٠٩٧) ح ٥٥٦٢

وفي كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (١٢٧٤) ح ٦٦٧٤

وفي كتاب التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذ بها (١٤١٠) ح ٧٤٠٠

ومسلم في صحيحه (١٥٥٢/٣) كتاب الأضاحي ، باب وقتها . ح ١٩٦٠ (٣)

وأبو داود الطيالسي (٢٤٧/٢) ح ٩٧٨

والإمام أحمد في المسند (٣١٢/٤) .

والطبراني في المعجم الكبير (١٨٧/٢) ح ١٧١٣

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٠/٩) كتاب الضحايا ، باب الأضحية سنة نحب لزومها

ونكره تركها . ح ١٩٠٢٢

من طريق شعبة - إلا الطيالسي فعنه - .

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨٦) كتاب الذبائح والصيد ، باب قول النبي ﷺ :

(فليذبح على اسم الله) . ح ٥٥٠٠

والنسائي في سننه (٢٢٤/٧) كتاب الضحايا ، باب ذبح الضحية قبل الإمام . ح ٤٣٩٨

وأبو يعلى في المسند (١٠٠/٣-١٠١) ح ١٥٣٢

وابن حبان في صحيحه (٢٣٤/١٣-٢٣٥) كتاب الأضحية . ح ٥٩١٣

من طريق أبي عوانة ، نحوه .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٥١/٣) كتاب الأضاحي ، باب وقتها . ح ١٩٦٠ (٢)

والنسائي في سننه (٢١٤/٧) كتاب الضحايا ، باب ذبح الناس بالمصلى . ح ٤٣٦٨

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٤٧٥) ح ٢٥٣٢

من طريق أبي الأحوص ، نحوه .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٥٢) كتاب الأضاحي ، باب وقتها . ح ١٩٦٠ (٢)

وابن ماجه في سننه (٢/١٠٥٣) كتاب الأضاحي ، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل

الصلاة . ح ٣١٥٢

والحميدي في المسند (٢/٣٤١) ح ٧٧٥

والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٨٧) ح ١٧١٧

من طريق ابن عيينة .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٥١) كتاب الأضاحي ، باب وقتها . ح ١٩٦٠ (١)

من طريق أبي خيثمة .

خمسهم : (شعبة ، وأبو عوانة ، وأبو الأحوص ، وابن عيينة ، وأبو خيثمة) عن الأسود

عن جندب رضي الله عنه به نحوه .

❖ **فقه الحديثين :**

أجمع العلماء على عدم صحة التضحية قبل طلوع الفجر من يوم النحر .^(١)

قال النووي : " قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنها لا يصح ذبحها قبل طلوع الفجر يوم

النحر " .^(٢)

كما أنهم اتفقوا على أنها لا تصح في حق أهل الأمصار ومن في حكمهم قبل صلاة

العيد ،^(٣) واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال^(٤) :

القول الأول : يبدأ وقت التضحية في حق أهل الأمصار والقرى بعد صلاة العيد ، دون

اعتبار خطبة الإمام أو ذبحه في صحة التضحية ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة ،^(٥)

(١) ينظر : المجموع (٨/٣٦٠) شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/١١٠) نيل الأوطار (٥/١٢٤) .

(٢) المجموع (٨/٣٦٠) .

(٣) ينظر : التمهيد (٢٣/١٨٢) الاستذكار (٥/٢٢٤) .

(٤) ينظر تفصيل هذه الأقوال مع بسط أدلتها ومناقشتها في أحكام الأضحية والعقيقة في الشريعة الإسلامية للباحث :

إبراهيم حاضر حوسيتش من ص ٣١٤-٣٥٧

(٥) ينظر : المغني (١٣/٣٨٥) المحرر (١/٢٥٠) الإنصاف (٤/٧٦-٧٧) كشف القناع (٣/٨) .

- اختاره شيخ الإسلام،^(١) وتلميذه ابن القيم،^(٢) وهو وجه للشافعية،^(٣) وظاهر قول بعض الحنفية،^(٤) وبه قال سفيان الثوري،^(٥) والليث.^(٦)
- قال ابن قدامة: "والصحيح - إن شاء الله تعالى - أن وقتها في الموضع الذي يصلى فيه بعد الصلاة؛ لظاهر الخبر، والعمل بالظاهر أولى".^(٧)
- وأما أهل البوادي ومن في حكمهم ممن لا تقام فيهم صلاة العيد، فيبدأ وقت التضحية بعد مضي قدر الصلاة عادة، كما هو المشهور في مذهب الحنابلة.^(٨)
- القول الثاني: يبدأ وقت التضحية بطلوع الفجر الصادق من يوم النحر، إلا أن أهل الأمصار يشترط في حقهم تقديم الصلاة على التضحية، وأما أهل البوادي، ومن لا تقام فيهم صلاة العيد، فيجوز لهم الذبح بعد طلوع الفجر، وهذا هو المشهور في مذهب الحنفية.^(٩)
- قال الزيلعي - بعد أن ساق حديث: ((من ذبح قبل الصلاة فليعد))، وحديث: ((إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ...)) - : "قال ذلك - يعني النبي ﷺ - في حق من عليه صلاة العيد؛ كي لا يشتغل بها عنها، فلا معنى للتأخير عن القروي؛ إذ لا صلاة عليه".^(١٠)
- القول الثالث: يدخل وقت التضحية إذا مضى بعد دخول وقت صلاة العيد قدر صلاة العيد وخطبتين، فإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزأه، سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى
-
- (١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٢/٢١).
- (٢) زاد المعاد (٣١٧/٢).
- (٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٢٦/١٠).
- (٤) ينظر: تنوير الأبصار (٣١٨/٦) شرح العناية على الهداية (٥١١/٩-٥١٢).
- (٥) ينظر: المحلى (٣٦/٦) المجموع (٣٠٤/٨) فتح الباري (٢٦/١٠) نيل الأوطار (١٢٤/٥).
- (٦) ينظر: فتح الباري (٢٦/١٠) شرح الزرقاني على الموطأ (٧٣/٣).
- (٧) ينظر: المغني (٣٨٥/١٣).
- (٨) ينظر: الإنصاف (٨٧٥/٤) كشف القناع (٩/٣) دقائق أولي النهى (٦٠٥/١).
- (٩) ينظر: المبسوط (١٠/١٢) فتح القدير (٥١١/٩) بدائع الصنائع (٧٣/٥) الجوهرة النيرة (١٨٧/٢-١٨٨) البحر الرائق (٢٠٠-١٩٩/٨).
- (١٠) تبين الحقائق (٤/٦).

المضحى أم لا ، وسواء كان من أهل الأمصار ، أو من أهل القرى ، أو البوادي ، أو المسافرين ، وسواء ذبح الإمام ، أم لا ، وهو المذهب عند الشافعية ،^(١) ورواية عند الحنابلة ،^(٢) وبه قال داود ، وابن المنذر .^(٣)

القول الرابع : يدخل وقت التضحية في حق أهل الأمصار ومن في حكمهم بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه ، وأما الإمام فيدخل الوقت في حقه بعد الفراغ من الخطبة ، وأما أهل البوادي ومن في حكمهم فيتحررون صلاة أقرب الأئمة إليهم وخطبته وذبحه ، ثم يذبحون بعد ذلك ، وهذا هو مذهب المالكية .^(٤)

والصواب هو القول الأول ؛ لأن النبي ﷺ قد علق أجزاء الأضحية وصحتها في حديثي الباب بالصلاة دون الخطبة ، والله تعالى أعلم .

(١) ينظر : الأم (٣٤٨/٢) حلية العلماء للقفال (٣٢٠/٣) المهذب (٨٣١/٢) الإقناع للشريبي (٥٧٢/٢) مغني المحتاج (٢٨٧/٤) .

(٢) ينظر : المغني (٣٨٤/١٣) الإنصاف (٧٧/٤) .

(٣) ينظر : المجموع (٣٥٩/٨) المغني (٣٨٤/١٣) .

(٤) ينظر : المدونة الكبرى (٥٤٦/١) شرح الخرشبي (٣٦/٣) حاشية العدوي (٥٧٣/١) التاج والإكليل (٣٧١/٣) الفواكه الدواني (٣٨٠/١) الثمر الداني (٣٤٩) مواهب الجليل (٢٤٢/٣-٢٤٣) .

الباب الثالث : أحاديث الحيوان المتعلقة بالمعاملات والديات
والجنايات ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : الأحاديث المتعلقة بالبيع .

الفصل الثاني : الأحاديث المتعلقة باقطة الحيوان .

الفصل الثالث : أحاديث الحيوان المتعلقة بالسبق .

الفصل الرابع : أحاديث الحيوان المتعلقة بالديات والجنايات .

الفصل الأول: الأحاديث المتعلقة بالبيع ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : ما لا يباع من الحيوان .

المبحث الثاني : بيع المجهول من الحيوان .

المبحث الثالث : الغش في بيع الحيوان .

المبحث الرابع : بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

المبحث الأول : ما لا يباع من الحيوان .

(٢٠٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ : ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخَنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ)) فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : ((لَا هُوَ حَرَامٌ)) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ : ((قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا ، جَمَلُوهَا ، ثُمَّ بَاعُوهَا ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٦) كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام . ح ٢٢٣٦
وفي كتاب المغازي ، باب . (٨١٢) ح ٤٢٩٦ مختصراً .
وفي كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ﴾^(١) بالشطرنج الأخير من الحديث . (٨٨٢) ح ٤٦٣٣
ومسلم في صحيحه (١٢٠٧/٣) كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . ح ١٥٨١
وأبو داود في سننه (٤٨٧/٣-٤٨٨) كتاب البيوع والإجازات ، باب في ثمن الخمر والميتة . ح ٣٤٨٦
والترمذي في سننه (٣١٥) كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام . ح ١٢٩٧
والنسائي في سننه (١٧٧/٧) كتاب الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة . ح ٤٢٥٦
وابن ماجه في سننه (٧٣٢/٢) كتاب التجارات ، باب ما لا يحل بيعه . ح ٢١٦٧
والإمام أحمد في المسند (٣٢٤/٣) .
وابن الجارود في المنتقى (١٦٧/٢) كتاب البيوع والتجارات . ح ٥٧٨
والبغوي في شرح السنة (٢١٨/٤) كتاب البيوع ، باب تحريم ثمن الخمر والميتة . ح ٢٠٣٣
من طريق الليث .

(١) سورة الأنعام : ١٤٦

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٧/٣) كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . ح ١٥٨١

وأبو داود في سننه (٤٨٧/٣-٤٨٨) كتاب البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة . ح ٣٤٨٦

وابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٩/٧) كتاب المغازي ، باب حديث فتح مكة . ح ٣٦٩٣٤

وفي كتاب البيوع والأقضية ، باب في بيع جلود الميتة (٢٠٦/٤) ح ٢٠٣٧٩ مقتصرأً على النهي عن بيع الميتة .

والإمام أحمد في المسند (٣٢٦/٣) .

وأبو يعلى في المسند (٣٩٥/٣) ح ١٨٧٣

وابن حبان في صحيحه (٣١١/١١) كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه . ح ٤٩٣٧

من طريق عبد الحميد بن جعفر .

كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه به نحوه .

❖ غريب الحديث :

قوله : (يَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ) : أي يُشْعَلُونَ بِهَا سُرُجَهُمْ . (١)

قوله : (جَمَلُوهُ) : أي أذابوه حتى تصير وَدَكًا ، فيزول عنها اسم الشحم ، يقال : جَمَلْتُ الشَّحْمَ ، وأَجَمَلْتُهُ : إذا أذبتة ، واستخرجت دهنه . (٢)

(١) النهاية (٧/٣) الصحاح (٣٨٠/١) القاموس المحيط (٢٩١/صبح) أساس البلاغة (٢٤٧/صبح) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢٩٨/١) مقاييس اللغة (٢٠٨) لسان العرب (١٢٧/١١) جمل) القاموس المحيط (١٢٦٦/جمل) معالم السنن (١٢٨/٥) .

(٢٠٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٤٨٧/٣) كتاب البيوع والإجازات ، باب في ثمن الخمر والميتة .
ح ٣٤٨٥ ، فقال : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بُخْت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به .
وعنه أخرجه أبو عوانة في المسند (٣٧٢/٣) كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الميتة والخنزير والأصنام . ح ٥٣٦٣

ومن طريق أبي داود أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٠٦/٢) ح ١٥٣٩

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٢/١) ح ١١٦ من طريق محمد بن يحيى بن إسماعيل الصدي عن عبد الله بن وهب به مثله ، إلا أنه قدم الخنزير على الميتة .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- أحمد بن صالح المصري : ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٩٣) .
- ٢- عبد الله بن وهب : ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٤٧) .

٣- معاوية بن صالح بن حُدير الحضرمي ، أبو عمرو ، وأبو عبد الرحمن الحمصي . ر م ٤

روى عن : عبد الوهاب بن بُخْت ، ومكحول الشامي ، وغيرهما .

روى عنه : عبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الله بن وهب ، وغيرهما .

من السابعة . مات سنة ثمان وخمسين ومائة .

وثقه ابن مهدي ، وابن سعد ، وابن معين ، وأحمد ، والعجلي ، وأبو زرعة ، والنسائي ،

والترمذي ، والبخاري ، وابن عدي ، وابن خراش ، وغيرهم .

وتكلم فيه بعضهم . فقال ابن معين : كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح .
وقال ابن معين في رواية : ليس برضا . وقال أبو إسحاق : ما كان بأهل أن يروى عنه .
وقال أحمد بن سعيد بن أبي مریم: أتيت معاوية بن صالح لأكتب عنه ، فرأيت أداة الملاهي
قال : فقلت : ما هذا ؟ قال : شيء نهديه إلى ابن مسعود صاحب الأندلس . قال : فتركته ،
ولم أكتب عنه . (١)
والذي يظهر لي من أقوال العلماء فيه أنه ثقة مطلقاً ، فقد وثقه جمع من الأئمة ، أما
تضعيف من ضعفه فيجاء عنه بما يلي :
أولاً : أن أكثر من ضعفه من الأئمة لم يبين سبب تضعيفه له ، فهو جرح غير مفسر
السبب ، فلا يقبل مع هذا التوثيق المطلق من الأئمة له .
ثانياً : أن من فسر جرحه له ، فقد فسره بأمر لا يتعلق بالرواية ، كاتصاله بالسلطان ،
وعلى هذا يحمل ضعف من ضعفه ؛ ولذا فقد أجاب الذهبي عن تضعيف أبي إسحاق
بذلك ، فقال : أظنه يشير إلى مداخلته للدولة .
ثالثاً : أن فيمن ضعفه من وصف بالتشدد ، كابن القطان .

٤- عبد الوهاب بن بُحْت - بضم الموحدة ، وسكون المعجمة - المكي . د س ق
روى عن : أبي الزناد ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهما . روى عنه : مالك بن أنس ،
ومعاوية بن صالح الحضرمي ، وغيرهما . من الخامسة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة .
قال ابن معين ، وأبو زرعة الرازي ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائي ، وابن حجر : ثقة .
وانفرد ابن حبان بِحَدَّثِهِ فقال : كان صدوقاً في الرواية إلا أنه كان يخطئ كثيراً ، ويهم
شديداً حتى كثر في روايته الأشياء المقلوبة ، فبطل الاحتجاج به . (١)

(١) طبقات ابن سعد (٥٢١/٧) تاريخ الدوري (٥٧٣/٢) ثقات العجلي (٤٣٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٨٣/٤)
الجرح والتعديل (٣٨٢/٨) ثقات ابن حبان (٤٧٠/٧) الكامل لابن عدي (١٤٥/٨) ضعفاء ابن الجوزي (١٢٧/٣)
تهذيب الكمال (١٨٦/٢٨) الكاشف (٢٧٦/٢) سير أعلام النبلاء (١٥٨/٧) ميزان الاعتدال (٤٥٦/٦) تقريب
التهذيب (٥٣٨) .

قلت : بل هو ثقة مطلقاً ، فقد وثقه الأئمة المتقدمون ، وروى عنه الإمام مالك ، وأما ابن حبان فإنه لم يتابعه على قوله أحد ، والله أعلم .

٥- أبو الزناد : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٤١) .

٦- الأعرج : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٤١) .

أبو هريرة رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٩) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح .

❖ فقه الحديثين :

دلّ الحديثان على تحريم بيع الأربعة المذكورة : الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام .

قال ابن المنذر : " أجمعوا على أن بيع الخنزير وشراءه حرام " . (٢)

وقال النووي : " أما الميتة ، والخمر ، والخنزير ، فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها " . (٣)

وقد جاءت الشريعة الإسلامية السامية بكل ما فيه صلاح للبشر ، وحذرت من كل ما فيه مضرة تعود على العقول ، والأبدان ، والأديان ، فأباحت الطيبات ، وهي أغلب ما خلق الله في الأرض لنا ، وحرمت الخبائث ، ومن تلك الخبائث المحرمة هذه الأشياء الأربعة المعدودة في هذا الحديث ، فكل واحد منها يشار به إلى نوع من المضار .

فالخمر وهي كل ما أسكر ، وخامر العقل هي أم الخبائث التي بها تزول عن الإنسان نعمة العقل ، التي كرمه الله بها .

(١) تاريخ الدوري (٣٧٧/٢) المعرفة والتاريخ (٤٦٠/٢) الجرح والتعديل (٦٩/٦) كتاب المخروحين (١٤٦/٢) تهذيب الكمال (٤٨٨/١٨-٤٩١) الكاشف (٦٧٣/١) من تكلم فيه وهو موثق (٣٥٦) تهذيب التهذيب (٤٤٤/٦-٤٤٦) تقريب التهذيب (٣٦٨) .

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٢٨) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٦/١١) وينظر : الإعلام لابن الملقن (١٨٢/٧-١٨٥) فتح الباري (٤/٤٢٦) .

ثم ذكر الميتة التي لم تمت غالباً إلا بعد أن تسمت بالميكروبات والأمراض ، أو احتقن دمها في لحمها فأفسده ، فأكلها مضرّة كبيرة على البدن ، وهدم للصحة ، ومع هذا فهي جيفة خبيثة نتنة نجسة تعافها النفوس .

ثم ذكر أبحاث الحيوانات وأكرهها وأبشعها ، وهو الخنزير الذي يحتوي على أمراض وميكروبات ، لا تكاد النار تقتلها وتزيلها ، فضرره عظيم ، ومفاسده متعددة ، ومع هذا فهو قدر نجس .

ثم ذكر ما فيه الضرر الأكبر ، والمفسدة العظمى ، وهي الأصنام التي هي ضلال البشرية وفتنتهم ، وهي التي بها حورب الله تعالى ، فهي مصدر الضلال ، ومحط الفتنة .
فهذه الخبائث عنواين المفاسد والمضار التي تعود على العقل ، والبدن ، والدين ، فهي أمثلة لاجتناب كل خبيث ، وصيانة لما يفسد العقول والأبدان والأديان ، فاجتنابها وقاية من أنواع المفاسد .^(١)

وقال الجمهور : العلة في بيع الميتة ، والخمر ، والخنزير النجاسة ، فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة .^(٢)

وأما الأصنام فالعلة في منع بيعها عدم المنفعة المباحة ، ولما فيها من البعد عن طاعة الله ، فكل ما ألهى وشغل عن طاعة الله فهو حرام ، ومن ذلك التماثيل ، والصور المجسمة ، وآلات اللهو والطرب ، فهو دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد والذهب والفضة ، ويلحق بالأصنام في التحريم الصور الخليعة التي تظهر في المجالات والصحف والأفلام الماجنة التي تعود على الأخلاق بالفساد ، وتسبب فتنة الشباب والشابات ؛ لما تحركه من الغرائز الجنسية .^(٣)

قال البغوي : " وتحريم بيع الخنزير دليل على هذا أيضاً ، وعلى أن ما لا ينتفع به من الحيوانات لا يجوز بيعها ، مثل الأسد ، والقرد ، والدب ، والحية ، والعقرب ، والفأرة ،

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٢/٢٢٢-٢٢٣) .

(٢) ينظر : شرح السنة (٤/٢١٨) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٦) فتح الباري (٤/٤٢٦) .

(٣) ينظر : معالم السنن (٥/١٢٩) شرح السنة (٤/٢٢٠) الإعلام (٧/١٩٧) فتح الباري (٤/٤٢٥-٤٢٦) توضيح

الأحكام (٣/٤١٢) تيسير العلام (٢/٦٢٤-٦٢٥) .

والجدأة ، والرَّحمة ، والنسر ، وحشرات الأرض ، ونحوها " (١).
وقال الخطابي رَحَلْتَهُ : " وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يُحتال بها للتوصل إلى محرم ، وأنه
لا يتغير حكمه بغير هيئته ، وتبديل اسمه " (٢).

(١) شرح السنة (٤/٢١٩) .

(٢) معالم السنن (٥/١٢٩) .

(٢٠٩) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣/٣٨٧) مع شرح الزرقاني . كتاب البيوع ، باب ما جاء في ثمن الكلب . ح ١٤٠٠

وعنه أخرجه الإمام الشافعي في المسند (٢/٢٨٧) ح ٤٦١
ومن طريق الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه :

البخاري في صحيحه (٤١٦) كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب . ح ٢٢٣٧

وفي كتاب الإجارة ، باب كسب البغي والإماء (٤٢٦) ح ٢٢٨٢

ومسلم في صحيحه (٣/١١٩٨) كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي .. ح ١٥٦٧

والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٨٠) كتاب الطهارة ، باب ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره ح ١١٨٦

وفي كتاب البيوع ، باب النهي عن ثمن الكلب (٦/٨-٩) ح ١١٠٠٦

والبغوي في شرح السنة (٤/٢١٥) كتاب البيوع ، باب تحريم ثمن الكلب والدم . ح ٢٠٣٠
وأخرجه البخاري في صحيحه (١٠٥٧) كتاب الطلاق ، باب مهر البغي والنكاح الفاسد.

ح ٥٣٤٦

وفي كتاب الطب ، باب الكهانة (١١٢٨) ح ٥٧٦١

ومسلم في صحيحه (٣/١١٩٩) كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي .. ح ١٥٦٧

وأبو داود في سننه (٣/٤٥٩) كتاب البيوع والإجازات ، باب في حلوان الكاهن . ح ٣٤٢٨

والترمذي في سننه (٣١١) كتاب البيوع ، باب ما جاء في ثمن الكلب . ح ١٢٧٦

وابن ماجه في سننه (٢/٧٣٠) كتاب التجارات ، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي

- وحلوان الكاهن وعسب الفحل . ح ٢١٥٩
والحميدي في المسند (٢١٤/١) ح ٤٥٠
والدارمي في سننه (٢٩٨/٩) كتاب البيوع ، باب في النهي عن ثمن الكلب . ح ٢٧٣٠
وابن الجارود في المنتقى (١٦٩/٢) كتاب البيوع والتجارات . ح ٥٨١
من طريق سفيان ، إلا الحميدي فعنه .
ومسلم في صحيحه (١١٩٩/٣) كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن
ومهر البغي .. ح ١٥٦٧
والترمذي في سننه (٢٧٤) كتاب النكاح ، باب ما جاء في كراهية مهر البغي . ح ١١٣٣
وفي كتاب البيوع ، باب ما جاء في ثمن الكلب (٣١١) ح ١٢٧٦
وفي كتاب الطب ، باب ما جاء في أجر الكاهن (٤٧٦) ح ٢٠٧١
والنسائي في سننه (١٨٩/٧) كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن ثمن الكلب .
ح ٤٢٩٢
وفي كتاب البيوع ، باب بيع الكلب (٣٠٩/٧) ح ٤٦٦٦
والإمام أحمد في المسند (١١٨-١١٩) .
وابن حبان في صحيحه (٥٦٢/١١) كتاب الإجارة . ح ٥١٥٧
من طريق الليث .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٠/٤) من طريق معمر .
ثلاثتهم : (الإمام مالك ، وسفيان بن عيينة ، ومعمر) عن الزهري عن أبي بكر بن
عبد الرحمن عن أبي مسعود رضي الله عنه به مثله

❖ غريب الحديث :

قوله : (البَغْيُ) : هي الزانية . (١)

قال الإمام مالك : يعني بمهر البغي : ما تعطاه المرأة على الزنا . (٢)

وقال الحافظ : مهر البغي : هو ما تأخذه الزانية على الزنا ، سماه مهراً مجازاً . (٣)

قوله : (حُلْوَان الكاهن) : حُلْوَان : بضم الحاء المهملة ، وسكون اللام ، مصدر حلوته ،

إذا أعطيته ، وهو ما يعطاه الكاهن من الأجر والرشوة على كهانته . (٤)

قال الإمام مالك : حلوان الكاهن رشوته ، وما يعطى على أن يتكهن . (٥)

قال أبو عبيد : وأصله من الحلاوة ، شبه ما يعطى الكاهن بشيء حلو ؛ لأخذه إياه سهلاً

دون كلفة ، يقال : حلوت الرجل إذا أطعمته الحلو ، وعسلته إذا أطعمته العسل . (٦)

والكاهن : هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ، ويدعي معرفة

الأسرار . (٧)

(١) النهاية في غريب الحديث (١٤٤/١) الصحاح للجوهري (٢٢٨٢/٦/بغى) لسان العرب (٧٧/١٤/بغا) القاموس المحيط (١٦٣١/بغا) .

(٢) موطأ مالك (٣٨٨/٣) مع شرح الزرقاني الاستذكار (٤٣٠/٦) المغرب (٤٨) .

(٣) فتح الباري (٤٢٧/٤) .

(٤) غريب الحديث لابن الجوزي (٢٣٩/١) النهاية في غريب الحديث (٤٣٥/١) الغريبين (٤٨٩/٢) لسان العرب

(١٣/١٢٧/حلن) التمهيد (٣٩٩/٨) شرح السنة (٢١٦/٤) .

(٥) موطأ مالك (٣٨٨/٣) مع شرح الزرقاني .

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد (٥٢/١) .

(٧) غريب الحديث للحري (٥٩٤/٢) النهاية في غريب الحديث الأثر (٢١٤/٤) .

(٢١٠) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ((شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٩/٣) كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ... ح ١٥٦٨ (٤٠) .

والنسائي في سننه (١٩٠/٧) كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن ثمن الكلب . ح ٤٢٩٤

وفي السنن الكبرى (٤٧٠/٤) كتاب الصيد ، باب النهي عن ثمن الكلب . ح ٤٧٨٧ والإمام أحمد في المسند (١٤٠/٤) .

وأبو عوانة في المسند (٣٥٥/٣) كتاب البيوع ، باب حظر بيع الكلب وأخذ ثمنه ... ح ٥٢٧٧ ، ٥٢٧٨

والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦٦/٩) كتاب الضحايا ، باب التنزيه عن كسب الحجام . ح ١٩٥٠٥

من طريق محمد بن يوسف ، وهذا لفظه .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٩/٣) كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ... ح ١٥٦٨ (٤١) .

وأبو داود في سننه (٤٥٦/٣) كتاب البيوع والإجازات ، باب في كسب الحجام . ح ٣٤٢١

والترمذي في سننه (٣١١) كتاب البيوع ، باب ما جاء في ثمن الكلب . ح ١٢٧٥

والطيالسي في المسند (٢٧٠/٢) ح ١٠٠٩

وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦١/٤) كتاب البيوع والأقضية ، باب في كسب الحجام . ح ٢٠٩٩٠

والإمام أحمد في المسند (٤٦٤/٣ ، ٤٦٥) .

- والدارمي في المسند (٤٠١/٩) كتاب البيوع ، باب في النهي عن كسب الحمام .
ح ٢٧٨٥
- وأبو عوانة في المسند (٣٥٦-٣٥٧/٣) كتاب البيوع ، باب حظير بيع الكلب وأخذ ثمنه...
ح ٥٢٨٢ ، ٥٢٨٣ ، ٥٢٨٤ ، ٥٢٨٦ ، ٥٢٨٧
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢/٤) كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب .
وابن حبان في صحيحه (١١/٥٥٥-٥٥٦) كتاب الإجارة . ح ٥١٥٢ ، ٥١٥٣
- والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٥٦٥) كتاب الضحايا ، باب التنزيه عن كسب الحمام .
ح ١٩٥٠٤
- من طريق إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، بلفظ : ((ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي
خبيث ، وكسب الحمام خبيث)) .
- كلاهما : (محمد بن يوسف ، وإبراهيم بن عبد الله بن قارظ) عن السائب بن يزيد عن
رافع بن خديج رضي الله عنه به .

(٢١١) وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : ((نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَثَمَنِ الدِّمِّ ، وَنَهَى عَنِ الْوَأَشْمَةِ ، وَالْمَوْشُومَةِ ، وَآكِلِ الرِّبَا ، وَمُوكِلِهِ ، وَلَعْنِ الْمُصَوَّرِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٨٦) كتاب البيوع ، باب موكل الربا . ح ٢٠٨٦ وهذا لفظه .

وفي باب ثمن الكلب (٤١٦) ح ٢٢٣٨ وزاد : (وكسب الأمة) .

وفي كتاب الطلاق ، باب مهر البغي والنكاح الفاسد (١٠٥٧) ح ٥٣٤٧

وفي كتاب اللباس ، باب الواشمة (١١٥٤) ح ٥٩٤٥

وفي باب من لعن المصور (١١٥٦) ح ٥٩٦٢

وأبو داود في سننه (٤٨٦/٣) كتاب البيوع والإجارات ، باب في أثمان الكلاب .

ح ٣٤٨٣ مقتصراً على النهي عن ثمن الكلب فقط .

والإمام أحمد في المسند (٣٠٨/٤) .

وأبو يعلى في المسند (١٩٠/٢) ح ٨٩٠

وابن الجعد في المسند (٨٩) ح ٥١٥

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣/٤) كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب .

وابن حبان في صحيحه (٣١٣/١١) كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه . ح ٤٩٣٩

مقتصراً على النهي عن ثمن الدم ، و ثمن الكلب .

والطبراني في الكبير (١١٦/٢٢) ح ٢٩٥ ، ٢٩٦

والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٦) كتاب البيوع ، باب النهي عن ثمن الكلب . ح ١١٠٠٧

والبغوي في شرح السنة (٢١٧/٤) كتاب البيوع ، باب تحريم ثمن الكلب والدم . ح ٢٠٣٢

من طرقٍ عن شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبي جحيفة به نحوه .

❖ **غريب الحديث :**

قوله : (الوَاشِمَةَ) : الوشم هو : أن يُعْرَزَ الجلد بإبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ، ثم يُحَسَى بكحل أو نيلٍ أو نورة ، فيزرق أثره أو يخضّر ، وقد وَشِمَتْ تَشِيمٌ وَشِمًا ، فهي واشِمَةٌ ، والمُسْتَوْشِمَةٌ ، والمُتَوْشِمَةٌ : التي يُفعلُ بها ذلك . (١)

(١) ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٦٧/١) غريب الحديث لابن الجوزي (٤٦٩/٢) النهاية في غريب الحديث (١٨٩/٥) مختار الصحاح (٣٠١/وشم) لسان العرب (٦٣٨/١٢/وشم) .

(٢١١) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْيَاءَ حَرَمَهَا : ((وَثَمَنُ الْكَلْبِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في سننه (٣٠٩/٧) كتاب البيوع ، باب بيع الكلب . ح ٤٦٦٧
وفي السنن الكبرى (٨٠/٦-٨١) كتاب البيوع ، باب بيع الكلب . ح ٦٢١٨ ، فقال :
أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثنا سعيد بن عيسى قال : أنبأنا
المفضل بن فضالة عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنه به ، واللفظ له .
وأخرجه أبو داود في سننه (٤٨٦/٣) كتاب الإجارة ، باب في أثمان الكلاب . ح ٣٤٨٢
بلفظ: ((نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً))
وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٣/٤) كتاب البيوع والأقضية ، باب ما جاء في ثمن الكلب .
ح ٢٠٩٠٥ ولفظه : ((ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وثن الخمر حرام)) .
والإمام أحمد في المسند (٢٣٥/١) ولفظه : ((نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي ، وثن
الكلب ، وثن الخمر)) .
وأخرجه أيضاً في المسند (٢٧٨/١) بمثل لفظ أبي داود .
وفي (٢٨٩/١) ولفظه: ((نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر ، ومهر البغي ، وثن الكلب))
وقال : ((وإن جاء صاحبه يطلب ثمنه فاملاً كفيه تراباً)) .
وفي (٣٥٦/١) ولفظه: ((نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي ، وثن الكلب ، وثن الخمر))
وأبو يعلى في المسند (٤٦٨/٤) ح ٢٦٠٠ ، ولفظه : ((ثمن الكلب حيث)) وقال :
((وإن جاء صاحبه يطلب ثمنه فاملاً كفيه تراباً)) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢/٤) كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب . ولفظه :
((ثمن الكلب حرام)) .
والطبراني في المعجم الكبير (٨١/١٢) ح ١٢٦٠١ ولفظه : ((ثمن الخمر حرام ، ومهر
البغي حرام ، وثن الكلب حرام ، والكومة حرام ، وإن أتاك صاحب الكلب يلتمس ثمنه
فاملاً يديه تراباً ، والخمر والميسر وكل مسكر حرام)) .

والدارقطني في سننه (٧/٣) كتاب البيوع . ح ١٩ ولفظه كلفظ الطبراني .
والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٦) كتاب البيوع ، باب النهي عن ثمن الكلب .
ح ١١٠٠٩ ، ولفظه : ((نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر ، ومهر البغي ، وثن الكلب))
وقال : ((وإن جاء صاحبه يطلب ثمنه فاملاً كفه تراباً)) .

من طرق عن عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبتر عن ابن عباس رضي الله عنه به .
وأخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٤/٤٧٢) ح ٢٨٧٨ من طريق عبد الكريم الجزري
عن رجل من بني تميم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ((ثمن الكلب حرام ، ومهر البغي
حرام ، وثن الخمر حرام))

والرجل المبهم في الإسناد هو قيس بن حبتر كما قال الشيخ أحمد شاکر^(١) ، وكما هو مبين
في الروايات السابقة .

وأخرجه الدارقطني في سننه (٦٣/١) كتاب الطهارة . ح ٤
والحاكم في المستدرک (٢٥٧/١) كتاب الطهارة . ح ٥٥٣
وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩/١) كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بجلد
الكلب والخنزير .

من طريق أبي كامل ثنا يوسف بن خالد عن الضحاک بن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((ثمن الكلب خبيث ، وهو أخبث منه)) .

قال الحاكم : " هذا حديث رواه كلهم ثقات ، فإن سلم من يوسف بن خالد السميتي ،
فإنه صحيح على شرط البخاري " . وقال الذهبي في التلخيص : " يوسف واه " .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٣/١١) ح ١١٦٩٢ من طريق بسام الصيرفي عن
عكرمة عن ابن عباس قال : ((نهي رسول الله ﷺ عن الشاة الجلالة ، وعن ثمن الكلب ،
وعسب الفحل ، وكسب الحمام)) .

(١) في تعليقه على المسند (٣/٣٥٠) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، المصري ، أبو القاسم . س
روى عن : سعيد بن عيسى بن تليد ، وأشهب بن عبد العزيز ، وغيرهما .
روى عنه : النسائي ، ومكحول البيروتي ، وغيرهما .
من الحادية عشرة . مات سنة سبع وخمسين ومائتين .
وثقه أبو سعيد بن يونس ، وابن حجر .
وقال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : لا بأس به . (١) قلت : فهو ثقة .
- ٢- سعيد بن عيسى بن تليد - بفتح المثناة ، وكسر اللام - الرعيبي ، القتباني . خ س
روى عن : ابن عيينة ، والمفضل بن فضالة ، وغيرهما .
روى عنه : البخاري ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، وغيرهما .
من العاشرة . مات سنة تسع عشرة ومائتين .
وثقه أبو حاتم ، وابن يونس ، والدارقطني ، وابن حجر (٢) ، وهو كما قالوا .
- ٣- المفضل بن فضالة بن عبيد : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١٣) .
- ٤- ابن جريج . ثقة حافظ ، يرسل ويدلس . تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٢١) .
- ٥- عطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح : أسلم القرشي مولاهم ، المكبي ، أبو محمد . ع
روى عن : عبد الله بن عباس ، وعائشة ، وغيرهما . روى عنه : ابن جريج ، والأوزاعي ،
وغيرهما . من الثالثة . مات سنة أربع عشرة ومائة ، وقيل : خمس عشرة ومائة .

(١) الجرح والتعديل (٢٥٧/٥) المعجم المشتمل (١٦٨) تهذيب الكمال (٢١٣/١٧) الكاشف (٦٣٢/١)
تهذيب التهذيب (٤٨٧/١) تقريب التهذيب (٣٤٤) .

(٢) الجرح والتعديل (٥١/٤) ثقات ابن حبان (٢٦١/٨) المعجم المشتمل (١٢٨) سؤالات الحاكم للدارقطني (٢١٦)
تهذيب الكمال (٢٩/١١) الكاشف (٤٤٢/١) تهذيب التهذيب (٧١/٤) تقريب التهذيب (٢٤٠) .

مجمع على توثيقه . قال ابن سعد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وابن حجر ، وغيرهم : ثقة .
زاد ابن سعد : فقيه عالم كثير الحديث .

وزاد ابن حجر : فقيه فاضل كثير الإرسال .^(١)

٦- ابن عباس رضي الله عنهما : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

❖ الحكم على إسناده الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح ، وعنونة ابن جريج لا تضر هنا ؛ لأنها عن عطاء ابن أبي رباح
وعننته عنه مقبولة ، وإن لم يصرح فيها بالسماع ، كما تقدم ذلك في ترجمته في الحديث
رقم (١٢١) .

وقد صحح ابن حجر إسناد حديث الباب من رواية أبي داود ، فقال : " وروى أبو داود
من حديث ابن عباس مرفوعاً : ((نهي ﷺ عن ثمن الكلب)) ، وقال : ((إن جاء يطلب
ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً)) وإسناده صحيح ، وروى أيضاً بإسناد حسن عن أبي هريرة
مرفوعاً : ((لا يجلب ثمن الكلب ، ولا حلوان الكاهن ، ولا مهر البغي)) .^(٢)

وللحديث طريق أخرى صحيحة أيضاً ، وهو ما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٥/١)
عن وكيع حدثنا إسرائيل عن عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبتر عن ابن عباس قال :
((نهي رسول ﷺ عن مهر البغي ، وثن الكلب ، وثن الخمر)) وهذا إسناد صحيح :

وكيع هو ابن الجراح . وهو ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٣) .
وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق ، وهو ثقة أيضاً . تقدمت ترجمته في الحديث رقم
(١٠٤) .

وأما عبد الكريم الجزري ، فهو ثقة ثبت . قال ابن معين ، والإمام أحمد : ثقة ثبت .

(١) طبقات ابن سعد (٣٨٦/٢) تاريخ الدوري (٤٠٢/٢) الجرح والتعديل (٣٣٠/٦) تهذيب الكمال (٦٩/٢٠)

الكاشف (٢١/٢) سير أعلام النبلاء (٧٨/٥) ميزان الاعتدال (٨٩/٥) تقريب التهذيب (٣٩١) .

(٢) فتح الباري (٤٢٦/٤) .

ووثقه ابن سعد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وغيرهم . وقال ابن حجر : ثقة متقن . (١)

وأما قيس بن حبتر فهو التميمي ، وهو ثقة أيضاً . قال أبو زرعة ، والنسائي ، ويعقوب بن سفيان ، وابن حجر : ثقة . (٢)

وفي الباب عن أبي مسعود ، (٣) وأبي جحيفة ، (٤) ورافع بن خديج ، (٥) وجابر (٦) رضي الله عنهم .

-
- (١) طبقات ابن سعد (٤٨١/٧) تاريخ الدوري (٣٦٩/٢) السنن الكبرى للنسائي (١٤٦/١) الجرح والتعديل (٥٨/٦) تهذيب الكمال (٢٥٢/١٨) الكاشف (٦٦١/١) سير أعلام النبلاء (٨٠/٦) تقريب التهذيب (٣٦١) .
- (٢) الجرح والتعديل (٩٥/٧) المعرفة والتاريخ (١٩٤/٣) تهذيب الكمال (١٧/٢٤) تقريب التهذيب (٤٥٦) .
- (٣) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٠٩) .
- (٤) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢١١) .
- (٥) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢١٠) .
- (٦) أخرجه مسلم (١١٩٩/٣) ح ١٥٦٩

(٢١٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَالسَّنَّورِ ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في سننه (٣٠٩/٧) كتاب البيوع ، باب ما استثنى . ح ٤٦٦٨
وفي السنن الكبرى (٨١/٦) كتاب البيوع ، باب ما استثنى . ح ٦٢١٩
فقال : أخبرني إبراهيم بن الحسن قال : أنبأنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن
أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به ، واللفظ له .
ومن طريقه أخرجه الجوزقاني في الأباطيل والمشاهير (١٢٠/٢) ح ٥١٢
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨/٤) كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب .
من طريق أبي نعيم .
والدارقطني في سننه (٧٣/٣) كتاب البيوع . ح ٢٧٧ من طريق الهيثم بن جميل .
ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٩٦/٢) ح ٩٨٠
وأخرجه الدارقطني أيضاً في سننه (٧٣/٣) كتاب البيوع . ح ٢٧٦ ، ٢٧٨
من طريق عبيد الله بن موسى ، وسويد بن عمرو .
والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٦) كتاب البيوع ، باب النهي عن ثمن الكلب .
ح ١١٠١٢ من طريق عبد الواحد بن غياث .
خمستهم : (أبو نعيم ، والهيثم بن جميل ، وعبيد الله بن موسى ، وسويد بن عمرو ،
وعبد الواحد بن غياث) عن حماد بن سلمة به مثله ، إلا أنهم اختلفوا عليه :
فرواية أبي نعيم ، وسويد بن عمرو ، وعبد الواحد بن غياث ليس فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم .
ورواية حجاج بن محمد ، والهيثم بن جميل فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم .
وأما رواية عبيد الله بن موسى ، فقد رواها عن حماد بالشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم .

كما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٧/٣) .
 ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٩٥/٢) ح ٩٧٩
 وأخرجه أبو يعلى في المسند (٤٢٧/٣-٤٢٨) ح ١٩١٩
 وعنه ابن حبان في المجروحين (٢٣٧/١) .
 والدارقطني في سننه (٧٣/٣) كتاب البيوع . ح ٢٧٤
 من طريق عباد بن العوام عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال :
 ((نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، إلا الكلب المعلم)) . زاد أبو يعلى والدارقطني
 النهي عن ثمن الهر أيضاً .
 والحديث ثابت في الصحيح دون الاستثناء ، فقد أخرج مسلم في صحيحه (١١٩٩/٣)
 كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب . ح ١٥٦٩ من طريق أبي الزبير قال : سألت
 جابراً عن ثمن الكلب والسنور ؟ قال : ((زجر النبي ﷺ عن ذلك)) . (١)

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- إبراهيم بن الحسن بن الهيثم ، الخثعمي ، أبو الحسن المصيصي . د س
 روى عن : حجاج بن محمد ، ومخلد بن يزيد ، وغيرهما .
 روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وغيرهما . من الحادية عشرة .
 قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي ، ، والذهبي ، وابن حجر : ثقة .
 زاد الذهبي : ثبت . وذكره ابن حبان في الثقات . قلت : فهو ثقة . (٢)
- ٢- حجاج بن محمد المصيصي . ثقة ثبت . تقدمت ترجمته في الحديث (١٠٣)

(١) سيأتي برقم (٢١٥) .

(٢) الجرح والتعديل (٩٣/٢) ثقات ابن حبان (٨٥/٨) تهذيب الكمال (٧٢/٢) الكاشف (٢١١/١) تقريب التهذيب (٨٩) .

٣- حماد بن سلمة . ثقة ، أثبت الناس في ثابت وحמיד ، وتغير حفظه بآخره . تقدمت ترجمته في الحديث (١٧٩) .

٤- محمد بن مسلم بن تَدْرُس - بفتح المثناة الفوقية ، وسكون الدال المهملة ، وضم الراء - القرشي ، الأسدي مولا هم ، أبو الزبير ، المكي . ع روى عن : جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وغيرهما . روى عنه : مالك بن أنس ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم ، وغيرهما . من الرابعة . مات سنة ست أو ثمان وعشرين ومائة . اختلف الأئمة فيه ، لكن الذي يترجح أنه ثقة ، والذين ضعفوه لم يذكروا حجة يصلح التعويل عليها .

قال عطاء : كنا عند جابر بن عبد الله ، فيحدثنا ، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه . قال : وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث .

وقال أبو الزبير : كان عطاء يقدمني لهم عند جابر أحفظ لهم الحديث . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، إلا أن شعبة تركه ؛ لشيء زعم أنه رآه فعله في معاملة ، وقد روى عنه الناس .

وقال ابن معين في أكثر الروايات عنه ، وعلي بن المديني ، والعجلي ، وأحمد بن صالح ، والنسائي ، وابن عدي ، وابن خلفون ، والذهبي : ثقة . زاد علي بن المديني : ثبت . وزاد الذهبي : حافظ .

وقال الإمام أحمد : ليس به بأس .

وقال الساجي : صدوق حجة في الأحكام . وقد روى عنه أهل النقل ، وقبلوه ، واحتجوا به .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : وكان من الحفاظ .

وقال ابن عدي : روى مالك عن أبي الزبير أحاديث ، وكفى بأبي الزبير صدقا أن حدث عنه مالك ؛ فإن مالكا لا يروي إلا عن ثقة ، ولا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه ، وهو في نفسه ثقة ، إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء ، فيكون ذلك من

جهة الضعيف ، ولا يكون من قبله ، وأبو الزبير يروي أحاديث صالحة ، ولم يتخلف عنه أحد ، وهو صدوق ثقة لا بأس به .

وقال ابن عبد البر : كان ثقة حافظا ... وهو عند أهل العلم مقبول الحديث ، حافظ متقن ، لا يلتفت فيه إلى قول شعبة .

فالذي يظهر لي من أقوال الأئمة أنه ثقة ، وأما أسباب ترك شعبة إياه ، فلخصها ابن رجب بقوله : فإن شعبة ترك حديثه ، واعتل بأنه رآه لا يحسن يصلي ، وبأنه رآه يزن ويسترجح في الوزن ، وبأن رجلا أغضبه ، فافتري عليه وهو حاضر .

قال ابن رجب : ولم يذكر عليه كذباً ، ولا سوء حفظ .

وقال ابن حبان : ولم ينصف من قدح فيه ؛ لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك من أجله .

وقال الذهبي : وقد عيب أبو الزبير بأمور لا توجب ضعفه المطلق ، منها التدليس .

تدليس أبي الزبير :

ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين الذين لا يقبل من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع ، وقال : مشهور به .

قلت : لم يصفه بالتدليس من المتقدمين إلا النسائي ، ثم ابن حزم ، فأخذ من جاء بعدهما قولهما هذا بالتسليم . وذلك مردود ؛ لما يلي :

أولاً : أن عمدة من وصفه بالتدليس هو ما رواه العقيلي ، وابن عدي من طريق سعيد بن أبي مریم قال : حدثنا الليث بن سعد قال : قدمت مكة فجئت أبا الزبير ، فرفع إليّ كتابين ، وانقلبت بهما ، ثم قلت في نفسي : لو عاودته فسألته : أسمع هذا كله من جابر ؟ فقال : منه ما سمعت ، ومنه ما حدثناه عنه . فقلت له : أعلم لي على ما سمعت . فأعلم لي على هذا الذي عندي .

قلت : وهذه العبارة ليس فيها وصف أبي الزبير بالتدليس ، بل الذي فيها أن أبا الزبير قد جمع مروياته عن جابر سماعاً ، وعن جابر بواسطة في كتاب ، فلما جاءه الليث أخرج له الكتاب ، وأخبره بأن فيهما سماعه من جابر ، ومن غيره عنه ، فطلب الليث من أبي الزبير أن يُعلم له على ما سمعه من جابر فقط طلباً لعلو الإسناد .

ويدل على ما ذكرته ما رواه يعقوب بن سفيان - وهو أقدم من العقيلي ، وابن عدي - عن ابن بكير قال : وأخبرني حبيش بن سعيد عن الليث بن سعد قال : جئت أبا الزبير فأخرج إلينا كتاباً فقلت : سماعك من جابر ؟ قال : ومن غيره . قلت : سماعك من جابر؟ فأخرج إلى هذه الصحيفة .

وقد أشار الذهبي إلى هذا ، فقال : وعمدة ابن حزم حكاية الليث ، ثم هي دالة على أن الذي عنده إنما هو مناولة ، فالله أعلم أسمع ذلك منه أم لا ؟

وأشار إلى تضعيف القول بتدليسه ، فقال في من تكلم فيه وهو موثق : قيل : يدلس . ثانياً : أن هذا حكم تفرد به النسائي في حين أن السابقين له ، والمعاصرين ، حتى عصر ابن حزم ، لم يصفه أحد منهم بذلك أبداً ، حتى جاء ابن حزم فقلد النسائي في هذا ، فأخذ من جاء بعدهما قولهما هذا بالتسليم .

ثالثاً : أنه قد علم مما تقدم في ترجمته أن شعبة كان من أشد الناس انتقاداً ، وتجريحاً له ، وجرحه بأمور تقدم الجواب عنها ، وليس في واحد منها وصفه بالتدليس ، ومذهب شعبة في التدليس معلوم ، وإنكاره على من اتصف به مشهور ، حتى إنه كان يقول : لأن أزيي أحب إليّ من أن أدلس . وقال : التدليس أخو الكذب . فلو كان أبو الزبير موصوفاً بشيء من التدليس لما تأخر شعبة في جرحه به .

رابعاً : أن مما يؤيد ذلك ما ذكره الحاكم في النوع الحادي عشر من علوم الحديث : معرفة الأحاديث المعنونة ، وليس فيها تدليس ، وهي متصلة بإجماع أئمة النقل على تورع رواتها عن التدليس - ذكر في التمثيل له حديثاً من طريق عبد ربه بن سعيد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً - ثم قال : هذا حديث رواه بصريون ، ثم مدنيون ومكيون ، وليس من مذاهبهم التدليس ، فسواء عندنا ذكروا سماعهم ، أو لم يذكروه ، وإنما جعلته مثلاً لألوف الأمثلة .

خامساً : وهو الفاصل في هذا الباب ، ما ذكره الساجي عن يحيى بن معين أنه قال : استحلّف شيبه أبا الزبير بين الركن والمقام أنك سمعت هذه الأحاديث من جابر ؟ فقال : الله سمعتها من جابر . يقول : ثلاثاً . فهذا الدليل وحده كاف لرد القول بتدليسه ، فقد شهد على نفسه ، وحلف بالله وَعَلَىٰ أنه قد سمع ، ولم يدلس ، ومن حُلف له بالله فليصدق .

وعلى فرض صحة القول بتدليس أبي الزبير ، فالأولى أن يجعل أبو الزبير في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين الذين لم يوصفوا بذلك إلا نادراً ، أو على الأقل في المرتبة الثانية ممن احتمل الأئمة تدليسهم .

وقد بحث صاحب كتاب : (تنبيه المسلم) هذه المسألة بحثاً مفصلاً ، وردّ قول من وصفه بالتدليس ، ودافع عنه دفاعاً قوياً في أكثر من خمس وعشرين صفحة .

وبحث هذه المسألة أيضاً محقق كتاب الكاشف للذهبي ، وبين خطأ من وصفه بالتدليس. (١)

٥- جابر بن عبد الله رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في ح (٨٧) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات ، ولكنه مُعلّ .

قال ابن حجر : رجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته . (٢)

فممن طعن في صحته النسائي ، حيث قال بعد إخراج له في سننه : " هذا منكر " . (٣)

وقال الجوزقاني : " حديث منكر " . (٤)

(١) طبقات ابن سعد (٤٨١/٥) تاريخ الدارمي (١٩٧) سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني (٨٧) العلل لأحمد (١٣٩/١-١٤٠) و (٤٨٠/٢) ثقات العجلي (٤١٣) ضعفاء العقيلي (١٣٠/٤) الجرح والتعديل (٧٤/٨) ثقات ابن حبان (٣٥١/٥) الكامل لابن عدي (٢٨٤/٧) أسماء شيوخ مالك لابن خلفون (١١٧-١١٨) معرفة علوم الحديث (٣٤) تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦) التمهيد (١٤٣/١٢-١٤٤) الكاشف (٢١٦/٢) وينظر تعليق المحقق في حاشية الكتاب . سير أعلام النبلاء (٣٨٠/٥) ميزان الاعتدال (٣٣٢/٦) المغني في الضعفاء (٣٧٣/٢) من تكلم فيه وهو موثق (٤٧٣) تهذيب التهذيب (٤٤٠/٩ - ٤٤٠/٣) تقريب التهذيب (٥٠٦) تعريف أهل التقديس (١٥١) تدريب الراوي (١٩٠/١) التدليس في الحديث (٣٣٩) تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم !! محمود سعيد (٢٩-٥٥) .

(٢) فتح الباري (٤٩٨/٤) .

(٣) سنن النسائي (٣٠٩/٧ رقم ٤٦٦٨) .

(٤) الأباظيل (١٢١/٢) .

وقال ابن حبان : " هذا خير بهذا اللفظ لا أصل له ، ولا يجوز ثمن الكلب المعلم ، ولا غيره " . (١) وضعَّف النووي الحديث من جميع طرقه . (٢) وضعفه البيهقي ، وأعله بأمرين :

الأول : الاضطراب فيه على حماد بن سلمة في ذكر النبي ﷺ ، كما تقدم ذلك في التخريج . الثاني : أن الرواة اشتبه عليهم هذا الحديث بحديث آخر في النهي عن اقتناء الكلب ، فقال : " والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء ، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء ، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة ، والتابعين " . (٣) وهذا الكلام منه رَوَّاهُ يمكن الإجابة عنه :

أما الأمر الأول فيقال : إنه لا يوجد اختلاف واضطراب إذا ما علمنا أن مثل هذا له حكم الرفع ، فإن قول الصحابي : أمرنا بكذا ، أو نُهينا عن كذا ، وما أشبهه له حكم الرفع . قال النووي : " قول الصحابي : أمرنا بكذا ، أو نُهينا عن كذا ، أو من السنة كذا ، أو أمر بلال أن يشفع الأذان ، وما أشبهه ، كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور " . (٤) قال ابن حجر : " لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ، وهو الرسول ﷺ " . (٥)

إذا فسواء ذكر النبي ﷺ ، أو لم يذكره ﷺ فالحديث مرفوع ، لاسيما وأن الحديث يتكلم عن أمر يختص بالأحكام ، ويختص بالحلال والحرام ، والصحابة رَوَّاهُ أبعد الناس عن القول بأن هذا حلال وهذا حرام من تلقاء أنفسهم دون أن يكون لهم علم من النبي ﷺ .

(١) كتاب المجروحين (٢٣٧/١) سبل السلام (٢١/٥) .

(٢) ينظر : المجموع (٢٧٣/٩) شرح مسلم للنووي (٢٣٣/١٠) .

(٣) السنن الكبرى (١٠/٦-١١) .

(٤) تدريب الراوي (١٥٣/١) .

(٥) نزهة النظر في شرح نخبة الفكر (٩١) .

قال ابن التركماني متعقباً البيهقي رَحِمَهُ اللهُ : " مثل هذا مرفوع عند أهل الحديث وإن لم يذكر النبي ﷺ ، وهو قول أكثر أهل العلم " (١).

أما الجواب عن الأمر الثاني ، وهو الاشتباه على الرواة ، وإدخالهم حديثاً في حديث ، فهذا مما لا يُوافق عليه ؛ فإن حماد بن سلمة رَحِمَهُ اللهُ ثقة ، وقد رواه عنه جمع تقدم ذكرهم ، وهو مع هذا لم ينفرد به عن أبي الزبير ، بل تابعه عليه الحسن بن أبي جعفر الجفري ، وللحديث شواهد تؤيده ، فكيف يقع الاشتباه مع هذا كله ؟!

ففي الباب عن ابن عباس ، وأبي هريرة .

أما حديث ابن عباس : فأخرجه أبو حنيفة في المسند (٤٠١) عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : ((رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ)) .

ومن طريقه أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٢٠/١) .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات :

الهيثم بن حبيب هو الصيرفي الكوفي . وهو ثقة : قال ابن معين : ثقة .

وقال أبو عوانة : قلت لشعبة حين أردت أن أخرج إلى الكوفة : من أُلزم ؟ قال : الهيثم الصيرفي .

وقال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يثني على الهيثم بن حبيب وقال : ما أحسن حديثه ، وأشد استقامتها ، ليس كما يروي عنه أصحاب الرأي .

وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم : صدوق في الحديث ثقة (٢).

وأما عكرمة مولى ابن عباس ، فهو ثقة ثبت . تقدمت ترجمته في ح (٣) .

وأما ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فهو صحابي جليل ، تقدمت ترجمته في (٣) .

وأما حديث أبي هريرة : فسيأتي بعد هذا الحديث برقم (١١٤) وهو ضعيف الإسناد .

(١) الجوهر النقي (١٠/٦) .

(٢) الجرح والتعديل (١٨-٨٠/٩) تهذيب الكمال (٣٦٩/٣٠) .

ولولا هبة الإمام النسائي رَحِمَهُ اللهُ لِحُكْمَتِ هَذَا الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ ، وَلَكِنْ حَسْبِي تَقْلِيدُ هَذَا الْإِمَامِ ، فَيَبْقَى مَعَالاً ؛ لِإِعْلَالِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لَهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ((نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في سننه (٣١٢) كتاب البيوع ، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد .
ح ١٢٨١ ، فقال : أخبرنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة رضي الله عنه به ، واللفظ له .

وأخرجه الدارقطني في سننه (٧٢/٣ ، ٧٣) كتاب البيوع .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٦) كتاب البيوع ، باب النهي عن ثمن الكلب .
ح ١١٠١١

من طريق عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((نهى عن مهر البغي ، وعسب الفحل ، وعن ثمن السنور ، وعن الكلب ، إلا كلب صيد)) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- أبو كريب : محمد بن العلاء . ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٤)

٢- وكيع بن الجراح الرؤاسي . ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٣)

٣- حماد بن سلمة البصري . ثقة تغير حفظه بآخره . تقدمت ترجمته في الحديث (١٧٨).

٤- أبو المهزم يزيد بن سفيان ، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان التميمي ، البصري . د ت ق

روى عن : أبي هريرة . روى عنه : شعبة ، وحماد بن سلمة ، وغيرهما . من الثالثة .
قال الذهبي : متفق على ضعفه .

قال شعبة : رأيت أبا المهزم ، ولو يعطى درهماً لوضع حديثاً .

وقال البخاري : تركه شعبة . وقال النسائي ، وابن حجر : متروك . (١) وهو كما قالوا .

(١) ضعفاء النسائي (٢٥٥) الجرح والتعديل (٢٦٩/٩) الكامل لابن عدي (١٤٨/٩) تهذيب الكمال (٣٢٧/٣٤) الكاشف (٤٦٤/٢) سير أعلام النبلاء (١٧٢/١٤) ميزان الاعتدال (٢٤٤/٧) المغني (٥٣٨/٢) تقريب التهذيب (٦٧٦) .

٥- أبو هريرة رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في ح (٩) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً ، فيه أبو المهزم ، وهو متروك . وقد ضعفه ابن حجر. (١)
وفي الباب عن جابر ، وابن عباس . (٢)

❖ فقه الأحاديث :

اختلفت هذه الأحاديث في بيان حكم بيع الكلاب ، وتبعاً لذلك ، فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز بيع الكلب مطلقاً ، سواء في ذلك الكلب المعلم وغيره ، وهو مذهب الشافعية (٣) ، والحنابلة ، (٤) ورواية عند المالكية ، (٥) والظاهرية ، (٦) ونسبه النووي (٧) وابن حجر ، (٨) والصنعاني ، (٩) والشوكاني (١٠) إلى جماهير العلماء ، واستدلوا بما يلي :
أولاً : أحاديث النهي عن بيع الكلب ، والنهي عن ثمنه ، ووجه الدلالة منها :

(١) ينظر : تلخيص الحبير (٣/٩٤٤) .

(٢) ينظر الحديث رقم (٢١٣) .

(٣) ينظر : الأم (٣/١٦-١٧) معالم السنن (٥/١٢٧) الحاوي (٥/٣٧٥) المجموع (٩/٢٧٢) أسنى المطالب (٢/٣٠)
التلخيص لابن القاص (٣١٠) .

(٤) ينظر : المغني (٦/٣٥٢) الفروع (٤/٦) الإنصاف (٤/٢٦٨) كشف القناع (٣/١٥٤) مطالب أولي النهي (٣/١٢) .

(٥) ينظر : المدونة (١/٥٥٢) التمهيد (٨/٣٩٩) الاستذكار (٦/٤٢٩-٤٣٠) المنتقى (٦/٣٧٢) الفواكه الدواني (٢/٩٤) منح الجليل (٤/٤٥٤-٤٥٥) .

(٦) ينظر : المحلى (٦/١٧٥) و (٧/٤٩٢) .

(٧) ينظر : المجموع (٩/٢٧٢) .

(٨) ينظر : فتح الباري (٤/٤٢٦) .

(٩) ينظر : سبل السلام (٥/٢٢) .

(١٠) ينظر : نيل الأوطار (٥/١٤٤) .

١- أنها أحاديث صحيحة صريحة في النهي عن بيع الكلب ، والنهي يقتضي الفساد .(١)
قال الخطابي : " نهي ﷺ في هذا الحديث عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه ؛ لأن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجباً مأموراً به ، لا منهياً عنه ، فدل نهي عنه على سقوط وجوبه ، وإذا بطل الثمن بطل البيع ؛ لأن البيع إنما هو عقد على شيء بثمن معلوم ، وإذا بطل الثمن بطل المثلن " .(٢)

٢- أن النهي فيها جاء عن ثمن جميع الكلاب دون استثناء ، فهو عام في كل كلب ، معلماً كان أو غيره ، مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه .(٣)
ثانياً : أنه حيوان نجس ، فلم يجز بيعه ، كالخنزير .(٤)
وقد اعترض على هذا الدليل ، فقال في الهداية : " ولا نسلم نجاسة العين ، ولو سلم فيحرم التناول دون البيع " .(٥)

ثالثاً : أنه حيوان نهي عن اقتنائه في غير حال الحاجة إليه ، فأشبهه الخنزير .(٦)
٣- أن النبي ﷺ قد سَوَّى بين ثمن الكلب ، وبين مهر البغي ، وحلوان الكاهن في النهي عنها ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن محرمان بالإجماع ، فليكن ثمن الكلب كذلك .(٧)
القول الثاني : يجوز بيع كل كلب يمكن الانتفاع به ، ويجوز أخذ الثمن عليه ، ولو كان كلباً عقوراً ، وهو مذهب الحنفية ،(٨) واستدلوا بما يلي :

١- حديث جابر رضي الله عنه : ((أن النبي ﷺ نهي عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد))(٩)

-
- (١) ينظر : بداية المجتهد (٤٨٤/٤) المجموع (٢٧٢/٩) التجريد لنفع العبيد (١٧٧/٢) .
(٢) معالم السنن (١٢٦/٥) .
(٣) ينظر : المنتقى (٣٧٣/٦) المجموع (٢٧٣/٩) المفهم (٤٤٣/٤) فتح الباري (٤٢٦/٤) .
(٤) ينظر : بداية المجتهد (٤٨٦/٤) المجموع (٢٧٢/٩) المغني (٣٥٤/٦) فتح القدير (١١٢/٧) الهداية شرح بداية المبتدي (١١٢/٧) فتح الباري (٤٢٦/٤) .
(٥) الهداية شرح بداية المبتدي (١١٣/٧) .
(٦) ينظر : المغني (٣٥٤/٦) الشرح الكبير (٤٥/١١) .
(٧) ينظر : غريب الحديث للخطابي (٤٧٤/٢) التمهيد (٣٩٨-٣٩٩/٨) شرح السنة (٢١٦/٤) المفهم (٤٤٤/٤) .
(٨) ينظر : شرح معاني الآثار (٥٧/٤) المبسوط (٢٣٥/١١) بدائع الصنائع (١٤٢/٥-١٤٣) تبين الحقائق (١٢٥/٤) الجوهرة النيرة (٢٢٠/١) مجمع الأثر (١٠٧/٢) .
(٩) تقدم برقم (٢١٣) .

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((فَمَنْ بَاعَ الْكَلْبَ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ)) (١).
وجه الدلالة : قال الزيلعي : " دل ذلك على جواز بيع الكلاب التي ينتفع بها من جهتين :
إحدهما : أنه إذا جاز بيع الكلب المعلم جاز بيع غيره من الكلاب ؛ لأن أحداً لم يفرق
بينهما .

والثانية : أن ذكره للكلب المعلم لأجل ما فيه من النفع ، وكل ما أبيع الانتفاع به منهما
فهو مثله " (٢).

وقال الباقري : " وأما غير المعلم ، فلأنه يمكن الانتفاع به بغير الاصطياد ، فإن كل كلب
يحفظ بيت صاحبه ، ويمنع الأجانب عن الدخول في بيته ، ويخبر عن الجاني بنباحه ، فساوى
المعلم في الانتفاع به " (٣).

ويجاب عن هذا بما يلي :

أولاً : أن حديثي جابر وأبي هريرة ضعيفان ، لا تقوم بمثلهما الحجة ؛ ولذا قال النووي :
" وأما الجواب عما احتجوا به من الأحاديث والآثار ، فكلها ضعيفة باتفاق المحدثين ،
وهكذا وضع الترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي ضعفها " (٤).

ثانياً : أنهما لو صحا لما كان فيهما دليل على إباحة بيع جميع الكلاب ، بل هما صريحان في
النهي عن بيع جميع الكلاب إلا نوع واحد منه ، وهو كلب الصيد ، فلا يتم لهم الاستدلال
بهذين الحديثين في قولهم بإباحة بيع جميع الكلاب ، والله تعالى أعلم (٥).

ثالثاً : قال ابن قدامة رحمته الله : " ويحتمل أنه أراد : (ولا كلب صيد) وقد جاءت اللغة بمثل
ذلك ، قال الشاعر :

وكل أخٍ مُفَارِقُهُ أَحْوَهُ لَعَمْرُ أَيُّكَ إِلَّا الْفَرْقَدَانِ

أي : والفرقدان " (٦).

(١) تقدم برقم (٢١٤) .

(٢) تبين الحقائق (١٢٥/٤) .

(٣) العناية (١١٨/٧) .

(٤) المجموع (٢٧٣/٩) .

(٥) ينظر : المغني (٣٥٤/٦) .

(٦) المغني (٣٥٤/٦) .

- ٣- أنه طاهر العين غير محرم الأكل ، فجاز بيعه ، كالأشياء الطاهرة العين . (١)
- ونوقش : بعدم التسليم بذلك . (٢)
- ٤- أنه حيوان نهي عن أكله ، وأبيح كسبه والانتفاع به ، فجاز بيعه ، كالحمار الأهلي . قال الطحاوي : " فرأينا الحمار الأهلي قد نهي عن أكله ، وأبيح كسبه ، والانتفاع به ، فكان بيعه ، إذ كان هذا حكمه حالاً ، وثمنه حلال ، وكان يجيء في النظر أيضاً أن يكون كذلك الكلاب ، لما أبيح الانتفاع بها حلَّ بيعها ، وأكل ثمنها " . (٣)
- ويجاب عنه : بأن الحمار الأهلي ونحوه طاهر ، بخلاف الكلب . (٤)
- ٥- أن الكلب مال ، فكان محلاً للبيع ، كالصقر ، والبازي ، والدليل على أنه مال أنه منتفع به حقيقة ، مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق ، فكان مالاً ، محلاً للبيع ؛ لأن البيع إذا صادف محلاً منتفعاً به حقيقة ، مباح الانتفاع به على الإطلاق . (٥)
- وأجابوا عن أحاديث النهي عن ثمن الكلب بأنها منسوخة بأحاديث النهي عن قتل الكلاب ، والإذن في اقتناء كلب الصيد ، والحرق ، والماشية . (٦)
- قال الكاساني : " وأما الحديث ، فيحتمل أنه كان في ابتداء الإسلام ؛ لأنهم كانوا ألقوا اقتناء الكلاب ، فأمر بقتلها ، ونهى عن بيعها مبالغاً في الزجر " . (٧)
- القول الثالث :** لا يجوز بيع الكلب ، إلا كلباً مأذوناً في اتخاذه ، وهو قول عند المالكية (٨)

(١) ينظر : بداية المجتهد (٤/٤٨٦) .

(٢) ينظر : رد المحتار على الدر المختار (١/٢٠٨) المجموع (٩/٢٧٣) .

(٣) شرح معاني الآثار (٤/٥٦-٥٧) .

(٤) ينظر : المجموع (٩/٢٧٣) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٥/١٤٣) تبين الحقائق (٤/١٢٥) العناية (٧/١١٨) المغني (٦/٣٥٣) .

(٦) ينظر : شرح معاني الآثار (٤/٥٣-٥٧) المبسوط (١١/٢٣٥) بدائع الصنائع (٤/١٤٣) العناية (٧/١٢٠) .

التمهيد (٨/٤٠٤) الاستذكار (٦/٤٣١) .

(٧) بدائع الصنائع (٥/١٤٣) .

(٨) ينظر : المنتقى (٦/٣٧٢) التمهيد (٨/٣٩٩) الاستذكار (٦/٤٣٠) بداية المجتهد (٤/٤٨٣) الفواكه

الدواني (٢/٩٤) منح الجليل (٤/٤٥٤-٤٥٥) المفهم (٤/٤٤٤) .

ووجه عند الحنابلة،^(١) وهو مروى عن عطاء، والنخعي،^(٢) واستدلوا بمجموع أدلة القولين السابقين، فاستدلوا على عدم جواز بيع الكلب مطلقاً بالأحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب، واستثنوا كلب الصيد والزرع وغيرها مما أذن في اتخاذه شرعاً؛ لحديثي جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما الذين تقدموا في القول الثاني، فجمعوا بين الأدلة.^(٣) قالوا: وإذا جاز بيع كلب الصيد، فكذلك يجوز بيع كلب الحرث، والماشية، قياساً عليه؛ لأن الشرع قد رخص في اقتنائهما مثله، ويبقى النهي مختصاً بغير المنتفع به.^(٤) وأجابوا عن أحاديث النهي عن بيعه وأخذ ثمنه: بأن النهي عن ذلك كان في أول الأمر، حين كان صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب، وينهى عن اقتنائها، فلما رخص في الانتفاع بها للصيد والزرع والماشية أصبح بيعها لشيء من هذه المنافع حلالاً، بعد أن كان حراماً تبعاً للانتفاع فنسخ الأمر الأول، كما في حديثي جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد)).^(٥)

ويجاب عنه: بأنه لا يلزم من الترخيص في الانتفاع بكلب الصيد والماشية والزرع جواز بيعه لأجلها، لا سيما أن جواز الانتفاع بكلب الصيد والماشية والزرع قد استثنى من النهي العام عن اقتنائه، وبقي النهي عن ثمنه من غير استثناء، وأما النهي الوادع عن استثناء كلب الصيد فلا يصح.

قال ابن عبد البر: "احتج من أجاز بيع الكلب بحديث عبد الله بن مغفل قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال: ((ما لي وللكلاب)) ثم رخص في كلب الصيد، وكتبه آخر. فجعلوا نهيهم في ذلك منسوخاً بإباحته، وقالوا في هذا الحديث: إن كلب الصيد وغيره مما أمر بقتله، فكان بيعه ذلك الوقت والانتفاع به حراماً، وكان قتله مؤدياً للفرض

(١) ينظر: الإنصاف (٢٦٨/٤) قال الزركشي: ومال بعض أصحابنا المتأخرين إلى جواز بيعه.

(٢) ينظر: معالم السنن (١٢٧/٥) شرح السنة (٢١٦/٤) فتح الباري (٤٢٦/٤).

(٣) ينظر: المنتقى (٣٧٢/٦).

(٤) ينظر: تبين الحقائق (١٢٥/٤) بداية المجتهد (٤٨٦/٤-٤٨٧).

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار (٥٣-٥٧) التمهيد (٤٠٤/٨) الاستذكار (٤٣١/٦) المبسوط (٢٣٥/١١) بدائع

الصنائع (١٤٣/٤) العناية شرح الهداية (١٢٠/٧).

عليه فلما نسخ ذلك ، وأُبيح الاصطياد به ، كان كسائر الجوارح في جواز بيعه " (١). قلت : والصواب التحريم مطلقاً ؛ لعموم الأحاديث الناهية عن بيع الكلب وأخذ ثمنه ، وهي أحاديث صحيحة صريحة في النهي ، وأما أحاديث استثناء كلب الصيد فهي ضعيفة ، ولو صحت لكانت أحاديث عموم النهي مرجحاً عليها ، وإباحة الانتفاع بنوع من أنواعها لا يقتضي إباحة بيعها .

قال الخطابي : " جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل ضرورة لم يكن دالاً على جواز بيعه ، كالميتة يجوز الانتفاع بها للمضطر ، ولا يجوز بيعها " (٢). ونقل النووي عن ابن المنذر أنه قال : " ولا معنى لمن جَوَّزَ بيع الكلب ؛ لأنه مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ ، ونهيه ﷺ عام ، يدخل فيه جميع الكلاب ، ولا يعلم خبر عارض الأخبار الناهية " يعني خبراً صحيحاً (٣).

(١) التمهيد (٤٠٤/٨) الاستذكار (٤٣١/٦) .

(٢) معالم السنن (١٢٨/٥) .

(٣) المجموع (٢٧٣/٩) .

(٢١٥) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ ؟ قَالَ : ((زَجَرَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٩/٣) كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغي ، والنهي عن بيع السنور . ح ١٥٦٩
والبيهقي في السنن الكبرى (١٧/٦) كتاب البيوع ، باب ما جاء في ثمن السنور . ح ١١٠٣٦
عن سلمة بن شبيب - أما البيهقي فمن طريقه - عن الحسن بن أعين عن معقل عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه به مثله .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٠/٤) كتاب المناسك ، باب الهر والجراد والخفاش وأكل الجراد . ح ٨٧٤٩
ومن طريقه أخرجه :
أبو داود في سننه (٤٨٥/٣) كتاب البيوع والإجازات ، باب في ثمن الكلب . ح ٣٤٨٠
وأخرجه أيضاً في سننه (١٠٤/٤) كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع . ح ٣٨٠٧
والترمذي في سننه (٣١٢) كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور . ح ١٢٨٠
وابن ماجه في سننه (١٠٨٢/٢) كتاب الصيد ، باب الهرة . ح ٣٢٥٠
وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (٣١٩) ح ١٠٤٤
وعبد الله بن الإمام أحمد في المسند (٢٩٧/٣) .
ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٣٥١/٢١) .
والبخاري في التاريخ الكبير (١٥٧/٦) .
والدارقطني في سننه (٢٩٠/٤) كتاب الصيد والذبائح . ح ٧٨
والحاكم في المستدرک (٤٠/٢) كتاب البيوع . ح ٢٢٤٦

والبيهقي في السنن الكبرى (١٧/٦-١٨) كتاب البيوع ، باب ما جاء في ثمن السنور .
ح ١١٠٣٧

عن عمر بن زيد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر
وأكل ثمنه)) .

وأما رواية عبد الله بن أحمد ، وأبي داود ، فليس فيها النهي عن أكل الهر .

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٦/٢) ح ٨٣٥

من طريق محمد بن زياد عن جابر به بمثله .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٧٣١/٢) كتاب التجارات ، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر

البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل . ح ٢١٦١ من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن

جابر رضي الله عنه قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور)) .

وأخرجه أبو داود في سننه (٤٨٤/٣-٤٨٥) كتاب البيوع والإجازات ، باب في ثمن

الكلب . ح ٣٤٨٠

والترمذي في سننه (٣١١) كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور .

ح ١٢٨٠

من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : ((أن

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور)) .

❖ **فقه الحديث :**

دلّ هذا الحديث على النهي عن بيع السنور ، وهو الهر ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : تحريم بيعه ، وهو رواية عند الحنابلة ،^(١) وبه قال أبو هريرة ، وجابر ، وطاووس ، ومجاهد ،^(٢) واستدلوا بما يلي :

أولاً : حديث الباب ، ففي زجر النبي ﷺ عن ثمن السنور دليل ظاهر على تحريم بيعه ، فلو كان جائزاً لما زجر عن ذلك ، بل جاء في بعض روايات الحديث التصريح بالنهي عن بيعه ، وأخذ ثمنه ، كما في التخريج .

قال ابن حزم : " الزجر أشد النهي " .^(٣)

ونوقش هذا من وجهين :

١- أن النهي في الحديث محمول على الهرة الوحشية دون الأهلية ؛ إذ ليس في الهرة الوحشية منفعة مباحة .^(٤)

ويجاب عنه : بأن حمل الحديث على الهرة الوحشية دون الأهلية تخصيص من غير دليل ، فإن الحديث عام ؛ لأن الألف واللام في قوله : (السنور) للجنس ، فتفيد العموم ، وتخصيص هذا العموم يحتاج إلى دليل ، وليس ثمة دليل على هذا .^(٥)

٢- أن النهي في ذلك نهي تنزيه ، لا نهي تحريم ، لأن الناس قد جرت عادتهم بالتسامح في إعارته ، وعدم المعاوضة عليه .^(٦)

(١) اختارها أبو بكر ، وابن أبي موسى ، والزركشي ، وابن رجب . ينظر : المغني (٣٦٠/٦) شرح الزركشي(٦٧٨/٣) الفروع (٧/٤) تصحيح الفروع (٨-٧/٤) قواعد ابن رجب (٢٢٧) المبدع (١٠/٤) الإنصاف(٢٦١/٤) كشاف القناع (١٥٣/٣) شرح منتهى الإرادات (٨/٢) .

(٢) ينظر : شرح السنة للبعوي (٢١٧/٤) المجموع (٢٧٤/٩) .

(٣) المحلى (٤٩٨/٧) .

(٤) ينظر : المغني (٣٦٠/٦) المجموع (٢٧٤/٩) الفتاوى الكبرى (٢٤٠/٤) غذاء الألباب (٢٦٩/٢) .

(٥) ينظر : شرح السنة للبعوي (٢١٧/٤) المجموع (٢٧٤/٩) أسنى المطالب (٣١/٢) .

(٦) ينظر : شرح السنة للبعوي (٢١٧/٤) المجموع (٢٧٤/٩) أسنى المطالب (٣١/٢) غذاء الألباب (٢٦٩/٢) .

ويجاب عنه : بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى دليل ؛ لأن الأصل في النهي التحريم ، إلا بقريئة تصرفه عن ذلك . (١)

٣- أن النهي محمول على المهر إذا توحش ، فلم يقدر على تسليمه . (٢)

٤- أن النهي محمول على ما كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوماً بنجاستها ، ثم حين صار محكوماً بطهارة سؤرها حل ثمنها . (٣)

ويجاب عن الأمرين كليهما بما قاله البيهقي رحمته الله : " وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة " . (٤)

القول الثاني : جواز بيعه ، وهو قول الحنفية ، (٥) والمالكية ، (٦) والشافعية ، (٧) والحنابلة في الرواية المشهورة التي عليها أكثر أصحابهم ، (٨) واختاره ابن حزم (٩) وهو قول ابن عباس ، وإليه ذهب الحسن ، وابن سيرين ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، (١٠) وجمهور العلماء ، (١١) واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- قول النبي ﷺ : ((عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ، فَرَأَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَعُذِبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا رَبَطَتُهَا ، فَلَمْ تَطْعَمْهَا ، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)) . (١٢)

(١) ينظر : شرح السنة للبيهقي (٢١٧ / ٤) المجموع (٢٧٤ / ٩) أسنى المطالب (٣١ / ٢) .

(٢) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي (١٨ / ٦) شرح السنة للبيهقي (٢١٧ / ٤) .

(٣) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي (١٨ / ٦) شرح السنة للبيهقي (٢١٧ / ٤) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٨ / ٦) .

(٥) ينظر : المبسوط (٢٣٥ / ١١) بدائع الصنائع (١٤٢ / ٥) فتح القدير (١١٨ / ٧) البحر الرائق (١٨٧ / ٦) مجمع الأثر (١٠٨ / ٢) الفتاوى الهندية (١١٤ / ٣) .

(٦) ينظر : المدونة (٥٥٢ / ١) الفواكه الدواني (٢٨٧ / ٢) مواهب الجليل (٢٦٧ / ٤) منح الجليل (٤٥٥ / ٤) بداية المجتهد (٤٨٨ / ٤) حاشية الدسوقي (١١ / ٣) .

(٧) ينظر : الأم (١٦ / ٣) المجموع (٢٧٤ / ٩) أسنى المطالب (٣١ / ٢) تحفة المحتاج (٢٣٨ / ٤) .

(٨) ينظر : المغني (٣٦٠ / ٦) الفروع (٧ / ٤) المبدع (١٠ / ٤) الإنصاف (٢٦١ / ٤) كشاف القناع (١٥٣ / ٣) مطالب أولي النهي (١٢ / ٣) .

(٩) ينظر : الحلى (٤٩٨ / ٧) .

(١٠) ينظر : شرح السنة للبيهقي (٢١٧ / ٤) المغني (٣٦٠ / ٦) المجموع (٢٧٤ / ٩) .

(١١) ينظر : بداية المجتهد (٤٨٨ / ٤) المجموع (٢٧٤ / ٩) .

(١٢) تقدم تخريجه في الحديث رقم (١٢) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قال : (في هرة لها) والأصل في اللام أنها للتمليك . (١)
ويناقش : بأنه لا يلزم من جواز تملك الحيوان جواز بيعه ، ككلب الصيد والماشية والزرع ،
فإنه يجوز اقتناؤه ، ولا يجوز بيعه . (٢)
٢- قياس الهر على الحمار والبغل ونحوهما ، بجامع أن كلا منهما حيوان طاهر ، منتفع به
على وجه مباح ، (٣) فجاز بيعه لأجل ذلك . (٤)
ويناقش : بأنه قياس باطل ؛ لمعارضته لنص شرعي ، وهو حديث النهي عن ثمن السنور .
والذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول ؛ لقوة دليله ، وإمكان الإجابة عن أدلة
المخالفين .

(١) ينظر : شرح الزركشي (٦٧٧/٣) كشف القناع (١٥٣/٣) مطالب أولي النهى (١٢/٣) .
(٢) ينظر : تحقيق المسألة في الحديث رقم (٢١٤) .
(٣) ومن أوجه الانتفاع به : أكل الفأرة والموام المؤذية .
(٤) ينظر : فتح القدير (١١٨/٧) المجموع (٢٧٤/٩) كشف القناع (١٥٣/٣) .

(٢١٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه رَفَعَهُ قَالَ : ((إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٦/٤) كتاب البيوع والأقضية ، باب في بيع جلود الميتة . ح ٢٠٣٧٤ ، فقال : حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أبي الوليد عن ابن عباس رضي الله عنهما به .

وأخرجه أبو داود في سننه (٤٨٨/٣) كتاب البيوع والإجازات . ح ٣٤٨٨ والبيهقي في السنن الكبرى (٢١/٦-٢٢) كتاب البيوع ، باب تحريم بيع ما يكون نجساً لا يجل أكله . ح ١١٠٥١ من طريق بشر بن المفضل .

وأخرجه أبو داود في سننه (٤٨٨/٣) كتاب البيوع والإجازات . ح ٣٤٨٨ من طريق خالد بن عبد الله .

والإمام أحمد في المسند (٢٤٧/١) عن علي بن عاصم . وفي (٢٩٣/١) عن هشيم .

وأخرجه أيضاً في المسند (٣٢٢/١) عن محبوب بن الحسن . والبخاري في التاريخ الكبير (١٤٧/٢) من طريق وهيب .

وابن حبان في صحيحه (٣١٢/١١-٣١٣) كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه . ح ٤٩٣٨ من طريق يزيد بن زريع .

سبعتهم : (بشر بن المفضل ، وخالد بن عبد الله ، وعلي بن عاصم ، وهشيم ، وهيب ، ومحبوب بن الحسن ، ويزيد بن زريع) عن خالد الحذاء عن أبي الوليد عن ابن عباس رضي الله عنهما به نحوه ، وبعضهم زاد : ((لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها)) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١٨) .
- ٢- خالد الحذاء : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٠٥) .
- ٣- بركة الموحاشعي أبو الوليد البصري . د ق
روى عن : ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهما ، وبشير بن هنيك .
روى عنه : خالد الحذاء ، وسليمان التيمي . من الرابعة .
وثقه أبو زرعة ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر^(١) ، وهو كما قالوا .
- ٤- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح ، وقد صححه الألباني رحمته الله .^(٢)

❖ فقه الحديث :

دلّ هذا الحديث على تحريم بيع كل ما نهي عن أكله ، إلا أنه يستثنى من هذا العموم ما كان منتفعاً به على وجه مباح غير الكلب والخنزير ،^(٣) وقد قرر الأئمة هذا الأمر :
قال الإمام الشافعي رحمته الله : " وكل ما لا منفعة فيه من وحش ، مثل : الحدأة ، والرحمة ،
والبغاثة ، وما لا يصيد من الطير الذي لا يؤكل لحمه ، ومثل اللحكاء ، والقطا ، والخنافس
وما أشبه هذا ، فأرى - والله تعالى أعلم - أنه لا يجوز شراؤه ولا بيعه بدين ولا غيره " .^(٤)
قال الحصكفي : " والحاصل أن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع " .^(٥)

(١) الجرح والتعديل (٤٣٩/٢) ثقات ابن حبان (٨٤/٤) تهذيب الكمال (٤٧/٤) الكاشف (٢٦٥/١) تقريب التهذيب (١٢١) .

(٢) ينظر : صحيح سنن أبي داود (٢/٦٦٧ رقم ٢٩٧٨) .

(٣) تقدم الكلام على حكم بيعهما في الحديث رقم (٢١٤) .

(٤) الأم (١٦/٣) .

(٥) الدر المختار للحصكفي (٢٦٠/٧) .

- وقال ابن عبد البر : " وما لا منفعة فيه من الحيوان لم يجز بيعه بحال من الأحوال " (١).
- وقال المازري : " فاعلم أن كل حيوان ليس بنجس ، ولا ذي حرمة ، وينتفع به في الحال ، وفي المال ، فإن بيعه جائز " (٢).
- وقال الماوردي في حكم بيع غير المنتفع به من الحيوان : " بيعه باطل ؛ لأن بيعه مع عدم المنفعة من أكل المال بالباطل " (٣).
- وقال ابن قدامة : " ولا يجوز بيع ما لا نفعة فيه " (٤).
- كما اتفقوا على جواز بيع كل ما فيه منفعة مباحة في الجملة (٥).
- ومما فيه منفعة مباحة : الحمر الأهلية ، والبغال ؛ (٦) ولذا فقد اتفق أهل العلم على جواز بيعها ؛ لما فيها من المنافع المباحة ، كركوبها ، والحمل عليها ، وقد جرى عمل الناس على ذلك قرناً متطاولاً من غير نكير .
- قال ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " لا خلاف في إباحة بيعها " (٧).
- وقال شيخ الإسلام : " بخلاف البغل والحمار ، فإن بيعها جائز باتفاق المسلمين " (٨).

(١) الكافي لابن عبد البر (٦٧٥/٢) .

(٢) المعلم بفوائد مسلم (١٩١/٢) .

(٣) الحاوي (٣٨٢/٥) .

(٤) المغني (٣٥٨/٦) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (١٤٤/٥) حاشية ابن عابدين (٢٦٠/٧) الكافي (٦٧٥/٢) مواهب الجليل (٢٦٥/٤)

حاشية العدوي (١٢٧/٢) حاشية الدسوقي (١٠/٣) الحاوي (٣٨٢/٥) المجموع (٢٨٦/٩) أسنى المطالب (٩/٢)

تحفة المحتاج (٢٣٨/٤) المغني (٣٥٨/٦) الفروع (٦/٤) الإنصاف (٢٥٨/٤) كشف القناع (١٥٥/٣) .

(٦) ينظر : فتح القدير (٢٨١/٦) البحر الرائق (٣١٨/٥) حاشية ابن عابدين (٥٥٠/٤) المدونة (١٦٦/٣) منح

الجليل (٩٨/٥) حاشية الدسوقي (٨٧/٣) الأم (١٦/٣) الحاوي (٣٨٢/٥) المجموع (٥٨١/١١) المغني (٣٦٠/٦)

كشف القناع (١٥٢/٣) الروض المربع (١٨/٦) .

(٧) المغني (٣٦٠/٦) .

(٨) مجموع الفتاوى (٦٢١/٢١) .

أما سباع البهائم ، وجوارح الطير ، فقد اتفق أهل العلم من حيث الجملة على تحريم بيعها إذا لم تكن فيها منفعة مباحة بحال .^(١)

هذا من حيث الإجمال ، وأما من حيث التفصيل بالنظر إلى كل نوع من السباع أو جوارح الطير بعينه ، فقد اتفقوا على جواز بيع بعضها ، واختلفوا في بيع بعضها الآخر، وسبب هذا الاختلاف هو تفاوت أنظارهم في تقدير المنفعة المعتبرة لجواز بيع الحيوان .

أما الذي اتفقت عليه المذاهب الأربعة على جواز بيعه من السباع ، وجوارح الطير ، فهو : الفهد ، والفيل ، والصقر ، والبازي ؛^(٢) لأنها تقبل التعليم اتفاقاً ، فهي تصلح للصيد ، سوى الفيل ، فالانتفاع به من جهة ركوبه ، وحمل الأثقال عليه .

وأما سائر السباع ، وجوارح الطير ، كالأسد ، والذئب ، والنمر ، والدب ، والنسر ، والرحمة ، وما شابهها ، فقد اختلفوا في حكم بيعها على قولين :

القول الأول : يجوز بيعها ، وهو مذهب الحنفية ،^(٣) والمالكية ،^(٤) واستدلوا : بأن هذه الحيوانات فيها منفعة مباحة ؛ إذ يمكن أن ينتفع بجلودها بعد الدبغ ،^(٥) كما يمكن أن ينتفع بجوارح الطير بأكلها ، وهذه منافع مباحة تقتضي جواز بيع تلك الحيوانات .^(٦)

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٤٤/٥) حاشية ابن عابدين (٢٦٠/٧) الكافي لابن عبد البر (٦٧٥/٢) مواهب الجليل (٢٦٥/٤) حاشية العدوي (١٢٧/٢) حاشية الدسوقي (١٠/٣) الحاوي (٣٨٢/٥) المجموع (٢٨٦/٩) أسنى المطالب (٩/٢) تحفة المحتاج (٢٣٨/٤) المغني (٣٥٨/٦) الفروع (٦/٤) الإنصاف (٢٥٨/٤) كشاف القناع (١٥٥/٣) .

(٢) ينظر : المبسوط (٢٠/١٢) بدائع الصنائع (١٤٢/٥) تبيين الحقائق (١٢٦/٤) الجوهرة النيرة (٢٢٠/١) الكافي لابن عبد البر (٦٧٤/٢) حاشية العدوي (٣٩٠/٢) منهاج الطالبين (٢٣٨/٤) المجموع (٢٩٦/٩) أسنى المطالب (١٠/٢) الكافي لابن قدامة (١٠/٣) الفروع (٧/٤) الإنصاف (٢٦١/٤) كشاف القناع (١٥٣/٣) الروض المربع (١٩/٦) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١٤٢/٥) حاشية ابن عابدين (٤٧٨/٧) .

(٤) ينظر : التمهيد (٤٠٠/٨) مواهب الجليل (٢٦٧/٤) .

(٥) وهذا بناء على مذهبهم في طهارة جلود غير مأكول اللحم بالدباغ ، وقد تقدم قولهم هذا في فقه الحديث رقم (١٠٤) .

(٦) وهذا بناء مذهبهم في جواز أكل الطيور كلها ، بما في ذلك ذوات المخلب من الطير . ينظر : المدونة (٥٤٢/١) الكافي (٤٣٧/١) شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٦/٣) وسيأتي بحث هذه المسألة في الأظعمة .

القول الثاني : لا يجوز بيعها ، وهو مذهب الشافعية ،^(١) والحنابلة ،^(٢) واستدلوا : بأن هذه الحيوانات لا منفعة فيها ، فهي لا تصلح للصيد ، ولا للركوب والحمل عليها .
والذي يترجح في هذه المسألة : عدم الحكم المطلق بالتحريم أو الإباحة ، بل ذلك عائد إلى وجود المنفعة المباحة المتحققة من هذا الحيوان ، فيكون حل بيعها مرتبطاً بالانتفاع ، فإذا كان فيها نفع جاز ، وإلا فلا ؛ لأنه لم يرد فيها نص في الشرع يحرم ثمنها ، كما هو الشأن في الكلب ، والسنور ، وعلى هذا فمتى ما ظهرت فيها منفعة مباحة جاز بيعها اعتباراً بتحقيق المنفعة المباحة ، التي جعلها أهل العلم مناطاً لجواز بيع الحيوان .

(١) ينظر : المجموع (٢٨٧/٩) أسنى المطالب (١٠/٢) تحفة المحتاج (٣٢٩/٩) .

(٢) ينظر : الكافي (١٠/٣) .

المبحث الثاني : بيع المجهول من الحيوان ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : بيع ماء الحيوان .

المطلب الثاني : بيع ما في بطن الحيوان .

المطلب الثالث : بيع اللبن في الضرع والصفوف على الظهر .

المطلب الرابع : بيع السمك في الماء .

المطلب الأول : بيع ماء الحيوان .

(٢١٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ ، وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ)) فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٧/٣) كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه الرعي والكلاء ... ح ١٥٦٥ والنسائي في سننه (٣١٠/٧) كتاب البيوع ، باب بيع ضراب الجمل . ح ٤٦٧٠ وفي السنن الكبرى (٨٢/٦) كتاب البيوع ، باب ضراب الجمل . ح ٦٢٢١ وأبو عوانة في المسند (٣٤٩/٣) كتاب البيوع ، باب العلة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء... ح ٥٢٥٢ ، ٥٢٥١ وابن عدي في الكامل (٦٥/٩) مقتصراً على النهي عن بيع ضراب الجمل فقط . والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٣/٥) كتاب البيوع ، باب النهي عن عسب الفحل . ح ١٠٨٥٢ من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه به .

(٢١٨) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ)) .

❖ تخريج الحديث :

- أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٦) كتاب الإجارة ، باب عسب الفحل . ح ٢٢٨٤
وأبو داود في سننه (٤٥٩/٣-٤٦٠) كتاب البيوع والإجارات ، باب في عسب الفحل .
ح ٣٤٢٩
والترمذي في سننه (٣١٠) كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل .
ح ١٢٧٣
والنسائي في المجتبى من السنن (٣١٠/٧) كتاب البيوع ، باب بيع ضراب الجمل . ح ٤٦٧١
وفي السنن الكبرى (٨٢/٦) كتاب البيوع ، باب بيع ضراب الجمل . ح ٦٢٢٢
والإمام أحمد في المسند (١٤/٢) واللفظ له .
وابن الجارود في المنتقى (١٦٩/٢) كتاب البيوع والتجارات . ح ٥٨٢
وابن حبان في صحيحه (٥٦٠/١١) كتاب الإجارة . ح ٥١٥٦
والحاكم في المستدرک (٤٩/٢) كتاب البيوع . ح ٢٢٨١
والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٣/٥) كتاب البيوع ، باب النهي عن عسب الفحل .
ح ١٠٨٥١
والبغوي في شرح السنة (٣٠٢/٤) كتاب البيوع ، باب بيع جبل الحبله وثمان عسب
الفحل . ح ٢١٠٢
من طريق إسماعيل بن علي ، إلا الإمام أحمد فعنه .
وأخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٦) كتاب الإجارة ، باب عسب الفحل . ح ٢٢٨٤
والنسائي في المجتبى من السنن (٣١٠/٧) كتاب البيوع ، باب بيع ضراب الجمل . ح ٤٦٧١
وفي السنن الكبرى (٨٢/٦) كتاب البيوع ، باب بيع ضراب الجمل . ح ٦٢٢٢
والبغوي في شرح السنة (٣٠٢/٤) كتاب البيوع ، باب بيع جبل الحبله وثمان عسب
الفحل . ح ٢١٠٢
من طريق عبد الوارث بن سعيد .

كلاهما عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن عَسْبِ الْفَحْلِ)) .

❖ غريب الحديث :

قوله : (عَسْبُ الْفَحْلِ) : العَسْبُ : بفتح العين وسكون السين ، وهو مأوّه فرساً كان ، أو بغيراً ، أو غيرهما ، وعَسْبُهُ أيضاً ضربه ، يقال : عَسَبَ الْفَحْلُ الْناقَةَ يَعْسِبُهَا عَسْباً . (١)
قال ابن الأثير : " ولم ينه عن واحد منهما ، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يُوخذ عليه ، فإن إعاره الفحل مندوب إليها ، وقد جاء في الحديث (ومن حقها إطراق فحلها) ووجه الحديث أنه نهي عن كراء عسب الفحل ، فحذف المضاف ، وهو كثير في الكلام . وقيل : يقال لِكِرَاءِ الْفَحْلِ : عَسْبٌ ، وَعَسَبَ فَحْلُهُ يَعْسِبُهُ : أي أكرهه . وَعَسَبَتِ الرَّجُلُ : إذا أعطيته كراء ضرباً فحلّه ، فلا يحتاج إلى حذف مضاف ، وإنما نهي عنه ؛ للجهالة التي فيه ولا بد في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره " . (٢)

وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام ؛ لأنه غير متقوم ، ولا معلوم ، ولا مقدور على تسليمه ، وفي وجهه للشافعية والحنابلة : تجوز الإجارة مدة معلومة ، وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، ورواية عن مالك قواها الأبهري وغيره ، وحمل النهي على ما إذا وقع لأمد مجهول ، وأما إذا استأجره مدة معلومة فلا بأس ، كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل .
وتعقب : بالفرق ؛ لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه ، بخلاف التلقيح ، ثم النهي عن الشراء والكراء إنما صدر ؛ لما فيه من الغرر . (٣)

(١) ينظر : غريب الحديث لابن سلام (١٢٦/٢) غريب الحديث لابن الجوزي (٩٤/٢) الفائق (٣٦١/٢) النهاية في غريب الحديث (٢٣٤/٣) لسان العرب (٥٩٨/١) معجم السنن (٧٦/٥) .
(٢) النهاية في غريب الحديث (٢٣٤/٣) .
(٣) ينظر : فتح الباري (٤٦١/٤) .

❖ **فقه الحديث :**

دَلَّ هذا الحديث على النهي عن بيع وإجارة ضراب الفحل .
قال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " وهو لا يجلب ، وفيه غرر ؛ لأن الفحل قد يضرب ، وقد لا يضرب ، وقد تلقح الأنتى ، وقد لا تلقح ، فهو أمر مظنون ، والغرر فيه موجود ، وقد اختلف في ذلك أهل العلم ، فروي عن جماعة من الصحابة تحريمه ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وقال مالك : لا بأس به ، إذا استأجروه ، ويُزَوَّنُه مدة معلومة ، وإما يبطل إذا شرطوا أن ينزوه حتى تعلق الرِّمكة ، وشبهه بعض أصحابه بأجرة الرضاع ، وإبار الفحل ، وزعم أنه من المصلحة ، ولو منعنا منه لانقطع النسل .
وهذا كله فاسد ؛ لمنع السنة منه ، وإنما هو من باب المعروف ، فعلى الناس أن لا يتمنعوا منه ، فأما أخذ الأجرة عليه فمحرم ، وفيه قبح ومروءة .
وقد رخص فيه أيضاً الحسن ، وابن سيرين ، وقال عطاء : لا بأس به إذا لم يجد من يطرقه " (١) .

وقال النووي : " وقد اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب ؛ للضراب ، فقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور ، وآخرون : استتجاره لذلك باطل ، وحرام ، ولا يستحق فيه عوض ، ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجره ، ولا أجرة مثل ، ولا شئ من الأموال ، قالوا : لأنه غرر مجهول ، وغير مقدور على تسليمه .
وقال جماعة من الصحابة ، والتابعين ، ومالك ، وآخرون : يجوز استتجاره لضراب مدة معلومة ، أو لضربات معلومة ؛ لأن الحاجة تدعو إليه ، وهي منفعة مقصودة ، وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق ، كما حملوا عليه ما قرنه به من النهي عن إجارة الأرض ، والله أعلم " (٢) .

وقال القسطلاني : " والحاصل : أن بذل المال عوضاً عن الضراب ، إن كان بيعاً فباطل قطعاً ؛ لأن ماء الفحل غير متقوم ، ولا معلوم ، ولا مقدور على تسليمه ، وكذا إن كان إجارة على الأصح ، ويجوز أن يعطي صاحب الأنتى صاحب الفحل شيئاً على سبيل

(١) معالم السنن (٧٦-٧٧) وإيراجع : شرح السنة (٢٠٣/٤) فتح الباري (٤٦١/٤) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٠/١٠) .

الهدية... وهذا مذهب الشافعي ، وقال المالكية : حمله أهل المذهب على الإجارة المجهولة ، وهو أن يستأجر منه فحله ؛ ليضرب الأنثى حتى تحمل ، ولا شك في جهالة ذلك ؛ لأنها قد تحمل من أول مرة ، فيغبن صاحب الأنثى ، وقد لا تحمل من عشرين مرة ، فيغبن صاحب الفحل " (١).

(١) إرشاد الساري (٤/١٤١) .

المطلب الثاني : بيع ما في بطن الحيوان .

(٢١٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ النَّيُّ فِي بَطْنِهَا)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣/٣٨٤) مع شرح الزرقاني . كتاب البيوع . ح ١٣٩٤ . واللفظ له .

ومن طريقه أخرجه :

البخاري في صحيحه (٢١٤٨) كتاب البيوع ، باب بيع الغرر ، وحبل الحبلية . ح ٢١٤٣

أبو داود في سننه (٣/٤٣٧) كتاب البيوع والإجازات ، باب في بيع الغرر . ح ٣٣٨٠

والنسائي في المجتبى من السنن (٧/٢٩٣) كتاب البيوع ، باب تفسير ذلك . ح ٤٦٢٥

وفي السنن الكبرى (٦/٦٤) كتاب البيوع ، باب تفسير ذلك . ح ٦١٧٦

والإمام أحمد في المسند (٢/٦٣) .

وابن الجارود في المنتقى (٢/١٧٦) كتاب البيوع والتجارات . ح ٥٩١

وأبو يعلى في المسند (١٠/١٩١) ح ٥٨٢١

وابن حبان في صحيحه (١١/٣٢٢) كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه . ح ٤٩٤٧

والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٥٥٦) كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع حبل الحبلية .

ح ١٠٨٦٠

وأخرجه البخاري في صحيحه (٤١٩) كتاب السلم ، باب السلم إلى أن تنتج الناقة .

ح ٢٢٥٦ من طريق جويرية .

وأخرجه أيضاً في صحيحه (٧٢٩) كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية . ح ٣٨٤٣

ومسلم في صحيحه (٣/١١٥٤) كتاب البيوع ، باب تحريم بيع حبل الحبلية . ح ١٥١٤ (٦)

والإمام أحمد في المسند (٢/١٥ ، ٨٠) .

وعنه أبو داود في سننه (٣/٤٣٧) كتاب البيوع والإجازات ، باب في بيع الغرر . ح ٣٣٨١

والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٥٥٦) كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع حبل الحبلية .

ح ١٠٨٦٢

من طريق عبيد الله .

ومسلم في صحيحه (١١٥٣/٣) كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلية. ح ١٥١٤ (٥) والنسائي في المجتبى من السنن (٢٩٣/٧) كتاب البيوع ، باب بيع حبل الحبلية . ح ٤٦٢٤ وفي السنن الكبرى (٦٤/٦) كتاب البيوع ، باب بيع حبل الحبلية . ح ٦١٧٥ والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٦/٥) كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع حبل الحبلية . ح ١٠٨٦١

من طريق الليث ، وليس فيه تفسير حبل الحبلية . وأخرجه الترمذي في سننه (٢٩٩) كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع حبل الحبلية . ح ١٢٢٩

والنسائي في السنن الكبرى (٦٤/٦) كتاب البيوع ، باب بيع حبل الحبلية . ح ٦١٧٤ والإمام أحمد في المسند (٥/٢) . وابن حبان في صحيحه (٣٢١/١١) كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه . ح ٤٩٤٦ من طريق أيوب ، وليس فيه تفسير حبل الحبلية . وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٦/٢ ، ١٤٣ ، ١٥٥) من طريق محمد بن إسحاق . ستتهم : (الإمام مالك ، وجويرية ، وعبيد الله ، والليث ، وأيوب ، ومحمد بن إسحاق) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به نحوه .

❖ غريب الحديث :

قوله : (حَبْلُ الحَبَلَةِ) : هي بفتح الحاء ، والباء في الحَبْل ، وفي الحَبَلَةِ . قال القاضي : ورواه بعضهم بإسكان الباء في الأول ، وهو قوله : (حَبْل) وهو غلط ، والصواب الفتح . قال أهل اللغة : الحبلية هنا جمع حابل ، كظالم وظلمة ، وفاجر وفجرة ، وكاتب وكتبة . قال الأخفش : يقال حَبَلَت المرأة فهي حابل ، والجمع نسوة حبلية ، وقال ابن الأنباري : الهاء في الحبلية للمبالغة ، ووافقه بعضهم ، واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ، ويقال في غيرهن : الحمل ، يقال : حملت المرأة ولدا ، وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ، ولا يقال: حبلت . قال أبو عبيد : لا يقال لشيء من الحيوان حبل

إلا ما جاء في هذا الحديث ، واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع جبل الحبلية ، فقال جماعة : هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها ، وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر ، وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم ، وقال آخرون : هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال ، وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى ، وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام ، وآخرين من أهل اللغة ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وهذا أقرب إلى اللغة ، لكن الراوى هو ابن عمر ، وقد فسره بالتفسير الأول ، وهو أعرف ، ومذهب الشافعي ، ومحققى الأصوليين أن تفسير الراوى مقدم اذا لم يخالف الظاهر ، وهذا البيع باطل على التفسيرين ، أما الأول : فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول ، والأجل يأخذ قسطا من الثمن ، وأما الثاني : فلأنه بيع معدوم ومجهول ، وغير مملوك للبائع ، وغير مقدور على تسليمه ، والله أعلم . (١)

(١) ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٠٨/١-٢٠٩) غريب الحديث لابن الجوزي (١٨٩/١) النهاية في غريب الحديث (٣٣٤/١) إكمال المعلم (١٣٧/٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٧/١٠-١٥٨) فتح الباري (٣٥٦/٤-٣٥٧) .

(٢٢٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه (٧٤٠/٢) كتاب التجارات ، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام ، وضروعها ، وضربة الغائص . ح ٢١٩٦ ، فقال : حدثنا هشام بن عمار حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا جهضم بن عبد الله اليماني عن محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد ابن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به ، واللفظ له .

وأخرجه الترمذي في سننه (١١٢/٤) كتاب السير ، باب في كراهية بيع المغنم حتى تقسم . ح ١٥٦٣ عن هناد به ، مختصراً . وقال : هذا حديث غريب .

وابن أبي شيبه في المصنف (٣١٧/٤) كتاب البيوع والأقضية ، باب بيع الغرر والعبد الآبق . ح ٢٠٤٩٩

وأخرجه أيضا في كتاب السير (٥٠٧/٦) باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المغنم أحلت له . ح ٣٣٣١٢

وعنه أخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند (٣٤٥/٢) ح ١٠٩٣

والدارقطني في سننه (١٥/٣) كتاب البيوع . من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل . ح ٤٦

ثلاثتهم : (هناد ، وابن أبي شيبه ، وإسحاق بن أبي إسرائيل) عن حاتم بن إسماعيل به نحوه .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢/٣) عن أبي سعيد .

ومن طريقه أخرجه المزي في تهذيب الكمال (٣٣٥/٢٤) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٥٣/٥) كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الغرر .

ح ١٠٨٤٨ من طريق محمد بن سنان .

كلاهما عن جهضم به نحوه .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٦/٨) كتاب البيوع ، باب بيع الغرر المجهول .
ح ١٤٣٧٥ من طريق محمد بن زيد عن شهر بن حوشب به مثله .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- هشام بن عمار . صدوق . تقدمت ترجمته في ح (٣٠) .
- ٢- حاتم بن إسماعيل المدني ، ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧١) .
- ٣- جهضم بن عبد الله بن أبي الطفيل القيسي مولاهم اليمامي ، وأصله من خراسان . ت ق روى عن : يحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن إبراهيم الباهلي ، وغيرهما .
روى عنه : ابن مهدي ، وحاتم بن إسماعيل ، وغيرهما . من الثامنة .
قال ابن معين : ثقة إلا أن حديثه منكر . قال أبو محمد : يعني ما روى عن المجهولين .
وقال الإمام أحمد : كان رجلاً صالحاً ، لم يكن به بأس ، سكن اليمامة .
وقال أبو حاتم : ثقة ، إلا أنه يحدث أحياناً عن مجهول . وقال الذهبي : ثقة . (١)
قلت : وهو كما قال ، وأما ما أنكر عليه فإنما هو بسبب روايته عن بعض الشيوخ المجهولين .

٤- محمد بن إبراهيم الباهلي ، البصري . ت ق

- روى عن : محمد بن زيد العبدي . روى عنه : جهضم بن عبد الله اليمامي . من السابعة .
قال أبو حاتم ، والذهبي ، وابن حجر : مجهول . (٢) قلت : وهو كما قالوا .

(١) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٣٥٦) الجرح والتعديل (٥٣٤/٢) ثقات ابن حبان (١٦٧/٨) تهذيب الكمال (١٥٦/٥) الكاشف (٢٩٨/١) تهذيب التهذيب (١٢٠/٢) تقريب التهذيب (١٤٣) .
(٢) الجرح والتعديل (١٨٥/٧) ميزان الاعتدال (٣٢/٦) تقريب التهذيب (٤٦٦) .

٥- محمد بن زيد العبدي . ت ق

روى عن : شهر بن حوشب . روى عنه : محمد بن إبراهيم الباهلي .

قال ابن حجر : مقبول . (١)

قلت : هو مجهول ، حيث تفرد بالرواية عنه راو واحد فقط ، ولم يذكر بجرح ولا تعديل .

٦- شهر بن حوشب : صدوق ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٠) .

٧- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه صحابي جليل . تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٨٨) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ، فيه محمد بن إبراهيم الباهلي ، ومحمد بن زيد العبدي ، وهما مجهولان ، وقد أعله أبو حاتم بالجهالة بمحمد بن إبراهيم . (٢)

وقال ابن حجر : " رواه ابن ماجه ، والبزار ، والدارقطني بإسناد ضعيف " . (٣)

وقال البيهقي : " وهذه المناهي ، وإن كانت بإسناد غير قوي ، فهي داخلة في بيع الغرر " . (٤)

وقال الزيلعي : " ذكره عبد الحق في أحكامه ، وقال : إسناد لا يحتج به ، وشهر مختلف

فيه ، ويحيى بن العلاء الرازي شيخ عبد الرزاق ضعيف ، وهو يروي عن جهضم به " . (٥)

وضعه الشيخ الألباني . (٦)

(١) تهذيب الكمال (٢٣٢/٢٥) الكاشف (١٧٣/٢) تقريب التهذيب (٤٧٩) .

(٢) ينظر : العلل لابن أبي حاتم (٣٧٣/١) رقم (١١٠٨) .

(٣) بلوغ المرام (٢١١) .

(٤) السنن الكبرى (٥٥٣/٥) .

(٥) نصب الرأية (١٤/٤) .

(٦) ينظر : إرواء الغليل (١٣٢/٥) رقم (١٢٩٣) .

❖ **غريب الحديث:**

قوله : (**ضَرْبَةُ الْغَائِصِ** " : هو أن يقول الغائص في البحر للتاجر : أغوص غوصة ،
فما أخرجته فهو لك بكذا ، فينتفقان على ذلك ، ونهى عنه ؛ لأنه غرر . (١)

(١) غريب الحديث لابن الجوزي (١٦٦/٢) النهاية في غريب الحديث (٧٩/٣ ، ٣٩٥) لسان العرب (٥٥١/١/ضرب) سبل الإسلام (٥٩/٣) .

المطلب الثالث: بيع اللبن في الضرع والصفوف على الظهر.

(٢٢١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمْرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ ، وَلَا صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٧/١١) ح ١١٩٣٥ فقال : حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا عمر بن فروخ ثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به .

وأخرجه في المعجم الأوسط (٢٦٧/٤) ح ٣٧٠٨ عن عثمان بن عمر به مثله .
ومن طريقه أخرجه :

أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٤٥١/١) .

والمزي في تهذيب الكمال (٤٧٩/٢١-٤٨٠) .

وأخرجه الدارقطني (١٤/٣) كتاب البيوع . ح ٤٠ ، ٤١

والبیهقي في السنن الكبرى (٥٥٥/٥) كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيع

الصوف على ظهر الغنم ، واللبن في ضروع الغنم ، والسمن في اللبن . ح ١٠٨٥٧

من طريق يعقوب الحضرمي ، وزاد : (أو سمن في لبن) .

وأخرجه الدارقطني في سننه (١٤/٣) كتاب البيوع . ح ٤٢ من طريق قره بن سليمان ،

وزاد : (أو سمن في لبن) .

ثلاثتهم عن عمر بن فروخ ثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به نحوه .

وخالفهما ابن المبارك ، ووكيع ، فروياه عن عمر بن فروخ مراسلاً .

فأخرجه أبو داود في المراسيل (١٦٨) ح ١٨٣ عن محمد بن العلاء حدثنا ابن مبارك عن

عمر بن فروخ عن عكرمة عن النبي ﷺ ، ثم أحال بالمتن على معنى حديث قبله ، ولفظه :

((لا تبع أصواف الغنم على ظهورها ، ولا تبع ألبانها في ضروعها)) .

وأخرجه الدارقطني في سننه (١٥/٣) كتاب البيوع . ح ٤٥ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة

عن وكيع عن عمر بن فروخ القتات عن حبيب بن الزبير عن عكرمة قال :

((نهي رسول الله ﷺ أن يباع لبن في ضرع ، أو سمن في لبن)) .

وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٦٨) ح ١٨٢ من طريق زهير بن معاوية .
والدارقطني في سننه (١٥/٣) كتاب البيوع . ح ٤٣
ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥٥٥/٥) كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن
بيع الصوف على ظهر الغنم ، واللبن في ضروع الغنم ، والسمن في اللبن .
من طريق سفيان .

كلاهما عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((لا تبع أصواف الغنم على
ظهورها ، ولا تبع ألبانها في ضروعها)) هذا لفظ زهير بن معاوية ، وأما لفظ حديث
سفيان : ((لا تشتروا اللبن في ضروعها ، ولا الصوف على ظهورها)) .

فخلاصة ما تقدم : أن هذا الحديث مداره على عكرمة ، وقد اختلف عليه فيه :

فرواه عمر بن فروخ ، وقد اختلف عليه فيه :

فرواه حفص بن عمر الحوضي ، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي ، وقره بن سليمان عن عمر
ابن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً .
وخالفهم ابن المبارك ، ووكيع ، فروياه عن عمر بن فروخ عن عكرمة مرسلأً ، هكذا رواية
ابن المبارك ، حيث أسقط من الإسناد حبيب بن الزبير ، وأما رواية وكيع ففيها ذكر حبيب
ابن الزبير في الإسناد .

وقد ضعف البيهقي رحمته الله هذه الرواية المرفوعة ، فقال : " تفرد برفعه عمر بن فروخ ،
وليس بالقوي ، وقد أرسله عنه وكيع " (١) .

قلت : أما تفرد بهذا فهو صحيح ، أما تضعيفه لعمر بن فروخ فلا يسلم ، فهو ثقة كما
سيأتي في ترجمته ؛ ولذا فقد تعقبه ابن التركماني ، فقال : " عمر هذا يعرف بالقتات ، ولم
يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي ... بل وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ،
ورضيه أبو داود " (٢) .

وتعقبه أيضاً ابن الملقن فقال : " تفرد بهذه المقالة فيه ، وقد وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ،

(١) السنن الكبرى (٥٥٥/٥) .

(٢) الجوهر البيهقي (٥٥٥/٥) .

ورضيه أبو داود " (١).

ورجح ابن حجر الرواية المرسلة ، فقال : " وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة ، وهو الراجح " (٢).

وروي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه : فرواه زهير بن معاوية وسفيان عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه .

قال البيهقي : " هذا هو المحفوظ موقوف " (٣).

والذي يظهر - والله أعلم - ضعف الرواية المرفوعة ؛ لما يلي :

١- تفرد عمر بن فروخ بها ، كما نص على ذلك البيهقي رضي الله عنه فيما تقدم ، مع أنه قد رواه عنه ابن المبارك ووكيع مرسلًا ، فوافق بذلك رواية غيره ممن خالفه .

٢- أن أبا إسحاق السبيعي (٤) قد رواه عن عكرمة موقوفاً على ابن عباس ، وهو رضي الله عنه أوثق من حبيب بن الزبير الذي رواه عنه مرفوعاً .

٣- أن بعض أئمة الحديث ضعف هذه الرواية المرفوعة ، ورجح عليها الرواية المرسلة والموقوفة ، ومن هؤلاء الأعلام : البيهقي ، وابن حجر ، وقد تقدم كلامهما .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- عثمان بن عمر الضبي ، أبو عمرو ، البصري .

روى عن : عبد الله بن رجاء العُداني ، وأبي الوليد الطيالسي ، وغيرهما .

روى عنه : أحمد بن إسحاق الضبي ، وأبو القاسم الطبراني ، وغيرهما .

وثقه ابن حبان ، وقال الحاكم : ثقة مشهور . (٥) قلت : وهو كما قالا .

٢- حفص بن عمر الحوضي : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٠٢) .

(١) البدر المنير (٦/٤٦٢) .

(٢) بلوغ المرام (٣١١-٢١٢) .

(٣) السنن الكبرى (٥/٥٥٥) .

(٤) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦٨) .

(٥) ثقات ابن حبان (٨/٤٤٥) سؤالات السجزي للحاكم (٢٣٢) تاريخ الإسلام (٢١/١٢٣-١٢٤) .

- ٣- عمر بن فَرْوْخ - بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة - البصري ، بيَّاع الأقتات . مد روى عن : عكرمة مولى ابن عباس ، وحبيب بن الزبير ، وغيرهما .
- روى عنه : عبد الله بن المبارك ، وحفص بن عمر الحوضي ، وغيرهما . من السابعة . وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وابن حبان^(١) ، وهو كما قالوا .
- ٤- حبيب بن الزبير بن مُشْكَنَ - بضم الميم ، وسكون الشين - الهلالي ، أو الحنفي ، الأصبهاني ، أصله من البصرة . مدت روى عن : عطاء بن أبي رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهما .
- روى عنه : شعبة ، وعمر بن فروخ . من السادسة . وثقه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، وابن حجر . وقال أبو حاتم : صدوق ، صالح الحديث ، لا أعلم أحداً حدث عنه غير شعبة ، وحديثه مستقيم .^(٢) قلت : فهو ثقة .
- ٥- عكرمة مولى ابن عباس : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .
- ٦- عبد الله بن عباس رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

❖ الحكم على إسناده الحديث :

الحديث بهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات .

قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات " .^(٣)

قلت : ومع كون رجاله كلهم ثقات إلا أنه مُعَلِّ ، والراجح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنه أو مرسل عن عكرمة ، كما تقدم في التخريج .

(١) تاريخ الدوري (٤٣٣/٢) سؤالات الآجري (١٣٣/٢) الجرح والتعديل (١٢٨/٦) ثقات ابن حبان (٤٤٢/٨) تهذيب الكمال (٤٧٨/٢١-٤٧٩) تهذيب التهذيب (٤٨٨/٧) تقريب التهذيب (٤١٦) .

(٢) سؤالات الآجري (٤٤٠/١) الجرح والتعديل (١٠١-١٠٠/٣) ثقات ابن حبان (١٨١/٦) تهذيب الكمال (٣٧٣-٣٧٠/٥) تهذيب التهذيب (١٨٣/٢) تقريب التهذيب (١٥٠) .

(٣) مجمع الزوائد (١٠٢/٤) .

❖ **فقه الحديث :**

دلّ هذا الحديث على النهي عن بيع الصوف على ظهر الشاة ، وفيه قولان للعلماء :
القول الأول : لا يصح عملاً بالحديث ؛ لأنه يقع الاختلاف في موضع القطع من الحيوان ،
 فيقع الإضرار به ، ولأن الصوف ينمو ساعة فساعة ، فيختلط الموجود عند العقد بالحادث
 بعده على وجه لا يمكن التمييز ، ولأنه متصل بالحيوان ، فلم يجز إفراده بالعقد ، كأعضائه ،
 ولأنه قبل الجز ليس بمال متقوم في نفسه ، وهذا مذهب جمهور العلماء ،^(١) من الحنفية ،^(٢)
 والشافعية ،^(٣) والحنابلة ،^(٤) وقال به ابن عباس ، وإسحاق ، وأبو ثور .^(٥)

القول الثاني : أنه يصح البيع ، بشرط أن يجز قريباً من وقت البيع ؛ لأنه مشاهد يمكن
 تسليمه فيصح ، كما يصح من المذبوح ، وهذا قول الإمام مالك ،^(٦) وربيعة ، والليث ،^(٧)
 وأبي يوسف من الحنفية ،^(٨) واختاره ابن حزم ،^(٩) وأجابوا عن حديث الباب بأنه موقوف
 على ابن عباس رضي الله عنه .

القول الثالث : يجوز بشرط جزه في الحال ؛ لأنه معلوم يمكن تسليمه ، وهو رواية عند
 الشافعية ،^(١٠) والحنابلة .^(١١)

قال الصنعاني : " والقول الأول أظهر ، والحديث قد تعاضد فيه المرسل والموقوف ، وقد

(١) ينظر : المجموع (٣٩٨/٩) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١٤٨/٥) المبسوط (١٩٥/١٢) العناية شرح الهداية (٤١١/٦) مجمع الأثر (٥٦/٢) .

(٣) ينظر : المجموع (٣٩٧/٩-٣٩٨) مغني المحتاج (٢٠/٢) الغرر البهية (٤٠٣/٢) أسنى المطالب (٢٠/٢) تحفة
 المحتاج (٣٧٠/٤) حاشيتنا قليوبي وعميرة (٢٠٧/٢) .

(٤) ينظر : المغني (٣٠١/٦) المقنع (٩٩) الفروع (١٩/٤) الإنصاف (٢٨٩/٤) زاد المستقنع (١٠١) كشف القناع
 (١٦٥/٣) دقائق أولي النهى (١٣/٢) .

(٥) ينظر : المجموع (٣٩٨/٩) .

(٦) ينظر : المدونة (٥٩/٣) مواهب الجليل (٢٧٥/٤) .

(٧) ينظر : المجموع (٣٩٨/٩) .

(٨) ينظر : بدائع الصنائع (١٤٨/٥) رد المختار على الدر المختار (٦٣/٥) .

(٩) ينظر : الخلى (٢٩٧/٧) .

(١٠) ينظر : المجموع (٣٩٧/٩) .

(١١) ينظر : المغني (٣٠١/٦) المقنع (٩٩) الشرح الكبير (١١٠/١١) الفروع (١٩/٤) الإنصاف (٢٨٩/٤) .

صح النهي عن الغرر ، والغرر حاصل فيه " .

ودل الحديث على النهي عن بيع اللبن في الضرع ؛ لما فيه من الغرر ، وذهب سعيد بن جبير إلى جوازه ؛ لأنه ﷺ سمى الضرع خزانة في قوله فيمن يجلب شاة أخيه بغير إذنه : ((لا يجلبن أحد ماشية مرئ بغير إذنه ، يجب أحدكم أن تؤتى مشربته ، فتكسر خزانتها ، فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضرور ما شيتهم وأطعمتهم ، فلا يجلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه)) (١).

وأجيب : بأن تسميتها خزانة مجاز ، ولئن سلم فبيع ما في الخزانة بيع غرر ، ولا يدري بكميته ، وكيفيته " (٢).

(١) أخرجه البخاري (ح ٢٤٣٥) ، ومسلم (ح ١٧٢٦) .

(٢) سبل السلام (٧٧/٥) .

المطلب الرابع : بيع السمك في الماء .

(٢٢٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرْرٌ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨٨/١) فقال : حدثنا محمد بن السماك عن يزيد أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ به .
هذا الحديث مداره على يزيد بن أبي زياد ، وقد اختلف عليه فيه ، فرواه عنه محمد بن السماك مرفوعاً ، وخالفه ابن فضيل ، وزائدة ، وهشيم ، فرووه عنه موقفاً على ابن مسعود رضي الله عنه .

وقد أخرجه من طريق الإمام أحمد :

الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٩/١٠) ح ١٠٤٩١

وأبو نعيم في الحلية (٢١٤/٨) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٥/٥) كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء . ح ١٠٨٥٩

وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٩٤/٢-٥٩٥) ح ٩٧٨

والخطيب في تاريخ بغداد (٣٦٩/٥) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٦/٤) كتاب البيوع والأقضية ، باب السمك في الماء وبيع والآجام . ح ٢٢٠٤٤ من طريق ابن فضيل .

والطبراني في المعجم الكبير (٣٢١/٩) ح ٩٦٠٧ من طريق زائدة .

كلاهما عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله رضي الله عنه موقوفاً عليه .

والذي يترجح من هذا الاختلاف رواية الوقف ؛ لما يلي :

١- أن رواها أوثق وأكثر عدداً ، أما رواية الرفع فقد تفرد بها محمد بن السماك .

٢- أن العلماء رجحوا رواية الوقف ، وضعفوا رواية الرفع :

قال الطبراني : قال عبد الله : قال أبي : حدثناه هشيم فلم يرفعه . (١)

(١) المعجم الكبير (٢٠٩/١٠) .

وقال الخطيب : " كذلك رواه زائدة بن قدامة عن يزيد بن أبي زياد موقوفاً على ابن مسعود ، وهو الصحيح " (١).

وقال الدارقطني : يرويه يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع ، واختلف عنه ، فرفعه أحمد ابن حنبل عن أبي العباس محمد بن السماك عن يزيد ، ووقفه غيره ، كزائدة ، وهشيم عن يزيد بن أبي زياد ، والموقوف أصح " (٢).

وقال البيهقي : " هكذا روي مرفوعاً ، وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود ، والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفاً على عبد الله ، ورواه أيضاً سفيان الثوري عن يزيد موقوفاً على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء " (٣).

وقال ابن الجوزي : " هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، وإنما هو من قول ابن مسعود ، رواه هشيم وزائدة كلاهما عن يزيد ، فلم يرفعه ، فيمكن أن يكون يزيد قد رفعه في وقت ، فإنه كان يلحق فيتلقن ، ويمكن أن يكون الغلط من ابن السماك ، وقد قال علي ، ويحيى : يزيد لا يحتج به " (٤).

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١ - محمد بن السَّمَّك أبو العباس مولى بني عجل .
- روى عن : هشام بن عروة ، ويزيد بن أبي زياد ، وغيرهما .
- روى عنه : الإمام أحمد بن حنبل ، وعبد الله بن صالح العجلي ، وغيرهما .
- ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم الحديث .
- وقال ابن نمير : كان صدوقاً . ونقل الحافظ عنه قوله : حديثه ليس بشيء .
- وقال ابن حجر : هو معروف ، وهو الواعظ المشهور . (٥)

(١) تاريخ بغداد (٥/٣٦٩) .

(٢) علل الدارقطني (٥/٢٧٥ رقم ٨٧٨) وراجع : البدر المنير (٦/٤٦٣) .

(٣) السنن الكبرى (٥/٥٥٥-٥٥٦) .

(٤) العلل المتناهية (٢/٥٩٥) وينظر : البدر المنير (٦/٤٦٣) .

(٥) تاريخ بغداد (٥/٣٦٨-٣٧٣) تعجيل المنفعة (٤١٢) .

قلت : هو ثقة مستقيم الحديث ، كما قال ابن حبان ، وأما ما نقله الحافظ عن ابن نمير فلعله أراد به حديثاً بعينه ، والله تعالى أعلم .

٢- يزيد بن أبي زياد : ضعيف ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٣٧) .

٣- المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي ، أبو العلاء الكوفي ، الأعمى . ع
روى عن : البراء بن عازب ، والأسود بن يزيد ، وغيرهما . روى عنه : الأعمش ،
وإسماعيل بن أبي خالد ، وغيرهما . من الرابعة ، مات سنة خمس ومائة .

وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن حبان ، وابن حجر .

وقال الذهبي : حجة ، صوام قوام . قلت : فهو ثقة . (١)

٤- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٥) .

❖ الحكم على إسناده الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لما يلي :

١- أن فيه يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف .

٢- عدم سماع المسيب بن رافع من ابن مسعود رضي الله عنه ، كما نص على ذلك الإمام أحمد ،
وأبو حاتم . (٢)

٣- أنه مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح وقفه كما تقدم في التخريج .

قال النووي رحمته الله : " والأثر المذكور عن ابن مسعود صحيح ، رواه البيهقي مرفوعاً منقطعاً
ثم قال : الصحيح أنه موقوف " . (٣)

(١) ثقات العجلي (٤٢٩) الجرح والتعديل (٢٩٣/٨) ثقات ابن حبان (٤٣٧/٥) تهذيب الكمال (٥٨٨-٥٨٦/٢٧)
الكاشف (٢٦٥/٢) تقريب التهذيب (٥٣٢) .

(٢) ينظر : العلل ومعرفة الرجال (٣٥٤/١) المراسيل لابن أبي حاتم (٢٠٧) جامع التحصيل (٣٤٥) تحفة التحصيل
(٤٩٨) .

(٣) المجموع (٣٤٣/٩) .

❖ **فقه الحديث :**

ذهب جمهور العلماء^(١) من الحنفية،^(٢) والمالكية،^(٣) والشافعية،^(٤) والحنابلة^(٥) إلى تحريم بيع السمك في الماء قبل اصطياده ؛ لأنه يبيع ما لا يملك ، وفيه غرر كثير ، ولأنه لا يقدر على تسليمه إلا بعد اصطياده ، فأشبه الطير في الهواء .^(٦)

قال ابن قدامة رحمته الله : " هذا قول أكثر العلماء ... وكره ذلك الحسن ، والنخعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو يوسف ، وأبو ثور ، ولا نعلم لهم مخالفاً ؛ لما ذكرنا من الحديث والمعنى ، لا يجوز بيعه في الماء إلا أن يجتمع ثلاثة شروط : أحدها : أن يكون مملوكاً .

الثاني : أن يكون الماء رقيقاً ، لا يمنع مشاهدته ومعرفته .

الثالث : أن يمكن اصطياده وإمساكه .

فإذا اجتمعت هذه الشروط ، جاز بيعه ؛ لأنه مملوك معلوم مقدور على تسليمه ، فجاز بيعه ، كالموضوع في الطست ، وإن اختل شرط مما ذكرنا لم يجز بيعه ؛ لذلك " .^(٧)

وقال ابن أبي ليلى ، وعمر بن عبد العزيز : شراؤه جائز ، لا بأس به .^(٨)

والصحيح القول الأول ؛ لقوة دليله ، والله أعلم .

(١) ينظر : المغني (٢٩١/٦) .

(٢) ينظر : فتح القدير (٤٠٩/٦) درر الحكام (١٧٠/٢) البحر الرائق (٧٩/٦-٨٠) الجوهرة النيرة (٢٠١/١) .

(٣) ينظر : المدونة (١٩٨/٣) المنتقى (٢٨٤/٦) مواهب الجليل (٢٦٥/٤) الفواكه الدواني (٨٠/٢) منح الجليل (٤١/٥) .

(٤) ينظر : المجموع (٣٤٣/٩) أسنى المطالب (١٢) حاشية الحمل (٢٨/٣) تحفة الحبيب (١٠/٣) .

(٥) ينظر : المغني (٢٩١/٦) الفروع (١٤/٤) كشف القناع (١٦٢/٣) مطالب أولي النهى (٢٦/٣) .

(٦) ينظر : مجمع الأثر (٥٥/٢) المغني (٢٩١/٦) .

(٧) المغني (٢٩١/٦) .

(٨) ينظر : المحلى (٣٠١/٧) المسوط (١١/١٣) المغني (٢٩١/٦) ونسب القرافي في أنواع البروق (٢٧٤/٣) إلى أبي حنيفة جوازه أيضاً .

المبحث الثالث : الغش في بيع الحيوان .

(٢٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا : إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٣) كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل .
ح ٢١٤٨

من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة ، وهذا لفظه .
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٤٢٧/٣-٤٢٩) مع شرح الزرقاني . كتاب البيوع .
ح ١٤٢٨

ومن طريقه أخرجه :

البخاري في صحيحه (٤٠٤) كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل .
ح ٢١٥٠

ومسلم في صحيحه (١١٥٥/٣) كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ...
ح ١٥١٥ (١١) .

وأبو داود في سننه (٤٦٦/٣) كتاب البيوع ، باب من اشترى مصراة فكرهها . ح ٣٤٤٣
والإمام أحمد في المسند (٤٦٥/٢) .

والبغوي في شرح السنة (٢٨٥/٤) كتاب البيوع ، باب المصراة وغيره . ح ٢٠٨٥
وأخرجه النسائي في سننه (٢٥٣/٧) كتاب البيوع ، باب النهي عن المصراة ... ح ٤٤٨٧

والحميدي في المسند (٤٤٦/٢) ح ١٠٢٨

والإمام أحمد في المسند (٢٤٢/٢) .

وأبو يعلى في المسند (١٤٤/١١) ح ٦٢٦٧

من طريق سفيان بن عيينة ، أما الحميدي ، والإمام أحمد فعنه .

كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه به نحوه ، وزاد فيه : ((لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد)) .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٤) كتاب البيوع ، باب : إن شاء ردَّ المصراة وفي حلبتها صاع من تمر . ح ٢١٥١

وأبو داود في سننه (٤٦٩/٣) كتاب البيوع ، باب من اشترى مصراة فكرهها . ح ٣٤٤٥ من طريق ابن جريح عن زياد عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة رضي الله عنه به نحوه .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٥/٣) كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراة . ح ١٥٢٤ (٢٣) من طريق موسى بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها ، فليحلبها ، فإن رضي حلالها أمسكها ، وإلا ردها ومعها صاع من تمر)) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٥/٣) كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراة . ح ١٥٢٤ (٢٤) من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ، ورد معها صاعاً من تمر)) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٥/٣) كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراة . ح ١٥٢٤ (٢٥ - ٢٧) .

وأبو داود في سننه (٤٦٩/٣) كتاب البيوع ، باب من اشترى مصراة فكرهها . ح ٣٤٤٤ والترمذي في سننه (٣٠٥) كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يخذع في البيع . ح ١٢٥٢

والنسائي في سننه (٢٥٤/٧) كتاب البيوع ، باب النهي عن المصراة ... ح ٤٤٨٩

وعبد الرزاق في المصنف (١٩٧/٨) كتاب البيوع ، باب الشاة المصراة . ح ١٤٨٥٨

والحميدي في المسند (٤٤٦/٢) ح ١٠٢٩

والإمام أحمد في المسند (٢٤٨/٢ ، ٢٥٩ ، ٢٧٤) .

من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، بنحو حديث سهيل ، وزاد الترمذي ، النسائي ، والحميدي : (لا سمراء) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٦/٣) كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراة . ح ١٥٢٤ (٢٨) .

والإمام أحمد في المسند (٣١٧/٢) .

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة ، أو شاة مصراة ، فهو بخير النظرين بعد أن يجلبها ، إما هي ، وإلا فيردها وصاعاً من تمر)) .

وأخرجه النسائي في سننه (٢٥٣/٧) كتاب البيوع ، باب النهي عن المصراة ... ح ٤٤٨٨ من طريق داود بن قيس عن ابن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه به نحوه .

❖ غريب الحديث :

قوله : (لا تُصْرُوا الإبل والغنم) : قال ابن حجر : " بضم أوله ، وفتح ثانيه ، بوزن تُزْكُوا ، يقال : صرَى يَصْرِى تَصْرِياً ، كزَكَّى يُزَكِّي تَزَكِيَةً ، والإبل بالنصب على المفعولية ، وقيده بعضهم بفتح أوله ، وضم ثانيه ، والأول أصح ؛ لأنه من صريت اللبن في الضرع ، إذا جمعته ، وليس من صررت الشيء إذا ربطته ؛ إذ لو كان منه لقيط : مصرورة ، أو مصررة ، ولم يقل : مصراة ، على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب . قال الأغلب :

رأت غلاماً قد صرى في فقرته ماء الشباب عنفوان سيرته
وقال مالك بن نويرة :

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تحرر
وضبطه بعضهم بضم أوله ، وفتح ثانيه لكن بغير واو على البناء للمجهول ، والمشهور الأول " (١) .

واختلف في المراد بالتصيرية هنا : فيرى الإمام الشافعي رحمته الله ومن وافقه أن المراد به ربط أخلاف الناقة ، أو البقرة ، أو الشاة حتى يجتمع اللبن فيه .
قال الإمام الشافعي : " التصيرية : أن تربط أخلاف الناقة والشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن ، فيراها مشتريها كثيراً ، ويزيد في ثمنها ؛ لما يرى من كثرة لبنها فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها ، وهذا غرر

(١) فتح الباري (٣٦٢/٤) ويراجع : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٤١/٢-٢٤٢) الفائق (٢٤٢/٢) النهاية في غريب الحديث (٢٧/٣) الغريبين (١٠٧٥/٤) تهذيب اللغة (٢٠١٠/٢/صري) لسان العرب (٤٥٨/١٤/صري) معالم السنن (٨٥/٥) الإعلام (٥٣/٧) .

للمشتري " (١).

ولم يرتض هذا أبو عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بل رأى أن المراد به حبس اللبن في ضروعها بأن تترك أياماً لا تحلب ، وليس المراد به الربط .

قال أبو عبيد : " مصراة يعني الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صرى بها اللبن في ضرعها ، يعني حقن فيه ، وجمع أياما ، فلم تحلب أياما ، وأصل التصرية : حبس الماء وجمعه . يقال : منه صريت الماء وصريته ، ويقال منه سميت المصراة كأنها مياه اجتمعت ، وكان بعض الناس يتأول من المصراة أنه من صرار الإبل ، وليس هذا من ذلك في شيء ، لو كان من ذلك لقال

مصرورة ، وما جاز أن يقال ذلك في البقر والغنم ؛ لأن الصرار لا يكون إلا للإبل " (٢).

قال الخطابي : " كأنه يريد به رداً على الشافعي ، وقول أبي عبيد حسن ، وقول الشافعي صحيح ، والعرب تَصُرُّ ضروع الحلوبات إذا أرسلتها تسرح ، ويسمون ذلك الرباط صراراً ، فإذا راحت حُلَّت تلك الأصرة وحلبت " (٣).

وقال ابن الملقن : " والمعنى : لا تجمعوا اللبن في ضروعها عند إرادة بيعها حتى يعظم

ضرعها ، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة مستمرة " (٤).

(١) معالم السنن (٨٤/٥-٨٥) الإعلام (٥٣/٧) .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٤١/٢-٢٤٢) يراجع : النهاية في غريب الحديث (٢٧/٣) الفائق (٢٤٢/٢) تهذيب

اللغة (٢٠١٠/٢/صري) معالم السنن (٨٥/٥) الإعلام (٥٤/٧)

(٣) معالم السنن (٨٥/٥) وينظر : الإعلام (٥٤/٧) .

(٤) الإعلام (٥٣/٧) .

(٢٢٤) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : ((مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا ، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلْقَى الْبُيُوعُ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٤) كتاب البيوع ، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل .
ح٢١٤٩

وعبد الرزاق في المصنف (١٩٨/٨) كتاب البيوع ، باب الشاة المصرة . ح١٤٨٦٦
والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢١/٥) كتاب البيوع ، باب الحكم فيمن اشترى مصراة .
ح١٠٧٢٧ وليس عنده تعيين الصاع بالتمر .
وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى (٥٢٢/٥) كتاب البيوع ، باب الحكم فيمن اشترى
مصراة . ح١٠٧٢٨

من طريق معتمر بن سليمان التيمي ، وأما عبد الرزاق فعنه .
وأخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٦) كتاب البيوع ، باب النهي عن تلقي الركبان .
ح٢١٦٤ من طريق يزيد بن زريع .
وابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٣/٤) كتاب البيوع والأقضية ، باب الرجل يشتري المحفلة
فيحلبها . ح٢٢١١٦ عن يزيد بن هارون .
والإمام أحمد في المسند (٤٣٠/١) .
والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢١/٥) كتاب البيوع ، باب الحكم فيمن اشترى مصراة .
ح١٠٧٢٧

عن يحيى القطان ، أما البيهقي فمن طريقه .
وأبو يعلى في المسند (١٦٥/٩) ح٥٢٥٤ عن محمد بن أبي بكر .
خمستهم : (معتمر بن سليمان ، ويزيد بن زريع ، ويزيد بن هارون ، ويحيى القطان ،
ومحمد بن أبي بكر) عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
به ، وليس عند الباقيين سوى معتمر تعيين الصاع بالتمر .

❖ غريب الحديث :

قوله : (مُحْفَلَةٌ) : الحَفْلُ : اجتماع الماء في مَحْفَلِهِ ، تقول : حَفَلَ الماءُ يَحْفَلُ حَفْلًا وَحُفُولًا وَحَفِيلاً ، وَحَفَلَ الوادي بالسيل واحتَفَلَ : جاء بماء جَنَبِيهِ ، وَمَحْفَلُ الماء : مُجْتَمِعُهُ ، وَحَفَلَ اللبن في الضرع يَحْفَلُ حَفْلًا وَحُفُولًا ، وَتَحَفَّلَ وَاحْتَفَلَ : اجتمع ، وضرع حافل : أي ممتلئ لبناً ، والتحفيل مثل التصرية وهو ألا تحلب الشاة أياما ؛ ليجتمع اللبن في ضرعها ؛ للبيع ، فالحفلة : الناقة أو البقرة أو الشاة لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها ، فإذا احتلبها المشتري وجدها غزيرة ، فزاد في ثمنها ، فإذا حلبها بعد ذلك وجدها ناقصة اللبن عما حلبه أيام تحفيلها ، فجعل رسول الله ﷺ بدل لبن التحفيل صاعا من تمر . (١)

قال أبو عبيد : " وإنما سميت محفلة ؛ لأن اللبن قد حفل في ضرعها ، واجتمع ، وكل شيء كثرته فقد حفلته " . (٢)

(١) ينظر : غريب الحديث لابن سلام (٢٤٢/٢) غريب الحديث لابن الجوزي (٢٢٤/١) النهاية في غريب الأثر (٤٠٨-٤٠٩) الصحاح (١٦٧١/٤) لسان العرب (١١١-١٥٦-١٥٧/حفل) مختار الصحاح (٦١/حفل) .
(٢) ينظر : غريب الحديث لابن سلام (٢٤٢/٢) .

(٢٢٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ بَاعَ مُحَفَّلَةً ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلِي لَبْنَهَا ، أَوْ قَالَ مِثْلَ لَبْنِهَا قَمَحًا)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه (٧٥٣/٢) كتاب التجارات ، باب بيع المصرة . ح ٢٢٤٠ فقال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوَّارِبِ حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا صدقة بن سعيد الحنفي حدثنا جُمَيْعُ بن عُمَيْرِ التيمي حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به ، واللفظ له . وأخرجه أبو داود في سننه (٤٦٩/٣) كتاب الإجارة ، باب من اشترى مصراة فكرهها . ح ٣٤٤٦ عن أبي كامل حدثنا عبد الواحد به مثله . والطبراني في المعجم الأوسط (٦٧/٧) ح ٦٧٧١ من طريق عاصم بن عبيد الله عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : ((من اشترى شاة محفلة ، فحلبها ثلاثة أيام فهو بالخيار ، إن شاء أمسكها ، وإلا ردها وصاعاً من تمر)) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأموي ، البصري . م ت س ق روى عن : يحيى بن سليم ، وعبد العزيز المختار ، وغيرهما . روى عنه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم . من كبار العاشرة . مات سنة أربع وأربعين ومائتين . قال الإمام أحمد : ما بلغني عنه إلا خيراً . وقال عثمان بن أبي شيبة ، والنسائي : لا بأس به . وقال صالح جزرة : شيخ جليل صدوق . وقال ابن حجر : صدوق . (١) قلت : وهو كما قال .

(١) الجرح والتعديل (٥/٨) ثقات ابن حبان (١٠٢/٩) تاريخ أسماء الثقات (٢٩٤) تاريخ بغداد (٣٤٤/٢) المعجم المشتمل (٢٥٦) تهذيب الكمال (١٩/٢٦) سير أعلام النبلاء (١٠٣/١١) تهذيب التهذيب (٣١٦/٩) تقريب التهذيب (٤٩٤) .

٢- عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم البصري . ع
 روى عن : صدقة بن سعيد الحنفي ، وعاصم الأحول ، وغيرهما .
 روى عنه : محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب ، وابن مهدي ، وغيرهما .
 من الثامنة . مات سنة ست وسبعين ومائة ، وقيل بعدها .
 وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والإمام أحمد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والدارقطني .
 وقال ابن القطان : ثقة ، لم يعتل عليه بقادح .
 وقال ابن عبد البر : أجمعوا لا خلاف بينهم أن عبد الواحد ثقة ثبت .
 وقال يحيى بن سعيد : ما رأيت عبد الواحد يطلب حديثاً قط بالبصرة ، ولا بالكوفة ، وكنا
 نجلس على بابهِ يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش ، لا يعرف منه حرفاً .
 وقال أبو داود : عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش ، فوصلها كلها ، يقول : حدثنا
 الأعمش قال : حدثنا مجاهد في كذا ، وكذا .
 ولذا فقد قال ابن حجر : ثقة . في حديثه عن الأعمش وحده مقال .
 قلت : هو ثقة مطلقاً ، في الأعمش ، وفي غيره ، وقد تكلم فيه يحيى القطان رحمته الله ، وجرحه
 بأمرين :
 الأول : أنه لم يره يطلب الحديث ، وهذا جرح غير قادح ؛ فإنه إذا لم يكن يعرفه رحمته الله
 يطلب الحديث ، فقد عرفه غيره من الأئمة ، ووثقوه ، كابن سعد ، وابن معين ، وأحمد ،
 والعجلي ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، وغيرهم .
 الثاني : أنه ذاكروه بحديث الأعمش ، فلم يعرف منه حرفاً . وهذه أجاب عنها ابن حجر ،
 فقال : " وهذا جرح غير قادح ؛ لأنه كان صاحب كتاب ، وقد احتج به الجماعة " .
 ومما يدل على ثقته أيضاً في حديث الأعمش ، أنه معدود في الأثبات عن الأعمش ، قال
 معاوية بن صالح بن أبي عبيد الله الدمشقي : قلت ليحيى بن معين : من أثبت أصحاب
 الأعمش ؟ فقال : بعد سفيان ، وشعبة ، أبو معاوية الضرير ، وبعده عبد الواحد بن زياد . (١)

(١) طبقات ابن سعد (٢٨٩/٧) تاريخ الدوري (٣٧٧/٢) ثقات العجلي (٣١٣) ضعفاء العقيلي (٥٥/٣) الجرح
 والتعديل (٢٠/٦) الكامل لابن عدي (٥٢٣/٦) اللعل للدارقطني (٤٠٢/٤) تهذيب الكمال (٤٥٠/١٨) سير أعلام
 النبلاء (٧/٩) ميزان الاعتدال (٤٢٤/٤) تهذيب التهذيب (٤٣٤/٦) تقريب التهذيب (٣٦٧) هدي الساري (٤٤٣) .

٣- صدقة بن سعيد الحنفي ، الكوفي . د س ق

روى عن : جميع بن عمير ، وبلال بن المنذر ، ومصعب بن شيبة .
 روى عنه : عبد الواحد بن زياد ، وزائدة بن قدامة ، وغيرهما . من السادسة .
 قال أبو حاتم : شيخ . وقال البخاري : عنده عجائب . وقال الساجي : ليس بشيء .
 وقال ابن وضاح : ضعيف . وقال ابن القطان : لم تثبت عدالته ، ولم يثبت فيه جرح مفسر .
 وقال الذهبي : صدوق . (١)

قلت : فيما قاله الذهبي نظر ، فقد ضعفه الساجي ، والبخاري ، وابن وضاح ، ولم يوثقه أحد سوى ذكر ابن حبان له في ثقاته ، وهذا وحده غير كاف لتوثيقه ؛ لما عرف عنه من التساهل في هذا الباب ، والله أعلم .

٤- جميع بن عمير التيمي ، أبو الأسود ، الكوفي . ٤

روى عن : عبد الله بن عمر ، وعائشة ، وغيرهما .
 روى عنه : الأعمش ، وصدقة بن سعيد الحنفي ، وغيرهما . من الثالثة .
 قال العجلي : كوفي لا بأس به ، يكتب حديثه ، وليس بالقوي .
 وقال أبو حاتم : من عتق الشيعة ، ومحله الصدق ، صالح الحديث .
 وقال الساجي : له أحاديث مناكير ، وفيه نظر ، وهو صدوق .
 وذكره ابن حبان في الثقات . ثم تناقض ، فذكره في المجروحين ، وقال : كان رافضياً ، يضع الحديث . ثم ساق بسنده إلى ابن نمير أنه قال : جميع بن عمير من أكذب الناس .
 وذكر ابن عدي جملة من منكراته ، ثم قال : عامة ما يرويه أحاديث لا يتابعه غيره عليه .
 وقال ابن عراق : اهتم بالكذب ، والوضع .
 وقال الذهبي : وإي . وقال أيضاً : روى الناس حديثه ، وأحسبه صادقاً ، وقد رماه بعضهم بالكذب ، فالله أعلم .
 وقال ابن حجر : صدوق يخطئ ، ويتشيع .

(١) الجرح والتعديل (٤/٤٣٠) ثقات ابن حبان (٦/٤٦٦) بيان الوهم والإيهام (٥/١٩) تهذيب الكمال (١٣/١٣٢) الكاشف (١/٥٠١) ميزان الاعتدال (٣/٤٢٥) تهذيب التهذيب (٤/٤١٥) تقريب التهذيب (٢٧٥) .

قلت : بل هو ضعيف جداً في حفظه وضبطه ، وأما عدالته فقد عدله العجلي ، وأبو حاتم ، والساجي وابن حجر ، وبسب منكراته الكثيرة اتهمه بعضهم بالكذب ؛ لظنه أنه متعمد ، والله تعالى أعلم . (١)

٦- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٧) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

هذا الحديث ضعيف الإسناد جداً ؛ فيه جميع بن عمير ، وهو ضعيف ، وقد رماه بعضهم بالكذب ، وفيه أيضاً صدقة بن سعيد الحنفي ، وهو ضعيف .
قال الخطابي : " وليس إسناده بذاك " . (٢)
وقال المنذري : " والأمر كما قال ؛ فإن جميع بن عمير ، قال ابن نمير : هو من أكذب الناس . وقال ابن حبان : كان رافضياً يضع الحديث " . (٣)
وقال ابن حجر : " في إسناده ضعف " . (٤)
وللحديث طريق أخرى ، وهو ما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٧/٧) ح ٦٧٧١ من طريق عاصم بن عبيد الله عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ .
وهذه الطريق ضعيفة ؛ لضعف عاصم بن عبيد الله ، فقد ضعفه جمع من أهل العلم .
قال ابن سعد : كان كثير الحديث ، لا يحتج به .
وقال يعقوب بن سفيان حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا عفان قال : سمعت شعبة يقول :
عاصم بن عبيد الله لو قيل له : من بنى مسجد البصرة ؟ لقال : فلان عن فلان عن النبي ﷺ .
وقال أيضاً : لو قلت له : رأيت رجلاً راكباً حماراً ، لقال : حدثني أبي .

(١) ثقات العجلي (٩٩) التاريخ الكبير (٢٤٢/٢) الجرح والتعديل (٥٣٢/٢) كتاب المحروحين (٢١٨/١) ثقات ابن حبان (١١٥/٤) الكامل لابن عدي (٤١٨/٢) تهذيب الكمال (١٢٤/٥) الكاشف (٢٩٦/١) ميزان الاعتدال (٥١٣/٢) المغني (٢١٥/١) تهذيب التهذيب (١١١/٢) تقريب التهذيب (١٤٢) تنزيه الشريعة لابن عراق (٤٦/١)
(٢) معالم السنن (٨٩/٥) .
(٣) مختصر سنن أبي داود (٨٩/٥) .
(٤) فتح الباري (٤٢٦/٤) .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان الأشياخ يتقون حديث عاصم بن عبيد الله .
وقال أحمد بن أبي يحيى ، وعبد الله الدورقي ، وعثمان الدارمي ، وعباس الدوري ، وابن أبي
مريم ، وغيرهم عن ابن معين ، والجوزجاني ، والنسائي ، وابن خراش ، وغير واحد :
ضعيف . (١)

(١) طبقات ابن سعد - القسم المتمم (٢٢٥) تاريخ الدوري (٢٨٣/٢) العلل لأحمد (٢١٠/٢) ضعفاء البخاري الصغير (١٨٠) أحوال الرجال (١٣٨) أبو زرعة الرازي (٦٤٦/٢) ضعفاء النسائي (١٨١) المعرفة والتاريخ (٧٧٨/٢) ضعفاء العقيلي (٣٣٣/٣) الجرح والتعديل (٣٤٧/٦) كتاب المروحين (١٢٧/٢) الكامل لابن عدي (٣٨٧/٦) ضعفاء ابن الجوزي (٧٠/٢) تهذيب الكمال (٥٠٠/١٣) ميزان الاعتدال (٨/٤) المغني (٥٠٧/١) تقريب التهذيب . (٢٨٥)

(٢٢٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ عليه السلام أَنَّهُ حَدَّثَنَا قَالَ : ((بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ ، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه (٧٥٣/٢) كتاب التجارات ، باب بيع المصرة . ح ٢٢٤١ ، فقال: حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا وكيع حدثنا المسعودي عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به ، واللفظ له .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٤/٤) كتاب البيوع والأقضية ، باب في بيع المحفلات . ح ٢٠٨١١

والإمام أحمد في المسند (٤٣٣/١) .

كلاهما عن وكيع عن المسعودي به بمثله .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٣٤/١) ح ٢٩٠ عن المسعودي به مثله .

ومن طريقه أخرجه البزار في مسنده (٣٣٦/٥ ، ٣٣٧) ح ١٩٦٣

ومن طريقه أيضاً أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥١٨ /٥) كتاب البيوع ، باب النهي عن التصرية . ح ١٠٧١١

والشاشي في مسنده (٣٨٩/١ - ٣٩٠) ح ٣٨٥ ، ٣٨٦

وروى الحديث موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه :

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٣٤٤) كتاب البيوع والأقضية ، باب في بيع المحفلات . ح ٢٠٨٠٧ عن أبي معاوية .

والبيهقي في السنن الكبرى (٥١٨/٥) كتاب البيوع ، باب النهي عن التصرية . ح ١٠٧١٢ من طريق يعلى بن عبيد .

كلاهما عن الأعمش عن خيثمة عن الأسود عن عبد الله به نحوه موقوفاً عليه .

وأخرجه موقوفاً أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (١٩٨/٨) ح ١٤٨٦٥ من طريق الأعمش عن خيثمة عن عبد الله ، ولم يذكر الأسود .

قال الدارقطني : " أسنده أبو شهاب عن الأعمش عن خيثمة ، وغيره يرويه موقوفاً ، وهو

الصواب " (١).

وقال ابن حجر : " رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفا بإسناد صحيح " (٢).

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي ، أبو جعفر ، السراج . ت س ق
روى عن : وكيع ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهما . روى عنه : الترمذي ، والنسائي ، وابن
ماجه ، وغيرهم . من العاشرة . مات سنة ستين ومائتين ، وقيل قبلها .
وثقه النسائي ، وابن حبان ، وابن أبي حاتم ، وابن حجر . وقال أبو حاتم : صدوق . (٣)
قلت : وهو كما قالوا .

٢- وكيع بن الجراح ، ثقة حافظ . تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٣) .

٣- عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي . خت ٤
روى عن : جابر بن يزيد الجعفي ، وأبي بكر بن حزم ، وغيرهما .
روى عنه : وكيع بن الجراح ، وعلي بن الجعد ، وغيرهما .
من السابعة . مات سنة ستين ، وقيل سنة خمس وستين ومائة .
قال شعبة : صدوق .

وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث إلا أنه اختلط في آخر عمره .
وقال ابن معين : أحاديثه عن الأعمش مقلوبة ، وعن عبد الملك أيضاً ، وأحاديثه عن عون
وعن القاسم صحاح ، وأما عن أبي حصين ، وعاصم ، فليس بشيء ، إنما أحاديثه الصحاح
عن القاسم ، وعن عون .

(١) العلل للدارقطني (٤٨/٥) .

(٢) فتح الباري (٣٦٧/٤-٣٦٨) .

(٣) الجرح والتعديل (١٩٠/٧) ثقات ابن حبان (١١٨/٩) المعجم المشتمل (٢٢٧) تهذيب الكمال (٤٧٧/٢٤)

الكاشف (١٥٨/٢) تقريب التهذيب (٤٦٨) .

وقال ابن معين أيضاً: المسعودي ثقة ، ولكنه يغلط إذا حدث عن عاصم وسلمة بن كهيل ، وكان حديثه صحيحاً عن القاسم ، ومعن بن عبد الرحمن .

وقال الإمام أحمد ، وابن المديني : ثقة . زاد ابن المديني : وقد كان يغلط فيما روى عن عاصم بن بهدلة ، وسلمة ، ويصحح فيما روى عن القاسم ، ومعن .

وقال الإمام أحمد أيضاً : سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم ، وأبو نعيم أيضاً ، وإنما اختلط المسعودي ببغداد ، ومن سمع منه بالكوفة والبصرة ، فسماعه جيد .

وقال العجلي : كوفي ثقة إلا أنه تغير بآخره ، ومن سمع منه قديماً فهو أصلح .

وقال النسائي : ليس به بأس .

وقال محمد بن عبد الله بن نمير : كان ثقة ، فلما كان بآخره اختلط ، سمع منه عبد الرحمن ابن مهدي ، ويزيد بن هارون أحاديث مختلطة ، وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم .

وقال يعقوب بن شيبه : ثقة صدوق ، وكان تغير بآخره .

وقال أبو زرعة : أحاديثه عن غير القاسم وعون مضطربة يهمل كثيراً .

وقال أبو حاتم : تغير بآخره قبل موته بسنة أو سنتين ، وكان أعلم بحديث ابن مسعود من أهل زمانه .

وقال العقيلي : تغير في آخر عمره ، في حديثه اضطراب .

وقال ابن عمار : المسعودي من قبل أن يختلط كان ثباتاً ، ومن سمع منه ببغداد ، فسماعه ضعيف .

وقال الذهبي : سيئ الحفظ .

وقال ابن حجر : صدوق اختلط قبل موته . (١)

قلت : فتبين مما تقدم أنه كان ثقة ، حيث وثقه جمع من أهل العلم ، ولكنه اختلط قبل موته ، وضابطه كما قال الإمام أحمد : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، ومن سمع

(١) طبقات ابن سعد (٣٦٦/٦) تاريخ الدوري (٣٥١/٢) العلل لأحمد (٣٢٥/١) التاريخ الكبير (٣١٤/٥) أبو زرعة الرازي (٤٢٠/٢) ضعفاء العقيلي (٣٣٦/٢) كتاب المجروحين (٤٨/٢) تاريخ بغداد (٢١٨/١٠) تهذيب الكمال (٢١٩/١٧) الكاشف (٦٣٣/١) سير أعلام النبلاء (٩٣/٧) المغني في الضعفاء (٦٠٥/١) ميزان الاعتدال (٢٩٨/٤) تقريب التهذيب (٣٤٤) الكواكب النيرات (٦٤) .

منه بالكوفة والبصرة ، فسماعه صحيح ، ويجتنب من حديثه ما حدث به عن عاصم بن بهدلة ، وسلمة بن كهيل ؛ فإنه يخطئ في حديثهما ، والله أعلم .

- ٤- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله ، الكوفي . د ت ق روى عن : أبي الضحى مسلم بن صبيح ، والشعبي ، وغيرهما . روى عنه : شعبة ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ، وغيرهما . من الخامسة . مات سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل سنة اثنتين وثلاثين . قال سلام بن أبي مطيع : قال لي جابر الجعفي : عندي خمسون ألف باب من العلم ما حدثت به أحداً . قال : فأتيت أيوب ، فذكرت له ذلك فقال : أما أنه الآن فهو كذاب . وقال إسماعيل بن أبي خالد : قال الشعبي : يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله ﷺ . قال إسماعيل : فما مضى الأيام ، والليالي حتى اتهم بالكذب . وقال الإمام أبو حنيفة : ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء ، ولا لقيت أكذب من جابر الجعفي ، ما أتيت قط بشيء من رأبي إلا جاءني فيه بحديث ، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم يظهرها . وقال زائدة : كان جابر الجعفي كذاباً يؤمن بالرجعة . وقال يحيى بن سعيد : تركنا جابراً قبل أن يقدم علينا الثوري . وقال ابن سعد : كان ضعيفاً جداً ، في رأيه وحديثه . وقال ابن معين : كان جابر كذاباً . وقال : لا يكتب حديثه ولا كرامة . وقال الجوزجاني : كذاب ، سألت أحمد بن حنبل عنه فقال : تركه ابن مهدي فاستراح . وقال مسلم : متروك الحديث . وكذلك قال النسائي في ضعفائه . وقال أيضاً : ليس ثقة ، ولا يكتب حديثه . وقال الذهبي : من أكبر علماء الشيعة ، وثقه شعبة فشذ ، وتركه الحفاظ . وقال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث . ووثقه بعض الأئمة ، وأثنوا عليه : فقد وثقه الثوري ، وشعبة ، ووكيع . قال سفيان : كان جابر ورعاً في الحديث ، ما رأيت أروع في الحديث من جابر . وقال شعبة : جابر الجعفي صدوق في الحديث .

وقال وكيع : مهما شككتكم في شيء، فلا تشكوا في أن جابر بن يزيد أبا محمد الجعفي ثقة. وهذا يجاب عنه بما يلي :

- ١- أن هذا اجتهاد منهم ، وقد خالفهم الجمع الكثير من الأئمة ، فضعفوه ضعفاً شديداً ، بل كذبوه ، وفسروا جرحهم له بما هو قادح فيمن اتصف به .
 - ٢- أن ابن حبان قد أجاب عن ذلك فقال : كان سبياً من أصحاب عبد الله بن سبأ ، وكان يقول : إن علياً عليه السلام يرجع إلى الدنيا . قال : فإن احتج محتج بأن شعبة والثوري روي عنه ، فإن الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء ، بل كان يؤدي الحديث على ما سمع ، لأن يرغب الناس في كتابة الأخبار ، ويطلبوها في المدن والأمصار . وأما شعبة وغيره من شيوخنا ، فإنهم رأوا عنده أشياء لم يصبروا عنها ، وكتبوها ؛ ليعرفوها ، وربما ذكر أحدهم عنه الشيء بعد الشيء على جهة التعجب ، فتداوله الناس بينهم .
 - ٣- أن شعبة نفسه قد بين سبب روايته عن جابر . فقد قال له وكيع : تركت رجالاً كثيراً ورويت عن جابر الجعفي ؟ قال : روى أشياء لم أصبر عنها .
- وأما وكيع فهو مقلد للثوري وشعبة في هذا ، فقد كان يقول : من يقول في جابر الجعفي بعد ما أخذ عنه سفيان وشعبة ؟

وهو مع ضعفه مدلس ؛ ولذا ذكره ابن حجر في المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين . (١)

- ٥- مسلم بن صبيح - بالتصغير - الهمداني مولاهم ، أبو الضحى الكوفي . ع روى عن : مسروق بن الأجدع ، وعلقمة بن قيس ، وغيرهما . روى عنه : منصور بن المعتمر ، والأعمش ، وجابر الجعفي ، وغيرهم . من الرابعة ، مات سنة مائة . متفق على توثيقه . فقد قال ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وغيرهم : ثقة .

(١) طبقات ابن سعد (٣٤٥/٦) تاريخ الدوري (٧٦/٢) التاريخ الكبير للبخاري (٢١٠/٢) ضعفاؤه الصغير (٥٢) أحوال الرجال (٥٠-٥١) العلل لأحمد (٥٠٢/٢) ضعفاء النسائي (٧١) ضعفاء العقيلي (١٩١/١) الجرح والتعديل (٤٩٧/٢) كتاب الجرحين (٢٠٨/١) الكامل لابن عدي (٣٢٧/٢) تهذيب الكمال (٤٦٥/٤) الكاشف (٢٨٨/١) ميزان الاعتدال (١٠٣/٢) المغني (١٩٧/١) تهذيب التهذيب (٤٦/٢) تقريب التهذيب (١٣٧) تعريف أهل التقديس (١٧٣) .

زاد ابن سعد : كثير الحديث . (١)

٦- مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ، الوداعي ، أبو عائشة الكوفي . ع
روى عن : عبد الله بن مسعود ، ومعاذ ، وغيرهما .
روى عنه : مسلم بن صبيح أبو الضحى ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهما .
من الثانية . مات سنة اثنتين ، ويقال : ثلاث وستين .
مجمع على توثيقه .

قال الشعبي : ما علمت أن أحداً كان أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق .
وقال ابن سعد ، ويحيى بن معين ، والعجلي ، وغيرهم : ثقة . زاد ابن معين : لا يسأل عن
مثله .

وقال شعبة عن أبي إسحاق : حج مسروق ، فلم ينم إلا ساجداً على وجهه حتى رجع . (٢)
٧- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٥) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً ؛ فيه جابر الجعفي ، وهو متروك الحديث .
قال البوصيري : " هذا إسناد ضعيف ، جابر هو الجعفي ، متهم بالكذب " . (٣)
وقد ضعفه السيوطي في جامعه الصغير . (٤)
وقال الشيخ أحمد شاكر (٥) : " إسناده ضعيف ؛ لضعف جابر الجعفي " .

(١) طبقات ابن سعد (٢٨٨/٦) تاريخ الدوري (٥٦٢/٢) ثقات العجلي (٤٢٨) الجرح والتعديل (١٨٦/٨) تهذيب
الكمال (٥٢٠/٢٧) الكاشف (٢٥٩/٢) سير أعلام النبلاء (٧١/٥) تقريب التهذيب (٥٣٠) .
(٢) طبقات ابن سعد (٧٦/٦) ثقات العجلي (٤٢٦) الجرح والتعديل (٣٩٦/٨) ثقات ابن حبان (٤٥٦/٥) حلية
الأولياء (٩٥/٢) تاريخ بغداد (٢٣٢/١٣) تهذيب الكمال (٤٥١/٢٧) سير أعلام النبلاء (٦٣/٤) تقريب التهذيب
(٥٢٨) .

(٣) زوائد ابن ماجه (٣٠٩) .

(٤) ينظر : الجامع الصغير (٢٠٩/٣) مع فيض القدير .

(٥) في تعليقه على المسند (٤٨/٦)

وكذا ضعفه الشيخ الألباني (١).

❖ فقه الأحاديث :

دلت هذه الأحاديث على النهي عن تصرية الإبل ؛ لما فيها من الغش والتدليس على المشتري .

قال ابن دقيق العيد : " لا خلاف أن التصرية حرام ؛ لأجل الغش والخديعة التي فيها للمشتري ، والنهي يدل عليه " (٢).

وقال المازري : " والتصرية أصل في تحريم الغش ، وفي الرد بالعيب " (٣).

وقال ابن الملقن : " لا خلاف أن التصرية حرام ؛ لأجل الغش والخديعة للمشتري " (٤).
وقال الحافظ : " وظاهر النهي تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا ... وبهذا جزم بعض الشافعية ، وعلله بما فيه من إيذاء الحيوان ، لكن أخرج النسائي حديث الباب من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ : ((لا تصروا الإبل والغنم للبيع)) ، وله من طريق أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة : ((إذا باع أحدكم الشاة ، أو اللقحة ، فلا يحفلها)) وهذا هو الراجح ، وعليه يدل تعليل الأكثر بالتدليس ، ويجاب عن التعليل بالإيذاء : بأنه ضرر يسير لا يستمر ، فيغتفر ؛ لتحصيل المنفعة " (٥).

ودلت هذه الأحاديث أيضاً على ثبوت الخيار للمُدَّلس عليه ، وأنه بين أمرين : إمساك المبيع دون طلب تعويض عن النقص أو الغبن ، أو إرجاعه لصاحبه وأخذ الثمن ، ويرد معه صاعاً من تمر تعويضاً عن اللبن الذي أخذه ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، (٦) من المالكية (٧).

(١) ينظر : سنن أبي داود (١٧٣ رقم ٤٨٧) .

(٢) إحكام الأحكام (١١٥/٢) .

(٣) إكمال المعلم (١٦٢/٢-١٦٣) .

(٤) الإعلام (٥٤/٧) .

(٥) فتح الباري (٣٦٢/٤) .

(٦) ينظر : معالم السنن (٨٦/٥) التمهيد (٢٠٢/١٨) الإعلام (٧٠/٧) طرح الشريب (٧٨/٦) فتح الباري (٣٦٤/٤).

(٧) ينظر : مواهب الجليل (٤٣٨/٤-٤٣٩) .

والشافعية، (١) والحنابلة، (٢) وروى عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وأنس ، وقال به ابن أبي ليلى ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، وعامة أهل العلم . (٣)

وقال الحنفية (٤): ليس للمشتري الحق في فسخ عقد البيع ، إلا إذا كان قد اشترط ذلك عند عقد البيع ، ولم يأخذوا بأحاديث الباب ، وعللوا ذلك بأمور ، منها :

١- أنه خبر مخالف للأصول ؛ لأن فيه تقويم المتلفات بغير النقود ، وفيه إبطال رد المثل فيما له مثل ، وفيه تقويم القليل والكثير من اللبن بقيمة واحدة وبمقدار واحد . (٥)

ويجاب عنه بما قال الخطابي رحمته الله : " والأصل أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب القول به ، وصار أصلاً في نفسه ، وعلينا قبول الشريعة المبهمة ، كما علينا قبول الشريعة المفسرة ، والأصول إنما صارت أصولاً ؛ لمجيئ الشريعة بها ، وخبر المصراة قد جاء به الشرع من طرق جياذ ، أشهرها هذا الطريق ، فالقول به واجب " . (٦)

وقال ابن عبد البر : " هذا الحديث أصل في نفسه " . (٧)

وقال ابن الملقن : " والسنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول " . (٨)

٢- الاضطراب في متن الحديث ، فمرة يذكر التمر ، ومرة القمح ، ومرة اللبن . (٩)

ويجاب عنه بما قاله الحافظ رحمته الله : " والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها كما تقدم ، والضعيف لا يعل به الصحيح " . (١٠)

(١) ينظر : المجموع (٢١٧/١١-٢١٨) مغني المحتاج (٦٣/٢-٦٤) الغرر البهية (٤٥٤/٢) حاشية الجمل (١٢١/٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٥٩/٢-٢٦٠) .

(٢) ينظر : المغني (٢١٦/٦) الإنصاف (٣٩٠/٤) كشاف القناع (٢١٤/٣) دقائق أولي النهى (٤٢/٢) مطالب أولي النهى (١٠٥/٣) .

(٣) ينظر : المغني (٢١٦/٦) .

(٤) ينظر : شرح معاني الآثار (١٩/٤) المبسوط (٣٨/١٣-٤٠٠) .

(٥) ينظر : المبسوط (٤٠٠/١٣) إحكام الأحكام (١١٨/٢) إعلام الموقعين (١٥/٢) سبل السلام (٦٥/٥) .

(٦) معالم السنن (٧٦/٥) .

(٧) التمهيد (٢٠٨/١٨) .

(٨) الإعلام (٧٠/٧) .

(٩) ينظر : فتح الباري (٣٦٥/٤) سبل السلام (٦٥/٥) نيل الأوطار (٢١٧/٥) .

(١٠) فتح الباري (٣٦٥/٤) نيل الأوطار (٢١٧/٥) .

٣- أن الحديث منسوخ. (١)

ويجاب عنه : بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. (٢)

٤- أنه خبر آحاد ، وهي لا تفيد إلا الظن ، ولا يعمل به إذا خالف قياس الأصول. (٣)

ويجاب عنه بما قاله الحافظ رحمته : " الأصول : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل ، والآحزان مردودان إليهما ، فالسنة أصل ، والقياس فرع ، فكيف يرد الأصل بالفرع؟! بل الحديث الصحيح أصل بنفسه ، فكيف يقال : إن الأصل يخالف نفسه؟! قال ابن السمعاني : متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول ، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل ؛ لأنه إن وافقه فذاك ، وإن خالفه فلا يجوز رد أحدهما ؛ لأنه رد للخبر بالقياس ، وهو مردود باتفاق ، فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف " (٤)

وهناك حجج أخرى أيضاً احتجوا بها ، وهي حجج واهية متهافئة ، وقد انتدب العلماء للإجابة عنها ، وبيان عوارها ، كالخطابي ، (٥) وابن عبد البر ، (٦) وابن القيم ، (٧) وابن الملقن ، (٨) وابن حجر ، (٩) والصنعاني ، (١٠) والشوكاني (١١) عليهم رحمة الله جميعاً ، ولولا خشية الإطالة لنقلت كلامهم كاملاً .

قال ابن عبد البر : " رده أبو حنيفة وأصحابه ، وزعم بعضهم أنه منسوخ ، وأنه قبل تحريم

(١) ينظر : شرح معاني الآثار (١٩/٤) سبل السلام (٦٥/٥) .

(٢) ينظر : فتح الباري (٣٦٥/٤) نيل الأوطار (٢١٧/٥) .

(٣) ينظر : الإعلام (٦٥/٧-٦٦) فتح الباري (٢٦٦/٤) .

(٤) فتح الباري (٢٦٦/٤) ويراجع : الإعلام (٦٥/٧-٦٦) .

(٥) في معالم السنن (٨٦-٨٨) .

(٦) في التمهيد (٢٠٢/١٨-٢١٩) .

(٧) في إعلام الموقعين (١٥/٢-١٧) .

(٨) الإعلام (٦٣/٤-٧٠) .

(٩) فتح الباري (٣٦٤/٤-٣٦٨) .

(١٠) في سبل السلام (٦٥/٥-٦٧) .

(١١) في نيل الأوطار (٢١٦/٥-٢١٩) .

الربا ، وبأشياء لا يصلح لها معنى إلا مجرد الدعوى " (١).
وقال أيضاً : " وممن رده أبو حنيفة وأصحابه ، وهو حديث مجتمع على صحته وثبوته من
جهة النقل ، وهذا مما يعد وينقم على أبي حنيفة من السنن التي ردها برأيه ، وهذا مما عيب
عليه " (٢).

قلت : ومما يؤسف له ردهم لهذا الحديث ؛ لأنه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، قالوا : ولم يكن
كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة .!! (٣)
قال السرخسي : " مذهبنا أنه إنما يقبل من أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه ما لا يخالف القياس ،
فأما ما خالف القياس الصحيح ، فالقياس مقدم عليه ؛ لأنه ظهر تساهله في باب
الرواية " (٤)!

قال الحافظ ابن حجر : " وهو كلام آذى قائله به نفسه ، وفي حكايته غنى عن تكلف الرد
عليه ... وقال ابن السمعاني في الاصطلام : التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان
فاعله ، بل هو بدعة وضلالة ، وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ ؛ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
له " (٥).

وقال الشوكاني : " وبطلان هذا العذر أوضح من أن يشتغل ببيان وجهه " (٦).
وقد ساق ابن الملقن بإسناده إلى أبي الطيب الطبري (٧) أنه قال : كنا في حلقة الذكر بجامع
المنصور ، فجاء شاب خراساني ، فسأل عن مسألة المصراة ، فطالب بالدليل ، فاحتج المستدل
بحديث أبي هريرة الوارد فيها ، فقال الشاب - وكان حنيفياً - : أبو هريرة غير مقبول
الحديث . قال القاضي : فما إن استتم كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف

(١) التمهيد (٢٠٢/١٨) .

(٢) التمهيد (٢٠٨/١٨) ويراجع : فتح الباري (٣٦٥/٤) .

(٣) ينظر : المبسوط (٤٠٠/١٣) .

(٤) ينظر : المبسوط (٤٠٠/١٣) .

(٥) فتح الباري (٤٦٥-٣٦٤/٤) .

(٦) نيل الأوطار (٢١٦/٥) .

(٧) قال ابن الملقن : " وهذا إسناد جليل صحيح رواه كلهم ثقات " .

الجامع ، فوثب الناس من أجلها ، وهرب الشاب من يديها ، وهي تتبعه ، فقيل له: تب
تب . فقال : تب . فغابت الحية ، فلم ير لها أثراً. (١)

المبحث الرابع : بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

(٢٢٦) عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٢/٣) كتاب البيوع والإجازات ، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة . ح ٣٣٥٦ ، فقال : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به .

وأخرجه الترمذي في سننه (٣٠١) كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . ح ١٢٣٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي . وقال : حديث سمرة حديث حسن صحيح ، وسماع الحسن من سمرة صحيح ، هكذا قال علي بن المديني وغيره .

والإمام أحمد في المسند (٢٢/٥) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠/٤) كتاب البيوع ، باب استقراض الحيوان . عن عفان ، أما الطحاوي فمن طريقه .

والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٤/٧) ح ٦٨٤٨

من طريق سريح بن النعمان ، وعلي بن عاصم ، وعبد الأعلى بن حماد النرسي . والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣٥٤/٢) .

من طريق عبد الواحد بن غياث ، وعبد الأعلى بن حماد . كلهم عن حماد بن سلمة به مثله .

وأخرجه النسائي في سننه (٢٩٢/٧) كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان بالنسيئة . ح ٤٦٢٠ من طريق الحسن بن صالح .

وابن ماجه في سننه (٧٦٣/٢) كتاب التجارات ، باب الحيوان بالحيوان نسيئة . ح ٢٢٧٠ والإمام أحمد في المسند (٢١/٥) .

من طريق عبدة بن سليمان .

وابن أبي شيبة في المصنف (٣١١/٤) كتاب البيوع والأقضية ، باب في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين . ح ٢٠٤٣٦

والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٥/٧) ح ٦٨٤٩
 عن يزيد بن هارون ، أما الطبراني فمن طريقه .
 والإمام أحمد في المسند (١٢/٥) عن إسماعيل .
 وفي (١٩/٥) عن يحيى بن سعيد . قال يحيى : ثم نسي الحسن فقال : إذا اختلف الصنفان
 فلا بأس .
 والدارمي في سننه (٢٩٢/٩) كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان .
 ح ٢٧٢٦ عن سعيد بن عامر ، وجعفر بن برقان . وقال سعيد بن عامر : ثم إن الحسن نسي
 هذا الحديث .
 والرويان في مسند الصحابة (٣٦/٢) من طريق ابن أبي عدي .
 وابن الجارود في المنتقى (١٨٧/٢) كتاب البيوع . ح ٦١١
 والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠/٤) كتاب البيوع ، باب استقراض الحيوان .
 والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٥/٧) ح ٦٨٤٩
 من طريق يزيد بن زريع .
 والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٥/٧) ح ٦٨٤٩ من طريق محمد بن بشر .
 والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٢/٥) كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيع
 الحيوان بالحيوان . ح ١٠٥٣٢ من طريق عبد الوهاب بن عطاء .
 كلهم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة به مثله .
 وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٤/٧ - ٢٠٥) ح ٦٨٤٧ ، ٦٨٥٠ من طريق أبان
 ابن يزيد ، وعمر بن عامر كلاهما عن قتادة عن الحسن عن سمرة به مثله .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- موسى بن إسماعيل المنقري : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦) .
- ٢- حماد بن سلمة : ثقة ، تغير حفظه بآخره . تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٧٩) .
- ٣- قتادة بن دَعَامَة : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٥) .
- ٤- الحسن البصري : ثقة فقيه فاضل ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦٣) .

٥- سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصار ، صحابي مشهور ، سكن البصرة . ع(١)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الاسناد صحيح .

قال الشوكاني : " رجاله ثقات - كما قال في الفتح - إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة " . (٢)

قلت : قد اختلف العلماء في سماعه منه كما ذكر ، وإليك أقوال العلماء في ذلك :

□ سماع الحسن من سمرة :

اختلف العلماء في سماع الحسن من سمرة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الحسن سمع من سمرة مطلقاً :

قال علي بن المديني : " الحسن قد سمع من سمرة ؛ لأنه كان في عهد عثمان ابن أربع عشرة وأشهر ، ومات سمرة في عهد زياد " . (٣)

وقال أيضاً : " سماع الحسن من سمرة صحيح " . (٤)

وقال البخاري : " سماع الحسن من سمرة بن جندب صحيح " . (٥)

وقال الترمذي : " سماع الحسن من سمرة صحيح " . (٦)

وقال الحاكم : " وحديث سمرة لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة ، فإنه قد سمع منه " . (٧)

وقال ابن عبد البر : " يقولون : لم يسمع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة . هكذا قال

(١) الاستيعاب (٢١٣/٢) أسد الغابة (٤٥٤/٢) الإصابة (١٣٠/٣) تقريب التهذيب (٢٥٦) .

(٢) نيل الأوطار (٢٠٤/٥) ويراجع : فتح الباري (٤٨٩/٤) .

(٣) العلل لعلي بن المديني (٥٣) .

(٤) التاريخ الكبير (٢٩٠/٢) .

(٥) علل الترمذي الكبير (٣٨٦) .

(٦) سنن الترمذي (٣٠١/٣٠١ رقم ١٢٣٧) .

(٧) المستدرک (٣٣٥/١ رقم ٧٨٠) .

ابن معين ، وغيره ، وقال البخاري : قد سمع منه أحاديث كثيرة ، وصحح سماعه من سمرة فيما ذكر الترمذي أبو عيسى عن البخاري " (١) .

القول الثاني : الحسن لم يسمع من سمرة مطلقاً :

قال هاشم بن القاسم عن شعبة قال : " لم يسمع الحسن من سمرة " (٢) .

وقال يحيى القطان : " في أحاديث سمرة التي يرويها الحسن عنه سمعنا أنها من كتاب " (٣) .

وقال ابن معين : " لم يسمع الحسن من سمرة شيئاً ، هو كتاب " (٤) .

وقال أيضاً : " الحسن لم يلق سمرة " (٥) .

القول الثالث : الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة :

أخرج البخاري في صحيحه (١٠٨٠) كتاب العقيقة ، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة . ح ٥٤٧٢ عن سلمان بن عامر الضبي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه ، وأميطوا عنه الأذى)) .

ثم ساق بإسناده إلى حبيب بن الشهيد قال : أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته ، فقال : من سمرة بن جندب .

قال النسائي : " الحسن عن سمرة كتاب ، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة " (٦) .

وقال الدارقطني : " الحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وقد سمع منه حديثاً واحداً ، وهو حديث العقيقة " (٧) .

وقال البيهقي : " أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة " (٨) .

-
- (١) التمهيد لابن عبد البر (٣٧/١) .
 - (٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦٥/٨) .
 - (٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (١٥٧/٧) .
 - (٤) تاريخ الدوري (١١١/٢) .
 - (٥) المراسيل لابن أبي حاتم (٣٣) .
 - (٦) سنن النسائي (٩٤/٣) .
 - (٧) سنن الدارقطني (٣٣٦/١) .
 - (٨) السنن الكبرى للبيهقي (٤٧٢/٥) .

وقد أشار الصنعاني إلى هذا الخلاف ، ولخصه بقوله : " وللحفاظ في سماعه منه ثلاثة مذاهب :

الأول : أنه سمع منه مطلقا ، وهو مذهب علي بن المديني ، والبخاري ، والترمذي .
والثاني : لا . مطلقاً ، وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان ، ويحيى بن معين ، وابن حبان .
والثالث : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وهو مذهب النسائي ، واختاره ابن عساكر ،
وادعى عبدالحق أنه الصحيح " (١).

والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه سمع منه مطلقا ؛ وذلك لما يلي :
أولاً- أن المثبت مقدم على النافي ، ومن علم حجة على من لم يعلم .
ثانياً- أنه قد ثبت سماعه منه في حديث العقيقة ، وصرح الحسن بسماعه منه عندما سأله
حبيب بن الشهيد ، إذا فكل حديث صح الإسناد إليه فهو صحيح مسموع .
ثالثاً : أن هذا القول قد ذهب إليه جمع من الأئمة ، منهم : ابن المديني ، والبخاري ،
والترمذي ، والحاكم .

رابعاً : أما الذين خصّوا سماعه بحديث العقيقة فقط ، فيرد عليهم بما يلي :
١- قال ابن عبد البر : " يقولون : لم يسمع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة . هكذا
قال ابن معين ، وغيره ، وقال البخاري : قد سمع منه أحاديث كثيرة ، وصحح سماعه من
سمرة فيما ذكر الترمذي أبو عيسى عن البخاري " (٢).

٢- أنه قد ثبت سماعه منه لغير حديث العقيقة .
فقد أخرج الإمام أحمد في المسند (١٢/٥) من طريق الحسن قال : حدّثنا سمرة قال :
((قلما خطب النبي ﷺ إلا أمر بالصدقة ، ونهى فيها عن المثلة)) .
قال العلاءي : " وهذا يقتضي سماعه من سمرة لغير حديث العقيقة " (٣).
وقال الذهبي : " قد صح سماعه في حديث العقيقة ، وفي حديث النهي عن المثلة " (٤).

(١) سبل السلام (١٧٣/٥) .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٣٧/١) .

(٣) جامع التحصيل (١٩٩) .

(٤) سير أعلام النبلاء (٥٦٧/٤) .

وقد بحث هذه المسألة بحثاً مفصلاً د . الشريف حاتم بن عارف العوني في كتابه (المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس) من ص ١١٧٤ إلى ص ١٤٧٥ ، ثم توصل إلى هذه النتيجة حيث قال : " والغاية أن أحاديث الحسن عن سمرة أحاديث يحتج بها . والله أعلم " (١).

وللحديث شواهد ، ففي الباب عن ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر رضي الله عنهم .
أما حديث ابن عباس رضي الله عنه : فسيأتي الكلام عليه في الحديث رقم (٢٢٨) .

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما : فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠/٤) كتاب البيوع ، باب استقراض الحيوان ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٦٤/٤) ، فقالا : حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ ، وعبد الله بن محمد بن خشيش ، وإبراهيم بن محمد الصيرفي قالوا : حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا محمد بن دينار الطاحي قال : حدثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)) وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه علتان :

العلة الأولى : ضعف محمد بن دينار الطاحي ، واختلاطه ، ومدار الحديث عليه .

قال ابن معين ، والنسائي : ضعيف .

وقال أبو داود : كان تغير قبل موته .

وقال ابن حبان : كان يخطئ ، ولم يفحش خطؤه حتى استحق الترك ، ولا سلك سنن الثقات مما لا ينفك منه البشر فيسلك به مسلك العدول ، فالإنصاف في أمره ترك الاحتجاج بما انفرد ، والاعتبار بما لم يخالف الثقات ، والاحتجاج بما وافق الأثبات .

وقال العقيلي : في حديثه وهم .

وذكره الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي في كتابه : الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط .

وقال ابن حجر : صدوق سيئ الحفظ ، ورمي بالقدر ، وتغير قبل موته . (٢)

(١) المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس (٣/١٣٠٥) .

(٢) سؤالات ابن الجنيد (٢١٤) سؤالات الآجري (١١١/٢) ضعفاء العقيلي (٦٣/٤) الكامل لابن عدي (٤١٣/٧) كتاب الجروحين لابن حبان (٢٧٢/٢) تهذيب الكمال (١٧٦/٢٥-١٨٠) تقريب التهذيب (٤٧٧) الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط (٩٦) .

العلة الثانية : إعلاله بالوقف . قال أبو داود : " ذكرت لأحمد حديث ابن عمر في الحيوان ، فقال : ليس فيه ابن عمر ، هو عن زياد بن جبير موقوف " (١) .
وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : فقد أخرجه الترمذي بإسناد ضعيف ؛ لعننة حجاج ابن أرطاة وهو مدلس ، وسيأتي الكلام عليه في الحديث رقم (٢٢٩) .

(١) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٣٥٢) .

(٢٢٨) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠١/١١) كتاب البيوع ، باب الربا . ح ٥٠٢٨ فقال :
حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن معمر عن يحيى بن
أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠/٤) كتاب البيوع ، باب استقراض الحيوان .
والدارقطني في سننه (٧١/٣) كتاب البيوع . ح ٢٦٧
من طريق أبي أحمد الزبيري .

وأخرجه أيضاً في سننه (٧١/٣) كتاب البيوع . ح ٢٦٨ من طريق عبد الملك الذماري .
كلاهما عن سفيان به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠/٨) كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان .
ح ١٤١٣٣

وابن الجارود في المنتقى (١٨٦/٢) ح ٦١٠

والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٠/١١) ح ١١٩٩٦

من طريق داود بن عبد الرحمن العطار .

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٢/٥) كتاب البيوع ، باب ماجاء في النهي عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة . ح ١٠٥٣٣ من طريق إبراهيم بن طهمان .
ثلاثتهم عن معمر به مثله .

قال البيهقي : كذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر موصولاً ، وكذلك روي
عن أبي أحمد الزبيري ، وعبد الملك بن عبد الرحمن الذماري عن الثوري عن معمر ، وكل
ذلك وهم . وذكر أن الصحيح رواية الحديث مرسلًا . (١)

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٨٥/٢) كتاب البيوع . ح ٦٠٩ من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة به مرسلًا .

(١) ينظر : السنن الكبرى (٤٧٢/٥) .

وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى (٤٧٢/٥) كتاب البيوع ، باب ماجاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . ح ١٠٥٣٤ من طريق الفريابي ثنا سفيان عن معمر عن يحيى عن عكرمة مرسلًا .

قال البيهقي : " وكذلك رواه عبد الرزاق ، وعبد الأعلى ، وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مرسلًا ، وروينا عن البخاري أنه وهن رواية من وصله " .

قلت : وكذلك قال أبو حاتم : " الصحيح عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل " (١) .
وخلاصة الأمر أن هذا الحديث اختلف فيه رواه ، فمنهم من وصله ، ومنهم من أرسله :
فرواه يحيى بن أبي كثير واختلف عليه فيه :

فرواه عنه معمر مرفوعاً ، وخالفه علي بن المبارك - فيما ذكر البيهقي - فرواه عنه مرسلًا .
ورواه عن معمر خمسة ، وقد اختلفوا عليه فيه :

فرواه سفيان الثوري ، وعبد الرزاق ، وداود العطار ، وإبراهيم بن طهمان عنه موصولاً .
ورواه عبد الأعلى ، وعبد الرزاق (٢) عنه مرسلًا .

واختلف فيه أيضاً على سفيان الثوري رَجَلَهُ :

فرواه أبو داود الحفري ، وأبو أحمد الزبيري ، وعبد الملك بن عبد الرحمن الذماري عنه موصولاً .

وتفرد الفريابي فرواه عنه مرسلًا .

وسياتي أن الراجح رواية من رواه موصولاً عند الكلام على حكم الحديث .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- عمران بن موسى بن مجاشع ، الجرجاني ، السخيتاني ، أبو إسحاق .
روى عن : ابني أبي شيبة ، وهديبة بن خالد ، وغيرهم . روى عنه : أبو حاتم بن حبان ،
وأبو علي النيسابوري ، وغيرهما . مات سنة خمس وثلاثمائة .

(١) العلل لابن أبي حاتم (٣٨٥/١ رقم ١١٤٩) .

(٢) هكذا روى ابن الجارود هذا الحديث من طريق عبد الرزاق مرسلًا ، والذي وجدته في مصنفه (٢٠/٨) رواية هذا الحديث عن معمر مرفوعاً .

قال الحاكم : هو محدث ثبت مقبول ، كثير التصنيف والرحلة .
وقال الذهبي : كان ثقة ثبتا ، صاحب تصانيف . ووصفه بالإمام المحدث الحجة الحافظ .
وقال السيوطي : ثقة ثبت مصنف . (١) قلت : وهو كما قال .

٢- عثمان بن أبي شيبة . ثقة حافظ . تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧٥) .

٣- عمر بن سعد بن عبيد ، أبو داود الحفري . نسبة إلى موضع بالكوفة . م ٤
روى عن : سفيان الثوري ، ومالك بن مغول ، وغيرهما . روى عنه : عثمان بن أبي شيبة ،
والإمام أحمد بن حنبل ، وغيرهما . من التاسعة . مات سنة ثلاث ومائتين .
قال ابن معين ، والعجلي ، وابن حجر : ثقة .
زاد العجلي : ثبت في الحديث ، عابد ، صالح ، وهو أثبت في سفيان من جماعة .
وقال أبو داود : كان أبو داود الحفري جليلا جدا .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من العباد الحشن . قلت : فهو ثقة . (٢)

٤- سفيان الثوري : ثقة حافظ إمام حجة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥٥) .

٥- معمر بن راشد : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

٦- يحيى بن أبي كثير : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٣٤) .

٧- عبد الله بن عباس رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

❖ الحكم على إسناده الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح .

(١) سير أعلام النبلاء (١٣٦/١٤) تذكرة الحفاظ (٧٦٣/٢) طبقات الحفاظ (٣٢٣) .

(٢) ثقات العجلي (٣٥٨) سؤلات الآجري (٢٦٨/١) الجرح والتعديل (١١٢/٦) الثقات لابن حبان (٤٤٠/٨)

تهذيب الكمال (٣٦٠/٢١ - ٣٦٤) تقريب التهذيب (٤١٣) .

قال ابن حجر : " رجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، فرجح البخاري وغير واحد إرساله " (١).

وقال الصنعاني : " رجاله ثقات أيضاً إلا أنه رجح البخاري وأحمد إرساله " (٢). قلت : يشير إلى الاختلاف الواقع في إسناده كما تقدم في التخريج ، وعند النظر نجد أن الصواب مع الذين رووا هذا الحديث موصولاً ، وذلك لما يلي :
أولاً : أن المثبت مقدم على النافي ، فرواية من روى الحديث موصولاً مقدمة على من رواه موقوفاً ؛ لأن معهم زيادة علم ، ومن علم حجة على من لم يعلم .
ثانياً : إمكان الجمع بين أوجه الاختلاف .

أما الاختلاف على يحيى بن أبي كثير : فإن رواية معمر هي الراجحة ، وذلك لما يلي :

- ١- أن علي بن المبارك وإن كان ثقة ، (٣) فإن معمرأ أثبت منه . (٤)
 - ٢- أن العلماء تكلموا في رواية علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير . حتى قال يعقوب بن شيبة : رواية علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير خاصة فيها وهاء . (٥)
 - ٣- أن معمرأ ثقة ثبت ، وقد زاد ، والزيادة من الثقة مقبولة .
- أما الاختلاف على معمر : فإن رواية من رواه عنه موصولاً هي الراجحة ؛ لأن عبد الأعلى قد تفرد بروايته مرسلأ من بين أصحاب معمر ، ولم يتابعه عليه إلا عبد الرزاق فيما رواه عنه ابن الجارود في المنتقى ، مع أن الموجود في مصنفه رواية هذا الحديث عن معمر موصولاً ، (٦) وقد وافقه على رفعه داود العطار ، وابن طهمان ، وهما ثقتان :
- أما إبراهيم بن طهمان ، فقد قال عنه ابن المبارك ، والإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه : صحيح الحديث .

(١) فتح الباري (٤/٤٨٩) .

(٢) سبل السلام (٥/١٠٠) .

(٣) تقدمت ترجمته في الحديث (١٣٣) .

(٤) فهو ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٣٣) .

(٥) تهذيب الكمال (٢١/١١٢) ، وينظر تفصيل هذا الأمر في كتاب : الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم (١٤١-١٤٥) .

(٦) ينظر : المصنف (٨/٢٠) .

وقال ابن معين ، والإمام أحمد ، وابن راهويه ، والجوزجاني ، وأبو حاتم ، والذهبي ، وابن حجر : ثقة .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي : كان إبراهيم هروياً ، ثقة في الحديث ، لم يزل الأئمة يشتهون حديثه ، ويرغبون فيه ، ويُثَقُونَهُ .

وقال ابن حجر : ثقة ، يُعْرَبُ ، وتُكَلِّمُ فِيهِ لِلإِرْجَاءِ ، ويُقَالُ : رَجَعَ عَنْهُ .

وشذ ابن عمار فقال : ضعيف ، وهو مضطرب الحديث .

قال الذهبي : ضعفه محمد بن عبد الله بن عمار وحده .

ولما نقل تضعيف ابن عمار هذا إلى صالح جزرة قال : من أين يعرف حديث إبراهيم ؟ إنما

وقع إليه حديث إبراهيم في الجمعة ، يعني الحديث الذي رواه ابن عمار عن المعافى بن عمران

عن إبراهيم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه : ((أول جمعة جمعت بجواثا)) . (١)

قال صالح : والغلط فيه من غير إبراهيم .

وأما ما ذكر عنه من بدعة الإرجاء ، فقد نفى أبو الصلت أن يكون المراد به الإرجاء

المعروف ، فقال : لم يكن إرجاؤهم هذا المذهب الخبيث أن الإيمان قول بلا عمل ، وأن ترك

العمل لا يضر بالإيمان ، بل إرجاؤهم أنهم كانوا يرجون لأهل الكبائر الغفران رداً على

الخوارج ، وغيرهم الذين يُكْفِرُونَ النَّاسَ بِالذَّنُوبِ ، فكانوا يرجون ، ولا يكفرون بالذنوب ،

ونحن كذلك .

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب : الحق أنه ثقة صحيح الحديث ؛ إذا روى عنه ثقة . ولم

يثبت غلوه في الإرجاء ، ولا كان داعية إليه ، بل ذكر الحاكم أنه رجح عنه . (٢)

وأما داود بن عبد الرحمن العطار : فقد وثقه ابن معين ، وأبو داود ، والعجلي ، وابن

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى (٢٥٨/٢) كتاب الجمعة ، باب بدء الجمعة . ح ١٦٦٧

(٢) تاريخ الدوري (١٠/٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٦٣/٢) أحوال الرجال (٢٠٩) سؤالات أبي داود للإمام

أحمد (٣٥٩) الجرح والتعديل (١٠٧/٢) ثقات ابن حبان (٢٧/٦) تاريخ بغداد (١٠٥/٦) تهذيب الكمال (١٠٨/٢)

الكاشف (٢١٤/١) سير أعلام النبلاء (٣٧٨/٧) ميزان الاعتدال (١٥٨/١) تقريب التهذيب (٩٠) هدي

الساري (٤٠٧) .

حبان ، والبزار ، وغيرهم (١).

أما الاختلاف على الثوري : فإن رواية الوصل هي الراجحة ؛ لأن الفريابي تفرد عنه بإرساله، وخالفه ثلاثة : أبو أحمد الزبيري ، وأبو داود الحفري ، والذماري ، فلا شك أن روايتهم مقدمة على روايته .

وقد رجح ابن الترمذي رواية الوصل ، فقال حاكياً الاختلاف على روايته ومرجحاً بينها : " حاصله أنه اختلف على الثوري فيه ؛ فرواه الفريابي مرسلأً ، ورواه الزبيري والذماري متصلأً ، واثنان أولى من واحد . كيف وقد تابعهما أبو داود الحفري ، فرواه عن سفيان موصولأً؟! كذا أخرجه ابن حبان في صحيحه . فظهر بهذا أن رواية من رواه عن الثوري موصولأً أولى من رواية من رواه عنه مرسلأً . واختلف أيضاً على معمر فيه ؛ فرواه عنه عبد الرزاق وعبد الأعلى مرسلأً ، على أن عبد الرزاق رواه أيضاً عنه متصلأً ، كذا رأيت في نسخة جيدة من نسخ المصنف له ، ورواه عن معمر ابن طهمان موصولأً ، وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق ، وبما رجح من رواية الثوري ، فظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولأً أولى، ومعمر أحفظ من علي بن المبارك ، فروايتهم عن يحيى موصولأً أولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلأً .

وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد ، فلا يكون من قصر حجة عليه ، وقد أخرج البزار هذا

الحديث وقال : ليس في هذا الباب حديث أجل إسناداً منه " (٢).

فيما تقدم يتبين لنا أن الراجح رواية الحديث موصولأً ، والله تعالى أعلم .

وفي الباب عن سمرة ، (٣) وابن عمر ، (٤) وجابر (٥) رضي الله عنهم .

(١) طبقات ابن سعد (٤٩٨/٥) تاريخ الدوري (١٦/٢) ثقات العجلي (١٤٧) الجرح والتعديل (٤١٧/٣) ثقات ابن حبان (٢٨٦/٦) تهذيب الكمال (٤١٣/٨) الكاشف (٣٨٠/١) ميزان الاعتدال (١٨/٣) تقريب التهذيب (١٩٩) هدي الساري (٤٢١) .

(٢) الجوهر النقي (٤٧٣/٥) .

(٣) تقدم في الحديث رقم (٢٢٧) .

(٤) تقدم في شواهد الحديث رقم (٢٢٧) .

(٥) سيأتي برقم (٢٢٩) .

(٢٢٩) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا ، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في سننه (٣٠١) كتاب البيوع ، ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . ح ١٢٣٨ ، فقال : حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج - وهو ابن أرطاة - عن أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٧٦٣/٢) كتاب التجارات ، باب الحيوان بالحيوان نسيئة . ح ٢٢٧١ من طريق حفص بن غياث .

وأخرجه أيضاً في سننه (٧٦٣/٢) كتاب التجارات ، باب الحيوان بالحيوان نسيئة . ح ٢٢٧١ من طريق أبي خالد .

وابن أبي شيبه في المصنف (٣١٠/٤) كتاب البيوع والأقضية ، باب في العبد بالعبد ، والبعير بالبعيرين . ح ٢٠٤٢٣ عن حفص بن غياث .

وأخرجه أيضاً في المصنف (٣١١ / ٤) كتاب البيوع والأقضية ، باب في العبد بالعبد ، والبعير بالبعيرين . ح ٢٠٤٣٢ عن ابن أبي زائدة .

والإمام أحمد في المسند (٣١٠/٣) عن نصر بن باب .

وأخرجه أيضاً في المسند (٣٨٢/٣) عن يزيد .

وأبو يعلى في المسند (٢٢/٤) ح ٢٠٢٥ من طريق عباد بن العوام .

ستتهم : عن الحجاج بن أرطاة به نحوه .

وأخرجه ابن الجعد في المسند (٤٨٧) ح ٣٣٩٠ عن بحر السقاء .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠/٤) كتاب البيوع ، باب استقراض الحيوان . من طريق أشعث .

كلاهما : عن أبي الزبير عن جابر به بنحوه .

❖ **دراسة إسناد الحديث :**

١- الحسين بن حريث الخزاعي مولاهم ، أبو عمار ، المروزي . خ م ت س
روى عن : عبد الله بن المبارك ، وفضيل بن عياض ، وغيرهما . روى عنه : الجماعة سوى
ابن ماجه ، وغيرهم . من العاشرة . مات سنة أربع وأربعين ومائتين .
وثقه النسائي ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر^(١) ، وهو كما قالوا .

٢- عبد الله بن نُمَيْر - بنون ، مصغر - الهمداني ، أبو هشام ، الكوفي . ع
روى عن : سفيان الثوري ، والحجاج بن أرطاة ، وغيرهما .
روى عنه : أحمد بن حنبل ، وزهير بن حرب ، وغيرهما . من كبار التاسعة .
متفق على توثيقه : وثقه سفيان الثوري ، وابن سعد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والذهبي ،
وابن حجر ، وغيرهم .^(٢)

٣- الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطاة ، الكوفي ، القاضي . بخ م ٤
روى عن : عكرمة مولى ابن عباس ، ومحمد بن مسلم أبي الزبير المكي ، وغيرهما .
روى عنه : شعبة بن الحجاج ، وعبد الله بن نمير ، وغيرهما .
من السابعة . مات سنة خمس وأربعين ومائة .
اختلف الأئمة فيه اختلافاً كثيراً ، وتباينت أقوالهم فيه ، ويمكن أن نجمل كلام من تكلم فيه
بما يلي :

أولاً : الكبرياء والفخر :

روى ابن حبان بسنده عن عيسى بن يونس أنه قال : كان الحجاج بن أرطاة لا يحضر
الجماعة ، فقبل له في ذلك ، فقال : أحضر مسجدكم هذا حتى يزاحمني فيه الحمالون ،

(١) الجرح والتعديل (٥٠/٣) ثقات ابن حبان (١٨٧/٨) تاريخ بغداد (٣٦/٨) تهذيب الكمال (٣٥٨/٦) الكاشف
(٣٣٢/١) سير أعلام النبلاء (٤٠٠/١١) تقريب التهذيب (١٦٦) .

(٢) طبقات ابن سعد (٣٩٤/٦) الجرح والتعديل (١٨٦/٥) ثقات ابن حبان (٦٠/٧) سير أعلام النبلاء (٢٤٤/٩)
الكاشف (٦٠٤/١) تقريب التهذيب (٣٢٧) .

والبقالون .

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : سمعت الشافعي يقول : قال حجاج بن أرطاة : لا تتم مروءة الرجل حتى يترك الصلاة في الجماعة .
قال الذهبي : لعن الله هذه المروءة ، ما هي إلا الحمق والكبر ؛ كيلا يزاحمه السوقة ، وكذلك تجد رؤساء وعلماء يصلون في جماعة في غير صف ، أو تبسط له سجادة كبيرة حتى لا يلتصق به مسلم . فإننا لله .

ثانياً : التدليس :

قال أبو زرعة وأبو حاتم الرزيان : يدلس في حديثه عن الضعفاء ، ولا يحتج بحديثه .
وقال ابن خزيمة : لا أحتج به إلا فيما قال : أنا ، وسمعت .
وقال محمد بن نصر : الغالب على حديثه الإرسال ، والتدليس ، وتغيير الألفاظ .
وقال إسماعيل القاضي : مضطرب الحديث ؛ لكثرة تدليسه .
وذكره العلاني وابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين ، وفيها الذين اتفقوا على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماح ؛ لغلبة تدليسهم ، وكثرته عن الضعفاء والمجهولين .

ثالثاً : ضعف الحفظ : قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل : كان من الحفاظ . قيل : فلم ليس هو عند الناس بذاك ؟ قال : لأن في حديثه زيادة على حديث الناس ، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة .
وذكر الميموني أن رجلاً سأل الإمام أحمد عن الحجاج بن أرطاة ما شأنه ؟ قال : شأنه أنه يزيد في الأحاديث .

وقال الساجي : كان مدلساً صدوقاً ، سيئ الحفظ ، ليس بحجة في الفروع والأحكام .
ومنهم من ضعفه مطلقاً دون ذكر سبب الضعف :
قال الإمام أحمد : سمعت يحيى يذكر أن حجاجاً لم ير الزهري ، وكان سيئ الرأي فيه جداً ، ما رأيته أسوأ رأياً في أحد منه في حجاج ، ومحمد بن إسحاق ، وليث ، وهمام ، ولا يستطيع أحد أن يراجعهم فيهم .

وقال الذهبي : تركه ابن مهدي ، وابن القطان .

- وقال ابن سعد : كان ضعيفاً . وقال أحمد ، والدارقطني : لا يحتج به .
- وقال النسائي : ضعيف ، ولا يحتج بحديثه .
- وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم .
- هذا ملخص ما طعن به فيه ، وقد وثقه جهابذة أهل العلم ، ومن وصف بالتشدد في التوثيق كشعبة بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كان ربما جرح الرجل بما ليس بجرح عند الناس .
- قال شعبة : عليكم بحجاج بن أرطاة ، ومحمد بن إسحاق .
- وقال أيضاً : اكتبوا عن حجاج بن أرطاة ، ومحمد بن إسحاق ؛ فإنهما حافظان .
- وقال حفص بن غياث : قال لنا سفيان الثوري يوماً : من تأتون ؟ قلنا : الحجاج بن أرطاة .
- قال : عليكم به فإنه ما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه .
- وقال ابن أبي نجيح : ما جاءنا منكم مثله - يعني الحجاج بن أرطاة - .
- وقال عطاء بن أبي رباح : سيد شباب أهل العراق حجاج بن أرطاة .
- وقال موسى بن إسماعيل : سمعت حماد بن سلمة إذا ذكر الحجاج قال : كان والله ظريفاً ، نظيفاً .
- وقال جرير بن حازم : قدم علينا الحجاج ، وهو ابن ثلاثين سنة ، أو إحدى وثلاثين ، أو اثنتين ، فرأيت عليه من الزحام ما لم أر على حماد بن أبي سليمان قال : فرأيت عنده يونس بن عبيد ، ومطراً الوراق ، وداود بن أبي هند جثاة على ركبهم يقولون : يا أبا أرطاة ما تقول في كذا ؟ يا أبا أرطاة ما تقول في كذا ؟ .
- وقال حماد بن زيد : كان الحجاج بن أرطاة أقهر عندنا للحديث من سفيان الثوري .
- وقال أبو زرعة : صدوق مدلس .
- وقال أبو حاتم : صدوق يدلّس عن الضعفاء ، يكتب حديثه ، وإذا قال : حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع .
- وقال يعقوب بن شيبان : وهي الحديث ، في حديثه اضطراب كثير ، وهو صدوق .
- وقال البزار : كان حافظاً مدلساً ، وكان معجباً بنفسه ، وكان شعبة يثني عليه ، ولا أعلم أحداً لم يرو عنه - يعني ممن لقيه - إلا عبد الله بن إدريس .
- ووصفه الذهبي بالإمام العلامة مفتي الكوفة .

وقال : من بحور العلم . تُكلم فيه لبأو [أي كبير وفخر] فيه ، ولتدليسه ، ولنقص قليل في حفظه ، ولم يترك .

وذكره في كتابه : معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ، وقال : ثقة .

وقال ابن حجر : أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ ، والتدليس .

فالذي يظهر لي من كلام الأئمة فيه أنه صدوق حسن الحديث ، محتج بحديثه إذا بين السماع ، فقد وصف بالخطأ ، وكثرة الغلط ، ومع ذلك فقد وصفه شعبة وأحمد وغيرهما بالحفظ ، وأمر سفيان وشعبة بملازمته ، وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم : صدوق . مما يدل على أن هذا الضعف لا يخرج عن دائرة الاحتجاج .

أما الكبير والفخر الذي كان فيه ، فإنه لا تعلق له بالرواية ، والله يغفر لنا وله ، وقد وثقه جمع من أهل العلم مع علمهم بوجود هذه الصفة الذميمة فيه .

أما التدليس ، فلا يقدر ذلك فيه ، ولا يُضعف الرجل من أجله ، فقد وُصف جماعة من الأئمة بالتدليس ، كالزهري ، والثوري ، وغيرهما . فيقبل من حديثه ما صرح فيه بالسماع ، أو التحديث والإخبار ، ولا يحتج به إذا عنعنه .

وقد وثقه من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري ، والشيخ ناصر

الدين الألباني حيث قال في السلسلة الصحيحة : هو ثقة لكنه مدلس . (١)

٤- أبو الزبير المكي : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢١٣) .

٥- جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧٨) .

(١) طبقات ابن سعد (٣٥٩/٦) تاريخ الدوري (٩٩/٢) من كلام الإمام أحمد في علل الحديث ومعرفة الرجال / رواية الميموني (١٩٨) التاريخ الكبير (٣٧٨/٢) ضعفاء البخاري الصغير (٦٧) أحوال الرجال (٧٨) ثقات العجلي (١٠٧) سؤالات الآجري (٢٧٤/١) سنن النسائي (٩٢/٨) ضعفاء العقيلي (٢٧٧/١) الجرح والتعديل (١٥٤/٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (١٠٩/٤٨/١) كتاب المروحين (٢٢٦/١) الكامل لابن عدي (٥١٨/٢) تاريخ بغداد (٢٣٠/٨) تهذيب الكمال (٤٢٠/٥) الكاشف (٣١١/١) سير أعلام النبلاء (٦٨/٧) ميزان الاعتدال (١٩٧/٢) من تكلم فيه وهو موثق (١٥٩) جامع التحصيل (١٣١) تهذيب التهذيب (١٩٦/٢) تقريب التهذيب (١٥٢) تعريف أهل التقديس (١٦٤) تفسير الطبري تعليق أحمد شاكر (٤٣/٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣١/٣) التدليس في الحديث (٣٧٤) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ، فيه عنعنة الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس . ولكنه لم ينفرد برواية هذا الحديث عن أبي الزبير ، بل تابعه عليه اثنان : بحر بن كنيذ السقاء عند ابن الجعد ، وأشعث بن سوار الكندي عند الطحاوي - كما تقدم في التخريج - وكلاهما ضعيف .

أما بحر بن كنيذ السقاء : فقد قال يزيد بن زريع : بحر بن السقاء كان لاشيء .

وضعه ابن سعد ، وابن معين ، والجوزجاني ، وأبو أحمد الحاكم ، وأبو حاتم ، وابن حجر .

وقال النسائي ، والدارقطني : متروك . (١)

وأما أشعث بن سوار الكندي ، فقد وضعه ابن سعد ، وابن معين ، والإمام أحمد ،

وأبو زرعة ، والنسائي ، ويعقوب بن سفيان ، والدارقطني ، وابن حبان ، وابن حجر .

ووثقه ابن معين في رواية الدوري وعبد الله بن أحمد الدورقي عنه .

وقال ابن عدي : لم أجد لأشعث فيما يرويه متناً منكرًا ، إنما في الأحاديث يخلط في الإسناد ،

ويخالف .

وقال الذهبي : حسن الحديث . (٢)

فأشعث بن سوار - وإن كان ضعيفاً - فضعفه ليس بذاك الشديد ، فهو يصلح للمتابعات

والشواهد .

وفي الباب عن سمرة ، (٣) وابن عباس ، (٤) وابن عمر (٥) رضي الله عنهم ، فحديث الباب فيرتقي بهذا

إلى درجة الحسن ، فهو حسن لغيره .

(١) طبقات ابن سعد (٢٨٤/٧) تاريخ الدوري (٤٠/٢) أحوال الرجال (٩٨) ضعفاء النسائي (٦٤) الجرح والتعديل (٤١٨/٢) ضعفاء الدارقطني (٦٩) .

(٢) طبقات ابن سعد (٣٥٨/٦) تاريخ الدوري (٤٠/٢) ضعفاء النسائي (٥٦) المعرفة والتاريخ (١١٣/٢) الجرح والتعديل (٢٧١/٢ - ٢٧٢) الكامل لابن عدي (٤٠/٢ ، ٤١) كتاب المروحين (١٧١/١) ضعفاء الدارقطني (٦٦) معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (٧١) تقريب التهذيب (١١٣) .

(٣) تقدم برقم (٢٢٧)

(٤) تقدم برقم (٢٢٨) .

(٥) تقدم في شواهد الحديث رقم (٢٢٦) .

(٢٣٠) وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ حَرِيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا ، فَفَنَدَّتِ الْإِبِلُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلاصِ الصَّدَقَةِ ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٣/٣) كتاب البيوع والإجازات ، باب في الرخصة في ذلك . ح ٣٣٥٧ ، فقال : حدثنا حفص بن عمر حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا به .

هذا الحديث مداره على محمد بن إسحاق ، وقد اختلف عليه في إسناده اختلافاً شديداً ، ورواه عنه ستة :

- ١- حماد بن سلمة : رواه عنه حفص بن عمر الحوضي ، وقد اختلف عليه فيه أيضاً :
- فأخرجه الدارقطني في سننه (٧٠/٣) كتاب البيوع . ح ٢٦٣ من طريق أبي داود .
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠/٤) كتاب البيوع ، باب استقراض الحيوان .
- عن ابن أبي داود .
- والدارقطني في سننه (٧٠/٣) كتاب البيوع . ح ٢٦٣ من طريق يوسف بن موسى .
- ثلاثتهم عن حفص بن عمر الحوضي به مثله .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٦٥/٢) كتاب البيوع . ح ٢٣٤٠ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي عمر الحوضي ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فأسقط من الإسناد عمرو بن حريش .

قال الحاكم : " حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " .
ووافقه الذهبي في التلخيص .

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠/٤) كتاب البيوع ، باب استقراض الحيوان . من طريق الخطيب .

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٠/٥) كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه . ح ١٠٥٢٨ من طريق عبد الواحد بن غياث .

والمزي في تهذيب الكمال (٥٨٤/٢١) من طريق عبد الأعلى بن حماد .

ثلاثتهم عن حماد بن سلمة به نحوه . زاد الطحاوي في آخره : (ثم نسخ ذلك) .

٢- إبراهيم بن سعد : رواه عنه ابنه يعقوب ، وقد اختلف عليه فيه :

فأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٦/٢) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني أبو سفيان الجرشي - وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده - عن مسلم بن جبير مولى ثقيف - وكان مسلم رجلاً يؤخذ عنه ، وقد أدرك ، وسمع - عن عمرو بن حريش الزبيدي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بنحوه مطولاً ، وقد أسقط من الإسناد يزيد بن أبي حبيب ، وقدم أبا سفيان على مسلم بن جبير .

وخالف سعيد بن محمد الجرمي الإمام أحمد ، فرواه عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق عن سفيان بن جبير مولى ثقيف الجرشي - وكان ثقة - عن عمرو بن حريش . فأسقط من الإسناد أبا سفيان ، ومسلم بن جبير ، وذكر مكانهما سفيان بن جبير .

وهذه الرواية ذكرها البخاري في التاريخ الكبير (٣٢٢/٦-٣٢٣) والمزي في تهذيب الكمال (٥٨٣/٢١) .

٣- جرير بن حازم : رواه عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو ابن حريش عن عبد الله بن عمرو به نحوه ، وهذه الرواية موافقة لرواية أحمد عن يعقوب السابقة .

وهذه الطريق أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧١ / ٢) .

والدارقطني في سننه (٦٩/٣) كتاب البيوع . ح ٢٦٢

٤- عفان بن مسلم : رواه عن ابن إسحاق فأسقط مسلم بن جبير ، وأبا سفيان ، وجعل مكانهما مسلم بن أبي سفيان . ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية (٤٧/٤)

٥- عبد الأعلى بن عبد الأعلى : رواه عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش . فأسقط من الإسناد يزيد بن أبي حبيب ، ومسلم بن جبير ، وذكر مكانهما مسلم بن كثير .

وهذه الرواية ذكرها البخاري في التاريخ الكبير (٣٢٣/٦) والمزي في تهذيب الكمال (٥٨٣/٢١) .

٦- يونس : رواه عن ابن إسحاق عن أبي سفيان الحرشي عن عمرو بن حريش .

وهذه الرواية ذكرها أيضا البخاري في التاريخ الكبير (٣٢٣/٦) .

إذا فهذا الحديث مضطرب الإسناد جداً .

قال الزيلعي : " قال ابن القطان : هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد " ثم ذكر أوجه الاختلاف فيه ، ثم قال : " ومع هذا الاضطراب فعمر بن حريش مجهول الحال ، ومسلم

ابن جبير لم أجد له ذكرا ، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد ... وأبو سفيان فيه نظر " (١) .

وقد سلك بعض العلماء طريق الترجيح بين هذه الروايات المختلفة ، فقال البيهقي :

" اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده ، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له " (٢) .

قلت : قد اختلف على حماد بن سلمة فيه أيضاً .

وقال ابن حجر : " وإذا كان الحديث واحداً ، وفي إسناده اختلاف بالتقديم والتأخير رجع

الاتحاد ، ويترجح برواية إبراهيم بن سعد على رواية حماد ؛ باختصاصه بابن إسحاق ، وقد

تابع جرير بن حازم إبراهيم - كما تقدم - فهي الراجحة " (٣) .

قلت : حتى لو سلم للبيهقي ، وابن حجر ، وسلكنا مسلك الترجيح ، فإن إسناد الحديث

يبقى ضعيفاً ؛ للجهالة ببعض رواياته كما سيتبين لنا ذلك عند دراسة إسناد الحديث .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- حفص بن عمر الحوضي . ثقة ثبت . تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٠٢) .

٢- حماد بن سلمة البصري . ثقة ، تغير حفظه بآخره . تقدمت ترجمته في ح (١٧٩) .

٣- محمد بن إسحاق : صدوق ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٧١) .

٤- يزيد بن أبي حبيب : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧٢) .

(١) نصب الراية (٤/٤٧) وينظر : بيان الوهم والإيهام (٤/٢٢٢-٢٢٣) .

(٢) السنن الكبرى (٥/٤٧١) .

(٣) تعجيل المنفعة (٤٤٧) .

٥- مسلم بن جبير الجرشي . د

روى عن : أبي سفيان . روى عنه : يزيد بن أبي حبيب . من الرابعة .
ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ولم يذكر فيه
جرحاً ، ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال الذهبي : لا يُدرى من هو . وقال ابن حجر : مجهول . (١)
قلت : هو كما قال ؛ حيث لم يرو عنه غير واحد فقط ، ولم يُذكر بجرح ولا تعديل .

٦- أبو سفيان . د

روى عن : عمرو بن حريش . روى عنه : مسلم بن جبير . من السادسة .
قال ابن معين : ثقة مشهور . وقال الإمام أحمد : وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده .
وقال الذهبي : ثقة . وقال في الميزان : لا يُعرف . وقال ابن حجر : مقبول . (٢)
قلت : هو ثقة ؛ حيث وثقه ابن معين ، والذهبي ، وأهل بلاده ، كما ذكر الإمام أحمد ،
والله أعلم .

٧- عمرو بن حريش - بفتح أوله وآخره معجمة - الزبيدي . د

روى عن : عبد الله بن عمرو رضي الله عنه . روى عنه : أبو سفيان . من الرابعة .
ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ولم يذكر فيه
جرحاً ، ولا تعديلاً . وقال الذهبي : ما روى عنه سوى أبي سفيان ، ولا يُدرى من هو أبو
سفيان أيضاً ؟ . وقال ابن حجر : مجهول الحال . (٣)

(١) التاريخ الكبير (٢٥٨/٧) الجرح والتعديل (١٨١/٨) الثقات لابن حبان (٣٩٣/٥) تهذيب الكمال (٤٩٤/٢٧)
الكاشف (٢٥٨/٢) ميزان الاعتدال (٤١٣/٦) تقريب التهذيب (٥٢٩) .
(٢) المسند للإمام أحمد (٢١٦/٢) الجرح والتعديل (٣٨٣/٩) تهذيب الكمال (٣٣٦/٣٣) الكاشف (٤٣٠/٢) ميزان
الاعتدال (٣٧٤/٧) تقريب التهذيب (٦٤٥) .
(٣) التاريخ الكبير (٣٢٢/٦) الجرح والتعديل (٢٢٧/٦) تهذيب الكمال (٥٨٣/٢١) الكاشف (٧٤/٢) ميزان
الاعتدال (٣٠٦/٥) المغني في الضعفاء (١٤٢/٢) تقريب التهذيب (٤٢٠) .

قلت : بل مجهول العين ؛ حيث لم يرو عنه غير راوٍ واحد فقط ، ولم يذكر بجرح ، ولا تعديل .

٨- عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٧) .

❖ الحكم على إسناده الحديث :

هذا الحديث ضعيف الإسناد ؛ وذلك لما يلي :

- ١- الاضطراب والاختلاف الشديد في إسناده .
- ٢- الجهالة بمسلم بن جبير ، وعمرو بن حريش .
- ٣- عنعنة محمد بن إسحاق ، وهو من أصحاب المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين .

قال الخطابي : " في إسناده مقال " (١) .

وقال الألباني (٢) : " إسناده ضعيف " .

ومع هذا كله ، فقد قال ابن حجر رحمته الله : " إسناده قوي " ! (٣)

وقال في موضع آخر : " رجاله ثقات " ! (٤)

ولكن للحديث طريق أخرى يتقوى بها (٥) ، وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ، (٦) وآثار

كثيرة عن الصحابة والتابعين . (٧)

وحاصل الأمر أن حديث الباب يتقوى بما ذكره من الشواهد والآثار ، فيرتقي إلى

درجة الحسن لغيره ؛ ولذا فقد حسَّنه ابن القيم رحمته الله . (٨)

(١) معالم السنن (٢٩/٥) .

(٢) في تعليقه على أحاديث مشكاة المصابيح (١٥٨/٢) ح ٢٨٢٣

(٣) فتح الباري (٤٨٩/٤) .

(٤) بلوغ المرام (٢١٦) .

(٥) سيأتي الكلام عليها في الحديث رقم (٢٣١) .

(٦) سيأتي الكلام عليها في الحديث رقم (٢٣٢)

(٧) ذكرها ابن أبي شيبه في مصنفه (٣١٢-٣١٠/٤) .

(٨) ينظر : تهذيب السنن (١٥١/٩) .

(٢٣١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : وَلَيْسَ عِنْدَنَا ظَهْرٌ . قَالَ : فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَبَاعَ ظَهْرًا إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ ، فَابْتَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ وَبِالْأَبْعَرَةِ إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني في سننه (٦٩/٣) كتاب البيوع . ح ٢٦١ فقال : حدثنا أبو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب أخبرني ابن جريح أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .
ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٧١/٥) كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه . ح ١٠٥٢٩

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- أبو بكر النيسابوري : عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري .
روى عن : يونس بن عبد الأعلى ، وأبي زرعة الرازي ، وغيرهما .
روى عنه : الدارقطني ، وابن شاهين ، وغيرها . مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة .
قال الدارقطني : ما رأيت أحدا أحفظ من أبي بكر النيسابوري .
وسئل الدارقطني عنه فقال : لم نر أحفظ منه للأسانيد والمتون ، وكان أفقه المشايخ ، وجالس المزني والربيع ، وكان يعرف زيادات الألفاظ والمتون .
وقال أبو عبد الله الحاكم : كان إمام الشافعيين في عصره بالعراق ، ومن أحفظ الناس للفقهيات ، واختلاف الصحابة .
ووصفه الذهبي بالإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام ثم قال : قد كان أبو بكر من الحفاظ الجودين . (١) قلت : فهو ثقة حافظ .

(١) البداية والنهاية (١٩٩/١١) سير أعلام النبلاء (٦٥/١٥) تذكرة الحفاظ (٨١٩/٣) تاريخ بغداد (١٢١/١٠) .

٢- يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدي ، أبو موسى المصري . م س ق .
 روى عن : عبد الله بن وهب ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهما .
 روى عنه : مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو بكر النيسابوري ، وغيرهم .
 من صغار العاشرة . مات سنة أربع وستين ومائتين .
 وثقه أبو حاتم ، والنسائي ، وابن حبان ، ويحيى بن حسان ، والسبكي ، والذهبي ، وابن
 حجر ، وغيرهم ، وهو كما قالوا . (١)

- ٣- عبد الله بن وهب . ثقة حافظ . تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٤٧) .
 ٤- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة حافظ ، تقدم في الحديث رقم (١٢١) .
 ٥- عمرو بن شعيب : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٥٧) .
 ٦- شعيب بن محمد : صدوق ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٥٧) .
 ٧- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث (٤٧) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

هذا الحديث رجاله كلهم ثقات ، ما عدا شعيب فهو صدوق ، وقد قوى الحافظ ابن حجر
 إسناده . (٢)
 ولكنه مُعَلَّلٌ ؛ فإن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ، كما قال البخاري ،
 والبيهقي . (٣)
 وللحديث طريق أخرى ، وأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما ، (٤) وآثار كثيرة عن الصحابة والتابعين . (٥)

(١) الجرح والتعديل (٢٤٣/٩) ثقات ابن حبان (٢٩٠/٩) طبقات الشافعية للسبكي (١٧١/٢) تهذيب
 الكمال (٥١٦-٥١٣/٣٢) الكاشف (٤٠٣/٢) تهذيب الهذيب (٤٤١/١١) تقريب التهذيب (٦١٣) .
 (٢) ينظر : فتح الباري (٤٨٩/٤) .
 (٣) ينظر : جامع التحصيل (٢٨٠) تحفة التحصيل (٣١٦-٣١٧) .
 (٤) ينظر الحديث رقم (٢٣٢) .
 (٥) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣١٠-٣١٢) .

وحاصل الأمر أن حديث الباب يتقوى بما تقدم ذكره من الشواهد والآثار ، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره ؛ ولذا فقد حسَّنه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ . (١)

(١) ينظر : تهذيب السنن (١٥١/٩) .

(٢٣٢) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعَرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبُهَا بِالرَّبْدَةِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣/٣٨٢) مع شرح الزرقاني . كتاب البيوع . ح ٨٠١
 عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به .
 ومن طريق الإمام مالك أخرجه الإمام الشافعي في المسند (٢/٣٣٣) ح ٥٥٧
 ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٤٧١) كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان
 وغيره مما لا ربا فيه . ح ١٠٥٣١
 وعلقه البخاري في صحيحه (٤١٥) كتاب البيوع ، باب بيع العبد بالحيوان نسيئة .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٢٦) .
- ٢- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٧) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الأثر بهذا الإسناد صحيح .
 وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ،^(١) وآثار كثيرة عن الصحابة والتابعين .^(٢)

(١) ينظر الحديث رقم (٢٣٠) و (٢٣١) .

(٢) ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣١٠-٣١٢) .

❖ **فقه الأحاديث:**

اختلفت هذه الأحاديث في حكم بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً ونسيئةً ، وتبعاً لذلك اختلفت آراء العلماء على أربعة أقوال :

القول الأول : يجوز بيع الحيوان بعضه ببعض ، سواء بيع بجنسه أم بغيره ، متفاضلاً ونسيئةً ، وهو قول الشافعية ،^(١) ومشهور مذهب الحنابلة ،^(٢) واحتجوا بما يلي :

١- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ((٣).

وفي طريق أخرى عنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً. قال عبد الله بن عمرو: وليس عندنا ظهر . قال : فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق ، فابتاع عبد الله

ابن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبصرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ ((٤).

٢- أثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه اشترى راحلةً بأربعة أبعرةٍ مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالربذة ((٥).

وجه الدلالة منهما : أن الحديثين صريحان في جواز بيع الحيوان بجنسه متفاضلاً ونسيئةً.

٣- أنهما مالان لا يجري فيهما ربا الفضل ، فجاز النسيئة فيها ، كالعرض بالدينار .^(٦)

القول الثاني : لا يجوز النساء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلاً ، فأما مع التماثل فلا ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ،^(٧) واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً ، ولا بأس به يداً بيد)) .^(٨)

(١) ينظر : المجموع (٤٩٩/٩) مغني المحتاج (٢٢/٢) .

(٢) ينظر : الشرح الكبير (١٠٠/١٢-١٠٢) الإنصاف (٣٣/٥) المبدع (١٤٥/٤-١٤٦) .

(٣) تقدم في الحديث رقم (٢٣٠) .

(٤) تقدم في الحديث رقم (٢٣١) .

(٥) تقدم في الحديث رقم (٢٣٢) .

(٦) ينظر : الشرح الكبير (١٠١/١٢) .

(٧) ينظر : الشرح الكبير (١٠٤/١٢) الإنصاف (٣٤/٥) المبدع (١٤٦/٤-١٤٧) .

(٨) تقدم في الحديث رقم (٢٢٩) .

القول الثالث : يحرم النساء في بيع الحيوان بالحيوان ، فأما مع التقابض فيجوز متماثلاً

ومتفاضلاً ، وهو مذهب الحنفية ، (١) ورواية عن الإمام أحمد ، (٢) واستدلوا بما يلي :

١- حديث سمرة رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً)) . (٣)

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً)) . (٤)

القول الرابع : لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً فيما اتفقت منفعه مع التفاضل ، فإذا

اختلفت المنافع ، فالتفاضل والنسيئة جائزان ، فإذا باع الحيوان بآخر له مثل نفعه متفاضلاً

اشترط التقابض ، يعني أن يكون يداً بيد ، وهو مذهب المالكية ، (٥) ودليلهم :

١- سد الذريعة ، وذلك أنه لا فائدة في ذلك ، إلا أن يكون من باب سلف يجر نفعاً ،

وهو محرم . (٦)

٢- الجمع بين الأدلة ، حيث حمل الإمام مالك رحمته الله حديث سمرة رضي الله عنه في النهي عن بيع

الحيوان بمثله نسيئةً على اتفاق الأغراض والمنافع ، وحمل حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه في

الجواز على اختلاف الأغراض والمنافع . (٧)

وقد فصل ابن القيم رحمته الله هذه المسألة ، وذكر فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن ما سوى المكيل والموزون من الحيوانات والنبات ونحوه يجوز بيع بعضه

ببعض متفاضلاً ، ومتساوياً ، وحالاً ، ونساءً .

القول الثاني : أنه يجوز التفاضل فيه يداً بيد ، ولا يجوز نسيئةً .

القول الثالث : أنه يجوز فيه النساء إذا كان متماثلاً ، ويحرم مع التفاضل .

قال : " على هاتين الروايتين فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل ، بل إن وجد أحدهما

حرم الآخر ، وهذا أعدل الأقوال في المسألة ، وهو قول مالك ، فيجوز عبد بعبدين حالاً ،

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٨٧/٥) .

(٢) ينظر : الشرح الكبير (١٠٢/١٢) الإنصاف (٣٣/٥) المبدع (١٤٦/٤) .

(٣) تقدم في الحديث رقم (٢٢٧) .

(٤) تقدم في الحديث رقم (٢٢٨) .

(٥) ينظر : الاستذكار (٤١٥/٦-٤١٦) المنتقى (٣٥٦-٣٥٣/٦) بداية المجتهد (٥٠٨/٤) .

(٦) ينظر : بداية المجتهد (٥٠٨/٤) شرح الرقاني على موطأ مالك (٣٠٠/٣) .

(٧) ينظر : بداية المجتهد (٥٠٨/٤) .

وعبد بعبد نسيئة " (١).

والذي يترجح - والله أعلم - المذهب الأول ، وهو أنه يجوز بيع الحيوان ببعده ببعض ، سواء بيع بجنسه أم بغيره ، متفاضلاً ونسيئة ، وإليه ذهب البخاري رَحِمَهُ اللهُ ، حيث ترجم له في الصحيح ، فقال : باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة . ثم أورد أدلة ذلك ، فقال : واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهها صاحبها بالربذة ، وقال ابن عباس : قد يكون البعير خيراً من البعيرين ، واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين ، فأعطاه أحدهما ، وقال : آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله ، وقال ابن المسيب : لا ربا في الحيوان : البعير بالبعيرين ، والشاة بالشاتين إلى أجل ، وقال ابن سيرين : لا بأس ببيع ببعيرين نسيئة " (٢).

ويؤيد هذا القول أن الحيوان ليس من الأجناس الربوية ، فهو غير مكيل ، ولا موزون ، فلا يمنع من بيعه على أي صورة كانت ما لم تكن محرمة ، والله تعالى أعلم (٣) . وقد حاول بعض العلماء الجمع بين أحاديث الباب والتوفيق بينها ، فقال الخطابي : " هذا يبين لك أن النهي عن بيع الحيوان نسيئة إنما هو أن يكون نسيئاً في الطرفين ، جمعاً بين الحديثين ، وتوفيقاً بينهما " (٤) .

وقال المنذري : " جمع بعضهم بين الحديثين بأن يكون حديث النهي محمولاً على أن يكون كلاهما نسيئة " (٥) .

ونقل الشوكاني هذا الجمع عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أيضاً ، وقال : " إن أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ، فذاك ، وإلا فلا شك أن أحاديث النهي ، وإن كان كل واحد منها لا يخلوا من مقال ، لكنها تثبت من طريق ثلاثة من الصحابة : سمرة ، وجابر بن سمرة ، وابن عباس ، وبعضها يقوي بعضاً ، فهي أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال ،

(١) ينظر : تهذيب السنن (١٤٩/٩ - ١١٥٣) .

(٢) صحيح البخاري (٤١٥) .

(٣) ينظر : أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي (٤٦٣ - ٤٦٤) .

(٤) معالم السنن (٢٨/٥) .

(٥) مختصر سنن أبي داود (٢٩/٥) .

وهو حديث عبد الله بن عمرو ، ولأسيما ، وقد صحح الترمذي ، وابن الجارود حديث
سمرة فإن ذلك مرجح آخر " (١).

(١) نيل الأوطار (٢٠٥/٥) .

الفصل الثاني : الأحاديث المتعلقة بلقطة الحيوان ،

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : لقطة الغنم والإبل .

المبحث الثاني : لقطة البقر .

المبحث الثالث : أخذ المسيب من الحيوان .

المبحث الأول : لقطة الغنم والإبل .

(٢٣٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ، فَقَالَ : ((اعْرِفْ عِفَاصَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا)) قَالَ : فَصَالَةَ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ((هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّبِّ)) قَالَ : فَصَالَةَ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : ((مَالِكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا ، وَحِذَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٤/٦٣-٦٦) مع شرح الزرقاني . كتاب الأقضية .
ح ١٥٢٠

ومن طريقه أخرجه :

البخاري في صحيحه (٤٤٥) كتاب المساقاة والشرب ، باب شرب الناس والدواب من
الأهوار . ح ٢٣٧٢

وفي كتاب في اللقطة ، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها (٤٥٦)
ح ٢٤٢٩

ومسلم في صحيحه (٣/١٣٤٦) كتاب اللقطة . ح ١٧٢٢ (١) .

وأبو داود في سننه (٣/٢٢٨) كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة . ح ١٧٠٥

والنسائي في السنن الكبرى (٥/٣٤٦) كتاب اللقطة ، باب الأمر بتعريف اللقطة ...
ح ٥٧٨٣ مختصراً .

وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (١١٧) ح ٢٧٩

وابن حبان في صحيحه (١١/٢٥٠ ، ٢٦١) كتاب اللقطة . ح ٤٨٨٩ ، ٤٨٩٨

وابن الجارود في المنتقى (٢/٢٣٥) كتاب البيوع والتجارات . ح ٦٦٦

وأخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٨) كتاب في اللقطة ، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد
سنة ردها عليه . ح ٢٤٣٦

وفي كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله (١١٧٩) ح ٦١١٢

ومسلم في صحيحه (٣/١٣٤٨) كتاب اللقطة . ح ١٧٢٢ (٢) .

- وأبو داود في سننه (٢٢٧/٣) كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة . ح ١٧٠٤
- والترمذي في سننه (٣٣٢) كتاب الأحكام ، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم .
ح ١٣٧٢
- والنسائي في السنن الكبرى (٣٤٦/٥) كتاب اللقطة ، باب الأمر بتعريف اللقطة ...
ح ٥٧٨٤ مختصراً .
- من طريق إسماعيل بن جعفر .
- وأخرجه البخاري في صحيحه (٤٣) كتاب العلم ، باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا
رأى ما يكره . ح ٩١
- وفي كتاب في اللقطة ، باب ضالة الغنم (٤٥٦) . ح ٢٤٢٨
- ومسلم في صحيحه (١٣٤٨/٣-١٣٤٩) كتاب اللقطة . ح ١٧٢٢ (٤ ، ٥) .
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٥/٤) كتاب الإجازات ، باب اللقطة والضوال .
من طريق سليمان بن بلال المدني .
- وأخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٦) كتاب في اللقطة ، باب ضالة الإبل . ح ٢٤٢٧
- وفي باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان (٤٥٨) ح ٢٤٣٨
- وفي كتاب الطلاق ، باب حكم المفقود في أهله وماله (١٠٤٧) ح ٥٢٩٢
- ومسلم في صحيحه (١٣٤٨/٣) كتاب اللقطة . ح ١٧٢٢ (٣) .
- وابن ماجه في سننه (٨٣٦/٢-٨٣٧) كتاب اللقطة ، باب ضالة الإبل والبقر والغنم .
ح ٢٥٠٤
- والإمام أحمد في المسند (١١٦/٤) .
- وابن الجارود في المنتقى (٢٣٥/٢) كتاب البيوع والتجارات . ح ٦٦٦
من طريق سفيان .
- وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٤٨/٣) كتاب اللقطة . ح ١٧٢٢ (٣) .
- وابن حبان في صحيحه (٢٥٠/١١) كتاب اللقطة . ح ٤٨٨٩
- وابن الجارود في المنتقى (٢٣٥/٢) كتاب البيوع والتجارات . ح ٦٦٦
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٤/٤) كتاب الإجازات ، باب اللقطة والضوال .
من طريق عمرو بن الحارث .

خمسهم : (الإمام مالك ، وإسماعيل بن جعفر ، وسليمان بن بلال ، وسفيان ، وعمرو بن الحارث) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبِّعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه به ، نحوه .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٤٩) كتاب اللقطة . ح ١٧٢٢ (٦) .
والنسائي في السنن الكبرى (٥/٣٤٦) كتاب اللقطة ، باب الأمر بتعريف اللقطة ...
ح ٥٧٨١

من طريق حماد بن سلمة عن ربيعة ، ويحيى بن سعيد .
وأبو داود في سننه (٣/٢٢٨-٢٢٩) كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة . ح ١٧٠٧
من طريق عبد الله بن يزيد عن يزيد مولى المنبِّعث ، ولم يذكر حكم لقطة الإبل والغنم .
ثلاثتهم عن يزيد مولى المنبِّعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه به نحوه ، ولم يذكر حكم لقطة
الإبل والغنم .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٤٩) كتاب اللقطة . ح ١٧٢٢ (٧) .
وأبو داود في سننه (٣/٢٢٨) كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة . ح ١٧٠٦
والنسائي في السنن الكبرى (٥/٣٤٥) كتاب اللقطة ، باب الأمر بتعريف اللقطة ...
ح ٥٧٧٩

وابن ماجه في سننه (٢/٨٣٨) كتاب اللقطة ، باب اللقطة . ح ٢٥٠٧
والإمام أحمد في المسند (٤/١١٦) .
من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن خالد رضي الله عنه ، ولم يذكر حكم لقطة الإبل والغنم .

❖ غريب الحديث :

قوله : (اللُّقْطَةُ) : هي بضم اللام ، وفتح القاف : اسم المال الملقوط ، أي : الموجود ،
والالتقاط : أن يعثر على الشيء من غير قصد ، فهو مال يؤخذ من الأرض ، ولا يعرف له
مالك .

وقال بعضهم : هي اسم الملتقط ، كالصُّحْكَة ، والهَمْزَة ، وأما المال الملقوط فهو بسكون
القاف ، والأول أكثر وأصح ، قال القاضي عياض : لا يجوز غيره .

وقال النووي : اللقطة : هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور ، واللغة الثانية : لُقْطَةً بإسكانها ، والثالثة : لُقْاطَةً ، بضم اللام ، والرابعة : لَقَطَ ، بفتح اللام والقاف . (١)

قوله : (عِفَاصُهَا) : العِفَاصُ : بكسر العين ، وبالفاء ، والصاد المهملة ، هو الوعاء التي تكون فيه النفقة جلدًا كان ، أو غيره ، ويطلق العفاص أيضاً على الجلد الذي يكون على رأس القارورة ؛ لأنه كالوعاء له ، فأما الذي يدخل في فم القارورة من خشب أو جلد أو خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصَّمَامُ ، بكسر الصاد ، يقال : عَفَصْتَهَا عَفْصًا ، إذا شددت العِفَاصَ عليها ، وَأَعْفَصْتَهَا اعْفَاصًا إذا جعلت لها عِفَاصًا . (٢)

قوله : (وَكَاءَهَا) : هو الخيط الذي يشد به الوعاء ، يقال : أَوْكَيْتَهُ إِيكَاءً ، فهو مُوَكِّي بلا همز . (٣)

قوله : (مَعَهَا حِذَاؤُهَا) : الحِذَاءُ : بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد : أي : خفها ؛ لأنها تقوى به على السير ، وقطع المفاوز . (٤)

قوله : (وَسِقَاؤُهَا) : أي جوفها ، وقيل : عنقها ، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش ، وتناول المأكولات بغير تعب ؛ لطول عنقها ، فهي تقوى على ورود الماء ، وتشرب في اليوم الواحد ، وتملأ كرشها بحيث يكفيها الأيام ، فلا تحتاج إلى ملتقط . (٥)

(١) ينظر : الفائق (٢٠٩/٣) النهاية في غريب الحديث (٢٦٤/٤) التوقيف على مهمات التعاريف (٦٢٥) لسان العرب (٣٩٢/٧/لقط) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠/١٢) فتح الباري (٧٨/٥) .

(٢) غريب الحديث لابن سلام (٢٠١/٢) الغريبين (١٢٩٩/٤) الفائق (٣٨١/٢) النهاية في غريب الحديث (٢٦٣/٣) غريب الحديث لابن الجوزي (١٠٩/٢) لسان العرب (٥٥/٧/عفص) مشارق الأنوار (٩٧/٢) .

(٣) غريب الحديث لابن سلام (٢٣٩/١) الفائق في غريب الحديث (٣٨١/٢) لسان العرب (٤٠٥/١٥/وكي) الصحاح (٢٥٢٨/٦/وكي) مختار الصحاح (٣٠٦/١) .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢-٢١/١٢) الإعلام (٥٢٥/٧) فتح الباري (٨٣/٥) .

(٥) المصادر السابقة .

❖ **فقه الحديث :**

دلَّ هذا الحديث على التفرقة في اللقطة بين ضالة الإبل ، وضالة الغنم ، فأذن في أخذ لقطة الغنم بخلاف الإبل ، وبين النبي ﷺ الفرق بينهما : بأن الإبل مستغنية عنم يحفظها ؛ لاستقلالها بجذائها ، وورودها الماء والشجر ، وامتناعها من الذئب وغيرها من صغار السباع ، وفي معنى الإبل كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع ، وورود الماء ، سواء كان لكبر جثته ، كالخيل ، والبقر ، أو لطيرانه ، كالطيور كلها ، أو لسرعته ، كالظباء والصيد ، أو بنابه ، كالكلاب ، والفهود .

وأما الغنم ، فهي بخلاف ذلك ، فيباح أن يأخذها من وجدها ، فهي كما قال ﷺ : ((هي لك أو لأخيك أو الذئب)) ؛ ولهذا جاز أخذها دون الإبل ، وفي معنى الشاة كل ما لا يمتنع بنفسه من صغار السباع ، وكل ما يسرع إليه الفساد من الأطعمة .^(١)
هذا ما دلَّ عليه الحديث ، ولكن الفقهاء لم يتفقوا هذا ، بل لهم أقوال ، وتفصيل ، نعرض إليها باختصار :

فالفقهاء قسموا الضالة من البهائم إلى قسمين :

القسم الأول : الضوال التي تمتنع من صغار السباع ؛ لقوتها ، وكبر جثتها ، كالإبل ، والبقر ، والبغال ، أو تمتنع لسرعة عدوها ، كالظباء ، أو تمتنع لطيرانها ، فإنه يحرم أخذها للتملك عند الشافعية ،^(٢) والحنابلة ؛^(٣) لحديث خالد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل ؟ قال : ((مالك ولها ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربا)) .^(٤)

(١) ينظر : شرح معاني الآثار (١٣٣/٤-١٤٠) المغني (٣٣٩/٨-٣٤٣) الشرح الكبير (١٩٢/١٦) إحكام الإحكام (١٦٠/٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٣/١٢) الإعلام (٥٣٤/٧) فتح الباري (٨٢/٥) شرح الزرقاني على الموطأ (٦٥/٤-٦٦) .

(٢) ينظر : ينظر : الأم (٨٠/٤) الغرر البهية (٣٩٦/٣-٣٩٧) تحفة المحتاج (٣٢٥/٦-٣٢٦) نهاية المحتاج (٤٣٣-٤٣٢/٥) حاشيتنا قليوبي وعميرة (١١٩/٣-١٢٠) حاشية الحمل (٦٠٥/٣-٦٠٦) .

(٣) ينظر : المغني (٣٤٠/٨) عمدة الفقه (٦١) الإنصاف (٣٧٩/٦) الإقناع (٤١/٣-٤٢) منتهى الإرادات (٣٠٢/٣) كشف القناع (٢١٠/٤) .

(٤) تقدم برقم (٢٣٣) .

إلا أن الشافعية فرقوا في هذا بين الصحراء والعمران ، فيحوز التقاطها إن وجدت في العمران ؛ لأنه يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه ، بخلاف الصحراء .
وأجاز الشافعية أيضاً في الأصح أخذها للحفاظ لربها إذا خشى عليها من أخذ خائن ، فإذا أمن عليها امتنع أخذها قطعاً .
وهذا الحكم في غير زمان النهب ، والفساد ، وإلا جاز التقاطها ؛ للتملك في الصحراء وغيرها .

وأما المالكية^(١) ففصلوا على النحو التالي :

أولاً : أن تكون الضالة في الصحراء : فإما أن تكون ضالة إبل ، أو بقر :
فإن كانت ضالة إبل ، فلا يجوز أخذها ، ولو كانت في موضع يخاف عليها من السباع ، أو الجوع ، أو العطش ؛ لحديث خالد بن زيد رضي الله عنه ،^(٢) لكن إذا خاف عليها من خائن وجب التقاطها ، وتعريفها .

وأما إذا كانت ضالة بقر : فإن كان يخشى عليها السارق فقط ، وجب التقاطها ، وإن كان يخشى عليها من السباع ، أو الجوع ، أو العطش ، فإنه يأخذها ، فإن أمكن سوقها للعمران وجب سوقها ، فإن لم يمكن سوقها للعمران جاز له ذبحها ، وأكلها ، ولا ضمان عليه .
فالإبل والبقر عند خوف السارق سيان في وجوب الالتقاط ، وأما عند الخوف من الجوع ، أو السباع ، فإن الإبل تترك ، وأما البقر فيحوز أكلها بالصحراء إن تعذر سوقها للعمران .
ثانياً : أن تكون الضالة في العمران : فإنه يجب التقاطها عند خوف الخائن ، دون تفريق بين إبل ، وخیل ، وبقر ، وغير ذلك .

وذهب الحنفية^(٣) إلى أنه يندب التقاط البهيمة الضالة ، ولو كانت إبلاً ؛ للحفاظ لربها ؛ لأنها لقطة يتوهم ضياعها ، فيستحب أخذها ، وتعريفها ؛ صيانة لأموال الناس ، وأما قوله ﷺ

(١) ينظر : المدونة (٤٥٧/٤) المنتقى (٦٤-٦٣/٨) التاج والإكليل (٣٦/٨ ، ٥٠-٥١) مواهب الجليل (٧/٦٨٧-٧٩)

(٢) شرح الخرشبي (١٢٧/٧) الفواكه الدواني (١٧٤/٢) حاشية العدوي (٢٨٣/٢-٢٨٢) .

(٣) تقدم برقم (٢٣٣) .

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار (١٤٠/٤) فتح القدير (١٢٤/٦-١٢٥) بدائع الصنائع (٢٠١/٦) تبين

الحقائق (٣٠٥/٣) العناية (١٢٤/٦-١٢٥) الجوهرة النيرة (٣٥٦/١) .

في ضالة الإبل : ((مالك ولها ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)) (١) ، فأجابوا عنه بثلاثة أوجه :

الأول : أن المقصود بذلك مَنْ أخذها لغير التعريف والحفظ ، وأما من أخذها ؛ ليحفظها على صاحبها ، فهو غير آثم .

قال الطحاوي رَدَّ عَلَى من استدل بهذا الحديث على تحريم التقاط ضالة الإبل : " ما في ذلك دليل على ما ذكرتموه ، ولكن في ذلك أمر النبي ﷺ إياه بترك ضالة الإبل ؛ لأن من شأنها طلب الماء ، حتى يقدر على ذلك ، وهو لا يخاف عليها الضياع لذلك ؛ لأنها قد ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ، فتركها أفضل من أخذها ، وليس من أخذها ليحفظها على صاحبها بمأثوم بذلك " (٢) .

الثاني : أن هذا الحديث محمول على زمان غلب على أهله الصلاح والديانة ، وأما في حال تغير الزمان ، فإنه يأخذها بلا حرج .

قال السرخسي : " إن ذلك كان إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح والأمانة ، لا تصل إليها يدٌ خائنةٌ ، فإذا تركها وجدها ، وأما في زماننا ، فلا يأمن من وصول يدٍ خائنةٍ إليها بعده ، ففي أخذها إحيائها ، وحفظها على صاحبها ، فهو أولى ، فإن غلب على ظنه ضياعها وجب التقاطها ، وهذا حق ؛ للقطع بأن مقصود الشارع وصولها إلى ربها ، وأن ذلك طريق الوصول ؛ لأن الزمان إذا تغير ، وصار طريق التلف تغير الحكم بلا شك ، وهو الالتقاط للحفظ " .

وقال الطحاوي : " وفي إباحته لأخذ الشاة لخوفه عليها من الذئب دليل على أن الناقة كذلك أيضاً ، إذا خيف عليها من غير الذئب ، وأن أخذها لصاحبها ، وحفظها على ربها أولى من تركها وذهابها " (٣) .

الثالث : أن المراد من الحديث أن يكون صاحبه قريباً منه .

قال الكاساني : " وأما الحديث ، فلا حجة فيه ؛ لأن المراد منه أن يكون صاحبه قريباً منه ،

(١) تقدم برقم (٢٣٣) .

(٢) شرح معاني الآثار (١٣٥/٤) .

(٣) شرح معاني الآثار (١٣٦/٤) .

ألا ترى أنه قال عليه الصلاة والسلام : (حتى يلقاها ربها) ؟ وإنما يقال ذلك إذا كان قريباً ،
أو رجاء اللقاء " (١).

القسم الثاني : الضوال التي لا تمتنع من صغار السباع ، كالشاة ، والفصيل ، فإنه يجوز التقاطها ، سواء كانت في الصحراء ، أو في العمران وذلك ؛ صوتاً لها عن الخونة ، والسباع وهذا مذهب الحنفية ، (٢) والمالكية ، (٣) والشافعية ، (٤) والحنابلة ، (٥) وأكثر العلماء . (٦)
قال الحافظ ابن حجر : " وفي الحديث حث على أخذ لقطة الشاة ؛ لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها " (٧).

مسألة : إذا أخذها ، وعرفها سنة ، وأكلها ، ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عند جمهور العلماء ؛ إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه .
وقال الإمام مالك في أشهر أقواله : لا تلمه غرامتها ، ولا يلزمه أيضاً تعريفها ؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر لها غرامة ، ولأن النبي ﷺ سوى بين الذئب والملتقط ، والذئب لا غرامة عليه ، فكذلك الملتقط .

وأجيب : بأن اللام ليست للتملك ؛ لأن الذئب لا يملك ، وإنما يملكها الملتقط على شرط ضمائها ، وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها ، فدل على أنها باقية على ملك صاحبها ، وقول النبي ﷺ : (هي لك) لا يمنع وجوب غرامتها .
قال أبو جعفر الطحاوي : " لم يوافق مالكٌ أحداً من العلماء على قوله في الشاة : إن أكلها واجدها لم يضمها واجدها في الموضع المخوف " .
وقال ابن عبد البر : " لم يوافق مالكاٌ أحداً من العلماء على قوله " .

(١) بدائع الصنائع (٢٠١/٦) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٢٠١/٦) الجوهرة النيرة (٣٥٦/١) .

(٣) ينظر : المدونة (٤٥٧/٤) المنتقى (٦٢/٨) مواهب الجليل (٧٨-٧٩) الفواكه الدواني (١٧٤/٢) .

(٤) ينظر : الأم (٨٠/٤) تحفة المحتاج (٣٢٥-٣٢٦) نهاية المحتاج (٤٣٢-٤٣٣) .

(٥) ينظر : المغني (٣٣٧/٨) عمدة الفقه (٦١) الإنصاف (٣٨٢/٦) الإقناع (٤٣/٣) منتهى الإرادات (٣٠٢/٣) .

(٦) ينظر : المغني (٣٣٧/٨) .

(٧) فتح الباري (٨٢/٥) .

وقال أيضاً: " قول النبي ﷺ في حديث عمرو بن العاص في الشاة: (هي لك أو لأخيك أو للذئب ، فرُدَّ على أخيك ضالته) دليل على أن الشاة على ملك صاحبها فإن أكلها أحد ضمنها ... وقد أجمع العلماء أن صاحبها إن جاء قبل أن يأكلها الواجد لها أخذها منه ... وفي إجماعهم على هذا أوضح الدلائل على ملك صاحبها لها بالفلوات وغيرها ... والشاة ملك ربها لها صحيحٌ مجتمعٌ عليه ، فلا يزول ملكه عنها إلا بإجماع مثله ، أو سنة لا إشكال فيها ، وهذا معدوم في هذه المسألة ، فوجب الضمان فيها " (١).

(١) ينظر : الاستذكار (٢٥٢/٧-٢٥٣) المنتقى (٦٢/٨-٦٥) بداية المجتهد (٣١٢/٥-٣١٣) المغني (٣٣٩/٨-٣٤١) الشرح الكبير (٢٥٦/١٦-٢٥٧) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٣/١٢) فتح الباري (٨٠/٥) شرح الزرقاني على الموطأ (٦٥/٤-٦٦) .

المبحث الثاني : لقطة البقر .

(٢٣٤) وَعَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْبُؤَازِجِ ، فَرَأَيْتِ الْبَقْرَ ، فَرَأَى بَقْرَةً أَنْكَرَهَا ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ قَالُوا : بَقْرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقْرِ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهَا ، فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه (٨٣٦/٢) كتاب اللقطة ، باب ضالة الإبل والبقرة والغنم .
ح ٢٥٠٣ ، فقال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا أبو حيان التيمي ثنا الضحاك خال المنذر بن جرير عن المنذر بن جرير عن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به ، واللفظ له .

هذا الحديث مداره على أبي حيان التيمي ، وقد اختلف عليه فيه :

فأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٢/٤) .

والنسائي في السنن الكبرى (٣٤٠/٥) كتاب الضوال ، باب ذكر الاختلاف على أبي حيان في حديث جرير : (لا يؤوي الضالة إلا ضال) . ح ٥٧٦٨ عن عبيد الله بن سعيد .

والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٠/٢) ح ٢٣٧٦ من طريق مسدد .

ثلاثتهم : (الإمام أحمد ، وعبيد الله بن سعيد ، ومسدد) عن يحيى بن سعيد القطان .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٠/٤) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٣/٤) كتاب الإجازات ، باب اللقطة والضوال .

والطبراني في المعجم الكبير (٣٣١/٢) ح ٢٣٧٨

من طريق يعلى بن عبيد .

والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٠/٢) ح ٢٣٧٧ من طريق عبد الله بن نمير .

وأخرجه أيضاً في المعجم الكبير (٣٣١/٢) ح ٢٣٧٨ من طريق ابن المبارك .

خمسهم : (يحيى بن سعيد ، وابن نمير ، وابن المبارك ، ويحيى بن زكريا ، ويعلى بن عبيد)

عن أبي حيان عن الضحاك بن المنذر عن المنذر بن جرير عن أبيه به ، ولم يقولوا كلهم

سوى القطان : عن الضحاك خال المنذر عن منذر بن جرير ، بل قالوا : عن الضحاك بن

المنذر عن منذر بن جرير .

وخالفهم إبراهيم بن عيينة ، وابن المبارك ، وخالد ، وروح بن القاسم :

فأما إبراهيم بن عيينة فقد جعل شيخ أبي حيان التيمي : أبا زرعة بن عمرو بن جرير .
فقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٤٠/٥) كتاب الضوال ، باب ذكر الاختلاف
على أبي حيان في حديث جرير : (لا يؤي الضالة إلا ضال) . ح ٥٧٦٧
من طريق إبراهيم بن عيينة عن أبي حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن المنذر بن
جرير عن أبيه به نحوه .

وأما ابن المبارك فأسقط من الإسناد : المنذر بن جرير في رواية محمد بن آدم عنه :
فقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٤٠/٥) كتاب الضوال ، باب ذكر الاختلاف
على أبي حيان في حديث جرير : (لا يؤي الضالة إلا ضال) . ح ٥٧٦٩ من طريق ابن
المبارك عن أبي حيان عن الضحاك بن المنذر عن جرير به مثله دون القصة .
وأما خالد ، وروح بن القاسم ، فأسقطا الضحاك بن المنذر :
فقد أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٣/٢) كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة . ح ١٧٢٠
من طريق خالد .

والطبراني في المعجم الأوسط (١٠٢/٢) ح ١٤٠٣ من طريق روح بن القاسم
كلاهما عن ابن أبي حيان التيمي عن المنذر بن جرير عن جرير به نحوه دون القصة .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- محمد بن بشار : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٥٣) .
- ٢- يحيى بن سعيد القطان : ثقة متقن إمام قدوة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٥) .
- ٣- يحيى بن سعيد بن حيان - مهملة وتحتانية - أبو حيان ، التيمي الكوفي . ع
روى عن : أبيه سعيد بن حيان ، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير ، وغيرهما .
روى عنه : يحيى القطان ، ومحمد بن الزبير ، وغيرهما . من السادسة .
مات سنة خمس وأربعين ومائة .
وثقه سفيان الثوري ، وابن سعد ، وابن معين ، والنسائي ، ويعقوب بن سفيان ، والفلاس

والذهبي ، وابن حجر ، وغيرهم^(١) ، وهو كما قالوا .

٤- الضحاك بن المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي . د ق
 روى عن : جرير بن عبد الله . روى عنه : أبو حيان التيمي . من الرابعة .
 ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول . (٢)
 قلت : بل هو مجهول ، حيث تفرد بالرواية عنه أبو حيان التيمي ، ولم يذكر بجرح
 ولا تعديل سوى ذكر ابن حبان له في ثقاته ؛ ولذا قال ابن المديني رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - وقد ذكر هذا
 الحديث - : والضحاك لا يعرفونه ، ولم يرو عنه غير أبي حيان .

٥- المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي ، الكوفي . م د س ق
 روى عن : أبيه جرير بن عبد الله .
 روى عنه : الضحاك بن المنذر ، وعبد الملك بن عمير ، وغيرهما . من الثالثة .
 ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : ثقة . وقال ابن حجر : مقبول . (٣)
 قلت : بل هو ثقة ، فقد روى عنه جمع ، ووثقه ابن حبان ، والذهبي ، وأخرج له مسلم
 في صحيحه ، ولم يذكر بجرح .

٦- جرير بن عبد الله بن جابر البجلي ، صحابي مشهور ، مات سنة إحدى وخمسين ،
 وقيل بعدها . ع (٤)

(١) طبقات ابن سعد (٣٥٣/٦) تاريخ الدوري (٦٤٥/٢) التاريخ الكبير (٢٧٦/٨) المعرفة والتاريخ (٩٤/٣) الجرح
 والتعديل (١٤٩/٩) ثقات ابن حبان (٥٩٢/٧) تهذيب الكمال (٣٢٣/٣١) الكاشف (٣٦٦/٢) ميزان الاعتدال
 (١٨٢/٧) تقريب التهذيب (٥٩٠) .

(٢) ثقات ابن حبان (٤٥٥/٤) تهذيب الكمال (٢٩٨/١٣-٢٩٩) تهذيب التهذيب (٤٥٤/٤) .

(٣) ثقات ابن حبان (٤٢٠/٥) تهذيب الكمال (٥٠١/٢٨-٥٠٢) الكاشف (٢٩٥/٢) تقريب التهذيب (٥٤٦) .

(٤) الاستيعاب (٣٠٨/١) أسد الغابة (٣٣٣/١) الإصابة (٢٤٢/١) تقريب التهذيب (١٣٩) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لما يلي :

أولاً : الجهالة بالضحاك بن المنذر .

ثانياً : الاضطراب في إسناد ، والاختلاف على أبي حيان التيمي فيه ، كما تقدم .

❖ غريب الحديث :

قوله : (بالبوزيج) : بلد قرب تكريت على فم الزاب الأسفل حيث يصب دجلة ، ويقال

لها : بوازيج الملك .(١)

❖ فقه الحديث :

دلّ هذا الحديث على أن ضالة البقر لا يجوز أخذها ، فهي ملحقة بالإبل ؛ لأنها تمتنع من صغار السباع ، وتجزئ في الأضحية والهدي عن سبعة ، فأشبهت الإبل ، وكذا الحكم في الخيل والبغال ، وهو قول الإمامين : الشافعي ،(٢) وأحمد ،(٣) وفصل الإمام مالك في حكمها ، فإن كانت بموضع يخاف عليها ، فهي بمنزلة الغنم ، وإن كانت بموضع لا يخاف عليها السباع ، ولا الذئب ، فهي بمنزلة الإبل ونحو ذلك .(٤)

ويدل ظاهر هذا الحديث على المنع من أخذ الضالة مطلقاً الحيوان وغيره ، فهو في ظاهره معارض لحديث زيد بن خالد رضي الله عنه الذي قبله ، ولكن أجاب الخطابي رحمته الله عن هذا ، فقال : " هذا ليس بمخالف للأخبار التي جاءت في أخذ اللقطة ؛ وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها ، وإنما الضالة اسم للحيوان التي تفضل عن صاحبها ، كالإبل ، والبقر ، والطير ، وما في معناها ، فإذا وجدها المرء لم يجز له أن يعرض

(١) معجم البدان (١/٥٩٦) .

(٢) ينظر : الأم (٤/٨٤) .

(٣) ينظر : المغني (٨/٣٤٤) الشرح الكبير (١٦/١٩٥) .

(٤) ينظر : المنتقى (٨/٦٤) وقد تقدم هذا في الحديث رقم (٢٣٣) .

لها ما دامت بحال تمتنع بنفسها ، وتستقل بقوتها حتى يأخذها ربها " (١).
وأجاب الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ بأنه المراد بهذا الحديث من يأخذها لغير التعريف ، أما من
أخذها ليعرفها ، ويحفظها على صاحبها ، فليس مراداً بهذا الحديث ، ثم ذكر ما يدل على
هذا ، ثم قال : " فثبت بذلك أن الإيواء المكروه في حديث جرير إنما هو الإيواء الذي يراد
به خلاف حبسها على صاحبها ، وطلب الثواب فيها " (٢).

(١) معالم السنن (٢/٢٧٣) .

(٢) شرح معاني الآثار (٤/١٣٤) .

المبحث الثالث : أخذ المسيب من الحيوان .

(٢٣٥) عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْطِفُوهَا ، فَسَيَّبُوهَا ، فَأَخَذَهَا ، فَأَحْيَاهَا ، فَهِيَ لَهُ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٥١٠/٣) كتاب البيوع والإجازات ، باب فيمن أحيا حسيراً . ح ٣٥٢٤ ، فقال : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد ح وحدثنا موسى حدثنا أبان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي عن النبي ﷺ به . قال في حديث أبان : قال عبيد الله : فقلت : عمَّن ؟ قال : عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ . ومن طريقه أخرجه :

الدارقطني في سننه (٦٨/٣) كتاب البيوع . ح ٢٥٩

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٦/٦-٣٢٧) كتاب اللقطة ، باب ما جاء فيمن أحيا أسيراً . ح ١٢١١٣

وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٣٤/٢) ح ١٦٤٤

وأخرجه أبو داود في سننه (٥١٠/٣) كتاب البيوع والإجازات ، باب فيمن أحيا حسيراً . ح ٣٥٢٥ عن عبيد عن حماد - يعني ابن زيد - عن خالد الحذاء عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال : ((من ترك دابة بمهلك ، فأحياها رجل ، فهي لمن أحياها)) .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٧/٦) كتاب اللقطة ، باب ما جاء فيمن أحيا أسيراً . ح ١٢١١٤

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٧/٦) كتاب اللقطة ، باب ما جاء فيمن أحيا أسيراً . ح ١٢١١٥ من طريق منصور عن عبيد الله بن حميد الحميري عن الشعبي قال : من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن أحياها . قلت : عمَّن هذا يا أبا عمرو ؟ فقال : إن شئت عدت لك كذا وكذا من أصحاب رسول الله ﷺ .

وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى (٣٢٧/٦) كتاب اللقطة ، باب ما جاء فيمن أحيا أسيراً .
ح ١٢١١٦ من طريق مطرف عن الشعبي من قوله .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- موسى بن إسماعيل المنتقري ، أبو سلمة التَّبُوذَكِي ، مشهور بكنيته وباسمه . ع
روى عن : شعبة ، وحماد بن سلمة ، وغيرهما . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ،
وغيرهما . من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين .
قال ابن سعد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والذهبي ، وابن حجر ، وغيرهم : ثقة .
زاد ابن معين : مأمون . وزاد الذهبي ، وابن حجر : ثبت .
وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من المتقين .
وشذ ابن خراش فقال : تكلم الناس فيه ، وهو صدوق .
ورد عليه الحافظ الذهبي **تَحَلُّثُهُ** ، فقال : لم أذكر أبا سلمة للين فيه ؛ ولكن لقول ابن خراش
فيه : صدوق ، وتكلم الناس فيه . قلت : نعم تكلموا فيه بأنه ثقة ثبت يا رافضي . (١)

٢- حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري . ع
روى عن : ثابت البناني ، وأبان بن تغلب ، وغيرهما .
روى عنه : أحمد بن عبدة ، وموسى بن إسماعيل ، وغيرهما .
من كبار الثامنة . مات سنة تسع وسبعين ومائة في رمضان ، وله إحدى وثمانون سنة .
مجمع على توثيقه وثبته . قال ابن مهدي : لم أر أحداً قط أعلم بالسنة ، ولا بالحديث الذي
يدخل في السنة من حماد بن زيد .
وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً ، حجةً ، كثير الحديث . (٢)

(١) طبقات ابن سعد (٣٠٦/٧) الجرح والتعديل (١٣٦/٨) ثقات ابن حبان (١٦٠/٩) تهذيب الكمال (٢١/٢٩)
الكاشف (٣٠١/٢) سير أعلام النبلاء (٣٦٠/١٠) ميزان الاعتدال (٥٣٦/٦) تقريب التهذيب (٥٤٩) هدي الساري
(١٤٩) .

(٢) طبقات ابن سعد (٢٨٦/٧) الجرح والتعديل (١٣٧/٣) حلية الأولياء (٢٥٧/٦) تهذيب الكمال (٢٣٩/٧)
سير أعلام النبلاء (٤٥٦/٧) تقريب التهذيب (١٧٨) .

٣- أبان بن يزيد العطار البصري ، أبو يزيد . خ م د ت س
 روى عن : قتادة بن دعامة ، وعبيد الله بن حميد الحميري ، وغيرهما .
 روى عنه : أبو داود الطيالسي ، وموسى بن إسماعيل ، وغيرهما .
 من السابعة ، مات في حدود الستين .
 وثقه ابن معين ، والإمام أحمد ، والعجلي ، وابن حبان ، وابن شاهين ، الذهبي ، وابن حجر (١) ، وهو كما قالوا .

٤- عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري . د
 روى عن : أبيه حميد بن عبد الرحمن ، وعامر الشعبي .
 روى عنه : أبان بن يزيد العطار ، وحماد بن سلمة ، وغيرهما . من السادسة .
 ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : مقبول . (٢)
 قلت : هو مجهول الحال ، فقد روى عنه أكثر من واحد ، ولم يوثق ، بل قال ابن معين :
 لا أعرفه .

٥- عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ، الكوفي . ع
 روى عن : سمعان بن مشنح ، والأشعث بن قيس الكندي ، وغيرهما .
 روى عنه : عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، ومنصور بن المعتمر ، وغيرهما .
 من الثالثة . مات سنة ثلاث أو أربع ومائة .
 مجمع على ثقته وفضله . قال مكحول : ما رأيت أفقه من الشعبي .
 وقال سفيان بن عيينة : كان الناس بعد أصحاب رسول الله ﷺ : ابن عباس في زمانه ،
 والشعبي في زمانه ، والثوري في زمانه .
 وقال يحيى بن معين ، وأبو زرعة ، وابن حجر ، وغيرهم : ثقة .

(١) ثقات العجلي (٥١) ثقات ابن حبان (٦٨/٦) ثقات ابن شاهين (٦٨) تهذيب الكمال (٢٤/٢-٢٥)
 الكاشف (٢٠٧/١) ميزان الاعتدال (١٣٠/١-١٣١) تقريب التهذيب (٨٧) .
 (٢) الجرح والتعديل (٣١١/٥) ثقات ابن حبان (١٤٤/٧) تهذيب الكمال (٢٨/١٩-٢٩) تقريب التهذيب (٣٧٠) .

زاد ابن حجر : مشهور ، فقيه ، عابد . (١)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ للجهالة بحال عبيد الله بن حميد الحميري ، وفيه علة أخرى أيضاً ، وهي الاختلاف في وصله وإرساله ، والله تعالى أعلم .

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ : " وهذا الحديث مرسل " . (٢)

وقال البيهقي : " هذا حديث مختلف في رفعه ، وهو عن النبي ﷺ منقطع ، وكل أحد أحق بماله حتى يجعله لغيره ، والله أعلم " . (٣)

❖ فقه الحديث :

دل الحديث على أن من أخذ دابة قد سيبها أصحابها ، أو تركوها في مهلكة ، فأطعمها وسقاها وخلصها ، ملكها بذلك ، وبه قال الليث ، والحسن بن صالح ، وإسحاق ، إلا أن يكون تركها ليرجع إليها ، أو ضل منه .

وقال مالك : هي لمالكها الأول ، ويغرم ما أنفق عليها .

وقال الشافعي ، وابن المنذر : هي لمالكها ، والآخر متبرع بالنفقة ، لا يرجع بشيء ؛ لأنه ملك غيره ، فلم يملكه بغير عوض من غير رضاه ، كما لو كانت في غير مهلكة ، ولا يملك الرجوع ؛ لأنه أنفق على مال غيره بغير إذنه ، فلم يرجع بشيء ، كما لو بنى داره . (٤)

والقول الأول أولى ؛ لأن في الحكم بملكها إحياءها وإنقاذها من الهلاك ، وحفظاً للمال عن الضياع ، ومحافظة على حرمة الحيوان ، وفي القول بأنها لا تملك تضييع لذلك كله من غير

(١) تاريخ الدوري (٢٨٥/٢) أبو زرعة الرازي (٧٦٤/٢) الجرح والتعديل (٣٢٢/٦) تاريخ بغداد (٢٢٧/١٢) حلية الأولياء (٣١٠/٤) تهذيب الكمال (٢٨ / ١٤) سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤) البداية والنهاية لابن كثير (٢٣٩/٧) تقريب التهذيب (٢٨٧) .

(٢) معالم السنن (١٧٨/٥) .

(٣) السنن الكبرى (٣٢٧/٦) .

(٤) ينظر : معالم السنن (١٧٨/٥) الفواكه الدواني (٣٤٠/١) المغني (٣٤٧/٨-٣٤٨) الشرح الكبير (٢٠٠/١٦) الإقناع (٤١/٣) كشف القناع (٢١٠/٤) .

مصلحة تحصل ، ولأنه نبذ رغبة عنه وعجزاً عن أخذه ، فملكه أخذه ، كالساقط من السنبيل ، وسائر ما ينبذه الناس رغبة عنه .

الفصل الثالث : أحاديث الحيوان المتعلقة بالسبق .

(٢٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ ، أَوْ نَصْلٍ ، أَوْ حَافِرٍ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٧٤/٢) فقال : حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

وأخرجه أبو داود في سننه (٤٦/٣) كتاب الجهاد ، باب السبق . ح ٢٥٧٤ عن أحمد بن يونس .

والترمذي في سننه (٤٠٧) كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الرهان والسبق . ح ١٧٠٠

وابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٣/٦) كتاب السير ، باب في النصال . ح ٣٣٥٥١ عن وكيع ، وأما الترمذي فمن طريقه .

والنسائي في سننه (٢٢٦/٦) كتاب الخيل ، باب السبق . ح ٣٥٨٥ من طريق خالد . وح ٣٥٨٦ من طريق سفيان .

والإمام الشافعي في المسند (٢٥٤/٢) ح ٤٢٣ عن ابن أبي فديك ، وليس فيه (نصل) .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨/١٠) كتاب السبق والرمي ، باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل . ح ١٩٧٤٩

والمزي في تهذيب الكمال (٢٩٤/٢٩) .

وأخرجه ابن الجعد في المسند (٤٠٥) ح ٢٧٥٩

ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٥٣٥/٥) كتاب السير والجهاد ، باب أخذ المال على المسابقة والمناضلة . ح ٢٦٤٧

وابن حبان في صحيحه (٥٤٤/١٠) كتاب السير ، باب السبق . ح ٤٦٩٠ من طريق المعتمر بن سليمان .

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨/١٠) كتاب السبق والرمي ، باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل . ح ١٩٧٤٧ من طريق أبي داود الطيالسي .

وح ١٩٧٤٨ من طريق زيد بن الحباب .

كلهم عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة رضي الله عنه به مثله .
وأخرجه النسائي في سننه (٢٢٦/٦-٢٢٧) كتاب الخيل ، باب السبق . ح ٣٥٨٧
من طريق سليمان بن يسار عن أبي عبيد الله عن أبي هريرة به نحوه .
وأخرجه النسائي أيضاً في سننه (٢٢٧/٦) كتاب الخيل ، باب السبق . ح ٣٥٨٩
وابن ماجه في سننه (٩٦٠/٢) كتاب الجهاد ، باب السبق والرهان . ح ٢٨٧٨
والإمام أحمد في المسند (٢٥٦/٢ ، ٤٢٥) .
ومن طريقه أخرجه المزي في تهذيب الكمال (٢٥٧/٣٣) .
والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨/١٠) كتاب السبق والرمي ، باب لا سبق إلا في خف أو
حافر أو نصل . ح ١٩٧٥١
من طريق محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى بني ليث عن أبي هريرة رضي الله عنه به ، وليس فيه
(نصل) .
وأخرجه الإمام الشافعي في المسند (٢٥٥/٢) ح ٤٢٤
ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨/١٠) كتاب السبق والرمي ، باب لا سبق إلا
في خف أو حافر أو نصل . ح ١٩٧٥٠
والإمام أحمد في المسند (٣٥٨/٢) .
والبخاري في التاريخ الكبير (٨٣/٥-٨٤) .
من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه به ، وليس فيه (نصل) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- يحيى بن سعيد القطان : ثقة متقن إمام قدوة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٥) .
- ٢- ابن أبي ذئب : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥١) .
- ٣- نافع بن أبي نافع البزاز ، أبو عبد الله مولى أبي أحمد . د ت س
روى عن : معقل بن يسار المزني ، وأبي هريرة . روى عنه : أبو العلاء خالد بن طهمان
الحفاف ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب . من الثالثة .

وثقه ابن معين ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر ، وهو كما قالوا . (١)

٤- أبو هريرة رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٩) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح .

❖ غريب الحديث :

قوله : (لا سَبَقَ) : السَّبَقُ : بفتح الباء : هو ما يُجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال وأما السَّبَقُ ، بسكون الباء : فهو مصدر أسْبَقَهُ سَبْقاً ، قال الخطابي : والرواية الصحيحة في هذا الحديث (السَّبَقُ) مفتوحة الباء ، يريد أن يجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل ، وما في معناهما ، وفي النصل ، وهو الرمي ؛ وذلك لأن هذه الأمور عُدّة في قتال العدو ، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد ، وتحريض عليه .

والمراد من النصل : السهم . ومن الخف : الإبل . ومن الحافر : الفرس . (٢)

(١) تاريخ الدوري (٦٠٢/٢) ثقات ابن حبان (٤٦٨/٥) تهذيب الكمال (٢٩٣/٢٩-٢٩٤) الكاشف (٣١٥/٢)

تهذيب التهذيب (٤١٠/١٠-٤١١) تقريب التهذيب (٥٥٨) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣٣٨/٢) غريب الحديث لابن الجوزي (٢٩٠/١) لسان العرب (٨١/٩/سبق) جمهرة

اللغة (٣٣٨/١/سبق) معالم السنن (٣٩٨/٣) شرح السنة (٥٣٥/٥) .

(٢٣٧) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ)) وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٦٢/٣) مع شرح الزرقاني . كتاب الجهاد . ح ١٠٣٢ .
ومن طريقه أخرجه :
البخاري في صحيحه (١٠٢) كتاب الصلاة ، باب هل يقال : مسجد بني فلان ؟ ح ٤٢٠
ومسلم في صحيحه (١٤٩١/٣) كتاب الإمارة ، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها .
ح ١٨٧٠
وأبو داود في سننه (٤٧/٣) كتاب الجهاد ، باب في السبق . ح ٢٥٧٥
والنسائي في سننه (٢٢٦/٦) كتاب الخيل ، باب إضمار الخيل . ح ٣٥٨٤
والدارمي في سننه (٦٩/٩) من كتاب الجهاد ، باب في السبق . ح ٢٥٨٥
والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩/١٠) كتاب السبق والرمي ، باب لا سبق إلا في خف أو
حافر أو نصل . ح ١٩٧٥٢
والبغوي في شرح السنة (٥٣٣/٥) كتاب الجهاد ، باب المسابقة على الخيل . ح ٢٦٤٤
وأخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٢) كتاب الجهاد والسير ، باب إضمار الخيل للسبق .
ح ٢٨٦٩
ومسلم في صحيحه (١٤٩٢/٣) كتاب الإمارة ، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها .
ح ١٨٧٠
من طريق الليث .
وأخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٢) كتاب الجهاد والسير ، باب غاية السبق للخيل
المضمرة . ح ٢٨٧٠
ومسلم في صحيحه (١٤٩٢/٣) كتاب الإمارة ، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها .
ح ١٨٧٠

وأبو نعيم في الحلية (٢٦٠/٨) .

من طريق موسى بن عقبة .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٢) كتاب الجهاد والسير ، باب السبق بين الخيل .

ح ٢٨٦٨

والترمذي في سننه (٤٠٦) كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الرهان والسبق . ح ١٦٩٩

وابن ماجه في سننه (٩٦٠/٢) كتاب الجهاد ، باب السبق والرهان . ح ٢٨٧٧

والإمام أحمد في المسند (٥٥٠/٢) .

من طريق عبيد الله .

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٣٩٨) كتاب الاعتصام ، باب ذكر قول النبي ﷺ : ((

لتتبعن سنن من كان قبلكم)) . ح ٧٣٣٦

وأبو يعلى في المسند (٢٠٩/١٠) ح ٥٨٣٩

من طريق جويرية .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٩٢/٣) كتاب الإمارة ، باب المسابقة بين الخيل

وتضميرها . ح ١٨٧٠

والإمام أحمد في المسند (١١/٢) .

من طريق إسماعيل بن أمية .

ومسلم في صحيحه (١٤٩٢/٣) كتاب الإمارة ، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها .

ح ١٨٧٠ من طريق أبي أسامة ، وأسامة بن زيد .

وأخرجه الإمام أحمد (٨٦/٢) من طريق ابن أبي ليلي .

كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به نحوه .

❖ غريب الحديث :

قوله : (الخيل التي قد أُضْمِرَتْ) : هو أن تعلق الخيل الحب والقضيم حتى تسمن وتقوى ، ثم يقلل علفها بقدر القوت ، وتدخل بيتاً ، وتغشى بالجلال حتى تحمي وتعرق ، فإذا جف عرقها خف لحمها ، وقويت على الجري . (١)

قوله : (الحَفِيَاء) : بفتح الحاء ، وسكون الفاء ، وفتح ياء العلة ، بعدها ممدود ، ويقصر أحياناً ، وهو مكان قرب المدينة . (٢)

قوله " ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ " : هي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة ، واختلف في تسميتها بذلك ، فقيل : لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة ، وقيل : لأن النبي ﷺ ودَّعَ فيها بعض من خلفه بالمدينة في آخر خرجاته . وقيل : الوداع اسم واد بالمدينة . (٣)

❖ فقه الحديثين :

دلَّ الحديثان على جواز السبق في هذه الثلاثة الأشياء المذكورة فيه ، قال الخطابي : " ويدخل في معنى الخيل : البغال ، والحمير ؛ لأنها كلها ذوات حوافر ، وقد يحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها ؛ لأنها تحمل أثقال العساكر ، وتكون معها في المغازي ، وأما السبق بالطير ، والزجل بالحمام ، وما يدخل في معناه ، مما ليس من عدة الحرب ، ولا من باب القوة على الجهاد ، فأخذ السبق عليه قمار محظور " . (٤)

(١) الفائق (٢/٢٩٠) النهاية في غريب الحديث (٣/٩٩) الصحاح (٢/٧٢٢/ضمير) لسان العرب (٤/٤٩١/ضمير)

القاموس المحيط (١/٥٥١/ضمير) معالم السنن (٣/٣٩٩) شرح السنة (٥/٥٣٤) .

(٢) معجم البلدان (٢/٣١٩) .

(٣) معجم البلدان (٢/١٠٠) .

(٤) معالم السنن (٣/٣٩٨) ويراجع : شرح السنة (٥/٥٣٥-٥٣٦) .

(٢٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ ، فَلَا بَأْسَ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ ، فَهُوَ قِمَارٌ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٠٥/٢) فقال : حدثنا يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه به ، واللفظ له .
وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١٤٣/٢) .
ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٥٣٧/٥) كتاب السير والجهاد ، باب أخذ المال على المسابقة والمناضلة . ح ٢٦٤٨
وابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٣/٦) كتاب الفضائل ، باب في السباق والرهان . ح ٣٣٥٤١
وعنه ابن ماجه في سننه (٩٦٠/٢) كتاب الجهاد ، باب السبق والرهان . ح ٢٨٧٦
وأبو نعيم في الحلية (١٧٥/٢) .
والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤/١٠) كتاب السبق والرمي ، باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ... ح ١٩٧٧٠
عن يزيد بن هارون به مثله ، ورواية أبي نعيم مختصرة .
وأخرجه أبو داود في سننه (٤٨/٣) كتاب الجهاد ، باب في المحلل . ح ٢٥٧٩
وأبو عبيد في الغريب (١٤٣/٢) .
ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٥٣٧/٥) كتاب السير والجهاد ، باب أخذ المال على المسابقة والمناضلة . ح ٢٦٤٨
وأبو يعلى في المسند (٢٥٩/١٠) ح ٥٨٦٤
والدارقطني في سننه (١١١/٤) كتاب السير . ح ٣٣
وأخرجه أيضاً في سننه (٣٠٥/٤) كتاب السبق بين الخيل . ح ٢١
من طريق عباد بن العوام ، وأما أبو عبيد فعنه .

وأخرجه أبو داود في سننه (٤٨/٣) كتاب الجهاد ، باب في المحلل . ح ٢٥٧٩
والحاكم في المستدرک (١٢٥/٢) كتاب الجهاد . ح ٢٥٣٦
والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤/١٠) كتاب السبق والرمي ، باب الرجلين يستبقان
بفرسيهما ... ح ١٩٧٧٠
من طريق حصين بن نمير .
وأبو عبيد في الغريب (١٤٣/٢) عن الفزاري .
ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٥٣٧/٥) كتاب السير والجهاد ، باب أخذ المال على
المسابقة والمناضلة . ح ٢٦٤٨
أربعتهم : (يزيد بن هارون ، وعباد بن العوام ، والفزاري ، وحصين بن نمير) عن سفيان
ابن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه به نحوه .
وأخرجه أبو داود في سننه (٤٨/٣) كتاب الجهاد ، باب في المحلل . ح ٢٥٧٩
والحاكم في المستدرک (١٢٥/٢) كتاب الجهاد . ح ٢٥٣٧
وقال : حديث صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .
عن محمود بن خالد ، وأما الحاكم فمن طريقه .
وابن عدي في الكامل (٤١٥/٤) .
والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥-٣٤/١٠) كتاب السبق والرمي ، باب الرجلين يستبقان
بفرسيهما ... ح ١٩٧٧١
من طريق هشام بن عمار .
كلاهما عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة رضي الله عنه به نحوه .
قال البيهقي : تفرد به سفيان بن حسين ، وسعيد بن بشير عن الزهري .
وقال أبو داود : رواه معمر ، وشعيب ، وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم ،
وهذا أصح عندنا .
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٢٧/٦) من طريق إسحاق بن راهويه عن الوليد بن مسلم عن
سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن الزهري به ، نحوه مختصراً ، وقال عقبه : غريب من
حديث سعيد ، تفرد به الوليد .

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٤٧٠) من طريق هشام بن الأزرق .
وابن عدي في الكامل (٤١٦/٤) من طريق هشام بن عمار .
كلاهما عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب به .
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٦٣/٣) مع شرح الزرقاني . كتاب الجهاد . ح ١٠٣٣
عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : (ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها
محلل ، فإن سَبَقَ أخذ السبق ، وإن سُبِقَ لم يكن عليه شيء) .
وخلاصة ما تقدم : أن الحديث يرويه الزهري ، وقد رواه سفيان بن حسين ، وسعيد ابن
بشير ، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .
أما سفيان بن حسين ، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي ، فلم يختلف عليهما فيه .
وأما سعيد بن بشير فقد اختلف عليه فيه :
فرواه محمود بن خالد ، وهشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه .
ورواه هشام بن الأزرق ، وهشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن
قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه .
قال الدارقطني : وهم في قوله : قتادة . ثم ذكر رواية سفيان بن حسين ، ومن وافقه في
رواية هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ثم قال : وهو
المحفوظ . (١)

وقال ابن عدي عقبه : والحديث عن سعيد بن بشير عن الزهري أصوب من سعيد بن بشير
عن قتادة ؛ لأن هذا الحديث في حديث قتادة ليس له أصل ، ومن حديث الزهري له أصل ،
قد رواه عن الزهري : سفيان بن حسين أيضاً .
وقد تكلم في رواية سعيد بن عبد العزيز التنوخي :
فقال الدارقطني - وقد سئل عن روايته - : هذا غلط ، إنما هو سعيد بن بشير . (٢)

(١) علل الدارقطني (٩/١٦١-١٦٢ رقم ١٦٩٢) .

(٢) علل الدارقطني (٩/١٦٣ رقم ١٦٩٢) .

وقال أبو نعيم : غريب من حديث سعيد ، تفرد به الوليد . (١)
 وخالفهم : معمر ، وشعيب ، وعقيل ، فرووه عن الزهري عن رجال من أهل العلم .
 قال أبو داود : وهذا أصح . (٢)
 ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب من قوله .
 ورجح الموقوف ابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو داود .
 قال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين عنه ، فقال : هذا باطل ، وضرب على أبي هريرة .
 (يعني أنه من قول سعيد بن المسيب) . (٣)
 وقال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب ، فقد رواه يحيى بن
 سعيد عن سعيد قوله . (٤)
 وقال أبو داود : رواه معمر ، وشعيب ، وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم ،
 وهذا أصح عندنا . (٥)
 فنبين بهذا أن هذا الحديث لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ ، بل هو عن سعيد بن المسيب رَضِيَ اللهُ
 عنه . قوله .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- يزيد هو ابن هارون : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٥) .
- ٢- سفيان بن حسين : ثقة ، ضعيف في الزهري ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٦٦) .
- ٣- الزهري : ثقة ثبت إمام ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٦) .
- ٤- سعيد بن المسيب : ثقة حجة فقيه ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٤) .
- ٥- أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٩) .

(١) حلية الأولياء (١٢٧/٦) .

(٢) سنن أبي داود (٤٩/٣) رقم (٢٥٨٠) .

(٣) التلخيص الحبير (١٥٢٤/٤) .

(٤) التلخيص الحبير (١٥٢٤/٤) وينظر : الجوهر النقي (٣٥/١٠) .

(٥) سنن أبي داود (٤٩/٣) رقم (٢٥٨٠) ويراجع : الجوهر النقي (٣٥/١٠) التلخيص الحبير (١٥٢٤/٤-١٥٢٤) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لما يلي :

- ١- أنه من رواية سفيان بن حسين عن الزهري ، وهو ضعيف فيه .
 - ٢- أن الصواب في هذا الحديث وقفه على سعيد بن المسيب، ولا يصح رفعه عن النبي ﷺ .
- كما تقدم ، والله أعلم .

❖ فقه الحديث :

قال الخطابي : " الفرس الثالث الذي يدخل بينها يسمى : المُحَلَّل ، ومعناه : أن يحلل للسابق ما يأخذه من السَّبَق ، فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي إنما مواضعه بين اثنين على مال يدور بينهما في الشُّقَيْن ، فيكون كل واحد منهما إما غانماً أو غارماً .

ومعنى المحلل ، ودخوله بين الفرسين المتسابقين ، هو أن يكون أمانة لقصدهما الجري والركض ، لا إلى المال ، فيشبه حينئذ القمار ، وإذا كان فرس المحلل كفتاً لفرسيهما يخافان أن يسبقهما فيحرز سبق اجتهدا في الركض ، وارتاضا به ، ومَرْنَا عليه ، وإذا كان المحلل بليداً أو كوداً مأموناً أن يسبق ، غير مخوف أن يتقدم فيحرز سبق لم يحصل به معنى التحليل وصار إدخاله بينهما لغواً لا معنى له ، وحصل الأمر على رهانٍ بين فرسين ، لا محلل معهما وهو عين القمار المحرم .

وصورة الرهان والمسابقة بالخيل : أن يتسابق الرجلان بفرسيهما ، فيعمدا إلى فرس ثالث كفاء لفرسيهما يُدخلانه بينهما ، ويتواضعا على مال معلوم يكون للسابق منهما ، فمن سبق أحرز سبقه ، وأخذ سبق صاحبه ، ولم يكن على المحلل شيء ، فإن سبقهما المحلل أحرز السبقين معاً ، وإنما يحتاج إلى المحلل فيما كان الرهن فيه دائراً بين اثنين ، فأما إذا سبق الأمير الخيل ، وجعل للسابق منهما جعلاً ، أو قال الرجل لصاحبه : إن سبقت فلاناً فلك عشرة دراهم ، فهذا جائز من غير محلل " (١) .

(١) معالم السنن (٣/٤٠٠-٤٠١) وينظر : شرح السنة للبخاري (٥/٥٣٧) .

(٢٣٩) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا جَلْبَ ، وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٤٤٣) ، فقال : حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا حميد عن الحسن عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به ، واللفظ له .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٤٢٩) كتاب السير ، باب ما قالوا في الخيل يرسل فيجلب عليها . ح ٣٢٦١٢ عن عفان ، بلفظ : ((لا جلب ، ولا جنب)) فقط .
وأبو داود الطيالسي (٢/١٧٦) ح ٨٧٧ نحوه .
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٧) كتاب السبق والرمي ، باب لا جلب ولا جنب في الرهان . ح ١٩٧٧٨
وابن حبان في صحيحه (٨/٦١-٦٢) كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة . ح ٣٢٦٧
من طريق عبد الأعلى بن حماد ، مثله .
ثلاثتهم : (عفان ، وأبو داود الطيالسي ، وعبد الأعلى بن حماد) عن حماد سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به .
وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/٣٠٣) كتاب السبق بالخيل . ح ١٧
من طريق محمد بن أبان الواسطي عن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : ((لا جلب ، ولا جنب ، ولا شعار في الإسلام ومن استعمله فليس منا)) .
قلت : محمد بن أبان الواسطي - وإن كان صدوقاً - فقد قال ابن حبان : ربما أخطأ . وقد خالف في هذا الحديث جمهور الرواة عن حماد في إسناده ومثله .
وأخرجه أبو داود في سننه (٣/٤٩) كتاب الجهاد ، باب في الجلب على الخيل في السباق . ح ٢٥٨١ بلفظ : (لا جلب ، ولا جنب) فقط .
والترمذي في سننه (٢٧٢) كتاب النكاح ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار . ح ١١٢٣ . مثله . وقال : حديث حسن صحيح .

- والبزار في مسنده (٢٨/٩) ح ٣٥٣٥. بمثله دون قوله : (ومن انتهب نهبه فليس منا) .
 من طريق بشر بن المفضل .
 والنسائي في سننه (٢٢٧/٦-٢٢٨) كتاب الخيل ، باب الجلب . ح ٣٥٩٠
 من طريق يزيد بن زريع ، بمثله .
 والإمام أحمد في المسند (٤/٤٣٩) من طريق الحارث بن عمير .
 والطبراني في الكبير (١٧٠/١٨) ح ٣٨٢ ، ٣٨٣ من طريق زهير وخالد بنحوه .
 وأخرجه أيضاً في الكبير (١٧٠/١٨-١٧١) ح ٣٨٤ من طريق شريك ، مختصراً .
 كلهم عن حميد عن الحسن عن عمران رضي الله عنه به .
 وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٤٢٩) كتاب السير ، باب ما قالوا في الخيل يرسل
 فيجلب عليها . ح ٣٢٦١٣ من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن الحسن عن عمران
 موقوفاً بلفظ : ((لا جلب ، ولا جنب)) فقط .
 وأخرجه النسائي في سننه (٦/١١١) كتاب النكاح ، باب الشغار . ح ٣٣٣٦ من طريق
 حميد عن أنس رضي الله عنه . قال النسائي عقبه : هذا خطأ فاحش ، والصواب حديث بشر .
 وأخرجه أبو داود في سننه (٣/٤٩) كتاب الجهاد ، باب في الجلب على الخيل في السباق .
 ح ٢٥٨١ مختصراً ، بلفظ : ((لا جلب ، ولا جنب)) .
 ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٧) كتاب السبق والرمي ، باب لا جلب
 ولا جنب في الرهان . ح ١٩٧٧٨
 والطبراني في المعجم الكبير (١٨/١٦٥) ح ٣٦٦
 من طريق عنبسة عن الحسن عن عمران ، مختصراً بلفظ : ((لا جلب ، ولا جنب))
 ولفظ : ((لا شغار في الإسلام)) .
 وأخرجه النسائي في سننه (٦/٢٢٨) كتاب الخيل ، باب الجنب . ح ٣٥٩١
 وأبو داود الطيالسي في المسند (٢/١٧٦) ح ٨٧٧
 ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٧) كتاب السبق والرمي ، باب
 لا جلب ولا جنب في الرهان . ح ١٩٧٧٨
 والإمام أحمد في المسند (٤/٤٢٩) .
 والطبراني في المعجم الكبير (١٨/١٧٢) ح ٣٩٠

من طريق شعبة - وأما الطيالسي فعنه - عن أبي قرعة عن الحسن عن عمران ، مثله دون قوله : (ومن انتهب هبة فليس منا) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- عفان بن مسلم : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٧٩) .
- ٢- حماد بن سلمة : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٧٩) .
- ٣- حميد الطويل : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٧٩) .
- ٤- الحسن البصري : ثقة فقيه فاضل ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦٣) .
- ٥- عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نُجيد ، أسلم عام خيبر ، وصحب وكان فاضلاً ، وقضى بالكوفة ، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة .^(١)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لأن الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين رضي الله عنه.^(٢) ولكن للحديث شاهد يتقوى به ، وهو حديث أنس رضي الله عنه،^(٣) فيكون حسناً لغيره ، والله تعالى أعلم .

❖ غريب الحديث :

قوله : (لا جَلَبَ) : قال القاضي عياض : " وقوله : (لا جلب ولا جنب) بفتح اللام والنون ، وفسره مالك أنه في السباق ، قال : والجلب : أن يتخلف الرجل في السباق ، فيحرك وراءه الشيء يستحث به ، فيسبق " .^(٤)

(١) الاستيعاب(٣/٢٨٤) أسد الغابة (٤/٢٨١) الإصابة (٥/٢٦) تقريب التهذيب (٤٢٩) .

(٢) ينظر : المراسيل لابن أبي حاتم (٣٨-٣٩) جامع التحصيل (١٩٥ ، ١٩٧) تحفة التحصيل (٨٤ ، ٨٦) .

(٣) سيأتي برقم (٢٤٠) .

(٤) مشارق الأنوار (١/١٤٩) .

وقال أبو عبيد : " الجلب في شيتين : يكون في سباق الخيل ، وهو أن يتبع الرجل فرسه ، فيركض خلفه ، ويزجره ، ويجلب عليه ، ففي ذلك معونة للفرس على الجري ، فنهى عن ذلك .

والوجه الآخر في الصدقة : أن يقدم المصدق ، فينزل موضعاً ، ثم يرسل إلى المياه فيجلب أغنام أهل تلك المياه عليه ، فيصدقها هناك ، فنهى عن ذلك ، ولكن يقدم عليهم فيصدقهم على مياههم وبأنيتهم " (١).

وقال ابن منظور : " الجلبُ ، والجلبةُ : الأصوات ، وقيل : هو اختلاط الصوت ، وأجلبَ عليه : إذا صاح به ، واستحثه ، وجلبَ على الفرس وأجلبَ وجلبَ يجلبُ جلباً : زجره . وقيل : هو إذا ركب فرساً ، وقاد خلفه آخر يستحثه ، وذلك في الرهان ، وقيل : هو إذا صاح به من خلفه ، واستحثه للسبق ، وقيل : هو أن يركب فرسه رجلاً ، فإذا قرب من الغاية تبع فرسه ، فجلبَ عليه وصاح به ؛ ليكون هو السابق ، وهو ضرب من الخديعة ، وفي الحديث ((لا جلب ولا جنب)) ، فالجلب : أن يتخلف الفرس في السباق ، فيحرك وراءه الشيء يستحث ، فيسبق " (٢).

قوله : (ولا جنب) : الجنب أن يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر حتى إذا دنا تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ سبق ، هكذا فسره الإمام مالك رحمه الله . (٣)
قال ابن الأثير : " وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه ، أي تحضر ، فنهوا عن ذلك ، وقيل : هو أن يجنب رب المال بماله ، أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه " (٤).

وقال ابن منظور : " وزعم قوم أنها في الصدقة ، فالجنب : أن تأخذ شاء هذا ، ولم تحل

(١) غريب الحديث لابن سلام (١٢٧/٣-١٢٨) ويراجع : الفائق في غريب الحديث (١/١٩٥) النهاية في غريب

الحديث (١/٢٨١) لسان العرب (١/٢٦٩/جلب) التمهيد لابن عبد البر (١٤/٩١) .

(٢) لسان العرب (١/٢٦٩/جلب) ويراجع : القاموس المحيط (٨٧/جلب) .

(٣) ينظر : التمهيد لابن عبد البر (١٤/٩١) .

(٤) النهاية في غريب الأثر (١/٣٠٣) ويراجع : غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٢٨) الفائق (١/١٩٥) لسان العرب (١/٢٦٩ ، ٢٧٧/جلب) .

فيها الصدقة ، فَتَجَنَّبَهَا إِلَى شَاءِ هَذَا حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهَا الصَّدَقَةَ " (١).
 قوله : (وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ) : الشَّعَارُ : الرجل يزوج أخته أو ابنته ، أو من ولي أمرها
 على أن يزوجه الآخر أيضاً ابنته أو أخته ، أو من ولي أمرها ، ولا يكون بينهما مهر غير هذا
 ويكون بُضْعُ كل واحدة منهما في مقابلة بُضْعِ الأخرى ، وقيل له : شِعَارٌ ؛ لارتفاع المهر
 بينهما ، من شَعَرَ الكلب : إذا رفع إحدى رجليه ليبول ، وقيل : الشجر : البعد ، وقيل :
 الاتساع .

وهو نكاح معروف في الجاهلية ، يقول الرجل للرجل : شاغرني أختك على أن أزوجك
 أختي أو بنتي ، من غير مهر بينهما ، فيفعلان ذلك ، فنهى عنه . (٢)
 قوله : (وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً) : النَّهْبُ : من النُّهْبَةِ ، وهي : الغارة والسُّلْبُ ، أي : من
 اختلس شيئاً ، وكأن المراد هنا ما كان على جهة الغلبة والقهر . (٣)

(١) لسان العرب (١/٢٦٩/جلب) .

(٢) غريب الحديث لابن سلام (٣/١٢٨) غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٠٦-٢٠٧) النهاية في غريب الحديث
 (٣/٤٨٢) الغريبي (٣/١٠١٣) لسان العرب (٤/٤١٧/شغر) المغرب (٢٥٢) .

(٣) النهاية في غريب الحديث (٥/١٣٣) لسان العرب (١/٧٧٣/نهب) سبل السلام (٧/١٤٦) .

(٢٤٠) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَلَّا يَنْحُنَّ فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْتَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفَنَسْعِدُهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ ، ولا شِعَارَ ، ولا عَقَرَ فِي الْإِسْلَامِ ، ولا جَلَبَ فِي الْإِسْلَامِ ، ولا جَنْبَ ، وَمَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٠/٣) كتاب الجنائز ، باب الصبر والبطاء والنياحة .
ح ٦٦٩٠ عن معمر عن ثابت البناني عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به .
وعنه أخرجه :

عبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (٣٧٤) ح ١٢٥٣
والإمام أحمد في المسند (١٩٧/٣) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٥/٧-٤١٦) كتاب الجنائز .
ح ٣١٤٦

وأخرجه من طريق عبد الرزاق مقطوعاً :

أبو داود في سننه (٣٥٧/٣) كتاب الجنائز ، باب كراهية الذبح عند القبر . ح ٣٢٢٢
بلفظ : ((لا عقر في الإسلام)) .

والترمذي في سننه (٣٨٨) كتاب السير ، باب ما جاء في كراهة النهبة . ح ١٦٠١ بلفظ:
((من انتهب هبة فليس منا)) .

والنسائي في سننه (١٦/٤) كتاب الجنائز ، باب النياحة على الميت . ح ١٨٥٢

والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٣/٤) كتاب الجنائز ، باب النهي عن النياحة . ح ٧١٠٨
بلفظ : ((لا إسعاد في الإسلام)) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- معمر بن راشد : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

٢- ثابت البناني : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥٨) .

٣- أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥٣) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح .

❖ غريب الحديث :

قوله : (لا إسعادَ في الإسلام) : قال ابن الأثير : " هو إسعاد النساء في المناحات ، تقوم المرأة ، فتقوم معها أخرى من جاراتها ، فتساعدنها على النياحة ، وقيل : كان نساء الجاهلية يُسعد بعضهن بعضاً على ذلك سنة ، فنهين عن ذلك " (١) .

قوله : (لا عُقرَ في الإسلام) : قال الزمخشري : " هو عقر الإبل على القبور يزعمون أنه يكافئ الميت بذلك عن عُقره لأضيافه ، وقيل : ليطعمها السباع ، فيُدعى مضيافاً حياً وميتاً " (٢) .

وقال الخطابي : " كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد ، يقولون : نجازيه على فعله ؛ لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف ، فنحن نعقرها عند قبره ؛ لتأكلها السباع والطيور ، فيكون مطعماً بعد مماته ، كما كان مطعماً في حياته ... ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عُقرت راحلته عند قبره ، حشر في القيامة راكباً ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً ، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت " (٣) .

(١) النهاية في غريب الحديث (٣٣٦/٢) وراجع : الفائق في غريب الحديث (١٤٢/٢) غريب الحديث لابن الجوزي (٤٧٩/١) .

(٢) الفائق في غريب الحديث (١٤٢/٢) .

(٣) معالم السنن (٣٣٩/٤-٣٤٠) .

الفصل الرابع : أحاديث الحيوان المتعلقة بالديات والجنايات ، وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : نوع الحيوان الذي يخرج في الدية .

المبحث الثاني : دية قتل العمد .

المبحث الثالث : دية قتل شبه العمد .

المبحث الرابع : دية قتل الخطأ .

المبحث الخامس : دية الأطراف .

المبحث السادس : دية الجراح .

المبحث السابع : دية إسقاط الجنين .

المبحث التاسع : الأحاديث المتعلقة بجناية الحيوان .

المبحث العاشر : الجناية على الحيوان بارتكاب الفاحشة .

المبحث الأول: نوع الحيوان الذي يخرج في الدية.

(٢٤١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَمَحِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٤٤١/٤) كتاب الديات ، باب الدية كم هي ؟ ح ٤٥٤٣ ، فقال : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح به .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/٨) كتاب الديات ، باب أعواز الإبل .
ح ١٦١٧٥

وأخرجه أبو داود في سننه (٤٤١/٤-٤٤٢) كتاب الديات ، باب في الدية كم هي ؟ .
ح ٤٥٤٤

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/٨) كتاب الديات ، باب أعواز الإبل .
ح ١٦١٧٦

من طريق أبي تيملة حدثنا محمد بن إسحاق قال : ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال : فرض رسول الله ﷺ ... فذكره بمثل حديث الباب، وقال: وعلى أهل الطعام شيئاً لم يحفظه محمد .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- موسى بن إسماعيل بن المنقري : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦) .
- ٢- حماد هو ابن سلمة : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٧٩) .
- ٣- محمد بن إسحاق : صدوق ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٧١) .
- ٤- عطاء بن أبي رباح : ثقة كثير الإرسال ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢١٢) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لما يلي :

- ١- أن الحديث مرسل .
- ٢- فيه ابن إسحاق ، وهو مدلس ، ولم يصرّح بالسماع .
قال المنذري : " هذا مرسل ، وفيه محمد بن إسحاق " . (١)
- ٣- أن الرواة قد اختلفوا على ابن إسحاق فيه على وجهين :
فرواه حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا ، ولم يذكر جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
وخالفه أبو ثُميلة ، فرواه عن ابن إسحاق موصولًا بذكر جابر رضي الله عنه كما تقدم .
قال المنذري : " وهذا منقطع ، لم يذكر فيه من حدّثه عن عطاء ، فهي رواية عن مجهول " . (٢)
- قلت : أبو ثُميلة ، وحماد بن سلمة كلاهما ثقتان : فأبو ثُميلة : هو يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم المروزي ، وثقه ابن سعد ، والنسائي ، وابن حجر . (٣)
وأما حماد بن سلمة رحمته الله فهو ثقة أيضًا (٤) ، فهما لا يتحملان هذا الاختلاف في وصله وإرساله ، وإنما يتحملة ابن إسحاق .
وابن إسحاق مع أنه دلس هذا الحديث ، واضطرب فيه ، فقد خالف المحفوظ فيه ، والمحفوظ في هذا الحديث أنه موقوف على عمر رضي الله عنه ، (٥) كما هي رواية الثقات ، وبهذا أعلّه البيهقي ، فقال بعد تخريجه للوجه المرفوع من حديث ابن إسحاق : " كذا رواه محمد بن

(١) مختصر سنن أبي داود (٦/٣٤٨) .

(٢) مختصر سنن أبي داود (٦/٣٤٨) .

(٣) طبقات ابن سعد (٧/٣٧٥) تهذيب الكمال (٣٢/٢٥) تقريب التهذيب (٥٩٩) .

(٤) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٧٩)

(٥) سيأتي حديثه برقم (٢٤٢) .

إسحاق بن يسار ، ورواية من رواه عن عمر رضي الله عنه أكثر وأشهر ، والله أعلم . (١)

وعليه فحديث ابن إسحاق منكر ؛ لمخالفته للثقات في رفعه للحديث ، والمحفوظ فيه من رواية الثقات أنه موقوف على عمر رضي الله عنه .

(١) السنن الكبرى (١٣٧/٨) .

(٢٤٢) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ : ((كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النَّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رضي الله عنه ، فَقَامَ خَطِيبًا ، فَقَالَ : أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ . قَالَ : فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ ، قَالَ : وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٤٤١/٤) كتاب الديات ، باب الدية كم هي ؟ ح ٤٥٤٢ ، فقال : حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا عبد الرحمن بن عثمان حدثنا حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه به .

ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (١٣٥/٨) كتاب الديات ، باب أعواز الإبل . ح ١٦١٧١

وأخرجه النسائي في سننه (٤٢/٨-٤٣) كتاب القسامة ، باب كم دية شبه العمدة ؟ ح ٤٨٠١

وابن ماجه في سننه (٨٧٨/٢) كتاب الديات ، باب دية الخطأ . ح ٢٦٣٠ . من طريق سليمان بن موسى .

والإمام أحمد (٢١٧/٢) من طريق ابن إسحاق .

والدارقطني في سننه (١٢٩/٣) كتاب الحدود والديات . ح ١٤٨ من طريق قتادة .

ثلاثتهم : (سليمان بن موسى ، وابن إسحاق ، و قتادة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به . وفي حديثهم زيادة على حديث حسين المعلم .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- يحيى بن حكيم المقوم ، بتشديد الواو المكسورة ، أبو سعيد البصري . د س ق
 روى عن : عبد الرحمن بن عثمان الثقفي ، ومحمد بن جعفر ، وغيرهما .
 روى عنه : أبو داود والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم . من العاشرة .
 مات سنة ست وخمسين ومائتين .
 وثقه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر ، وغيرهم ، ووصفوه
 بالحفظ^(١) ، وهو كما قالوا .
- ٢- عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكره الثقفي ، أبو بحر . د ق
 روى عن : إسرائيل بن يونس ، وحسين المعلم ، وغيرهما .
 روى عنه : أحمد بن عبدة الضبي ، ويحيى بن حكيم ، وغيرهما .
 من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة .
 وثقه العجلي . وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا بأس به .
 وقال أبو داود : صالح .
 وقال ابن المديني : كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه وحدث عنه . قال علي : وأنا
 لا أحدث عنه ، وكان يحيى ربما كلمني فيه ، يقول : إنكم لتحدثون عن من هو دونه .
 وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به .
 وقال ابن عدي : مشهور معروف ، له أحاديث غرائب عن شعبة وعن غيره من البصريين ،
 وهو ممن يكتب حديثه .
 وقال الإمام أحمد : طرح الناس حديثه .
 وضعفه ابن معين ، والنسائي . وقال ابن المديني : ذهب حديثه .
 وقال أبو داود : تركوا حديثه .

(١) سؤالات الآجري (١٠/٢) الجرح والتعديل (١٣٤/٩) ثقات ابن حبان (٢٦٦/٩) تهذيب الكمال (٢٧٦/٣١)
 الكاشف (٣٦٤/٢) سير أعلام النبلاء (٢٩٨/١٢) تقريب التهذيب (٥٨٩) .

وقال ابن حبان : منكر الحديث ممن يروي المقلوبات عن الأثبات ، ويأتي عن الثقات بما لا يشبه أحاديثهم ، لا يجوز الاحتجاج به .

وقال أبو أحمد : ليس بالقوي عندهم . وقال ابن حجر : ضعيف . (١)
قلت : وهو كما قال الحافظ رحمته .

٣- حسين المعلم : الحسين بن ذكوان ، المكنب - بضم الميم ، وسكون الكاف ، وكسر المثناة - العوذى - بفتح المهملة ، وسكون الواو ، بعدها معجمة - البصري . ع روى عن : عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن شعيب ، وغيرهما .
روى عنه : شعبة بن الحجاج ، وعبد الرحمن بن عثمان ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم . من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة .
وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وغيرهم .
وذكره العقيلي في ضعفائه ، وقال : مضطرب الحديث . ثم ساق بإسناده إلى يحيى بن سعيد أنه ذكر أحاديث حسين المعلم فقال : فيه اضطراب .
وتعقبه الذهبي في السير ، فقال : ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء له بلا مستند ، وقال : هو مضطرب الحديث . وقال أبو بكر بن خلاد : سمعت يحيى بن سعيد القطان - وذكر حسين المعلم - فقال : فيه اضطراب . قلت : الرجل ثقة ، وقد احتج به صاحبنا الصحيحين ومات في حدود سنة خمسين ومائة ، وذكر له العقيلي حديثاً واحداً تفرد بوصله ، وغيره من الحفاظ أرسله ، فكان ماذا؟! فليس من شرط الثقة ألا يغلط أبداً ، فقد غلط شعبة ، ومالك وناهيك بما ثقةً ، ونبلاً . وحسين ممن وثقه يحيى بن معين ، ومن تقدم مطلقاً ، وهو من كبار أئمة الحديث .

وقال في المغني في الضعفاء : ثقة جليل ، ضعفه العقيلي بلا حجة .

وقال ابن حجر في هدي الساري : لعل الاضطراب من الرواة عنه ، فقد احتج به الأئمة .

(١) تاريخ الدوري (٣٥٢/٢) ضعفاء النسائي (١٥٧) ضعفاء العقيلي (٣٥٣/٢) الجرح والتعديل (٢٦٤/٥-٢٦٥) كتاب الجرحين (٦١/٢) الكامل (٤٨٣/٥) تهذيب الكمال (٢٧١/١٧-٢٧٤) ميزان الاعتدال (٣٠٣/٤) تهذيب التهذيب (٢٢٦/٦-٢٢٧) تقريب التهذيب (٣٤٦) .

قلت : فهو ثقة مطلقاً ، والله تعالى أعلم . (١)

- ٤- عمرو بن شعيب : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٥٧) .
 ٥- شعيب بن محمد : صدوق ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٥٧) .
 ٦- عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٧) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لضعف عبد الرحمن بن عثمان بن أمية .
 وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة)) . (٢)

وروي عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية ... فذكر مثل حديث جابر ، وزاد : وَعَلَى أَهْلِ الْقَمَحِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ . (٣)
 وفي الباب أيضاً عن السائب بن يزيد ، وعبادة بن الصامت رضي الله عنه .
 أما حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه :

فأخرجه الحارث بن محمد بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (٥٧٢/٢-٥٧٣) .
 والطبراني في المعجم الكبير (١٥٠/٧-١٥١) ح ٦٦٦٤ من طريق محمد بن بكار عن أبي معشر عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : ((كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أسنان ، خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ،

(١) طبقات ابن سعد (٢٧٠/٧) تاريخ الدوري (١١٧/٢) ضعفاء العقيلي (٢٥٠/١) الجرح والتعديل (٥٢/٣) ثقات ابن حبان (٢٠٦/٦) تهذيب الكمال (٣٧٢/٦) سير أعلام النبلاء (٣٤٥/٦) ميزان الاعتدال (٢٨٨/٢) من تكلم فيه وهو موثق (١٧١) تهذيب التهذيب (٣٣٨/٢) تقريب التهذيب (١٦٦) .

(٢) تقدم هذا الحديث في تخريج الحديث الذي قبله برقم (٢٤١) .

(٣) تقدم في الحديث الذي قبله برقم (٢٤٠) .

وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، حتى كان عمر بن الخطاب ، ومصّر الأمصار ، فقال عمر رضي الله عنه : ليس كل الناس يجدون الإبل ، قال : فقوموا الإبل أوقية أوقية ، فكانت أربعة آلاف ، قال : ثم غلت الإبل ، فقال عمر رضي الله عنه : قوموا الإبل أوقية ونصفاً أوقية ونصفاً ، قال : فكانت ستة آلاف ، قال : ثم غلت الإبل ، فقال عمر رضي الله عنه : قوموا الإبل ، قال : فقومت أوقيتين ونصفاً ، فكانت عشرة آلاف ، ثم غلت الإبل ، فقال عمر رضي الله عنه : قوموا الإبل ، فقومت الإبل بثلاث أواق ، فكانت اثني عشر ألفاً ، قال : فجعل عمر رضي الله عنه على أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، قيمة كل حلة خمسة دنانير ، وعلى أهل الضأن ألف ضائنة ، وعلى أهل المعز ألفي ماعزة ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة)) .

وهذا إسناد ضعيف ، فيه أبو معشر : نجيح بن عبد الرحمن السندي ، المدني ، مولى بني هاشم ، وهو متفق على ضعفه ، فقد ضعفه يحيى القطان ، وابن سعد ، وابن معين ، وابن المدني ، والإمام أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، وجمع من أهل العلم .

وقال النسائي : ضعيف ، وهو مع ضعفه أيضاً كان قد اختلط ، عنده أحاديث مناكير .

وقال محمد بن بكار : تغير حتى كان يخرج منه الريح ولا يدري .^(١)

وكذا شيخه صالح بن أبي الأخضر اليمامي فهو ضعيف أيضاً ، ضعفه يحيى القطان ، والبخاري ، وأبو حاتم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن حجر ، وغيرهم .^(٢)

ولذا قال الهيثمي : " وفيه أبو معشر نجيح ، وصالح بن أبي الأخضر ، وكلاهما ضعيف " ^(٣)

وضعفه الحافظ أيضاً ، فقال : " أبو معشر وشيخه ضعيفان " .^(٤)

(١) طبقات ابن سعد (٤١٨/٥) تاريخ الدوري (٦٠٣/٢) سؤالات ابن أبي شيبة (١٠٠-١٠١) ضعفاء البخاري الصغير (٢٣٩) ضعفاء النسائي (٢٣٥) ضعفاء العقيلي (٣٠٨/٤) الجرح والتعديل (٤٩٣/٨) كتاب الجرحين (٦٠/٣) الكامل لابن عدي (٣١١/٨) تاريخ بغداد (٤٥٧/١٣) تهذيب الكمال (٣٢٢/٢٩) سير أعلام النبلاء (٤٣٥/٧) ميزان الاعتدال (١٢/٧) تقريب التهذيب (٥٥٩) .

(٢) تهذيب الكمال (١٥-٨/١٣) تقريب التهذيب (٢٧١) .

(٣) مجمع الزوائد (٢٩٧/٦) .

(٤) المطالب العالمة (١٣٣/٢) .

وأما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه :

فقد أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زيادته على المسند (٣٢٦/٥-٣٢٧) .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٨) كتاب الديات ، باب أعواز الإبل . ح ١٦١٧٢ ، واللفظ له من طريق فضيل بن حسين عن موسى بن عقبة قال : حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : ((إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضى في الدية الكبرى ، فذكرها ، وذكر الدية الصغرى ، ثم قال : ثم غلت الإبل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهانت الدراهم ، فقوم عمر رضي الله عنه إبل الدية ستة آلاف درهم ، حساب أوقية ونصف لكل بعير ، ثم غلت الإبل ، وهانت الدراهم ، فزاد عمر رضي الله عنه ألفين حساب أوقيتين لكل بعير ، ثم غلت الإبل ، وهانت الدراهم ، فأقامها عمر رضي الله عنه اثني عشر ألف درهم حساب ثلاثة أواق بكل بعير ، ويزاد ثلث الدية في الشهر الحرام ، وثلث آخر للبلد الحرام ، قال : فتمت دية الحرمین عشرين ألفاً ، وكان يقال : يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب ، ويؤخذ من كل قوم من ما لهم قيمة العدل في أموالهم)) وهذا إسناد ضعيف ؛ لما يلي :

١- الجهالة بحال إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، فقد تفرد بالرواية عنه موسى بن عقبة ، ولم يذكر بجرح ولا تعديل ، سوى ذكر ابن حبان له في الثقات .
قال ابن عدي : يروي عنه موسى بن عقبة لا يروي عنه غيره ، وله عن عبادة بن الصامت أحاديث ، وعامتها في قضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعامتها غير محفوظة .

وقال الحافظ رحمته الله : مجهول الحال . (١)

٢- أن إسحاق بن يحيى لم يلق عبادة رضي الله عنه .

قال الترمذي ، والمزي : " روى عن عبادة بن الصامت ولم يدركه " . (٢)

(١) ثقات ابن حبان (٢٢/٤) تهذيب الكمال (٤٩٣/٢) ميزان الاعتدال (٣٦٠/١) الكاشف (٢٣٩/١) جامع

التحصيل (١٧١) تهذيب التهذيب (٢٥٦/١) تقريب التهذيب (٢٧١) .

(٢) تهذيب الكمال (٤٩٣/٢) وجامع التحصيل (١٧١) .

وقال الحافظ : أرسل عن عبادة ، وهو مجهول الحال . (١)

ولذا قال الهيثمي عن حديثه هذا : " رواه عبد الله في زياداته على أبيه ، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة " . (٢)

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٢٩٢/٩) كتاب العقول ، باب كيف أمر الدية ؟ عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي : ((أن عمر رضي الله عنه قضى على أهل الورق عشرة آلاف ، وعلى أهل الدنانير ألف دينار ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، قال : وسمعنا أنها سنة ، وعلى أهل الشاء ألف شاة ، وسمعت أنها سنة ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل)) .

قلت : وهذا إسناد منقطع ؛ فإن الشعبي رضي الله عنه لم يسمع من عمر رضي الله عنه ، إلا أن مراسيل الشعبي من أصحّ المراسيل .

قال العجلي : " مرسل الشعبي صحيح ، لا يرسل إلا صحيحاً صحيحاً " . (٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الشعبي عندهم صحيح المراسيل ، لا يعرفون له مراسلاً إلا صحيحاً " . (٤)

والخلاصة : أن أسانيد هذه الأحاديث - سوى حديث ابن إسحاق - لا بأس بها في الشواهد ، فيرتقي حديث الباب بمجموع هذه الشواهد إلى الحسن لغيره ، والله أعلم .

(١) تقريب التهذيب (٢٧١) .

(٢) مجمع الزوائد (٢٩٧/٦) .

(٣) ثقات العجلي (٢٤٤) .

(٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول (١٢٥/٢-١٢٧) .

❖ فقه الحديثين :

أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية ، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل ، وقد اختلفوا في الذهب ، والفضة ، والبقر ، والغنم ، هل هي أصول بنفسها ، بحيث لو أحضر من عليه الدية شيئاً منها لزم صاحب الدم قبوله ، أم أن الإبل هي الأصل خاصة ، وهذه الأنواع أبدال عنها ، بحيث لو قدر على الإبل لزمه ، وإلا انتقل إليها ؟ قولان للعلماء :

ذهب إلى الأول : عمر رضي الله عنه ، وعطاء ، وطاووس ، وفقهاء المدينة السبعة ، وبه قال الثوري ، وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وهو رواية عند الحنابلة .

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي : " لا يختلف المذهب أن أصول الدية : الإبل ، والذهب ، والورق ، والبقر ، والغنم ، فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها " .

وذهب إلى الثاني : طاووس ، والشافعي ، وابن المنذر ؛ لأن النبي ﷺ فرق بين دية العمد ، والخطأ ، فغلظ بعضها ، وخفف بعضها ، ولا يتحقق هذا في غير الإبل ، ولأنه بدل متلف حقاً لآدمي ، فكان متعيناً ، كعوض الأموال ، وحديثي الباب يدلان على أن الأصل الإبل ، فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم ؛ لغلاء الإبل ، ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويماً للإبل ، ولا كان لغلاء الإبل أثرٌ في ذلك ، ولا لذكره معنى (١) .

(١) ينظر : التمهيد (١٧/٣٤١-٨٥٠) الاستذكار (٨/٣٩٤٠) بدائع الصنائع (٧/٢٥٣-٢٥٤) شرح فتح القدير (١٠/٢٩٩) المجموع (٢٠/٤٦١) المغني (١٢/٦-٧) الشرح الكبير (٢٥/٣٦٨-٣٧٢) الإقناع (٤/١٤٩) المنتهى (٥/٧٢) .

المبحث الثاني : دية قتل العمد .

(٢٤٣) وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في سننه (٣٣٦-٣٣٧) كتاب الديات ، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ؟ ح ١٣٨٧ ، فقال : حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي أخبرنا حبان - وهو ابن هلال - حدثنا محمد بن راشد أخبرنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب . وأخرجه أبو داود في سننه (٤٢٠/٤) كتاب الديات ، باب ولي العمد يرضى بالدية . ح ٤٥٠٦ وليس فيه تفصيل الدية ، وزاد في أوله : (لا يُقتل مؤمن بكافر) . وابن ماجه في سننه (٨٧٧/٢) كتاب الديات ، باب من قتل عمداً فرضوا بالدية . ح ٢٦٢٦ والإمام أحمد في المسند (١٧٨/٢ ، ١٨٣) وزاد في الموضع الأول : (لا يُقتل مؤمن بكافر) . والدارقطني في سننه (١٧٧/٣) كتاب الحدود والديات . ح ٢٧٥ والبيهقي في السنن الكبرى (٩٤/٨) كتاب الجراح ، باب الخيار في القصاص . ح ١٦٠٤٣ وليس فيه تفصيل الدية . من طرق عن محمد بن راشد المكحولي عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به نحوه .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي ، أبو جعفر ، السرخسي . خ م د ت ق روى عن : النضر بن شميل ، وحبان بن هلال ، وغيرهما .

روى عنه : الجماعة سوى النسائي ، وغيرهم . من الحادية عشرة .
 مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين .
 وثقه الإمام أحمد ، ويحيى بن زكريا ، والذهبي ، وابن حجر ، وغيرهم .
 وقال ابن حبان ، والخطيب البغدادي : كان ثقة ثبتا . (١) قلت : وهو كما قالوا .

٢- حَبَّان بن هلال ، أبو حبيب ، البصري . ع
 روى عن : معمر بن راشد ، ومحمد بن راشد المكحولي ، وغيرهما .
 روى عنه : عبد بن حميد ، وأحمد بن سعيد الدارمي .
 من التاسعة . مات سنة ست عشرة ومائتين .
 متفق على توثيقه : فقد وثقه يحيى بن سعيد ، وابن سعد ، وابن معين ، والإمام أحمد ،
 والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم .
 وقال الإمام أحمد بن حنبل : إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة . (٢)

٣- محمد بن راشد المكحولي : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢) .

٤- سليمان بن موسى الأموي مولاهم ، الدمشقي ، الأشدق . مق ٤ .
 روى عن : واثلة بن الأسقع ، وعمرو بن شعيب ، وغيرهما .
 روى عنه : الأوزاعي ، ومحمد بن راشد المكحولي ، وغيرهما . من الخامسة .
 مختلف فيه :

قال سعيد بن عبد العزيز : لو قيل لي من أفضل الناس ؟ لأخذت بيد سليمان بن موسى .
 وقال أيضاً : كان سليمان بن موسى إذا أقبل على عطاء قال : كفوا فقد جاء من يكفيكم
 المسألة .

(١) الثقات لابن حبان (٣٣/٨) تاريخ بغداد (٤/١٦٧-١٦٨) سير أعلام النبلاء (٢٣٣/١٢) تهذيب الكمال (١/٣١٤-٣١٧) تقريب التهذيب (٧٩) .

(٢) طبقات ابن سعد (٧/٢٩٩) الجرح والتعديل (٣/٢٩٧) تهذيب الكمال (٥/٣٢٨-٣٣٠) تقريب التهذيب (١٤٩) .

وقال دحيم: هو ثقة . وقال عطاء بن أبي رباح : سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى .
وقال سفيان بن عيينة : لا نعلم مكحولاً خلف بالشام مثل يزيد بن يزيد ، إلا ما ذكره ابن جريح من سليمان بن موسى .
وقال ابن سعد : كان ثقة ، أثني عليه ابن جريح .
وقال يحيى بن معين ليحيى بن أكثم : سليمان بن موسى ثقة ، وحديثه صحيح عندنا .
وقال أبو داود : ليس به بأس . وقال الدارقطني : من الثقات أثني عليه عطاء ، والزهري .
وقال ابن عدي : هو عندي ثبت صدوق .
وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان فقيهاً ورعاً .
وقال البخاري : عنده مناكير . وقال أيضاً : عنده أحاديث عجائب .
وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب ، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه .
وقال النسائي : أحد الفقهاء ، ليس بالقوي في الحديث .
وقال الذهبي : كان سليمان فقيه أهل الشام في وقته قبل الأوزاعي ، وهذه الغرائب التي تستنكر له يجوز أن يكون حفظها . وقال أيضاً : صدوق . (١)
والذي يظهر لي أنه صدوق حسن الحديث ؛ فإن فيه ضعفاً في حفظه ، وخفة في ضبطه نتج عنها تلك المناكير والعجائب التي قُدح فيه بسببها ، ولكن هذا الضعف لا يخرج عنه الاحتجاج بحديثه ؛ فقد وثقه بعض أئمة الجرح والتعديل : دحيم ، وسعيد بن عبد العزيز ، وابن سعد ، وغيرهم ، وفيهم من وصف بالثمد ، كابن معين ، والدارقطني . وقد سبر ابن عدي حديثه ، وذكر له جملة من الأحاديث التي أنكرت عليه ، ثم توصل إلى هذه النتيجة حيث قال : هو عندي ثبت صدوق .

(١) طبقات ابن سعد (٤٥٧/٧) تاريخ الدوري (٢٣٦/٢) ضعفاء البخاري الصغير (١١٠) سؤالات الآجري (١٩٩/٣) أبو زرعة الرازي (٦٢٢/٢) ضعفاء النسائي (١٢٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٤٠/٢) الجرح والتعديل (١٤١/٤) ثقات ابن حبان (٣٨٠) الكامل لابن عدي (٢٥١/٤) تهذيب الكمال (٩٢/١٢) الكاشف (٤٦٤/١) سير أعلام النبلاء (٤٣٣/٥) المغني (٤٥/١) ميزان الاعتدال (٣١٦/٣) من تكلم فيه وهو موثق (٢٤٦) تقريب التهذيب (٢٥٥) .

- ٥- عمرو بن شعيب : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٥٧) .
 ٦- شعيب بن محمد : صدوق ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٥٧) .
 ٧- عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٧) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد حسن ؛ من أجل سليمان بن موسى الأشدق ، وشعيب بن محمد ، فهما صدوقان ، وباقي رجاله ثقات .

ولقوله عليه السلام في الحديث : ((ومن قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية)) شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل ، وفيه أن النبي عليه السلام قال : ((ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يُعَقَلَ ، وإما أن يُقَادَ أهل القتيل)) (١).

فحديث الباب دون تفصيل الدية يرتقي بهذا إلى درجة الصحيح لغيره . والله أعلم .

❖ غريب الحديث :

قوله : (خَلْفَةٌ) : الخَلْفَةُ : بفتح الخاء وكسر اللام : الحامل من النوق ، وتجمع على خَلَفَات وخَلَائِف . (٢)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧) كتاب العلم ، باب كتابة العلم . ح ١١٢ ، وهذا لفظه .

وفي كتاب اللقطة ، باب كيف تُعرَّف لقطه أهل مكة (٤٥٧) . ح ٢٤٣٤

وفي كتاب الديات ، باب : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (١٣١١-١٣١٢) ح ٦٨٨٠

ومسلم في صحيحه (٩٨٨-٩٨٩) كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها . ح ١٣٥٥ ، وأبو داود في سننه

(٤١٩/٤) كتاب الديات ، باب ولي العمدة يرضى بالدية . ح ٤٥٠٤ ، والترمذي في سننه (٣٤٠) كتاب الديات ،

باب ماجاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو . ح ١٤٠٥ ، والنسائي في سننه (٣٨/٨) كتاب القسامة ، باب

هل يؤخذ من قاتل العمدة الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود . ح ٤٧٨٥ ، ٤٧٨٦ ، وابن ماجه في سننه (٨٧٦/٢)

كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث . ح ٢٦٢٤

ولفظ الترمذي : ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يعفو وإما أن يقتل)) .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) حياة الحيوان للدميري (٣٤٦/١) النهاية في غريب الحديث (٦٨/٢) .

❖ فقه الحديث :

دلّ هذا الحديث على أن دية قتل العمد : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها ، وهذا مذهب الشافعية ،^(١) وروي عن عمر ، وزيد ، وأبي موسى ، والمغيرة ، وبه قال عطاء ، ومحمد بن الحسن ، ورواية عن الإمام أحمد .^(٢)

وزهد الحنفية ،^(٣) والمالكية ،^(٤) والحنابلة ،^(٥) والزهري ، وربيعه ، وسليمان بن يسار ، إلى أنها أرباع : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .^(٦)

قال الخطابي رحمته الله : " وقد اختلف الناس فيما يجب في دية العمد ، فقال الشافعي : يجب فيها مائة من الإبل : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها ، وروي ذلك عن زيد بن ثابت .

وقال مالك ، وأحمد بن حنبل : تجب الدية أرباعاً : خمس وعشرون ابنة مخاض ، وخمس وعشرون ابنة لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وهو قول سليمان ابن يسار ، والزهري ، وربيعه بن أبي عبد الرحمن ، وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه جعل في شبه العمد مائة من الإبل أرباعاً ، وعدد هذه الأصناف . قلت : ودية شبه العمد مغلظة كدية العمد " .^(٧)

(١) ينظر : مغني المحتاج (٥٣/٤) أسنى المطالب (٤٧/٤) .

(٢) ينظر : شرح السنة (٣٩٨/٥) المغني (١٤/١٢) .

(٣) ينظر : الجوهرة النيرة (١٢٨/٢) البحر الرائق (٣٧٣/٨) رد المحتار على الدر المختار (٥٧٢/٦) .

(٤) ينظر : التاج والإكليل (٣٣١/٨) الفواكه الدواني (١٨٧/٢) حاشية العدوي (٢٩٩/٢) .

(٥) ينظر : المغني (١٤/١٢-١٥) دقائق أولي النهى (٣٠١/٣) مطالب أولي النهى (٩٤/٦) .

(٦) ينظر : معالم السنن (٣٤٧/٦) شرح فتح القدير (٢٩٦/١٠) المغني (١٤/١٢) شرح السنة (٣٩٨/٥) .

(٧) معالم السنن (٣٥١/٦) .

المبحث الثالث : دية قتل شبه العمد .

(٢٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، إِلَّا أَنْ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمِي ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ ، وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ)) ، ثُمَّ قَالَ : ((أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٣/٤-٤٤٤) كتاب الديات ، باب دية الخطأ شبه العمد .
ح ٤٥٤٧ ، فقال : حدثنا سليمان بن حرب ، ومسدد المعنى قالا : حدثنا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه به .

وقد اختلف في هذا الحديث على القاسم بن ربيعة ، وعلى من دونه على أوجه عدة : فرواه خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة ، واختلف فيه على خالد على أربعة أوجه ، ورواه أيوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة ، واختلف فيه على أيوب على وجهين ، ورواه علي بن زيد ابن جدعان عن القاسم ، واختلف فيه على علي بن زيد على ثلاثة أوجه ، وإليك بيان ما أجمل :

الوجه الأول من أوجه الاختلاف على القاسم بن ربيعة : رواه خالد الحذاء عن القاسم ابن ربيعة واختلف عليه فيه على أربعة أوجه :

الأول : رواه حماد بن زيد ، وهيب بن خالد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه به .

أما حديث حماد بن زيد عنه : فأخرجه أبو داود كما تقدم عن سليمان بن حرب ومسدد .
ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٨١/٨) كتاب الجراح ، باب شبه العمد ...
ح ١٦٠٠٠

وأخرجه النسائي في سننه (٤١/٨) كتاب القسامة ، باب كم دية شبه العمد ؟ ح ٤٧٩٣

عن يحيى بن حبيب بن عربي .

وابن ماجه في سننه (٨٧٧/٢) كتاب الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة . ح٢٦٢٧

وابن الجارود في المنتقى (٨٧/٣) باب في الديات . ح٧٧٣

من طريق سليمان بن حرب .

أربعتهم : (سليمان بن حرب ، ومسدد ، ويحيى بن حبيب ، وسليمان بن حرب) عن حماد بن زيد عن خالد بن بنحوه ، ولم يذكر النسائي ، وابن ماجه في حديثهم الخطبة ، ولم ينسب يحيى بن حبيب في حديثه عند النسائي عبد الله .

قال البيهقي : رواه حماد بن زيد عن خالد الحذاء فأقام إسناده .

وأما حديث وهيب بن خالد عنه : فأخرجه أبو داود في سننه (٤٤٤/٤) كتاب الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد . ح٤٥٤٨

والبخاري في التاريخ الكبير (٤٣٤/٦) .

والدارقطني في سننه (١٠٥-١٠٤/٣) كتاب الحدود والديات . ح٧٨

وابن حبان في صحيحه (٣٦٤/١٣) كتاب الديات . ح٦٠١١

من طرق عن وهيب بن خالد عن خالد الحذاء به . (١)

وحمام بن زيد ثقة ثبت ، (٢) وكذا وهيب بن خالد الباهلي . (٣)

الثاني : رواه هشيم بن بشير ، وسفيان الثوري ، وإسماعيل بن علية ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به ، ولم يذكروا : عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

وأما حديث هشيم بن بشير عنه : فأخرجه النسائي في سننه (٤١/٨) كتاب القسامة ، باب كم دية شبه العمد ؟ ح٤٧٩٤

(١) تنبيه : الذي في المطبوع من سنن الدارقطني قال : عن وهيب بن خالد عن القاسم بن ربيعة به . فسقط من

المطبوع : خالد الحذاء . والصواب : عن وهيب عن خالد عن القاسم . فلعل (عن) تصفحت إلى (ابن) .

والتصحيح من إتحاف المهرة (٥٩٤/٩) .

(٢) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٣٥) .

(٣) ينظر : تقريب التهذيب (٥٨٦) .

والإمام أحمد في المسند (٤١٠/٣) .
 والبخاري في التاريخ الكبير (٣٩٣/٨) .
 والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٥/٣-١٨٦) كتاب الجنائيات ، باب شبه العمد .
 من طرق عن هشيم بن بشير عن خالد الحذاء به ، ولفظ حديث هشيم : خطب رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ، فقال : ((ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل ، فيها أربعون ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفه)) .
 وأما حديث سفیان الثوري عنه : فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٢/٩) كتاب العقول
 باب شبه العمد . ح ١٧٢١٣
 ومن طريقه الدارقطني (١٠٥/٣) كتاب الحدود والديات . ح ٧٩
 وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٣٤/٦) عن محمد بن يوسف .
 كلاهما : (عبد الرزاق ، ومحمد بن يوسف) عن الثوري عن خالد الحذاء به بنحو حديث
 حماد بن زيد عن خالد الحذاء .
 وأما حديث إسماعيل بن عليّة عنه : فأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١١/٥-٤١٢) عن
 إسماعيل ابن عليّة عن خالد الحذاء به بنحو حديث حماد بن زيد عن خالد .
 قال الإمام أحمد : قال إسماعيل مرة : عن يعقوب بن أوس .
 وأما حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عنه : فأخرجه الإمام الشافعي في المسند
 (٢١٩/٢) ح ٣٦٢
 ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٨٠/٨) كتاب الجراح ، باب شبه العمد ...
 ح ١٥٩٩٩ عن الثقفي عن خالد الحذاء به بنحو حديث حماد بن زيد عن خالد .
 قلت : هشيم بن بشير ،^(١) وسفيان الثوري ،^(٢) وإسماعيل بن عليّة^(٣) ثقات أثبات .

(١) تقدم في الحديث رقم (١٢٤) .

(٢) تقدم في الحديث رقم (٥٥) .

(٣) تقدم في الحديث رقم (٣) .

وأما عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثَّقَفِي ، فهو ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين^(١) الثالث : رواه يزيد بن زريع ، وبشر بن المفضل ، وإسماعيل بن عليّة عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به ، فقالوا في حديثهم عن خالد : عن يعقوب بن أوس . وغيرهم يقول : عن عقبه بن أوس .

أما حديث يزيد بن زريع عنه : فأخرجه النسائي في سننه (٤٢/٨) كتاب القسامة ، باب كم دية شبه العمدة ؟ ح ٤٧٩٧ ، ٤٧٩٨ ، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٤٥/٦) .

والدارقطني في سننه (١٠٣/٣) كتاب الحدود والديات . ح ٧٦ ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢١/٨) كتاب الديات ، باب أسنان الإبل المغلظة في شبه العمدة . ح ١٦١١٩

من طرق عن يزيد بن زريع عن خالد الحذاء به بنحو حديث حماد عن خالد .

وأما حديث بشر بن المفضل عنه : فأخرجه النسائي في سننه (٤٢-٤١/٨) كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمدة ؟ ح ٤٧٧٩٦

والدارقطني في سننه (١٠٣/٣) كتاب الحدود والديات . ح ٧٦ ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢١/٨) كتاب الديات ، باب أسنان الإبل المغلظة في شبه العمدة . ح ١٦١١٩

من طرق عن بشر بن المفضل عن خالد الحذاء به ، بنحو حديث حماد .

وأما حديث ابن عليّة عنه : فأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١١/٥-٤١٢) عن ابن عليّة به ، وقال الإمام أحمد : وقال إسماعيل مرة : يعقوب بن أوس .

قلت : ويزيد بن زريع^(٢) ، وبشر بن المفضل^(٣) ، وابن عليّة^(٤) ثقات أثبات .

(١) تقدم في الحديث رقم (١٠٥) .

(٢) تقدم في الحديث رقم (٦٣) .

(٣) قال ابن حجر : ثقة ثبت عابد . تقريب التهذيب (١٢٤) .

(٤) تقدم في الحديث رقم (٣) .

الرابع : رواه محمد بن إبراهيم بن أبي عدي عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة ابن أوس به مرسلًا ، ولم يذكر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

أخرجه النسائي في سننه (٤١/٨) كتاب القسامة ، باب كم دية شبه العمد ؟ ح ٤٧٩٥ عن محمد بن بشار عن ابن أبي عدي به ، بنحو حديث حماد بن زيد ، ولم يذكر خطبة يوم الفتح .

قلت : ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي ثقة . (١)

ويمكن الجمع بين أوجه الاختلاف على خالد الحذاء : بأن حماد بن زيد، ووهيب بن خالد - وهما ثقتان ثبتان - حفظا عن خالد الحذاء اسم الصحابي ، فروياه عنه بما سمعاه منه .
وأما إمام هشيم ، والثوري ، وابن علي ، وعبد الوهاب الثقفي لاسم الصحابي فإنه لا يؤثر على صحة الحديث ؛ لتصريح حماد ووهيب باسمه .

وقد قال البيهقي - كما تقدم - : رواه حماد بن زيد عن خالد الحذاء ، فأقام إسناده .

وأما رواية يزيد بن زريع ، وبشر بن المفضل والتي قالوا فيها : عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس ، فإن هذا لا يؤثر أيضاً ؛ لأن عقبة بن أوس هو يعقوب بن أوس ، كما قال ابن معين والمنذري ، وغيرهما . (٢)

وأما رواية محمد بن أبي عدي عن خالد الحذاء ، والتي أرسل الحديث فيها عن عقبة بن أوس فإن ابن أبي عدي - وإن كان ثقة - إلا أنه شذ ، وخالف الثقات الأثبات في إرساله للحديث عن عقبة ، والثقات يروونه موصولاً ، كما تقدم .

الوجه الثاني من أوجه الاختلاف على القاسم بن ربيعة : رواه أيوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، ولم يذكر أيوب في حديثه عن القاسم عقبة بن أوس .

(١) ينظر : تقريب التهذيب (٤٦٥) .

(٢) ينظر : تاريخ الدوري (٤٠٨/٢) مختصر المنذري (٣٥٥/٦)

وقد اختلف فيه على أيوب على وجهين :

فرواه شعبة بن الحجاج عن أيوب عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، ولم يذكر شعبة في حديثه عن أيوب عقبه بن أوس .

أخرجه النسائي في سننه (٤٠/٨) كتاب القسامة ، باب كم دية شبه العمد ؟ ح ٤٧٩١

وابن ماجه في سننه (٨٧٧/٢) كتاب الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة . ح ٢٦٢٧

والإمام أحمد في المسند (١٦٤/٢-١٦٥) .

والدارمي في سننه (٦٩٧/٨) كتاب الديات ، باب شبه العمد . ح ٢٥٣٦

والبخاري في التاريخ الكبير (٤٣٤/٦) .

والدارقطني في سننه (١٠٤/٣) كتاب الحدود والديات . ح ٧٧

والبيهقي في السنن الكبرى (٨٠/٨) كتاب الجراح ، باب شبه العمد ح ١٥٩٩٨

من طرق عن شعبة به ، بنحو حديث حماد بن زيد عن خالد .

وخالف حماد بن سلمة شعبة ، فرواه عن أيوب عن القاسم بن ربيعة به مرسلًا .

أخرجه النسائي في سننه (٤٠/٨-٤١) كتاب القسامة ، باب كم دية شبه العمد ؟

ح ٤٧٩٢ عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يونس بن محمد المؤدب عن حماد به .

وشعبة بن الحجاج^(١) ، وحماد بن سلمة^(٢) كلاهما ثقة ثبت ، إلا أن شعبة أثبت من حماد

ابن سلمة ، وحماد تغير حفظه بأخرة .

الوجه الثالث من أوجه الاختلاف على القاسم بن ربيعة : رواه علي بن زيد بن جدعان

عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فجعل الحديث من مسند ابن

عمر رضي الله عنه والثقات يجعلونه من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وقد اختلف فيه على

علي بن زيد على ثلاثة أوجه :

الأول : رواه عبد الوارث بن سعيد ، ومعمر ، وسفيان بن عيينة عن علي بن زيد عن

(١) تقدمت ترجمة شعبة في الحديث رقم (١١٧) .

(٢) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٧٩) .

القاسم بن ربيعة عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ولم يذكر عقبة بن أوس ، وقالوا فيه : عن ابن عمر رضي الله عنهما .
أما حديث عبد الوارث بن سعيد عنه :

فأخرجه أبو داود في سننه (٤٤٤/٤) كتاب الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد .
ح ٤٥٤٩

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٠/٨) كتاب الديات ، باب أسنان الإبل المغلظة
في شبه العمد . ح ١٦١١٨

عن مسدد عن عبد الوارث بن سعيد به بمعنى حديث حماد عن خالد .
وأما حديث معمر عنه :

فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٢-٢٨١/٩) كتاب العقول، باب شبه العمد .
ح ١٧٢١٢

وعن عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦/٢) .
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارقطني في سننه (١٠٥/٣) كتاب الحدود والديات .
ح ٧٩

عن معمر عن علي بن زيد به بنحو حديث حماد عن خالد .
وأما حديث سفيان بن عيينة عنه :

فأخرجه النسائي في سننه (٤٢/٨) كتاب القسامة ، باب كم دية شبه العمد ؟ ح ٤٧٩٩

وابن ماجه في سننه (٨٧٨/٢) كتاب الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة . ح ٢٦٢٨

والإمام الشافعي في المسند (٢١٨/٢) ح ٣٦١

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٠-٧٩/٨) كتاب الجراح ، باب شبه
العمد ... ح ١٥٩٩٦

وأخرجه الحميدي في مسنده (٣٠٧/٢-٣٠٨) ح ٧٠٢

وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٥/٥) كتاب الديات ، باب . ح ٢٦٧٢٧

والإمام أحمد في المسند (١١/٢ ، ٣٦) .

وأبو يعلى في المسند (٤٣-٤٢/١٠) ح ٥٦٧٥

والدارقطني في سننه (١٠٥/٣) كتاب الحدود والديات . ح ٨٠
عن ابن عيينة - وأما ابن ماجه ، وأبو يعلى ، والدارقطني فمن طريقه - عن علي بن زيد
ابن جدعان به ، بنحو حديث حماد عن خالد .

وأخرجه معلقاً أبو داود في سننه (٤٤٤/٤) كتاب الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد.
الثاني : رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن يعقوب السدوسي عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنه ، فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ، ولم يذكر القاسم بن ربيعة ، وقال :
عن يعقوب السدوسي . وقد اختلف فيه على حماد بن سلمة على وجهين :

فرواه موسى بن إسماعيل المنقري عن حماد عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه به ، بنحو حديث حماد بن زيد عن خالد الحذاء .
أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٦١-٤٦٢ رقم ١٣٨٩) معلقاً عن موسى بن إسماعيل عن
حماد به .

وأخرجه معلقاً عن حماد بن سلمة أبو داود في سننه (٤٤٥/٤) كتاب الديات ، باب في دية
الخطأ شبه العمد .

والدارقطني في سننه (١٠٤/٣) كتاب الحدود والديات . ح ٧٧
وخالف موسى بن إسماعيل : يزيد بن هارون ، وأسد بن موسى المنقري في حماد بن سلمة
فرواه يزيد بن هارون ، وأسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب
السدوسي عن ابن عمرو رضي الله عنه به ، فجعله من مسند عبد الله بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه .
أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٦٢ رقم ١٣٨٩) عن أحمد بن سنان عن يزيد بن هارون
عنه به ، ومعلقاً عن أسد بن موسى عنه به .

ورجح ابن أبي حاتم حديث يزيد بن هارون ، وأسد بن موسى عن حماد على حديث
موسى بن إسماعيل عن حماد ، فقال ابن أبي حاتم عقب رواية يزيد بن هارون عن حماد :
" وليس لابن عمرو معنى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أشبه ... وتابع يزيد بن هارون على روايته
أسد بن موسى فقال : عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن ابن

عمر عن النبي ﷺ " (١).

ثم قال ابن أبي حاتم : " وقد روى هذا الحديث بطوله حماد بن سلمة عن حميد عن القاسم ابن ربيعة أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الفتح . مرسل ، وهو أشبه بالصواب " (٢).

قلت : حديث حميد الطويل عن القاسم بن ربيعة أخرجه النسائي في سننه (٤٢/٨) كتاب القسامة ، باب كم دية شبه العمد ؟ ح ٤٨٠٠ عن محمد بن المثني عن سهل بن يوسف . والإمام أحمد في المسند (٤١٠/٣) عن هشيم .

والدارقطني في سننه (١٠٤/٣) كتاب الحدود والديات . معلقاً عن حماد بن سلمة . ثلاثتهم : (سهل بن يوسف ، وهشيم ، وحماد بن سلمة) عن حميد الطويل عن القاسم به مرسلًا .

الثالث : رواه عمار بن عمار عن علي بن زيد عن يعقوب بن أوس عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه به ، فقال فيه : عن ابن عمر ، ولم يذكر القاسم بن ربيعة .

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٣٤/٦) عن حجاج بن نصير عن عمار به . وهذا الوجه مداره على علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ؛ (٣) ولأجله ضعف الأئمة حديثه عن القاسم بن ربيعة الذي خالف الثقات فيه ، فجعل الحديث من مسند ابن عمر رضي الله عنهما والثقات يروونه عن القاسم بن ربيعة ، فيجعلونه من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وصحح الأئمة حديث خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة ، حيث جعل الحديث من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

قال الدّوري - فيما نقله عنه البيهقي - : " قال ابن معين : يعقوب بن أوس ، وعقبة بن أوس واحد . قال الدّوري : وسئل يحيى عن حديث عبد الله بن عمرو هذا ؟ فقال له الرجل : إن سفيان بن عيينة يقول : عن عبد الله بن عمر . فقال يحيى بن معين : علي بن زيد ليس

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٤٦٢ رقم ١٣٨٩) .

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٤٦٢ رقم ١٣٨٩) .

(٣) تقدمت في ترجمته في الحديث رقم (٩٦) .

بشيء ، والحديث حديث خالد ، وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص " (١).

وقال البيهقي : " وقد رواه سفيان بن عيينة عن علي بن زيد ، كما رواه عبد الوارث بن سعيد ، ورواه حماد بن سلمة عن علي ، كما قال أبو داود (يعني أن حماداً رواه عن علي ابن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو) وعلي بن زيد كان يخلط فيه ، فالحديث حديث خالد الحذاء . ويقال : يعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس ، وحماد بن سلمة قصر بإسناده حيث لم يذكر فيه القاسم بن ربيعة " (٢).

وقال ابن القطان : " والحديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولا يضره الاختلاف ، فأما من رواية عبد الله بن عمر فلا يكون صحيحاً ؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان " (٣).

وقال المنذري : " وعلي بن زيد بن جدعان لا يحتج بحديثه . وقد قيل : يحتمل أن القاسم ابن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص ، فروى عن هذا مرة وعن هذا مرة " (٤).

الترجيح : وبعد النظر في أوجه الاختلاف في هذا الحديث على القاسم بن ربيعة يتبين :

أولاً : أن حديث علي بن زيد عن القاسم لا يحتج به ؛ لضعف علي بن زيد ، كما قال الأئمة .

ثانياً : أن اختلاف الثقات في حديث خالد الحذاء لا يؤثر في صحة الحديث ؛ لأن اختلافهم إنما هو في إمام الصحابي والتصريح به ، فصرّح به حماد بن زيد ، ووهيب بن خالد ، وهما ثقتان ، وأبهمه هشيم ، والثوري ، وابن علية ، وعبد الوهاب الثقفي .

وأما رواية يزيد بن زريع ، وبشر بن المفضل عن خالد عن القاسم عن يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فقالا فيها : عن يعقوب بن أوس ، والثقات يقولون فيه : عن

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٢١/٨) .

(٢) السنن الكبرى (١٢١/٨) .

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٠٩/٥-٤١٠) .

(٤) مختصر سنن أبي داود (٣٥٥/٦) .

عقبة بن أوس . فإنها أيضاً لا تؤثر في صحة الحديث - كما تقدم - ؛ لأن يعقوب بن أوس هو عقبة بن أوس ، كما قال ابن معين وغيره .

وأما رواية أيوب السخيتي عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو ، والتي لم يذكر فيها أيوب عقبة بن أوس ، فإنها لا تعل رواية خالد الحذاء التي ذكر فيها عقبة بن أوس ؛ لأنه يحتمل أن القاسم سمعه مرة من عقبة بن أوس ، ومرة أخرى من عبد الله بن عمرو ، فرواه مرة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو ، ومرة رواه عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر عقبة بن أوس ، وإلى هذا ذهب المنذري ، حيث قال : " وأما رواية خالد الحذاء عن القاسم ابن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو ، فيحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو ، وسمعه من عبد الله بن عمرو ، فرواه مرة عن عقبة ، ومرة عن عبد الله بن عمرو " (١).

والخلاصة : أن الاختلاف في هذا الحديث لا يؤثر في صحته - كما قال ابن القطان - ؛ لإمكان الجمع بين أوجه الاختلاف على ما تقدم ، والحديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه - كما قال ابن معين وغيره - لا حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والله تعالى أعلم .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- سليمان بن حرب الأزدي ، الواشحي البصري . ع
روى عن : حماد بن زيد ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهما . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، وغيرهما . من التاسعة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين ، وله ثمانون سنة .
متفق على توثيقه وإتقانه : قال الحافظ : ثقة إمام حافظ . (٢)

(١) مختصره لأبي داود (٦/٣٥٥-٣٥٦) .

(٢) طبقات ابن سعد (٧/٣٠٠) تهذيب الكمال (١١/٣٨٤-٣٩٣) سير أعلام النبلاء (١٠/٣٣٠-٣٣٤) تذكرة

الحفاظ (١/٣٩٣) تقريب التهذيب (٢٥٠) .

- ٢- مسدد بن مسرهد : ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦٣) .
- ٣- حماد هو ابن زيد : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٣٥) .
- ٤- خالد الحذاء : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٠٥) .
- ٥- القاسم بن ربيعة بن جَوْشَن ، بجيم معجمة ، وزن جعفر ، العَطْفَانِي . د س ق روى عن : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وغيرهما .
- روى عنه : أيوب السختياني ، وحميد الطويل ، وخالد الحذاء ، وغيرهم . من الثالثة .
- كان الحسن البصري إذا سئل عن شيء من النسب ، قال : عليكم بالقاسم بن ربيعة . وثقه ابن المديني ، وأبو داود ، وابن حبان ، وابن حجر . (١) وهو كما قالوا .
- ٦- عقبة بن أوس السدوسي البصري ، ويقال فيه : يعقوب ، وقيل : هما أخوان . د س ق روى عن : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقيل : عن عبد الله بن عمر بن الخطاب . وقال البخاري : سمع عبد الله بن عمرو .
- روى عنه : علي بن زيد بن جدعان ، والقاسم بن ربيعة ، ومحمد بن سيرين . من الرابعة .
- قال ابن معين ، والمنذري : عقبة بن أوس هو يعقوب بن أوس .
- ووثقه ابن سعد ، وابن حبان ، والفسوي . وقال العجلي : بصري تابعي ثقة .
- وقال الغلابي : يزعمون أن عقبة بن أوس لم يسمع من عبد الله بن عمرو ، وإنما يقول : قال عبد الله بن عمرو .
- وقال العلاءي : عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمر ، أو عبد الله بن عمرو ، قال الغلابي فيما رواه عنه ابن الجنيدي : لم يسمع منه .
- وقال ابن حجر : صدوق . ووهم من قال : له صحبة . (٢)

(١) الجرح والتعديل (١١٠/٧) ثقات ابن حبان (٣٠٣/٥) تهذيب الكمال (٣٤٧/٢٣-٣٤٨) الكاشف (١٢٧/٢) تهذيب التهذيب (٣١٢/٨) تقريب التهذيب (٤٤٩) .

(٢) طبقات ابن سعد (١٥٤/٧) تاريخ الدوري (٤٠٨/٢) ثقات العجلي (٣٣٧) المعرفة والتاريخ (١٢٨/٢) ثقات ابن حبان (٢٢٥/٥) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣٥٥/٦) تهذيب الكمال (١٧٩/٢٠-١٨٨) الكاشف (٢٨/٢) جامع التحصيل (٢٩٢) تقريب التهذيب (٣٩٤) .

قلت : بل هو ثقة ؛ فقد وثقه غير واحد ، ولم يتكلم فيه أحد .

٧- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٧) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح ، وأما ما وقع فيه من الاختلاف ، فقد بيننا وجه الجمع بين الروايات المختلفة ، وبالله التوفيق .

ويشهد له في إثبات دية قتل شبه العمد حديث علي رضي الله عنه موقوفاً ،^(١) وعن مجاهد عن عمر رضي الله عنه .^(٢)

❖ غريب الحديث :

قوله : (مأثرة) : قال ابن الأثير : " مأثر العرب : مكارمها ومفاخرها التي تؤثر عنها وتروى . والميم زائدة " .^(٣)

(١) سيأتي برقم (٢٤٦) .

(٢) سيأتي برقم (٢٤٥) .

(٣) النهاية في غريب الحديث (٤/٣٨٨) .

(٢٤٥) وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : ((قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً ، مَا بَيْنَ ثَنِيَّةِ إِي إِلَى بَازِلِ عَامِهَا)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٥/٤) كتاب الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد .
ح. ٤٥٥٠ ، فقال : حدثنا الثُّفَيْلِيُّ حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٣/٩) كتاب العقول ، باب شبه العمد . ح ١٧٢١٧
وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٧/٥) كتاب الديات ، باب دية العمد كم هي ؟ ح ٢٦٧٤٨
عن وكيع .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٢١/٨) كتاب الديات ، باب صفة الستين التي مع الأربعين .
ح ١٦١٢١ من طريق سعيد بن منصور .

ثلاثتهم : (عبد الرزاق ، ووكيع ، وسعيد بن منصور) عن الثوري .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٣/٩) كتاب العقول ، باب شبه العمد . ح ١٧٢١٧
عن معمر .

كلاهما : (الثوري ، ومعمر) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- عبد الله بن محمد الثُّفَيْلِيُّ : ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧) .

٢- سفيان هو ابن عيينة : ثقة ثبت حجة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٧) .

٣- ابن أبي نَجِيحٍ : عبد الله بن أبي نَجِيحٍ : يسار المكِّي ، أبو يسار الثقفي مولاهم . ع
روى عن : مجاهد ، وطاووس ، وغيرهما . روى عنه : شعبة ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهما .
من السادسة . مات سنة إحدى ، أو اثنتين وثلاثين ومائة .

وثقه ابن سعد، وابن معين، والإمام أحمد، والعجلي، وأبو زرعة، والنسائي، وغيرهم، وهو كما قالوا .

ولكنه موصوف بالبدعة . قال ابن معين : كان يرمى بالقدر .

وقال ابن المديني : أما الحديث ، فهو ثقة ، وأما الرأي فكان قدرياً ، معترلياً .

وقال العجلي : يقال : إنه كان يرى القدر .

قال الذهبي مجيباً عن هذا : قد قفز القنطرة ، واحتج به أرباب الصحاح ، ولعله رجع عن البدعة ، وقد رأى القدر جماعة من الثقات ، وأخطأوا . نسأل الله العفو .

ثم ذكر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عن بعضهم أنه قال : لم يسمع ابن أبي نجيح كل التفسير من مجاهد . فعلق الذهبي قائلاً : قلت : هو من أخص الناس بمجاهد .

قلت : ولأجل ما قيل سابقاً ، فقد وصف بالتدليس ، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، وقال : أكثر عن مجاهد ، وكان يدلس عنه . وصفه بذلك النسائي .

وتبعه على ذلك الدكتور مسفر الدميني ، ونقل عن ابن حبان قوله : ابن أبي نجيح ، وابن جريج نظراء في كتاب القاسم ابن أبي بزة عن مجاهد في التفسير . فرويا عن مجاهد من غير سماع .

ثم قال الدكتور : يعني أنهما رويا عنه ما لم يسمعا منه ، وإلا فقد سمعا منه كثيراً . وكان ابن أبي نجيح من أخص الناس بمجاهد .

قلت : ووضع ابن أبي نجيح في المرتبة الثالثة فيه نظر ؛ إذ إن المرتبة الثالثة فيها من أكثر من التدليس ، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع . وهذا الوصف لا ينطبق على ابن أبي نجيح ، فهو من أخص الناس بمجاهد .

وقال وكيع : كان سفيان يصحح تفسير ابن أبي نجيح .

فما دام كذلك ، وما دام قد سمع الكثير من مجاهد ، فما دلس إلا في القليل .

ثم إن الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قد أشار إلى قلة تدليسه فقال : ربما دلس .

ولما نقل عن النسائي وصفه بالتدليس قال : احتج الجماعة به .

وقال صاحبنا كتاب تحرير التقريب قي ترجمة ابن أبي نجيح : أما تدليسه ، فلم يُذكر عن أحد منهم سوى ما نقله المؤلف (يعني ابن حجر) عن النسائي ، مع أن النسائي أطلق توثيقه ، فهذا شبه لا شيء .

وبهذا يتبين أن وضعه في المرتبة الثانية هو الصواب ؛ لما تقدم ، والله أعلم .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والشافعي في كتبه أكثر الذي ينقله عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد . كذلك البخاري في صحيحه يعتمد على هذا التفسير . وقول القائل : لا تصح رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد . جوابه : أن تفسير ابن أبي نجيح من أصح التفاسير ، بل ليس بأيدي أهل التفسير كتاب في التفسير أصح من تفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد إلا أن يكون نظيره في الصحة . (١)

٤ - مجاهد بن جبر : ثقة عابد ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣١) .

٥ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٢٧) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لانقطاعه ، فإن مجاهد بن جبر لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه . (٢)

قال المنذري : " مجاهد لم يسمع من عمر ، فهو منقطع " . (٣)

(١) طبقات ابن سعد (٤٨٣/٥) تاريخ الدوري (٣٣٤/٢) سؤالات ابن أبي شيبة (٩٦-٩٧) ثقات العجلي (٢٨١) ضعفاء العجلي (٣١٧/٢) رواية الميموني عن الإمام أحمد (١٩٩-٢٠٠) الجرح والتعديل (٢٠٣/٥) مجموع الفتاوى (٤٠٨/١٧-٤٠٩) تهذيب الكمال (٢١٥/١٦) الكاشف (٦٠٣/١) سير أعلام النبلاء (١٢٥/٦) ميزان الاعتدال (٢١٥/٤) تقريب التهذيب (٣٢٦) هدي الساري (٤٣٧) تحرير تقريب التهذيب (٢٧٨/٢) .
(٢) ينظر : المراسيل لابن أبي حاتم (٢٠٥) مقدمة الجرح والتعديل (١٤٠) تحفة التحصيل (٤٧٨) .
(٣) مختصر سنن أبي داود (٣٥٦/٦) .

ولكن في الباب عن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه،^(١) ويشهد له في إثبات الدية في قتل شبه العمدة حديث عبد الله بن عمرو،^(٢) وابن مسعود^(٣) رضي الله عنه، فيتقوى بهما حديث الباب، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

❖ غريب الحديث :

قوله : (بازلٍ عامها) : البازل من الإبل الذي تمَّ ثمانين سنين ودخل في التاسعة ، وحينئذ يطلع نابه ، وتكمل قوته ، ثم يقال له بعد ذلك : بازل عام وبازل عامين . يقول : أنا مستجمع الشباب مستكمل القوة .^(٤)

(١) سيأتي برقم (٢٤٥) .

(٢) تقدم في الحديث رقم (٢٤٤) .

(٣) سيأتي برقم (٢٤٦) .

(٤) غريب الحديث للخطابي (١٧/٢) الغريبين (١٧٤/١) النهاية في غريب الحديث (١٢٥/١) .

(٢٤٦) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : ((فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَثْلَاثٌ : ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا ، وَكُلُّهَا خَلْفَةٌ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٥/٤) كتاب الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد . ح ٤٥٥١ فقال : حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب .

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٢/٨) كتاب الديات ، باب صفة الستين التي بعد الأربعين . ح ١٦١٢٦

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٧/٥) كتاب الديات ، باب دية العمد كم هي ؟ ح ٢٦٧٤٩

والحارث في مسنده كما في بغية الباحث (٥٧١/٢-٥٧٢) .

عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عليه السلام به مثله . وفي لفظ لابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٧/٥) ح ٢٦٧٥٣ قال : ((في شبه العمد الضربة بالخشبة أو القذفة بالحجر العظيم ، الدية أثلاث ، ثلث حقات ، وثلث جذاع ، وثلث ما بين بازل عامها كلها خلفات . ولفظ الحارث : في شبه العمد الضربة بالعصا والحجر الثقيل أثلاث)) فذكره بنحو لفظ ابن أبي شيبة .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- هناد بن السري : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

٢- أبو الأحوص : سلام بن سليم ، الحنفي مولاهم ، الكوفي . ع روى عن : شبيب بن غرقد ، وأبو إسحاق السبيعي ، وغيرهما . روى عنه : مسدد بن مسرهد ، وهناد بن السري ، وغيرهما .

من السابعة . مات سنة تسع وسبعين ومائة .
متفق على توثيقه ، قال ابن مهدي : أبو الأحوص أثبت من شريك .
وقال ابن معين ، والعجلي ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن حجر : ثقة . زاد ابن معين ،
وابن حجر : متقن . وزاد العجلي : كان صاحب سنة واتباع .^(١)

- ٣- أبو إسحاق السَّبَّيحي : ثقة مكثر عابد ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦٨) .
٤- عاصم بن ضمرة السَّلُولي ، الكوفي ، ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٤٩) .
٥- علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧٢) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لعنعة أبي إسحاق ، وهو مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، ولكن في الباب عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه ^(٢) ، ويشهد له في إثبات الدية في شبه العمدة حديث عبد الله بن عمرو ^(٣) ، وابن مسعود ^(٤) رضي الله عنه ، فيرتقي الحديث بهذا إلى درجة الحسن لغيره ، والله تعالى أعلم .

(١) تاريخ الدوري (٢٢١/٢) ثقات العجلي (٢١٢) الجرح والتعديل (٢٥٩/٤) تهذيب الكمال (٢٨٢/١٢)

الكاشف (٤٧٤/١) سير أعلام النبلاء (٢٨١/٨) تقريب التهذيب (٣٦١) .

(٢) تقدم برقم (٢٤٥) .

(٣) تقدم برقم (٢٤٤) .

(٤) سيأتي برقم (٢٤٦) .

(٢٤٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ : ((خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ لُبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٥/٤-٤٤٦) كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد. ح٤٥٥٢ ، فقال : حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قال عبد الله رضي الله عنه ، فذكره .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٢/٨) كتاب الديات ، باب صفة الستين التي مع الأربعين . ح١٦١٢٧

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٧/٥) كتاب الديات ، باب دية العمد كم هي ؟ ح٢٦٧٤٦ عن أبي إسحاق السبيعي به مثله .

وأخرجه أيضاً في المصنف (٣٤٧/٥) كتاب الديات ، باب دية العمد كم هي؟ ح٢٦٧٤٧ عن وكيع عن ابن أبي خالد عن عامر قال : كان ابن مسعود يقول في شبه العمد أربعاً ، فذكر مثله .

❖ دراسة الإسناد :

- ١- هناد بن السري : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .
- ٢- أبو الأحوص : سلام بن سليم : ثقة متقن ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٤٤) .
- ٣- أبو إسحاق السبيعي : ثقة مكثر عابد ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦٨) .

٤- علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ، الكوفي . ع

روى عن : عبد الله بن مسعود ، وأبي الدرداء ، وغيرهما .

روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، وإبراهيم بن سويد النخعي ، وغيرهما .

من الثانية ، مات بعد الستين ، وقيل : بعد السبعين .

متفق على توثيقه : قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه عابد . (١)

٥- الأسود بن يزيد النخعي : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٠٤) .

٦- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٥) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات أثبات ، رجال الشيخين ، وهو من طريق أبي إسحاق عن الأسود متصل على شرط الشيخين ، وأما من طريق أبي إسحاق عن علقمة فهو منقطع ؛ لأن أبا إسحاق السبيعي لم يلق علقمة ، ولم يسمع منه شيئاً ، قاله شعبة ، وابن المديني ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبرديجي . (٢)

ويشهد له في إثبات الدية لقتل شبه العمدة حديث مجاهد عن عمر ، (٣) وعلي ، (٤) وعبدالله ابن عمرو (٥) رضي الله عنهم .

(١) طبقات ابن سعد (٨٦/٦) الجرح والتعديل (٤٠٤/٦-٤٠٥) تاريخ بغداد (٢٩٦/١٢-٣٠٠) تهذيب الكمال (٣٠٨-٣٠٠/٢٠) سير أعلام النبلاء (٤/٥٣-٦١) تقريب التهذيب (٣٩٧) .

(٢) ينظر : المراسيل لابن أبي حاتم (١٤٥-١٤٦) جامع التحصيل (٣٠٠) تحفة التحصيل (٣٨٤-٣٨٥) .

(٣) تقدم برقم (٢٤٥) .

(٤) تقدم برقم (٢٤٦) .

(٥) تقدم برقم (٢٤٤) .

❖ فقه الأحاديث :

دلت هذه الأحاديث على مسألتين :

المسألة الأولى : إثبات قتل شبه العمد ، وهذا مذهب أبي حنيفة ،^(١) والشافعي^(٢) ، وأحمد^(٣) ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٤) ، ورواية عند المالكية^(٥) ، واستدلوا بأحاديث الباب ، حيث أثبتت شبه العمد .

ومن جهة المعنى : أن شبه العمد ما أخذ شبهاً من العمد ، وشبهاً من الخطأ ، فلم يكن له غير حكم أحدهما على التحديد .^(٦)

وقال المالكية في رواية :^(٧) ليس ثمة قتل شبه عمد ، بل القتل إما عمد ، وإما خطأ ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- أن الله تعالى لم يذكر في القرآن سوى هذين النوعين : العمد ، والخطأ ، ولا وجود لشبه العمد في كتاب الله ، قال الله ﷻ : ﴿ وَمَا كَانِ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾^(٨)

ثم قال ﷻ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^(٩) (١٠)

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢٥٤/٧) تبين الحقائق (١٢٦/٦) الجوهرة النيرة (١٢٨/٢) البحر الرائق (٣٧٣/٨) .

(٢) ينظر : الأم (٢٧٨/٧) مغني المحتاج (٥٥/٤) أسنى المطالب (٤٧/٤) تحفة المحتاج (٤٥٢/٨) التجريد لنفع العبيد (١٦٠/٤) الأحكام السلطانية (٢٩٠) .

(٣) ينظر : المغني (١٧-١٥/١٢) عمدة الفقه (١٣٣) الإنصاف (١٠-٥٨) الإقناع (١٤٩/٤) كشف القناع (١٩/٦) المنتهى (٧٢/٥) دقائق أولي النهى (٣٠١/٣) .

(٤) ينظر : تبين الحقائق (١٢٦/٦) الجوهرة النيرة (١٢٨/٢) .

(٥) ينظر : المنتقى (٦٩/٩) أحكام القرآن لابن العربي (٦٠٦/١) .

(٦) ينظر : المنتقى (٦٩/٩) رد المختار (٥٢٩/٦) .

(٧) ينظر : المنتقى (٦٩/٩) الاستذكار (٤٤/٨) شرح السنة للبغي (٣٩٩/٥) .

(٨) سورة النساء : ٩٢

(٩) سورة النساء : ٩٣

(١٠) ينظر : المنتقى للباقي (٦٩/٩) .

٢- ومن جهة المعنى : أن الخطأ معقول ، وهو ما يكون من غير قصد ، والعمد معقول ، وهو ما كان بقصد الفاعل ، ولا يصح أن يكون بينهما قسم ثالث ، ولا يصح وجود القصد وعدمه ؛ لكونهما ضدّين " (١).

والراجع القول الأول ؛ لأحاديث الباب ، والله أعلم .

قال البغوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " والحديث يدل على إثبات العمد ، والخطأ في القتل ، وزعم بعض أهل العلم أن القتل لا يكون إلا عمداً محضاً ، أو خطأً محضاً ، فأما شبه العمد ، فلا يعرف ، وهو قول مالك " (٢).

ثم اختلف المثبتون لقتل شبه العمد في المراد به :

فذهب الشافعية ، (٣) والحنابلة ، (٤) والثوري ، (٥) وأبو يوسف ومحمد من الحنفية ، (٦) إلى أن شبه العمد هو : أن يقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً ، كالضرب بالسوط ، والعصا الصغيرة ، فيؤدي إلى موته ، وهذا لأن معنى العمدية قاصر في مثل هذه الأفعال ؛ لأنها لا تقتل عادةً ، ويقصد به غير القتل ، كالتأديب ونحوه .

وقال أبو حنيفة : (٧) شبه العمد أن يتعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء ، الحجر ، والعصا ، واليد .

(١) المنتقى (٦٩/٩-٧٠) .

(٢) شرح السنة للبغوي (٣٩٩/٥) .

(٣) ينظر : الأم (١٣/٦) مغني المحتاج (٤/٤) الأحكام السلطانية (٢٨٩-٢٩٠) أسنى المطالب (٣/٤) حاشيتنا قليوبي وعميرة (٩٧/٤) تحفة المحتاج (٣٧٨/٨) .

(٤) ينظر : المغني (٤٦٢/١١) الفروع (٤٨٠/٥) الإنصاف (٤٦٧/٩-٤٦٨) .

(٥) ينظر : أحكام القرآن للحصاص (٣٢٣/٢) .

(٦) ينظر : شرح معاني الآثار (١٨٦/٣) أحكام القرآن للحصاص (٣٢٣/٢) العناية شرح الهداية (٢١١/١٠) الجوهرة النيرة (١٢٠/٢) .

(٧) ينظر : شرح معاني الآثار (١٨٦/٣) المبسوط (٦٤/٢٦-٦٥) بدائع الصنائع (٢٣٣/٧) تبيين الحقائق (١٠٠/٦) الجوهرة النيرة (١٢٠/٢) .

المسألة الثانية : أثبتت هذه الأحاديث مقدار الدية في قتل شبه العمد ، وهي مائة من الإبل ، ولكن اختلفت في بيان أسنانها ، وصفاتها ، وتبعاً لهذا الاختلاف في هذه الأحاديث ، اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنها تجب أثلاثاً : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأبعون خلفة ، وهذا مذهب المالكية في قول ،^(١) والشافعية ،^(٢) ، ومحمد بن الحسن ،^(٣) ورواية عند الحنابلة .^(٤)

القول الثاني : أنها تجب أربعاً : خمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وهذا مذهب الحنفية ،^(٥) والحنابلة .^(٦)

ورجح الجصاص القول الثاني ، فقال : " قول من قال بالأربع أولى ؛ لأن في الأثلاث زيادة تغليظ لم تقم عليها دلالة ، وقول النبي ﷺ : ((الدية مائة من الإبل)) يوجب جواز الكل ، والتغليظ بالأربع متفق عليه ، والزيادة عليها غير ثابتة ، فظاهر الخبر نفيها ، فلم تثبتها ، وأيضاً فإن في إثبات الخلفات ، وهي الحوامل ، إثبات زيادة عددٍ ، فلا يجوز ؛ لأنها تصير أكثر من مائة ؛ لأجل الأولاد " .^(٧)

(١) ينظر : المنتقى (٨٠/٩) التاج والإكليل (٣٣٢/٨) مواهب الجليل (٢٦٦/٦) أحكام القرآن للجصاص (٣٣١/٢) .
(٢) ينظر : الأم (٢٧٨/٧) مغني المحتاج (٥٥/٤) تحفة المحتاج (٤٥٢/٨) حاشية الجمل (٥٩/٥) التجريد لنفع العبيد (١٦٠/٤) .

(٣) ينظر : تبين الحقائق (١٢٦/٦) الجوهرة النيرة (١٢٨/٢) .

(٤) ينظر : الإنصاف (١-٥٨) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٢٥٤/٧) تبين الحقائق (١٢٦/٦) العناية شرح الهداية (٢٧١/١٠) درر الحكام (١٠٣/٢) البحر الرائق (٣٧٣/٨) .

(٦) ينظر : المغني (١٧-١٥/١٢) الإنصاف (٥٨-١) الإقناع (١٤٩/٤) كشف القناع (١٩/٦) المنتهى (٧٢/٥) .

(٧) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (٣٣١/٢) .

قلت : قد صح حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في إثبات الأربعين خلفه ، (١) فلا وجه لإنكاره . وأما التثليث في دية قتل شبه العمد ، فالأحاديث فيه ضعيفة ، ولكن يقوي بعضها بعضاً ، فترتقي إلى الاحتجاج . (٢)

المبحث الرابع : دية قتل الخطأ .

(١) ينظر : حديث رقم (٢٤٤) .

(٢) ينظر : الحديث رقم (٢٤٥) و (٢٤٦) .

(٢٤٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَا: ((عِشْرُونَ حَقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لُبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ ذَكَرٍ)) . وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٢/٤) كتاب الديات ، باب الدية كم هي ؟ ح ٤٥٤٥ ، فقال : حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به .

الحديث مداره على حجاج بن أرطاة ، ورواه عنه غير واحد :

فمن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٢/٨) كتاب الديات ، باب من قال: هي أخماس ... ح ١٦١٦٠

وقال البيهقي : قال أبو داود : وهو قول عبد الله رضي الله عنه ، يعني إنما روي من قول عبد الله رضي الله عنه موقوفاً غير مرفوع .

ورواه الصباح بن محارب ، وعبد الرحيم بن سليمان عن حجاج به ، بنحو حديث عبد الواحد بن زياد .

أخرجه ابن ماجه في سننه (٨٧٩/٢) كتاب الديات ، باب دية الخطأ . ح ٢٦٣١

عن عبد السلام بن عاصم عن الصباح بن محارب .

والدارقطني في سننه (١٧٣/٣) كتاب الحدود والديات . ح ٢٦٥

من طريق أبي كريب عن عبدالرحيم بن سليمان .

كلاهما : (الصباح ، وعبد الرحيم) عن حجاج به .

ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج به ، واختلف على يحيى بن زكريا فيه :
فرواه علي بن سعيد بن مسروق ، والإمام أحمد بن حنبل ، وسريج بن يونس عن يحيى عن
حجاج به ، بنحو حديث عبد الواحد بن زياد في تفسير أسنان الإبل في دية الخطأ .
أخرجه الترمذي في سننه (٣٣٦) كتاب الديات ، باب ماجاء في الدية من الإبل كم هي ؟
ح ١٣٨٦

والنسائي في سننه (٤٣/٨-٤٤) كتاب القسامة ، باب ذكر أسنان دية الخطأ . ح ٤٨٠٢

عن علي بن سعيد بن مسروق .

والإمام أحمد في المسند (٤٥٠/١) .

والدارقطني في سننه (١٧٥/٣-١٧٦) كتاب الحدود . ح ٢٦٩

من طريق سريج بن يونس .

ثلاثتهم : (علي بن سعيد ، والإمام أحمد ، وسريج بن يونس) عن يحيى بن زكريا عنه به .

قال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن عبد الله رضي الله عنه موقوفاً .

وخالفهم أبو هشام الرفاعي : محمد بن يزيد بن رفاعة في يحيى بن زكريا ، فرواه عن يحيى
ابن زكريا عن حجاج به ، ولفظه : ((أن النبي ﷺ جعل دية الخطأ أخماساً)) لم يزد على
ذلك ، ولم يذكر تفسير الأخماس .

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢١٣/٤) .

والدارقطني في سننه (١٧٦/٣) كتاب الحدود والديات .

عن أبي هشام الرفاعي - أما الدارقطني فمن طريقه - عن يحيى بن زكريا به .

ورواه أبو خالد الأحمر : سليمان بن حيّان ، وأبو معاوية الضير عن حجاج به . ولم يذكر
فيه تفسير الأخماس .

أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٥/٣-١٧٦) كتاب الحدود والديات . ح ٢٦٩

من طريق أبي سعيد الأشج عن أبي خالد الأحمر به .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨٤/١) .

والدارمي في سننه (٦٧٥/٨) كتاب الديات ، باب كيف العمل في أخذ دية الخطأ ؟
ح ٢٥٢٠ عن عبد الله بن سعيد .

والبزار في المسند (٣٠٦-٣٠٥/٥) ح ١٩٢٢ عن طليق بن محمد الواسطي .

وأبو يعلى في المسند (١٣٤/٩-١٣٥) ح ٥٢١٠ عن أبي خيثمة .

وابن الأعرابي في معجمه (٣٤٤/١-٣٤٥) عن محمد .

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٢/٨) كتاب الديات ، باب من قال : هي
أخماس ... ح ١٦١٥٩

والدارقطني في سننه (١٧٦/٣) كتاب الحدود والديات . من طريق محمد بن يزيد بن
طيفور ، والحمامي .

وأخرجه أيضاً في سننه (١٧٦/٣) كتاب الحدود والديات .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٢/٨) كتاب الديات ، باب من قال : هي أخماس ...
ح ١٦١٥٩

من طريق سعدان بن نصر .

كلهم عن أبي معاوية الضرير عن حجاج به .

وقال البيهقي : ولا يصح رفعه .

وخالفهم ابن أبي شيبة ، فرواه عن أبي خالد الأحمر ، وأبي معاوية الضرير عن حجاج به ،
بنحو حديث عبد الواحد بن زياد في تفسير الأخماس ، إلا أنهما قالوا فيه : (عشرون بنو

لبون) بدل : (بني مخاض) .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٦/٥) كتاب الديات ، باب دية الخطأ كم هي ؟
ح ٢٦٧٣٩ عن أبي خالد الأحمر ، وأبي معاوية عنه به .

ورواه حفص بن غياث ، وعمرو بن هاشم أبو مالك الجني عن حجاج به ، ولم يذكر فيه
تفسير الأخماس .

أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٥/٣-١٧٦) كتاب الحدود والديات . ح ٢٦٩ من طريق هشام بن يونس عن أبي مالك الجنيبي به ، ومن طريق الحماني عن حفص بن غياث به . ورواه إسماعيل بن عياش عن حجاج به ، ولفظه : ((قضى رسول الله ﷺ في ذبة الخطأ أخماساً ، خمساً جذاع ، وخمساً حقاق ، وخمساً بنات لبون ، وخمساً بنات مخاض ، وخمساً بني لبون ذكور)) .

أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٥/٣) كتاب الحدود والديات . ح ٢٦٨ من طريق علي بن حجر عن إسماعيل بن عياش به . قال الدارقطني : جعل مكان بني المخاض : بني اللبون . وخالفهم جميعاً في لفظه عن حجاج ، يحيى بن سعيد الأموي ، فرواه عن حجاج به ، ولفظه : ((قضى رسول الله ﷺ في الخطأ أخماساً : عشرون جذاعاً ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بني لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنو مخاض ذكور)) . فجعل مكان الحقاق : بني لبون .

أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٥/٣) كتاب الحدود والديات . ح ٢٦٧ من طريق خالد التمار عن يحيى بن سعيد الأموي عن حجاج به . قال الدارقطني : يحيى بن سعيد من الثقات . والحديث من جميع هذه الأوجه ضعيف ؛ مداره على حجاج بن أرطاة ، وقد اضطرب في حديثه هذا ، ولأجل اضطرابه اختلف الثقات عليه في تفسير الأخماس كما تقدم ، وهذا يدل على سوء حفظه ؛ ولهذا فقد ضعف الدارقطني هذا الحديث من أوجه عدة ، وأطال الكلام في تضعيفه .

فقال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة : أحدها : أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود ، وهو رجل مجهول ، ولم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرملة الجشمي ، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً ، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه ، وارتفع اسم الجهالة عنه أن يروى عنه رجلان فصاعداً ، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة ،

وصار حينئذ معروفاً ، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد ، وانفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره .

ووجه آخر : وهو أن خبر خشف بن مالك لا نعلم أن أحداً رواه عن زيد بن جبير عنه إلا حجاج بن أرطاة ، والحجاج فرجل مشهور بالتدليس ، وبأنه يحدث عن من لم يلقه ومن لم يسمع منه . قال أبو معاوية الضرير : قال لي حجاج : لا يسألني أحد عن الخبر يعني إذا حدثتكم بشيء فلا تسألوني من أخبرك به . وقال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة : كنت عند الحجاج بن أرطاة يوماً فأمر بغلق الباب ، ثم قال : لم أسمع من الزهري شيئاً ، ولم أسمع من إبراهيم ولا من الشعبي إلا حديثاً واحداً ، ولا من فلان ولا من فلان ، حتى عد سبعة عشر ، أو بضعة عشر ، كلهم قد روى عنه الحجاج ، ثم زعم بعد روايته عنهم أنه لم يلقهم ، ولم يسمع منهم ، وترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه ، وكفكك بهم علماً بالرجال ونبلاً . ثم ذكر تضعيف الأئمة له .

ووجه آخر : وهو أن جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة ، فاختلفوا عليه فيه : فرواه عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج على هذا اللفظ الذي ذكرنا عنه ، ووافقه على ذلك عبد الواحد بن زياد ، وخالفهما يحيى بن سعيد الأموي ، وهو من الثقات فرواه عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال : سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : ((قضى رسول الله ﷺ في الخطأ أحماساً : عشرون جذاعاً ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنو مخاض ذكور)) فجعل مكان الحقاق بني لبون . ثم ساق بسنده حديث يحيى بن سعيد الأموي عن حجاج وقد تقدم .

ثم قال الدارقطني : ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج عن زيد بن حية^(١) عن خشف بن مالك عن ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً : ((قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ أحماساً ، خمساً جذاع ، وخمساً حقاق ، وخمساً بنات لبون ، وخمساً بنات مخاض ، وخمساً بني لبون ذكور)) فجعل مكان بني المخاض بني اللبون ، ووافق رواية أبي عبيدة عن عبد الله .

(١) كذا في المطبوع من سنن الدارقطني ، والذي في إتخاف المهرة (١٠/١٨٠-١٨١) : عن زيد بن جبير .

ثم ساق بسنده حديث إسماعيل بن عياش عن حجاج ، وقد تقدم .

ثم قال : ورواه أبو معاوية الضرير ، وحفص بن غياث ، وعمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي ، وأبو خالد الأحمر ، كلهم عن الحجاج بهذا الإسناد عن زيد بن حية عن خشف بن مالك عن عبد الله رضي الله عنه قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ أحماساً . لم يزيدوا على هذا ، ولم يذكروا فيه تفسير الأحماس . ثم ساق بسنده حديثهم عن حجاج ، وقد تقدم .

ثم قال : ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج ، واختلف عنه ، فرواه عنه سريح ابن يونس بموافقة عبد الرحيم ، وعبد الواحد بن زياد ، وخالفه أبو هشام الرفاعي ، فرواه عنه بموافقة أبي معاوية الضرير ومن تابعه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية الخطأ أحماساً ، لم يفسرها .

قال الدارقطني : فقد اختلفت الرواية عن الحجاج كما ترى ، فيشبه أن يكون الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية الخطأ أحماساً ، كما رواه أبو معاوية ، وحفص ، وأبو مالك الجنبي ، وأبو خالد ، وابن أبي زائدة في رواية أبي هشام عنه ، ليس فيه تفسير الأحماس ؛ لاتفاقهم على ذلك ، وكثرة عددهم ، وكلهم ثقات ، ويشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأحماس برأيه بعد فراغه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيتوهم السامع أن ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس ذلك فيه ، وإنما هو من كلام الحجاج ، ويقوى هذا أيضاً اختلاف عبد الواحد بن زياد ، وعبد الرحيم ، ويحيى بن سعيد الأموي عنه فيما ذكرنا في أحاديثهم ، أن يحيى بن سعيد الأموي حفظ عنه عشرين بني لبون مكان الحقاق ، وأن عبد الواحد وعبد الرحيم حفظا عنه عشرين حقة مكان بني لبون .

ووجه آخر : وهو أنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن جماعة من الصحابة والمهاجرين والأنصار في دية الخطأ أقاويل مختلفة ، لا نعلم روي عن أحد منهم في ذلك ذكر بني مخاض ، إلا في حديث خشف بن مالك هذا .

ووجه آخر أيضاً : أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه ، (١) وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه ومذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه أتقى لربه ، وأشح على دينه من أن يروى عن رسول الله ﷺ أنه يقضي بقضاء ، ويفتي هو بخلافه ، هذا لا يتوهم مثله على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وهو القائل في مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئاً ، ولم يبلغه عنه فيها قول : أقول فيها برأبي ، فإن يكن صواباً فمن الله ورسوله وإن يكن خطأً فمني ، ثم بلغه بعد ذلك أن فتياه فيها وافق قضاء رسول الله ﷺ في مثلها ، فرآه أصحابه عند ذلك فرح فرحاً ، لم يروه فرح مثله من موافقة فتياه قضاء رسول الله ﷺ ، فمن كانت هذه صفته ، وهذا حاله ، فكيف يصح عنه أن يروى عن رسول الله ﷺ شيئاً ويخالفه؟! ويشهد أيضاً لرواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ما رواه وكيع ، وعبد الله بن وهب ، وغيرهما عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ((دية الخطأ أخماساً)) ثم فسرها كما فسرها أبو عبيدة وعلقمة عنه سواء ، فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال ، فإن إبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله ، وبرأيه وفتياه قد أخذ ذلك عن أخواله : علقمة والأسود وعبد الرحمن ابني يزيد ، وغيرهم

(١) حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ((دية الخطأ خمسة أخماس : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور)) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٢/٣) كتاب الحدود والديات . ح ٢٦٣ من طريق بشر بن المفضل ، وحماد بن سلمة ، كلاهما عن سليمان التيمي عن أبي مجلز لاحق بن حميد عن أبي عبيدة به . وقال الدارقطني : هذا إسناد حسن ورواته ثقات .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢١٢/٤) ، والدارقطني في سننه (١٧٢/٣) كتاب الحدود والديات . ح ٢٦٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة به بنحوه .

= وهذا إسناد منقطع ، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قال أبو حاتم وغيره : لم يسمع منه أبيه شيئاً . وقال ابن حجر : ثقة من الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه . ينظر المراسيل لابن أبي حاتم (٢٥٦) تقريب التهذيب (٦٥٦) .

من كبراء أصحاب عبد الله ، وهو القائل إذا قلت لكم : قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فهو عن جماعة من أصحابه عنه ، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم . اهـ (١)

قلت : حديث إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٨/٩) كتاب العقول ، باب أسنان دية الخطأ . ح ١٧٢٣٨

ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤٨/٩) ح ٩٧٣٠

وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٦/٥) كتاب الديات ، باب دية الخطأ كم هي ؟ ح ٢٦٧٤١ والدارقطني في سننه (١٧٣/٣-١٧٤) كتاب الحدود والديات . ح ٢٦٦

عن وكيع ، وأما الدارقطني فمن طريقه .

كلاهما : (عبد الرزاق ، ووكيع) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ((دية الخطأ^(٢) أحماساً ، عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنو مخاض ، وعشرون بنات لبون)) .

وأحال الدارقطني في لفظه على حديث أبي عبيدة وعلقمة عن عبد الله ، والذي في حديث أبي عبيدة ، كما تقدم ، قال : (عشرون بنو لبون ذكور) .

وأما حديث إبراهيم ففيه : (عشرون بنو مخاض) بدل : (بنو لبون) . (٣)

ومن هذا الوجه أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٤/٩) كتاب العقول ، باب شبه العمد . ح ١٧٢٢٣ ، ولفظه : أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ((في شبه العمد خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون)) .

وحديث إبراهيم النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسل ؛ لأنه لم يدرك ابن مسعود ، (١) وقال الدارقطني - كما تقدم - : فهذه الرواية ، وإن كان فيها إرسال ، فإن إبراهيم النخعي هو أعلم

(١) سنن الدارقطني (١٧٣/٣-١٧٦) العلل للدارقطني (٤٨-٤٩) .

(٢) في المطبوع من مصنف عبد الرزاق : (في العمد أحماساً) والصواب : (في الخطأ أحماساً) ويدل عليه تبويب عبد الرزاق بقوله : باب أسنان دية الخطأ ، وكذا فإن الطبراني أخرجه من طريق عبد الرزاق فقال : في الخطأ أحماساً .

(٣) يأتي قريباً تعقب البيهقي للدارقطني في جعله بني اللبون مكان بني المخاض .

الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه ، قد أخذ ذلك عن أخواله : علقمة ، والأسود ، وعبد الرحمن بن يزيدي ، وغيرهم من كبراء أصحاب عبد الله ، وهو القائل : إذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود ، فهو عن جماعة من أصحابه عنه ، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم . اهـ

وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، إلا أن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود . (٢)

وأما حديث علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه : فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٦/٥) كتاب الديات ، باب دية الخطأ كم هي ؟ ح ٢٦٧٤٠

وابن جرير الطبري في تفسيره (٢١٣/٤)

والدارقطني في سننه (١٧٢/٣) كتاب الحدود والديات . ح ٢٦٤

والبيهقي في السنن الكبرى (١٣١/٨) كتاب الديات ، باب من قال: هي أخماس ... ح ١٦١٥٧

من طريق أبي إسحاق السبيعي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه به ، بمثل حديث إبراهيم النخعي .

وهذا إسناد منقطع ، أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من علقمة شيئاً ، قاله شعبة ، وابن معين ، وأبو زرعة وأبو حاتم . (٣)

ورواه عامر الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ((في قتل الخطأ مائة من الإبل أخماساً : خمس جذاع ، وخمس حقاق ، وخمس بنات لبون ، وخمس بنات مخاض ، وخمس بنو مخاض)) .

أخرجه ابن جرير الطبري (٢١٢/٤) من طريق ابن فضيل عن أشعث عن عامر به .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٧/٥) كتاب الديات ، باب دية العمدة كم هي ؟ ح ٢٦٧٤٧

وابن جرير في تفسيره (٢١٢/٤) .

(١) ينظر : المراسيل لابن أبي حاتم (٨-٩) .

(٢) مجمع الزوائد (٦/٢٩٨) .

(٣) ينظر المراسيل لابن أبي حاتم (١٤٥-١٤٦) سنن البيهقي الكبرى (٨/١١٣) .

وفيه قال : في شبه العمدة أربعاً ، فذكره بنحو حديث علقمة .

وهذا مرسل أيضاً ، الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه شيئاً ، قاله أبو حاتم . (١)
وتعقب البيهقي الدارقطني في جعله بني اللبون مكان بني المخاض - كما تقدم في رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه - ، فقال البيهقي : " وقد روى بعض حفاظنا ، وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الأسانيد عن عبد الله ، وجعل مكان بني المخاض ، بني اللبون ، وهو غلط منه ، وقد رأيت أيضاً في كتاب محمد بن إسحاق بن خزيمة ، وهو إمام في رواية وكيع عن سفيان بإسناده كذلك : بني لبون ، وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن ابن مسعود كذلك : بني لبون . ورواه من حديث يحيى ، يعني : ابن أبي زائدة عن أبيه ، وغيره عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود بني مخاض فإن كان ما رواه محفوظاً ، فهو الذي نميل إليه ، وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه متعارضة ، ومذهب عبد الله رضي الله عنه مشهور في بني المخاض ، وقد اختار أبو بكر بن المنذر في هذا مذهبه ، واحتج بأن الشافعي رحمته الله إنما صار إلى قول أهل المدينة في دية الخطأ ؛ لأن الناس قد اختلفوا فيها ، والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت مطلقة بمائة من الإبل غير مفسرة ، واسم الإبل يتناول الصغار والكبار ، فألزم القاتل أقل ما قالوا : إنه يلزمه ، فكان عنده قول أهل المدينة أقل ما قيل فيها ، وكأنه لم يبلغه قول عبد الله بن مسعود ، فوجدنا قول عبد الله أقل ما قيل فيها ؛ لأن بني المخاض أقل من بني اللبون ، واسم الإبل يتناوله ، فكان هو الواجب دون ما زاد عليه ، وهو قول صحابي ، فهو أولى من غيره " .

ثم نقل البيهقي عن الدارقطني أوجه الضعف في حديث حجاج ، ثم قال البيهقي : " وكيفما كان فالحجاج بن أرطاة غير محتج به ، وحشف بن مالك مجهول ، والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، والصحيح عن عبد الله رضي الله عنه : أنه جعل أحد أخصاسها بني المخاض في الأسانيد التي تقدم ذكرها ، لا كما توهم شيخنا أبو الحسن الدارقطني رحمنا الله وإياه . وقد اعتذر من رغب عن قول عبد الله رضي الله عنه في هذا بشيئين : أحدهما : ضعف رواية حشف ، إنما رواه إبراهيم النخعي عن عبد الله ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ،

(١) ينظر : المراسيل لابن أبي حاتم (١٥٩-١٦٠) .

وأبو إسحاق عن علقمة عن عبد الله ، ورواية إبراهيم عن عبد الله منقطعة لا شك فيها ، ورواية أبي عبيدة عن أبيه ؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه ، وكذلك رواية أبي إسحاق السبيعي عن علقمة منقطعة ؛ لأن أبا إسحاق رأى علقمة لكن لم يسمع منه شيئاً . والآخر : حديث سهل بن أبي حثمة في الذي وداه رسول الله ﷺ قال فيه : بمائة من إبل الصدقة ، وبنو المخاض لا مدخل له في أصل الصدقات . وحديث القسامة وإن كان في قتل العمد ونحن نتكلم في قتل الخطأ ، فحين لم يثبت ذلك القتل على أحد منهم بعينه وداه رسول الله ﷺ بدية الخطأ متبرعاً بذلك ، والذي يدل عليه أنه قال : من إبل الصدقة ، ولا مدخل للخلفات التي يجب في دية العمد في أصل الصدقات " (١).

وتعقب ابن حجر البيهقي على ذلك عند تخريجه لحديث ابن مسعود ﷺ فقال : " رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، والبزار ، والدارقطني ، والبيهقي من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعاً ، لكن فيه : (بني مخاض) بدل : (ابن لبون) ، وبسط الدارقطني القول في السنن في هذا الحديث ، ورواه من طريق أبي عبيدة عن أبيه موقوفاً وفيه : (عشرون بنو لبون) وقال : هذا إسناد حسن وضعف الأول من أوجه عديدة ، وقوى رواية أبي عبيدة بما رواه عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود على وفقه . وتعقبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه ، والجواد قد يعثر ، قال : وقد رأيت في جامع سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله ، وعن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله ، وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد ابن هارون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بني مخاض . قلت (ابن حجر) : وقد رد على نفسه بنفسه ، فقال : وقد رأيت في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان فقال : (بني لبون) كما قال الدارقطني .

قلت : فانتفى أن يكون الدارقطني غيرَه فلعل الخلاف فيه من فوق " (٢).

(١) السنن الكبرى (١٣١/٨-١٣٢) .

(٢) التلخيص الحبير (١٣٢٢/٤) .

والخلاصة : أن الصحيح في حديث الباب أنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه على انقطاع فيه - كما قال البيهقي - ، وأما رواية حجاج ، والتي رفع فيها الحديث ، فهو لم يتابع على ذلك ، وقد اضطرب الثقات عليه في تفسير الأحماس كما تقدم ، والله تعالى أعلم .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- مسدد بن مسرهد : ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦٣) .
- ٢- عبد الواحد بن زياد العبدي : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث (٢٢٥) .
- ٣- حجاج بن أرطاة : صدوق مدلس ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٢٩) .
- ٤- زيد بن جبير بن حرمل ، بفتح المهملة وسكون الراء ، الطائي الجُشمي . ع روى عن : حشف بن مالك الطائي ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهما . روى عنه : حجاج بن أرطاة ، والثوري ، وشعبة ، وغيرهم . من الرابعة . وثقه ابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر^(١) ، وهو كما قالوا .
- ٥- حشف - بكسر أوله ، وسكون المعجمة بعدها فاء - ابن مالك الطائي . ٤ روى عن : ابن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، وأبيه مالك الطائي . وروى عنه : زيد بن جبير الجُشمي . من الثانية . قال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الدارقطني ، والخطابي ، والبيهقي ، وابن عبد البر : مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير . قلت : قد عرفه النسائي رحمته الله ، فوثقه ، وهو من المتشددين . وقال الأزدي : ليس بذاك .^(١) قلت : بل هو ثقة ، والله تعالى أعلم .

(١) تاريخ الدارمي (١١٢) ثقات العجلي (١٧٠) الجرح والتعديل (٥٥٨/٣-٥٥٩) ثقات ابن حبان (٢٤٧/٤) تهذيب الكمال (٣٣-٣٢/١٠) سير أعلام النبلاء (٤٠٠/٣) تهذيب التهذيب (٤٠٠/٣) تقريب التهذيب (٢٢٢) .

٦- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٥) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لعنعة الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، وقد اختلف في رفعه ووقفه كما تقدم في التخريج ، وأن الراجح وقفه على انقطاع فيه كما قال البيهقي .

(٢٤٩) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ مَنْ قُتِلَ خَطَأً ، فَدِيَّتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لُبُونٍ ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرَةُ بَنِي لُبُونٍ ذَكَرٌ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٠/٤) كتاب الديات ، باب الدية كم هي ؟ ح ٤٥٤١ ، فقال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن راشد ح وحدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثنا أبي حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه به .

وأخرجه النسائي في سننه (٤٢/٨-٤٣) كتاب القسامة ، باب كم دية شبه العمدة ؟ ح ٤٨٠١

وفي السنن الكبرى (٣٥٤/٦-٣٥٥) كتاب القسامة ، باب كم دية شبه العمدة ؟ ح ٦٩٧٦

(١) ثقات ابن حبان (٢١٤/٤) تهذيب الكمال (٢٤٩/٨) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣٥٠-٣٤٦/٦) ميزان الاعتدال (٤٤٠-٤٤١) الكاشف (٣٧٢/١) تهذيب التهذيب (١٤٢/٣) تقريب التهذيب (١٩٣) .

وابن ماجه في سننه (٨٧٨/٢) كتاب الديات ، باب دية الخطأ . ح ٢٦٣٠
والإمام أحمد في المسند (١٨٣/٢ ، ١٨٦ ، ٢٢٤) .
والدارقطني في سننه (١٧٦-١٧٧/٣) كتاب الحدود والديات . ح ٢٧٠
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٠-١٣١/٨) كتاب الديات ، باب من
قال : هي أرباع ... ح ١٦١٥٦

من طرق عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
به . وزاد النسائي ، وابن ماجه ، والإمام أحمد : قَالَ : ((وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوْمُهَا
عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوْمُهَا عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ إِذَا غَلَّتْ رَفَعَ
فِي قِيمَتِهَا ، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ ، فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ قَالَ وَقَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي
الشَّاةِ أَلْفِي شَاةٍ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَبِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ فَمَا
فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَعْقِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا وَلَا يَرْتُونَ مِنْهُ
شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا)) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- مسلم بن إبراهيم الأزدي ، الفراهيدي ، أبو عمرو ، البصري . ع
روى عن : شعبة ، وعبد الله بن عون ، وغيرهما . روى عنه : البخاري ، ومسلم ،
وأبو داود ، وغيرهم . من صغار التاسعة ، مات سنة اثنين وعشرين ومائتين .
متفق على توثيقه : فقد وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي ، وابن حبان ،
والذهبي ، وغيرهم ، وقال ابن حبان : كان من المتقين . (١)

(١) طبقات ابن سعد (٣٠٤/٧) ثقات العجلي (٤٢٧) سؤالات الآجري (٤٤٦/١) الجرح والتعديل (١٨٠/٨)
ثقات ابن حبان (١٥٧/٩) تهذيب الكمال (٤٨٧/٢٧) الكاشف (٢٥٧/٢) سير أعلام النبلاء (٣١٤/١٠) تذكرة
الحفاظ (٣٩٤/١) تقريب التهذيب (٥٢٩) .

- ٢- محمد بن راشد المكحولي : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢) .
- ٣- هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، التَّغْلِي ، أبو محمد الموصلي . د س
روى عن : أبيه زيد بن أبي الزرقاء ، وضمرة بن ربيعة ، وغيرهما .
روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وغيرهما . من العاشرة . مات سنة خمسين ومائتين .
قال أبو حاتم ، وابن حجر : صدوق . وقال النسائي : لا بأس به . وذكره ابن حبان في
الثقات . قلت : فهو صدوق .^(١)
- ٤- زيد بن أبي الزرقاء : يزيد ، التَّغْلِي ، أبو محمد الموصلي . د س
روى عن : شعبة بن الحجاج ، ومحمد بن راشد المكحولي ، وغيرهما .
روى عنه : ابنه هارون ، وبشر الحافي ، وغيرهما .
من التاسعة . مات سنة أربع وتسعين ومائة .
وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن سفيان ، وابن حجر^(٢) ، وهو كما قالوا .
- ٥- سليمان بن موسى الأموي الأشدق : صدوق ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٤٣) .
- ٦- عمرو بن شعيب : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٥٧) .
- ٧- شعيب بن محمد : صدوق ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٥٧) .
- ٨- عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٧) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

- (١) الجرح والتعديل (٩٠/٩) ثقات ابن حبان (٢٤٠/٩) المعجم المشتمل (٣٠٧) تهذيب الكمال (٨٤/٣٠) الكاشف (٣٢٩/٢) تهذيب التهذيب (٥/١١) تقريب التهذيب (٥٦٨) .
- (٢) تاريخ الدوري (١٨٣/٢) سؤالات ابن الجنيد (١٢١) الجرح والتعديل (٥٧٥/٣) ثقات ابن حبان (٢٥٠/٨) المعرفة والتاريخ (٤٦١/٢) تهذيب الكمال (٧٠/١٠) الكاشف (٣٢٩/٢) ميزان الاعتدال (١٥٣/٣) سير أعلام النبلاء (٣١٦/٩) تهذيب التهذيب (٤١٣/٣) تقريب التهذيب (٢٢٣) .

هذا الحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا سليمان الأشدق ، وشعيب بن محمد ، فهما صدوقان ومع ذلك فقد ضعفه النسائي ، والدارقطني .

قال النسائي : " هذا حديث منكر ، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث ، ولا محمد بن راشد " . (١)

وقال الدارقطني : " وهذا فيه مقال من وجهين : أحدهما : أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو .

والوجه الثاني : أن محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث " . (٢)

قلت : تقدم ذكر الخلاف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وبيان أن الراجح فيها أنها من قبيل الحسن .

وأما تضعيف الدارقطني لمحمد بن راشد ، فهو مقابل بتوثيق الأئمة له ، كالإمام أحمد ، وابن معين ، والنسائي في رواية عنه ، وغيرهم . (٣)

ثم إنه لم يتفرد برواية هذا الحديث عن سليمان بن موسى ، بل تابعه محمد بن إسحاق في عمرو بن شعيب :

فقد أخرج الإمام أحمد في المسند (٢١٧/٢) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب به بنحوه ، مطولاً .

وابن إسحاق وإن لم يصرح بالسماع في حديثه إلا أن متابعتة لسليمان بن موسى لا بأس بها .

وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه . (٤)

ومع هذا فيبقى الحديث معلاً ؛ لإعلال النسائي ، والدارقطني له ، والله تعالى أعلم .

(١) السنن الكبرى للنسائي (٦/٣٥٥) .

(٢) سنن الدارقطني (٣/١٧٦) .

(٣) ينظر ترجمته في الحديث رقم (٢) .

(٤) تقدم برقم (٢٤٨) .

(٢٥٠) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((فِي الْخَطَأِ أَرْبَاعًا : خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ لُبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ)) .

تفريغ الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٦/٤) كتاب الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد .
ح ٤٥٥١ ، فقال : حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه به .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٠/٧) كتاب الديات ، باب من قال :
هي أرباع ... ح ١٦١٥٢

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٦/٥) كتاب الديات ، باب دية الخطأ كم هي ؟
ح ٢٦٧٤٢

والدارقطني في سننه (١٧٧/٣) كتاب الحدود والديات . ح ٢٧٤

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٠/٧) كتاب الديات ، باب من قال :
هي أرباع ... ح ١٦١٥٣

عن وكيع ، وأما الدارقطني فمن طريقه .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢١٢/٤) من طريق ابن مهدي .
كلاهما : (وكيع ، وابن مهدي) عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم
ابن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه به .
ولم يتفرد به عاصم بن ضمرة ، بل تابعه إبراهيم النخعي .
فرواه إبراهيم النخعي عن علي رضي الله عنه قال : في الخطأ أرباعاً ... وفي شبه العمد أثلاثاً ...
فذكره بنحوه .
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٧/٩) كتاب العقول ، باب أسنان دية الخطأ .
ح ١٧٢٣٦
وفي باب شبه العمد (٢٨٤/٩) . ح ١٧٢٢٢
وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٦/٥) كتاب الديات ، باب دية الخطأ كم هي ؟ ح ٢٦٧٤٢
وابن جرير الطبري في تفسيره (٢١٢/٥)
عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي به .
وهذا مرسل ، إبراهيم النخعي لم يدرك علياً رضي الله عنه . (١)

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- هناد بن السري : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .
- ٢- أبو الأحوص : سلام بن سليم ، ثقة متقن ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٤٦) .
- ٣- أبو إسحاق السبيعي : ثقة مكثر عابد ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦٨) .
- ٤- عاصم بن ضمرة السلولي ، الكوفي ، ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٤٩) .
- ٥- علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧٢) .

(١) ينظر : المراسيل لابن أبي حاتم (٩-١٠) جامع التحصيل (١٦٨) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لعننة أبي إسحاق السبيعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وهو مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، والله أعلم .

❖ فقه الأحاديث :

دلت هذه الأحاديث على مقدار الدية في قتل شبه العمد ، والخطأ ، وهي متفقة على وجوب مائة من الإبل ، ولكن وقع الخلاف في أسنانها ، وذلك بسبب اختلاف الآثار الواردة في ذلك ، ونتيجة لهذا الاختلاف فقد اختلف العلماء في تحديد أسنان الإبل في دية شبه العمد والخطأ . (١)

قال الطبري : " أما في قتل المؤمن فمائة من الإبل على عاقلة قاتله ، لا خلاف بين الجميع في ذلك ، وإن كان في مبلغ أسنانها اختلاف بين أهل العلم " . (٢)

وأكثر أهل العلم (٣) على أن دية الخطأ أخماس ، ولكن وقع الخلاف بينهم في أسنانها كما تقدم . (٤)

قال الجصاص : " اتفق فقهاء الأمصار : أصحابنا ، ومالك ، والشافعي ، أن دية الخطأ أخماس ، إلا أنهم اختلفوا في الأسنان من كل صنف " . (٥)

فقال ابن مسعود ، والنخعي ، وإسحاق ، (٦) وأبو حنيفة ، (١) وأحمد ، (٢) وابن المنذر ، (٣) : عشرون بنات مخاض ، وعشرون بنو مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

(١) ينظر : الأم (١٤٦/٦) تفسير الطبري (٢١٢/٤-٢١٣) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٠٥/٥) .

(٣) ينظر : شرح السنة (٣٩٨/٥) .

(٤) ينظر : التمهيد (٣٥٢/١٧) الاستذكار (٥٤/٨) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٣٢٩/٢) .

(٦) ينظر : شرح السنة للبعوي (٣٩٨/٥) المغني (١٩/١٢) الشرح الكبير (٣٧٨/٢٥) .

واستدلوا^(٤) بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في دية الخطأ : ((عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنو مخاض ذكر))^(٥).

وقال مالك^(٦)، والشافعي^(٧)، والليث^(٨)، وبه قال سليمان بن يسار ، وابن شهاب ، وربيعة^(٩) : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

واستدلوا برواية خشف بن مالك عن ابن مسعود رضي الله عنه : ((قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ أخماساً : خمساً جذاع ، وخمساً حقاق ، وخمساً بنات لبون ، وخمساً بنات مخاض ، وخمساً بني لبون ذكور))^(١٠) فجعل مكان بني المخاض بني اللبون .

قال ابن عبد البر رحمته الله : " أكثر الفقهاء على أنها أخماس ، وكلهم يدعي التوقيف في ما ذهب إليه ، أصلاً ، لا قياساً ، والذي أقول : إن كل ما ذهب إليه السلف مما قد ذكرناه

-
- (١) ينظر : المبسوط (٧٦/٢٦) بدائع الصنائع (٢٥٤/٧) فتح القدير (٢٧٤/١٠) رد المحتار المختار (٥٧٢/٦) مجمع الأهر (٦٣٨/٢) أحكام القرآن للخصاص (٣٢٩/٢) .
- (٢) ينظر : المغني (١٩/١٢) عمدة الفقه (١٣٣) الشرح الكبير (٣٧٨/٢٥) الإقناع (١٤٩/٤) المنتهى (٧٢/٥) كشف القناع (١٩/٦) دقائق أولي النهى (٣٠١/٣) .
- (٣) ينظر : شرح السنة للبيهقي (٣٩٨/٥) المغني (١٩/١٢) الشرح الكبير (٣٧٨/٢٥) .
- (٤) ينظر : المبسوط (٧٦/٢٦) بدائع الصنائع (٢٥٤/٧) .
- (٥) وإسناده ضعيف ، كما تقدم في الحديث رقم (٢٤٨) .
- (٦) ينظر : المنتقى (١٧/٩) التمهيد (٣٥٠/١٧) الاستذكار (٥٤/٨) أحكام القرآن لابن العربي (٦٠١/١) الفواكه الدواني (١٨٧/٢) بلغة السالك (٣٧٢/٤) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (٢٨٣/٢) .
- (٧) ينظر : الأم (١٤٦/٦) شرح السنة للبيهقي (٣٩٨/٥) مغني المحتاج (٥٤/٤) تحفة المحتاج (٤٥٣/٨) .
- (٨) ينظر : شرح السنة للبيهقي (٣٩٨/٥) المغني (١٩/١٢) الشرح الكبير (٣٧٨/٢٥) .
- (٩) ينظر : المنتقى (١٧/٩) التمهيد (٣٥٠/١٧) الاستذكار (٥٤/٨) شرح السنة للبيهقي (٣٩٨/٥) المغني (١٩/١٢) .
- (١٠) وإسناده ضعيف ، كما تقدم في الحديث رقم (٢٤٨) .

عنهم في هذا الباب جائز العمل به ، وكله مباح ، لا يضيق على قائله ؛ لأنهم قد أجمعوا أن الدية مائة من الإبل ، لا يزداد عليها ، وأنها الدية التي قضى رسول الله ﷺ بها ، ولا يضرهم الاختلاف في أسنانها " (١).

قلت : قد اقتضت في هذه المسألة على ما يتعلق بأقوال المذاهب الأربعة المتبعة ، خشية الإطالة ، وفي المسألة أقوال أخر ، وقد أشار الطبري رَحِمَهُ اللهُ إِلَى هذه الأقوال ، فقال : " أما في قتل المؤمن فمائة من الإبل على عاقلة قاتله ، لا خلاف بين الجميع في ذلك ، وإن كان في مبلغ أسنانها اختلاف بين أهل العلم ، فمنهم من يقول : هي أربع : خمس وعشرون منها حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون

وقال آخرون : هي أخماس : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بني لبون ، وعشرون بنات مخاض

وقال آخرون : هي أربع ، غير أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنو لبون ذكور "

ثم ذكر الآثار عن الصحابة في ذلك ، والاختلاف بينهم ، ثم قال : " والصواب من القول في ذلك : أن الجميع مجمعون أن في الخطأ المحض على أهل الإبل مائة من الإبل ، ثم اختلفوا في مبلغ أسنانها " (٢).

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ عَنْ حديث عمرو بن شعيب : ((أن رسول الله ﷺ قضى أن من قُتِلَ حَطَطًا فَدِيَّتُهُ مائة من الإبل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة بني لبون ذكر)) .

قال الخطابي : " هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء ، وإنما أكثر العلماء : أن دية الخطأ أخماس ، كذلك قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، وكذلك قال مالك ،

(١) الاستذكار (٥٦/٨) .

(٢) تفسير الطبري (٤/٢١٢-٢١٣) .

وأصحابه ، وأحمد بن حنبل : خمس بنو مخاض ، وخمس بنات مخاض ، وخمس بنات لبون ، وخمس حقاق ، وخمس جذاع ، وروي هذا القول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " (١)

قال القرطبي : " وأما ما حكاه الخطابي من أنه لا يعلم من قال بحديث عمرو بن شعيب ، فقد حكاه ابن المنذر عن طاووس ومجاهد ، إلا أن مجاهداً جعل مكان بنت مخاض ثلاثين جذعة ، قال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول ، يريد قول عبد الله ، وأصحاب الرأي الذي ضعفه الدارقطني ، والخطابي ، وابن عبد البر ... قلت : وعجباً لابن المنذر مع نقده واجتهاده كيف قال بحديث لم يوافقه أهل النقد على صحته؟! لكن الدهول والنسيان قد يعتري الإنسان ، وإنما الكمال لعزة ذي الجلال " (٢).

(١) معالم السنن (٦/٣٤٦) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٠٥) .

المبحث الخامس : دية الأطراف .

(٢٥١) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((الْأَصَابِعُ سِوَاءَ عَشْرٍ عَشْرٍ مِنْ الْإِبِلِ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٧/٤) كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء . ح ٤٥٥٦ ، فقال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به .

هذا الحديث مداره على غالب التمار ، وقد اختلف عليه فيه على وجهين : فرواه سعيد بن أبي عروبة عنه عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به ، واختلف على سعيد فيه على أوجه ، وخالفه شعبة ، وابن علية ، وحنظلة بن أبي صفية ، وعلي بن عاصم ، وخالد بن يحيى ، فرووه عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به ، ولم يذكروا فيه : حميد بن هلال .

وإليك بيان وجهي الاختلاف على غالب التمار ، والراجح منها فيما يلي :

الوجه الأول : رواه سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق ابن أوس عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه به ، واختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة على أوجه :

١- فرواه عبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر العبدي ، ومحمد بن جعفر ، وحفص بن عبد الرحمن البلخي ، وأبو أسامة : حماد بن أسامة ، والنضر بن شميل ، عن سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى رضي الله عنه به . فأخرجه أبو داود كما تقدم .

وأخرجه معلقاً البيهقي في السنن الكبرى (١٦١/٨) كتاب الديات ، باب الأصابع كلها سواء .

من طريق عبدة بن سليمان .

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٣٦٧-٣٦٧/٥) كتاب الديات ، باب كم في كل أصبع ؟ ح ٢٦٩٨١

والإمام أحمد في المسند (٤١٣/٤) .

والدارقطني في سننه (٢١٠/٣) كتاب الحدود والديات . ح ٣٨١

والبيهقي في السنن الكبرى (١٦١/٨) كتاب الديات ، باب الأصابع كلها سواء . ح ١٦٢٧٧ عن محمد بن بشر العبدي ، وأما الدارقطني والبيهقي فمن طريقه .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٧٠/٦) كتاب القسامة ، باب عقل الأصابع . ح ٧٠٢٠

والإمام أحمد في المسند (٤٠٣/٤) .

والبزار في المسند (٨٦-٨٥/٨) . ح ٣٠٨٤

من طريق محمد بن جعفر .

وابن ماجه في سننه (٨٨٦/٢) كتاب الديات ، باب دية الأصابع . ح ٢٦٥٤

وأبو يعلى في المسند (٣١٧/١٣) ح ٧٣٣٤

والدارقطني في سننه (٢١١-٢١٠/٣) كتاب الحدود والديات . ح ٣٨١

من طريق النضر بن شميل .

والنسائي في سننه (٥٦/٨) كتاب القسامة ، باب عقل الأصابع . ح ٤٨٤٥

وفي السنن الكبرى (٣٧١/٦) كتاب القسامة ، باب عقل الأصابع . ح ٧٠٢١

من طريق حفص بن عبد الرحمن البلخي .

وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٧/٥-٣٦٨) كتاب الديات ، باب كم في كل أصبع ؟

ح ٢٦٩٨١ عن أبي أسامة : حماد بن أسامة .

ستتهم : (عبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر ، ومحمد بن جعفر ، والنضر بن شميل ،

وحفص البلخي ، وحماد بن أسامة) عن سعيد بن أبي عروبة به نحوه .

وشك النضر بن شميل في حديثه هذا ، فقال في رواية أبي يعلى : حدثنا شعبة ، أو سعيد .

٢- وخالفهم يزيد بن زريع ، وعبد الوهاب بن الحفاف ، فروياه عن سعيد بن أبي عروبة

عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، ولم يذكر في

حديثهما عن سعيد : حميد بن هلال .

أخرجه النسائي في سننه (٥٦/٨) كتاب القسامة ، باب عقل الأصابع . ح ٤٨٤٤

وفي السنن الكبرى (٣٧٠/٦) كتاب القسامة ، باب عقل الأصابع . ح ٧٠١٩

والبزار في المسند (٨٤/٨) ح ٣٠٨٢

كلاهما عن عمرو بن علي عن يزيد بن زريع عن سعيد به نحوه .

وأخرجه الدارقطني معلقاً في العلل (٢٤٩/٧) عن عبد الوهاب بن الحفاف عن سعيد به .

٣- وخالفهم أيضاً خالد بن الحارث ، فرواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسروق

ابن أوس عن أبي موسى رضي الله عنه ، فذكر فيه : قتادة ، ولم يذكره غيره .

أخرجه النسائي في سننه (٥٦/٨) كتاب القسامة ، باب عقل الأصابع . ح ٤٨٤٣

وفي السنن الكبرى (٣٧٠/٦) كتاب القسامة ، باب عقل الأصابع . ح ٧٠١٨

والدارقطني في سننه (٢١١/٣) كتاب الحدود والديات . ح ٣٨٦

عن أبي الأشعث - أما الدارقطني فمن طريقه - عن خالد بن الحارث عن سعيد به نحوه.

قال الدارقطني: " تفرد به أبو الأشعث ، وليس هو عندي بمحفوظ عن قتادة " (١).
وبالنظر إلى أوجه الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة نجد أن الذين رووا عنه هذه الأوجه
كلهم من الثقات ، ومن سمع منه قبل الاختلاط ، وهم : عبدة بن سليمان ، (٢) وهو من
أثبت الناس سماعاً منه - كما قال ابن معين - ، (٣) ومحمد بن بشر العبدي ، (٤) ويزيد بن
زريع ، (٥) وخالد بن الحارث ، (٦)

اتفق عبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر على وجه واحد ، وأما يزيد بن زريع ، وخالد بن
الحارث ، فقد تفرد كل واحد منهما بوجه مخالف لحديث عبدة ومحمد بن بشر - كما
تقدم - إلا أن الوجه الأخير عن سعيد ، وهو حديث خالد بن الحارث عنه ، والذي ذكر فيه
قتادة ، ولم يذكره غيره أعله الدارقطني - كما تقدم - فقال : تفرد به أبو الأشعث ، وليس
هو عندي بمحفوظ عن قتادة .

الوجه الثاني من أوجه الاختلاف على غالب التمار : رواه شعبة بن الحجاج ، وإسماعيل
ابن علي ، وحنظلة بن أبي صفية ، وعلي بن عاصم ، وخالد بن يحيى ، عن غالب التمار عن
مسروق بن أوس عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه به ، ولم يذكروا فيه : حميد بن هلال .
أما حديث شعبة :

فأخرجه أبو داود في سننه (٤٤٨/٤) كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء . ح ٤٥٥٧
والدارمي في سننه (٦٨٢/٨) كتاب الديات ، باب دية الأصابع . ح ٢٥٢٢
والمزي في تهذيب الكمال (٩٠/٢٣) .

عن أبي الوليد الطيالسي ، إلا المزي فمن طريقه .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٤١٢/١) ح ٥١٣

(١) سنن الدارقطني (٢١١/٣) .

(٢) وهو ثقة ثبت ، ستأني ترجمته في هذا الحديث

(٣) ينظر : الكواكب النيرات (١٩٣ ، ١٩٥) .

(٤) قال ابن حجر في التقریب (٤٦٩) : ثقة حافظ . وينظر : حاشية الكواكب النيرات (٢٠٧-٢٠٨) .

(٥) وهو ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦٣) وينظر : الكواكب النيرات (١٩٥-١٩٦) .

(٦) قال الحافظ في التقریب (١٨٧) : ثقة ثبت . وينظر : الكواكب النيرات (١٩٦) .

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٦١/٨) كتاب الديات ، باب الأصابع كلها سواء.

ح ١٦٢٧٨

والإمام أحمد في المسند (٣٩٨/٤) .

والرويانى في مسند الصحابة (٢١٨/١) ح ٥٦٠ .

عن محمد بن جعفر ، وأما الرويانى فمن طريقه .

وأخرجه معلقاً : أبو داود في سننه (٤٤٨/٤) كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٧/٤) عن هاشم بن القاسم .

وأخرجه أيضاً في المسند (٣٩٨/٤) عن حسين بن محمد .

وابن حبان في صحيحه (٣٦٧/١٣) كتاب الديات . ح ٦٠١٣

والبغوي في شرح السنة (٤٠٢/٥-٤٠٣) كتاب القصاص ، باب دية الأعضاء . ح ٢٥٣٤

من طريق علي بن الجعد .

والدارقطنى في سننه (٢١١/٣) كتاب الحدود والديات . ح ٣٨٢

من طريق أبي عاصم النبيل .

والمزي في تهذيب الكمال (٩٠/٢٣) من طريق سليمان بن حرب .

ثمانيتهم : (أبو الوليد الطيالسي ، ومحمد بن جعفر ، وأبو داود الطيالسي ، وهاشم بن

القاسم ، وحسين بن محمد ، وابن الجعد ، وأبو عاصم النبيل ، وسليمان بن حرب) عن

شعبة عن غالب التمار به ، وصرح شعبة في حديثه بسماع غالب التمار من مسروق بن

أوس ، وفي رواية الجميع سوى أبي الوليد الطيالسي ، وأبي عاصم ، وسليمان بن حرب :

شك شعبة ، فقال : عن مسروق بن أوس ، أو أوس بن مسروق .

قال الدارقطنى عقب رواية أبي عاصم النبيل عن شعبة ، والتي لم يشك فيها شعبة : " كذا

رواه أبو نعيم ، وعفان بن مسلم ، وغيرهم ، ورواه وكيع ، ووهب بن جرير ، وأبو النضر

عن شعبة أنه شك في مسروق بن أوس أو أوس بن مسروق " (١).

(١) سنن الدارقطنى (٢١١/٣) .

وقال البيهقي : " ورواه شعبة بن الحجاج عن غالب ، فذكر فيه سماع غالب من مسروق ، إلا أنه لم يقم اسمه في أكثر الروايات عنه " (١).

أما حديث إسماعيل بن علية عن غالب التمار :

فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٧/٥) كتاب الديات، باب كم في كل أصبع؟
ح ٢٦٩٨٠

والإمام أحمد في المسند (٤٠٤/٤) .

ومن طريقه الدارقطني في سننه (٢١١/٣) كتاب الحدود والديات . ح ٣٨٣

والبزار في المسند (٨٤/٨) ح ٣٠٨٣ عن عمرو بن علي .

وأبو يعلى في المسند (٣١٩/١٣) ح ٧٣٣٥ عن إسحاق بن راهويه .

والدارقطني في سننه (٢١١/٣) كتاب الحدود والديات . ح ٣٨٣

من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٦١/٨) كتاب الديات ، باب الأصابع كلها سواء .
ح ١٦٢٧٦ من طريق علي بن المديني .

وأخرجه معلقاً : أبو داود في في سننه (٤٤٨/٤) كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء .

ستتهم : (ابن أبي شيبة ، والإمام أحمد ، وعمرو بن علي ، وابن راهويه ، والدورقي ،
وابن المديني) عن إسماعيل بن علية عن غالب التمار به .

وأما حديث حنظلة بن أبي صفية عن غالب التمار :

فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٥/٣) عن حفص عن إبراهيم بن طهمان عن حنظلة
عن غالب به .

وأخرجه معلقاً : أبو داود في في سننه (٤٤٨/٤) كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٦١/٨) كتاب الديات ، باب الأصابع كلها سواء .

(١) السنن الكبرى (٩٢/٨) .

وأما حديث علي بن عاصم ، وخالد بن يحيى عن غالب التمار :

فأخرجه الدارقطني في سننه (٢١١/٣) كتاب الحدود والديات . ح ٣٨٤ ، ٣٨٥

من طريق علي بن عاصم وخالد بن يحيى عن غالب به . وقال خالد في حديثه : عن غالب عن أوس .

الترجيح : وبعد النظر في وجهي الاختلاف على غالب التمار يظهر أن سعيد بن أبي عروبة لم يضبط هذا الحديث ، فهو مع مخالفته للثقات : شعبة ، وابن علية ، وغيرهم ، فقد اختلف عليه الثقات في هذا الحديث على أوجه ، والذين رووا عنه هذه الأوجه من ثقات أصحابه ، ومن حدث عنه قبل الاختلاط ، كعبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر ، ويزيد بن زريع ، وخالد بن الحارث .

وبهذا يظهر أن الوجه الثاني هو الراجح ، وهو حديث شعبة ، وابن علية ، وحنظلة ، وخالد بن يحيى ، وعلي بن عاصم .

وهذا الذي رجحه الدارقطني ، فقد سئل عن هذا الحديث ، فقال : " يرويه غالب التمار عن مسروق ، واختلف عنه : فرواه شعبة ، وابن علية ، وخالد بن يحيى بصري هلال ،

وحنظلة بن أبي صفية ، وعلي بن عاصم عن غالب عن مسروق بن أوس عن أبي موسى .

وخالفهم سعيد بن أبي عروبة : فرواه عن غالب عن حميد بن هلال عن مسروق عن أبي موسى ، قاله النضر بن شميل عن سعيد ، وقال عبد الوهاب الخفاف : عن سعيد عن غالب عن مسروق ، ولم يذكر حميد بن هلال .

والصواب قول شعبة وابن علية ، إلا أن شعبة ربما شك فقال : مسروق بن أوس ، أو أوس ابن مسروق ، والصواب قول من قال : مسروق بن أوس " (١) .

فإذا تبين أن الوجه الراجح هو حديث شعبة وابن علية ومن وافقهما ، فإن الحديث من هذا الوجه ضعيف ، فمسروق بن أوس مجهول ، ولم يتابع على حديثه هذا ، والمحفوظ أنه لم يرو عنه إلا غالب التمار - كما تقدم - في وجهي الاختلاف ، والله تعالى أعلم .

(١) العلل (٢٤٨/٧-٢٤٩) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، أبو يعقوب ، نزيل بغداد . د
 روى عن : جرير بن عبد الحميد ، وابن عيينة ، وعبد بن سليمان ، وغيرهم .
 روى عنه : أبو داود ، وأبو يعلى الموصلي ، وغيرهما .
 من العاشرة ، مات سنة ثلاثين ومائتين أو قبلها .
 وثقه ابن معين ، ويعقوب بن شيبه ، وأبو داود ، والدارقطني ، والذهبي ، وغيرهم .
 وذكره ابن حبان في الثقات وقال : من ثقات أهل العراق ومتقنيهم ، حسده بعض الناس
 فحلف أن لا يحدث حتى يموت .
 وأثنى عليه الإمام أحمد فقال : ما علمت إلا خيراً ، فقليل له : يذكرون أنه كان صغيراً ،
 فقال : قد يكون صغيراً يضبط .
 وقال ابن معين في موضع آخر : صدوق لا بأس به ولكنه بلي من الناس ، يكذبونه وهو
 صدوق .
 وتكلم في سماعه من جرير بن عبد الحميد ، فقال ابن المديني : كان إسحاق معنا عند جرير ،
 وكانوا ربما قالوا له - يعني البغداديين - : جئني بتراب ، وجرير يقرأ فيقوم ، فضعفه .
 وقال في موضع آخر : كان إسحاق غلاماً ، وذهب إلى أنه لم يضبط .
 وقال ابن حجر : ثقة ، تكلم في سماعه من جرير وحده . مات سنة ثلاثين أو قبلها . (١)
 قلت : وهو كما قال رَحِمَهُ اللهُ .

٢- عبدة بن سليمان الكلابي ، أبو محمد ، الكوفي . ويقال : اسمه عبد الرحمن . ع
 روى عن : عاصم الأحول ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وغيرهما .
 روى عنه : الإمام أحمد بن حنبل ، وهناد بن السري ، وغيرهما .
 من صغار الثامنة . مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وقيل : سنة ثمان وثمانين ومائة .

(١) تاريخ الدارمي (٧٧) ثقات ابن حبان (١١٣/٨) تاريخ بغداد (٣٣٥-٣٣٧) تهذيب الكمال (٤٠٩/٢-٤١٢)
 الكاشف (٢٣٤/١) تهذيب التهذيب (٢٢٦/١) تقريب التهذيب (١٠٠) .

متفق على توثيقه : قال الإمام أحمد بن حنبل : ثقة ثقة ، وزيادة ، مع صلاح بدنه ، وكان شديد الفقر .

وقال ابن سعد ، والعجلي ، وابن حجر : ثقة . زاد ابن حجر : ثبت . (١)

٢- سعيد بن أبي عروبة : ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٠٦) .

٣- غالب بن مهرا ، وقيل : ابن ميمون التمار العبدي ، أبو غفار البصري . د س ق روى عن : حميد بن هلال ، والشعبي ، وغيرهما . روى عنه : إسماعيل ابن علي ، وسعيد ابن أبي عروبة ، وشعبة بن الحجاج ، وقتادة ، وغيرهم . من السادسة . وثقه ابن سعد ، وابن حبان . وقال أبو حاتم ، والذهبي : صالح الحديث .

وقال ابن حجر : صدوق . (٢) قلت : وهو كما قال رَحْمَةُ اللَّهِ .

٤- حميد بن هلال العدوي ، أبو نصر ، البصري . ع روى عن : مسروق بن أوس ، وعبد الرحمن بن قرط ، وغيرهما . روى عنه : أيوب السخيتاني ، وغالب التمار ، وغيرهما . من الثالثة . قال ابن معين : ثقة لا يُسأل عن مثل هؤلاء . ووثقه ابن سعد ، والعجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر . وهو كما قالوا .

وقال ابن حجر : ثقة عالم ، توقف فيه ابن سيرين ؛ لدخوله في عمل السلطان . (١)

(١) طبقات ابن سعد (٣٩١/٦) ثقات العجلي (٣١٥) الجرح والتعديل (٥٩/٦) ثقات ابن حبان (١٦٤/٧) تاريخ أسماء الثقات (٢٥٧) تهذيب الكمال (٥٣٠/١٨) الكاشف (٦٧٧/١) سير أعلام النبلاء (٥١١/٨) تهذيب التهذيب (٤٥٨/٦) تقريب التهذيب (٣٦٩) .

(٢) طبقات ابن سعد (٢٦٩/٧) الجرح والتعديل (٤٩/٧) ثقات ابن حبان (٣٠٨/٧) تهذيب الكمال (٨٩-٩١) الكاشف (١١٥/٢) تهذيب التهذيب (٢٤٣/٨-٢٤٤) تقريب التهذيب (٤٤٢) .

٥- مسروق بن أوس ، ويقال : أوس بن مسروق التميمي . د س ق
روى عن : أبي موسى الأشعري .

روى عنه : حميد بن هلال ، وغالب التمار ، وقتادة . من الثانية .
ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ : مقبول . (٢)

والذي يظهر أنه مجهول ؛ حيث تفرد بالرواية عنه راو واحد فقد ، وليس فيه إلا ذكر ابن
حبان له في ثقاته ، وهو متساهل في توثيق المجاهيل .

٦- أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، صحابي مشهور ، أمره
عمر رضي الله عنه ، ثم عثمان رضي الله عنه ، وهو أحد الحكمين بصفين . ع (٣)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لأن مداره على مسروق بن أوس ، وهو مجهول ، وقد
اختلف فيه على غالب التمار كما تقدم .

وفي الباب عن ابن عباس ، (٤) وعبد الله بن عمرو ، (٥) وعمرو بن حزم (٦) رضي الله عنهم .

(١) طبقات ابن سعد (٢٣١/٧) ثقات العجلي (١٣٥) الجرح والتعديل (٢٣٠/٣) ثقات ابن حبان (١٤٧/٤)

تهذيب الكمال (٤٠٣/٧-٤٠٦) من تكلم فيه وهو موثق (١٨٤) ميزان الاعتدال (٣٩١/٢) تقريب التهذيب (١٨٢)

(٢) ثقات ابن حبان (٤٥٦/٥) تهذيب الكمال (٤٥٧/٢٧) تهذيب التهذيب (١١١/١٠) تقريب التهذيب (٥٢٨) .

(٣) الاستيعاب (٣٢٦/٤) أسد الغابة (٣٦٧/٣) الإصابة (١١٩/٤) تقريب التهذيب (٣١٨) .

(٤) سيأتي برقم (٢٥٢) .

(٥) سيأتي برقم (٢٥٤) .

(٦) سيأتي برقم (٢٥٣) .

(٢٥٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((دِيَةٌ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبَعٍ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في سننه (٣٣٧) كتاب الديات ، باب دية الأصابع . ح ١٣٩١ فقال : حدثنا أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد بن عمرو النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه به .

وقال الترمذي : حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول سفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦٦/١٣) كتاب الديات . ح ٦٠١٢ من طريق أبي عمار الحسين بن حريث .

وابن الجارود في المنتقى (٩٤/٣) باب في الديات . ح ٧٨٠ عن محمود بن آدم . كلاهما عن الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه به .

وأخرجه أبو داود في سننه (٤٤٨/٤) كتاب الديات ، باب في ديات الأعضاء . ح ٤٥٦٠ والإمام أحمد في المسند (٢٨٩/١) .

وابن حبان في صحيحه (٣٦٩/١٣) كتاب الديات . ح ٦٠١٤ والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٨/٨) كتاب الديات ، باب الأسنان كلها سواء . ح ١٦٢٦٣

من طريق أبي حمزة السكري عن يزيد النحوي به ، ولفظه : ((الأسنان سواء ، والأصابع سواء)) .

وأخرجه أبو داود في سننه (٤٤٩/٤) كتاب الديات ، باب في ديات الأعضاء . ح ٤٥٦١ عن عبد الله بن عمر عن أبي تميلة عن حسين المعلم عن يزيد به ، ولفظه :

((جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء)) .

وأخرجه الدارقطني في سننه (٢١٢/٣) كتاب الحدود والديات . ح ٣٨٧ من طريق عمرو

ابن عبد الجبار عن عبّيدة بن حسان عن يزيد به ، نحوه ، وزاد : (أو عدلها من الذهب والورق) .

وأخرجه أبو داود في سننه (٤٤٨/٤) كتاب الديات ، باب في ديات الأعضاء . ح ٤٥٥٩
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٨/٨) كتاب الديات ، باب الأسنان
كلها سواء . ح ١٦٢٦٤

وابن ماجه في سننه (٨٨٥/٢) كتاب الديات ، باب دية الأسنان . ح ٢٦٥٠

وابن الجارود في المنتقى (٩٥/٣) باب في الديات . ح ٧٨٣

من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن قتادة عن عكرمة به بنحوه .

وأصل الحديث عند البخاري في الصحيح (١٣١٤) كتاب الديات ، باب دية الأصابع .

ح ٦٨٩٥ من طريق شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

((هذه وهذه سواء)) يعني الخنصر والإبهام .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- الحسين بن حريث الخزاعي مولاهم ، أبو عمار ، المروزي . خ م ت س
روى عن : عبد الله بن المبارك ، والفضل بن موسى ، وغيرهما . روى عنه : الجماعة سوى
ابن ماجه ، وغيرهم . من العاشرة . مات سنة أربع وأربعين ومائتين .
وثقه النسائي ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر ،^(١) وهو كما قالوا .

٢- الفضل بن موسى السّيناني - بمهملة مكسورة ، ونونين - أبو عبد الله المروزي . ع
روى عن : هشام بن عروة ، وحسين بن واقد ، وغيرهما . روى عنه : إسحاق بن راهويه ،
والحسين بن حريث ، ، وغيرهما . من كبار التاسعة . مات سنة اثنتين وتسعين ومائة .

(١) الجرح والتعديل (٥٠/٣) ثقات ابن حبان (١٨٧/٨) تاريخ بغداد (٣٦/٨) تهذيب الكمال (٣٥٨/٦-٣٦١)

الكاشف (٣٣٢/١) سير أعلام النبلاء (٤٠٠/١١) تقريب التهذيب (١٦٦) .

متفق على توثيقه : فقد وثقه وكيع ، وابن سعد ، وابن معين ، وجمع من أهل العلم .

وقال أبو نعيم : هو أثبت من ابن المبارك . (١)

٣- حسين بن واقد المروزي ، أبو عبد الله ، القاضي . نخت م ٤

روى عن : أبي الزبير المكي ، وعبد الله بن بريدة ، وغيرهما .

روى عنه : ابن المبارك ، والفضل بن موسى ، وغيرهما .

من السابعة . مات سنة تسع ، ويقال : سبع وخمسين ومائة .

قال ابن المبارك : ومن لنا مثل الحسين ، ومن لنا مثل الحسين !؟

وقال ابن معين ، والإمام أحمد ، وأبو زرعة ، وأبو داود ، والنسائي : ليس به بأس .

زاد ابن معين : ثقة . وقال ابن سعد : كان حسن الحديث .

وقال الذهبي : صدوق استنكر أحمد بعض حديثه . وقال ابن حجر : ثقة له أوهام . (٢)

قلت : هو كما قال الذهبي رَحْمَةُ اللهِ .

٤- يزيد بن أبي سعيد التَّحَوِي ، أبو الحسن ، القرشي مولاهم ، المروزي . بخ ٤

روى عن : عكرمة مولى ابن عباس ، ومجاهد بن جبر ، وغيرهما . روى عنه : الحسين بن

واقد ، وأبو حمزة السكري ، وغيرهما . من السادسة . مات سنة إحدى وثلاثين ومائة .

متفق على توثيقه : فقد وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم .

وقال ابن حبان : كان متقناً من العباد ، ثبتاً من الزهاد ، تالياً لكتاب الله ، عالماً بما فيه

جهده . (٣)

(١) طبقات ابن سعد (٣٧٢/٧) تاريخ الدوري (٤٧٥/٢) الجرح والتعديل (٦٨/٧) ثقات ابن حبان (٣١٩/٧)

تهذيب الكمال (٢٥٨-٢٥٤/٢٣) سير أعلام النبلاء (١٠٣/٩) تهذيب التهذيب (٢٨٦/٨) تقريب التهذيب (٤٤٧) .

(٢) طبقات ابن سعد (٣٧١/٧) تاريخ الدوري (١١٩/٢) سؤالات ابن الجنيد (١٠٢) ضعفاء العقيلي (٢٥١/١)

الجرح والتعديل (٦٦/٣) تهذيب الكمال (٤٩١/٦) الكاشف (٣٣٦/١) سير أعلام النبلاء (١٠٤/٧) ميزان

الاعتدال (٣٠٧/٢) المغني (٢٦٩/١) تقريب التهذيب (١٦٩) .

(٣) تاريخ الدوري (٦٧١/٢) الجرح والتعديل (٢٧٠/٩) ثقات ابن حبان (٦١٨/٧) تهذيب الكمال (١٤٣/٣٢)

الكاشف (٣٨٣/٢) تقريب التهذيب (٦٠١) .

- ٥- عكرمة مولى ابن عباس . ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .
٦- عبد الله بن عباس رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد حسن ؛ من أجل الحسين بن واقد ، وبقية رجاله ثقات .
وصححه ابن القطان ، فقال - بعد نقله لكلام الترمذي : حسن غريب - : " كذا قال !
ولا أعلم علة تمنع من تصحيحه ، قال الترمذي : حدثنا أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى
عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس . فذكره ، وكل هؤلاء
ثقات على أصله ، وليس له أن يعتل عليه بخلافهم في عكرمة ؛ لأنه قد قبله واحتج به في
أحاديث كثيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ " . (١)
وفي الباب عن أبي موسى ، (٢) وعبد الله بن عمرو ، (٣) وعمرو بن حزم (٤) رضي الله عنهم ، فيتقوى
الحديث بهما فيرتقي إلى الصحيح لغيره .

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٠٨/٥) .

(٢) تقدم برقم (٢٥١) .

(٣) سيأتي برقم (٢٥٤) .

(٤) سيأتي برقم (٢٥٣) .

(١٥٣) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ ، وَالسُّنَنُ ، وَالذِّيَّاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو ابْنَ حَزْمٍ ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، هَذِهِ نُسخَتُهَا : ((مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شَرْحِبِيلِ ابْنِ عَبْدِ كَلَالٍ ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنِ ، وَمَعَاظِرَ ، وَهَمْدَانَ ، أَمَا بَعْدُ . وَكَانَ فِي كِتَابِهِ : أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْجَانِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفٌ دِينَارًا)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في سننه (٥٧/٨-٥٨) كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول . ح ٤٨٥٣ فقال : أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا الحكم بن موسى قال : حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال : حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده به .

وأخرجه أبو دود في المراسيل (٢١٣) . ح ٢٥٩

والدارمي في سننه (٦٨٤/٨-٦٨٥) كتاب الديات ، باب دية الأصابع . ح ٢٥٢٤ مختصراً بذكر دية الأصابع فقط .

وابن حبان في صحيحه (٥٠١/١٤-٥١٠) كتاب التاريخ ، باب كتب النبي ﷺ . ح ٦٥٥٩ بأطول من حديث الباب .

والدارقطني في سننه (١٢٢/١) كتاب الطهارة . ح ٥ مختصراً ، ولفظه : ((لا يمس القرآن إلا طاهر)) .

والحاكم في المستدرک (٥٥٢/١-٥٥٤) كتاب الزكاة . ح ١٤٤٧ بأطول من حديث الباب .

وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٨) كتاب الديات ، أبواب الديات فيما دون النفس . ح ١٦١٩١

وابن حزم في المحلى (٤١١/١٠) .

وابن عبد البر في التمهيد (٣٣٩/١٧-٣٤٠) .

من طريق الحكم بن موسى - إلا أبو داود ، والدارمي فعنه - عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده به نحوه .

وخالف محمد بن بكار ، وأبو هبيرة : محمد بن الوليد بن هبيرة الحكم بن موسى في يحيى ابن حمزة ، فروياه عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري به .

فقالا في حديثهما : عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم ، والحكم بن موسى يقول في حديثه عنه : عن سليمان بن داود .

أخرجه النسائي في سننه (٥٨/٨-٥٩) كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول . ح ٤٨٥٤

وأبو داود في المراسيل (٢١٣) ح ٢٥٨

من طريق محمد بن بكار .

وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢١٣) عن أبي هبيرة محمد بن الوليد .

كلاهما : (محمد بن بكار ، وأبو هبيرة) عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري به .

وقال النسائي : " هذا أشبه بالصواب ، والله أعلم ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث ، وقد روى هذا

الحديث يونس عن الزهري مرسلًا " (١).

وقال أبو داود : "أسند هذا ولا يصح ، والذي قال : (سليمان بن داود) وهم فيه " (٢).
وقد تكلم العلماء في وجهي الاختلاف على يحيى بن حمزة في هذا الحديث ، واختلفوا في ذلك على قولين : فمنهم من رجح رواية محمد بن بكار وأبي هبيرة عنه ، والتي قالوا فيها : عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم به ، وهو قول النسائي ، وأبي داود - كما تقدم - وقول غيرهما من العلماء كما سيأتي .

ومنهم من رجح رواية الحكم بن موسى ، والتي قال فيها : عن يحيى بن حمزة عن سليمان ابن داود به .

أما القول الأول ، وهو قول من قال : إن الصواب في حديث يحيى بن حمزة هو : عن سليمان بن أرقم عن الزهري كما هي رواية محمد بن بكار وأبي هبيرة عن يحيى بن حمزة . فهو قول أبي داود ، والنسائي - وقد تقدمت عبارتهما - .

وقال أبو داود أيضاً : " لا أحدث به ، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله : (سليمان بن داود) ، وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة : سليمان بن أرقم " (٣).

وقال أبو زرعة الدمشقي ، وصالح جزرة ، وأبو الحسن الهروي : إنه الصواب (٤).

وقال ابن معين : " سليمان بن داود لا يعرف ، والحديث لا يصح " (٥).

وقال أبو زرعة الدمشقي : " عرضت على أحمد حديث يحيى بن حمزة الطويل في الديات ، فقال : هذا رجل من أهل الجزيرة ، يقال له : سليمان بن داود ، ليس بشيء " (٦).

(١) سنن النسائي (٥٩/٨) تهذيب الكمال (٤١٨/١١) التلخيص الحبير (١٣١٦/٤) .

(٢) المراسيل لأبي داود (٢١٣) تهذيب الكمال (٤١٨/١١) التلخيص الحبير (١٣١٦/٤) .

(٣) سؤالات الآجري (١٩٥-١٩٦) تهذيب الكمال (٣٥٣/١١) التلخيص الحبير (١٣١٦/٤) .

(٤) التلخيص الحبير (١٣١٦/٤) .

(٥) الكامل لابن عدي (٢٦٨/٤) تهذيب التهذيب (١٨٩/٤) .

(٦) الكامل لابن عدي (٢٦٩/٤) التلخيص الحبير (١٣١٦/٤) سبل السلام (٤١/٧) .

قال أبو زرعة : " فحدثت أنه وجد في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري ، لكن الحكم بن موسى لم يضبط " . (١)

وقال الحافظ ابن مندة : " رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم عن الزهري ، وهو الصواب " . (٢)

وقال صالح جزرة : " حدثنا دحيم قال : قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم ، فإذا هو سليمان بن أرقم . قال صالح : كتب هذه الحكاية عني مسلم بن الحجاج " . (٣)

وقال الذهبي : " ترجح أن الحكم بن موسى وهم ولا بد " .

وقال أيضاً : " رجحنا أنه ابن أرقم ، فالحديث إذاً ضعيف الإسناد " . (٤)

وأما القول الثاني : وهو قول من صحح حديث الحكم بن موسى ، وقال : إن الحكم بن موسى لم يهّم في هذا الحديث ، وأنه جودّ إسناد حديثه ، فقال أبو القاسم البغوي : " سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة ، أصحيح هو ؟ فقال : أرجو أن يكون صحيحاً " . (٥)

يعني : حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري .

وقال ابن حبان : " هذا شيء قد اشتبه على شيوخنا ؛ لاتفاق الاسمين ، أما سليمان بن داود اليمامي الذي يروي عن الزهري ، ويحيى بن أبي كثير ، فهو ضعيف ، كثير الخطأ ، وسليمان بن داود الخولاني الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات ، فهو دمشقي صدوق ، مستقيم الحديث ، وإنما وقع التشبيه في هذا ؛ لأنهما روي عن الزهري ، فمن لم

(١) الكامل لابن عدي (٢٦٩/٤) .

(٢) تهذيب التهذيب (١٩٠/٤) .

(٣) التلخيص الحبير (١٣١٦/٤) تهذيب التهذيب (١٩٠/٤) .

(٤) ميزان الاعتدال (٢٠٢/٢-٢٠٤) .

(٥) الكامل لابن عدي (٢٦٩/٤) تهذيب الكمال (٤١٨/١١) تهذيب التهذيب (١٨٩/٤) التلخيص

الحبير (١٣١٧/٤) .

يعمن النظر في تخلص أحدهما من الآخر اشتبه عليه أمرهما ، وتوهم أنهما واحد " . (١)

وتعقبه الحافظ ابن حجر ، فقال : " لولا ما تقدم من أن الحكم بن موسى وهيم في قوله :
(سليمان بن موسى) ، وإنما هو سليمان بن أرقم لكان لكلام ابن حبان وجه " . (٢)

وقال ابن عدي : " وهذا الذي ذكر عن أحمد بن حنبل مما قد ذكرته أن هذا سليمان بن داود من أهل الجزيرة ، وما ذكرت أنه وجد في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم ، ولكن الحكم لم يضبطه ، جميعاً خطأً ، والحكم بن موسى قد ضبط ذلك ، وسليمان بن داود الخولاني صحيح - كما ذكره الحكم - ، وقد رواه عنه غير يحيى بن حمزة إلا أنه مجهول " . (٣)

وقال أيضاً : " وأما حديث الصدقات ، فله أصل في بعض ما رواه معمر عن الزهري عن أبي بكر بن حزم ، فأفسد إسناده ، (٤) وحديث سليمان بن داود مجود الإسناد " . (٥)

وقال البيهقي : " وقد أثنى على سليمان بن داود : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وعثمان بن سعيد ، وجماعة من الحفاظ ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقات موصول الإسناد حسناً " . (٦)

ولأبي حاتم رأي آخر ، وهو أن سليمان بن الأرقم ، وسليمان بن داود اسمان لشخص واحد . (٧)

(١) كتاب المجروحين (٣٣٤/١) ثقات ابن حبان (٣٨٧/٦) تهذيب الكمال (٤١٧/١١) التلخيص الحبير (١٣١٦/٤) سبل السلام (٤١/٧) .

(٢) التلخيص الحبير (١٣١٧/٤) .

(٣) الكامل لابن عدي (٢٧٠/٤) .

(٤) يعني أن معمرأ رواه عن الزهري فأرسله - كما سيأتي - ، وأما سليمان بن داود فجود الإسناد ، فرواه عن معمر موصولاً .

(٥) الكامل لابن عدي (٢٧٠/٤) تهذيب الكمال (٤١٨/١١) تهذيب التهذيب (١٨٩/٤) .

(٦) تهذيب الكمال (٤١٩/١١) .

(٧) ينظر : الجرح والتعديل (١١٠/٤) تهذيب الكمال (٤١٧/١١) .

الترجيح : عند النظر فيما تقدم يظهر- والله اعلم - أن القول الأول ، وهو رواية محمد بن بكار وأبي هبيرة التي قالوا فيها : عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم هي الراجحة ، وأن الحكم بن موسى وهم في حديثه عن يحيى بن حمزة ، وغلط عليه ؛ وذلك أن غير واحد من الأئمة قال : نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات ، فإذا هو سليمان بن أرقم ، وهو الذي مال إليه الحافظان : الذهبي ، وابن حجر .

قال الذهبي : " ترجح أن الحكم بن موسى وهم ولا بد " .

وقال أيضاً : " رجحنا أنه ابن أرقم ، فالحديث إذاً ضعيف الإسناد " . (١)

وقال ابن حجر : " أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب أنه صدوق ، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان فقال : سليمان بن داود ، وإنما هو سليمان بن أرقم ، فمن أخذ بهذا ضعف الحديث ، ولا سيما مع قول من قال : إنه قرأه كذلك في أصل يحيى بن حمزة ، فقد قال صالح جزرة : نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات ، فإذا هو عن سليمان بن أرقم ، قال صالح : كتب عني مسلم بن الحجاج هذا الكلام . وقال الحافظ ابن منده : قرأت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه سليمان عن سليمان بن أرقم عن الزهري . وأما من صححه فأخذه على ظاهره في أنه سليمان بن داود ، وقوي عندهم أيضاً بالمرسل الذي رواه معمر عن الزهري . والله أعلم " . (٢)

فإذا تبين أن القول الأول هو الراجح ، فإن الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً ؛ لحال سليمان بن أرقم أبي معاذ البصري ، فهو متروك ، وقد أجمع الأئمة على ضعفه . قال البخاري ، وأبو داود ، وأبو حاتم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن خراش ، والذهبي ، وغير واحد : متروك الحديث . (٣)

(١) ميزان الاعتدال (٢٠٢/٢) .

(٢) تهذيب التهذيب (١٩٠/٤) .

(٣) التاريخ الكبير (٢/٤) الضعفاء الصغير للبخاري (١٠٧) سؤالات الآجري (١٩٥) الجرح والتعديل (١٠٠/٤-١٠١) ضعفاء النسائي (١١٩) كتاب المجروحين (٣٢٨/١) الكامل لابن عدي (٢٢٨-٢٣٨) تاريخ بغداد (١٣/٩) تهذيب الكمال (٣٥٥-٣٥١/١١) الكاشف (٤٥٦/١) .

وسليمان بن أرقم مع ضعفه الشديد قد خالف الثقات في الزهري ، فقد رواه يونس بن يزيد الأيلي ، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي عن الزهري مرسلًا ، خلافاً لرواية سليمان بن أرقم الذي رواه عن الزهري موصولاً .

فأما رواية يونس بن يزيد عن الزهري :

فأخرجها النسائي في سننه (٥٩/٨) كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول . ح ٤٨٥٥

وأبو داود في المراسيل (٢١١-٢١٢) ح ٢٥٧

والبيهقي في السنن الكبرى (١٤١/٨) كتاب الديات ، أبواب الديات فيما دون النفس . ح ١٦١٨٩

من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري قال : قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن عمرو بن حزم فكتب رسول الله ﷺ فيه ... فذكره .

وأما رواية سعيد بن عبد العزيز عن الزهري :

فأخرجها النسائي في سننه (٥٩/٨) كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول . ح ٤٨٥٦ عن أحمد بن عبد الواحد عن مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري قال : جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رُقعة من آدم عن رسول الله ﷺ : هذا بيان من الله ورسوله ... فذكره .

قلت : يونس بن يزيد الأيلي ،^(١) وسعيد بن عبد العزيز التنوخي^(٢) ثقتان ثبتان ، ويونس ابن يزيد من أثبت أصحاب الزهري .

فالمحفوظ من رواية الثقات عن الزهري لهذا الحديث هو الإرسال ، وأما رواية سليمان بن أرقم عن الزهري ، والتي وصل فيها الحديث ، فهي منكورة ؛ لمخالفته للثقات الأثبات .

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٦٧) .

(٢) قال عنه الحافظ : ثقة إمام . تقريب التهذيب (٢٣٨) .

والزهري رحمته الله متابع في هذا الحديث ، فقد تابعه عليه : عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، ومحمد بن عمار ، ويحيى بن سعيد الأنصاري .

أما حديث عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه :

فقد أخرج الإمام مالك في الموطأ (٢١٦/٤-٢١٧) مع شرح الزرقاني كتاب العقول ، باب ذكر العقول . ح ١٦٤٧

ومن طريقه الإمام الشافعي في مسنده (٢١٩) ح ٣٦٣

والنسائي في سننه (٦٠/٨) كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول . ح ٤٨٥٧

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول ... فذكر نحوه .

ورواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فيه : وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٨٣/٩) كتاب العقول ، باب الأصابع . ح ١٧٦٩٤

ومن طريقه الدارقطني في سننه (٢١٠/٣) كتاب الحدود والديات . ح ٣٧٩

وابن الجارود في المنتقى (٩٥/٣-٩٦) باب في الديات . ح ٧٨٤

عن معمر به .

وهذا مرسل ، قال ابن حجر رحمته الله : " محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، أبو عبد الملك المدني ، له رؤية ، وليس له سماع إلا من الصحابة " (١) .

ورواه ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كان في كتاب رسول الله ﷺ ... فذكره . ولم يذكر ابن إسحاق : عن أبيه عن جده .

أخرجه أبو داود في المراسيل (٢١٣-٢١٤) ح ٢٦٠ عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن

(١) تقريب التهذيب (٤٩٩) .

ابن إسحاق به . وهذا مع ضعفه ؛ لتدليس ابن إسحاق ، فهو مرسل .

وأما حديث محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم :

فأخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٩/٣) كتاب الحدود والديات . ح ٣٧٧ من طريق حاتم ابن إسماعيل عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال : كان في كتاب عمرو ابن حزم حين بعثه رسول الله ﷺ إلى نجران ... فذكره . وهذا مرسل أيضاً .

وأما حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم :

فأخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٩/٣-٢١٠) كتاب الحدود والديات . ح ٣٧٨

من طريق عبد الله بن أحمد عن الحكم بن موسى عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إليه إذ وجهه إلى اليمن ... فذكره .

وهذا إسناد موصول ، إلا أنه معلول بإسماعيل بن عياش الحمصي ، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ،^(١) وروايته هنا عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني ، ويحيى ليس من أهل بلده ، فحديث إسماعيل عنه ضعيف .

إذا فهذا الحديث من جميع هذه الطرق مرسل - كما تقدم - فهو ضعيف ، إلا أن جمعاً من الأئمة صحح حديث عمرو بن حزم في كتاب النبي ﷺ له إلى أهل اليمن لا من حيث الإسناد ، بل من حيث الشهرة ، كما سيأتي بيانه في الحكم على الحديث .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- عمرو بن منصور النسائي ، أبو سعيد . س

روى عن : الإمام أحمد ، والحكم بن موسى القنطري ، وغيرهما . روى عنه : النسائي ، وعبد الله بن محمد بن سيار ، والقاسم بن زكريا المَطْرُز . من الحادية عشرة .

قال النسائي : ثقة ، مأمون ، ثبت . وقال ابن حجر : ثقة ثبت . (٢)

(١) كما تقدم في ترجمته في الحديث رقم (٣٠) .

(٢) المعجم المشتمل (٢٠٧) تهذيب الكمال (٢٢/٢٥١-٢٥٢) تقريب التهذيب (٤٢٧) .

قلت : وهو كما قالوا .

٢- الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي ، أبو صالح ، القنطري . تحت م مدس ق روى عن : ابن المبارك ، ويحيى بن حمزة ، وغيرهما . روى عنه : مسلم ، وأبو داود في المراسيل ، وعمرو بن منصور ، وغيرهم . من العاشرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين . وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي . وقال ابن معين في موضع آخر : ليس به بأس . وقال أبو حاتم ، وابن حجر : صدوق . ووصفه الذهبي بالإمام المحدث القدوة الحجة . (١) والذي يظهر أنه ثقة ؛ فقد وثقه غير واحد من الأئمة ، واحتج به مسلم . ولم يذكر بجرح .

٣- يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ، أبو عبد الرحمن الدمشقي ، القاضي . ع روى عن : محمد بن الوليد الزبيدي ، وسليمان بن أرقم ، وسليمان بن داود الخولاني ، وغيرهم . روى عنه : الحكم بن موسى ، وهشام بن عمار ، وغيرهما . من الثامنة . مات سنة ثلاث وثمانين ومائة على الصحيح . وثقه ابن معين ، وعلي بن المديني ، والإمام أحمد ، ودحيم ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم .

وذكره العقيلي في ضعفائه ؛ لأجل قول ابن معين فيه : كان قديراً . قلت : لم يكن داعية إلى بدعته ، فقد قال الذهبي : وكان ثبتاً في الحديث ، وإن كان يميل إلى القدر ، فلم يكن داعية . (٢)

٤- سليمان بن داود الخولاني ، أبو داود ، الدمشقي . مدس

(١) طبقات ابن سعد (٣٤٦/٧) تاريخ الدارمي (١٠٢) ثقات العجلي (١٢٧) الجرح والتعديل (١٢٨/٣-١٢٩) تاريخ بغداد (٢٢٦/٨-٢٢٩) تهذيب الكمال (١٣٦/٧-١٤٣) سير أعلام النبلاء (٥/١١-٧) ميزان الاعتدال (٣٤٧/٢) تقريب التهذيب (١٧٦) .

(٢) طبقات ابن سعد (٤٦٩/٧) تاريخ الدوري (٦٤٢/٢) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (١٦٠) علل أحمد برواية المروزي (٣٦) سؤالات الآجري لأبي داود (١٩٦/٢ ، ٢٠٧) ضعفاء العقيلي (٣٩٧/٤) الجرح والتعديل (١٣٦/٩) ثقات ابن حبان (٦١٤/٧ و ٢٤٩/٩) تهذيب الكمال (٢٧٨/٣١) الكاشف (٣٦٤/٢) سير أعلام النبلاء (٣٥٤/٨) المغني (٥١٣/٢) ميزان الاعتدال (١٦٩/٧) تقريب التهذيب (٥٨٩) هدي الساري (٤٧٤) .

روى عن : عمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وغيرهما .
 روى عنه : هشام بن الغاز ، ويحيى بن حمزة ، وغيرهما . من السابعة .
 قال أبو حاتم : لا بأس به ، ويقال : إنه سليمان بن أرقم ، فإله أعلم .
 وصحح الإمام أحمد حديثه في الصدقات . قال أبو القاسم البغوي : سمعت أحمد بن حنبل ،
 وسئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحح هو ؟ قال : أرجو أن يكون
 صحيحاً . يعني حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود .
 وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : من أهل دمشق ثقة مأمون ، وليس هذا بسليمان بن
 داود اليمامي ، ذاك ضعيف ، وهذا ثقة ، وقد روي جميعاً عن الزهري .
 وقال ابن حجر : صدوق .
 وقال ابن المديني : منكر الحديث . وضعف ابن معين حديثه في الصدقات والعقول ، فقال :
 ليس بمعروف ، وليس يصح هذا الحديث .
 وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ليس بشيء . ومرة قال : شامي ضعيف .
 والذي يظهر أنه صدوق ، كما قال الحافظ ، وإنما تكلم فيه من تكلم من الأئمة ؛ لجزمهم
 أنه هو الذي يروي حديث الصدقات والعقول عن الزهري ، والصواب - كما تقدم - أنه
 سليمان بن أرقم ؛ ولذا تعقب عثمان الدارمي ابن معين في تضعفيه لسليمان بن داود ، فقال
 - بعد أن ساق قول ابن معين : ليس بشيء - : أرجو أنه ليس كما قال يحيى ؛ فإن يحيى بن
 حمزة روى عنه أحاديث مستقيمة كلها .
 وقال البيهقي : وقد أثنى على سليمان بن داود أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وعثمان بن سعيد ،
 وجماعة من الحفاظ ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقات موصول الإسناد حسناً. (١)

٥ - محمد بن شهاب الزهري : فقيه حافظ إمام ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٦) .

(١) تاريخ الدارمي (١٢٣) الجرح والتعديل (١١٠/٤) ثقات ابن حبان (٣٨٧/٦) الكامل لابن عدي (٢٦٨/٤)
 تهذيب الكمال (١١/٤١٦-٤٢٢) ميزان الاعتدال (٢٨٦/٣) تهذيب التهذيب (١٨٩/٤) تقريب التهذيب (٢٥١) .

٦- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، النجاري ، المدني ، القاضي ، وقد ينسب لجدّه ، اسمه وكنيته واحد ، وقيل : إنه يكنى أبا محمد روى عن : عمر بن عبد العزيز ، وأبيه محمد بن عمرو بن حزم ، وجدّه عمرو بن حزم ولم يسمع منه ، وغيرهم . روى عنه : الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهما . من الخامسة ، مات سنة عشرين ومائة ، وقيل غير ذلك . وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن خراش ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر ، وغيرهم ، وهو كما قالوا . (١)

٧- محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، أبو عبد الملك المدني . مدس روى عن : عمر بن الخطاب ، وأبيه عمرو بن حزم ، وعمرو بن العاص . روى عنه : عمر بن كثير بن أفلق ، وابنه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . قال ابن سعد : كان رسول الله ﷺ استعمل عمرو بن حزم على نجران اليمن ، فولد له هناك على عهد النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة غلام ، فأسماه محمداً ، وكناه أبا سليمان ، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ ، فكتب إليه رسول الله ﷺ أن سمّه محمداً ، وكنّه أبا عبد الملك ، ففعل . قال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ولته الأنصار أمرها يوم الحرة . وقال ابن الأثير : كان فقيهاً فاضلاً من فقهاء المسلمين . وقال ابن حجر : له رؤية ، وليس له سماع إلا من الصحابة . قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين . (٢)

(١) الجرح والتعديل (٣٣٧/٩) ثقات ابن حبان (٥٦١/٥) تهذيب الكمال (١٣٧/٣٣) سير أعلام النبلاء (٣١٣/٥) تهذيب التهذيب (٣٨/١٢) تقريب التهذيب (٦٢٤) .
 (٢) طبقات ابن سعد (٦٩/٥) ثقات ابن حبان (٣٤٧/٥) الاستيعاب (٣٣١/٣) أسد الغابة (١٠٦/٥) تهذيب الكمال (٢٠٣-٢٠١/٢٦) تهذيب التهذيب (٣٧٠/٩) تقريب التهذيب (٤٩٩) .

٨- عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري ، صحابي مشهور رضي الله عنه ، شهد الخندق فما بعدها ، وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران . مات بعد الخمسين ، وقيل في خلافة عمر رضي الله عنه ، وهو وهم . مدس ق (١)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ، فقد اختلف فيه على الزهري في وصله وإرساله ، واختلف فيه أيضاً في شيخ يحيى بن حمزة ، هل هو سليمان بن داود ، أم سليمان بن أرقم ؟ وتقدم أن الصحيح أنه سليمان بن أرقم ، وأن الراجح في الحديث أنه مرسل ، إلا أن جمعاً من الأئمة صحح حديث عمرو بن حزم في كتابة النبي صلى الله عليه وسلم له إلى أهل اليمن ، لا من حيث الإسناد ، بل من حيث الشهرة .

قال ابن حجر : " وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة ، لا من حيث الإسناد ، بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعي في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه بالتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة ، قال : ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢)

وقال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عنم فوق الزهري .

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ، ويدعون رأيهم .

(١) الاستيعاب (٢٥٦/٣) أسد الغابة (٢١٤/٤) الإصابة (٢٩٣/٤) تقريب التهذيب (٤٢٠) .

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥٦/٨) كتاب القسامة ، باب عقل الأصابع . ح ٤٨٤٥ عن الحسين بن منصور عن عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة. (١)
وعليه فكتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم في القضايا والديات صحيح - كما قال ابن حجر -
لا من حيث الإسناد ، بل من حيث الشهرة ، وتلقي الناس له بالقبول والمعرفة ، وعمل
الصحابة والتابعين به .

❖ غريب الحديث :

قوله : (قَيْلٌ ذِي رُعَيْنِ) قال ابن الأثير : " قَيْلٌ ذِي رُعَيْنِ : أي ملكها ، وهي قبيلة من
اليمن تنسب إلى ذِي رُعَيْنِ ، وهو من أذواء اليمن وملوكها " . (٢)

قوله : (وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ) : أُعِبَ : أي قُطِعَ واستؤصل جميعه . (٣)
والجدع : القطع . (٤)

قوله : (وَفِي الْمَأْمُومَةِ) هي التي تصل إلى خريطة الدماغ ، وتسمى : آمَّة ؛ لأنها بلغت أم
الرأس . (٥)

قوله : (الْجَائِفَةُ) : هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف . يقال : جُفَّتْهُ : إذا أصبت جوفه ،
والمراد بالجوف هاهنا كل ما له قوة مُحْيِلَةٌ ، كالبدن ، والدماغ . (٦)

قوله : (الْمُتَقَلِّبَةُ) : هي التي تكسر العظم ، وتنقلها عن موضعها . (١)

(١) التلخيص الحبير (٤/١٣١٧) ويراجع : الرسالة للشافعي (٤٢٢-٤٢٣) المستدرک للحاکم (١/٥٥٤) التمهيد
لابن عبد البر (١٧/٣٣٨-٣٣٩) تهذيب الكمال (١١/٤١٩) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٤/١٣٣) .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٠٣-٢٠٤) الغريبين (٦/٢٠١٥) الفائق (٣/٣٧١) النهاية في غريب
الحديث (٥/٢٠٥) لسان العرب (١/٦٩٩-٨٠٠/وعب) .

(٤) النهاية في غريب الحديث (١/١٤٦) تهذيب اللغة (١/٥٥٩/جدع) مقاييس اللغة (١٨٨/جدع) الصحاح
(٣/١١٩٣/جدع) .

(٥) الغريبين (١/١٠٧) الفائق في غريب الحديث (١/٥٢) الصحاح (٥/١٨٦٥/أمم) جمهرة اللغة (١/٥٩/أمم) .

(٦) النهاية في غريب الحديث (١/٣١٧) لسان العرب (٩/٣٤/جوف) القاموس المحيط (٣١/١/احوف) .

قوله : (المُوضحة) : هي التي توضح العظم وتبرزه حتى ينظر إليه ، من الرأس خاصة ، ولا تكون في البدن موضحة ، سميت بذلك ؛ لأنها أبدت وَضَحَ العظم ، وهو بياضه . (٢)

❖ فقه الأحاديث :

اشتملت هذه الأحاديث على مقدار الدية في الأطراف ، وهي كما يلي :

١- الأصابع والأسنان : يجب في الأصابع كمال الدية ، ويجب في كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل ، وإذا قطع أتملة من أنامله ففيه ثلث دية الأصبع ، إلا أتملة الإبهام ، ففيها نصف دية الأصبع ؛ لأنه ليس لها إلا أتملتان .
ويجب في الأسنان الدية ، وفي أحدها (أي العليا ، والسفلى) نصف الدية ، وفي كل سن خمس من الإبل .

قال الخطابي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ : " سَوَّى رسول الله ﷺ بين الأصابع في دياتها ، فجعل في كل أصبع عشراً من الإبل ، وسَوَّى بين الأسنان فجعل في كل سنّ خمساً من الإبل ، وهي مختلفة الجمال والمنفعة ، ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن يفاوت بين دياتها ، كما فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قبل أن يبلغه الحديث ، فإن سعيد بن المسيب روى عنه : أنه كان يجعل في الإبهام خمس عشرة ، وفي السبابة عشراً ، وفي الوسطى عشراً ، وفي البنصر تسعاً ، وفي الخنصر ستاً ، حتى وجد كتاباً عند آل عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ : أن الأصابع كلها سواء ، فأخذ به ، وكذلك الأمر في الأسنان ... واتفق عامة أهل العلم على ترك التفضيل ، وأن في كل سنّ خمسة أبعرة ، وفي كل أصبع عشراً من الإبل : خناصرها ، وأباهمها سواء ، وأصابع اليد والرجل في ذلك سواء " . (٣)

وقال البغوي : " واتفق أهل العلم على التسوية بين الأصابع ، والأسنان ، وأن في كل أصبع

(١) النهاية في غريب الحديث (١١٠/٥) الصحاح (١٨٣٥/٥) نقل) لسان العرب (١١/٦٧٤/نقل) القاموس المحيط (١٣٧٥/نقل) .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٧٦/٣) غريب الحديث للحري (٣٦/١) غريب الحديث للخطابي (٣٧٠/٢) النهاية في غريب الحديث (١٩٦/٥) .

(٣) معالم السنن (٣٥٨/٦-٣٦٠) شرح السنة (٤٠٥/٥) ويراجع : المغني (١٢/١٤٨-١٥١) .

عشراً من الإبل ، وفي كل سن خمساً من الإبل ، كما جعلوا دية الصغير ، والكبير ، والضعيف ، والقوي سواء " (١).

٢- دية الأنف إذا أوعب جدعه : أي استؤصل ، وهو أن يقطع من العظم المنحدر من مجمع الحاجبين ، فإن فيه الدية كاملة ، وهذا حكم مجتمع عليه .

٣- دية اللسان : إذا قطع من أصله كما هو ظاهر الإطلاق ، ففيه الدية كاملة ، وهذا أمر مجمع عليه ، وهذا إذا قطع منه ما يمنع الكلام ، وأما إذا قطع منه ما يبطل به بعض الحروف ، فحصته معتبرة بعدد الحروف ، وقيل : بحروف اللسان فقط ، وهي ثمانية عشر حرفاً ، لا حروف الحلق ، وهي ستة ، ولا حروف الشفة ، وهي أربعة ، والأول أولى ؛ لأن النطق لا يتأتى إلا باللسان .

٤- دية الشفتين : فيها الدية ، وحد الشفة من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه ، وفي طوله : من أعلى الذقن إلى أسفل الخدين ، وهو مجمع عليه أيضاً .
واختلفوا فيما إذا قطع إحدهما ، فذهب الجمهور إلى أن في كل واحدة نصف الدية ، وروى عن زيد بن ثابت أن في العليا ثلثاً ، وفي السفلى ثلثين ؛ إذ منفعتها أكثر ؛ لحفظها للطعام والشراب .

٥- دية الذكر : يجب فيه الدية كاملة إذا قطع من أصله ، وهو أمر مجمع عليه ، فإن قطعت الحشفة ففيها الدية عند مالك ، وبعض الشافعية ، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين العنين وغيره ، والكبير والصغير ، وإليه ذهب الشافعي ، وعند الأكثر أن في ذكر الخصي والعنين حكومة .

٦- دية البيضتين : يجب فيهما الدية كاملة ، وهذا حكم مجمع عليه ، وفي كل واحدة نصف الدية ، سواء في ذلك اليمنى أو اليسرى ، لا يفضل إحدهما على الأخرى .

٧- دية الصلب : يجب فيه الدية ، وهو إجماع ، والصلب : عظم من لدن الكاهل إلى عجب الذنب ، فإن ذهب المني مع الكسر ، فديتان .

٨- دية العينين : تجب فيهما الدية ، وهو مجمع عليه ، وفي إحدهما نصف الدية ، وهذا في العين الصحيحة ، واختلف في الأعور إذا ذهبت عينه بالجناية ، فذهب الحنفية ، والشافعية

(١) شرح السنة (٤٠٥/٥) .

إلى أنه يجب فيها نصف الدية ؛ إذ لم يفصل الدليل ، وهو حديث عمرو بن حزم ، وقياساً على من له يد واحدة ، فإنه ليس له إلا نصف الدية ، وهو مجمع عليه .
 وذهب جماعة من الصحابة ، والزهري ، ومالك ، وأحمد إلى أن الواجب فيها دية كاملة ؛ لأنها في معنى العينين .

٩- دية الرجلين : يجب فيهما الدية كاملة ، وفي إحداهما نصف الدية ، وحد الرجل الذي تجب فيها الدية من مفصل الساق ، فإن قطع من الركبة لزم الدية ، وحكومة في الزائد .
 ١٠- دية اليدين : يجب فيهما الدية كاملة ، وفي إحداهما نصف الدية .

١١- دية الأليتين : وهما ما أشرف على الظهر من المكمأتين إلى استواء الفخذين ، فإذا قطع ما أشرف منها يجب فيها كمال الدية ، وإن لم يصل إلى العظم ، وفي إحداهما نصف الدية .

١٢- دية اللحيين : وهما العظمان المتقابلان ، عليهما نبات الأسنان السفلى ، وملتقاهما الذقن ، ففيهما كمال الدية ، وفي إحداهما نصف الدية ، ولو قلعهما وعليهما الأسنان ، فعليه ديتهما .

١٣- دية الأذنين : فيهما كمال الدية ، وفي إحداهما نصف الدية .

١٤- دية أجفان العينين : وهي الجلود التي تنطبق على الحدقة ، فيجب فيها كمال الدية ، وفي جفني إحدى العينين نصف الدية ، وفي واحد منها ربع الدية .

١٥- دية ذهاب المنافع : إذا ضرب رجلاً على يده ، أو رجله ، أو ذكره ، أو أذنه ، أو أجفانه ، أو لسانه ، أو شفثيه ، فأشلها ، فهو كقطعها في وجوب ديتهما ، ولو ضربه فأذهب عقله ، يجب فيه كمال الدية ، وكذلك لو أذهب بصره ، أو سمعه ، أو شمّه ، أو ذوقه ، أو كلامه بجميع حروفه ، يجب فيها كمال الدية ، وفي بصر إحدى العينين ، أو سمع إحدى الأذنين نصف الدية ، سواء كانت الأخرى من المجني عليه صحيحة ، أو عمياء .

ودية أطراف المرأة على النصف من دية أطراف الرجل عند أكثر أهل العلم . (١)

-
- (١) ينظر : المبسوط (٨٣-٨٦/٢٦) بدائع الصنائع (٣١٨-٢٩٧/٧) تبيين الحقائق (١٣٨-١٣٣/٦) فتح القدير (٢٩٥-٢٧٩/١٠) البحر الرائق (٣٥٣-٣٤٥/٨) .
- المدونة (٥٧٢-٥٦٠/٤) التمهيد (٣٨١-٣٦٢/١٧) الاستذكار (٩٢-٨١/٨) المنتقى (٤٣-٣٦/٩) التاج والإكليل (٤٨٦-٣٣٨/٨) مواهب الجليل (٢٦٦-٢٦٠/٦) .
- شرح السنة (٤٠٤-٤٠٣/٥) المجموع (٥٥٥-٤٩٠/٢٠) مغني المحتاج (٧٦-٦١/٤) أسنى المطالب (٦٦-٥٢/٤) تحفة المحتاج (٤٨٨-٤٥٧/٨) .
- المغني (١٨٧-١٠٥/١٢) عمدة الفقه (١٣٤) الشرح الكبير (٥٥٩-٤٦٤/٢٥) الإنصاف (١٠٣/١٠) كشف القناع (٥١-٣٤/٦) .
- سبل السلام (٤٦-٤٤/٧) نيل الأوطار (٦٠-٥٨/٧) .

المبحث السادس : دية الجراح .

(٢٥٤) وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : ((فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ ، وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٩/٢) فقال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه به .

وأخرجه أبو داود في سننه (٤٤٩/٤) كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء . ح ٤٥٦١ والنسائي في سننه (٥٧/٨) كتاب القسامة ، باب عقل الأصابع . ح ٤٨٥١ من طريق همام .

والترمذي في سننه (٣٣٧) كتاب الديات ، باب ما جاء في الموضحة . ح ١٣٩٠ من طريق يزيد بن زريع .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي في سننه (٥٧/٨) كتاب القسامة ، باب عقل الأصابع . ح ٤٨٥٠ وابن الجارود في المنتقى (٩٤/٣-٩٥) باب في الديات . ح ٧٨١ من طريق خالد الواسطي .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٧/٢) عن يزيد بن هارون مطولاً . وأخرجه أيضاً في المسند (١٧٩/٢) عن يحيى القطان مطولاً .

وابن الجارود في المنتقى (٩٦/٣) ح ٧٨٥ من طريق عباد بن العوام .

ستتهم : (همام ، ويزيد بن زريع ، وخالد الواسطي ، ويزيد بن هارون ، ويحيى القطان ، وعباد بن العوام) عن حسين بن ذكوان المعلم به نحوه .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٨٨٦/٢) كتاب الديات ، باب دية الأصابع . ح ٢٦٥٣

وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٨/٥) كتاب الديات ، باب كم في كل أصبع ؟ ح ٢٦٩٨٢

والدارمي في سننه (٦٨٦/٨) كتاب الديات ، باب في الموضحة . ح ٢٥٢٥

والدارقطني في سننه (٢١٠/٣) كتاب الحدود والديات . ح ٣٨٠

والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٧/٨) كتاب الديات ، باب دية الأسنان . ح ١٦٢٥٨

وفي (١٦١/٨-١٦٢) كتاب الديات ، باب دية الأسنان . ح ١٦٢٧٩
 من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولفظه :
 ((الأصابع سواء كلهن ، فيهن عشرٌ عشرٌ من الإبل)) .
 وزاد البيهقي فيه : (قضى في المواضع خمساً خمساً من الإبل ، وفي الأسنان خمساً خمساً) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- محمد بن جعفر : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١٨) .
- ٢- حسين بن ذكوان المعلم : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٤٢) .
- ٣- عمرو بن شعيب : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٥٧) .
- ٤- شعيب بن محمد : صدوق ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٥٧) .
- ٥- عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٧) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد حسن؛ من أجل شعيب بن محمد ، فهو صدوق ، وبقيه رجاله ثقات .
 وفي الباب عن أبي موسى الأشعري ، (١) وابن عباس رضي الله عنهما (٢) ، فحديث الباب يتقوى بهما ،
 فيكون صحيحاً لغيره ، والله أعلم .

❖ فقه الحديث :

دلّ هذا الحديث ، وكذا حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه الذي قبله ، على مقدار الدية في
 الجراحة والشجاج .

قال البغوي : " ويتصور في الرأس والوجه عشر جراحات :

- ١- الحارصة: وهي التي تحرّص الجلد ، وتحذشه ، يقال : حرّصَ القصار الثوب : إذا شقه .
- ٢- الدامية : وهي التي تدمي .
- ٣- الباضعة : وهي التي تبضع الجلد وتقطعه .
- ٤- المتلاحمة : وهي التي تغور في اللحم .

(١) تقدم برقم (٢٥١) .

(٢) تقدم برقم (٢٥٢) .

٥- المِلْطَاة : وهي التي تصل إلى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم ، وتسمى سِمْحَاقاً ، فيجب في هذه الخمس الحكومة .

٦- المَوْضِحَة : وهي التي توضح العظم ، فيجب فيها خمس من الإبل ، سواء كانت الموضحة صغيرة أو كبيرة ، ولو أوضحه مواضع من رأسه أو وجهه في مواضع متفرقة منفصلة بعضها عن بعض ، يجب في كل واحدة منها خمس من الإبل

٧- الهاشمة : وهي التي تهشم العظم وتكسره ، فيجب فيها عشر من الإبل ، فإن هشم من غير إيضاح ، ففيها خمس من الإبل .

٨- المَنْقَلَة : وهي التي تنقل العظم ، ففيها خمسة عشر من الإبل .

٩- المأمومة : وهي التي تصل إلى خريطة الدماغ ، وتسمى : أمّة ؛ لأنها بلغت أم الرأس ، ففيها ثلث الدية .

١٠- الدامغة : وهي التي تحرق الخريطة ، فتصل إلى الدماغ ، فلا تتصور الحياة بعده ، فيجب فيها كمال دية النفس .

ويجب في الجائفة ثلث الدية ، وهي : أن يضرب في بطنه ، أو ظهره ، أو صدره ، فتنفذ إلى جوفه ، فإن خرجت من الجانب الآخر ، فهي جائفتان ، ففيهما ثلثا الدية .

فأما الموضحة في غير الوجه والرأس ، فتوجب الحكومة ، وكذلك لو كسر عظماً من عظامه سوى السن من ضلع ، أو ترقوة ، أو قطع يداً شلاء ، أو لساناً أخرس ، أو قلع حدقة أعمى ، أو قطع أصبعاً زائدة ، أو سنناً زائدة ، فيجب فيها حكومة .

والحكومة هي أن يقال : لو كان هذا المجروح عبداً كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته؟ فيجب من ديته بذلك القدر . وحكومة كل عضو لا تبلغ بدله المقدر " (١) .

(١) شرح السنة (٤٠٥/٥-٤٠٧) ويراجع : بدائع الصنائع (٢٩٦/٧) تبين الحقائق (١٣٢/٦-١٣٣) فتح القدير (٢٨٨-٢٨٤/١٠) تكملة شرح فتح القدير (٣٢٢-٣١٠/١٠) البحر الرائق (٣٨٨-٣٨٠/٨) مجمع الأثر (٦٤٢/٢-٦٤٩) التمهيد (٣٦٥٣٧٠/١٧) الاستذكار (١٠٢-٩٢/٨) المنتقى (٥١-٤٤/٩) التاج والإكليل (٣٣٨-٣٣٥/٨) الفواكه الدواني (١٨٩/٢) المجموع (٤٨٩-٤٧٧/٢٠) مغني المحتاج (٦١-٥٨/٤) أسنى المطالب (٥٢-٤٩/٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (١٣٦-١٣٤/٤) .

المغني (١٨٢-١٥٨/١٢) عمدة الفقه (١٣٥) الشرح الكبير (٤٩-٥/٢٥) الإنصاف (١١٤-١٠٣/١٠) كشف القناع (٥٨-٥١/٦) سبل السلام (٤٦-٤٤/٧) نيل الأوطار (٦١-٦٠/٧) .

المبحث السابع : دية إسقاط الجنين .

(٢٥٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه : ((أَنَّ امْرَأَةً خَذَفَتْ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسَ مِائَةِ شَاةٍ ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٧/٤) كتاب الديات ، باب دية الجنين . ح ٤٥٧٨ ، فقال: حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه به .

قال أبو داود : كذا الحديث خمس مائة شاة ، والصواب : مائة شاة .

وقال أيضاً : هكذا قال عباس ، وهو وهم .

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠١/٨) كتاب الديات ، باب من قال : في الغرة عبد أو أمة ... ح ١٦٤١٩ .

وأخرجه النسائي في سننه (٤٦/٨-٤٧) كتاب القسامة ، باب دية جنين المرأة . ٤٨١٣ عن يعقوب بن إبراهيم وإبراهيم بن يونس بن محمد عن عبيد الله بن موسى عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به ، إلا أنهما قالوا فيه : (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها خمسين شاة) بدل : (خمسمائة شاة) .

وأشار النسائي إلى أن أبا نعيم : الفضل بن دكين خالف عبيد الله بن موسى في يوسف بن صهيب ، فقال النسائي : أرسله أبو نعيم .

وعزاه الزيلعي إلى البزار فقال : رواه البزار في مسنده قال : حدثنا محمد بن معمر وصفوان ابن المغلس قالوا : حدثنا عبيد الله بن موسى عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به نحوه . (١)

وقال البزار : لا نعلمه يرويه عن ابن بريدة إلا يوسف بن صهيب ، وهو رجل مشهور من أهل الكوفة .

(١) نصب الراية (٣٨١/٤) .

ورواية أبي نعيم المرسل ، والتي أشار إليها النسائي في سننه ، أخرجها النسائي في السنن (٤٧/٨) كتاب القسامة ، باب في دية جنين المرأة . ح ٤٨١٤ عن أحمد بن يحيى عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت المخدوفة ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فجعل عقل ولدها خمسمائة من العُرّ .

وهذا مرسل ؛ عبد الله بن بريدة تابعي لم يدرك النبي ﷺ .

وقال النسائي : هذا وَهْمٌ ، وينبغي أن يكون أراد مائة من العُرّ .

وقال البيهقي - بعد أن أورد قول أبي داود - : وروي عن ابن سيرين ، وأبي قلابة ، وأبي المليح عن النبي ﷺ في هذه القصة قالوا : وقضى في الجنين غرة عبد أو أمة أو مائة شاة ، وهذا مرسل ،^(١) وروي ذلك عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ ، إلا أنه قال : فيه غرة عبد ، أو أمة ، أو عشرون ومائة شاة . وإسناده ضعيف . اهـ

فالراجح في حديث الباب أن النبي ﷺ قضى في ولد المقتولة مائة شاة ، وهو الذي رجحه أبو داود ، والنسائي ، وأما من قال : (خمسمائة شاة ، أو خمسون شاة) فهو وهم ، كما نصّ عليه أبو داود والنسائي .

وأما حديث أبي المليح عن أبيه ، والذي علقه البيهقي ، وضعفه :

فقد أخرج الطبراني في الكبير (١/١٩٣) ح ٥١٤ من طريق عثمان بن سعيد عن المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن أبي المليح عن أبيه قال ... فذكر قصة اقتتال المرأتين ، وفيه فقال رسول الله ﷺ : ((يا حمل بن مالك - وهو يومئذ على صدقات هذيل - : اقبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة)) ، ففعل .

قال الهيثمي : " فيه المنهال بن خليفة ، وثقه أبو حاتم ، وضعفه جماعة ، وبقيّة رجاله ثقات " (٢)

(١) أخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (٢/٥٦٩-٥٧٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح به . وهذا مرسل - كما قال البيهقي - ، وأبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي ، اسمه عامر ، وقيل : زيد ، وقيل : زياد . قال الحافظ في التقریب (٦٧٥) : ثقة من الثالثة . مات سنة ثمان وتسعين ، وقيل : ثمان ومائة ، وقيل : بعد ذلك . روى له الجماعة .

(٢) مجمع الزوائد (٦/٣٠٠) .

قلت : سلمة بن تمام أبو عبد الله الشقري ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن نمير ، وابن حبان . وقال أبو حاتم : ثقة صدوق ، لا بأس به . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

وقال الذهبي ، وابن حجر : صدوق . وقال أحمد والنسائي : ليس بالقوي .^(١)

والذي يظهر أنه صدوق كما قال الذهبي وابن حجر ، فقد وثقه غير واحد ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

وأما المنهال بن خليفة العجلي ، فقال أبو حاتم : صالح ، يكتب حديثه .

وقال أبو داود : جازئ الحديث . وضعفه ابن معين ، والدولابي ، والنسائي ، وغيرهم . وقال البخاري : فيه نظر . وفي موضع آخر : منكر الحديث .

وقال ابن حبان : كان يتفرد بالناكير عن المشاهير ، لا يجوز الاحتجاج به .

وقال ابن حجر : ضعيف .^(٢) قلت : وهو كما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لحال المنهال بن خليفة ، وضعف الحديث البيهقي - كما تقدم - فقال : " وروي ذلك عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ ، إلا أنه قال : (فيه غرة عبد ، أو أمة أو عشرون ومائة شاة) وإسناده ضعيف " .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/١٩٤) ح ٥١٥ من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي عن سلمة بن صالح عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي المليح عن أبيه به نحوه .

وهذا إسناد ضعيف جداً ، لا يصلح في المتابعات ، ولا في الشهود ؛ لأن فيه أبا بكر بن عبد الله الهذلي ، قيل : اسمه سُلمي ، بضم المهملة ، يروي عن ابن سيرين ، وأبي المليح ، قال

الحافظ : إخباري متروك الحديث .^(٣)

(١) تاريخ الدوري (٢/٢٢٤) ثقات العجلي (١٩٦) ضعفاء النسائي (١١٨) الجرح والتعديل (٤/١٥٧-١٥٨) ثقات ابن حبان (٤/٣١٨) الكامل لابن عدي (٤/٣٦٢) تهذيب الكمال (١١/٢٦٨) ميزان (٣/٢٦٨) الكاشف (١/٤٥٢) تهذيب التهذيب (٤/١٤٢) تقريب التهذيب (٢٤٧) .

(٢) الجرح والتعديل (٨/٣٥٧) كتاب المروحين (٣/٣٠) تهذيب الكمال (٢٨/٥٦٦) تهذيب التهذيب (١٠/٣١٨) تقريب التهذيب (٥٤٧) .

(٣) تقريب التهذيب (٦٢٥) ، كتاب المروحين (١/٣٥٩) تهذيب الكمال (٣٣/١٥٩) .

وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما ، وليس فيه ذكر : (خمسمائة ، أو مائة شاة) ، ودون ذكر الخذف ، وإنما فيه : أن امرأتين اقتتلتا ، فرمت إحدهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عاقلتها ، ودية الجنين غرة عبد أو أمة .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((اقتتل امرأتان من هذيل ، فرمت إحدهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقضى أن دية جنينها غرة : عبد ، أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها)) . (١)

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن إملاص (٢) المرأة - هي التي يضرب بطنها فتلقي جنينا - فقال : أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً ؟ فقلت : أنا ، فقال : ما هو ؟ قلت : سمعت النبي ﷺ يقول : ((فيه غرة : عبد أو أمة)) ، فقال : لا تبرح حتى تجيئي بالمرجح فيما قلت ، فخرجت ، فوجدت محمد بن مسلمة ، فجيئت به ، فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ يقول : ((فيه غرة : عبد أو أمة)) . (٣)

والنهي عن الخذف جاء في الصحيحين ، وغيرهما من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه دون ذكر قصة اقتتال المرأتين قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن الخذف ، وقال : إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو ، وإنه يفتق العين ويكسر السن)) . (٤)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١٧) كتاب الديات ، باب جنين المرأة . ح ٦٩١٠ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه (١٣٠٩/٣) كتاب القسامة ، باب دية الجنين ... ح ١٦٨١

(٢) قال الخطابي : إملاص المرأة : إسقاط الولد . وأصل الإملاص : الإزلاق ، وكل شيء يزلق من اليد ولا يثبت فيها : فهو ملص . معالم السنن (٣٦٥/٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٩٦) كتاب الاعتصام ، باب ماجاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى . ح ٧٣١٧ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه (١٣١٠/٣-١٣١١) كتاب القسامة ، باب دية الجنين . ح ١٦٨٢ ، وأبو داود في سننه (٤٥٢/٤-٤٥٣) كتاب الديات ، باب دية الجنين . ح ٤٥٦٨ ، ٤٥٧٠ ، وابن ماجه في سننه (٨٨٢/٢) كتاب الديات ، باب دية الجنين . ح ٢٦٤٠ والإمام أحمد في المسند (٢٥٣/٤) .

(٤) أخرجه البخاري واللفظ له في صحيحه (١١٩٧) كتاب الأدب ، باب النهي عن الخذف . ح ٦٢٢٠ ، واللفظ له ومسلم في الصيد (١٥٤٧/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد . ح ١٩٥٤ =

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري ، أبو الفضل ، البصري . خت م ٤
 روى عن : يحيى بن سعيد القطان ، وعبيد الله بن موسى ، وغيرهما . روى عنه : الجماعة ،
 والبخاري تعليقاً ، وغيرهم . من كبار الحادية عشرة . مات سنة أربعين ومائتين .
 قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي ، ومسلمة ، وابن حجر : ثقة . زاد النسائي :
 مأمون صاحب حديث . وزاد ابن حجر : حافظ . (١) قلت : وهو كما قالوا .

٢- عبيد الله بن موسى بن باذام ، العَبَسِي ، الكوفي ، أبو محمد . ع
 روى عن : هشام بن عروة ، ويوسف بن صهيب ، وغيرهما .
 روى عنه : البخاري ، وعباس بن عبد العظيم العنبري ، وغيرها .
 من التاسعة . مات سنة ثلاث عشرة ومائتين على الصحيح .
 قال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً - إن شاء الله - كثير الحديث ، حسن الهيئة ، وكان يتشيع
 يروي في التشيع أحاديث منكراً ، فضُعمُ بذلك عند كثير من الناس .
 وقال ابن معين ، والعجلي ، والذهبي ، وابن حجر : ثقة .
 زاد العجلي ، وابن حجر : يتشيع .
 وقال أبو حاتم : صدوق كوفي حسن الهيئة ، وأبو نعيم أتقن منه ، وعبيد الله أثبتهم في
 إسرائيل ، وكان إسرائيل يأتيه فيقرأ عليه القرآن ، صدوق وكان يتشيع .
 وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال محمد بن إسماعيل : سمعت أبي يقول : أردت الخروج إلى الكوفة ، فأتيت أحمد بن
 حنبل أودعه . فقال لي : يا أبا محمد لي إليك حاجة لا تأت عبيد الله بن موسى ، فإنه بلغني
 عنه غلواً . قال أبي : فلما آته .

=والنسائي في سننه (٤٧/٨) كتاب القسامة ، باب دية الجنين . ح ٤٨١٥ ، وابن ماجه في سننه (١٠٧٥/٢) كتاب
 الصيد ، باب النهي عن الخذف . ح ٣٢٢٦ ، والإمام أحمد في المسند (٨٦-٨٧) .

(١) الجرح والتعديل (٢١٦/٦) ثقات ابن حبان (٥١١/٨) تاريخ بغداد (١٣٨/١٢) المعجم المشتمل (١٤٩) تهذيب
 الكمال (٢٢٢/١٤) الكاشف (٥٣٥/١) سير أعلام النبلاء (٣٠٢/١٢) تذكرة الحفاظ (٥٢٤/٢) تهذيب التهذيب
 (١٢١/٥) تقريب التهذيب (٢٩٣) .

وقال أيضاً : من عبىد الله ؟! كل بلية تأتي عن عبىد الله بن موسى .
وقال أيضاً : كان يحدث بأحاديث رديئة ، وقد كنت لا أخرج عنه شيئاً ، ثم أخرجت .
وقال أبو داود : كان عبىد الله محترقا شيعيا ، جاز حديثه .
وقد دافع عنه ابن معين ، فقال أبو بكر بن أبي خيثمة : سمعت يحيى بن معين - وقيل له :
إن أحمد بن حنبل قال : إن عبىد الله بن موسى يرد حديثه للتشيع - فقال : كان - والله
الذي لا إله إلا هو - عبد الرزاق أغلى في ذلك منه مائة ضعف ، ولقد سمعت من
عبد الرزاق أضعاف أضعاف ما سمعت من عبىد الله .
واعتذر له الذهبي في تشيعه فقال : صحب حمزة ، وتخلق بأدابه إلا في التشيع المشعوم ، فإنه
أخذه عن أهل بلده المؤسس على البدعة .
وأخرج الذهبي بإسناده إلى عبىد الله بن موسى ثنا مالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة
عن أبيه قال : قال علي رضي الله عنه : خيرنا بعد نبينا أبو بكر ، وعمر رضي الله عنه .
قال الذهبي : ورواية عبىد الله مثل هذا دالٌ على تقديمه للشيخين ، ولكنه كان ينال من
خصوم علي .
وأما ما نقله ابن حجر في التهذيب عن يعقوب الفسوي : شيعي ، وإن قال : رافضي لم
أنكر عليه ، وهو منكر الحديث .
فقد أجاب عنه الشيخ مصطفى الرفاعي حيث قال : فهذا القول لم يقله الفسوي في عبىد الله
ابن موسى ، وإنما قاله في جلد الأودي ولفظه : جلد الأودي حدثنا عبىد الله بن موسى وهو
شيعي . قال : فالضمير : (هو) يعود على جلد كما يفهم من سياق كلامه في المعرفة
والتاريخ .
قلت : وعبىد الله بن موسى قد وصف بالصدق والعبادة حتى قال العجلي : ما رأيت رافعاً
رأسه ، وما رأيت ضاحكاً قط . وقال الذهبي : كان صاحب عبادة وليل . (١)

(١) طبقات ابن سعد (٤٠٠/٦) تاريخ الدوري (٣٨٤/٢) سؤالات ابن الجنيد (١٧٢) علل أحمد برواية المروزي (٩٤) بحر الدم (٢٨٨-٢٨٧) التاريخ الكبير (٤٠١/٥) أحوال الرجال (٨١) ثقات العجلي (٣١٩) سؤالات الأجرى (١/٢٩٧، ١٥٤/١) المعرفة والتاريخ (١٤٠/٣) ضعفاء العقيلي (١٢٧/٣) الجرح والتعديل (٣٤/٥) ثقات ابن حبان (١٥٢/٧) المعجم المشتمل (١٨٢) تهذيب الكمال (١٦٤/١٩) الكاشف (٦٨٧/١) سير أعلام النبلاء (٥٥٣/٩) =

فهو إذاً ثقة مطلقاً ، وما وصف به من التشيع لا يمنع من تصحيح حديثه ؛ لما قدمناه ، والله أعلم .

٣- يوسف بن صهيب الكندي الكوفي . د ت س

روى عن : الشعبي ، وعبد الله بن بريدة ، وغيرهما . روى عنه : عبيد الله بن موسى ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم . من السادسة . وثقه ابن معين ، ويعقوب بن شيبه ، وأبو داود ، والفسوي ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر (١) ، وهو كما قالوا .

٤- عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي . ع

روى عن : أبيه بريدة بن الحصيب ، وعبد الله بن مغفل ، وغيرهما . روى عنه : حسين المعلم ، ويوسف بن صهيب ، وغيرهما . من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، وقيل : بل خمس عشرة ، وله مائة سنة . وثقه ابن معين ، العجلي ، وأبو حاتم ، والذهبي ، وابن حجر ، وهو كما قالوا . (٢)

٥- بريدة بن الحُصَيْب ، بالمهملتين ، مصغر ، قيل : اسمه عامر ، وبريدة لقبه ، أبو سهل الأسلمي . صحابي ، أسلم قبل بدر ، ومات سنة ثلاث وستين رضي الله عنه . ع (٣)

= المغني في الضعفاء (٣٢/٢) ميزان الاعتدال (٢١/٥) من تكلم فيه وهو موثق (٣٦٣) تهذيب التهذيب (٥٠/٧) هدي الساري (٤٤٤) تقريب التهذيب (٣٧٥) الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم (١٧٠-١٧١) .
 (١) تاريخ الدوري (٦٥٨/٢) تاريخ الدارمي (٢٢٩) المعرفة والتاريخ (٢٣٣/٣) الجرح والتعديل (٢٢٤/٩) ثقات ابن حبان (٦٣٥/٧) تهذيب الكمال (٤٣٣/٣٢) الكاشف (٣٩٩/٢) تهذيب التهذيب (٤١٥/١١) . تقريب التهذيب (٦١١) .
 (٢) ثقات العجلي (٢٥٠) الجرح والتعديل (١٣/٥) تهذيب الكمال (٣٢٨/١٤-٣٣٢) الكاشف (٥٤٠/١) تقريب التهذيب (٢٩٧) .
 (٣) الاستيعاب (٢٦٣/١) أسد الغابة (١٧٥/١) الإصابة (١٥١/١) تقريب التهذيب (١٢١) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات أثبات ، إلا أنه معل ؛ لما يلي :

١- أن عباس بن عبد العظيم وهم في قوله : (خمسمائة شاة) .

قال أبو داود : والصواب: مائة شاة .

٢- الاختلاف في وصله وإرساله .

❖ غريب الحديث :

قوله : (أَنَّ امْرَأَةً خَذَفَتْ امْرَأَةً) : قال ابن الأثير : " الخذف : هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها ، أو تتخذ مِخْدَفَةً من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة " (١) .

(١) النهاية في غريب الحديث (١٦/٢) وينظر : الغريبين (٥٣٨/٢) الصحاح (١٣٤٧/٤/حذف) لسان العرب(٦١/٩/حذف) جمهرة اللغة (٨٥٢/١/حذف) .

(٢٥٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ((قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ ، أَوْ فَرَسٍ ، أَوْ بَعْلٍ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٤٥٧/٤) كتاب الديات ، باب دية الجنين . ح ٤٥٧٩ ، فقال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي حدثنا عيسى عن محمد - يعني ابن عمرو - عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

قال أبو داود : روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو ، لم يذكر : (أو فرس ، أو بعل) .

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٠/٨) كتاب الديات ، باب من قال في الغرة عبد أو أمة أو فرس أو بعل أو كذا وكذا من الشاء ، وليس بمحفوظ . ح ١٦٤١٦ وتبويه هذا يدل على تضعيفه له .

وقال : ولم يذكره - يعني الزيادة التي زادها عيسى بن يونس - أيضاً الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب .

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٧٥) .

وابن حبان في صحيحه (٣٨٠/١٣) كتاب الديات ، باب الغرة . ح ٦٠٢٢

والطبراني في الأوسط (٢٩١/٣) ح ٢٩٧٠

والدارقطني في سننه (١١٤/٣-١١٥) كتاب الحدود والديات . ح ١١٤

من طريق عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو به .

وقال الطبراني : قد روى هذا الحديث جماعة عن محمد بن عمرو ، فلم يقل أحد منهم :

(أو فرس ، أو بعل) ، إلا عيسى بن يونس .

قلت : روى هذا الحديث جمع من الثقات الأثبات عن محمد بن عمرو ، فلم يقل أحد

منهم : (أو فرس ، أو بعل) .

فرواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، ويحيى بن سعيد القطان ، ويزيد بن هارون ، ومحمد بن بشر العبدي ، وعبد الرحيم بن سليمان ، وحماد بن سلمة ، وخالد بن عبد الله الواسطي عن محمد بن عمرو به . دون هذه الزيادة .

أما حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو :

فأخرجه الترمذي في سننه (٣٤١) كتاب الديات ، باب ماجاء في دية الجنين . ح ١٤١٠
عن علي بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو به .

وقال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقال بعضهم : الغرة
عبد ، أو أمة ، أو خمسمائة درهم ، وقال بعضهم : أو فرس أو بغل .

وأما حديث يحيى بن سعيد القطان عنه :

فأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٨/٢) .

وأبو يعلى في المسند (٣٢٣/١٠-٣٢٤) ح ٥٩١٧

وأما حديث يزيد بن هارون عنه :

فأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٩٨/٢)

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٥/٣) كتاب الجنايات ، باب غرة الجنين المحكوم بها
فيه لمن هي ؟

وأما حديث محمد بن بشر عنه :

فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٦) كتاب أقضية رسول الله ﷺ . ح ٢٩٠٥٤

وعنه ابن ماجه في سننه (٨٨٢/٢) كتاب الديات ، باب دية الجنين . ح ٢٦٣٩

وابن أبي عاصم في الديات (٧٤) .

وأما حديث عبد الرحيم بن سليمان عنه :

فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩١/٥) كتاب الديات ، باب جنين الحرة .

ح ٢٧٢٥٩

قال أبو داود : روى هذا الحديث حماد بن سلمة ، وخالد بن عبد الله ، عن محمد بن عمرو ، لم يذكر : (أو فرس أو بغل) .

فالثقات الأثبات : يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، ويحيى بن سعيد ، ويزيد بن هارون ، ومحمد بن بشر ، وعبد الرحيم بن سليمان ، وحماد بن سلمة ، وخالد بن عبد الله الواسطي ، يروونه عن محمد بن عمرو ، ولم يذكروا فيه : (أو فرس ، أو بغل) ، وتفرد عيسى بن يونس عنهم بهذه الزيادة يقوي أنها ليست محفوظة ، وأنها شاذة ، كما أشار إلى ذلك البيهقي في تبويبه المتقدم ، وقد تكلم الأئمة على هذه الزيادة وحكموا بشذوذها .

سئل الدارقطني رحمته الله عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه : ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد ، أو أمة ، أو فرس ، أو بغل ، وقال الذي قضى عليه : أيعقل من لا أكل ..)) الحديث ؟ فقال : " رواه محمد بن عمرو ، واختلف عنه ، فرواه عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال فيه : غرة عبد ، أو أمة ، أو فرس ، أو بغل ، ولم يقل ذلك عن محمد بن عمرو سواه " (١) .

وقال الطبراني - كما تقدم - : " قد روى هذا الحديث جماعة عن محمد بن عمرو ، فلم يقل أحد منهم : (أو فرس ، أو بغل) إلا عيسى بن يونس " .

وقال الخطابي : " يقال : إن عيسى بن يونس قد وهم فيه ، وهو يغلط أحياناً فيما يرويه ، إلا أنه قد روي عن طاووس ، ومجاهد ، وعروة بن الزبير أنهم قالوا : (الغرة عبد ، أو أمة ، أو فرس)) ويشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأما البغل فأمره أعجب ويحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عدت الغرة من الرقاب ، والله أعلم " (٢) .

قلت : الذي يتحمل هذا الوهم - والله أعلم - هو محمد بن عمرو بن علقمة ، وليس عيسى ابن يونس - كما ذكر الخطابي رحمته الله - ؛ فإن محمد بن عمرو موصوف بالمخالفة - كما سيأتي في ترجمته - وقد ذكر ابن عبد البر أنه إذا خالف الثقات في أبي سلمة فالفقير قولهم ،

(١) العلل (٩/٢٩٤-٢٩٥ رقم ١٧٧١) .

(٢) معالم السنن (٦/٣٧٣) .

وهنا قد خالف الثقات في رواية هذا الحديث ، والله تعالى أعلم .

قال البيهقي : " ذكر الفرس والبغل فيه غير محفوظ ، وروي من وجه آخر ضعيف ومرسل ، وهو من تفسير طاووس " (١).

وبوب عليه في الكبرى - كما تقدم - فقال : باب من قال في الغرة : عبد أو أمة أو فرس أو بغل أو كذا وكذا من الشاء ، وليس بمحفوظ . ثم ذكر قول أبي داود ، وقال : ولم يذكره أيضاً الزهري عن أبي سلمة ، وسعيد بن المسيب .

وقال ابن الأثير : " الغرة : العبد نفسه أو الأمة ، وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً ، فإن سقط حياً ففيه الدية كاملة ، وقد جاء في بعض روايات الحديث : (بغرة عبد ، أو أمة ، أو فرس ، أو بغل) وقيل : إن الفرس والبغل غلط من الراوي " (٢).

وقال ابن قدامة : " فقد روي في هذا الخبر : (أو فرس أو بغل) قلنا : هذا لا يثبت ؛ رواه عيسى بن يونس ، ووهم فيه " (٣).

وقال أيضاً : " وذكر الفرس والبغل في الحديث وهم انفرد به عيسى بن يونس عن سائر الرواة ، فالظاهر أنه وهم فيه " (٤).

وقال الحافظ ابن حجر : " ووقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه (قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغر عبد ، أو أمة ، أو فرس ، أو بغل) ، وكذا وقع عند عبد الرزاق في رواية ابن طاووس عن أبيه عن عمر رضي الله عنه مرسلأ ، فقال حمل ابن مالك بن النابغة : (قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة وفي الجنين غرة عبد ، أو أمة ، أو فرس) ، وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم ، وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة ، وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس بلفظ : فقضى أن في الجنين غرة ، قال طاووس : الفرس غرة . قلت : وكذا أخرج

(١) معرفة السنن والآثار (١٦٥/١٢) .

(٢) النهاية (٣٥٣/٣) .

(٣) المغني (٦٠/١٢) .

(٤) المغني (٦٤/١٢) .

الإسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : الفرس غرة . وكأتهما رأيا أن الفرس أحق بإطلاق لفظ الغرة من الآدمي ، ونقل ابن المنذر والخطابي عن طاووس ، ومجاهد ، وعروة بن الزبير : الغرة عبد أو أمة أو فرس وعلى هذا فالذي وقع في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة من زيادة ذكر الفرس في هذا الحديث وهم ، ولفظه : (غرة عبد ، أو أمة ، أو فرس ، أو بغل) ويمكن إن كان محفوظاً أن الفرس هي الأصل في الغرة " (١).

وقال النووي : " وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح : (بغرة عبد ، أو أمة ، أو فرس ، أو بغل) فرواية باطلة " (٢).

والخلاصة : أن المحفوظ في حديث الباب هو : أن النبي ﷺ قضى في دية الجنين بغرة : عبد ، أو أمة . وهي التي اعتمدها الشيخان (٣) ، وأما زيادة : (أو فرس أو بغل) في حديث الباب ، فهي تفسير للغرة من بعض الرواة ، فوهم بعضهم فأدرجها في الحديث . وهذا هو الموافق للثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبة ، وأبي هريرة رضي الله عنهما والله أعلم .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ، أبو إسحاق الفراء الرازي ، يلقب بالصغير . ع روى عن : عيسى بن يونس ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وغيرهما . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم . من العاشرة ، ومات بعد العشرين ومائة . متفق على توثيقه : فقد وثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حبان ، وغيرهم . وقال الخليلي : ثقة إمام ، أثني عليه أحمد وقال : هو كبير ، هو كبير ، فإذا روى عنه

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٥٩-٢٦٠) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ١٧٦) .

(٣) ينظر الحديث رقم (٢٥٥) .

الثقات فحديثه محتج به بلا مدافعة .

وقال ابن حجر : ثقة حافظ . (١)

٢- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيحي ، ثقة مأمون ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٣) .

٣- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني . ع

روى عن : أبي سلمة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، وغيرهما .

روى عنه : مالك ، والسفيانان ، وشعبة ، وغيرهم .

من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح .

قال شعبة : محمد بن عمرو أحب الأئمة الأجلة . (٢)

وقال ابن عبد البر : وكان شعبة مع تعسفه ، وانتقاده الرجال يثني عليه . قال شعبة : محمد

ابن عمرو أحب إليّ من يحيى بن سعيد الأنصاري في الحديث . قال ابن عبد البر : حسبك بهذا ، ويحيى بن سعيد أحد الأئمة الأجلة .

وذكر ابن عبد البر أن محمد بن عمرو لم يكن عند مالك إلا في عداد الشيوخ الثقات .

وقال ابن المبارك : لم يكن به بأس .

وسئل القطان عنه ، وعن سهيل بن أبي صالح ، فقال : محمد بن عمرو أعلى .

وقال ابن معين : ثقة ، روى عنه يحيى بن سعيد القطان ، وغيره .

وقال في رواية ابن محرز ، وابن أبي مريم ، وابن أبي خيثمة عنه : ثقة .

ووثقه محمد بن يحيى الذهلي ، والنسائي .

وقال ابن عبد البر : محمد بن عمرو ثقة محدث ، روى عنه الأئمة ووثقوه .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ .

(١) الجرح والتعديل (١٣٧/٢) الإرشاد للخليلي (٦٦٨/٢) تهذيب الكمال (٢١٩/٢) سير أعلام النبلاء (١٤٠/١١)

تهذيب التهذيب (١٧٠/١) تقريب التهذيب (٩٤) .

(٢) لعل (أحب) محرفة من (أحد) .

وقد جاءت عبارات أخرى عن الأئمة تفيد أنه كان خفيف الضبط ، مما يجعله يقع في الخطأ أحياناً .

قال القطان : أما محمد بن عمرو فرجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث .
وقال الترمذي : قد تكلم يحيى بن سعيد القطان في محمد بن عمرو ، ثم روى عنه . حدثنا أبو بكر عبد القدوس بن محمد العطار البصري حدثنا علي بن المديني قال : سألت يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو بن علقمة . قال : تريد العفو أو تشدد ؟ فقال : لا ، بل أريد أشدد . قال : ليس هو ممن تريد . كان يقول : أشياخنا أبو سلمة ، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب .

وقال يحيى : سألت مالك بن أنس عن محمد بن عمرو ، فقال فيه نحو ما قلت .
وقال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه . قيل له : وما علة ذلك ؟ قال : كان محمد ابن عمرو يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء رأيه ، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وقال الجوزجاني : ليس بقوي في الحديث ، ويشتهى حديثه .

وقال يعقوب بن شيبه : هو وسط ، وإلى الضعف ما هو .

وقال أبو حاتم الرازي : صالح الحديث ، يكتب حديثه ، وهو شيخ .
وقال ابن عدي : ولمحمد بن عمرو بن علقمة حديث صالح ، وقد حدث عنه جماعة من الثقات ، كل واحد ينفرد عنه بنسخة ، ويغرب بعضهم على بعض ، وروى عنه مالك غير حديث في الموطأ وغيره ، وأرجوا أنه لا بأس به .

وقال ابن عبد البر مبيناً أن ما يقع منه من مخالفة لا يخرج عن دائرة الاحتجاج به : وكان كثير الحديث . روى عنه مالك ، وابن عيينة ، والثوري ، وجماعة من الأئمة ، إلا أنه يخالف في أحاديث ، فإذا خالفه في أبي سلمة الزهري ، أو يحيى بن أبي كثير ، فالقول قولهما عن أبي سلمة عند أهل العلم بالحديث .

ثم قال : محمد بن عمرو ثقة محدث ، روى عنه الأئمة ووثقوه ، ولا مقال فيه ، إلا كما ذكرنا أنه يخالف في أحاديث ، وأنه لا يجري مجرى الزهري وشبهه .

فالذي يظهر من مجموع ما تقدم : أن الرجل صدوق حسن الحديث ، إلا ما تبين أنه أخطأ فيه . قال الذهبي : شيخ مشهور ، حسن الحديث .
 ووصفه بالإمام المحدث الصدوق ، وقال : وحديثه في عداد الحسن .
 وذكره في من تكلم فيه وهو موثق ، وقال : صدوق .
 وقال ابن حجر : مشهور من شيوخ مالك ، صدوق ، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه .
 وقال في التقريب : صدوق له أوهام (١) .

٤- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري : ثقة ، تقدم في الحديث رقم (٩٦) .

٥- أبو هريرة رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٩) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لمخالفة عيسى بن يونس الثقات في محمد بن عمرو ، حيث زاد فيه : (أو فرس أو بغل) ، وقد تقدم أن يونس لا يتحمل هذا ، بل يتحمله شيخه .

❖ غريب الحديث :

قوله : (غُرَّةٌ) : قال البغوي : " الغرة من كل شيء أنفسه ، والمراد من الحديث : النسمة من الرقيق ذكراً كان أو أنثى " (٢) .
 وقال ابن الأثير : " الغرّة : العبد نفسه ، أو الأمة ، وأصل الغرّة البياض الذي يكون في وجه الفرس " (٣) .

(١) من كلام أبي زكريا في الرجال : رواية الدقاق (٣٤) سؤالات ابن محرز (١٠٧/١) أحوال الرجال (١٤١) علل الترمذي الصغير (٨٩٢) الجرح والتعديل (٣٠/٨-٣١) ثقات ابن حبان (٣٧٧/٧) الكامل لابن عدي (٤٥٥/٧) التمهيد (٤٦/١٣-٤٧) أسماء شيوخ مالك لابن خلفون (١٣٠-١٣١) تهذيب الكمال (٢١٢/٢٦-٢١٨) ميزان الاعتدال (٢٨٣/٦) من تكلم فيه وهو موثق (٤٦٠-٤٦١) هدي الساري (٤٤١) تهذيب التهذيب (٣٧٥/٩-٣٧٧) تقريب التهذيب (٤٩٩) .

(٢) شرح السنة (٤١١/٥) وينظر : الغريبين (١٣٦٧/٤) الصحاح (٧٦٨/٢) لسان العرب (١٩/٥) (غرر) .

(٣) النهاية في غريب الحديث (٣٥٣/٣) وينظر : لسان العرب (١٩/٥) (غرر) القاموس المحيط (٥٧٧/غرر) .

وسمي العبد والأمة غرة ؛ لأنهما من أنفس الأموال ، والأصل في الغرة الخيار . (١)

❖ فقه الحديثين :

دلّ هذان الحديثان على مقدار الدية في إسقاط الجنينين ، إلا أنهما قد خالفا ما ثبت في الصحيحين في مقدار دية الجنين ، والذي ثبت فيهما - كما تقدم - أن في الجنين غرة : عبداً أو أمة . وبه أخذ أكثر أهل العلم ، وقال عروة ، وطاووس ، ومجاهد : عبد ، أو أمة ، أو فرس ؛ لأن الغرة اسم لذلك ، وجعل ابن سيرين مكان الفرس مائة شاة ، ونحوه قال الشعبي . (٢)

واستدلوا بحديث الباب ، قال ابن قدامة : " وذكر الفرس والبغل في الحديث وَهَمَّ ، انفرد به عيسى بن يونس عن سائر الرواة ، فالظاهر أنه وَهَمَ فيه ، وهو متروك في البغل بغير خلاف ، فكذلك في الفرس ، وهذا الحديث الذي ذكرناه أصح ما روي فيه ، وهو متفق عليه ، وقد قال به أكثر أهل العلم ، فلا يلتفت إلى ما خالفه " . (٣)

وقال ابن عبد البر : " أجمع العلماء على أن الغرة تجب في الجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتاً ، وهي حية في حين سقوطه ، وأن الذكر والأنثى في ذلك سواء ، وفي كل واحد منهما الغرة " . (٤)

وقال النووي : " واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتاً ، أما إذا انفصل حياً ، ثم مات ، فيجب فيه كمال دية الكبير ، فإن كان ذكراً وجب مائة بعير ، وإن كان أنثى فخمسون ، وهذا مجمع عليه ، وسواء في هذا العمد والخطأ " . (٥)

(١) المغني (٦٠/١٢) الشرح الكبير (٤١١/٢٥-٤١٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٦/١١) .

(٢) المغني (٦٤/١٢) الشرح الكبير (٤١٤/٢٥) .

(٣) المغني (٦٤/١٢) الشرح الكبير (٤١٥/٢٥) وينظر : الاستذكار (٧٤/٨) شرح صحيح مسلم (١٧٦/١١) .

(٤) الاستذكار (٧٤/٨) .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٦/١١) وينظر : الاستذكار (٧٩-٧٤/٨) المنتقى (٣٦-٣٠/٩) شرح

السنة (٤١١/٥-٤١٢) المغني (٧٩-٥٨/١٢) الشرح الكبير (٤١٠-٤٣٥) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٢٤/٤) .

المبحث التاسع : الأحاديث المتعلقة بجناية الحيوان .

(٢٥٧) عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ أَنَّ نَاقَةَ لِبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَنْ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٤٦/٤-٤٧) مع شرح الزرقاني . كتاب الأقضية .
ح ١٥٠٥ عن ابن شهاب عن حرام بن مُحَيِّصَةَ أَنَّ نَاقَةَ لِبْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَذَكَرَهُ .
هذا الحديث مداره على الزهري ، وقد اختلف عليه فيه : فرواه الإمام مالك ، والليث ،
ويونس بن يزيد ، وسفيان بن عيينة عنه عن حرام بن مُحَيِّصَةَ مرسلاً .
ورواه الأوزاعي ، وقد اختلف عليه فيه على ثلاثة أوجه ، سيأتي بيانها .
ورواه إسماعيل بن أمية ، وعبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن مُحَيِّصَةَ عَنِ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ
موصولاً .

ورواه معمر عنه عن حرام بن مُحَيِّصَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبِرَاءِ ، فزاد في الإسناد : (عن أبيه) .
ورواه محمد بن ميسرة عنه عن سعيد بن المسيب عن البراء .
ورواه ابن جريج عنه عن أبي أمامة بن سهل .
وإليك بيان ما أجمل :

أما رواية الإمام مالك :

فقد أخرجه في الموطأ كما تقدم ، ومن طريقه أخرجه :

الإمام الشافعي في المسند (٢/٢١٥) ح ٣٥٨

والإمام أحمد في المسند (٥/٤٣٥-٤٣٦) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٠٣) كتاب الجنايات ، باب ما أصابت البهائم في
الليل والنهار .

والدارقطني في سننه (٣/١٥٦) كتاب الحدود والديات . ح ٢٢٢ وقرن بالإمام مالك يونس
ابن يزيد .

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٤/٨) كتاب السرقة ، باب ما يستدل به على ترك تضعيف
الغرامة . ح ١٧٢٨٩

وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى (٥٩٢/٨) كتاب الأشربة ، باب الضمان على البهائم .
ح ١٧٦٧٥
وأما رواية الليث :

فقد أخرجها ابن ماجه في سننه (٧٨١/٢) كتاب الأحكام ، باب الحكم فيما أفسدت
المواشي . ح ٢٣٣٢ من طريق الليث بن سعد عن الزهري به ، مثل رواية الإمام مالك .
وأما رواية يونس بن يزيد :

فقد أخرجها الدارقطني في سننه (١٥٦/٣) كتاب الحدود والديات . ح ١٢٢
من طريق يونس بن يزيد عن الزهري ، مثل رواية الإمام مالك .
وأما رواية سفيان بن عيينة :

فقد أخرجها الإمام أحمد في المسند (٤٣٦/٥) .
وابن الجارود في المنتقى (١٠١/٣-١٠٢) باب في الديات . ح ٧٩٦
والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩٤/٨) كتاب الأشربة ، باب الضمان على البهائم .
ح ١٧٦٨٣
وابن عبد البر في التمهيد (٨٩/١١) .

من طريق سفيان بن عيينة - إلا الإمام أحمد فعنه - عن الزهري عن حرام بن سعد بن
محيصة وسعيد بن المسيب أن ناقة للبراء الحديث . مثل رواية الإمام مالك .
وأما رواية الأوزاعي : فقد اختلف عليه فيه :

فأخرجه أبو داود في سننه (٥٣٠/٣) كتاب البيوع والإجازات ، باب المواشي تفسد زرع
قوم . ح ٣٥٧٠
ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩٣/٨) كتاب الأشربة ، باب الضمان على
البهائم . ح ١٧٦٧٨

وابن عبد البر في التمهيد (١١/٨٩) .

والحاكم في المستدرک (٢/٥٥) كتاب البيوع . ح ٢٣٠٣

من طريق الفريابي .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي ، فإن معمرًا قال : عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه .

وقال مثل ذلك الذهبي في التلخيص .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/٣٣٤) كتاب العارية والوديعة ، باب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل . ح ٥٧٥٣ من طريق الوليد بن مسلم .

والإمام الشافعي في المسند (٢/٢١٥) ح ٣٥٩ عن أيوب بن سويد .

ومن طريقه الدارقطني في سننه (٣/١٥٥) كتاب الحدود والديات . ح ٢١٨

والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٥٩٢) كتاب الأشربة ، باب الضمان على البهائم .

ح ١٧٦٧٧

والإمام أحمد في المسند (٤/٢٩٥) .

والدارقطني في سننه (٣/١٥٥) كتاب الحدود والديات . ح ٢١٩

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٥٩٣) كتاب الأشربة ، باب الضمان على

البهائم . ح ١٧٦٧٩

عن محمد بن مصعب ، أما الدارقطني فمن طريقه .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٥٥) كتاب البيوع . ح ٢٣٠٣

من طريق محمد بن كثير .

خمسهم : (الفريابي ، والوليد بن مسلم ، وأيوب بن سويد ، ومحمد بن مصعب ، ومحمد ابن كثير) عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء أنه كانت له ناقة ضارية ... الحديث . هكذا موصولاً .

غير أن الدارقطني قال : عن حرام بن محيصة عن أبيه إن شاء الله عن البراء بن عازب ، فزاد:

(عن أبيه) بين حرام والبراء رضي الله عنه ، على الشك ، وهذا خطأ ؛ لما يلي :

١- أن الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي أخرج الدارقطني هذا الحديث من طريقه لم يذكر فيه : (عن أبيه) ، وكذا فإنها ليست موجودة عند البيهقي في السنن الكبرى ، والذي أخرجه من طريق الإمام الشافعي .

٢- أن جميع الرواة عن الأوزاعي لم يذكروا هذه الزيادة . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٣/٣) كتاب الجنايات ، باب ما أصابت البهائم في الليل والنهار .

والدارقطني في سننه (١٥٥/٣) كتاب الحدود والديات . ح ٢١٧

من طريق يونس بن عبد الأعلى عن أيوب بن سويد عن الأوزاعي به ، غير أنه قال : إن ناقة لرجلٍ من الأنصار دخلت حائطاً ... الحديث .

وخالف الخمسة المذكورين أربعة ، وهم : الوليد بن مسلم ، وشعيب بن إسحاق ، وبقية ابن الوليد ، وأبو المغيرة ، فرووه عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة أن البراء بن عازب كانت له ناقة ... الحديث . هكذا مرسلًا مثل رواية الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

فأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٠٥) من طريق الوليد بن مسلم .

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦٢/١٥) ح ٦١٥٧ من طريق شعيب بن إسحاق .

وأخرجه أيضاً في شرح مشكل الآثار (٤٦٣/١٥) ح ٦١٥٨ من طريق بقية بن الوليد .

والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩٢/٨) كتاب الأشربة ، باب الضمان على البهائم . ح ١٧٦٧٦ من طريق أبي المغيرة .

أربعتهم : (الوليد بن مسلم ، وشعيب بن إسحاق ، وبقية بن الوليد ، وأبو المغيرة) عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة أن البراء بن عازب كانت له ناقة ... الحديث .

ورجح الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رواية الفريابي ومن وافقه في وصل هذا الحديث عن الأوزاعي ، فقال : " فقد اتفق الثلاثة : الفريابي ، ومحمد بن مصعب ، وأيوب بن سويد على وصله عن الأوزاعي ، فهو أولى من رواية أبي المغيرة مرسلًا ؛ لأنهم جماعة ، وهو فرد " (١).

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٤٢٤ رقم ٢٣٨) .

قلت : لم ينفرد أبو المغيرة بهذا عن الأوزاعي - كما توهم عبارته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بل تابعه عليه ثلاثة غيره كما تقدم ، وروايتهم هي الراجحة ؛ لموافقتها لرواية الثقات الأثبات عن الزهري ، وهم الإمام مالك ومن وافقه ، والله أعلم .

ورواه محمد بن كثير كذلك عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب ... الحديث . فزاد : (عن أبيه) بين حرام بن محيصة والبراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٣٤/٥-٣٣٥) كتاب العارية والوديعة ، باب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل . ح ٥٧٥٤

وهذه الطريق أخطأ فيها محمد بن كثير ، فقد كان كثير الخطأ . (١)

فتلخص من هذا أن الأوزاعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد اختلف عليه فيه على ثلاثة أوجه :

الأول : عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، كهذا موصولاً .

الثاني : عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة أن ناقة للبراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، هكذا مرسلًا كرواية الإمام مالك .

الثالث : عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وأما رواية إسماعيل بن أمية ، وعبد الله بن عيسى :

فقد أخرجهما النسائي في السنن الكبرى (٣٣٤/٥) كتاب العارية والوديعة ، باب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل . ح ٥٧٥٢

ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦١/١٥) ح ٦١٥٦

وابن ماجه في سننه (٧٨١/٢) كتاب الأحكام ، باب الحكم فيما أفسدت المواشي . ح ٢٣٣٢

وابن أبي عاصم في الديات (٢٠٦) .

والدارقطني في سننه (١٥٥/٣) كتاب الحدود والديات . ح ٢٢٠

(١) قال الحافظ في التقریب (٥٠٤) : صدوق كثير الغلط .

والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩٣/٨) كتاب الأشربة ، باب الضمان على البهائم .
ح ١٧٦٨٠

من طريق عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء أن ناقة لآل البراء
أفسدت ... الحديث . وقرن النسائي بعبد الله بن عيسى إسماعيل بن أمية ، وهذه متابعة
لرواية الفريابي ومن وافقه عن الأوزاعي .

وأما رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري :

فقد أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٨٢/١٠) كتاب العقول ، باب الزرع تصيبه الماشية .
ح ١٨٤٣٧ عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء ...
وعنه أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٦/٥) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود في سننه (٥٢٩/٣-٥٣٠) كتاب البيوع
والإجارات ، باب المواشي تفسد زرع قوم . ح ٣٥٦٩

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩٣/٨) كتاب الأشربة ، باب الضمان على البهائم .
ح ١٧٦٨٢

وابن عبد البر في التمهيد (٨٨/١١) .

قال ابن عبد البر : ولم يُتَّبع عبدُ الرزاق على ذلك ، وأنكروا عليه قوله فيه : (عن أبيه) .
ثم أسند ابن عبد البر هذا القول إلى أبي داود ، وعقب عليه بقوله : هكذا قال أبو داود : لم
يُتَّبع عبدُ الرزاق ، وقال محمد بن يحيى الذهلي : لم يتابع معمر على ذلك ، فجعل محمد بن
يحيى الخطأ فيه من معمر ، وجعله أبو داود من عبد الرزاق ، على أن محمد بن يحيى لم يرو
حديث معمر هذا ، ولا ذكره في كتابه في علل حديث الزهري ، إلا عن عبد الرزاق لا
غير .

قلت : ذكر الدارقطني^(١) ، والبيهقي^(٢) أن وهيب بن خالد ، وأبا مسعود الزجاج قد خالفا

(١) في سننه (١٥٥/٣) .

(٢) في السنن الكبرى (٥٩٣/٨) .

عبد الرزاق ، فروياه عن معمر ، فلم يقولوا : (عن أبيه) .

وأما رواية محمد بن ميسرة :

فأخرجها إبراهيم بن طهمان في مشيخته (١٩٨) .

ومن طريقه النسائي في السنن الكبرى (٣٣٥/٥) كتاب العارية والوديعة ، باب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل . ح ٥٧٥٥

عن محمد بن ميسرة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء بن عازب أن ناقة له ... الحديث .

قال النسائي : محمد بن ميسرة : هو محمد بن أبي حفصة ، وهو ضعيف .

وأما رواية ابن جريج :

فأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٨٢/١٠) كتاب العقول ، باب الزرع تصيبه الماشية . ح ١٨٤٣٨

ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٨٨/١١) عن ابن جريج قال : قال الزهري حدثني أبو أمامة بن سهل أن ناقة دخلت في حائط قوم وذكر نحوه .

إذاً فالحديث مداره على الزهري ، وقد اختلف عليه فيه - كما تقدم - ، وقد ذكر عبد الحق الأشبيلي - بعد أن أورد بعض أوجه الخلاف فيه - أن فيه اختلافاً أكثر من هذا . (١)

ونقل ابن القطان عبارة عبد الحق ، ثم قال : وقد وجب أن نذكر ما تحصل في هذا الحديث عن ابن شهاب ، فيكون في ضمنه المقصود ، وذلك أن عنه فيه سبعة أقوال .

ثم ذكرها كلها ، وقال : ولا أبعد الزيادة على هذا ، ولكن هذا المتيسر أخرج إليه قوله : وفيه اختلاف أكثر من هذا . (٢)

قلت : والذي يترجح - والله أعلم - رواية الحديث مرسلًا ؛ لما يلي :

(١) ينظر : الأحكام الوسطى (٣٥٠/٣) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣٢٧/٢) .

١- أن هذه الرواية رواها الإمام مالك ، وسفيان بن عيينة ، ويونس بن يزيد ، وهم أثبت الناس في الزهري .

قال أبو حاتم : مالك أثبت أصحاب الزهري ، فإذا خالفوا مالكا من أهل الحجاز حكم لمالك . (١)

وقال يحيى بن إسماعيل الواسطي : سمعت يحيى بن سعيد القطان ، وذكر يوماً أصحاب الزهري ، فبدأ بمالك في أولهم ، ثم ثنى بسفيان بن عيينة ، ثم ثلث بمعمر ، وذكر يونس بعده . (٢)

وقال يحيى بن معين : أثبت أصحاب الزهري : مالك ، ومعمر ، ويونس ، كانوا عالمين به . (٣)

٢- أنهم مع تفتهم وإتقانهم وموضعهم من الزهري لم ينفردوا برواية هذا الحديث بل وافقهم عليه : الإمام الليث بن سعد ، والأوزاعي في رواية أبي المغيرة ومن وافقه عنه . أما رواية الأوزاعي ، فقد اختلف أصحابه عليه فيه ، وتقدم أن الراجح رواية من رواه عنه عن الزهري عن حرام بن محيصة مرسلاً ؛ لموافقتها لرواية الثقات الأثبات من أصحاب الزهري .

وأما رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بزيادة (عن أبيه) بين حرام والبراء رضي الله عنه ، فإنها شاذة ؛ لتفرده بها عن معمر ، ولتفرد معمر بها عن الزهري .

وقد ذكر الدارقطني^(٤) ، والبيهقي^(٥) أن وهيب بن خالد ، وأبا مسعود الزجاج قد خالفا عبد الرزاق ، فروياه عن معمر ، فلم يقولوا : (عن أبيه) .

وقال عبد الحق : ولم يتابع على قوله عن أبيه . (٦)

وقال ابن الملقن : رواه عن الزهري جماعة ، منهم الأوزاعي ، وإسماعيل بن أمية ، وعبد الله

(١) مقدمة الجرح والتعديل (١٧) شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٧١/٢) .

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٧١/٢) .

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٧١/٢) .

(٤) في سننه (١٥٥/٣) .

(٥) في السنن الكبرى (٥٩٣/٨) .

(٦) الأحكام الوسطى (٣٥٠/٣) .

ابن عيسى ، وكلهم قالوا : عن الزهري عن حرام عن البراء ، لم يذكروا والد حرام ، ورواه الليث بن سعد عن الزهري ، فقال : أن ابن محيصة أخبره أن ناقة البراء ... ، وانفرد معمر وحده ، فقال : عن الزهري عن حرام عن أبيه . (١)

وقال ابن حجر : لم يُتَابَع فيه معمر . (٢)

وقال الألباني : وخلاف معمر مما لا يلتفت إليه ؛ لمخالفته لرواية جميع الثقات في قوله : (عن أبيه) . (٣)

وأما رواية ابن جريح عن الزهري عن أبي أمامة ، فإنه لم يصرح فيها بالسماع من الزهري ، وابن جريح مدلس . (٤)

ثم إنه قد خالفه الثقات من أصحاب الزهري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كما تقدم ، والله أعلم .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- ابن شهاب الزهري : ثقة متقن إمام ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٦) .

٢- حَرَام بن مُحِيصَةَ : حَرَام بن سعد ، أو ابن ساعدة بن مُحِيصَةَ بن مسعود الأنصاري ، وقد ينسب إلى جده . ٤

روى عن : أبيه محيصة ، والبراء . روى عنه : الزهري . من الثالثة .

وثقه ابن سعد ، وابن حبان ، وابن عبد البر ، والذهبي ، وابن حجر ، (٥) وهو كما قالوا .

(١) البدر المنير (٢٠/٩) .

(٢) التلخيص الحبير (٤/١٤١٤) .

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٢٥٠٤ رقم ٢٣٨) .

(٤) ينظر ترجمته في الحديث رقم (١٢١) .

(٥) طبقات ابن سعد (٥/٢٥٨) الجرح والتعديل (٣/٢٨١) ثقات ابن حبان (٤/١٨٤) تهذيب الكمال (٥/٥٢٠)

التمهيد (١١/٧٧) الكاشف (١/٣١٦) تهذيب التهذيب (٢/٢٢٣) تقريب التهذيب (١٥٥) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لأنه مرسل ، وحتى على رواية من رواه عن الزهري عن حرام عن البراء ، فإنه ضعيف أيضاً ؛ لأن حرام بن محيصة لم يسمع من البراء .

قال عبد الحق : حرام بن محيصة لم يسمع من البراء .^(١)

ومع هذا فإن الحديث قد تلقاه أهل العلم بالقبول .

قال ابن عبد البر : " هذا الحديث وإن كان مرسلًا ، فهو حديث مشهور ، أرسله الأئمة ، وحدث به الثقات ، واستعمله فقهاء الحجاز ، وتلقوه بالقبول ، وجرى في المدينة به العمل ، وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب ، فألفها صحاحاً ، وأكثر الفقهاء يحتجون بها ، وحسبك باستعمال أهل المدينة ، وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث .^(٢)

❖ فقه الحديث :

يبين هذا الحديث حكم جناية البهيمة على الزرع ونحوه ، وفرق في الحكم بين الجناية بالنهار والجناية بالليل ، فإذا كانت الجناية بالنهار ، فصاحب البهيمة غير مسئول عن جناية بهيمته على زرع غيره ، ولا يعتبر ذلك تفريطاً منه في المحافظة عليها ، بل المفروض في صاحب الزرع أن يتولى حراسة زرعه ؛ لأن أهل المواشي لهم ضرورة إلى إرسال مواشيهم ترعى بالنهار ، فإذا جاء الليل يردُّ أهل المواشي مواشيهم إلى مواضعها ؛ ليحفظوها ، فإذا فرط صاحب الماشية في ردها إلى منزله ، أو فرط في ضبطها وحبسها عن الانتشار في الليل حتى أتلفت ، فعليه ضمان ذلك ، فجرى الحكم من النبي ﷺ على الأوفق والأسمح ، وكان ذلك أرفق بالفريقين ، وأسهل على الطائفتين ، وأحفظ للمالين .^(٣)

أما إذا كانت الجناية بالليل ، فصاحب البهيمة ضامن ما أتلفته .

(١) الأحكام الوسطى (٣/٣٥٠) .

(٢) التمهيد (١١/٨٢) ويراجع : الاستذكار (٧/٢٠٥) المغني (١٢/٥٤١) .

(٣) ينظر : التمهيد (١١/٨٦-٨٧) الاستذكار (٧/٢٠٦-٢٠٧) المنتقى (٧/٤٤٣-٤٤٤) الجامع لأحكام القرآن

للقرطبي (٩/٥٠-٥٢) أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي (٧٢٢-٧٢٣) .

وهذا مذهب الشافعية،^(١) والحنابلة،^(٢) وجمهور العلماء.^(٣)

وبهذا قال المالكية، إلا أنهم اشترطوا لانتفاء الضمان شروطاً ثلاثة، وهي:

١- أن تكون الدابة غير معروفة بالعداء.

٢- عدم وجود راع مع الحيوان، أو كان معه راع إلا أنه عجز عن صده.

٣- أن يكون المكان الذي تسرح فيه الدابة بعيداً عن المزارع، بحيث يغلب على الظن عدم

ذهابها إليه، وألا يكون المحل الذي رعت فيه محلاً مخصصاً للمزارع، أو حمى له.^(٤)

وذهب عطاء، والليث رحمهما الله إلى تضمين مالك الحيوان فعل حيوانه، سواء حصل

الفعل ليلاً أو نهاراً.^(٥)

وذهب الحنفية^(٦) إلى إعفاء المالك من مسئولية اعتداء حيوانه، ليلاً وقع الاعتداء أو نهاراً

وسواء قام بربطها فانفلتت، أو تركها سائبة، واحتجوا بقوله ﷺ: ((العجماء جرحها

جبار))^(٧) قالوا: وهذا حكم من رسول الله ﷺ بخلاف ما شرع لداود بن سليمان.^(٨)

وإلى هذا ذهب الظاهرية عندما يقوم صاحب الحيوان بضبط حيوانه، فإن لم يضبطه، وعاد

للاعتداء مرة أخرى، يبيع الحيوان على ملك صاحبه.^(٩)

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢٠٦/٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٥/١١-٢٢٦) التمهيد (٨٤/١١).

(٢) ينظر المغني (٥٤١/١٢) المنتقى (٤٤٤/٧) شرح الزرقاني (٤٧/٤).

(٣) ينظر: فتح الباري (٢٥٨/١٢).

(٤) الشرح الكبير (٣٥٨/٤).

(٥) ينظر: التمهيد (٨٧/١١-٨٨) الاستذكار (٢٠٧/٧) المنتقى (٤٤٥/٧-٤٤٦) المغني (٥٤١/١٢) شرح

الزرقاني (٤٧/٤).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٨/٧) الفتاوى الهندية (٥٢/٦) التمهيد (٨٥/١١) الاستذكار (٢٠٨/٧).

(٧) سيأتي برقم (٢٥٨).

(٨) ينظر: الاستذكار (٢٠٨/٧).

(٩) ينظر: الخلى (١٤٦/٨) التمهيد (٨٥/١١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٦/١١).

(٢٥٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ((جَرَحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢٤٤/٤) مع شرح الزرقاني . كتاب العقول . ح ١٦٨٧ عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

ومن طريقه أخرجه :

البخاري في صحيحه (٢٩٢) كتاب الزكاة ، باب : في الركاز الخمس . ح ١٤٩٩
ومسلم في صحيحه (١٣٣٥/٣) كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار .
ح ١٧١٠

والدارمي في سننه (٢١٧/٧) كتاب الزكاة ، باب في الركاز . ح ١٧٩١
والنسائي في سننه (٤٥/٥) كتاب الزكاة ، باب المعدن . ح ٢٤٩٧
وابن حبان في صحيحه (٣٥١/١٣) كتاب الجنايات ، باب القصاص . ح ٦٠٠٥
وأخرجه البخاري في صحيحه (١٣١٧-١٣١٨) كتاب الديات ، باب المعدن جبار ،
والبئر جبار . ح ٦٩١٢

ومسلم في صحيحه (١٣٣٤/٣) كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار .
ح ١٧١٠

والترمذي في سننه (١٦٥) كتاب الزكاة ، باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي
الركاز الخمس . ح ٦٤٢

وأخرجه أيضاً في سننه (٣٣٤) كتاب الأحكام ، باب ما جاء في العجماء جرحها جبار .
ح ١٣٧٧

وابن حبان في صحيحه (٣٥٣-٣٥٤/١٣) كتاب الجنايات ، باب القصاص . ح ٦٠٠٦ ،
٦٠٠٧

من طريق الليث عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٥/٣) كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر
جبار . ح ١٧١٠

والترمذي في سننه (٣٣٤) كتاب الأحكام ، باب ما جاء في العجماء جرحها جبار .
ح ١٣٧٧

والنسائي في سننه (٤٤/٥-٤٥) كتاب الزكاة ، باب المعدن . ح ٢٤٩٥

وابن ماجه في سننه (٨٩١/٢) كتاب الديات ، باب الجبار . ح ٢٦٧٣

والحميدي في المسند (٤٦٢/٢) ح ١٠٧٩

وابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٠/٥) كتاب الديات ، باب الفحل والدابة والمعدن والبئر .
ح ٢٧٣٦٥

والإمام أحمد في المسند (٢٣٩/٢) .

وابن الجارود في المنتقى (٢٧/٢-٢٨) كتاب الزكاة . ح ٣٧٢

وأخرجه أيضاً في المنتقى (١٠١/٣) باب في الديات . ح ٧٩٥

من طريق سفيان بن عيينة - إلا الحميدي ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، فعنه - عن الزهري
عن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه به ، واقتصر الترمذي ، والنسائي ،
على سعيد بن المسيب ، ولم يقرنوا به أبا سلمة .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٦/١٠) كتاب العقول ، باب العجماء . ح ١٨٣٧٣

وعنه أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٤/٢ ، ٢٧٤) .

ومن طريقه النسائي في سننه (٤٤/٥-٤٥) كتاب الزكاة ، باب المعدن . ح ٢٤٩٥

عن ابن جريج ومعمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
رضي الله عنه به .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٥/٢) عن محمد بن بكر عن ابن شهاب عن سعيد
وأبي سلمة عن أبي هريرة به .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٥/٣) كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر
جبار . ح ١٧١٠

والنسائي في سننه (٤٥/٥) كتاب الزكاة ، باب المعدن . ح ٢٤٩٦

من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٥/٣) كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار . ح ١٧١٠

من طريق الأسود بن العلاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٣١٨) كتاب الديات ، باب العجماء جبار . ح ٦٩١٣
ومسلم في صحيحه (١٣٣٥/٣) كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار .
ح ١٧١٠

وابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٠/٥) كتاب الديات ، باب الفحل والدابة والمعدن والبئر .
ح ٢٧٣٦٦

من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٢) كتاب المساقاة والشرب ، باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن . ح ٢٣٥٥

من طريق إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

❖ غريب الحديث :

قوله : (العجماء) : البهيمة سميت به ؛ لأنها لا تتكلم ، وكل ما لا يقدر على الكلام ، فهو أعجم ، ومستعجم (١).

قال الحافظ : " وقد وقع في رواية جابر عند أحمد والبخاري بلفظ : ((السائمة جبار)) وفيه إشعار بأن المراد بالعجماء البهيمة التي ترعى ، لا كل بهيمة ، لكن المراد بالسائمة هنا التي

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (١٨١/١) النهاية في غريب الحديث (١٨٧/٣) الغريبي (١٢٣٤/٤) الصحاح (١٩٨٠/٥) لسان العرب (٣٨٩/١٢) عجم .

ليس معها أحد ؛ لأنه الغالب على السائمة ، وليس المراد بها التي لا تعلف ، كما في الزكاة ، فإنه ليس مقصوداً هنا " (١).

قوله : (جُبَار) : أي جرحها هدر ، أي البهيمة تنفلت فتصيب إنسانا في انفلاتها فذلك هدر ، وهو معنى الجبار . (٢)

قوله : (الرَّكَاز) : بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي : المال المدفون ، مأخوذ من الرکز ، يقال : ركزه يركزه ، إذا دفنه ، فهو مركزوز ، وهذا متفق عليه .
قال مالك ، والشافعي ، وابن إدريس ، الرکز : دفن الجاهلية .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وغيرهما : إن المعدن ركاز ، واحتج لهم بقول العرب : أركز الرجل ، إذا أصاب ركازاً ، أو هي قطع من الذهب تخرج من المعادن ، وخالفهم في ذلك الجمهور ، فقالوا : لا يقال للمعدن ركاز ، واحتجوا بما وقع في حديث أبي هريرة من التفرقة بينهما بالعطف ، فدل ذلك على المغايرة .

وخص الشافعي الرکز بالذهب والفضة .

وقال الجمهور : لا يختص ، واختاره ابن المنذر ، وتفصيله أن ﷺ قال : ((المعدن جبار ، وفي الرکز الخمس)) عطف الرکز على المعدن ، وفرق بينهما في الحكم ، فعلم منه أن المعدن ليس برکز عند النبي ﷺ ، بل هما شيئان متغايران ، ولو كان المعدن ركازاً عنده لقال : (المعدن جبار ، وفيه الخمس) ، ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره ؛ لأن العطف يدل على المغايرة .

قال الحافظ بن حجر : والحجة للجمهور التفرقة من النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره . (٣)

(١) فتح الباري (٢٥٨/١٢) .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (١٨٢/١) غريب الحديث لابن الجوزي (١٣٥/١) لسان العرب (٣٨٩/١٢) جبر) جمهرة اللغة (٣٦٥/١) جبر) .

(٣) ينظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٠/٧) إكمال المعلم (٥٥٤/٥) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٦/١١) التوقيف على مهمات التعاريف (٣٧٢) فتح الباري (٣٦٤/٣-٣٦٥) .

وقال الخطابي : " الركاز على وجهين : فالمال الذي يوجد مدفوناً لا يُعلم له مالك ركاز ؛ لأن صاحبه قد كان ركزه في الأرض ، أي أثبتته فيها .

والوجه الثاني : أن الركاز عروق الذهب والفضة ، فتستخرج بالعلاج ركزها الله في الأرض ركزاً ، والعرب تقول : أركز المعدن : إذا أنال الركاز ، والحديث إنما جاء في النوع الأول منهما ، وهو الكنز الجاهلي على ما فسره الحسن ، وإنما كان فيه الخمس ؛ لكثرة نفعه وسهولة نياله " (١).

❖ فقه الحديث :

استدل بهذا الحديث من قال : لا ضمان فيما أتلقت البهيمة ، سواء كانت منفردة ، أو معها أحد ، وسواء كان راكبها ، أو سائقها ، أو قائدها ، وهو قول الظاهرية ، واستثنوا ما إذا كان الفعل منسوباً إليه ، بأن حملها على ذلك الفعل إذا كان راكباً ، كأن يلوى عنانها فتتلف شيئاً برجلها مثلاً ، أو يطعنها ، أو يجرها حين يسوقها ، أو يقودها حتى تتلف ما مرت عليه ، وأما ما لا ينسب إليه ، فلا ضمان فيه .

وقال الشافعية : إذا كان مع البهيمة إنسان فإنه يضمن ما أتلفته من نفس ، أو عضو ، أو مال ، سواء كان سائقاً ، أو راكباً ، أو قائداً ، وسواء كان مالكاً ، أو أجيراً ، أو مستأجراً ، أو مستعيراً ، أو غاصباً ، وسواء أتلقت بيدها ، أو رجلها ، أو ذنبها ، أو رأسها ، وسواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً ، والحجة في ذلك أن الإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره ، ومن هو مع البهيمة حاكم عليها ، فهي كالآلة بيده ، ففعلها منسوب إليه سواء حملها عليه أم لا ، سواء علم به أم لا ، وعن الإمام مالك كذلك ، إلا إن رمحت بغير أن يفعل بها أحد شيئاً ترمح بسببه ، وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور (٢).

قال النووي : " فأما قوله ﷺ : ((العجماء جرحها جبار)) فمحمول على ما إذا أتلقت شيئاً بالنهار ، أو أتلقت بالليل بغير تفريط من مالكها ، أو أتلقت شيئاً وليس معها أحد ،

(١) معالم السنن (٤/٢٧١) .

(٢) ينظر : التمهيد (٧/٢١) (١١/٨٥) فتح الباري (١٢/٢٥٧-٢٥٨) .

فهذا غير مضمون ، وهو مراد الحديث ، فأما إذا كان معها سائق ، أو قائد ، أو راكب ، فأتلفت بيدها ، أو برجلها ، أو فمها ، ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها ، سواء كان مالكا ، أو مستأجرا ، أو مستعيرا ، أو غاصبا ، أو مودعا ، أو وكيلاً ، أو غيره ، إلا أن تتلف آدمياً ، فتجب ديته على عاقلة الذي معها ، والكفارة في ماله ، والمراد بجرح العجماء : اتلافها ، سواء كان بجرح ، أو غيره . قال القاضي : أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد ، فإن كان معها راكب ، أو سائق ، أو قائد ، فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته ، وقال داود ، وأهل الظاهر : لا ضمان بكل حال ، إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك ، أو يقصده ، وجمهورهم على أن الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه ، وقال مالك وأصحابه : يضمن مالكة ما أتلفت ، وكذا قال أصحاب الشافعي : يضمن إذا كانت معروفة بالإفساد ؛ لأن عليه ربطها والحالة هذه ، وأما إذا أتلفت ليلاً ، فقال مالك : يضمن صاحبها ما أتلفته .

وقال الشافعي وأصحابه : يضمن إن فرط في حفظها ، وإلا فلا ، وقال أبو حنيفة : لا ضمان فيما أتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار ، وجمهورهم على أنه لا ضمان فيما رعته نهاراً ، وقال الليث وسحنون : يضمن " (١) .

واستدل بهذا الحديث - كما تقدم - على أنه لا فرق في اتلاف البهيمة للزرع وغيرها في الليل والنهار ، وهو قول الحنفية ، والظاهرية ، وقال الجمهور : إنما يسقط الضمان إذا كان ذلك نهاراً ، وأما بالليل فإن عليه حفظها ، فإذا أتلفت بتقصير منه وجب عليه ضمان ما أتلفت ، ودليل هذا التخصيص حديث حرام بن محيصة الذي تقدم . (٢)

وأما إشارة الطحاوي إلى أن حديث حرام بن محيصة منسوخ بحديث الباب ، فقد تُعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ ، وأقوى من ذلك قول الشافعي : أخذنا بحديث البراء ؛ لثبوته ، ومعرفة رجاله ، ولا يخالفه حديث : ((العجماء جبار)) ؛ لأنه من العام ، والمراد به الخاص ، فلما قال : ((العجماء جبار)) وقضى فيما أفسدت العجماء

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٥/١١-٢٢٦) وينظر : التمهيد (٢١/٧) (١١/٨٥) إكمال المعلم (٥/٥٥٣) .

(٢) برقم (٢٥٧) وذكرت هناك خلاف العلماء في هذه المسألة .

بشيء في حال دون حال ، دلّ ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح ، وغيره في حال جُبَّار ، وفي حال غير جُبَّار ، ثم نقض على الحنفية أنهم لم يستمروا على الأخذ بعمومه في تضمين الراكب ، متمسكين بحديث ((الرجل جبار)) مع ضعف راويه .^(١)

وقال ابن عبد البر : " وجعلوا حديث : ((جرح العجماء جبار)) معارضاً لحديث البراء ابن عازب ، وليس كما ذهبوا إليه ؛ لأن التعارض في الآثار إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر ، وحديث : ((العجماء جرحها جبار)) معناه على الجملة لم يخص حديث البراء ، وتبقى له أحكام كثيرة على حسب ما ذكرناها فيما سلف من كتابنا هذا ؛ لأن رسول الله ﷺ لو جاء عنه في حديث واحد : العجماء جرحها جبار نهاراً لا ليلاً وفي الزرع والحوائط والحرث دون غيره ، لم يكن هذا مستحيلاً من القول ، فكيف يجوز أن يقال في هذا متعارض ؟! وإنما المتعارض والمتضاد المتنافي الذي لا يثبت بعضه إلا بنفي بعض ، وإنما هذا من باب الجمل والمفسر ، ومن باب العموم والخصوص ، وقد بين ذلك في كتاب الأصول بما فيه كفاية " .^(٢)

(١) فتح الباري (٢٥٨/١٢) .

(٢) التمهيد (٨٦/١١) .

(٢٥٩) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((مَنْ أَتَى بِهَيْمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ)) . قال : قُلْتُ لَهُ : مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ ؟ . قال : مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٤/٤-٣٩٥) كتاب الحدود ، باب فيمن أتى بهيمة . ح ٤٤٦٤ ، فقال : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عمرو ابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به .

هذا الحديث مداره على عكرمة مولى ابن عباس ، ورواه عنه كل من : عمرو بن أبي عمرو ، وداود بن الحصين ، وعباد بن منصور :

أما حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

فرواها عنه : الدراوردي ، وسليمان بن بلال ، وعبد الله بن جعفر المخزومي ، وعبد الحميد ابن سليمان ، وزهير بن محمد .

أما رواية الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو :

فأخرجها ابن حزم في المحلى (٣٩٩/١٢) من طريق أبي داود .

والترمذي في سننه (٣٥٣) كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة . ح ١٤٥٥

والنسائي في السنن الكبرى (٤٨٦/٦) أبواب التعزيرات والشهود ، من وقع على بهيمة .

ح ٧٣٠٠

ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٣٩٩/١٢) .

والترمذي في العلل الكبير (٢٣٦) ح ٤٢٧

والدارقطني في سننه (١٢٦/٣) كتاب الحدود . ح ١٤٣

وأبو يعلى في المسند (٣٤٦-٣٤٧/٤) ح ٢٤٦٢

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٦/٨) كتاب الحدود ، باب من أتى بهيمة . ح ١٧٠٣٥

من طرق عن الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به ، وزاد

الترمذي في العلل الكبير ، وابن حزم : ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)) .

وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزّين عن ابن عباس أنه قال : من أتى بهيمة فلا حدّ عليه . حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن المهدي حدثنا سفيان الثوري . وهذا أصحّ من الحديث الأول ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق .

وقال في العلل الكبير : سألت محمداً عن حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس فقال : عمرو بن أبي عمرو صدوق ، ولكن روى عن عكرمة مناكير ، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع من عكرمة . قال محمد (أي البخاري) : ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو أنه من وقع على بهيمة يقتل .

قلت : ورواه النسائي من هذا الوجه في السنن الكبرى (٦/٤٨٥-٤٨٦) أبواب التعزيرات والشهود ، من وقع على بهيمة . ح ٧٢٩٩ بلفظ : ((لعن الله من وقع على بهيمة)) .

وأما رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو :

فأخرجها الإمام أحمد في المسند (١/٢٦٩) عن أبي سعيد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو به .

وأما رواية عبد الله بن جعفر المخزومي عن عمرو بن أبي عمرو :

فأخرجها عبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (٢٠٠) ح ٥٧٥ والطبري في تهذيب الآثار (١/٥٥٤) .

والحاكم في المستدرک (٤/٣٩٥) كتاب الحدود . ح ٨٠٤٩ .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وفيه زيادة : قتل الفاعل والمفعول به في اللواط .

وأما رواية عبد الحميد بن سليمان عن عمرو بن أبي عمرو :

فأخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٨/٤٠٧) كتاب الحدود ، باب من أتى بهيمة .

ح ١٧٠٣٦ ولفظه : ((ملعون من وقع على بهيمة)) ، وقال : ((اقتلوه واقتلوها معه ، لا يقال هذه التي فعل بها كذا كذا)) .

وأما رواية زهير بن محمد عنه :

فأخرجها أبو يعلى في المسند (١٢٨/٥-١٢٩) ح ٢٧٤٣

وفيه زيادة قتل الفاعل والمفعول به في اللواط .

وتابع عمرو بن أبي عمرو عليه : داود بن الحصين ، وعباد بن منصور :

أما حديث داود بن الحصين عن عكرمة :

فأخرجه ابن ماجه في سننه (٨٥٦/٢) كتاب الحدود ، باب من أتى ذات محرم ومن أتى

البهيمة . ح ٢٥٦٤

وعبد الرزاق في المصنف (٣٦٤/٧) باب من عمل عمل قوم لوط . ح ١٣٤٩٢

والإمام أحمد في المسند (٣٠٠/١) .

والطبري في تهذيب الآثار (٥٥٤-٥٥٥) .

وابن حبان في كتاب المجروحين (١١٠/١) .

والطبراني في المعجم الكبير (١٨٠/١١-١٨١) ح ١١٥٦٨ ، ١١٥٦٩

وابن عدي في الكامل (٣٦٠/١) .

والدارقطني في سننه (١٢٦/٣) كتاب الحدود . ح ١٤٢

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٤/٨) كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد

اللوطي . ح ١٧٠٢٢

وابن حزم في المحلى (٣٩٩/١٢) .

من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة - إلا عبد الرزاق فعنه - عن داود بن

الحصين عن عكرمة به ، وزاد فيه : ((ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وجدتموه

يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)) .

وزاد في رواية ابن حبان ، والدارقطني : ((إذا قال الرجل للرجل : يا مخنث فاجلدوه

عشرين ، وإذا قال : يا يهودي فاجلدوه عشرين ، وإذا قال : يا لوطي فاجلدوه عشرين)) .

قلت : الحديث من هذا الوجه ضعيف جداً ، بل منكر من وجهين :

الأول : فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي . وهو ضعيف . (١)

الثاني : أن داود بن الحصين ، وإن كان ثقة ، إلا أن أحاديثه عن عكرمة خاصة منكرة ،

كما قاله ابن المديني ، وأبو داود ، وقال الحافظ : ثقة إلا في عكرمة . (٢)

ولذا فقد حكم الأئمة على حديثه هذا بالنكارة .

قال ابن حبان : " هذا باطل لا أصل له " . (٣)

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : " سألت أبي عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر ،

لم يروه غير ابن أبي حبيبة " . (٤)

فالحديث من هذا الوجه لا يصلح للمتابعة ؛ لنكارتة .

وأما حديث عباد بن منصور عن عكرمة :

فأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٩٦/٤) كتاب الحدود . ح ٨٠٥٠

وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٦/٨) كتاب الحدود ، باب من أتى بهيمة . ح ١٧٠٣٤

وابن عدي في الكامل (٥٤٧/٥) .

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٣/٨) كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد

اللوطي . ح ١٧٠٢٠

وابن حزم في المحلى (٣٨٧/١١) .

من طرق عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به مرفوعاً . وزاد ابن عدي

قتل الفاعل والمفعول به في اللواط ، ومن وقع على ذات محرم .

وسكت عنه الحاكم ، والذهبي .

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٨٧)

(٢) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٨٧) .

(٣) كتاب المجروحين (١١٠/١) .

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٤٥٥ رقم ١٣٦٧) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٠/١) عن عبد الوهاب بن عطاء عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به ، موقوفاً عليه .

ورواه الطبري في تهذيب الآثار (٥٥١/١) من طريق يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنهما به ، موقوفاً . وزاد : قتل الفاعل والمفعول به في اللواط ، ومن أتى ذات محرم .

والحديث من هذا الوجه ضعيف جداً ، كما سيأتي .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- عبد الله بن محمد النفيلي : ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧) .
- ٢- عبد العزيز بن محمد الدراوردي : صدوق ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٨٦) .
- ٣- عمرو بن أبي عمرو : صدوق ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٨٠) .
- ٤- عكرمة ، مولى ابن عباس رضي الله عنهما : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .
- ٥- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ، فيه عمرو بن أبي عمرو ، وهو وإن كان ثقة إلا أن أحاديثه عن عكرمة خاصة فيها نكارة واضطراب ، كما قال الإمام أحمد ، والبخاري ، وغيرهما ، وهذا يقتضي تضعيف حديثه عنه خاصة ، والحديث قد روي من أوجه عن عمرو بن أبي عمر ، وجميع هذه الأوجه منكراً لا يحتج بها .

وقد تقدم في التخريج أن عمرو بن أبي عمرو لم ينفرد برواية هذا الحديث عن عكرمة ، بل تابعه عليه : داود بن الحصين ، وعباد بن منصور :

أما حديث داود بن الحصين عن عكرمة : فهو ضعيف جداً ، بل منكر من وجهين :

الأول : فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي . وهو ضعيف . (١)

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٨٧) .

الثاني : أن داود بن الحصين ، وإن كان ثقة ، إلا أن أحاديثه عن عكرمة خاصة منكراً ، كما قاله ابن المديني ، وأبو داود ، وقال الحافظ : ثقة إلا في عكرمة . (١)
ولذا فقد حكم الأئمة على حديثه هذا بالنكارة .
قال ابن حبان : " هذا باطل لا أصل له " . (٢)
وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : " سألت أبي عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر ، لم يروه غير ابن أبي حبيبة " . (٣)
فالحديث من هذا الوجه لا يصلح للمتابعة ؛ لنكارتة .

وأما حديث عباد بن منصور عن عكرمة : فهو ضعيف أيضاً ؛ فيه عباد بن منصور الناجي أبو سلمة البصري ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة ، وكان يدللس على الضعفاء ، وخاصة في حديثه عن عكرمة ، وقد اختلط بأخرة .

فقد ضعفه ابن سعد ، وابن المديني ، وابن معين ، والإمام أحمد ، والجوزجاني ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والنسائي ، والساجي ، والفسوي ، وابن حبان ، والذهبي وغيرهم .
وقال أحمد : كان يدللس ، روى مناكير . وقال البخاري : ربما دللس عباد عن عكرمة .

وقال أبو داود : ليس بذاك ، وعنده أحاديث فيها نكارة ، وقالوا : تغير .

وقال أبو حاتم : كان ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس .

وقال الجوزجاني : سيء الحفظ فيما سمعه وتغير أخيراً .

وقال ابن حبان : كان قدرياً داعياً إلى القدر ، وكل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين فدلسها عن عكرمة .

قت : ولم يوثقه سوى يحيى بن سعيد القطان فيما رواه عنه حفيده أحمد بن محمد بن يحيى

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٨٧) .

(٢) كتاب المجروحين (١/١١٠) .

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٤٥٥ رقم ١٣٦٧) .

ابن سعيد القطان قال : قال جدي : عباد بن منصور ثقة ، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه ، يعني القدر .

إلا أن علي بن المديني نقل عن يحيى بن سعيد القطان خلافه : فقال : قلت ليحيى بن سعيد : عباد بن منصور كان تغير ؟ قال : لا أدري إلا إنا حين رأيناه نحن كان لا يحفظ ، ولم أر يحيى يرضاه .

ولأجل توثيق يحيى بن سعيد القطان المتقدم له ، فقد قال عنه الحافظ في التقریب : صدوق رمي بالقدر، وكان يدلّس ، وتغير بآخره .

ويظهر أن الحافظ نظر إلى توثيق يحيى بن سعيد له ، ورواية الأئمة الثقات عنه ، كيحيى بن سعيد ، والثوري ، وشعبة ، وابن وهب ، ووکیع ، وغيرهم .

والراجح - والله أعلم - أنه ضعيف ؛ فقد ضعفه جمع من الأئمة ، ولم يوثقه سوى يحيى بن سعيد فيما رواه عنه حفيده ، والذي نقله عنه ابن المديني خلاف ذلك كما تقدم .

وذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين ، وهم من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ؛ لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل .

وقال : ذكره أحمد ، والبخاري ، والنسائي ، والساجي ، وغيرهم بالتدليس عن الضعفاء .^(١)

ومع ضعف عباد بن منصور ، وتدليسه على عكرمة بإسقاط رجلين ، فهو مضطرب في هذا الحديث . فمرة : يرويه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ، كما في رواية الحاكم وابن عدي ، ومرة : يرويه عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً ، كما في رواية أحمد ، ومرة : يرويه عن الحكم عن ابن عباس موقوفاً ، كما في رواية الطبري في تهذيب الآثار .

ثم إنه يروي عن الحكم ، ولم يبين من هو ، والذي يروي عن ابن عباس ممن اسمه الحكم مبيناً :

(١) طبقات ابن سعد (٢٧٠/٧) تاريخ الدوري (٢٩٣/٢) سؤالات ابن أبي شيبة (٥٢) أحوال الرجال (١١٢) ضعفاء النسائي (١٧٤) الجرح والتعديل (٨٦/٦) كتاب المجروحين (١٦٥/٢-١٦٦) تهذيب الكمال (١٦١-١٥٦/١٤) ميزان الاعتدال (٤١/٤) الكاشف (٣٢/١) تهذيب التهذيب (١٠٣/٥) تعريف أهل التقديس (١٦٦) تقریب التهذيب (٢٩١) .

- ١- الحكم بن عبد الله بن إسحاق الأعرج البصري ، قال عنه الحافظ : " وهو ثقة ربما وهم " . (١) قلت : إلا أني لم أجد في الرواة عنه عباد بن منصور . (٢)
- ٢- الحكم بن ميناء ، بكسر الميم بعدها تحتانية ثم نون ومد ، الأنصاري المدني . قال الحافظ : " ثقة " (٣) قلت : ولم أجد في الرواة عنه عباد بن منصور . (٤)
- وأما الذين يروون عن ابن عباس ممن يسمى الحكم مبهماً :
- ١- قال البخاري : الحكم عن ابن عباس : (لا يكون في النكاح أقل من أربعة : خاطب ، وشاهدان ، والذي ينكح) قاله قبصة عن سفيان عن أبي يحيى عن رجل يقال له الحكم . وقال ابن حبان : لا أدري من هو ولا ابن من هو ، وروى عنه سفيان بن أبي يحيى . (٥)
- ٢- قال أبو حاتم : الحكم مكي روى عن ابن عباس . روى عنه ابن أبي نجيح . (٦)
- ولم أجد لعباد بن منصور رواية عن أحد من هذين .
- فالذي يظهر - والله أعلم - أن الحكم في هذا الإسناد مجهول ؛ لأن عباد بن منصور كان يدلّس عن الضعفاء والمجاهيل كما نصّ عليه غير واحد من الأئمة ، وعليه فالحديث من هذا الوجه ضعيف جداً لا يصلح للمتابعات .
- وبعد النظر في طرق هذا الحديث ، ومتابعته ، وكلام الأئمة عليه يترجح : أن حديث ابن عباس رضي الله عنه في قتل البهيمة منكر لا يحتج به ؛ لأن الحديث مداره على عكرمة ، والرواة عنه متكلم فيهم إما من جهة ضعفهم ، أو النكارة والاضطراب في حديثهم عن عكرمة خاصة ، كما تقدم ، والحديث ضعفه غير واحد من الأئمة كالإمام أحمد ، (٧) والعجلي ، (٨)

(١) تقريب التهذيب (١٧٥) .

(٢) ينظر : تهذيب الكمال (١٠٣/٧-١٠٤) تهذيب التهذيب (٤٢٨/٢) .

(٣) تقريب التهذيب (١٧٥) .

(٤) ينظر : تهذيب الكمال (١٤٣/٧-١٤٤) تهذيب التهذيب (٤٤٠/٢) .

(٥) ينظر : التاريخ الكبير (٣٤٣/٢) الجرح والتعديل (١٣١/٣) لسان الميزان (٣٤٢/٢) .

(٦) الجرح والتعديل (١٣١/٣) .

(٧) ينظر : المغني (٣٥٢/١٢) .

(٨) ينظر : ثقات العجلي (٣٦٧) .

والبخاري، (١) وأبي داود، (٢) والترمذي، (٣) وابن حبان، (٤) والطحاوي، (٥) وغيرهم .

ومما يقوي نكارة حديث ابن عباس رضي الله عنه في قتل البهيمة ، أنه جاء عن ابن عباس رضي الله عنه خلاف ذلك ، فقال : ((ليس على الذي يأتي البهيمة حد)) .

أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٥/٤) كتاب الحدود ، باب فيمن أتى بهيمة . ح ٤٤٦٥
والترمذي في سننه (٣٥٣) كتاب الحدود ، باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة . ح ١٤٥٥
والنسائي في السنن الكبرى (٤٨٦/٦) أبواب التعزيرات والشهود ، من وقع على بهيمة .
ح ٧٣٠١

وعبد الرزاق في المصنف (٣٦٦/٧) باب الذي يأتي البهيمة . ح ١٣٤٩٧
وابن أبي شيبة في المصنف (٥١٢/٥) كتاب الحدود ، باب من قال : لا حد على من أتى
بهيمة . ح ٢٨٤٩٤

والترمذي في العلل الكبير (٢٣٦) ح ٤٢٨
والطبري في تهذيب الآثار (١/٥٥٢-٥٥٣).
والحاكم في المستدرک (٣٩٦/٤) كتاب الحدود . ح ٨٠٥١
وسكت عنه الحاكم ، والذهبي .

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٧/٨) كتاب الحدود ، باب من أتى بهيمة . ح ١٧٠٣٨
من طرق عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنه به .

(١) ينظر : علل الترمذي الكبير (٢٣٦) .

(٢) ينظر : سنن أبي داود (٣٩٥/٤ رقم ٤٤٦٤) .

(٣) ينظر : سنن الترمذي (٣٥٣ رقم ١٤٥٥) .

(٤) كتاب المجروحين (١/١١٠) .

(٥) ينظر : المغني (١٢/٣٥٢) .

وقال الترمذي : هذا أصح من الحديث الأول (يعني حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس : (من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة) وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول وأحمد ، وإسحاق .

والحديث صححه أبو داود ، وبه ضعف حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس : في قتل البهيمة ، فقال : " حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو " (١) .
وَوَهَمَ الإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فرواه عن عاصم عن أبي بكر بن وائل عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : ((ليس على من أتى بهيمة حد)) .
أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١٩٠) .

قلت : وهذا خطأ من الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فقد رواه الثقات : الثوري ، وشعبة ، وأبو الأحوص ، وأبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وخالفهم الإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فرواه عن عاصم عن أبي بكر بن وائل عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .
فحديثه من هذا الوجه شاذ ؛ لمخالفته الثقات الأثبات ، والله أعلم .

ولحديث الباب شاهد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال النبي ﷺ : ((من وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا معها)) .

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٨٩/١٠) ح ٥٩٨٧ فقال : حدثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به .
قال أبو يعلى : ثم بلغني أنه رجح عنه .

قال الهيثمي : " فيه محمد بن عمرو بن علقمة ، وحديثه حسن ، وبقيه رجاله ثقات " (٢) .
وقال الحافظ : " وفي إسناده كلام ، ورواه ابن عدي عن أبي يعلى ثم قال : قال لنا أبو يعلى : بلغنا أن عبد الغفار رجح عنه . وقال ابن عدي : إنهم كانوا لقنوه " (٣) .

(١) سنن أبي داود (٤/٣٩٤ رقم ٤٤٦٥) .

(٢) مجمع الزوائد (٦/٢٧٣) .

(٣) التلخيص الحبير (٤/١٣٦٩) .

قلت : فيه عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير الزبيري ، أبو نصر ، من أهل الموصل . روى عنه : الحسن بن إدريس الأنصاري ، وإبراهيم بن يوسف الهسنجاني ، والمواصلة ، وغيرهم ، وهو مجهول ؛ فقد روى عنه أكثر من واحد ، لم يذكر بجرح ولا تعديل ، سوى ذكر ابن حبان له في ثقاته ،^(١) فمثله لا يحتاج بما انفرد به ، ولم يتابع على حديثه هذا ، فحديثه ضعيف . ثم إن عبد الغفار قد رجح عنه - كما ذكر أبو يعلى - ، وذكر ابن عدي أنه لقن ذلك ،^(٢) فمثل هذا الحديث لا يصح الاستشهاد به ، والله أعلم .

والخلاصة أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قتل البهيمة منكر لا يحتاج به . والله أعلم .

❖ فقه الحديث :

دلّ هذا الحديث على عدة مسائل :

المسألة الأولى : تحريم إتيان البهيمة ، وأنه من كبائر الذنوب ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء .^(٣)

المسألة الثانية : أن من أتى بهيمة ، فعليه الحد ، وهو القتل ، وهذا مروى عن الشعبي ،^(٤) والأوزاعي ،^(٥) ورواية عند الشافعية ،^(٦) واستدلوا بحديث الباب .

قال إسحاق بن راهويه : " يقتل إذا تعمد ذلك ، وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ ، فإن درأ عنه إمام القتل ، فلا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مائة ، تشبيهاً بالزنا " .^(٧)

وقيل : يُحدُّ حدَّ الزنا ، وهو مروى عن الحسن البصري ،^(١) وقول عند الشافعية .^(٢)

(١) ينظر : الجرح والتعديل (٥٤/٦) ثقات ابن حبان (٤٢١/٨) .

(٢) ينظر : نيل الأوطار (١١٨/٧) .

(٣) ينظر : المحلى (٤٠٠/١٢) .

(٤) ينظر : المحلى (٣٩٨/١٢) .

(٥) ينظر : أحكام القرآن للخصاص (٣٨٨/٣) .

(٦) ينظر : المجموع (٦٨/٢٢-٦٩) تحفة الخطيب (١٧٦/٤-١٧٧) سبل السلام (١٢٢/٧-١٢٣) .

(٧) معالم السنن (٢٧٥/٦) مختصر سنن أبي داود (٢٧٦/٦) .

واستدلوا بما رواه عكرمة قال : سئل الحسن بن علي - مقدمه من الشام - عن رجل أتى بهيمة ؟ فقال : ((إن كان محصناً رجم)) . (٣)

وقيل : حكمه حكم اللائط سواء ، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة . (٤)

وقيل : يجلد مائة بكرةً كان أو ثيباً ، وهو مروى عن الزهري . (٥)

وذهب الحنفية ، (٦) والمالكية ، (٧) والحنابلة ، (٨) وابن حزم ، (٩) ورواية عند الشافعية ، (١٠) وهو مروى عن ابن عباس ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم ، والثوري ، وأكثر الفقهاء ، (١١) إلى أنه لا حدَّ على من أتى بهيمة ، لكنه يُعزر ؛ لما يلي :

١- أنه لم يصحَّ فيه نص ، ولا يمكن قياسه على الوطاء في فرج الآدمي ؛ لأنه لا حرمة لها ، وليس بمقصودٍ يُحتاج في الزجر عنه إلى الحد ؛ فإن النفوس تعافه ، وعامتها تنفر منه ، فبقي على الأصل في انتفاء الحد . (١٢)

-
- (١) ينظر : معالم السنن (٢٧٦/٦) الخلي (٣٩٨/١٢) مختصر سنن أبي داود (٢٧٦/٦) المجموع (٢٢/٦٨-٦٩) المغني (٣٥٢/١٢) سبل السلام (١٢٢/٧-١٢٣) نيل الأوطار (١١٩/٧) .
- (٢) ينظر : تحفة الخطيب (١٧٦/٤) الأحكام السلطانية (٢٧٩) معالم القرية (١٨٨) .
- (٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٣٩٧/١٢-٣٩٨) .
- (٤) ينظر : المغني (٣٥٢/١٢) .
- (٥) ينظر : مختصر سنن أبي داود (٢٧٦/٦) .
- (٦) ينظر : المبسوط (١٠٢/٩) بدائع الصنائع (٣٤/٧) تبيين الحقائق (١٨١/٣) العناية شرح الهداية (٢٦٤/٥) الجوهرة النيرة (١٥٥/٢) رد المختار (٢٦/٤) الفتاوى الهندية (١٥٠ ، ١٦٩) .
- (٧) ينظر : المدونة (٤٨٦/٤) منح الجليل (٢٥١/٩) الفواكه الدواني (٢١٣/٢) حاشية الدسوقي (٣١٦/٤) حاشية العدوي (٣٣١/٢) تبصرة الحكام في أصول الأحكام (٢٥٤/٢) .
- (٨) ينظر : المغني (٣٥١/١٢) الفروع (٧٧/٦) المنتهى (١٢٣/٥) الإقناع (٢٢٠/٤) كشف القناع (٩٥) مطالب أولي النهى (١٨١/٦) حاشية عثمان النجدي على المنتهى (١٢٣/٥) .
- (٩) ينظر : المحلى (٤٠٠/١٢) .
- (١٠) ينظر : تحفة الخطيب (١٧٧/٤) حاشية الجمل (١٣٠/٥) .
- (١١) ينظر : المغني (٣٥١/١٢) مختصر سنن أبي داود (٢٧٦/٦) معالم القرية (١٨٨) سبل السلام (١٢٢/٧-١٢٣) نيل الأوطار (١١٩/٧) .
- (١٢) ينظر : المبسوط (١٠٢/٩) تبيين الحقائق (١٨١/٣) معالم القرية (١٨٨) تحفة الخطيب (١٧٧/٤) حاشية الجمل (١٣٠/٥) المغني (٣٥١/١٢) مطالب أولي النهى (١٨١/٦) .

- ٢- أن الحد يُدرأً بالشبهات ، فلا يجوز أن يثبت بحديث فيه هذه الشبهة والضعف . (١)
- ٣- أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ((من أتى بهيمة ، فلا حدّ عليه)) . (٢)
- قال الجصاص : " ولو كان حديث عمرو بن أبي عمرو ثابتاً ، لما خالفه ابن عباس ، وهو روايه إلى غيره ، وإن صحّ الخبر ، فهو محمول على من استحلّه " . (٣)
- ٤- قوله ﷺ : ((لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق من الدين التارك للجماعة)) . (٤)
- وجه الدلالة : أن هذا الحديث ينفي قتل من أتى بهيمة ؛ لأنه ليس واحداً من الثلاثة المذكورة ، ولأن ذلك ليس بزنا في اللغة .
- قال الجصاص : " قوله ﷺ : ((لا يحل دم امرئ مسلم ، إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحصان ، وكفر بعد إيمان ، وقتل بغير نفس)) ينفي قتل فاعل ذلك ؛ إذ ليس ذلك بزنا في اللغة ، ولا يجوز إثبات الحدود إلا من طريق التوقيف ، أو الاتفاق ، وذلك معدوم في مسألتنا ، ولا يجوز إثباته من طريق المقاييس " . (٥)
- وأجابوا عن حديث الباب بأنه حديث لا يثبت . (٦)

(١) ينظر : المغني (٣٥١/١٢) .

(٢) تقدم تخريجه أثناء الكلام على حكم إسناد حديث الباب .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣٨٨/٣) ويراجع : العناية شرح الهداية (٢٦٤/٥) تحفة الخطيب (١٧٧/٤) حاشية الجمل (١٣٠/٥) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١١) كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : ﴿ أن النفس بالنفس ... ﴾ المائدة : ٤٥ ح ٦٨٧٨ ، ومسلم في صحيحه (١٣٠٢/٣) كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم . ح ١٦٧٦ ، وأبو داود في سننه (٣٤٠/٤) كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد . ح ٤٣٥٢ ، والنسائي في سننه (٩٠/٧) كتاب تحريم الدم ، باب ذكر ما يحل به دم المسلم . ح ٤٠١٦ ، وابن ماجه في سننه (٨٤٧/٢) كتاب الحدود ، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث . ح ٢٥٣٤ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٣٨٨/٣) .

(٦) ينظر : المبسوط (١٠٢/٩) حاشية العدوي (٣٣١/٢) المحلى (٣٩٩/١٢) ، وقد تقدم تفصيل ذلك في الحكم على إسناد هذا الحديث .

وقال شمس الحق العظيم آبادي : " وأكثر الفقهاء - كما حكاها الخطابي - على عدم العمل بهذا الحديث ، فلا تقتل البهيمة ومن وقع عليها، وإنما عليه التعزير؛ ترجيحاً لما رواه الترمذي عن ابن عباس قال ((من أتى بهيمة فلا حد عليه)) قال الترمذي : هذا أصح من الحديث الأول ، والعمل على هذا عند أهل العلم " . (١) (٢)

المسألة الثالثة : دلّ هذا الحديث على الأمر بقتل البهيمة المفعول بها ، وهذا مذهب الحنابلة ، (٣) وقول عند الشافعية ، (٤) سواء كانت مملوكة له ، أو لغيره ، وسواء كانت مأكولة ، أو غير مأكولة ، واستدلوا بحديث الباب ، فالحديث أطلق لفظ البهيمة ، ولم يفرق بين كونها مأكولة ، أو غير مأكولة ، ولا بين ملكه ، وملك غيره ، والعلة في ذلك ما روى أبو داود ، والنسائي ، وغيرهما أنه قيل لابن عباس رضي الله عنهما : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ، ولكن أراه أنه كره أن يؤكل من لحمها ، أو ينتفع بها بعد ذلك العمل ، ويروى أنه قال في الجواب : إنها تُرى فيقال : هذه التي فعل بها ما فعل .

وعند الشافعية قول آخر : أنها تذبح إن كانت مأكولة . (٥)

وذهب جمهور العلماء من الحنفية ، (٦) والمالكية ، (٧) وقول عند الشافعية ، (٨) إلى أن البهيمة المفعول بها لا تقتل ؛ لأمرين :

١ - أن النبي ﷺ ((نهى عن قتل الحيوان إلا لما كَلَّه)) . (٩)

(١) عون المعبود (١٠٢/١٢) .

(٢) وللاستزادة في هذه المسألة ينظر : المعرفة للبيهقي (٣١٥/١٢-٣١٦) المغني (٣٥١/١٢-٣٥٤)

(٣) ينظر : المغني (٣٥٢/١٢) الفروع (٧٧/٦) كشاف القناع (٩٥) .

(٤) ينظر : معالم القرية (١٨٨) تحفة الخطيب (١٧٧/٤) .

(٥) ينظر : تحفة الخطيب (١٧٧/٤) .

(٦) ينظر : المبسوط (١٠٢/٩) تبين الحقائق (١٨١/٣) العناية شرح الهداية (٢٦٤/٥) .

(٧) ينظر : المدونة (٤٨٦/٤) منح الجليل (٢٥١/٩) حاشية الدسوقي (٣١٦/٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام (٢٥٤/٢) .

(٨) ينظر : حاشية الجمل (١٣٠/٥) .

(٩) رواه الإمام مالك في الموطأ (١٦/٣-١٥) مع شرح الزرقاني . كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء

والولدان في الغزو . ح ٩٩٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٩) كتاب السير ، باب ترك قتل من لا قتال

فيه من الرهبان والكبير وغيرهما . ح ١٨١٤٨ من حديث عبد الرحمن بن كعب .

قال الخطابي رحمته الله: "وقد عارض هذا الحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان إلا لما كَلَّه" (١) وقد أجاب عن هذا الشوكاني رحمته الله ، فقال : " أما حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله ، فهو عموم مخصص ؛ لحديث الباب " (٢) .

٢- عدم ثبوت الحديث الأمر بقتلها .

وهذه أجاب عنها ابن قدامة رحمته الله ، فقال : " فإن قيل : الحديث ضعيف ، ولم يعملوا به في قتل الجاني ، ففي حق حيوان لا جنائية منه أولى . قلنا : إنما لم يعمل به في قتل الفاعل على إحدى الروايتين ؛ لوجهين :

أحدهما : أنه حد ، والحدود تُدْرَأُ بالشبهات ، وهذا إتلاف مال ، فلا تؤثر الشبهة فيه . الثاني : أنه إتلاف آدمي ، وهو أعظم المخلوقات حُرْمَةً ، فلم يَجُزِ التَّهَجُّمُ على إتلافه إلا بدليل في غاية القوة ، ولا يلزم مثل هذا في إتلاف مال ، ولا حيوانٍ سواه ، إذا ثبت هذا فإن الحيوان إن كان للفاعل ذهب هدرًا ، وإن كان لغيره ، فعلى الفاعل غرامته له " (٣) .

المسألة الرابعة : لم يتعرض هذا الحديث لحكم أكلها بعد قتلها إن كانت مما يؤكل ، وقد اختلف العلماء في ذلك : فذهب أبو حنيفة ، (٤) والمالكية ، (٥) ورواية عند الشافعية ، (٦) إلى جواز أكلها ، ولكن صرح الحنفية بالكراهة .

وقال الحنابلة ، (٧) ورواية عند الحنفية ، اختارها أبو يوسف ، ومحمد (٨) : يحرم أكلها ؛ لأنه حيوان وجب قتله لحق الله تعالى . (٩)

(١) معالم السنن (٢٧٥/٦) ويراجع : المغني (٣٥٢/١٢) سبيل السلام (١٢٣/٧) نيل الأوطار (١١٩/٧) .

(٢) نيل الأوطار (١١٩/٧) .

(٣) المغني (٣٥١/١٢) ويراجع : المجموع (٦٨/٢٢-٦٩) سبيل السلام (١٢٣-١٢٢/٧) نيل الأوطار (١١٩/٧) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٣٤/٧) رد المحتار (٢٦/٤) .

(٥) ينظر : المدونة (٤٨٦/٤) منح الجليل (٢٥١/٩) حاشية الدسوقي (٣١٦/٤) .

(٦) ينظر : تحفة الخطيب (١٧٧/٤) معالم القربة (١٨٨) .

(٧) ينظر : المنتهى (١٢٣/٥) الإقناع (٢٢٠/٤) مطالب أولي النهى (١٨١/٦) حاشية عثمان النجدي على المنتهى (١٢٣/٥) .

(٨) ينظر : بدائع الصنائع (٣٤/٧) رد المحتار (٢٦/٤) مجمع الضمانات (٢٠٢) .

(٩) ينظر : مطالب أولي النهى (١٨١/٦) .

الباب الرابع : الأحاديث المتعلقة بالأطعمة والذبائح ، وفيه
أربعة فصول :

الفصل الأول : نوع الحيوان المأكول وغير المأكول .

الفصل الثاني : طريقة تذكية الحيوان المأكول .

الفصل الثالث : الأحاديث المتعلقة بالعقيقة .

الفصل الرابع : الأحاديث المتعلقة بالفرع والعتيرة .

الفصل الأول : نوع الحيوان المأكول وغير المأكول ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حيوان البر :

المبحث الثاني : حيوان البحر :

المبحث الأول : حيوان البر ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الحيوان غير المأكول .

المطلب الثاني : الحيوان المأكول .

المطلب الأول : الحيوان غير المأكول .

(٢٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣٤/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . ح ١٩٣٤ والإمام أحمد في المسند (٢٨٩/١) .

والبغوي في شرح السنة (٣٢/٦) كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع . ح ٢٧٨٩

من طريق شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنه به .

وأخرجه الطيالسي في المسند (٤٦٣/٤) ح ٢٨٦٨

وعنه الإمام أحمد في المسند (٣٠٢/١ ، ٣٧٣) .

وعن الإمام أحمد أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣٤/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . ح ١٩٣٤ ومن طريق الطيالسي أخرجه :

أبو عوانة في المسند (١٩/٥) كتاب الصيد ، باب حظر أكل كل ذي مخلب من الطير ... ح ٧٦١٢

والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢٩/٩) كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب . ح ١٩٣٥٧

عن أبي عوانة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنه به .

وأخرجه الطيالسي في المسند (٤٦٣/٤) ح ٢٨٦٨

وعنه أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٢/١) .

وعن الإمام أحمد أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣٤/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . ح ١٩٣٤

ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٢٩/٩) كتاب الضحايا ، باب

ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب . ح ١٩٣٥٧
وأخرجه أبو داود في سننه (١٠٣/٤) كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل كل ذي ناب
من السباع . ح ٣٨٠٣
وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٣/٤) كتاب الصيد ، باب ما ينهى عن أكله من الطير
والسباع . ح ١٩٨٦٣
والإمام أحمد في المسند (٢٤٤/١ ، ٣٢٧ ، ٣٧٣) .
والدارمي في سننه (٧٤/٨) كتاب الأضاحي ، باب ما لا يؤكل من السباع . ح ٢١١٥
وابن الجارود في المنتقى (١٧٧/٣-١٧٨) باب ما جاء في الأطعمة . ح ٨٩٢
وابن حبان في صحيحه (٨٥/١٢) كتاب الأطعمة ، باب ما يجوز أكله وما لا يجوز .
ح ٥٢٨٠
من طريق أبي عوانة - إلا الطيالسي فعنه - عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن ميمون
ابن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما به .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣٤/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي
ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . ح ١٩٣٤
وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٣/٤) كتاب الصيد ، باب ما ينهى عن أكله من الطير
والسباع . ح ١٩٨٦١
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٠/٤) كتاب الصيد والذبائح والأضاحي .
والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢٩/٩) كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل
العرب . ح ١٩٣٥٨
من طريق هشيم عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما به .

❖ **غريب الحديث :**

قوله : (**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ**) : قال البغوي : " أراد بذي الناب : ما يعدوا بنايه على الناس وأموالهم ، مثل الذئب ، والأسد ، والكلب ، والفهد ، والنمر ، والببر ، والدب ، والقرود ، ونحوها ، فهي وأمثالها حرام " . (١)

قوله : (**وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**) : المِخْلَبُ - بكسر الميم ، وفتح اللام - قال أهل اللغة : المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان ، لكنه أشد منه وأغلظ وأحد ، فهو كالناب للبع . (٢)

قال البغوي : " كالنسر ، والصقر ، والبازي ، ونحوها ، سمي مخلب الطائر مخلباً ؛ لأنه يخلب ، أي : يشق ويقطع ، ومنه قيل : للمنجل : مخلب " . (٣)

(١) شرح السنة (٣٢/٦) .

(٢) الصحاح (١٢٢/١) (خلب) لسان العرب (٣٦٣/١) (خلب) القاموس المحيط (١٠٤/١) (خلب) فتح الباري (٦٥٧/٩) .

(٣) شرح السنة (٣٢/٦) .

(٢٦١) وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((أَكَلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ حَرَامٌ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١١٨/٣-١١٩) مع شرح الزرقاني . كتاب الصيد .
ح ١٩٦
ومن طريقه أخرجه :
البخاري في صحيحه (١٠٩٠) كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذي ناب من
السباع . ح ٥٥٣٠
ومسلم في صحيحه (١٥٣٤/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من
السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . ح ١٩٣٢
وأبو داود في سننه (١٠٣/٤) كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل كل ذي ناب من
السباع . ح ٣٨٠٢
والترمذي في سننه (٣٥٩) كتاب الصيد ، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذو
مخلب . ح ١٤٧٧
والدارمي في سننه (٧٢/٨) كتاب الأضاحي ، باب ما لا يؤكل من السباع . ح ٢١١٣
وابن حبان في صحيحه (٨٣/١٢) كتاب الأطعمة ، باب ما يجوز أكله وما لا يجوز .
ح ٥٢٧٩
وأخرجه البخاري في صحيحه (١١٣١) كتاب الطب ، باب ألبان الأتن . ح ٥٧٨٠
ومسلم في صحيحه (١٥٣٣/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من
السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . ح ١٩٣٢ (١٢) .
والترمذي في سننه (٣٥٩) كتاب الصيد ، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذو
مخلب . ح ١٤٧٧
والنسائي في سننه (٢٠٠/٧) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل السباع . ح ٤٣٢٥

- وابن ماجه في سننه (١٠٧٧/٢) كتاب الصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع .
ح ٣٢٣٢
- والحميدي في المسند (٣٨٦/٢) ح ٨٧٥
- وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٣/٤) كتاب الصيد ، باب ما ينهى عن أكله من الطير
والسباع . ح ١٩٨٥٨
- والإمام أحمد في المسند (١٩٤/٤) .
- وابن الجارود في المنتقى (١٧٦/٣) باب ما جاء في الأطعمة . ح ٨٨٩
- من طريق سفيان بن عيينة - إلا الحميدي وابن أبي شيبة وأحمد فعنه - .
- وأخرجه البخاري في صحيحه (١١٣١) كتاب الطب ، باب ألبان الأتن . ح ٥٧٨١
- ومسلم في صحيحه (١٥٣٣/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من
السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . ح ١٩٣٢ (١٣) .
- من طريق يونس بن يزيد .
- وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣٣/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي
ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . ح ١٩٣٢ (١٤) .
- من طريق عمرو بن الحارث .
- وأخرجه أيضاً في صحيحه (١٥٣٤/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي
ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . ح ١٩٣٢ من طريق ابن أبي ذئب .
- وعبد الرزاق في المصنف (٥١٩/٤) كتاب المناسك ، باب كل ذي ناب من السباع .
ح ٨٧٠٤
- وعنه الإمام أحمد في المسند (١٩٤/٤) .
- ومن طريق عبد الرزاق أخرجه :
- مسلم في صحيحه (١٥٣٤/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من
السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . ح ١٩٣٢
- عن معمر .
- وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣٤/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي
ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . ح ١٩٣٢ من طريق يوسف الماجشون .

وأخرجه أيضاً في صحيحه (١٥٣٤/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . ح ١٩٣٢ من طريق أبي صالح .
والنسائي في سننه (٢٠٤/٧) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.
ح ٤٣٤٢
من طريق الزبيدي .
والإمام أحمد في المسند (١٩٣/٤) من طريق عقيل .
كلهم عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه به نحوه ، وذكر بعضهم فيه زيادة .

(٢٦٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((أَكُلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٢٠/٣) مع شرح الزرقاني . كتاب الصيد . ح ١٠٩٧ .
 عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة رضي الله عنه به .
 ومن طريقه أخرجه :
 مسلم في صحيحه (١٥٣٤/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من
 السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . ح ١٩٣٣
 والنسائي في سننه (٢٠٠/٧) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل السباع . ح ٤٣٢٤
 وابن ماجه في سننه (١٠٧٧/٢) كتاب الصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع .
 ح ٣٢٣٣
 والإمام الشافعي في الرسالة (٢٠٨ رقم ٥٦٢) .
 وابن حبان في صحيحه (٨٣/١٢) كتاب الأطعمة ، باب ما يجوز أكله وما لا يجوز .
 ح ٥٢٧٨
 والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢٩/٩) كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل
 العرب . ح ١٩٣٥٥
 والبعوي في شرح السنة (٣٢-٣١/٦) كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن أكل كل
 ذي ناب من السباع . ح ٢٧٨٩
 وأخرجه الترمذي في سننه (٣٥٩) كتاب الصيد ، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب
 وذي مخلب . ح ١٤٧٩ عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة
 ((أن النبي ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ)) .

❖ **فقه الأحاديث :**

دَلَّتْ هذه الأحاديث على تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وهو مذهب جمهور العلماء^(١) من الحنفية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

قال ابن المنذر رحمته الله : " أجمع عوام أهل العلم أن كل ذي ناب من السباع حرام " .^(٥)
وقال ابن عبد البر رحمته الله : " النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم ، لا نهي أدب وإرشاد ، ولو لم يأت هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان الواجب في النظر أن يكون نهي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم ، فكيف وقد جاء مفسراً في هذا الخبر ؟ ؛ لأن النهي حقيقته الإبعاد والزجر والانتها ، وهذا غاية التحريم " .^(٦)

وأما المالكية : فالمذهب عندهم إباحة كل ذي مخلب من الطير ، بل الطير كله ، ما أكل الجيف منها وما لم يأكل .^(٧)

قال ابن عبد البر : " وحجة مالك في هذا الباب : أنه ذكر أنه لم ير أحداً من أهل العلم يكره أكل السباع ، وأنكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن أكل ذي المخلب من الطير " .^(٨)

وأما ذو الناب من السباع ، فلهم في حكمه ثلاث روايات : الإباحة ، والمنع ، والكراهة ، وهي المذهب عندهم^(٩) ، وحملوا النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع على الكراهة

(١) ينظر : شرح صحيح مسلم (٨٢/١٣) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٣٧/٥) حاشية ابن عابدين (٤٤٢/٩) الهداية (٥١٠/٩) الجوهرية النيرة (١٨٤/٢) .

(٣) ينظر : المجموع (١٧/٩ ، ٢٣) مغني المحتاج (٣٠٠/٤) الإجماع لابن المنذر (١٧٧) روضة الطالبين (٥٣٨/٢) الغرر البهية (١٧٤/٥-١٧٥) أسنى المطالب (٥٦٤/١) .

(٤) ينظر : المغني (٣١٩/١٣) عمدة الفقه (١١٧) الشرح الكبير (١٩٩/٢٧-٢٠٤) الفروع (٢٦٧/٦-٢٦٨) المبدع (٥-٤/٨) منتهى الإرادات (١٧٧/٥-١٨٧) الإفصاح لابن هبيرة (٢٥٥/٢) .

(٥) الإجماع (١٧٧) .

(٦) التمهيد (١٤٠/١) .

(٧) ينظر : المدونة (٤٥٠/١) التمهيد (١٧٦/١٥) المعونة (٧٠١/٢) حاشية الدسوقي (١١٥/٢) المنتقى (٢٦١/٤-٢٦٤) بداية المجتهد (١٧٠/٤) .

(٨) التمهيد (١٧٧/١٥) الاستذكار (٢٩٢/٥) .

(٩) ينظر : بداية المجتهد (١٦٦/٤) حاشية الدسوقي (١١٧/٢) إكمال المعلم (٣٦٧/٦) .

جمعاً بينه ، وبين قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٤٥) . (١) (٢)

وجه الدلالة : أن الله ﷻ حصر المحرمات فيما ذكر ، فيبقى ما عداه حلالاً . ونوقش هذا الاستدلال من عدة أوجه ، منها : أن معنى الآية : أي لا أجد قد أوحى حال وقت نزول الوحي شيئاً محرماً إلا هذه الأربعة ؛ لأنه قد أوحى إليه بعد ذلك في سورة المائدة من تحريم المنخنقة ، والموقوذة إلى سائر ما ذكر في الآية ، فكما أوحى الله إليه في القرآن تحريماً بعد تحريم ، جاز أن يوحى إليه على لسانه تحريماً بعد تحريم ، وليس في هذا شيء من النسخ ، ولكنه تحريم شيء بعد شيء .

ومنها : أنه يلزم على قول من قال : لا محرم في هذا الباب إلا ما في الآية ألا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمداً ، وتستحل الخمر المحرمة .

ومنها : أن الآية جواب لمن سأل عن شيء بعينه ، فوقع الجواب مخصوصاً بتلك الأشياء التي سألوها عنها ، وعلى هذا فمعنى الآية : قل لا أجد فيما أوحى إلي مما ذكرتم ، أو مما كنتم تأكلون ، ونحو ذلك .

ومنها : أن الآية منسوخة بنهيهِ ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية . ومنها : أن الآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرماً إلا المذكورات في الآية ، ثم أوحى إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير ، فوجب قبوله . (٣) وقد اختلف أهل العلم في المراد بذي الناب من السباع الذي فهم النبي ﷺ عن أكله ، بعد اتفاقهم على أن علة النهي ليست وجود الأنياب ؛ إذ ما من سبع إلا وله ناب . فعند الحنفية : كل جارح يصيد بنابه . (٤)

(١) سورة الأنعام : ١٤٥

(٢) ينظر : التمهيد (١٤٢/١) بداية المجتهد (١٦٨/٤) .

(٣) ينظر : التمهيد (١٤٢/١-١٥٤) أحكام القرآن للحصص (٣٣/٣) إكمال المعلم (٣٦٨/٦) شرح صحيح مسلم (٨٣/١٣) فتح الباري (٥٨٥/٩) أضواء البيان (٢٩١/٢-٢٩٨) .

(٤) ينظر : المبسوط (٢٢٥/١١) تبين الحقائق (٢٩٥/٥) حاشية ابن عابدين (٤٤١/٩) الجوهرة النيرة (١٨٤/٢) .

وعند المالكية : كل ما يفترس ، ويأكل اللحم ، ولا يرعى الكلاً. (١)
 وعند الشافعية : كل ما يتقوى بناه ، ويعدو على الناس. (٢)
 وعند الحنابلة : كل ذي ناب قوي يصيد به ، ويفترس. (٣)
 وروى عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه قوله : كل شيء ينهش بأنيابه فهو من السباع. (٤)
 والسباع التي اتفقت المذاهب الأربعة على دخولها في عموم نهيه ﷺ عن كل ذي ناب :
 الأسد ، والذئب ، والفهد ، والنمر. (٥) وأما جوارح الطير : فالمراد بها : كل ما له مخلب
 يعدو به ويصطاد ، وقد اتفق العلماء القائلون بتحريم كل ذي مخلب من الطير على أن هذه
 الصفة هي علة التحريم في النهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير (٦) ؛ ولذا فقد اتفقوا على
 تحريم أكل النسر والصقر والشاهين (٧) والعقاب (٨) والبازي (٩) (١٠).

- (١) ينظر : التمهيد (١٥٠/١) الكافي (٤٣٧/١) حاشية العدوي (٤٢٣/٢) .
 (٢) ينظر : الأم (٣٩١/٢-٣٩٢) حلية العلماء (٤٧٨/١) كفاية الأختيار (٥٢٤) مغني المحتاج (٣٠٠/٤) .
 (٣) ينظر : المغني (٣٢٢/١٣) شرح الزركشي (٦٧٥/٦) كشف القناع (١٩٠/٦) .
 (٤) مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله (٢٧٠) الفروع (٢٦٨/٦) .
 (٥) ينظر : المبسوط (٢٥٥/١١) بدائع الصنائع (٣٩/٥) الكافي لابن عبد البر (٤٣٧/١) حاشية العدوي (٤٢٣/١)
 الأم (٣٩١/٢) روضة الطالبين (٥٣٨/٢) الحاوي (١٣٧/١٥) المغني (١٣٧/١٥) الإنصاف (٣٠٦/١٠)
 (٦) ينظر : المبسوط (٢٥٥/١١) تبيين الحقائق (٢٩٥/٥) مجمع الأثر (٥١٢/٢) حاشية ابن عابدين (٤٤٢/٩)
 المجموع (١٩/٩) روضة الطالبين (٥٣٨/٢) كفاية الأختيار (٥٢٤) المغني (٣٢٢/١٣) الفروع (٢٦٨/٦) .
 (٧) الشاهين : جمعه شواهين ، وشياهين ، وليس بعربي ، لكن تكلمت به العرب ، وهو طير من جنس الصقر إلا أنه
 أبرد منه ، وأبيض مزاجاً ؛ ولأجل ذلك تكون حركته من العلو إلى السفلى شديدة ، ولهذا ينقض على صيده
 انقضاضاً من غير تحويم ، ومشهور بالجن والفتور ، شديد الضراوة على الصيد ، وعظامه أصلب من عظام سائر
 الجوارح . ينظر : حياة الحيوان الكبرى للدميري (٤٨٦/٢) .
 (٨) العقاب طائر معروف ، جمعه أعقب ، سيد الصقور ، حاد البصر ، سريع الطيران ، أثنائه تبيض ثلاث بيضات ،
 بخلاف سائر الطيور ، وإذا خرجت الفراخ ألفت واحداً منها ؛ لقلّة صبرها ، وإذا صادت شيئاً لا تحمله على الفور إلى
 مكانها ، بل تنقله من موضع إلى موضع ، ولا تقعد إلا على الأماكن المرتفعة . ينظر : حياة الحيوان (٥٧٤/٢-٥٨٣) .
 (٩) أفصح لغاته : بازي - بتخفيف الباء - ، والثانية : باز ، والثالثة : بازي - بتشديد الباء - وهو مذكر ، لا
 اختلاف فيه ، ولفظه مشتق من البزوان ، وهو الوثب ، وهو أشد الحيوان تكبراً ، وأضيقها حلقاً ، يضرب به المثل في
 نهاية الشرف . حياة الحيوان (١٢٨/١-١٣١) .
 (١٠) ينظر : الإفصاح (٢٥٥/٢) بدائع الصنائع (٣٩/٥) المجموع (١٩/٩) المغني (٣٢٢/١٣) .

(٢٦٣) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاتِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٩٦/٤-٩٧) كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها . ح ٣٧٨٥ ، فقال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما به .

هذا الحديث مداره على مجاهد ، وواه عنه : ابن أبي نجيح ، وإبراهيم بن المهاجر ، وليث بن أبي سليم ، وأبو الزبير ، وقد اختلفوا عليه فيه :

أما إبراهيم بن المهاجر ، وليث ، فقد رواه عنه مراسلاً .

وأما أبو الزبير ، فرواه عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه .

وأما ابن أبي نجيح فقد اختلف عليه فيه :

فرواه عنه محمد بن إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

وخالفه سفيان الثوري - فيما ذكره البخاري (١) - ، فرواه عنه عن مجاهد مراسلاً .

وإليك تخريج رواياتهم :

فقد أخرجه أبو داود كما تقدم .

ومن طريق أبي داود أخرجه :

البيهقي في السنن الكبرى (٥٥٨/٩) كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها .

ح ١٩٤٧٢

وابن عبد البر في التمهيد (١٨٢/١٥) .

والجصاص في أحكام القرآن (٣٣/٣) .

وأخرجه الترمذي في سننه (٤٣٠) كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة

وألبانها . ح ١٨٢٥

وفي العلل الكبير (٣٠٤) ح ٥٦٦ عن هناد .

وقال : هذا حديث حسن غريب .

(١) ينظر : علل الترمذي الكبير (٣٠٤ رقم ٥٦٦) .

وابن ماجه في سننه ٢/١٠٦٤) كتاب الذبائح ، باب النهي عن لحوم الجلالة . ح ٣١٨٩
عن سويد بن سعيد .

وإبراهيم الحربي في غريب الحديث (١٠٧/١) عن ابن نمير .

والطبراني في المعجم الكبير (٣١١/١٢) ح ١٣٥٠٦ من طريق علي بن مسهر .

والحاكم في المستدرک (٤٠/٢) كتاب البيوع . ح ٢٢٤٨ من طريق عيسى بن يونس .

خمسهم : (هناد ، وسويد بن سعيد ، وابن نمير ، وعلي بن مسهر ، وعيسى بن يونس)
عن عبدة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما به نحوه .

وأخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث (١٠٧/١) عن داود بن رشيد حدثنا شعيب بن
إسحاق عن هشام عن أبي الزبير عن مجاهد أن ابن عمر رضي الله عنهما كره ركوب الجلالة .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣١١/١٢) ح ١٣٤٦٤ من طريق يحيى بن سعيد عن ابن
جريح حدثني أبو الزبير عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((نُهيَ عن الجلالة)) .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢١/٤-٥٢٢) كتاب المناسك ، باب الجلالة . ح ٨٧١٣
عن إبراهيم بن المهاجر .

وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٧/٥) كتاب الأطعمة ، باب في لحوم الجلالة . ح ٢٤٥٩٣
عن ابن علي عن ليث .

كلاهما عن مجاهد : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الجلالة وألبانها)) .

الترجيح : والذي يترجح من هذا الاختلاف رواية الحديث عن مجاهد مرسلًا ؛ لما يلي :

١- أنه قد رواها على هذا الوجه سفيان الثوري، وهو الإمام العلم، جبل الحفظ والإتقان^(١)

فهو رحمته الله أوثق - بلا شك - من محمد بن إسحاق .^(٢)

٢- أن سفيان رحمته الله لم ينفرد به ، بل له متابعة قاصرة ، وهي رواية إبراهيم بن المهاجر ،
وليث عن مجاهد .

وقد أوماً البخاري رحمته الله إلى ترجيح المرسل ، فقد سأله الترمذي رحمته الله عن هذا الحديث ،

(١) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥٥) .

(٢) صدوق ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٧١) .

فقال : " روى سفيان الثوري عن أبي نجيح عن مجاهد قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة)) (١) . "

وأخرجه أبو داود في سننه (٩٧/٤) كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها .
ح ٣٧٨٧

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٥٨/٩) كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها . ح ١٩٤٧٤

والحاكم في المستدرک (٤٠/٢) كتاب البيوع . ح ٢٢٥٠

وعنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٥٨/٩) كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها . ح ١٩٤٧٤

من طريق عمرو بن أبي قيس عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة - يعني الإبل - أن يركب عليها ، أو أن يشرب ألبانها)) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٥٨/٩) كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها . ح ١٩٤٧٥ من طريق عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((نهى عن ركوب الجلالة)) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٤/١٢-٢٣٥) ح ١٣٨٧ وابن عدي في الكامل (٣٩/٦) .

من طريق إسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما : ((أن النبي ﷺ نهى عن الجلالة وألبانها وظهرها)) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- عثمان بن أبي شيبة : ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧٥) .
- ٢- عبدة بن سليمان الكلابي ، ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٥١) .
- ٣- محمد بن إسحاق : صدوق ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٧١) .
- ٤- ابن أبي نجيح : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٤٥) .

(١) علل الترمذي الكبير (٣٠٤ رقم ٥٦٦) .

- ٥- مجاهد : ثقة عابد ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣١) .
٦- ابن عمر رضي الله عنهما : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٧) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لما يلي :

- ١- عنعنة محمد بن إسحاق ، وعدم تصريحه بالسماع ، وهو مدلس .
٢- الاختلاف فيه على مجاهد .
٣- أن الحديث مرسل على الصحيح كما تقدم .
ومع ذلك فقد قال النووي رحمته الله : " رواه أبو داود بإسناد صحيح " (١).
ولكن للحديث شاهدان يتقوى بهما هذا المرسل ، وهما :
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
الحمر الأهلية ، وعن الجلالة : عن ركوبها وأكل لحمها)) (٢).
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن شاة الجلالة ، وعن الممخمة ،
وعن الشرب من في السقاء)) (٣).

(١) ينظر : المجموع (٤/٢٦٧) .

(٢) سيأتي بعد هذا الحديث برقم (٢٦٤) .

(٣) سيأتي برقم (٢٦٥) .

(٢٦٤) وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنِ الْجَلَالَةِ : عَنْ رَكُوبِهَا ، وَأَكْلِ لَحْمِهَا)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (١٠٦/٤) كتاب الأطعمة ، باب أكل لحوم الحمر الأهلية .
ح ٣٨١١ ، فقال : حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن ابن طاووس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

وأخرجه النسائي في سننه (٢٣٩/٧-٢٤٠) كتاب الضحايا ، باب النهي عن أكل الجلالة .
ح ٤٤٤٧ عن عثمان بن عبد الله عن سهل^(١) بن بكار .

والإمام أحمد في المسند (٢١٩/٢) عن مؤمل .

والطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٩/٣) ح ٢٨٣٠ من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي .

والحاكم في المستدرک (١١٣/٢) كتاب الجهاد . ح ٢٤٩٨

وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٥٥٩/٩) كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل الجلالة
وألبانها . ح ١٩٤٧٩

من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي .

أربعتهم: (سهل بن بكار ، ومؤمل ، وإبراهيم بن الحجاج ، وأحمد بن إسحاق الحضرمي)
عن وهيب عن ابن طاووس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مثله .

وزاد الطبراني : (ونهى أن تنكح المرأة على عمتها ، أو خالتها) .

وفي رواية النسائي : عن عمرو بن شعيب عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو قال مرة : عن أبيه ، وقال مرة : عن جده .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢١/٤) كتاب المناسك ، باب الجلالة . ح ٨٧١٢

عن معمر عن ابن طاووس عن عمرو بن شعيب قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل
الجلالة وألبانها ، وكان يكره أن يُحجج عليها)) .

وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٣/٤) باب الصيد والذبائح والأطعمة . ح ٤٤

(١) تحرف في المطبوع إلى : سهيل .

والحاكم في المستدرک (٤٦/٢) كتاب البيوع . ح ٢٢٦٩
وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٥٥٩/٩) كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل الجلالة
وألبانها . ح ١٩٤٧٩
من طريق إسماعيل بن المهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال :
((نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة : أن يؤكل لحمها ، ويُشرب لبنها ، ولا يُحمل عليها
الأدم ، ولا يركبها الناس حتى تعلق أربعين ليلة)) .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح .
وتعقبه الذهبي في التلخيص ، فقال : إسماعيل بن مهاجر وأبوه ضعيفان .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- سهل بن بكار بن بشر الدارمي ، البصري ، أبو بشر ، المكفوف . خ د س
روى عن : وهيب بن خالد ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهما .
روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، وغيرهما .
من العاشرة ، مات سنة سبع ، أو ثمان وعشرين ومائتين .
قال أبو حاتم : ثقة صدوق . وقال الدارقطني : ثقة .
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما وهم وأخطأ .
وقال ابن حجر رحمته الله : ثقة ربما وهم . (١)
قلت : هو ثقة ؛ لتوثيق الأئمة المتقدم ذكرهم له .

٢- وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري . ع
روى عن : هشام بن عروة ، وعبد الله بن طاووس ، وغيرهما .
روى عنه : عبد الرحمن بن مهدي ، وسهل بن بكار ، وغيرهما .
من السابعة ، مات سنة خمس وستين ومائة ، وقيل : بعدها .

(١) الجرح والتعديل (١٩٤/٤) ثقات ابن حبان (٢٩١/٨-٢٩٢) تهذيب الكمال (١٧٤/١٢-١٧٥) سير أعلام النبلاء (٤٢٢/١٠) تذكرة الحفاظ (٣٩٨/١) تهذيب التهذيب (٢٤٧/٤) تقريب التهذيب (٢٥٧) .

متفق على توثيقه : قال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث ، حجة ، وكان يملئ من حفظه ، وكان أحفظ من أبي عوانة . وقال العجلي : ثقة ثبت .
وقال أبو حاتم : ما أنقى حديث وهيب ! لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء ، وهو الرابع من حفاظ البصرة ، وهو ثقة ، ويقال : إنه لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه .^(١)

٣- عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني ، أبو محمد . ع
روى عن : عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن شعيب ، وغيرهما . روى عنه : سفيان الثوري ،
ووهيب بن خالد ، وغيرهما . من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة .
متفق على توثيقه : فقد وثقه ابن معين ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وغيرهم .
وقال ابن حجر : ثقة فاضل عابد .^(٢)

٤- عمرو بن شعيب : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٥٧) .

٥- شعيب بن محمد : صدوق ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٥٧) .

٦- عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٧) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد حسن ؛ من أجل شعيب بن محمد ، وهو صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

قال ابن حجر : " وسنده حسن " .^(٣)

(١) طبقات ابن سعد (٢٨٧/٧) ثقات العجلي (٤٦٧) الجرح والتعديل (٣٥-٣٤/٩) ثقات ابن حبان (٥٦٠/٧)

تهذيب الكمال (١٦٤-١٦٨/٣١) سير أعلام النبلاء (١٩٨/٨) تقريب التهذيب (٥٨٦) .

(٢) تاريخ الدارمي (٦٥) الجرح والتعديل (٨٩-٨٨/٥) ثقات ابن حبان (٤/٧) تهذيب الكمال (١٣٠/١٥-١٣٢)

سير أعلام النبلاء (١٠٣/٦) تهذيب التهذيب (٢٦٧-٢٦٨/٥) تقريب التهذيب (٣٠٨) .

(٣) فتح الباري (٦٤٨/٩) .

(٢٦٥) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَبَنِ شَاةِ الْجَلَالَةِ ، وَعَنْ الْمُجْتَمَةِ ، وَعَنْ الشُّرْبِ مِنْ فِيِّ السَّقَاءِ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٦/١) ، فقال : حدثنا يحيى عن هشام حدثني قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به ، واللفظ له .

وأخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث (١٠٧/١) .

وابن الجارود في المنتقى (١٧٤/٣) باب ما جاء في الأطعمة . ح ٨٨٧

من طريق يحيى بن سعيد .

والترمذي في سننه (٤٣٠) كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها .

ح ١٨٢٥

والإمام أحمد في المسند (٢٩٣/١) .

ومن طريقه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٣/١١) ح ١١٨٢١

من طريق معاذ بن هشام .

والنسائي في سننه (٢٤٠/٧) كتاب الضحايا ، باب النهي عن لبن الجلالة . ح ٤٤٤٨

من طريق خالد .

والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٨/٩) كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل الجلالة

وألبانها . ح ١٩٤٧٥

والجصاص في أحكام القرآن (٣٣/٣) .

من طريق أبي عامر العقدي .

والإمام أحمد في المسند (٣٢١/١) عن عبد الصمد .

خمسهم عن هشام .

وأخرجه أبو داود في سننه (٧٢/٤) كتاب الأشربة ، باب الشراب من في السقاء .

ح ٣٧١٩

ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٨١/١-١٨٢) .

والدارمي في سننه (٦٣/٨) كتاب الأضاحي ، باب النهي عن مثلة الحيوان . ح ٢١٠٨ مقتصرًا على النهي عن الجثمة فقط .

وابن خزيمة في صحيحه (١٤٦/٤) كتاب المناسك ، باب الزجر عن ركوب الجلالة من الدواب المركوبة . ح ٢٥٥٢

والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٣/١١) ح ١١٨١٩

والحاكم في المستدرک (١١٢/٢) كتاب الجهاد . ح ٢٤٩٧

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وعنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤١٧/٥) كتاب الحج ، باب النهي عن ركوب الجلالة . ح ١٠٣٣١

من طرق عن حماد بن سلمة .

وأخرجه الترمذي في سننه (٤٣٠) كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها . ح ١٨٢٥

والإمام أحمد في المسند (٢٤١/١) و (٣٣٩/١) .

وابن حبان في صحيحه (٢٢٠/١٢) كتاب الأشربة ، فصل في الأشربة . ح ٥٣٩٩

والحاكم في المستدرک (٤٠/٢) كتاب البيوع . ح ٢٢٤٧

وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .

وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٥٦١/٩) كتاب الضحايا ، باب ما جاء في المصبورة . ح ١٩٤٨٦

من طريق عن سعيد بن أبي عروبة .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٣/١١) ح ١١٨٢٠ من طريق مجاعة بن الزبير .

أربعتهم : (هشام ، وحماد بن سلمة ، وابن أبي عروبة ، ومجاعة بن الزبير) عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به نحوه .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- يحيى بن سعيد القطان : ثقة متقن إمام ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٥) .
- ٢- هشام الدستوائي : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٥) .
- ٣- قتادة بن دعامة : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٥) .
- ٤- عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه ، ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .
- ٥- عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح ، وقد صححه الترمذي ، فقال : " هذا حديث حسن صحيح " (١). و صححه أيضاً الحاكم ، ووافقه الذهبي ، كما تقدم ، والألباني (٢). وحسنه الحافظ ابن حجر (٣).

❖ غريب الحديث :

قوله : (الجلالة) : بفتح الجيم ، وتشديد اللام ، هي ما تأكل العذرة من الدواب ، والجلّة : البعر ، فاستعير ، ووضع موضع العذرة ، والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها نتن فينبغي أن تحبس أياماً ثم تدبج .
وقد نهي عن ركوبها أيضاً ؛ لما يكثر من أكلها العذرة والبعر ، وتكثر النجاسة على أجسامها ، وأفواهاها ، وتلمس راكلها بفمها ، وثوبه بعرقها ، وفيه أثر العذرة والبعر ، فيتنجس (٤).

(١) سنن الترمذي (٤٣٠ رقم ١٨٢٥) .

(٢) ينظر : صحيح سنن الترمذي (٦٣/٢ رقم ١٤٩٠) إرواء الغليل (١٥١/٨ رقم ٢٥٠٤) .

(٣) ينظر : فتح الباري (٦٤٨/٩) .

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد (٧٨/١) غريب الحديث للحري (١١٤/١-١١٥) غريب الحديث لابن قتيبة (٢٧٦/١)

غريب الحديث للخطابي (٤٠٩/٢) غريب الحديث لابن الجوزي (١٦٧/١) النهاية في غريب الحديث (٢٨٨/١) .

قال ابن حبان : " الجلالة : ما كان الغالب على علفها القذارة ، فإذا كان الغالب على علفها الأشياء الطاهرة الطيبة لم تكن بجلالة " . (١)

قوله : (الشرب من فيّ السقاء) : أي من فم القربة ؛ لأن انصباب الماء دفعة واحدة في المعدة ضار جداً ، وقد يكون فيه ما لا يراه الشارب ، فيدخل جوفه ، فاستحب أن يشربه في إناء طاهر يبصره ، وروي أن رجلاً شرب من فيّ سقاء ، فانساب جان ، فدخل جوفه . ولأنه قد ينتنه بتردد أنفاسه ، فيُعاف ، ولأن الشرب كذلك يملأ الجوف من الهواء ، فيضيق عن أخذ حظه من الماء ، ويزاحمه أو يؤذيه . (٢)

❖ فقه الأحاديث :

اشتملت هذه الأحاديث على بيان الأحكام المتعلقة بالجلالة ، وهي ما يلي :

أولاً : حكم أكلها ، وشرب ألبانها : اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تحريم أكلها ، وشرب ألبانها ، وهو مذهب الحنابلة، (٣) وقول عند الشافعية (٤) واختاره ابن حزم . (٥)

واستدلوا بأحاديث الباب ، فإنها صريحة في النهي عن أكلها ، وشرب ألبانها ، والأصل في النهي التحريم .

القول الثاني : الجواز مع الكراهة ، وهو مذهب الحنفية ، (٦) ووراية عند الشافعية ، (٧) والحنابلة . (٨)

(١) صحيح ابن حبان (٢٢١/١٢) .

(٢) معالم السنن (٢٨٣/٥) زاد المعاد (٢٣٤/٤) فيض القدير (٣١٦/٦) تحفة الأحمدي (٤٤٨/٥) .

(٣) ينظر : المغني (٣٢٨/١٣) المقنع (٣٠٩) الفروع (٢٧١/٦) الإنصاف (٣١٦/١٠) الإقناع (٣٠٧/٤) كشف القناع (١١٩٣/٦-١٩٤) .

(٤) ينظر : المجموع (٣٠/٩) مغني المحتاج (٣٠٤/٤) نهاية المحتاج (١٥٦/٨) .

(٥) ينظر : المحلى (٨٥/٦) .

(٦) ينظر : المبسوط (٢٥٥/١١) رد المحتار (٣٤٠/٦) الفتاوى الهندية (٢٨٩/٥) الجوهرية النيرة (١٨٥/٢) .

(٧) ينظر : المجموع (٣٠/٩) مغني المحتاج (٣٠٤/٤) التجريد (٣٠٧/٤) نهاية المحتاج (١٥٦/٨) .

(٨) ينظر : المغني (٣٢٨/١٣) المقنع (٣٠٩) الفروع (٢٧١/٦) الإنصاف (٣١٧/١٠) .

وأجابوا عن أحاديث الباب : بأن النهي فيها محمول على الكراهة ؛ لأن النهي إنما هو لتغير اللحم ، وهو لا يوجب التحريم ؛ لأن النجاسة لا تختلط بلحمها ، فأشبهه ما لو ترك لحمًا طرياً حتى أتت (١).

قال النووي رحمته : " احتج أصحابنا لعدم التحريم أن ما تأكله الدابة من الطهارات يتنجس إذا حصل في كرشها ، ولا يكون غذاؤها إلا بالنجاسة ، ولا يؤثر ذلك في إباحة لحمها ، ولبنها ، وبيضها ؛ لأن النجاسة التي تأكلها تنزل في مجاري الطعام ، ولا تختلط اللحم ، وإنما ينتشئ اللحم بها ، وذلك لا يوجب التحريم ، والله أعلم " (٢).

ولأن الحيوان لا ينجس بأكل النجاسات ، بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه والكافر الذي يأكل الخنزير ، والمحرمات ، لا يكون نجساً ظاهره ، ولو نجس لما طهر بالإسلام ، والاعتسال ، ولو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس (٣).

قال ابن قدامة رحمته : " وأما شارب الخمر ، فليس ذلك أكثر غذائه ، وإنما يتغذى الطاهرات ، وكذلك الكافر في الغالب " (٤).

القول الثالث : جواز أكلها بدون كراهة، وهو مذهب المالكية، (٥) والحسن، (٦) والليث (٧) واستدلوا بما يلي :

١- أن النهي الوارد فيه إنما كان لتغير اللحم ، وهو لا يوجب التحريم ، بدليل المذكي إذا جف .

قال الصنعاني : " ولا يخفى أن هذا رأي في مقابلة النص ، والعمل بالأحاديث هو الواجب ، وكأنهم حملوا النهي على التنزيه ولا ينهض عليه دليل " (١).

(١) ينظر : مغني المحتاج (٣٠٤/٤) التجريد لنفع العبيد (٣٠/٤) نهاية المحتاج (١٥٦/٨) معالم القربة (١٠٤) فتح الباري (٦٤٨/٩) نيل الأوطار (١٢٤/٨) .

(٢) المجموع (٣١/٩) .

(٣) المغني (٣٢٨/١٣) .

(٤) المغني (٣٢٩/١٣) .

(٥) ينظر : المدونة (٥٤٢/١) منح الجليل (٤٥٢/٢) شرح الخرشي (٢٦/٣) مواهب الجليل (٩٢/١) التاج والإكليل (٣٤٦/٤) .

(٦) ينظر : معالم السنن (٣٠٧/٥) .

(٧) ينظر : أحكام القرآن للحصاص (٣٣/٣) فتح الباري (٦٤٨/٩) .

٢- أن العلف الطاهر إذا صار في كرشها تنجس ، فلا تتغذى إلا بالنجاسة ، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة ، فكذلك هذا .

وتعقب : بأن العلف الطاهر إذا تنجس بالمجاورة جاز إطعامه للدابة ؛ لأنها إذا أكلته لا تتغذى بالنجاسة ، وإنما تتغذى بالعلف بخلاف الجلالة . (٢)

والذي يترجح القول الأول ؛ لصراحة أحاديث الباب بالنهي ، والأصل في النهي التحريم .

ثانياً : حكم ركوبها :

قال الشافعية، (٣) والحنابلة (٤) : يكره ركوبها بلا حائل ؛ لأنها ربما عرقت ، فتلوث بعرقها .

وفي رواية عند الحنابلة ، (٥) وقال به ابن حزم (٦) : لا يجلب ركوبها .

قلت : العلة في النهي عن ركوبها وجود النجاسة ، فإذا ظهرت النجاسة مُنع من ركوبها ، وأما إذا لم يكن للنجاسة أثر ، أو غلب على الظن عدم وجودها جاز ذلك ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، والله تعالى أعلم .

ثالثاً : متى يجوز أكلها ؟

تزول الكراهة بحبسها عن أكل النجاسة ، وعلفها بالعلف الطاهر .

وهل لحبسها تقدير زمني ؟

ذهب الشافعية ، (٧) ورواية عند الحنفية (٨) إلى عدم تقدير مدة معينة للعلف ، بل تحبس حتى تطيب .

وعند الحنابلة روايتان :

(١) سبل السلام (٧/٢٩٣-٢٩٤) .

(٢) سبل السلام (٧/٢٩٣-٢٩٤) .

(٣) ينظر : المجموع (٤/٢٦٧) و (٩/٣١) التجريد لنفع العبيد (٤/٣٠) حاشية الجمل (٥/٢٧٥) تحفة المحتاج (٧/٣٨٦) نهاية المحتاج (٨/١٥٦) .

(٤) ينظر : المغني (١٣/٣٢٩) الإنصاف (١٠/٣١٧) المنتهى (٥/١٨١) كشف القناع (٦/١١٩٣-١٩٤) .

(٥) ينظر : الإنصاف (١٠/٣١٧) .

(٦) ينظر : المحلى (٦/٨٥) .

(٧) ينظر : المجموع (٩/٣١) مغني المحتاج (٤/٣٠٤) التجريد لنفع العبيد (٤/٣٠) حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٢٦٢) .

(٨) ينظر : الجوهرة النيرة (٢/١٨٥) الفتاوى الهندية (٥/٢٨٩) .

الأولى : أن الجلالة مطلقاً تحبس ثلاثة أيام،^(١) وهو رواية عند أبي حنيفة،^(٢) وقول أبي ثور.^(٣)

الثانية : أن الطائر يحبس ثلاثة ، والشاة سبعة ، وما عدا ذلك من الإبل ، والبقر ، ونحوهما في الكبر ، أربعون يوماً.^(٤)

رابعاً : قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " وفي معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس ، كالشاة ترضع من كلبة " .^(٥)

(١) ينظر : المغني (٣٢٩/١٣) المقنع (٣٠٩) الفروع (٢٧١/٦) الإنصاف (٣١٧/١٠) الإقناع (٣٠٧/٤) المنتهى (١٨١/٥) .

(٢) ينظر : الفتاوى الهندية (٢٨٩/٥) .

(٣) ينظر : المغني (٣٢٩/١٣) .

(٤) ينظر : المغني (٣٢٩/١٣) المقنع (٣٠٩) الفروع (٢٧١/٦) الإنصاف (٣١٧/١٠) .

(٥) فتح الباري (٦٤٨/٩) .

(٢٦٦) وَعَنْ عَيْسَى بْنِ نُمَيْلَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ ، فَتَلَا : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ (١) الْآيَةَ . فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ((خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ)) فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨١/٢) فقال : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن عيسى بن نُمَيْلَةَ عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر ... وذكر الحديث .
ومن طريقه أخرجه المزي في تهذيب الكمال (٥٣-٥٢/٢٣) .
وأخرجه أبو داود في سننه (١٠٢-١٠١/٤) كتاب الأَطْعَمَةِ ، باب في أكل حشرات الأرض . ح ٣٧٩٩
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٤٧/٩) كتاب الضحايا ، باب ما روي في القنفذ وحشرات الأرض . ح ١٩٤٣١
وابن عبد البر في التمهيد (١٨١/١٥) .
عن إبراهيم بن خالد الكلبي .
وابن أبي حاتم في التفسير (١٤٠٦/٥) رقم ٨٠٠٧ عن الفضل بن شاذان .
وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٦٨/٢) ح ١٩٦٨
من طريق محمد بن علي بن زيد .
ثلاثتهم عن سعيد بن منصور به مثله .
وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٨١/١٥) .
من طريق إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي به مثله .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- سعيد منصور : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٤١) .
- ٢- عبد العزيز بن محمد الدراوردي : صدوق ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٨٦) .
- ٣- عيسى بن نُمَيْلَةَ - بالتصغير - الفَزَارِي . د
روى عن : أبيه . روى عنه : عبد العزيز بن محمد . من السابعة .
ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : مجهول . (١)
- قلت : وهو كما قال رَحْمَتُهُ ؛ فقد تفرد بالرواية عنه الدراوردي ، ولم يذكر بجرح ولا تعديل ، سوى ذكر ابن حبان له في ثقاته .

٤- نُمَيْلَةَ الفَزَارِي . د

- روى عن : عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، وعن جليس لابن عمر .
روى عنه : ابنه عيسى بن نُمَيْلَةَ . من الرابعة .
قال الذهبي : لا يعرف . وقال الحافظ : مجهول . (٢) قلت : وهو كما قالوا .

٥- ابن عمر رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٧) .

٦- أبو هريرة رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٩) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ للجهالة بعيسى بن نُمَيْلَةَ وأبيه ، ولإبهام الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال البيهقي: "هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد وهو إسناد فيه ضعف" . (٣)

(١) ثقات ابن حبان (٤٨٩/٨) تهذيب الكمال (٥٢/٢٣) الكاشف (١١٣/٢) ميزان الاعتدال (٣٩٤/٥) تقريب التهذيب (٤٤١) .

(٢) تهذيب الكمال (٢٥/٣٠) ميزان الاعتدال (٤٩/٧) تهذيب التهذيب (٤٧٧/١٠) تقريب التهذيب (٥٦٦) .

(٣) السنن الكبرى (٥٤٧/٩) .

وقال الخطابي : " ليس إسناده بذاك " . (١)

وقال النووي : " رواه أبو داود بإسناد ضعيف " . (٢)

وقال الحافظ ابن حجر : " إسناده ضعيف " . (٣)

وقال الشيخ الألباني : " ضعيف " . (٤)

❖ غريب الحديث :

قوله : (الْفُنْفُنُ) : بالذال المعجمة ، وبضم الفاء وفتحها ، والجمع : القنفاذ ، ويقال لها :

العساعس ؛ لتردها بالليل ، وهو مولع بأكل الأفاعي ، ولا يتألم لها . (٥)

❖ فقه الحديث :

دلّ هذا الحديث على تحريم الخبائث ، وما تستقذره الطباع السليمة من الحيوانات ، وهو

مذهب الحنفية ، (٦) والشافعية ، (٧) والحنابلة . (٨)

ويدل لهذا أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ . (٩)

وقد اتفق الجمهور على هذا من حيث الإجمال ، ثم اختلفوا فيما يُعتبر استقذاره في التحريم :

فذهب الحنفية (١٠) ، واختاره شيخ الإسلام (١١) إلى أن المعتبر في ذلك الطباع السليمة

مطلقاً .

(١) معالم السنن (٣١٣/٥) مختصر سنن أبي داود (٣١٣/٥) .

(٢) المجموع (١٣/٩) .

(٣) بلوغ المرام (٣٤٠) .

(٤) إرواء الغليل (١٤٤/٨ رقم ٢٤٩٢) .

(٥) حياة الحيوان للدميري (٧٢٦/٢) .

(٦) ينظر : المبسوط (٢٢٠/١١) بدائع الصنائع (٣٦/٥) حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٦-٣٠٦) .

(٧) ينظر : الحاوي (١٣٣/١٥) المجموع (٢٨/٩) .

(٨) ينظر : المغني (٣١٦/١٣) الفروع (٢٦٨/٦) كشف القناع (١٩١/٦) مطالب أولي النهى (٣١١/٦) .

(٩) سورة الأعراف : ١٥٧

(١٠) ينظر : رد المحتار (٣٠٥/٦) .

(١١) ينظر : مجموع الفتاوى (١٧٨/١٧) .

وذهب الشافعية،^(١) والحنابلة^(٢) إلى أن المعتبر في ذلك هو طباع العرب ذوي اليسار من أهل القرى والأمصار من أهل الحجاز ، فكل ما استطابه العرب فهو حلال ، وكل ما استخبثوه فهو حبيث ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾^(٣) ، فقد جعل الإمام الشافعي رَحْمَتُهُ هذه الآية أصلاً في تحريم ما تستخبثه العرب مما لم يرد فيه نص .

قال ابن قدامة رَحْمَتُهُ : " الذين تعتبر استطابتهم واستخبائهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار ؛ لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب ، وخوطبوا به ، وبالسنة ، فرُجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم ، ولم يعتبر أهل البوادي ؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا ... وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رُدَّ إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز ، فإن لم يشبه شيئاً منها ، فهو مباح ؛ لدخوله في عموم قوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾^(٤) " .^(٥)

وقال الشنقيطي رَحْمَتُهُ : " اعلم أن بعض ما ذكره أهل العلم ، كالشافعي من أن كل ما يستخبثه الطبع السليم من العرب الذين نزل القرآن الكريم عليهم في غير حالة ضرورة الجوع حرام ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾^(٦) استدلال ظاهر ، لا وجه لما رده به أهل الظاهر من أن ذلك أمر لا يمكن أن يناط به حكم ، لأنه لا ينضبط ؛ لأن معنى الخبث معروف عندهم ، فما اتصف به فهو حرام ؛ للآية ، ولا يقدر في ذلك النص على إباحة بعض المستخبثات ، كالثوم ؛ لأن ما أخرجه الدليل به عموم النص ، ويبقى حجة فيما لم يخرج دليل ، كما قدمنا ، ويدخل في ذلك أيضاً كل ما نصَّ الشرع

(١) ينظر : الأم (٣٧٧/٢ ، ٣٨٩-٣٩٠) الحاوي (١٣٣/١٥) المجموع (٢٧/٩-٢٩) مغني المحتاج (٣٠٢/٤) أسنى المطالب (٥٦٦/١) معالم القرية (١٠١) .

(٢) ينظر : الإنصاف (٣٠٧/١٠) كشف القناع (١٨٩/٦) الإقناع (٣٠٤/٤-٣٠٥) منتهى الإرادات (١٧٩/٥) .

(٣) سورة الأعراف : ١٥٧

(٤) سورة الأعراف : ١٥٧

(٥) المغني (٣١٦/١٣) الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٢٠٧/٢٧) ويراجع : المجموع (٢٧/٩-٢٩) .

(٦) سورة الأعراف : ١٥٧

أنه خبيث " (١).

قلت : وقد نص هذا الحديث على أن القنفذ من الخبائث ، وقد اختلف العلماء فيها على قولين :

تحريم أكلها ، وبه قال الإمامان : أبو حنيفة ، (٢) وأحمد ؛ (٣) لحديث الباب ، ولأنه يشبه المحرمات ، ويأكل الحشرات ، فأشبهه الجرذ . (٤)

وذهب الأئمة : ابن أبي ليلى ، ومالك ، (٥) والشافعي ، (٦) والليث (٧) إلى أنه حلال ؛ لأن الأصل الحل حتى يرد الدليل بالتحريم ، وحديث الباب ضعيف لا تقوم به الحجة .

وقيل : أراد أنه خبيث الفعل دون اللحم ؛ لما فيه من إخفاء رأسه عند التعرض لذبحه ، وإبداء شوكة عند أخذه . (٨)

قال الصنعاني : " وهو أقوى من القول بتحريمه ؛ لعدم فهو الدليل ، مع القول بأن الأصل الإباحة في الحيوانات " . (٩)

(١) أضواء البيان (٣١٤/٢) .

(٢) ينظر : المبسوط (٢٥٥/١١) بدائع الصنائع (٣٦/٥) تبيين الحقائق (٢٩٥/٥) الجوهرة النيرة (١٨٥/٢) .

(٣) ينظر : المغني (٣١٧/١٣) الإنصاف (٣٠٨/١٠) الإقناع (٣٠٤/٤) منتهى الإرادات (١٧٩/٥) .

(٤) ينظر : التمهيد (١٧٨/١٥) المجموع (١٤/٩) سبل السلام (٢٩٢/٧) .

(٥) ينظر : التمهيد (١٧٨/١٥) الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٦) حاشية الدسوقي (١٥٥/٢) .

(٦) ينظر : الأم (٣٧٩/٢-٣٨٠) المجموع (١٣/٩) أسنى المطالب (٥٦٧/١) الغرر البهية (١٧٤/٥) .

(٧) ينظر : المغني (٣١٧/١٣) الشرح الكبير (٢٠٦/٢٧) سبل السلام (٢٩٢/٧) .

(٨) حياة الحيوان الكبرى للدميري (٧٢٧/٢) .

(٩) سبل السلام (٢٩٢/٧) .

(٢٦٧) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((مَنْ يَأْكُلِ الْغُرَابَ ، وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسِقًا؟! وَاللَّهِ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٨٢/٢) كتاب الصيد ، باب الغراب . ح ٣٢٤٨ ، فقال : حدثنا أحمد بن الأزهر النيسابوري ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما به .

هذا الحديث مداره على هشام بن عروة ، ورواه عنه : شريك ، وأبو معاوية ، وأنس بن عياض ، وسفيان ، وجعفر بن عون ، وقد اختلفوا عليه فيه : فأما شريك ، فقد اختلف عليه فيه أيضاً : فرواه عنه الهيثم بن جميل عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وخالفه حنيفة بن مرزوق ، فرواه عنه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وأما أبو معاوية ، وأنس بن عياض ، وسفيان ، وجعفر بن عون ، فقد اتفقوا على روايته عن هشام بن عروة عن أبيه بدون ذكر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . وإليك تفصيل ما أجمل :

أما رواية شريك عن هشام بن عروة : فقد أخرجها ابن ماجه كما تقدم . والبيهقي في السنن الكبرى (٥٣٢/٩) كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب . ح ١٩٣٦٨ عن أبي الأزهر .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٣٢/٩) كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب . ح ١٩٣٦٨ من طريق أبي الوليد بن برد الأنطاكي . كلاهما عن الهيثم بن جميل به مثله .

وأخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (٣٣٠/٩) ح ٢٩٥ ، ٢٩٦ من طريق حنيفة بن مرزوق ثنا شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال : ((ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فويسقاً؟! والله ما هو بطيب)) .

وأما رواية أبي معاوية : فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٤/٤) كتاب الصيد ، باب ما قالوا في لحم الغراب . ح ١٩٨٧٠ .
 وأما رواية أنس بن عياض : فأخرجها ابن عبد البر في التمهيد (١٨٥/١٥) .
 وأما رواية سفيان : فأخرجها الخطابي في غريب الحديث (٦٠٤/١) .
 وأما رواية جعفر بن عون : فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٣٢/٩) كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب . ح ١٩٣٧٠ .
 والذي يترجح من هذا رواية الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه ، دون ذكر ابن عمر رضي الله عنهما لما يلي :

- ١- تفرد شريك بذكر ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد خالفه أربعة من أصحاب هشام، وهم أوثق منه .
- ٢- أن شريكاً مع هذا قد اختلف عليه فيه كما تقدم .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري . س ق
 روى عن : عبد الله بن الزبير الحميدي ، والهيثم بن جميل ، وغيرهما .
 روى عنه : النسائي ، وابن ماجه ، وغيرهما .
 من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وستين ومائتين .
 قال أبو حاتم الرازي ، وصالح بن محمد ، والذهبي : صدوق .
 وقال النسائي ، والدارقطني : لا بأس به .
 وقال الحافظ : صدوق كان يحفظ ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه .^(١)
 قلت : وهو كما قال رحمته الله .

- ٢- الهيثم بن جميل : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٣٦) .

(١) الجرح والتعديل (٤١/٢) الكامل (٣١٧/١) تهذيب الكمال (٢٥٥/١-٢٦١) الكاشف (١٨٩/١-١٩٠) ميزان الاعتدال (٢١٣/١) تقريب التهذيب (٧٧) .

- ٣- شريك بن عبد الله النخعي : صدوق ساء حفظه بعد ما ولي القضاء ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦٨) .
- ٤- هشام بن عروة : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١٢) .
- ٥- عروة بن الزبير : ثقة فقيه ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥٢) .
- ٦- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٧) .

❖ الحكم على إسناده الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لمخالفة شريك لأصحاب هشام بن عروة فيه ، واختلاف أصحابه عليه .

والحديث صحيح بدون ذكر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، كما تقدم .

ومع هذا فقد قال البوصيري : " إسناده صحيح ، رجاله ثقات " (١) .

(١) زوائد ابن ماجه (٤٢٠) .

(٢٦٨) وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ نَبِيِّهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ ، وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ ، وَالْغَرَابُ فَاسِقٌ)) فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ : أَيُّوَكَلُ الْغَرَابُ ؟ قَالَ : مَنْ يَأْكُلُهُ بَعْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : فَاسِقًا .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٨٢/٢) كتاب الصيد ، باب الغراب . ح ٣٢٤٩ ، فقال : حدثنا محمد بن بشار ثنا الأنصاري ثنا المسعودي ثنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عائشة نَبِيِّهَا به .

وأخرجه الخطابي في غريب الحديث (٦٠٤/١) من طريق عاصم بن علي ثنا المسعودي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال : ((الغراب فاسق)) فقال رجل : يؤكل لحم الغراب ؟ قالت : لا . ومن يأكله بعد قوله : فاسق ؟ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٣٢/٩) كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب . ح ١٩٣٦٩

من طريق إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة نَبِيِّهَا أنها قالت : ((إني لأعجب ممن يأكل الغراب ، وقد أذن رسول الله ﷺ في قتله للمحرم ، وسماه فاسقاً ؟ والله ما هو من الطيبات)) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- محمد بن بشار : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث (١٥٣) .

٢- محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، البصري . ع روى عن : حميد الطويل ، والمسعودي ، وغيرهما . روى عنه : الإمام أحمد ، والبخاري ، وبندار ، وغيرهم . من التاسعة . مات سنة خمس عشرة ومائتين . قال ابن سعد : كان صدوقاً .

وقال ابن معين ، وأبو حاتم ، والترمذي ، والذهبي ، وابن حجر : ثقة .

وقال أبو حاتم : لم أر من الأئمة إلا ثلاثة : أحمد بن حنبل ، وسليمان بن داود الهاشمي ،
ومحمد بن عبد الله الأنصاري .

وقد وصفه أبو داود بالتغير ، فقال : تَغْيَرُ تَغْيَرًا شَدِيدًا .

هكذا هي العبارة في تهذيب الكمال ، وميزان الاعتدال ، والمغني ، وهدي الساري ،
والاغتباط ، ونهاية الاغتباط . ولكني وجدت العبارة في سؤالات الآجري لأبي داود تختلف
عما هو منقول في تلك المصادر ، وهي كما يلي : قال الآجري : سمعت أبا داود يقول :
الأنصاري تَغْيَرٌ - يعني محمد بن عبد الله - ، وفطر بن حماد تَغْيَرٌ تَغْيَرًا شَدِيدًا .

فهذه العبارة يبين فيها أبو داود الحكم على رجلين بالتغير ، ولكنه وصف الثاني منهما ،
وهو فطر بن حماد بالتغير الشديد ، واكتفى بوصف الأول منهما ، وهو الأنصاري بالتغير
فقط ، ولا شك أن بين الحكمين بونا شاسعا . ولما كان كلام أبي داود عن رجلين في عبارة
واحدة ، وحكمه على أحدهما بالتغير الشديد ، حدث الوهم في هذه العبارة ، فوصفوا
الأنصاري أيضاً بالتغير الشديد ، مع أن العبارة على خلاف هذا ، والله أعلم .

ووصف أبي داود له بالتغير مقلد فيه للإمام أحمد ، فقد قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا
عبد الله ذكر الحديث الذي رواه الأنصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون عن ابن عباس
((أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم)) فضعفه ، وقال : كانت ذهبت للأنصاري كتب ،
فكان بعد يحدث من كتب غلامه أبي حكيم . أراه قال : وكان هذا من ذلك .

وقد ردّ الذهبي هذا فقال : ما ينبغي أن يتكلم في مثل الأنصاري لأجل حديث تفرد به ؛
فإنه صاحب حديث . (١)

٣- عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي : ثقة ، اختلط بأخرة ، تقدم في الحديث (٢٢٦) .

٤- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد المدني . ع
روى عن : أبيه القاسم بن محمد ، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهما .

(١) طبقات ابن سعد (٢٩٤/٧) سنن الترمذي (٤٥/٥ ح ٢٦٧٨) سؤالات الآجري (١٥٨/٢) ضعفاء
العقبلي(٩٠/٤) الجرح والتعديل (٣٠٥/٧) ثقات ابن حبان (٤٤٣/٧) تاريخ بغداد (٤٠٨/٥) المعجم المشتمل(٢٥١)
تهذيب الكمال (٥٣٩/٢٥) سير أعلام النبلاء (٥٣٢/٩) الكاشف (١٨٩/٢) المغني (٣٢٨/٢) ميزان
الاعتدال(٢٠٨/٦) تقريب التهذيب (٤٩٠) هدي الساري (٤٦٢) الاغتباط(٩٧) نهاية الاغتباط (٣٢٦) .

روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، وغيرهما .
من السادسة ، مات سنة ست وعشرين ومائة .
متفق على ثقته وجلالته : قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه .
وقال ابن معين : ثقة لا يسأل عنه . وقال الإمام أحمد : ثقة ، ثقة ، ثقة .
وقال ابن حبان : كان من سادات أهل المدينة فقهاً ، وعلماً ، وديانةً ، وفضلاً ، وحفظاً ،
وإتقاناً . (١)

٥- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، التيمي ، أحد الفقهاء بالمدينة . ع
روى عن : عبد الله بن عمر ، وعائشة ، وغيرهما . روى عنه : ابنه عبد الرحمن بن القاسم ،
والزهري ، وغيرهما . من كبار الثالثة . مات سنة ست ومائة على الصحيح .
متفق على توثيقه . قال أيوب : ما رأيت رجلاً أفضل منه .
وقال نحو هذا ابن عيينة ، ويحيى ابن سعيد الأنصاري .
وقال الإمام مالك : كان القاسم من فقهاء هذه الأمة . (٢)
٦- عائشة رضي الله عنها : تقدمت ترجمتها في الحديث رقم (٥٢) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

هذا الحديث رجال إسناده كلهم ثقات ، والإسناد متصل ، إلا أن المسعودي قد اختلط
- كما تقدم في ترجمته - ولا يُدرى هل روى عنه الأنصاري قبل الاختلاط أم بعده ؟
فيتوقف فيه .

(١) من كلام ابن معين - رواية ابن طهمان (١٠٨) الجرح والتعديل (٣٧٨/٥-٢٧٩) ثقات ابن حبان (٦٢/٧)
تهذيب الكمال (٣٤٧/١٧-٣٥٢) سير أعلام النبلاء (٥/٦) تقريب التهذيب (٣٤٨) .
(٢) طبقات ابن سعد (١٨٧/٥) صحيح البخاري (٣٣٤ ح ١٧٥٤) الجرح والتعديل (١١٨/٧) ثقات ابن حبان
(٣٠٢/٥) حلية الأولياء (١٨٣/٢) تهذيب الكمال (٤٢٧/٢٣) سير أعلام النبلاء (٥٣/٥) تقريب التهذيب (٤٥١) .

قال البوصيري : " هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن المسعودي اختلط بأخرة ، ولم نعلم هل روى الأنصاري هذا - واسمه محمد بن عبد الله بن المثني - عن المسعودي قبل الاختلاط أو بعده ، فيجب التوقف في حديثه " (١).

(١) زوائد ابن ماجه (٤٢١) .

(٢٦٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((حُمْسٌ مِّنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٩) كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب . ح ١٨٢٩ واللفظ له .

وفي كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يُقتلن في الحرم (٦٣٣) ح ٣٣١٤ ومسلم في صحيحه (٨٥٧/٢) كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم . ح ١١٩٨ (٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١) .

والترمذي في سننه (٢٠٨) كتاب الحج ، باب ما جاء ما يقتل المحرم . ح ٨٣٧ والنسائي في سننه (٢١٠/٥) كتاب مناسك الحج ، باب قتل الحدأة في الحرم . ح ٢٨٩٠ وفي باب قتل العقرب (٢٠٩/٥) ح ٢٨٨٧ ، ٢٨٨٨ وعبد الرزاق في المصنف (٤٤٢/٤) كتاب المناسك ، باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله . ح ٨٣٧٤

والدارمي في سننه (٥٠١/٧) كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم في إحرامه . ح ١٩٤٨ والإمام أحمد في المسند (٣٣/٦ ، ٨٧) . وابن حبان في صحيحه (٤٤٨/١٢) كتاب الحظر والإباحة ، باب قتل الحيوان . ح ٥٦٣٢ من طريق ابن شهاب .

وأخرجه النسائي في سننه (٢٠٨/٥) كتاب مناسك الحج ، باب ما يقتل في الحرم من الدواب . ح ٢٨٨١

والإمام أحمد في المسند (١٢٢/٦ ، ٢٣١ ، ٢٦١) . من طريق هشام بن عروة .

كلاهما عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به مثله .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٦/٢) كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم . ح ١١٩٨ (٦٦)

- وابن ماجه في سننه (١٠٨٢/٢) كتاب الصيد ، باب الغراب . ح ٣٢٤٩
- وابن المبارك في المسند (١١٧-١١٨) ح ١٩٠
- والإمام أحمد في المسند (٢٠٩/٦ ، ٢٣٨) .
- من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ، وليس في روايتهم الأمر بقتلهن سوى رواية مسلم .
- وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٧/٢) كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم . ح ١١٩٨ (٦٧) .
- وابن ماجه في سننه (١٠٣١/٢) كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم . ح ٣٠٨٧
- والإمام أحمد في المسند (٩٧-٩٨ ، ٢٠٣) .
- من طريق محمد بن جعفر .
- والطيالسي في المسند (١١٥/٣) ح ١٦٢٥
- ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢/٥) كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم . ح ١٠٠٣٣
- والنسائي في سننه (١٨٨/٥) كتاب مناسك الحج ، باب قتل الحية . ح ٢٨٢٩
- والإمام أحمد في المسند (٢٠٣/٦) .
- من طريق يحيى - أما أحمد فعنه - ، وفيه : (الحية) بدل : (العقرب) ، وقال : (الكلب الكلب) بدل : (الكلب العقور) .
- وأخرجه النسائي في سننه (٢٠٨/٥) كتاب مناسك الحج ، باب قتل الحية في الحرم . ح ٢٨٨٢ من طريق النضر بن شميل .
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٦/٢) كتاب مناسك الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب . من طريق أبي عامر العقدي .
- خمسهم عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة ، نحوه ، وفيه : (الغراب الأبقع) .
- وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٠/٦) من طريق الحسن عن عائشة بنحوه ، وزاد : (ولدغ رسول الله ﷺ عقرب ، فأمر بقتلها وهو محرم) .

❖ **فقه الأحاديث :**

دلّت هذه الأحاديث على أن فواسق الدواب لا يجوز أكلها ؛ لثلاثة أمور :

الأمر الأول : أنها موصوفة بالفسق ، قال ابن عبد البر : " من كره أكل الغراب ، والفأرة ، وسائر ما سماه رسول الله ﷺ فاسقاً جعل ذلك من باب أمره بقتل الوزغ ، وتسميته له فويسقاً ، والوزغ مجتمع على تحريم أكله " . (١)

الأمر الثاني : أنها من الخبائث ، فالغراب ، والحدأة تأكل الجيف ، وقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية ، (٢) والشافعية ، (٣) والحنابلة (٤) إلى تحريم كل ما يأكل الجيف من الحيوان ، ويُستدل لهذا الضابط بما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ . (٥)

وجه الاستدلال : أن كل ما كان شأنه أكل الجيف ، فهو من الخبائث ؛ لأن لحمه ينبت من الجيف ، والجيف مستخبثة ، فيدخل في جملة الخبائث التي جاء النبي ﷺ بتحريمها .

الدليل الثاني : أن الشرع قد حرّم أكل الغراب ، (٦) ولا يعلم لذلك علة إلا أنه يأكل الجيف ، فمتى وجدت هذه العلة في شيء من الحيوانات ، فهو محرم الأكل ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

وخالف في ذلك المالكية ، فأباحوا أكل ما يأكل الجيف . قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ : " لا بأس بأكلها - يعني الرحم والعقبان والنسور - ما أكل الجيف منها ، وما لم يأكل ، ولا بأس بأكل الطير كله " . (٧)

(١) التمهيد (١٨٦/١٥) .

(٢) ينظر : المبسوط (٢٢٦/١١) بدائع الصنائع (٤٠/٥) تبين الحقائق (٢٩٤/٥) نتائج الأفكار (٥١١/٩ ، ٥١٣) .

(٣) ينظر : الحاوي (١٤١/١٥) المجموع (١٩/٩) كفاية الأختيار (٥٢٤) أسنى المطالب (٥٦٥/١) .

(٤) ينظر : المغني (٣٢٣/١٣) الفروع (٢٦٨/٦) الإنصاف (٣٠٧/١٠) الإقناع (٣٠٤/٤) منتهى الإرادات (١٧٨/٥) .

(٥) سورة الأعراف : ١٥٧

(٦) ويستثنى من ذلك غراب الزرع ، وهو أسود صغير ؛ لأنه لا يأكل الجيف . المجموع (٢٤/٩) الفروع (٢٧١/٦) الإنصاف (٣٠٧/١٠) الهداية شرح بداية المبتدي (٥١١/٩) نتائج الأفكار (٥١١/٩) .

(٧) المدونة (١/٥٤٢) التمهيد (١٧٦/١٥) المعونة (٧٠١/٢) حاشية الدسوقي (١١٥/٢) بداية المجتهد (١٧٠/٤) .

واستدلوا بظاهر قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ؕ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١).

وجه الدلالة : أن الله حصر المحرمات فيما ذكر ، فيبقى ما عداه حلالاً (٢).

وقد سبق الإجابة عن الاستدلال بهذه الآية (٣).

قال ابن عبد البر : " ويلزمه - أي من احتج بظاهر الآية - على أصله هذا أن يحل أكل الحمر الأهلية ، وهو لا يقول هذا في الحمر الأهلية ؛ لأنه لا تعمل الذكاة عنده في لحومها ، ولا في جلودها ، ولو لم يكن عنده محرماً إلا ما في هذه الآية لكانت الحمر الأهلية عنده حلالاً ، وهو لا يقول هذا ، ولا أحد من أصحابه ، وهذه مناقضة ، وكذلك يلزمه أن لا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمداً " (٤).

الأمر الثالث : أنه مأمور بقتلها : وقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) إلى أن كل ما أمر الشرع بقتله من الحيوان ابتداءً ، فلا يجوز أكله ؛ لأن ما أمر بقتله لو كان مأكولاً لكان أمر النبي ﷺ بقتله أمراً بإتلاف ما أباحه الله لعباده من الانتفاع بالطيبات ، وفي ذلك من إهدار النعمة ، وتفويت الانتفاع بما تُنزه عنه الشريعة .

قال الجصاص رحمه الله : " لو كانت مما توكّل (يعني ما أمر النبي ﷺ بقتله) لأمر بالتوصل إلى ذكاتها فيما تتأتى فيه الذكاة منها ، فلما أمر بقتلها -والقتل إنما يكون لا على وجه الذكاة ثبت أنها غير مأكولة " (٨).

(١) سورة الأنعام : ١٤٥

(٢) ينظر : المدونة (٥٤٢/١) شرح الخرشي على خليل (٢٦/٣) التمهيد (١٤٢/١) بداية المجتهد (١٦٨/٤) شرح صحيح مسلم (٨٣-٨٢/١٣) .

(٣) ينظر : الحديث رقم (٢٦١) .

(٤) التمهيد (١٤٢/١) .

(٥) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (٢٦/٣) .

(٦) ينظر : المجموع (٢٣/٩-٢٤) أسنى المطالب (٥٦٧/١) نهاية المحتاج (١٥٥/٨) .

(٧) ينظر : المغني (٣١٧/١٣) الفروع (٢٦٨/٦) منتهى الإرادات (١٧٩/٥) .

(٨) أحكام القرآن (٢٦/٣) .

وقال الإمام الشافعي رحمته الله : " فلما أمر رسول الله عليه السلام بقتل الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، دلّ هذا على تحريم أكل ما أمر بقتله " (١).

وقال ابن عبد البر رحمته الله : " في أمر رسول الله عليه السلام بقتل الكلاب دليل على أنها لا تؤكل ؛ لأن ما يجوز أكله لم يحل قتله إذا كان مقدوراً عليه بذبح ، أو نحر ... ألا ترى إلى ما جاء عن عمر وعثمان إذ ظهر في المدينة اللعب بالحمام ، والمهارشة بين الكلاب ، أتى الحديث عنهما بأنهما أمرا بقتل الكلاب ، وذبح الحمام ، فرقاً بين ما يؤكل وما لا يؤكل ، قال الحسن البصري : سمعت عثمان بن عفان يقول غير مرة في خطبته : اقتلوا الكلاب ، واذبحوا الحمام " (٢).

وقال النووي رحمته الله : " قال أصحابنا : ما أمر بقتله من الحيوان ، فأكله حرام ؛ لأن النبي عليه السلام أمر بقتل الفواسق الخمس في الحل والإحرام ، فلو حلّ أكله لما أمر بقتله مع قوله تعالى :

﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ (٣) " (٤).

(١) الأم (٣٧٨/٢) .

(٢) التمهيد (٢٢٤/٤١) .

(٣) سورة المائدة : ٩٥

(٤) المجموع (٢٣/٩) .

(٢٧٠) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ ، وَأَكْلِ ثَمَنِهِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٠/٤) كتاب المناسك ، باب الهر والجراد والخفاش وأكل الجراد . ٨٧٤٩ عن عمر بن زيد عن أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به .
ومن طريقه أخرجه :

أبو داود في سننه (٤٨٥/٣) كتاب البيوع والإجازات ، باب في ثمن الكلب . ح ٣٤٨٠
وأخرجه أيضاً في سننه (١٠٤/٤) كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع . ح ٣٨٠٧
والترمذي في سننه (٣١٢) كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور .
ح ١٢٨٠

وابن ماجه في سننه (١٠٨٢/٢) كتاب الصيد ، باب الهرة . ح ٣٢٥٠
وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (٣١٩) ح ١٠٤٤
والبخاري في التاريخ الكبير (١٥٧/٦) .
وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند (٢٩٧/٣) .
ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٣٥١/٢١) .
والدارقطني في سننه (٢٩٠/٤) كتاب الصيد والذبائح . ح ٧٨
والحاكم في المستدرک (٤٠/٢) كتاب البيوع . ح ٢٢٤٦
والبیهقي في السنن الكبرى (١٧/٦-١٨) كتاب البيوع ، باب ما جاء في ثمن السنور .
ح ١١٠٣٧ ، وليس في رواية عبد الله بن الإمام أحمد ، وأبي داود النهي عن أكل الهر .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- عمر بن زيد الصنعاني . د ت ق
روى عن : أبي الزبير المكي ، ومحارب بن دثار ، وغيرهما .
روى عنه : عبد الرزاق . من السابعة .

متفق على تضعيفه : فقد ضعفه البخاري ، وأبو نعيم ، وابن حبان ، وابن الجوزي ،
والذهبي ، وابن حجر ، وغيرهم .^(١)

- ٢- أبو الزبير المكي : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢١٣) .
٣- جابر بن عبد الله رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٨٧) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ، فيه عمر بن زيد الصنعاني ، وهو ضعيف .

❖ فقه الحديث :

دلّ هذا الحديث على تحريم أكل الهرّ ، وهو مذهب أبي حنيفة ،^(٢) ومالك ،^(٣)
والشافعي^(٤) وأحمد ؛^(٥) لحديث الباب ، ولأنه يعدو بناه ، كالأسد ، ولأنه يأكل الجيف .

(١) التاريخ الكبير (١٥٧/٦) الجرح والتعديل (١٠٩/٦) كتاب المروحين (٨٢/٢) ضعفاء ابن الجوزي (٢١٠/٢)
تهذيب الكمال (٣٥٠/٢١) الكاشف (٦١/٢) تقريب التهذيب (٤١٢) .
(٢) ينظر : البحر الرائق (١٩٥/٨) رد المختار (٣٠٤/٦) الجوهرة النيرة (١٨٤/٢) .
(٣) ينظر : شرح الخرشبي (٢٧/٣) .
(٤) ينظر : المجموع (١٦/٩) أسنى المطالب (٥٦٤/١) الغرر البهية (١٧٤/٥) حاشيتنا قليوبي وعميرة (٢٦٠/٤) .
(٥) ينظر : الفروع (٢٦٨/٦ ، ٢٦٩) الشرح الكبير (٢٠٩/٢٧) الإنصاف (٣٠٦/١٠) منتهى الإرادات (١٧٧/٥) .

(٢٧١) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ مَنَادِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَادَى يَوْمَ خَيْبَرَ : ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٧) كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر . ح ٤١٩٨
وأخرجه أيضاً في صحيحه (٥٧٣) كتاب الجهاد والسير ، باب التكبير عند الحرب .
ح ٢٩٩١
ومسلم في صحيحه (١٥٤٠/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر
الإنسية . ح ١٩٤٠ (٣٤) .
والنسائي في سننه (٥٦/١) كتاب الطهارة ، باب سؤر الحمار . ح ٦٩
وأخرجه أيضاً في سننه (٢٠٣/٧-٢٠٤) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم
الحمر الأهلية . ح ٤٣٤٠
والحميدي في المسند (٥٠٥/٢) ح ١٢٠٠
والإمام أحمد في المسند (١١١/٣) .
والدارمي في سننه (٨٣/٨) كتاب الأضاحي ، باب في لحوم الحمر الأهلية . ح ٢١٢٤
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٥/٤) كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب أكل
لحوم الأهلية .
والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٦/٩) كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر
الأهلية . ح ١٩٤٦٦
من طريق سفيان بن عيينة .
وأخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩٠) كتاب الصيد والذبائح ، باب لحوم الحمر الإنسية .
ح ٥٥٢٨ من طريق عبد الوهاب الثقفي .
وعبد الرزاق في المصنف (٥٢٣/٤) كتاب المناسك ، باب الحمار الأهلي . ح ٨٧١٩
عن معمر .
وعنه الإمام أحمد في المسند (١٦٤/٣) .

ومن طريقه أخرجه :

ابن ماجه في سننه (١٠٦٦/٢) كتاب الذبائح ، باب لحوم الحمر الوحشية . ح ٣١٩٦
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٩/١٢) كتاب الأطعمة ، باب ما يجوز أكله وما لا
يجوز . ح ٥٢٧٤

ثلاثتهم : (سفيان بن عيينة ، وعبد الوهاب الثقفي ، ومعمرو) عن أيوب .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٠/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم
الحمر الإنسية . ح ١٩٤٠ (٣٥) .

والإمام أحمد في المسند (١١٤/٣-١٢١) .

وابن أبي شيبة في المصنف (١٢١/٥) كتاب الأطعمة ، باب في الحمر الأهلية . ح ٢٤٣٢١
وفي كتاب الرد على أبي حنيفة (٣٩٥/٧) ح ٣٦٨٧٨

من طريق هشام بن حسان .

كلاهما : (أيوب ، وهشام بن حسان) عن محمد بن سيرين عن أنس رضي الله عنه به نحوه .

(٢٧٢) وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نَيْرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ ، قَالَ : ((عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ)) ؟ قَالُوا : عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ . قَالَ : ((اكْسُرُوهَا ، وَأَهْرِقُوهَا)) قَالُوا : أَلَا تُهْرِيقُهَا وَتَغْسِلُهَا ؟ قَالَ : ((اغْسِلُوهَا)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٨) كتاب المظالم ، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر . ح ٢٤٧٧

ومسلم في صحيحه (١٥٤٠/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية . ح ١٨٠٢

عن أبي عاصم : الضحاك بن مخلد ، وأما مسلم فمن طريقه .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٦) كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر . ح ٤١٩٦
وفي (١١٧٥-١١٧٦) ح ٦١٤٨ كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه .

ومسلم في صحيحه (١٤٢٧/٣) كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر . ح ١٨٠٢

وفي كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية . (١٥٤٠/٣) ح ١٨٠٢
والطبراني في المعجم الكبير (٣٢/٧-٣٣) ح ٦٢٩٤

من طريق حاتم بن إسماعيل .

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨٥) كتاب الذبائح والصيد ، باب آنية الجوس والميتة . ح ٥٤٩٧ عن المكي بن إبراهيم .

وفي كتاب الدعوات ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾^(١) (١٢١٨) ح ٦٣٣١

وابن حبان في صحيحه (٨٠/١٢) كتاب الأطعمة ، باب ما يجوز أكله وما لا يجوز . ح ٥٢٧٦

من طريق يحيى القطان .

(١) سورة التوبة : ١٠٣

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٠/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم
 الحمر الإنسية . ح ١٨٠٢
 والطبراني في المعجم الكبير (٣٤/٧) ح ٦٣٠١
 والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٣/٩) كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر
 الأهلية . ح ١٩٤٥٨
 من طريق حماد بن مسعدة .
 وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٠/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم
 الحمر الإنسية . ح ١٨٠٢
 والإمام أحمد في المسند (٤٨/٤) .
 ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥٥٣/٩) كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل
 لحوم الحمر الأهلية . ح ١٩٤٥٨
 من طريق صفوان بن عيسى ، أما الإمام أحمد فعنه .
 وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٦٥-١٠٦٦/٢) كتاب الذبائح ، باب لحوم الحمر
 الوحشية . ح ٣١٩٥ من طريق المغيرة بن عبد الرحمن .
 والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٦/٤) كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب أكل
 لحوم الحمر الأهلية . من طريق إبراهيم بن سويد .
 ثمانيتهم : (الضحاك بن مخلد ، وحاتم بن إسماعيل ، والمكي بن إبراهيم ، ويحيى القطان ،
 وحماد بن مسعدة ، وصفوان بن عيسى ، والمغيرة بن عبد الرحمن ، وإبراهيم بن سويد) عن
 يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه به نحوه ، ورواية حاتم بن إسماعيل مطولة .

(١٧٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٩٧/٣) مع شرح الزرقاني . كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة . ح ١١٧٨

ومن طريقه أخرجه :

البخاري في صحيحه (٨٠٠) كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر . ح ٤٢١٦

وفي (١١٧٥-١١٧٦) ح ٦١٤٨ كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية . ح ٥٥٢٣

ومسلم في صحيحه (١٠٢٧/٢) كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ... ح ١٤٠٧ (٢٩) .

وفي كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية (١٥٣٧/٣) ح ١٤٠٧

والترمذي في سننه (٤٢٥) كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في لحوم الحمر . ح ١٧٩٤

والنسائي في سننه (١٢٦/٦) كتاب النكاح ، باب تحريم المتعة . ح ٣٣٦٦ ، ٣٣٦٧

وفي كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (٢٠٢/٧-٢٠٣) ح ٤٣٣٥

وابن ماجه في سننه (٦٣٠/١) كتاب النكاح ، باب النهي عن نكاح المتعة . ح ١٩٦١

والدارمي في سننه (٨٣/٨) كتاب الأضاحي ، باب في لحوم الحمر الأهلية . ح ٢١٢٣

والبزار في المسند (٢٤٢/٢) ح ٦٤٢

وابن حبان في صحيحه (٤٥٠/٩) كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة . ح ٤١٤٣

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٠١٤) كتاب النكاح ، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرًا . ح ٥١١٥

ومسلم في صحيحه (١٠٢٧/٢) كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ... ح ١٤٠٧ (٣٠) .

وفي كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية (١٥٣٨/٣) ح ١٤٠٧

والترمذي في سننه (٤٢٥) كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في لحوم الحمر . ح ١٧٩٤

والنسائي في سننه (٢٠٢/٧) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .
ح ٤٣٣٤

والطيالسي في المسند (١٠٧/١) ح ١١٣

والحميدي في المسند (٢٢/١) ح ٣٧

وسعيد بن منصور في سننه (٢١٨/١) باب ما جاء في المتعة . ح ٨٤٨

والإمام أحمد في المسند (٧٩/١) .

من طريق ابن عيينة، وأما الطيالسي، والحميدي ، وسعيد بن منصور ، والإمام أحمد ، فعنه .

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٣٢٩) كتاب الحيل ، باب الحيلة في النكاح . ح ٦٩٦١

ومسلم في صحيحه (١٠٢٨/٢) كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ... ح ١٤٠٧ (٣١) .

وفي كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية (١٥٣٨/٣) ح ١٤٠٧

والنسائي في سننه (١٢٥/٦) كتاب النكاح ، باب تحريم المتعة . ح ٣٣٦٥

والبزار في المسند (٢٤١/٢) ح ٦٤١

من طريق عبيد الله بن عمر .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٢٨/٢) كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ... ح ١٤٠٧

(٣٢) .

وفي كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية (١٥٣٨/٣) ح ١٤٠٧

والنسائي في سننه (٢٠٣-٢٠٢/٧) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الحمر

الأهلية . ح ٤٣٣٥ من طريق يونس .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣٨/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم

الحمر الإنسية . ح ١٤٠٧ من طريق معمر .

والنسائي في سننه (٢٠٣-٢٠٢/٧) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الحمر

الأهلية . ح ٤٣٣٥ من طريق أسامة .

وسعيد بن منصور في سننه (٢١٨/١) باب ما جاء في المتعة . ح ٨٤٩

من طريق يحيى بن سعيد .

سبعتهم : (الإمام مالك ، وسفيان بن عيينة ، وعبيد الله بن عمر ، ويونس ، ومعمر ،

وأسامة ، ويحيى بن سعيد) عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه به .
وفي بعض روايات سفيان ، وعبيد الله بن عمر أن علياً رضي الله عنه قال ذلك لما بلغه أن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً .

(٢٧٤) (٢٧٥) وَعَنْ الْبِرَاءِ ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَا : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩٠) كتاب الصيد والذبائح ، باب لحوم الحمر الإنسية .
ح ٥٥٢٥ ، ٥٥٢٦ ، وهذا لفظه .

وفي كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر (٨٠١) ح ٤٢٢١ ، ٤٢٢٢ ، ٤٢٢٣ ، ٤٢٢٤ ، ٤٢٢٥

ومسلم في صحيحه (١٥٣٩/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر
الإنسية . ح ١٩٣٨

والطيالسي في المسند (٩٨/٢) ح ٧٦٧

والإمام أحمد في المسند (٢٩١/٤ ، ٣٥٤) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٥/٤) كتاب الصيد والذبائح ، باب أكل لحوم الحمر
الأهلية .

وأبو عوانة في المسند (٣١/٥) كتاب الصيد . ح ٧٦٦٥ ، ٧٦٦٦

من طريق شعبة عن عدي عن البراء ، وابن أبي أوفى رضي الله عنه به نحوه .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٨٠١) كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر . ح ٤٢٢٦

ومسلم في صحيحه (١٥٣٩/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر
الإنسية . ح ١٩٣٨ (٣١)

وعبد الرزاق في المصنف (٥٢٤/٤) كتاب المناسك ، باب الحمار الأهلي . ح ٨٧٢٥

وعنه الإمام أحمد في المسند (٢٩٧/٤) .

ومن طريقه النسائي في سننه (٢٠٣/٧) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم
الحمر الأهلية . ح ٤٣٣٨

وابن ماجه في سننه (١٠٦٥/٢) كتاب الذبائح ، باب لحوم الحمر الوحشية . ح ٣١٩٤

من طريق عامر الشعبي عن البراء رضي الله عنه وحده ، بنحوه .

- وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣٨/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم
الحمر الإنسية . ح ١٩٣٧ (٢٩)
- والطيالسي في المسند (٨١/٢) ح ٧٤١
والإمام أحمد في المسند (٢٩١/٤ ، ٣٠١) .
- وأبو يعلى في المسند (٢٥٢/٣ ، ٢٧٢) ح ١٦٩٨ ، ١٧٢٨
وابن حبان في صحيحه (٨٢/١٢) كتاب الأطعمة ، باب ما يجوز أكله وما لا يجوز .
ح ٥٢٧٧
- من طريق أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه وحده ، بنحوه .
- وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣٨/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم
الحمر الإنسية . ح ١٩٣٧
- والنسائي في سننه (٢٠٣/٧) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .
ح ٤٣٣٩
- وعبد الرزاق في المصنف (٥٢٤/٤) كتاب المناسك ، باب الحمار الأهلي . ح ٨٧٢٢
والإمام أحمد في المسند (٣٥٥/٤ ، ٣٨١) .
- وأبو عوانة في المسند (٣١/٥) كتاب الصيد . ح ٧٦٦٤
من طريق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه وحده ، بنحوه .
- وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣٩/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم
الحمر الإنسية . ح ١٩٣٨ (٣٠) من طريق ثابت بن عبيد عن البراء رضي الله عنه وحده ، بنحوه .

(٢٧٦) وَعَنْ عَمْرٍو قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ ، وَلَكِنْ أَبِي ذَاكَ الْبَحْرُ : ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَقَرَأَ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ (١) الْآيَةَ .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩٠) كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية .
ح ٥٥٢٩ عن علي بن عبد الله عن سفيان قال : قال عمرو فذكره .
وأخرجه أبو داود في سننه (١٠٥/٤) كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية .
ح ٣٨٠٨ من طريق حجاج عن ابن جريح عن عمرو بن دينار أخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال : ((نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أن نأكل لحوم الحمر ، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل)) قال عمرو : فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء ، فقال : قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا ، وأبي ذلك البحر ، يريد ابن عباس .

❖ فقه الأحاديث :

اختلفت هذه الأحاديث في حكم أكل لحوم الحمر الأهلية ، وتبعاً لهذا الاختلاف ، فقد اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : تحريم أكل لحومها ، وأنها رجس ، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، (٢) والشافعية، (٣) والحنابلة، (٤) ورواية عن المالكية، (٥) وقال به ابن حزم . (٦)

(١) سورة الأنعام : ١٤٥

(٢) ينظر : المبسوط (٢٣٢/١١-٢٣٣) بدائع الصنائع (٣٧/٥) مجمع الأثر (٥١٣/٢) الجوهرة النيرة (١٨٥/٢) .

(٣) ينظر : المجموع (٧/٩) مغني المحتاج (٢٩٩/٤) حاشيتا قلبوي وعميرة (٢٥٨/٤) نهاية المحتاج (١٥٢/٨) .

(٤) ينظر : المغني (٣١٧/١٣-٣١٩) الشرح الكبير (١٩٧/٢٧) الإقناع (٣٠٣/٤) منتهى الإرادات (١٧٧/٥)

كشاف القناع (١٨٩/٦-١٩٠) دقائق أولي النهى (٤٠٧/٣) .

(٥) ينظر : المنتقى (٢٦٥/٤) التاج والإكليل (٣٥٥/٤-٣٥٦) حاشية الدسوقي (١١٧/٢) بداية المجتهد (١٧١/٤)

منح الجليل (٤٦١/٢) .

(٦) ينظر : الخلى (٧٨/٦) .

القول الثاني : يكره أكل لحم الحمر الأهلية ، ولا يحرم ، وهو رواية عن الإمام مالك (١)

وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، كما في حديث الباب ، واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢)

ووجه استدلالهم بالآية : أنها حصرت المحرم في الميتة ، والدم المسفوح ، ولحم الخنزير ، فيبقى ما عداه حلالاً .

٢- حديث الباب .

والسبب في اختلافهم في الحمر الإنسية : معارضة قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ (٣) للأحاديث الثابتة في في تحريم أكل الحمر الإنسية ، فمن جمع بين هذه الآية ، وهذه الأحاديث حملها على الكراهة ، ومن رأى النسخ ، أو قال بالزيادة على النص دون أن يوجب له نسخاً قال بالتحريم . (٤)

قال ابن هبيرة رضي الله عنه : " واتفقوا على أن البغال ، والحمير الأهلية حرام أكلها ، إلا مالكا ، فإنه اختلف عنه ، وروى عنه : أنها مكروهة ، إلا أنها مغلظة الكراهة جداً ، فوق كراهية كل ذي ناب من السباع ، وقيل عنه : إنها محرمة بالسنة دون تحريم الخنزير " . (٥)

والصحيح قول الجمهور ؛ لصراحة أدلتهم في النهي عن لحوم الحمر الأهلية ، بل عدَّ ابن عبد البر الخلاف في تحريمها من المسائل المنثرة ، فقال رضي الله عنه : " لا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها " . (٦)

(١) ينظر : التمهيد (١٢٥/١٠) المنتقى (٢٦٥-٢٦٦) شرح الخرشي (٣٠/٣) حاشية الدسوقي (١١٧/٢) بداية المجتهد (١٧١/٤) منح الجليل (٤٦١/٢) .

(٢) سورة الأنعام : ١٤٥

(٣) سورة الأنعام : ١٤٥

(٤) ينظر : بداية المجتهد (١٧٠/٤) .

(٥) الإفصاح (٢٥٦/٢) .

(٦) التمهيد (١٢٥/١٠) .

(٢٧٧) وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : ((كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلٍ)) . قَالَ : قُلْتُ : الْبَعْلُ ؟ قَالَ : لَا .

❖ تفريغ الحديث :

- أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٦/٤-٥٢٧) كتاب المناسك ، باب الخيل والبغال .
 ح٨٧٣٣ عن معمر ، والثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر رضي الله عنه به .
 ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٦٦/٢) كتاب الذبائح ، باب لحوم البغال .
 ح٣١٩٧
 وأخرجه النسائي في سننه (٢٠٢/٧) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الخيل .
 ح٤٣٣٣
 والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤٨/٩) كتاب الضحايا ، باب أكل لحوم الخيل . ح١٩٤٣٦
 من طريق سفيان .
 وأخرجه النسائي في سننه (٢٠١/٧) كتاب الصيد والذبائح ، باب الإذن في أكل الخيل .
 ح٤٣٣٠
 والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١١/٤) كتاب الصيد والذبائح والأضاحي .
 والبغوي في شرح السنة (٤٨/٦) كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة لحم الخيل وتحريم لحم
 الحمر الأهلية . ح٢٨٠٥
 من طريق عبيد الله بن عمرو ، واقتصرت رواية النسائي على إباحة لحوم الخيل ، وليس عند
 الطحاوي النهي عن لحوم البغال .
 وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٨/٤) كتاب الصيد والذبائح . ح٦٦
 من طريق عبد الوهاب .
 وأخرجه أيضاً في سننه (٢٨٨/٤) كتاب الصيد والذبائح . ح٦٧
 والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤٩/٩) كتاب الضحايا ، باب أكل لحوم الخيل . ح١٩٤٣٨
 من طريق فرات بن سليمان ، وفيه عند الدارقطني : وزعم أن عطاء نهي عن البغال والحمر .
 أما رواية البيهقي فاقتصرت على إباحة أكل لحوم الخيل .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٤٩/٩) كتاب الضحايا ، باب أكل لحوم الخيل .
١٩٤٣٧

من طريق شريك ، واقتصرت روايته على إباحة لحوم الخيل .
خمستهم : (سفيان ، وعبيد الله ، وعبد الوهاب ، و فرات بن سليمان ، وشريك) عن
عبد الكريم عن عطاء عن جابر رضي الله عنه به نحوه .
وأخرجه الطيالسي في المسند (٢٥٨/٣) ح ١٧٨٣ عن رباح بن أبي معروف عن عطاء عن
جابر رضي الله عنه : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية)) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- معمر بن راشد : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .
- ٢- سفيان الثوري : ثقة حافظ إمام حجة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥٥) .
- ٣- عبد الكريم بن مالك الجزري : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢١٢) .
- ٤- عطاء بن أبي رباح : ثقة كثير الإرسال ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢١٢) .
- ٥- جابر بن عبد الله رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٨٧) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح .

(٢٧٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : ((ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ ، وَالْبِغَالَ ، وَالْحَمِيرَ ، فَهَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبِغَالِ ، وَالْحَمِيرِ ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٩٨/٤) كتاب الأطعمة ، باب في أكل الخيل . ح ٣٧٨٩ ، فقال : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به . ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٤٨/٩) كتاب الضحايا ، باب أكل لحوم الخيل . ح ١٩٤٣٥

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٧٢-١٧١/٣) باب ما جاء في الأطعمة . ح ٨٨٤ من طريق عفان .

والحاكم في المستدرک (٢٦٢/٤) كتاب الذبائح . ح ٧٥٨٠ من طريق يزيد بن هارون . كلاهما عن حماد بن سلمة به مثله .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي في التلخيص .

وأخرجه الترمذي في سننه (٣٥٩) كتاب الصيد ، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب . ح ١٤٧٨ والإمام أحمد في المسند (٣٢٣/٣) .

عن هاشم بن القاسم - أما الترمذي فمن طريقه - عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه قال : ((حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - يعني يوم خيبر - الحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ ، وَلِحُومَ الْبِغَالِ ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَمَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)) هذا لفظ الترمذي ، وفي رواية الإمام أحمد قصة بأوله .

وأصل الحديث في صحيح مسلم (١٥٤١/٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب في أكل لحوم الخيل . ح ١٩٤١ من طريق ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : ((أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ ، وَحَمَرَ الْوَحْشِ ، وَهَنَّا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ)) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- موسى بن إسماعيل : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٤٤) .
- ٢- حماد بن سلمة : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٧٩) .
- ٣- أبو الزبير المكي : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢١٣) .
- ٤- جابر بن عبد الله رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٨٧) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح .

❖ فقه الحديثين :

دلّ هذان الحديثان على تحريم أكل لحم البغال ، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية،^(١) والمالكية،^(٢) والشافعية،^(٣) والحنابلة .^(٤)

وفي رواية عن الإمام مالك : يكره لحم البغال .^(٥)

وروي عن الحسن البصري رضي الله عنه أنه أباحه .^(٦)

قال النووي رضي الله عنه : " لحم البغل حرام عندنا ، وبه قال جميع الأئمة ، إلا ما حكاه أصحابنا عن الحسن البصري أنه أباحه " .^(٧)

وقال ابن قدامة رضي الله عنه : " والبغال حرام عند كل من حرّم الحُمُرَ الأهلية ؛ لأنها متولدة منها، والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم ، وهكذا إن تولد من الإنسي والوحشي ولدٌ

(١) ينظر : الميسوط (٢٣٢/١١) بدائع الصنائع (٣٧/٥) .

(٢) ينظر : المعونة (٧٠٢/٢) بداية المجتهد (١٧٠/٤) حاشية الدسوقي (١١٧/٢) .

(٣) ينظر : المجموع (١٠/٩) مغني المحتاج (٢٩٩/٤) .

(٤) ينظر : المغني (٣١٩/١٣) الفروع (٢٦٩/٦) الشرح الكبير (٢١٠/٢٧-٢١١) المبدع (٧/٨) الإقناع (٣٠٥/٤) منتهى الإرادات (١٧٩/٥) .

(٥) ينظر : المعونة (٧٠٢/٢) بداية المجتهد (١٧٠/٤) .

(٦) ينظر : المجموع (١٠/٩) .

(٧) المجموع (١٠/٩) .

فهو محرم ؛ تغليباً للتحريم ، والسَّمْعُ المتولد بين الذئب والضبع محرم . قال قتادة : ما البغل عندنا إلا شيء من الحمار " . (١)

بل حكى ابن عبد البر الإجماع على هذا ، فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " وأجمع العلماء أن البغل عندهم كالحمار ، لا يُسهم له في الغزو ، ولا يؤكل لحمه " . (٢)

وقال ابن هبيرة : " واتفقوا أن البغال والحمير الأهلية حرام أكلها ، إلا مالكا ، فإنه اختلف عنه ، وروي عنه أنها مكروهة ، إلا أنها مغلظة جداً فوق كراهية كل ذي ناب من السباع ، وقيل عنه : إنها محرمة بالسنة دون تحريم الخنزير " . (٣)

(١) المغني (٣١٩/١٣) وينظر : الشرح الكبير (٢٧/٢١٠-٢١١) .

(٢) الاستذكار (٥/٢٩٧) .

(٣) الإفصاح (٢/٢٥٦) .

المطلب الثاني : الحيوان المأكول .

(٢٧٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ ، وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدُرًا ، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَالِلٌ ، وَمَا حَرَّمَ ، فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ ، فَهُوَ عَفْوٌ ، وَتَلَا ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ (١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٢٠١/٤) كتاب الأطعمة ، باب ما لم يُذكر تحريمه . ح ٣٨٠٠ ، فقال : حدثنا محمد بن داود بن صبيح حدثنا الفضل بن دكين حدثنا محمد - يعني : ابن شريك المكي - عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنه به . ومن طريقه أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة (٥٢٢/٩) ح ٥٠٤ وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٠٤/٥) رقم ٨٠٠٠ عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي . والحاكم في المستدرک (١٢٨/٤) كتاب الأطعمة . ح ٧١١٣ من طريق أحمد بن حازم الغفاري . كلاهما عن أبي نعيم به مثله . وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي في التلخيص .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- محمد بن داود بن صبيح ، أبو جعفر المصيبي . د س

روى عن : أبي نعيم الفضل بن دكين ، وعمرو بن عون ، وغيرهما .

روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وغيرهما . من الحادية عشرة .

قال أبو داود : ما رأيت رجلاً قط أعقل من محمد بن داود .

وقال النسائي : لا بأس به . وقال الذهبي : صدوق عاقل ورع . (١)
قلت : وهو كما قالوا .

٢- أبو نعيم : الفضل بن دكين : عمرو بن حماد بن زهير ، التيمي مولاهم ، الكوفي ،
الملائي - بضم الميم - ، الأحول . ع
روى عن : سفيان الثوري ، ومحمد بن شريك المكي ، وغيرهما .
روى عنه : الإمام أحمد ، والبخاري ، ومحمد بن داود المصيبي ، وغيرهم .
من التاسعة . مات سنة تسع عشرة ومائتين في قول الأكثرين .
متفق على توثيقه ، وإتقانه : فقد وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وابن المديني ، والإمام أحمد ،
وأبو حاتم ، وابن عمار ، والذهبي ، وابن حجر ، وجمع من أهل العلم .
قال يعقوب بن سفيان : أجمع أصحابنا أن أبا نعيم غاية في الإتيان والحفظ ، وأنه حجة . (٢)

٣- محمد بن شريك المكي ، أبو عثمان . د
روى عن : عمرو بن دينار ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهما . روى عنه : الفضل بن
دكين ، وحماد بن أسامة ، وغيرهما . من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ومائة .
وثقه الإمام أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة الرازي ، وابن حبان ، والدارقطني ، وابن
حجر (٣) ، وهو كما قالوا .

(١) سؤالات الآجري (٢٥٣/٢-٢٥٤) المعجم المشتمل (٢٣٩) تهذيب الكمال (١٧٥/٢٥) الكاشف (١٦٩/٢)
تهذيب التهذيب (١٥٤/٩) تقريب التهذيب (٤٧٧) .

(٢) طبقات ابن سعد (٤٠٠/٦) تاريخ الدوري (٤٧٣/٢) رواية المروزي عن الإمام أحمد (٤٧) سؤالات
الآجري (٢٥٩/١) أبو زرعة الرازي (٧٤٤/٢) المعرفة والتاريخ (٦٣٣/٢) الجرح والتعديل (٦١/٧) تاريخ
بغداد (٣٤٦/١٢) تهذيب الكمال (١٩٧/٢٣) الكاشف (١٢٢/٢) سير أعلام النبلاء (١٤٢/١٠) تقريب
التهذيب (٤٤٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٢٨٤/٧) ثقات ابن حبان (٤١٩/٧) سؤالات البرقاني رقم (٤٣٨) تهذيب الكمال
(٣٧٠-٣٦٩/٢٥) الكاشف (١٨٠/٢) تقريب التهذيب (٤٨٣) .

- ٤- عمرو بن دينار : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٧) .
 ٥- أبو الشعثاء : جابر بن زيد : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١٧) .
 ٦- عبد الله بن عباس رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد حسن ؛ من أجل محمد بن صبيح ، وبقية رجاله ثقات .
 ومحمد بن صبيح لم يتفرد بهذا الحديث عن أبي نعيم ، بل تابعه عليه أحمد بن حازم الغفاري
 عند الحاكم في المستدرک - كما تقدم - وهو ثقة متقن ، فقد ذكره ابن حبان في ثقاته ،
 وقال : كان متقناً (١) .

ووصفه الذهبي بالإمام الحافظ الصدوق (٢) .
 وتابعه أيضاً موسى بن عبد الرحمن المسروقي عند ابن أبي حاتم في تفسيره - كما تقدم - ،
 فالحديث بهذا يرتقي إلى الصحة ، فهو صحيح لغيره .

❖ فقه الحديث :

دلّ هذا الحديث على أن الحرام من الحيوان ما حرّمه الشرع ، وأن الحلال من الحيوان
 ما أحله الشرع ، وأن ما لم يوصف بحل ، ولا حرمة ، فهو حلال معفو عنه ، إذا فكل
 حيوان لم يرد في الشرع النص على تحريمه عيناً ، أو وصفاً ، فهو على الإباحة حتى يرد دليل
 التحريم ، وقد قرر العلماء قاعدة فقهية عظيمة ، وهي أن الأصل في الأعيان الحل حتى يرد
 التحريم ، وقد ذهب إلى العمل بها جمهور العلماء (٣) وعموم هذه القاعدة يفيد أن كل

(١) ثقات ابن حبان ٤٤/٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٣٩/١٣) .

(٣) ينظر : التقرير والتحبير (١٠١/٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٩) غمز عيون البصائر (٢٢٣/١)
 المبسوط (٧٧/٢٤) فتح القدير (١٤٣/١) الفصول في الأصول (٨٦/٤) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى
 المالكي (٣٩١) المستصفي للغزالي (٢٢٢/١) البحر المحيط (١١/٨) المنثور في القواعد (١٧٦/١) الأشباه والنظائر
 للسيوطي (٤٣) المجموع (٢٩٧/١) شرح مختصر الروضة (٤٠٠-٣٩٩/١) المغني (٥٣٧/٢) مجموع الفتاوى
 (٥٣٥/٢١) إعلام الموقعين (٣٧٨/١) شرح الكوكب المنير (٤٠٥/٤) .

حيوان لم يرد في الشرع النص على تحريمه عيناً ، أو وصفاً ، فهو على الإباحة ، حتى يرد دليل على التحريم .

قال الغزالي : " والحيوان والجمادات أكثر من أن تحصى ، لكن الأصل فيه الإباحة " (١) .

وقال ابن مفلح الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ : " أصلها الحل " (٢) .

واستدلوا بهذا الحديث ، وبأدلة أخرى ، فمنها :

١- قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٣) وجه الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه الآية دلت على إباحة الأشياء ، وجواز الانتفاع بها ، حتى يرد دليل يغير ذلك ، وقد أتى سبحانه بلفظ (لكم) مضافاً إليها باللام ، وهو من حروف الإضافة التي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه ، وجعلهم مملكين لجميع ما في الأرض من المنافع ، وخص من ذلك بعض الأشياء الضارة ، وهي الخبائث ، فحرمها ، ونهى عنها ؛ لما فيها من الفساد والإفساد ، فيبقى ما عداه مباحاً حالاً .

الوجه الثاني : أنه تعالى ذكر ذلك في معرض الامتنان ، والامتنان إنما يكون في المباح (٤) .

٢- قول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٥)

وجه الاستدلال : أن حصر المحرمات بالاستثناء يدل على أن الأصل هو الإباحة (٦) .

٣- قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٧)

(١) الوسيط (١٥٧/٧) .

(٢) الفروع (٢٦٧/٦) .

(٣) سورة البقرة : ٢٩

(٤) ينظر : غمز عيون البصائر (٢٢٤/١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢٦٣/١) .

(٥) سورة الأنعام : ١٤٥

(٦) ينظر : المهذب في أصول الفقه المقارن (٢٦٣/١) .

(٧) سورة الأعراف : ٣٢

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه أنكر على من حرّم زينته التي أخرج لعباده ، والطيبات من الرزق ، وإنكار تحريمها يدل على أنها مباحة ، وإذا لم تثبت الحرمة فيها ثبتت الإباحة . (١)
قال ابن حزم - بعد أن ساق هذه الآية - : " فمن حرّم شيئاً من ذلك بغير نص ، فقد قال على الله تعالى الباطل " . (٢)

٤- حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إن الله فرض فرائض ، فلا تضيعوها ، وحدّ حدوداً ، فلا تعتدوها ، وحرّم أشياء ، فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمةً لكم غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها)) . (٣)

وجه الدلالة : أن هذا الحديث دلّ على أن الأشياء في حكم الشرع على ثلاثة أقسام :

الأول : ما أحله الله ، فهو حلال .

الثاني : ما حرّمه الله ، فهو حرام .

(١) ينظر : إرشاد الفحول (٤٣٠/٢) المهذب في أصول الفقه المقارن (٢٦٤/١) .

(٢) المحلى (١٠٩/٦) .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٨٣/٤-١٨٤) والطبراني في المعجم الكبير (٢٢١/٢٢-٢٢٢) ح ٥٨٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١/١٠) كتاب الضحايا ، باب ما لم يذكر تحريمه . ح ١٩٧٢٥ ، وأبو نعيم في الحلية (١٧/٩) وابن بطة في الإبانة (٤٠٧/١) رقم ٣١٤ .

وقد أعله ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١٥٠/٢) بعلتين :

العلة الأولى : أن مكحولاً لم يصح له السماع من أبي ثعلبة رضي الله عنه .

العلة الثانية : أنه قد اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة رضي الله عنه .

ولكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن ، ففي الباب عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً : ((ما أحل الله في كتابه ، فهو حلال حلال ، وما حرّم ، فهو حرام ، وما سكت عنه ، فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ؛ فإن الله لم يكن لينسى شيئاً)) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٠٦/٢-٤٠٧) كتاب التفسير . ح ٣٤١٩ ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص . وعن الحاكم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١/١٠) كتاب الضحايا ، باب ما لم يذكر تحريمه . ح ١٩٧٢٤ ، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧١/١) للبخاري ، والطبراني في الكبير ، وقال : إسناده حسن ، ورجاله موثقون .

ونقل ابن حجر في فتح الباري (٢٨٠/١٣) عن البخاري أنه قال في الحديث : سنده صالح .

وفي الباب أيضاً عن سلمان ، وعائشة ، وابن عمر ، وعن ابن عباس موقوفاً ، وعن الحسن مرسلاً .

والحاصل أن حديث أبي ثعلبة يرتقي بما تقدم إلى الحسن ؛ ولذا فقد حسنه الحافظ أبو بكر ابن السمعاني فيما نقله عنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١٥٠/٢) ، وحسنه أيضاً النووي في الأربعين النووية (٤٧ ح ٣٠) .

الثالث : ما سكت عنه ، فلم يذكره بتحليل ولا تحريم ، فهو معفو عنه ، لا حرج على فاعله . (١)

قال الزركشي: " وهذا ظاهر في أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وأن التحريم عارض " . (٢)
 ٥- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحرّم ، فحرّم من أجل مسألته)) . (٣)
 وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من السؤال عن الأشياء المسكوت عنها خشية أن ينزل تشديد بسبب السؤال ، فدلّ هذا على أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل على التحريم والحظر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " دلّ ذلك على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص ؛ لقوله : (لم يحرم) ودلّ أن التحريم قد يكون لأجل المسألة ، فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة ، وهو المقصود " . (٤)
 وقال ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث : " وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك " . (٥)

(١) ينظر : الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٣٥/١) الموافقات للشاطبي (٢٥٣/١-٢٥٩) جامع العلوم والحكم (١٧٠/٢) .

(٢) البحر المحيط (١٤/٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٩) كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه . ح ٧٢٨٩ ، ومسلم في صحيحه (١٨٣١/٤) كتاب الفضائل ، باب توقيفه صلى الله عليه وسلم ، وترك إكثار سؤاله عمّا لا ضرورة إليه . ح ٢٣٥٨

(٤) مجموع الفتاوى (٥٣٧/٢١) .

(٥) فتح الباري (٢٨٣/١٣) .

المبحث الثاني : حيوان البحر .

(٢٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا . أَفَتَتَوَضَّأُ بِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/٧٩-٨٠) مع شرح الزرقاني . كتاب الطهارة . ح ٤٠ عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المعيرة بن أبي بردة ، وهو من بني عبد الدار عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

وعن الإمام مالك أخرجه الإمام الشافعي في المسند (١/٦٥) ح ٤٢ وفي كتاب الأم (١/٤١) .

ومن طريق الإمام مالك رحمته الله أخرجه :

أبو داود في سننه (١/٥٢) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر . ح ٨٣ ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٥) كتاب الطهارة ، باب التطهير بماء البحر . ح ١

والترمذي في سننه (١٩) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور . ح ٦٩ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي في سننه (٧/٥٠) كتاب الطهارة ، باب ماء البحر . ح ٥٩

وفي كتاب المياه ، باب الوضوء بماء البحر (١/١٧٦) ح ٣٣٢

وفي كتاب الصيد والذبائح ، باب ميتة البحر (٧/٢٠٧) ح ٤٣٥٠

وابن ماجه في سننه (١/١٣٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بماء البحر . ح ٣٨٦

وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٢٢) كتاب الطهارات ، باب من رخص في الوضوء بماء

البحر . ح ١٣٩٢

والإمام أحمد في المسند (٢/٢٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٩٣) .

والدارمي في سننه (٤/٣٢٤) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من ماء البحر . ح ٧٧٤

والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٤٧٨) .

وابن الجارود في المنتقى (٥١/١-٥٢) كتاب الطهارة . ح ٤٣
وابن خزيمة في صحيحه (٥٩/١) كتاب الوضوء ، باب الرخصة في الغسل والوضوء ...

ح ١١١

وابن المنذر في الأوسط (٢٤٧/١) ح ١٥٨
وابن حبان في صحيحه (٤٩/٤) كتاب الطهارة ، باب المياه . ح ١٢٤٣
وفي كتاب الأطعمة ، باب ما يجوز أكله وما لا يجوز (٦٢/١٢-٦٣) ح ٥٢٥٨
والدارقطني في سننه (٣٦/١) كتاب الطهارة ، باب في ماء البحر . ح ١٣
والحاكم في المستدرک (٢٣٧/١) كتاب الطهارة . ح ٤٩١
وفي معرفة علوم الحديث (٨٧) .
والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٢/١-٢٢٣) ح ٤٦٧
والخطيب في تاريخ بغداد (١٣٩/٧) و (١٢٩/٩) .
وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧٩/٢٠) و (٣١٦/٣٧) .
والبغوي في شرح السنة (٣٦٨/١) كتاب الطهارة ، باب أحكام المياه . ح ٢٨١
وقال : حديث حسن صحيح .
والجوزقاني في الأباطيل (٣٤٦/١) .
وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٥٥٥/٢) .
والمزي في تهذيب الكمال (٤٨١/١٠) .

● وقد تابع الإمام مالكا في رواية هذا الحديث عن صفوان بن سليم : إسحاق بن إبراهيم ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، وأبو أويس .

أما رواية إسحاق بن إبراهيم : فأخرجها الحاكم في المستدرک (٢٣٧/١) كتاب الطهارة .
ح ٤٩٢

وعنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٥/١) ح ٤٧٣
من طريق سعيد بن كثير بن يحيى الأنصاري عن إسحاق بن إبراهيم بن سعيد المدني عن صفوان بن سليم به .

وأما رواية عبد الرحمن بن إسحاق : فأخرجها الحاكم في المستدرک (٢٣٧/١) كتاب الطهارة . ح ٤٩١

والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٥/١-٢٢٥) ح ٤٧٢

من طريق يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني عن صفوان بن سليم به .
أما رواية أبي أويس : فأخرجها الإمام أحمد في المسند (٣٩٢/٢-٣٩٣) من طريق أبي أويس
عن صفوان بن سليم عن سعيد بن الأزرق المخزومي عن أبي بردة بن عبد الله أحد بني عبد
الدار بن قصي عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

هكذا قال : سعيد بن سلمة عن أبي بردة !.

ورواية الإمام مالك : سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

● وتابع صفوان بن سليم : الجلاح أبو كثير من طريقين :

الطريق الأولى : طريق يزيد بن أبي حبيب : وقد رواه عنه الليث بن سعد ، ومحمد بن
إسحاق :

أما رواية الليث : فقد اختلف عليه فيها :

فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٧٨/٣) .

ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٦/١) ح ٤٧٥
عن عبد الله بن صالح كاتب الليث .

والحاكم في المستدرک (٢٣٨/١) كتاب الطهارة . ح ٤٩٣

وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١) كتاب الطهارة ، باب التطهير بماء البحر . ح ٢

وفي معرفة السنن والآثار (٢٢٦/١) ح ٤٧٥

من طريق يحيى بن بكير .

كلاهما عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح أبي كثير عن سعيد بن سلمة
المخزومي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وخالفهما قتيبة بن سعيد ، فأسقط من الإسناد : يزيد بن أبي حبيب بين الليث ، والجلاح ،
وأسقط أيضاً : سعيد بن سلمة بين الجلاح ، والمغيرة .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧٨/٢) عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن الجلاح

أبي كثير عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

وأما محمد بن إسحاق : فقد اختلف عليه في إسناده ، فسمى سعيد بن سلمة : عبد الله بن

سلمة ، ومرة سماه : سلمة بن سعيد .

فقد أخرجه الدارمي في سننه (٣١٦/٤) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من ماء البحر .
ح ٧٧٣

والبخاري في التاريخ الكبير (٤٧٨/٣) .

ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (٢٢٧/١) ح ٤٧٩

من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن المغيرة بن أبي بردة به . وفي رواية الدارمي : المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه . بزيادة (أبيه) .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٧٩/٣) من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن اللجلاج عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن المغيرة عن أبي هريرة به .

وقال البخاري عقبه - كما في معرفة السنن (٢٢٨/١) - : " اللجلاج خطأ " (١).

وقال ابن حجر : " لجلاج عن أبي سلمة ، صوابه : الجلاح " (٢).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٧٨/٣-٤٧٩) من طريق سلمة بن الفضل الأبرش عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن اللجلاج عن سلمة بن سعيد عن المغيرة به . فسمى سعيد بن سلمة : سلمة بن سعيد .

قال البيهقي : " الليث بن سعد أحفظ من محمد بن إسحاق ، وقد أقام إسناده عن يزيد بن أبي حبيب ، وتابعه على ذلك عمرو بن الحارث عن الجلاح ، فهو أولى أن يكون صحيحاً " (٣).

الطريق الثانية : طريق عمرو بن الحارث : أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٧٨/٢) .

والبيهقي في معرفة السنن (٢٢٧/١) رقم ٤٧٧

من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث المصري عن الجلاح عن سعيد بن سلمة عن المغيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

(١) ولم ترد هذه العبارة في التاريخ الكبير .

(٢) تقريب التهذيب (٤٦٤) .

(٣) معرفة السنن (٢٢٨/١) .

- وتابع سعيد بن سلمة : يزيد القرشي :
أخرجها من طريقه البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٧/٨) .
والحاكم في المستدرک (٢٣٩/١) كتاب الطهارة . ح ٤٩٦
وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٧/١) كتاب الطهارة ، باب التطهير بالعذب منه والأجاج .
ح ٥
- وتابع المغيرة : سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة :
أما رواية سعيد بن المسيب : فقد أخرجها ابن حبان في المجروحين (٣٩/٢-٤٠) .
والدارقطني في سننه (٣٧/١) كتاب الطهارة ، باب في ماء البحر . ح ١٥
والحاكم في المستدرک (٢٣٩/١) كتاب الطهارة . ح ٤٩٧
من طريق إسحاق بن إبراهيم بن سهم عن عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي عن إبراهيم
ابن سعد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه به .
وأما رواية أبي سلمة : فأخرجها الدارقطني في سننه (٣٦/١) كتاب الطهارة ، باب في ماء
البحر . ح ١٤
والحاكم في المستدرک (٢٣٩/١) كتاب الطهارة . ح ٤٩٨٧
من طريق أبي أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن محمد بن غزوان عن الأوزاعي عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- صفوان بن سليم : ثقة عابد ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٤) .
- ٢- سعيد بن سلمة المخزومي ، من آل الأزرق . ٤
روى عن : المغيرة بن أبي بردة هذا الحديث .
روى عنه : الجلاح أبو كثير ، وصفوان بن سليم . من السادسة .
وثقه النسائي ، وابن حبان^(١) ، وهو كما قالوا .

(١) ثقات ابن حبان (٣٦٤/٦) تهذيب الكمال (٤٨٠/١٠) الكاشف (٤٣٨/١) تقريب التهذيب (٢٣٧) .

٣- المغيرة بن أبي بردة ، ويقال : ابن عبد الله بن أبي بردة ، وقلبه بعضهم ، وقد ولي إمرة الغزو بالمغرب . ٤

روى عن : أبي هريرة . روى عنه : سعيد بن سلمة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهما . من الثالثة ، مات بعد المائة .

وثقه النسائي ، وابن حبان^(١) ، وهو كما قالوا .

٤- أبو هريرة رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٩) .

❖ الحكم على إسناده الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح ، وقد صححه البخاري ،^(٢) والترمذي ،^(٣) وابن المنذر ،^(٤) وابن خزيمة ،^(٥) وابن الجارود ،^(٦) وابن حبان ،^(٧) والبيهقي ،^(٨) والطحاوي ، والخطابي وابن مندة ، وابن حزم ، وعبد الحق الإشبيلي ،^(٩) والبغوي ،^(١٠) والجوزجاني ،^(١١) وابن السكن ،^(١٢) والحاكم ،^(١٣) وابن العربي ،^(١٤) وابن الأثير ،^(١٥) وابن الملقن .^(١)

-
- (١) ثقات ابن حبان (٤١٠/٥) تهذيب الكمال (٣٥٢/٢٨-٣٥٣) الكاشف (٢٨٤/٢) تقريب التهذيب (٥٤٢) .
 (٢) ينظر : علل الترمذي الكبير (٤١) معرفة السنن والآثار (٢٢٣/١) البدر المنير (٣٤٩/١) .
 (٣) ينظر : سنن الترمذي (١٩ح٦٩) .
 (٤) ينظر : الأوسط (٢٣١/١) .
 (٥) ينظر : صحيح ابن خزيمة (١١١ح٥٩) .
 (٦) ينظر : المنتقى (٥١/١) .
 (٧) ينظر : صحيح ابن حبان (٤٩/٤ح١٢٤٣) .
 (٨) ينظر : معرفة السنن والآثار (٢٣١/١) .
 (٩) ينظر : الأحكام الوسطى (١٥٦/١) البدر المنير (٣٥٠/١) تهذيب التهذيب (٢١٨/١٦) بذل الجهود (٢١٣/١) .
 (١٠) ينظر : شرح السنة (٣٦٨/١) .
 (١١) ينظر : الأباطيل (٣٤٦/١) .
 (١٢) ينظر : تحفة المحتاج لابن الملقن (١٣٦/١) .
 (١٣) ينظر : المستدرک (٢٤٠) .
 (١٤) ينظر : القبس شرح الموطأ (٦٣٧/٢) .
 (١٥) ينظر : البدر المنير (٣٥٠/١) نيل الأوطار (١٤/١) .

وصحح ابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متنه دون سنده ، فقال : " وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده ، وهو عندي صحيح ؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له ، والعمل به ، ولا يخالف في جملة أحد من الفقهاء " (٢).

❖ فقه الحديث :

دَلَّ هذا الحديث على أن جميع حيوان البحر حلال ، حياً وميتاً ، والمراد بحيوان البحر هو الذي يكون عيشه ، ومماته ، وتوالده في الماء لا غير ، فيخرج بذلك (البرمائيات) كالضفادع ، والسلاحف ، والحيوانات البرية التي لها القدرة على العيش في البحر ، كالفئران (٣).

وهذا ما يدل عليه ظاهر قوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمُّ حُرْمًا وَأَنْتُمْ حُرْمًا وَأَنْتُمْ حُرْمًا وَالَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (٤) وذهب إلى هذا المالكية ، (٥) والشافعية ، (٦) والحنابلة (٧).

وذهب أبو حنيفة إلى حرمة جميع ما في البحر إلا السمك (٨) وذهب بعض العلماء إلى أن ما حرم نظيره في البر ، فهو حرام ، وما أبيض نظيره في البر ، فهو مباح (٩).

(١) ينظر : البدر المنير (٣٤٨/١) .

(٢) التمهيد (٢١٨/١٦-٢١٩) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٧٩/١) الهداية شرح العناية (٨٣/١) مجمع الأبرار (٣٢/١) المجموع (٣٣/٩) مغني المحتاج (٢٩٧/٤) فتاوى الرملي (٧١/٤) حاشيتنا قليوي وعميرة (٢٥٨/٤) .

(٤) سورة المائدة : ٩٦

(٥) ينظر : بداية المجتهد (١٧٣/٤) شرح الخرشي (٢٦/٣) .

(٦) ينظر : المجموع (٣٤/٩) مغني المحتاج (٢٩٧/٤) فتاوى الرملي (٧١/٤) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٢٦٠/٤) .

(٧) ينظر : المغني (٣٤٥/١٣) الشرح الكبير (٢٢٧/٢٧-٢٢٩) دقائق أولي النهى (٤١٠/٣-٤١١) .

(٨) ينظر : بدائع الصنائع (٣٥/٥) تبين الحقائق (٢٩٦/٥) الهداية (٥١٣/٩) الفتاوى الهندية (٢٨٩) .

(٩) ينظر : المجموع (٣٤/٩) بداية المجتهد (١٧٣/٤) المغني (٣٤٦/١٣) الشرح الكبير (٢٢٨/٢٧-٢٢٩) .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ : " وكل صيد البحر مباح ، إلا الضفدع ، وهذا قول الشافعي ... وعموم قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾^(١) يدل على إباحة جميع صيده ... وقال ابن حامد : لا يؤكل التمساح والكوسج ؛ لأنهما يأكلان الناس ، وقد روي عن إبراهيم النخعي ، أو غيره أنه قال : كانوا يكرهون سباع البحر ، كما يكرهون سباع البر ؛ وذلك لنهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع . وقال أبو علي النجاد : ما حرّم نظيره في البر فهو حرام في البحر ، ككلب الماء ، وخنزيره ، وإنسانه ، وهو قول الليث إلا في كلب الماء ، فإنه يرى إباحة كلب البر والبحر . وقال أبو حنيفة: لا يباح إلا السمك . وقال مالك : كل ما في البحر مباح ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾^(٢) " (٣).

قلت : الذي يترجح القول الأول ، وهو حل جميع حيوان البحر ، إلا ما ثبت ضرره على الإنسان ؛ وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾^(٤) وعموم قوله ﷺ : ((هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته))^(٥).

(١) سورة المائدة : ٩٦

(٢) سورة المائدة : ٩٦

(٣) المغني (١٣/٣٤٥-٣٤٦) ويراجع : بداية المجتهد (٤/١٧٣) المجموع (٩/٣٤) الشرح الكبير (٢٧/٢٢٧-٢٢٩)

(٤) سورة المائدة : ٩٦

(٥) وهو حديث الباب .

الفصل الثاني : طريقة تذكية الحيوان المأكول ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : طريقة تذكية الحيوان المقذور عليه .

المبحث الثاني : طريقة تذكية الحيوان غير المقذور عليه .

المبحث الأول : طريقة تذكية الحيوان المقذور عليه .

(٢٨١) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحَلِيفَةِ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَابُوا إِبِلًا ، وَعِغْمًا . قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ ، فَعَجَلُوا ، وَذَبَحُوا ، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ ، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنْ الْعِغْمِ بِيَعِيرٍ ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَطَلَبُوهُ ، فَأَعْيَاهُمْ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهَا بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : ((إِنْ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ ، كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا)) . فَقَالَ جَدِّي : إِنَّا نَرْجُو ، أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى ، أَفَنَذْبِحُ بِالْقَصَبِ ؟ قَالَ : ((مَا أَنَهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُوهُ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٨٨) كتاب الشركة ، باب قسمة الغنم . ح ٢٤٨٨ ، واللفظ له .

وفي كتاب الجهاد والسير ، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم (٥٨٨) ح ٣٠٧٥ وفي كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الذبيحة ، ومن ترك متعمداً (١٠٨٦) ح ٥٤٩٨

وابن حبان في صحيحه (٢٠١/١٣-٢٠٢) كتاب الذبائح . ح ٥٨٨٦ من طريق أبي عوانة .

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨٧) كتاب الذبائح والصيد ، باب : لا يُذَكَّى بالسن والعظم والظفر . ح ٥٥٠٦

وفي كتاب الذبائح والصيد ، باب : ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش (١٠٨٨) ح ٥٥٠٩

ومسلم في صحيحه (١٥٥٨/٣) كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام . ح ١٩٦٨ (٢٠) .

- والترمذي في سننه (٣٦٢) كتاب الصيد ، باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره .
ح ١٤٩١
- والنسائي في سننه (٢٨٨/٧) كتاب الضحايا، باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها .
ح ٤٤١٠
- وابن ماجه في سننه (١٠٤٨/٢) كتاب الأضاحي ، باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة ؟
ح ٣١٣٧
- وعبد الرزاق في المصنف (٤٦٥/٤) كتاب المناسك ، باب صيد الحرم يدخل الحل والآهل
يتوحش . ح ٨٤٨١
- من طريق سفيان الثوري ، وأما عبد الرزاق فعنه .
وأخرجه البخاري في صحيحه (٠١٠٨٦) كتاب الذبائح والصيد ، باب ما أهر الدم من
القصب والمروة والحديد . ح ٥٥٠٣
- ومسلم في صحيحه (١٥٥٩/٣) كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أهر الدم إلا
السن والظفر وسائر العظام . ح ١٩٦٨ (٢٣) .
- والنسائي في سننه (٢٨٨/٧) كتاب الضحايا، باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها .
ح ٤٤٠٩
- والإمام أحمد في المسند (٤٦٣/٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٤) و (١٤٢/٤) .
من طريق شعبة .
- وأخرجه البخاري في صحيحه (٠١٠٩٢) كتاب الذبائح والصيد، باب إذا ند بعير لقوم .
ح ٥٥٤٤
- وابن ماجه في سننه (١٠٦١/٢) كتاب الذبائح ، باب ما يذكى به . ح ٣١٧٨
- وفي باب ذكاة الناد من البهائم . (١٠٦٢/٢) ح ٣١٨٣
- من طريق عمر بن عبيد الطنافسي .
- ومسلم في صحيحه (١٥٥٩/٣) كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أهر الدم إلا
السن والظفر وسائر العظام . ح ١٩٦٨ (٢٢) .
- والنسائي في سننه (٢٢٦/٧) كتاب الضحايا ، باب النهي عن الذبح بالظفر . ح ٤٤٠٣
- والحميدي في المسند (٢٠٠-١٩٩/١) ح ٤١٠ ، ٤١١

من طريق عمر بن سعيد .

ومسلم في صحيحه (١٥٥٩/٣) كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام . ح ١٩٦٨

والنسائي في سننه (١٩١/٧) كتاب الفرع والعتيرة ، باب الإنسية تتوحش . ح ٤٢٩٧
وابن ماجه في سننه (١٠٤٨/٢) كتاب الأضاحي ، باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة ؟
ح ٣١٣٧

والطيالسي في المسند (٢٦٧-٢٦٩) ح ١٠٠٥ ، ١٠٠٦
من طريق زائدة .

ومسلم في صحيحه (١٥٥٩/٣) كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام . ح ١٩٦٨ (٢٢) من طريق إسماعيل بن مسلم .
سبعتهم : (أبو عوانة ، وسفيان الثوري ، وشعبة ، وعمر بن عبيد الطنافسي ، وعمر بن سعيد ، وزائدة ، وإسماعيل بن مسلم) عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن رافع ابن خديج عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه به .

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩٢) كتاب الذبائح والصيد ، باب : إذا أصاب قوم غنيمة ، فذبح بعضهم غنماً . ح ٥٥٤٣

وأبو داود في سننه (١٦٨/٣) كتاب الضحايا ، باب في الذبيحة بالمروة . ح ٢٨٢١
والترمذي في سننه (٣٦٢) كتاب الصيد ، باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره .
ح ١٤٩١

والنسائي في سننه (٢٢٦/٧) كتاب الضحايا ، باب في الذبح بالسن . ح ٤٤٠٤
من طريق أبي الأحوص .

والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٥/٩) كتاب الصيد والذبائح ، باب ما يذكر به .
ح ١٨٩٣٨ من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني .

كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن أبيه رفاع عن جده رافع . فزاد :
(عن أبيه رفاع) .

❖ **غريب الحديث :**

قوله : (**فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ**) : أي شرد ، وذهب على وجهه . (١)

قوله : (**أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ** " : جمع **آبِدَةٍ** ، بالمد وكسر الباء المخففة ، ويقال منه : **أَبَدَت** - بفتح الباء - **تَأَبَد** - بكسرهما - **وتَأَبَدت** ، ومعناه : التي قد توحشت ، ونفرت من الإنس ، ومنه قيل للدار إذا خلا منها أهلها وخلفتهم الوحش بها **تَأَبَدت** .

عفت الـديار محلها فمقامها . بمعنى **تَأَبَد** غولها فرجامها (٢)

(١) النهاية في غريب الحديث (٣٥/٥) الفائق في غريب الحديث (٢٨٤/٣) الصحاح (٥٤٣/٢) لسان العرب (٤١٩/٣) .

(٢) غريب الحديث لابن سلام (٥٥/٢) الفائق (١٦/١) لسان العرب (٦٩/٣) جمهرة اللغة (١٠١٨/٢) .

(٢٨٢) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي . قَالَ : ((إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ ، وَسَمَّيْتَ ، فَكُلْ)) قُلْتُ : فَإِنْ أَكَلَ ؟ قَالَ : ((فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُمَسِّكْ عَلَيْكَ ، وَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ نَفْسِهِ)) قُلْتُ : أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كِلْبًا آخَرَ ؟ قَالَ : ((لَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَيَّ كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَيَّ الْآخَرَ)) .

❖ تخريج الحديث :

- أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨١) كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد المعراض .
 ح٥٤٧٦ ، واللفظ له .
 وفي باب التسمية على الصيد . ح٥٤٧٥
 وفي باب : إذا أكل الكلب (١٠٨٣) ح٥٤٨٣
 وفي باب الصيد إذ غاب عنه يومين أو ثلاثة . ح٥٤٨٤
 وفي باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر . ح٥٤٨٦
 وفي باب ما جاء في التصيد . ح٥٤٨٧
 وفي كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً (٥٨) ح١٧٥
 وفي كتاب البيوع ، باب تفسير المشتبهات . (٣٨٨) ح٢٠٥٤
 وفي كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الصيد (١٠٨١) ح٥٤٧٥
 ومسلم في صحيحه (١٥٢٩/٣-١٥٣١) كتاب الصيد والذبائح ، وما يؤكل من الحيوان ،
 باب الصيد بالكلاب المعلمة . ح١٩٢٩ (٢) .
 والترمذي في سننه (٣٥٧) كتاب الصيد ، باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد .
 ح١٤٧٠
 وفي باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء . ح١٤٦٩
 والنسائي في سننه (١٧٩/٧) كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بالتسمية عند الصيد .
 ح٤٢٦٣
 وفي باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه . ح٤٢٦٤
 وفي باب إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه . ح٤٢٦٨

وفي باب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره . ح ٤٢٦٩ ، ٤٢٧٠ ، ٤٢٧١ ، ٤٢٧٢ ، ٤٢٧٣ ،
 وفي باب الكلب يأكل من الصيد . ح ٤٢٧٤ ، ٤٢٧٥ ،
 وابن ماجه في سننه (١٠٧٠/٢) كتاب الصيد ، باب صيد الكلاب . ح ٣٢٠٨
 والإمام أحمد في المسند (٢٥٦/٤) .
 والدارمي في سننه (٩٩/٨) كتاب الصيد ، باب التسمية عند إرسال الكلب وصيد
 الكلاب . ح ٢١٣٣
 من طريق الشعبي عن عدي بن حاتم بنحوه .
 وأخرجه البخاري في صحيحه (١٤٠٩) كتاب التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى
 والاستعاذة بها . ح ٧٣٩٧
 ومسلم في صحيحه (١٥٢٩/٣) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب
 الصيد بالكلاب المعلمة . ح ١٩٢٩
 والنسائي في سننه (١٨٠/٧-١٨١) كتاب الصيد والذبائح ، باب صيد الكلب المعلم .
 ح ٤٢٦٥
 وفي باب إذا قتل الكلب ح ٤٢٦٧
 من طريق همام بن الحارث عن عدي بن حاتم بنحوه .

❖ **فقه الحديثين :**

اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة على أقوال :
القول الأول : وجوب التسمية على الذبيحة ، فإن تركها عمداً أو سهواً لم تحل ذبيحته ؛
 لما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسَقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ
 لِيُجَدِّدُوا لَهُمْ ۗ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (١)

٢- حديثي الباب ، فإنهما صريحان في وجوب التسمية .

٣- أن الأصل تحريم الميتة ، وما أذن فيه منها تراعى صفته ، فالمسمى عليها وافق الوصف ، وغير المسمى باق على أصل التحريم . (١)

وهذا مذهب أبي ثور ، وداود الظاهري ، وابن حزم ، وأهل الظاهر . (٢)

القول الثاني : وذهب الحنفية ، (٣) والمالكية ، (٤) والحنابلة ، (٥) وبه قال طاووس ، وسعيد ابن المسيب ، والحسن البصري ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، والثوري ، وإسحاق ، (٦) وجمهور العلماء ، (٧) إلى أن التسمية على الذبيحة واجبة مع الذكر ، فإن ترك التسمية عمداً لم تحل ذبيحته ، وكانت ميتة ، وأما إذا تركها سهواً ونسياناً ، فإنها تؤكل .

واستدلوا على وجوبها بالآية السابقة ، فإن الله عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ الْأَكْلَ مِنَ الذَّبِيحَةِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا ، ومحدث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بالتسمية عند إرسال كلبه ، ومنعه أن يأكل من المصيد إذا وجد مع كلبه كلباً آخر؛ لأنه إنما ذكر اسم الله على كلبه دون الكلب الآخر .

قال القاضي عياض : " وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله)) حجة في وجوب التسمية ، وأنها شرط في صحة الذكاة مع الذكر " . (٨)

قالوا : وهذا في حق العائد دون الناسي ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قد وصف فاعله بالفسق ، فقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (٩) والناسي لا يوصف بالفسق (١٠)

(١) نيل الأوطار (١٣٥/٨) .

(٢) ينظر : المحلى (٨٧/٦) إكمال المعلم (٣٥٨/٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٧٣/١٣) .

(٣) ينظر : مجمع الأثر (٥٧٨/٢) العناية شرح الهداية (٤٨٩/٩-٤٩٠) الفتاوى الهندية (٢٨٨) درر الحكام (٢٧٨/١) .

(٤) ينظر : المدونة (٥٣٢/١) الاستذكار (٢٥٠/٥) المنتقى (٢٠٦/٤) بداية المجتهد (١٢١/٤) الذخيرة للقرافي (٤١٨/٣) التاج والإكليل (٣٢٨-٣٢٩) .

(٥) ينظر : المغني (٢٩٠/١٣) الفروع (٢٨٤/٦) الشرح الكبير (٣٢٢/٢٧) المبدع (٣٠/٨) الإنصاف (٣٤٦/١٠) .

(٦) ينظر : الاستذكار (٢٥٠/٥) المغني (٢٩٠/١٣) الشرح الكبير (٣٢٢/٢٧) .

(٧) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٧٣/١٣) نيل الأوطار (١٣٥/٨) .

(٨) إكمال المعلم (٣٦٠/٦) .

(٩) سورة الأنعام : ١٢١

(١٠) ينظر : المحلى (٨٩/٦) المغني (٢٩٠/١٣) الشرح الكبير (٣٢٤/٢٧) فتح الباري (٦٢٤/٩) .

قال النووي : " وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق " (١).
ورد هذا ابن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فقال : " وأما قوله : ﴿ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ ﴾ (٢) فلم نقل قط : إن نسيان
الناسي لتسمية الله تعالى على ذبيحته ، ونحيرته ، وصيده ، فسق ، ولا قلنا : إن الله تعالى
سمى نسيانه لذلك فسقاً ، لكن الله تعالى سمى ذلك العقير الذي لم يذكر اسم الله عليه
فسقاً " (٣).

قالوا : ولأن الناسي معذور ؛ لقوله ﷺ : ((رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه)) (٤) (٥).

فالناسي لا خطاب توجه إليه ، إذ يستحيل خطابه ، فالشرط ليس بواجب عليه (٦).
قال ابن سعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " ويخرج من هذا العموم الناسي بالنصوص الأخر الدالة على دفع
الخرج عنه " (٧).

وقد أجاب ابن حزم عن هذا بقوله : " أما سقوط الجناح في الخطأ ، وسقوط المؤاخذة
بالنسيان والخطأ ، ورفعهما عنا ، فنعم ، وهو قولنا ، وهكذا نقول : إنه ههنا مرفوع عنه
الإثم والخرج إذا نسي التسمية ، لكننا قلنا : إنه لم يذك ، لكن ظن أنه ذكى ، ولم يذك ،
كمن صلى نسي الصلاة ، وظن أنه صلى ، وهو لم يصل ، فلما لم يذك كان ميتة لا يحل
أكله ؛ لأن الله تعالى نهانا أن نأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ، فكانت هذه الصفة متى
وجدت في مذبوح ، أو منحور ، أو تصيد ، لم يحل أكله " (٨).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٧٤/١٣) .

(٢) سورة الأنعام : ١٢١

(٣) المحلى (٨٩/٦) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٥٩/١) كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي . ح ٢٠٤٥ ، والدارقطني في
سننه (١٧٠/٤) كتاب النذور . ح ٣٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٨٤/٧) كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء
في طلاق المكره . ح ١٥٠٩٤ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

(٥) المحلى (٨٩/٦) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٥٠/٧) .

(٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤٦٦/٢) .

(٨) المحلى (٨٩/٦) .

القول الثالث : ذهب الشافعية إلى أن التسمية على الذبيحة مستحبٌ وليس واجباً ، فلو

تركها عمداً أو سهواً حلت ذبيحته مع الكراهة . (١)

قال النووي رحمته : " التسمية مستحبة عند الذبح ، والرمي إلى الصيد ، وإرسال الكلب ،

ونحوه ، فلو تركها عمداً أو سهواً حلت الذبيحة " . (٢)

قال ابن عبد البر رحمته : " وفيما وصفنا دليل على أن التسمية على الذبيحة سنة مسنونة ،

لا فريضة ، ولو كانت فرضاً ما سقطت بالنسيان ؛ لأن النسيان لا يسقط ما وجب عمله

من الفرائض ، إلا أنها عندي من مؤكادات السنن " . (٣)

واستدلوا على ذلك بأدلة ، منها :

١- قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ

وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ (٤)

قالوا : فأباح التذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها .

٢- قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ ﴾ (٥) وأهل

الكتاب لا يسمون الله .

٣- حديث عائشة رضي عنها أنهم قالوا : يا رسول الله إن قوماً يأتوننا بلحمان ، لا ندرى أذكروا

اسم الله ، أم لم يذكروا ، فنأكل منها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((سموا واكلوا)) . (٦)

قال النووي : " فهذه التسمية هي المأمور بها عند أكل كل طعام ، وشرب كل

شراب " . (٧)

وأجابوا عن آية الأنعام بأن المراد: ما أهل به لغير الله، وما ذُبح للأصنام، كما قال الله عز وجل

(١) ينظر : الأم (٣٥٦/٢) المجموع (٣٨٤/٨) و (٩٨/٩) .

(٢) المجموع (٣٨٤/٨) (٩٨/٩) وينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٧٣/١٣) .

(٣) الاستذكار (٢٤٩/٥) .

(٤) سورة المائدة : ٣

(٥) سورة المائدة : ٥

(٦) رواه البخاري في صحيحه (١٠٨٧) كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم . ح ٥٥٠٧

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي (٧٤/١٣) ويراجع : فتح الباري (٦٣٦/٩) .

في الآية الأخرى : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ (١). (٢)

قال الطبري : " لا تأكلوا أيها المؤمنون مما مات فلم تذبحوه أنتم ، أو يذبحه موحد يدين لله بشرائع شرعها له في كتاب منزل ، فإنه حرام عليكم ، ولا ما أهل به لغير الله مما ذبحه المشركون لأوثانهم ، فإن أكل ذلك فسق " (٣).

وقال القاضي عياض : " وأصحابنا يرون الآية إنما وردت في تحريم الميتة ، ويذكرون قول الجاهلية ، واعتراضهم على الشرع : بأنا نأكل ما قتلناه ، ولا نأكل ما قتل الله . فرد عليهم بهذه الآية " (٤).

وحملوا الأمر بالتسمية في هذا وأمثاله على ذكر القلب وقصده (٥).

قلت : الذي يترجح القول الأول ؛ لعموم الآية ، وحديثي الباب ، ولأنه أبرأ للذمة ، والله أعلم .

(١) سورة المائدة : ٣

(٢) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٧٤/١٣) .

(٣) تفسير الطبري (٣٢٥/٥) .

(٤) إكمال المعلم (٣٥٩/٦) .

(٥) ينظر : إكمال المعلم (٣٥٩/٦) .

(٢٨٣) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨٧) كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبيحة المرأة والأمة .
ح ٥٥٠٤

وفي باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد . ح ٥٥٠١
وابن ماجه في سننه (١٠٦٢/٢) كتاب الذبائح ، باب ذبيحة المرأة . ح ٣١٨٢
والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٥/٩) كتاب الضحايا ، باب ما جاء في ذبيحة من أطاق
الذبح من امرأة أو صبي من المسلمين أو من أهل الكتاب . ح ١٩١٥٦
من طريق عبدة .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٢) كتاب الوكالة ، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل
شاة تموت ، أو شيئاً يفسد ، ذبح وصلح ما يخاف عليه الفساد . ح ٢٣٠٤
من طريق معتمر .

كلاهما عن عبيد الله عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٠/٤) كتاب الصيد ، باب من قال : إذا أنهر الدم
فكل ما خلا سناً أو عظماً . ح ١٩٨١٩ من طريق حجاج عن ابن كعب بن مالك
عن أبيه رضي الله عنه به .

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨٧) كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبيحة المرأة والأمة .
ح ٥٥٠٥

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٥/٩) كتاب الضحايا ، باب ما جاء في ذبيحة من أطاق
الذبح من امرأة أو صبي من المسلمين أو من أهل الكتاب . ح ١٩١٥٧
من طريق مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد ، أو سعد بن معاذ أخبره
أن جارية لكعب بن مالك ... فذكره .

(٢٨٤) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَابُوا إِبِلًا ، وَعِغْمًا . قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ ، فَعَجَلُوا ، وَذَبَحُوا ، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ الْعِغْمِ بَبَعِيرٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَطَلَبُوهُ ، فَأَعْيَاهُمْ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهَا بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : ((إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ ، كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا)) . فَقَالَ جَدِّي : إِنَّا نَرْجُو ، أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى ، أَفَنَذْبِحُ بِالْقَصَبِ ؟ قَالَ : ((مَا أَنَهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكَلُوهُ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ)) . (١)

❖ فقه الحديثين :

دلَّ الحديثان على اشتراط إهثار الدم من الذبيحة بكل آلة حادة ، إلا السن ، والظفر . فقد ذهب الشافعية ، (٢) والحنابلة ، (٣) والثوري ، والليث ، (٤) وابن حزم ، (٥) وهو رأي عند المالكية ، (٦) إلى تحريم الذبح بالظفر والسن مطلقاً ، وأن المذبوح بهما ميتة ، لا يحل أكله لقوله ﷺ : ((ما أهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوه ، ليس السن والظفر)) ولأن الذي يستخدم السن والظفر في التذكية قاتل ، وليس بذابح . (٧)

(١) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٨١) .

(٢) ينظر : الأم (٣٧٠/٢) المجموع (٩٢/٩) مغني المحتاج (٢٧٣/٤) نهاية المحتاج (١٢٠/٨) حاشية الجمل (٢٤١/٥) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٤٥/٤) .

(٣) ينظر : المغني (٣٠١/١٣-٣٠٤) الإنصاف (٣٣٧/١٠) الإقناع (٣١٦/٤) كشف القناع (٢٠٦/٦) .

(٤) ينظر : التمهيد (١٥٣/٥) أحكام القرآن للحصص (٤٣٦/٢) المحلى (١٣٧/٦) .

(٥) ينظر : المحلى (١٣٧/٦) .

(٦) ينظر : المنتقى (١٠/٤) شرح الخرشي (١٧/٣) حاشية الدسوقي (١٠٧/٢) بلغة السالك (١٧٨/٢) منح الجليل (٤٣٢/٢) .

(٧) ينظر : المبسوط (٢٢٧/١١) .

ووافقهم الحنفية،^(١) والمالكية في قول،^(٢) إذا كان السن والظفر قائمين، غير منزوعين، أما إذا كانا منزوعين، وأهر الدم بهما، جاز؛^(٣) لما يلي:

١- أنها إذا انفصلت، كانت آلة جارحة، كالحجر، والحديد، فيحصل بها المقصود، وهو إخراج الدم، فيصدق عليها قوله ﷺ: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ))، بخلاف غير المنزوع، فإنه يقتل بالثقل، فيكون في معنى الموقوذة.^(٤)

٢- أن النبي ﷺ قال في الظفر: (إنها مدى الحبشة)، وهم إنما يذبحون بالظفر القائم في موضعه، غير المنزوع؛ إظهاراً للجلد.^(٥)

٣- أخرج الطحاوي حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أرسل كلي، فيأخذ الصيد، فلا يكون معي ما يذكيه، إلا المروءة، والعصي. فقال: ((أهر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل)) .

وأخرج بعده حديث رافع بن خديج، وهو حديث الباب، ثم قال بعده: " ففي هذا الحديث إخراج النبي ﷺ السن والظفر مما أباح الذكاة به، فاحتمل أن يكون ذلك على المنزوعين، واحتمل أن يكون على المنزوعين، وغير المنزوعين، فإن كان ذلك على المنزوعين، فهما إذا كانا غير منزوعين أخرى أن يكونا كذلك، وإن كان ذلك على غير المنزوعين، فليس في ذلك دليل على حكم المنزوعين في ذلك كيف هو، فلما أحاط العلم بوقوع النهي في هذا على غير المنزوعين، ولم يحط العلم بوقوعه على المنزوعين، وقد جاء حديث عدي الذي ذكرناه مطلقاً، أخرجنا منه ما أحاط العلم بإخراج حديث رافع إياه منه

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (١٨٣/٤) المبسوط (٢/١٢) بدائع الصنائع (٤٢/٥) تبين الحقائق (٢٩٠/٥) الجوهرة النيرة (١٨٢/٢) البحر الرائق (١٩٣/٨) مجمع الأهر (٥١١/٢) .

(٢) ينظر: التمهيد (١٥٣/٥) الاستذكار (٢٥٥/٥) المنتقى (٢١١/٤) التاج والإكليل (٣٣٢/٤) حاشية الدسوقي (١٠٧/٢) بلغة السالك (١٧٨/٢) منح الجليل (٤٣٢/٢) .

(٣) ولكن صرح الحنفية بكراهة ذلك. ينظر: بدائع الصنائع (٤٢/٥) تبين الحقائق (٢٩٠/٥) العناية شرح الهداية (٤٩٥/٩-٤٩٦) رد المختار (٢٩٦/٦) درر الحكام (٢٧٧/١) الفتاوى الهندية (٢٨٧/٥) .

(٤) ينظر: المبسوط (٢/١٢) البحر الرائق (١٩٣/٨) .

(٥) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٤٣٦/٢) المبسوط (٢/١٢) بدائع الصنائع (٤٢/٥) البحر الرائق (١٩٣/٨) .

وتركنا ما لم يحط العلم بإخراج حديث رافع إياه منه على ما أطلقه حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه " (١).

قلت : حديث رافع بن خديج رضي الله عنه عام في الظفر ، والسن ، القائمين ، والمنزوعين ، ولا وجه للتفريق بينهما ، لا سيما والإشارة للتعليل منه بالعظم يدل على المساواة بين المتصل ، والمنفصل ؛ لكون السن عظماً في الحالين (٢).

وقد أجاب ابن حزم رحمته الله عن بعض هذه الأدلة التي استدلووا بها (٣) قال ابن قدامة رحمته الله : " ولنا عموم حديث رافع ، ولأن ما لم تجز الذكاة به متصلاً ، لم تجز منفصلاً " (٤).

وفي رواية عند المالكية (٥) : يجوز الذبح بالسن والظفر مطلقاً ، سواء أكانا قائمين ، أم منفصلين .

ودليلهم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ (٦) قالوا : والذكاة فري الأوداج ، وقد وجد من هذا الذي ذبح بالسن والظفر ، فوجب أن تؤكل الذبيحة .

ومن جهة القياس : أن هذا معنى يفري الأوداج ، فجاز الذبح به (٧).

وأجابوا عن حديث رافع بن خديج رضي الله عنه بجوابين :

أحدهما : أنه محمول على الكراهة .

قلت : الأصل في النهي التحريم ، فلا نعدل عنه إلى الكراهة إلا بدليل ، ولا دليل على ذلك .

(١) شرح معاني الآثار (٤/١٨٣-١٨٤) .

(٢) ينظر : إكمال المعلم (٦/٤١٧) .

(٣) ينظر : المحلى (٦/١٤٠-١٤١) .

(٤) المغني (١٣/٣٠٢) .

(٥) ينظر : المدونة (١/٥٤٢) المنتقى (٤/٢١١) التاج والإكليل (٤/٣٣٢) حاشية الدسوقي (٢/١٠٧) بلغة

السالك (٢/١٧٨) منح الجليل (٢/٤٣٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٣٦) .

(٦) سورة المائدة : ٣

(٧) ينظر : المنتقى (٤/٢١٠-٢١١) .

الثاني : أنه محمول على الظفر والسن الصغيرين ، الذين لا يصح قطع الأوداج بهما . (١)
 وفي رواية عن الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يجوز بالسن مطلقاً ، لا بالظفر . (٢) (٣)
 قلت : حديث رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عام ، يشمل الصغير والكبير ، وعليه فالراجح أنه لا يجوز التذكية بالظفر والسن مطلقاً ؛ لعموم حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، والله أعلم .
 قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " قال العلماء : ففي هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ، ولا يكفي رُضُّها ودمغها بما لا يُجري الدم ... قال بعض العلماء : والحكمة في اشتراط الذبح وإتجار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما ، وتنبية على أن تحريم الميتة لبقاء دمها ، وفي الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع ، إلا الظفر والسن وسائر العظام ، فيدخل في ذلك السيف ، والسكين ، والسنان ، والحجر ، والخشب ، والزجاج ، والقصب ، والخزف ، والنحاس ، وسائر الأشياء المحددة ، فكلها تحصل بها الذكاة ، إلا السن والظفر والعظام كلها ، أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي ، وغيره من كل الحيوانات ، وسواء المتصل والمنفصل ، الطاهر والنجس ، فكله لا تجوز الذكاة به ؛ للحديث .

وأما السن فيدخل فيه سن الآدمي وغيره ، والطاهر والنجس ، والمتصل والمنفصل ، ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان ، المتصل منها والمنفصل ، الطاهر والنجس ، فكله لا تجوز الذكاة بشيء منه ...

قال بعض العلماء : وفي قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((ما أهر الدم فَكُلُّ)) دليل على جواز ذبح المنحور ، ونحر المذبوح ، وقد جوزّه العلماء كافة ، إلا داود فمنعهما ، وكرهه مالك كراهة تنزيه ، وفي رواية كراهة تحريم ، وفي رواية عنه إباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح ، وأجمعوا أن السنة في الإبل النحر ، وفي الغنم الذبح ، والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور ، وقيل : يتخير بين ذبحها ، ونحرها .

(١) ينظر : المنتقى (٢١١/٤) .

(٢) ينظر : بلغة السالك (١٧٨/٢) حاشية الدسوقي (١٠٧/٢) منح الجليل (٤٣٢/٢) .

(٣) للاستزادة في المسألة يراجع : شرح صحيح مسلم للنووي (١٢٣/١٣-١٢٥) بداية المجتهد (١١٥-١١٦) إكمال المعلم (٤١٦/٦-٤١٨) المغني (٣٠١/١٣-٣٠٤) .

قوله ﷺ : ((أما السن فعظم)) معناه : فلا تذبحوا به ، فإنه يتنجس بالدم ، وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام ؛ لئلا تنجس ؛ لكونها زاد إخوانكم من الجن .
وأما قوله ﷺ : ((وأما الظفر فمدى الحبشة)) فمعناه : أنهم كفار ، وقد نهيتم عن التشبيه بالكفار ، وهذا شعار لهم " (١).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/١٢٣-١٢٥) .

(٢٨٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : ((الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٠/٤) كتاب الصيد ، باب من قال : إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً . ح ١٩٨٢٢ فقال : حدثنا ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه به .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٥/٤) كتاب المناسك ، باب ما يقطع من الذبيحة . ح ٨٦١٥ عن معمر ، والثوري عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه به .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٦/٩) كتاب الضحايا ، باب الذكاة في المقدور عليه بين اللبة والحلق . ح ١٩١٢٢

من طريق أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه به .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- عبد الله بن المبارك : ثقة إمام جواد ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٠٧) .
- ٢- خالد الحذاء : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٠٥) .
- ٣- عكرمة مولى ابن عباس : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .
- ٤- عبد الله بن عباس رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح .

❖ فقه الحديث :

دَلَّ هذا الحديث على أن الذبح والنحر لا بد أن يكون في النحر ، أو اللبة .
قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ : " وأما المحل : فالحلق واللبة ، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع ... وإنما نرى أن الذكاة اختصت بهذا المحل ؛ لأنه مجمع العروق ، فتتفسخ بالذبح فيه الدماء السيالة ، ويُسرِع زهوق النفس ، فيكون أطيب للحم ، وأخف على الحيوان " (١).

(١) المغني (٣٠٣/١٣) .

المبحث الثاني : طريقة تذكية الحيوان غير المقذور عليه .

(٢٨٦) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَابُوا إِبِلًا ، وَعِغْمًا . قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ ، فَعَجَلُوا ، وَذَبَحُوا ، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ الْعِغْمِ بَبَعِيرٍ ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَطَلَبُوهُ ، فَأَعْيَاهُمْ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهَا بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : ((إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ ، كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا)) . فَقَالَ جَدِّي : إِنَّا نَرْجُو ، أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى ، أَفَنَذْبِحُ بِالْقَصَبِ ؟ قَالَ : ((مَا أَنَهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُوهُ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ)) . (١)

❖ فقه الحديث :

ذهب جمهور العلماء^(٢) من الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) وهو مروى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعلقمة ، والأسود ، ومسروق ، والثوري^(٦) وداود^(٧) وابن حزم^(٨) إلى أن الحيوان الإنسي إذا توحش ، فلم يقدر على ذبحه في محل الذكاة ، كالبعير الشارد ، أو البقرة ، أو الشاة ، أو غيرها ، فكل موضع من بدنه محلُّ لذكاته ، فإذا جرحه

(١) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٨١) .

(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٦/١٣) .

(٣) ينظر : المبسوط (٢٢٨/١١-٢٢٩) بدائع الصنائع (٤٣/٥) تبيين الحقائق (٢٩٢/٥) العناية شرح الهداية (٤٩٧/٩) الجوهرة النيرة (١٨٣/٢) .

(٤) ينظر : الأم (٣٦٨/٢) المجموع (١٤١/٩) مغني المحتاج (٢٦٨/٤) أسنى المطالب (٥٥٢/١) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٤٣/٤) .

(٥) ينظر : المغني (٢٩١/١٣) الإنصاف (٣٤٠/١٠) الإقناع (٣١٧/٤) منتهى الإرادات (١٨٧/٥-١٨٨) زاد المستقنع (٢٢٨) مطالب أولي النهى (٣٣١/٦-٣٣٢) .

(٦) ينظر : أحكام القرآن للحصص (٤٣٧/٢-٤٣٨) المحلى (١٣٣/٦) المغني (٢٩١/١٣-٢٩٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٦/١٣) .

(٧) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٦/١٣) .

(٨) ينظر : المحلى (١٣٣/٦ ، ١٥١) .

في أيّ موضع من بدنه ، سواء الخاصرة ، أو الفخذ ، أو غيرهما ، فمات ، حلّ أكله ، أي : أنه يكفي في ذبحه أيّ جرح يُفضي إلى الزهوق ، كيف كان .
واستدلوا بحديث الباب ، فإنه حديث صحيح ، صريح في الدلالة .
قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : " وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات ، بل متى تيسّر اللحوق به بعَدُوِّ أو استعانةٍ بمن يمسكه ، فليس ذلك توحشاً ، ولا يحل حينئذٍ إلا بالذبح في المذبح " (١).
وفرق بعض الحنفية بالنسبة للشاة بين الفرار في الصحراء ، والفرار في المصر .
فقالوا : إذا شردت الشاة في الصحراء تذبح اضطراراً ، وله أن يجرحها من أي مكان من بدنها ، حتى وإن أصاب في قرنها ، أو ظلفها ، وأدماها ، ثم ماتت ، حلّ أكلها ؛ لتعذر ذبحها العادي .

وأما إذا شردت في المصر ، فلا يجوز ذبحها اضطراراً ؛ لأن ذكاتها العادية غير متعذرة . (٢)
وذهب المالكية ، (٣) وسعيد بن المسيب ، (٤) والليث بن سعد ، (٥) وربيعة (٦) ، إلى أن الشارد من الإبل ، والبقر ، والغنم ، وغيرها ، لا يحلُّ إلا بذكاته في موضع الذبح المعتاد : الحلق ، أو اللبة ، ولا يتغيّر موضع الذكاة بشروده ، وتوحشه ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((الذكاة في الحلق واللبة)) . (٧)

قلت : هو حديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما ، فلا يقاوم حديث رافع بن خديج رضي الله عنه المرفوع ، ثم إنه لا معارضة بينهما ، فحديث ابن عباس محمول على حالة الاختيار ، وأما حديث رافع بن خديج ، فمحمول على حالة الاضرار ، وقد اعتذر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ للإمام

(١) المجموع (١٤١/٩) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٦/١٣) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٤٣/٥) تبين الحقائق (٢٩٢/٥-٢٩٣) الهداية (٤٩٨/٩) الجوهرة النيرة (١٨٣/٢) درر الحكام (٢٨٠/١) .

(٣) ينظر : المدونة (٥٤٣/١) المنتقى (٢١٥/٤) فتح العلي الملك (١٨٥/١) إكمال المعلم (٤١٩/٦) .

(٤) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٦/١٣) .

(٥) ينظر أحكام القرآن للجصاص (٤٣٧/٢) المحلى (١٣٣/٦) المغني (٢٩٢/١٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٦/١٣) .

(٦) ينظر : المحلى (١٣٥/٦) المغني (٢٩٢/١٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٦/١٣) .

(٧) تقدم برقم (٢٨٥) .

مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عدم أخذه بهذا الحديث الصحيح الصريح ، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " لعلَّ مالكاً لم يسمع حديث رافع بن خديج " (١).
وقال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " فمذهب مالك ألا يذكر إلا بما يذكر به الإنسية ، والحجة له استصحاب الأصل الذي كان عليه قبل استيحاظه ، ولأن الأحكام باقية عليه ، كبقاء الملك إلى غير ذلك ، وكذلك يجب أن يبقى عليه حكم المنع من التذكية بالعقر " (٢).

(١) المغني (٢٩٢/١٣) .

(٢) إكمال المعلم (٤١٩/٦) .

الفصل الثالث : الأحاديث المتعلقة بالعقيقة ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : حكمها .

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في عدد ما يعق عن الغلام والجارية.

المبحث الثالث : كيفية تقطيع العقيقة .

المبحث الرابع : وقت العقيقة .

المبحث الخامس : العقيقة في الجاهلية .

المبحث الأول : حكمها .

(٢٨٧) عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : ((كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيَمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى ، وَيُسَمَّى)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧/٥) فقال : حدثنا عفان حدثنا أبان العطار حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به .

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٧/٤) من طريق عفان بن مسلم عن أبان .

وأبو داود في سننه (١٧٦/٣) كتاب الضحايا ، باب في العقيقة . ح ٢٨٣٨

والترمذي في سننه (٣٦٩) كتاب الأضاحي ، باب من العقيقة . ح ١٥٢٢

والنسائي في سننه (١٦٦/٧) كتاب العقيقة ، باب متى يعق ؟ ح ٤٢٢٠

وابن ماجه في سننه (١٠٥٦/٢) كتاب الذبائح ، باب العقيقة . ح ٣١٦٥

وابن أبي شيبة في المصنف (١١١/٥) كتاب العقيقة ، باب في العقيقة من رآها .

ح ٢٤٢٢٨

وفي كتاب الرد على أبي حنيفة (٣٠٣/٧) ح ٣٦٢٩٦

والإمام أحمد في المسند (٧/٥-٨) .

وابن الجارود في المنتقى (١٩١/٣-١٩٢) باب ما جاء في العقيقة . ح ٩١٠

والطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٩/١-٣١٠) ح ١٠٧١ ، ١٠٧٢

والطبراني في المعجم الكبير (٢٠١/٧) ح ٦٨٣١ ، ٦٨٣٢

والحاكم في المستدرک (٢٦٤/٤) كتاب الذبائح . ح ٧٥٨٧

والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠٣/٩) كتاب الضحايا ، باب العقيقة سنة . ح ١٩٢٦٤

وفي شعب الإيمان (٣٩٢/٦) ح ٨٦٣٠

من طرق عن سعيد بن أبي عروبة .

وأخرجه أبو داود في سننه (١٧٥/٣) كتاب الضحايا ، باب في العقيقة . ح ٢٨٣٧

والإمام أحمد في المسند (٢٢/٥) .

والدارمي في سننه (٥٠/٨) كتاب الأضاحي ، باب السنة في العقيقة . ح ٢١٠١

والطبراني في المعجم الكبير (٢٠١/٧) ح ٦٨٢٨
والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠٩/٩) كتاب الضحايا ، باب لا يمس الصبي بشيء من
دمها. ح ١٩٢٩٠
من طريق همام . وفيه : (وَيُدْمَى) .
وأخرجه الطيالسي في المسند (٢٢٦/٢-٢٢٧) ح ٩٥١
والرويانى في مسند الصحابة (٣٣/٢) ح ٧٩٦
والطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٩/١) ح ١٠٧٠
والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٠/٧) ح ٦٨٢٧
من طريق حماد ، إلا الطيالسي فعنه .
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠١/٧) ح ٦٨٢٩
وأبو نعيم في الحلية (١٩١/٦) .
من طريق سلام بن أبي مطيع .
والطبراني في المعجم الكبير (٢٠١/٧) ح ٦٨٣٠ من طريق غيلان بن جامع .
ستتهم : (أبان العطار ، وسعيد بن أبي عروبة ، وهمام ، وحماد ، وسلام بن أبي مطيع ،
وغيلان بن جامع) عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه به نحوه .
وأخرجه الترمذي في سننه (٣٦٩) كتاب الأضاحي ، باب العقيقة . ح ١٥٢٢
والرويانى في مسند الصحابة (٣٨/٢) ح ٨٢٤
والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٩/٧) ح ٦٩٥٥ من طريق إسما عيل بن مسلم .
والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٤/٧) ح ٦٩٣١ من طريق مطر الوراق .
والطبراني أيضاً في المعجم الكبير (٢٢٥/٧) ح ٦٩٣٦ من طريق أبي حرة .
ثلاثتهم عن الحسن البصري عن سمرة رضي الله عنه به نحوه .
قلت : وقد تفرد همام رضي الله عنه بقوله : (وَيُدْمَى) ، وكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع
به ؟ قال : إذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة ، واستقبلت به أوداجها ، ثم توضع على يافوخ
الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعدُ ويحلق .
قال أبو داود رضي الله عنه : " وهذا وهم من همام (وَيُدْمَى) ، وخولف همام في هذا الكلام ،

وهو وهم من همام ، وإنما قالوا : (وَيُسَمَّى) فقال همام : (يُدْمَى) " (١) .
 وقال الحافظ ابن حجر : " واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده أنهم
 سألوا قتادة عن الدم : كيف يصنع به ؟ فقال : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة ،
 واستقبلت به أوداجها ، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم
 يغسل رأسه بعد ، ويحلق ، فيبعد مع هذا الضبط أن يقال : إنه هماماً وهم عن قتادة في قوله
 : (ويدمى) إلا أن يقال : إن أصل الحديث (ويسمى) وإن قتادة ذكر الدم حاكياً عما
 كان أهل الجاهلية يصنعونه ، ومن ثم قال ابن عبد البر : لا يتحمل همام في هذا الذي انفرد
 به ، فإن كان حفظه فهو منسوخ " (٢) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- عفان بن مسلم : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٧٩) .
- ٢- أبان بن يزيد العطار : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٣٥) .
- ٣- قتادة : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٥) .
- ٤- الحسن البصري : ثقة فقيه فاضل ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦٣) .
- ٥- سمرة بن جندب رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٢٧) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح ، وقد سمع الحسن من سمرة بن جندب رضي الله عنه على الصحيح (٣)
 ومع هذا فقد نصَّ على سماع هذا الحديث بعينه منه ، فقد أخرج البخاري في صحيحه
 (١٠٨٠) كتاب العقيقة ، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة . بعد الحديث
 رقم ٥٤٧٢

والترمذي في سننه (٥٠) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر . بعد

(١) سنن أبي داود (٣/١٧٦ رقم ٢٨٣٧) .

(٢) فتح الباري (٩/٥٩٣-٥٩٤) .

(٣) تقدم بحث هذه المسألة في الحديث رقم (٢٢٧) .

الحديث رقم ١٨٢

والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠٢/٩) كتاب الضحايا ، باب العقيقة سنة . ح ١٩٢٦٥

وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٧/٤) .

من طريق قريش بن أنس قال : أخبرنا حبيب بن الشهيد قال : أمرني ابن سيرين أن أسأل

الحسن : ممن سمعت حديث العقيقة ؟ فسألته فقال : من سمرة بن جندب .

(٢٨٨) وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٨٠) كتاب العقيقة ، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة . ح ٥٤٧١ ، فقال : قال أصبغ : أخبرني ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين حدثنا عامر الضبي به .

قال الحافظ رحمته الله : " يعني لم يقل في أول الإسناد : أنبأنا أصبغ ، بل قال : قال أصبغ . لكن أصبغ من شيوخ البخاري قد أكثر عنه في الصحيح ، فعلى الأكثر هو موصول - كما قرره ابن الصلاح في علوم الحديث - ، وعلى قول ابن حزم هو منقطع " (١) .

وأخرجه النسائي في سننه (١٦٤/٧) كتاب العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام . ح ٤٢١٤ والإمام أحمد في المسند (١٨/٤ ، ٢١٤) .

والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٣/١) ح ١٠٨٧

والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٤/٦) ح ٦٢٠١ ، ٦٢٠٢ ، ٦٢٠٤

والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠٢/٩) كتاب الضحايا ، باب العقيقة سنة . ح ١٩٢٥٩ وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٧/٤ - ٣٠٨) .

من طريق حماد بن سلمة عن أيوب ، وحبيب ، ويونس ، وقتادة ، عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ به .

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣١٣/١ - ٣١٤) ح ١٠٨٨

والبغوي في شرح السنة (٥٣/٦) كتاب الصيد والذبائح ، باب العقيقة . ح ٢٨١١

من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ به .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨/٤ ، ٢١٤ ، ٢١٥) .

من طريق قتادة ، ويونس ، وابن عون ، وسعيد بن أبي عروبة .

(١) فتح الباري (٥٩١/٩) .

والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٤/١) ح ١٠٨٩ من طريق يزيد بن إبراهيم .
 خمستهم عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به نحوه .
 وأخرجه الترمذي في سننه (٣٦٨) كتاب الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود . بعد
 الحديث رقم ١٥١٥
 والحميدي في المسند (٣٦٢/٢) ح ٨٢٣
 ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٣/٦) ح ٦١٩٨
 والإمام أحمد في المسند (١٧/٤) .
 وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٨/٣) كتاب الصيام ، باب الدليل على أن الأمر بالفطر على
 التمر إذا كان موجوداً أمر اختيار ... ح ٢٠٦٧
 من طريق سفيان بن عيينة - إلا الحميدي وأحمد فعنه - .
 والإمام أحمد في المسند (٢١٤/٤) عن أبي معاوية .
 وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٨/٣) كتاب الصيام ، باب الدليل على أن الأمر بالفطر على
 التمر إذا كان موجوداً أمر اختيار ... ح ٢٠٦٧ من طريق حماد بن زيد .
 ثلاثتهم عن عاصم الأحول عن حفصة عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر رضي الله عنه به ، وفيه
 زيادة .
 وعلقه البخاري رحمته الله بصيغة الجزم في صحيحه (١٠٧٩) كتاب العقيقة ، باب إمطة الأذى
 عن الصبي في العقيقة . بعد الحديث رقم ٥٤٧١ عن غير واحد عن عاصم وهشام عن
 حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر رضي الله عنه به .
 وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٩/٤) كتاب العقيقة ، باب العقيقة . ح ٧٩٥٨
 وعنه أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨/٤ ، ٢١٤) .
 ومن طريقه أخرجه :
 أبو داود في سننه (١٧٧/٣) كتاب الضحايا ، باب في العقيقة . ح ٢٨٣٩
 والترمذي في سننه (٣٦٨) كتاب الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود . ح ١٥١٥
 والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٣/٦) ح ٦١٩٩
 والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠٣/٩) كتاب الضحايا ، باب العقيقة سنة . ح ١٩٢٦٣
 وفي السنن الصغرى (٥١١-٥١٦/٤) كتاب المناسك ، باب العقيقة . ح ١٨١٢

عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر به .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٤/٤) من طريق عاصم عن حفصة بنت سيرين عن
الرباب عن سلمان بن عامر به .

وخالف عبد الرزاق في رواية هذا الحديث عن هشام : عبد الله بن نمير ، ويزيد بن هارون ،
ومحمد بن جعفر ، ويحيى بن سعيد ، وسعيد بن عامر ، فرووه عن هشام بدون ذكر الرباب
في الإسناد .

فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١١/٥) كتاب العقيقة ، باب في العقيقة من رآها .
ح ٢٤٢٢٩

وعنه ابن ماجه في سننه (١٠٥٦/٢) كتاب الذبائح ، باب العقيقة . ح ٣١٦٤
والإمام أحمد في المسند (١٧/٤-١٨ ، ٢١٤)
عن عبد الله بن نمير .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧/٤-١٨ ، ٢١٤) .

عن يزيد بن هارون ، ومحمد بن جعفر ، ويحيى بن سعيد .

والدارمي في سننه (٤٨/٨) كتاب الأضاحي ، باب السنة في العقيقة . ح ٢٠٩٩
عن سعيد بن عامر .

خمسهم عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر الضبي به ، بدون ذكر
الرباب .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٩/٤) كتاب العقيقة ، باب العقيقة . ح ٧٩٥٩

عن معمر عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان عن النبي ﷺ به .

ومن طريقه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٣/٦) ح ٦٢٠٠

وروي الحديث موقوفاً على سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه :

فأخرجه البخاري في صحيحه (١٠٧٩) كتاب العقيقة ، باب إمطة الأذى عن الصبي في

العقيقة . ح ٥٤٧١

ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٥٢/٦-٥٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب العقيقة .

ح ٢٨١٠

والإمام أحمد في المسند (١٨/٤ ، ٢١٤) .

من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن سلمان قال : ((مع الغلام عقيقة)) .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨/٤) عن هشيم قال : أخبرنا يونس عن ابن سيرين عن
سلمان بن عامر الضبي قال : ((مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه
الأذى)) .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : " الحديث مرفوع ، ولا يضره رواية من وقفه " (١) .

❖ غريب الحديث :

قوله : (العقيقة) : بفتح العين المهملة ، وهي اسم لما يُذبح عن المولود ، واختلف في
اشتقاقها ، فقال أبو عبيد ، والأصمعي ، وإبراهيم الحربي ، وابن قتيبة ، والزمخشري ،
وغيرهم : أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود ، وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك
الحالة عقيقة ؛ لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح .

وأنكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ هذا التفسير ، وقال : إنما العقيقة الذبح نفسه ، وهو قطع الأوداج
والحلقوم ، مأخوذة من العُقِّ ، وهو الشق والقطع . قال : ومنه قيل للقاطع رحمه في أبيه
وأمه : عاق . (٢) .

ورجحه ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ ، فقال : " وقول أحمد في معنى العقيقة في اللغة أولى من قول أبي
عبيد ، وأقرب ، وأصوب ، والله أعلم " (٣) .

وقال البغوي : " العقيقة : اسم للشاة التي تُذبح على ولادة الولد ، واختلفوا في اشتقاقها،
فقال بعضهم : هي اسم للشعر الذي يخلق من رأس الصبي عند ولادته ، فسميت الشاة
عقيقةً على الحجاز ، إذا كانت إنما تذبح عند حلاق الشعر .

وقيل : هي اسم للشاة حقيقة ، سميت بها ؛ لأنه تُعقُّ مذابحها ، أي : تُشقُّ وتقطع ، والعقُّ :
الشقُّ ، ومنه : عقوق الولد أباه ، وهو جفوته وقطيعة " (٤) .

(١) فتح الباري (٥٩٢/٩) .

(٢) ينظر : غريب الحديث لابن سلام (٢٨٤/٢) غريب الحديث للحري (٤٥/١) غريب الحديث لابن
قتيبة (٤٩٠/١) الفائق في غريب الحديث (٣٨٧/٢) غريب الحديث لابن الجوزي (١١٥/٢) النهاية في غريب الحديث
(٢٧٦-٢٧٧) معالم السنن (١٣٠/٤) التمهيد لابن عبد البر (٣٠٨-٣١١) فتح الباري (٥٨٦/٩) .

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٣١١/٤) .

(٤) شرح السنة (٥٣/٦) .

(٢٨٩) وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ؟ فَقَالَ : ((لَا أَحِبُّ الْعُقُوْقَ)) كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُوَلِّدُ لَهُ؟ فَقَالَ : ((مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَوَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ ، وَعَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٠/٤) كتاب العقيقة ، باب العقيقة . ح ٧٩٦١
 عن داود بن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده به .
 وعنه أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٢/٢-١٨٣) .
 وأخرجه أبو داود في سننه (١٧٧/٣) كتاب الضحايا ، باب في العقيقة . ح ٢٨٤٢
 من طريق عبد الملك بن عمرو .
 ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥٠٥/٩) كتاب الضحايا ، باب ما يستدل به على
 أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب . ح ١٩٢٧٤
 وفي باب ما جاء في الفرع والعتيرة (٥٢٤/٩) ح ١٩٣٤١
 والنسائي في سننه (١٦٢/٧) كتاب العقيقة . ح ٤٢١٢
 والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٥/١) ح ١٠٩٥
 من طريق أبي نعيم .
 وابن أبي شيبة في المصنف (١١٢/٥) كتاب العقيقة ، باب في العقيقة كم عن الغلام وكم
 عن الجارية ؟ ح ٢٤٢٣٤
 والإمام أحمد في المسند (١٩٤/٢) .
 عن وكيع .
 والحاكم في المستدرک (٢٦٥/٤) كتاب الذبائح . ح ٧٥٩٢ من طريق الحزامي .
 وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .
 وابن عبد البر في التمهيد (٣١٧/٤) من طريق ابن نمير .
 خمستهم : (عبد الملك بن عمرو ، وأبو نعيم ، ووكيع ، والحزامي ، وابن نمير) عن داود

ابن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به نحوه ، وزاد الإمام أحمد ، وأبو داود :
وسئل عن الفرع ؟ فقال : ((والفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بكرةً شُعْرَبًا ابن محاض ،
أو ابن لبون ، فتعطيهِ أرملة ، أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبجه ، فيلزق لحمه
بوبره ، وتُكفَى إناءك ، وتُوَلِّه ناقتك)) .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- داود بن قيس الفراء ، الدَّبَّاح ، أبو سليمان القرشي مولاهم ، المدني . تحت م ٤
روى عن : عمرو بن شعيب ، وزيد بن أسلم ، وغيرهما . روى عنه : يحيى بن سعيد
القطان ، وعبد الرزاق الصنعائي ، وغيرهما . من الخامسة . مات في خلافة أبي جعفر .
متفق على توثيقه ، فقد وثقه الإمام الشافعي ، وابن سعد ، وعلي بن المدني ، والإمام أحمد ،
وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وغيرهم . (١)
- ٢- عمرو بن شعيب : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٥٧) .
- ٣- شعيب بن محمد : صدوق ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٥٧) .
- ٣- عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٧) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد حسن ، من أجل شعيب بن محمد ، فهو صدوق ، وبقيه رجاله ثقات ،
وللحديث شواهد يتقوى بها ، ففي الباب عن أم كرز ، (٢) وعائشة ، (٣) وأسماء بنت يزيد (٤)
فيرتقي حديث الباب إلى الصحيح لغيره ، والله أعلم .

(١) طبقات ابن سعد - القسم المتمم (٤٠٤) تاريخ الدوري (١٥٣/٢) الجرح والتعديل (٤٢٢/٣) ثقات ابن
حبان (٢٨٨/٦) تهذيب الكمال (٤٣٩/٨ - ٤٤٢) الكاشف (٣٨٢/١) تهذيب التهذيب (١٩٨/٣) تقريب
التهذيب (١٩٩) .

(٢) سيأتي برقم (٢٩١) .

(٣) سيأتي برقم (٢٩٢) .

(٤) سيأتي برقم (٢٩٣) .

(٢٩٠) وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ ، فَقَالَ : ((لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ)) وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ . وَقَالَ : ((مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٢٧/٣-١٢٨) مع شرح الزرقاني . كتاب العقيقة ، باب ما جاء في العقيقة . ح ١١٠٣ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه به . هذا الحديث مداره على زيد بن أسلم ، وقد اختلف عليه فيه : فأخرجه الإمام مالك في الموطأ كما تقدم ، ومن طريقه أخرجه : الإمام أحمد في المسند (٣٦٩/٥) . والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠٥/٩) كتاب الضحايا ، باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب . ح ١٩٢٧٥ وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٢٦/٢) ح ٩٨٠ وأبو يعلى في المسند ، كما في إتحاف الخيرة (٦٥٧١) . من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم به نحوه . ورواه سفيان الثوري رحمته الله عن زيد بن أسلم ، واختلف عليه فيه : فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٢/٥) كتاب العقيقة ، باب في العقيقة من رآها ؟ ح ٢٤٢٣٠ عن وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه به . وخالفه عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو نعيم : فأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٠/٥) عن عبد الرحمن بن مهدي . والحارث بن أبي أسامة في مسنده ، كما في إتحاف الخيرة (٣٣٦/٥) . والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٥/١) ح ١٠٩٦٦ من طريق أبي نعيم . كلاهما عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن رجل من قومه قال : سألت النبي ﷺ عن العقيقة ...

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٠/٥) .
 وأحمد بن منيع في مسنده ، كما في إتحاف الخيرة (٣٣٦/٥) .
 والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٥-٣١٦) ح ١٠٩٧
 والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢٤/٩) كتاب الضحايا ، باب ما جاء في الفرع والعتيرة .
 ح ١٩٣٤٢
 من طريق سفيان بن عيينة - إلا أحمد فعنه - عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبيه أو عن
 عمه أنه قال : شهدت النبي ﷺ بعرفة ، فسئل عن العقيدة ...

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- زيد بن أسلم : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٨) .
- ٢- رجل من بني ضمرة : مجهول .
- ٣- عن أبيه : مجهول .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ، فيه راويان مجهولان ، وأيضاً فقد اختلف فيه على زيد بن
 أسلم ، كما تقدم في التخريج .
 قال ابن حزم : " وهذا لا شيء ؛ لأنه عن رجل لا يدى من هو في الخلق " . (١)
 ولكن للحديث شاهد يتقوى به ، وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . (٢)
 قال البيهقي - بعد روايته لهذا الحديث - : " وهذا إذا انضم إلى الأول قويا " . (٣)
 وقال ابن حجر رحمته الله : " ويقوي أحد الحديثين الآخر " . (٤)

(١) الخلى (٢٤١/٦) .

(٢) تقدم برقم (٢٨٩) .

(٣) السنن الكبرى (٥٠٦/٩) .

(٤) فتح الباري (٥٩٢/٩) .

❖ **فقه الأحاديث :**

دلت هذه الأحاديث على حكم العقيدة ، ولكنها قد تعارضت في مفاهيمها ، مما جعل العلماء يختلفون في حكمها إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : العقيدة واجبة عن المولود ، لا يجوز تركها لمن وجبت عليه ، فإن فعل إثم .
 وذهب إلى هذا القول جمع من العلماء : فهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، واختارها بعض أصحابه ،^(١) وهو قول أهل الظاهر ، ومنهم داود بن علي ،^(٢) وابن حزم ،^(٣) وبه قال الحسن البصري ،^(٤) والليث بن سعد ،^(٥) وبريدة الأسلمي ، وأبو الزناد^(٦) رحمهم الله جميعاً .

واستدلوا بما يلي :

١- حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ((كل غلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويماط عنه الأذى ، ويسمى)) .^(٧)
 وجه الاستدلال من هذا الحديث مأخوذ من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((كل غلام مرتهن بعقيقته)) ، ومعناه : أن العقيدة لازمة لا بد منها ، فشبّه لزومها وعدم انفكاك المولود عنها بالرهن في يد المرتهن .^(٨)

(١) ينظر : الفروع لابن مفلح (٤٠٧/٣) المبدع في شرح المقنع (٢٧٣/٣) الإنصاف (١٠٠/٤) ، وقد بين ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها رواية غير صريحة عن الإمام . تحفة المولود (٣٨-٣٩) .
 (٢) قال ابن الحزم في المحلى (٢٣٧/٦) : ومن قال بوجوبها أبو سليمان وأصحابنا . وينظر أيضاً : التمهيد (٣١١/٤) الاستذكار (٣١٥/٥) المبدع (٢٧٣/٣) الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي (٤٣٣/٩) عمدة القاري (١٢٣/٢١) .
 (٣) قال ابن حزم : العقيدة فرض واجب يجبر الإنسان عليها إذا فضل له عن قوته مقدارها . المحلى (٢٣٤/٦) .
 (٤) وهي عنده واجبة عن الغلام يوم سابعه ، فإن لم يعق عنه عق عن نفسه . ينظر : التمهيد (٣١١/٤) الاستذكار (٣١٥/٥) عمدة القاري (١٢٤/٢١) .
 (٥) وهي عنده واجبة في الأيام السبعة ، وأما بعد ذلك ، فليست واجبة . ينظر : التمهيد (٣١١/٤) الاستذكار (٣١٦/٥) .
 (٦) ينظر : التمهيد (٣١١/٤-٣١٣) المجموع (٤٣٠/٨) زاد المعاد (٣٢٦/٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١٣٠/٣) .
 (٧) تقدم تخرجه في الحديث رقم (٢٨٧) .
 (٨) ينظر : بداية المجتهد (١٤٩/٤) زاد المعاد (٣٢٦/٢) عمدة القاري (١٣٠/٢١) فتح الباري (٥٩٤/٩) حاشية السندي على سنن النسائي (١٦٦/٧) .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : " وقد يستدل بهذا من يرى وجوبها ، كالليث بن سعد ، والحسن البصري ، وأهل الظاهر " (١).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : " وهذا يقوي قول من قال بالوجوب " (٢). قلت : ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن العلماء لم يتفقوا على التفسير المذكور ، بل لهم تفسيرات أخرى ، ومنها :

أ- أن ذلك يتعلق بالشفاعة ، أي أن المولود إذا لم يعق عنه ، فمات طفلاً لم يشفع في والديه ، (٣) فيكون معنى قوله : (مرتهن بعقيته) محبوس عن الشفاعة في أبويه . (٤) وهذا التفسير مروى عن عطاء الخراساني ، (٥) والإمام أحمد ، واستحسنه بعض العلماء . (٦)

وقد اعترض ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ على هذا التفسير ، فقال : " وفيه نظر لا يخفى ؛ فإن شفاعة الولد في الوالد ليست بأولى من العكس " ، (٧) ثم استطرد في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة بأن الشفاعة لا تستحق بالقرابة ، وإنما بمرتبة الشافع ، وقربه من الله ، وموقف المشفوع له من توحيد الله عَزَّوَجَلَّ ، وإخلاصه له ، وكل ذلك بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى . (٨)

ب- أن المراد به : أنه رهينة في نفسه ، ممنوع ، محبوس عن كل خير يراد به . قال ابن القيم : " ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة ، وإن حبس بترك أبويه العقيقة عما يناله من عق عنه أبواه ، وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين ، وإن لم

(١) زاد المعاد (٢/٣٢٦) .

(٢) فتح الباري (٩/٥٩٤) .

(٣) ينظر : معالم السنن (٤/١٢٦) عمدة القاري (٢١/١٣١) فتح الباري (٩/٥٩٤) .

(٤) ينظر : زاد المعاد (٢/٣٢٦) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/١٣٠) .

(٥) رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٥٠٣) ح ١٩٢٦٦

(٦) ينظر : معالم السنن (٤/١٢٦) تحفة المودود (٤٨) عمدة القاري (٢١/١٣١) فتح الباري (٩/٥٩٤) .

(٧) تحفة المودود (٤٨) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/١٣٠) .

(٨) تحفة المودود (٤٨) .

يكن من كسبه ، كما أنه عند الجماع إذا سمى أبوه لم يضر الشيطان ولده ، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ " (١).

ج- ويحتمل أن يراد بذلك أن سلامة المولود ، ونموه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة. (٢)

٢- حديث سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ أنه قال : ((مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى)) (٣).

والحديث يدل على وجوب العقيقة من وجهين :

الأول : قوله : (مع الغلام عقيقة) وهذا ليس إخباراً عن الواقع ، وإنما عن الواجب .
الثاني : أمر النبي ﷺ في قوله : (فأهريقوا عنه دما) والأصل في الأمر الوجوب ، كما هو معلوم. (٤)

٣- حديث عائشة ؓ قالت : ((أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة)) (٥).

ووجه الاستدلال منه على الوجوب ظاهر ؛ لأن عائشة ؓ قد صرحت بالأمر ، والأصل في الأمر الوجوب .

القول الثاني : العقيقة ليست واجبة : هذا القول هو مذهب المالكية ، (٦) والشافعية ، (٧) والمذهب عند الحنابلة ، (٨) وبه قال أهل الحديث وفقهاؤهم ، (٩) وأكثر أهل العلم ، (١)

(١) زاد المعاد (٢/٣٢٦٥) .

(٢) ينظر : حاشية السندي على سنن النسائي (٧/١٦٦) .

(٣) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٨٨) .

(٤) ينظر : تحفة المودود (٤٠) .

(٥) سيأتي برقم (٢٩٢) .

(٦) ينظر : المدونة الكبرى (١/٥٥٤) شرح الخرشبي (٣/٤٧) الشرح الصغير للدردير (١/٣١١) حاشية الدسوقي (٢/١٢٦) .

(٧) ينظر : المهذب (٢/٨٤١) المجموع (٨/٤٣٠) تحفة المحتاج (٩/٣٧٠) مغني المحتاج (٤/٢٩٣) .

(٨) ينظر : المغني (٣/٣٩٣ ، ٣٩٤) الكافي لابن قدامة (٢/٤٩٧) الفروع (٣/٤٠٧) الإنصاف (٤/١٠٠) كشف القناع (٣/٢٤) .

(٩) ينظر : تحفة المولود (٢٨) .

ومنهم ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنها ، وفقهاء التابعين ، وأئمة الأمصار ، (٢) كما صرح به بعض الحنفية ، مثل العيني ، (٣) وقال في إعلاء السنن : " وليعلم أن عمل الحنفية اليوم على استحبابها عملاً بما في شرح الطحاوي ، والأمر واسع ؛ لما فيه من الاختلاف فتدبر " . (٤)

وقد اختلفت العبارات في ذلك ، ف قيل : العقيدة سنة مؤكدة ، وقيل : مندوبة ، وقيل : سنة مرغوب فيها ، وقيل : سنة من سنن الإسلام ، وقيل : مستحبة .

فقد نصَّ أكثر الشافعية ، (٥) والحنابلة (٦) على أنها سنة مؤكدة ، ونص أكثر المالكية ، (٧) على أنها مندوبة ، وقال بعض المالكية : هي سنة من سنن الإسلام ، (٨) ونصَّ في المدونة الكبرى على أنها مستحبة . (٩)

وهذه العبارات على اختلافها تلتقي في معنى واحد ، وهو أن العقيدة ليست واجبة ، بل سنة مستحبة .

وقد استدل من قال باستحبابها بما يلي :

١ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيدة ؟ فقال : ((لا أحب العقوق)) كأنه كره الاسم . قالوا : يا رسول الله نسألك عن أحدنا

(١) ينظر : بداية المجتهد (١٤٩/٤) شرح السنة (٥٣/٦) .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة (٣٩٣/١٣) عمدة القاري (١٢٣/٢١) .

(٣) ينظر : عمدة القاري (١٢٤/٢١) .

(٤) إعلاء السنن (١٠٨/١٧ ، ١١٣) .

(٥) ينظر : المجموع (٤٠٩/٨) تحفة المحتاج (٣٧٠/٩) مغني المحتاج (٢٩٣/٤) نهاية المحتاج (١٤٦/٨) .

(٦) ينظر : المقنع (٨٦) عمدة الفقه (٥٠) الشرح الكبير (٤٣٢/٩) الفروع (٤٠٧/٣) المبدع (٢٧٣/٣) الإنصاف (١٠٠/٤) كشف القناع (٣١/٣) .

(٧) ينظر : مواهب الجليل (٢٥٥/٣) الفواكه الدواني (٣٩٣/١) شرح الخرشني (٤٧/٣) الشرح الصغير للدردير (٣١١/١) حاشية الدسوقي (١٢٦/٢) جواهر الإكليل (٣١٤/١) .

(٨) قاله الكشناوي في أسهل المدارك (٤٢/٢) .

(٩) ينظر : المدونة الكبرى (٥٥٤/١) .

يولد له ؟ فقال : ((من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ، على الغلام شاتان مكافأتان ، وعلى الجارية شاة)) (١).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ علق العقيدة بمحبة فاعلها ، (٢) وهو دليل على عدم وجوبها ؛ لأن الواجب لا يقال فيه : من أحب فليفعل . (٣)

٢- عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيدة ، فقال : ((لا أحب العقوق)) وكأنه كره الاسم . وقال : ((من ولد له ولد ، فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل)) (٤).

وجه الاستدلال به : أنه قد دل على ما دل عليه الحديث الذي قبله ، فقد علق النبي ﷺ العقيدة بمحبة الفاعل ، وذلك ينفي الوجوب .

ويناقش هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف ؛ لأن في سنده جهالة .

قال ابن حزم : " وهذا لا شيء ؛ لأنه عن رجل لا يُدرى من هو في الخلق " (٥).

ويجاب عن هذا بأن الحديث له شاهد يعترض به ، فيرتقي إلى الحسن ، وهو حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده (٦).

٣- الإجماع ، حيث قالوا : وقد دلّ على استحبابها الإجماع (٧).

ويجاب عن هذا : بأن دعوى الإجماع على استحباب العقيدة غير صحيح ، فإن العلماء مختلفون فيها ، فمنهم من قال بوجوبها - كما تقدم - ، ومنهم من قال باستحبابها - كما في هذا القول - ، ومنهم من قال بإباحتها - كما سيأتي - ، فكيف يصح مع هذا ادعاء الإجماع على استحبابها !؟

القول الثالث : العقيدة مباحة ، وهو قول الحنفية . (١)

(١) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٨٩) .

(٢) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي (٥٠٦/٩) المهذب للشيرازي (٤٠٦/٨) بداية المجتهد (١٥٠/٤) تحفة المودود (٤١).

(٣) ينظر : التمهيد (٣١١/٤) الاستذكار (٣١٦/٥) نيل الأوطار (١٣٢/٥) .

(٤) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٩٠) .

(٥) المحلى (٢٤١/٦) .

(٦) ينظر : الحديث رقم (٢٩٠) .

(٧) المغني (٣٩٤/١٣) الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي (٤٣٤/٩) .

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال : ((لا أحب العقوق)) كأنه كره الاسم . قالوا : يا رسول الله نسألك عن أحدنا يولد له ؟ فقال : ((من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ، على الغلام شاتان مكافأتان ، وعلى الجارية شاة)) . (٢)

وجه الاستدلال من الحديث على إباحة العقيقة : أنه ﷺ علّقها بالحبة ، وذلك إمارة الإباحة ، ونفي لكونها سنة .

قال الكاساني - بعد ذكر هذا الحديث - : " وهذا ينفي كون العقيقة سنة ؛ لأنه ﷺ علّق العق بالمشيئة ، وهذا إمارة الإباحة ، والله عز شأنه أعلم " . (٣)

وقال ابن رشد : " وظاهر قوله ﷺ ، وقد سئل عن العقيقة ، فقال : (لا أحب العقوق ، ومن ولد له ولد ، فأحب أن ينسك عن ولده ، فليفعل) يقتضي الندب أو الإباحة ، فمن فهم منه الندب قال: العقيقة سنة، ومن فهم منه الإباحة قال : ليست بسنة ولا فرض " . (٤) ويناقش هذا الاستدلال : بأن تعليق العقيقة بالحبة لا ينفي سنيته واستحبابها ، فقد قال العيني - وهو من فقهاء الحنفية المشهورين بعد أن ساق الحديث - : " فهذا يدل على الاستحباب " . (٥)

وقال الشوكاني : " وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة على عدم الوجوب والسنية ، ولكنه لا يخفى أنه لا منافاة بين التفويض إلى الاختيار ، وبين كون الفعل الذي وقع فيه التفويض سنة " . (٦)

وبعد عرض الأقوال ، ودليل كل قول في هذه المسألة ، يتبين لي أن الراجح هو القول الثاني الذي ذهب إليه جمهور العلماء ، وأن العقيقة سنة ، بل سنة مؤكدة ، وشريعة من شرائع الإسلام ؛ لما يلي :

-
- (١) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٦٤٨/٢) الفتاوى الهندية (٣٦٢/٥) حاشية ابن عابدين (٣٣٦/٦) .
 - (٢) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٨٩) .
 - (٣) بدائع الصنائع (٦٩/٥) .
 - (٤) بداية المجتهد (١٥٠/٤-١٥١) .
 - (٥) عمدة القاري (١٢٤/٢١) وينظر : أوجز المسالك إلى موطأ مالك (٢٠٧/٩) شرح الزرقاني (١٣٠/٣) .
 - (٦) نيل الأوطار (١٣٢/٥) .

- ١- أن أدلة القائلين بوجوب العقيقة - وإن كانت صحيحة وقوية في الدلالة - إلا أن ما استدل به الجمهور يكفي لصرف الأمر بها إلى الندب والاستحباب ، والقاعدة تقول : إن الأمر إذا لم يصلح حمله على الوجوب حمل على الندب . (١)
- ٢- وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث القائلين بإباحة العقيقة ، فإنه يتلشى أمام تلك الأحاديث الكثيرة المرفوعة ، والأخبار المنقولة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها ، وتؤكد سنيتها . (٢)
- سئل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رجل يولد له ، وليس عنده ما يعق به ، هل يستقرض ويعق عنه ، أم يؤخر ذلك حتى يوسر ؟ فقال : أشد ما سمعت في العقيقة حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ : ((كل غلام رهينة بعقيقته)) ، وإني لأرجو إن استقرض أن يعجل الله له الخلف ؛ لأنه أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ ، واتبع ما جاء به " . (٣)

(١) شرح الزرقاني (٣/١٣٠) .

(٢) ينظر : التمهيد (٤/٣١٣) .

(٣) تحفة المودود (٣٩) .

المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في عدد ما يعق عن الغلام والجارية .

(٢٩١) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ : ((عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨١/٦) فقال : حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن زيد قال : حدثني سباع بن ثابت عن أم كرز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به .
هذا الحديث له طريقان :

الطريق الأولى : مدارها على عبيد الله بن أبي يزيد ، ورواه عنه حماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، وابن جريج ، وقد اختلفوا عليه فيه :

أما حماد بن زيد ، فقد رواه عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : حدثني سباع بن ثابت عن أم كرز . ولم يختلف عليه .

وأما سفيان بن عيينة ، فقد اختلف عليه فيه :

فرواه عنه : هشام بن عمار ، والحميدي ، وابن أبي شيبة ، وأبو خيثمة ، وأحمد ، ومسدد ، ويحيى الحماني ، وإبراهيم بن بشار ، وأحمد بن شيبان الرملي ، عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز به . فزادوا فيه : (عن أبيه) .

وخالفهم قتيبة بن سعيد ، فرواه عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : حدثني سباع ابن ثابت عن أم كرز . بدون ذكر : (عن أبيه) مثل رواية حماد بن زيد .

وأما ابن جريج ، فقد اختلف عليه فيه أيضاً :

فرواه يحيى بن سعيد ، ومحمد بن بكر البرسالي عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . مثل رواية حماد بن زيد .

وخالفهما عبد الرزاق ، فرواه عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن سباع ابن ثابت يزعم أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته . فذكره . فزاد في

الإسناد : محمد بن ثابت .

ورواه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن بعض أهله أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول : ((ألا على الغلام شاتان ، وعلى الجارية شاة ...)) .

هذا هو الخلاف في الطريق الأولى إجمالاً ، وإليك تفصيل ذلك :

رواية حماد بن زيد :

أخرجها الإمام أحمد في المسند كما تقدم .

وأبو داود في سننه (١٧٥/٣) كتاب الضحايا ، باب العقيقة . ح ٢٨٣٦ عن مسدد .

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥٠٦/٩) كتاب الضحايا ، باب ما يعق عن الغلام

وما يعق عن الجارية . ح ١٩٢٧٧

وابن عبد البر في التمهيد (٣١٦/٤) .

والدارمي في سننه (٤٨/٨) كتاب الأضاحي ، باب السنة في العقيقة . ح ٢١٠٠

عن عمرو بن عون .

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٧/١) من طريق أسد بن موسى .

ثلاثتهم عن حماد بن زيد به .

رواية سفيان بن عيينة :

رواه سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد ، وقد اختلف عليه فيه :

فأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨١/٦) فقال : حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد

عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز به .

وأخرجه أبو داود في سننه (١٧٤/٣) كتاب الضحايا ، باب في العقيقة . ح ٢٨٣٥

عن مسدد .

ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (٣٨٣/٧) .

وابن ماجه في سننه (١٠٥٦/٢) كتاب الذبائح ، باب العقيقة . ح ٣١٦٢

عن هشام بن عمار .

والحميدي في المسند (١٦٦/١) ح ٣٤٥

ومن طريقه الحاكم في المستدرک (٢٦٥/٤) كتاب الذبائح . ح ٧٥٩١

وابن عبد البر في التمهيد (٣١٥/٤) .

وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٢/٥) كتاب العقيقة ، باب في العقيقة كم عن الغلام
وكم عن الجارية ؟ ح ٢٤٢٣١
وعنه ابن ماجه في سننه (١٠٥٦/٢) كتاب الذبائح ، باب العقيقة . ح ٣١٦٢
وعنه أيضاً ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٨/٦) ح ٣٢٧٩
ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٧/٢٥) ح ٤٠٦
وابن حبان في صحيحه (١٢٨/١٢) كتاب الأطعمة ، باب العقيقة . ح ٥٣١٢
من طريق أبي خيثمة .
وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣١٢/١) ح ١٠٨٠ عن يونس .
والطبراني في المعجم الكبير (١٦٧/٢٥) ح ٤٠٦ من طريق يحيى الحماني .
والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠٦/٩) كتاب الضحايا ، باب ما يعق عن الغلام وما يعق
عن الجارية . ح ١٩٢٧٦ من طريق إبراهيم بن بشار .
وفي السنن الكبرى (٥٢٣/٩) كتاب الضحايا ، باب أقروا الطير على مكاناتها . ح ١٩٣٣٦
وفي السنن الصغرى (٥٢٥/٤) كتاب المناسك ، باب العقيقة . ح ١٨١٨
من طريق أحمد بن شيبان الرملي .
كلهم عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز
به ، وزاد : ((لا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً)) وزاد الإمام أحمد ، والحاكم فيه : ((أقروا
الطير على مكاناتها)) .
وخالفهم قتيبة بن سعيد ، فرواه عن سفيان بن عيينة بدون ذكر : (عن أبيه) في الإسناد .
أخرجه النسائي في سننه (١٦٥/٧) كتاب العقيقة ، باب كم يعق عن الجارية ؟ ح ٤٢١٧
من طريق قتيبة عن سفيان عن عبيد الله بن يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز رضي الله عنها به .
ولم يذكر : (عن أبيه) .

رواية ابن جريج :

ورواه ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد ، واختلف عليه فيه :

فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٨/٤) كتاب العقيقة ، باب العقيقة . ح ٧٩٣٥٤

وعنه الإمام أحمد في المسند (٤٢٢/٦) .
ومن طريقه الترمذي في سننه (٣٦٨) كتاب الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود .
ح ١٥١٦
وقال : هذا حديث حسن صحيح .
والطبراني في المعجم الكبير (١٦٦/٢٥-١٦٧) ح ٤٠٥
عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن سباع بن ثابت يزعم أن محمد بن
ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته . فذكره .
ورواه النسائي في سننه (١٦٥/٧) كتاب العقيدة ، باب كم يعق عن الجارية ؟ ح ٤٢١٨
من طريق يحيى بن سعيد .
والإمام أحمد في المسند (٤٢٢/٤) عن محمد بن بكر .
كلاهما عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز رضي الله عنها .
بدون ذكر : محمد بن ثابت في الإسناد . وقال محمد بن بكر : أن سباع بن ثابت ابن عم
محمد بن ثابت بن سباع عن أم كرز .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٨/٤) كتاب العقيدة ، باب العقيدة . ح ٧٩٣٥٥ عن
ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن بعض أهله أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول : ((ألا على
الغلام شاتان ، وعلى الجارية شاة ...)) .
قلت : والمحفوظ : عن سباع عن أم كرز ، فيما قاله المزي (١) .
قال الذهبي : " والصحيح عن ابن جريج ، بحذف محمد بن ثابت " (٢) .
وقال أبو بكر النيسابوري : " الذي عندي في هذا الحديث أن عبد الرزاق أخطأ فيه ؛ لأنه
ليس فيه : محمد بن ثابت ، إنما هو سباع بن ثابت بن عم محمد بن ثابت " (٣) .
قلت : وبهذا يتبين الوهم في ذكر محمد بن ثابت في الإسناد ، وبهذا يظهر أيضاً أن رواية ابن
جريرج موافقة لرواية حماد بن زيد .

(١) ينظر : تحفة الأشراف (١٠١/١٣) .

(٢) ميزان الاعتدال (١١٥/٢) .

(٣) علل الدارقطني (٣٩٦/١٥) .

الترجيح :

الذي يظهر - والله أعلم - أن رواية حماد بن زيد هي الراجحة ؛ لما يلي :

١- اتفاق ثقتين حافظين عليها ، وهما : حماد بن زيد ، وابن جريج في الرواية الراجحة عنه كما تقدم .

٢- تنصيب بعض الأئمة على وهم سفيان في رواية هذا الحديث .
قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " سفيان يهمل في هذه الأحاديث ، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت " . (١)

وقال أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بعد أن ساق رواية حماد بن زيد - : " هذا هو الحديث ، وحديث سفيان وهم " . (٢)

وقد تعقبه ابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال : " لا أدري من أين قال هذا أبو داود؟! وابن عيينة حافظ ، وقد زاد في الإسناد ، وله عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز ثلاثة أحاديث " . (٣)

قلت : كونه حافظاً متقناً لا يمنع ذلك من الوهم ، فإنه لم يسلم كبير أحد من الوهم والخطأ ، ولا يحيط ذلك من قدره وعلو منزلته بشرط ألا يكون كثيراً ، أو غالباً على حديثه .
الطريق الثانية : مدارها على عطاء بن أبي رباح ، وقد اختلف عليه فيه اختلافاً شديداً .

فأخرجه أبو داود في سننه (١٧٤/٣) كتاب الضحايا ، باب في العقيدة . ح ٢٨٣٤

والنسائي في سننه (١٦٥/٧) كتاب العقيدة ، باب العقيدة عن الجارية . ح ٤٢١٦

والحميدي في المسند (١٦٧/١) ح ٣٤٦

وابن أبي شيبة في المصنف (١١٢/٥) كتاب العقيدة ، باب في العقيدة كم عن الغلام وكم

عن الجارية ؟ ح ٢٤٢٣٢

وعنه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٩/٦) ح ٣٢٨٠

(١) المسند (٣٨١/٦) .

(٢) سنن أبي داود (١٧٥/٣) رقم ٢٨٣٦ .

(٣) التمهيد (٣١٦/٤) .

ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٥/٢٥) ح ٤٠١
والإمام أحمد في المسند (٣٨١/٦) .
والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٢/١) ح ١٠٨١
والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠٧/٩) كتاب الضحايا ، باب ما يعق عن الغلام وما يعق
عن الجارية . ح ١٩٢٧٨
من طريق سفيان بن عيينة - إلا الحميدي ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، فعنه - عن عمرو بن
دينار .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٧/٤) كتاب العقيقة ، باب العقيقة . ح ٧٩٥٣
وعنه الإمام أحمد في المسند (٤٢٢/٦) .
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه :
ابن حبان في صحيحه (١٢٩/١٢) كتاب الأطعمة ، باب العقيقة . ح ٥٣١٣
والطبراني في المعجم الكبير (١٦٥/٢٥) ح ٤٠٠
والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠٧/٩) كتاب الضحايا ، باب ما يعق عن الغلام وما يعق
عن الجارية . ح ١٩٢٧٩
عن ابن جريح .
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٩٤/٨-٢٩٥) .
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧٠/٦) ح ٣٢٨١
والطبراني في المعجم الكبير (١٦٦/٢٥) ح ٤٠٢
من طريق محمد بن إسحاق .
ثلاثتهم : (عمرو بن دينار ، وابن جريح ، ومحمد بن إسحاق) عن عطاء عن حبيبة بنت
ميسرة عن أم كرز رضي الله عنها به .
ورواه حجاج بن أرطاة عن عطاء ، واختلف عليه فيه :
فرواه حبيب بن إبراهيم ، وهشيم - فيما أخرجه الدارقطني في العلل (٤٠١/١٥) عن
حجاج عن عطاء به .

وخالفهما سلام بن أبي مطيع ، ويزيد بن زريع - فيما أخرجه الدارقطني في العلل (٤٠٢-٤٠١/١٥) - فروياه عن الحجاج عن عطاء عن أم كرز به . لم يذكر حبيبة بنت ميسرة في الإسناد .

وخالفهم سويد بن عبد العزيز - فيما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٥/٢٥) ح ٣٩٩ - فرواه عن الحجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أم كرز به .
ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء ، واختلف عليه فيه :
فرواه خالد بن عبد الله الواسطي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء عن ابن عباس عن أم كرز به .

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٨/٦) ح ٣٢٧٨
والطبراني في المعجم الكبير (١٦٤/٢٥) ح ٣٩٨
والدارقطني في العلل (٤٠٣/١٥-٤٠٤) .
وابن الأثير في أسد الغابة (٣٨٢/٧) .

وخالفه عبد الوهاب بن عطاء ، فرواه عن سعيد عن قتادة عن طاووس عن أم كرز به .
أخرجه الدارقطني في العلل (٤٠٤/١٥) .
ورواه منصور بن زاذان ، فيما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٢/٦) .
ومطر الوراق ، فيما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٦/٢٥) ح ٤٠٤
وعامر الأحول ، فيما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٠٨/٩) كتاب الضحايا ، باب
من قال : لا تكسر عظام العقيدة ... ح ١٩٢٨٧
ثلاثتهم عن عطاء عن أم كرز به . لم يذكروا بينهما أحداً .
ورواه الأوزاعي عن عطاء عن أم كرز موقوفاً .
أخرجه الدارقطني في العلل (٤٠٢/١٥-٤٠٣) .
ورواه إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن أم كرز أنها قالت : قال
رسول الله ﷺ ...

رواه عن ابن طهمان : خالد بن نزار الغساني . أخرجه الدارقطني في العلل (٣٩٨/١٥) .
ومحمد بن سابق . أخرجه الدارقطني في العلل (٤٠٢/١٥) .

كلاهما عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن أم كرز أنها قالت:
قال رسول الله ﷺ ...

ورواه قيس بن سعد عن عطاء ، واختلف عليه فيه :

فأخرجه النسائي في سننه (١٦٤/٧-١٦٥) كتاب العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام .
ح ٤٢١٥

والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٢/١) ح ١٠٨٤

من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء وطاووس ومجاهد عن أم كرز به .

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧٠/٦) ح ٣٢٨٢

والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٣/١) ح ١٠٨٥

والطبراني في المعجم الكبير (١٦٦/٢٥) ح ٤٠٣

من طريق جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن أم عثمان ابنة خيثم عن أم كرز
به .

ورواه يزيد بن أبي زياد عن عطاء ، واختلف عليه فيه :

فأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣١٣/١) ح ١٠٨٦

والدارقطني في العلل (٤٠٣/١٥) .

من طريق أبي بكر بن عياش .

والطبراني في المعجم الكبير (١٢١/١١) ح ١١٣٢٧

والدارقطني في العلل (٤٠٣/١٥) .

من طريق عمران بن عيينه .

كلاهما عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً . فجعله من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما .

وخالفهما أبو زيد : عبث بن القاسم ، فرواه عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء بن أبي رباح

قال : سألت سبيعة بنت الحارث رسول الله ﷺ عن العقيقة . فجعله من حديث سبيعة .

أخرجه الدارقطني في العلل (٤٠٣/١٥) .

ورواه عبد الكريم أبو أمية البصري عن عطاء عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً ، فجعله من حديث جابر . أخرجه الدارقطني في العلل (٤٠٤/١٥) .

ورواه محمد بن أبي حميد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ، فجعله من مسند عائشة . أخرجه الدارقطني في العلل (٤٠٤/١٥) .

ورواه إسحاق الأزرق ، ويزيد بن هارون عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أم كرز عن عائشة قالت : ((السنة شاتان مكافئتان عن الغلام ، وشاة عن الجارية ...)) .

أخرجه الدارقطني في العلل (٤٠٥/١٥) من طريق إسحاق الأزرق .

والحاكم في المستدرک (٢٦٦/٤) كتاب الذبائح . ح ٧٥٩٥ من طريق يزيد بن هارون .

ورواه يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال : قالت امرأة عند عائشة : لو ولد لعبد الرحمن بن أبي بكر ، نخرنا جزوراً .

قال يحيى : أخاف أن يكون عطاء بلغه هذا عن يوسف بن ماهك .

أخرجه الدارقطني في العلل (٤٠٥/١٥) .

ورواه أسلم المنقري عن عطاء أن أم سباع سألت رسول الله ﷺ : أعقُّ عن أولادي ؟ قال : ((نعم ، عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة)) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٢/٥) كتاب العقيدة ، باب في العقيدة كم عن الغلام وكم عن الجارية ؟ ح ٢٤٢٣٣

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- عفان بن مسلم : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٧٩) .
 - ٢- حماد بن زيد : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٣٥) .
 - ٣- عبید الله بن أبي يزيد المكي ، مولى آل قارظ بن شيبة . ع
- روى عن : عبد الله بن عباس ، وسباع بن ثابت ، وغيرهما . روى عنه : حماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهما . من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ، وله ست وثمانون سنة .

قال ابن سعد ، وابن معين ، وعلي بن المديني ، والعجلي ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن حجر : ثقة . (١) وهو كما قالوا .

٤ - سَبَاع بن ثابت ، حليف بني زهرة . ٤

روى عن : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأم كرز الكعبية . روى عنه : عبيد الله بن أبي يزيد .
اختلف في صحبته ، فعده البغوي ، وابن قانع في الصحابة .
وقد أخرج الإمام أحمد (٢) ، وابن قانع (٣) عن سباع بن ثابت قال : (أدركت من الجاهلية
أنهم كانوا يطوفون بين الصفا والمروة يقولون :

اللَّهُمَّ قَرَّرْ عَيْنَنَا بِقَرَعِ الْمُرَوِّتَيْنِ

وقد استدل الحافظ بهذا على صحبته ، فقال رحمته الله : " فيكون من المخضرمين ، بل من
الصحابة لمعنى ذكرته في كتابي في الصحابة " . (٤)

قلت : ذكره رحمته الله في الإصابة في القسم الأول ، وقال : " وجه الدلالة من هذا على صحبته
ما تقدم أنه لم يبق بمكة قرشي إلا شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا قرشي قد أدرك
الجاهلية ، وبقي بعد ذلك حتى سمع منه عبيد الله بن أبي يزيد ، وهو من صغار التابعين " . (٥)
قلت : إن ثبت هذا فذاك ، وإن لم تثبت صحبته ، فإنه تابعي ثقة ، فقد ذكره ابن حبان
رحمته الله في ثقات التابعين ، (٦) والله أعلم .

٥ - أم كُرْزِ الكعبية ، المكية ، صحابية . ٤ (٧)

(١) طبقات ابن سعد (٤٨١/٥-٤٨٢) ثقات العجلي (٣٢٠) الجرح والتعديل (٣٣٧/٥-٣٣٨) ثقات ابن حبان (٧٣/٥) تهذيب الكمال (١٧٨/١٩-١٧٩) تقريب التهذيب (٣٧٥) .

(٢) في المسند (٣٨١/٦) .

(٣) في معجم الصحابة (٣٢٢/١) .

(٤) تهذيب التهذيب (٤٥٢/٣) .

(٥) الإصابة (٦٣/٣) .

(٦) ينظر : ثقات ابن حبان (٣٤٨/٤) .

(٧) الاستيعاب (٥٠٦/٤) أسد الغابة (٣٨٢/٧) الإصابة (٢٧١/٨) تقريب التهذيب (٧٥٨) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح .

قال النووي : " حديث أم كرز صحيح " (١).

(٢٩٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٢/٥) كتاب العقيقة ، باب في العقيقة كم عن الغلام وكم عن الجارية ؟ ح ٢٤٢٣٦ ، فقال : حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به .
وعنه أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٥٦/٢) كتاب الذبائح ، باب العقيقة . ح ٣١٦٣
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٨/٦) عن عفان به ، وزاد : ((وأمرنا بالفرع من كل خمس شياه شاة)) .

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً في المسند (٢٥١/٦) .

وإسحاق بن راهويه في المسند (٤٦٠/٢) ح ١٠٣٢

وابن أبي الدنيا في العيال (٢٢٤/١) ح ٧٩

والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٦٣) .

من طريق حماد بن سلمة .

والترمذي في سننه (٣٦٧) كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في العقيقة . ح ١٥١٣

والإمام أحمد في المسند (٣١/٦) .

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥٠٧/٩) كتاب الضحايا ، باب ما يعق عن الغلام

وما يعق عن الجارية . ح ١٩٢٨١

وابن حبان في صحيحه (١٢٦/١٢) كتاب الأطعمة ، باب العقيقة . ح ٥٣١٠

(١) المجموع (٤٠٧/٨) .

من طريق بشر بن المفضل ، وأما الإمام أحمد فعنه .
وأخرجه أبو يعلى في المسند (١٠٨/٨) ح ٤٦٤٨ من طريق مسلم بن خالد الزنجي .
ثلاثتهم عن عبد الله بن عثمان بن خيثم به نحوه .
وقال الترمذي : حديث عائشة حديث حسن صحيح .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٨/٤) كتاب العقيدة ، باب العقيدة . ح ٧٩٥٦
عن ابن جريج قال : أخبرنا يوسف بن ماهك قال : دخلت أنا وابن مليكة على حفصة
بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، وولدت للمنذر بن الزبير غلاماً ، فقلت : هلاً عققت جزوراً
على ابنك ، فقالت : معاذ الله ، كانت عمتي عائشة تقول : ((على الغلام شاتان ، وعن
الجارية شاة)) .
وأخرجه أبو يعلى في المسند (١٧/٨-١٨) ح ٤٥٢١
والبيهقي في السنن الكبرى (٥١٠/٩-٥١١) كتاب الضحايا ، باب ما جاء في وقت
العقيدة . ح ١٩٢٩٤
من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز .
والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٤/١) ح ١٠٩٠ من طريق محمد بن عمرو اليافعي .
كلاهما عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها به نحوه ،
وفيه زيادة .
وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣١٢/١) ح ١٠٨٢
وابن عدي في الكامل (١٥/٧) .
والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠٧/٩) كتاب الضحايا ، باب ما يعق عن الغلام وما يعق
عن الجارية . ح ١٩٢٨٠
من طريق عبد الجبار بن ورد المكي^(١) قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : نُفِسَ لعبد الرحمن
ابن أبي بكر غلام ، فقيل لعائشة : يا أم المؤمنين ، عُنِّي عنه جزوراً . فقالت : معاذ الله ،
ولكن ما قال رسول الله ﷺ : ((شاتان مكافأتان)) .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٨/٤) كتاب العقيدة ، باب العقيدة . ح ٧٩٥٥

(١) وفي المطبوع في مشكل الآثار : عبد بن ورد !

وعنه إسحاق بن راهويه في مسنده (٦٩١/٢) ح ١٢٩١
 عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن بعض أهله أنه سمع عائشة تقول :
 ((ألا على الغلام شاتان ، وعلى الجارية شاة ، لا يضركم أذكر أم أنثى)) تأثر ذلك عن
 النبي ﷺ تقول : سمعته يقول .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- عفان بن مسلم : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٧٩) .
- ٢- حماد بن سلمة : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٧٩) .
- ٣- عبد الله بن عثمان بن خثيم - مصغر - القاريّ المكي ، أبو عثمان . نعت م ٤
 روى عن : مجاهد بن جبر ، ويوسف بن ماهك ، وغيرهما . روى عنه : السفينان ، وحماد
 ابن سلمة ، وغيرهم . من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة .
 قال ابن سعد ، والعجلي ، والنسائي : ثقة . زاد ابن سعد : وله أحاديث حسنة .
 وقال ابن معين : ثقة حجة . وقال أبو حاتم : ما به بأس ، صالح الحديث .
 وقال ابن عدي : وهو عزيز الحديث ، وأحاديثه حسان مما يجب أن تكتب عنه .
 وقال ابن حجر : صدوق .
 وقال ابن معين أيضاً : أحاديثه ليست بالقوية .
 وقال علي بن المديني : منكر الحديث .
 وقال النسائي في موضع آخر : ليس بالقوي .
 وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطيء . (١)

قلت : هو صدوق حسن الحديث ، فهو وإن وثقه بعض الأئمة مطلقاً ، إلا أنه قد تكلم فيه
 آخرون ، وكلامهم فيه محمول على ضعف حفظه ، وخفة ضبطه ، وهو ليس مكثراً ، بل

(١) طبقات ابن سعد (٤٨٧/٥) تاريخ الدوري (٣١٩/٢) ثقات العجلي (٢٦٨) المحتبى من السنن (٢٤٨/٥) ضعفاء
 العقيلي (٢٨١/٢) الجرح والتعديل (١١١/٥) ثقات ابن حبان (٣٤/٥) الكامل لابن عدي (٢٦٦/٥) ضعفاء ابن
 الجوزي (١٣٢/٢) تهذيب الكمال (٢٧٩/١٥) ميزان الاعتدال (١٤٤/٤) من تكلم فيه وهو موثق (٣٠٢) تقريب
 التهذيب (٣١٣) .

هو عزيز الحديث ، كما قال ابن عدي ، فأقرب الأقوال فيه ما وصفه به ابن حجر ، فهي المنزلة التي يستحقها ، والله تعالى أعلم .

٤- يوسف بن ماهك بن بُهزاد - بضم الموحدة ، وسكون الهاء - الفارسي ، المكي . ع روى عن : حكيم بن حزام ، وحفصة بنت عبد الرحمن ، وغيرهما .
روى عنه : أيوب السختياني ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم ، وغيرهما .
من الثالثة . مات سنة ست ومائة ، وقيل قبل ذلك .

قال ابن سعد ، وابن معين ، والنسائي ، وابن خراش ، والذهبي ، وابن حجر : ثقة . (١)
قلت : وهو كما قالوا .

٥- حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . م د ت ق روت عن : أبيها عبد الرحمن ، وعائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهن .
روى عنه : يوسف بن ماهك ، وعبد الرحمن بن سابط ، واثنان غيرهما . من الثالثة .
وثقها العجلي ، وابن حبان ، وابن حجر^(٢) ، فهي ثقة .

٦- عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما : تقدمت ترجمتها في الحديث رقم (٢٥) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح ، وقد صححه الترمذي ، كما تقدم في التخريج .

(١) طبقات ابن سعد (٤٧١/٥) الجرح والتعديل (٢٢٩/٩) تهذيب الكمال (٤٥١/٣٢-٤٥٤) الكاشف (٤٠٠/٢)
سير أعلام النبلاء (٦٨/٥) تهذيب التهذيب (٤٢١/١١) تقريب التهذيب (٦١١) .
(٢) ثقات العجلي (٥١٨) ثقات ابن حبان (١٩٤/٤) تهذيب الكمال (١٥٣/٣٥) تقريب التهذيب (٧٤٥) .

(٢٩٣) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٦/٦) ، فقال : حدثنا هيثم بن خارجة قال : حدثني إسماعيل بن عياش عن ثابت بن العجلان عن مجاهد عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها به . وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣٠/٦) ح ٣٣٥٣ والطبراني في المعجم الكبير (١٨٣/٢٤) ح ٤٦١ عن الحوطي . والطبراني في المعجم الكبير (١٨٣/٢٤) ح ٤٦١ من طريق الحسن بن عروة . كلاهما عن إسماعيل بن عياش به مثله .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- هيثم بن خارجة المروزي ، أبو أحمد ، أو أبو يحيى ، نزيل بغداد . خ س ت روى عن : إسماعيل بن عياش ، وحفص بن ميسرة ، وغيرهما . روى عنه : الإمام أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وغيرهما . من كبار العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين في آخر يوم منها . وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وابن قانع ، وهو كما قالوا .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل : كان أبي إذا رضي عن إنسان ، وكان عنده ثقة حدث عنه وهو حي ، فحدثنا عن الحكم بن موسى وهو حي ، وعن الهيثم بن خارجة وهو حي ...

وقال هشام بن عمار : كنا نسميه شعبة الصغير .

وقال الخليلي : ثقة متفق عليه . وقال أبو حاتم : صدوق .

وقال النسائي : ليس به بأس .^(١)

٢- إسماعيل بن عياش : ثقة في الشاميين ، ضعيف في غيرهم ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٠) .

٣- ثابت بن العجلان الأنصاري ، أبو عبد الله الحمصي ، نزيل إرمينية . خ د س ق روى عن : مجاهد بن جبر ، وسعيد بن جبير ، وغيرهما .

روى عنه : إسماعيل بن عياش ، ومحمد بن حمير ، وغيرهما . من الخامسة .

قال ابن معين ، والنسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به ، صالح الحديث .

وقال دحيم ، والنسائي في رواية : ليس به بأس .

وقال الإمام أحمد : أنا متوقف فيه .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل : سألت أبي عن ثابت بن عجلان ، فقال : كان يكون بالباب والأبواب . قلت : هو ثقة ؟ فسكت . كأنه مرّض في أمره .

وعلق على هذا ابن القطان ، فقال : هذا لا يقضى عليه منه ؛ لأنه قد يسكت لأنه لا يعرف حاله ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، وقد يسكت ؛ لأنه لم يستحق عنده أن يقال فيه : ثقة ، وليس إذا لم يُنحل اسم الثقة فهو ضعيف ، بل قد يكون صدوقاً ، وصالحاً ، ولا بأس به ، وألفاظ آخر من مصطلحاتهم .

وقال العقيلي : لا يتابع في حديثه .

(١) الجرح والتعديل (٨٦/٩) ثقات ابن حبان (٢٣٩/٩) الإرشاد للخليلي (٢٤٥/١) تاريخ بغداد (٥٨/١٤) تهذيب الكمال (٣٧٨-٣٧٤/٣٠) تهذيب التهذيب (٩٣/١١) تقريب التهذيب (٥٧٧) .

وقال عبد الحق الإشبيلي : ثابت لا يحتج به .
 وناقشهما ابن القطان ، فقال : وقوله في ثابت : لا يحتج به قول لم يقله غيره فما أعلم ،
 ونهاية ما قال فيه العقيلي : لا يتابع على حديثه . وهذا من العقيلي تحامل عليه ، فإنه يمس
 بهذا من لا يُعرف بالثقة ، وأما من عرف بها ، فانفراده لا يضر ، إلا أن يكثر ذلك منه .
 وقال الذهبي معلقاً على كلام ابن القطان : أما من عرف بالثقة فنعم ، وأما من وثق ، ومثل
 الإمام أحمد يتوقف فيه ، ومثل أبي حاتم يقول : صالح الحديث ، فلا نرقيه إلى رتبة الثقة ،
 فتفرد هذا يعدُّ منكرًا ، فرجح قول العقيلي ، وعبد الحق .
 وقال في الكاشف : صالح الحديث .
 وقال ابن حجر : صدوق . (١) وهو كما قال ، والله تعالى أعلم .

- ٤- مجاهد بن جبر : ثقة عابد ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣١) .
 ٥- أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ، تكنى أم سلمة ، ويقال : أم عامر ، صحابية ،
 لها أحاديث . بخ ٤ (٢)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد حسن ؛ من أجل ثابت بن عجلان ، وهو صدوق ، وبقية رجاله
 ثقات ، وقد تقدم في ترجمة إسماعيل بن عياش أنه ثقة في روايته عن الشاميين ، وشيخه هنا
 هو ثابت بن عجلان ، وهو حمصي .

قال الهيثمي : " رواه أحمد ، والطبراني ، ورجاله محتج بهم " . (٣)
 وللحديث شواهد يتقوى بها : ففي الباب عن أم كرز ، (١) وعائشة ، (٢) وعمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده ، (٣) فيرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره .

(١) تاريخ الدارمي (٨٤) ضعفاء العقيلي (١٧٥/١-١٧٦) الجرح والتعديل (٤٥٥/٢) الكامل لابن عدي (٣٠١/٢)
 الأحكام الوسطى لعبد الحق (١٦٩/٢) بيان الوهم والإيهام (٣٦٤-٣٦٣/٥) تهذيب الكمال (٣٦٦-٣٦٣/٤) ميزان
 الاعتدال (٨٥/٢) الكاشف (٢٨٢/١) تقريب التهذيب (١٣٢) .

(٢) الاستيعاب (٣٥٠/٤) أسد الغابة (١٨/٧) الإصابة (١٢/٧) تقريب التهذيب (٧٤٣) .

(٣) مجمع الزوائد (٥٧/٤) .

(٢٩٤) وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : ((عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٥/٢) ، فقال : حدثنا عبد الله بن الحارث المكي حدثني الأسلمي - يعني : عبد الله بن عامر - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .
وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٦٥/٤) كتاب الذبائح . ح ٧٥٩٠
من طريق سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ((أن النبي ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَبْشَيْنِ اثْنَيْنِ مِثْلَيْنِ مِتْكَافَتَيْنِ)) .
قال الذهبي في التلخيص : سوار ضعيف .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي ، أبو محمد المكي . م ٤
روى عن : عبد الملك بن جريح ، وعبد الله بن عامر الأسلمي ، وغيرهما .
روى عنه : الإمام أحمد بن حنبل ، وقتيبة بن سعيد ، وغيرهما . من الثامنة .
قال يعقوب بن شيبة ، والذهبي ، وابن حجر : ثقة .
وذكره ابن حبان في الثقات (٤) ، فهو ثقة .

٢- عبد الله بن عامر الأسلمي ، أبو عامر ، المدني . ق
روى عن : عمرو بن شعيب ، والزهري ، وغيرهما .
روى عنه : عبد الله بن الحارث ، والأوزاعي ، وغيرهما . من السابعة .

(١) ينظر : تقدم برقم (٢٩١) .

(٢) تقدم برقم (٢٩٢) .

(٣) تقدم برقم (٢٨٩) .

(٤) تهذيب الكمال (١٤/٣٩٤-٣٩٥) ثقات ابن حبان (٨/٣٣٦) الكاشف (١/٥٤٤) تقريب التهذيب (٢٩٩) .

متفق على ضعفه ، فقد ضعفه ابن معين ، وعلي بن المديني ، والإمام أحمد ، ، وأبو زرعة ،

وجمع من أهل العلم . (١)

٣- عمرو بن شعيب : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٥٧) .

٤- شعيب بن محمد : صدوق ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٥٧) .

٥- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه : ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٧) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لضعف عبد الله بن عامر الأسلمي .

ولكن للحديث شواهد يتقوى بها ، ففي الباب عن أم كرز ، (٢) وعائشة ، (٣) وأسماء بنت

يزيد رضي الله عنه ، (٤) فيرتقي حديث الباب إلى الحسن ، فهو حسن لغيره ، والله تعالى أعلم .

(١) تاريخ الدوري (٣١٥/٢) سؤات ابن أبي شيبة لابن المديني (١١٧) ضعفاء العقيلي (٢٨٣/٢) الجرح والتعديل (١٢٣/٥) تهذيب الكمال (١٥٠/١٥-١٥٣) .

(٢) تقدم برقم (٢٩١)

(٣) تقدم برقم (٢٩٢) .

(٤) تقدم برقم (٢٩٣) .

(٢٩٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (١٧٧/٣) كتاب الضحايا ، باب في العقيدة . ح ٢٨٤١
فقال : حدثنا أبو معمر : عبد الله بن عمرو حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنه به .

هذا الحديث مداره على أيوب ، وقد اختلف عليه فيه :

فأخرجه أبو داود في سننه كما تقدم .

وأبو حاتم كما في علل الحديث لابنه (٤٩/٢ رقم ١٦٣١) .

وابن الجارود في المنتقى (١٩٢/٣) باب ما جاء في العقيدة . ح ٩١١ ، ٩١٢

والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٢/١) ح ١٠٧٩

والطبراني في المعجم الكبير (٢٨/٣) ح ٢٥٦٧ و (٢٥١/١١) ح ١١٨٥٦

والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠٣/٩-٥٠٤) كتاب الضحايا ، باب العقيدة سنة .

ح ١٩٢٦٧

من طريق عبد الوارث .

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٥١/١٠) من طريق حفص بن محمد البصري .

كلاهما عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١١٦/٧) .

من طريق أيوب عن سفيان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

قال أبو نعيم : تفرد بروايته موصولاً عن الثوري يعلى عن أيوب .

وخالفهما : سفيان الثوري ، ومعمر ، ويحيى بن سعيد ، وابن عيينة ، وحماد بن زيد ،

ووهيب ، وابن علي ، فرووه عن أيوب عن عكرمة مرسلًا .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٠/٤) كتاب العقيقة ، باب العقيقة . ح ٧٨٦٢
 عن معمر والثوري عن عكرمة أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن حسن وحسين كبشين .
 وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١١/٥) كتاب العقيقة ، باب في العقيقة من رآها .
 ح ٢٤٢٢٣

من طريق يحيى بن سعيد عن عكرمة قال : ((عَقَّ عن الحسن والحسين)) .
 وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٩-٢٨/٣) ح ٢٥٦٩ ، ٢٥٧٠ من طريق يحيى بن
 سعيد عن عكرمة عن ابن عباس ؓ قال : ((عَقَّ عن الحسن والحسين ؓ)) .
 وأخرجه النسائي في سننه (١٦٥/٧-١٦٦) كتاب العقيقة ، باب كم يعق عن الجارية ؟
 ح ٤٢١٩

والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٧/١١) ح ١١٨٣٨
 وفي (٢٥١/١١) ح ١١٨٥٨
 من طريق إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
 ؓ قال : ((عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين ؓ بكبشين كبشين)) .
 قال ابن الجارود بعد إخراج له لرواية عبد الوارث : " رواه الثوري ، وابن عيينة ، وحماد بن
 زيد ، وغيرهم ، عن أيوب ، لم يجاوزوا به عكرمة " (١).
 قلت : الذي يترجح من هذا هو رواية الحديث مرسلًا ؛ لأن سبعة من الأئمة المتقنين رووه
 عن أيوب على هذا الوجه ، وقد رجح الإمام أبو حاتم رَحِمَهُ اللهُ هذا ، فقال ابنه : " سألت أبي
 عن حديث رواه عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ((أن النبي ﷺ عَقَّ عن
 الحسن والحسين كبشين)) قال أبي : هذا وهم . حدثنا أبو معمر عن عبد الوارث هكذا ،
 ورواه وهيب ، وابن علي عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل . قال أبي : وهذا
 المرسل أصح " (٢).

وقال أيضاً : " سألت أبي عن حديث رواه المحاربي عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن
 عباس أن الحسن والحسين عَقَّ عنهما . قال أبي : هذا خطأ ، إنما هو عن عكرمة قوله من

(١) المنتقى (١٩٢/٣) .

(٢) علل الحديث (٤٩/٢) رقم (١٦٣١) .

حديث يحيى بن سعيد الانصاري . قلت : كذا حدثنا الأشج عن أبي خالد الأحمر عن يحيى عن عكرمة أن حسناً وحسيناً عُقَّ عنهما . قال أبي : لم تصح رواية يحيى بن سعيد عن عكرمة ؛ فإنه لا يرضى عكرمة ، كيف يروي عنه؟! " (١).

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي ، أبو معمر ، المُقَعَد ، المُتَّقِرِي . ع روى عن : عبد الوارث بن سعيد ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وغيرهما . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، وغيرهما . من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين . قال ابن معين : أبو معمر صاحب عبد الوارث ثقة ثبت . وقال ابن حجر : ثقة ثبت . (٢) قلت : وهو كما قال .
- ٢- عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ، أبو عبيدة ، التَّنُورِي ، البصري . ع روى عن : أيوب السخيتياني ، ويحيى بن أبي أنيسة ، وغيرهما . روى عنه : قتيبة بن سعيد ، وعبد الله بن عمرو المُقَعَد ، وغيرهما . من الثامنة . مات سنة ثمانين ومائة . متفق على ثبوته ، وإتقانه . قال شعبة : تعرف الإتقان في قفاه . وقال الجوزجاني : كان من أثبت الناس . وقال الذهبي : إليه المنتهى في الثبوت . وقال الحافظ : ثقة ثبت ، رمي بالقدر ، ولم يثبت عنه . (١) قلت : وهو كما قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(١) علل الحديث (٤٩/٢) رقم (١٦٣٢) .

(٢) الجرح والتعديل (١١٩/٥) ثقات ابن حبان (٣٥٣/٨) تاريخ بغداد (٢٥-٢٤/١٠) تهذيب الكمال (٣٥٣/١٥-٣٥٧) سير أعلام النبلاء (٦٢٢/١٠) تقريب التهذيب (٣١٥) .

- ٣- أيوب السخيتاني : ثقة ثبت حجة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦٧) .
 ٤- عكرمة مولى ابن عباس : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .
 ٥- عبد الله بن عباس رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث رجال إسناده كلهم ثقات ، إلا أنه قد اختلف في وصله وإرساله ، والصواب أنه مرسل ، والله أعلم .

❖ فقه الأحاديث :

اشتملت هذه الأحاديث على عدد ما يعق عن الغلام والجارية ، وقد ثبت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية أن العقيدة عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة .
 وأما السنة الفعلية ، فقد اختلفت الأخبار في ذلك : فجاء في بعضها أنه صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشاً كبشاً ، وورد في أخرى أنه عَقَّ عنهما كبشين كبشين ، وبناء على ذلك ، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة . (٢)
 وقبل عرض الخلاف يحسن أن نحرر محل النزاع ، فنقول : لا خلاف بين العلماء (٣) أن المشروع في العقيدة عن الجارية شاة واحدة ، (٤) واختلفوا في عقيدة الغلام : هل يُعَقُّ عنه بشاة أو شاتين ؟ .

القول الأول : أن الغلام يعق عنه بشاتين ، والجارية شاة واحدة ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، (١) من الشافعية ، (٢) والحنابلة ، (٣) والظاهرية ، (٤) وهو قول ابن عباس ، وعائشة ،

(١) طبقات ابن سعد (٢٨٩/٧) تاريخ الدوري (٣٧٧/٢) التاريخ الكبير للبخاري (١١٨/٦) ضعفاء العقيلي (٩٨/٣) الجرح والتعديل (٧٥/٦) تهذيب الكمال (٤٧٨/١٨-٤٨٤) الكاشف (٦٧٣/١) ميزان الاعتدال (٤٣٠/٤) سير أعلام النبلاء (٣٠٠/٨) تقريب التهذيب (٣٦٧) .

(٢) ينظر بداية المجتهد (١٥٣/٤) .

(٣) القائلين بمشروعية العقيدة عن الجارية .

(٤) ينظر : التمهيد (١٧٧-١٧٨) المجموع (٤٠٩/٨ ، ٤٣١) الكافي لابن قدامة (٤٩٧/٢) المحلى (٢٣٤/٦) .

وإسحاق ، وأبي ثور ، (٥) وعطاء ، (٦) ومجاهد ، (٧) والطبري ، (٨) وحكاه ابن عبد البر عن جماعة أهل الحديث ، (٩) واختاره الشوكاني . (١٠)

ومما يجدر الإشارة إليه هنا أن الشافعية قالوا : السنة أن يعق عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة ، فإن عق عن الغلام شاة حصل أصل السنة . (١١)

فأصل السنة في العقيقة يحصل عندهم بشاة واحدة ، وإن كان الأفضل أن يعق عن الغلام بشاتين . (١٢)

وعند الحنابلة : السنة أن يُذبح عن الغلام شاتان ، فإن تعذر فشاة واحدة ، (١٣) وإن خالف - أي من غير عذر - فعقَّ عن الذكر شاة أجزأه . (١٤)

وعند الشوكاني رحمته الله : لا يتم الوفاء بالسنة إلا بذبح شاتين عن الذكر، وشاة عن الأنثى (١٥) واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- حديث أم كرز رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة : ((عن الغلام شاتان مثلان ، وعن الجارية شاة)) . (١٦)

(١) ينظر : المجموع (٤٣١/٨) فتح الباري (٥٩٢/٩) .

(٢) ينظر : المهذب (٨٤١/٢) المجموع (٤٣١/٨) تحفة المحتاج (٣٧١/٩) مغني المحتاج (٢٩٣/٤) .

(٣) ينظر : المقنع (٨٦) الكافي لابن قدامة (٤٩٧/٢) الفروع (٤٠٧) المبدع (٢٧٤/٣) الإنصاف (١٠١/٤) .

(٤) ينظر : المحلى (١٢٧/٦) الاستذكار (٣١٥/٥) نيل الأوطار (١٣٤/٥) .

(٥) ينظر : التمهيد (٣١٤/٤) المغني (٣٩٥/١٣) المجموع (٤٣١/٨) طرح التثريب (٢٠٨/٥) .

(٦) ينظر : شرح السنة للبعوي (٥٤/٦) .

(٧) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة (١١٢/٥) رقم ٢٤٢٣٥ .

(٨) نسبه إليه ابن عبد البر في الاستذكار (٣١٩/٥) .

(٩) ينظر : التمهيد (٣١٤/٤) طرح التثريب (٢٠٨/٥) .

(١٠) ينظر : السيل الجرار (٩١/٤) .

(١١) ينظر : المجموع (٤٠٩/٨) روضة الطالبين (٥٠٠/٢) .

(١٢) ينظر : طرح التثريب (٢٠٨/٥) تحفة المحتاج للهيتمي (٣٧١/٩) .

(١٣) ينظر : المبدع (٢٧٤/٣) الإنصاف (١٠١/٤) التنقيح المشيع (١٥٤) كشف القناع (٢٥/٣) .

(١٤) ينظر : الإنصاف (١٠١/٤) .

(١٥) ينظر : السيل الجرار (٩١/٤) .

(١٦) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٩١) .

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ((أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة)) . (١)

٣- حديث أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ قال : ((العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة)) . (٢)

٤- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ((عق رسول الله ﷺ عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة)) . (٣)

قال ابن حجر رحمته الله : " وهذه الأحاديث حجة الجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية " . (٤)

٥- أن العقيقة شرعت بمناسبة السرور بالمولود ، وشكراً لله ﻋَظِمْ على نعمته ، فلما كان السرور والفرحة بالغلام أكثر ، وكانت النعمة به على الوالد أتم ، كان الشكران عليها أكثر ، فكان الذبح أكثر ؛ لأن النعمة كلما كثرت استوجبت الشكر . (٥)

٦- أن المقصود من العقيقة استبقاء النفس وفداؤها ، فأشبهت الدية في كون الأنثى على النصف من الذكر . (٦)

القول الثاني : يستوي في العقيقة الذكر والأنثى ، فيعق عن الغلام والجارية بشاة واحدة ، وبهذا قال الإمام مالك رحمته الله ، وأصحابه ، (٧) ووافقهم على ذلك الحنفية ، (٨) وهو مروى عن ابن عمر ، (١) والقاسم بن محمد ، (٢) وعروة بن الزبير ، (٣)

(١) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٩٢) .

(٢) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٩٣) .

(٣) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٩٤) .

(٤) فتح الباري (٥٩٢/٩) .

(٥) ينظر : المهذب (٨٤١/٢) أسنى المطالب (٥٤٩/١) حاشية الروض المربع (٢٤٤/٤) .

(٦) ينظر : فتح الباري (٥٩٢/٩) تحفة المحتاج للهيتمي (٣٧١/٩) معني المحتاج (٢٩٣/٤) زاد المحتاج (٤١٠/٤) .

(٧) ينظر : الموطأ مع شرح الزرقاني (١٣٠/٣) المدونة الكبرى (٥٥٤/١) الاستذكار (٣١٨/٥) المنتقى (٢٠٢/٤)

تنوير المقالة (٦٥١/٣) بداية المجتهد (١٥٣/٤) حاشية الدسوقي (١٢٦/٢) .

(٨) ينظر : رد المحتار (٣٣٦/٦) .

وجاء في المنتقى للبايجي : وقال أبو حنيفة : يعق عن الغلام بشاتين ، وعن الجارية بشاة . المنتقى (٢٠٢/٤) .

وأبي جعفر،^(٤) والزهري^(٥) ، وحكاه ابن حزم عن عائشة وأسماء رضي الله عنهما ، وقال : لا يصح ذلك عنهما .^(٦)

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين كبشا كبشا)) .^(٧)

وقد أجاب الجمهور عنه : أنه ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم علق عنهما بكبشين كبشين .^(٨) وهذه الرواية أولى وأرجح من الرواية السابقة ؛ لما يلي :

١- أنها تضمنت زيادة على ما في روايات : (كبش واحد) ، والزيادة من الثقة مقبولة ، لا سيما إذا جاءت من طرق مختلفة المخارج ، كما هو الشأن هنا .

٢- أنها تتفق مع الأحاديث الأخرى القولية في الباب ، والتي فيها العلق عن الذكر بشاتين ، وبذلك تتفق الروايات كلها .^(٩)

٣- يحتمل أن روايات (كبش واحد) في قصة الحسن والحسين يراد بها بيان جنس المذبوح وأنه من الكباش ، لا تخصيصه بالواحد ، كما قالت عائشة رضي الله عنها : ((ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة ، وكن تسعاً)) ،^(١) ومرادها : الجنس ، لا التخصيص بالواحدة .^(٢)

(١) رواه عنه الإمام مالك في الموطأ مع شرح الزرقاني (١٢٩/٣) ح ١١٠٦ ، وعبد الرزاق في المصنف (٣٣١/٤ رقم ٧٩٦٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١١٢/٥ رقم ٢٤٢٣٨) .

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٢/٥ رقم ٢٤٢٣٩) .

(٣) رواه عنه الإمام مالك في الموطأ مع شرح الزرقاني (١٣٠/٣ رقم ١١٠٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١١٢/٥ رقم ٢٤٢٤٠) .

(٤) هو : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، وقد رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٣/٥ رقم ٢٤٢٤١ ، ٢٤٢٤٢) ، ونسبه إليه ابن المنذر كما نقله عنه النووي في المجموع (٤٣١/٨) ، والعراقي في طرح التثريب (٢٠٨/٥) .

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٣/٥ رقم ٢٤٢٤٣) .

(٦) المحلى (٢٤٢/٦) وقال البغوي في شرح السنة (٥٤/٦) : وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تعق عن بنيتها وبني بنيتها شاة شاة ، الذكر والأنثى .

(٧) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٩٥) .

(٨) ينظر : تخريج الحديث رقم (٢٩٥) .

(٩) ينظر : إرواء الغليل (٣٨٤/٤ رقم ١١٦٤) .

وحتى على فرض ثبوت أنه ﷺ علق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً ، فللجمهور في إزالة التعارض بين فعله هذا وقوله في أحاديث الشاتين مسلکان :

المسلک الأول : الجمع ، وذلك بحمل فعله ﷺ على الجواز ، وحمل قوله ﷺ على الاستحباب ، وبذلك تعمل النصوص كلها ، ولا وجه لتعطيل بعضها . (٣)

قال ابن حجر : " وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود ، فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام ، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار ، وهو كذلك ، فإن العدد ليس شرطاً ، بل مستحب " . (٤)

وقال الشوكاني : " وقيل : إن في اقتصاره ﷺ على شاة دليلاً على أن الشاتين مستحبة فقط وليست بمتعينة ، والشاة جائزة ، غير مستحبة " . (٥)

المسلک الثاني : ترجيح قوله ﷺ القاضي بذبح شاتين عن الغلام على فعله المقتصر على شاة واحدة ، وذلك للاعتبارات الآتية :

الأول : كثرة أحاديث الشاتين ، فقد وردت عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ، (٦) بينما الأخبار التي ذكرت الشاة الواحدة اقتضت على قصة واحدة ، وهي عقه ﷺ عن الحسن والحسين ﷺ ، (٧) وفيها زيادة على ذلك ما يوافق أحاديث الشاتين القولية .

الثاني : قصة الحسن والحسين ﷺ من فعله ﷺ ، بينما أحاديث الشاتين من قوله ، والقول مقدم على الفعل ؛ لأنه عام ، وفعله يحتمل الخصوصية . (٨)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩٤) كتاب الأضاحي ، باب الأضحية للمسافر . ح ٥٥٤٨ ، ومسلم في صحيحه (٨٧٣/٢) كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام . ح ١٢١١ (١٢٠) .

(٢) ينظر : زاد المعاد (٣٣١/٢) .

(٣) ينظر : المعنى (٣٩٦/١٣) الشرح الكبير (٤٣٦/٩) زاد المعاد (٣٣١/٢) تهذيب السنن (١٢٩/٤) فتح الباري (٥٩٢/٩) المبدع (٢٧٤/٣) نيل الأوطار (١٣٤/٥) حاشية الروض المربع (٢٤٤/٤) .

(٤) فتح الباري (٥٩٢/٩) .

(٥) نيل الأوطار (١٣٤/٥) .

(٦) ذكرت طرفاً منها في أدلة القول الأول .

(٧) ينظر : زاد المعاد (٣٢٩/٢-٣٣٠) حاشية الروض المربع (٢٤٤/٤) .

(٨) ينظر : زاد المعاد (٣٣٠/٢) نيل الأوطار (١٣٤/٥) .

الثالث : أحاديث الشاتين متضمنة زيادة على ما في فعله عليه السلام ، فهي من هذه الحثية أولى بالقبول من أحاديث الشاة الواحدة . (١)

الرابع : قصة الذبح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانت عام أحد والعام الذي بعده ، وأم كرز

الكعبية رضي الله عنها سمعت حديث العقيقة من رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، (٢) سنة ست من الهجرة أي بعد الذبح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وفي حديثها : ((عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة)) (٣) ، فصار الحكم لقوله المتأخر ، لا لفعله المتقدم . (٤)

الخامس : يحتمل أنه لم يتيسر له صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت إلا شاة واحدة . (٥) وبهذا يظهر ، وبكل وضوح رجحان القول الأول ، وهو قول جمهور العلماء ، القاضي بالتفاضل بين الذكر والأثني في العقيقة ، فيعق عن الغلام بشاتين ، وأما الجارية ، فيعق عنها بشاة واحدة ، والله تعالى أعلم .

(١) ينظر : الخلى (٢٤٢/٦) زاد المعاد (٣٣٠/٢) نيل الأوطار (١٣٤/٥) السيل الجرار (٩١/٤) .

(٢) نص على ذلك النسائي في سننه (١٦٥/٧ رقم ٤٢١٧) .

(٣) تقدم حديثها برقم (٢٩١) .

(٤) ينظر : الخلى (٢٤٢/٦) زاد المعاد (٣٣١/٢) تهذيب السنن (١٢٩/٤) .

(٥) ينظر : فتح الباري (٥٩٢/٩) نيل الأوطار (١٣٤/٥) .

المبحث الثالث : صفة تقطيع العقيقة .

(٢٩٦) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ وَأَبِي كُرْزٍ قَالَا : نَذَرْتُ امْرَأَةً مِنْ آلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِنْ وُلِدَتْ امْرَأَةٌ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْرُنَا جَزُورًا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَا . بَلِ السُّنَّةُ أَفْضَلُ : ((عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، تُقَطَّعُ جَدُولًا ، وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ ، فَيَأْكُلُ ، وَيَطْعَمُ ، وَيَتَصَدَّقُ ، وَلْيَكُنْ ذَلِكَ يَوْمَ السَّابِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٦٦/٤) كتاب الذبائح . ح ٧٥٩٥
 فقال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأنا يزيد بن هارون أنبأنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أم كرز وأبي كرز عن عائشة به .
 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٠٨/٩) كتاب الضحايا ، باب من قال : لا تكسر عظام العقيقة ، ويأكل أهلها منها ، ويتصدقون ، ويهدون . ح ١٩٢٨٧
 من طريق مسدد عن عبد الوارث عن عامر الأحول عن أم كرز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : قال رسول الله ﷺ : ((عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة)) قال : وكان عطاء يقول : تقطع جدولاً ، ولا يكسر لها عظم . أظنه قال : يطبخ . قال : وقال عطاء : إذا ذبحت فقل : بسم الله ، والله أكبر ، هذه عقيقة فلان .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- محمد بن يعقوب الشيباني ، أبو عبد الله ، النيسابوري ، ابن الأخرم .
 روى عن : إبراهيم بن عبد الله السعدي ، ومحمد بن عبد الوهاب الفراء ، وخلق كثير .
 روى عنه : أبو عبد الله الحاكم ، وأبو عبد الله بن مندة ، وغيرهما .

مات سنة أربع وأربعين وثلاثمائة .

قال محمد بن صالح بن هانئ : كان ابن خزيمة يقدم أبا عبد الله بن يعقوب على كافة أقرانه، ويعتمد قوله فيما يُرَدُّ عليه ، وإذا شك في شيء عرضه عليه .

وقال الحاكم : كان صدر أهل الحديث ببلدنا بعد ابن الشرقي ، يحفظ ويفهم . وصفه الذهبي بالإمام ، الحافظ ، المتقن ، الحجة . (١) قلت : فهو ثقة .

٢- إبراهيم بن عبد الله بن يزيد السعدي ، أبو إسحاق ، التميمي ، النيسابوري .

روى عن : معاوية بن هشام ، وجعفر بن عون ، وغيرهما . روى عنه : محمد بن يعقوب الأخرم ، وابن خزيمة ، وغيرهما . توفي سنة سبع وستين ومائتين .

قال أبو حاتم : شيخ . وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أبو عبد الله الحاكم : كان يستخف بمسلم ، فغمزه مسلم بلا حجة .

وصفه الذهبي بالإمام ، الحافظ ، الثقة . وقال : صدوق . (٢)

قلت : وهو كما قال رَحِمَهُ اللهُ .

٣- يزيد بن هارون : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٥) .

٤- عبد الملك بن أبي سليمان : ميسرة العَرَزَمِيّ ، بفتح المهملة ، وسكون الراء ، وبالزاي المفتوحة . خت م ٤

روى عن : عطاء بن أبي رباح ، وأنس بن سيرين ، وغيرهما . روى عنه : شعبة بن الحجاج وي زيد بن هارون ، وغيرهما . من الخامسة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة .

قال عبد الرحمن بن مهدي : كان شعبة يعجب من حفظ عبد الملك ، يعني ابن أبي سليمان .

وقال سفيان الثوري : حفاظ الناس : إسماعيل بن أبي خالد ، وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري .

(١) سير أعلام النبلاء (١٥/٤٦٦-٤٧٠) تذكرة الحفاظ (٣/٨٦٤-٨٦٦) العبر (٢/٦٨) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٣/٣٥٧) طبقات الحفاظ (٣٥٥-٣٥٦) شذرات الذهب (٤/٢٣٧-٢٣٨) .

(٢) الجرح والتعديل (٢/١١٠) ثقات ابن حبان (٨/٨٧) سير أعلام النبلاء (١٣/٤٤) المغني في الضعفاء (١/٣٥) ميزان الاعتدال (١/١٦٤) لسان الميزان (١/٧٤) .

وقال يحيى بن أبي غنينة : سمعت سفيان الثوري يقول : حدثني الميزان - وقال بيده هكذا ، كأنه يزن - ، حدثني الميزان : عبد الملك بن أبي سليمان .

وقال عبدة بن سليمان : كان سفيان يقول لعبد الملك بن أبي سليمان : الميزان .

وقال علي بن الحسن : عن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن عبد الملك بن أبي سليمان . فقال : ميزان .

وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ثبتاً .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه : ثقة .

وقال صالح بن الإمام أحمد : عبد الملك بن أبي سليمان من الحفاظ إلا أنه كان يخالف ابن جريج في إسناد أحاديث ، وابن جريج أثبت منه عندنا .

وقال عثمان الدارمي : وسألته - يعني يحيى بن معين - قلت : عبد الملك بن أبي سليمان أحب إليك أو ابن جريج ؟ فقال : كلاهما ثقتان .

وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث ، ويقال : كان سفيان الثوري يسميه الميزان ، وكان راوية عطاء .

وقال محمد بن عبد الله عمار الموصلي : ثقة حجة .

وقال يعقوب بن سفيان : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ثقة متقن فقيه .

وقال النسائي : ثقة .

وتكلم فيه شعبة من أجل حديث الشفعة .^(١)

ولهذا قال ابن حجر : صدوق له أوهام .

قال الترمذي : قد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث ، ولا نعلم تكلم فيه غير شعبة من هذا الحديث .

(١) وهو حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : ((الجار أحق بشفعة جاره ، يُتَظَرُّ بها ، وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً)) . أخرجه أبو داود في سننه (٥٠٦/٣) كتاب البيوع والإجازات ، باب في الشفعة . ح ٣٥١٨ ، والترمذي في سننه (٣٣١) كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الشفعة . ح ١٣٦٩ ، وابن ماجه في سننه (٨٣٣/٢) كتاب الشفعة ، باب الشفعة بالجوار . ح ٢٤٩٤ .

وقال ابن حبان : كان عبد الملك من خيار أهل الكوفة وحفاظهم ، والغالب على من يحفظ ويحدث من حفظه أن يهتم في روايته ، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحة عدالته بأوهام يهتم في روايته ، ولو سلطنا هذا المسلك للزمنا ترك حديث الزهري ، وابن جريج ، والثوري ، وشعبة ؛ لأنهم أهل حفظ وإتقان ، وكانوا يحدثون من حفظهم ، ولم يكونوا معصومين حتى لا يهتموا في الروايات ، والأولى في مثل هذا قبول ما يروي الثبت من الروايات ، وترك ما صح أنه وهم فيها ما لم يفحش ذلك منه حتى يغلب على صوابه ، فإن كان كذلك استحق الترك حينئذٍ .

فظهر بهذا أنه ثقة ، قال الذهبي : أحد الثقات المشهورين ، تكلم فيه شعبة لتفرده بخبر الشفعة للجار . (١)

٥- عطاء بن أبي رباح : ثقة كثير الإرسال ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢١٢) .

٦- أم كرز رضي الله عنها : تقدمت ترجمتها في الحديث رقم (٢٩١) .

٧- أبو كرز : ذكره الحافظ ابن حجر في القسم الرابع في كتابه الإصابة ، وقال : " ذكره بعضهم في الصحابة ، روى عنه أحمد بن حنبل ، وهو خطأ نشأ عن سوء فهم ، فروى الخطيب في المؤلف من طريق إسحاق بن موسى عن أبي داود السجستاني سمعت أحمد بن حنبل ، وذكر أبا كرز يحدث عنه نافع ، فقال : هذا في الصحابة ، ثم بيّن المراد بذلك ، فنقل عن الجعابي ، فقال : أبو كرز هذا اسمه : عبد الله بن كرز ، وأصله من الموصل ، وكان ببغداد ينزل في الموضع المعروف بدور الصحابة ، وكانوا من صحابة المنصور ، فأقطعهم ذلك الموضع ، وكان يروي عن نافع ، فظن الذي نقل هذا أن المراد بالصحابة أصحاب رسول الله ﷺ ، وليس كذلك " . (٢)

(١) طبقات ابن سعد (٣٥٠/٦) سنن الترمذي (٣٣١ رقم ١٣٦٩) المعرفة والتاريخ (٩٤/٣) الجرح والتعديل (٣٦٦/٥-٣٦٨) ثقات ابن حبان (٩٧/٧-٩٨) تاريخ بغداد (٣٩٣/١٠) تهذيب الكمال (٣٢٢/١٨-٣٢٩) الكاشف (٦٦٥/١) سير أعلام النبلاء (١٠٧/٦) تذكرة الحفاظ (١٥٥/١) ميزان الاعتدال (٤٠٠/٤) تهذيب التهذيب (٣٩٦/٦-٣٩٨) تقريب التهذيب (٣٦٣) .

(٢) الإصابة (١٦٤/٧) .

٧- عائشة رضي الله عنها : تقدمت ترجمتها في الحديث رقم (٥٢) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ لأمرين :

الأول : أنه منقطع ؛ فإن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه لم يسمع من أم كرز شيئاً .^(١)
الثاني : أن قوله : (تقطع جدولاً ، ولا يكسر لها عظم ...) مدرج من قول عطاء ، وقد بين ذلك رواية البيهقي ، كما تقدم في التخريج .

قال ابن حزم : " هذا لا يصح ؛ لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العزمي ، ثم لو كان صحيحاً لما كانت فيه حجة ؛ لأنه عن دون النبي ﷺ " .

وقال أيضاً : " لم يصح في المنع من كسر عظامها شيء " .^(٢)

وقال الألباني رضي الله عنه : " وعلى هذا فظاهر الإسناد الصحة ، ولكن له عندي علتان :

الأولى : الانقطاع بين عطاء وأم كرز ...

الأخرى : الشذوذ والإدراج ، فقد ثبت الحديث عن عائشة من طريقين - كما سبق هناك - (تقطع جدولاً ...) ، فالظاهر أن هذا مدرج من قول عطاء ، ويؤيده أن عامر الأحول رواه عن عطاء عن أم كرز قالت : قال رسول الله ﷺ : ((عن الغلام شاتان مكافتان ، وعن الجارية شاة)) قال : وكان عطاء يقول : (تقطع جدولاً ...) ... فقد بين عامر أن هذا القول ليس مرفوعاً في الحديث ، وإنما هو من كلام عطاء موقوفاً عليه ، فدل أنه مدرج في الحديث " .^(٣)

ومع ذلك ، فقال قال الحاكم رضي الله عنه : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " !

ووافقه الذهبي في التلخيص !

(١) ينظر : المراسيل لابن أبي حاتم (١٥٥) جامع التحصيل (٢٩٠) تحفة التحصيل (٣٤٩) .

(٢) المحلى (٢٤٠/٦) .

(٣) إرواء الغليل (٤/٣٩٦ رقم ١١٧٠) .

❖ فقه الحديث :

دلّ هذا الحديث على كراهية كسر عظام العقيقة ، وقد كان من عادة الجاهلية أنهم إذا عقوا عن المولود لم يكسروا عظام العقيقة ،^(١) فهل الإسلام أقرّ تلك العادة أم أنه أبطلها ؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز كسر عظم العقيقة ، وهذا ما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم،^(٢) وحكاه ابن المنذر عن الزهري ،^(٣) وهو قول ابن حزم الظاهري .^(٤) وليس كسر عظامها على هذا القول عند المالكية سنة ، ولا مستحباً .^(٥) جاء في تنوير المقالة : "وتكسر عظامها جوازاً ، لا سنة ، ولا استحباباً على المشهور"^(٦) . واستدلوا على ذلك بأن فيه تكديماً للجاهلية ، ومخالفة لما كانوا عليه من عدم كسر عظامها .^(٧)

قال الباجي : " قال ابن حبيب : إنما قاله مالك ؛ لأن أهل الجاهلية كانوا إذا عقوا عن المولود لم يكسروا العظام ، وإنما كانت العقيقة تفصل من مفصل إلى مفصل ، فأتى الإسلام

(١) ينظر : المنتقى للباجي (٢٠٤/٤) شرح الزرقاني على الموطأ (١٣١/٣) .

(٢) ينظر : الموطأ (١٣١/٣) مع شرح الزرقاني . الكافي لابن عبد البر (١٧٨) المنتقى (٢٠٤/٤) شرح الخرشبي على مختصر خليل (٤٨/٣) مواهب الجليل (٢٥٧/٣) الشرح الصغير للدردير (٣١١/١) التاج والإكليل (٣٩٣/٤)

(٣) ينظر : المجموع (٤٣١/٨) طرح التثريب (٢١٥/٥) ونسبه إليه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (٣٢١/٤) قلت : وهذا يخالف ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف (١١٤/٥) رقم (٢٤٢٥٤) عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : سألت عن العقيقة . قال : " لا تكسر عظامها ورأسها ، ولا يمس الصبي بشيء من دمه " .

(٤) ينظر : المحلى (٢٣٤/٦) .

(٥) ينظر : التاج والإكليل (٣٩١/٤) تنوير المقالة (٦٥٦/٣) مواهب الجليل (٢٥٧/٣) .

(٦) تنوير المقالة (٦٥٦/٣) .

(٧) ينظر : المنتقى للباجي (٢٠٤/٤) تنوير المقالة (٦٥٦-٦٥٧) مواهب الجليل (٣٥٧/٣) شرح الخرشبي (٤٨/٣)

شرح الزرقاني (١٣١/٣) .

بالرخصة في ذلك ، إن أحب أهلها يصنعون من ذلك ما وافقهم ، وفي الجملة إن كسر عظامها ليس بلازم ، وإنما لا يجوز تحري الامتناع منه ، والعقيقة في ذلك كسائر الذبائح ، وربما كان لها مزية المخالفة لفعل الجاهلية " (١).

وقال ابن حزم رحمته الله : " لم يصح في المنع من كسر عظامها شيء " (٢).

وقال ابن القيم رحمته الله : " والذين رأوا تكسير عظامها قالوا : لم يصح في المنع شيء من ذلك ولا في كراهته سنة يجب المصير إليها ، وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم ، وفي ذلك مصلحة آكله ، وتمام الانتفاع به ، ولا مصلحة تمنع من ذلك " (٣).

القول الثاني : يستحب كسر عظام العقيقة ، وهو قول عند المالكية (٤).

واستدلوا على الاستحباب بأن فيه مخالفة لأهل الجاهلية في امتناعهم عن فعل ذلك ؛ مخافة من إصابة المولود (٥).

قال في جواهر الإكليل : " وقيل : يندب ؛ لأن فيه مخالفة للجاهلية في امتناعهم من كسر عظامها ؛ مخافة ما يصيب المولود ، وتقطيعها من المفاصل ، فجاء الإسلام بخلاف ذلك " (٦).

القول الثالث : يستحب أن تفصل العقيقة أعضاء ، ولا يكسر لها عظم ، وإلى هذا ذهب

الشافعية (٧) والحنابلة (٨) وهو قول عائشة (٩) وعطاء (١) وابن جريج (٢) والزهري (٣).

(١) المنتقى للباحي (٤/٢٠٤-٢٠٥) .

(٢) المحلى (٦/٢٤٠) .

(٣) تحفة المودود (٥٢) .

(٤) ينظر : بداية المجتهد (٤/١٥٦) تنوير المقالة (٣/٦٥٧) مواهب الجليل (٣/٢٥٧) جواهر الإكليل (١/٣١٤) أسهل المدارك (٢/٤٤) منح الجليل (٢/٤٩١) .

(٥) ينظر : بداية المجتهد (٤/١٥٦) تنوير المقالة (٣/٦٥٧) مواهب الجليل (٣/٢٥٧) أسهل المدارك (٢/٤٤) جواهر الإكليل (١/٣١٤) .

(٦) جواهر الإكليل (١/٣١٤) .

(٧) ينظر : المهذب (٢/٨٤٢) المجموع (٨/٤١٠) مغني المحتاج (٤/٢٩٤) زاد المحتاج (٤/٤١١) .

(٨) ينظر : المغني (١٣/٤٠٠-٤٠١) الكافي (٢/٤٩٨) المقنع (٨٦) عمدة الفقه (٥٠) المحرر في الفقه (١/٢٥١) الشرح الكبير (٩/٤٤٣) تحفة المودود (٥٠-٥١) الفروع (٣/٤١٢) كشف القناع (٣/٣٠) .

(٩) أخرجه عنها ابن أبي شيبة في المصنف (٥/١١٤ رقم ٢٤٢٥٣) وينظر : التمهيد (٤/٣٢١) المغني (١٣/٤٠١) المجموع (٨/٤٣١) التاج والإكليل (٤/٣٩٣) .

واستدلوا بما يلي :

١- حديث الباب .

ويجاب عنه : بأنه ضعيف لا تقوم بمثله الحجة .

٢- أن العقيقة أول ذبيحة عن المولود ، فاستحب عدم كسر عظامها تفاؤلاً بسلامة أعضائه . (٤)

وقد ردَّ الزرقاني هذا ، فقال : " ولا يلتفت إلى من يقول : فائدته التفاؤل بسلامة الصبي وبقائه ؛ إذ لا أصل له من كتاب ولا سنة ، ولا عمل " . (٥)

قال الشافعية : ولو خالف وفعل - أي كسر عظامها - ففعله هذا خلاف الأولى ؛ (٦) لأنه لم يثبت فيه نهي مقصود . (٧)

قال العراقي : " وفيه نظر ؛ فإن النهي الصريح قد رواه الحاكم في مستدركه ، وصححه ، كما تقدم ، (٨) ولعل النووي لا يوافق على صحته ، وقال ابن حزم : لم يصح في المنع من كسر عظامها شيء " . (٩)

وفي كراهيته كراهة تنزيه وجهان عند الشافعية ، أصحها : لا يكره . (١٠) والذي يظهر ترجيح القول الأول ، وهو جواز كسر عظام العقيقة ؛ لأن الحديث الوارد فيها لا يصح عن النبي ﷺ ، والكرهية حكم شرعي لا بد أن يبنى على دليل شرعي صحيح ، والله أعلم .

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/١١٤ رقم ٢٤٢٥٥) وينظر : التمهيد (٤/٣٢١) المغني (١٣/٤٠١) المجموع (٨/٤٣١) التاج والإكليل (٣/٢٥٧) .

(٢) ينظر : التمهيد (٤/٣٢١) المغني (١٣/٤٠١) المجموع (٨/٤٣١) التاج والإكليل (٤/٣٩٣) .

(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/١١٤ رقم ٢٤٢٥٤) .

(٤) ينظر : المهذب (٢/٨٤٢) مغني المحتاج (٤/٢٩٤) المغني (١٣/٤٠١) الشرح الكبير (٩/٤٤٤) .

(٥) شرح الزقاني على الموطأ (٣/١٣١) .

(٦) ينظر : المجموع (٨/٤١٠) مغني المحتاج (٤/٢٩٤) نهاية المحتاج (٨/١٤٧) .

(٧) ينظر : المجموع (٨/٤١٠) تحفة المحتاج (٩/٣٧٢) مغني المحتاج (٤/٢٩٤) نهاية المحتاج (٨/١٤٧) .

(٨) يعني به حديث عائشة ، وهو حديث الباب .

(٩) طرح الشريب (٥/٢١٥) وينظر : الخلى (٦/٢٤٠) .

(١٠) ينظر : المجموع (٨/٤١٠) مغني المحتاج (٤/٢٩٤) نهاية المحتاج (٨/١٤٧) .

المبحث الرابع : وقت العقيدة .

(٢٩٧) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : ((كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيَمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى ، وَيُسَمَّى)) . (١)

❖ فقه الحديث :

دلّ هذا الحديث على أن السنة في العقيقة عن المولود أن تكون في اليوم السابع من ولادته ، وهذا باتفاق العلماء . (٢)

وأما إذا تجاوز اليوم السابع من ولادته ، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :
القول الأول : لا عقيقة بعد اليوم السابع من ولادة الولد ، وهذا هو المشهور في مذهب المالكية ، (٣) وقد ادعى بعضهم الإجماع على ذلك ، (٤) لكنها دعوى غير صحيحة ؛ لما سيأتي من مخالفة الجمهور لها .

قال ابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " قال مالك : لا يعق عن الكبير ، ولا يعق عن المولود إلا يوم سابعه ضحوة ، فإن جاوز يوم السابع لم يعق عنه " . (٥)
وقال أيضاً : " ولا عقيقة بعد يوم السابع ، وهو الأشهر عن مالك " . (٦)

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه ، ودراسة إسناده في الحديث رقم (٢٨٧) .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى (١/٣٨٨ ، ٤٤٥) التمهيد (٤/٣٣٢) المنتقى للباجي (٤/٢٠٠) شرح الخرشبي (٣/٤٧) المهذب (٢/٨٤٣) المجموع (٨/٤١١) تحفة المحتاج (٩/٣٧٢) مغني المحتاج (٤/٢٩٤) المغني (١٣/٣٩٦) الكافي لابن قدامة (٢/٤٩٨) الإنصاف (٤/١٠١) حاشية الروض المربع (٤/٢٤٥) .

(٣) ينظر : التمهيد (٤/٣١٢) المنتقى (٤/٢٠٠) المقدمات والمهدات (١/٤٤٨) شرح الخرشبي (٣/٤٧) الشرح الصغير (١/٣١١) أسهل المدارك (٢/٤٣) بلغة السالك (٢/١٥٠) حاشية العدوي (١/٥٩٣) .

(٤) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/١٣٣) : " ونقل صاحب البحر عن الإمام يحيى أنها لا تجزئ قبل السابع ولا بعده إجماعاً ، ودعوى الإجماع مجازفة ؛ لما عرفت من الخلاف المذكور " .

(٥) التمهيد (٤/٣١٢) .

(٦) الكافي لابن عبد البر (١٧٧) .

وفي شرح الخرشي : " وقت العقيقة في يوم سابع الولادة ، لا قبله اتفاقاً ، ولا بعده على المشهور " (١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث الباب ، ووجه الاستدلال : أن الحديث يدل بظاهره على أن العقيقة مؤقّنة باليوم السابع ، وأنها لا تشرع قبله ، ولا بعده (٢) .
ونوقش : بأن تقييد العقيقة باليوم السابع في الحديث للاستحباب ، لا للتعين ، فيستحب ذبحها فيه ، ولكن يجوز قبله وبعده (٣) .

القول الثاني : لا تفوت العقيقة بتأخيرها عن اليوم السابع ، ويجوز ذبحها بعده ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء (٤) ومنهم الحنفية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) وهو قول عند المالكية (٨) وقول ابن حزم (٩) وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها (١٠) وبه قال عطاء (١١) وإسحاق (١٢) والليث ، والحسن البصري (١٣) .

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل (٣٧/٣) .

(٢) ينظر : فتح الباري (٥٩٤/٩) عمدة القاري (١٣١/٢١) تحفة الأحوذى (٩٨/٥) .

(٣) ينظر : تحفة المودود (٤٣) فتح الباري (٥٩٤/٩) كشاف القناع (٢٥/٣) حاشية الروض (٢٤٥/٤) .

(٤) ينظر : المجموع (٤٣٢/٨) .

(٥) ينظر : العقود الدرية (٢١٣/٢) .

(٦) ينظر : المهذب (٨٤٣/٢) أسنى المطالب (٥٤٨/١) مغني المحتاج (٢٩٣/٤) روضة الطالبين (٤٩٨/٢) حاشية الجمل (٢٦٥/٥) التجريد لنفع العبيد (٣٠٢/٤) .

(٧) ينظر : المغني (٣٩٦/١٣) المحرر في الفقه (٢٥١/١) الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي (٤٤٠/٩) الفروع (٤١١/٣) المبدع (٢٧٧/٣) الإنصاف (١٠٢/٤) كشاف القناع (٢٩/٣) .

(٨) ينظر : التمهيد (٣١٢/٤) المنتقى (٢٠٠/٤) مواهب الجليل (٢٥٦/٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢٦/٢) .

(٩) ينظر : الخلى (٢٣٤/٦) .

(١٠) ينظر : التمهيد (٣١٢/٤) المغني (٣٩٦/١٣) المجموع (٤٣٢/٨) .

(١١) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٢/٤) رقم ٧٩٦٩ ، وينظر أيضاً : التمهيد (٣١٢/٤) المجموع (٤٣٢/٨) تحفة المودود (٤٣) .

(١٢) ينظر : التمهيد (٣١٢/٤) المغني (٣٩٦/١٣) المجموع (٤٣٢/٨) تحفة المودود (٤٣) .

(١٣) ينظر : التمهيد (٣١١/٤) تحفة المودود (٤٣) .

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: " مذهبنا أن العقيدة لا تفوت بتأخيرها عن اليوم السابع ، وبه قال جمهور العلماء ، منهم عائشة ، وعطاء ، وإسحاق ، وقال مالك : تفوت " (١).
والأرجح قول جمهور العلماء ؛ لما في ذلك من مصلحة المولود المتمثلة في تحقيق المقصود من العقيدة ، (٢) والله سبحانه وتعالى أعلم .
قالوا : فإن فات اليوم السابع ، ففي اليوم الرابع عشر ، فإن فات ففي إحدى وعشرين ، وهذا مذهب الحنابلة ، (٣) وهو قول عند المالكية ، (٤) ذهب إليه ابن وهب منهم ، (٥) ورواه عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ ، (٦) وبه قال بعض الشافعية ، (٧) وهو مروى عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وقول إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللهُ ، (٨) ونقله الترمذي رَحِمَهُ اللهُ عن أهل العلم ، فقال - بعد روايته حديث سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : " والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن يذبح عن الغلام والعقيدة يوم السابع ، فإن لم يتهياً يوم السابع ، فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهياً عقب عنه يوم حادٍ وعشرين " (٩).

(١) المجموع (٤٣٢/٨) .

(٢) ينظر : المغني (٣٩٧/١٣) المبدع (٢٧٧/٣) .

(٣) ينظر : المقنع (٨٦) عمدة الفقه (٥٠) الكافي (٤٩٩/٢) المغني (٣٩٦/١٣) المحرر في الفقه (٢٥١/١) الفروع (٤١١/٣) الإنصاف (١٠٢) كشف القناع (٢٩/٣) .

(٤) ينظر : تنوير المقالة (٦٥١/٣) مواهب الجليل (٢٥٦/٣) بلغة السالك (١٥٠/٢) أسهل المدارك (٤٣/٢) .

(٥) ينظر : التمهيد (٣١٢/٤) المقدمات والممهيات لابن رشد (٤٤٨/١) .

(٦) ينظر : التمهيد (٣١٢/٤) المنتقى (٢٠٠/٤) أسهل المدارك (٤٣/٢) المقدمات والممهيات (٤٤٨/١) .

(٧) منهم أبو عبد الله البوشنجي ، قال النووي في المجموع (٤١١/٨) : " قال أبو عبد الله البوشنجي من أئمة أصحابنا : إن لم تذبح في السابع ذبحت في الرابع عشر ، وإلا ففي الحادي والعشرين ، ثم هكذا في الأسابيع " ، وينظر : روضة الطالبين (٤٩٨/٢) .

(٨) ينظر : التمهيد (٣١٢/٤) المغني (٣٩٦/١٣) .

(٩) سنن الترمذي (٣٦٩ رقم ١٥٢٢) وتعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٩٤/٩) فقال : " ولم أر هذا صريحاً إلا عن أبي عبد الله البوشنجي ، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه " .

وأما إذا تأخر ذبحها عن اليوم الواحد والعشرين ، فالمشهور عند المالكية أنها تسقط ، ولا يعق عنه بعد ذلك . (١)

وروي : يعق في اليوم السابع والأربعين ، (٢) وتسقط بعده اتفاقاً . (٣)

وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد الواحد والعشرين وجهان :

أحدهما : يستحب اعتبارها ، فيعق في الثامن والعشرين ، فإن فات ففي الخامس والثلاثين ، وهكذا ، (٤) وهو قول لبعض الشافعية . (٥)

الثاني : وهو الأشهر : لا تعتبر الأسابيع بعد ذلك ، فيعق في أي يوم أراد ، (٦) وهو وجه عند الشافعية .

قال النووي : " وفي وجه آخر أنه إذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار " . (٧)

ووجه هذا القول : أنه قضاء دم فائت ، فلم يتوقف على يوم ، كالأضحية . (٨)

قلت : لا شك أن اعتبار الأسابيع في المدة إذا طالت دون أن تذبح العقيقة فيه مشقة ، وهي مرفوعة عن المكلفين ، ولا دليل على اعتبار الأسابيع بعد الواحد والعشرين إلا القياس ، فقاوسوا ما بعد الواحد والعشرين على ما بعده ، والله أعلم .

قال بعض الشافعية : " الاختيار للموسر أن لا يجاوز مدة النفاس ، وإلا فمدة الرضاع ، وإلا فسن التمييز " . (١)

(١) جاء في تنوير المقالة (٦٥١/٣) : " وروي عن ابن نافع : يعق في الثاني ، فإن لم يفعل ، ففي الثالث ، فإن فات فانت على المشهور " ، وينظر : مواهب الجليل (٢٥٦/٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢٦/٢) بلغة السالك (٣١١/١) أسهل المدارك (٤٣/٢) .

(٢) ينظر : تنوير المقالة (٦٥١/٣) حاشية العدوي (٥٩٣/١) .

(٣) ينظر : حاشية العدوي (٥٩٣/١) .

(٤) ينظر : الشرح الكبير (٤٤٠/٩) المبدع (٢٧٧/٣) تصحيح الفروع (٤١١/٣) الإنصاف (١٠٢/٤) .

(٥) وهو أبو عبد الله البوشنجي . ينظر : المجموع (٤١١/٨) .

(٦) ينظر : المغني (٣٩٧/١٣) الشرح الكبير (٤٤٠/٩) المبدع (٢٧٧/٣) تصحيح الفروع (٤١١) الإنصاف (١٠٢/٤) كشاف القناع (٢٩/٣) الروض المربع (٤١٧/٥) .

(٧) المجموع (٤١١/٨) وينظر : روضة الطالبين (٤٩٨/٢) .

(٨) ينظر : المغني (٣٩٧/١٣) الشرح الكبير (٤٤٠/٩) المبدع (٢٢٧/٣) كشاف القناع (٢٩/٣) .

وقال النووي : " يستحب ألا يؤخر عن سن البلوغ " . (٢)

المبحث الخامس : العقيقة في الجاهلية .

(١) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (١/٥٤٣) .

(٢) المجموع (١/٤١١) روضة الطالبين (٢/٤٩٨) .

(٢٩٨) عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً ، وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً ، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانَ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (١٧٨/٣) كتاب الضحايا ، باب في العقيقة . ح ٢٨٤٣ ، فقال : حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت حدثنا علي بن الحسين حدثني أبي حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه به .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٠٩/٩) كتاب الضحايا ، باب لا يمس الصبي بشيء من دمها . ح ١٩٢٨٨

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣١٤/١) ح ١٠٩١

والحاكم في المستدرک (٢٦٦/٤) كتاب الذبائح . ح ٧٥٩٤

وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص . من طريق علي بن الحسن بن شقيق .

كلاهما عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به .

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي ، أبو الحسن بن شُبُويه . د

روى عن : علي بن الحسين بن واقد ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهما .
 روى عنه : أبو داود ، وزهير حرب ، وغيرهما . من العاشرة ، مات سنة ثلاثين ومائتين .
 قال ابن حجر : وثقه محمد بن وضاح ، والعجلي ، وعبد الغني بن سعيد ، وقال الإدريسي :
 كان حافظاً ، فاضلاً ، ثبناً ، متقناً في الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات .
 وقال النسائي ، وابن حجر : ثقة . (١) وهو كما قالوا .

٢- علي بن الحسين بن واقد المروزي . بخ م ٤

روى عن : أبيه الحسين بن واقد ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهما .
 روى عنه : أحمد بن محمد بن ثابت ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهما .
 من العاشرة ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين .
 قال أبو حاتم : ضعيف الحديث .
 ونقل ابن حبان عن البخاري قال : كنت أمرُّ عليه طرقي النهار ، ولم أكتب عنه .
 وقال النسائي : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات .
 ووصفه الذهبي بالإمام ، المحدث ، الصدوق .
 وقال في الميزان ، والمغني : صدوق .
 قلت : وهو كما قال رَحْمَتُهُ ، فإن فيه ضعفاً في حفظه ، وخفة في ضبطه ، جعلت أبا حاتم
 وغيره يطلقون القول بتضعيفه ، والصحيح أن هذا الضعف لا يخرج عن دائرة الاحتجاج ،
 فهو في منزلة من يحسن حديثه .
 قال الذهبي : حسن الحديث كبير القدر . (٢)

٣- الحسين بن واقد : صدوق ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٢) .

(١) تهذيب الكمال (٤٣٣/١-٤٣٧) الكاشف (٢٠١/١) تهذيب التهذيب (٧١/١) تقريب التهذيب (٨٣) .
 (٢) الجرح والتعديل (١٧٩/٦) ثقات ابن حبان (٤٦٠/٨) تهذيب الكمال (٤٠٦/٢٠-٤٠٨) الكاشف (٣٨/٢)
 ميزان الاعتدال (١٥٠/٥) سير أعلام النبلاء (٢١١/١٠-٢١٢) المغني في الضعفاء (٨٢/٢) تهذيب التهذيب (٣٠٨/٧)
 تقريب التهذيب (٤٠٠) .

- ٤- عبد الله بن بُريدة بن الحصيبي الأسلمي: ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٩١).
٥- بريدة بن الحصيبي رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٥) .

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد حسن ، فيه علي بن الحسين بن واقد ، وهو وأبوه صدوقان ، وبقيه رجاله ثقات.

❖ فقه الحديث :

دَلَّ هذا الحديث على أمرين :

- الأمر الأول :** أن أهل الجاهلية كانوا يلطخون رأس المولود بدم العقيقة ،^(١) وقد ذكر العلماء أنهم كانوا يفعلون ذلك تفاؤلاً بأن يصير المولود شجاعاً ، سفاكاً للدماء .^(٢)
- الأمر الثاني :** أن الإسلام غيّر هذه العادة ، وجعل مكان الدم طيباً ، وهو الزعفران .
أما بالنسبة للأمر الأول : وهو لطح رأس المولود بدم عقيقته ، فإن العلماء لم يتفقوا على القول بكرهتها ، بل اختلفوا في ذلك على قولين :
- القول الأول :** يكره أن يلطح رأس المولود بدم العقيقة ، وهذا مذهب جمهور العلماء ،^(٣) وسائر أهل العلم ،^(٤) منهم : المالكية ،^(٥) والشافعية ،^(٦) والحنابلة في الصحيح من المذهب ،^(١) وبه قال الزهري ،^(٢) وإسحاق ، وابن المنذر ، وداود الظاهري .^(٣)

(١) ينظر : الشرح الصغير للدردير (٣١١/١) أسهل المدارك (٤٢/٢) تحفة المحتاج (٣٧٥/٩) نهاية المحتاج (١٤٨/٨)
الكافي لابن قدامة (٤٧٦/٢) بداية المجتهد (١٥٥/٤) زاد المعاد (٣٢٧/٢) تحفة المودود (٣١-٣٢)
(٢) ينظر : تنوير المقالة (٦٥٥/٣) حاشية الدسوقي (١٢٦/٢) .
(٣) ينظر : فتح الباري (٥٩٤/٩) نيل الأوطار (١٣٣/٥) .
(٤) ينظر : التمهيد (٣١٨/٤) .
(٥) ينظر : الموطأ (١٣١/٣) مع شرح الزقاني . الكافي لابن عبد البر (١٧٨) تنوير المقالة (٦٥٤/٣) الشرح الصغير (٣١١/١) أسهل المدارك (٤٢/٢) الفواكه الدواني (٣٩٣/١) .
(٦) ينظر : المهذب (٨٤٣/٢) المجموع (٤١٣/٨) روضة الطالبين (٥٠٠/٢) مغني المحتاج (٢٩٤/٤) نهاية المحتاج (١٤٨/٨) أسنى المطالب (٥٤٩/١) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- حديث بريدة رضي الله عنه ، وهو حديث الباب قال : ((كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ، ونلحق رأسه ، ونلطحه بزعفران)) .

وجه الدلالة : أن الإسلام أبطل عادة الجاهلية في تدمية رأس المولود بدم العقيقة ، وبين أنه أمر غير مشروع في الإسلام . (٤)

٢- حديث سلمان بن عامر الضبي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى)) . (٥)

وجه الاستدلال من الحديث مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم : (وأميطوا عنه الأذى) ، وقد فسر بعض العلماء إمطة الأذى بترك ما كان يفعله أهل الجاهلية من تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة . (٦)

ثم إن الدم أذى ، وفي الحديث أمر بإمطته عن المولود ، فيدل من هذه الوجهة أيضاً على منع مس رأسه بدم العقيقة .

قال ابن قدامة ، وغيره- بعد ذكر الحديث - : " وهذا يقتضي أن لا يمس بدم ؛ لأنه أذى " . (٧)

(١) ينظر : المغني (٣٩٨/١٣) الشرح الكبير لأبي الفرج (٤٤١/٩) المبدع (٢٧٤/٣) تحفة المودود (٣١) كشف القناع (٣٠/٣) . قال في الإنصاف (١٠٢/٤) : " يكره لطح رأس المولود بدم العقيقة على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وحزم به ابن البنا في الخصال ، وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، والفائق " .

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٤/٥) رقم ٢٤٢٥٤ .

(٣) ينظر : المغني (٣٩٨/١٣) المجموع (٤٣١/٨) تحفة المودود (٣١) طرح التثريب (٢١٥/٥) .

(٤) ينظر : المهذب (٨٤٣/٢) تهذيب السنن (١٢٧/٤) نيل الأوطار (١٣٣-١٣٥) عون المعبود (٣٣/٨) .

(٥) تقدم تحريجه في الحديث رقم (٢٨٨) .

(٦) ينظر : المقدمات والمهدات (٤٤٩/١) عمدة القاري (١٣٠/٢١) تنوير المقالة (٦٥٥/٣) شرح الخرشبي (٤٨/٣) شرح الزرقاني (١٣١/٣) .

(٧) المغني (٣٩٩/١٣) وينظر : زاد المعاد (٣٢٧/٢-٣٢٨) تهذيب السنن (١٢٧/٤) كشف القناع (٣٠/٣) .

وقال ابن المنذر - فيما نقله عنه ابن القيم - : " ثبت أن النبي ﷺ قال : ((أهريقوا عليه دماً ، وأميطوا عنه الأذى)) ، والدم أذى ، فإذا كان النبي ﷺ أمرنا بإماطة الأذى عنه ، والدم أذى ، وهو من أكبر الأذى ، فغير جائز أن ينحس رأس الصبي بالدم " (١).

وقال ابن عبد البر : " فكيف يجوز أن يؤمر بإماطة الأذى عنه ، وأن يحمل على رأسه الأذى؟! ، وقوله ﷺ : (أميطوا عنه الأذى) ناسخ لما كان عليه أهل الجاهلية من تخضيب رأس الصبي بدم العقيقة " (٢).

قلت : ويمكن أن يناقش الاستدلال السابق بأن العلماء لم يتفقوا على تفسير إماطة الأذى بترك ما كانت تفعله الجاهلية من تلطيخ رأس الصبي بدم العقيقة ، وإنما اختلفوا في ذلك : ففسره بعضهم بحلق رأس المولود ، (٣) وقيل : المراد بإماطة الأذى تطهيره من الأوساخ التي تلطخ بها عند الولادة ، (٤) وقيل : المراد به الختان ، (٥) وحمله آخرون على أكثر من معنى ، فقال ابن الأثير : " في حديث العقيقة : (أميطوا عنه الأذى) يريد الشعر ، والنجاسة ، وما يخرج على رأس الصبي حين يولد يحلق عنه يوم سابعه " (٦).

ويجاب عن هذه المناقشة بجوابين :

الأول : ليس في اختلاف العلماء في تفسير إماطة الأذى ما يقدر في الاستدلال ؛ لأن معنى الأذى يعم جميع تلك التفسيرات ، وتفسيره بمعنى لا يمنع من تفسيره بمعنى آخر .

وحتى على القول بأن المراد منه حلق شعر المولود - وهو أشهر ما فسر به - فلا يمنع ذلك من الاستدلال به على كراهية تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة .

(١) تحفة المودود (٣٢) وينظر : طرح الشريب (٢١٥/٥) .

(٢) التمهيد (٣١٨/٤) .

(٣) فسرته بذلك محمد بن سيرين ، والحسن البصري ، وحزم به الأصمعي . ينظر : سنن أبي داود (١٧٧/٣) ح ٢٨٤٠ معالم السنن (١٢٨/٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥٠٣/٩ رقم ١٩٢٦٢) المقدمات والمهدات (٤٤٩/١) طرح الشريب (٢١٢/٥) فتح الباري (٥٩٣/٩) عمدة القاري (١٣٠/٢١) نيل الأوطار (١٣٣-١٣٢/٥) إعلاء السنن (١٢٠/١٧) .

(٤) ينظر : عون المعبود (٣٠/٨) .

(٥) ينظر : عمدة القاري (١٣٠/٢١) عون المعبود (٣٠/٨) .

(٦) النهاية في غريب الحديث (٣٤/١) .

قال الخطابي رَحَلَهُ: " معنى إماطة الأذى : حلق الرأس ، وإزالة ما عليه من الشعر ، وإذا أمر بإماطة ما خف من الأذى ، وهو الشعر الذي على رأسه ، فكيف يجوز أن يأمرهم ببلطخه وتدميته ، مع غلظ الأذى في الدم ، وتنجيس الرأس به ؟! " (١).

وقال الزرقاني : " ولو فُسِّرَ بِإِمَاطَةِ الشَّعْرِ كَذَلِكَ ؛ لَأَنَا إِذَا أَمَرْنَا بِهِ لِلنَّظَافَةِ بِإِجْمَاعٍ ، فَلَأَنْ لَا نَقْرِبَهُ الدَّمِ النَّجَسِ أَوْلَى " (٢).

الثاني : الأولى حمل الأذى في الحديث على المعنى الأعم من حلق شعر المولود ، أو أي معنى آخر من المعاني المذكورة ، كما قرر ذلك ابن حجر ، وغيره (٣).

٣- استدلوا على كراهة التدمية أيضاً بالنظر ، ومفاده : أن وضع دم العقيقة على رأس المولود تنجيس له ، فلا يشرع ، كلطخه بالبول ، وبغيره من النجاسات (٤).

القول الثاني : يستحب أن يبلطخ رأس المولود بدم العقيقة ، وهو قول عند الحنابلة (٥) وبه

قال : الحسن البصري ، وقتادة (٦) وابن حزم (٧) ونقله ابن حزم عن ابن عمر وعطاء (٨) وينبغي التنبيه إلى أن أكثر أهل العلم ينسب هذا القول إلى الحسن ، وقتادة ، ويحكي انفرادهما به عن سائر أهل العلم .

قال ابن عبد البر : " ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال : يدمى رأس الصبي إلا الحسن ، وقتادة ، فإنهما قالوا : يُطلى رأس الصبي بدم العقيقة ، وأنكر ذلك سائر أهل العلم " (٩).

(١) معالم السنن (٤/١٢٨) .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/١٣١) .

(٣) ينظر : فتح الباري (٩/٥٩٣) طرح التثريب (٥/٢١٢) عمدة القاري (٢١/١٣٠) نيل الأوطار (٥/١٣٢-١٣٣) .

(٤) ينظر : المغني (١٣/٣٣٩) الكافي لابن قدامة (٢/٥٠٠) تهذيب السنن (٤/١٢٧) .

(٥) ينظر : الشرح الكبير لأبي الفرج (٩/٤٤١) المبدع (٣/٢٧٤) الإنصاف (٤/١٠٢) ، وجاء في تحفة المودود (٣١) : " وعن أحمد رواية أخرى : أن التدمية سنة ... ومذهبه الذي رواه عنه كافة أصحابه الكراهية " .

(٦) ينظر : معالم السنن (٤/١٢٧) التمهيد (٤/٣١٨) بداية المجتهد (٤/١٥٦) المغني (١٣/٣٩٨) المجموع (٨/٤٣١) طرح التثريب (٥/٢١٥) مغني المحتاج (٤/٢٩٤) ، وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٣٣ رقم ٧٩٧١) عن قتادة أنه قال : يسمى ، ثم يعق يوم سابعه ، ثم يخلق . وكان يقول : يُطلى رأسه بالدم .

(٧) قال في الخلى (٦/٢٣٤) : ولا بأس أن يمس بشيء من دم العقيقة .

(٨) ينظر : فتح الباري (٩/٥٩٤) نيل الأوطار (٥/١٣٣) .

(٩) التمهيد (٤/٣١٨) .

وقال ابن رشد : " وجميع العلماء على أنه كان يدمى رأس الطفل في الجاهلية بدمها ، وأنه نسخ في الإسلام وشد الحسن ، وقتادة ، فقالا : يمس رأس الصبي بقطنة قد غمست في الدم " (١).

واستدلوا على ذلك برواية همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((كل غلام مرثن بعقيقته ، تذب عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ، ويُدمى)) (٢). وقد ناقش الجمهور هذه الرواية بعدد من الوجوه :

أولاً : أن هماماً أخطأ في قوله : (ويُدمى) ، وأن الصحيح : (ويسمى) كما جاء في رواية سائر أصحاب قتادة ، (٣) وهم : أبان العطار ، وسعيد بن أبي عروبة ، وحماد ، وسلام ابن أبي مطيع ، وغيلان بن جامع (٤).

ولذا قال الإمام أحمد رحمته الله : " وقال همام : (يُدمى) ، وما أراه إلا أخطأ " (٥). وقال أبو داود رحمته الله : " وهذا وهم من همام (ويُدمى) " . وقال أيضاً : " وخولف همام في هذا الكلام ، وهو وهم من همام ، وإنما قالوا : (يُسمى) فقال همام : (يُدمى) " (٦).

وقال ابن عبد البر رحمته الله : " ولا أعلم أحداً قال في حديث سمرة : (ويُدمى) مكان (يُسمى) إلا هماماً " (٧).

وقال ابن حجر رحمته الله : " وقد اختلف فيها أصحاب قتادة ، فقال أكثرهم : (يُسمى) بالسين ، وقال همام عن قتادة : (ويُدمى) بالبدال " (٨).

(١) بداية المجتهد (٤/١٥٥-١٥٦) ، وينظر في هذا : المغني (١٣/٣٩٨) المجموع (٨/٤٣١) تهذيب السنن (٤/١٢٧) طرح الشريب (٥/٢١٥-٢١٦) .

(٢) ينظر : تخريج الحديث رقم (٢٨٧) .

(٣) ينظر : سنن أبي داود (٣/١٧٦ رقم ٢٨٣٧) التمهيد (٤/٣١٩-٣٢٠) تحفة المودود (٣١-٣٢) زاد المعاد (٢/٣٢٦-٣٢٧) فتح الباري (٣/٩٥٩-٩٥٤) نيل الأوطار (٥/١٣٣) .

(٤) ينظر : الحديث رقم (٢٨٧) .

(٥) تحفة المودود (٣٢) .

(٦) سنن أبي داود (٣/١٧٦ رقم ٢٨٣٧) .

(٧) التمهيد (٤/٣١٩) .

(٨) فتح الباري (٩/٥٩٣) .

وقد حاول بعض العلماء بيان سبب خطأ همام في قوله : (يدمى) بدل : (يسمى) .
فقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ - بعد ذكر قول أبي داود المتقدم - : " وقال غيره : كان في لسان
همام لُثْعَةٌ ، فقال : (يدمى) ، وإنما أراد : (يسمى) " (١) .
وقد أجاب من قال باستحباب التدمية عن هذا بما جاء عن قتادة من بيان لصفة التدمية ،
وهذا ينفي الوهم والخطأ عن همام ، فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به ؟ قال : إذا
ذبحت العقيقة أخذت صوفة ، واستقبلت به أو داجها ، ثم توضع على يافوخ الصبي ، حتى
يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعدُ ويحلق .
قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : " وهذا يدل على أن هماماً لم يهتم في هذه اللفظة ، فإنه رواها عن
قتادة ، وهذا مذهبه ، فهو - والله أعلم - بريء من عهدتها " (٢) .
وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : " واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده أنهم سألوا
قتادة عن الدم : كيف يصنع به ؟ فقال : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة ، واستقبلت
به أو داجها ، ثم توضع على يافوخ الصبي ، حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل
رأسه بعد ، ويحلق ، فيبعد مع هذا الضبط أن يقال : إنه هماماً وهم عن قتادة في قوله :
(ويدمى) " (٣) .
ومن هنا انتصر ابن حزم لرواية همام هذه ، وردَّ اتهام أبي داود له بالوهم قائلاً : " بل وهم
أبو داود ؛ لأن هماماً ثبت ، ويبيِّن أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة ، فوصفها " (٤)
وبهذا سقط أيضاً احتمال خطأ همام بسبب لُثْعَةٍ لسانه ، فقد قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : " وهذا
لا يصح ؛ فإن هماماً ، وإن كان وهم في اللفظ ، ولم قمه لسانه ، فقد حكى عن قتادة صفة
التدمية ، وأنه سئل عنها ، فأجاب بذلك ، وهذا لا تحتمله اللثغة بوجه ، فإن كان لفظ
التدمية وهماً ، فهو من قتادة ، أو من الحسن " (٥) .

(١) زاد المعاد (٢/٣٢٧) .

(٢) تهذيب السنن (٤/١٢٧) .

(٣) فتح الباري (٩/٥٩٣-٥٩٤) .

(٤) المحلى (٦/٢٣٦) .

(٥) زاد المعاد (٢/٣٢٧) .

ثانياً : يحتمل أن أصل الحديث : (ويسمى) ، وأن قتادة وصف التدمية حاكياً عما كان يفعلُه أهل الجاهلية .

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ - بعد نقله وصف التدمية عن قتادة - : " فيبعد مع هذا الضبط أن يقال : إن هماماً وهم عن قتادة في قوله : (ويدمى) ، إلا أن يقال : إن أصل الحديث (ويسمى) ، وإن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، ومن ثم قال ابن عبد البر : لا يتحمل همام في هذا الذي انفرد به ، فإن كان حفظه ، فهو منسوخ " (١).

ثالثاً : التدمية المذكورة في رواية همام كانت في أول الإسلام ، ثم نسخت فيما بعد بتلك

الأدلة التي استدل بها الجمهور على كراهية مس المولود بشيء من دم العقيدة . (٢)
وبعد ذكر أدلة الفريقين ، ومناقشتها ، يظهر رجحان القول بكراهية تلطيخ رأس المولود بدم عقيدته ، وهو قول جمهور العلماء ؛ لما يلي :

١- قوة أدلة الجمهور ، في مقابل ضعف أدلة المخالفين لهم .

٢- أن الدم رجس وأذى ، فيبعد كل البعد أن يأمر الإسلام بوضعه على رأس المولود .

٣- أن الجاهلية كانوا يفعلونه طمعاً في أن يصبح الولد سفاكاً للدماء ، وهذا ليس هدفاً يسعى إليه الإسلام .

٤- أن هماماً رَحِمَهُ اللهُ تفرد بذكر التدمية عن أصحاب قتادة كلهم ، والقول بتخطئة روايته أولى من القول بتخطئة رواية الجماعة .

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ : " وهذا (٣) - وإن كان بعيداً بالنسبة للثقة - فلا بد من ذلك ؛ ليسلم لنا حفظ الجماعة ، فإنه إذا كان صعباً تخطئة الثقة الذي زاد على الجماعة ، فتخطئة هؤلاء ، (٤) ونسبتهم إلى عدم الحفظ أصعب " (٥).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ : " وأما حديث : (ويدمى) فقال أبو داود في سننه ، وغيره من

العلماء : هذه اللفظة لا تصح ، بل هي تصحيف ، والصواب : (ويسمى) " (١).

(١) فتح الباري (٩/٥٩٣-٥٩٤) .

(٢) ينظر : التمهيد (٤/٣٢٠) فتح الباري (٩/٥٩٤) نيل الأوطار (٥/١٣٣-١٣٥) إعلاء السنن (١٧/١٢١) .

(٣) يعني اتهام همام بالوهم والخطأ في قوله : (يدمى) .

(٤) يعني أصحاب قتادة الذين لم يذكروا التدمية .

(٥) إرواء الغليل (٤/٢٨٨ رقم ١١٦٥) .

٥- أن الحسن البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وهو أحد القائلين بسنية التدمية ، قد روي عنه موافقة الجمهور في القول بكرائها ، فقد روى ابن شيبه عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يلطخ رأس الصبي من دم العقيقة ، وقال الحسن : الدم رجس . (٢)

قال ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر ، وعطاء ، ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة ، بل عند ابن أبي شيبه بسند صحيح عن الحسن

أنه كره التدمية " . (٣)

قلت : اكتفى الجمهور بالقول بكرهاة التدمية ، ولم يجرمها ، مع ثبوت النهي عنها ، وثبوت إبطال الإسلام لتلك العادة الجاهلية ؛ لأن دليل استحباب التدمية رواها كلهم ثقات ، ولأن بعض المجتهدين قال به . (٤)

جاء في تحفة المحتاج : " ويكره تلطيخه بدم من الذبيحة ؛ لأنه فعل الجاهلية ، وكان القياس حرمة ، لولا رواية صحيحة ، كما في المجموع ، أو ضعيفة ، كما قال غيره ، قال بها بعض المجتهدين " . (٥)

ولذا فإن بعض الشافعية أنكروا على أصحابه اقتصارهم على كراهة تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة ، وذهب إلى القول بالتحريم .

قال العراقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " وأنكر شيخنا الإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي على أصحابنا اقتصارهم على كراهية لطح رأس المولود بدم العقيقة ، وقال : المشهور تحريم التمضخ بالنجاسة " . (٦)

وقال السيوطي : " ما ذكر لا يستقيم تفريعه على الصحيح من تحريم التمضخ بالنجاسة ؛ لأنه يجرم على الولي أن يفعل به شيئاً مما يجرم على المكلفين " . (١)

(١) المجموع (٤٣١/٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبه (٥/١١٤ رقم ٢٤٢٥٦) .

(٣) فتح الباري (٥٩٤/٩) .

(٤) ينظر : تحفة المحتاج (٣٧٥/٩) معني المحتاج (٤/٢٩٤) نهاية المحتاج (٨/١٤٨) .

(٥) تحفة المحتاج (٣٧٥/٩) .

(٦) طرح الشريب (٥/٢١٦) .

أما الأمر الثاني الذي دلّ عليه الحديث : وهو لطح رأس المولود بزعفران : فإن العلماء لم يتفقوا على استحباب ذلك ، وإنما قال به بعضهم ،^(٢) واكتفى بعضهم بإطلاق الجواز،^(٣) وقال آخرون : لا بأس به .^(٤)

وقال بالاستحباب بعض المالكية ،^(٥) وهو أشهر الوجهين عند الشافعية ،^(٦) وبه قال بعض الحنابلة .^(٧)

وقال بعض المالكية ،^(٨) والشافعية ،^(٩) والحنابلة ^(١٠) : لا بأس بلطخه بالزعفران والخلوق .

وعند بعض المالكية : يجوز بخلوق بدلاً عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية .^(١١)
وقال بعض الحنابلة : لطحه بخلوق أولى ، وعند بعضهم : هو أفضل من الدم .^(١٢)

-
- (١) أسنى المطالب (٥٤٩/١) .
(٢) ينظر : تنوير المقالة (٦٥٨/٣) أسهل المدارك (٤٤/٢) المهذب (٨٤٣/٢) المجموع (٤١٣/٨) تحفة المحتاج (٣٧٥/٩) كشاف القناع (٣٠/٣) .
(٣) ينظر : الشرح الصغير للدردير (٣١٢/١) أسهل المدارك (٤٤/٢) .
(٤) ينظر : تنوير المقالة (٦٥٧/٣-٦٥٨) منح الجليل (٤٩١/٢) جواهر الإكليل (٣١٥/١) المجموع (٤١٣/٨) روضة الطالبين (٥٠٠/٢) أسنى المطالب (٥٤٩/١) كشاف القناع (٣٠/٣) .
(٥) ينظر : تنوير المقالة (٦٥٨/٣) أسهل المدارك (٤٤/٢) .
(٦) ينظر : المهذب (٨٤٣/٢) المجموع (٤١٣/٨) روضة الطالبين (٥٠٠/٢) تحفة المحتاج (٣٧٥/٩) مغني المحتاج (٢٩٤/٤) نهاية المحتاج (١٤٨/٨) .
(٧) ينظر : كشاف القناع (٣٠/٣) .
(٨) ينظر : تنوير المقالة (٦٥٧/٣-٦٥٨) جواهر الإكليل (٣١٥/١) .
(٩) ينظر : المجموع (٤١٣/٨) روضة الطالبين (٥٠٠/٢) أسنى المطالب (٥٤٩/١) .
(١٠) ينظر : كشاف القناع (٣٠/٣) .
(١١) ينظر : الشرح الصغير (٣١٢/١) أسهل المدارك (٤٤/٢) .
(١٢) ينظر : الإنصاف (١٠٢/٤) .

الفصل الرابع : الأحاديث المتعلقة بالفرع والعتيرة .

(٢٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ)) .
وَالْفَرَعُ : أَوَّلُ النَّتَاجِ ، كَأَنَّا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاعِثِهِمْ ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ .

❖ تفريغ الحديث :

- أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨٠) كتاب العقيقة ، باب الفرع . ح ٥٤٧٣ والطيالسي في المسند (٧٠/٤) ح ٢٤٢٦
ومن طريقه النسائي في سننه (١٦٧/٧) كتاب الفرع والعتيرة . ح ٤٢٢٣
وعبد الرزاق في المصنف (٣٤١/٤) كتاب العقيقة ، باب الفرعة . ح ٧٩٩٨
وعنه الإمام أحمد في المسند (٢٧٩/٢) .
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه :
مسلم في صحيحه (١٥٦٤/٣) كتاب الأضاحي ، باب الفرع والعتيرة . ح ١٩٧٦
والترمذي في سننه (٣٦٧) كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في الفرع والعتيرة . ح ١٥١٢
والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١٥٧) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٨/٥) كتاب الأطعمة ، باب في العتيرة والفرعة .
ح ٢٤٢٨٨
والإمام أحمد في المسند (٤٠٩/٢ ، ٤٩٠) .
وابن حبان في صحيحه (٢٠٨/١٣) كتاب الذبائح . ح ٥٨٩٠
والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢٥/٩) كتاب الضحايا ، باب ما جاء في الفرع والعتيرة .
ح ١٩٣٤٧
من طريق معمر .
وأخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨٠) كتاب العقيقة ، باب العتيرة . ح ٥٤٧٤
ومسلم في صحيحه (١٥٦٤/٣) كتاب الأضاحي ، باب الفرع والعتيرة . ح ١٩٧٦
وأبو داود في سننه (١٧٣/٣-١٧٤) كتاب الضحايا ، باب في العتيرة . ح ٢٨٣١
والنسائي في سننه (١٦٧/٧) كتاب الفرع والعتيرة . ح ٤٢٢٣
وابن أبي شيبة في المصنف (١١٨/٥) كتاب الأطعمة ، باب في العتيرة والفرعة . ح ٢٤٢٨٧

وعنه ابن ماجه في سننه (١٠٥٨/٢) كتاب الذبائح ، باب الفرعة والعتيرة . ح ٣١٦٨
والإمام أحمد في المسند (٢٣٩/٢) .
والدارمي في سننه (٤٢/٨) كتاب الأضاحي ، باب في الفرع والعتيرة . ح ٢٠٩٦
والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢٥/٩) كتاب الضحايا ، باب ما جاء في الفرع والعتيرة .
ح ١٩٣٤٦
من طريق سفيان بن عيينة ، إلا ابن أبي شيبة وأحمد فعنه .
وأخرجه الطيالسي في المسند (٧٠/٤) ح ٢٤٢٦
ومن طريقه أخرجه النسائي في سننه (١٦٧/٧) كتاب الفرع والعتيرة . ح ٤٢٢٣
والإمام أحمد في المسند (٢٢٩/٢) .
والدارقطني في سننه (٣٠٤/٤) كتاب السبق بين الخيل . ح ٢٠
من طريق سفيان بن حسين .
ثلاثتهم : (معمر ، وسفيان بن عيينة ، وسفيان بن حسين) عن الزهري عن ابن المسيب
عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

❖ غريب الحديث :

قوله : (لا فرَع) : بقاء ثم راء مفتوحتين ، ثم عين مهملة ، ويقال فيه : الفرَعَة ، بالهاء ،
وقد اختلف في تفسيرها على أربعة أوجه :
الأول : أنه أول نتاج الإبل والغنم كانوا يذبحونه ، ولا يملكونه ؛ رجاء البركة في الأم ،
وكثرة نسلها .
الثاني : أنه أول نتاج الإبل والغنم كانوا يذبحونه لأهنتهم ، وهي طواغيتهم ، وهذا هو
التفسير الذي جاء في حديث الباب .
قال في طرح الشريب : " وأما كونهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، فليس من تنمة تفسيره ،
فإن الاسم صادق عليه ، وإن لم يذبح " . (١)

(١) طرح الشريب (٢٢٠/٥) .

الثالث : أنه بعير كان يذبح في الجاهلية ، فكان الرجل إذا تمت له إبلة مائة نحر منها بعيراً كل عام ، فأطعم الناس ، ولا يذوقه هو ، ولا أهله .

الرابع : أنه بعير كان يذبح في الجاهلية للصنم ، فإذا تمت للرجل منهم إبلة مائة ، فإنه يقدم بكرًا ، فينحره لصنمه ، ويسمونه الفرع . (١)

قوله : (ولا عَتِيرَة) : هي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ، ويسمونها : الرجبية أيضاً . (٢)

قال ابن قتيبة : " قال الأصمعي : العتر : الذبح ، والعتر الذبح في رجب ، ومنه قول النبي ﷺ : (فلا فرعة ولا عتيرة) ... وكان الرجل من العرب ينذر نذراً على شائه إذا بلغت مائة أن يذبح عن كل عشر منها شاة في رجب ، فكانت تسمى تلك الذبائح الرجبية ، والعتائر " . (٣)

قال النووي رحمه الله : " واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا " . (٤)
ولكن ذكر بعضهم تفسيراً آخر لها .

قال ابن الجوزي : " هي ذبيحة كانوا يذبحونها لألهتهم في رجب " . (٥)
ولهذا فإن ابن دقيق العيد قد تعقب النووي في قوله السابق ، فقال : " وفيما ذكره نظر ؛ فإن الخطابي بعد ذكره حديث مخنف قال : هو الذي يشبه معنى الحديث ، ويليق بحكم الدين ، فأما العتيرة التي كان يعترها أهل الجاهلية ، فهي الذبيحة تذبح للصنم ، فيصب دمها على رأسه ، والعتر بمعنى الذبح .

فدل على أن للعتيرة معنى آخر ، وهو اللائق بتفسير المنفي في حديث أبي هريرة " . (٦)

(١) ينظر : الفائق (١٣/٣) النهاية في غريب الحديث (٤٣٥/٣) لسان العرب (٢٤٩/٨/فرع) مشارق الأنوار (٦٥/٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٦/١٣) .

(٢) ينظر : غريب الحديث للحري (٢٠٩/١) الفائق (١٤/٣) النهاية في غريب الحديث (١٧٨/٣) .

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة (٢٧٩/١) .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٦/١٣) .

(٥) غريب الحديث لابن الجوزي (٦٦/٢) .

(٦) طرح الشريب (٢٢١/٥) وينظر : النهاية في غريب الحديث (١٧٨/٣) .

(٣٠٠) وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ قَالَتْ : قَالَوا : يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : ((اذْبَحُوا لِهَيْبَةِ اللهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ ، وَبَرُّوا اللهُ ، وَأَطِعْمُوا)) قَالَوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نُفْرَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَرَعًا ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : ((فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِئْتِ ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ ، فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ . قَالَ خَالِدٌ : أَرَاهُ قَالَ : عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٥/٥) فقال : حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي المليح ابن أسامة عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه به .

وأخرجه النسائي في سننه (١٧١/٧) كتاب الفرع والعتيرة ، باب تفسير الفرع . ح ٤٢٣٢ من طريق ابن علي ، مقتصرًا على العتيرة .

وأبو داود في سننه (١٧٣/٣) كتاب الضحايا ، باب في العتيرة . ح ٢٨٣٠

والنسائي في سننه (١٦٩/٧) كتاب الفرع والعتيرة ، باب تفسير العتيرة . ح ٤٢٢٩ من طريق بشر بن المفضل .

وأخرجه النسائي في سننه (١٧٠/٧) كتاب الفرع والعتيرة ، باب تفسير العتيرة . ح ٤٢٣٠ والإمام أحمد في المسند (٧٦/٥) .

من طريق شعبة .

والنسائي في سننه (١٧٠-١٧١/٧) كتاب الفرع والعتيرة ، باب تفسير الفرع . ح ٤٢٣١

وابن ماجه في سننه (١٠٥٧/٢) كتاب الذبائح ، باب الفرعة والعتيرة . ح ٣١٦٧

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٠/٢) ح ١٠٧٢

من طريق يزيد بن زريع .

والإمام أحمد في المسند (٧٦/٥) .

والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٨/١) ح ١١٠٦

عن هشيم ، وأما الطحاوي فمن طريقه .

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٠-٣٠٩/٢) ح ١٠٧١

من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى .
 والحاكم في المستدرک (٢٦٣/٤) كتاب الذبائح . ح ٧٥٨٢
 والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٧/١) ح ١١٠٥
 من طريق عبد الوهاب بن عبد الحميد ، مقتصراً على العتيرة .
 وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .
 سبعتهم : (ابن عليه ، وبشر بن المفضل ، وشعبة ، ويزيد بن زريع ، وهشيم ،
 وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وعبد الوهاب بن عبد الحميد) عن خالد الحذاء عن أبي
 المليح عن نبیشة الهذلي رضي الله عنه به .
 وأخرجه النسائي في سننه (١٦٩/٧) كتاب الفرع والعتيرة ، باب تفسير العتيرة . ح ٤٢٢٨
 والإمام أحمد في المسند (٧٦/٥) .
 ومن طريقه المزني في تهذيب الكمال (٢٨٦/٢٨) .
 من طريق ابن أبي عدي - أما الإمام أحمد فعنه - عن ابن عون عن جميل عن أبي المليح عن
 نبیشة ، مقتصراً على العتيرة .
 وأخرجه الحازمي في الاعتبار في النسخ والمنسوخ (٥٦٩/٢) من طريق خالد الحذاء عن
 أبي قلابة عن أبي المليح عن نبیشة به ، مقتصراً على العتيرة .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- إسماعيل بن عليه : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤) .
- ٢- خالد الحذاء : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥٤) .
- ٣- أبو المليح بن أسامة : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٠٦) .
- ٤- نبیشة بن عبد الله الهذلي ، ويقال له : نبیشة الخير ، صحابي ، قليل الحديث . م ٤ (١)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، رجال الشيخين ، غير صحابيه ، فقد
 روى له مسلم .

(١) الاستيعاب (٨٥/٤) أسد الغابة (٣١٠/٥) الإصابة (٢٣١/٦) تقريب التهذيب (٥٥٩) .

(٣٠١) وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبِي أُنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : ((غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ)) قَالَ : وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ . قَالَ : فَاسْتَدْرْتُ لَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ أَرْجُو أَنْ يَخْصِنِي دُونَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : ((غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ)) قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْفَرَاعِ وَالْعَتَائِرُ ؟ قَالَ : ((مَنْ شَاءَ فَرَّعَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرَ ، فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَّةٌ)) ثُمَّ قَالَ : ((أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)) .

❖ تفريغ الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٥/٣) ، فقال : حدثنا عفان حدثني يحيى بن زرارة بن عبد الكريم بن الحارث بن عمرو الباهلي السهمي قال : حدثني أبي عن جدي به .
وأخرجه النسائي في المجتبى (١٦٩/٧) كتاب الفرع والعتيرة . ح ٤٢٢٧
وفي السنن الكبرى (٣٧٧/٤) كتاب الفرع والعتيرة . باب . ح ٤٥٣٩
وابن سعد في الطبقات الكبرى (٦٤/٧) .
والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٨/١) ح ١١٠٨ مختصراً .
والطبراني في المعجم الكبير (٢٦١/٣) ح ٣٣٥٠
والحاكم في المستدرک (٢٦٤/٤) كتاب الذبائح . ح ٧٥٨٦
وابن الأثير في أسد الغابة (٤٠٧/١) .
من طريق عفان ، إلا ابن سعد فعنه .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ؛ فإن الحارث بن عمرو السهمي صحابي مشهور ، وولده بالبصرة مشهورون .
وقال الذهبي في التلخيص : صحيح على شرط البخاري ومسلم .
وأخرجه النسائي في المجتبى (١٦٨/٧) كتاب الفرع والعتيرة . ح ٤٢٢٦
وفي السنن الكبرى (٣٧٦/٤) كتاب الفرع والعتيرة . باب . ح ٤٥٣٨
من طريق عبد الله بن المبارك .

- وأخرجه النسائي في سننه (١٦٩/٧) كتاب الفرع والعتيرة . ح ٤٢٢٧
- وفي السنن الكبرى (٣٧٧/٤) كتاب الفرع والعتيرة . باب . ح ٤٥٣٩
- وابن سعد في الطبقات الكبرى (٦٤/٧) .
- والطبراني في المعجم الكبير (٢٦١/٣) ح ٣٣٥٠
- والمزي في تهذيب الكمال (٣٠٤/٣١) .
- من طريق هشام بن عبد الملك ، إلا ابن سعد فعنه .
- والطبراني في المعجم الكبير (٢٦١/٣) ح ٣٣٥٠ من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل .
- أربعتهم : (عفان ، وعبد الله بن المبارك ، وهشام بن عبد الملك ، وموسى بن إسماعيل)
- عن يحيى بن زرارة السهمي عن أبيه عن جده به نحوه .
- وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٦١/٢) .
- وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٥٦/٢) ح ١٢٥٧
- والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٨/١) ح ١١٠٧ ، مختصراً .
- والطبراني في المعجم الكبير (٢٦١/٣) ح ٣٣٥١
- والحاكم في المستدرک (٢٥٨/٤) كتاب الأضاحي . ح ٧٥٦٧ ، مختصراً .
- من طريق عتبة بن عبد الملك السهمي عن زرارة به نحوه .
- وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .
- وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٥٧/٢) ح ١٢٥٨
- والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٢/٣) ح ٣٣٥٢
- من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن سهل بن حصين الباهلي عن زرارة عن الحارث
- ابن عمرو السهمي به نحوه .

❖ دراسة إسناد الحديث :

- ١- عفان بن مسلم : ثقة ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٧٩) .
- ٢- يحيى بن زُرارة بن عبد الكريم، ولقبه: كُريم، ابن الحارث بن عمرو الباهلي السهمي .س روى عن : أبيه عن جده ، وقيل : عن جده . روى عنه : عبد الله بن المبارك ، وعفان بن مسلم ، ومعتمر بن سليمان ، وغيرهم . من السابعة .
- ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : ثقة . وقال الحافظ ابن حجر : مقبول . (١)
- قلت : روى عنه جمع من الثقات ، ولم يُذكر بجرح ، وقد وثقه ابن حبان ، والذهبي ، فهو إن لم يكن ثقة ، فلا ينزل عن درجة من يحسن حديثه ، والله أعلم .
- ٣- زُرارة بن كُريم بن الحارث بن عمرو السهمي ، الباهلي . بخ د س روى عن : جده الحارث بن عمرو . روى عنه : ابنه يحيى ، وسهل بن حصين الباهلي ، وعتبة بن عبد الملك السهمي . له رؤية .
- ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، ووهّم من زعم أن له صحبة . (٢) قلت : فهو ثقة .
- ٤- الحارث بن عمرو بن الحارث السهمي ، أبو مَسْقَبَة - بفتح الميم ، وسكون المهملة ، وفتح القاف والموحدة - ، صحابي . بخ د س (٣)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

- الحديث بهذا الإسناد صحيح ، وقد صححه الحاكم ، والذهبي ، كما تقدم .
- وضعه الألباني رَضَّاهُ ، فقال : " ضعيف ، يحيى بن زُرارة ، وأبوه ، حالهما مجهولة " . (٤)
- قلت : بل حالهما معلوم ، وهما ثقتان ، كما تقدم .

(١) ثقات ابن حبان (٦٠٢/٧) تهذيب الكمال (٣٠٣/٣١) الكاشف (٣٦٥/٢) تقريب التهذيب (٥٩١) .

(٢) ثقات ابن حبان (٢٦٧/٤) تهذيب الكمال (٣٤٢/٩) الكاشف (٤٠٣/١) تقريب التهذيب (٢١٥) .

(٣) الاستيعاب (٣٥٨/١) أسد الغابة (٤٠٧/١) الإصابة (٢٩٨/١) تقريب التهذيب (١٤٧) .

(٤) إرواء الغليل (٤١٠/٤) رقم (١١٨١) .

(٣٠٢) وَعَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ : وَنَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً ، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ)) .

❖ تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٥/٤) ، فقال : حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون قال : حدثنا أبو رَمَلَةَ عن مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنه به .

ومن طريقه أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٩١/٣) .

وأخرجه النسائي في سننه (١٦٧-١٦٨) كتاب الفرع والعتيرة . ح ٤٢٢٤

وابن أبي شيبة في المصنف (١١٨/٥) كتاب الأطعمة ، باب في العتيرة والفرعة . ح ٢٤٢٩٣

وعنه ابن ماجه في سننه (١٠٤٥/٢) كتاب الأضاحي ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟

ح ٣١٢٥

وعنه أيضاً ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٩٧/٤) ح ٢٣١٨

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣١١/٢٠) ح ٧٣٩

والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٦/١) ح ١٠٩٩

من طريق معاذ بن معاذ .

وأخرجه أبو داود في سننه (١٥٥/٣) كتاب الضحايا ، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي .

ح ٢٧٨٨ من طريق بشر .

والترمذي في سننه (٣٦٨) كتاب الأضاحي ، باب الأضحية في كل عام . ح ١٥١٨

وقال : هذا حديث حسن غريب ، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من وجه

حديث ابن عون .

والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢٥/٩) كتاب الضحايا ، باب ما جاء في الفرع والعتيرة .

ح ١٩٣٤٥

وابن الأثير في أسد الغابة (١٢٨/٥) .

من طريق روح بن عبادة .

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣١٧/١) ح ١١٠٠ من طريق سعيد بن منصور .
 والطبراني في المعجم الكبير (٣١٠/٢٠) ح ٧٣٨ من طريق حماد بن زيد .
 والبغوي في شرح السنة (٦٢٥/٢) كتاب العيدين ، باب إذا دخل العشر فمن أراد أن
 يضحى فلا يمس من شعره وظفره شيئاً . ح ١١٢٣ من طريق مرجى بن رجاء .
 ستتهم : (معاذ بن معاذ ، وبشر ، وروح بن عبادة ، ، وسعيد بن منصور ، وحماد بن زيد ،
 ومرجى بن رجاء) عن ابن عون به .
 وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٩١/٣) .
 من طريق سليمان التيمي عن أبي رملة به نحوه .
 وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٢/٤) كتاب العقيدة ، باب العتيرة . ح ٨٠٠١
 وأخرجه أيضاً في المصنف (٣٨٦/٤) كتاب المناسك ، باب الضحايا . ح ٨١٥٩
 وعنه الإمام أحمد في المسند (٧٦/٥) .
 ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٣١١/٢٠) ح ٧٤٠
 والحازمي في الاعتبار (٥٦٧/٢) .
 عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن حبيب بن مخنف عن أبيه قال : انتهيت إلى النبي
 ﷺ يوم عرفة ، وهو يقول : ((هل تعرفونها ؟)) فلا أدري ما رجعوا إليه ، قال النبي ﷺ :
 ((على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة في كل رجب ، وفي كل أضحية شاة)) .
 قلت : ورواية الإمام أحمد ليس فيها : (عن أبيه) ، وسبب الاختلاف بين رواية عبدالرزاق
 في المصنف ، وبين رواية الإمام أحمد بن حنبل عنه : أن عبد الرزاق كان يرويه في بعض
 الأوقات ، ولا يذكر أباه ، على ما قاله أبو نعيم في معرفة الصحابة فيما نقله عنه ابن
 الأثير . (١)

ونقل ابن أبي حاتم (٢) ، وابن عبد البر ، (٣) عن عبد الرزاق أنه قال : لا أدري أعن أبيه ، أم
 لا ؟ .

(١) ينظر : أسد الغابة (٤٤٨/١) .

(٢) في الجرح والتعديل (١٠٨/٣) .

(٣) في الاستيعاب (٣٨٥/١) .

ورواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل^(١) ، فقال : عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب بن مخنف قال : انتهيت إلى النبي ﷺ يوم عرفة ... الحديث . ولم يذكر : (عن أبيه).
لكن صوّب أبو نعيم^(٢) ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب بن مخنف عن أبيه ، ومال إليه أبو زرعة بن العراقي^(٣) ، ووافقه ابن حجر .^(٤)

❖ دراسة إسناد الحديث :

١- معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، أبو المثني ، البصري ، القاضي . ع
روى عن : سفيان الثوري ، وعبد الله بن عون ، وغيرهما . روى عنه : الإمام أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وغيرهما . من كبار التاسعة ، مات سنة ست وتسعين ومائة .
متفق على ثقته ، وثبته . قال يحيى بن سعيد : ما بالبصرة ، وما بالكوفة ، وما بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ ، وما أبالي إذا تابعني من خالفني .
وقال الإمام أحمد : إليه المنتهى بالبصرة في الثبوت .^(٥)

٢- عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصري . ع
روى عن : إبراهيم النخعي ، وأبي رملة : عامر بن رملة ، وغيرهما .
روى عنه : معاذ بن معاذ العنبري ، ومحمد بن أبي عدي ، وغيرهما .
من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح .
متفق على ثقته وإتقانه : قال ابن المبارك : ما رأيت أحداً أفضل من ابن عون .

(١) كما في الجرح والتعديل (١٠٨/٣) ، والإصابة (٣٢٣/٢) نقلاً عن ابن مندة .

(٢) كما في أسد الغابة (٤٤٨/١) ، وتعجيل المنفعة (١٠٥) .

(٣) في ذيل الكاشف (١٧) .

(٤) في تعجيل المنفعة (١٠٥) ، وفي الإصابة (٣٢٣/٢) وفي أطراف المسند (٢٢٩/٢) .

(٥) طبقات ابن سعد (٢٩٣/٧) تاريخ الدارمي (٢١٥) الجرح والتعديل (٢٤٨/٨) تاريخ بغداد (١٣١/١٣) التعديل

والتجريح للباحي (٧١٢/٢) تهذيب الكمال (١٣٥-١٣٢/٢٨) الكاشف (٢٧٣/٢) سير أعلام النبلاء (٥٤/٩)

تهذيب التهذيب (١٩٤/١٠) تقريب التهذيب (٥٣٦) .

وقال ابن حبان : من سادات أهل زمانه عبادة ، وفضلاً ، وورعاً ، ونسكاً ، وصلابة في السنة ، وشدة على أهل البدع .

وقال الحافظ ابن حجر : ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن .^(١)

٣- عامر أبو رملة . ٤

روى عن : مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ . روى عنه : عبد الله بن عون . من الثالثة .

قال الذهبي : فيه جهالة . وقال ابن حجر : شيخ لابن عون ، لا يُعرف .^(٢)
قلت : وهو كما قالوا .

٤- مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَوْفِ الْأَزْدِيِّ ، الغامدي ، صحابي ، نزل الكوفة ، وكانت معه راية الأزدي بصفين ، واستشهد بعين الوردية ، سنة أربع وستين .^(٣)

❖ الحكم على إسناد الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ للجهالة بأبي رملة .

قال عبد الحق الإشبيلي : " إسناد هذا الحديث ضعيف ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا فرع ولا عتيرة)) " .^(٤)

وللحديث طريق أخرى ، مدارها على عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف ، بل قال النسائي ، والدارقطني : متروك . وقال ابن حبان : كان كثير الوهم ، فاحش الخطأ.^(٥)
ولأجل هذه الطريق - والله أعلم - حسنه الترمذي - كما تقدم في التخريج - ، وقواه

(١) طبقات ابن سعد (٢٦١/٧) التاريخ الكبير (١٦٣/٥) الجرح والتعديل (١٣٠/٥-١٣١) ثقات ابن حبان (٣/٧) تهذيب الكمال (٤٠٢-٣٩٤/١٥) سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٦) تقريب التهذيب (٣١٧) .
(٢) تهذيب الكمال (٨٥/١٤) ميزان الاعتدال (٢٢/٤) تقريب التهذيب (٢٨٩) .
(٣) الاستيعاب (٣٠/٤) أسد الغابة (١٢٨/٥) الإصابة (٧٢/٥) تقريب التهذيب (٥٢٤) .
(٤) الأحكام الوسطى (١٢٦/٤) .
(٥) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦٢) .

البخاري،^(١) ولكنها طريق لا تصلح للمتابعة ، والله تعالى أعلم .

❖ فقه الأحاديث :

اختلفت هذه الأحاديث في بيان حكم الفرع والعتيرة ،^(٢) وتبعاً لذلك فقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكمها ، مع اتفاقهم على تحريمها إذا كانت تذبح لغير الله ، كما يفعله أهل الجاهلية :

فذهب الإمام الشافعي رحمته الله ،^(٣) ورواية عند الحنابلة^(٤) إلى استحبابها ؛ للأحاديث الواردة بمشروعيتها ، وأجابوا عن حديث : ((لا فرع ولا عتيرة)) بما يلي :

١- أن معناه : لا فرع واجب ، ولا عتيرة واجبة .

٢- أن معناه : ليس في تأكيد الاستحباب كالأضحية .

٣- أن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم .^(٥)

قال النووي رحمته الله : " وقد صح الأمر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث ، وجاءت به أحاديث - ثم ذكر رحمته الله الأحاديث الدالة على مشروعيتها ، ثم قال - : قال الشافعي رحمته الله : الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته ، فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، فقال : ((فرعوا إن شئتم)) أي : اذبحوا إن شئتم ، وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفاً أن يكره في الإسلام ، فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه ، وأمرهم استحباباً أن يغذوه ، ثم يحمل عليه في سبيل الله . قال الشافعي : وقوله صلى الله عليه وسلم : ((الفرع حق)) معناه ليس يبطل ، وهو كلام عربي خرج على جواب السائل . قال : وقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا فرع ولا عتيرة)) أي : لا فرع واجب ، ولا عتيرة واجبة ، قال : والحديث الآخر يدل على هذا المعنى ، فإنه أباح له الذبح ، واختار له أن يعطيه أرملة ، أو يحمل عليه في سبيل الله . قال : وقوله صلى الله عليه وسلم في

(١) ينظر : فتح الباري (٤/١٠) .

(٢) ينظر : عمدة القاري (١٣٢/٢١) .

(٣) ينظر : المجموع (٤٢٨/٨) روضة الطالبين (٥٠١/٢) تحفة المحتاج (٣٧٧/٩) .

(٤) ينظر : الفروع (٤١٥/٣) .

(٥) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٦/١٣-١٣٧) المجموع (٤٢٥/٨-٤٢٨) طرح الشريب (٢٢٢/٥-٢٢٤) .

العتيرة : ((اذبحوا لله في أى شهر كان)) أى : اذبحوا إن شئتم ، واجعلوا الذبح لله في أى شهر كان ، لا أنما في رجب دون غيره من الشهور ، والصحيح عند أصحابنا ، وهو نص الشافعى استحباب الفرع والعتيرة ، وأجابوا عن حديث : ((لافرع ولا عتيرة)) بثلاثة أوجه : أحدها : جواب الشافعى السابق : أن المراد نفى الوجوب ، والثاني : أن المراد نفى ما كانوا يذبحون لأصنامهم ، والثالث : أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب ، أو في ثواب إراقة الدم ، فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة ، وقد نص الشافعى في سنن حرمله أنها إن تيسرت كل شهر كان حسناً ، هذا تلخيص حكمها في مذهبنا ، وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة والله أعلم " (١).

وقال ابن حجر : " ففي هذا الحديث - يعني حديث نبيشة - أنه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما ، وإنما أبطل صفة من كل منهما ، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب " (٢).

وذهب الحنفية ، (٣) والمالكية ، (٤) والحنابلة ، (٥) ونسبه ابن قدامة إلى علماء الأمصار سوى ابن سيرين ، (٦) ونسبه القاضي إلى جمهور العلماء ، (٧) إلى عدم سنيتها ، واستدلوا بحديث : ((لا فرع ولا عتيرة)) ، وأجابوا عن الأحاديث الدالة على سنيتها بأنها منسوخة بهذا الحديث ، (٨) ويدل على النسخ ثلاثة أمور :

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٦/١٣-١٣٧) وينظر : المجموع (٤٢٥/٨-٤٢٨) طرح التثريب (٢٢٢/٥-٢٢٤).

(٢) فتح الباري (٥٩٧/٩) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٦٩/٥) أحكام القرآن للجصاص (٣٦٧/٣) .

(٤) ينظر : مواهب الجليل (٢٤٨/٣) حاشية الدسوقي (١٢٣/٢) بلغة السالك (١٤٧/٢) .

(٥) ينظر : المنع (٨٦) المغني (٤٠٢/١٣) الشرح الكبير (٤٤٩/٩) المبدع (٢٧٨/٣) الفروع (٤١٥/٣) الإنصاف (١٠٤/٤) كشف القناع (٣١/٣) .

(٦) ينظر : المغني (٤٠٢/١٣) الشرح الكبير (٤٤٨/٩) الروض المربع (٤٢١/٥-٤٢٢) .

(٧) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٧/١٣) طرح التثريب (٢٢٢/٥) فتح الباري (٥٩٨/٩) والذي قاله في إكمال المعلم (٤٣٠/٦) : وهو منسوخ عند كافتهم .

(٨) ينظر : الاعتبار في النسخ والمنسوخ (١٥٧-١٥٨) .

الأول : أن الذي روى حديث : ((لا فرع ولا عتيرة)) هو أبو هريرة رضي الله عنه ، وهو متأخر الإسلام ، فإن إسلامه في السنة السابعة من الهجرة .

الثاني : أن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمراً متقدماً على الإسلام ، فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه ، واستمرار النسخ من غير رفع له ، قال ابن قدامة : " ولو قدرنا تقدم النهي على الأمر بها ، لكانت قد نسخت ثم نسخ ناسخها ، وهذا خلاف الظاهر " (١).

الثالث : أن قوله ﷺ : ((لا فرع ولا عتيرة)) دليل على النسخ ؛ إذ من المعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل .

قال ابن المنذر رحمته الله : " ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم يقول إن النبي ﷺ كان نهاهم عنهما ، ثم أذن فيهما ، والدليل على أن الفعل كان قبل النهي قوله في حديث نبيشة : (إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية ، وإنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية) وفي إجماع عوام علماء الأمصار على عدم استعمالهم ذلك وقوف عن الأمر بهما مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلنا " (٢).

وقال ابن القيم رحمته الله : " فإذا ثبت هذا ، فإن المراد بالخبر نفي كونها سنة ، لا تحريم فعلها ولا كراهته ، فلو ذبح إنسان ذبيحة في رجب ، أو ذبح ولد الناقة ؛ لحاجته إلى ذلك ، أو للصدقة به ، أو إطعامه ، لم يكن ذلك مكروهاً " (٣).

وقال الشيخ أنور شاه الكشميري : " كان الفرع تأكيداً في أول الإسلام ، ثم وُسِّع فيها بعده وكان أهل الجاهلية يذبحونها لأصنامهم ، وأما أهل الإسلام فما كانوا ليفعلوه إلا لله تعالى ، فلما فرضت الأضحية نسخ الفرع وغيره ، فمن شاء ذبح ، ومن شاء لم يذبح " (٤).
ونقل الجصاص الاتفاق على نسخ العتيرة ، فقال : " والعتيرة منسوخة بالاتفاق " (٥).

(١) تهذيب السنن (٩٥/٤) المغني (٤٠٣/١٣) الشرح الكبير (٤٤٩/٩) المبدع (٢٧٩/٣) .

(٢) ينظر : الاعتبار للحازمي (٥٧٢/٢) تهذيب السنن (٩٣/٤) طرح التثريب (٢٢٢/٥) فتح الباري (٥٩٨/٩) عمدة القاري (١٣٢/٢١) .

(٣) تهذيب السنن (٩٥/٤) .

(٤) فيض الباري (٦٤٨/٥) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٣٦٧/٣) .

وقال المالكية،^(١) وهو رواية عن الحنابلة^(٢) : يكره ذلك .

وأما ابن عثيمين رحمته ، فقد فرق في الحكم بين الفرع والعتيرة ، فقال رحمته : " فالذي يترجح عندي أن الفرعة لا بأس بها ؛ لورود السنة بها ، وأما العتيرة فإن أقل أحوالها

الكرهية ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نفى ذلك وقال : ((لا فرع ولا عتيرة)) .^(٣)

وقال الألباني رحمته : " هذا ، وقد أفادت هذه الأحاديث مشروعية الفرع ، وهو الذبح أول النتائج على أن يكون لله تعالى ، ومشروعية الذبح في رجب ، وغيره ، بدون تمييز ، وتخصيص لرجب على ما سواه من الأشهر ، فلا تعارض بينها وبين الحديث المتقدم : ((لا فرع ولا عتيرة)) لأنه أبطل صلى الله عليه وسلم به الفرع الذي كان أهل الجاهلية لأصنامهم ، والعتيرة ، وهي الذبيحة التي كانوا يخصون بها رجباً " .^(٤)

وجمع الحازمي رحمته بين الأحاديث بجمع آخر ، فقال رحمته : " ويمكن أن يسلك في هذه الأحاديث غير مسلك ابن المنذر فحمل قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا فرع ولا عتيرة)) أي : لا فرع واجبة ، ولا عتيرة واجبة ، وهذا أولى ؛ ليكون جمعاً بين الأحاديث كلها ، وروينا هذا القول عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي " .^(٥)

(١) ينظر : مواهب الجليل (٢٤٨/٣) حاشية الدسوقي (١٢٣/٢) بلغة السالك (١٤٧/٢) .

(٢) ينظر : الإنصاف (١٠٤/٤) .

(٣) الشرح الممتع (٥٤٩/٧-٥٥٠) .

(٤) إرواء الغليل (٤١٣/٤) .

(٥) الاعتبار في النسخ والنسخ للحازمي (٥٧٣/٢) .

الخاتمة : وإلى هنا ينتهي ما يسره الله لي من هذا البحث ، فالحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، وقد توصلت في بحثي هذا لبعض النتائج والمسائل المهمة ، وهي على ما يلي :

- ١- سبق الإسلام إلى ما يتعلق بحقوق الحيوان فضلاً عن الإنسان .
- ٢- أن السنة النبوية قد زخرت بالأحاديث الكثيرة المتعلقة بحقوق الحيوان وأحكامه .
- ٣- أن لبعض الحيوانات تأثيراً على عبادة المسلم .
- ٤- طهارة آسار البهائم ، إلا الكلب ، والخنزير .
- ٥- أن المائع لا ينجس بموت الفأرة ونحوها فيه إلا إذا تغير طعمه ، أو ريحه ، أو لونه بهذه النجاسة ، سواء كان كثيراً أو قليلاً ، سمناً أو غيره .
- ٦- النهي عن مشاهدة الحيوان في أفعال الصلاة .
- ٧- أن حديث : ((لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَاذْرَوْا مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ)) لم يصح من جميع طرقه .
- وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قتل من أتى البهيمة ، وحديث استثناء الكلب المعلم من تحريم بيع الكلاب .
- ٨- أن الصحيح في صفة الإقعاء المنهي عنها في الصلاة هو ما فسره به أهل اللغة ، وهو أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه وفخذه ، ويضع يديه على الأرض .
- ٩- عدم وجوب الزكاة في الخيل .
- ١٠- يحرم على المحرم الأكل من الصيد إذا صاده أو صيد من أجله .
- ١١- يقاس على الحيوانات المأمور بقتلها في الحل والحرم كل ما شاركها في العلة .
- ١٢- جواز الطواف والسعي ورمي الجمار على الدابة ولو لغير عذر .
- ١٣- أن إشعار البدن سنة ، وليس من الوسم المنهي عنه .
- ١٤- جواز ركوب الهدي إذا اضطر الإنسان إلى ركوبه .
- ١٥- أن السنة نحر الإبل ، وذبح البقر والغنم ، ويجوز نحر ما يذبح ، وذبح ما ينحر .

١٦- يبدأ وقت التضحية في حق أهل الأمصار والقرى بعد صلاة العيد ، دون اعتبار خطبة الإمام أو ذبحه .

١٧- أن الشريعة الإسلامية السامية جاءت بكل ما فيه صلاح للبشر ، وحذرت من كل ما فيه مضرة تعود على العقول ، والأبدان ، والأديان ، فأباحت الطيبات ، وهي أغلب ما خلق الله لنا في الأرض ، وحرمت الخبائث ، ومن تلك الخبائث المحرمة : الميتة ، والخنزير ، وما يتغذى على النجاسات والجيف .

١٨- النهي عن بيع الكلاب مطلقاً ، ولو كان كلباً معلماً ، أو مأذوناً في اقتنائه .

١٩- النهي عن بيع السنور ، وهو الهر .

٢٠- تحريم بيع كل ما نهي عن أكله ، إلا أنه يستثنى من هذا العموم ما كان منتفعاً به على وجه مباح غير الكلب والخنزير .

٢١- النهي عن تصرية بهيمة الأنعام ؛ لما فيها من الغش والتدليس ، ومن اشترى شاة مصراة ثبت له الخيار بين أمرين : إمساك المبيع دون طلب تعويض عن النقص أو الغبن ، أو إرجاعه لصاحبه وأخذ الثمن ، ويرد معه صاعاً من تمر تعويضاً عن اللبن الذي أخذه .

٢٢- لا ربا في بيع الحيوان ، فيجوز بيع الحيوان بفضه ببعض ، سواء بيع بجنسه ، أم بغيره ، متفاضلاً ونسيئةً .

٢٣- التفرقة في اللقطة بين ضالة الإبل ، وضالة الغنم ، فيجوز أخذ لقطة الغنم ، بخلاف الإبل ، وبين النبي ﷺ الفرق بينهما : بأن الإبل مستغنية عمن يحفظها ؛ لاستقلالها بجذائها ، وورودها الماء والشجر ، وامتناعها من الذئب ، وغيرها من صغار السباع ، وفي معنى الإبل كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع ، وورود الماء ، سواء كان لكبير جثته ، كالخيل ، والبقر ، أو لطيرانه ، كالطيور كلها ، أو لسرعته ، كالظباء ، والصيود ، أو بنابه ، كالكلاب ، والفهود .

وأما الغنم ، فهي بخلاف ذلك ، فيباح أن يأخذها من وجدها ، فهي كما قال ﷺ : ((هي لك أو لأخيك أو الذئب)) ؛ ولهذا جاز أخذها دون الإبل ، وفي معنى الشاة كل ما لا يمتنع بنفسه من صغار السباع ، وكل ما يسرع إليه الفساد من الأطعمة .

٢٤- أن من أخذ دابة سيبها أصحابها ، أو تركوها في مهلكة ، فأطعمها وسقاها وخلصها ، ملكها بذلك ؛ لأن في الحكم بملكها إحياءها وإنقاذها من الهلاك ، وحفظاً للمال عن الضياع ، ومحافضة على حرمة الحيوان ، وفي القول بأنها لا تملك تضييع لذلك كله من غير مصلحة تحصل ، ولأنه نُبذ رغبة عنه وعجزاً عن أخذه ، فملكه آخذه ، كالساقط من السنبل ، وسائر ما ينبذه الناس رغبة عنه ، إلا أن يكون صاحبها تركها ؛ ليرجع إليها ، أو ضل منه ، فلا يجوز أخذها .

٢٥- تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير .

٢٦- تحرم أكل الجلالة ؛ لصراحة الأحاديث الصحيحة بالنهاي عنها ، والأصل في النهي التحريم .

٢٧- تحريم أكل الخبائث ، وما تستقذره الطباع السليمة من الحيوانات .

٢٨- أن الحلال من الحيوان ما أحله الشرع ، والحرام ما حرمه الشرع ، وكل حيوان لم يرد في الشرع النص على تحريمه عيناً ، أو وصفاً ، فهو على الإباحة حتى يرد دليل التحريم ، وقد قرر العلماء قاعدة فقهية عظيمة ، وهي أن الأصل في الأعيان الحل حتى يرد التحريم .

٢٩- أن جميع حيوان البحر حلال ، حياً ، وميتاً ، إلا ما ثبت ضرره على الإنسان ، والمراد بحيوان البحر هو الذي يكون عيشه ، ومماته ، وتوالده في الماء لا غير .

٣٠- يجوز إثمار الدم من الذبيحة بكل آلة حادة ، إلا السن والظفر .

٣١- أن الذبح والنحر لا بد أن يكون في النحر ، أو اللبة .

٣٢- أن الحيوان الإنسي إذا توحش ، فلم يقدر على ذبحه في محل الذكاة ، فكل موضع من بدنه محلٌّ لذكاته ، فإذا جرحه في أيِّ موضع من بدنه ، سواء الخاصرة ، أو الفخذ ، أو غيرهما ، فمات ، حلَّ أكله ، أي : أنه يكفي في ذبحه أيُّ جرح يُفضي إلى الزهوق ، كيف كان .

٣٣- أن العقيقة سنة ، بل سنة مؤكدة ، وشريعة من شرائع الإسلام .

٣٤- التفاضل بين الذكر والأثني في العقيقة ، فيعق عن الغلام بشاتين ، وعن الجارية بشاة واحدة .

- ٣٥- مشروعية الفرع ، وهو الذبح أول النتاج على أن يكون لله تعالى ، كما يشرع الذبح في رجب ، وغيره ، بدون تمييز وتخصيص لرجب على ما سواه .
- وبهذا فلا تعارض بين قوله ﷺ : ((لا فرع ولا عتيرة)) وبين الأحاديث التي تثبت مشروعية الفرع والعتيرة ؛ لأن المنفي هو الفرع الذي كان أهل الجاهلية يقدمونه لأصنامهم ، والعتيرة ، وهي الذبيحة التي كانوا يخلصون بها رجباً .
- ٣٦- اشتملت هذه الرسالة على حديثين وثلاثمائة حديث ، بلغ عدد الصحيح منها : واحداً وتسعين حديثاً ومائة .
- وبلغ عدد الأحاديث الحسان : تسعة وثلاثين حديثاً .
- وأما الأحاديث الضعيفة فبلغ عددها : اثنين وسبعين حديثاً .

الفهارس العامة ، وتشتمل على :

١- فهرس الآيات .

٢- فهرس الأحاديث والآثار .

٣- فهرس الأعلام .

٤- فهرس الألفاظ الغريبة .

٥- فهرس الأماكن والبلدان .

٧- فهرس الأشعار .

٨- فهرس المراجع والمصادر .

٩- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٢- سورة البقرة			
١	﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٣٨)	٣٨	٣٢٩
٢	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣)	١٨٣	٣١ ، ٢٩
٣	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾	١٨٨	٨٩٩
٤	﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا...﴾	١٩٥	١٦٨ ، ٣١
٣- سورة آل عمران			
٥	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	١٠٢	١
٤- سورة النساء			
٦	﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾	١	١
٧	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	٢٩	١٦٨
٨	﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾	٨٨	٥٧٦
٩	﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾	٩٢	١٢٦٠
١٠	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾	١٠٣	٣١
١١	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ...﴾	١٢٥	٢٩٤
٥- سورة المائدة			
١٢	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾	٣	١٤٦٤ ، ١٤٦٥ ، ١٤٦٩
١٣	﴿أَيُّومَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾	٥	١٤٦٤
١٤	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾	٤٨	٣٠١
١٥	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾	٩٥	٩٢١
١٦	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ...﴾	٩٦	١٤٥٢ ، ٩٢١ ، ١٤٥٣

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٧	﴿وَمِمَّن دَابَّتْ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾	٣٨	٣٠٩
١٨	﴿قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾	١٤٥	١٣٨٦ ، ١٤٣١ ، ١٤٣٩ ، ١٤٣١
١٩	﴿وَإِذَا جَاءَ تَهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَىٰ﴾	١٤٦	١٠٤٢
٢٠	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِجُدِّ لُؤْمِكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾	١٢١	١٤٦٢ ، ١٤٦١

٧- سورة الأعراف

٢١	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾	٣٢	١٤٤٢
٢٢	﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾	١٠٥	١٦
٢٣	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾	١٥٧	١٤١٦

٩- سورة التوبة

٢٤	﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾	٣٦	٢٢١
٢٥	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ...﴾	١٠٣	٤٧٢ ، ٧٧٣ ، ١٤٢٣

١٦- سورة النحل

٢٦	﴿وَالْحَيْلِ وَالْعَالِ وَالْحَمِيرِ لِيَرْكَبُوهَا وَزِينَةً...﴾	٨	٣٤٩ ، ٣٤٧
٢٧	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾	١٠	٨١٨
٢٨	﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لَسُقِيكُمْ مِنْهَا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرْبِ بَيْنَ﴾	٦٦	٣
٢٩	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ...﴾	٩٠	٣١

١٧- سورة الإسراء

٣٠	﴿أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرَفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي السَّمَاءِ...﴾	٩٣	٧٤
----	--	----	----

٢٠- سورة طه

٣١	﴿قَالَ أَهْطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ...﴾	١٢٣	٣٢٩
----	---	-----	-----

٢١- سورة الأنبياء

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٣٢	﴿ وَحَرَّمَ عَلَىٰ قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾	٩٥	٣١
٣٣	﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿١٥٥﴾ ﴾	١٠٥	٣١
٢٤- سورة النور			
٣٤	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ .. ﴾	٥٦	٢٠
٣٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَنبِذَنَّكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .. ﴾	٥٨	٤١٨
٢٧- سورة النمل			
٣٦	﴿ حَتَّىٰ إِذَا تَوَّأْنَا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسْكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾	١٨	٢٧٤
٢٩- سورة العنكبوت			
٣٧	﴿ وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ .. ﴾	٦٤	١٧
٣٣- سورة الأحزاب			
٣٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ ﴾	٧٠-٧١	١
٣٩- سورة الزمر			
٣٩	﴿ وَلَكِنَّ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾	٧١	١٦
٤٦- سورة الأحقاف			
٤٠	﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْءَانَ .. ﴾	٢٩	٢٩٠
٥٠- سورة ق			
٤١	﴿ فَأَصْبَرَ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٢١﴾ ﴾	٣٩	٦٨١
٥٨- سورة المجادلة			
٤٢	﴿ لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. ﴾	٢٢	٢٩
٦٢- سورة الجمعة			
٤٣	﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾	٥	٣
٧٥- سورة القيامة			

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٤٤	﴿وَجِوهٌ يُومِذِرُ نَاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾	٢٢-٢٣	٢٢١
٧٦- سورة الإنسان			
٤٥	﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَيَّ حَيْهٖ وَسَكِينًا وَبَيْمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾	٨	٧٨
٨٨- سورة الغاشية			
٤٦	﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾	١٧	٢
١٠٠- سورة العاديات			
٤٧	﴿وَالْعَدِيدِ صَبْحًا ﴿١﴾ فَالْمُورِبَاتِ قَدْحًا ﴿٢﴾ فَالْمَغِيرَاتِ صَبْحًا ﴿٣﴾﴾	١-٥	٣

فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث	الصفحة
١.	أتني بشيء ، ولا تقرني حائلاً ، ولا رجيعاً .	٥٧٥
٢.	أبعثها قياماً ، مُقَيِّدَةً .	١٠٠٢
٣.	أبعني أحجاراً أَسْتَنْفِضُ بِهَا .	٥٧٧
٤.	أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس .	٦٤٢
٥.	أتدرون أيَّ يومٍ هذا ؟	٢٢١
٦.	أتدري ما حق العباد على الله ؟	١٦
٧.	أتريد أن تميتها موتتين ؟	٢٠٧
٨.	أتقوا الله في هذه البهائم المعجزة .	٥٨
٩.	أتى النبي ﷺ بلحم صيد ، وهو محرم ، فلم يأكله .	٩١٧
١٠.	إذا أرسلت كلبك ، وسميت ، فكل .	١٤٦٠
١١.	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله .	١٤٦٢
١٢.	إذا باع أحدكم الشاة ، أو اللقحة ، فلا يحفلها .	١١٣٢
١٣.	إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث .	٤٥٥
١٤.	إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث .	٤٤٥
١٥.	إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينحسه شيء .	٤٥٨
١٦.	إذا جلس أحدكم على حاجته ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها	٥٨٥
١٧.	إذا حضرت الصلاة .	٦٤٨
١٨.	إذا دُبِعَ الإهابُ فَقَدْ طُهِرَ .	٥١٣ ، ٥٤٤ ، ٥٧٠
١٩.	إذا ذبح أحدكم فليجهز .	١٩٨
٢٠.	إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يُقَعِي الكلب .	٧٢٢
٢١.	إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير	٧٢٤
٢٢.	إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه .	٧٣٠ ، ٧٢٦
٢٣.	إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب .	٧٤٦ ، ٧٣٨
٢٤.	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً .	٤٦٣
٢٥.	إذا شربتم اللبن فمضمضوا .	٣٨٥ ، ٣٧٩ ، ٣٨٩

٢٩١ ، ٢٨٩	إذا ظهرت الحية في المسكن .	٢٦
١٣٦١	إذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين .	٢٧
٦٤٠ ، ٦٠٧	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ .	٢٨
٤٦١ ، ٤٣٩	إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ .	٢٩
٤٥٧	إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً .	٣٠
٤٤٨	إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء .	٣١
٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠	إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ .	٣٢
٦٤٧	إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْعَنَمِ ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ .	٣٣
١١١٧	إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة .	٣٤
٤٩٦	إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْسُقْهُ .	٣٥
٤٩٤	إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَعْمِسْهُ .	٣٦
٤٨٠	إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ .	٣٧
٤٦٦	إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ .	٣٨
٤٦٨	إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ .	٣٩
٤٢٦	إذا ولغ الهر في الإناء غسل مرة .	٤٠
١٥٥٨	اذْبُحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ ، وَبَرُّوا اللَّهَ ، وَأَطْعِمُوا .	٤١
١٠٢٠	أَرْبَعٌ لَا يُجْزَيْنَ الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا .	٤٢
٩٩٧	ارْكَبَهَا .	٤٣
٩٩٩	اركبها بالمعروف إذا ألبأت إليها حتى تجد ظهرًا .	٤٤
٤٣٨	اسقوني منه .	٤٥
١٢٩٦	الأسنان سواء ، والأصابع سواء .	٤٦
١٠١٨	اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ .	٤٧
١٢٨٦	الْأَصَابِعُ سِوَا عَشْرٍ عَشْرٍ مِّنَ الْإِبِلِ .	٤٨
١٣١٩	الأصابع سواء كلهن .	٤٩
٣٤	اصْبِرِي لِأَمْرِ اللَّهِ .	٥٠
٧٤٢ ، ٧٣٦ ، ٧٤٦	اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَسُطُّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ .	٥١
١١٧٢	اعْرِفْ عِفَاصَهَا ، وَوِكَاءَهَا .	٥٢
١٤٢٣	اغْسِلُوهَا .	٥٣

٥٣	أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ .	٥٤
١٩٣ ، ٢٤	أَفَلَا قَبْلَ هَذَا .	٥٥
٢٠٧	أَفَلَا قَبْلَ هَذَا ؟	٥٦
٦٤٢ ، ٦٢٢	أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ .	٥٧
١٣٢٦	أَقْتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلِ .	٥٨
٦٩٧	أَقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ .	٥٩
٢٨٩ ، ٢٨٢ ، ٣١٧ ، ٣١٦	أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ .	٦٠
٣٣٠	أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا ، إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَانَتْهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ .	٦١
٣٢٠	أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهِنَّ .	٦٢
٣١٤	أَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ ، وَيُصِيبُ الْحَبَلَ .	٦٣
٩٢٧	أَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ .	٦٤
١٣٦١	أَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوهَا مَعَهُ .	٦٥
١٥٠٣	أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانِهَا .	٦٦
٧٠٩	إِقْعَاءُ كِلْقَعَاءِ السَّبْعِ .	٦٧
٧٠٩	إِقْعَاءُ كِلْقَعَاءِ الْكَلْبِ .	٦٨
١٤٢٣	أَكْسِرُوهَا ، وَأَهْرِقُوهَا .	٦٩
١٣٨١ ، ١٣١ ، ١٣٨٤	أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ .	٧٠
١٤٣٥	أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلِ ، وَحَمَرَ الْوَحْشِ .	٧١
٩٣٥	أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .	٧٢
٥٢٨	أَلَا أُحْذِثُمْ إِهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ .	٧٣
١٥٦٢	أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ .	٧٤
١٢٣٢	أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شَبَهُ الْعَمْدِ .	٧٥
٥١٢	أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا .	٧٦
١٥٠٤ ، ١٥٠١ ، ١٥١٢	أَلَا عَلَى الْغَلَامِ شَاتَانِ ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ .	٧٧
١٢٣٤	أَلَا وَإِنْ قَتِيلَ الْخَطَا شَبَهُ الْعَمْدَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحِجْرِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ .	٧٨
٤٦٥	الْأُولَى بِالْتَرَابِ .	٧٩
٤٨٦ ، ٤٧٦	أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا .	٨٠

٤٨٨		
٢٦٨	اللهم ارزقه مالا وولدا ، وبارك له .	٨١
٦١٩	اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثْرَهُ .	٨٢
١٤٧١	أما السن فعظم .	٨٣
١٧	أما أهل النار الذين هم أهلها لا يموتون ، ولا يحيون .	٨٤
٨٧ ، ٢٣	أَمَّا بَلَّغَكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبُهَيْمَةَ فِي وَجْهِهَا .	٨٥
٥٢٧	أَمْرٌ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ .	٨٦
٢٩٤	أَمْرٌ بِقَتْلِ الْوَزَغِ .	٨٧
٢٩٧	أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ ، وَسَمَّاهُ فَوْسِقًا .	٨٨
٣١	أمرت بالسواك .	٨٩
١٤٩٥ ، ١٥١٠ ، ١٥٢٣	أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْعُلَامِ شَاتَيْنِ .	٩٠
٧٤٦ ، ٧٠٩	أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ ، وَنَهَانِي عَنِ ثَلَاثٍ .	٩١
٢٦٧	أَمَّنُوا الضَّفَدَعِ .	٩٢
٣١٨	إِنَّ الْجَانَ مَسِيخُ الْجَنِّ .	٩٣
١٤٤٤	إِنْ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جَرْمًا .	٩٤
٣٦٧	إِنْ الْغَضَبُ مِنَ الشَّيْطَانِ .	٩٥
١٠٨٢	إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ .	٩٦
٣٩٧	إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ .	٩٧
١٠٤٤	إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا .	٩٨
١٤٤٣	إِنْ اللَّهُ فَرَضَ فَرَائِضَ ، فَلَا تَضِيعُوهَا .	٩٩
٤٠٤	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ .	١٠٠
٢٠٧ ، ٣١ ، ٢٨ ٣٠١ ،	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ .	١٠١
٣١	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حِظَّهُ مِنَ الزَّانَا .	١٠٢
١٠٤٢	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ .	١٠٣
٤٣٤	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ .	١٠٤
١٤٢١ ، ١٣١	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .	١٠٥
٩٨٠	إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجْدِعٌ .	١٠٦
١٣٢٣	أَنَّ امْرَأَةً خَدَفَتْ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ .	١٠٧

١٤٦٦	١٠٨ . أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ .
١٠٣٧	١٠٩ . إِنْ أَوْلَ نَسَكْنَا فِي هَذَا الْيَوْمِ الصَّلَاةَ .
٢٨٩ ، ٢٨٨	١١٠ . إِنْ بِالْمَدِينَةِ جَنَأَ أَسْلَمُوا .
١٠٥٩	١١١ . إِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمْنَ الْكَلْبِ فَامْلَأْ كَفَّهُ تَرَابًا .
٥٢١	١١٢ . إِنْ دَبَاغَ الْمَيْتَةَ طَهَّرَ .
٥٢٠	١١٣ . إِنْ دَبَاغَ الْمَيْتَةَ طَهَّرَهَا .
٨٩٩	١١٤ . إِنْ دَمَاءُكُمْ ، وَأَمْوَالُكُمْ ، وَأَعْرَاضُكُمْ ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ .
٦٩٦	١١٥ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِيِّينَ فِي الصَّلَاةِ .
١١٦٢ ، ١١٥٧	١١٦ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ حَيْشًا .
٩١٦	١١٧ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ جِمَارًا وَحْشًا .
١٢٩	١١٨ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ حَيْبَرَ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِّنَ الطَّيْرِ .
١١٩٧	١١٩ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ .
٣٨٩ ، ٣٨٦	١٢٠ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ، فَلَمْ يُمَضِّضْ .
١٥٢٥ ، ١٥١٩	١٢١ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا .
٩٦٧	١٢٢ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَهُوَ يَسْتَنكِحِي .
١٢٧٦	١٢٣ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ مَنْ قُتِلَ خَطَأً ، فَدَيْتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ .
١٢١٤	١٢٤ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ .
٩٨	١٢٥ . إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحَ غَرَضًا .
٦٠١	١٢٦ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ حَائِلٍ .
١٤٣٤	١٢٧ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .
١٠٩٥	١٢٨ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ .
١٠٦١	١٢٩ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَالسَّنُورِ ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ .
١٠٤٩	١٣٠ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ .
١٤٥٦ ، ١٤٦٧ ، ١٤٧٥	١٣١ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ حَيْبَرَ .
٣٥٥	١٣٢ . إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ .
١٣٤١	١٣٣ . أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حَفِظَهَا بِالنَّهَارِ .
١٢٢٣	١٣٤ . أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى عَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ عَشْرَةَ آلَافٍ .
٤٨٠ ، ٤٧٨ ، ٤٨٩	١٣٥ . إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا .

١٣٧٠	١٣٦ . إن كان محصناً رجم .
٧٨٩	١٣٧ . إن كنتم جعلتموها مع غيرها .
٣٧٧ ، ٣٧٤	١٣٨ . إِنَّ لَهُ دَسَمًا .
١٤٦٧ ، ١٤٥٦ ، ١٤٧٥	١٣٩ . إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ وَأَوَابِدِ الْوَحْشِ .
٢٨٥	١٤٠ . إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ .
١٢٢٢	١٤١ . إن من قضاء رسول الله ﷺ قضى في الدية الكبرى .
٢٩٠	١٤٢ . إن وفد جن نصيبين أتوني .
٨١٥	١٤٣ . إِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ .
٩١٤	١٤٤ . إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ ، إِنَّا حُرْمٌ .
٩١١	١٤٥ . إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ .
٦٦	١٤٦ . انْطَلَقْنَا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيِّ .
١٠٠٩	١٤٧ . أنفقوا قليلاً توجروا كثيراً .
٨٧٣	١٤٨ . إِنَّكَ سَتَاتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ .
٥٨٣	١٤٩ . إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ .
٥١٠ ، ٥٠٧	١٥٠ . إِنَّمَا حُرْمٌ أَكُلَهَا .
٥٧١	١٥١ . إنما حرم من الميتة أكلها .
٤٣٨	١٥٢ . إنما ولغ بلسانه ، فاشربوا منه وتوضؤوا .
٣٣٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠	١٥٣ . إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ .
١٤١١	١٥٤ . أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم .
٩٣٨	١٥٥ . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ حِمَارَ وَحْشٍ .
٩٣٨	١٥٦ . أن النبي ﷺ أعطاه رجل حمار وحش .
٨٦٠	١٥٧ . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ .
١٢٦٥	١٥٨ . أن النبي ﷺ جعل دية الخطأ أحماًساً .
١٣٨٤	١٥٩ . أن النبي ﷺ حرّم كلّ ذي ناب من السباع .
٣٨٩	١٦٠ . أن النبي ﷺ شرب لبناً ، فلم يتمضمض ، ولم يتوضأ .
٩٧١	١٦١ . أن النبي ﷺ طاف راكباً ؛ ليراه الناس ويسألوه .
١٥٢١ ، ١٥١٨	١٦٢ . أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين .
٧٠٤	١٦٣ . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ عَقْرَبًا ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .

٦٦١	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر .	١٦٤
٨٣٨	أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن .	١٦٥
١٣٩٠	أن النبي ﷺ نهى عن الجلالة وألبانها وظهرها .	١٦٦
١١٣٨ ، ١١٤٣ ، ١١٦٧	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .	١٦٧
١٠٧٨	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور .	١٦٨
١٠٧٣	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد .	١٦٩
١٣٨٩	أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الجلالة وألبانها .	١٧٠
١١٦٥	أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه .	١٧١
٣٨٩	أنه كان يمضمض من اللبن ثلاثاً .	١٧٢
١٨٢ ، ٢٤	أنه لا ينبغي أن يعدب بالنار إلا رب النار .	١٧٣
١١٦٧	أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .	١٧٤
٤٣٤	إنها رجس .	١٧٥
٤٢٧	إنها ليست بنجس .	١٧٦
٤١٠ ، ٤١٩ ، ٤٣٣ ، ٤٦٠ ، ٤٦١	إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوائف عليكم .	١٧٧
٤٢٤ ، ٤٢٠	إنها ليست بنجس ، هي كبعض البيت .	١٧٨
٧١٣	إنها ليست سنة الصلاة .	١٧٩
٤١٤	إنها من متاع البيت .	١٨٠
١٤٦٨	أهر الدم بما شئت .	١٨١
٣١	أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر .	١٨٢
١٤١٠	إني لأعجب ممن يأكل الغراب .	١٨٣
١٥٤٧	أهريقوا عليه دماً .	١٨٤
٥٩١ ، ٥٩٠	أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ؟	١٨٥
١١٤٩	أول جمعة جمعت بجوانا .	١٨٦
٦٦ ، ٦٥	إياك والحلوب .	١٨٧
٢١٧	إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر .	١٨٨
٥١٦ ، ٥١٣ ، ٥٤٥ ، ٥٤٤	أما إهاب دبع فقد طهر .	١٨٩

٥٧٠ ، ٥٤٧		
٥٧١		
٥١٥		١٩٠. أيما مسك دبع فقد طهر .
١٠١٨		١٩١. بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ .
٧١٣ ، ٧١٢		١٩٢. بل هي سنة نبيك ﷺ .
١١٢٦		١٩٣. بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ ، وَلَا تَجْلُ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ .
٢٤١		١٩٤. بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ التَّفَتَّتْ إِلَيْهِ .
٧٢		١٩٥. بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ
٧٥		١٩٦. بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ .
٩٠٣		١٩٧. تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ .
١٩٣ ، ٢٤		١٩٨. تُرِيدُ أَنْ تُمَيِّتَهَا مَوْتَتَيْنِ ؟
٣٦٧		١٩٩. تَوَضَّؤُوا مِنَ اللَّبَنِ .
٣٦٩		٢٠٠. تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ .
٣٥٧		٢٠١. تَوَضَّؤُوا مِنْهَا .
٨٩٢		٢٠٢. ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ ، فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ .
٥٨٧		٢٠٣. ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٌ لَيْسَ فِيهَا رَجِيْعٌ .
١٠٥٦		٢٠٤. ثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ .
١٠٥٦		٢٠٥. ثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ .
١٠٥٦		٢٠٦. ثَمَنُ الْكَلْبِ حَبِيثٌ .
١٠٥٧ ، ١٠٥٦		٢٠٧. ثَمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ .
١٠٥٣		٢٠٨. ثَمَنُ الْكَلْبِ حَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَبِيثٌ .
١٠٥٧		٢٠٩. ثَمَنُ الْكَلْبِ حَبِيثٌ ، وَهُوَ أَحْبَبُ مِنْهُ .
١٣٥٨ ، ١٣٥٢		٢١٠. حَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ .
١٢٩٦		٢١١. جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءً .
٩٧٩		٢١٢. حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ .
٢٨٨		٢١٣. حَرَّجُوا عَلَيْهِ ثَلَاثًا .
١٤٣٥		٢١٤. حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ - الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ .
٢٤٥		٢١٥. حَفُّهَا أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا .
١٤١٠		٢١٦. الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ .
١١٦٦ ، ١١٥١		٢١٧. الْحَيَوَانُ إِثْنَانٍ بَوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِينًا .

١٤٠٢	خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ .	٢١٨
٩٣١	خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ .	٢١٩
١٧٢ ، ٢٤	خُذُوا مَا عَلَيْهَا ، وَدَعُوهَا .	٢٢٠
٢٩٧	خَمْسُ فَوَاسِقٍ يَقْتُلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ .	٢٢١
٢٨٩	خَمْسٌ قَتَلُهُنَّ حَلَالٌ .	٢٢٢
١٤١٤ ، ٩٤٦	خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ .	٢٢٣
٩٤٣	خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ .	٢٢٤
١٢٥٨	خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً .	٢٢٥
٣١٤	خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ .	٢٢٦
٥٢٢	دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ .	٢٢٧
٥٢١ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢	دَبَاغُ الْأَدِيمِ طَهُورٌ .	٢٢٨
٥١٥	دَبَاغُ كُلِّ إِهَابٍ طَهُورُهُ .	٢٢٩
٥٣١	دَبَاغُ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا .	٢٣٠
٥١٥	دَبَاغُهُ طَهُورُهُ .	٢٣١
٥٤٦ ، ٥٢٢	دَبَاغُهَا ذَكَاتُهَا .	٢٣٢
٥١٥ ، ٥١٤ ، ٥٢١ ، ٥١٧ ، ٥٣٠ ، ٥٢٢ ، ٥٣١	دَبَاغُهَا طَهُورُهَا .	٢٣٣
٨١ ، ٨٠ ، ٢٤	دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا .	٢٣٤
٤٧	دَعُ أذُنُهَا .	٢٣٥
١٢٩٦	دِيَةٌ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً .	٢٣٦
١٢٧١ ، ١٢٧٠	دِيَةُ الْخَطَا أَمْحَاسًا .	٢٣٧
١٢٦٩	دِيَةُ الْخَطَا خَمْسَةُ أَمْحَاسٍ .	٢٣٨
١٢٦٢	الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ .	٢٣٩
٨٨٣	ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ .	٢٤٠
٢٧٥	الذُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ .	٢٤١
١٤٣٥	ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ ، وَالْبِعَالَ .	٢٤٢
٥٢٢ ، ٥٢١	ذِكَاةُ الْأَدِيمِ دَبَاغُهُ .	٢٤٣

١٤٧٢ ، ١٤٧٦	الذِّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ .	٢٤٤
٥٣١ ، ٥٣٠	ذكاة الميتة دباغها .	٢٤٥
٥٢٢ ، ٥٢١	ذكاها دباغها .	٢٤٦
٤١٤	رأيت أبا قتادة يصغي الإناء إلى الهر .	٢٤٧
٧٣٢	رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه .	٢٤٨
٦٨٠	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ .	٢٤٩
٢٣٨	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ .	٢٥٠
٢٣٥	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى حِمْلٍ أَحْمَرَ .	٢٥١
٢٣٨	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ .	٢٥٢
٢٣٠	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عِيدٍ .	٢٥٣
٩٧٣	رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على راحلته .	٢٥٤
٩٧٢	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ .	٢٥٥
٩٧٦	رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة .	٢٥٦
٩٥٧	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ .	٢٥٧
٢٢٢ ، ٢٢١	رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ .	٢٥٨
١٣٥٨	الرجل جبار .	٢٥٩
١٠٦٨	رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ .	٢٦٠
١٤٦٣	رفع عن أمي الخطأ والنسيان .	٢٦١
٤٥٧	رفعت لي سدرة المنتهى .	٢٦٢
٦٢٥	زَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا ، وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا .	٢٦٣
١٠٧٧ ، ١٠٦٢	زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ .	٢٦٤
٢٦٢	سَأَلَ طَبِيبُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ .	٢٦٥
١٣٥٤	السائمة جبار .	٢٦٦
٦٦٥	سَبَعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ .	٢٦٧
١٤٦٤	سموا وكلوا .	٢٦٨
١٥٠٩	السنة شاتان مكافئتان .	٢٦٩
٤٧٢	السواك مطهرة للفم .	٢٧٠
١٥١٢	شاتان مكافئتان .	٢٧١
٦٤١	شبهتمونا بالحمير والكلاب .	٢٧٢
١٠٥٢	شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ .	٢٧٣

٦٥٢	صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ .	٢٧٤
٣٥٧	صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ .	٢٧٥
٩٨٩	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ .	٢٧٦
٩٤٠ ، ٩٢٢	صَيْدُ الْبِرِّ لَكُمْ حَلَالٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ ، أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ .	٢٧٧
١٠٠٩	ضَحُّوا ، وَطَيَّبُوا بِهَا أَنْفُسَكُمْ .	٢٧٨
١٥٢٦	ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَسَائِهِ بِقَرَةٍ .	٢٧٩
١٠١٥	ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ .	٢٨٠
٩٦٣	طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ .	٢٨١
٩٥٥	طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ .	٢٨٢
٩٦٩	طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ .	٢٨٣
٤٧٢ ، ٤٧١ ، ٤٦٤	طَهَّورَ إِذَا أَحَدَكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ .	٢٨٤
٩٦٥	طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ .	٢٨٥
١٣٥٧	العجماء جبار .	٢٨٦
١٣٥٦ ، ١٣٥١ ، ١٣٥٨	العجماء جرحها جبار .	٢٨٧
١٠٨١	عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ .	٢٨٨
١٢٨٢ ، ١٢٦٤	عَشْرُونَ حِقَّةً .	٢٨٩
١٥٢١	عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ .	٢٩٠
١٥٢٤ ، ١٥١٧	عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ .	٢٩١
١٥٢١	عُقِّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ .	٢٩٢
١٥٢٤ ، ١٥١٤	الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ .	٢٩٣
١٥٦٤	على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة في كل رجب .	٢٩٤
١٥١٢	على الغلام شاتان .	٢٩٥
١٤٢٣	عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النَّبْرَانُ ؟	٢٩٦
٣١١	عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبُهْمِيِّ ذِي النُّقْطَتَيْنِ .	٢٩٧
١٥٢٨	عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة .	٢٩٨
١٥٢٣ ، ١٥٠٠	عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ .	٢٩٩
١٥٣٣ ، ١٥٢٩	عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ .	٣٠٠
١٤١٠	الغراب فاسق .	٣٠١

٩١	٣٠٢ .	عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ لِيُحَنِّكَهُ .
١٧٦	٣٠٣ .	فَأَخْرَهُ عَنَّا ، فَقَدْ أَوْجَبَتْ .
٨٥٧	٣٠٤ .	فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لَبُونِ .
٨٥٤	٣٠٥ .	فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونِ .
٤٩٦	٣٠٦ .	فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَفِي الْآخَرِ دَوَاءٌ .
٢٤١	٣٠٧ .	فَإِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِ أَبَا بَكْرٍ .
٦٥٣	٣٠٨ .	فَإِنَّمَا خَلَقْتَ مِنَ الشَّيَاطِينِ .
١٥٦٩	٣٠٩ .	الْفِرْعَ حَقٌّ .
١٥٦٩	٣١٠ .	فِرْعَوَانِ شَتَمْتُمْ .
٩٣١	٣١١ .	فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا .
١٤٦٠	٣١٢ .	فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُمَسِّكَ عَلَيْكَ .
٢٧٣ ، ٢٧٢	٣١٣ .	فَهَلَا تَمَلَّةٌ وَاحِدَةٌ ؟
٨٩	٣١٤ .	فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَفْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ .
٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠	٣١٥ .	فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً .
١٣١٩	٣١٦ .	فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ .
٨٣٤	٣١٧ .	فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ .
١٢٨٠	٣١٨ .	فِي الْخَطَا أَرْبَاعًا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً .
٨١٩	٣١٩ .	فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةً .
٨٤٥	٣٢٠ .	فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةً .
٨٢٠ ، ٨١٩	٣٢١ .	فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ .
١٢٤٩	٣٢٢ .	فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَثَلَاثٌ .
١٢٧١	٣٢٣ .	فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً .
١٢٤٩	٣٢٤ .	فِي شِبْهِ الْعَمْدِ الضَّرْبَةُ بِالْخَشْبَةِ .
١٢٧٢	٣٢٥ .	فِي قَتْلِ الْخَطَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ أَحْمَاسًا .
٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨٩٨	٣٢٦ .	فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ .
٨١٩	٣٢٧ .	فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً .
٧٢	٣٢٨ .	فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ .
١٥٥٩	٣٢٩ .	فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِئْتُكَ .

٨٢٠ ، ٨١١	٣٣٠ . في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون .
١٣٢٦	٣٣١ . فيه غرّة عبد أو أمة .
١٠٤٢	٣٣٢ . قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ .
٧٦٢	٣٣٣ . قَدْ عَفَوْتُ عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ .
٩٧١	٣٣٤ . قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكى ، فطاف على راحلته .
٦٠١	٣٣٥ . قَدِمَ وَقَدْ الْجَنُّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ .
٢٧٠	٣٣٦ . قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ .
٥٥٩	٣٣٧ . قضى باليمين مع الشاهد .
١٣٣٣ ، ١٣٣١	٣٣٨ . قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَعْرَةَ .
١٢٦٦ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٨ ، ١٢٨٣	٣٣٩ . قضى رسول الله ﷺ في الخطأ أحماساً .
١٢٤٥	٣٤٠ . قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً .
٦٢٠	٣٤١ . قطع صلاتنا قطع الله أثره .
٢٠٨	٣٤٢ . قَفْ هَاهُنَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّفَاقُ .
١١٤٢	٣٤٣ . قلما خطب النبي ﷺ إلا أمر بالصدقة .
٣٦٥	٣٤٤ . كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار .
٣٤٢	٣٤٥ . كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا .
٦٨٢	٣٤٦ . كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ .
٤٢٤ ، ٤٢٠	٣٤٧ . كان رسول الله ﷺ يمر به المهر ، فيصغي لها الإناء .
٥٣٥	٣٤٨ . كان رسول الله ﷺ ينهى عن ركوب النمار .
٩٨٣	٣٤٩ . كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ .
٦٧٦	٣٥٠ . كان رسول الله ﷺ يوتر على البعير .
٦٩٣ ، ٦٧٦	٣٥١ . كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ .
٢٩٤	٣٥٢ . كَانَ يُنْفِخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
١٢٢١	٣٥٣ . كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أربعة أسنان .
٢٦٦	٣٥٤ . كَانَتْ الضَّفْدَعُ تُطْفِئُ النَّارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ .
١٢٢٠	٣٥٥ . كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .
٥٥٤	٣٥٦ . كتب إلينا رسول الله قبل موته بشهر .
٦٠٧	٣٥٧ . الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ .

٥١٤	كل إهاب دبغ .	٣٥٨
١٤٨٠ ، ١٥٣٨ ، ١٥٤٩ ، ١٤٩٣ ، ١٤٩٩	كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ .	٣٥٩
١٥٤٣ ، ١٥٤٥	كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ دَبِحَ شَاةً .	٣٦٠
١٤٣٣	كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ .	٣٦١
٧٣٤	كنا نضع اليدين قبل الركبتين .	٣٦٢
٤٢٣	كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد .	٣٦٣
٥٧١ ، ٥٥٢	كنت رخصت لكم في جلود الميتة .	٣٦٤
٢٢٣	كُنْتُ رَدِفَ أَبِي يَوْمَ الْأَضْحَى .	٣٦٥
٦٩٢	كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ .	٣٦٦
		٣٦٧
١٤٨٨ ، ١٤٩٠ ، ١٤٩٥ ، ١٤٩٦	لا أحبُّ العُقُوقَ .	٣٦٨
١٢١٠	لا إسعادَ في الإسلامِ .	٣٦٩
١٢٣٢	لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ .	٣٧٠
٤١٤	لا بأس بالوضوء من فضل الهرة .	٣٧١
٣٩٥ ، ٣٩١	لا بأس ببول ما أكل لحمه .	٣٧٢
١٤٦٠	لا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَيَّ كَلْبِكَ .	٣٧٣
١١٠٤ ، ١١٠٣	لا تبع أصواف الغنم على ظهورها .	٣٧٤
١٠٦	لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا .	٣٧٥
١٢٢	لَا تَحِلُّ التُّهْبَى .	٣٧٦
٢٢٢	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .	٣٧٧
٥٤٦ ، ٥٣٥	لا تَرْكَبُوا الْخَزْءَ وَلَا التَّمَارَ .	٣٧٨
٢٦٧	لا تسبوا الضفدع .	٣٧٩
٥٧١ ، ٥٥٦	لا تستمتعوا من الميتة بشيء .	٣٨٠
١١١٠	لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ .	٣٨١
١١٠٤	لا تشتروا اللبن في ضروعها .	٣٨٢

١٧٤	٣٨٣ . لا تُصَاحِبُنَا نَاقَةً عَلَيَّهَا لَعْنَةٌ .
١١٣٢ ، ١١١٥	٣٨٤ . لا تُصِرُّوا الإِبِلَ وَالْعَنَمَ .
٦٥٣	٣٨٥ . لا تَصَلُّوا فِي عَطَنِ الإِبِلِ .
٣٥٧	٣٨٦ . لا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ .
٢٨٤	٣٨٧ . لا تَقْتُلُوا الْحَيَاتَ إِلا كُلَّ أَتْرَ ذِي طَفَيْتَيْنِ .
٢٦٥	٣٨٨ . لا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ .
١١١٥	٣٨٩ . لا تَلْقُوا الرِّكْبَانَ .
١٠٢	٣٩٠ . لا تُمَثِّلُوا بِالْبَهَائِمِ .
٥٥٤ ، ٥٤٩ ، ٥٧٠ ، ٥٥٨	٣٩١ . لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ، وَلَا عَصَبٍ .
٣٥٧	٣٩٢ . لا تَوْضُّؤُوا مِنْهَا .
١٣٢	٣٩٣ . لا تَوَطِّأْ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ .
١٢٠٦ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٨	٣٩٤ . لا جَلَبَ ، وَلَا جَنْبَ .
٧٨٧ ، ٧٧٥	٣٩٥ . لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .
١١٩٤	٣٩٦ . لا سَبَقَ إِلا فِي خُفٍّ ، أَوْ نَصْلٍ ، أَوْ حَافِرٍ .
١٢٠٦	٣٩٧ . لا شِغَارٌ فِي الإِسْلَامِ .
٨٢٢	٣٩٨ . لا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ .
١٢١٠	٣٩٩ . لا عَقْرٌ فِي الإِسْلَامِ .
١٥٦٧ ، ١٥٥٥ ، ١٥٦٩ ، ١٥٦٨ ، ١٥٧٤ ، ١٥٧٠	٤٠٠ . لا فَرَعٌ وَلَا عَتَبَةٌ .
١١٨٢	٤٠١ . لا يُؤْوَى الضَّالَّةُ إِلا ضَالًّا .
١٠٥٩	٤٠٢ . لا يَجْلُ ثَمَنَ الْكَلْبِ .
١٣٧١	٤٠٣ . لا يَجْلُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ .
١٣٧١	٤٠٤ . لا يَجْلُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ رَسولَ اللَّهِ .
١٣٢	٤٠٥ . لا يَجْلُ لَامِرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ .
١١٠٨	٤٠٦ . لا يَجْلِبُنْ أَحَدٌ مَاشِيَةً مَرِيًّا بِغَيْرِ إِذْنِهِ .
٧١١	٤٠٧ . لا يَزَالُ اللَّهُ مَقْبَلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ .
١٣	٤٠٨ . لا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ .

١٥٠٣	٤٠٩ . لا يضركم ذكراً كن أو إناثاً .
٢٧٣	٤١٠ . لا يعذب بالنار إلا الله .
١٥٧٣ ، ٦٣٦	٤١١ . لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ .
١٣٠١	٤١٢ . لا يمس القرآن إلا طاهر .
١٦	٤١٣ . لبيك حقاً حقاً .
١١٩٨	٤١٤ . لتتبعن سنن من كان قبلكم .
١٣٢	٤١٥ . لعله يريد أن يُلمَّ بها .
٧٠١	٤١٦ . لَعَنَ اللَّهُ الْعُقْرَبَ .
٨٧	٤١٧ . لعن الله من فعل هذا .
٩٨	٤١٨ . لعن الله من مثل بالحيوان .
١٣٦٠	٤١٩ . لعن الله من وقع على بهيمة .
١٠٨٢	٤٢٠ . لعن الله اليهود .
١٨	٤٢١ . لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان .
٢	٤٢٢ . لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يتقلب في السماء طير .
٥٧٩	٤٢٣ . لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةَ لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ .
١٣٢	٤٢٤ . لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره .
٤٣٨ ، ٤٣٦ ، ٤٦٠	٤٢٥ . لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا .
٢٤١	٤٢٦ . لو كنت متخذاً خليلاً .
٣٠٩ ، ٣٠٥	٤٢٧ . لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا .
٦٨٥	٤٢٨ . لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلُهُ .
١٣٦٧	٤٢٩ . ليس على الذي يأتي البهيمة حد .
٨٢٦	٤٣٠ . ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا زرعته .
٧٥٩	٤٣١ . لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ .
١٣٦٨	٤٣٢ . ليس على من أتى بهيمة حد .
٧٨٨	٤٣٣ . ليس على من استفاد مالاً زكاة حتى يجول عليه الحول .
٧٩٥ ، ٧٩٩ ، ٨٠٢	٤٣٤ . لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ .
٨٢٢	٤٣٥ . ليس في حب ، ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق .
٧٦٠	٤٣٦ . ليس في الخيل والرقيق زكاة .

٧٩٠ ، ٧٨٨	لَيْسَ فِي الْمَالِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .	٤٣٧
٨٢٣ ، ٨٢١	لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ .	٤٣٨
٨٢٤	لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ .	٤٣٩
٨٢٣ ، ٨١٨	لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ .	٤٤٠
٨٢٩	لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ .	٤٤١
٨٢١	لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ .	٤٤٢
٨٢٣	لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ .	٤٤٣
٨٢٢	لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ .	٤٤٤
٨٢٢	لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ .	٤٤٥
١٣٢	لَيْسَ مِنْهَا مِنْ وَطْئِ حَبْلِي .	٤٤٦
٣٥٠	مَا اخْتَصَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِثَلَاثٍ .	٤٤٧
٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٥	مَا أَكَلَ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ .	٤٤٨
١٠٠٤ ، ١٤٥٦ ، ١٤٦٧ ، ١٤٦٨ ، ١٤٧٥	مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُوهُ .	٤٤٩
١٤٧٠	مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ .	٤٥٠
٢	مَا بَقِيَ شَيْءٌ يَقْرَبُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيَبَاعِدُ عَنِ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ .	٤٥١
٣٢٩ ، ٣٢٨	مَا سَأَلْنَا مِنْهُنَّ مِنْذُ حَارِبِنَاهُنَّ .	٤٥٢
١٠٠٨	مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ .	٤٥٣
١٤١ ، ١٣٥ ، ١٤٥ ، ١٤٣	مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ .	٤٥٤
٧٥٠	مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ .	٤٥٥
١٠٧٥	مَا لِي وَلِلْكَلابِ .	٤٥٦
٩٠٦	مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ ، وَلَا بَقْرٍ .	٤٥٧
٩٠٥	مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا .	٤٥٨
١١٧٦ ، ١١٧٢ ، ١١٧٨	مَالِكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا .	٤٥٩
١٨٧	مَحْرَمُ الْحَلَالِ كَمَسْتَحِلِّ الْحَرَامِ .	٤٦٠

٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩	٤٦١ . مَضْمُضُوا مِنَ اللَّبَنِ .
١٣٥٥	٤٦٢ . المعدن جبار .
١١٤١ ، ١٤٨٤ ، ١٤٨٧ ، ١٤٩٤ ، ١٥٤٦	٤٦٣ . مَعَ الْعُلَامِ عَقِيْقَةٌ .
١٣٦١	٤٦٤ . ملعون من وقع على بهيمة .
١١١٦	٤٦٥ . من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام .
١٣٧١	٤٦٦ . من أتى بهيمة ، فلا حدَّ عليه .
٩٢٧	٤٦٧ . من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة .
١٣٥٩	٤٦٨ . مَنْ أَتَى بِبَهِيْمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوْهَا مَعَهُ .
١٤٨٩ ، ١٤٩٦ ، ١٤٩٨	٤٦٩ . مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَوَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ .
١٢٠٠	٤٧٠ . مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ .
٥٩١	٤٧١ . من استطاب بثلاثة أحجار .
٧٨١ ، ٧٧٩	٤٧٢ . مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْوُلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .
١١٢١ ، ١١١٩	٤٧٣ . مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً .
١١١٦	٤٧٤ . من اشترى شاة مصراة .
١٧٦	٤٧٥ . مَنْ اللَّاعِنُ بَعِيْرَهُ ؟
١٢١٠	٤٧٦ . من انتهب نهبه فليس منا .
٣١٨	٤٧٧ . من ترك الحيات مخافة طلبهن .
١١٨٨	٤٧٨ . من ترك دابة بمهلك .
٣١٨	٤٧٩ . مَنْ تَرَكَهُنَّ حَشِيْبَةً .
١٨٢ ، ٢٤	٤٨٠ . مَنْ حَرَقَ هَذِهِ ؟
١٠٣٧ ، ١٠٣٣	٤٨١ . مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ .
١٠٣٥	٤٨٢ . مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا .
٢٣	٤٨٣ . من سن في الإسلام سنة حسنة .
١٥٦٠	٤٨٤ . مَنْ شَاءَ فَرَّعَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفْرِعْ .
٥٦٧ ، ٥٦٤	٤٨٥ . من علق شيئاً وكل إليه .

١٨٢ ، ٢٤	٤٨٦ . مَنْ فَجَّعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا ؟ .
٩٧	٤٨٧ . من فعل هذا ؟ .
٣٢٦ ، ٣٢٠	٤٨٨ . من قتل حية ، فله سبع حسنات .
٢٤٥	٤٨٩ . من قتل عصفوراً بغير حقه .
٢٤٩	٤٩٠ . مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا .
٢٤٤	٤٩١ . مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا .
١٢٢٦	٤٩٢ . مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ .
٣٠٣	٤٩٣ . من قتل وزغاً رفع الله له تسع درجات .
٢٩٩	٤٩٤ . مَنْ قَتَلَ وَزْغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ .
٣٠٣	٤٩٥ . مَنْ قَتَلَ وَزْغًا كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَ خَطِيئَاتٍ .
٣٠٢	٤٩٦ . من قتلها في المرة الأولى ، فله مائة حسنة .
١٣	٤٩٧ . من لم يشكر الناس لم يشكر الله .
٦٣٤	٤٩٨ . من مات مرابطاً مات شهيداً .
١٣٠٠	٤٩٩ . مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرْحَيْبِلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ .
٣٦٨	٥٠٠ . من مس فرجه فليتوضأ .
١١٨٨	٥٠١ . مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَغْلِفُوهَا .
١٣٦٠	٥٠٢ . من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به .
١٣٦٨	٥٠٣ . من وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوهام معه .
١٤٩٦ ، ١٤٩٠	٥٠٤ . مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ .
١٤٠٧	٥٠٥ . مَنْ يَأْكُلِ الْعُرَابَ .
٢٧٠	٥٠٦ . نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة .
١٥٠٨	٥٠٧ . نعم عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة .
٤٢٩	٥٠٨ . نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتْ السَّبَاعُ كُلَّهَا .
٣٥٥	٥٠٩ . نَعَمْ فَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ .
٩٧	٥١٠ . نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بِهَيْمَةٍ ، أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ .
٥٣٨	٥١١ . نهى أن تفترش جلود السباع .
٦٥٥	٥١٢ . نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ .
٦٥٩	٥١٣ . نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ .
٢٨٦	٥١٤ . نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ .
١١٠٣	٥١٥ . نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ .

٧٧١	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْخَيْلِ شَيْءٌ .	٥١٦
١١٠٣	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبَاعَ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ .	٥١٧
٣٦١	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ .	٥١٨
١٠٨	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا .	٥١٩
١١٠	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمْتَلَّ بِالْبَهَائِمِ .	٥٢٠
١٣٨٨	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاءِ .	٥٢١
١٠٧٨	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمَهْرِ .	٥٢٢
١١١	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ .	٥٢٣
١٤١٩	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمَهْرِ .	٥٢٤
١٠٨٩	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ .	٥٢٥
١٥٩	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ .	٥٢٦
١٠٥٧ ، ١٠٥٦	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ .	٥٢٧
١٠٧٨	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ .	٥٢٨
١٠٦٢ ، ١٠٥٦	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، إِلَّا الْكَلْبَ الْمَعْلَمَ .	٥٢٩
١٢٦ ، ١٢٣	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَطْفَةِ .	٥٣٠
١٠٥٧	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّاةِ الْجَلَالَةِ .	٥٣١
١٠٩٨	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ .	٥٣٢
٦٥٢	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ .	٥٣٣
٨٧	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ .	٥٣٤
٢٥٤	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ .	٥٣٥
٢٥٧	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الصَّرْدِ .	٥٣٦
١٣٧٨ ، ١٣٠	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .	٥٣٧
١١١	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَبْهَةٍ .	٥٣٨
١٣٩١ ، ١١٦ ١٣٩٥ ،	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لَبَنِ شَاةِ الْجَلَالَةِ .	٥٣٩
١٣٩٢	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لَحْمِ الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ .	٥٤٠
١٣٩٠	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لَحْمِ الْجَلَالَةِ .	٥٤١
١٤٢٨ ، ١٣١	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .	٥٤٢
١٠٥٩ ، ١٠٥٦	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ مَهْرِ الْبَغِيِّ .	٥٤٣
١٤٣٠	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَنْ نَأْكُلَ لَحْمَ الْحُمْرِ .	٥٤٤

١٣٩٢ ، ١٣٩١	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .	٥٤٥
١٠٥٩	نَهَى ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ .	٥٤٦
١٠٠	نَهَى ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ .	٥٤٧
١١٤٥	نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً .	٥٤٨
١٠٧٣ ، ١٠٧٠	نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ .	٥٤٩
١٣٨٩	نُهِيَ عَنِ الْجَلَالَةِ .	٥٥٠
١٣٩٠	نَهَى عَنِ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ .	٥٥١
٢٨٧	نَهَى عَنِ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ .	٥٥٢
١٣٧٢	نَهَى عَنِ قَتْلِ الْحَيَوَانِ إِلَّا لِمَا كَلَّهَ .	٥٥٣
١١٢	نَهَى عَنِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .	٥٥٤
١٠٧٠	نَهَى عَنِ مَهْرِ الْبَغِيِّ .	٥٥٥
٧٤٧ ، ٧١١	نَهَى عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ .	٥٥٦
٧٤٣ ، ٧١١	نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ ثَلَاثٍ	٥٥٧
١٠٥٤	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ .	٥٥٨
١٠٩١ ، ١٠٩٠	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ عَسَبِ الْفَحْلِ .	٥٥٩
٥٤٦ ، ٥٣٧	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ .	٥٦٠
٨٣١	هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ .	٥٦١
٣٨٩	هَاتُوا مَاءً فَمُضْمَضٌ بِهِ .	٥٦٢
١٢٩٧	هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ .	٥٦٣
٩٣٤	هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ .	٥٦٤
٩٣١	هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ .	٥٦٥
٥١٠ ، ٥٠٧	هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا .	٥٦٦
٥٧٧	هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنَّ .	٥٦٧
٦٤١	هِنَّ أَغْلَبُ	٥٦٨
٧١١	هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ .	٥٦٩
١٤٥٣ ، ١٤٤٦	هُوَ الطَّهْوَرُ مَأْوُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ .	٥٧٠
١١٧٦ ، ١١٧٢ ، ١٥٧٤	هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّبِّ .	٥٧١
٧٣٦	وَإِذَا بَرَقَ فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .	٥٧٢
٣٠١	وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ .	٥٧٣

٤٦٤	وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة .	٥٧٤
	وأما الظفر فمدى الحبشة .	٥٧٥
٩٠٧	وإن جاء صاحبه يطلب ثمنه فاملاً كفه تراباً ((٥٧٦
٤٣	وأبما قوم اتخذوا كلباً .	٥٧٧
١٤٩٠	وَتَمَنُّ الْكَلْبِ .	٥٧٨
١٤٧١ ، ٦٧٢	وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً .	٥٧٩
٧٧٠	وفي الرقعة ربع العشر .	٥٨٠
١٢٧٧	وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوْمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ .	٥٨١
٣٠٥	وكنا نؤمر أن نصلي في مراض الغنم .	٥٨٢
٨٥٤	وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ .	٥٨٣
٩٠٣	وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يِعَارٌ .	٥٨٤
٩٠٣	وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ .	٥٨٥
١٢٢٩	ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين .	٥٨٦
١٢٢٩	ومن قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول .	٥٨٧
١٣٦١	ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه .	٥٨٨
١٤٠٧	ومن يأكل الغراب .	٥٨٩
٩٩٩	ويلك اركبها .	٥٩٠
١٩١	يا أبا عمير ما فعل النغير .	٥٩١
١٥٦٥	يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ .	٥٩٢
١١٢١	يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ بَاعَ مُحَفَلَةً .	٥٩٣
٧١١	يا بني إياك والالتفات في الصلاة .	٥٩٤
١٣٢٤	يا حمل بن مالك .	٥٩٥
٥٩٥	يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ تَطُولُ بِكَ .	٥٩٦
٥٠١	يَا سَلْمَانَ كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ .	٥٩٧
١٠١٨	يَا عَائِشَةَ هَلْمِي الْمُدْيَةَ .	٥٩٨
٧١٦	يَا عَلِيَّ لَا تُقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ .	٥٩٩
٢٤٦	يذبحه ذبجاً ، ولا يأخذ بعنقه فيقطعاه .	٦٠٠
٧٢٥	يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل .	٦٠١
٤٢٧ ، ٤٢٧	يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ ثَلَاثًا .	٦٠٢
٩٤٩	يُقْتَلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ الْعَادِي .	٦٠٣

٦٤٠ ، ٦١١	يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ .	.٦٠٤
٦١٠ ، ٦١٤ ، ٦٤٠	يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ ، وَالْجِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ .	.٦٠٥
١٤٧	يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْبُونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ .	.٦٠٦

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١-	أبان بن أبي عياش	٢٦٧
٢-	أبان بن يزيد العطار	١١٩٠
٣-	إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي	٤٣٢
٤-	إبراهيم بن الحسن بن الهيثم	١٠٦٢
٥-	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري	٨٨٥
٦-	إبراهيم بن طهمان	١١٤٩
٧-	إبراهيم بن عبد الله بن يزيد السعدي	١٥٣٠
٨-	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي	٤٣٠
٩-	إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري	١٨٥
١٠-	إبراهيم بن موسى المروزي	٨٠٣
١١-	إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي	١٣٣٥
١٢-	إبراهيم بن نصر الرازي	٣٩٣
١٣-	إبراهيم بن يزيد النخعي	٣٣١
١٤-	أبي بن كعب	٨٩٠
١٥-	أحمد بن الأزهر	١٤٠٨
١٦-	أحمد بن أبي بكر بن الزهري	٣٨٣
١٧-	أحمد بن الحارث الغساني	٧٨٩
١٨-	أحمد بن حازم الغفاري	١٤٤١
١٩-	أحمد بن الحسن الصوفي	٨٠٢
٢٠-	أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي	١٢٢٦
٢١-	أحمد بن صالح المصري	١٠٤٤
٢٢-	أحمد بن محمد بن ثابت الخزاعي	١٥٤٣
٢٣-	أحمد بن مَنيع	٩٤٩
٢٤-	أسامة بن عمير الهذلي	٥٤٢
٢٥-	أسباط بن محمد بن عبد الرحمن القرشي	٣٢٦
٢٦-	إسحاق بن إبراهيم السَّوَّاق	٣٧٧
٢٧-	إسحاق بن إسماعيل الطالقاني	١٢٩٢

٩١٩	إسحاق بن عبد الله بن الحارث	-٢٨
٤١٥	إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة	-٢٩
١٢٢٢	إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت	-٣٠
٣٢١	إسحاق بن يوسف بن مرداس الواسطي	-٣١
٥٣٤	إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبّعي	-٣٢
١٥١٦	أسماء بنت يزيد بن السكن	-٣٣
٤٥	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي	-٣٤
٢٣٢	إسماعيل بن أبي خالد	-٣٥
١٥٠	إسماعيل بن عياش	-٣٦
٤٠٢	إسماعيل بن مسلم البصري	-٣٧
٥٣٣	الأسود بن يزيد النخعي	-٣٨
٢٣٣	أشعث بن أبي خالد	-٣٩
١١٥٦	أشعث بن سوار الكندي	-٤٠
٦٩٢	أنس بن سيرين الأنصاري	-٤١
٢٦٨	أنس بن مالك	-٤٢
٩٧٦	أيمن بن نابل	-٤٣
٣١٨	أيوب بن أبي تميمة السخّتياني	-٤٤
٢٧٦	أيوب خُوْط	-٤٥
١١٥٦	بجر بن كنيذ السقاء	-٤٦
١٢٥	بَحِير بن سعد	-٤٧
٣٦٣	البراء بن عازب	-٤٨
١٠٨٣	بركة المُجاشعي	-٤٩
١٣٢٩	بريدة بن الحُصَيْب	-٥٠
١٢٣٥	بشر بن الفضل	-٥١
٥٠٢	بشر بن منصور السليبي	-٥٢
١٢٣	بقية بن الوليد	-٥٣
٨١٣	بَهْزُ بنُ حَكِيم	-٥٤
١٥٦	تميم بن أوس الداري	-٥٥
٣٨٧	توبة العنبري	-٥٦
٧٤٥	تميم بن محمود	-٥٧

٢٩٢	ثابت بن أسلم البُناني	-٥٨
١٥١٥	ثابت بن العجلان	-٥٩
٦١٣	جابر بن زيد أبو الشَّعْثَاءِ الأزدي	-٦٠
٤٣٢	جابر بن عبد الله الأنصاري	-٦١
١١٢٩	جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي	-٦٢
٦٣٨	جبر بن نَوْفِ الهمداني	-٦٣
١٢٦	جُبَيْر بن نُفَيْر	-٦٤
١١٨٤	جرير بن عبد الله بن جابر البجلي	-٦٥
٨٦٢	جرير بن عبد الحميد	-٦٦
٧٤٥	جعفر بن عبد الله بن الحكم	-٦٧
١٩٨	جعفر بن مسافر التَّنِيسِي	-٦٨
١١٢٣	جُمَيْع بن عُمَيْر التيمي	-٦٩
١٠٩٩	جهضم بن عبد الله بن أبي الطفيل القيسي مولا هم اليمامي	-٧٠
٥٢٥	جون بن قتادة	-٧١
١٠٩٩، ٣٣٣	حاتم بن إسماعيل المدني	-٧٢
٧١٩	الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني	-٧٣
١٥٦٢	الحارث بن عمرو بن الحارث السهمي	-٧٤
٤٢٣	حارثة بن أبي الرَّجَالِ	-٧٥
١٢٢٧	حَبَّان بن هلال	-٧٦
١١٠٦	حبيب بن الزبير بن مُشْكَانَ	-٧٧
١١٥٢	الحجاج بن أرطاة	-٧٨
٥٣٢	حجاج بن محمد المصْبِي	-٧٩
١٣٤٩	حَرَام بن مُحَيِّصَة	-٨٠
٧٨٨	حسان بن سِيَاه الأزرق	-٨١
٣٠٨	الحسن بن أبي الحسن البصري	-٨٢
٥٥	الحسن بن سعد الهاشمي	-٨٣
٨٩٥	الحسن بن علي المعْمَرِي	-٨٤
٨٧٨	الحسن بن علي بن الهذلي	-٨٥
٧٦٨	حسن بن عُمارة	-٨٦
٧٢٢	الحسن بن محمد الصَّبَّاح	-٨٧

١٢١٩	حسين بن ذكوان المُكْتَب	-٨٨
١٢٩٨	حسين بن واقد	-٨٩
٤٣٢	حصين الأموي	-٩٠
٥٢٣	حفص بن عمر الحوضي	-٩١
١٥١٣	حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق	-٩٢
١٣٦٦	الحكم بن عبد الله الأعرج	-٩٣
٥٦٣	الحكم بن عتيبة	-٩٤
١٣٠٩	الحكم بن موسى بن أبي زهير	-٩٥
١٣٦٦	الحكم بن ميناء	-٩٦
٨١٦	حكيم بن معاوية	-٩٧
٦٣٧	حماد بن أسامة بن زيد	-٩٨
١١٨٩	حماد بن زيد بن درهم	-٩٩
٩٢٠	حماد بن سلمة	-١٠٠
٩١٨	حميد بن أبي حميد الطويل	-١٠١
٨٦٧	حميد بن قيس المكي	-١٠٢
١٢٩٤	حميد بن هلال العدوي	-١٠٣
٤١٥	حميدة بنت عبيدة بن رفاعة	-١٠٤
٥٩٦	حيوة بن شريح	-١٠٥
١٣٩	خارجة بن مصعب السرخسي	-١٠٦
٩٦٧	خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان	-١٠٧
٣٧٩	خالد بن مَخْلَد القَطَوَانِي	-١٠٨
١٢٥	خالد بن مَعْدَانَ الكَلَاعِي	-١٠٩
٣٧٠	خالد بن يزيد الفزاري	-١١٠
٥٩٤	خزيمه بن ثابت الأنصاري	-١١١
١٢٧٥	خِشْف بن مالك	-١١٢
٨٣٥	خُصَيْفُ بن عبد الرحمن الجزري	-١١٣
٢٥٠	خلف بن مهران العدوي	-١١٤
٤٣١	داود بن الحصين	-١١٥
٤٢٢	داود بن صالح بن دينار التَّمَّار	-١١٦
١١٥٠	داود بن عبد الرحمن العطار	-١١٧

١٤٨٩	داود بن قيس الفرّاء	-١١٨
٣٣٤	ذكوّان أبو صالح السمان	-١١٩
٦٥٧	الرّبيع بن سبّرة بن معبد الجهني	-١٢٠
٧٥٥	ربيع بن سليمان بن داود الجيزي	-١٢١
٦٠	ربيعة بن يزيد الدمشقي	-١٢٢
١٩٤	رؤح بن الفرّج القطان	-١٢٣
٥٩٨	رؤيف بن ثابت الأنصاري	-١٢٤
١٥٦٢	زُرارة بن كُريم السهمي	-١٢٥
٨٧٩	زكريا بن إسحاق المكيّ	-١٢٦
٧٩٩	زكريا بن يحيى الواسطي (زحمويه)	-١٢٧
٣٧٧	زَمْعَةُ بن صالح الجندبي	-١٢٨
٨٣٢	زهير بن معاوية بن حُدّيج	-١٢٩
١٦١	زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري	-١٣٠
٤٥	زياد بن مخرّاق	-١٣١
١٢٧٧	زيد بن أبي الزرقاء	-١٣٢
١٤٠	زيد بن أسلم العدوي	-١٣٣
١٢٧٤	زيد بن جبير بن حرمل	-١٣٤
٦٦٢	زيد بن جبيرة	-١٣٥
٣٨٦	زيد بن الحباب	-١٣٦
٢١٣	زيد بن كعب البهزي	-١٣٧
٢٠٥	سالم بن عبد الله بن عمر	-١٣٨
١٥٠٩	سيّاح بن ثابت	-١٣٩
٦٥٧	سبّرة بن معبد الجهني	-١٤٠
٤٩	سعد بن مالك بن سنان الأنصاري	-١٤١
٤٦٨	سعيد بن الحكم بن أبي مرّيم	-١٤٢
٢٣٣	سعيد بن أبي خالد	-١٤٣
٥٠١	سعيد بن أبي سعيد عبد الجبار الزبيديّ	-١٤٤
٢٦٣	سعيد بن خالد بن قارظ	-١٤٥
١٤٥٠	سعيد بن سلمة المخزومي	-١٤٦
٦٢٠	سعيد بن عبد العزيز التّنوّحي	-١٤٧

٥٤١	سعید بن أبي عروبة	-١٤٨
١٠٥٨	سعید بن عيسى بن تليد	-١٤٩
٢٦٤، ١١٣	سعید بن المسيب	-١٥٠
٧٢٦	سعید بن منصور	-١٥١
٦٢٠	سعید مولى يزيد بن نمران	-١٥٢
٨٤٨	سفيان بن حسين	-١٥٣
٢٧٨	سفيان بن سعید الثوري	-١٥٤
٢٤٦	سفيان بن عيينة	-١٥٥
١٢٤٩	سلام بن سليم الحنفي	-١٥٦
٥٠٢	سلمان الفارسي	-١٥٧
٧٤٨	سلمة الأنصاري	-١٥٨
١٣٢٥	سلمة بن تمام أبو عبد الله الشقري	-١٥٩
٢٣٦	سلمة بن نبيط	-١٦٠
١٥٢	سلمى بن عبد الله بن سلمى البصري	-١٦١
٣٢٦، ١٨٥	سليمان بن أبي سليمان الشيباني	-١٦٢
١٣٠٥، ٨٥٢	سليمان بن أرقم	-١٦٣
٧٥٦	سليمان بن بلال التيمي	-١٦٤
٣٩٤	سليمان بن الجهم	-١٦٥
١٢٤٢	سليمان بن حرب	-١٦٦
١٨٣	سليمان بن داود بن الجارود	-١٦٧
١٣١٠	سليمان بن داود الخولاني	-١٦٨
٧٨٥	سليمان بن سلمة الحنابري	-١٦٩
١٠٢٧	سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي	-١٧٠
٨٥١	سليمان بن كثير العبدي	-١٧١
٤٢٤	سليمان بن مسافع الحجبي	-١٧٢
١٦٣	سليمان بن مهران الأسدي	-١٧٣
١٢٢٧	سليمان بن موسى الأموي	-١٧٤
١١٤٠	سمرة بن جندب	-١٧٥
١٣٩٣	سهل بن بكار	-١٧٦
٦٠	سهل بن الحنظلية	-١٧٧

٣٨٥	سهل بن سعد الساعدي	-١٧٨
٨٢٧	سهيل بن أبي صالح	-١٧٩
٣٩٤	سَوَّار بن مصعب الهمداني	-١٨٠
٧٨٦	سويد بن عبد العزيز الدمشقي	-١٨١
٦٨٩	شَبَابَة بن سَوَّار	-١٨٢
٧٧٦	شجاع بن الوليد بن قيس السَّكُونِي	-١٨٣
٢٥٢	شَّريد بن سويد الثقفي	-١٨٤
٣٢١	شريك بن عبد الله النخعي	-١٨٥
٦١٢	شعبة بن الحجاج	-١٨٦
٨٠٤	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي	-١٨٧
٨٦٥	شقيق بن سلمة	-١٨٨
١٥٢	شَهْر بن حَوْشَب	-١٨٩
٥٩٨	شيبان بن أمية القَتَبَانِي	-١٩٠
٨٢٩	شيبان بن عبد الرحمن التميمي	-١٩١
١٢٢١	صالح بن أبي الأخضر اليمامي	-١٩٢
٤٢٤	صالح بن حيان	-١٩٣
٢٥١	صالح بن دينار الجعفي	-١٩٤
١١٢٣	صدقة بن سعيد الحنفي	-١٩٥
١١٣	صفوان بن سليم	-١٩٦
٩٦١	صفية بنت شيبه	-١٩٧
٢٤٧	صهيب الحذاء	-١٩٨
١٢٩	الضَّحَّاك بن مَخْلَد الشَّيْبَانِي	-١٩٩
١١٨٤	الضحاك بن المنذر بن حرير	-٢٠٠
٦٩٩	ضَمَضَم بن جَوْس	-٢٠١
٨٠٠	طاووس بن كيسان اليماني	-٢٠٢
٩٣٨	طلحة بن عبيد الله	-٢٠٣
٧٤٠	طلحة بن نافع الواسطي	-٢٠٤
١٨٣	طلق بن غنام	-٢٠٥
١٢٧	عائذ الله بن عبد الله الحَوْلَانِي	-٢٠٦
٢٦٦	عائشة بنت أبي بكر الصديق	-٢٠٧

١٩٥	عاصم بن سليمان الأحول	-٢٠٨
٧٦٦	عاصم بن ضمرة السلولي	-٢٠٩
١١٢٤	عاصم بن عبيد الله	-٢١٠
١٤٦	عاصم بن عمر بن حفص العمري	-٢١١
٧١٨	عاصم بن كليب	-٢١٢
١٥٦٦	عامر أبو رملة	-٢١٣
١١٩٠	عامر بن شراحيل الشعبي	-٢١٤
٢٥١	عامر بن عبد الواحد الأحول	-٢١٥
٢٢٨	عامر بن عمرو المزني	-٢١٦
٨٤٨	عباد بن العوام بن عمر الكلابي	-٢١٧
١٣٦٤	عباد بن منصور الناجي	-٢١٨
٣٨٤	عباس بن سهل بن سعد الساعدي	-٢١٩
١٣٢٧	عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري	-٢٢٠
٦٣٥	عباس بن عبيد الله بن عباس	-٢٢١
٦١٥	عبد الأعلى بن عبد الأعلى السَّامِيُّ	-٢٢٢
٨٩٥	عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي	-٢٢٣
٣٢٠	عبد الحميد بن بيان السكري	-٢٢٤
٧٤٨	عبد الحميد بن سلمة الأنصاري	-٢٢٥
١٠٠٩	عبد الرحمن بن إبراهيم العثماني	-٢٢٦
٤٨٥	عبد الرحمن بن بُؤذويه	-٢٢٧
٨٩٥	عبد الرحمن بن جبير بن نغير	-٢٢٨
٤٣٦	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	-٢٢٩
٧٤٥	عبد الرحمن بن شَيْبَل	-٢٣٠
١٤٠	عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار	-٢٣١
١٠٥٨	عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين	-٢٣٢
١٨٦	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود	-٢٣٣
٢٥٧	عبد الرحمن بن عبد الوهاب العمِّي	-٢٣٤
٢٦٤	عبد الرحمن بن عثمان	-٢٣٥
٤٠١	عبد الرحمن بن غَنَم	-٢٣٦
١٤١١	عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	-٢٣٧

٢٩٢	عبد الرحمن بن أبي ليلي	-٢٣٨
٩٥٠	عبد الرحمن بن أبي نُعم	-٢٣٩
٧١٧	عبد الرحمن بن هانئ النخعي	-٢٤٠
٧٢٧	عبد الرحمن بن هرمز الأعرج	-٢٤١
٤٠٥	عبد الرحمن بن يزيد بن جابر	-٢٤٢
١١٢	عبد الرحيم بن سليمان الكناني	-٢٤٣
٤٨٢	عبد الرزاق بن همام	-٢٤٤
٨٣٥	عبد السَّلام بن حَرْب	-٢٤٥
١٠٣	عبد العزيز بن أبي حازم	-٢٤٦
١٣٧	عبد العزيز بن عبد الله الأويسي	-٢٤٧
٤٢٠	عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّرَّاورْدِي	-٢٤٨
١٣٦٨	عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير الزبيرى	-٢٤٩
٢٦٧	عبد القدوس بن حبيب	-٢٥٠
١٠٥٩	عبد الكريم الجَزَرِي	-٢٥١
٣٠٤	عبد الكريم بن أبي المُخَارِق	-٢٥٢
١٣٢٩	عبد الله بن بريدة بن الحصيب	-٢٥٣
٨٨٩	عبد الله بن أبي بَكْر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري	-٢٥٤
١٥١٧	عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي	-٢٥٥
٩١٩	عبد الله بن الحارث بن نوفل	-٢٥٦
٧٧١	عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي	-٢٥٧
٦٠١	عبد الله بن الدَّيْلَمِي	-٢٥٨
٣٤١	عبد الله بن زُرَيْر	-٢٥٩
٣٨٢	عبد الله بن زَمْعَةَ	-٢٦٠
٨٩٥، ٨٩٣	عبد الله بن سالم الأشعري	-٢٦١
٧٢٦	عبد الله بن سعيد المقبري	-٢٦٢
٦٦٦	عبد الله بن صالح بن محمد الجهني	-٢٦٣
١٣٩٤	عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني	-٢٦٤
١٥١٧	عبد الله بن عامر الأسلمي	-٢٦٥
٤١	عبد الله بن عباس	-٢٦٦
٣٦٣	عبد الله بن عبد الله الرازي	-٢٦٧

١٢٧	عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك	-٢٦٨
٤٥٠	عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	-٢٦٩
٣٤٥	عبد الله بن عبيد الله بن عباس	-٢٧٠
١٥١٢	عبد الله بن عثمان بن حُثَيْم	-٢٧١
٥٦٤	عبد الله بن عُكَيْم	-٢٧٢
١١٢	عبد الله بن علي الأزرق	-٢٧٣
٢٠٦، ١٤٥	عبد الله بن عمر بن الخطاب	-٢٧٤
٤٧٠	عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري	-٢٧٥
١٥٢١	عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج	-٢٧٦
٢٤٧	عبد الله بن عمرو بن العاص	-٢٧٧
١٥٦٥	عبد الله بن عون	-٢٧٨
٢٠٠	عبد الله بن لهيعة	-٢٧٩
٣٩	عبد الله بن المبارك	-٢٨٠
١١٦٢	عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري	-٢٨١
٤٧	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة	-٢٨٢
١٨٩	عبد الله بن مسعود الهذلي	-٢٨٣
١٢٧	عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِي	-٢٨٤
٨٩٤	عبد الله بن معاوية العَاضِرِي	-٢٨٥
٣٠٨	عبد الله بن مُعَقَّل	-٢٨٦
٤٠٢	عبد الله بن نافع الصائغ	-٢٨٧
١٢٤٥	عبد الله بن أبي نَجِيح	-٢٨٨
١١٥٢	عبد الله بن نُمَيْر	-٢٨٩
٧٥٧	عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي	-٢٩٠
٦٦٠	عبد الله بن يزيد المقرئ	-٢٩١
٢٣٨	عبد المجيد بن أبي يزيد وهب العُقَيْلِي	-٢٩٢
٦٥٦	عبد الملك بن الربيع الجهني	-٢٩٣
١٥٣٠	عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العَرَزَمِي	-٢٩٤
١١٦٣، ٦٢٦	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح	-٢٩٥
٢٥٨	عبد الملك بن عمرو القيسي	-٢٩٦
٤٠٢	عبد الملك بن قدامة الجمحي	-٢٩٧

٣٨٤	عبد المهيم بن عباس بن سهل	-٢٩٨
١١٢٢	عبد الواحد بن زياد العبدي	-٢٩٩
٢٥٠	عبد الواحد بن واصل السدوسي	-٣٠٠
١٥٢١	عبد الوارث بن سعيد العنبري	-٣٠١
١٠٤٥	عبد الوهاب بن بُخْت	-٣٠٢
٥٥٨	عبد الوهاب بن عبد المجيد	-٣٠٣
٢١٧	عبد الوهاب بن نَجْدَة	-٣٠٤
١١٦١	عبد الله بن عمرو بن العاص	-٣٠٥
١٢٩٣	عبدة بن سليمان الكلابي	-٣٠٦
١١٩٠	عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري	-٣٠٧
٧٠٥	عبيد الله بن أبي رافع	-٣٠٨
٩٦١	عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور	-٣٠٩
٢٥٥	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	-٣١٠
٦٨	عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهَب	-٣١١
١٣٢٧	عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي	-٣١٢
١٥٠٨	عبيد الله بن أبي يزيد المكي	-٣١٣
٢٨٠	عبيد بن عُمير بن قتادة الليثي	-٣١٤
١٠٢٨	عُبَيْدُ بن فيروز الشيباني	-٣١٥
١١٠٥	عثمان بن عمر الضبي	-٣١٦
٣٦٢	عثمان بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة	-٣١٧
٧٤٧	عثمان بن مسلم البتي	-٣١٨
٦٩٠	عثمان بن يعلى بن أمية بن مرة الثقفي	-٣١٩
١٧٨	عجلان مولى فاطمة بنت عتبة	-٣٢٠
٢٣٩	عَدَاءُ بن خالد	-٣٢١
٢٦٦	عروة بن الزبير بن العوام	-٣٢٢
١٠٥٨	عطاء بن أبي رباح	-٣٢٣
٣٧٠	عطاء بن السائب	-٣٢٤
١٤٠	عطاء بن يسار الهلالي	-٣٢٥
٩٢٠	عفان بن مسلم الباهلي	-٣٢٦
١٢٤٣	عقبة بن أوس السدوسي	-٣٢٧

٤٧	عقبة بن خالد السُّكُونِي	-٣٢٨
٢٠٥	عُقَيْل بن خالد الأيَلِي	-٣٢٩
١٣١	عكرمة بن عمار العجلي	-٣٣٠
٤٠	عكرمة القرشي	-٣٣١
٧٢٢	علاء بن زيد الثقفي	-٣٣٢
١٢٥٨	علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي	-٣٣٣
٨٢٦	علي بن إسحاق السلمي	-٣٣٤
٣٣٣	علي بن بحر بن بُرِّي	-٣٣٥
١٥٤٤	علي بن الحسين بن واقد	-٣٣٦
٦٦٥	علي بن داود بن يزيد القنطري	-٣٣٧
٣٤١	علي بن أبي طالب	-٣٣٨
١٢٦	علي بن عبد العزيز هو ابن المرزبان	-٣٣٩
٦١	علي بن عبد الله السعدي	-٣٤٠
٦٩٨	علي بن المبارك الهنائي	-٣٤١
٦٦	علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي	-٣٤٢
٥٩٣	عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري	-٣٤٣
٨٨٩	عمارة بن عمرو بن حزم	-٣٤٤
٥٣٣	عمارة بن عُمير التيمي	-٣٤٥
٦٦٩	عمر بن الخطاب	-٣٤٦
١٤١٩	عمر بن زيد الصنعائي	-٣٤٧
١١٤٧	عمر بن سعد أبو داود الحفري	-٣٤٨
١١٠٦	عمر بن فَرْوُخ	-٣٤٩
٦٩٠	عمر بن ميمون بن بحر الرَّمَّاح	-٣٥٠
٨٩٥	عمران بن بَكَار	-٣٥١
١٢٠٧	عمران بن حصين	-٣٥٢
١١٤٧	عمران بن موسى بن مجاشع	-٣٥٣
٧٧٧	عَمْرَةُ بنت عبد الرحمن	-٣٥٤
١١٦٠	عمرو بن حَرِيْش	-٣٥٥
١٣١٢	عمرو بن حزم بن زيد بن لَوْدَانَ الأنصاري	-٣٥٦
٤٠١	عمرو بن خارجة	-٣٥٧

٥٩٣	عمرو بن خزيمة المزني	-٣٥٨
٢٤٧	عمرو بن دينار المكي	-٣٥٩
٨٧٩	عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجُمَحِيُّ	-٣٦٠
٢٥٢	عمرو بن الشَّريد	-٣٦١
٨٠٣	عمرو بن شعيب	-٣٦٢
٤٠	عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليماني	-٣٦٣
٣٢٣	عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السَّبَّيحي	-٣٦٤
١٢٣	عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي	-٣٦٥
٦٩٠	عمرو بن عثمان بن يعلى	-٣٦٦
٤٩٧	عمرو بن علي بن بحر بن كَنَيزِ الفلاس	-٣٦٧
٩٢٦	عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب	-٣٦٨
٣٣٠	عمرو بن عون	-٣٦٩
١٣٠٨	عمرو بن منصور النسائي	-٣٧٠
١٨٤	عمرو بن الهيثم بن قَطَنَ القُطَيْبي	-٣٧١
٢١٣	عُمَيْر بن سلمة الضَّمْرِي	-٣٧٢
٧٨٩	عنيسة بن عبد الرحمن	-٣٧٣
١١٤	عويمر بن زيد الأنصاري أبو الدرداء	-٣٧٤
٥٩٧	عِيَّاش بن عَبَّاس	-٣٧٥
٢١٣	عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي	-٣٧٦
١٤٠٣	عيسى بن نُمَيْلَة	-٣٧٧
٢٣١	عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيحي	-٣٧٨
٨٠٣	غالب بن عبيد الله الجزري	-٣٧٩
١٢٩٣	غالب بن مهران	-٣٨٠
٥٧١	فضالة بن مفضل	-٣٨١
٣٣٨	الفضل بن الحُبَابِ الجُمَحِيُّ	-٣٨٢
٦٣٥	الفضل بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي	-٣٨٣
١٢٩٧	الفضل بن موسى السَّيْنَانِي	-٣٨٤
٣٢٤	القاسم بن عبد الرحمن المسعودي	-٣٨٥
٤٥٦	قاسم بن عبد الله	-٣٨٦
١٤١٢	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي	-٣٨٧

٨٦٣	القاسم بن معن	-٣٨٨
٢٧٨	قاسم بن يزيد الجرمي	-٣٨٩
١١٨	قتادة بن دعامة	-٣٩٠
١٧٦	قتيبة بن سعيد الثقفي	-٣٩١
٤٠٢	قدامة بن إبراهيم الجمحي	-٣٩٢
٩٧٧	قُدَامَة بن عبد الله العامري	-٣٩٣
٤٦	قُرّة بن إياس بن هلال المزني	-٣٩٤
١٦٣	قطبة بن عبد العزيز بن سبّاه	-٣٩٥
٣٣٤	القَعْقَاع بن حكيم الكناني	-٣٩٦
١٠٦٠	قيس بن حبتر	-٣٩٧
٤١٥	كَبْشَة بنت مالك الأنصارية	-٣٩٨
٦٩٠	كثير بن زياد البُرْسَالِي	-٣٩٩
٧١٩	كليب بن شهاب الجرّمي	-٤٠٠
١٧٧	الليث بن سعد	-٤٠١
٢٧٦	ليث بن أبي سليم	-٤٠٢
٦٣٧	بجالد بن سعيد الهمداني	-٤٠٣
١٦٤	بجاهد بن جبر	-٤٠٤
٣٧١	مُحَارِب بن دِثَار	-٤٠٥
١٨٤	محبوب بن موسى	-٤٠٦
١٠٩٩	محمد بن إبراهيم الباهلي	-٤٠٧
١٢٣٦	محمد بن إبراهيم بن أبي عدي	-٤٠٨
٤٨	محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي	-٤٠٩
٨٨٥	محمد بن إسحاق بن يسار	-٤١٠
١١٢٧	محمد بن إسماعيل الأحمسي	-٤١١
٧٨٢	محمد بن بَشَّار	-٤١٢
١٢٨٨	محمد بن بشر العبدي	-٤١٣
٦٦٥	محمد بن جعفر السَّمْنَانِي	-٤١٤
٦١٤	محمد بن جعفر الهذلي	-٤١٥
٤٥٠	محمد بن جعفر بن الزبير	-٤١٦
٨٠٣	محمد بن حمزة الرقي	-٤١٧

٢٢٦	محمد بن خازم أبو معاوية الضرير التميمي	-٤١٨
٣٩٢	محمد بن الحسين الهمداني	-٤١٩
٦١٢	محمد بن خلاد بن كثير الباهلي	-٤٢٠
١٤٣٩	محمد بن داود بن صبيح	-٤٢١
٣٤	محمد بن راشد المكحولي	-٤٢٢
١١٠٠	محمد بن زيد العبدي	-٤٢٣
١١١١	محمد بن السمّك	-٤٢٤
٥٣٦	محمد بن سيرين	-٤٢٥
١٤٤٠	محمد بن شريك المكي	-٤٢٦
٤٠٤	محمد بن شعيب بن شأبور	-٤٢٧
٤٣	محمد بن الصباح الدؤلبي	-٤٢٨
٥٢٨	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري	-٤٢٩
٢٩١	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	-٤٣٠
٢٦٣	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي	-٤٣١
٧٢٦	محمد بن عبد الله بن حسن الهاشمي	-٤٣٢
٢٧٧	محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي	-٤٣٣
١٤١٠	محمد بن عبد الله بن المثني	-٤٣٤
٩٥٩	محمد بن عبد الله بن نمير	-٤٣٥
٥٥	محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب التميمي	-٤٣٦
١١٢١	محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب	-٤٣٧
٧٠٥	محمد بن عبيد الله بن أبي رافع	-٤٣٨
٧١٠	محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العزمي	-٤٣٩
١٧٧	محمد بن عجلان القرشي	-٤٤٠
١١٢	محمد بن العلاء بن كريب الهمداني	-٤٤١
٧٠٣	محمد بن علي بن أبي طالب	-٤٤٢
٦٣٤	محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب	-٤٤٣
١٣١١	محمد بن عمرو بن حزم	-٤٤٤
١٣٣٦	محمد بن عمرو بن علقمة الليثي	-٤٤٥
٩١٧	محمد بن كثير العبدي	-٤٤٦
١٠٦٣	محمد بن مسلم بن تدرُس أبو الزبير المكي	-٤٤٧

٣٣٩	محمد بن مَعْمَر	-٤٤٨
٨٨٤	محمد بن منصور	-٤٤٩
٥٩	محمد بن مُهَاجِر الأنصاري	-٤٥٠
٨٩٣	محمد بن الوليد بن عامر الزُّيَيْدِيُّ	-٤٥١
٣٦٩	محمد بن يحيى الذهلي	-٤٥٢
١٥٢٩	محمد بن يعقوب الشيباني	-٤٥٣
٦٦٠	محمود بن عَيَّلان العَدَوِي	-٤٥٤
٧٩٩	محمود بن محمد الواسطي	-٤٥٥
١٦٥	مخلد بن مالك بن جابر الجمال	-٤٥٦
١٥٦٦	مِخْتَفِ بْنِ سَلِيمِ الأزدي	-٤٥٧
٣٤١	مرثد بن عبد الله اليَزَنِي	-٤٥٨
٨٦٣	مروان بن معاوية الفرزاري	-٤٥٩
٣٠٧	مسدد بن مسرهد	-٤٦٠
٨٦٥	مَسْرُوقُ بن الأجدع	-٤٦١
١٢٩٤	مسروق بن أوس	-٤٦٢
٥٩	مسكين بن بكير الحراني	-٤٦٣
١٢٧٧	مسلم بن إبراهيم الأزدي	-٤٦٤
٨٧٩	مسلم بن نُفَيْثَةَ	-٤٦٥
١١٦٠	مسلم بن جبير الجرشي	-٤٦٦
١١٣٠	مسلم بن صُبَيْح	-٤٦٧
١٣٨	المسور بن الصلت	-٤٦٨
١١١٢، ٣٢٦	مسيب بن رافع الأسدي	-٤٦٩
١٠٢	مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت	-٤٧٠
٤٢٤	مصعب بن ماهان	-٤٧١
٤٠٠	مطر بن طهمان الوراق	-٤٧٢
٣٩٤	مُطَرِّفُ بن طَرِيف	-٤٧٣
٩٢٨	المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حَنْطَب	-٤٧٤
٣٨٧	مطيع بن راشد	-٤٧٥
٨٦٦	معاذ بن جبل الأنصاري	-٤٧٦
١٥٦٥	معاذ بن معاذ بن نصر العنبري	-٤٧٧

٨١٦	معاوية بن حَيْدَة	-٤٧٨
٥٣٦	معاوية بن أبي سفيان	-٤٧٩
١٠٤٤	معاوية بن صالح	-٤٨٠
١٠٤	معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب	-٤٨١
٤٥	معاوية بن قره بن إياس	-٤٨٢
٣٩	معمر بن راشد	-٤٨٣
١٤٤	معن بن عيسى الأشجعي	-٤٨٤
١٤٥١	مغيرة بن أبي بردة	-٤٨٥
٣٣١	مغيرة بن مِقْسَمِ الضَّبِّي	-٤٨٦
٥٩٧	المفضل بن فضالة بن عبيد	-٤٨٧
٧٠٤	مُنْدَل بن علي العنزري	-٤٨٨
١١٨٤	المنذر بن حرير بن عبد الله البجلي	-٤٨٩
١٦١	منصور بن أبي الأسود الليثي	-٤٩٠
٢٧٩	منصور بن المعتمر	-٤٩١
١٣٢٥	منهال بن خليفة العجلي	-٤٩٢
٧٠٢	المنهال بن عمرو	-٤٩٣
٥٥	مهدي بن ميمون الأزدي	-٤٩٤
٥٤	موسى بن إسماعيل المنقري	-٤٩٥
٣٤٥	موسى بن سالم	-٤٩٦
٤٨	موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي	-٤٩٧
٣٨١	موسى بن يعقوب المطلبي	-٤٩٨
٤٨٦	ميمونة بنت الحارث الهلالية	-٤٩٩
١١٩٥	نافع بن أبي نافع البزاز	-٥٠٠
٦٦٢، ٤٦٩	نافع مولى ابن عمر	-٥٠١
١٥٥٩	نُبَيْشَة بن عبد الله الهذلي	-٥٠٢
٢٣٧	نُبَيْط بن شَرِيْط	-٥٠٣
١٢٢١	نجيح بن عبد الرحمن السندي	-٥٠٤
١٠١١	نصر بن حماد بن عجلان البجلي	-٥٠٥
٧٧٦	نَصْرُ بن علي الجَهْضَمِيُّ	-٥٠٦
١٤٠٣	نُمَيْلَة الفزاري	-٥٠٧

١٢٧٧	هارون بن زيد بن أبي الزرقاء	-٥٠٨
٧٨٠	هارون بن صالح بن إبراهيم الطَّلحيُّ	-٥٠٩
٢٢٤	هرماس بن زياد الباهلي	-٥١٠
١٦٥	هشام بن القاسم الليثي	-٥١١
٦٤٩	هشام بن حسَّان	-٥١٢
١٣٩	هشام بن سعد المدني	-٥١٣
٥٩٢	هشام بن عروة بن الزبير الأسدي	-٥١٤
١٤٧	هشام بن عمار	-٥١٥
٢٢٨	هلال بن عامر بن عمرو المزني	-٥١٦
٥٢٣	همام بن يحيى بن دينار العوزي	-٥١٧
٣٨	هنَّاد بن السَّرِي	-٥١٨
٣٨٢	هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية	-٥١٩
٧٠٤	الهيثم بن جميل	-٥٢٠
١٠٦٨	الهيثم بن حبيب هو الصيرفي	-٥٢١
١٥١٤	هيثم بن خارجة المُرُودي	-٥٢٢
٣٣٠	وَصَّاح بن عبد الله اليَشْكُرِيُّ أبو عوانة	-٥٢٣
٣٦	وَضِيْن	-٥٢٤
٢٣٢	وكيع بن الجراح	-٥٢٥
٤٤٩	الوليد بن كثير المخزومي	-٥٢٦
٦١	الوليد بن مسلم القرشي	-٥٢٧
١٣٠	وهب بن خالد الجَميري	-٥٢٨
١٣٩٣	وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي	-٥٢٩
١٦٢	يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي	-٥٣٠
٦٦٠	يحيى بن أيوب الغافقي	-٥٣١
٨٩٤	يحيى بن جابر الطائي	-٥٣٢
١٣٧	يحيى بن حسان التَّنيسي	-٥٣٣
١٢١٨	يحيى بن حكيم المقوم	-٥٣٤
١٣٠٩	يحيى بن حمزة بن واقد	-٥٣٥
١٥٦٢	يحيى بن زرارة الباهلي	-٥٣٦
٢٣١	يحيى بن زكريا بن أبي زائدة	-٥٣٧

٨٦٣	يحيى بن سعيد الأموي	-٥٣٨
٢١٢	يحيى بن سعيد الأنصاري	-٥٣٩
١١٧	يحيى بن سعيد القطان	-٥٤٠
٨٨٩	يحيى بن عبد الله الأنصاري	-٥٤١
٦٧	يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهَّب	-٥٤٢
٢١٧	يحيى بن أبي عمرو السَّيَّانِي	-٥٤٣
٥٩٦	يحيى بن غيلان بن عبد الله الخزاعي	-٥٤٤
٦٩٨	يحيى بن أبي كثير	-٥٤٥
٧٧٩ ، ٦٨٩	يحيى بن موسى البلخي	-٥٤٦
١٢١٥	يحيى بن واضح	-٥٤٧
٣٤٠	يزيد بن أبي حبيب	-٥٤٨
٧١٠	يزيد بن أبي زياد	-٥٤٩
٣٠٧	يزيد بن زريع	-٥٥٠
١٢٩٨	يزيد بن أبي سعيد النَّحْوِي	-٥٥١
٥٣٥	يزيد بن طهمان الرَّقَّاشِي	-٥٥٢
١٠٤	يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادِ	-٥٥٣
٣٦٩	يزيد بن عبد ربه الزُّبَيْدِي	-٥٥٤
٦٢١	يزيد بن نَمْران	-٥٥٥
١٨٤	يزيد بن هارون بن زَادان	-٥٥٦
٦٥٦	يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري	-٥٥٧
١٤٣	يعقوب بن حميد بن كاسب المدني	-٥٥٨
٩٢٦	يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاريُّ	-٥٥٩
٦٩١	يعلى بن أمية التيمي	-٥٦٠
١٣٢٩	يوسف بن صهيب الكندي	-٥٦١
١٩٤	يوسف بن عدي التيمي	-٥٦٢
١٥١٢	يوسف بن مَاهَك	-٥٦٣
٩٦٠ ، ٨٩٠	يونس بن بكير	-٥٦٤
١١٦٣	يونس بن عبد الأعلى	-٥٦٥
٣٠٧	يونس بن عبيد	-٥٦٦
٨٥٥	يونس بن يزيد	-٥٦٧

١٣٢٥	أبو بكر بن عبد الله الهذلي	-٥٦٨
٦٨	أبو بكر الصديق	-٥٦٩
٧٩٦	أبو بكر بن عياش	-٥٧٠
١٣١١	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	-٥٧١
١٢٦	أبو ثعلبة الخُشَني	-٥٧٢
١٦٥	أبو جعفر الرازي	-٥٧٣
٧٠٦	أبو رافع القِبْطِي	-٥٧٤
١١٠٠، ٤٣٧	أبو سعيد الخدري	-٥٧٥
١١٦٠	أبو سفيان	-٥٧٦
٤٩٨	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	-٥٧٧
٣٨١	أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة	-٥٧٨
٨٣٦	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	-٥٧٩
٤١٦	أبو قتادة الأنصاري	-٥٨٠
٢٣٣	أبو كاهل الأحمسي	-٥٨١
٦٠	أبو كبشة السُّلُوي	-٥٨٢
١٥٣٢	أبو كرز	-٥٨٣
٢٩٢	أبو ليلي الأنصاري	-٥٨٤
٧١٨	أبو مالك النخعي	-٥٨٥
١٠٠٩	أبو المنثى الخزاعي	-٥٨٦
٢١٨	أبو مريم الأنصاري	-٥٨٧
١٣٢٤	أبو المليح بن أسامة الهذلي	-٥٨٨
١٢٩٤، ٧١٩	أبو موسى الأشعري	-٥٨٩
٦٨	أبو هريرة الدوسي	-٥٩٠
١٤١	أبو واقد الليثي	-٥٩١
١٦٣	أبو يحيى القَتَّات	-٥٩٢
١٣٠	أم حبيبة بنت العرياض بن سارية	-٥٩٣
١٥٠٩	أم كُرْز الكعبية	-٥٩٤
٥٢٩	أم محمد بن عبد الرحمن العامري	-٥٩٥

فهرس الألفاظ الغربية

الصفحة	الكلمة الغربية	م
١٤٥٩	أبد	-١
١٢٤٤	أثر	-٢
٢١٤	أثي	-٣
٦٠٩	أحر	-٤
٥٧٨	أدو	-٥
١٤٢	ألى	-٦
١٣١٣، ٣٠٩	أمم	-٧
٥٠٩	أهب	-٨
٦٧٩	أوما	-٩
٢٨٣	بتر	-١٠
١٢٤٨	بزل	-١١
١٠٥١، ٧٦	بغا	-١٢
٣٠٩	بهم	-١٣
٨٦٨، ٨٣٨	تبع	-١٤
٣٢٧	تأر	-١٥
٧٣	ثري	-١٦
٨٨٢، ٨٥٣	ثني	-١٧
١٤٢	جيب	-١٨
١٣٥٥	جبر	-١٩
١١٥	جنم	-٢٠
١٣١٣، ٨٤٤	جدع	-٢١
٦٦٤	جزر	-٢٢
٩٠	جعر	-٢٣
١٢٠٨	جلب	-٢٤
١٣٩٧، ١٢١	جلل	-٢٥
١٠٤٣	جهل	-٢٦
٩٠٦	جهم	-٢٧

١٢٠٨	جنب	-٢٨
٣١٩	جنن	-٢٩
٢٠٧	جهز	-٣٠
١٣١٣	جوف	-٣١
١٠٩٦، ٢٨٤	حبل	-٣٢
٦٧٠	حجج	-٣٣
٩٥٦	حجن	-٣٤
٣٣٥	حدأ	-٣٥
٣٠	حدد	-٣٦
١١٧٥	حذي	-٣٧
٢٨٦	حرج	-٣٨
١٦٦	حرش	-٣٩
١١٢٠	حفل	-٤٠
٢١٤	حقف	-٤١
٨٤٤	حقق	-٤٢
٦٩	حلب	-٤٣
٨٦٩	حلم	-٤٤
١٠٥١	حلن	-٤٥
١٩٠	حمر	-٤٦
٦٠٢	حمم	-٤٧
٩٢	حنك	-٤٨
٨٣	خلدش	-٤٩
١٣٣٠	حذف	-٥٠
٥٨١	خرأ	-٥١
٢٣٤	حرم	-٥٢
٨٠	خشش	-٥٣
١٣٨٠، ١٣٣	خلب	-٥٤
١٣٣	خلس	-٥٥
١٢٢٩	خلف	-٥٦
٥٧	دأب	-٥٧

٥٠٩	دبغ	-٥٨
٦٩	درر	-٥٩
٨٩٦	درن	-٦٠
٣٧٦	دسم	-٦١
٣٠	ذبح	-٦٢
٥٦	ذفر	-٦٣
٨٢٣	ذود	-٦٤
٦٥١	ربض	-٦٥
٦٠٩	رحل	-٦٦
٥٩٤	رجع	-٦٧
٨٩٦	رغد	-٦٨
٧٣	رقي	-٦٩
٢٣٩	ركب	-٧٠
١٣٥٥	ركز	-٧١
٥٧٦	ركس	-٧٢
٧٦	ركي	-٧٣
٥٨٦	رمم	-٧٤
٢١٤	ريب	-٧٥
٦٦٤	زبل	-٧٦
٦٨١	سبح	-٧٧
٣٤٦	سبغ	-٧٨
١١٩٦	سبق	-٧٩
١٢١١	سعد	-٨٠
١١٧٥	سقي	-٨١
٩٩١	سلت	-٨٢
٥٠	سلف	-٨٣
٨٦٨ ، ٨٣٨	سنن	-٨٤
٨٤٤ ، ٨١٧	سوم	-٨٥
٩٩١	سوي	-٨٦
٩٠٦	شجع	-٨٧

١٠١٩	شحنذا	-٨٨
٨٩٦، ٤٢	شرط	-٨٩
٩٩٠	شعر	-٩٠
١٢٠٩	شغر	-٩١
٦٩، ٣٠	شفر	-٩٢
٨٨١	شفع	-٩٣
٧٥١	شمس	-٩٤
١٠٤٣	صبح	-٩٥
٩٩	صبر	-٩٦
٢٥٦	صرد	-٩٧
١١١٧	صري	-٩٨
٩٩١	صفح	-٩٩
١١٩٩	ضمر	-١٠٠
٩٧٨	طرد	-١٠١
٢٨٣	طفف	-١٠٢
٢٨٤	طمس	-١٠٣
٤١٨	طوف	-١٠٤
٧٦	طيف	-١٠٥
١٠٢٩	ظلع	-١٠٦
٩٠٤	ظلف	-١٠٧
١٥٥٧	عتر	-١٠٨
٢٥٢	عجج	-١٠٩
١٣٥٤	عجم	-١١٠
٨٦٩	عدل	-١١١
٩٥١	عدي	-١١٢
٢١٤	عرج	-١١٣
٨١٨	عزم	-١١٤
١٠٩١	عسب	-١١٥
٧٣	عطش	-١١٦
٦٥١	عطن	-١١٧

٨٦٩ ، ٤٦٧	عفر	-١١٨
١١٧٥	عفص	-١١٩
١٢١١ ، ٣٣٥	عقر	-١٢٠
١٤٨٧	عقق	-١٢١
٨٨١	عنق	-١٢٢
٨٤٤	عور	-١٢٣
٨٨٢	عوط	-١٢٤
١٣٣٨	غرر	-١٢٥
١٠٧	غرض	-١٢٦
١١٠١	غوط	-١٢٧
٩٨٦	قتل	-١٢٨
١٩٠	فرش	-١٢٩
١٥٥٦	فرع	-١٣٠
٦٩٣	فضض	-١٣١
٢٩	قتل	-١٣٢
٩٠٦ ، ٦٦٤	قرع	-١٣٣
٩٠٦	قرقر	-١٣٤
٤٠٣	قصع	-١٣٥
٩٠٦	قضم	-١٣٦
٧١٢	قعا	-١٣٧
٩٨٦	قلد	-١٣٨
١٠١٧	كباش	-١٣٩
٢٩	كتب	-١٤٠
٨٧٤	كرم	-١٤١
١٠٢٩	كسر	-١٤٢
١٠٥١	كهن	-١٤٣
٨٩٦	لأم	-١٤٤
٨٤٤	لبن	-١٤٥
١٩٦	لحظ	-١٤٦
١١٧٤	لقط	-١٤٧

٧٣	لهث	-١٤٨
١٠٥	مثل	-١٤٩
٨٨١	محض	-١٥٠
٨٤٤	مخض	-١٥١
١٠١٩	مدي	-١٥٢
٦٥٨	مرح	-١٥٣
٣١٩	مسخ	-١٥٤
٤٩٨	مقل	-١٥٥
١٠١٧	ملح	-١٥٦
٧٦	موق	-١٥٧
٥٨١	نجا	-١٥٨
١٤٥٩	ندد	-١٥٩
٣٤٦	نزي	-١٦٠
٥٧٨	نفض	-١٦١
٧٤٦	نقر	-١٦٢
٣١٢	نقط	-١٦٣
١٣١٤	نقل	-١٦٤
١٠٢٩	نقي	-١٦٥
١٢٠٩ ، ١٢٨	نهب	-١٦٦
١٣٨٠ ، ١٢٨	نيب	-١٦٧
٥٦	هدف	-١٦٨
٨٩٦ ، ٨٤٤	هرم	-١٦٩
١٠١٩	هلمِّي	-١٧٠
٢٠٧	وري	-١٧١
٢٩٥	وزغ	-١٧٢
٩٢ ، ٨٨	وسم	-١٧٣
١٠٥٥	وشم	-١٧٤
١٣١٤	وضح	-١٧٥
٧٤٦	وطن	-١٧٦
١٣١٣	وعب	-١٧٧

١١٧٥		وكي	-١٧٨
٤٦٧		ولغ	-١٧٩

فهرس الأماكن والبلدان

٩١٣	الأبواء
٦٩٣	أطيط
٢١٥	الأثائية
١١٨٥	البوازيج
٩٩١	البيداء
١١٩٩	ثنية الوداع
٣٧٨	الجنند
١١٩٩	الحفباء
٢١٥	الرويثة
٢١٥	العرج
٦٨٥	عين التمر
٨٦٩	معافر
٩١٣	ودان

فهرس الأشعار

الصفحة	الشطر الثاني	الشطر الأول	م
		حرف التاء	
١١١٧	ماء الشباب عنفوان سيرته	رأت غلاما قد صرى في فقرته	١
		حرف الراء	
١١١٧	مصررة أخلافها لم تحرر	فقلت لقومي هذه صدقاتكم	٢
١٥٤	فمن يأمن القراء بعدك يا شهر	لقد باع شهر دينه بخريطة	٣
		حرف السين	
٦٣	لا أطعم الضيف حتى أعلف الفرسا	حق المطية أن يبدأ بمجاحتها	٤
		حرف اللام	
٥٠٣	وليست على حد الطبات تسيل	تسيل على حد الطباء نفوسنا	
		حرف الميم	
١٤٥٩	عنى تأبد غولها فرجامها	عفت الديار محلها فمقامها	٥
٥٧	وشكا إلى بعبرة وتحمم	فأزور من وقع القنا بلبانه	٦
		حرف النون	
١٠٧٣	لعمر أيبك إلا الفرقدان	وكل أخ مفارقه أحوه	٧
١٥٠٩	يقرع المروتيها	اللهم قزر عيناً	٨
		حرف الهاء	
٢٠	فأول راض سنة من يسيرها	فلا تجزعن من سيرة أنت سيرتها	١٠

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير . لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني الهمداني . تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي . دار الصمعي للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .
- ٢- الإبانة عن شرعية الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة . لعبد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي تحقيق : رضا بن نعان معطي . دار الراية للنشر والتوزيع . الطبعة الثانية ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .
- ٣- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي . دراسة وتحقيق الدكتور / سعدي الهاشمي . مكتبة ابن القيم للنشر والتوزيع . الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- ٤- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة . لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري . دار الوطن . تحقيق دار المشكاة للبحث العملي . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٥- إتحاف المهرة بالفوائد المتكررة من أطراف العشرة . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالتعاون مع الجامعة الإسلامية . سنة ١٤١٧هـ .
- ٦- الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام . لمحمد بن أحمد الفاسي (ميارة) . دار المعرفة .
- ٧- الإجماع . لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق : د . أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف . مكتبة الفرقان ، عجمان . الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٨- الآحاد والمثاني . لابن أبي عاصم أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد بن الضحاك . تحقيق : د . باسم فيصل أحمد الجوابرة . دار الراية للطباعة والنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- ٩- الأحاديث المختارة . لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي . تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . مكتبة النهضة الحديثة . مكة المكرمة . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- ١٠- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري ابن دقيق العيد . مطبعة السنة المحمدية .
- ١١- أحكام الجنائز وبدعها . لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ١٢- أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي (المعاملات المالية) . للدكتور عبد الله بن حسين الموحان . مركز الكون ، جدة . الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

- ١٣- الأحكام السلطانية . لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي . دار الكتب العلمية .
- ١٤- الأحكام الشرعية الصغرى " الصحيحة " . لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي . تحقيق : أم محمد بنت أحمد الهليس . مكتبة ابن تيمية بالقاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
- ١٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول . لأبي الوليد الباجي . تحقيق : عبد المجيد تركي . دار الغرب الإسلامي . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .
- ١٦- أحكام القرآن . لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص . دار الفكر للطباعة والنشر .
- ١٧- أحكام القرآن . لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي . دار الكتب العلمية .
- ١٨- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ . لعبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي (ابن الخراط) تحقيق: حمدي السلفي ، وصبحي السامرائي . مكتبة الرشد . الرياض . ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .
- ١٩- الإحكام في أصول الأحكام . لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
- ٢٠- الإحكام في أصول الحكم، للآمدي علي بن أبي علي، تحقيق إبراهيم العجوز . دار الكتب العلمية.
- ٢١- أحوال الرجال . لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني . تحقيق : صبحي البدري السامرائي . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ٢٢- اختيارات ابن تيمية الفقهية . لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي . تحقيق : محمد حامد الفقي . مكتبة السراوي ، القاهرة .
- ٢٣- أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني . تحقيق : أحمد محمد مرسي . دار النهضة . ١٩٧٢م .
- ٢٤- آداب الزفاف في السنة المطهرة . لمحمد ناصر الدين لألباني . دار ابن حزم . بيروت - لبنان . الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ .
- ٢٥- الآداب الشرعية والمنح المرعية . لمحمد بن مفلح المقدسي . عالم الكتب .
- ٢٦- الأدب المفرد . لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . ترتيب وتقديم : كمال يوسف الحوت . عالم الكتب . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ٢٧- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري . لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان .
- ٢٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . لمحمد بن علي الشوكاني . تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي . دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ٢٩- الإرشاد إلى سبيل الرشاد . لمحمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي . تحقيق الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

- ٣٠- إرشاد ذوي البصائر والألباب لنيل لفته بأقرب الطرق وأيسر الأسباب . للشيخ : عبد الرحمن بن ناصر السعدي . مكتبة المعارف . الرياض . ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م . ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٣١- الإرشاد في معرفة علماء الحديث . لأبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن خليل الخليلي . تحقيق حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي . دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م .
- ٣٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتبة الإسلامي . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ٣٣- أساس البلاغة . لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري . تحقيق : عبد الرحيم محمود . دار المعرفة ، بيروت . ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .
- ٣٤- الأسامي والكنى . لأبي أحمد الحاكم محمد بن محمد بن إسحاق . تحقيق : يوسف بن محمد الدخيل . مكتبة الغرباء الأثرية . المدينة المنورة . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .
- ٣٥- أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي . تخريج وتدقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان . دار الإصلاح . الدمام . الطبعة الثانية . ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .
- ٣٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار . للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي . علق عليه : سالم محمد عطا ومحمد علي معوض . دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٣٧- الاستقامة . لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية . تحقيق : محمد رشاد سالم . مكتبة ابن تيمية . الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ .
- ٣٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب . لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي . تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .
- ٣٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب . للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي . تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل محمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .
- ٤٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة . لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري . كتاب الشعب .
- ٤١- الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة . لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي . مكتبة الخانجي ، القاهرة . الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م .

- ٤٢- أسماء شيوخ الإمام مالك بن أنس . محمد بن إسماعيل بن خلفون . تحقيق الدكتور : محمد زينهم محمد عزب . مكتبة الثقافة الدينية بمصر .
- ٤٣- الأسماء والصفات . لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر . دار الكتاب العربي . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- ٤٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب . لذكريا بن محمد الأنصاري . دار الكتاب الإسلامي .
- ٤٥- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك . لأبي بكر بن حسك الكشناوي . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . الطبعة الأولى .
- ٤٦- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعماني . لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم . مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة . الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
- ٤٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف . للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي . تحقيق : الحبيب بن الطاهر . دار ابن حزم . الطبعة الأولى .
- ٤٨- الإصابة في تمييز الصحابة . لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
- ٤٩- الإصابة في صحة حديث الذبابة . للدكتور خليل إبراهيم خاطر . دار القبلة للثقافة الإسلامية . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٥٠- إصلاح غلط المحدثين . أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي . تحقيق : د . محمد علي عبد الكريم الرديني . دار المأمون للتراث - دمشق . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٥١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي . دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة . الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .
- ٥٢- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث . للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني . تحقيق : أحمد طنطاوي جوهري مسدد . دار ابن حزم ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٥٣- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث . للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي . تحقيق : أحمد طنطاوي جوهري مسدد . دار ابن حزم ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م .
- ٥٤- إعلاء السنن ، لظفر أحمد العثماني التهانوي . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراچي .
- ٥٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين . لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر . المعروف بابن قيم الجوزية . دار الكتب العلمية .
- ٥٦- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام . للحافظ أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملتن . تحقيق : عبد العزيز بن أحمد المشيقح . دار العاصمة ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

- ٥٧- الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط . لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي . تحقيق : فواز أحمد زمري . دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م .
- ٥٨- الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة . للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة . تحقيق : أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٥٩- الاقتراح في بيان الاصطلاح . لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري . المعروف بابن دقيق العيد . تحقيق : قحطان عبد الرحمن الدوري . مطبعة الإرشاد ببغداد . ١٤٠٢ هـ .
- ٦٠- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني . تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية .
- ٦١- الإقناع لطالب الانتفاع . لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي المقدسي . تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر . الطبعة الثانية ١٤١٩هـ / ١٩٩٨ م .
- ٦٢- إكمال إكمال المعلم . لمحمد بن خليفة الأبي . تحقيق : محمد سالم هاشم . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م .
- ٦٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم . للحافظ أبي الفضل عيلض بن موسى اليحصبي . تحقيق : يحيى إسماعيل . دار الوفاء . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- ٦٤- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال . لعلاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي . تحقيق : عادل بن محمد ، وأسامة بن إبراهيم . مكتبة مصطفى نزار الباز . الناشر : مكتبة الفاروق الحديثة . الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١ م .
- ٦٥- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف . للأمير الحافظ ابن ماکولا . دار إحياء التراث العربي .
- ٦٦- الإمام بأحاديث الأحكام . لمحمد بن علي بن وهب المصري . المعروف بابن دقيق العيد . تحقيق : حسين إسماعيل الجمل . دار المعراج الدولية للنشر . الرياض . الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩٤ م .
- ٦٧- الأم . للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . علق عليه : محمود مطرجي . دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م .
- ٦٨- أمالي الحاملي . لأبي عبد الله الحسين بن إسماعيل الضبي الحاملي . المكتبة الإسلامية ، عمان - الأردن ، للطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

- ٦٩- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام . لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب المشهور بابن دقيق العيد . تحقيق : سعد بن عبد الله الحميد . دار المحقق . الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ٧٠- الأمثال في الحديث النبوي ﷺ . لأبي الشيخ الأصبهاني : عبد الله بن محمد ابن جعفر . تحقيق : د . عبد العلي عبد الحميد . الدار السلفية . الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ٧١- الأموال . لأبي عبيد القاسم بن سلام . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . تحقيق : محمد خليل هراس . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ٧٢- الأموال . لحميد بن زنجويه . تحقيق د . شاكر ذيب فياض . مركز الأمير فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٧٣- إنباء الغمر بأنباء العمر . لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . دار الكتب العلمية . الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ٧٤- الانتصار في المسائل الكبار . لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلواذي . تحقيق : سليمان العمير ، عوض العوفي ، عبد العزيز النعيمي . مكتبة العبيكان - الرياض .
- ٧٥- الأنساب . لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني . تحقيق : عبد الله عمر البارودي . دار الجنان .
- ٧٦- الإنسان والبيئة . لعلي راضي أبو زريق . منشورات رابطة العالم الإسلامي ، العدد ١٥٩ .
- ٧٧- الإنسان والبيئة لعلي راضي أبو زريق . منشورات رابطة العالم الإسلامي ، العدد ١٥٩ .
- ٧٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادي . تحقيق : أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
- ٧٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادي السعدي الحنبلي . تحقيق : أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٨٠- أنوار البروق في أنواع الفروق . لأحمد بن إدريس القرافي . عالم الكتب .
- ٨١- اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً وامتناً ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم . للدكتور : محمد لقمان السلفي . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م .
- ٨٢- أوجز المسالك إلى موطأ مالك . لمحمد زكريا الكاندهلوي . دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ٨٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف . لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق : د . أبي حمادة صغير أحمد بن محمد حنيف . دار طيبة . الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م

- ٨٤- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير . للشيوخ أبي بكر جابر الجزائري . راسم للدعاية والإعلان . الطبعة الثالثة .
- ٨٥- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث . للشيوخ أحمد محمد شاكر . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- ٨٦- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم . لأبي المحاسن يوسف بن الحسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد . تحقيق : د. وصي الله بن محمد عباس . دار الراية . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٨٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم . دار الكتاب الإسلامي .
- ٨٨- البحر الزخار المعروف بمسند البزار . لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار . تحقيق الدكتور : محفوظ الرحمن زين الله . مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .
- ٨٩- البحر المحيط . لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشي . تحقيق : عبد القادر العاني . دار الصفوة ، الغردقة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .
- ٩٠- بحوث في تاريخ السنة المشرفة . للدكتور : أكرم ضياء العمري . الناشر : مكتبة دار العلوم والحكم . الطبعة الخامسة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .
- ٩١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الملقب بملك العلماء . ٥٨٧ت . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٩٢- بدائع الفوائد . لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . دار الفكر .
- ٩٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي . تحقيق وتعليق ودراسة : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .
- ٩٤- البداية والنهاية . لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي . تحقيق : أحمد أبو ملحم ، وعلي نجيب عطوي ، وفؤاد السيد ، ومهدي ناصر الدين . دار الريان للتراث . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٩٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير . لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الملقن . تحقيق : أحمد بن سليمان بن أيوب ، وأبي محمد عبد الله بن سليمان . دار الهجرة للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .
- ٩٦- البدعة وأثرها في الدراية والرواية . لعائض بن عبد الله القرني . دار الطرفين . الطائف .
- ٩٧- بذل الجهود في حل أبي داود . لخليل أحمد السهارة نفوري . دار اللواء - الرياض .

- ٩٨- البرهان في أصول الفقه . لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني . تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب . دار الأنصار بالقاهرة . الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
- ٩٩- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية . لمحمد بن محمد بن مصطفى الخادمي . دار إحياء التراث .
- ١٠٠- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث . للإمام نور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي تحقيق : د. حسين بن أحمد الباكري . الجامعة الإسلامية بالمدينة . الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ١٠١- بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس . لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي . دار الكتاب العربي . ١٩٦٧ م .
- ١٠٢- بلغة السالك لأقرب المسالك . لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي . دار المعارف .
- ١٠٣- بلغة القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني . لحمد بن محمد الأنصاري . مكتبة الغرباء الأثرية . المدينة المنورة . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .
- ١٠٤- بلوغ المرام من أدلة الأحكام . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : عصام موسى هادي . دار الصديق ، الجليل . الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م .
- ١٠٥- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين . لسليم بن عيد الهاللي . دار ابن الجوزي ، الطبعة الخامسة ١٤٢١ هـ .
- ١٠٦- البيئة من منظور إسلامي . لعلي علي السكري . منشأة المعارف ، الإسكندرية ، عام ١٩٩٥ م .
- ١٠٧- بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام . لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي . تحقيق : الحسين آيت سعيد . دار طيبة للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
- ١٠٨- البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها . للدكتور : محمد توفيق رمضان البوطي . دار الفكر . دمشق - سورية . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .
- ١٠٩- تاج العروس . للسيد محمد مرتضى الزبيدي . دار صادر - بيروت .
- ١١٠- التاج والإكليل لمختصر خليل . لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب . دار الفكر .
- ١١١- تاريخ أبي زرعة الدمشقي . لعبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري . وضع حواشيه: خليل منصور . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .
- ١١٢- تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم . لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين . تحقيق الدكتور : عبد المعطي أمين قلعجي . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- ١١٣- تاريخ أصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهراڤ المهراني الأصبهاني . درا الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ١١٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام . للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي . تحقيق : عمر عبد السلام تدمري . دار الكتاب العربي - بيروت . الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١١٥- التاريخ الأوسط . لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق : محمد بن إبراهيم اللحيان . دار الصمعي للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ١١٦- تاريخ الثقات . للحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي . علق عليه : د عبد المعطي قلعجي . دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٤ م .
- ١١٧- تاريخ الدارمي عثمان بن سعيد عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم . تحقيق الدكتور : أحمد محمد نور سيف . مصورة عن طبعة جامعة الملك عبد العزيز . دار المأمون للتراث بدمشق وبيروت .
- ١١٨- التاريخ الصغير . لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . دار المعرفة . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ١١٩- تاريخ الطبراني أبي سعيد هاشم بن مرثد عن أبي زكريا يحيى بن معين . تحقيق : نظر محمد الفاريابي . الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ١٢٠- التاريخ الكبير . لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
- ١٢١- تاريخ بغداد منذ تأسيسها حتى عام ٤٦٣ هـ . لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي . طبعة دار الكتب العلمية .
- ١٢٢- تاريخ جرجان . لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي الجرجاني . تحت مراقبة الدكتور : محمد عبد المعيد خان . عالم الكتب . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٢٣- تاريخ خليفة بن خياط . تحقيق : د . أكرم ضياء العمري . دار طيبة . الرياض . الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٢٤- تاريخ مدينة دمشق . لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ، المعروف بابن عساكر . دراسة وتحقيق : عمر بن غرامة العمروي . دار الفكر بلبنان . ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ١٢٥- تاريخ واسط . لأسلم بن سهل الرزاز الواسطي . تحقيق : كوركيس عواد . عالم الكتب . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١٢٦- تالي تلخيص المشابه . لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي . دار الصمعي ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ١٢٧- تأويل مختلف الحديث لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري . دار الجيل . ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢ م .

- ١٢٨- التبصرة في أصول الفقه . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي . شرحه وحققه محمد حسن هيتو . دار الفكر . ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١٢٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام . لإبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري . دار الكتب العلمية .
- ١٣٠- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق . لعثمان بن علي الزيلعي . دار الكتاب الإسلامي .
- ١٣١- التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على المنهج) . لسليمان بن محمد البجيرمي . دار الفكر العربي .
- ١٣٢- تحرير الجواب عن ضرب الدواب . لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي . تحقيق : محمد خير رمضان يوسف . دار ابن حزم - بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى ١٩٩٨م .
- ١٣٣- تحرير تقريب التهذيب . للدكتور بشار عواد ، والشيخ شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
- ١٣٤- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- ١٣٥- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف . لأبي الحجاج يوسف المزي . صححه وعلق عليه : عبد الصمد شرف الدين . دار الكتاب الإسلامي . القاهرة . الطبعة الثانية . ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .
- ١٣٦- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل . لولي الدين أبي زرعة العراقي . تحقيق : د . نافذ حسين حماد ، وعلي عبد الباسط مزيد . مكتبة الخانجي ، القاهرة . الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م .
- ١٣٧- تحفة الحبيب على شرح الخطيب . لسليمان بن محمد البجيرمي . دار الفكر .
- ١٣٨- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين . لمحمد بن علي الشوكاني . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
- ١٣٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج . لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي . دار إحياء التراث العربي .
- ١٤٠- تحفة المودود بأحكام المولود . لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . تحقيق : بشير محمد عيون . مكتبة دار البيان - دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ .
- ١٤١- التحقيق في أحاديث الخلاف . لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي . دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- ١٤٢- تخريج الأحاديث والآثار . لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي . تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد . دار ابن خزيمة - الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

- ١٤٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي . لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . تحقيق الدكتور : أحمد عمر هاشم . دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان . ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ١٤٤- التذليل في الحديث . حقيقته وأقسامه وأحكامه ومراتبه والموصوفون به . للدكتور : مسفر غرم الله الدميني . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ١٤٥- تذكرة الحفاظ . لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي . دار الكتب العلمية
- ١٤٦- تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال . للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي . تحقيق : غنيم عباس غنيم ومجدي السيد أمين . الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر . الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ١٤٧- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف . لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري . دار مكتبة الحياة . بيروت - لبنان . ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- ١٤٨- تسمية شيوخ أبي داود السجستاني . لأبي علي الحسين بن محمد الغساني . تحقيق : جاسم بن محمد بن حمود الفجي . دار ابن حزم . الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م .
- ١٤٩- تصحيح الفروع . لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي . تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي . دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٥٠- تصحيحات المحدثين . لأبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري . تحقيق : محمود أحمد ميره . المطبعة العربية ، القاهرة . الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .
- ١٥١- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة . لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني . اعتنى به : أيمن صالح شعبان . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٥٢- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري الصحيح . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي . دار اللواء للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ١٥٣- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتذليل . لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني . تحقيق د . أحمد بن علي سير الباركي . الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .
- ١٥٤- تعظيم قدر الصلاة : لمحمد بن نصر المروزي . مكتبة الدار - المدينة المنورة . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ
- ١٥٥- التعليق المغني على الدارقطني . لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . وهو مطبوع بديل السنن للدارقطني . عني به : السيد عبد الله هاشم يماني المدني . دار المحاسن للطباعة . القاهرة .
- ١٥٦- تغليق التعليق على صحيح البخاري . لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني . تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القرقي . المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- ١٥٧- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين . للإمام عبد الرحمن بن محمد ابن إدريس الرازي ، ابن أبي حاتم . تحقيق : أسعد محمد الطيب . مكتبة نزار مصطفى الباز . الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ١٥٨- تفسير القرآن الكريم . لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير . تحقيق : د . محمد إبراهيم البنا . دار ابن حزم . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ١٥٩- التفسير الكبير . للفخر الرازي . دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- ١٦٠- تقريب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : محمد عوامة . دار القلم للطباعة والنشر . الطبعة الثالثة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ١٦١- التقريب والإرشاد . لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني . تحقيق : عبد الحميد أبو زيد . مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٩٩٨ م .
- ١٦٢- تقرير الوصول إلى علم الأصول . لابن جزى المالكي . تحقيق : محمد المختار الشنقيطي . مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- ١٦٣- التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية . لابن أمير الحاج . دار الكتب العلمية . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٦٤- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لمحمد بن عبد الغني المعروف بابن نقطة . تحقيق كمال يوسف الحوت . طبعة دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ١٦٥- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح . لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي . وضع حواشيه : محمد عبد الله شاهين . دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ١٦٦- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق . لمحمد بن الحسين بن علي الطوري . دار المعرفة - بيروت . الطبعة الثانية .
- ١٦٧- تكملة العلل الواردة في الأحاديث النبوية . لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني . تحقيق : محمد بن صالح بن محمد الدباسي . دار ابن الجوزي . الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .
- ١٦٨- التلخيص . لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد محمد بن يعقوب الطبري المعروف بابن القاص . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض . مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة . الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٦٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني . مكتبة نزار مصطفى الباز . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .

- ١٧٠- تلخيص المستدرک . محمد بن أحمد الذهبي . مطبوع بذيل المستدرک للحاکم . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .
- ١٧١- التمهيد في أصول الفقه . محفوظ بن أحمد أبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي . تحقيق : د . محمد بن علي بن إبراهيم . دار المدني للطباعة والنشر . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .
- ١٧٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي . تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري . ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- ١٧٣- تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم . محمود سعيد ممدوح . مكتبة الشافعي بالرياض . الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .
- ١٧٤- التنبهات السننية على العقيدة الواسطية . للشيخ عبد العزيز الناصر الرشيد . دار الرشيد للنشر والتوزيع .
- ١٧٥- تزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة . لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الله محمد الصديق . حققه : عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الله محمد الصديق . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ١٧٦- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي . دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٨م .
- ١٧٧- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع . لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي . من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .
- ١٧٨- التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل . لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، ومحمد عبد الرزاق حمزة . دار الكتب السلفية بالقاهرة .
- ١٧٩- تنوير الحوالك . لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . المكتبة التجارية ، مصر ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- ١٨٠- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة . لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي . تحقيق : د . محمد عايش عبد العال شبير . الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- ١٨١- تهذيب الآثار . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . مطبعة المدني . تحقيق : محمود ومحمد شاكر .
- ١٨٢- تهذيب الأسماء واللغات . ليحيى بن شرف النووي . دار الكتب العلمية بلبنان .
- ١٨٣- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . دار الكتاب الإسلامي .
- ١٨٤- تهذيب السنن لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيم الجوزية . تحقيق : محمد حامد الفقي . دار المعرفة . بيروت .

- ١٨٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال . لأبي الحجاج يوسف المزي . تحقيق : د . بشار عوَّاد . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- ١٨٦- توضيح الأحكام من بلوغ المرام . للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام . مكتبة ومطبعة النهضة، مكة المكرمة . الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ١٨٧- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار . لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح ، المعروف بالأمير الصنعائي . علق عليه ووضع حواشيه : صلاح بن محمد عويضة . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ١٨٨- التوضيح على التنقيح . لصدر الشريعة عبيد الله بن سعد . دار الكتب العلمية .
- ١٨٩- التوقيف على مهمات التعاريف . لمحمد عبد الرؤوف المناوي . تحقيق : د . محمد رضوان الداية . دار الفكر ، دمشق . الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ١٩٠- تيسير التحرير . لأمير بادشاه محمد بن محمد . مطبعة محمد علي صبيح ١٣٥٢هـ .
- ١٩١- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد . للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب . المكتب الإسلامي . الطبعة الثامنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ١٩٢- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام . للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام . مؤسسة الريان ، بيروت . الطبعة الثامنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ١٩٣- تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية . للدكتور أحمد موافي . دار ابن الجوزي ، الدمام . الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- ١٩٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي . مركز صالح ابن صالح الثقافي بعنيزة . ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١٩٥- الثقات . لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي . طبعة دار الفكر . الطبعة الأولى . ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ١٩٦- الثقات الذين ضُغِّفُوا في بعض شيوخهم . لصالح بن حامد الرفاعي . دار الخضير للنشر والتوزيع بالمدينة المنورة . الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .
- ١٩٧- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني . لصالح عبد السميع الأبي الأردني . المكتبة الثقافية . بيروت .
- ١٩٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول . للمبارك بن محمد بن الأثير الجزري . حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : عبد القادر الأرنبوط . دار الفكر للطباعة والنشر . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- ١٩٩- جامع البيان في تأويل القرآن . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م . وهذه هي المقصودة عند الإطلاق . وطبعة أخرى بتحقيق محمود محمد شاكر ، وتخرّيج أحمد محمد شاكر . دار المعارف بمصر . الطبعة الثانية .
- ٢٠٠- جامع التحصيل في أحكام المراسيل . لصلاح الدين أبي سعيد خليل كيكليدي العلائي تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . الدار العربية للطباعة . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٢٠١- جامع الترمذي . لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . بإشراف ومراجعة الشيخ صالح ابن عبد العزيز آل الشيخ . دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٢٠٢- جامع العلوم الملقب بدستور العلماء . لعبد النبي عبد الرسول الأحمدنكري .
- ٢٠٣- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم . لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ، الشهير بابن رجب الحنبلي . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وإبراهيم باحس . مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٢٠٤- الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٢٠٥- الجرح والتعديل . لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي . طبعة دار الكتاب الإسلامي . الطبعة الأولى . ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م .
- ٢٠٦- جزء ابن غطريف . لمحمد بن أحمد بن غطريف الجرجاني . دار البشائر الإسلامية - بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ٢٠٧- جزء أبي الطاهر . لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني . دار الخلفاء للكتاب . الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
- ٢٠٨- جزء الألف دينار . لأبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي . دار النفائس - الكويت . الطبعة الأولى ١٤١هـ .
- ٢٠٩- جزء فيه فوائد حديث أبي عمير . لأبي العباس أحمد بن أحمد الطبري . تحقيق : صابر أحمد البطاوي . مكتبة السنة ، القاهرة . الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .
- ٢١٠- جزء فيه قول النبي ﷺ . لأبي عمرو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حكيم المدني . دار ابن حزم - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- ٢١١- جمهرة اللغة . لأبي بكر محمد بن الحسين بن دريد . تحقيق : د . رمزي منير بعلبكي . دار العلم للملايين . الطبعة الأولى ١٩٨٧م .

- ٢١٢- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التزليل . للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري . صححه : محمد عبد العزيز الخالدي . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢١٣- الجوهر النقي . لعلي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني . مطبوع بذييل السنن الكبرى للبيهقي . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٢١٤- الجوهرة النيرة . لأبي بكر محمد بن علي الحداد العبادي . المطبعة الخيرية .
- ٢١٥- حاشية ابن القيم . لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي . دار الكتب العلمية ، بيروت . ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٢١٦- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع . دار الكتب العربية الكبرى . مصر .
- ٢١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . للشيخ محمد عرفة الدسوقي . دار إحياء الكتب العربية . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٢١٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع . لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي . الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ .
- ٢١٩- حاشية السندي على سنن النسائي . لأبي الحسن الحنفي . الناشر : دار الكتاب العربي . وهو مطبوع مع سنن النسائي .
- ٢٢٠- حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب . لأبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري . المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج : رياض الشيخ .
- ٢٢١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني . لعلي الصعيدي العدوي . دار الفكر .
- ٢٢٢- حاشية على مرآة الأصول . لأزميري . دار الطباعة العامرة ١٣٠٧ هـ .
- ٢٢٣- حاشية منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات . للشيخ عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي ، الشهير بابن قائد . تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٢٢٤- حاشيتا قليوبي وعميرة . لأحمد سلامة القليوبي ، وأحمد البرلسي عميرة . دار إحياء الكتب العربية .
- ٢٢٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي . لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري . تحقيق : علي محمد معوض ، وآخر . دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٢٢٦- حجة الوداع . لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي . تحقيق : أبي صهيب الكرمي . بيت الأفكار الدولية ، الرياض . الطبعة الأولى ١٩٩٨ م .

- ٢٢٧- حديث هشام بن عمار . تحقيق : د . عبد الله بن وكيل الشيخ . دار إشبيليا للنشر والتوزيع .
الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٢٢٨- الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية لمحمد محمد أبي زهو . دار الكتاب العربي
. ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٢٢٩- الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية . لمحمد أبي الفتح البيانوني . دار القلم . دمشق . الطبعة
الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٢٣٠- الحكم الوضعي ومدى انطباقه على علم أصول الفقه . لحمد الصاعدي . مكتبة العلوم والحكم .
المدينة المنورة ١٤٢٥ هـ .
- ٢٣١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني . دار الفكر للطباعة والنشر
.
- ٢٣٢- حلية العلماء . لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال . تحقيق : د . ياسين أحمد
إبراهيم درادكه . مؤسسة الرسالة . بيروت - عمان . الطبعة الأولى ١٩٨٠ م .
- ٢٣٣- حياة الحيوان الكبرى . لكامل الدين الدميري . دار الفكر . الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٢٣٤- الحية في التراث العربي . للدكتور : أحمد أبو يحيى . المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، الطبعة الأولى
، ١٤١٧ هـ .
- ٢٣٥- الحيوان . لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . دار الجيل ،
بيروت . ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢٣٦- الخراج . للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة . دار المعرفة . بيروت - لبنان
.
- ٢٣٧- الخراج . ليحيى بن آدم القرشي . وهو مطبوع مع كتاب الخراج لأبي يوسف . تحقيق : أحمد محمد
شاهر . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت - لبنان .
- ٢٣٨- خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه . لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتب
الإسلامي . بيروت . الطبعة الرابعة ١٤٠٠ هـ .
- ٢٣٩- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير . للإمام أبي القاسم الرافعي
 . لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن . تحقيق : حمدي بن عبد المجيد إسماعيل السلفي . مكتبة الرشد
للتنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٢٤٠- خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى . لعلي بن عبد الله بن أحمد الحسيني السمهودي . تحقيق : محمد
الأمين محمد محمود الجكني . الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

- ٢٤١- خلاصة تذهيب تذهيب الكمال . للحافظ أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري . مكتبة المطبوعات ، حلب . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . الطبعة الخامسة ١٤١٦ هـ .
- ٢٤٢- الخلافات . لأحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق : مشهور سلمان . دار الصميعي بالرياض . الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- ٢٤٣- خلق أفعال العباد لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري . تحقيق د. عبد الرحمن عميرة . دار المعارف السعودية . الرياض . ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٢٤٤- خير الكلام في القراءة خلف الإمام . لمحمد بن إسماعيل البخاري . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
- ٢٤٥- الداء والدواء أو الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي . لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي . تحقيق : يوسف علي بديوي . مكتبة دار التراث . المدينة المنورة . الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٢٤٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار . لمحمد علاء الدين الحصكفي . دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى .
- ٢٤٧- الدر المنثور في التفسير بالمأثور . لجلال الدين السيوطي . تحقيق : د عبد الله بن عبد الحسن التركي . مركز هجر للبحوث العلمية والدراسات العربية والإسلامية . الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٢٤٨- دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه . لمحمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي ، بيروت . ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٢٤٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية . لابن حجر العسقلاني . تحقيق : عبد الله هاشم اليميني . دار المعرفة .
- ٢٥٠- درر الحكماء في شرح غرر الأحكام . لمحمد بن فراموز ، الشهير بملا خسرو . دار إحياء الكتب العربية .
- ٢٥١- درر الحكماء في شرح مجلة الأحكام . لعبد حيدر . دار الجيل .
- ٢٥٢- دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين وبيان الشبه الواردة على السنة قديماً وحديثاً . لمحمد بن محمد أبو شهبه . مكتبة السنة ، القاهرة . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٢٥٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، المعروف بشرح المنتهى . لمنصور بن يونس البهوتي . عالم الكتب .
- ٢٥٤- الدلائل في غريب الحديث . لأبي محمد القاسم بن ثابت السرقسطي . تحقيق : محمد عبد الله القناص . مكتبة العبيكان ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٢٥٥- دلائل النبوة . لإسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني . دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

- ٢٥٦- دلائل النبوة . لأبي نعيم الأصبهاني . تحقيق : محمد رؤاس قلعجي . دار ابن كثير .
- ٢٥٧- دلائل النبوة ومعرفة أحوال الشريعة . لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٢٥٨- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين . لمحمد بن علان الصديق الشافعي . اعتنى به : خليل مؤمن شيحا . دار المعرفة ، بيروت . الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٢٥٩- الديات . للإمام أحمد بن عمرو بن أبي عاصم . تحقيق . عبدالله بن احمد الحاشدي . دار ابن الأرقم . الكويت . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- وطبعة أخرى بتحقيق . محمد السعيد بن بسيوني زغلول . مؤسسة الكتب الثقافية . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٢٦٠- الديباج على مسلم . لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . تحقيق : أبي إسحاق الحويني . دار ابن عفان - الخبر - السعودية . ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٢٦١- الذخيرة في فروع المالكية . لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي . تحقيق : أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٢٦٢- ذكر أخبار أصبهان . لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني . طبع بمطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر .
- ٢٦٣- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم . لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني . تحقيق : بوران الضناوي ، وكمال يوسف الحوت . مؤسسة الكتب - بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٢٦٤- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل . للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . مطبوع ضمن كتاب (أربع رسائل في علوم الحديث) تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب . الطبعة الخامسة ١٤١٠ هـ .
- ٢٦٥- ذم الملاهي . لابن أبي الدنيا أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي . تحقيق : عمرو عبد المنعم سليم . مكتبة ابن تيمية . القاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ٢٦٦- ذيل تذكرة الحفاظ . لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي . دار الكتب العلمية .
- ٢٦٧- ذيل طبقات الحفاظ . لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي . دار الكتب العلمية .
- ٢٦٨- رجال صحيح مسلم . لأبي بكر أحمد بن علي بن منحويه الأصبهاني . تحقيق : عبد الله الليثي . دار المعرفة . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٢٦٩- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) . لمحمد أمين بن عمر الشهرير بابن عابدين . دار الكتب العلمية .

- ٢٧٠- الرسالة . للإمام محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق : أحمد محمد شاكر . المكتبة العلمية . بيروت .
- ٢٧١- رش البرد شرح الأدب المفرد للإمام البخاري . للدكتور : محمد لقمان السلفي . دار الداعي ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .
- ٢٧٢- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل . لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . دار الأقصى للنشر والتوزيع . الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٢٧٣- الرقة والبكاء . للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا . تحقيق : محمد خير رمضان يوسف . دار ابن حزم ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٢٧٤- الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم . لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق وتعليق : محمد إبراهيم الموصللي . دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت - لبنان .
- ٢٧٥- الرواة من الأخوة والأخوات لأبي داود السجستاني . تحقيق : د . باسم الجوابرة ، وصدر عن دار الراية عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢٧٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني . لشهاب الدين السيد محمود الألوسي . ضبطه وصححه : علي عبد الباري عطية . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٢٧٧- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء . لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . دار ابن تيمية - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٢٧٨- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائده تمام . لأبي سليمان جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري . دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٢٧٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي . تحقيق : عبد الله الطيار وإبراهيم الغصن ، وخالد المشيقح . دار الوطن ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٨ - ١٩٩٧ م .
- ٢٨٠- روضة الطالبين . للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد عوض . دار الكتب العلمية ، بيروت . ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٢٨١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد . لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي . تحقيق : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة . مكتبة الرشد للنشر والتوزيع . المملكة العربية السعودية - الرياض . الطبعة السابعة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٢٨٢- رياض الصالحين للنووي . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢٨٣- زاد المحتاج بشرح المنهاج . لعبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي . تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . الشؤون الدينية بدولة قطر ، الطبعة الأولى .

- ٢٨٤- زاد المستقنع في اختصار المقنع . لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي . تحقيق : عبد الرحمن بن علي العسكر . دار الوطن ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٢٨٥- زاد المعاد في هدي خير العباد . لابن قيم الجوزية : شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٢٨٦- الزهد . لهناد بن السري الكوفي . دار الخلفاء للكتاب . تحقيق : عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي . الكويت . الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- ٢٨٧- زهر الربى على المحتبى . لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . الناشر : دار الكتاب العربي . وهو مطبوع مع سنن النسائي .
- ٢٨٨- زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة . لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري . اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه : محمد مختار حسين . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٢٨٩- الزواجر عن اقتراف الكبائر . لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي . دار الفكر .
- ٢٩٠- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين . لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الختلي . تحقيق : د . أحمد محمد نور سيف . مكتبة الدار بالمدينة المنورة . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢٩١- سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم . دراسة وتحقيق : د . زياد محمد منصور . مكتبة دار العلوم والحكم . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٢٩٢- سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أحمد في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم . لأبي عبيد الآجري . تحقيق : د . عبد العليم عبد العظيم البستوي . مؤسسة الريان . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢٩٣- سؤالات البرقاني للدارقطني . رواية الكرجي عنه . تحقيق : د . عبد الرحيم القشقرى . كتب خانة جميلي بباكستان . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ٢٩٤- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل . تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر . مكتبة المعارف ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٢٩٥- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل . دراسة وتحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر . مكتبة المعارف - الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٢٩٦- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل . تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر . مكتبة المعارف بالرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- ٢٩٧- سؤالات مسعود بن علي السجزي مع أسئلة البغداديين عن أحوال الرواة لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري . تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر . دار الغرب الإسلامي - بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٢٩٨- السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد . لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي . تحقيق ودراسة : محمد بن مطر الزهراني . الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٢٩٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام . لمحمد بن إسماعيل الصنعاني . تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق . دار ابن الجوزي . الطبعة الثالثة ١٤٢٣ هـ .
- ٣٠٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها . لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٣٠١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة . لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٣٠٢- السنة قبل التدوين . لمحمد عجاج الخطيب . دار الفكر . الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٣٠٣- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار الكتب العلمية .
- ٣٠٤- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . تحقيق وشرح الشيخ : أحمد محمد شاكر وآخرين . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
- ٣٠٥- سنن الدارقطني . لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني . عني به : السيد عبد الله هاشم يماني المدني . دار المحاسن للطباعة . القاهرة .
- ٣٠٦- سنن الدارمي . لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . خرج آيته وأحاديثه : محمد عبد العزيز الخالدي . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٣٠٧- السنن الصغير . لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق : عبد السلام عبد الشافي ، وأحمد قباني . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٣٠٨- السنن الكبرى . لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٣٠٩- السنن الكبرى . للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق : حسن عبد المنعم شلي . مؤسسة الرسالة ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

- ٣١٠- سنن النسائي ، أو المجتبى من السنن لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة . دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر . بيروت - لبنان . الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٣١١- سنن سعيد بن منصور . لسعيد بن منصور بن شعبة الخرساني . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
- ٣١٢- سير أعلام النبلاء . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . الطبعة الحادية عشرة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
- ٣١٣- السيل الحرار المتدفق على حدائق الأنهار . لمحمد بن علي الشوكاني . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى .
- ٣١٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري . حققه وعلق عليه : محمود الأرنؤوط . وأشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه : عبد القادر الأرنؤوط .
- ٣١٥- شرح الإمام بأحاديث الأحكام . لابن دقيق العيد محمد بن علي القشيري . القسم الرابع . دراسة وتحقيق : بسام بن عبد الله الغانم . رسالة ما جستير مقدمة لقسم السنة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض . سنة ١٤١٥ هـ .
- ٣١٦- شرح الخرشي على خليل . لمحمد بن عبد الله الخرشي . دار الفكر .
- ٣١٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٣١٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقى . لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي . تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين . شركة العبيكان .
- ٣١٩- شرح السنة . لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي . تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٣٢٠- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير . شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .
- ٣٢١- الشرح الكبير . لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي . تحقيق د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود . عبد الفتاح محمد الحلو . توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد . المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٣٢٢- الشرح الكبير على مختصر خليل . لأحمد بن محمد الدردير . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

- ٣٢٣- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه . لمحمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى . تحقيق : د. محمد الزحيلي ، ونزيه حماد . مكتبة العبيكان ، ١٤١٣ هـ .
- ٣٢٤- شرح اللمع . للشيرازي إبراهيم بن علي . تحقيق : علي العميريني . دار البخاري . ١٩٨٧ م .
- ٣٢٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع . للشيخ محمد بن صالح العثيمين . تحقيق : خالد المشيقح ، وسليمان أبا الخيل . مؤسسة آسام للنشر . المملكة العربية السعودية . الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٣٢٦- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول . لأحمد بن إدريس القرافي . تحقيق : طه سعد . الطبعة الأولى ١٩٧٣ م .
- ٣٢٧- شرح رياض الصالحين . للشيخ محمد بن صالح العثيمين . دار الوطن ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٣٢٨- شرح سنن ابن ماجه . لأبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي . تحقيق : خليل مأمون شيحا . دار المعرفة ، بيروت . الطبعة الرابعة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ٣٢٩- شرح سنن ابن ماجه . لعلاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي . تحقيق : كامل عويضة . مكتبة نزار مصطفى الباز . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٣٣٠- شرح سنن ابن ماجه القزويني . لأبي الحسن الحنفي المعروف بابن السندي . دار الجليل . بيروت .
- ٣٣١- شرح صحيح البخاري . لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك . علق عليه : أبو تميم ياسر بن إبراهيم . مكتبة الرشد ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٣٣٢- شرح علل الترمذي . لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي . تحقيق : صبحي السامرائي . عالم الكتب . الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٣٣٣- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي . لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي . علق عليه وخرج آياته وأحاديثه : عبد الرزاق غالب المهدي . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٣٣٤- شرح مختصر الروضة . لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي . تحقيق : د . عبدالله ابن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٣٣٥- شرح مسند أبي حنيفة للملا علي القاري الحنفي . ضبطه : خليل محيي الدين الميس . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
- ٣٣٦- شرح معاني الآثار . لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي . تحقيق : محمد زهري النجار . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

- ٣٣٧- شرح منتهى الإرادات المسمى : دقائق النهى لشرح المنتهى . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي . مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م .
- ٣٣٨- شعب الإيمان . لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٣٣٩- شفاء العي تخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي . بترتيب العلامة السندي . تحقيق أبي عمير مجدي ابن محمد بن عرفات المصري . الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- ٣٤٠- الشمائل المحمدية للترمذي . تحقيق : محمد عفيف الزعي . دار المطبوعات الحديثية . جدة . الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ .
- ٣٤١- الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ . لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية . تحقيق : محمد عبد الله الحلواني ومحمد كبير شودري . دار ابن حزم ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- ٣٤٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . لإسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار . دار العلم للملايين ، بيروت . الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٧٩م .
- ٣٤٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٣٤٤- صحيح ابن خزيمة . لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري . تحقيق الدكتور : محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٣٤٥- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري . للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة الدليل . الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ٣٤٦- صحيح البخاري . لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . اعتنى به أبو صهيب الكرمي . بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع . ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٣٤٧- صحيح الترغيب والترهيب للحافظ المنذري . لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٣٤٨- صحيح الجامع الصغير وزيادته . لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٣٤٩- صحيح سنن ابن ماجه . لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- ٣٥٠- صحيح سنن أبي داود . لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

- ٣٥١- صحيح سنن الترمذي . محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- ٣٥٢- صحيح سنن النسائي . محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .
- ٣٥٣- صحيح مسلم . لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي . دار الحديث . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- ٣٥٤- صحيح مسلم بشرح النووي . لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي . دار الفكر .
- ٣٥٥- صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها . للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض . الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٣٥٦- صيانة صحيح مسلم . لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري . تحقيق : موفق عبد الله عبد القادر . دار الغرب الإسلامي - بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
- ٣٥٧- الضعفاء الصغير . لمحمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق : بوران الضناوي . عالم الكتب . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٣٥٨- الضعفاء الكبير . لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي . تحقيق الدكتور : عبد المعطي أمين قلعجي . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى .
- ٣٥٩- ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري . للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة الدليل . الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٣٦٠- ضعيف الجامع الصغير وزيادته . لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٣٦١- ضعيف سنن ابن ماجه . لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٣٦٢- ضعيف سنن أبي داود . لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- ٣٦٣- ضوابط الرواية عند المحدثين . للصديق بشير نصر . منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي . طرابلس . الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٣٦٤- طبقات الحفاظ . لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . الناشر : دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٣٦٥- طبقات الشافعية الكبرى . لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي . تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمود محمد الطناحي . دار إحياء الكتب العربية .

- ٣٦٦- الطبقات الكبرى - القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم . محمد بن سعد بن منيع . تحقيق الدكتور : زياد محمد منصور . مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة . الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٣٦٧- الطبقات الكبرى . محمد بن سعد بن منيع . مكتبة ابن تيمية . القاهرة . ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م
- ٣٦٨- طرح التثريب في شرح التثريب . لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي . الناشر: أم القرى للطباعة والنشر - القاهرة .
- ٣٦٩- طلبة الطلبة . لعمر بن محمد بن أحمد ، أبو حفص النسفي . المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى ببغداد .
- ٣٧٠- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي . لابن العربي المالكي . دار إحياء التراث العربي . بيروت - لبنان .
- ٣٧١- العبر في خبر من غير . محمد بن أحمد الذهبي . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
- ٣٧٢- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني . لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي . المطبعة السلفية .
- ٣٧٣- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية . محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) . دار المعرفة .
- ٣٧٤- العلل . لعلي بن عبد الله بن جعفر السعدي المدني . تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية ١٩٨٠ م .
- ٣٧٥- علل الحديث . لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي . دار المعرفة . بيروت - لبنان . ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٣٧٦- العلل الكبير لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . تحقيق : صبحي السامرائي ، وأبو المعاطي النوري ، ومحمود محمد خليل الصعيدي . طبعة عالم الكتب . ١٤٠٩ هـ
- ٣٧٧- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي . قدم له وضبطه : خليل الميس . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٣٧٨- العلل الواردة في الأحاديث النبوية . لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني . تحقيق : د . محفوظ الرحمن زين الله السلفي . دار طيبة . الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٣٧٩- العلل ومعرفة الرجال . للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني . تحقيق : د . وصي الله بن محمد عباس . دار القبس للنشر والتوزيع . الطبعة الثانية ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م .
- ٣٨٠- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام . للإمام الحافظ عبد الغني المقدسي . تحقيق : محمود الأرناؤوط . دار الثقافة العربية - دمشق . الطبعة الثالثة ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٣٨١- عمدة الفقه . لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . دار الطرفين ، الطائف . الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

- ٣٨٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري . لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني . ضبطه : عبد الله محمود عمر . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٣٨٣- عمل اليوم والليلة . لأحمد بن محمد الدينوري . المعروف بابن السني . تحقيق : عبد الرحمن كوثر البرني . مؤسسة علوم القرآن . بيروت .
- ٣٨٤- عمل اليوم والليلة لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . مؤسسة الكتب الثقافية . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٣٨٥- العناية شرح الهداية . لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي . دار الفكر .
- ٣٨٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود . لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . دار الكتب العلمية . بيروت لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٣٨٧- العيال . لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا البغدادي . دار ابن القيم ، السعودية ، الدمام . الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ٣٨٨- العين . لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي . تحقيق : د . مهدي المخزومي ، وآخر . مكتبة الهلال . الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ .
- ٣٨٩- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام . للششيخ محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٣٩٠- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب . لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني . مؤسسة قرطبة .
- ٣٩١- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية . لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري . المطبعة الميمنية .
- ٣٩٢- غريب الحديث . لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي . تحقيق سليمان إبراهيم محمد العايد . جامعة أم القرى ، مكة المكرمة . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٣٩٣- غريب الحديث . لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي . تحقيق : عبد المعطي أمين قلعي . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٣٩٤- غريب الحديث . لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي . تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزبوي . جامعة أم القرى - مكة المكرمة . ١٤٠٢ هـ .
- ٣٩٥- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي . تحقيق : محمد عبد المعيد خان . دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ .
- ٣٩٦- غريب الحديث لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري . تحقيق : د عبد الله الجبوري . مطبعة العاني بغداد ، الطبعة الأولى - ١٣٩٧ هـ .
- ٣٩٧- الغريبين في القرآن والحديث . لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي . تحقيق : أحمد فريد المزيدي . مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

- ٣٩٨- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر . لأحمد بن محمد الحنفي الحموي . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٣٩٩- غوامض الأسماء المبهمة في متنون الأحاديث المسندة . لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال . تحقيق : د . عز الدين علي السيد ، ومحمد كمال الدين عز الدين . عالم الكتب ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٤٠٠- غوث المكذود بتخريج منتقى ابن الجارود . لأبي إسحاق الحويني . دار الكتاب العربي . بيروت .
- ٤٠١- غياث الأمم في التياث والظلم . لعبد الملك بن عبد الله الجويني . تحقيق : د . عبد العظيم الديب . مطبعة نهضة مصر . الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .
- ٤٠٢- الغيلانيات . لأبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي البزاز . تحقيق د . فاروق بن عبد العليم . أضواء السلف . الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ٤٠٣- الفائق في غريب الحديث . لجار الله محمود بن عمر الرمخشري . دار الكتب العلمية ، لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٤٠٤- فتاوى الرملي . لشهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي . المكتبة الإسلامية .
- ٤٠٥- الفتاوى الهندية . تأليف : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي . دار الفكر .
- ٤٠٦- الفتاوى الفقهية الكبرى . لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي . المكتبة الإسلامية .
- ٤٠٧- الفتاوى الكبرى . لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية . دار الكتب العلمية .
- ٤٠٨- فتح الباري بشرح صحيح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : محب الدين الخطيب . دار الريان للتراث . الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .
- ٤٠٩- فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب الإمام مالك . لمحمد بن أحمد بن محمد (عليش) . دار المعرفة .
- ٤١٠- فتح القدير . لكمال الدين بن عبد الواحد ابن الهمام . دار الفكر .
- ٤١١- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد . للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ . علق عليه : الشيخ عبد العزيز ابن باز . دار أولي النهي .
- ٤١٢- فتح المغيث شرح ألفية الحديث . لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي . تحقيق : صلاح محمد محمد عويضة . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٤١٣- فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن المسمى : المسند الصحيح . شرح وتحقيق : أبي عاصم نبيل بن هاشم الغمري . دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

- ٤١٤- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الحمل . لسليمان بن منصور العجيلي المصري الجميل . دار إحياء التراث العربي .
- ٤١٥- الفروع . لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح . تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي . دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤١٦- الفروق . لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي . المعروف بالقراقي . ضبطه وصححه : خليل المنصور . دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٤١٧- الفصل للوصل المدرج في النقل . لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي . دار الهجرة - الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ٤١٨- الفصول في الأصول . لأحمد بن علي الرازي (الجصاص) ، تحقيق : عجيل جاسم النشمي . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .
- ٤١٩- فضائل الصحابة . للإمام أحمد بن حنبل . تحقيق : وصي الله عباس . مؤسسة الرسالة ١٩٨٣ م .
- ٤٢٠- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة . لمحمد بن علي الشوكاني . تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٤٢١- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه . لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . وهو مطبوع بحاشية المستصفي من علم الأصول للغزالي .
- ٤٢٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي . دار الفكر - بيروت . ١٤١٥ هـ .
- ٤٢٣- فيض الباري على صحيح البخاري . لمحمد أنور الكشميري . دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٤٢٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير . لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٤٢٥- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٤٢٦- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس . لأبي بكر بن العربي المعافري . تحقيق : د . محمد عبد الله ولد كريم . دار الغرب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٢ م .
- ٤٢٧- قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين . للشيخ عبد الرحمن بن حسن . علق عليه الشيخ إسماعيل الأنصاري . طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد . الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ .

- ٤٢٨- قصر الأمل . للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا . تحقيق : محمد خير رمضان يوسف . دار ابن حزم ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٤٢٩- القواعد . لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي . دار الكتب العلمية .
- ٤٣٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام . لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام . دار الكتب العلمية .
- ٤٣١- قواعد الفقه . لمحمد البركي . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م . كراتشي - باكستان .
- ٤٣٢- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها . للدكتور : صالح بن غانم السدلان . دار بلنسية للنشر والتوزيع . المملكة العربية السعودية - الرياض . الطبعة الثانية . ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٤٣٣- القواعد النورانية الفقهية . لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق : محمد حامد الفقي . إدارة ترجمان السنة . لاهور - باكستان . الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٤٣٤- قواعد في علوم الحديث . لظفر أحمد العثماني التهانوي . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . مكتب المطبوعات الإسلامية . الطبعة الخامسة في الرياض ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- ٤٣٥- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية . لعلاء الدين بن محمد بن عباس البجلي الحنبلي المعروف بابن اللحام . تحقيق : عبد الكريم الفضيلي . المكتبة العصرية للطباعة والنشر . صيدا - بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٤٣٦- القوانين الفقهية . لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي . ضبطه : محمد أمين الصاوي . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى .
- ٤٣٧- القول المفيد على كتاب التوحيد . للشيخ محمد بن صالح العثيمين . دار العاصمة للنشر ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ٤٣٨- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . قدم له وعلق عليه : محمد عوامة . خرج نصوصه : أحمد محمد نمر الخطيب . مؤسسة علوم القرآن - جدة . الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٤٣٩- الكافي . لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي . تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي . دار هجر . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤٤٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر . تحقيق : محمد الموريتاني . مكتبة الرياض الحديثة . الرياض ، الطبعة الأولى .
- ٤٤١- الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن محمد الشيباني ، المعروف بابن الأثير الجزري . راجعه وصححه : د . محمد يوسف الدقاق . دار الكتب العلمية . الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

- ٤٤٢- الكامل في ضعفاء الرجال . لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، وعبد الفتاح أبو سنة . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤٤٣- الكبائر . لمحمد بن عثمان الذهبي . دار الندوة الجديدة - بيروت .
- ٤٤٤- كتاب الدعاء . لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق : محمد سعيد بن محمد حسن البخاري . دار البشائر الإسلامية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٤٤٥- كتاب الزهد لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . تحقيق : ياسر بن إبراهيم بن محمد ، وغنيم بن عباس بن غنيم . دار المشكاة للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٤٤٦- كتاب الصمت وآداب اللسان . للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا . تحقيق : أبي إسحاق الحويني . دار الكتاب العربي . الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤٤٧- كتاب الضعفاء والمتروكين . لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني . تحقيق : صبحي البدري السامرائي . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٤٤٨- كتاب الضعفاء والمتروكين . لجلال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي . تحقيق : أبي الفداء عبد الله القاضي . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ٤٤٩- كتاب الضعفاء والمتروكين لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق : بوران الضناوي ، وكمال يوسف الحوت . مؤسسة الكتب الثقافية . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٤٥٠- كتاب الطهور . لأبي عبيد القاسم بن سلام . تحقيق : صالح بن محمد الفهد الزيد . مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة . الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٤٥١- كتشاف القناع عن متن الإقناع . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي . دار عالم الكتب - بيروت . ١٤٠٣ هـ .
- ٤٥٢- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة . لعلي بن أبي بكر الهيثمي . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . مؤسسة الرسالة بلبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .
- ٤٥٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . لعبد العزيز بن أحمد البخاري . دار الكتاب الإسلامي .
- ٤٥٤- الكشف الحثيث . لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد ابن سبط ابن العجمي الحلبي . تحقيق : صبحي السامرائي . الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٤٥٥- الكفاية في علم الرواية . لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي . دار الكتب الحديثة بمصر . ١٤١٠ هـ .

- ٤٥٦- الكنى والأسماء . للحافظ أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي . تحقيق : نظر محمد الفاريابي . دار ابن حزم ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٤٥٧- الكنى والأسماء . لمسلم بن الحجاج . تحقيق : عبد الرحيم القشقرى . الجامعة الإسلامية بالمدينة . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ٤٥٨- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات . لمحمد بن أحمد المعروف بابن الكيال . تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبي . المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة . الطبعة الثانية . ١٤٠٧ هـ
- ٤٥٩- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة . لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي . تحقيق : صالح بن محمد عويضة . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٤٦٠- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب . لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي . دار الشروق . الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٤٦١- لحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ . لتقي الدين محمد بن فهد المكي . دار الكتب العلمية .
- ٤٦٢- لسان العرب . لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور . دار صادر . الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٤٦٣- لسان الميزان . لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني . دار الكتاب الإسلامي . القاهرة .
- ٤٦٤- ما قيل في الإمام ابن لهيعة المصري . للدكتور : عبد العزيز بن عبد الرحمن العثيم ، وعطا الله بن عبد الغفار بن فيض أبي مطيع السندي . أضواء السلف . الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م .
- ٤٦٥- المبدع شرح المقنع . لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي . دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤٦٦- المبسوط . لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي . دار المعرفة .
- ٤٦٧- المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه . لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق : د . باسم فيصل الجوابرة . دار الراية للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٤٦٨- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين . لمحمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . دار المعرفة . بيروت - لبنان . ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٤٦٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . لمحمد بن سليمان المعروف بدماد أفندي . دار إحياء التراث العربي . (لعبد الرحمن بن محمد شينخي زاده) . دار إحياء التراث العربي .
- ٤٧٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . دار الكتب العلمية . ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- ٤٧١- مجمع الضمانات . لغانم بن محمد البغدادي . دار الكتاب الإسلامي .

- ٤٧٢- مجمع بحار الأنوار . للفتني . دار الكتب الإسلامية ، القاهرة . الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .
- ٤٧٣- مجمل اللغة . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي . تحقيق : شهاب الدين أبي عمرو . دار الفكر ، بيروت . ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٤٧٤- المجموع شرح المذهب . لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي . تحقيق : محمد نجيب المعطي . دار إحياء التراث العربي . ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٤٧٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . لتقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف . ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٤٧٦- المحرر في الحديث . لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي . تحقيق : يوسف عبدالرحمن المرعشلي ، ومحمد سليم إبراهيم سمارة ، وجمال حمدي الذهبي . دار المعرفة . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٤٧٧- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني . مطبعة السنة الحمديّة ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- ٤٧٨- المحصول في علم أصول الفقه . لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي . تحقيق الدكتور : جابر فياض العلواني . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٤٧٩- المحلى بالآثار . لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي . تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- ٤٨٠- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . تحقيق : محمود خاطر . مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٤٨١- مختصر ابن الحاجب . المطبعة الأميرية ببولاق . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٤٨٢- مختصر اختلاف العلماء . لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي . تحقيق : عبد الله نذير أحمد . دار البشائر الإسلامية . الطبعة الثانية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٤٨٣- مختصر الأحكام . لأبي علي الحسن بن علي الطوسي . تحقيق : أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي . مكتبة الغرباء الأثرية . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ٤٨٤- مختصر الخرقى . لأبي القاسم عمر بن الحسن الخرقى . تحقيق : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ .
- ٤٨٥- مختصر خلافيات البيهقي . لأحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي . تحقيق : عبد الكريم ذياب العقل . مكتبة الرشد - الرياض . الطبعة الأولى .

- ٤٨٦- مختصر سنن أبي داود . لعبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد المنذري . تحقيق : محمد حامد الفقي . دار المعرفة . بيروت - لبنان .
- ٤٨٧- المختلف فيهم . لعمر بن أحمد المعروف بابن شاهين . اعتناء : طارق عوض الله محمد . مكتبة التوعية الإسلامية بالقاهرة . ١٤١٢ هـ .
- ٤٨٨- المخصص . لعلي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده . تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي . دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٤٨٩- المدخل . لمحمد بن محمد العبدري (ابن الحاج) . دار التراث .
- ٤٩٠- المدخل إلى الصحيح . لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري . تحقيق : د . ربيع هادي المدخلي . مؤسسة الرسالة ببلنجان . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ٤٩١- المدونة . للملك بن أنس الأصبحي . دار الكتب العلمية .
- ٤٩٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات . لابن حزم . دار الآفاق الجديدة . بيروت .
- ٤٩٣- المراسيل . لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي . بعناية : شكر الله بن نعمة الله قوجاني . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٤٩٤- المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٤٩٥- المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس . دراسة نظرية وتطبيقية على مرويات الحسن البصري . تأليف : الشريف حاتم بن عارف العوني . دار الهجرة للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤٩٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . لملا علي قاري . قدم له الشيخ خليل الميس . خرج أحاديثه : صدقي محمد جميل العطار . المكتبة التجارية ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة .
- ٤٩٧- مسائل أبي داود للإمام أحمد في الفقه . تحقيق محمد رشيد رضا .
- ٤٩٨- مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه صالح أبي الفضل . تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد . دار الوطن ، الرياض . الطبعة الأولى .
- ٤٩٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله بن أحمد . تحقيق : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي - بيروت . الطبعة الأولى .
- ٥٠٠- مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري . تحقيق : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي .

- ٥٠١- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه . رواية إسحاق بن منصور الكوسج . تحقيق : خالد محمود الرباط ، وئام الحوشي ، جمعة فتحي . دار الهجرة للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٥٠٢- مساوئ الأخلاق ومذمومها . لأبي بكر محمد بن جعفر الشامري الخرائطي . تحقيق : مصطفى ابن أبي النصر الشليبي . مكتبة السوادي للتوزيع . جدة . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٥٠٣- المستدرک علی الصحیحین . لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- ٥٠٤- المستصفي من علم الأصول . لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي . تحقيق : محمد سليمان الأشقر . مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
- ٥٠٥- مسلم الثبوت في أصول الفقه . لمحج الدين بن عبد الشكور . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٥٠٦- المسند . لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- ٥٠٧- المسند . لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي . تحقيق الدكتور : محفوظ الرحمن زين الله . مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- ٥٠٨- المسند . للإمام أحمد بن محمد بن حنبل . المكتب الإسلامي . الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م . وهذه هي الطبعة المقصودة عند الإطلاق .
- ٥٠٩- مسند ابن أبي شيبه . لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه . تحقيق : عادل العزاوي وأحمد المزيدي . دار الوطن . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٥١٠- مسند ابن الجعد . لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري . رواية وجمع أبي القاسم البغوي . مراجعة وتعليق : عامر أحمد حيدر . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ٥١١- مسند أبي داود الطيالسي . لسليمان بن داود بن الجارود . تحقيق : د . محمد بن عبد المحسن التركي . هجر للطباعة والنشر . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ٥١٢- مسند أبي عوانة . لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائي . تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي . دار المعرفة ، لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٥١٣- مسند أبي يعلى الموصلي . للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي . تحقيق : حسين سليم أسد . دار المأمون للتراث ، دمشق . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٥١٤- مسند إسحاق بن راهويه . لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهوية . تحقيق : د . عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي . مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

- ٥١٥- مسند الإمام أبي حنيفة . للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني . تحقيق . نظر محمد الفارياي . مكتبة الكوثر بالرياض . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- ٥١٦- مسند الإمام أحمد . للإمام أحمد بن محمد بن حنبل . أشرف على تحقيقه : الشيخ شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ٥١٧- مسند الشاميين . لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٥١٨- مسند الشهاب . لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي . حققه وخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٥١٩- مسند الصحابة المعروف بمسند الروياني . لأبي بكر محمد بن هارون الروياني . خرج أحاديثه : عبد الرحمن بن محمد بن عويضة . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
- ٥٢٠- المسند المستخرج على صحيح سلم . لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- ٥٢١- المسند للإمام أحمد بن حنبل . شرح وتعليق : الشيخ أحمد شاكر . دار المعارف للطباعة والنشر . بمصر . ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩م .
- ٥٢٢- مشارق الأنوار . للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي البستي المالكي . المكتبة العتيقة .
- ٥٢٣- مشاهير علماء الأمصار . لمحمد بن حبان البستي . تصحيح : فلايشتهر . مكتبة ابن الجوزي بالمنطقة الشرقية .
- ٥٢٤- مشكاة المصابيح . لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ٥٢٥- مشكل الآثار . لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي . ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين . دار الكتب العلمية بلبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٥٢٦- مشيخة ابن طهمان . تحقيق : محمد طاهر مالك . مجمع اللغة العربية ، دمشق ، ١٤٠٣هـ .
- ٥٢٧- المصباح المنير . لأحمد بن محمد الفيومي المقرئ . مكتبة لبنان ١٩٨٧م .
- ٥٢٨- المصنف . لعبد الرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٥٢٩- المصنف في الأحاديث والآثار . لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد عبد السلام شاهين . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

- ٥٣٠- المطالب العلية بزوائد المسانيد الثمانية . للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . دار المعرفة . بيروت ١٤١٤ هـ .
- ٥٣١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحبياني . المكتب الإسلامي .
- ٥٣٢- معالم التنزيل . للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي . تحقيق : محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة وسليمان مسلم الحرش . دار طيبة ، الرياض . ١٤١١ هـ .
- ٥٣٣- معالم الحجاز . لعاتق غيث البلادي . دار مكة . الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٥٣٤- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي . تحقيق : محمد حامد الفقه . دار المعرفة . وهو مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ، وتهذيب السنن لابن قيم الجوزية .
- ٥٣٥- معالم القرية في معالم الحسبة . لمحمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي . دار الفنون . كمبردج .
- ٥٣٦- المعجم . لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المقرئ . تحقيق : عادل بن سعد . مكتبة الرشد . الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٥٣٧- المعجم . لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي . تحقيق : عبد الحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني . دار ابن الجوزي . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٥٣٨- معجم أبي يعلى . لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثني الموصلي التميمي . تحقيق : إرشاد الحق الأثري . دار النشر : إدارة العلوم الأثرية ، فيصل آباد . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٥٣٩- المعجم الأوسط . لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق : أيمن صالح شعبان ، وسيد أحمد إسماعيل . دار الحديث القاهرة . الطبعة لأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٥٤٠- المعجم الأوسط . للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق : أيمن صالح شعبان ، وسيد أحمد إسماعيل . دار الحديث ، القاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٥٤١- معجم البلدان . لياقوت بن عبد الله الحموي . تحقيق فريد عبد العزيز الجندي . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
- ٥٤٢- معجم الشيوخ . لمحمد بن أحمد بن جميع الصيداوي . مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ
- ٥٤٣- معجم الصحابة . لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع . تحقيق : صلاح بن سالم المصري . مكتبة الغرباء الأثرية . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٥٤٤- معجم الصحابة . لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي . تحقيق : محمد الأمين بن محمد الحكني . مكتبة دار البيان . الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .

- ٥٤٥- معجم الصحابة . لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي . تحقيق : محمد الأمين بن محمد الحكني . مكتبة دار البيان . الطبعة الأولى ١٤٢١
- ٥٤٦- المعجم الصغير . لسليمان بن أحمد الطبراني . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
- ٥٤٧- المعجم الكبير . لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . الناشر : مكتبة ابن تيمية . القاهرة .
- ٥٤٨- المعجم المشتمل على ذكر شيوخ الأئمة النبيل لابن عساكر . تحقيق سكينه الشهابي . طبعة دار الفكر . الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٥٤٩- معجم تهذيب اللغة . لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرري . تحقيق : د. رياض زكي قاسم . دار المعرفة ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٥٥٠- معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي . لأحمد بن إبراهيم بن إسماعيل . تحقيق د : زياد منصور . مكتبة العلوم والحكم ١٤١٠هـ
- ٥٥١- معجم ما استعجم لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري . تحقيق : مصطفى السقا . دار عالم الكتب . الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ .
- ٥٥٢- معرفة الرجال للإمام أبي زكريا يحيى بن معين . رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز . تحقيق : محمد القصار ، ومحمد الحافظ ، وغزوة بدير . مجمع اللغة العربية بدمشق . ١٤٠٥هـ .
- ٥٥٣- معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد . لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق وتعليق : إبراهيم سعيداوي إدريس . دار المعرفة . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ٥٥٤- معرفة السنن والآثار . لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق الدكتور : عبد المعطي أمين قلعي . جامعة الدراسات الإسلامية . كراتشي - باكستان . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- ٥٥٥- معرفة الصحابة . لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني . تحقيق : د . محمد راضي بن حاج عثمان . مكتبة الدار - المدينة المنورة . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٥٥٦- معرفة علوم الحديث . لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري . علق عليه : السيد معظم حسين . المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر . بيروت . الطبعة الثانية ١٩٧٧م .
- ٥٥٧- المعرفة والتاريخ . لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي . تحقيق الدكتور : أكرم ضياء العمري . مكتبة الدار البيضاء بالمدينة المنورة . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- ٥٥٨- المعلم بفوائد مسلم . لأبي عبد الله محمد بن علي المازري . تحقيق : محمد الشاذلي . دار الغرب الإسلامي . بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٩٩٢م .

- ٥٥٩- المعونة على مذهب عالم المدينة . للقاضي عبد الوهاب البغدادي . تحقيق : حميش عبد الحق . المكتبة التجارية . مكة المكرمة .
- ٥٦٠- المغانم المطابة في فضل طابة . للفيروزآبادي . دار اليمامة ، الرياض . الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ .
- ٥٦١- المغرب في ترتيب المغرب . لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرزي . دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٥٦٢- المغني . لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح محمد الحلو . هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان . الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٥٦٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين . دار الفكر .
- ٥٦٤- المغني في الضعفاء . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٥٦٥- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير . لفخر الدين الرازي . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٥٦٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . لأحمد بن عمر القرطبي . تحقيق : محيي الدين ديب مستو ، ويوسف علي بديوي ، وأحمد محمد السيد ، ومحمود إبراهيم بزال . دار ابن كثير . دمشق - بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٥٦٧- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة . لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي . صححه وعلق عليه : عبد الله محمد الصديق . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٥٦٨- مقاييس اللغة . لأبي الحسين اللغة . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . اعتنى به : د. محمد عوض مرعب . وفاطمة محمد أصلان . دار إحياء التراث العربي ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٥٦٩- مقاييس نقد متون السنة . للدكتور مسفر غرم الله الدميني . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .
- ٥٧٠- المقتنى في سرد الكنى . لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق : محمد صالح عبدالعزيز المراد . الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- ٥٧١- المقدمات والمهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات . لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي . تحقيق : د. محمد حجي . دار الغرب الإسلامي . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- ٥٧٢- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث . لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المروف بابن الصلاح . دار الكتب العلمية . ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٥٧٣- المقنع في فقه إمام السنة . لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٥٧٤- مكارم الأخلاق ومعاليها . للخرائطي أبي بكر محمد بن جعفر . تحقيق الدكتورة : سعاد سليمان الخندقاوي . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .
- ٥٧٥- مكمل إكمال الإكمال . لمحمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسيني . وهو مطبوع بذييل إكمال إكمال المعلم . تحقيق : محمد سالم هاشم . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٥٧٦- من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث . للحافظ محمد بن أحمد الذهبي . تحقيق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي . الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٥٧٧- من فضائل سورة الإخلاص . لأبي محمد الحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن البغدادي الخلال . مكتبة لينة - القاهرة - دمنهور . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٥٧٨- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال . رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم بن طهمان البادي . تحقيق : د . أحمد محمد نور سيف . دار المأمون للتراث بدمشق .
- ٥٧٩- من كلام الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال . مما رواه عنه : أبو بكر المروزي ، وأبو الحسن الميموني ، وأبو الفضل صالح بن أحمد . تحقيق : صبحي البدري السامرائي . مكتبة المعارف - الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٥٨٠- منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبعجل أحمد بن حنبل . للشيوخ إبراهيم بن محمد ابن سالم بن ضويان . تحقيق : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . الطبعة الخامسة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٥٨١- المنار المنيف في الصحيح والضعيف . لمحمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية . تحقيق عبد الفتاح أبو غدة . مكتب المطبوعات الإسلامية . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٥٨٢- المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى . للدكتور : محمد ضياء الرحمن الأعظمي . مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٥٨٣- المنتخب من مسند عبد بن حميد . لأبي محمد عبد بن حميد . تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، ومحمود محمد خليل الصعيدي . عالم الكتب . مكتب النهضة العربية . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

- ٥٨٤- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي . دراسة وتحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا . الناشر : دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٥٨٥- المنتقى شرح موطأ مالك . لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي . تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا . دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٥٨٦- منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات . لتقي الدين بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار . تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م .
- ٥٨٧- المنثور في القواعد الفقهية . لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشي . تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود . وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ .
- ٥٨٨- منح الجليل شرح مختصر خليل . لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين . دار الكتب العلمية .
- ٥٨٩- منهاج السنة . لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية . تحقيق : محمد رشاد سالم . الناشر مكتبة ابن تيمية . القاهرة . الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م . طبعة أخرى بتحقيق السيد الجميلي . دار الكتاب العربي - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٥٩٠- منهاج الطالبين . لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي . دار الفكر .
- ٥٩١- منهج النقد في علوم الحديث . للدكتور : نور الدين عتر . دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق . الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٥٩٢- المهذب في علم أصول الفقه المقارن . للدكتور : عبد الكريم بن علي النملة . مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٥٩٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي . تحقيق : د محمد الزحيلي . دار القلم - دمشق ، والدار الشامية - بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٥٩٤- مواهب الجليل شرح مختصر خليل . لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المشهور بالخطاب . دار الفكر . الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ .
- ٥٩٥- الموسوعة الفقهية . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت . وزارة الأوقاف الكويتية .
- ٥٩٦- موضح أوهام الجمع والتفريق . لأحمد بن علي الخطيب البغدادي . تحقيق : د / عبد المعطي أمين قلججي . دار المعرفة . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

- ٥٩٧- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات . لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي . تحقيق : د نور الدين بن شكري بن علي بويبا جيلار . مكتبة أضواء السلف . الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- ٥٩٨- الموطأ . لعبد الله بن وهب القرشي . تحقيق د. هشام بن إسماعيل الصيني . دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ .
- ٥٩٩- الموقظة في علم مصطلح الحديث . لمحمد بن أحمد الذهبي . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . دار البشائر الإسلامية . الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .
- ٦٠٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال . لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي . دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .
- ٦٠١- الناسخ والمنسوخ من الحديث . للحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين . تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .
- ٦٠٢- النبوات . لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية . دار القلم - لبنان .
- ٦٠٣- نثر الورود على مراقبي السعود . للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي . تحقيق : د محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي . دار المنارة . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٦٠٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي . قدم له وعلق عليه : محمد حسين شمس الدين . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- ٦٠٥- نشر البنود على مراقبي السعود . لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- ٦٠٦- النشر في القراءات العشر . للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري . دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٦٠٧- نصب الراية لأحاديث الهداية . لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي . دار الحديث . القاهرة .
- ٦٠٨- النفع الشذي في شرح جامع الترمذي . لمحمد بن محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري . تحقيق : د . أحمد عبد الكريم معبد . دار العاصمة . الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٦٠٩- النكت الظرف على الأطراف (تعليقات الحافظ ابن حجر على تحفة الأشراف) مطبوع بحاشية تحفة الأشراف . صححه وعلق عليه : عبد الصمد شرف الدين . دار الكتاب الإسلامي . القاهرة . الطبعة الثانية . ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

- ٦١٠- النكت على كتاب ابن الصلاح لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : د . ربيع بن هادي عمير . دار الراية للنشر والتوزيع . الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٦١١- نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط . لعلاء الدين علي عطا . لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي . دار الحديث . القاهرة . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- ٦١٢- نهاية الرتبة في طلب الحسبة . لعبد الرحمن بن نصر الشيرازي . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .
- ٦١٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي . دار الفكر .
- ٦١٤- النهاية في غريب الحديث والأثر . لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري . تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي . دار الفكر . للطباعة والنشر .
- ٦١٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
- ٦١٦- الهداية شرح بداية المبتدئ . لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني . علق عليه وخرج آياته وأحاديثه : عبد الرزاق غالب المهدي . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٦١٧- هدي الساري مقدمة فتح الباري . لابن حجر العسقلاني . دار الريان للتراث . القاهرة .
- ٦١٨- الهم والحزن . لعبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا القرشي . تحقيق : مجدي فتي السيد . دار السلام بالقاهرة . ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- ٦١٩- الواضح في أصول الفقه . لأبي الفداء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي . تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٦٢٠- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية . للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو . مؤسسة الرسالة . الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٦٢١- الوسيط : لأبي حامد الغزالي . دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٦٢٢- وميض من الحرم . للشيخ د سعود الشريم . المجموعة الثالثة ، دار الوطن للنشر . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ
- ٦٢٣- يحيى بن معين وكتابه التاريخ . برواية عباس الدوري . دراسة وترتيب وتحقيق : د . أحمد محمد نور سيف . جامعة الملك عبد العزيز . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . مكة المكرمة . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

٦٢٤- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر . محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي . تحقيق : د . المرتضى
الزين أحمد . مكتبة الرشد . الرياض . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

فهرس الموضوعات

١	المقدمة
١٥	التمهيد
١٦	شرح عنوان البحث
١٦	معنى كلمة (حقوق)
١٧	معنى كلمة (حيوان)
١٨	معنى كلمة (أحكام)
٢٠	معنى كلمة (السنة)
٢٢	معنى كلمة (النبوية)
٢٣	نبذة موجزة عن عناية الإسلام بالحيوان
٢٦	الأحاديث الواردة في حقوق الحيوان
٢٧	الإحسان إلى الحيوان والرفق به
٣٠	الرفق بالحيوان ووجوب الإحسان في ذبحه
٣٧	الرفق بالحيوان في سوقه إلى مذبجه
٥١	العناية بتغذية الحيوان
٥٢	توفير المأكّل والمشرب والغذاء له
٦٢	الأمر بتغذية الحيوان وعدم تجويعه وتحميله ما يشق عليه
٦٤	تأمين مصدر غذائه ورعايته
٧١	فضل سقي الحيوان
٧٦	كلام العلماء في الجمع بين ترتيب الثواب على سقي الحيوان مع الأمر بقتل بعضها
٧٩	تجويع الحيوان

- ٨٥ الإضرار بالحيوان
- ٨٦ وسم الحيوان في وجهه
- ٨٨ تحريم وسم الحيوان في وجهه
- ٩٣ حكم وسم الحيوان في غير الوجه
- ٩٥ تعذيب الحيوان
- ٩٦ صبر الحيوان للقتل واتخاذة عرضاً للرمي
- ١٣٣ تحريم اتخاذ الحيوان عرضاً للرمي أو جعله هدفاً يرمى إليه
- ١٣٤ قطع شيء من أجزائه وهو حي
- ١٥٨ التحريش بين الحيوانات
- ١٦٦ تحريم التحريش بين البهائم
- ١٦٧ قرار من مجمع الفقه الإسلامي بشأن تحريم التحريش بين البهائم
- ١٧١ شتم الحيوان ولعنه
- ١٧٩ تحريم لعن الحيوان
- ١٨١ التعذيب المعنوي للحيوان
- ١٩٠ حكم حبس الطير في القفص
- ١٩٦ كراهة إحداث السكين والبهيمة تنظر
- ٢١٦ تسخير الحيوان لما خلق له
- ٢٢٠ النهي عن جعل ظهور الدواب منابر للحديث والخطب
- ٢٣٩ الجمع بين نهي ﷺ عن اتخاذ ظهور الدواب منابر ، وبين خطبته ﷺ على البعير
- ٢٤٣ خلاف العلماء في استخدام الحيوان في غير ما خلق له
- ٢٤٤ قتل الحيوان بغير حق

- ٢٥٩ الدواب الأربع المأمور بقتلها
- ٢٦٠ علة النهي عن قتلها
- ٢٦٢ المراد بالنمل المنهي عن قتله
- ٢٦٤ النداءوي بالضفدع
- ٢٦٨ النهي قتل الضفدع
- ٢٧١ النهي عن قتل النمل
- ٢٧٢ جواز قتل المنهي عن قتله إذا آذت
- ٢٧٢ حكم إحراق الحيوان بالنار
- ٢٨٦ النهي عن قتل حيات البيوت حتى تنذر
- ٢٨٧ هل الإنذار ثلاثاً في يوم واحد ، أم في ثلاثة أيام
- ٢٨٨ هل الإنذار عام بكل بلد أم هو خاص بالمدينة المنورة ؟
- ٢٩٠ الحكمة من الأمر بقتل بعض الحيات دون بعض
- ٢٩١ صفة التخريج والإنذار
- ٢٩٦ الأمر بقتل الوزغ
- ٣٠٠ فضل قتل الوزغ
- ٣٠٠ كيف يكون من قتل الوزغ في أول ضربة أعظم أجراً ممن قتله في أكثر من ذلك
- ٣٠١ الجمع بين الروايات المختلفة في أحر من قتل الوزغ في أول ضربة
- ٣١٦ الأمر بقتل ذي الطفتين والأبتر
- ٣١٧ حكم قتل الحيات
- ٣١٢ حكم قتل الكلاب
- ٣٢٩ فائدة

- ٣٣٦ المحافظة على سلالة الحيوان
- ٣٤٧ حكم إنزاء الحمير على الخيل
- ٣٥٢ أحاديث الحيوان المتعلقة بباب العبادات
- ٣٥٣ أحاديث الحيوان المتعلقة بالطهارة
- ٣٥٤ تأثير لحوم الإبل وألبانها على الطهارة
- ٣٦٤ خلاف العلماء في نقض الوضوء بأكل لحم الإبل
- ٣٧٣ الخلاف في نقض الوضوء بشرب ألبان الإبل
- ٣٧٦ استحباب الوضوء من شرب اللبن
- ٣٨٨ عدم وجوب المضمضة من اللبن لمن أراد الصلاة
- ٣٩٠ تأثير الحيوان على المائعات
- ٤٠٩ سؤر مأكول اللحم
- ٤٢٥ الخلاف في طهارة سؤر الهرة
- ٤٣٣ الخلاف في طهارة سؤر الحمير والبعال
- ٤٦٠ الخلاف في طهارة آسار السباع
- ٤٧١ حكم سؤر الكلب
- ٤٧٣ فائدة طبية تؤكد اشتغال لعاب الكلب على دودة شريطية لا يقتلها إلا التراب
- ٤٩٢ حكم المائع إذا سقطت فيه الفأرة وماتت فيه
- ٤٩٩ الرد على من طعن في حديث الذبابة
- ٥٠٣ حكم المائع إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة
- ٥٠٦ طريقة تطهير جلد الحيوان الميت
- ٥٤٣ خلاف العلماء فيما يطهره الدباغ من الجلود

- ٥٦٩ من قال : الدباغ لا يطهر جلد الميتة
- ٥٧٣ الاستنجاء بفضلات الحيوان وأجزائه
- ٦٠٢ حكم الاستنجاء بفضلات الحيوان وأجزائه
- ٦٠٥ أحاديث الحيوان المتعلقة بالصلاة
- ٦٠٦ تأثير بعض الحيوانات في قطع الصلاة
- ٦٣٩ خلاف العلماء في قطع الصلاة بممرور المرأة والحمار والكلب الأسود
- ٦٤٦ الصلاة في معاطن الإبل ومرابض الغنم
- ٦٧١ خلاف العلماء في صحة من صلى في لأعطان الإبل أو مرابض الغنم
- ٦٧٥ الصلاة على ظهر الحيوان
- ٦٨٦ جواز صلاة النافلة في على الدابة في السفر
- ٦٩٣ جواز صلاة الفريضة على الراحلة لعذر
- ٦٩٥ قتل الأسودين في الصلاة
- ٧٠٦ جواز قتل العقرب في الصلاة
- ٧٠٨ مشاهمة الحيوان في أفعال الصلاة
- ٧٠٩ النهي عن الإقعاء في الصلاة
- ٧١٢ ذكر صور الإقعاء
- ٧٢٤ النهي عن مشاهمة البعير في الهوي إلى السجود
- ٧٣١ اختلاف العلماء هل الأفضل تقدم اليدين أم الرجلين في الهوي إلى السجود
- ٧٤١ النهي عن مشاهمة الكلب حال السجود
- ٧٥٣ أحاديث الحيوان المتعلقة بالزكاة
- ٧٥٤ نوع الحيوان الذي تجب فيه الزكاة

- ٧٧٢ خلاف العلماء في وجوب الزكاة في الخيل
- ٧٧٤ شرط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام
- ٧٩٤ الشرط الأول : مضي الحول
- ٨١٠ الشرط الثاني : ألا تكون عوامل
- ٨١٨ الشرط الثالث : أن تكون سائمة
- ٨٣٠ القدر الذي إذا بلغته الإبل وجبت الزكاة فيها
- ٨٣٣ القدر الذي إذا بلغته الغنم وجبت الزكاة فيها
- ٨٤٠ مقدار الواجب في زكاة بهيمة الأنعام
- ٨٥٦ بيان أنصبة الإبل والغنم
- ٨٦٩ وجوب الزكاة في البقر
- ٨٧٠ بيان نصاب البقر
- ٨٧٥ النهي عن أخذ كرائم الأموال في الزكاة
- ٨٩٦ عدم جواز أخذ الهرمة والدرنة واللثيمة والمعيبة في الزكاة
- ٨٩٧ عقوبة مانع زكاة بهيمة الأنعام .
- ٨٩٨ تعزيز مانع زكاة بهيمة الأنعام بأخذ ماله
- ٩٠٨ عقوبة مانع الزكاة يوم القيامة .
- ٩٠٩ أحاديث الحيوان المتعلقة بالحج
- ٩١٠ صيد المحرم للحيوان
- ٩٢١ تحريم أكل المحرم مما صيد من أجله
- ٩٤٠ جواز أكل الصيد للمحرم إذا لم يصدده ولم يصد من أجله
- ٩٤٢ ما يقتله المحرم من الحيوان

- ٩٥١ جواز قتل المحرم للفواسق الخمس
- ٩٥٢ اختلاف العلماء هل الحكم مختص بالفواسق الخمس أم يلحق بها غيرها ؟
- ٩٥٤ تأدية المناسك على ظهر الحيوان
- ٩٦٤ جواز الطواف على الراحلة ولو كان لغير عذر
- ٩٧٠ عدم إجراء الطواف ركباً إلا من عذر
- ٩٨٠ رمي الجمار على الراحلة
- ٩٨١ أحاديث الحيوان المتعلقة بالهدي
- ٩٨٢ تقليد الهدي
- ٩٨٧ خلاف العلماء في تقليد الغنم
- ٩٩٢ خلاف العلماء في مشروعية الإشعار
- ٩٩٤ إشعار الغنم
- ٩٩٤ إشعار الإبل التي ليس لها سنام
- ٩٩٤ إشعار البقر
- ٩٩٦ ركوب البدن
- ٩٩٩ خلاف العلماء في ركوب البدن لغير حاجة
- ١٠٠١ صفة نحر البدن
- ١٠٠٦ الأحاديث المتعلقة بحيوان الأضحية
- ١٠٠٧ فضل الأضحية
- ١٠١٤ صفة ما يضحى به
- ١٠٢٩ العيوب التي لا تجوز في الأضحية
- ١٠٣٢ ذبح الأضحية قبل صلاة العيد

- ١٠٣٦ خلاف العلماء في بداية وقت ذبح الأضحية في حق أهل الأمصار والبوادي
- ١٠٣٩ أحاديث الحيوان المتعلقة بالمعاملات والديات والجنايات
- ١٠٤٠ الأحاديث المتعلقة بالبيع
- ١٠٤١ ما لا يباع من الحيوان
- ١٠٤٦ تحريم بيع الخنزير
- ١٠٧١ حكم بيع الكلاب
- ١٠٧٩ حكم بيع الهر
- ١٠٨٣ تحريم بيع كل ما نهي عن أكله إلا ما كان منتفعاً به على وجه مباح
- ١٠٨٥ حكم بيع سباع البهائم وجوارح الطير
- ١٠٨٧ بيع المجهول من الحيوان
- ١٠٨٨ بيع ماء الحيوان
- ١٠٩٢ حكم بيع وإجارة ضراب الجمل
- ١٠٩٤ بيع ما في بطن الحيوان
- ١١٠٢ بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر
- ١١٠٧ حكم بيع الصوف على ظهر البهيمة
- ١١٠٩ بيع السمك في الماء
- ١١١٣ حكم بيع السمك في الماء
- ١١١٤ الغش في بيع الحيوان
- ١١٣٢ حكم تصرية الإبل
- ١١٣٣ حجج من رد حديث التصرية والإحابة عنها
- ١١٣٧ بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

- ١١٦٦ حكم بيع الحيوان بالحيوان
- ١١٧٠ الأحاديث المتعلقة بلقطة الحيوان
- ١١٧١ لقطة الإبل والغنم
- ١١٧٦ حكم لقطة الحيوان الذي يتمتع من صغار السباع
- ١١٧٩ حكم لقطة الحيوان الذي لا يتمتع من صغار السباع
- ١١٨١ لقطة البقر
- ١١٨٥ حكم أخذ لقطة البقر
- ١١٨٧ أخذ المسيب من الحيوان
- ١١٩١ حكم أخذ المسيب من الحيوان
- ١١٩٣ أحاديث الحيوان المتعلقة بالسبق
- ١١٩٩ جواز السبق بالخيل والإبل والسهام
- ١٢٠٤ حكم إدخال المحلل في السبق
- ١٢١٢ أحاديث الحيوان المتعلقة بالديات والجنايات
- ١٢١٣ نوع الحيوان الذي يخرج في الدية
- ١٢٢٤ اختلاف العلماء هل الذهب والفضة والبقر والغنم أصول بنفسها في الدية؟
- ١٢٢٥ دية قتل العمدة
- ١٢٣٠ اختلاف العلماء في مقدار دية العمدة
- ١٢٣١ دية قتل شبه العمدة
- ١٢٦٠ إثبات قتل شبه العمدة
- ١٢٦٢ مقدار الدية في قتل شبه العمدة
- ١٢٦٣ دية قتل الخطأ

١٢٨١	مقدار الدية في قتل الخطأ
١٢٨٥	دبة الأطراف
١٣١٤	مقدار الدية في الأطراف
١٣١٨	دبة الجراح
١٣٢٠	مقدار الدية في الجراح
١٣٢٢	دبة إسقاط الجنين
١٣٣٩	مقدار الدية في إسقاط الجنين
١٣٤٠	الأحاديث المتعلقة بجناية الحيوان
١٣٥٠	حكم جناية الحيوان بالليل والنهار
١٣٥٦	حكم جناية الحيوان إذا معها من يسوقها
١٣٦٩	حكم من وقع على البهيمة
١٣٧٤	الأحاديث المتعلقة بالأطعمة والذبائح
١٣٧٥	نوع الحيوان المأكول وغير المأكول
١٣٧٦	حيوان البر
١٣٧٧	الحيوان غير المأكول
١٣٨٥	تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
١٣٩٨	الأحكام المتعلقة بالجلالة
١٤٠٤	تحريم أكل المستخبتات
١٤٠٦	حكم أكل القنفذ
١٤١٦	تحريم أكل فواسق الدواب
١٤٢٠	تحريم أكل الهر

- ١٤٣٠ حكم أكل لحوم الحمر الأهلية
- ١٤٣٦ حكم أكل لحوم البغال
- ١٤٣٨ الحيوان المأكول
- ١٤٤١ الحلال من الحيوان ما أحله الشرع ، والحرام ما حرمه الشرع
- ١٤٤٥ حيوان البحر
- ١٤٥٢ حكم أكل حيوان البحر
- ١٤٥٤ طريقة تذكية الحيوان المأكول
- ١٤٥٥ طريقة تذكية الحيوان المقدور عليه
- ١٤٦١ حكم التسمية على الذبيحة
- ١٤٦٧ يشترط إظهار الدم بكل محدد إلا السن والظفر
- ١٤٧٣ يشترط الذبح أو النحر في النحر أو اللبة
- ١٤٧٤ طريقة تذكية الحيوان غير المقدور عليه
- ١٤٧٥ طريقة تذكية الحيوان الإنسي إذا توحش
- ١٤٧٨ الأحاديث المتعلقة بالعقيقة
- ١٤٧٩ حكم العقيقة
- ١٤٩٣ خلاف العلماء في حكم العقيقة
- ١٤٩٩ الأحاديث الواردة في عدد ما يعق عن الغلام والجارية
- ١٥٢٢ اختلاف العلماء في عدد ما يعق عن الغلام
- ١٥٢٨ صفة تقطيع العقيقة
- ١٥٣٤ خلاف العلماء في كراهة كسر عظام العقيقة
- ١٥٣٧ وقت العقيقة

- ١٥٣٨ خلاف العلماء في وقت العقيقة إذا جاوزت اليوم السابع من ولادته
- ١٥٤٢ العقيقة في الجاهلية
- ١٥٤٥ خلاف العلماء في مشروعية تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة
- ١٥٥٢ خلاف العلماء في استحباب تلطيخ رأس المولود بزعفران
- ١٥٥٤ الأحاديث المتعلقة بالفرع والعتيرة
- ١٥٦٧ حكم الفرع والعتيرة
- ١٥٧١ الخاتمة
- ١٥٧٥ الفهارس العامة
- ١٥٧٦ فهرس الآيات
- ١٥٨٠ فهرس الأحاديث والآثار
- ١٦٠٣ فهرس الأعلام
- ١٦٢٣ فهرس الألفاظ الغريبة
- ١٦٣٠ فهرس الأماكن والبلدان
- ١٦٣١ فهرس الأشعار
- ١٦٣٢ فهرس المراجع والمصادر
- ١٦٧٧ فهرس الموضوعات